الجزءالا ولمن كناب يتحف فالمحتاج بشرح المهاج بأليف الامام العالم العسلامه الاوحد الفهامه خاعةالمحققين شهاب الدمن أحد من جر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة تغميده الله برجسته ونفع المسلمين مركته آمين

وبهامشه حاشية العلامة البحرالفهامه المحقق السبدعمر البصري المكنى الشافعي وهي ماوجدت بخطه على هامش نسخته مما تكلم فيسه على عبارة النحفة وبنن موافقته اللهاية وتدجردها الامام الهوام مولانا الشبخ حجدين طاهير الكردي نفعنا الله بم أجعين

الجزالاولمن محفة المحتاج وشريج المهاج بمرج ن الرندم)* ا الله الرجر ¥وخص هذه الامة بأو الجديدة الذي حعل * وهداهم الي بمن سواهم من تمهيدالاصول والفر وعوضى ر مالتر هدأن لااله الاالله وحد ولاشر بك له وأشهد أن عاخ اص ومعراط بدص ل الله وسل مواأعداء الدين آن يلحقو الشيءُ من مقاصد م حودهالدىلابرال هطالاتجاجا *(وىعبد) فانهطالمايخ hall ماني والعالم الصمد إني ولي الله بلانزاع * *? قدّس اللهروحه وذوّرض خدمة glastin احرطاهر * شر وحمالمنداوله الإرادات لتطاوله بالحاوما سط الكلام على الدليل بومانيه * لتعطل الهمم عن الصفيقات والايحاثلاريام *والى ماتمبر نه أصله لقلته * فشرعت في ذلك. أوعلته لله ومدوكا (علمه * ومادًا all والافتقاراليه، أن ببغ على واسع حوده وكرمه ، وأن لا يعا في أمنه وحرمه *الة الجواد الكريم الرُّوْف الرَّحِيم *(وسمية متعفة الحتاج * يَشَرَح المهاج) *قال ال رحمه الله تعالى (بسم) أى أوْنَف أو أَفَتَح تَالَبْنِي وَالْبَاعِ لَلْصَاحِبَة وَ يَصِحِ حَوْمُ اللاستَعَامَة تَظ أنذك الإمراك ووباسم تعالى لايتم شرتابدونه وأصل اسم ممومن السمق وهوالارتفاع حذف يحزه

(7) وعةيض عنب هه بمرّة الوصل ذو زنه افع وقيل افل من السرة باوقيل اعل من الوسم وطوّلت النام لتكوّن الموضا عن حدفها وهوان أريديه اللفظ غيرالمسمى احماعا أوالذات عسه كالوأطلق لان من قواعدهم ان كلي جكم وردعلياسم فهوعلى مدلولة أوالصفة كان ارةغيرا كالخالق ونارة عينا كاللهوتار ةلاولا كالعالم ولايقل مالله حدرا من ايمام الفسم وليع جميع أسميا تُهتعالى (الله) هو عبار على الذات الواحب ا الوحوذ المبتقى لجميع الكالاث لذاته ولمسم له غسره تعالى ولوتعشافي الكفر يخلاف الرجمن على تراغ وأصلداله يحدذف همزنه وعوض غنها أل وهواسم حذب ليكل معدود تماستعمل في العدود يحق فقط 4.3 فوصف وكمنقصفية وعلمه ففهوم الحلالة بالنظر لإضله كلى وبالنظر المه حزفي ومن تمكمان من الاعلام الجاصةمن حيث أبهلم سبريه غيره تعالى ومن الغالبة من حيب أن أصله الاله بالنظر لاستعباله في العبود حتى فقط وكان قول لا اله الأ الله كلمتوحيد أي لا معرود بحق الاذلك الواحيد الحق * ومن تقم العاسم لمهوم الوالحب الوجودادانه أوالمستحق للعددد يقوكل منهما كلي الخصرافي فردفلا يكوت فلللان منهؤم العاييم في فقد بيها ولرَّمة أنَّ لا اله الاالله لا تفتد تُوحد إكما ينتقوف شرَّم الدَّوْشَاد * من أله وكشر عد تحمر الملق في معرفة أو يفتحها اذاعتداً ومن لا ما دالرفع أوادا احجت وهدا الكونه نظراً لأصله قلل المآبتلا بافاعلته وهوعري ووزوده فيغ مرالعرب ممن وافق الغات كان الحق وماة للثافع والاكترين أنكل ماقدل في القرآن من خبر الاعلام الدمعرب اس كد النامل عربي توافقت فشه اللغات ولايدع أن يحفى على مثلاب عداس كونه عربنا كاحق علمه معنى فالمروفاتم وفدقال الشافعي رضي الله عنيه لايحبط الغفالاني ومشتق عندالا كمرن وقول أي حان في نهره الس منتقاعنه الا كترين لعله أرادهن الضاقو أعرف المعارف وان كان على (الرحن) هوصفة في الاصل معني كشر الرحمة عد ا تم علب عنوا البالد في الرجة والانعام بحث لم نسم به عسره تعالى وغلية عا تعالقت قد فرا بعد لاهما لابتنع اعتبار ومشته فتحوز كونه نعتا راها لوقوعه صفة ولكونه بارا المعنى ومحته غيرتا حالف حدف مؤسوفه ومحو زميرة وعدمه لتعارض سنبهما (الوحم) أي دي الرجعال كمر قفار جن أتاخ منه بشهادة الاجتعبال ولا بعارضه الحديث الجيئ تأرجن الديا والآخرة ورحمهما والقياس لان ادة الساءتدل على زيادة العلى غالبا وحعل كالتمة لمادل على حلائل الرحمة الدي هوالقصو دالا عظم لتلا يعفل عميادل علييه مندقا ثفها فلايسأل ولايعطى ومنحزالمدلي لان الاؤل ساركالغل كانقر روكلاهما كمرتهينه بعدنفادار حديضها أوتغر للمتزلنه والرجمة فالنفسان الريديها صفة مشيرة من وحمر ال لاستيمالتها في حقيقا في عامتها من الانعام أوارادته وكذا كل صفية أستحال معنا هافي حقيقات (الحجار) الذي هولغة الوصف بالحيل وعرفا فعسل شئعن تعظيم المعرلا نعامه وهمه اهوالشكر لغة واماأصللاحا فهوصرف العبد جميع ماأنعر الله يدعليه الى ماخلق لاحله في وأخص مطلقا من الثلاثة قتله أي ماهته ان حجلت ال لينس وهو الاسل أو حمد م أفر اده ان حَعَلْ للاستغراق وهواً للزيماول أوسيتحق (لله) أي لذائه وإن استم فلا فردمت ولعمره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية الفطا انشائية معنى اذا لقصد تها الشاع علىالله تعالى بمضمونها المدكر رقن اتصا فةتعالى نصفات ذاته وافعالها لجنلة وملكه واستحقاقه لجنئ الجدمن الجلق قبل وبرادفيه المددح ورجي واعترض وسل سهما فرق وفي تخفيفه اقوال وحمة بنن الابداء بنالحقيق بالسملة والاضافي الجدلة اقتداء المكاه الغريز وحملا بالخبر الصم فسيصل أمردي بالأي البعم بهأى وليسجعوم ولامكروه وقد يخزخان بذي الباللان الطاهران الراددوه شرعا لاعرفا ولاذ كرمخص ولاحعل الشارع له ابتداء نغير السماية كالصلاة بالتكمير لابتد أفده بالجذللة وفي وأبة حمدالله فهوأحدم سم فمحمة وفيروابةاقطموفي أخرى أيترأى قلب لالبركة توقت لمقطوعها

كى فردمن أفرادالاسم تزيد فان المعالمة ليوندا با لمالي في و إليا لفظ به ليدوندا با لم می السمی أوالدان^{- ز}هدی لنازیک للون أوأسودنه وعين المسمى وي: ا دار المالي بأن المرديد لفظ ولاذات ولیکن نینجی ^{ان مص}ل مراہ عم^{لی} الذات ما إذا صلحت للا نصاف للحمول أحو لنازيا موجودوايس المحمول أحو لنازيا موجودوايس المراد بالاسم في قول الشيار _{حروه ر} الخلفظ ألاستم هونا لهروحينا ولاورودن أورده (ألفاض المحسى) ولاورودن أورده الفاض ب بقوله قد بقال فلي عمل (قوله) ليميج بقوله قد بقال فلي عمل (قوله) اللائم موقعة وهذا لا بلائم كوله في . اللائ في معرفة وهذا لائم كوله في . بي المعدود بيدوي الاصل بطراق على كل معدود بيدوي الاصل بطراق على كل غب الان في ال باعد البعض وهو سیجانه وزمانی (غوله) من نوافتی وهو سیجانه وزمانی (غوله) من نوافتی اللغاق فبالبيال أواستعسل على لمه دخيل كاستعلق العرب من الأيجات الإيجمونية ومع من الأيجات الإيجبرية ومع . نارةوبدويداخرى (موله) الى طلحاق لاجبله في حواني فيرح الطالع ر للدواني هذا كلام لمويل من جليه لانيسار أن من ص<u>في الجيع في ا</u> لانيسار أن من ص<u>ف</u> خلقلا بحسله في *وقت من الا وقات* دون وقت اله لایس فل سرافی ذلک دون وقت اله لایس فل الوق الذي تحقق في مصرفي الجميع الوقت الذي تحقق في مصرفي الجميع بيل هوت كرفي ذلك الوقت وا^ن لإيكن أكرافى وقت آخوان عوم الأوقان لايعت وفي التعريف الخ انتهى (دوله) فهوا حص مطلقا ان محل المرابع الي والم الن محل والمرابع الي والم القرآن يصدفي عليه السكر العرقى برا ق عدلمه الجرا الغوى فلسأ «ل

* (يسم الله الرحن الرحم)* وقوله)وهوان ريد بالانتا الج أي

(2) وفىرواية يسماللهالرجمنالرحيم وفىأخرى بذكرالله وهىمبينة للرادوعدم التعارض ذرض الانداءالحقيقي فبهماوفي أخرى سندهاضعيفلا ببدأفيه بحمدالله والصلاة على فهوأ بترمعهوق من كل كم كة ثملما كان عادة البلغاء تتحسين مايكسب المكلام رونقا وطلاوة لاسمها الابتداء ثني بمهافيه اعة الأسبة لأل اشارة إلى أن تسسرهاذا الكتاب له الذي هو نعمة أي "نعمة الماهومن محض مر "الله وتوفيقه له وحوده عليه ولطفه به فقال (ألبر) أي المحسن كابدل عليه اشتقا فه من البريساتر موادّه لإنها الى الأحسان كبر في عينه أي صدق لأن الصدق احسان في ذاته و يلزمه الاحسان للغير وأبر الله جه أى قبله لات القبول احسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أى علاهم لا به عالما بنشأ عن الاحسان لهب فتفسيره باللطيف أوالعالى في صفاته أوحالق البرأ والصادق فمما وعد اولياءه نعيد الا أن يراد بعض ت أوغامات ذلك البر (الجواد) بالتحفيف أي كثيرا لحود أي العطاوا عترض مأنه ليس فيهتو قيف اؤه نعالى توقيف على الاضع فلايحو زاختراع إسم أو وصف له تعالى الابقر آن اوخبر صح كاصحيه المصنف فيالجمل بل صوّيه خلافالج علان هميذامن العمليات التي يكفي فيها الظن بات مصرح به لا بأسله الذي الشيق منه في أي و بشرط أن لا يكون ذكر ملقًا بلة كماهوظاهر نحوأم بحن الزارعون والمهج بزالما كرين وقول الحلمي يستحصلن ألبي بذرافي ارض أن نقول الله الرارع والمنبت والمبلغ أغباباتي في المسلانة على المرجوح أنهلا يشترط فبمما صح معناه توقيف بأن قلت الجميلَ ذكر للقابلة أيضاً إذ لفظ الجديث أن الله حسل يحت الجسال فعل المصنف له من الموقيق لغي اعتمارة بدالمقابلة فلت المقابلة المسابسارالها عنداستحالة المعسى الوضوع لعاللفظ في حقمه تعمالي الجمال كذلك لامهمعني ابداع الشئعتني آنق وجه وأحسنه وسساقي في الردة زيادة على ذلك مرسلا اعتضد بمسند للروى أحدوالترمذي وان ماحه جديئا طويلا فيهذلك دماحترولافرق سالمنشكر والمعرفلان تعريف المسكرلا يغيره عناه كمايأتي في الته الاكسي النطق المستلزم لتلقى ذلك الرهسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغار الحقيق أوالنزل و بالا-حدف هذا كقوله تعالى أللك الفيدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآبان وأتي مه هوالأول والآخر شبات وأكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر (الذي) أكثرة مره حوده فلذا أخرعن دسك (حلب) عظمت ولاستقرارهـ ده الصلة في النفوس وإدعانها لهاعدل اللاعن الحليلة نعءعن الأحصاءوانكان صحصا فالدفع ماقيل الدابما آتي بالموصول هنا لقاعدة هى انه بتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولمرد به توقيف وكان قائله فهم ان هذالا يؤدى الاتوصف له تعالى وقد علت تأديبه وصفالنعم بمباذكروهو لايحتاج لتوقيف (نعمه) فيسه إيهام انسب عدم حصرها حعهاالنافي وان تعدّوا نعبة الله أي نزيد واعدّاً وتشرعوا في عدَّ صيحل فرد فردمن أفراد نعمه كايعامن أنمدلول العام كالفرد المناف هنا كاية لاتحصؤها أىلا يحصر وهانتصن أنهجم نعام وحجبه لاايمام فسه أي حلب انعامانه أي ماعشار كل أثر من آثارها عن ان يتحدّ فيشهل القلسل أيضاومه هدا التعب برنبعية موافقية للفظ الآية أونى ومن ثم أصلح في نشجة وكل نعمة وان سلم حصرها هو باعتار ذاتهالا متعلقاتها معدوامها معالبا ومعاداوهي أي حقيقة كلملائم تحمد عافيته ومن ثم قالوا لأنعمة تله على كافر واغماملاذه استدراج فان قلت هذالا بوادق تفسير النعمة لغتمن أنهامطلي ثم وهوالمواذق للاستعمال في أكثرالنصوص فماحكمته وذلت شأن المصطحات العرف فمخالفتها للعقانق اللغوية وكونها أخصمنها كالجدو المسلاة عرفاو بأتى في تفسير العبد مانوضح ذلك وفائدتها هنا بان ماهونعمة بالحقيقة لابالصورة التي اكنوبها أهبل اللغسة والرزق أعمر مهالا نةما ننتفع بهولوحراما

فوله) المفتق في تست

(0) لافاللعترلة (عن الاحصاء) بكسراق له وبالمداي الصبط وهوا لحصر وفسريالعد وهوالفعل فهو العددفي (بالاعداد) اي تكل فردفردمها لا يقيد القلة التي وهمتها العيارة كادل غلبه الجرع الحلي ىأل هر بية المهام أي عظمت عن ان تحصر أونع للمعدد كمادات علب الآبة ومغنى وأحصى كل شي علمهن جهة العدد ومن أمهمائه تعالى المحصى أى العالج والفوى أوالعاد افوال تعرفي الاخه ايهام ان علمه بكل شيمة وقف عدلي عدَّه وليس كذلك (المان) من الذية وهي النعمة مطلقًا أو يَقْدِدُ الثقيلة مستد أةمن غيرمقابل نوجها فنعمه تعالى من محض فضاءا ذلا يحب لأحد لرعم المعترثة وحوب الأصلح علمته تعالى الله عن ذلك (باللطف) وهومايقع مسلاح يه التوذيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العب دماصدقاً لامفهوما ولعزته لمهدكر في الفرآن في هو دوليس منه الااحسانا وتوقيقاً يوفق الله ينهمالا بسمامن الوفاق الذي هوضدًا للك وقديطلق الذوفيق على أخصرمن ذلك ومردهم قال المسكامون اللطف مايحصل المسكاف عسلي الطاعة بمخ علىفعل الطلوب شهي توفيقا أوترك القبيم سمى عصب قوصت أهل البينة في تحتُّ حلق الإفعال مأن لله تعالى اطفالو فعله بالـصحفار لأمذوا اخساراغيرا به لم يفعله وهو في فعله منفصل وفي مركدعا دل (والارشاد) أي الدلالة على سبل الخبر أوالا يصال الها (الهادي) أي الدال أوالوصل (الى سبيل) ىطريق(الرشاد) وهو كالرشدصة الغيومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلدا أعقبه يقوله (الموقق) أيالمقدر وهوحرى على من يحبرغبرالتوقيفية ادالموهم نقصا (للتفقه) أي التفهم وأخبذ الفقية وهوأعتى الفقه لغة الفهم من فقه مكسرعينه فان صار الفقه سجية لوقيل فقيه بضمها واصطبلاها العاربالا حكام الشرعت العملية الناشيثة عن الاحتهاد وموضوع يعفعها المكاف مربحت تعاور لل كامعلبه واستمداده من الادلة المحبب عملها الكتاب والمستة والاجساع والقياس والمختلف فبها لله كل مطلوب خسيري بيرهن علمه في العسلم وفائدته امتثال الاوامي واحتاب يته انتظام أمر المعاش والمعادمع الفو زيكل خبرد سوي وأخرو ي (في الدين) وهوعرفا وضعالهي سائق لذوى العقول باختيارهم ألمحمود الى ماهو خسرتهم بالذات وف ينفسر موتساو باللة ماصدقا كالشبريعة لانهامن حت إنجابدان أي يحضع لهانسهي دسا الال انهايجمع عامها وتملى أحكامها تسمى ماء ومن حبث انجا تقصدلا هادالنفوس من مهلكا (من) مَفْعُولَ أَوَّلْ لِمُوفَى المتعدّى للثاني باللام (لطفَّنه) أَى أرادله الخروسها، عليه لكونه منّ عليه نفهم نامَّ ومعلم ناصح وشدَّة الاعتناء الطلب ودوامه (واستاره) أي اسقاه للطفه وتوضيقه (سن العباد) بضج أن تكون سائالن فأل فب العهد والمعهودان عبادي ليس ال علم مسلطان وشاهد ذلك الح الصحيمين ردائله بهخبرا أيعظهما مققهه في الدين وفي رواية ويلههمه رشده ومفعولا ناسالا ختار فأل فيهلجنس والعبدلغة الانسان واصطلاحا المكاف ولوملكا أوحما (أحمده) أى أصفيه بحميع صفاته اذكل منهاجمل ورعابة جمعها أملغ في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الجد الاول أملغ وأفضل ومن ثم قديم يل أحد البلقيني من شار القرآن الجديلة رب العالمين بالابتن اعبدائه أملغ صبيغ الجدو حجه عنه يحديث أنالجسد يتهضمده وليحمع بين مايدل على دوامه واستمراره وهوالاؤل وعلى تحدده وحدونه وهوالثاني (أىلغ حد) أي أنها من حبث الاحمال لاالنفصيل ليحزا لحلق عنه حتى الرسل حتى أكلهم سناصل الله عليه وسلح حيث قال لا أحصى ثناء عليك أنت كا أنبت عدلي نفسك (وأكله) أي أتمه ورديانه الحناد فقط فيحالذي بعده ويأن التمام غيرالكال كالومي المه اليوم أكمات لكرد فكر ولمكرنعهي فالإتميام لارالة نقص الاصل والاكمال لأزالة بقص العوارص معتميا مالاصل وهن

ثمقال تعالى تلك عشرة كاملة لان التمبام في العدد قد علم وانتسابق اجتميال نقص بعض صفاته ويرد مأن هذا اتما يتصور في الماهمات الحسنة لا الاعتبارية كاهية الجدو بأن الاكال في الآية للدين والاتمام للنعة. ذلك الاكال والنصر العام على كل منافق ومعالد فلو يتعاو راعل ثنيَّ وأحد فانتيه انب ما وإحدو بأن التمام شعر يسبو بقص بخلاف الكمال وترديفرض تسلمه بنحو ماقيله أثماه (وأشهله) أعمه (وأشهد) أعلم أتى مة للغير الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالمد الجديماء أي القليلة البركة(أن لاأله)أى لامعبوديحق (الاالله)و في محقق ادة وحد ولا شريك له وحنته، فو كمدلتوحيدالافعالرداعلى تحوالمعترلة (الواحد) فيذاته ف لەبوخە وافعا لەفلاشىر بالەبوخە والمانظر إلى حفائقها ومانلىق برا *≤*ةالاسلام الله تعالى قال لس في الامكان أندعها كان أى كل كائن إلى الاندمتي دخل في حمر كان لا ايدع (قوله) بان ا حلم به على المسكم به على (قوله) بان ا حلم به على المسكم به على والارادة خصصته والقدرة أبرزه ولانقص في هذه التبلاثة فكان بروزة على أمدع وحه وأكله ولم،تفاوت النسبة لبارته ماترى في خلق الرحمن من تفاوت بل الذواته باعتبار عتراضه استلزام ذلك بحرالحدث لهذا العالم عن ايحاد أبدع منه أو بخله به أو وحوب أوالهموجب بالذات هوعين الجمق والجهل عبلي الهلو أمكن أبدع منيه بأن تتعلق القيدرة بالعدامه حال وحوده لرماحتماع الضدين وهومحال لاتتعلق بغالقدرة فشار شاف ذلك ساوح القدرة على البدلية مأن تتعلق بكل منهما مدلا عن الآخر ثم الاعتراض إغمارته هم حدث لم تتعل مامصدر بة كاهوطا هر (الغفار) أى الستارك نوب من شاعمن عباد والؤمنين فلايؤاخ فهم ما ولما كان من الواحدالة هرآ ترهعلى القهارلئلا تنزع القلوب من توالهما وليتم لهما مهم مامن الطباق العنوى شان لاشارة الاوليلفام الخوف والثاني اضده منسه فرقوا من الواحد والاحد وأصله وحد مأن أحد يختص مأولى العلم وبالنبى الاان أريديه الواحد أوالاول كافى الآبة ووصفا بالله دون واحدو وحدو بأن نفده ين الماهية تخلاف نو الواحد أذلا منو الاثنين فأكثر ومأنه يستعمل للونث أيضا خواسان كأحدد من ردوالحه بنحومن أحدعت محاجرين وباناله جعامن لفظموهوالاحمدون والآحادوةول مترادفهما واحص الغالب استعمال أحد يغذ النواخشارله (وأشهد أن مجدا) علم منقول «.. اسم مفعول المصعف سمي ته منذا صلى الله عليه ووسط مع أنه لد دُولف قب ل أوران ظهو ره بالها م من الله لحد معند المطلب اشارة الى في محماله المحمودة فو ربعا أن محمد ه أهل السمياء والأرض لا سما ان صح مانقل عن حدّه انه رأى سلسلة بهضاء خرّ حت منه أضاءلها العالم فأوّ بت بولد يتحر جرمة (عَمَده) قَدَّم لان وصف العدودية أشرف الاوصاف ومن ثمذ كرفي أشفه مقاماته أسرى بعبيده كذلك تزل الفرقان على عبده فأوجى الى عبد ده (و رسوله) لكافة الثقل بن الانس والحن اجماعا معاومامن الدس الضرورة فيكفر منكره وكذاا اللائكة كارجمه محققون كالسبكي ومن تبعه وردواغلى ذلك وصرح ج آ بةليكون للعالمين بدير الذالعالمماسوي الله وخبر مسلم وأرسلت الى الجلق كافة ما قال المارزي إنه أرسب حتى الحمادات بعيد جعلهامد ركة وفائد ة الارسال للعصوموغيز طلب إذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دءوته واتهاءه تشرر بفاله على سائر المرسلين وا حرابكل معاصر به عبرالا بنياءعفلا وفطينه وقوّة رأى وخلفا بالفتح وعقدة موسى أزيلت ال كافي الآمة معصوم ولومن صغيرة شهوا ومل الشوة على الأجع سلم من دناءة ال وخذا أمَّوان مبفركهمي ويرص وجدام ولايرد علىنا يحو الاءابوت وعمى شعو بغفوت ساءعلى الله بماءوالكلام فمباقار نهوالفرق انهدامنفر بخلافه فمن استقرت موته ومن قلة مرتوءة كأكل

طر نق

(7)

اقُل حواله (قوله) ومن منفر رضم ی

في تفسير هود عنه ووله وإنالترال وسا

فيعنا من الميضاوى والمنه وسن

العن العالة استنباءالا على وماس

على الفضاءوالشهادة والفرق من

انهى الاستى

لإن الفضاء والشهادة يعتبوم. لإن الفضاء والشهادة

عالها رؤ بةالفحى والتهود علمه

في الصر عن السفاوي وأفتر م في الصر عن السفاري وأفتر م

مر الاسلام في عام السمر الم وتعام مسيح الاسلام في عام السمر الم وتعام

(A)

(قوله) خلاءالا بن عبدالسلام الخفيه ان تعليله فيه اشعار بأنه لم دبالسوة المعنى المتعارف وهوالا يحاء الى شخص بتشريع خاص مو بالرسانة الايحاء اليه لتشريع له أولغ مره أو بنحو ماذكر (٧) من الفرق بينهما على التفاسير الشهو رقاد من البين ان السوة، تكل هذه المعاني الها تعاني

> ىدر بقومن دناءة صنعة كجامة أوحى البه تشرعوا مربتيتيعه والالمكن له كتاب ولانسخ كيوشع إفان لم دؤم فني فحسب وهو أفضل من الذي اجماع التميزه بالرسالة التي هي على الاسم خيلا فالابن عبسة السلام أفصل من النبوَّة فيه ويزعم تعلقها بالحق يردُّه إن الرسالة فيهاذلك مع التعلق نا لحلق فهو زيادة كال فبهاوعيم خمران عددالا ميماء مائة ألف واريعة وعشرون ألفا وختران عبا دالرسل ثلثها ئة وخسة عشر وأماالمد ث المشتمل على عليهما ففي ستدله ضعيف وفي آخر مختلط لكنه المحبر تعدّده فصار حسنا لغيره وهوحة وبما يقويه تكررز وابة أحمداه في مسنده وقد قرروا إن مافيه من الضعيف في مرتبة الحسن وماد كرالصر بجفى تغار النبى والرسول مبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط السلية واستر واحاس الهمام مع تحقيقه في نسبية ذلك الغلط للحققين وقد صرح قبل تأن الحبران صح تعدد هـ ما المان كور وحب ظنااء تقاده على ان الذي في كلام محقق الجمالاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأي محققين خلاف <u>ۿؚۅ</u>ٞڵٳؿڔۯٵ؞ؾٚؿڵۑۮ؋ٵڮڮٳڶٳڹٲۑؿڔؠڣٳٞۺٳٛڕڶڶڔؖۮۼڶؠ؋؞ؠۼۻڡڶۮڮڹ؋ۅۊڣۼڣؠۼۻ كؾٮؚٳڶؾۅٳڔڿ والتفسيرماينا في ماذكرنا همن الشروط وهو تقوّل لا أصل له فوجب اعتماد جلافه (الصطف) أي المستخلص من الصفوة (الحتار) من العالمن لدعام مالى ربم فهو أفضلهم منص كمنم حتراً مه أيخرجت النباساذكال الامةتاب ككال شهافيهداهم اقتدوا ذلايكون متبلاله الاان حوى جيع كالاتهم أباسيد ولدآدم ولافرآ دم ومندونه تحت لوائ ونهنه عن التفضيل بن الانبناءوعن تفضيله علمه مخله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على يعض فبم الؤدي لحصومة أوتنقيص بعضهم أوهوتواضع أوقبل علمه بأنه الافضل (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهي من الله الرجمة المعرونة بالتعظيم وخص الاسا بلفظها فلا يستعمل في غيرهم الابتعامية المراتبهم الرفيعة وألحق مم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصبة وإن كان الاساء أذضل من جيعهم ومن عداهم من الصلحاء أيضل من غسر خواصهم والبسيلام وهو البسليم من الآفات اللنافية لغايات الكالات وخبع منهما لنقله عن العلياء محصورا هذافراد أحدهما عن الأجراي لفظا الإخطاخلافالن عمه قبل والافرادا تما يتحقق ان اختلف الجلس اواليكاب أي ساءعلى التعمر وكان ينبغي <u>و</u>ُعليآ له لانهام محمدة عليهم بالنص وصبه لانمْهم ملحقون مهم تقياس أولى لانهم أفضل من آل لا صحيقاتهم والنظرا افههم من البصعة الكرجية اغيابقتصي الشرف من خيث الدات وكلامنا في وصف فتتضي المكثرية العلوم والمعارف (مرزاده مضلا وشرفا) الطاهر ترادفه مافالج م للالمناب ويحتمش الفرق بأن الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثابي لطلب زيادة الاجلاق الكرعة الظاهرة ثم رأيت امن فرق بأن الاول ضد النفص والثاني علوالمحد وهو أميه ل لي الترادف (لديه) أي عند موسؤال الريادة لانشعر بسبق نقص لان الكامل نقبل زيادة الترقى في غايات الكمال فاند فع زعم جمع امتناع الدعامة صلى الله إعليه وساعقب نحو حتم القرآن باللهم احعل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان حسيم إأعمال أمه ويتضاعف لونظيرهالانه السبب فبها اصعاقا مضاعفة لا تحصى فعي زيادة في شرفه وان لم يسأل له إذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (أمالعد) بالساءعلى الضم لحدف المضاف المدوسة معنا ففان لم يتوشى عنونت واناذى لفظه نصبت على الظرفية أوجرت عن وهي للانتقال من إسلوب الى آخروكان صلى الله عليه وسلم انأبي مافي خطبه فهي سنة قبل وأقرل من قالها داودصلي الله عليه وسلم ورجح ويردّ كأنه لم يتبت عسه تشكل الغيرافته وفصل الخطاب الذي أوتيه هوفصل الخصومة أوعيرها بكلام مستوعب لحميه للعتبرات من غيفر اخلال منهادشي وفي حسر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم القاعفي حسرها عالما لتصمن امامعني الشرط مع امريدتأ كيدومن ثمأفاداماز يدفداس مالميفدهز يدذاهب من انهلا محالةذاهب وانهمنه عزيمة ومن م كان الاصل هذا كا أشار المهسيسو به في تفسيره مهما يكن من شي بعد مادكر (فأن الاستغال)

بالجلق أيضا باعتدار أن متعلقها فعل فكلف كما أن الرسالة كذلك وان إختلفت كيفية التعلق ولكل منهما يعلق الحق أيضا باعتار صدورهما عنه وهذا المانلاخي مشله على غ برمث له فكيف به وقد شرف بالتلقيت بسلطان العلاءمن سيد المرسلين علمه أفضل الصلاة والتسلم فحو زأن بكون مراده بالسؤة بالمنها الذى هو حقيقة الولاية وهو الايحاء عما بتعلق بالذات والصفات ومايلائمهم مماسعلق باسرارالموجودات ومعرفتهاعلى ماهىءليه واحوال النشأة الدنبونة والاخروبة والبرزخية وبالرسالة ظاهر الدوّة الذي هوالاصاء بالتشر بمعالجاص والعاماذالاؤل متعلق الجوتعالي والثاني متعلق بالخلق أي تكمملهم لبتهبئوا لافاضة شيمة من انعكاس انوار بالمن المؤة المشار المه أماق حبه كون الثباني متعلقا بالخلق فظاهر وكذاتو حدهتعاق الاؤل بالحق بالبسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأمامالسبة لماذكرمعها فلان الوتوفء لىحقائق الموحودات والصفات واختسلاف النشآت واسرار الموحودات مبن أقوى الاسباب الباعثة على تأكد التصديق بكال الذات واتصافها تسى الصنات وهذا حقيقة ماقاله بعض كل العارف بن من أن ولا يه النبي أكل من نبوته (قوله) واسترواح ابن الهمام فيشرح الهمز بةللشارجرجه اللهعندقول

الت كيف ترقى الجمايفهم منه موافقة مانقل عن الحققين ثم قال على ان الحقق ابن الهمام نقل ان الحققين على تراد فهما وان كنت ردد به في شرح المهاج

فتعال من الشغل يفتح أوَّله وضمه (بَالعلم) المعهو دشيرعا وهوالتفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاص بالثلاثة الاول عرف عاص بحوالوصية (من أفضل الطاعات) ففوض عنه أفضل الفر وص العنية لتفرعهاعليه وافضلة معرفةالله تعالىلان العبلم شرف تشرف معلومه وهي وإحبدا حباعاوكذا النظر المؤدي الهما ويوجوسهما بالشبرع عند أيكثر الإشاعيرة اذلأ حكم قدل الشبرع وعنديعض مذاو المعترلة بالعقل ويسط ذلك يطول قبل وكل منهما الزمه دو رلا محمد عنه انتهى وأس كذلك وفرض الكفاية سنه أفضل فر وض الكذابات ونفله أ فضل من نقسة النبو اقل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقاتم نقسة العاوم على ماتهر رمن التفصيل لاعافى عددات من الافضل ادبعض الافضل قد تكون أفضل بقية افراده وقد لافرعم خروج العرفة أوارادهاغبرصحيمو حمنئد فأولى معطوف على أفضل كابأتي ويصح عطفه علىمن أفضرل المانقرن إن كونه أفضل لا حافي أبه من الافضل * و يؤيد وماصر عن أبس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلفافاتي هذايمن مع أنه صلى الله عليه وسلزتكم حسن الناس خلفاا حياعا فتحران كون الشيئ من الافضلالا بنافي كونه أفضل منص كلاع أنسر هيذا الذي هو أقو يحقه في مثل ذلك وقالت عائشة. رضىالله عنها كاصم عنهاأ يضافاذا انتهلنامن محارم الله تعالى ثبئي كان من أشدّهم في ذلك غضهافا تت من معانه أشدهم ورعم يغض منالا تجفس عند والنمن هنازاند متخلافها في كلام أسس فان قلت اذاتمر بر ان الاستغال العلم أفضل الطاعات ف افائدة من الموهمة خلاف ذلك كاهوا لتباذر منها ملت فائدتها الاشارة الى التفصيل الذيذ كرنه وهوان كلامن العلوم الثلاثة أفضل تقيما فراد فوعه ومفضول بالنسمة لنوع آخر أغلى منهالا ترى إن فرض الكفاية منه وإن كان أفضل شدة فروض الكفايات واللوافل وعلمه حلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هوقرض كفا بة أفضل من صلاة النافلة هومفضول بالنسبة للفر وض العينية غيرالعبا ونفله أفضل النوافس كاهوطاهر كلام الشافعي اذجله اللذكو ويعيدلان فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلا ففلا خصوصية للعلم حينتًا ولابدع أن يخص ولهم أفضل عبادة البدن المصلاة يغبرذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلرفلي يصجرحنف من لهذا الاعتبار لثلا توهيه مانه أفضل من غهره وإن اختلف الجنس فتأمل غ فصيلة الواردفيمون الآبات والاحبار مانحمل من له أدني نظر الى كال استفراغ الوسع في تحصيل مع الانخلاص فنهاعا أهولن عمل بمباعلم حتى يتحقق فدمو رائة الانداعوجيازة فضبلة الصابحين الفائمين بمسابحة علمهم منيحقوقالله تعالى وحقوق خلفه ويظهرخصول أدنىم اسبذلك بالاتصاف وصف العدالة الآتي في ماك الشهادات (وَ) من (أولى ماأنفغت) آئره لا نه لا يقال الا فماصر ف في خبر وماعدا مولو في مكر وه بقال فيهضب وخسر وغرم ويناه للجهول للعبار بفاعله والكون عينه غسير منظو رالها بخصوصها وليعج (ذيه) تعلما وتعليما (نفائس الاوقات) من أضافة الاعم إلى الاحص أو الصفية الى الوصوف أوهى ديفائس فيسةلا فيس كاأفاده قوله الآتي من النفائس المستمادات ادفعائل اغبا تكون جعا سا سەۋمە. لفعيلة غاضافتها للدوقات التيهي جمع من كرلتأ وبلها بالساعات شبه شغل الاوقات العلوم يصرف المبال في الجرالمكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتصمة لخطر القيدر وعزة النظير اشارة إلى أن فائتها للاحدلا يمكن تعويضه ومن ثم قبل الوقت سبف ان لم تقطعه قطعك (وقد) للحقيق هذا (أ. كثر أصحابنا) الذين نظمنا واباههم سلك اتباع الشافعي رينيي الله عنه تشبه ابالمجمعين في العشرة بحامع المواقصة بوشدة الأرباط وهوجمع صحب الذي هواسم جرم لصاحب لان أفعالالا تكون جعالفاعيل (رجه مم الله) نعالى اللغمن اللهمم ارحمهم لاشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلا وفيها نتسداءجن أثنى الله عليهم يقوله غزقائلا والذين جاؤامن بعدهم الآية فان قلت الم يشير عافي الآية قلت اشارة الى حصول القصود بكل دعاء أخروي

(^)

على أن في الثار لفظ الرحة تأسيا شولة صلى الله عليه وسيل رحم الله أخي موسى (من) الظاهر أنها الله لعه العني بدونها وقبل من معنى في مسجادا فودى للصلاة من يؤم الجعة وفيه تعسف والفرق لحاهر وقبل للماوزة كافيزيدا نضل من عمرو أيجاوز وفي الفضل كالبهم هنا جاوز وا الاكثار في التصنيف)وهو حعل الشي أصنافا مقبرة وأحص منه التأليف لايشتد عائه يريادة هي ابقاع الإلفة بين الاوراع المقبرة وكتب الاصاب من ذلك فالتصنيف هناء على الباليف وهوفي العلوم الواحية لاالنسدوية كالعروض خبلا عالن مرحلة فروض الحبحفاية من البدع الواحدة التي حدثت بعد عصر العجامة واختلفوا في اول من المترءه فقبل عبداللك من بعريج شيم شيم الشافعي وقبل غيره وكتابة العلم مستجبية وقبل والجبة وهو وصبة في الارمنة المتأخرة والإلضاع العلم واذا وحبث كمَّابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم اول (من) تُسِل سائمة وفيه ان لم يحول المصدرة عدني المتم المفعول نظر لأن التصنيف غير المسوط والمختصر فألوجه العبدل إشتمال بإعادة الحار والاصل وقدا كثراصها بنا المصنفات (المسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها (والحتصرات) هيمانل لفظها وكثرمعناها قمل والانحاز ليكونه حدف لحول الكلام وهوالاطنات غيرالاجتصار لانه حدف تكريره معانتجا دالمعي ويشهد المفدود عاعر بص وفيه يتحكم واستدلال بمالا مدل اذليس في الآية حذفذ إن العرض فضلاءن تسميته فالحق ترادمهمها كافي الصاح (واتفن) احكم كل (مختصر) من الجتصرات ففده يفضيل مسوغ للأبتداء المكرة وهذامني على مذهب سيبو بهابه يستشي من فاعدة أذا التمعت معرفة ونكرة بعن كون المعرفة المتدأعند الجهور وقال سيبو به محلها في نكرة غيراس استفهام ينحوكه مالك وغيرا دهل المفصيل يحو خبرمذك زيدفني هذين يتعين عناده اب المتدا النكرة وقال أنن هشام - وزكل من الوجهين لتعارض دليلي الجهور وسيبو مود في السيد في شرح المفتاحان كون النكرة البيدا اي في غير صور في سبير في كلام الفصاء ولاير دعليا الجهدور لايه من باب القلب الجوز للحكر سلى كلمهما بماللاخروعلمه فهولا يخالف فول أن هشام الامن حت الموع فهوعنه لأن هشام إ تعارض الداملين وعلى ماذكره السيد اعتبار القلب فإن قلت خص الرضي ومن تبعه تحون أفعل المتداعنة سمويه مبالذأوقع جزءالجلة وقعت صفة لنبكرة كمررت رحل أفضل منه الوهقلت هذا الستتر والجتوهموه من هذا الثال وغفلواعن كون سدو به مثل يخبر منك ريد كار أيته في كمانة وهذا سطل ماات ترطوه ولما كان الجفقون كابن هشام وغيره مستمضر من لكلامه مثلوا مثاله هداوا عرضواعن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاءو قدسمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلا عمقتهم على نقل المحملا ستر واحهم فيه كترا وتعويلهم على التقسد بالعقول اكثرمن المنفول فان قلت الناسب لاسياق القصود منهمدح المحرر وصلة لدج كابه كونالحررهوالمحكوم عليه بالاتفسة فلمعكسته فلتلان تخريحه على أنه من اساوب الحكم الابلغاقتضي ذلك والتقديراذا اكثر وامن المختصرات فلاجاجة للحرو ولالكتابك فأجاب ماتها مع كثرتها متفاوية في الاحسة وأحمامه والحرر فاحتم السه لهذه الاحسة الحصورة فد دون غيره وحسنة تعنن ذلك الأعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الاللغية بحوج لذلك كايعرف من اسألب البلغاع (الجرر) المهذب الذق ولامانع من كون الوصف في الاصل يحعل علم حنسَ او شخص أو الغلبة وقد يجتمعان مأن يسمى به أشباءتم بغاب على بعضها وتسمسه مختصرا لقلة اغظه لالكوبه مخصا من كتاب بعسه « بنسه » الحقيق إن اسماءالكمب من حبرتمام الحنس لااسمه وأن صح اعتبار فولا علم الشخص خلا فالمن رعمه وأن الصفية وبوايحتاجرة والى سط ليس هذا محله وإن اسم اءالعلوم من حير علم الشخص (للامام) هومن هندي به في الدين (إبي القاسم) المام الدين عبد الكريم قيسل وهذه السكسة لاتوافق ماصحة من حرمتها مطاقاتل بالحماره فأربيحصيص المنع برمة وصبلي الله عليه وسبلم أوماضح والرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمه وقط ال

(9)

لههاند والانصبة قد يقمال لا عامة في تتصل هسانا العلى للى الانيان محورة المصرلان مدلول أفعدل التفضيل الزيادة على كل ماعلوا و عمارشار كدفي أصل العلى فلا يتصور معد مشارل ولا الملح وابته أعلم

انتهى وبرد بأن من الواضح ان محل الخلاف المهاهو وضعهه الولا وأمااذ اوضعت لانسان واشتهر م فلابحرمذك لانالهمي لايشمله وللحاجة كااغتفروا التلقيب بنحوالاعمش لذلك ثمرأبت بعضهم اشارالي ذلك ويردّ الأحيرين القاعدة المقررة في الاصول إن العسيرة بعموم اللفظ في لا تكنهوا ال ٣ (قوله) تجرأيت بعضهم اشارلذاك لاستصوص السقب بعرضم خسترمن تسيمي باسمي فلاتكمني تكذيبي ومن اكتمشي يكذبني فسلا يتسمى لاممي هدره العبارة ساقطة من معض وهوصر عفى الاخبرالأان بحاب مأن الأول اصح فقد ماذلك ستمرايت بعصهم اشارلذلك (الرادفي) نسبة التسج الم لرافع بن خدد بج الصحابي رضي الله عنه كاحكي عن خط الرافعي نفسة وقول المصنف لرافعان دالدة من دلاد قرون اعترضوه (رجمهالله) نظيرمان (دى) اى ماخبوا ترهالاقتضاع العظم المشاف الها بها خلافة ومن تمقال تعالى في معرض مد جنونس وذا النون والبهمي عن اتماعه كصاحب الحوت اذالذون الكونة حعل فانتحة سورة الخم واشرف من أغظ الحوت و مأتى في الجعة صحة اضافتها المعرفة بمافيه (التحقيقات) فيالعلم جمع تتحقيقة وهي الرَّفْمَنْ الْحَقِيقَ وَهُوَاتُنَاتِ المستَّلَة بدليلها اوعلنها معردة وادحها وحقيقة الشئ وماهيته مايه الشي هوهو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحموان الناطق ماهب فحقيقية جعلية خارجية هوالصواب تناءع لى ان الماهية يجعل الحاعل كاهومذهب المتكلمين وعيلى أنهالا بشرط شئ موخودة خارجا كاهوا لمشهور عندهم والتدقيق اندات الدليل بدليه لآخر فان قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جوع القيلة العشرة فبادونهها (قوله) بيدالا خدرين القاعلة والمقرر. (قوله) بيد ولامدح فيذلك قلت أل في مشل هذا تفيسد التحوم إذا لا صحاب الجه ع العرف بالالف واللام او الاضامة رد الفاعدة الذكورة المحال مام للعموم مآلم يتحقق عهدولا منافاة من هذا وماذ كرعن النجاء امالان كادمهم في حمع السلامة المذكر وكلام الرافعي محل أمل لعام منافاته لها الرافعي محل أمل لعام م الأصولمين في المعرف كماقاله امام الحرمين وتوضحه ان مفيد العموم كأل لمادخل عسلي الحميع فان قلنا كاهو لحاهر (قوله) أن الاول. بمباعليه أكثر العلياءمن الاصوليين وغنرهم ان أفراده المي عمهيا وحداث يقددهب اعتبارا لجعبة من أصلها المستلزم للنظرالي كون آحاده متشرة فأقل وان قلنا بماعليه جمع من المحققين ان أفراده جوع أصح فيه أنه لا يعال إلى الترجي فلأشافى من استغراق كل حمع جمع وكون تلك الجوع لكل جمع مهاعدد معمن وامالا بهلا مانع من الامع علم المكان الجرم وهوهنا كون أصل وضع جمع السيلامة للقلة وغلب استعاله في العموم لعرف أوشرع فنظر النجاة لاصل متأت يحمل الطلق على الصيدوقية الوضع والاصولمون لغلبةالاستعمال فيه * توفيستة ثلاث أواردع وعشرين وستمائة عن نيف اعالهما معاواتته أعلم نة وله كرامات مهاان شحرة عنب أضاعت له لفقد مايسرخه وقت التصنيف وولد المصنف فانه محوسب مسمن شوىمن فرىدمشق ومات مستمست وسيمعن وستما يقتعن تحوينت ينة وذكر تأيد الامامان الطارأن نعض الصالحين أي اله قطب وان الشيخ كاشفه بدلك واستكمه وكشف لبعض الصالحين غنسه يعدد موته أنهوهم لهحظ وافرمن شحلي الله علم مرضاه فسأل اللهءوديعضهعالى كتبة فعادفتم النفع بمناشرقاوغر باللشافعية وغيرهمم كاهومشاهد (وهو) أي المحرر ومدحه عاماً في مدح احكامه لاشتماله عليه مع ماتمين به وليس مدح الائمة ليكتبهم فورا بل موحث عدلي تحري الأولى والاكل مبالغة في النصح للسلين (كثير الفروايد) التي ابتدعها مؤلفة ولم يعتر عليها من قبله جمع فائدة وهي مابرغب في استفادته من الفؤادلانها تعقل به فتردعليه استفادة ومشه افادة وعرفت بكلّ نافع ديني أود سوى من فاد أني سفع (عمدة في تحقيق الذهب) أي سان الراجح وانضاح الشتبه مذهوأ صبله مكان الذهاب ثماست تعترلما يذهب اليهمن الاحكام تشبهما للعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المدهب في المسئلة كذا (معتمد) ترق لانه أللغ من عمدة فهومغن عنه ولولا غرض الإطناب في الدح (للفتي) أي المجيب في الجوادث مايستسطه أو برجه وحدوث حواره وتوته شبه الفتى في السن من فتى يعلى تعلم تعلم مجاستعيرَ له لفظ الفتوى بالفتح أو الفته ابالضير وغيرة)و هو المستقلد

(.)

لنفء أولافادة غسيره (من) سانية (أولى)أصحاب (الرغبات) يفتح الغدير جبع رغبة تستصحونها وهي الانهمال على الخبر طلبا لحيارة معاليه بينسه بهماأ فهمه كلامه من حواز النقل من الكتب المعتمد ةونسنة مافهما الحرامها مجرع علمه وان لم بتصرل سيند الناقل مؤلفهما نعم النقل من سيحة كمال لا يحوز الاان وثق اأوتعددت تعبيد دايغلب عبلي الظن صتهااورأي لفظها منتظ ماوهو خسرقطن مدرك السقط والتحريف فان اننو ذلك قال وحيدت يحجذا الونحوه ومن حواز اعتميادالفتي مآمراه في كمات معتمد فيه تفصيل لابد منهودل علمه كلام المحموع وغيرة وهوان الكتب التفدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الايعد مزيد الفحص والتجري حتم يغلب عسلي الطن العالد هب ولايغتر بتنابع كمب متعدّدة عسلي حكم واحددفان هذه اليصيحترة قديتهمي الى واحد الانرى ان اضحاب الففال اوالسيخ ابي حامدمع كترتهم يؤصيلون الاعملى لمريقته غالبا وانخالفت سائرالاصحاب فتعين ستركمهم هذاكله لمتعرض لهالشحان اواجده ماوالافالذي الحبق علمه محققو المتأخرين ولمترل مشامحنا --- 3 يوصون بذو بنقلونه عن مثاليح له مرجمن قبلهم وهكذا أن العتمد ما تفقاعا به اي مالم يحمع متعقبو كلامهماعلىانه سهووانينة الاترىامم كادوا يحمعون عمليه في الحام مااليفقة نفرض الفاضي ومعذلك بالغت في الردّعله بم كمعض الحققين في شرح الارشاد فإن اختلفاً فالصنف فأن وحد للرافعي ترجيم دوبه فهووقد سنتسبب ابثار هماوان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب عبالا يستغنى عن مزراجعته ومن أن هيدا المكك مفدم عدلي نفية كتبه ليس عبلي الحلاقة ايضاب الغالب تقديم ماهو متتسعف كالتحقيق فالمحموع فالتنقيم ثم ماهو مختصر فيسه كالروضة فالمهاج وبحوفنا واهفشر معمسها فتصح التبسهونيكته من اوائل تأليفه فهي مؤخرة محماد كروهداتفر ب والافالواحب في الحقيقة عنانا تعارض هيذهالبكتب مراحعة كلام معتدى المتأخرين واتباع مارجحوه مهما (وقد التزم) استئناف إومال فقد جمنئذ واحمةالذ كراوالتقدر عندالمصر من لتقرب الماضي من الحال واعترضهم الميسد الحرجاني ومن تعهيمنا رددته عليهم في شرح الهمز بة فانظره فانه دهم (مصنفه رحمة الله) بحسب مانظهن من قوله فيخطبة ناص على ماعليه العظم فقول السبكي أن هذا لا مفهم التزاما مراده اله لا نصر جهد (ان بنص) فمافيه خلاف اي غالبا (على ماصحة م) فيه (معظم الاصحاب) لإن الخطأ الى القليل افرب منه اليااليكنيز وهدذا حيثلا دليل يعضد ماعليه الاقلون والااتبعواومن ثموقع لهمااعني الشيخين ترجيح ماعلىه الأقبل ولو واحيدا في مقابلة الاصحاب واعترز به ماالتأخرون بماردد به علمهم في خطبة شرح العباب واشرت البيه فهمنامير آيفا وبمباقررته بندفع الاستراض عسلي الرافعي مانه قد يحزم بتحث للإمام أوغيره والحواب عنه بانها بما معدل ذلك فبمنافيه تقسد كاأطلموه ورده بان هذا لايطردفي كلامه على ان الذي في الحموع وغسره أن مادخل في الملاق الإصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعبل الرافعي فهم فهما انفرديه واحد أبه موافق لا طلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به (وو في) بالصفيف والمشديد اي الرافعي و تصم على بعد عوده لمحرر (بما الترمة) حسماطه رله اواطلع عليه في ذلك الوقت فلا بنا في استدرا كه عليه فيها أتى (وهو) اى ماالترمه (من اهم) الطلوبات (او) أى بل هو (اهم) وحره مفسد للعني (المطلوبات) لن يريد معرفة الراج من المذهب ويضح كون أو للترديد ابم ماعلى السامع وتنشيط اله الكت عن ذلك وللتبويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسب بقلن بريد الأحاطة بالمدارك وهي الاهملن بريد محردالافتاءاوالعل ومدركا بالعكس للفي الحقيقة هي الاههم مطلقا وان قل نائلوها ومن تم خالف الشافعي واصحابه في مسائل كثيرة اكثرالعلياء (لحصن) حواب عما يقال إذا كان مدة الكمالات فلم جتصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما بعلمين قوله مهاالتنسه الي آخره واؤلهما هوانه وقع (في حجمه)

(أوله)و<u>نحوقت لوامت أ</u>خبره وم^ل (أوله)و<u>نحوقت لوامن أوائل (قوله)</u> عطف عليه قوله من أوائل (قوله) مطف عليه قوله من أوائل (مقوله) ما قدر مسابقا اعتى قوله عاليا فعامله

(قوله) نائلوها في محققاً لوها

(11)

وجم الشي جرمة الناتي من الارض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ اكثراهل) اي حماعة (العصر) الراغب فهماهوالاحرى للتفقه من حفظ مختصر في الفسقه عن لحه وقلب والعضر بفتم أوضم فسكون تين وأل فيهالعهد الذهبي وهوهنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (الابعض اهمه ل) الي اصحاب بأن)مهم وهومن أتحف كارق العادة في حفظه فلا بكبراي يقطم عليهم حفظ اسط منه فضلاعنه ثم الاستثناءان كان من اهل لزم اله مستُدول لأنه مستغنى عنه فاله علم من مفهوم اكثرالا إن يكون صر يه لافادة وصف الاقل الذين يحفظ ون**م يكونهم من ذوى العنا**يات وإن كان من اكثر لرم ذلك ايضا الاان يقال أن فيه فائدة هي أفادة إن آلا قلبن لا يعظم علم محفظ التحملهم مشقته و نعض الاكثرين يعظم علم كمونهم من اهما العنا مات فالمفادمن مفهوم الاكثر غيرالمفا ديالاست اعتباً مله (فرايت) من الرأى في الامورالهدمة الى فسبب عزالا كثر عن حفظه أردت بعيد التروي واتضاح طريق الاقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان اوغالبافلا ردماحذ فهمنفسهوا اولاخد ممن نظيره (في يحونصف) شَمْليثاقاه (جمه) اي قريعتر بادة اوتقص فلا سَافي رَيَادِتِه عَـلي النصف لاية مع مازاده عَليه لم سلح ثلاثة أرباعه (ليسهل) علم المهدة من تقليله لفظ الحرز إلى إن صار في ذلك الحم (حفظه) اى المحتصر لن يرعب في حفظ مختصر (معمًا) حال من المحروراي مصوبًا بما (إضميه البيه ان شاءً الله) للتبرا واحملا بعدرانت امتثالا لقوله نعمالي ولاتقولن لشئ الآبة والاستاد لفعل الغبركه ولفعل النفس (من) سانك (النفانس المتحادات) العدان جياد البلوعها اقصى المسين (منها) الماتيك النفائس (التنبية) من البيه يضم فسكون وهي الفطنة (عبلي قيود) جمع قيد وهواصطلاحاماجي عبه لجم اومنعاو سان واقعاد كرهما (في بعض المسائل) ي فليل منهما كما أشعر بهذ كريض فيل وهي عشر وسيأتي تعريف المسئة (هي من الاصل) اي المحرر (محذوفات) سهوا اواتكالاعميلي المطولات أواختصارامع كونهام اذة قيل وفي ايثارا لحذف على الترك مار جج الاحبر وفيه مافيه (ومنها مواضع يسبرة) نخو الجسم، (دكرهما) أى أشها (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل هذا تقنيا ولملا شقل لقرية (على خلاف المختار) أى الراج (في المذهب) أذكره فيها كادل عليه قوله (كاستراها) نفسه لتأخرالرؤ بةقليلا عن هذا المحل (انشاءالله تعالى) احتاج المهم معاسنا ده معل الرؤية لغيره لمام أنه كفعله اذ لأبدري فعلالنف مواتيانه بماكذلك وكانعت لذكرا المحذوف أوحال والتقدير همل راهما أولا أولتضمنه اذكرار اجح فنهماذ كراوا معامثه ل الوضوح الذي ستراه بإعليه موتخالف الشي الواحد باعتدار بن سائغ كافى أناأتوالتم وشعرى شعرى * تسه* زعم في الكشاف ان هذه السين تقيد القطع توقوع مدخولها كافى فسيمصح فيكهم الله أولئك سيرجمهم الله سأنتقم منك ويرديأن القطع هنالقر سقالقام لامن موضوع البسبن عسلي أنه وطأبه لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء فتوحيه يعص المحققين له غفلة عن هسة ، ة الاعترالية (واضمات) مفعول ثان لترى العلية وكونه وفي بالترامه النص على ماصحه العظيم لا سافي رحيح خلا فه لمامرًا بهم قدير حون ماعليه الاقل (ومنها ايدال مله) هي من صبغ العموم ومع ذلك لايعترض بقوله دەباردە خلافالىن عملان وقوعها في ألسينة السلف ثما لخلف كابانى أخرجهاعن الغُرابة (كان من ألفاظه غريا) لا يؤلف كالباغ (اوموهما)اي موقعافي الوهم أي الذهن (خلاف الصواب) بان ڪان معنا دالمتبادرمنه خيرم ادا واستوى معنا فلايدري المرادوان کان ذلك اللفظ بما يؤلف فلا يحدهدام الغرب لان ذال فيدعد مالف ولو بلا إيهام وهذافيه إيهام ولومغ الف فينهما صوص من وجهوماهما كذلك لا يغنى أحده ماعن الآخر وبفرض اغناءا لحقي عنه ما كان هول الدالة الخو بالاوضح والاخصر لابكني في التنصيص على أن الحرز ارتبك هذين الامرين الحقيقين

ياء وفتح أوله ومنه قوله «

الله علمه وسرم لوأ يقوأ حدكم ملا

الارص ذهبا ماناء مذأحيه هب

ولا نصيفه معنى (قوله) *و*الاسناد

الجلسهولة المفظ فأنها من جسلة

مادهد وأيت (قوله) كالشعرية دك

ومص قد بدوقف فب المربه لصارف

بالا تشرفتد بر (قوله) قبل وفي ايثار

الم كلام وجب وأن قال الشباب

and die

(1") الترازوالطرح (باوضيح) منه لا اف الناس له وسلامته من الإيمام (و) معذلك يكون بلفظ (اخصرمن به بعبارات) بدل بماقيله باعادة الجارج عمارة وعبرة نفتح أوله وهي مايعبريه عمافي الضم براي يعرب به عنه (حلبات) في أداء المراد لحلوها عن الغوابة والابهام واشتمالها على حسن السمك ورصانة المعني أي غالباأو يحسب ظنه فلاينافي الاعستراض عليه في بعضها وادخال الباعفي حسرالا بدال على المأخوذ وفي مدل والتبدل والاستبدال على المتروك هوالفصم وخبق هذا التفصيل عسلي من اعترض المتن مآية ويدلناهم يحننهم جنتين ومن شبدل الكفر بالايميان ففدخل وقديد خرافي حبزيدل ونيحوه على المأخوذ كافيةوله يدويدك لماأبني نجسى يسعدى ياعلى أن الشيء بمعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فتعاور علمه أبدل ومقابله رعاية لهما (ومنها بيان القولين) اوالا قوال للشافعي رضي الله عنه قبل ذكر المحتهد له لا فادة الطال مازادلا للعمل بكل أنتهى ولا ينحصر في ذلك مل من فوائده سأن الدرك وإن من رجح أحد ها هن محتهدي المذهب لادهد خارجاعنه وان الجلاف لم ينحصر فلها حتى تبنع الزائد بمعونة ماهو مقرّر في الاصول انهمهم اذا أجعوا على قولين لم يحز احداث الث الاان كان مركله نهما مأن كوك مفصلا وكل من شقيه قال به أحدهما ثمالراج منهما ما تأخران علوالاف انص عبلي وحجانه والاف فرع عليه وحده والإفاقال عن مقابله مدخول أويلزه فساد والاف أفرده في محسل أوحواب والاف اوافق مذهب محته سلتقويه بدفان خلاءن ذلك كاه فهولتكافؤنظر بهوهو يدلءلي سعة العلم ودقة الورع حدرامن ورطة هحوم على ترجيح من غيرا نضاح دليل وزعم ان صدورةولين معافي مسئلة واحدة كفهما قولان لا يحوزا حماعا غلط أفر درده وأن الاجماع عملى جوازه ووقوعه من الصابة فن بعدهم تأليف حسبن قال الامام و وقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في تساسة عشر موضعا ونقل الفراني الاحساع على تجسرا لمقلد من قولي امامه أي عشي حقية البدللاالجمعادالم يظهرتر جيج أحدهمما وكأنه أرادا جماعا تمتعدهمه كيف ومقتضي مذهبنا كاقاله السبكي منع دلك في القضاءوالا فتاءدون العمل لنفسه وأبه يحمع من قول الما وردى يحوز عندنا والنصر له الغزالي كمايحوزين أذاواحتهاده الى تساوى حهته منأن يصبلي الي ايهما شاءاح باعادةول الامام يتنع ان كانافي حكمين متضادَّن كالحاب وتحريم خلاف خوخصال الكفارة وأحرى المستكي ذلك وتنعوه فيالعل يخلاف الداهب الاربعة أيتماعلت نسبته لن يحوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ان الصلاح لا يحوز تقليد غسرالا ممة الاربعية أي في فضاءاً وافتاء ومحل ذلك وغسره من سائر صور التفليدمالم يتببع الرخص يحبث تنحل رنقة التكليف من عنقه والإأثم بهبل قيل فسق وهو وحد وقبل ومحل ضعفهان تتبعها من المذاهب المدونة والافسق قطعا ولا سافي ذلك فول انن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يحوز له العمل فهما بقول غيره أنفا فالتعن حمله على مااذا يقي من آثار العمل الأوّل مادارم علمه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بماكل من الأمامين كتفليد الشافعي في مسيح بعض الرأس ومالك في طهارة الكل في صلاة واحدة ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاوية ذكر نحوذ لك مهر بادة سبط فنيه وسعه عليه جمع فقالوا انماعته تقليد الغبر بعدالهل في تلك الحادثة نفس الامثله ما أي حاذفا لليلال الحلى كأن أفتى سينونة زوحمة في نحو تعليق فنسكج احتم اغتى بأن لا منونة فأراد أن يرحع للاولى ويغرض عن الثانية من غيرابا بيها وكأن أخد شفعة الحوار تقليما الآبي حسفة ثما سحقت علمه فأراد تقليدا لشافعي فيتركها فمسمفهمالان كلامن الامامين لايقول به حينيند فاعلم ذلك فانهمهم ولاتغتر بمن أخذيظا هرمامر (والوحهين)أوالاوحه للاصاب خرخوها على قواعده أونصوصه وقد يشذون غهما كالزني وأبي توريتنسب لهما ولا تعد وحوه افي المذهب (والطريف ن) أوالطرق وهي اختلافهم في كاية المدهب فحكي بعصهم مصين ويعضهم تصوصا ويعضهم بعضها أومغايرهما حقيقة كأوحه بدل

(قوله) وتقل القرافي الى قوله فا علم (قوله) وتقل القرافي الى قوله فا علم ذلك فانه ديم م في الما ية مع نفير يسر في اللفظ (قوله) فأراد أن يرجع في الدولي الم تحون هي في الصوور فلزم فيها ترسب قول لا يقبون به كل فيها ترسب قول لا يقبون به كل منهما محال في واضا والله أعلم

أقوال أوعكسه أوباعتبار كتفصيل في مقابلة الجلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثيرهن المسائل (والنص) أي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشي وفعه وأطهره لإيه أسائسب المه م معارض کان ظاہرا مرفوع الرتبة عملی غیرہ (وص اتب الجلاف) فوۃ وضعفا حیث کر (فی جمیع الحالات) غالبالما مأتى والمحرَّر قد سين وقد لا ولا بنافيه جرمه عسائل فهها خيلاف لا به لم ملتزم ذكركل خلاف فثماذكره بل أنه حيث ذكر خلافاتين من نيته أوفيهما نصمن غيرة كرله لان قضية سماقه الآتي أنه الممايذ كرنصا بقابله وحده أوتخر يجوانه لأبدكركل نص كذلك بل المماذكره لايكون الاكذلك فتأمّمه (فيت) بالصرو يحوز الفتح والكسرم الدال بالمه واوا أوألفا وهي دالة على المكان مقدقة أوجحازا كم في الله أعلى حيث بحعل رسالاً به سمين أعلم معنى ما يتعدى إلى الظيرف أي الله إزهد على حيث مععل أي هونافذالعلم في هذا الموضع فاندفع ماقيل يتعن أنجا مفعول بدعلي السعة الان افعل التفضيل لا مصبه لاطرف لانه تعالى لايكون في مكان أعلم منه في مكان ولان المعنى أنه دهلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لاشيئاً في المكان قيل وكاهنا وهو عجب إذالة قدير فكلُّ مكان من هـ إذا المكاب (أقول) فيه وزعم الاخفش أنه الردللزمان (الاطهرأوالمشهوريفن) متعلق الاطهرأوالمشهوركونه كالوصف له أي فاحدهما كائن من حملة (القولين أوالاقوال فان قوى الحلاف) لقوة مدرك غيرالراح منه يظهورد ليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليلهمافي اصل الظهور وعتازالراج بأن عليه العظم أوبج وندايله أوضح وَقَدَلا نَقْعَ عَمَرَ (قَلْتَالالْحَهْرِ) لاشعاره نظهؤرمقًا بله (وَالا) تَقَوِّمُدَرَكَة(فَالْمُتَهُورَ) هوالذي أعبريه لاشعاره مخفاء مقادله ويقع للؤلف تناقض بين كتبه في الترجيم ينشأ عن تعيرا حتهاد وفليعت بشحر يرد لك تحقيق الاشباعلى وجهما (وحيث أقول الاصح أوالصحيح فن الوجهة، أوالاوجه) ثم ان كانت من واحدد فالترجيح بمامرّ في الاقوال أومن اكثرفهو بترجيح محمد آخر (فإن فوي الجلاف) ينظير في الاقوال (قلت الاصم) لاشعاره بحقة مقابله وكان المراد بحقبه مع الحكم علب مالضعف ومع اس احتماع حكمن متضآدن عملى موضوع وإحدفي أن واحدان مدركه لهحظ من النظر بحمث يحتاج في ردَّة الى غوص على العاني الدقيقة والآدية الجفيبة بخلاف مقابل الصح الآتي فانه ليس كَالَ بْلُ رده الناطر ويستهجنه من أوّلوهاة فكان ذلك صححا بالاعتبار المدكور وانكان ضعيفا بالحققة لأسحوز العمسل مدفلم يحتمس حكان كاذكر فتأمل ذلك وأعرض عميا وفع هنامن اشكالات وأحوية لايزضي لمستنف أنهفي يغض كمتبه يعتربالاطهر وفي بعضها بعبر عن ذلك بالاصم فان عرف أن الحلاف وقدنقر أقوال أوأوحه فواضيح والارجح الدال عملي أنهاهوال لان معقائله زيادة علم سقله عن الشافعي رضي الله عبه محلاف الفيه عنه (والا) بقو (فالصحر) هوالذي أعبر به لاشعاره با تفاع عتبارات الصفة عن مقابله وانهفاسيد ولم يعبر منظيره في الاقوال مل أنت لنظيره الخفاءوان القصور في فهمه اغماه ومناف معالا مام الشافعي كأقال وفرقاس مقام المحتهد المطلق والمقيد فان قلت اطماقهم هناعل أن التعبيس بالصر قاض مفساد مقابله تقبضي أنكل ماعبرفيه بدلايسن الحروج من خلافة لان شرط الحروج منه عشد اساده كاصرحوا بهوقد صرحوافي مسائل عسيروا فبهما بالصح يسن الخروج من الخلاف فبهما قلت مان الفساد قد يحصيحون من حيث الاستديلال الذي استدل ولا مطلقا فهوفساد اعتباري ويفرض أبه حقيق قديكون بالنسبية لقو أعدنادون قواعد غيرناأول اطهر للصنف مثلا والذي ظهر الغيره قوته فندب الخروج منه (وحدث أقول المذهب في الطور يقين أوالطَّرق) كأن يحكي بعض القطع أي أنه سواه و يعض قُولا أووجها أوأ فُصَحْبَرو يعض ذلك أو يعضه أوغيره مطلقا أو باعتبار كامر الراحج المعسرعف مالمدهب قدكمون طريق الفطع أوموافقهما من طريقي الحلاف أومخالفها ليكن

(قوله)في جيني (قوله)في جيني -اللاف من تويداً قوالا أوو دوهما فيادياني مين قول الشارع عالما وقول المستف همت كمطوط الهر للم الروالع ال هوانا ما أربارا الم الم الفاضل الحشى بقوله فتأمله فقيه دقة (قوله) وقالا رض ميز أى جسب مانظهرانا والافالسرج م برأيث الفاضل الحشي قال الصبية قارياللا بترمن تميز عمل الرج والالم مصور مي الم ي

- 米(1と)米

(10)

ل الغالب أبهالموافق والاستقراء الناقص المفيه للطنَّ بؤيدٍ، وربما وفع للمحموع كالعزيزاستَجال الطريقين موضع الوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهونص) الإمام القرشي المطلى الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حده الرابع عبد مناف ومحدين ادريس بن العباس بن عثم إن بن شافع بن السائب ان عددين عبديريدين هما شهرين المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع الذكور وشافع هذا أسلم أبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضي الله تعالى عنه) امام الأجمة عليا وعملا وورعاوز هدا وذكاءو حفظا ونسببا فاندبرع فيكل نماذكر وفاق فدما كترمن سبقه لاسما مشايحه كمالك وسفيان بن عمينه ومشابحهم واحمع له من ملك الأيواع وكثرة الإساع في أحسك ثر أقطا رالأرض وتقدّم مذهبه وأهله فهالاسما في الحرمين والارض المدّسة وهذها لتُلاثه وأهلها أفضل الارض وأهلها مالم جمع الحسيرة وهذاهو حكمة تتخصيصه في الحديث العمول به في مثل ذلك و زعم وضعه حسد أوغلط فاحش وهوقوله صلى الله علمه وسلم عالم قريش علا طماق الأرض علىا قال أحد وغروهن أئمة الجديث والفقه نراة الشافعي أي لانه لم مجتمع لفيرشي من الشهرة كما دحصي مااحتمع له فلم ينزل الجديث وكاشف أصحابه يوقائع وتعت يعد موته كاأخبر ورأى النسي صلى الله عليه وسلم وقد أعطاه متزانا فأولت له مأن منهمة أعدل المذاهب وأوفقها المسمنة الغراء التيهي أعدل الملل وأوفقها الحكمة العلية والعملية يولد نغزة على الاحمسنة خسين ومائة ثما جبز بالافتاء وهوابن نحوخس عشرة مسنة ثم رجل المالة فأقام عمد مدة مثم لبغداد ولقب ناصر السنة لمانا لحرأ كارها وظفر علمهم كحمد بن الحسين وكان أيويوسف اذذا ليصاع بعدعامين رجع لمكة ثم لبغد ادست فتمان وتسعين ثم بعدسة المرفأ قام بها <u></u> عَهْفَالاهِلهَاالى أَن نَقْطَبٍ «وَمَن الجُوَارِ قَالَتْي لم يَقْعِ نَظْيَرِهِ المحتمَّد غيرِ واستُناطِ وتحرير فلدهيه الجديد على معتمه المفرطة في نجوار بعسنين وتوفى سيتقار بمعوماتتين بم واريد بعد أزمنية نقله منها المغداد فظهر من قبره لمافتح روائح طسة عطلت الحاضر بن عن احساس فتركوه وقدأ كثرالناس التصانيف فيترجمته حتى للغت نحوا ربعن مصنفاد كرت خلاصتها في شرح المشكاة ولسنيه لكشي عافي رخلته للرازي كالبهتي فان فهمنا موضوعاتٍ كشرة (وبكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف)لا يعتمد وان كان في مدركة قوّة بالاعتبار السابق (أوقول) له بناء على أن الحرّج بنسب المه وفيه خلاف الأصح لا لايدلو عرض عليه لربحا أبدى فارقاالا مقيدا كما أفاده قوله (مخرّج) من نصه في نظيرالمسئلة على حكم مخالف مأن سفل يعض أصحابة نص كل الى الأخرى فيحت مع في كل منصوص ويحرّج تم الراج المالختر ب واماالمنصوص واماتقر والنصب والفرق وهوالاغلب ومنه والنص في مضغة قال القوابل لو هيت لتصوّرتء لمي انفضاءالعدة م بالان مداره اعملي تيقن إءة الرحم وقد وحد وعد محصول أمية الولد لان مداره اعلى وجوداسم الولدولم يوحد (وحيث أقول الجديد) وهوماقاله الشافعي وضي الله عنه ومنها المحتصر والدويطي والام خلافالمن شدوقيل ماقاله بعد خروجه من بعدادالي مصر (فالقديم) وهوماقاله قبل دخولها (حلافه) ومنه كتابه الحجة (أو)أقول (القديم أوفى قول فديم) لا ينافيه عدُم وقوع ras هذه في كالامهلانة لم يذكراً نه قالها بل ان صدرت فهم مي كسابقهما (فالجديد خلافه) والعمل عليه الافي نجو ين وعبر بعضهم منيف وثلاثين مسئلة بأتى مان كثيرمنها وأبدلته وصحة الحديث به عبلاء الواترعن وصيةالشا فعي أنهاذا صح الجديث من غيرمعا رض فهومازهه ولونص فيه عسلي مالم خص عليه في الجديد وحساءتما دهلانه لمشت رحوعه عن هذا يخصوصه (وحدث أقول وقبل كذافه ووجه ضعيف والصحيم أوالاصح خلافه وحبث أقول وفي قول كذافالراج خلافه) وكان تركداسان قوّة الحلاف وضعفه فهما لعدم المهورة له أولا غراءالطالب عملية أمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والماحد ووصف الوجه

(قوله) في مسل ذلك بعنى في المناقب (قوله) في مسل ذلك بعنى في المناقب (قوله) وإمالانصوص بيا المعارة فينسه فورين ما يلهم

(+7)

بالضعف دون القول تأدبا (ومنهما بسائل) جمع مسئلة وهي مايبر في على اثبات مجوله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يُطلب ويسأل عنه فلذ ايسميني مطلو باومسئلة (يفيسة) ليموم نفعها ومس الحاحة الهما ووصف الجمع بالمفرد رعاية لفرد مسائغ (أضمها اليه) أي الخنصر في مظانها اللائفة بما عالبا (مديني) أي يطلب ومن ثم كان الاغلب فهااستعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للمواز أوالترجيم ولاينبغي قدينكون للتحريم أوالكراهد (أن لا يحمل الكاب) المذكور وهوالمختصر وماضم مما وفي ظهر خطبة بخط المهاج وهو كالمهم والهم مقتم فسكون الطريق الواضع من مهم أوضحه وقديستعمل بمعنى سلك فقط (مهما) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والظم أغاده كلامه السادق لكن أعادهماهنار بادة ينبغى ومعموله اطهارا لسبب زيادتها معخاؤها عن التسكمت يخلاني غالبا فلابرد عليه فحوقوله في فصل الحلاءولا يتكلم وإن كان ريادة مسئلة برأسها وسبعلم من قوله (وأقول) بادات من عبرتمييزومن الاستقراءاته بقول ذلك أيضافي استدر الم وفي الحاق قيد الخ أن له ز عليه (في أوَّله اقلت وفي خره اوالله أعلم) أى من كل عالم وزعم بعض الحذفية أنه لا يُدفى أن يُقَالُ ل مطلقا وقب للأعلام بختر الدرس ويرد بأنه لا اب مقيمة طرفت عابة التفويض المللوب بل في فيقصة موسى معالخصر صبلي الله على نساو علمهما وسلم مايدل له وهو قوله فيه أى حمت سيئل عن أعلم الناس فقال أنااذ لم ردَّ العلم اليه إذردِّ واليه صادق مأن هول ىل القرآن دال له وهوالله أعـلم حيثٌ يحعل رسالاته وقد قال على كرم الله وحمه، وأبردها عـلي اذ اسئلت عمالا أعلم أن أقول الله أعلم ولاينا فيه مافي المجاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال فولوا نعبلم أولا نعبلم وفي روابة أيدقال إن قاله مرّة قد تهنا ان كالانعاران الله يعلى لتعين جمله على أمه فين حعل الحواب به ذريعة الى عدم احباره عماسه بعلم وقد ذكرالا ثمة في ألله أكبر وأعلم ونحوهما مايصر جيحسين مافعله الضينف فعليك به وبميا ا أيضا ولهمم يست أن سميل عمالا بعلم أن يؤول البه ورسوله أعلم ومنع نحوما أحلم الله نظر التقدير المحاة يدامردودمان فسه غامة الإحلال وبنحوقل الله أعلم بمبالبشواله غيب السهوات والارض أبضر بهوأسمع أي ماأنصره وأسمعه كاقاله ابن عطمة وغسره لقول فتادة لاأحسد أنصرهن الله ولاأسمع وتقديرا لنجاة المدكور غبرلازم ولامطردلان كل مقامهما بباسبه كشي وصفه مذاك امانفسيه اعمن حلقه (وماوجدته) أيم االناظرف هذا الخنصر (من زيادة لفظة) أي كلة كظاهر قوله في التمم في عضوطا هر بحر حدم كثير (وتحوها) كالهمزة في أحق ما يقول العبد فانها 3 rile حزء تكاة لا كلة (على مافي المحرّر فاعتمد هما فلا بدَّمْهُما) أي لا غني ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة أوالمعي أوطهوره علمها (وكذاماوحدته) فيه (من الاذكار) جمعذكر وهولغة كل مدكور وشرعا قول سوق لتناء ودعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول بثاب قائله (مخالفا لما في الحرر وغيره من كتب الفقة فاعتمده فانى حققته) أىذكرته واشته وأصله لغقصرت منه عسلى بقين كتحققته (من كتب الحديث)و هولغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال دان رسول الله صلى الله علمه وسلم قولا و فعلا وصفة (العمدة) في نقله لأعشاءًا همه بلفظه والفقهاءاتم العشون غالبا معنا ودون غيرالمعمد وففيه حث على إيتار فعله لان كل أحد يؤثر المعمد على غيره (وقد أقدّم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة ى يكون منهماوجه مناسب (أواختصار) قبل أحدهما كاف لاستلزامه الآخرانهمي نجني المشارين الاستلزام اذقد توحد مناسبة بلااحتصار بلقد لأتوحد الأمع عدمه وقدتو حداختصارمن حيث الفظ دون المناسبة من حيث العبي وذلك كاوقع له أوَّل الحراج فانه الحريجة المكره عن بحث السبب

الوحب

(قوله)ووصف الجمالخ لاحامة الى هازاالسكاف فقدد كرالاشمونى في شرح الالفية انالا فحجفي وصف جع الكشرة اذا كان اللايعمل الافراد (فوله) والوجوب أخرى وبجدمل عملي أحدهمهما الفرمة نهاية (قوله ادرده المه الخفي كون هدا القدر كافا فى الاستدلال . بَامّل والله أعلم (قوله) ومما يؤينه ه أيحسن مافعله المصنف لاردقول ذلكالبعض واللهأعلم (^{قوله}) و بنهو قرالحان کان الردما خودا من الآبة فهرى حول تأمل اذلا راع فيصية العنى وأنماهوفي الحلاق فيحصوص الصبغة وانكانمس لفظمه الفسوفلا بصلح الاستدلال به مع أن ارادته بغيله مدن السياق

الوحب للفودا يحمع أفشام المسلة بمعل واحد (ورجا) التفليل كاحرى علمه عرف الففها وان فسل انهاللتكثيراً كثروقدقدل مهما في بمنابوة الدين كفروالو كانوامسلمين (فدمت فصلا) وهولغة الحاجز بينالشيئينوهو في الكتب كذلك للمصلة بين أحتاس المسائل وأنواعها (للناسبة) كفصل كذارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرحو) من الرجاء ضدَّ الباس فهو يتحو تر وفوع محبوت على قر ب واستعماله فيءمره كافي ماليكرلا ترخون لله وقاراأي لاتخافون عظمته محاز يحتباج اقرينه (ان) عبريها موأن المساسب لكر حاءادا الثبارة اليأبه معربة بالدملاحظ لمفسام الخوف المقتضى للمتردد في الغسام اللازم تمهذا المختصر) الحاضردهماوان تفذم على وشع الحطمة كاهو مدين في أول شرحي للارشاد وتقدَّمها بدل عليه صنيعة في مواضع وقد تم ولله الجمد (أن تكون في معنى الشرَّح) من شرَّح كَشْفَ وَ بِن للمحرّر) لقيامه،أكثر وظائف الشراح من الدال الغريب والموهموذ كرقبود المسئلة وسان أصل الجلاف ومن المهوضهن بادات نفسة اليه ولم سق الاد كرنيحوالد ليل والتعليب فلذالم يفسل شرعاً بم علل ذلك مقوله (فاني لا أحذف) باعجام الذال أسقط (منه شيئًا) محسب مأخر مت عليه (من الأحكام) التي في سحتى ولم يكن فهماذ كرية مادغهم باخذ فده فلابر دعلية بني م اعترض عليه بحد فه له من أصاه والحكم الشرعى خطاب الله تعالى المتعلق هذعل المكاف من حت العمكاف والشي لغبه عند أكثراً يمتنا مايصح أن يعباو بخيبر عنهوعلب أكثرالاستغمال فيالفرآن وغيره وعسد آخرين كالبضاوي حقيقة فيالو حود مجاز فيالمعدوم ولمتختلف الاشاعرة والمعتزلة في الحلاقة على الموحود واعباالنزاع البهما فى شدئية العدوم بعث يثبوته في الحارج وعدم شوته فيه فعند الإشاعرة لا وعني د العتراة نع قال المضنف وغربره ووافقوناعلى أن المحال لايسمى شبثا ومحل سط دلك كتب الكلام (أصلا) هي عرفا للبالغة فالنو مصدرا أوحالا مؤكدة الاأحذف أي مستاصلا أي فالمعاللة ف من أصار من قوالهم استأمله فطعهمن أصله (ولا) أحذف منه شبئا بالعني السابق (من الخلاف ولوكان واهيا) اي ضعيفًا حدامجازعن الساقط (معما) أي آني جميع ذلك مصوفهما (أشرت المسه من النفائس) المقدمة وَقَدْ) لَلْحَقْقَ (شَرَّعْتَ) المَدْشَرُوعى في ذَلْتَ الْمُنْصَرِكَمَا أَوْدَهُ السَّيَّاقُ أُومَع شروعي فيسه عرفا لا تافيهدات الستاق والتعبير بالقمام لاحتمال أنهبا عشارماني الدهن (في جمع جزء) أي كات صغير الحم تشبها معنى الحزالغة وهو بعض الذي (لطيف) حمه حدًا (على صورة الشرح) صفة ناسة لحزء الدقائق) جمع دقيقة وهي ماحي إدراكمالا بعد مريد تأمّل (هذا المحصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرّرلالكل دقائق المكاب كاأشار البه لفظ المجتصر وصرح معقوله (ومقصودي مالتسه عملي لحكمة) أى السبوالتحقيق أنهابي نحو ومن يؤت الحكمة الغما والعُسل المتوفر فهماسا ترشروط الكال ومتمماته (في العدول عن عبارة الحزر وفي الحاق) الزائد على الحزر بلاتمبيز من (قيد) للمسئلة (أوحرف) في الكلام كالهمزة في أحق (أوشرط للسئلة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل عثله واسطلا مامامان أول شروط الصلاة وإختلفوا هل الشرط برادف القيد ورجع أن مآله مالشي وإجب و تردَّنان من أقسام القدر دماجي به لسان الواقع كامرَّ وهونقيض الشرط (ونحو) متدا (ذلك) وهو التنبيه على الماحد وماقد يحفى ومنه سأن شمول عبار بعدا المتشمله عبارة أصله ويصح جرخو وهو ظاهر (وأكثرداك) المذكور (من الضرور بات) وهي مالامندوجة عنه وتفسيرها ءا يحتاج المه ثم فسرها بقوله (التي لا بدّمها) لمريد الكمال معرفة الاشماعلى وجهها قال الشراح واحمرز بدلك عماليس بضر ورى بل حسن كريادة لفظ الطلاق في قوله فإن انقطع لم يحل قبل الغسل غيرًا لصوم والطّلاق موأنهله بذكره في المحرمات ومع ذكراً صله له في الطلاق ووجه حسنه التنسيم على مالعله يحفى في محل احتج

(1)

(قوله) کطاه ريشن^ين الزيد عيتاني المحتر رافظ تحاطر ففط وعدآرة ألجلي والمغنى كزيادة تتمس وفي عضوطا هر في فوله في ال^{يم ـ}م لاان كون بحرجه من والسب لاان كون بحرجه من فروالسب الفتاحين في _{عضرو} لما **مر ومي** تقصي أن *الريد* قوله في عص^و للهدراذ لجاهدر فقط وهوالذي يظابقه مارأيته في نسخهمن الحرو . فلعب المتحث التي وقف علم ك . الشارح مخالف للنسي الشهر ون ومبارة النسيخ عبرة في ماسية ب الحل قول الشيم كنوراجع للفظة ې وټوله في تضويلا هرواجيع ليمو اللفظة أنهى وبديعهم أن الأوكى ا بِهَاءَاللفَظَةِ عَلَى **ظَلَّهُ رَهِ كَفَيْ** جَلَ همزة الحقولانيروزة الى فسيرها بالكامة (أوله) من بدال الغريب اً بِرِيْ كَوْنُ الإِدْالِ لَذَ كَوَرَّ^{سَ}نَ ولليفية الشارح تطرالا الاراد منلازمەوموردالىيىيە علىوب^تود ماريستى أن بيدل والله أعلم (قوله) ما يستحق أن بيدل والله أعلم (قوله) الى الىفى^{لىكى}ى كے ليكا حقاق بعد قوله جسب ندم هوتوجيه مستقل فاود كره جسب ندم هوتوجيه مستقل فاود كره **أو**لكان أنسب

$*(1 \wedge) *$	*(كاراللهارة)*
اليه فيه وفي صحته نظر لان الشار اليه بقوله ذلك ايس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي أخرجوه	(قوله)اماياق لخ هذ الثلاثة متفرعة على المعنى النغوى فإن أراديقوله فهو التفر يع
ابهمت أوستقلة نطيرولا بتكام السابعة فلايصح اخراجه بفطلوجه أبعا تمسلحت زيذلك ءن الحاق	على الاسطلاحية لا يضم لا يقالس في وأجد
الحرف فأنه بعض المشار البه وهوغيرض وربي الكن بقيله كونه لا يتوقف صحة المعيني عليه يغيران كانت الامالية ا	من الثلاثة بل هواسم من جملة الاسماء التي
الإسارة لجيع مامرمن النفائس أوالمزادبا لحرف مطلق الكامة ولو بالعدى اللغوى ابتجب ماقالوه كماأته	هي في الاصل مصادر وان أراد التفريع
متحه عمل جربخو - (وعلى الله) لا غيره (الكريم) بالذوال قبل السؤال أومطلقا ومن تم فسريانه الذي	علىمما فلايحسن ووحه ظاهر ممبا مز
عم عطاؤه جميع خلقه الإسل منهم وتفسيره بالعفو اوالعلى تعبد (اعتمادي) بأن قد زير عملي انتها مه الكائر	والله أعمل (قوله) عالم قد إلى حيث
كاأقدر في على الشروع فيه فانه لاير دمن اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق الذان اسمق وضع الحطبية	فرص الكلام في احتماعها فلا خاجة لقبلا
(واليه) لاالى غيره (تفويضي) من فوض أمر هاليه إذار دهر ضاء يفعله واعتقاداً لكماله (واستدادى)	غالبافلية تال(قوله) بأنهارفع حيدت قد
فى ذلك وغسره فانه لا يحبب من استند اله والاعتماد والاستناد يصع أن يدّعي تراد فه ما وأن الاعتماد	، مقال في صفح أن التعريف على المعرف نظر
الحص ولما تمريحاؤه ماجامة سؤاله عدر وقوع مطلونه فقال (وأسأله النفع به) أي يتأليفه بنية صالحة (بي) مبالكن بيانا مرجبان	سواءاريد بالوضوء مثلا العبى المصدري
في الآخرة اذلا معوّل الاعلى نفعها (ولسلتر المسلمين) أي ياقبهم أوجمعهم من السؤر أوسور البلد مان	أوالحاص بالمدر اللهمم الأأن يؤول
بله مهم الاعتباعة ولو بمحرد كابة ونقل ووقف ومفعهم مشكرم متعفلا به السبب فيه (و رضو انه عني وعن أسبب الذي بالذيب المسببة المسبب	الرفع بالرافع فليتأتل قال ابن الرفعة المحقيق
أحباقي) - بالتشديدوا لهمزأى من يحبوني وأحمه- موان لومات مهه- ملاية نديني أن يحب في الله كل من از منه سكار - از الارتبار لا	قول القاضي حسين أنم لرينغ الحدث
اتصف بكالسا بقاولا حقًّا (وجيع المُوسَين) فيه تكرير الدعاءلل عض الذي هومها م والاسلام بالابر ان الله فد ان ما بالله المسالم الما التروي التروي المرابي الما المرابي المولمين م والاسلام	وازالة النجس لان الشرع لمردبا ستعمالها
والإيمان طال فيميا يبهيئة أمن السب البكلام والحق أنهما محدان ماضد قااذلا يوحد شيرعام ومن غير	الاذبهما والهلاق حملة الشرع على الوضوغ
مسلم ولا يمكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قد ومّه عليه نقل المينف الأجراع عربي تخليله م في الناسب المترجة بأن كثر من مالك.	I SALE DESCRIPTION PARTY
فى الناركينيين اعترض أن كمشرين بل الحقق بن عيلى خلافة مختلفان مفهوماً لذمة وم الإسلام الإين الإيمالانة الديدة ببيالامان أنه بيد إلمان بحكم إدار مستريساً التربيلية المسلمان	I MARIE CALLER CALLER
الاستسلام والانقباد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ماعلم مجسة صلى الله عليه ويسلم وبالضراؤ ربة الجسالافي الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي هذا من المنابع المنابع المنابع المالية عليه وسلم وبالضراؤ ربة ا	
「「「「「」」「「」」「「」」」」」「「」」」「「」」」「「」」」」「「」」」」	11 ろん パー・イン・イン・ション アイト
*(ڪتاب) احکام (الطهارة)	الممافيم ماالج تأسل مافيه من المنافا ولما
لمستمله على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وافردها بتراخم دون تلك الاالتجاسية لطول مباحثه افرقا	سبق من أنهاق المعني الثاني مجاز والله أعلم ال
سالمصود بالذات وعنره والسكاب كالكتب والمكابة لغة الضر والجمع واصطلاحااسم لجلة مختصفهمن	قوله) القوى النطقية الراديالنطقية ،
لعلم فهوا ماماق على مصدريته أو جعني اسم المفحول أوالفا عل والإضبافة اماء على اللام أوساسة وتعسير	القوى الدراكة وجه كون العدادات
س الذالجة الباب و بالفصل فان جعت كان الاول الشقاء على الاحبر بن والثاني للستقلة على الثالث ا	مكملة الهاان المتلبس مامتوحه الىعالم اع
هوللمستملة عبلى مسائل غالبافي المكل والطمارة بالفتح مصدر طهر المقتر هبائه أفضح من ضمهما بطق أ	القدس معرض عن عالم الشهوات والمد اومه إ و
سمها فهرسها وأماطهر بمعسى اعتسل فثلث الهاءلغة الحلوص من الدنس ولومعذو بالكالعدب وتشرعا	عدلي هيه اللامر سنب لصفاء النفس الع
اوضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشئ عن الحدث والحب ومحازى دن الحلاق أسم للسنب عشلي ا	
سبب وهوالفعل الموضوع لافادة ذلك أوبعض آثاره كالتمتم ويزنزا لوضع عرفها المصنف نام بارفع ا	الفياص افاضفهاهوسب للبعاده لأبديه الأ
سدت أوازالة نحس أومافي معناهسما كالتمم وطهر السلس اؤعلى متورجهما كالعسلة الثائبة والطهر	
مدوب وفيه أغني التعبير بالمعني والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها في هدين من محار التشيبة الاان المسبب المسببة المسبب المعنين المسبب الم	
ياب عنه متعه وأثبات أنهما فهما حقيقة غرفية كاصر حوامة في التهم و يدوَّا بالطهارة خبرًا خاصية م ماري عنه متعه وأثبات أنهما فهما حقيقة غرفية كاصر حوامة في التهم و يدوَّا بالطهارة خبرًا خاصية م	الشارح والغضبية وجدملها البحرر عن المح
عبره مفتاح المسلاة الطهور ثم عبابعد هباعلى الوضع اللديم الآتي لامرين الاول الحبر المثم وريتي حد الإجداجة مناشية السكارية الله الدين لا المنتقب الترييس من الاول الحبر المثم وريتي	
اسلام على خمس وأسقطوا الكلام على النهادين لاية أفرد يعلموا ثر واز وآية تقديم الصوم عسلي الجر مسلوم على حمد من المسلوم على النهادين لاية أفرد يعلموا ثر واز وآية تقديم الصوم عسلي الجر	
يه فورى ومشكر وأفرادهن بلرمة أكبئر والثاني أن الغرض من البعثية انتظام أمر الميان والعاد ا كاله التربي المطق من كي المالية بادارية الثين يتدرك المام بالغيشة مالية الله المسلمان المسلمان	
كمال القوى النطق قومكم لها العبادات والشهوية ومكم لمهاغنا أوبحوه المعاملات ووطشا ونحوه	Arrange .
	and the second of the second o

*(19)# (قول المصنف) من السماء هل المراد المناكات والغضبية ومكملها النمز زعن الحنامات وغدمت الاولى لشرنها ثم النابنة لشدة الجاحة الها آلسماء فيالآية الجرم المعهدود ثم الثالثة لام ادونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعهما بالنسبة لما قبلها وانها حتمهما الأكثر بالعتق تفاؤلا والمعاد قولان حكاهما المصنف وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماءلانه الاصل في آلتها وافتتم هذا الكاب لآية لتعود بركهاعتلي حميه فيدقائن الرونسة انتهى مغنى الكاب لاالكونها دلبيله لانمن شأنه التأخرعن المدلول عبلي أنهاذ إكن قاعده كابة خطبق عاما أكثر والظاهر أن محصل كلام الشارح المسائل كإهذافد مولمراع ذلك في غيره وان راعاه أصله كالشافعي رضي الله عنه اخذ صارا فأل الله زمسالي جيع من القولين تحسب الظاهر وأنزلنا) أي انزالا مستمرا باهر اللعقول ناشئا عن غظمتنا (من اليهماء) أي الجرم المعفودات ارمد الاستداء الطآل للثاني ورد والى الاول حسب أوالمحاب ان اريذالانها، (ماء) فيه عرض من حيث انه للامتنان وبهدا استفيد منه أبة طاهر اذلا امتنان لمقبقة نعراو عسر بالانزال الاولى بالناس فن ثم كان (طهورًا) معناه ملطهر الغبرة والالزم التأكيد والتأسيس خبر متدويدل النك أيضا والثابؤي ذلالا بداءوالانتهاءكان ليطهركم به وابه الاصرار في ديبول وإن جاء مصلَّوا وللبالغة بأن بدل على بادة في معنى فاعل مع مساولة له ولى (فوله)وهوهنا أسراغ احترز مه تعديا كضروب أولز وماكصبور وللآلة كمجور لمابتسجو بهوبهدا الاشتراك مهكون الاصل ماذكر عباسباتي فيأسيناب الجدث فان له الدفع الاستدلال بقاطهوهر مة المستجمل لظرا بالي افاد تعالما لعة على أن فب اللهاء بصحيرا را ألصار فعم تممعيني تنح سيأتي سأبه أن شاءالله احداث حراءالعضوالواجد يحزبه علمه أباللصهوم فيحتص المصدن وقيهل مأتي يعيى لمطهر العبزه أرصيا تعالى ﴿ وَوَلِهُ) لا بِه الذي الج قد رَمَّال واختصاص الطهارة نالياءالذي أشارت المعالة بةولابرد شراباط هورا لايه قدوضف بأعلى صفأت الدنيا إلم ادار فغوالا زالة الشرعمان أي تعبدي أولمافيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غربه ومن ثم فيسل لالون له وبهذا الاجتمطاص يقضح المعتبران شرعاوهما لابكونان منعهم القياس عليه لالفهادمه لانه لقب (يشترط لرفع الجدت) اجماعا واعترض وهوهنا أمر اغتماري الأمالماءحتي في المستقدر المذكور قائم الأعضاء بمنع صقة نحوالصلا فحبث لأمرينعص أوالمنع المترتب عسلى ذلك وكون النهم رفع هد الابرد (قوله)رغاية للاول علة لتعبير أصله لامدر فع خاص بالأبية لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهد إخاص بالماء وهو اماأصغر ورافعة الوضوع والاهومستقدرالخ وقولهلابهأي واماأيت برورافعه الغيل وقديقتم هذالظوا الى يفاوت مايجرم بدالى يتوسط وهوماعد الحيض تعترالخ علة لعد وله والله أعلم (قوله) والنفاس واكبروهوهما ادماحرم مما اكثر (و) رفع (النجس) فرهوشرعامية مقدرته وصحيحو على أن ذاك أي تعسر أصله للارالة الصلاة حثلام بخص أومعي يوصف بدالمحسل الملاقي اين بين ذلك معرطو بدوهد اهو المرادهنا لابد المقتصى لجمل المتحسن عسلي المعسني الدىلار فعهالاالماءولان المصنف استعمل ذمه الرفع كالمرر وهولا يصع فبه حفيفة الاعمالي هدا الغي لاولئو يوهم انحضارا الته في الماء اماعيلى الاول فوصفه بهمن مجار محاورته للغدت وكان عدوله عن تعسيراً صله بالازالة رعائه للاول لأبه ولتس كذلك كاسنق هذاوأنت جس حقيقة وماراعاه هومحاز وهوأبلغ من المقيقة باتضاق البلغاء عسلي أب ذاله موهبة اذبر بلدغسير المساء بأنهداالايهام مشترك الالزاميناء ويخصصهمالانهما الاصل والافالطهرالمسنون وطهر السلمالدي لأرفعهم كالذمة والحذوبة التحل غشل ماذكر من الإبلغية المقتصمة للسليوالميت كذلك كإنعامين كلامه فيماناني (ماممطلق) أي أستعماله معين مروره علمه فلاخ للعدول فعران حمل المجس في كلام كاعبريه أصله وافادهمفهوم الاشتراط منحبهة ان تعالمي الشيعلى خلاف ماأوجبة الشارع حرامولا المصنف على الثاني سلم من الايب ام يصم كامرح به كل من في الحل كن يخفاء وان سلنا أنه يستعمل فهم الان الا كثر استعمادهي الحرمة ولعله كمة لاعدول والله أعلم (قوله) فيقط ومن الأستراط لكن نظم ورفعي كل من العبارتين من ية خلا فالن أطلق برحيم همة، ولن أطلق من في الحل أي الموجود في عبارة ترجيح بلك فتأمله رفع أوازالة شئمن تلك الاز نعة الابه لاحر، وبعبالي بالتبم منسد فقر، فواجهز رسوله صلى لمحرر وفده أنالذى في عبارة المحرر الله عليه وسلم بسب الذيوب من الماعلى تول ذي الجو يسر والتمعي لما بال في المحد وهوايا مصرف لايحوز وهوالذي يستعمل فينتي للطلق لايه المتبادرالي الذهن ولنع القياس علمه كامر وخرج سلك الاربعة يحوازالة طبت عن بدن الجلونين الجواز فتعسره ينف الحل محرم لان القصدروال عنه وهولا يتوقف على ماء (و هو ما فع عليه) عند أهل السان بالنبية للعالم تحاله (اسم ماءيلاقيد) لازموان رشم من بحار الطهور العلى أوتغير بمالإيضرتم الأي أوحمه من تدي ورع أله يفس دامه لادليل عليه أوكان زلالا وهوما يحرج من محوف صور تو حدقي بحوالتهاج كالحبوان والبسب يحيوان فان تحقق كان نجسالا مه قيءُ وخرج بالماء من حيث تعلق الأشبة براط به المتراث ولو في المؤلط قات

فيهمافيه (قوله) ومن الإشتراط أي الموجود في عبارة المتن (قوله) أوارالة فيعمل الىرجيح حلرفع النجس في كلام المصنف على الازالة وفيه ن كاهۋالواضح الكن الظاهر الفلا يصم المطهر بدالشك في طهور شه ين من الإيهام مَّام والله اعلم (قوله) عان متعمى الحوَّان شكَّ للإس بهج في كونه ماءوالاصل يرحه اليه (قوله)مقيدة شرعاًاى بقيدلازم فلايسوغ بالنظر الى الاستعمال انشرعيات بطلق عليها ما ولاقيد (قول المصنف) فالمتغير بحفالط لحقال اس قلسم في حاشية شرح المهم محلة بالنسبة لغيرا لمخالط المابالنسبة اليه كنموسد راويجين (٢٠) اراد تطهيره فصب عليه فتغير كشراقيل وصوله الى حريع احزائه فانه تطهر هاوان كان تغير في المستعملة المستعملة المحمد والمحين (٢٠) اراد تطهيره فصب عليه فتغير كشراقيل وصوله الى حريع

الطهرهوالماءشرطمن جهبه وبخوادو بةالدباغلام المحسبلة وحجرالاستنجاء لاندمر خص ويقوله بلاقب دمع قولناعند الى آخره المقيد بلازم ولونيجولا مالعهد يجبرا بمااله اءمن الماءو كالبغس بالتقيديري وكالمستعمل على الاصح وكقلب لوقع فسيعض لان العالم بمبالايذ كرهما الامفيدة على أنهما مقيدة شرعا سخلاف المغير بمبالا يضر والمبد بغيرلا رم تحوماءالم ترواذا تقرر أن المطلق ماد كرالمعلوم سده مع ذكرالآبة أن ماصدق الطهور والظلق واحد (٥) له إءالكثير والقليل (المتغير ،) منالط لها هر (مستغنى) بفتح النون وكسرهما بعيد متبكاف (عنه كزعفران)ومني وغرساقط وطيلب طرح بعدد قدرور ق طرح ثم تفتت وملح حبلي وقطران أوكافور مخالط فبكل منهما يوعان (تغيرا بينع الحلاق اسم الماع الكثرة ولو تقديرا كان وقع في الماعمانوافقه كمستعمل اكن في قليل كاياتي وكاءوردلار يحله فانه بقدر وسطا كريح لاذن ولون عصبر وطع مأعرمان فان غيرمع ذلك ضروالا فلالا بعلا كان لوا فقته لا بغيراعتبر بغيره كالحب ومة (غيرظهور)وانكان النغير جياعلى عضو المتطهر كما أنه غير دطلق فلوحلف لايشر ب ماءفشر به لم خنت (ولأيض)في الطهورية (تغيرلا بمنع الاسم) لفلته ولواحت الابأن شكأهو كثيراً وقليل مالم يتحقق الكثرة ويشلف زوالها (ولامتغير) قيل الاحسين حدف الميم لنناسب ماقيله ويرديان التفين المشعر بالتجاد المصودمن العبارتين أفود وابلغ (بمكث) يتثلبت مجمه (وطين وطحلب) متع لامه وضم الاستمن الماء أوالق فيسهولمبدق وورق وقع سفسه وانتقتت وخالط (ومافي مقرم) وسنه كماهو ظاهر القرب التي بالأقطران وهي حديدة لاصلاح فالوضع فله بالعد من الماءوان كان من القطران المخبالط (وممره)ولومصنوعامن يحوبورة وان طخت وكمربت وأن فحش التغير بذلك كاء لتعذر صون الماءعنيه ولو وضم سن هذا المتغير على غيره ماغيره لم يضرع في الاوجهلانه طمه ورفيه و كالمتغير باللج المائي وكون التغيرها انماهو بميافي الماء لايدانه لاينظر البه لانه أجرمت كوارفيه مل يحتمل ان سببة لطافة الماء المنبث هو في أحرابه نقبله الماء النباني واليت في ولوزل سفت م بيستله فلم يكثر نغتر وبه الكثافة » ومع الشبك لاتسلب الطهور بدالمجقفة الاترى أبدلو وقعجباء مجاور ومخالط وشبككافي للغيرمن مالم ضرفكذاهنا (وَكَدْا) لا يصرفي الطهور بة (متغير بجماور) لما هر على أي حال كان (كعودودهن) وان لمساوكب وكتان وان أغلبامالم بعلم انفصال عن فيه مخالطة تسلب الأسم ومدا التفصيل محمع س الملاقات مساسة في ماعميلات الكان لان له حالات متفاونة في التعبراً ولاوا حرا كا هومشا هد نيم الذي يذبعي فيساشيك في انفصال عن فيه أبه لو تحدّد له اسم آخر بحيث ترك معه اجمه الاو ل السلب لان هذا التحدّد قد سة خلاهرة حدًا على أنفصال لك العين فيه (أو يتراب) فلهور بناءعلى أنه محالط والافلافر في كاهو وأضم خلافًا لمن وهم فيه ومثله في جب ماياتي المجالساتي لا الجبلي الاان كان عمر أومقر (لحرج)لا لتطهير مغلظ والالإبضر جرما كغيرالمطروح ولم يصرطنا لايجري تطبعه والااثر جرما (في الأطهر) اذالتغير بالمحاور ومنهاليحور ولواحتمالا ادماشك في أنه مخالط أومجاور له حكم المحاور تمر أبت جعاجره والمدمج اورحتي من قال أيه يضرك كنه بناء على الضغيف من التفرقة في المحاور متن الريموغير مولا سافي كويد محاورا أن الأصح في دخان الذي أيه من نفس جرمه لا به لا مانع أن يفصل جرم محاور من جرم محالط ادالشاهد، قاصية في الدّحان ما يه محاور يظفو على الماءولا تحتلط به محرد تروّح وإن فحش فيه وكتف يغبر محيفة عملي الشط وبالتراب المامحرد كدورة لاتمنع الاسم فعلمه هومحاور والمتغير بمعطلق وهوالاشهر وامالدسهيل عسلي العباد فمهوغ يرمطلق قال حبع وهوالا فعدو يؤيد وأن المتن مصرح بهلانه أعاد الباءفي بتراب ولم يحعمله من أمنيه الجاور فدلء لى أنه مخالط وإن التغير به مغنفر مع ذلك نظر للها فيه من الطهورية وأمسل هيدا اختلافهم فيحد المخالط أهومالايمكن فصله فتخرج التراب أومالا يتمزني رأى العين فدخل أوابعتمر العرف

كتسرا للضرورة لانهلايصالياتي جمعها الابعد تغيره كذا احفظ من تقرير شيخنا الطب لاوي وهو ظاهر انتهبي (قوله) ثم تفتت أي واختلط والافهو محاور ومشله مالوكان تفتته قسل طرحه كاعلم ىالاولى(قوله)ولمبدق أودق وخالط (قوله)وانكانمن القطرن المخالط ويعلم مماتقرران الماءالمغبر كثيرا ، بالقطران الذي يدهن به القرب أن يحقدقنا تغسره بهوابه مخالط فغبر طهور وان *تَكْ*كَأوكان من محاور فطهور سواء فىذلك الريحوغيره خلافا للزركشي نهامة (فوله) ولووضع الجقال في المهاية في شرح فوله فالتغبر مستغنى وقد يشمل الحلاقه مسئلة ابن أبي الصنف وهي مالولمر حماءمتغير بمبافى مفردومره عبال ماء غسر متغيرفغيره سلبه الطهورية وقبدأفتي يهالوالدرجمة اللهو باغز بهفهقال لناما آن يتطهر بههما انفرادا لااحتماعا انتهبي وكتب أسا شرددالنظر فمالوأخرج شئمافي المقرأ والممرمن المخالطات ثمألقى فبه ولمصدث تغيرا غيرماكان لانهمن حنسه فهل غرض الماء خلاءن الاوصاف التي كان علبها قبلالطرحو مطرهل يغتره أولا يحل تأمل ونظر واعل الاقرب الاول تمرأ متقول الشارح الآبي في شرح فانغبره فنجس يؤيدماذ كر (قوله) ألاترى أندلو وقع ماءالح قد نقال ان كلامن الواقعين بمكن نسبة التغيير الهما فحمل الشك بخلاف فماسبق فان التغيير عما في الماء لاريب لا

بالماء اذلاأ رادبصرانة، في التغير ومن ثم توفرص أن لماعي حددانه صفة نشاكل صفة ماه وبعه كما وحة طع أوصفر ذلون أونن ريح وشاغ دفيرا لنان عل هومن الماء أومن مصاحب أومنه مالا تتمه القول بعد مساب ظهور يتمة الشاكوالته أعلم

(「」) أوحه أشهرها الاول وتضمة خرمهما خراج التراب غليه أن المرادمالا يمكن فصله جالا ولامآ لاورج شمينافي بعض كتبه تتعالشب والقاباني ولايي زرعة مادلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقد وت أن التراب محالط وان ذلك بدل على أن الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعمد وقد يقتال فالاعكن فصله حالا ولامآلالا بتمتر في رأى العين فيتحدان و صحون مادلا عليه ما باللغرف فلاخلاف في الحقيقية (ويَكْرِه) بَرْبِها وقُبْلَ تَحْرَّ عَاشَرْعًا لاطبا فَسَبْ فَيْثَانَ التِأْرِكَ مِتْكَالا شَدِيد جرو تردلنيهماالاستاغ أوالضر رفان قلت بآفى هذا حديث واسباع الوضوع على المكارة قلت لاسافية لان ذلك في استاع على مكرهة لا يقيد الشدّة وهذا مع قيد هاالذي من شائه منع وقوع العياد وعلى كمال المطلوب منها و «الشَّمَسُ) ولومعطى لكركراهة المكشوف اشذ بعنى ماأثرت فبه الشمس محبث قويت على ان تفصل بجدتها منة رهومة ماً كان أومانه اووكل شر وطه للطولات وهي أن يكون مطرحار وقت الحرق الماء منطبة وهو مايمتد تحت الطوقة ولويالقوة كبركة في حبل حديد غسر بقد ومغشى به يمنع الفصال الرهومة يخلاف نقد غتيبي أبواحتباط بمساتدولده ومنه ولوغيرغاب خلافالازركشي وادعاءام الاتدولدالامن عالت أومحصل بالنبار بمنوعو يؤيده قوله وان رددته في شرح العبتات تولد همامن الصدابل هو شرط فهما عند مسواء النقدوعيره كأمملته عبيارته وهي تختص الحكواهة بكل انامه طبع مصدى وان يستعمل وهوجار ولؤفي توب ليسه رطبافي ظاهر أو بالمن بدن حي كأرص يحشى زيادة برصة وغسرا دمي يخشى برصة ودلك للي رابعي دع مار بيك الى مالاير بك واستعماله من بسلامه يخشى مذه البرص كاصح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محقق الاطماءالقبض تلك الرهومة على مسام المدن فتحدش الدمو محل همد اوماقداه حيث لمنظن بقول عدل أو معرفة نفسة ضررهاه يخصوصه والاحرم ببلزمة التمم أن لمحدغ مره أولم بمعن والامان لمنحد غيره وقدضاق الوقت وحب استثعاله وشراؤه ولاكراهه كمحن بالنبار ولوبنحس مغلظ لانهادهب الرهومةلقوتها يخلافها في الطعام المادة لاختلاطها باحرائه وحصير مماءورات كل أرض غضب علههاالا مثرالنهاقة مارض ثمود ولايكره ألطه ثر بماءزمرم وليكن الأولى عدمازالة اللجس بهوجن بعضهم تحرمة متعضف بل شادوهو أفضل من ما الكوثر خلافالمن نازع فيه ويكر والطبهر ، مَضْلَالم أَهْ للجلاف فيه قَبْل الوردالله بي عنه وعن التطهر من الاناء الصاس (والمستعمل في فرض الطهارة) أي الابدينة في صحمًا كالغسلة الأولى ولومن لهمرصي لم يمزاطوا فأوسلس أوحنني لم شو اوصلاة نهل أوكاسة يقطع دمهالكن لحليل مسلماً يعتقل توقف الحل عليه محكماً هوظاهر لان الاكتفاء منتهااتما هوللخفيف عليه أومحثونة أومتنعة غساها حليلهااللسلمة دلك لتحل له غيرطهور الماالستعلى في أخلبت فواضروا ماالمستعل في الحدث فكذاك لانه حصل باستعماله روال المنهمن نحو الصلاة ففينتقل السه كمان الغسالة فسأثرت في المحل مأثرت وإن لم يحب غسل النجس المعفو عنه وم م أنه إغسر مطلق أيضا (قبل و)المستعمل في (نفلها) ومنه ما غسل به الرجل بعب مسيما الحف لا به لم رل مانعا علاف ماغسل به الوحهم بقاءالتهم ارفعه الحدث عنه (عرطهور) أيضالان المدارعلى تادى العبادة به اولومندوبة ويرديانه لامانه منتقل البهجتي يتباثريه فسكان باقياعيلى طهور يتهويم اقر رتبه المبن سيدفع الأعيمراض علب مان المسادرمذه أن هيذا الوحيه دشترط احتماع الفرض م النفل والحق العلوقال أوكان أوضح ثم قولنياان المستعمل في فرض غير طهو رائماهو (في)الاصح في (الجديد) لاالقديم الإن المنع لا شابق انتقاله للهاء ويحاب باندانتها ل اعتباري (فان جمع) المستعمل على الحديد فبلغ (قليهن فطهور). وانقبل بعد شفر شه (في الاصح) بناءعلى الاصم أيضا ان استعمال القليل اضعفه وقيل ازال قويدمن أصلها كحناء صبيع بدلا يؤثر بعد وكالحس أداملغهما بلانغير وأولى وزعم بفاءوصف

(دوله) وقاربال مالا بمجنى الخ وريمه وسمله الحور فانه الايكن نصله كاهوله اهرسع غيره . في أي العن و نسلم ُ ا فالانتجاد سوقوف على ص^{لوق} العكس وليس كالعاده ٦- بنافي التراب (فوله) زي*فو سة تقرُّر* في البيدن لا جرد التعال من حالة لاخرى بسبها وأن هاه فى البحر عن الاحصاب بالمين رحمه الاحصاب بالمين رحمه الله كلام الجرغ برينيعرض لغبره (قَوْلَهُ) رَبَادِهُ بِحِهِ أَوْشَلِهِ هُتَكَ^{َيْنَه}ُ ب تا پوینی فی لوعه البرص بحیت ۲ پوینی ک إيني لاج بادة مجبال والله أعسم إيني لاج بادة مجبال والله أعسم اور (قوله) أولم يتعيين الانت ولم بالواو والله أعلم (فوله) مالا بتن منه . في مي الذكر النظامة المنظمة المناطقة المناطقة المناطقة المناطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة وي من المنطقة المن المنطقة المن الفير المعاللة ارة ملت اركان الوضوع المحدد في الأولي الأة فلم الوضوع المحدد في الأولي ال ية يتقديم لهراذ كروايضا فلاوجه التحصيص والاحسن ان يقال أي التحصيص مالا بدّينية في يحدة أوحل ما لحلبت له والله أعلم (قوله) لا العديم الخاطم ان سب السارح معالله قاص يان المساريم حارجي في لم مارة. بان المساريم حارجي الحب فليتر رع رأي الحمي الحب فليتر رع الحالي من المحامة انتهى وظاهر كالمعهم التسليم للمول الصعبف في يماء وصف الإستعمال دون وصف الهجامة وهو تحل مامل ولعله عسلى سيبل التدل

الاستعال لا يؤثر لان وصفه لا بضرمع الكثرة الاترى إن المستعمل إذا بزل في ماء قليل قدر خالفا وسط كإمر أوكنبولم هدولايه يوصوله المه صارطة ورافعلم ان الاستعمال لابتت الامع قلة الماء أي و يعد فصله ولوحكما كالجاوز متكب المتوضى أوركسه والنعاد لمجله أوانتقل من مد لاخرى نعرلا يضرفي المحدث خرف الهواءمثلاللياء من الكف الى الساعدولا في الحنب الفصاله من يخو الرأس للصدر بمياد فلب فيه التقادف وهوجرنان الماءاليه على الاتصال ولوادخل ده الغمل عن الحدث أولا مصد بعيد نيد الجنب وجهالجدت مالم بمصدالا فتصارع لي الأولى والافيعد هما لانية اغتراف ولاقصد أحدالماء لغرض آخرصار مستعملا بالنسبة لغير بدهفله ان يغسل تمياقها باقى ساعدها ووافيح ماذكران من يصب سل له سنة التثليث مالم بقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث بد وبالثيابية حينتد مالم موصر فه عنه ولوانغمس محدث تم يوى أو حنب في ماعقليل أرتفع حديثة ومادام لم خرج له ال رفع مابطر أعليه فيه من اصغر وأكبر بالانغماس لابالاغتراف ولوسده وان في اغترافا كاشمله كلامهم (ولاتحس قلتا الماء) ولواختمالا كان شافى ماء أبلغه ما أملا وأن تبقنت قلته قبل (جلاقاة مس) للغير الصحر أذا ملغ الماء قلتين لمحمل الخث أيلم هبله كما صرحت ووابة لم ينجس وهي صحة أيضا وخرج بقلتا الماء الصريح فيانهما كالهمامن محض المباء مالووقع فيماء تقصعن قلتين مايعوافقه فبالعهمابه ولريغيره فرضالوقد رمخالفافانه بنحس بمحرر دالملاقاة ولايد فعرالاستعمال عن نفسه واعمارزل ذلك المائد منزلة الماء في حوازالطهر ماليڪللانه اخف اذهو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالباالاري ان الماء القلمل الوارد ىرفعالجدثوا لجب ولايدفعهمالوو رداعليه ومن تماختلفوافي مستعمل كثرابتها عهل ترفع كشرته استعالها ولاواتفقوا في كثيرا بتداعيلى انهد فع الإستعمال عن بفسه وخرج تعالب انحوالطلاق فانه برفع النكاح ولايد فعه لل ارتحباع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشهة فهو أقوى تأثيرا سهما فعل ان الشيءُقد دفع فقط كهدُن وقد برفع فقط كالطلاق والماءه بأوان الرفع از الدمو خودوالد فع منع التاثر بمبايصل له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قوله بم يسن إن دعابر فع بلاء واقع إن يحعل طهر كفيه للسمه امو بدفعه ان هم معد عكسه ولوكان الفلتان في محلن منه ما أنصال واحدهما نحس بس الآخران فناق ما ينهما والأطهر المحسكاياتي (فان غريره) أي المحس الماء القلة بن ولو يسبرا أو تقديرا كان وقع فنه مواقفة فغبره بالفرض والتقدير ثمأن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا اشدفها كاون الحبر وريح السَّكْ وَلَمْ الْحُلْ أَوْفَ صِفَة قَدْرِنَّاه مخالفاً فِها فَقَطْ فَجَسَ) اجماعاولو يوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه فان كثرغ برالمتغير بقيءكي لمهارته والافلاواغ اقدرالطاهر بالوسط لانها خف ولو وقع فى متغر بمالا يضرقد رز واله فان غر مرحمنا دخر والافلا (فان زال تعره منفسه) بان لم سفح المدشي كان طال مكته (أوعاء) انضم المه ولومتحسا أوأخذ منه والميافي كثيرتان كان الإناءم ضنقابه تخذاقه ودخله الريح وقصره أوجمحاور وقع فمهأى أوجمعالط روحه كأهوطاهر مماياتي في نخو زعفران لاطع ته ولاريح (طهر) لروال سبب التحس وانمال تعد طهارة الجلالة تروال التعسير من غبرعل لحاهر لان الظاهر أنسب نحاسها عند القائل مهارداءة لجهاوهي لاترول الابالعلف الطاهر واتحالم يقدر واهناالواقع بعدر وال التغير مخالف الشدلان المخالفة كانت موجودة بالفعل تمزالت لفؤة الماءعلهافار يحجب لفرض المخالفة حمنئذ وحد خلافها المهاووعاد التغير لم يضرأى وان لم يحتمل أنه متروح نحس أخركاتهاء الطلاقهم ودر عليه أيضا قولهم الاان مسعين ألحاسة وهل قال مدا فى روال محور مح مسجس بالغدل ثم عاد أو يفصل بين عود ، فور اأو متراحيا أو بين غساء ما، فقط أو مع نحو صابون لندرة العودهنا حدا أو يفرق من السامين للنظرفية مجال وقضية ماساد كرهان سب عدم

(قوله) ولوما لاأى بعد اضافة المستعمل المه مان م) ركت برايه وعبارية موهمة لاعتبار الكبرة ما ركت برايه وعبارية موهمة لاعتبار الكبرة ابتد اعتباتهل (قوله) مالم بقصدال شامل لقصد الاقتصار عسلى التسبيه وليس مرادا فلوقال مالم بقصار الاقتصار على ادونه والافديد ولكان أولى واللهأع-لم (قوك) باقى اعدها وعماره الروض في بدهالا عسر اقول الحل محمله ال التقييد في الحدث إماا لمنت فلاوالله أعلم (قوله) رفع حسيت بده علة لصار مستع الا (قوله) ما يطر أ علمه قدل أن تحرج رأسه فيم الطهر ما يقوه في علمه قدل أن تحرج رأسه محيل تامل (قوله) وحرج بغالباقد بتحسيل ان محيل تامل (قوله) الطلاق من الغالب لا يه قوى على الرفع و القو على الدفع (قوله) بما يصلح له قد يقال الأولى التأسر (قوله) أو في صفية أي أو صفية من قار من الما فهما كاهولاله روالله أعلم (قوله) ولويوصف واحد أى ولوحصل التغبير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير والله أعلم (قوله) في ألا و لي وهو مالو وافقه في الصفات الملات (قوله) بميالا يضرصادق بالتغير بطول الكث وهسل المكح وية كذلك أولا محل مامل والله أعلم (قوله) أواحد ويه كذلك أولا محل مامل والله أعلم (قوله) منه قيدهال الإستاد إلى السب القريب أولى منه الىالبعما فاستاده الىطول الحث وهبوب الريح اقعد فبدخل في الشق الاول ولعل هذامطم نظرالثان المعق حث اقتصرعلى رتعبد الماعياليفيم المه (قوله) واعالم قدر واهنا الواقع أى النهس الواقع حيث يكون التغير السانق ناشاعن محاسة حالطت الماء واستمرت فيه (قوله) وقصية ماساد كرواى في شرح قول المتن والتغير المؤرطيم أولون أوريح الآبى

بين [ابر آع المدينين

(٢٣) التأثير هناف عفه مر واله ثم عوده و حينتذ فذالة مثله لو جود هذه العلة فيه نعم قد يؤخذ بما بأتى في محرّمات الاجرام في نحوفا غية أو كاذ أو طيب بدوب حف ان ريحه ان ظهر برش الماء استحصب له اسم الطيب والافلان ظهوره هذا اذا كان ناشئا عن نحوما، أثر الا أن يفر في بان تأثير الماء في الازالة أقوى من تأثير الحقاف بافاثر ثم أدني قرينة بحلافه هنا وكلام المن يشمل التغير التقديري أيضا بأن تمضى عليه مدة في كان ذلك في الحسي لا الوان يصب عليه من الماغة برلوصب على ماء متغير حسالوال تغيره و يعلم ذلك من كن ذلك في الحسي لا الوان يصب عليه من الماغة برلوصب على ماء متغير حسالوال تغيره و يعلم ذلك

(قوله) و يعا ذلك أى الوجه الأول (قوله) و يعا ذلك أى الوجه الأول الما الده بقوله بأن عنى الم (قوله) الما كاخو من حقة طهور لوبه الما كاخو من حقة طهور لوبه الما كاخو من حقة طهور لوبه الما كاخو من حقة الا تسب الما كاخو في الا تما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب أى الما م وله في الا يتما الا نسب وال المعدد في وزام ولا يتما الا نسب أى الم م ال في الا يتما الم وله في مطاق الم النفر الى اعلم ال فوله في وساحى الم الم والة في تقل كادم والحالي وافروه

لمفياف فبهافا ثرثم أدنى قرينة يخلافه هناوكلام المتن يشمل التغير التفديري أيضا بأن تمضى علمه مدة لوكان ذلك في الحسي لزال اوان بصت علمه من المناغة وركوصت على ماءمتغبر حسالرال تغيره ويعلم ذلك مأن كون الى جانبه غدير فيهماء متغبر فزال بغيره مفسه بعد مدة فنعلمان هيدا أيضابر ول نغيره في ه الدة وذلك لإن التحسيسة مقدرة فالمرض شبغي أن يكون مقدرًا (أو) زال أي خلاهرًا فلا سابق التعليل مالشك الآبي فلإاعتراض على للصنف العطف القسمي لتقدير ألزوال الذي ذج ے تہ تحر آسادی الشرّاح اجات ذلك والرافعي أوّل كلام الوجنر بذلك تغير ريحه (بمسك و)لونه بسنب (زعفران) وطعمه حل شلا (فلا) للشك في ان التغير زال حقيقة أواستنر ويؤخذ منه ان وال ال يح والطع بنجوز عفران لالمع له ولأرغ والطع واللون بنجود فواللون والربح بنحوخل لالون له ولار يتم يقتضي عود الطهارة وهومليحه وفاقالجع من الشراح لانه لايشك في الاستدار تحيننا ولايتسكل هذا الحباب بحوضاون توققت عليه أزالة بحسّ معاجمة السيترة لريحة بريحة لأن من شأن ذالة اله مزيل لاساتر يخلاف هميذا (وكذا) بنجو (تراب وجص) أي حسن ال تغيره باحدهما فلم يوجدو بحالنجس أولحه أولوله لانظهر ألاء (في الالمهر) للشكَّ أيضاود عوى الم مالا يغلبان على أوصاف الما عردها المهما يكدَّرانه والكدورة من أسبات السيرولا سافي هذا ماقيله في نحوز عفران لا طعرله لان الظّاهر ان لهما الأوصاف الثلاثة فان لموجد اعتبرالوصف المنباسب ليافهما فقط ولوصفا المباء ولا تغيرهم رجزما كالتراب (و)المباء (دوبهما) أي القلين ولم سال ذكرن اضافتهما الي الضميرضعيفة في العربية لا ساشائعة على الالسينة معرعاية الاختصار الذي هو يصدده فزعم اندونهما مندأ في كلامهوهي لانتصرف على الاصح ليس فى محله على ان تصرفها قرئ ففى ومنادون ذلك الرفع فلا دعف هذا الاولى والكلاح في دون الطرقة التي بي يقدض فوق فيا يمغني غير متصرفة وفي الكشاف معنى دون ادبي مكان من الشي وتستعمل لتفاوتحال كزيددون بمروأي ثيرقاثم انسع فسمفاستعمل لتحاوز حدالي حدكاولياءمن دوك المؤمنين أي لايتجاوز واولاية المؤمنين الى ولاية الكافرين (بنجس) حيث لم بكن وارداوالافنية فصيل تأتي ومنه فواراصاب المحس اعلاه ومؤضوع على نحس بترشع منهماء فلا بحس مافيه الاان فرض عود الترشح المه (باللاقاة) أي يوصول المحسن الغير المدموعنه له لمفهوم حمديث القلة بن السادق المحصص لتموم خبر الماع ظهور لابيحسه شي واختار كشرون من أصحابنا مدهب مالك إن الماءلا بنحس مطلقا الإبالتغير وكأنهم نظر واللتسهيل على النباس والافالدليل ضريح في التفصيل كاترى واغبا تنحس المائع مطلقالا به نسعيف لانشق حفظه يجلاف الماءفهما وحمث كان المتخس الملافي ماء اشترط أن لاسلم قليهن كأعلم من توله (فأن ملغهما بماء) ولومتحسا أومتغبرا أومستعملا أوملحا مائنا أوثلجا أوبردادات وتمكيرا الماعليشمل الإنواع الثلاثة الأوللا مافيه خدهم المطلق بأنه مايسمي ماعلان هدا حد بالنظر للعرف الشرعي واهدا لوحلف لادشرب ماء اختص بالمطلق ومافى التن تعسير بالنظر لمطلق العرف وهوشامل للطلق وغسره (ولاتغبر)به(فطهور) لكثرته دينددومن بلوغهمابه مالوكان التحس أوالطاهر يحفرة أوخوص آخر وفتح متهما حاجزوا تسعجبت يحرك مافي كل تتحرك الآخر يحركاع سفاوان لمرل كدورة أخدههما ومضى زمن بزول فيه تغيرلوكان أو بنحوكو زواسع الرأس يحبث بتحرَّك كاد كرمتلئ غمس بماءوقد مكث فسه يحبث لو كان مافسه متغير از ال نغير ملتقويه به حينيد سطاف مالوفقد شرط من ذلك و سبغي

(12)

في احواض تلاصفت الاكتفاء بتحرُّك الملاصق الذي يتلغ به الفلتين دون غيره (فلوكوثر بايراد)ماء (طهور) عليه أكثرمن النجس كالفهمه المتن لكن النسبة المتعقف المشترط لكونه أكثر كمامعا ذلك تمياذهت المه أكثرا لفسرين في ولا تمن تستكثر وانكان التحقيق نظر اللقام الدنبي عن المذل لطلب الجزاء مطلقا (فارسلغهما لم يطهر) للقلة وبعنع انقولهم ان الوارد القليل لا يتخس علاقاة النحاسة وقواههم أن الاناعظم رحالابادارة ماعملي خوانيه أي ولو بعد إن مكث الماء فيه مدّة قبل الإدارة على ماخرم به غير واحد أخدامن كلامهم أى لان الراد ومنع تعسه باللاقاة فإيضر تأجير الادارة عنها محلهما فى واردغلى حكمية أوعينية ازال حمية أوصافها خلاف مالو وردعلى عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دمأوماء منحس ولم سلغهما تمرأ يتالاسنوي وغيره ضرخوا بذلك فبافي الجواهر وغيرها من أنهلوصب فمه خس مائيرولم يغير به طهر بالادارة ضعيف (وقب ل) هو (طاهرلاطهوره) كتوب غسل وردة مفهوم حديث القلين السادق ويجاب عن فياسة بإن التوب زالت عياسته عنا وردعليه دون الماعواب تفيد منكلامهان الضعيف يشترط كونه وارداوطهو زاوا كثراي وانلا كمون فيهخس عنىولاهنا اسم جعى عبرلفقد بعض شروط عظفها ومندان لايصدق أحد متعاطفه أعلى الأخرظهر اعرابها فماعدها لكوم على صورة الحرف * تسه * قب ل يؤخذهن كلامهم اله لوصب ماء من الموب اناءيهماءقليل على سرحين مثلا وصار كالفوارا لذي اوله بالاناءو اخره متصل بالنحس تخمس حتى مافي الاناء كة قلمل ماءا نصل بعضه بنحس وفنيه نظر حكما وأحذابل الذي بنجة نشبتهه بالحارى المندفع في صب يل هيد الكونه أقوى تدافعا بإنصبابه من العلوالي السفل أولى منه يحكمه أنه لا ينحس الاالم اس للنحس دون ماقبله وهداواضح واغماالذي يترددفيه النظر نظيرذلك في المائه أيلحق بالمياء فنماذ كرفلا يتحس منه أنضا الاالمتصل بالنحس لالكون الحارى اومأ تترفد وبل كون واديه من الانصباب الاقوى بمنابى الحاري منه تسمية عبرالماس متصلا بالنحس أويفرق بان المائع يستوىفيه الجاري وعبره اعسار الالتواصل الجسى فمهايضعفه يخلاف الماءكل محتملكن كلام الامام الآتي في المسع قبل قبضه طاهر في الاول فانه نقل عنهم فيزيت أفرغ منانا فياناءآ خرته فأرةمسة ماوحهه بما غيدان مافي هواءالطرف الثيباني المصبوب فيهالصادق باتصاله عافى انائه وبالفأرة بل هذاهوالسادرمن صب ماذم اناءفي اناء تخرلا ينص منهالاملاقهما ورحهه ماقدمته من الملموحد فيه حقيقة الاتصال العرفي تمرأ يت الزركشي صرح في قواعده بأن الحرية من المائع الحاري داوقع بمناجس صاركاء خساجلاف الماء ومعدال الذي يتجهانه لافرق هنالما أهر رمن الانصباب هنا الاقوى عجافي الجاري الى آخرة تمرأ يتم في شرح المهذب صرح بفلاعن الاصحباب بمبادكرته انهلاا تصال هنافي ماعولا مأتع وعسارته بعدان قرران المصلي لوجرح فحرج دمه مددق ولوث الشرة قليلالم سطل صلابه واحتموا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لإضاف الهما وإنكان بعض الدم متصلا سعضه ولهذالوصب الماء من الريق على نحاسة واتصل لمرف الماء بالنصاسة لمجمكم تصاسة الماء الذي في الابويق وانكان بعضه متصلا معض أي حسالا حكالتهت وبمايعا بطلان ماقيل يؤخذ منكادمهم الى آخره وصحقماد كرته بل لكون مافيه من الانصباب إلى آخره وساندانهم حزموا مأن المنفصل عن الشي لا يضاف المه وان تواصل بعضه سعص حتى المصلاوله بمافي الاريق وآخره بالنجس فالخروج من الابريق منعاضا فة الخارج منه لاهمه ماءكان أوماتعا فلم يتاثر ماذية بالجار جالمة صل النجاسة وان اتصل بما فيه أيضا لما تقرران هذا الاتصال لاعبرة به معكون العرف قطع اضافته اليهكاذكر وهوالالمنعف عن ذلك الدم فمحااذا أتصل بدم كشر في الأرض شلاو بقياسهم مستئلة الدمعلى مستئلة المناعظم انهتم مصرحون بانهلا فرق من المناعوا لمائع في عدم

انهافة مافي الماء الى الجارجة، فتا قبل ذلك فانه مهم وقد عفل عنه كشرون قلدوا ذلك القائل الديؤخة من كلامهم النجاسة (ويستنبى) مما يتحس قلبل الماء المحق به كثير غيره وقليله علاقاته له فالجلاف الآتي في الماء أيضا حلافاً الن زعم إن المتنوهم تخصيصه بالمائم نظراً الي انه قسير له عند الفقهاء وعفله عن المستذى منه (مسة لا دم لها) أى لخسها (سائل) عند شق عضومها فى حياتها كذباب و يعوض وقل وراغيث وخنا فسواق وعقرت ووزغو نناب وردان وزنبور وسام أبرص لاجيه وسلحفاه وضفدع ولؤشلك في شيَّ أسميل ديه أولا إيجر حفيه انظهر حبلا فاللغز إلى كاستيه في شرح الارشاد وغيزه ىللە-كم الايىسىلدىيە، تىلە، حَوَّر في الْحَمَوع في سائل الرفع والنَّص ووجهـ هما طاڭر والفَّح واعترض للفياص بماسطت ردة في شرح العباب فراجعه فابة مهم (فلا نتحس) رطما ﴿مانعا) كان أوغسره كثو بوآ ثرالمانع لوافقته للشراب الآتي في الخبرلا المخصيص به فلا أعتراض عليه ملاقاتها به ادالمنعُره (عـالى المشهور) للخدرالصحيح اداوقع الذباب في شرات أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد حنباحيه داءو في الآخرشفاءي في وآنة صحيحة والهنتيق يختاجه الذي فيه الداءو في اخري أحلي خباجي الدباب سرو الآخرشفا فأذادة في الطعيامة مقلوه أي اعمسوه فيه فانه هذم السرو يؤخرا لشفاء وعمسه يؤدىالي موتهلا سمافي الحارقلونجس لمتأمريه وقيس بالذباب غيرهمن كل ماليس فب مدممتعفن وان لم تعروفوعه لانعدم الدم المعفن يقتضي حفية النجياسية بل طهارته باعند جاعة كالففال فكانت الاباطقيه أولى ومعذلك لابد من رعاية ذاك اذلوطر ح فيهممت من ذلك نحس اذلا حاجة حينة ذوانكان الطار حصرمكاف لكن من حنسة أوالمطرو جماء أومانعا هي فيه على مااقتضاء الحلاقهم الاأن يقول معتفرتي الشتي تابعامالا يغتفرف مفصودا ويؤيدهمام فيوضع المتغير مالايضرعيلى غيره فغيره ولاسافي الاول عدم تأشر اخراجهاوان تعددت بنجواصبتع واحدمعان فيهملاقاتها قصدا لوضوع الفر ففانه هنامحناج لأمضطرلا خراجها ويللها لماهر فلاموجب للتجيس وتمعن المحاشة وقعت ، مفعل لا ضرورة البه فاثرت ويؤيد ذلك قول الريكشي ينبغي أن يستشى من ضربه المطير و سما يعتمنا جاليه وضعلم مذؤدفي قدرالطبيع فقدمر سالدار فيبانه لابنجس عسليالا صمانته سي ويؤخذ نبنه رزما توهمه الهلا يضرالطرح للأفصية مطلقا اذلو أرادوا همذالم يصح ذلك الاستثناء فتاقله ولاضافي ذلك قول غسر وأحداد طرحت فيه قصدا ضرجزمالان الفصد قيد للجرم لالاصل الملكم كاهو واضح نع لوأخرحها باصده مثلا فسقطت منه بغسراختاره لم يضروكا الوصق ماءهي فيه من خرقة على مائم آخر اذلاطرحهنا أصلاولا أثراطرح تحوالر يحكاهوظاهرلانة لسمن حنس المكامن ولالطرح الج مطلقا أوالمتة التي نشؤه بامنه كاهو ظاهر كلامه ماأى من حدسه وفرض كلامه مافي جي ظريج فعما نشؤهمنه ثمماتف بدليل كلامالتهديب تمنوع اذطرحهاجية لايضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فأن أخرج هيدا الحيوان بمامات فيسه والتى فى مائع غيره أورد المه فهل ينحس فيه القولان في الحبوان الاحتى أي الذي وقع منفسه وهذا متفق علمه في الطريقين انه لا يضر انتها فقامله المذفع م ملككبرين هنا وتبسه مادكرتهمن النفصيل في المطروحة هوماعلية جممن محقق المناخرين وحرى أكثرهم على ان الطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنعي الصنف انه لا يضر الطرح مطلق أومنت مافي ذلك في شرب العد ات يتسه آخر * بظهر من الجهرالسادة بذت غيب لدفرضرره وظاهران ذلك لأيأتى في غسره من لوقيل منعه فان فيه لعد سا بلا حاجه لم معد تم رأيت الدمتري صرح الندب وشعميمه قاللان الكل يسمى ديابالغة الاالتحل لحرمة قتله انتهى والوحه ماذكرته وتلك التسمية شاذة على اندلم يعوّل علمها في القادوس وعبارية والذياب معروف رالصل وعبر في الروضة بالاطهر

(го)

فامقلوه فيه انظفيه من تيما لحديث الاول أى مااقتضاء الحلاقم م و يؤيدذلك قول الزركشى لخ يحواز أن يكون كلام الزركشى مفروضا فينا لحرص العابية لكن لحاجة والكلام العبرية مقول غيرواحد مفروضا فيالوطيرج مصاحبة مفروضا فيالوطيرج مصاحبة معالفاته عن وجوده في أى فلايم قولة و يؤجذ الجوالله أعلم فلايم ألا المروبية على ذلك شي الإسلام وجهة على ذلك الشهاب الرملى وولده والشمس

الشريبي

(- 7) وماهنا أولى ادلا قوّة للذلاف مع هذا الحبر (وكذا) يستتبي (في قول محس) غير مغلط وليس بفعله على الاوحة (لابدركه) لقلته ولواحمًا لا بأنشَكْ أيدركما ولا فما يظهر عملا بالاصل (طرف) أى صر معتدل معفرض مخيالفة لون الواقع علمه فلابتجس وان تعددت محيالة ولواجتم لكثر على خلاف بأتى في نظيره في شروط الصلاة رطبا للشقة أيضا أى نظرا لما حن شأنه ومن ثم مثلوه سقطة خمر (قلت ذا المول الجمر) من القول الآخر الذي لا يستنى هذا (والله اعلم) و يستنى صور اخرى استوعبته أمر مان مافها في شرح العباب منها ماعلى رحل الدماب وان روى و يسترغر فا من شعراً وريش نعر المركوت يعني عن كشرشعره ومن دخان أو تخبار تصعد سار والا كبحبارك ف و ريم دير رطب فطا هر و تحت القمولي جنب رغيف اصابه كشره لرظو شه مردود تأنه جامد فلايتحس الاعجسه فقط ولابطهر فالماء ياريس جيزة وماعل منفد غيبرا دمي مماخر جمنه وروث مانشؤه منه ودرق طبر وماعلي فهوفير كإنقله الجب الطهريءن ابن الصباغ في البوس واعتمد ووفه صبي قال جمه وكذ اماتلقه والفيران XS 6 فىجباض الاخلية أداعم الائلامه ويؤيده بحث ألفزارى العفوعن بعرفأرة في مائم عم مها لمذلك كاهان لابغير وان يكون من غسر مغلظ وان لا ڪوٺ دهعله فعما يتصو رفيه ذلك عله من كلامهم في هده المستشاب الاتحس ملاقها وفي شر وط الصلاة ان المفوات تم يتجس ايكن لا يبطل م السلاة مثلاً وحينًا لد بشكل الفرق فإن الضرورة أوالحيا جة الموحبة للعفو موحودة في الكل الاأن بقال على بعدان أصل الضرورة هذا ٦ كدوة ديو بدذلك عدم تأسرا لخر في نخاسة لطرفه ااذا تحلات واحتلافهم فيقليل شعرا لحلداذا الدبيغ هل بطهر شعاله كلذي قيله أويعني عنه فقط أىلابها خفضر ورةمنه ولونتحس آدمي أوحدوان طاهروان دراختلاطه بالنباس ثمغات وامكن عادة بلهره حتى من مغلط والنزاع في الهرة بان ماتاً حد وبلسانه اقليل لا يطهر فهارد هانها الكر والاحدية عندشه مافيحدب الىحوأنب فهاويطهر جمعه ليتحس مامسه وان حكمنا سقاء نحاسته عملا الاصل لضعفه باحتمال لمهردهم أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه اله لوأصابه من أحد الشتهين شئام بيجسه للشك وهوواضع قبل الاحتهادامانعده فأنهاد الطهرلة به الحس فاصابه شئ منه فأنه ينحسه كاهو طاهرتنج هل معطف الحبكم على مامسة قبل ظهور بحاسته بالاحتهاد لبعد التبعيض مع تفاءد ات مافي الاناعولي حالها اولاوآ خراوالاختلاف انما هوفي خارج عنهاوهوالشاخص الاحتهادوالذن يعده أولالانه لامعارض للثلث فما مضى بخلافه الآن عارضه ماهومتدم على الاصل وهو الاحتهاد لتصريحهم الآبي بطرح الثبك للاصل بعيدالاحتهادكل محتمل والأؤل أقرت وادعاء فصر معارضة ماذ كرعلى مابعيد الاحتهاد بمنوع بل تبعطف المعارضة فمامض أيضاتم رأيتني في شرح العماب رجحت الشابي وعلامه مساحاصله ان المحياسة سمة لماهو محقق الطهارة تغلبة الظن وانترست على احتمادولا يعمارضه امتناع التطمر بماءغلب على الظن نحياسته بالاحتهادلانه ان استثمله في حدث تعذر حرمه بالسة أو في خبث فهو محقق فلارز ولمشكول فمهولا بهلوحل التطبهر تهجل التطبهر عظنون الطهارة بالاولى فبالزم استعمال نقتن النِّياسة نع يعلم، قول الركشي قضبة ماثقلوه عن ان سريح فيما إذا تغراحهاده الله يو ردهموارد الاقلال المج شفيسه هناان محل قوانسالا أثر لطنه نحياسة مااصابه الرشاش التسنة لعدم تتحبسه الماسه حيث لم يستعمل ماظن طهارته والالرمة بالنسبة لصة صلاته غسل ذلك لللايصلي سقين المحاسة (والحاري) وهوماالدفع في محدراً ومستو فأنكان أمامه ارتفاع فهوكالراكدوحر به معذلك مساطئ لابعديه (كراكد) في تفصيله السابق من تنعس قليله باللاقاة وكثيره بالتغير لأن جبرا اعلتين عام (وفي القديم ن) قلبله (بلاتغر) المؤتموعلى أحديد فالجربات وان اتصلت حساهي منفصلة حكما فكل حربة

(قوله) جميع رنيف محو زان _{کو}ن مراده جمیع طاهره (قوله) عظنون الطهارة أي وأنحل بهأ يضا ساع استعمالها معاديان استعمال هين المحماسة (قوله) فهو کارا که فی کونه ستصلا واحدا فتكون جرياته متواصلة حا وحكم فلاتنحس ادابلغ جمعهاقلتينفا كثيرالا MRJU

وغي

(ΓV)*

(قوله) وأربع ما ساعدره-۱ كذافي سخة المصنف رحمه ويظهرام أوخم أسساع والله أعناج (قوله) تبسه الطاهران ميادهم ألج الطاهر خلافهلان ماافاده بيابن تكسيرالقليهن مبايسة بي فاليان (قوله) فاليان رزان محمل أمل (^{فوله}) فلايضر . نفص ريطين وهو الراد ب^{هول} الرافقى لايضر^{يف}ص قدرلانط*ور* يَقْصِهِ تَفَاوَتَ الْخُ وَهُو محلَّ اللَّ ى (قۇلە) لىن ايىترىپىيە تاپىيانە بوجود (قۇلە) لىن المستيمين فقط فادرلا يطهرعلى المرتعين وهوأحدهم أفلابدمن زادة فيسه التغمين وإجاب المارج بان لله مستفريقة ورعلي المدارج بان لله مستفريقة ورعلي alland

وهي الدفعة بين حافتي النهرأي مايرتفع منه عند تموحه يحقيقا أويقد براط البغال امامها هارية بمما وراءها فانكانتدون قلتين بانلم سلغهما مساحة ابعادهما الثلاثة بتحسب بمحردالملاقاة والافالمتغيرتمان حرت المحاسة في حربة بحر مراطنه, محلها بما يعد هاوالاف كل مام عليها من الجريات القليلة نحس حتى، قف الماءومن ثم يقبال لنباماءفوق ألف قلة وهونتحس من غيرانيس (والقلتان) بالمساحة في المربع ذراع و ربع طولاومثله عرضا ومثله عماية راعالاً دمي وهوشيران تقر ساومجموع ذلك مائة وخمسة وغشرون ريها على اشكال حسابي فنه بنسه مع حواله في شرح العماب وهي المران فلكل رسع دراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرّضوا له ويوجه بأنه لأيظهر هنا بنهما تماوتادهو خسةدراهم وأربعةاسباع درهم ومثلذلك لايظهر نه نفاوت في المساحة ففي غيرالمردح يسم ويحسب ماسلغه العاده فان بلغ ذلك فقلدان والافلا وقد حددوا المدور بالمذراع من سائر الحوانت يدراع الآدمي وهوشيران تقرر ساوذراعان عمقايدراع المجار وهو دراع وريبع وقبل دراع ونصف * نسه * الطاهران مرادهم بذراع التجبار دراع العمل للعروف وحننك فتحديد معيادكر شافيه قول السمهودي فى تاريخه الكبر دراع العمل دراع وتلت من دراع الحديد المستعمل عصر وذلك انسان وتلاثون فتراطا وذراع البدالذي حررناه احدوغشرون فتراطاانهمي وبه سأبد الشاني اذالتفاوت حينية بمن ذراع ونصف بالمدودراع العمل نصف قبراط ولم يستنثه لقلته وبالوزن (خمسم المة رطل) بفتح الراعو كسيرها وهو أفضح (بغدادي) باعجامهماواهمالهما واعجامواحدة واهمال الاخرى وبابدال الاخيرة فونالخبرالشافغي . والترمدي والمهق إذابلغ الماء قلتين قلال محرلم نحس وهي شنخ أولها قرية نقرب المدسة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسيلام وقد فدرالشافي رضي الله عنه والقلة مها أحذامن تقدير منسفيم شيجة انحربه الراثي لهيابقر تناويصف هرب الحجاز والواحدة مهيالاتر يدغالبناعلي مأتهرطل بغدادى وحنيئة فانتصاران دقيق العيديين لميعمل بخيرا لقليبن محتصا مانه مهرم لمهن تحسب اذلا وخعة للنارعة في شيم اذكرو انسلاصعف زيادة من قلال تحرلانه إذابا كتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالسان كذلك مل أبوحنه فرضي الله عنه بتحجربه مطلقا وإمااعتما دالشا فعي لهيا فعو بدل على أنه امالهدا أولنبوتهاعنيدة (تقريبا) لانتقديرالشافعيأمرتفري فلايضرنغص رطلنفاقل على المعمد وحلافه بنتمافيه فيخابرها فالحل (فيالاصم) وقسل هما ألف وقسل ستمائه لاختلاف قرك العرب فاخدنابالاسوي ويرديان المدارعلى الغيالب وهومام وقيتيل يتحديد فيضر نقص أي شي كان ورد بالهافرالم ويتفسيرالتقريب ثموالمديدهنا بعلمان المحديد ثمغ برالمحديدهنا (والتغيرالمؤثر تطاهر أونحس لمع أولون أوريح) وحمل لمع ومايعد ، باعسار مااستمل علب وصحيح أى تغير لمعم الما خره فالد فع ماقيل ان هذا حمل غير مفيد لا يقب ل سلنا افادته وهولا يتقيد بالوثر لأن غيرا لمؤثر تغير طعم الى آخرة أدض لأنابقول ليس المرادحل كل على حدثه حتى ردذلك بل حمل ماافاده مجموع المتعاطفات من اخصار الؤمر في حدها فلايشترط احماعها ولا يؤثر غسرهما كمرارة أو برودة فأومانعة خلو وخرج سالوثر يطاهر التغيرالدسيريه وبالمؤثر بنحس التغير بحيفة بالشط ومالو وحدفية وصف لا كحصون الاللحياسة فلاتحكم بنجياسية فيميا بظبهر ترجيحه في الثبانية خلافاللبغوي ومن معهلا حتميال ان بعيره تروح ولانيا فيهمالو وقع فيهنحس لم يغيره حالا بل يعدمده فأنه بسأل أهل الخبرة ولو واحدا فتما لظهر فأن جرم بانهممه فيحس والافلالتحقق الوقوع هذالا ثموهما يعبر سمياذ كرته مام في عود التغير ولا تحاسة مل ذالة أولى من هدا المحقق المحاسة وتأثيرها أولا لكن لماز التضعف تأثيرها فلم تؤثر عودها فاذالم يؤثر عود المحقق قب فاولى مالم يتحقق أصلا قان قلت يحصن حل كلام البغوي على مااذاعهم ان لا تحساسة ثم يحتمل

(5~)

(قوله) كما هوا) هر عبارة النهاية فما نظمر (فوله) خلاف زوحه بها فلت يمكن ويؤيده قوله بملوراي في فراشة أوثو به منسالا يحتمل اله من غسره لزمه الغسل البصير فليس له التقليك (قوله) وقولهم لورأى الموضىعلى رأسذكره للالاسحتمل انه من غسره لرمه الوضوءوقو لهم شرعت الضمضة المدربه على ادراك النجس فصبة والاستنشاق لمعرف طع الماءور يحدهو يؤخذهماذ كروه في الني وعلى أس الذكراندلو وقع في ماءكتهر التعليل بجاد كاندلوفقد هيده محس وطاهر فتعمروان الحمل انه من أحده ما فقط ومنه أن يصحون المحس لوفرض وحده لغيرفله الحواس لايحتها قال الادرعى حكمه وإن شك فأت ربيباني الوقرع وباخرا لتغبر عنهما اسبندنا والى الشاني أخذامن مسئلة الظمة وان و شعی المزم به وهو حصن معنی وتعامعا اوم تباولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماءهذا ما يظهر في هذه النسلة و وقع في الحادم ويحوه في النهامة (قوله) ونظهر وغيره مابخيالفة فاحذره ولوخلطهما قببل الوقوع نحس لأن التغير بالتبحس شيكالنجس ومن ثمقال منط فعد الملد الخ سمى أن في المحموع إن دخان النجياسة والمتحس حكمه ما واحداي خلافالن فر ق لدرك مخص هده نيران مال ان وهمه بحد الغوث ^{سعى} حالط النجس ماءوا حتمنا للفرض بان وقع همدا المحتلط فمما يوافقه فرضنا المعبرالنحس وحده لان الماء مكن ظهرة أومائعا فرضنا الكللان عين الجميع صارت تحسة لاعكن ظهرها كاهو ظاهر (ولواشتبه) اليهوان بيقن عدمه فبمهم أفلاسعي علىمن فيه الهلية الاحتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحوالصلاة ولوصيا ممزا كاهوطاهر (ماء) أوراب أخذابما بأتىفي التميم وهذا اشبه به من الجعة لأنهامن الفياصا وذكرهلان الكلام فيه والافسيعا محاسبة كرهفي شروط الصلاة ان الساب والاطعة وغسرها سواء احتلط ماله بميالة أمجيال غيره يحوز الاجتهاد فمهاوظا هرانه لايعتد فها بالنسب ة لخوا لمك باحتهادغ مر وهدمامن الوسائل والله أعطم المكاف (لهاهر) أي لهور ليوافق قوله ونظهرالىآخره (بنجس) أي متنحس أو مستعمل رأسالت مرحمالله محت فياب (احمد) وأنقل عددالطا هركوا حدفي مائة بان يحت عن امارة يظنّ عماماته تصي الاقدام أوالا حجام النجاسة فمالود انحوصانون وحونا مصبقا لصبق الوقت وموسعا بسعته ان لم يحد غر برالمشتهين ولم سلغا بالخلط قلتين فان ضاف الوقت بماسوقف عليه ازالة المحاسة أنه عنالاحهادتهم تعبدتلفهما وجوازا ان وحدطاهرا أوطهورا سقين ورغم يعض الشراح وجوبه يطلبه يحدالغوث أوحيد الفرب هناأيصامب مدلامان كلامن خصال المخبر يصدق علمه انه واحب ليس في محله لإن ماهنا إس كذلك اًىعلىالتفصيل*وهد*ارويدما يحمده ا ادخصال المخبرا يحصرف بالنص وهي مقصودة لذاته باوالاحتها دؤس ملة للعلى الطاهر فان إيحد غسر هنابل ماد كرته انشب بالتيم من المشتهين تعينت كسائر طرق المحصيل وانوحد غيرهمالم تحصر الوسيملة في همذا بل لايصد في علمه دلا ادالفرض في مسئلتنا ال فقله ه حدالوسمة حينة فلمحب أصلافناتله (وتطهو بمناطن) بالاجتهاده طهورالامارة (طهارته) بحمل على العدول الى التيم منهمافلا يحوزاله حوم من غربرا حتهادولا اعتمادماوقع في فسمت من غربرامارة فان فعل إيصم ظهر ف يخلاف ذال فان التيمم لا يصحون وانانان انمااستعمله هوالطهور كالواحة دوتطهر عناظن طهارته عمان خلافه لماهومقر ران العبرة بدلاعن ازالة النجاسة وان تناسبا في فىالعبادات عافى نفس الامروطن المكاف وسيأتى انم اعرضوافي هدا البياب عن أصل طهارة أنكار منهما شرط لعقالصلاة الماعفيوخذمنه انماطن طمارته باجتهاده لايحوز لغيره استعماله الاان احتهدفيه تشرطه وطن ذلك (قوله) نعم تعلمله غير صحيح أقول بل أيضاوطاهران للممهد تطهير يحو حليلته الجنوبة به أوغير ممزه للطواف به أيضا (وقيل ان قدر على لحاهر) هو محيف فان الاشارة بدا الي أى لمهورآ خرغبرالمشمهن كمافاده كلامه خلافالن اعترضه (مقىن فلا) محور له الاحتهاد في الاناءين الصبوب فبه وهوالنحس بقسالانه كالفعلة ورديانها في حمة واحدة فظلمامن غسرها عث علاف الماء ونحوه وسن ثملو فدرعلي انكان النحس فطاهرا والطاهر لمهور سقين كاعنازل من السمياء حازله تركه والتطهر بالمظنون وقدكان بعض الصحياية يسمع من يعص ففدمب فسه من الآخراليس معادرته على السماع من الذي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضي لشد ودهدا الوحه لا سعَّة بدب وحنئذ فبسقط عنالاعسار رعايته مرائبة مصرحابه (والاعمى كبصير) فم امرفيه فلار دعليه ان له التقليد أي ولولا على أقوى وإينى الااناء واحد مشكوك منهادرا كا كماهو ظاهرادات عبر علاف البصير (في الأظهر) القدرية على ادراك النجس بحولس فيهفالمع صمق صكلام هارين وشرودوق وحرمة دوق المحاسة مختصة بغير الشتبة واغاجازله في المواقيت التقليد ابتد الان ادرا كدله الامامين الجلماني والله أعسلم اغسرمنه هنا فانفقد تلكالحواس محتهد حرماو تشمم فيمااذا تحبر وفقدمن قلده ولولاحتلاف صبرين عليه لم يترج أحده ماعنده ويظهر ضبط فقد القلدتان محد مشقة في الدهمات اليه كشقة

الذهباب للمعققان كانجعل بلزمه قصده لهالؤاقمت فيهارم معقصده لسؤاله هناوالافلا (أو) اشتبه (ماءولول) لنحوانقطاعريجة (لم يحتهد) فهما (على الصحيح) لات البول لا إصل له في النظم مررة بالاحتماد البيه ولانظر لأصله لاستحبالته الي حقيقة اخرى مغايرة للساء اسميا وطبعا بجلاف المساء المتحس فالدفع تمسيرال كشي لهمامكان ده الطهارة يوجه وهوفي الماعمكن بمكاثرته دون البول انتهبي على ان فيه عفلة عن قوله ملو كان مع جمع ماء كثيرًا بنصح غلم الاسول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلا كه به لرمهم خلطهم قيسل لهالاجتها دهنا لشرب مايطن لحهارته وهوعفلة عجاباتي في تحوجر وحل ولد أنادولين مأكون (مل) بِهْنَاوْفْهُمَا مَاتِي انْتِقَالْمُعَالَمُهُ كَاهُوالا كَثْرِفْهَا وَمِنْ ثُمْقَالْ حَـع محققون فمقعالت ان في المرآن لأنه في الاثبات انجابكون من باب الغلط فزعم ابن هذا مان هيداوهم غير صحيح (تخلطان) عطف ءيلي حلة لمحتهد أو يصنان أو يصبّ من أحده مافي الآخر واحتمال انهصب من الطاهير فهو باق على لما هر مته لس أولى من ضدَّ هذا تقراليه على إن المدارعلى إن لا يكون معه طهور سقينًا و بذلك الصلا مق معه طهور مقين فلا اشكال أصلاوم ذا أعنى حعله م من التلف صب ثني من أحدههما بيالآخر متأمدةول القمولي كالرافعي نشترط طوازالا جتهادان لانفع من أحد المشتهين ثبئ فيالآخ لتمص هيدا مفن فزال التعددالمترط كإبأتي انتهب نعر تعليله غسرصحيح واعبا لحق تعلماه بمياذكرته فانقلت بشكل عليبة مافياز واندالر وضة وحري علسه الفمولي أيصيا آبهلوا يغترف من دنين فبهما لأفجلها أومانع فيرانا فبراي فب وفأرة احتهدوان التحدث المغر فدمع انج ماحننانه امانحسان ان كانت في الاوِّل أواليُّاني إن كانت فب فيهو يحس يقينا فير ال التعد دالمشرط قلت بفير في بإن الإحتها دهنا إلجل التناول ولوفي الماءن القلبلين فكف فنه لضعفه نعد مؤقفه على البة التعدد صورة لمتناول الأول أويتركه ثمرأ مالفتي استشجحك الاختمادي مسئلة الروننة بانالشاني مسفن الجباسة وشرط الاحتهاد ة. يجياسة أحدهه ما يعبّه ثما جاب عتبه رقوله ولعل ذلك إذا حهل الثيابي يعيد ذلك أي فحنيناته يحتهد ليظهر لوالثيابي من الاول ورأيتني في شرح العباب يسلب السكلام في ذلك فراجعه فايه مهم ومنه الحواك عن الاشكال المستلزم تناقض القولي بان الاحتمادهما اعاهولسان محل الفارة وكل من الانامي محتمل الفصحلها فالجهد فيدياق على تعبيده يتخلا فدثم وسدها لخلط على يقية أنواع التلف فلااعت براض عليمه (ثم يتمم) بعد تحوالجلط فلايصح قبله هناو مااذا يحمرا لمجتمداً واختلف احتماده أوغسرذلك كانتخبرالاعمى ولمتحدمن ملد أووحده وتحبرأ واحتلف عليه انبان ولامر ججلان معهماء لماهرا يقن له قدرة على اعدامه وبه قارق التهم بحضرة ماعمنه منه محوسب (أو) اشتبه عليه ماء (وماءورد) لانقطاع ريحة (توضأ) وحوىاان لمحدغيرهما وحوازا ان وحده خلافالن منع حينية: (بكل) منهما (مر، أ) والزَّادتُ قمة ما الورد الذي علكَه على عن مثل ما الطهارة لأنَّ النظر لذلك المياهو عنه ف التحصيل لاالحصول مرضعف مالسه بالاشتبا والمانع لابراد عقد السع علسه ولاحتهد فهما لمامرانه لااصل لغيرالماعفي المطهيرة مسل ويلزمه وضع يعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معاوجهه من عبر خلط لمتأتي له الجزم بالمة حسنك لقرارنته الغسل جزء من وجهه بالمراء بقينا انتهابي وهو وحمه معنى وظاهر كلامهم انهمندوب لاواحب للشقة وفعياادا اشتبه طهور بمستبعمل لايتوضأ بكلمهما كانصر حبة كادم المحمو علعمدم حزمه بالسةم قدرته علىالاحتهاد الاان فعل تلك الكمفية كاحررته محافسه في شرح الارشاد الصغير (وقيس له الاحتماد) فهما كالما من ويرده ما تقرر من الفرق نعرله الاحتماد للشرب ليشرب مايظنه الماءأ وماءالورد وإن لم بقوق أصل شربه على احتماد تماذا طهر له بالاحتماد الماع جازله التطهريه علىقاله الماوردي لانه فنفر في الشي سعا مالا يعتفرونه مقصودا ونظيره منه الاحتماد

(قوله*) ومن توضأ ت*كر في عدم المدم وإن أمكنه الجازم م الجازم م مربعاً آبر و<u>زا</u> هر کلامهم ان دلك مهما آبر وزا هر کلامهم ان دلك ب غند فدريه على لحفور فعن عند افدريه على الحفور فعن وانكان^{ميتين}وي العلم بحجم أقال في الجهوي عالامنياع س_{لن}افي المعنى ويتحوه في المهارية وهويشيكل مل بيان في كلام الثال ج في أندا سيان في كلام الثال ج إيندية لمهور بمستعل من عدم حواز التطهير بكل مهما الحفاية هذا حواز التطهير بكل مهما الحفاية هذا قادرعه کی الطّفور بیمانی وشمانعا قادر عسکی الطّفور بیمانی وشمانعا يصاره الأجماد تحصيل لهور بالطن ومع دال ابغ مفروال ثم هذه الكيفية أبعدم الجزم بالبغ مع وربه على الإجماد قبال

*(**)*

للوطئ الداءوحواز معدالاحتهاد للله (وإذا استجمل ماطنه) الطاهرمن الماءين بالاحتهاد أي كله أو مضه (إراق) مديا (الآخر) إنام يحجه وقيد بالاستعمال بفرض الفلم ردياستعمل ارادلا به لا يحقق الاعراض عن الأخرالا بمعالما فلا منافى ان المعقد بذب الاراقة قبله لللا يغلط و متشوش طنه (فان ركه) الااراقة فأنالم سؤمن الأول منقلم تحزالا حتما دلات شرطه على الاصم عند المصنف أن بكون في متعدد فلايحوز في كمن لتوب مثلا مادامامتصلين به و زعم اله اداتلف أحد هيما مديني اسب تعمال الساقي الااحتهاد كالمشكوك فيحاسبه نظرا للاصل مردوديان باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك أي أصل الطهارة وأصلعدم وقوع المحسف كل اناعضموضه كارك الاسل في ظمية رؤيت سول في ماء كذير بالبول متغيرا عملا بالظاهر لفوته باستنا دملعت معضعف احتمال حلافه وإن بقومن الأؤل المر ويعق بقية وانقلت لوحوب استعمال النباقص لزمه عندارادة الوضوءاعادة الاحتهادفان وأفق الاؤل فواضح (و)ان (تغيرطنه) فيه (إلم يحمل بالشاني) من طنه. (على النص) الثلا يُقض الاحتهاد بالاحتهاد أنأغسل جميع ماأصابه الأول أويصلى مفين المحاسة انكم نغسله والتزام المخرج الاول فمناسا على القبلة يعبدلان أحدهددن الفسادين لايأتي في العمل بالثبابي فنها لاحتمال الجهة الشاسة للصواب الأولى فلومار علمه فنقض احتمادا طلاو أجذا البلقيني بمعاذ كرانه لوغسل من الاجتهادين حميه مماء غيرهما عمل الثباني اذلا للزم علىهماذكر وحينئذهو نظهرمستلة القبلة وطاهركلامهم أضعن ألظن الثباني ومايترتب علمه وحمنته فلوتغيرا حتهادهو وضوءه الأول ماق صلى بهولا نظر نحساسة أعضائه الآن لماعلت من الغاءهدا الظن لما المرم عليه من الفساد المد كور (مل يسمم) معد نحوا لحلط لاقبله كمامر (بلااعادة) حيث لم يغلب وحوده في محل التيمم (في الاصح) لايدليس معة لجاهر سقينولانظرالي إن معه طاهرا بالظن لانهلا عبرة بهمنا الظن المابلم علمه من الفسادكم تقرر طر مقتمانه لا حوز الاحم ادالا في متعددومن التقيد بتحوا لخلط اعناهو ليضم قوله بلا اعادة لماعيا مر. قوله مل يخلطان تم يتعمران شرط صقالتهم تلفهما أوتلف أحدههما وامااشتراط أنلا بغلب وحود الماءفعلوم من كلامه في التيم فعلم اله لا اعتراض علمه موجه واله يضم بخريج كلامه على طريقة الرادمي أنضامن حوازالاحتهادمع عدم المعددوالدلانحت جعلمهافي عدم الاعادة الى تقسد بتحو خلط لانه ليسمعه الااناء واحد فلاطه ورمعه بمقين هميذا كله معقط النظرعن قوله في الاحم فوالنظر اليه تتعين يتخر يحهء لى رأى الرافعي مقط لانه لا يظهر مفايل الأصح مع نحوا لخلط المشترط على رأى المصف بل معوجودوا حدفقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تحالفهما في الاعادة فهي على طريقة الرافعي لانتحب وعلى لهر نقة المصنف تحسلان معه ظهو راسفين عفلة عن وحوب تقسدما أطلقه هناعا قلمهمن ان الحلط أي أو نحوه شرط لعجة التعم وهدنا الذي سلكته في تقرير عبارته من التعصيل أولى مناوفة للتكامين علمه من الحلاق يعمهم تحر بيجكالمه على الرأيين و يعضهم حصره على رأى الرافعي وعرب بمعاص في الماء والبول ان شرط الاحماد أيضيا إن تبأ بدما صلّ خل المطلُّوب فلا يجمد عنه فاشتها وحلَّ حمر أولىنانان للنمأ كول أومد كاهمته وتماسمين كره في موانع النكاح ان شرطة أيضا أن يكون للعلامة مسه محال ومن تملم يحتهد في صورة احتلاط المحرم الآسة تم ومساقد مده في المحيرانه يشترط للعمل بهظهورالعلامة فلايحو زله الاقدام على أحدهما بمشردا لحدس والتحمين كإمر واغما كان همدنا شرطاللعمل يحلاف ماقبله لان تلك اداو حدث احتمدتم ان ظهر له شي عمل به والا فلاف ادل عليه م ظاهر لر وضة معاللغزالي من ان الاخبرشرط الإحماد أيضاغيرم ادوعن بعض الاصحاب اشتراط كونهما

(قوله) * (تسه) * الخور فى النهاية أيضا عبارة المتربحوذ لل تم قال كالتار في الساق فوهذا الذى ساكته الخرقوله) مع تحوا لملط قد تمال من صور الملط أن يص من أوعكه فعى معه له الهر بالطن أوعكه فعى معه له الهر بالطن الطدون طهارته نها ما في الآخر الطدون على مريقة الوافى فيكون في المله والله أعلم (قوله) وبعضه في المحلة والله أعلم (قوله) وبعضه عليه كلامه رحمة الله تمعن تخريجه قال أنفا في النظر اليه تمعن تخريجه والله الحلم والله الحلم والله الحلم والله الحلم والله الحلم والله الحلم

(~ 1)

(قوله) أو الاحمال الأول أوالطهور يتوالاحمال (قوله) أوالطهور يتوالاحمال (قوله) في يتوالوقت لوقال في يتوالماعة والجنائر لحصان المست فتامل (قوله) منقطع لات المت من حمد ذاتهما لامن حمد من حمد ذاتهما لامن حمد كونهما لماهرين والله أغلم (قوله) أوبعضه يحمل أن كون على قفصل المبة وان حق على الملاقه لاله المست والله أعلم (قوله) والحاد الى قوله كاهو لماهر في المهاية

لواحد والانطم كل باناته كافيانكان داغرابافه يطالق وعكسهالآخر ولمتعلم فاين وحة كل تجلله ورديان الوطءيستدعى ملك الواطئ للحل والوضوء يجم مغصوب وأوضع منسه انهلا محيال للاحتهاد في الايضاع فارضا كلاعلى أصبل الحل اذلا به يدثم تشأثر بالشك وهناله محيال من حيث الله يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر السة بالشك في حق كل منهما (ولوأخير بتنجيبه) أي الماء وهو مثبال أواستعماله ولوعلى الأبهباء أوبطهار تهءعلى التعبين قبل استثعمال ذلك أويعته فوفاريق الإبهيام ثمالتعدين منابان التبجين على الإبسام يوجب احتنام ماوالطهارة على الأبهيام لانتجوز أنسبتع ال واحد مهما وأن استقو بافي افادة الإبرام في كل جوازالاجتهادفهما (مقبول الرواية). وهؤاليكاف العدل ولوام أهوةناعن نفسه أوعدل آخرفلا حصكو إخبار كافروفاسق وعبزالاان بلغوا عددالتواترأ واخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر يتطهيره ظهرته لاطهر (و من السب) ، في تُجسه أواستعماله أوطههره كوليذهبذا البكاب فيهذاوقت كذاولج معارضه مثله ككان فيذلك الوقت بمعل كذاوالاكان استوبا تقة أوكثرة أوكان أجدهما أوثق والآخرا كثرسقطا وبق أصل طهارته. (أوكان فقها) أي عار فالاحكام الطهارة والتحياسة أوالاستعمال واطلاق الفقيه على نحوهذا شائع عرفانظيرما بأتي في نخو الوقف والوصية وتجصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لاعتقاد المجترفي ذلك أوعار فالدوان لم بعثقده فتمايظهم لان انطاهرانه اعاجنره اعتقاده لأباعتقاد نفسه لعلمه بانه لاهبله فالتعسر بالموافق للغالب فانقلت يحتمل أيه يحبره باعتقاد نفسه لحرج من الخلاف قلت هيذا احتسال يعبد تمر نعرف المذهبين فلا يعول علمه على انه غير بطرة (اعتمده) وحوباوان لم بين يخلاف عامى ومخالف لم سنانيينا لانتفاءالثقة بقولهما والمباقيات الشهادة عبلي الردة معالا طلاق على ما أبي تغليظا على الرتبر لأسكان ان مرهن عن نفسه و وحيب التفصيل في الشهادة مالجر – ولومن الفقيه الوافق عسل مافت ولان الحساكم ىلرمەالاحتىلط ومنەانلايغول على احيال غىرەمطلقاعلى ماياتى أواخرالتهادات (ويچل است مجال كل اناءلهاهر) . من حدث كونه لهاهراوان حرمن حهة اخري كملدآدمي غيرجري ومريد وكغدوب بخلاف النجس فيجر مالافي ماء كمبرأ وحاف والاناء جاف نع بكره وظاهران المراد بالنجس هناماه التنجبين ولابسا في الحرمة هناما بأتي من كراهة الدول في الما القليل لا يه لا يُضعني بنجاسة ثم أصلا والكلام هنافي استعال متضمن للتضبيخ بالنحاسة في بدن وكذابون شاء على حرمة التصعيز مهادية وهوماصحته المصنف فيلعض كنيهو تؤيدذلك تصريحهم بحل استعمال النحس فيتحويجن طهن (الإ) منقطع انتظر اللى التأويل السابق (دهبا وفضح) أى نامولوبا باومرود اوخلالا كله أو يعضه من أحدهما أوسهما (فيحرم) إستعماله في كل أوغيره وان مواف كأن كمه على رأسه واستعمل السمله فمسا يصلح له كاشمله اطلاقيهم ولوعلى امرأة الكلت به طفلا لغير حاجة الجلا عليهني عن ذلك مع التوعد علب مهيا قد يؤخذ منهان ذلك كمبرة وتحو تزهم الاستنجباء مالنقد محله في قطعة لم تهنأ لا بها حينينة لاتعد اماءولم تطبيع لابه لااجترام لها وانتحياذ الرأس من النقد للاناء محله أيضيه أنالم مسراباءمان كان صفحة لا تصليحه فالشئ بماتصله للآبية ومعذلك يحرم بحووضع شئ علمه الاكل منه مذلا كاهو اظاهر لاية استعمال له فهوانا بالنسبة المهوان لم يسم اناء على الأطلاق نظيرا الحلال والمر ودوالعلة العين شرط ظهورالجبلاء أىالتفاخر والتعاظمومن ثمقالوا لوصدئ أناءالذهب أي محبث سترالصد أجييع ظاهره وبالمنهجل استحماله لفوات الحيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب الساترة لجمعه كالصد أبل أولى وانام عصل منهاشئ خلافا لجمع وظاهرأن المدارعلى الاستعمال العرفي أخذامن قولهم بحرم الاحتواء على محمرة النقد وشهر رائحتها من قرب يحدث دعد متطسام الامن تعدو بحرم بتحبر بخوالدت م النهب

(~ ~)

فلأتحرم الملاقاة بالفم أوغسم دهن الطر النار لمن منزاب الكعبة وان مسه الفيم على نزاع فيه لا نه لا يعد استعمالاله عوفا وليسرمن الآبية سلسلة الاناءو حلقته ولاعطاءالكوزأي وهوغير رأسه السادق صورة وصفيحة فيها يوت للكهران ومحله حدث لمكن شيمن ذلك على هشة اناء والأكمي الاشيذان حرمومن الحمل المبحة لاستعاله مستمافيه ولوفي نحو مدلا يستجله مماغم يستعاه مهانع هي لاعنه حرمة الوضغ في الاناء ولاحرمة اتحياده فنفطن له *تنبه، صرحوافي تحوكس الدراهم الحرير تحله وعلاوه بانه منفضل عن البدن غرمستعمل فنها معلق به فعتمل أن مقال مظهرهم فاهدار دو مده تعليلهم خل يحوعطا الكوزيانه منفصل عن الاناعلا يستعمل ويحتمل الفرق مان ماهنا أغلظ ولعله الاقرت وتحل (قوله) وان مسه الفع (قوله) وان مسه الفع تعليلهم الله كو رحمت لم 🛁 معلى هيئة الله كاعل مما تقرّر * تنسه آخر * محل النظر الكونة فَيْهِ فَدَرْهَالَ تَوْمِدِ المَنْأَنِّعِ فَى ذَلِكَ فَيْهِ فَدَرْهَا لَ تَوْمِدِ المَنْأَنِّعِ يسمى إناء النسبة للفضة إمااله هب فتحرم منه تحو السلسلة مطلقا نظير ماياً في في الصنة لغلظه (وكذا) حرم (اتحاده) أى اقتناؤه خلافالمن وهم فيه (في الاصم) لانه حرلات مما له غالباً كالله وقال مانس T رفاقی مستعمل وآس الاناع مانس T رفاقی مستعمل وآس د بنهو وضع شی فندان کروند بر (قوله) د بنه و فضع شی فندان کروند بر (قوله) الزركشيكالتسبابة ومرمارةالرعاة وككابكم يحتجله أي عالاوفردواحدي الفواسق الجس وصور نقت على غبارمتهن وسقف موَّه بنغار يتحصل منه ثرى انتهسي وماذكره في القرد غربرصحيح لتصر بنجهم لاجتفاءالعن علة القسم الثاني وعلة الاول عام لمهورا لمبلوء (قوله) ايحجة سعهوالانتفاع بهوماادي الي معصبة له حكمها وانمباجاز ابتخباذ يحوثت اب الحرير التسمية الرحل على خلاف ماافتى به ابن عبد السلام الدى استقوحهم بعضه مم لان للنفس ميلاد اسالداك أكثر فكان وليسمن التمونة الىفوله وماهلة التجاده مظنة استعماله يحلاف عره (ويحل) الاناء (الموَّه) أي المطلى من أحدهما بحوت اس موجود في النها بدياليني (قوله) كان معالمها كإمر أومن غيرهما باحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقينامنه شي وعيارة الإنوارمةول لهجكمالان فأى فيفصل فيهدين وتوافقها قول الزركشي نظهر في الوزن السار * تنبه * ذكر بعض الجمراء المرجوع المه في ذلك إن لهم الصغار والكربيية فأولوهل قوله ماءيسمي بالحساذوانه بخيرج الطلاءو بحصله وان فلتخلاف النسارمين غسيرماءفان القليل لايقباويتها لوكان يعصهان بنه ويعضم الحاحة فيضعهل يحلاف الكثير والظاهران مرادالائمة هدادون الاول لندرته كالعارفين بديع رعم تعجيم جرمع لي الداخل لعض الربية انماخلط الزئبق لايتحضل منه شئ مهاوان كثرو متسلمه فنظهر اعتبار تجرده عن الزئدق والمكا ستبدأ يتساسواء للاب ام والتعنين حِينَدَها تحصل منه شيئا أولا (في الاضم) لا تفاءالعين حينيَدفان حصل حرم لوحودها والكلام بيجلاف أاداكان معير اأومسكوكا بتدامته كاأفهمه قوله المدوّة أمافعل التمويه فحر امفي نحوسفف واناءو غيرههما مطيلقا خلافالن فرق لانهاضاعة مال دلافائدة فلا اجرة لصانعه كالاناءولا ارش على مزيله أوت اسره والكعدة وعدها م واعفى ذلك نع يحت حله في آلة الحرب تمسكامان كا مهم يشمله ويوجه بعد تسلمه مانه لحاجة كاماتي * تسهد يؤخذ من الماقهم هناعلى نو الاحرة تشذوذقول الما وردى والروباني بحل مادؤخذ بصنعة محرمة كالتحير لانه عن لحمت نفس ويردماعلايه ان كسب الراسية كذلك والخبر العصير ان كسب الكاهن خديث والابدل المال في مقياباة ذلك سفه فاكله من اكل أموال النهاس بالبياط ومن ع شنير الائمية في الردِّ عليهما وليس من التموية لصق قطيرنقد في حوانب الإناء المعبر عنه، في الركاء بالجلية لامكان فصلها من عبر نقص مل هي أشبه شي الضبة لزيبة فيأتى فها تفصيلها فها نظهم غرامي يعضهم عرف الضبةفي عرف الفقهاء بانم المالصق بالاناء وان لم مكسر وكانه أخيذه من خعلهم مبتر الدراهم في الاناء كالضبة وهوصر يحفماد كرته ومدنا بعرف ان تحلية آلة الحرب هائر ةوان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان الحلاقيم بتحر بمتحلبة غيرها شعبن جمله على قطع يحصل من مجوعها فدرضبة كبيرة لريبة فتامَّله (و) يجل الاناء (النفيس) فيذاته (كافوت) ومرجان وعقيق و بلوراًى استعماله (في الاطهر) كالتحدين تحوم الوشيرلانه لا يعرفه الا الخواص فلا تسكيره قاوب الفقر اعجلاف النفد ومحن الخلاف في غير فص الحسائم فصل منه حزماوكل مافي تحر تميم خلاف

في مسواءالاج م والتعمين فراهم

ارد. اردیار کان اوجه والله أعلم

دوکی

قوىكاهنا مدنى كراهته (وما) أىوالاناءالذي (ضبب بذهب أونضة ضية كمبرة) عرفا. (لريمة) ولوفي يعذمها بأن يكون يعفهالز ننة ويعضها لحاجة كافي أصله المقتصى انهلا فرق فماللز سفين صغره وكبره وكان وحهمانه أسالنهسم وأجتمز نجبا العباحة غلب وصارالمحموع كأنه للز سةوغلسه فلوغيزا لزائد على الجباحة كان له حكم ماللز به وهومتحه (حرم) هو بعني استعماله للزبة مع الكيراني المحقق فساشك في كـمره الاصــل اماحمة (أوصفيرة بقدرا لحاحة) وهي هناغرض الاصلاح لاالبخرعن غـمره لأبه يدع أسل الاناء (فلا) تحرم بل ولأبكره للماجة مع الصغر (أوصغيرة لزية أوكبيرة لحاجة جار) مع الكراهةفهما (في الاحم) لوحودا لصغر الواقع في محل المامجة وللمباحة وضبة نصبت تضنت كنيب المصدر بفعله توسعالا عااسم عين وعليسه فباء بدهب بعيمن وهوجال من ضبةالنكر فسوعه تقدمه عام اأو منزع إنكاذيق وهومع شذوذ مموهم نعم الوحهان الضبة الموتهة سقد يتحصل كالته [(ونسبة موضع الاستعمال) بتحوشرب أواكل (تغيره) مماذكر في الحل والحرمة (في الاصح) ولأأثر لمباشرتهما بالاستعمال مهروجودالمسو غرلونغددت ضبات سعيرات لزنية فتمتمي كلامهم جليها ويتعين حمله على مااذالم يحصل من تحجوعها فدرضية صحيح موة والافيليغي تحريمهما لما فهامن الجيلاءوية فارق مابأتي فبمالو تعددالدم العفوعنه ولواحتمع الكثرعلي أحد الوحبة بنافيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية العفود وحودوبه ببطن النظر لتقدير السكترة بفرض الاجتمياع وهنا القتضي للحرمة الخيلا وهومو حود مرالتفرق الذي هو في قوّة الاحتماع فان قلب الذي اعتمدته في شرح العداب اله لا يحل الزمادة عسلي ط, ازين أورقعتين لريبة فبهلا كان ماهنا كذلك بجسام ان الكل للزينة وإن الإصل في الغضة والجرير التمريح مل الفضة أغلظ فمكان ماهنا أولى فاذا امتع الزائد عملى ثنتي ثم فهمنا أولى قلت يفرق بان صغر ضبة الربسة وكبرها اجالوه عبى يحضا لعرف وهوعند التعدد مضطرب فنظروا اليان ذلك التعددهن ار اوى الكريزة فعرم أولافعل واماع فوردته ديره نارب اصابع وكان فضيته الهلا يحوز أح من رقعة لكن وبجيد ناالطرأز يحسل مع تعدد مفالحفنه الثرفية فالحياصيل ان هنياك أسيلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنافاعتبرنافياس المتعددالضطرب فيسه العرف عسلي الصحبير قللز سيقلاله لااضطراب فهها (قلت الذهب تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقا) لان الجبلاءو واشد كضبة الفصد اداعمت الاناءومنية مااعتاده مرآ ةالعبون كأهوطا هروأخيذمن العلة الدلوفقد غسرانا مجسما تغبن الفضة وهو محتمل (والله أعلم)والاصل في الضّبة إن قد حد صلى الله عليه وسلم الذي كان شَرب فده سلسلَه النسرضي الله عنه مفضة لانصداعه أي شعبه بخبط فضة لانشقاقه وهووان احتمل انذلك فعل بعدوفاته صنلي اللهعليه وسباع خوفاعليه دلالتماقية لاناقدام انس وغبره عليه مع مبالعهم في البعد عن تغيير ثيري من آثاره مؤدن مانه به علوا منه الاذن في ذلك وبرب عائشة عن المصلب تعرض محمد محتمل فأصلها مانصلي بمخلل الأناءع اطلقت على ماهو للرسة توسعا *(باب أسماب الحدث)*

(~~)

الرادعنيد الاطلاق غالب وهوالاصغروص لمعتان ونطلق أيضاعلى الاسبيات الآدية فان أريد أخذ الاؤلىنفالاضافة معنىاللام أوالشالث فهبى ساسمة وعمرالاسمباب لسلم مماأورده بالنواقص من انتصابة الما يبطل الطهر الماضي وليس كذلك واعما متهمي تهما ولا يض في قوله فحرج المعتاد نقض لانه قد الالدية والموحبات من أقبضا لله الم الوحمة وخدها وليس كذلك بل هو هي مع ارادة معل يحوالصلاة ولتقدم السبب طبغا المناسب له تقدمه وضعا كان هديمها هنا علي والظهرمن عكسهالذي فيالروصة وانوحه بالها اولد تحدثاأي لهجر الحذ احتاج النعرف

(فوله) لاالکتان عن می افو^{لن م} إن المحرعن عن المعادين يدجهماهل هوعلى الملاقة أومعما ب اذا اخطراليه من لا تأني الوصول الى المستجل الأياسيجم لها محل تامل (قوله) مو^{همس}ا اديم^{ير} القدر وفاضب نصب . القدر وفاضب نصب الخ بذهب أو سابسة بذهب الخ ر فيقتضي إن الصبة الكنيزة الموقومة فيقتضي إن الصبة الكنيزة بازهب أوفضه تتجرم <u>طراما وليس</u> ىرىنىڭ (قولو) بولىسى مەردە رايى تەرلىك (قولو) بولىسى مەردە رايى فبفحل فبالمسترد للريسة وغيره باهب أولوقيل طريحينانا ر لا يما الم مقدار المحديد في م اولا فلاكم لكن تعبد اف المله في م اولا فلاكم لكن تعبد اف المالية في التأويل في مالية عسانية المالية المالية المالية من عسالية من والتأويل في مالية من عسالية المالية ال قابل المعدمان مالية من مالية م الكبيرة لزينة والسائع لم الكبيرة لزينة والسائع لم *(تَابِ المَابِ المَلِينَ)* ر. (قوله)و بان المنحل إمل والمناعم (قوله)و بان المنحل إمل والمناعم مراين مراين الحسى المارين (قوله) والمقاسم السبب الجريب في في الم المذكر وأتراس أياليدن لاللوضوءلانا لمسلم منت جرع سسبته د.- بى روماللومۇغ تىل لە لادر وفي أن كرون سبي المسرك جرء سب الوضوعة أشل والله أعظم المراجد الحديثة الم

الفرورة الداعية الى اخرامة الفرورة

من معممه وظاهره والله اعلم

(" 2) اولاالوضوعتهما قضهولدالمالمولدخسا انغفواعلى قديم موجب الغسل علميه (هي أربعة) لاغهر والحصر فهما تعبدي وانكانكل مهامعةول المعنى فن ثم لم يقس علم الوع آخر وان قبس عملي خرئيا تهما (قوله) والمصرفهم العداري الح ولم يقض ماعداه الانه لمشت فسه شئ كاكل للم حزور على ماقالوه وتوزعوا أن فسه حد شن صحيفان القول المصرمة الم المعقولة المعي النس عهرما حواب شاف واحمد باناأ جعناعتلي عدم العمل ممالان القرائل بنقضه بخصه نغير شيممه لا يحلو عن شي نعم لوثيت عن وسنامه وردانهمالا يسميان لجاكا مأتى في الاعمان فاحد نظاهر النص وخرو جمنحوفي ودم ومس أمرد الشارع مادؤدن الحصر فهاول ينقل حسن أوفرج بهمة وقهقهة مصل وانقضاعمة والمسفر واسحما به لغسل الرحلين حكم من أجكامه لالكويه لها معيلكان محها واني به فدامل بسمى حدثاوا أبلوغ بالسن والردة واعماأ بطلت التمم لضعفه وتحوشفا بالسلس لأبردلان حدثه لمرتفع فالإولى في الاستناد إلى الحصر (أحددهما خروج شيَّ) ولوعودا أورأً سدودة وان عادت ولا يضر أدخاله وأعما استعت الصلاة لجمله مایاتیمن قولہ لم بنت الح کا ہو مُتصلا بتحس أدمافي الماطن لا يحكم بنجب استعالاان أتصل مشرعه من الطاهر (من قبله) أي المتوضى صفيع لمثرين والله أعلم (قوله) الجي الواضح ولوريجيامن ذكره أوقبلها وانتعمددا نعم الحققق ريادته أواحملت حكم منفتح تحت لإيسميان لم القول و متسليم الم ما المعدة أويللارا وعليه ولم يحتمل كونه من حارج خيلا فالن وهم فية أووصل يحومك جالما يحد غيبله يسميانه فالخصيص ليسر كاللعل في الحذابة وإن لم بحرج إلى الظاهر أوخر حت رطوية فرجهااذا ڪانت من وراءمانچي غسله يقينيا به (قوله) لالكونه يسمى حدثاهذا والإفلا أماالمشكل فلابد من خروجه من فرحبه (أوديره) كالدم الحارج من الساسور وهوداحل محيل المرافلا ولى ماذكره غيره الدبر لاخارجه وكالبياسو رنفسيه أذاكان باستاذا خسل الدبر فحرج أوزاد خروجه وكقعدة المرحور من الكلام فيموجب الوضوع اداحر حتفاوتوضأحال خروحها ثمادخلهالم نتتقض والااصكاء علمها بقطنة حتى دخلت ولوانفصل على اليّام(قوله) لان حدثه لم يقع فيد تلك الفطنة شئ منها لحروجه حال خروجها وتحت يعضهم النقض بمتأخرج منها لابحر وحهالا بهنا بالحن انظر بالنظراني ويرمد الله تعالى الدرفان ردها بغير ناطن كفهفان قلنالا بفطر برذهاأي وهوالاحم كإبأتي فحتمل وان قلنا نفطر نقضت فى المرحة بأن صعبف بللاوحة له وذلك للنص على الغيائط والبول والمذي والربج وقيش مها كل خارج (الاالمي) أي يكون بعنى المنع وهو يرتفع بطهره منى للتوضي وحده الخبار جمنه اولا فلا نقض به حتى يصبر غسله وإن لم يتوضأ اتف اقاعلى ماقب ل وسوى ويعود بشفائه كيفيه الاسباب يوضوئه لهسمينة الغسل لارفع الحدث وزعم أن المتمم حينة يصلى بدفر وضائط والبقاء وضوئه غلط لان واللهأعلم (قوله) خلافا لشيمنا الجنابة وحدهما توجب التهم الكل فرض وذلك لانه أوعب أعظم الامرين بحصوص كونه منا اقول يحتمل أن يكون مرادشيم فلابوجب أدونه مابعوم كونه خارجاوانم انقض الحيص والنفاس لان حكمهما أغلظ ولوخرج منه الاسلام مايكون مع ذهاب الصورة منى عسره أونفسه بعسد استدخاله نقض كضعة من أمرأ أمعلى الاؤرجه لاحتلاطها بمني الرحل وزعم بالكلية فصامع كلام الشارح ان العماد النفض نحر وجمنها مطلقالا حمَّلا لمه سلة فرحها ردَّان ذلك الاختلاط غسر محقق داعًا ويحتمل أن قيء لي عمومه وهو فساوت الرجمل (ولو) خلق منسدًالفرجين بالمحرج مهماتي نقض خارجه من أي محل كان الاقرب ومحرد نفاءالصورة لانظر ولوالفه أوأحدهما نقض المنباسب له أولهما وضرج المباوردي بانه لاشت للاصلي أحكامه حينته وقيبه اليهوالالنقض كلمن قبلي ألجنتي نظر لبقاء صورته سواءا كان أنسد اده بالتحيام ام لاخلا فالشحنا فلينفض مسه ومحب الغسل والجد لايهامااصلى أويصورته والله أعسل باللاحه والاللاج فبه وغيرداك ثمرأ يتصاحب السان صحح الانتفاض بمسه وعلله باله تفع علسه اسم (قوله) وكذا الرجح الم هذا مانعله الذكروهوصريح فبمباذكرته فعلمانه لاشت للنفتم حمنيندالا النقص خلافالمباقد يوهمه كلام المباوردي فيأضل الروضة ثم استدرك علمه الد كور أوغيرمنسده وانماطر ألهان (انسد محرجه)المعتاد أي صاريحمث لا يحربه منهشي (وانفتح) فيزيادتها فقمال والمذهب أن مخرج (تحت معديه) وهي نقتح فكسر في الافصح و مقتح أوكسر فسكون و مصحسرا وليه هنا سريم الرمح من العتادوقال الأزرعى اله و-قىقتهامىتقرالطعاممنالمىسف تحت الصدرالى السرة (فحرج المعتاد) خروجه (نقض) اللابد للانسان من مخرج محرج منه حديه (وكذانادركدود) ومنه الدموكذا الريخ هناوانكان الصواب مطلقه معتادا (في الاظهر) كالمعتاد (أو)الفتح (فوقها) أى العدة أوفيها أومحياد بالهآ (وهو) أي الأصلى (منهد) انهداداطارنا (أو) الفتح (تحتهاوهومنفتحولا) يتقض خارجة المعتادوالنهادي

. . .

(~0)

ن وهو افصل من العلم (قوله) وهو افصل من العلم ان اريد بالافضل الاشرق في ونحتمل أوالا حضر في ما يحمل نامل ان (قوله) وقد شارعه الم ما يوب الاول و يضعف المشارعة في م الاول و يضعف المشارعة في م ملوات الله وسلامه علم م ملوات الله وسلامه علم م ملوات الله وسلامه علم م الما يوالم الما العان جرما حب العن وقال اس ياد في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايمه خط العلامة أى النقض ورايمه خط العلامة أى

G-fil

(في الاطهه)لانه من فوة ها ونهما ومحساديهما بالتيء اشبه ومن تحتما عنه عنى وحيث نقص المنفتر لم بثه من أحكام الاصلى غيرذ لك وفي المجموع لونام مصحنه من الارض أي مثلالم منتقض وضوءه * تنسم * لحاهرالمتن هنامتكل لأنهجع ليانسداد الاصلى مقسمه اثم فصل من انسدادة وانفتاحه وقد يخباب بانةوله أوفوقها معطوف على تحت لا يقيدما قبله ويحوذلك قديقع في كلاسهم (الشاني روال العقل)أي التممز سحنون أواغياء أوضوسكر ولوتمكامفعده اجماعا أونوم للخبرالصح فنام فلموضأوقد بينت للاسقماللعلياء في تعريف العقل وتوادمه في شرح العباب وهوأ فضل من العلمانه منبعه واسه ولان العابي. يمديه بحرى النورين الشمس والرؤية من العين ومن عكس ارادين حيث اسْ الرامة له واله تعالى،وصف لا العيقل (الا)متصل كاعرف من تفسير العقل عاذكر (نوم) قاعد (مكن مفعدة) أى السهمن مقر وولودا ية سأبر قوان استند لمالو زال عنه سقط أواحتني وليس من يعض مفعد ، ومقرق يحياني للامين من خروج شيء منتذ وعليه جلنا خبرمساران الصحيابة رضي الله عنهم كانوا سامون ثم يصلون ولايتوضؤن وفي وابةلابي داو ديسامون حتى بتحفق رؤسهم الارض ويؤخب من قولهم للامي الي آخره الذلوا خبرنا يجاغب رعمكن معصوم كالخضر بساء مسلي الاصح الغنى مأنه لم يحرج مند شيئ لمنتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تسازعه قاعدة ان ماسط بالظنة لافرق س وجوده وعدمه كالشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المين الروال نفسه في عمر المسائم المكن سبباللمدت وإماعلى الاقرل ورجم عد ه اندسيت لحروج شئى من الديرعاليا فكانه قال الاول الحروج نفسه والشابي سيموخرج بالصاعد المكن عبره كالنسائم ولى قفاءوان استنغر وألصق مقعده مقره وبالنوم النعاس واواثل نشأة السكر لبغاعنوع مر المنيز معهما إذمر علامات النعاس مماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه. ولا يتقض وضوعتما لـ هل نام أونعس أوهل كان بمكالولا أوهل زالت أليته فسل المغطة أوبعيد هباد تبقن الرؤيامع عدمة كرا نوملا أثرته لتخلافهمم الشلث وملام بامرجحة لاحد طرفده ولاوضوع هناك أزالا ساعصلي اللهعلمهم وسلمالذوم لبقاء يقطة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادرا كماطلوع التمس في قصة الوادي لان رؤتها من وَلا إِنَّفِ البِصَرِ أُوصرف القلب عنه التشر بع المستفاد منه في هذه العصة من الاحكام مالا يحصَّى كَثَرَةُ ﴿ إِنْثَالَتْ التَّقَاءَشَرِ فِي الرَّحْسِ) أَي الذِّكَرَالُواخِ الشَّبْهِ في طبعًا يُقْنَا لذوات الطباع السَّلجة ولوصنيا وتمسوحا (والمرأة) أي الانتي الواضحة المشتهاة طبعا بقسالدوي الطباع السلمة وانكان أحدهما مكرها أومتالكن لامتقض وضرغ المتفال بعضهم أوجنا واعابته ان جوزنا نكاختهم وذلك لقوله تعالى اولامستم النساءأي لستم كافرئ به في السبسعونه المددم تعسيره مجامعتم على انه خيلاف الظاهر وخبركان صلى الله عليه وسلم نقبل لعض أز واحه تم يصلى ولا يتوضأ ضعيف من طر المهيه الواردمهما وغزهر حال عائشة وهو يصلى محمل انه بحائل ووقائع الاحوال الفعلية يسقطهاداك واللس الحس بالبدو نقض لاية مظنة الالتداد الحرك للشهوة التي لائليق محيال اللتطهر وقيس به اللس يغبرها ولوزائدا اشل سهوا يغيرتهوة واختص المسالآتي سطي الصححف لات المظنة ثم منعصرة فسه والبشرة ظاهرالجلد وألحق جمانجولهم الاسمان واللمان وهومجه خلافالابن يحمل أيلاماطن العين فمرايظه رلانه ليس مظنة للدة اللس مخلاف ماد كوفانه مظنة اذلك الاترى ان تحولسان الجدلة المتدعصه ولمسه كاجرعنه صالى الله علمه وسارفي اسان عائشة رضي الله عنها ولا كذاك الحن العن ونه برد قول جمع منقضه توهما ان لذة نظره تستقارم لذقل وليس كذلك بدليل السن والشعروا لفرق تأنهما بمايطرأ ويرول لايحدى لانهم لم لاحظوافي عدم نقضهما الاانه بلند سطرهما دون مسهما وهذا موجود في الحن العبين فأئده مهمة * لا يكتفي بالحيال في الفرق قاله الا الم وعقبه عما سن أن المرادية ما سقد ج

(٢٦) (قوله) تحکي عظم کمپريټل عـلى هدون مانغلب على الظنَّ أنه أقرَّب من الحم ومبرغ مرة بالذكل فرق مؤثر مالم يغلب على الظنَّ ر این زیاد فی الفداوی عن شدهه ان الجسم المهر أي عند ذوى السليقة السليمة والافغيرة بالمصح ثرمية الزلافي ذلك ومن ثم قال يعض المزحد صاحب العباب انه افتى الائمة الفقه فرق وحميم (الامحرما) بنسب أورضاع أومصاهر ةولواحمالا كان اختلطت محرمه يغير مقص العظم الموضع توقال والحاقة محصور فلا مقض لسه ولو نشهوة (في الاطهر) لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى بالسنأقرب الى كلامهم والمعنى خصصه ولأيلحق به نحو محوسسة لان تحريمها لعبارض زول وجعلها كالرجل في حل اقرراضها وتمليكها باعدهولهذاافي شمعنا شم باللقطة إغياهولقيام المانع بهما المخرج عن مشامة ذلك لاعارة الموارى للوط فابدقع مالمعضهم هنيا المانم والاسلام النهاب وعلم من الالتعام العلا يقض باللس من وراه حائل والنار ف ومنه ماتحمد من عبار بمكن فصله أي من عاير اللمبداوي بعبام النقص مع خشية مبعتهم فيما يظهر أخذايما يأتى في الوشم لوحوب از التعلامي نحوعرق حتى صاركا لمزعمن الملاعه على فتا وى شيخنا المرحد الجلدوانه لافرق بن الامس والملوس أكن فيه خلاف صرح بمعالا حله فقبال (والملوس كلامس) علىان في فتساوى مستحنا المرحد في انتقاض وضونة (في الاظهر) لاشتراكهما في مظنية الله في كلشير كين في الجباع وانسالم نتقض ا تقيالا من لأس الى المس يعرف وضوءالممسوس فرحه لايه لم يوحد منه ممس لظنة لدة أصلا تخلافه هنا (ولا تيقض صغيرة) . وصغير ذلك شامل كلامه (قوله) لانه لايشتهتان كامر (وشعر ومن) ، و ينغىان بلحق به كل عظم ظهر بل أولى لأن في نظر السن لذة أي لدة موذلف في حكم المفصل محل تامل يخلاف نظرهدنا وقول الانوار المراد بالبشرة هناغ برالشعر والدن والظفرمراده ماصرحوابه هنا لاجهم إدا الحقوا الوسيح المتجمل من إنها ظاهرا لجلدوما ألحق به كامر وقول جمع شقصه بردوان هما الالمديلية ولاسظر وكاتقر ر الذي تعدروصله بالاصل فلان (وظفر) بضم فسكون أوضم وتكسر فسكون أوكسر والخامسة الطفور (في الاصع) لانتقاعك ة الله ن بليفوا مادكر بالاولى فتامل (فوله) عهاولا ظرللالتداد يظرهاولاجز منفصل أيوان التصق محدبحرارة الدملوخوب فصله كايأتي ان قرب الاحتمال أي احتمال في الحرا- مل وان لم يحب فصله لخشية محد ورتم منه فيما يظهر لا نه معذلك في حكم المنعصل وابما لم يحب المشوية والله أعلم(قوله) * تنسه * الفصل لعارض يدليل انه لو زالت الحشبة وحد نع لو فرض عود الحياة قيمية بان عما وسرى المه الدم المحاطرة والمحاطم المالط هر احتميل ان يلحق بالمصل الاصلى وله وجه وحبه واحتمل انه لا فرق وهوالا قرب الى اطلاقه بمي الله ما الفصل إ الجاري عملي الهواعد الفعهمة الاؤل صاراحنيبافل يظرلهودحياة ولالغثره ومنتم لوالصق موضعه عضوحيوان لإيلحق بالمتصل انتقاض وضوعهن اخبرانه خرج واننما جرما كاهوطاهر فعلنا انءودا لحياه وصف طردي لاتأثر لهالاان كان فوق النصف حيلافا منەصوتلاڭ خېرالغال مېچول بە لمن قال مُدْض النصف أيضا وإن قالًا لا مَقْضُ الاالنصف الذي فسه الفرج وعجيب استحسان بعضهم في ترأبوات الفقه وقد صرح لهذامع وضوح فساد بلان الفرج لادخيل له هنا ولاماشك في خوالوثته أوخذو ثقه ان قرب الاحتميال الاصياب رضي الله عم-م يحدانه عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويس الوذ وعمن كل مافيل فيه اله ماقض كمس الامي د * (تنسه)* النائماذا أولجفه وهولا يعلم ذلك الخا هركلامهم في همدا البياب انه لوأخبره غنارغد دالتواتر بحوناقص منه اوله لم يعقده وقساس مامر عالياالا بالإجباريه وفي فتباوى اس فى اخسار عدل الرواية بنجاسة الماعة، وله هذا الاان يفرق بان ما ديرالاً من فيه على فعل الإنسان كالعدد الصلاح ماهوكالصرع فمادكر في اصلاة والطواف لا يقبل فيها لحبر والحدث من هذا الحالية المحاسة ثمراً بت الامام فرق س قطعهم الكن في فتاوى العلامة جمال الدين فمن غلب على ظنه الجد فعد تبقن الطهارة مان له الاحديم الوحكامة الخلاف فه اغلبت تحيا سيته القمالحلوأ خبرته الممهوسة وكانت بان الاسماب التي تطهر بماليحاسة كثيرة حداجلا فها في الحدث فانب اقليلة ولا أثر النادرفكان مقانه لس اسر الإ الزمه قدول لتمسك استعجاب المقين أقوى انتهمي وفنه تأسد لماذكرته ورأشي في شرح العماب قلت مانصه والخاهر خبرهمالانه لايفيدالاالظن وهو الهلوأخبره عدل بمسهاله أوبنحوخروج رثم منه في حال نومه متمكلوجب عليه الاخد مقوله ولايقمال لإرفع المعيناتم-يقلت ولأتحلو الاصل مقاء الطهارة فلابرفع بالظن اذخبر العدل اعما مفيد ويقط لانا يقول هما الحق اقامه الشارع مقام من نظر لأنهض استندالي الحبار العملم في تحس الماء كامر وفي غمرهما كالماني في وهمة اهوالذي يتحدو يفرق من ماه أوالعدد عدل متمول به وقيام دال مقام العلم في ذلك باله لا يلزم منه المسبان ادقد توحد الأرب أوالسب ولا يحسب له مها الاواحدة لترك يحوركن كالايتحق فالذي نبدل المهفي الغسوى أووحودصارف فلم عدالاخباريه المقيصود فالغيولو بلغ حدالتواتر على مااقيضا واطلاقهم كإياتي منافيه يافرونا واولا أتهجى

رهنا

r.

(٣٢)

وهنا الاخبارمقيد للنصود اذلااحمال يسقطه فوجب قبوله على انالجدت قديكون من غبرفعات (الرادعمس)الواضحوالخذي جزأولوسهواأومكرهامن (قبلالامي) الواضع الفرجوالناقض منه ملتوق شفرته الخبطين بالمنفد إحاطة الشفتين بالفمدون ماعدادلك والذكر ختى قلفته المتصلة ولو بعضامهما منفصلاان بقي اسمة كديرة ورويقي اسمه وقول الرزكشي لايتقيد يقدرا لحشفة منه موهب الدوكذازائدعملأوكان علىسن الاصلى بجزءمن (بطن الكف) الاصلية والمشتهة بماؤكدا منكفأواصيع انعملت أوسامتت الاصلية بانكانت الكفاعسلي معصمها والاصديرهلي بمنها وسامتا هما ويحثن العبرة في العمل والمسامنة يوقت المس دون ماقبله ومابعد ، ويوط الهر وذلك للمرالحمج خلافالمن نازع فبمادا افضي أحدكم بدوالي فرجهوليس منهما سترولا جحاب فليوضأ وء مهومهلا شبقاله على اداة الشرط خص يموم الحبرالصح أيضامن مسدكره فلتوضأ ادالا بضاءلغة الس ببطن الكف وهوبطن الراحذين وبطئ الاصاب وآلمجرف الهماعند انطباقهما مع سترتجا مل ومسفر جغبره أفشله كمحرمته أيغالبااذ بحو دالكره والنباسي كغيرهما بار وايدمن مس ذكرانشهله لعموم السكرة الواقعة في حسر السرط والجمرالشاص عسلي عدما البقض قال البغوي كالمطابق منسو جوفدهوان حرىعلدهابن حبان وغير فظر ظاهر منته في شرح المشكاة معسانان الاخذ يحتر لذقص ارجج فتعن لانه الاحوط بل والاصم عند كثيرين من الحفاظ * تسم * لايت افي ماتفرزمن نقص كل من بدن أود كرن أوفر حينان اشتيه أوزادوسامت عدم النقض بأحد فرحي الجيثي ويهجه بانكلامهمالا بصدق عليه وحد والدفرج رجل أوانثي فلم يؤثر الشبيه المورى فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه أنه يدرجل أوانتى وذكررجل وفرجا شي فاترنيه ذلك (وكذافي الحديد خلفة) يسكون اللامءــلىالاشهر (ديره)، كقبلهلان كلامقصخارجه ويسمى فرجاوهي ملتني المنفذ فلأسقص بالمن صفحة والشان وعانة وشعرنت دوق كرأوفرج وخبرمن مسرذكره أورفغية أينضج الراءو بالفاء والمحمة أصل لخذنه فلتوضأ موضوع واعماهومن قولء وةوحدنند بسن الوضوعمن ذلك خروجا من الحلاف (لافرج بهمة) ومنهاهنا الطبرفلايردعليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن تم حل نظره والتو ألحدفته * تسه * الجاهركلامهم للمبر حدأن القديم هول لنقش درالهمة لإدير الادمي وهومشكل حدا الاأن غرق باندبرهما مماولفرحها منكل وجه فشمله اسم الفرج يخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتحسالف أحكامهمافي فروع كشيرة فلم شتمله اسم الفرج عسلي الفديم النباطر للوقوف على محرّد الظاهر ثمراً بت الرافعي لحظ ذلك الاستحصال فص الحلاف يفبلها وقطع في ديرها معيدما لنقض قال لات ديرالا دمى لا مقض في القد م فديرها أولى انتهبي وقد علت ان الكلامهم وحها (ويقضفرج المبت والصغير) لصدق الاسم علمهما (ومحل الحب) أى القطع لاندأمسل الذكر أوالفرج ولوبقي ادنى شاخص منه بقض قطعا ﴿والدَّكَرُ وَاللَّهُ جَ (الأَسْلُ وَبَالِيدَ السَّلَاعَ فِي الأصر) لشمول الإسم قيل ادخال الباءهنا متعنن لإن الإضافة في مس قبل للفعول ومتى مشيحانت المد مسوسة للذكرلا منتقض الوضوع كافاد وقولهم بسطن المكف الصريح في باءالآلة المتضى كوبها آلة المسانقهي وماذكره في الاضافة صحيم وقوله ومني الى آخره فاسد كرعمة بعين الب اللالة لان حعل المد آلة المساهق اعتبارالغالب ولمسألوابذلك الابهام أتكالاعلى مامهدوه من أنها مظنة للذة الصريح ويانة لأفرق بينكونها ماسةللذ كرأوممسوسة له (ولا يتقض وأوس الاصابيع وما بينها) وحرفها وحرف الكف الجبرالا فضاءالسابق معانها ليست فظنة للدة (ويحرم) عملى غسرفا قد الطهورين ونخوالسلس (بالحدث) الذي هوأحد الاسباب أوالمانع السائق ويصم ارادة المنع لكن تكلف ادينجل المعنى الى اله

(قوله) ومستمها به بانكان له ذكران الملين أوغير عاملين فقوله وكذا زائد عمل زائد أوليكل وأحد بالفراد على سببيه المكل المحددوالله أعلم (قوله) التصل يعالج لما كان مناصلا حرم أيضا كما قله الزركشي عن عصارة الحشار الغزابي وقال ابن العمادانها لا صومالم تنقطع نسبته عنه كذافي المهاية وفي المغربي بعد ماص وعداهو المعتمد والله أعلم (٣٨) (قوله) ويؤخذ منه اله لوجلد الحاقول لوقيل ان

يحرم يسبب المنعمن نحواله لا والصلا ومدلك المنع هوالصريم فيصحون الشئ سيبا لنفسه أو يعضه (الصلاة) اجماعاومتلها صلاة الجنازة وسجدة بلاوة أوشكروخطبة جعة (والطواف) فرضاونملا للمديث الصحيح على زاع في رفعة صحيح الصيف منه وعله مع الطواف بمنزلة الصلاة الاان الله قد الحل فه م اللطي (وحمل الصف) المثلث مفهوخرج فمانعض تلاوته وتقبة الكتب النزلة (ومس ورقه) ولوالماض للمرابعة لأعس الفرآن الالحاهر والجل أبلغمن الس (وكدا حلده) المتصل متحرم مه (على الصحر) لانه كالجزء منه و تؤخذ منه انه لوحلد مع المحتف عبره حرم من الحلد الجامع لهما من سأثرجها تدلان وجود غيير دمعه لاعنه تسجه الجلد اليه ويتسلم أبه منسوب الهما فتعليب اليحق متعن نظيرما نأتى في تفسير وقرآن استمونا فان قلب وحودغير دمعه فيه بمنع اعداد مله قات الاعداد إيماهوقيد فيغيبره بما أتىاليصح فباسه علب واماهو فكالجرع كاتفرر فلا تشترط فبهاعدادهو بلزم عاجزاعن لمهر ولوتهما مله أوتوسد انخاف علمته نجوعرق أوجرق أوكافر أوتصش ولمحد أمسا يؤدعه الاهان حاف ضياعه جاز الجل لاالتوسد لانه اقبم ويحرم توسد كأب عسلم محترم لم يخش نحوسر قته (و) جلومس (حريطة وصندوق) بفتم اوله وضعه ومثله كربي وضع عليه كالهو ظاهر (فهما مصف) وقذاعداله أىوحده كاهوطاهرلشهما حينئد بجلده بخلاف مالدا التفي كونهفهما أواعدادهماله فصلحلهماومسهما وظاهركلامهم الهلافرق فمااعدته نين كونه على يحمه وأنالاوان لميعند مثله له عادة وهوفر تب (و) حمل ومس (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آنة (كلو -في الاجم) لابه كاليحف وطاهرةولهم بعض آيةان تحوالحرف كاف وفيمنعد بل شبخي في ذلك البعض كونه جملة معمدة وفوالهم كتحتب لدرس أن العمرة في فصد الدراسة والتعرك بحال الكابة دون مأنعيدهما وبالكاتب لنفسه أولغيره تبرعاوالافآمره أومستأجره وطاهر عطف همداعلى المصف انمايسمي مصفاعر فالاعبرة فيه تفصد راسة ولاتبرك وأن هيدا انجبا يعتبر فيميالا يسمياه فان قصدية دراسة خرم أوتدله لمحرموان لمقصد بهشئ ظرارهر سةفهما يظهروان أفهم قوله لدوس انه لايحوم الاالقسم الاقل (والا صح حل حله في)هي بمعنى مع كاعبر به غير فلا يشترط كون المتاع طرفاله (استعما) بل متاع ومثله جل عامله مقصده لان المحف تاسع حدث أي بالدسة للقصد فلا فرق من محكم حرم المتساع وصغره كاثمله اطلاقهم أومطلفاعلى مااقتضاه كلام الرافعي وجرى علمه شيمناوعبره لكن فضدة مافي الحموع عن الماوردي الجرمة وهي قياس مايأتي في استواء التعسير والقرآن وفي بطلان الصلاة اذا أطلق فإيقصد تفهيماولا قراءهو يؤيده تعليلهم الحل فيالا ولىيابه لمحل بالتعظيم اذجمله هما تخلبه لعدم قصديصرفه غنيهفان تصدالجوف جرموان قصدهه ماقعصية عبيار سلم بلض معها الخرمة خلافا للاذريمي وجري علماغه مرواحد من المتاخرين وهوالقياس وجرى آخروت أخذامن العز يرعلي الحل والمس هذا كالجل فأداوضع بدهاصاب بعضها المحض وبعضها عسبره تأتى فمها التقصيل المذكور ولوريط متاع مع متحف قهل أتى هذا ذلك التفصيل كأحمله كلامهم اولالانه له طعهم عليهذلك لا يتصوّر قصد جله وحد مكل يحتمل فان قلت تضور كون أحد هما هو المقصود بالجل والآخر المع يتماتى ولومع الربط قلب النما بتاتي هدا ان فصلنا في قصدهما ساء على الحرمة فيه بين كون أجد هما تابعا والأخرمة وعاونية دىدىمىكلامەم، بالظاھرمندانەعندقصدەمالافرق(و)جمە ومسەفى بچولۇب كتب علىه قرانفسىر) اكترمنه معالكراهة وكذافي جمله معمد عاللخلاف في حرمته أيضالا أقل أومسا وتمرالقرآن عن ه أملالانه المقصود حمنتك وفار فاست تواءا لحر ترمع غيره متعظم الفرآن وهل العبرة هنافي المكثرة والقلة بالحروف اللفوطة أوالمرسومة كلصحتمل والذي يتجه الشانى وغرق منه وامت مايأتى فابدل الفسانجة

كان المعف قليلا بالنشسة لمامعه عيث لانسب الحلداليه أصلا كواحدهن عشرة مثلا حلمسه وحمله أوعكسه حرمأواستو بافكذلك تفلسا لحرمة القرآن لكان لهوجه وخمه وقحد يؤجل منه تعلمل انشارح رحمه الله مايؤيد وفتاقل والله أعلم (توله)وجل ومسقال في المغلى محل الخلاف فيالس كأتفهمه عسارته اماالجل فتعترم قطعا انتهمى وكذا فيابن شهبته أيضافتهن أنالاولى ترك الشارح مقديرا لجمل الثلابوهم والله أعلم (قوله) كَاهو لحاهر كذافي الهاية أيضا (قوله) وحده يخلافماادا اعدلهولغيره أي فحل المس والجل اقولهو فيالم ظاهر وامافي الحمل فانظاهر جريان التفصيل الآتي في جمله مع الامتعة بل هو من جَرْداتهوالله أعلى (قوله) وظاهركلادهـم الى دوله قر يب في النهاية (الحرف (أوله) بل سبعى الج لمارة لفرمره وهومحل تامل والالبق بالتعظيم المحوط هناعدم التفصيل وابقياء الكلام عـ لي الحلاقه والله أعـ لم (قوله) تبرعا الظاهران المرا دبالتبرع الكاتب للغير بعيراديه لابغير مقيابل كاهوالتسادر منهفتاتن واللهأعل (قوله) وظاهرعطف الخ ظاهرأن هذالايسمي متعفا اذاليحف مايقصدللدوام الاماذكره بقوله ابْمَايْسَمِي الْجِ فْتَامَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فُولُهُ) وَانْ لَمْ يَقْصِلُهُ شؤالخ لوقيل بالجرمة حمنتك مطلقا لكان وحمها نظرا الى ان الاصل فسه قصد الدر اسة قان عارضه شئ بخر حوعت معمل مشتضا ووالانق على أصله والله أعل (قوله) نظر للقر سق فيها يظهرلو كانالكلام مفر وضافى عدم العلم بقصد الكاتب أوالآم لكان للنظر للقرائن وحبه لىستدلىهاعلىالقصدوليس كذلك بلهو مفروض فىعدم القصد وعليه فالذي يظهر واللهأعلم ماذكرتماك آنفا من الحرمة مطلقاً نظرالات الاصل في كتابة الالفاظ قصر الدراسية للدوام كالمتحف ولاللدوام كاللوح فان عارضه مايخر حد عنه كقصد التبرك فقط عمل به والابق على أصله والله أعلم (قوله) هي معني معانفي منمحطها مستعانة فيالتفارقية الحقيقية والمحازية لنام على جوازه أوعلى مموم انجتاز

ىان

	نالمدارثم على الفراغة وهي اغماترتيط باللفظ دون الرسم ومناعلي المحمول وهواغمار تبط بالحر وفا
	ل مدار محمق عمر « دوسی» بم ریط بابعط دون ار سم وم، علی احمول وهوا یک دعر اخر وی ا اسکامو به اتعدی کل و مطر الا کثرامکون غستره تا بعاله وعلی انسانی فیظه را به بعثیر فی الفر آن رسمه م
a Jan Anna I	السبة لحط المحص الاماموان خرجعن مصطلح علم الرسم الانهور دله رسم لايفاس علية فنعتن اعتبار ديه الم
قوله) وحمله ومسه متسناه فوله) وحمله ومسه متسناه نامس لجروف الشرآ مسة عملي	فى المصبر بسبب على قو اعد علم الحط لانه المالم بدفيه شي وجب الرجوع فيه للقو اعد المقرّرة عند أهل الم في المفسير برسمه على قو اعد علم الحط لانه المالم بدفيه شي وجب الرجوع فيه للقو اعد المقرّرة عند أهل ا
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
ن میں حرو ^{ل ک} رو ^{ل ک} رو ہفتر ادھا سا ن حدث و ر کے ون لیفسین کثر (قول ^{ہ) ف} یمالا طروں	اردال في الصبة والحرير وحرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقدامها هذا كذلك في ولي وتحري ذلك الم المردلة في الصبة والحرير وحرى بعضهم في الحرير على الحرمة فقدامها هذا كذلك في وتحري ذلك ال
لتفسيرا لكر ^{(قوري}) برالدى يقدّم أن في يمعني مطلقا برالدى يقدّم أن في يمعني	، الوشك أقصد به الدراسة أوالتبرك و تفرق بين هيد الوماقد منه في الم قصد به الكان وي و حرى لك ، الوشك أقصد به الدراسة أوالتبرك و تفرق بين هيد الوماقد منه في الم قصد به شيّ الله اللم ليوجد
ل الدى هذم ال في حتى ا الدى هذم ال في الحال قة لغى	ممتص لحل ولا حرمة تعين النظر لمر بمالداله على الممن حنس ما يقصديه تبرك أو دراسة وهنا وجد الم
بالدی هدم ال . الدله مع عاهدا (قوله / الملاقة ^{بع} دی سال مناع المنار منبع	م حمالان تعارضا فنظر بالموى أحدهما وهوأصل عدم الحرمة والماني على الاول والاختياط على ال
با مله مع ماهما (فقل) بین (فوله) منع الجنب ای منع لیون (فوله)	لمانى فتأمله وبماقدرته في عطف تفسيرا ندفر جعله معطوفاعلى الضميرا لمحر ورزيم اعتراضه مايه ضعنف
يحوز (^{دولة}) ت. مرايذين قراءة القرآن (^{قرله}) مرايذين قراءة القرآن (قرله)	ملى ان التحقيق الدلاطة في في (و) عمله ومسه في (دناس) غلمه المورة الاخلاص أو عسره بالان ا
یصی این ور میں اور میں اور میں کانہ اور بعد میں میں میدل	لقرآنكام فصدهناك وضعله من الدراسة والحفظة تحزعلته أحكامه ولداحل كل طعاءوهدم
کاره محکه تعسیس جیارید البه العامیان فن اغیر مدلس جیارید البه العامیان فن از معد اعرض	دلدار نقش علمهما وفي بمعنى مع ^ف ي الاطهور للظرفية فيه كافدمت الإشار، اليه (لا) حل (قلب وزقة)] ^{ال}
حاجة المعلمة على المعاو وحود مدل معه يغرض سامة لاغن هرمسه فيما يظهر الديارين القيام	
امه لاعم حرمت موجد دمه مالاولي ان القيام الوجد دمه مالاولي ان تربطرا	كانه جامله (ف) الأصم (ان الصبي) المهزاد لا تحوز تسكين غيره منه مطلقا لا نه قد ننهكه (الحدث) حد ثالًا
مەبىرىمطاغا تاكاش 	المامن المسروليس كذات عسلي الله أستكم لحرمته عسلي المحدث تحلاف القراءة، فلاقياس (لايمنة) من الم
- خودالصرا ^{ن ب} ی می می می می ارد اسکان مشتقل عیلی سوانه ۱۰ مارند و مصر	سەوجملە عندخاجة معلەودرسەو وسسىلتهما كملة لاكتىت والاتيان بەللعام لىعلىمىيە فىمايطىن الا
ين والله إعدام ^{مري} د. من المولى و ^{اف} ر وه «من اله مكر» من المولى والقرر وه «من الله ماكر»	< سَنَوِي وَمِن بَعِمَةٍ الجلولالدُراسة فالأوجه ماذكرته . (قَاتَ الأَصْحِحِل قَلْبُ وَرَقْتُهُ) خَطِلقا (بغَوْدُ) الْ
-ن الشوبي والبر فر صح . ۱۱- ۱۰ آه اداملن	ويحوه (وبه قطع العراقة قن والله أعلى) لا نعايس محمل ولا في معنا ومن ثم لوا بفصلت الورقة على العود 📔
يدن مين تحوار ور. ينه غير ميدل وهيدا يؤيد ينه غير ميدل أيت	رمانفاقا كماهوطاهرلانه جمل كالولف كمه عملى يدموقلب بمماورة منهوان لم سفصل وبحرم مسه اللج
کر اولا فیکتر و میں بر اولا میں القابی حسین بر مہمہ بقاب اول اقیدہا معللا	كمكل اسم معظم بمنجس بغير معفوعت وحرم بعضهم بازولا فرق تعظيما له ويوطع شئ نقش به ويفرق الله زوين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوى لوطنه مانا لوسلنا هريذا الاستلزام الماذ المساواة أمكسان نقول وطوء فب واها بقله قصد اولا كذلك ليسه ويغتف في النه تنابعا مالا يغتف فيه ال
0.281.0	· 김 비 · 그 가 이 수요 가지 않으면 이 이 귀구요. 동물에는 것을 수 있는 것 같이 있는 것을 가지 않는 것 같은 것이라. 이 가지 않는 것이 가지 않는 것이 가지 않는 것이 가지 않는 것이 있는 것이 없는 것이 없다. 것이 없는 것이 없다. 것이 없는 것이 않는 것이 없는 것이 있
وازالاستجاماتون بالهلاحرمةلهمالانهماميدلان بالهلاحريةلهمالانهم سدل	بصوداو وضع بحودر هم في ذكتمونه و خعله وقابة ولولما في م قرآن في ايظهر ثمراً بت بعضهم يحت حل 🖌 ح
بیانه لا خرمه لهما میک عقبه دهول، وغبه نظر لانه استدل استار مانشوه و	د او ایس کارغم وتمریقه عبثالانداز زاءیهوترك رفعه عن الارض و شعی ابلا محمل فی شولانه قد اد لا
عصدهول، وقسه تصريح المالية وهو معاقدها في مهما كلام الله وهو معاقدها في مهما كلام الله وهو	سقط فعمهن وبلع ماكتب علمه مخلاف أكله لروال صورته قبل ملاقاته للعد ةولا تضر ملاقاته للريق للمح
مع افدما میکنی برم ادم-ی وه و نو بد ماد کرده برم ادم-ی	نه ماد ام جعد نه غیر مست. هذر ودن ثم جارمصه من الحله له کامانی فی الاطحة قال از رکشی ومدّ الرحل الم ا
برم انبر-ی رو	يحف وللمحدث كتبه الامس ويسن القيامله كالعالم لأأول وصح انه صلى الله غلبه وسلرقاء للتوراة المج
(قمار س. م	كاله بعمله يعدم مدالمها والمرة خرف ما المتب علميه الألعرص تخوصه اله ومنبه بحرايق عبمان رضي الله الما
	نيه للصاحف والغسل أولى منه على الاوحة بل كلام الشيحين في السيرصر يح في حرمة الحرق الا أن ا
	تمل على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مران خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث الم التربيب
	للتوشدوهدا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض في مصف وهيدا في مكتوب لغير دراسة ا

9

a

(2 •)

اولهاو بديجو الاعمامة مقرر معه قصد نحو الصيانة واما النظر لاضاعة البال فامرعا ولاحتص مدا على أبريابيجوز لغرض مفصود ولايكره شرب مجوهوان بحث ابن عبيه السلام جرمته لرومن يبقن طهرا أوحدناوشك أىترددىاستواءأورجمان فيضده أطرأعليها ملا (عمل يقينه) باغتيارالاستعماب فلاسافي احتمياع الشك معهوذك لنهية صلى الله عليه وسيلج الشالة في الحدث عن أن تخريرون المسجد الاأن يسمرصونا أويحذر يحباو فيوجه يحيبالوضوعو حينند فالفياس مديدلكن يشكل عليه والنهبي في الجد أثالاً أن أقبال الرادمنة النهيءن أخذ تشك يؤدي الى وسوسة وتشكك عالب ورعم الرافعي ومن تنعد الديعمل نظن الظهر بعد أهان الجدث مؤول أوزهم وأزفع أهان الطهر متحو النوم وأهان الحدث بالماءالمظنون طهر ولابردان على الماعدة لانهما ماحا حل فت الظن كالمقين وكذاماذ كروه بقولهم (فلوتيقهما) بان وحدامته بعد الشمس مثلا (وحهل السائق) مهما (قصد ماقيلهما) بأخذبه تفصله المطوى احتصارا (في الاصم) فإنكان قبله ما مجد ناه والآن متطهر مطلقا لتقنه الطهر وشكه في تاخر الجلدن عنهوالاصباعد متآخره أومتطهرافان احتمل وقوع تتعديد منه فهوالآن محدث ليقن رفع الحدث لاحد طهر بهمع الشائق تاخرا لظهر الآخرعنه والاصل عدم ناخره وقرينة احتمال التحديد تؤيده وان لم يحتهل فهومنطهر لان الظاهر تاخر طهيرها لنسانى عن حدثه ولوع بقبلهما طهارة وحد ثاوينهما أسبقهما نظر لماقيل قبلهما وهكذاغ أخذنا لضدفي الاوتار وبالثل في الاشفاع بعداعتيا راحتمال وفوع الحديد وعدمه كإسته بمافيه فيشرح العباب فان لريعلم ماقبله خالرمه الوضوعكل حال حيث احتمل وقوع عتدايد منهلتعارض الاحمالين دلامرج بخلاف من لم يحتمل وقوع تحديد منه فامه بأحد بالطهر مكل حال فلا أثر لتذكره وعدمة * (فصل) * في إداب قاضي الحاجة ثمالاسدي اع إنقدم) ندما (داخل الخلاء) ولولجاجة ان کنت من أهله (قوله) و نطق^{ن ب} اجرى وكذافي أكثرالآ داب الآنية وعبريه كالخبار جلانعه الب والمراد الواصل لمجل فضاء المياحة ولو أبصراء والتعين فنها لغيرالعدبالقصداصير وربةيه مستقدرا كالجلاء الجديد وفيم الهدهليزطويل بقدمها عندمامه ووصوله لمحل حلوسه وأصل الجلاء بالمدالمحل الخمالي نمخص بمما تقضى فمه الحماحة قبل وهواسم شيطان فيه لحدث بدل له (يساره)أو بدلها ككل مستقدر من نحوسوق ومحل قدر ومعصبة كالصاغه فيحزم دحولهاعلى ماأطلقه غسر واحدلكن ويده الصنف في فتساويه عساداعا انفهاأي حال دحوله كاهوطاهر معصبة كرباولم تكن له حاجة في الدخول ومنه مؤخبذ ان مجل حرمة دخول بج محليه معصبة كالريبة مالم يحتج لدخوله أي بان يتوقف قضاعما يتاثر يفقده ناثراله وقع عرفاعلى دخول محلهاوذاك لائم الاستقدر (و) يقدم (الخارج عنه) كالداخل للسحد لانهالغير المستقدر ومن ثم كان الاؤدمة فيمالا تكرمة فبه ولااستقدارانه نفعل بالممن وفي شريف وأشرف كالكعبة ويقمة المسيد تتمه م إعاة الاثبر ف وشر بفين كمشجد بلصق مسجد مشله يتحه التحسر و به نغل تخبر الخطب عند معود ، للنبر وثهر مفاومستقذربالنسبةاليه كبيت للضق مسحد وقذر واقذر منه كحلاء للصق سوق تصومهم اعاة الشريفة الاولى والاقذر في الشاسة (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء لحياجة (ذكرابته) أىمكموب كرهككل معظم من قرآن واسرني وملك مختص أومشترك وقصديه العظم أوقامت قرسةقو يقعليانه الراديه ويظهر أثالعترة بقصدكا جلنفسه والافالمكتوب لهنظيرمام فنكره جل ماكتب فيهشى بمباد كرللغبرالصحيح الهصلي الله عليه وسلم كان ينزع خاعبه ماداد خل الجلاءوكان نقشه مجمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصم في كيفية وضع ذلك شي ولود خيل به ولوعمد اغسه الدمائية وضركفه علىه ويحب على من مساره خاتم عليه معظم ترعه عند استصاعيه سهومال الاذرعي وغيره إلى الوحة المحرم لادخال المتحف الخلاء بلاضر ورة وهو ذوى المدرك (ويعتمد) بدياني خال قضاء

dayla

(دوله) انتحوالدوم والحدث فيسه

(نوله) وفي شريف وأشرف الح (نوله) وفي شريف

الذي ينجب في حيث معرفة المسائل

بي بي إن المدخول المة متى كان شريغيا

قدم الهي مطلقا وان كان حسب ا

-قسام البستري مطلقا أي سواء قسام البستري

_{د او}بانی آنسرف آوانک نه آونعاو^{نا}

نظرالصحون الشرف مقتصيا

للتكريم وخلافه للافةقسامل

ان لعبرة الح الذي يظهر ليوافق

مامران العبرة بالكانب نفسهان

فيتحقب لنفسه أولعبره لغبراديه

والافالمكتموب لهوالله أعسلم

(فصل في اداب قامي الجاحة)

فوله) والنزم عنه الخ أى والاستقبال والاستدبار بمحينك خلاف الافصل الساوي للذف الا**ول ومغ**لومان يحلقولهم في غير المعدمة السابزفان فعل فحلاف الاولى يت يحيث مهل الاحتاب لامطلقا وتساويا وكالامهم مصرح بحلافه ة المله حق تامله هون ولم أرمن . تعرض لاعدادا لخلاء محلي وجه يلزم معدا مشتقبال من بة أواستغلباره معدا مشتقبال من بة أواستغلباره فيحتمل أن فيحالان كان ثم سانر. ي يشرطه فلافالاولى والافحرم . ويحمدل أن كون خلاف الأولى مطلقا والله أعلم (قَوْلِهِ) اَتَفْ كُلّ خروج الخ قبيبة ال يلزم فى الاستمنال كاذاة المبلة بالنجاسة وبالعرق وفيالاستدبار لأيلزم الأول فترجح والله أعلم (قوله) يغيب ثبتحد حيث المكن كانا في المهاية ولوقال حيث سهل كان امكن والله أعلم (قوله) جنعر وي عورته الح بوحد منها له لا بلوفي الساتران كون محيطا به من سائر الحوانب الديصل سنتن العورة فيحالف السلة في هذا أيضا والله d-et

حاحته (جالمايساره) لانهاالانسببذلك بخلاف بمنه فيضع اصابعها بالارض وسمب باقهالان ذلك أسهل لحروج الخبار جاماالق اجمفان امن معاعتميا والنسري تتحسها اعتمدهما والااعتمد هما وعلى هيذا يحمل الهلاق بعض الشراح الاوّل وبعضهم الشاني وقد بحث الاذرعي حرمة البول أوالتغوّط فائمل بلاعدران عبارالتلويث ولاماءأوضاق الوقت أواتسع وحرمنا التضعيز بالنحباسة عبذاأي وهوالاضج وبديسد الجلافهم كياهة الفيام بلاعذر وواضح الدلولم بأمن التحيس الاباعتما داليمن وجدهما اعتردها (ولايستقبل الفيلة) أي الكعبة وخرجها قبلة مت المقدس فيكر ففه انظير مايحرم هُنا (ولاديتد برهُا) أدباء بإترار تفاعه ثلثا ذراء فاكثر وقد دنامة ثلاثة أذرع فاقل بذراع الإدمي المعتدل فان ذمل فلاف الاولى هذا في غيرا لعداماهو فذلك فيهمباج والتنزه عنه حيث سهل أفضل (ويحرمان) أى الاستقبال والاسيتدبار بعن الفرج الخبارج منه البول أوالغائط ولومع عدمه بالصدر كعن القنار لاحهتها على الاوحة ولواشتهت عليه لرمة الاجتهادوياتي هنا جميع ماياتي قسل صفة الصلا فغما يظهر (بالصراء) بغي يغبرالمعدوجيت لاساتر كاذكر ومنه ارتجاء بله وأنهمكن لهعرض لان القصد تعظيم حهة القبلة لاالمترالآبي والااشتة رطبة عرض سترالعورة لأيقسال يعظيمها اختابحصل سخت عورته عنها لاناغذ ذلك يحل الاستنجاء والجماع واخراج الربيح الهاوأصل همذا التفصيل نمدهصلي الله عمله ف وسيرجين ذبالمع فعله للاستدبار في المعذوقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعدّ فامر بتحو تل مقعدته للقبلة مبالغة فيالردع لمهم ولولم يكن لهمند وحة عن الاستقبال والاستديار يتخبر تلهما عبل مايقتضه قول القدال لوهيت ريم عن عن القبلة ويسارهها وخشى الرشاش جازافتها مل قوله حازاولم بقل تعبن الاستنديار وعليه يفرقي بن هيذ اوتعين سترالة ل فمالو وحد كافي أحدسوا تدهالاتي فيشروط السلاة بإناالحظ ثمان الدرمستتربالا لين يحلاف الفيل وهماأن في كل خرو مخساسة بازاع القبلة إذلا استثار في الدير وقت خروجها فاختلفا ثملاهنا فان قلت رد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هدذا تساقض فيه كلام الشيجين وغيرهما فلاابراد وانكان الاصرماذ كرز وعلمه فمفرق بانتهما علوبان فلا تتأتى فبهما عالبا حقيقة الاسم تدبار فلربكره يخلاف القبلة فانه متاتى فتها كل منهما فتصر ومحل المكراهة هنيا حيث لاساتر كالعباة بل أولى ومنه السحيات كاهو لحاهر وشمل كلامهم محياداة التمرم باراوه ومحتمل ومحتمل التقييد بالليلانه محل سلطانه وعلب هفيا يعيد الصبخ يلجق اللسل نظير ماناتي في الكسوف ثمراً متحن العميه اسماعيل المضرمي التفسد باللسل تواحات جمايحتم بهالاطلاق من رعاية مامعه من الملائكة بأنه بلرم جلسه كراهة ذلك في حقاز وحمة نظر المامعها من الحفظة (و معد) ، مذباعن النباس في المحمراء يحيث لا يدمع لخمار جه صوت ولا يشم له ريم و نظهر ان الندان كذلك ان سهل فده ذلك ثمر أيت الأذرعي تقل عن الحلمي ان غير الصراعمالم يعدّ مثلها لكن بتقسده مالم يعد يعتد بل الوحه الابعاد مطلقا أن سهل كماذ كرته فان لم سعد سن لهم الابعاد عن م كَذلاكُ وسن إن ذبب شخصه عن النباس للإساع بل صحائه صيلي الله عليه وسيلي كان وهو عمكة يقضيُّ حاجته المجمس محل على فحوملان منها والطاهران هذه المبالغة في المعد كانت لعد كانتشار النباس ثم حينتد (ويستتر) بالساترالسابق لكن مع عرض عنع رؤية عو رته ومحله في الحالس كاد تعليل بعضهم لهيانه يسترمن سرته الى قدميه فأفههم انهلا مدهبه مالنسب بهالى القيائم من ارتفاعه ز علىمامرحتى يسترمن سرته الى كسهومن عرضه حتى يسترعورته همدا ان لمبكن منباع يسهل تسقيفه عادة والاكفى وان محدعنه السائر وفارق مام في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كام وهولا يحصل مع دلك وهناعدم رؤيةعورته غالباوهو يحصل معذلك فزعم اتحادهماليس فيمحله ومحل ذلك كله حمت Ś J

(25) (قوله) محمث لانعافه الخلاشي لمبكن تممن نظر لغورته غسر جليلته وعله والالزمه السترعلى المنقول المعمد ويستقر فعرثوبه شدة فشلغا ان يحل البول تعاده الارض كيف مالغة في السرفان فعد فعة قبل دنوه كرة الالخشية بحو تنحس ولا يتخرج على كشف الدورة في الخلوة ماكان الماءسماءفيهوالله لأنه سالجلادني غرض وهميذامنه وان يعمية الاحجمار أوالمهاءقبسل حلوسه ولوتعارض الستر والانعاد أعلم (قوله) وموقوف مطلقا أي أو والاستقبال أوالاستدبار قدم الستر في الاولى كاعت وفي غيرها ان وحب فيم ايظهر (ولا سول) رائىدا أوجار باقلىلا أوكنيرا ولا يتغوط (في ماء) عملوك له أومباح غيرمسيل ولا موقوف (راكد) قل أوكثر للغير الصحير اله صلى الله (قوله) دافعة لشهرهم الج يحمل أن علمه وسلم نهى عن ذلك فإن فعل كرة مالم يستحر بحيث لا تعافه نفس السة اما الحاري فلا يكره في كنين يقبال لعل الوجه في ذلك تأديثه الى لقوته ويحث المصنف حرمته في القليل لأن فيه اتلا فاله علبه وعلى غيره حواته وال وافقه الاست توى تحسوسم لعدم ووشالهم في يض تفصيل اعتمده ماقررته ان الكلام في علوك له أومب حوطهره عصر والكاثرة نعر ان دخل لاالحوف مسترهم والله أعلمعلى الوقت وتعين لطهره حرم كأتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماءهو واقف فيهان قل لحرمة تتحس الدينيني أن خطرهل التسمية لدفع المدن وبكر في الماء بالليسل مطلقا كالاعتسال لماقيسل انه مأوى الحن ويحبب اسستنتاج السكراهة شرهم المحسوس كالارزاء في الدن من هيده العلة التي لا اصبل لها مل لوفرض ان لها أصلًا كأنت التسمية دافعة لشترهم فلتحمل السكر أهق كمندفع المعقول كالوسوسة فقدد هنياع لى الارشيادية وقد محياب مالتزام المباشر عبة ويوجه منظير مام في كراهة الشمس انه مربب حكي فغرضهم بالايداء الحسى الكثير وفي الجديث دع مابر سك الى مالا بر سك ودفيز التسمية لذلك أيميا يظنَّ في عمر عتماء كذرته مفان قلت الماء من الكول معان لحاهر حالهـم العذب يوىلانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هيد اماتخيله يعض الشراح وهوفاسد مواظمة الذكر (قوله)فيكره بذكر لات الطعام يتنحس ولايمكن تطهيرمانعه والماعلة قوة ودفع للنحباسة عن نفسيه فإليلحق هنيا بالمطعومات أوقران فيشارح الحصن الحصين (و)لا سول ولا يتغوّط في(جمر) الصفالنيسي عنه وهوالذَّف أي الحرق المستدير النار ل في الارض لولفه مانصة قالتعائشة كانصلى والحقيه السرب بفتح أوليه أي الشق المستبطيل فان فعل كره خشية ان يتادى أو يؤدى حبوانافية ومنه الله علي وسلم لذكرالله على كل الله علي وسلم لذكرالله على كل فوجدان الكلام في غيرالمعدوانه لايكني الاعدادهنا بالقصد *(تنسه)* وقع لشخنا وغيره انجسم نقلوا احيانه ولمتسبقين حالامن حالاته عن المحموع انه حث الحرمة هذا الصحة النهبي وانه قيد السكر اهة بغيرالمعدولم أردلك في عدة تسفرف مدهنا وهذابدل على أنه كان لايغفل عن فان دن معتبي المحرأو في يعض نسجة والإفسكلامهم مؤوّل مان مقتضي بحثه في الملاعن الحرمة لصفة ذكرالله تعالىلا نەصىلى الله علىه النهبى فههاات هيدامثله إفنسبوه البدتسامحيا نترنق لذلك الاذرعي وغسره عن المصنف ولم ينسبونه وسلم كان شغولا بالله تعالى في كل المكل من تشهقهل ونهي عن البول في المبالوعة وتحت المراب وعلى رأس الجبل (و) لا يبول ولا يتغوَّط أوقاح ذاكراله وأمافي حالة التحلى مائعيافي محل صلب (و)لافي (مهبر مح) أي جهة هبو به الغالب في ذلك الرمن فيصحر هذاك فلريكن أحد يشاهده لكن شرع وان م تكن هماية بالفعل لثلا يعود علمه مرشاش الحمارج وكالمما تع جامد بخشي عودر بحه والتسادي به لامته قبل التعلى وتعد معايد ل على ولا مول ولايتعوظ في مستحم لا منفذًا ولايه محلَّب الوسوَّاس (و) لا في (محدث) وهو محل احتماع الاعتاءالذكروكذك سنالذكر النباس في الشمس شببةاء والطل صنفا والمرادهما كل محل يقصد لغرض كمعيشة أومقيل فيبكن هذلك عندالجاع فالا كعنك نفس قضاء ان احتمعوا لحائز والافلا (وطريق) فيكر فوقيل بحرم التفوط وعلمه حماعة وذلك المحقالهمي عن الماحة وعنسد الجماع لانكره التخلي فهما معللا بانه بحلب اللعن كشرا (و:)لا يبول ولايتغوَّظ (تحت) شحرة (مثمرة) أي من شانها ا بالفلب بالاجباع وإماالدكر ذلك فيصيحوه مالم بطهرالمحل أويعلم محيي ممايطهره قبسل وحودها خشمة بلوتها فتعاف ومنسه يؤجد بالاسان حينية فليس بماثير علنا انالكلام في تمردما كولة الاأن يقبال انغبرهما يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر ولايد ببااليه مسلى الله عليه وسلم والكراهة في الغبائط أخف من حيث المهري فتحتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام ولا بقل عن أحسد من الصحامة لل اساس غالباعلى أكل ماطهرمنه يحلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف فيذلك (ولا تسكلم) أي بكفى فىهذه الحالة الحماءوالمراقعة بكرها الالصلحة مكام حال خروج بول أوعانط ولويغيرذ كرأو ردسلام للنهمي عن التعدث على الغنائط وذكرنع ةالله تعالى في اخراج هذا ولوعطس حمد بقليه فقط كمح أمعقان تكلم ولم يسمع بفيت مغلا كراهة أوخشي وقوع محذور لغيره الهدوالمؤذى الذي لولم يغرج لقتل لولاالكلام وحب امام عدم خروج شئ فمكر وبد كراوقرآن فقط واختبر النحر بمفي القرآن (ولايستغي صاحبه وهدانامن أعظم الذكر ولولم قل بالاسان التم-ى دلہ

(21) بماءقى مجاينه) لغيرمعد أوبه الاصعد مندة هو اعمقلوت فبكرة تحشيمة المحسه ويسن الانتقال مل الزمه حيث لاماء بكاه تماطها رة الخيث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه منعة اجراء الخ الأأن ساعد ماس فدية يحيث لا تماس الحاصفة م (و يستمرئ) ندياو قيل وجو باوا تبصر له جمع ان طن عود ولولا الاستتراء (من الدول) وكذا الغائط الخشي غود شي منه عند الفطاعة فما يظهر التحق نعير ونثرد كروجذنه بلطف لنلا نضعقه قال يعضهم ودق الارض بحوجر ومستح النطن أخبذ أمن أمر ۼاسل المت به انتهاج ومسحد كروانتي محسامة العروق مده وغيرد لا مما اعتاده محرطالفضلة لللا يقود شي فيحسه ولايتالغ فبهل نعتورت الوستواس والضريز ويظهرانه لواحتاج في نحوا لشي لمثل الدكير المتحس ليلاه جاران عسير عليه بمحصدل خائل نقيبه المحياسة ونكرة لغير سلس حشود كردو نكرة الفيام قىلالاستمتاء أىدن استهرأ من حلوس لئلا سافى مامر و يحرم التبر زعلى محترم كعظم وقبر و في موضع سى كالجمرة والمشعر و بقرب قبرتي قال الاذرعي و بين قدون بنت لا تحدلا لم تر بتها بالخراء المنت وكر مشرب فيريحترم وتشتد الكراهة في فير ولى أوعالم أوشهيد ويسن التحياذا باللبول فية ليلانع مجي رسول الله صبلي الله عليه ويسلج عن إن يتقبر البول في إناثة لأنَّ الملا تُصبيحة أيَّ الذين للرَّجمة، والزُّبارة لامدخل متاهوفيه كمتكاب ولؤمعل اوختب وصورة ومهتى أن يفول الإنسان اهرقت لماء ولسكن ليقل ىلت(و هول)بديا(عنددخوله) أي ومتوله لمحل فضاءحاجة، أوليا يهوان مد محل الخلوس عنه ولولجا حقة أخرى فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بفليه (ماسم الله) أي المحصن ولاير مد الرحن الرحيم واتما فذم النعوَّد علمها عند القراءة لاغ ما من حملتها وعن ابن كبرانه ان قصد بستم الله القرآن حرم وهو ضبى عدلي خرمة قرآءة القرآن في الحلاء وهوضعيف (اللهم الن أعود) أي اعتصم (بكَّمن الحبث) يضم الباءوات كانها. حميع خبيت وهيم ذكران الشياطين (والخبائث) جميع خبيته وهنَّ أنامُ مثلاً تبتاع (و) يقول(عند خروجه) منه أومفارقتهاه (عفرانكُ) أي اغفر أواسألك وحكمة هدا الاعتراف بغاية الخرعن سكرهد والنجة النطو يةعلى خلائل من النع لا تحضي ومن تم قبل بكر رها (الجدية الذي ادهت عني الاذي بهضمه وتنبهيل خروجه (وعافاني) منه للاساع أيضاومن الاداب أيضاأن يتعلو يسترد أسة ولا يطنل فغوده بلاضر ورة ولا يعبث ولا يظرللمماء أوفر حه أوجار جه بلاحاجة (وتحت) لافورا يل عندار ادة بخوصلاة أوضدق وقت وحيلة ذلوتعن الماعوعيادان ثمون لايغض يصره عن عورته لديدارة . يحلاف نظيره في الجعة لا من مقوسعوا فه المات ارهما الشدمن كثير مهم الجلاف اخراج الصلاة عن وقتها (الاستلحاء) للاخادث الآمرة به مع الموعد في بعضها على تركه من النحو وهو القطع فكان المستنبي تقطع بهالادى عن نفسه مقدماو دو باعلى له هر سلس ومتهم وبديافي غيره (بماء) على الاصل و يكفي فيه غلية ظهر زوال المحاسة ولايس حيلة نشرنده و زعم وحونه ردد ندفي شرح العباب وهومن مدهدلهل على يتحتاسة بدهفط الاان شمهام الملاقي للتعل فأنه دلهل على تحتاسته ما كاهو لحاهر والسكلام في رجم تعسر أزالتها كالعلم بمادأتي ولوتوقفت في الحل على نحواشمان أوصالون ففضية الحلاقهم بثم الوحوب هذا وقنية من العتبر مالا يحقُّ وينبغي الاستترخاء لللاسق أثرها في تضاعيف شرح المُعدَّ وفليتسه لذلك ﴿ أَوَحَرَ ﴾ ونحوه للاساعوم حكماءرمن موجرالخرم كغيره ووجعهما فيقول أوغائط بان هدم الحر (أفضل) ه. الإقيضار عبل أخده مالحتن من المحاسة لإزالة عنها بالحجر ومن تم حصل أصل السنة هما بالنحس حلافالمه بازعفه ولمه نقلءن نصكلا مالاصحاب إنه نأثم بهوان قسل محله ان فعله عشا ويدون الثلاث مدالا نقاء فيهما والاقتصار على الماءأ فضبل منه عبه لي الحجر لأنه مرئله ثما مل متعيزه في قبلي مشكل دون ثقبته التي يحتلهما على الاوحة لاصالتها حينانة وفي ثقبة منفجة ويؤل الاقلف اداوص للعلد مؤتول

(قول المتن) باسم الله هانه تسكتب بالإلف مغنى (فوله) ولأسن الرجمن اىلايىت ئەدلك مىغى (دَوَلَهُ) وَلا يَظْمَلُ فَعَوْدُهُ فَي الأَسَى (دَوَلَهُ) <u>وَ</u>بَكِره فَمُولَ المَكَتْبِ فَيْ الْحَلِّ لِمَارِ وَكَ ن^{غن الل}اية المول^{ث و}يعانى الكرية. ابته-ی وطن فی الغ یا زردا^{ن طان} ابته-ی وطن فی الغ . أوبيل تمريك الكراهة ويتودم م بخصوص وابوديد قائن ان هيانا ا المسابلات المحيث وجدادالم ومجريات الكرامة لالم المحدث وبحدت وجالجي وودودهما في كلام الذهبي بعد من مخصوص لى الم-ى (فوله)ولايد في مناشع الم-ى (فوله)ولايد في مناشع مار میندهی ان به رقی مذمه و ^{ورور} ایر میندهی ان به رق الدلارالي الجرديس السائه كالقلوم عن الحب الطبري وافر تو (فرام) الاان شهرا من اللافي للسل ينبغي أن _{يقدار} بمااذالم يعلم لم ين ماعلى الجل مار الماعن ويحد بغاب على الطن لحقار بعنة

(٤ ٤) ب أو يكروص لمدخل الذكر يقينا لافي دم حيض أونفاس لم متشرعن محله فلها بعد الانقطاع ولوثيبا الأستنجاءه فيماادا أرادت التيم لفقد الماء ولااعادة علمتا وتوجه ماذكر في البول الواصل لمدخل الذكريانة ملزمهن انتقاله لدخله انتشاره عن محله الى مالا يحترى فدية الحجر فليس السدب عدم وصول الحجر الدخله خلافالن وهم فمعلان نحوا لحرقة تصلله واعلم ان الواحت علما غسل ماطهر حاوسها على قدمهما ونازع فمالاسنوى الالمقدهوالوحه الوحب لغسل اطن فرخهالانه صارطاهرا بالشابة قال كاحب غسل باطن الفه من المحاسة دون الجنابة انهن وللأرد، بإن المن القرب الذي لا يظهر بالجلوس على (قوله)الذي لا نظهر بالجلوس أقول القدمين لايشبه الفم لانه يظهرولا يعسر أيصال الماءاليه فن ثم فصل فيه من الجنابة والنماسة والما لأيلزم من *عدم لحهور*ه في هدده ماطن الفرج اللد كورفلا يظهر أصلاو بعسر ابصال الماءالم فالمعت غدله في حداية ولا تحاسة (وفي المالةعدم ظهوره مطاما فلو معنى الحجر) الوارد بساء عسلى أن الاصم عند نافي الاصول ان القياس يحوز في الرخص خلافالابي. فرض لجهون في حالة من الحالات وقوله انذلك ثبت دلالة النصمنوع كمف وحقيقه الحجر مغابرة المالحق به (كل حامد طاهرة العقبر كان نطيران بيران نب انه لا يطهر محترم)فلا يحزى بحوماءو ردومتيحس وانما جازالد بزبه مشت النحس لانه ءوض عن الذكاة وهي يتحوز مطلقا فالفرق منقدحوالله أعلم بالمدينة المحسة وقصب الملس وتراب أوفح مرخو بان للصق منب شي المحل ويتعين الماءلا في الملس لم يقل والنص باحزاءالتراب لحديث فمه أي ضعيف مجول على صحير قبسل أوغلى مريد تنشيف الرطوية تمغسله الموتحة المسلمان الملحان بالماءوير دبان هيد الايسمى استنجاءولا محتزم مل ويعصى مؤان لمصد عسره فيتمم ويعبد كمطعوم لنبا لايلزم منه عدم محمه تأ ويله به والله ولوقشرامأ كولا كالبطح يخلاف قشرمز بلالا يؤكل لكمة نكرهبة انكان المطعوم داخله وفي خبرضعيف أعسلم (قوله) مامر آنفافي قشر ماءوملح في غسل دم الحيض وألحق الخطابي بالمج العسل والخل والتدلك بفحوا لنفالة وغسل السد الطعوم وهوفيه (قوله) الى طب كأن الزركشي أحدمنه قوله الظاهران منع استعمال الطعوم لايتعدى الاستضاء بنحو المطمخ انتهم وح الذيبان وهو انكان مأكولا الى سائر البحاسات فتحوز اسبتهمال الملح مع الماء في غسل الدم انتها بي وقد علت ان الاحد غار صحيح المعف حت کان من مذکن الکاه بجروالذى بتحدان النحس الناتوقف واله على نحوم لم ما اعتبد امتها به جاز للماحة والإفلاو بفرق غير مفصودلا به لا يعتاد كذا بين الاستصاءوعبره مان المطعوم في غسيرة صحية ماء فف امتهائه محلافه في الاستنصاء وماذكر في النحيالة فيالنهاية وخرمانشارح فىفتم وأضح لإنها غسرمطعومة وفيما يعده بالوحة باله حيث أنتفت النجباسة انتبغ قبيح الإمتهان فليكره فظير المواد بحرمة اكل المدنوغ مطلقا مام آنفا أولك كعظم وإن أجرق أولنه اولله الجمو الغيالت نحن وتحنوان كفأرة وخر فعالمتصل وكذار نجو يدآدمى يحترم وانانغصلت و نفرق بن نحوالفأرة وبخوالحر بى بابه قادرع لى عصمة بنفسه فكان ای سواء کان من من کی ام لا وكمكموت علميه اسم معظم أومنسو خلم يعلم تبديله ويحرم على غبرعالم متصرمطا لعقنحوتورا ةعل أحس مديلها أوشك فنه ويفرق من الحاق المشج ولا في مالبدل هنالا فم اقبله بالاحتياط فه ما أوعل محترم كنطق وطب خلماعن مجدور كالوحودين اليوملان تعلمه مافرض كفاية لعموم نفعهما امامكتوب لمسكذلك فحوز الاستضاعه وهوصر يحفى ان الحروف ليست محترمة لذواتها فافتاع السب يكي ومن تبعمحر مددوس سطكتب علمها وقف شلاضعمف بل شياد كاعترف هويه وحرمة حعل ورقة كتب فبهيا اسم معظم كاغدا لنحونقد اغما هورعا بةللاسي المعظم كاهو واضح ويحمت الاستبدلا ل يدويجاز بالماء العذب معانه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كامن (وجلد) بالرفع والجرّلانه قبسم للسامد المذكو ر وانكان في الحقيقة قسم المنه باعتبار مافسه من التفصيل والخلاف فالد في زعم انه لا يضح كل منهما (درم) في الاطهرلا مقاله عن طمع اللحم الى طب عالتيات والحياق حلد الحوث الصح مربع شبغي حمله عنلي مااذا محمد محمث صارلا بلين وان نقع في الماء (دون غسره في الاطهر) لا نه امانحس أوماً كول نعر اناستج بشعره الطاهراجزا وتحرم بحلدء لماناتصل ومتحف وأنانفصل وأنماحل مسةلانه احف (وَشَرِط) اجزاءالاقتصارعلى (الحجر) ومافي معناهأوالمراد بالحرمايعهما (أن) لايكون به

(20)

. رطونة كالحل ولومن عرق عسلي مااعمّد والإذريجي وفيه ونظر والذي يتحد أنه لا يؤثر ويؤيد وعاماً في وأن (الاسف النمس) الخبارج أوبعضه ولااتعين الماعني الجباف وكذاغسره ان اتصليه وان بال أوتغوط مأنعا ناساولم ببل غيرما اصابة الاول كالقنضاء الجلاقهم لتعين المباعبا لجفاف فلاير تفع تما حدث أيت فال جبع متقدمون ماجزا بدحينة وكأبه الكون الطاري من جنس الاول فصارا كمدى واحدو به يعسل تدبيضهم فنمن بال ثماميني اندتجز بدالجرولوغين لذكره ثم بال فبل الحفاف لم بتحس غير محاس المول كارداء من قوله في شروط الصلاة والافغير المنصف (و)ان (لا ينتقل)الحارب الملوث عما استقرقية عند خروحه إذلا ضرورة لهذا الانتقال فصاركت مبأجني (و) إن (لأبطر أ)على المحل المنحس للخارج) خس مطلقا أوطاهر جاف اختلط بالخارج للمركف التراب أور طب ولوماء العبر تطهيره لاعر ف لاانسال وجاوزالصفية أوالحشفة اذلابع الائلامه حمدتنا خلافالمن زعمه (ولوندر) الجارج كدم (أوا نشرفوق العادة) الغالبة وقبل فوق عادة نفسه (ولم يحاور) غائط (صفحته) وهي ما يضم هن الاليين عندالقيام(و)بول(حشفته)وهي مُأفوق محل الجناب وبأتي في فاقدها أومقطوعها نظير ماياتي في النسل كاهو لماهر (جار الحرف الأطهر) الحاقلة بالعتاد لان حسبه محابش قان جاوز تعين الماق المحاوز والمتصلبه مطلقاو كذاان لمصاور وأنفصل عمااتصل بالمجل فسعين في المنفصل فقط ويظهر أخذا بمبارأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعد والمسور وردَّهما مد وان من اسل هذا بجهاوزة الصفحة أوالجيثهة دائماءي عنه فبحزئه الجرلاضر ورةو يظهر في شعر بسباطن الصفية الهمثلها ولانظر لندب اراليه فلاضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كالطهر منه شئ مشق مضادللتر خيص في هذا الحمل ويحت لاجزاءالجرأيضا (ثلاث مستحبات) للنهبي الصح عن الاستفحاء بأفل من ثلاثة اجمار (ولوه) تطرق حريان إبتلون في الثيانية فتحوزهي والشاللة بطرف واحددانيه المماحفت المحناسة فلم تؤثر فسه الاستعمال تخلاف الماءوليصيحون الترابيدله اعطي حكمه أو (بالجراف حجر) تلائه لان القصد سدد المصان موالاتفاء وبدفار ق عده في الحسار واحدة لإن الفصد عدد الرميات (فان لم سق) المحل بالثلاث بان يقي أثر بزيلهما فوق مغارا لحرف درة اعمالا بزيله الاهي معموعته (وحب الايقاء) براييع وهكدانمان أنقى وزواخم (و)الا (سن الابسار) للامر به ولم يس هنا تثلبت كافي از اله ألحياسة لابهـ م غلمواجانب الصفيف في هدنا الباب (وكل مجر لكل محله) محتمل عطفه عسلي ثلاث فنفيك وحوب تعهيمكل مسحة من الثلاث لمكل خزمن المحل وهوالمنفول المعتمد الذي لامحيد عنه كالمنته في شرحي الإرشادوالعباب وعلىالايتار فيفيد بدب لالداكن من جيث الكيفية بإن سدا باوالها من مقدم صفحته المي ويديره الي محل ابتدائه وبالثياني من مقدّم البسري قويديره كذلك وبمرّالتسالت على مسريته وصفحته جمعا ويدبره قليلا قليلا ولايشترط الوضع أولاعلى محل طاهر ولايضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة(وقيل، أي الاحمار (لحاسه) أي الحل (والوسط) فيمسم بحجر الصفعة البي أي أولا وهذام ادمن عبر بوحدها تم يعم وبثان السرى أى أولا كذلك وشالت الوسط أى اولا كذلك فاللاف فيالافضلولا سافي ماسبق من وحوت المعمم لانه ليس من يحل الحلاف كاصر م يه تصر يحيا لايقبل تأويلاا لهباقهم على وحوب الشباني والشبالث وإن أنقي بالاؤل وعلاوه ماج ماحد بنذ للاست نظهار كثيابي الاقراءوثالثها في العدة فتاتمله واغمامجله كيفية استتعمال الثلاثة فبسه معقول كل قائل بالتعهيم وكمفية الاستنجاء الححرفي الذكرقال الشيخسان أنجسجه على ثلاثة مواضع من الحجر فلوأ مرزة على موضع واحدم بين تعين الماءوهوالمعتمد ولومسجه صعوداضر أونر ولافلا والاولى للسنيج بالماءان يقدم القبل وبالحجر أن يقدّم الدبرلانة أسرع حفافا (ويسن) الاستنجاع في التصريح به المهر يشاهيد لعطف

(قوله) وا_متبل الخ يتأمل

افي الاستحاء لعبر حاجه	يحيحنه باليمين فيكره كمسه ماوالاستعانة م) کل علی ثلاث (بیسارہ) لانہ سی ^{ال} ھ	
وتعر بلالوث في الأطهر)	ب من غيرنا (ولا استنجاء) واجب (لدود	اوتيا حروعليه جعمنا وكثير وا	
فارق الريم عنده وبهدا	كمقاءعظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه	اذلامعترله كالرعبومقابلة بوجدوا	la Maria Maria Indonesia di Karana di Karana. Maria karana di Karan Maria karana di Karana
الإان خرج والمحل رطب	ءين مخر وجامن الجلاف ويكره من الريح	يظهرونه به ومدرجما كالانتساني	*(باب الوضَّّة) * *(باب الوضَّة) *
ل غسل ذكره أو هل مسح	حث وحويه شاذ ولوشك يعد الاستمتحاءه	افلابك ومقبا محد موقب بكر دو	estable - Eccler
، كرەالىغەيوقولەلىكى	بالبعد الوضوء أوسلام الصلاة في ترك فرض	التتم أوثلا بالمتلزمه إعادته كالوشا	
بمإدال حيثترددفي آصل	ردد وجال نزوعه في كال طهارته ضعيف وا	الإيصا صلاة اخرى حتى يستنحى لتر	(موله) کې الماء کې کې لول ښانۍ کې کې الماء کې کې لول ساز الطور په مړانه مې کې ماز ساز الطور په مړانه مې
ماذكرهلان يعض الوضوع	وحوب الاستنجاعي الذكر وليس قباس	الطول وعار أن الذي يتحدق الأول	بيازالطهن عن تفول المس
بردستة فالمقسه فسقنه	بان مايخلافه هنافان كلامن الذكروالد	المالميلا قداخا فيهما وقدتهم الاتر	نيان في المسرية معانية مستعمل بباز الطهرية معانية مستعمل المساجار في لمهرية ولك أن تقول انميا جار المستعمل المعارية
	غسالد كرفيه	مطاق الاستمحاءلا يقتضىد حول	
	(باب الوضوع)		
VIel VI del 11-1			
ل ایک می معطی او بید ۱۰ - اطار ال	ين و او دان اريد به الفعل الذي هو استعما الما ان و د م با	ا هواسم مصدر وهوالدوضي والا ^{قع}	
ماريدر المعد : الذي . • العد : الذي	ربه الماءالذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النه مناقبات المستسطيلة مسابقة المسالم	معاليةوهوالمو بلاويةو ∞≥هاان اريا	
دنت المستحة والدي من	ومن الشرائع القديمة كمادات علت الاحا	وفرصمع الصلاءلية الاسراءوه	
ده خوانف د هو خلص مع المان	أوالغر، والمحقق وموجبه الخدت معانا	إخصائصنا اماال لمقنه المحصوصة	
که عمل و هو معقول اینځی ۱۱۰۰ - ۱۱۰ - ۱۱۰ - ۱۱۰	بالمحف فيرها لأشفاء الظهارة المكاملة المبر	إحاؤله بالاعضاءالاربغة رخرمة مسر	
الفة الفصود حص مدات	د به مستورغ البانيكفا دادي طهارة لان تشر	وانتماا كتبي بمسم جزء من الراس ل	
ىقى غير محوا عسان المج الا	معطلق أيء شد الاشتباء وعدم محوحيض سند	وشرطهكالغسل ماءمطلق وطن أن	
س لا محو خصات ودهن ناب اد	الماء تغيراضارا أوجرم كثيف يح وصوله للبذ		
يعين فرصية فتمينا أداصان. سار مساليا المنتقب	العضولاءنيع صحة الوضوعولا النقض بلسه يتر	إمائعوةول القفال نراكم الوسخ عسله	
لا الا صل فته الطهار ه فعه	<i>ى</i> ولايضر اختلاط الخضاب النوشاد ولان	اجزأمن البدن لاعكن فصله عنه كام	
به انه نوعان وعب السلب ۱۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	الهتاب من غسرا تصادعلمه بالنجياسة فعاد	ا أخبرني نعض الحبراء اله سعقد من	
علب مالي اسم ويحيل	بدلااهرة وهي التبنونخوه ولايضر الوقود	الاغياسة عسلي أن الاؤل منه ماماد	تحقق المعرفي المحلمان والله اعتمار حس محله في غير التحليلة والله اعتمار حس أوالمت يقدليس عبالي ما ينبغي لانه أوالمت يقدليس عبالي ما ينبغي لانه ليس من المستقم مسلمة المحدولة بالماليس من الماسة مستقل المحدولة
متعمد من الهياب و حيارة	الهبابلات هيداغير محقق لاحتميل الع س	انرأسانائه منعقد مندخانهامع	أوالم يعدين المستنب في وايما ولو ليس من المستنب ما الحذولة استطر إدالمناسبة مستنب فلا تعفل المسطر إدالما مستنب من الما ما
ىجاسەللىوسادرىچىك اب الل	يكن من بمنه و بمهند أيعلم استرواح من حزم	وأندخام اسبب لذلك العقدوان	ليس من
من عن الجلد لا من حرم 11- 11- 11- 11- 11	ليلدون متبة لقشرة علبية لان تلك القشرة	وحدولا يضرفي الحضاب سفيطه	استطرال
من المعنصي ال بال1 لحس ال	ىلىكەۋارالەللىخاسەعلى ئەصلائالىو ^{تىچە}	االحضابكاهو واضم وخرى المناء	ليس من استطرادالمناسبة مسلما المرابع استطرادالمة من الماليل فلاتغمل في تون السة من مااذا المركوه اعلى
	بهروشانی فی الحسان فنوضاً من غسرنا قط سروی المسال می المارد	إوالافطهرالاختباط بان يتقن الط	
نواع صر وصو الساب	ع ستقة لكن الاولى فعله نفرو جامن الحلاف	ولا بكاف النقض قبله لمافيد من يو	
ی فی هـ د دان دن حد ب	ى ان ان كاللات الإصل هما الحدث بل لو يو	في طهر ونعد نيفن حد ته مع تردده و	
لهاالمسلم وبعسماه خليليه إ	عميزالافي جوعسلكا سقمع متهالتحل لجليا	اوالافحديد صحوان مدكر واسلام و	Valle 1994
يحب إعاديه تعسد وال	رف مااذا أكرههالا يحتاج لسة للصرورة و	المحنونة أوالمستعةمعالسةمنه تحا	Black Black
تمناف لليه (دەروقول ا	والالضرورة وعدم الصارف بأنلاباتي	الڪفرأوالجنون أوالاستاع/	المكرة نيتهاوفى النوس منه منهى (قول) لاضرور وعله للمستنب ان يقوله الافى لاضرور وعله لا يحمياج لنيته وان الج لالقوله لا يحمياج لنيته وان
نكان الساء تفعله كاياني	يؤم طورتل معالمكن فلأجباج لتحذيدهماا	ان ساءالله لا سقاليرا أوقط لا	البالالعواقية المتعادية
ت يفرق بان الجزم المعتبر	مدالتعليق وفىالطلاق لقع لمالتبرك قلم	إفان قلت لم ألحق الاطلاق هذا بقم	الح العبارة

(قوله) ينتفى بهكذا في النهباية أيضا وفيه انظر واضع فان النية أمرقلي فكرف ينتفي الجزم مها للفظ ينبأ درمنه معن مناف له من نحرفت لذلك العلى والله أعلو محتمل أن يفرق بان الحاق ((بريج)) الإطلاق التعليق هنا وبالتبرك في هوالاجوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ماذ كرحث قارن التساط ومستقل مع موضي المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد في البابين ثم ينبغي أن يكون ماذ كر

فيالية ينتفى به لا نصرافه لمدلوله مالم بصرفه عنه شبة المتوك وامافي الطلاق فقد تعبارص صريحيان لفظ الصنغة الصريح فيالو قوع ولفظ التعلين الصريح في غدمه لكن لماضعف هماذا الضريح بكوته كثيرا مايستعمل للمرك احتبيها بالمحرجة عن هذا الاستعمال وهوشة التعليق بعقبل فراغ لفظ نلك الصبغة حتى بقوىءلى رفعها جينئذ ومعرفة كيفشه والافان لحن النكل فرضا أوشرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلا فلا ويأتى هذا في الصلا، وتتحوُّ هاوه-لذه الجسة الاخترة شروط في الحقيقة للسه وريد وحوب عـــلزائداشتېم، باصلى **وخر**ييىيى بەلسىنىغاب الغضورۇنيەنىظرلان ھېـدىن من جملة الاركان كاصر حمه ؋ۅڶۿؠڡٳڵٳڽڿٳڶۉٳڿٮؚٳڵ؋ڡۉٳڹڿٮؚۅۛۑٚۯؚۑۮٳڵڛڶڛ۫ڹڂۅڶٳڶۅ؋ٙٮۅڟ**ڹۮڿۅڵ**؋ۅؾڣٛۮؠۼڿۄٳڛؿڿٳٶڿڡؖڟ احميم البه والولاء بيهما وبينهما وبين الوضوءوين العاله وينده وبين الصلاة وستأتى بعض ذلك (فرضه) آي،اركانه (سبقة) فقط في حق المليم وغسره وماغير به من وحوب زائد عليها شر ولم كما تفرّ رلا أركان أربعة مص الفرآن وانسان بالبسنة ولكوية مفردا مضافا الىمعرفة وهوعلى الصيم حيث لاعهد للعوم الصالح للعمعية من حيث مدنول لفظه اذهو حينة المعنى الدى استغر قع لفظه الصالح لعمن غسير حصر وإنكان مدلولة في التركيب من حيث الحكم علمه كلمه على الاصم أي مجيست ومافيه على كل فرد فتر د مطابقةلانه فيةؤةتضابا جددأ فراده أوالصريح فهما ساءعملي ظاهركلام النحاة وليست العترة في مطابقة المتد الله برالا باصطلاحه م أن مدلولة كل أي محكوم فت على محمو عالا فراد من حيث هو مجوع أحترعنه الجمع ثمر أبت بعض الاصولين وضم مااثيرت البه يقولي الصالح للحمدية فمسال فديكون معنى العموم شيمول الجموع المحبكوم عليه ليكل فردوان كان الحبكم على المحموع لاعلى الافراد ومثياله قوله تعناليالاامم امشالكم فأن الجكم الجمام على مجموع الدواب والطبور دون أفرادها والجياصعل انهقد تقوم قرابية تدل علىان المليح في العام حكم على محوع الإفراد من جيت هو محموع من غسر نظر الى كون ادرادالعام الجمع أوضوه آسادا أوجوعافيكون المحصوم علمه كلالا كلية وهومام ولاكاباوهو المحكوم فبسه عيلى الماهية من خيت هي أي من عبر نظير الى الافرادود كرمض الاصولين أن العام دلالة بندلالة على المعنى المشهقرك وهي التي الحكم فهما عسلي التكلي من تعريظ واليخصوص الافزاد وهىقطعيةودلاله علىكل فردفردمن الافرادبا لخصوص وهي ظيبة انتهيي وفيهة تأبيد لنام وانكان فيه نظرومخالفة لماعلم محققوهم أي انأراد الدلالة الحقيقية المطابقية (أحدها بية رفع حدث) أى وفع حكمه كردية نحوالب لاة لات الفصد من الوضوع فع ذلك فادابوا مذهد تعرض للفصود فألجدت هناالآستماب لان للمالج مقيش فعلم اواسح أنبراديه آلمانع أوالنغ فلاجتاج لتقدير حكم والمراد رفغ مايصد فاعلمه ولان وان توى عرماعلم معن كبراء أصغر المسحن غلظالا عدا لتلاعبه ويهبرد الستشكال تصورها دالتلاعب والعبث كميرا تماقع من ضعفاءالعفول أونفي بعض احيدائه أونوى رفعه في خلاة واحدة دون غير مالانه لا يجزى فأدا ارتفع بغضه ارتفع كله ولا يعارض بضليه لان المرتفير حكم الإسبباب لانفسها وهوواحدد تعددت أسببابه وهي لاتحب التعرض لهافلغاد كرهما ولونوي رفعه وانلابو نععه أورفعه في صلاة وانلابو تفع لا يصح الساقص وكذالو فوي ان يصلى به بميزل يحس قب ل تعدير أصله برفع الجدث أولىلات ألفيه لعهد أى الذي علب مأوللشمول الداخل فيهما عليه بخلاف التسكير لانهتدخل فيه نية مالم حصي علب وانته بي ويردَّبان فيه إيمها عاشتراط التعريف في البية وهواضر مما أوهمه النكبر على أن التعريف وهم أيضاا به لاتصح بية غير ماعليه مطلقا فساوى التكبر في هيدا الفالحي أنكادا حسن من وجه وأن التنكيراخف إيمناما (أو) بية الطهارة عن الحدث أونية (استباحة مفتقرالى لهمز) أى وضوء كما أوماًا إيه النعبير بالاستياحة وذل عليه قوله أوماً بدب له الوضوء كقراءة

عسلى العقة ثمرايت كلام الشارح فماسطان عند قول المسنف أوما بندب له وضوع الحروب. اذكرته فراحعه والله أعلم تمرأ بت الشحين في سة الصيلاة تعرضا لمستلة الشيئة مع قصد المعليق وقصد النبوك فقط (قوله) أونفلا أي أوطن الكل نفلا وينبغي أنيزاد في العبيارة أوشر ل وقصلاة رض معين النفلية كإهوطاهر واللهأءا (قوله) وزيد وحوب الج حرم في المعنى يكوم ما شرطين ونفله في النهاية تمرد وبايم ما بالاركان اشمه (قوله) کماصرح به دولهم الح فی کونه مصر -بالركية نظر (قوله) ومنه ومن الصلاة قد بقال كون الموالاة منهما شرطالجة الوضوء محل نامل ج الاخلال بما يظل الوضوء كدن لهار ي والله أجميل (قوله)ولكوية مغ دامضافا الح أقول عكن توجله عبارةالمين تأن الاضافة للحنسر والتكيكان الأضل فبهاالاستغراق والمراديه الماهمة لأشرط لانشرط لا أولعهداناها ح والمراد بالفرض المحصوص العرهود الاركار يفرد سةالب ماق وتعدادها فساعد والله أعبار (فوله)قد تقوم قريبة كافي رجال الملد محملون البخرة (قوله) وفد به تأسد آبام له لم نظهر وحه التأييد كباد كرونع التحديث من من صحته توجمه وحمه لبانحن فميه فتمظن (قوله) أونق بعض احداثه فنبه أنتجكم حيدث المسوحدت اللس أمروا حيد لوحظ بعنوابين فقد نوى دفعه وعدم رفعهوا جالة همده وهوتلاعب والسأعل (قوله) دون غييرهافية أن خصله رفع حرمة تلك الصلاة ونبى دفع جرمة غيرها بل هو محل نظر مع عدم النفي لعدم شهولها لغيرها والله أعلم (قوله) بحيل تحس أو اصلى قبه بقلا مطلقا في أوقات الكراهة كالستوجهة الغلامة ابن زياد فىفتاويه أحداله بماعللوان منتهبه الصلاة بمعل نحسفان فسمبلاعما بالعبادة وهومأ ددوحمه والله أعلم (قوله) كقراءة فأنه بالفاتق الى الغسل مع الحدث الاكبر فلو كان المراد الاعم المع نهم ساحتها والله أعلم

فلاوذلك كطواف وانكان عصرمثلا أوعيدولو فيرجب لاتنت مايتوقف عليه وان لميمكنه فعله	
متضمنة لنبة رفعالم دشوطاهرأنه لوقال فويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وإن لمخطرله شئمن	أنهعلى
ا مفردانه وكون يتبه حينيَّد نصدق منية والحد مهم مساعنة والحاضر لابه مع ذلك متضمن لسه رفع الحدث	يفرض
(أو) بية (اداء قرض الوضوء) وتدخل المستونات في هذا وخوف معاكنظيره في يتحفرض الظهر مثلا على	لة الح
المهليس المراد بالغرض هنا حقيقته والالج بصيروض الصبى ادانوا وبل فغل لمهارة الجدث المشر وطة للحو	ء اوهو
الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ولايرد عليه يصحة نبة الصبى فرض الظهرمة لابل وحوبه اعندالا كثرين	له لنحو
الاناارادبالفرض تمصورته كإفى المعادة أوادا بالوضوع أوفرض الوضوع أوالوضوعوالطهارة كالوضوع	ىر والله
فى الثلاثة الأول فان فلتخروج الخبث بادا الطهارة واضح لانه لا يستعل فيه واما احتصاص فرص	لهاأى
الطهارة ومتهله الطهارة الواجبة كافي الانواربا لجدت فشكل اذطهارة الخبث كدلك قلت الربط	(قوله)
الافرض والوجوب اعما يتبادرمنه تلكلاهد ولانهما قدلا تحب للعفوعف ومن ثما ختص بالكالطهارة	طهارة
اللصلا ةعلى أن ربطها بمباعة ضهالها ولا يضر شهولها الوضو الجدد كالايضر شهول سبة الوضوعة وطهر	(قوله)
اللبث الغبرالمعفوعنيه واحب أدانه بدليل الاثم التصعيريه ومن ثموجب الفور في ازالته حينه ولمتعب	ب الخ
ا فيه يه العد متحضه العبادة فإن قايت هي ^{تش} مل الغسل أيضا قلت لا يضرّ الما يأتي أنه يكنى عن الوضوع فلبس	، لدائه
المأحني ومنثم كفت في العسل أيضالا ستلزاءة فارفع الحدث الكافي فيه أيضافه بي مثله في الاستشام ا	طهارة
فالبيابين لاالرابعة لانها أشبمل الطهرعن الحدث والحبث من غير بميرقال الرافعي وعدم وجوب	_ نو ی
التعرص للفرضية يشعر بان اعتبار البية هناليس للفرية بل للتمييزلات الصحيح اعتبار التعرض للفرضية	لوتوى
ف بية الدادات ومان سباع والأف ماني أت نية ومضان لا يشترط فها التعرّض للفرضية بساز ع في عمومه	مر ج
الشخير مام أن الصححة ابية النوى وعلم منه أيضا إن يتفرض الوضوع كافية ولوقب ل الوقت لا لغاءد كر	يوكذا
الفرضيةوالاصلفوجوب للمةالحد بشاللتفو عليه ايمالاعمال أي اعاصم الاكالهالا مخلاف	توقف
الاصل بالسات جميع نسبة وهي شرعاقصة الشئ مقترنا يفعله والافهوعزم ومحلها القلب فلاعبرة بتنافي	نالل
اللسان م يسن التلفظ بمسافي سيائر الأيواب خروجامن خلاف موجبه والفصد بمساعمة العبادة عن	رددها
العادة أوتميزمزات العبادات (ومن دام حدثه كمستساصة) وسلس (كفاه ية الاستباحة) وغيرها	لمحس
عيام كن لميدم حدثه ولوماسم الخف (دون) بية (الرفع) للعدت والطهارة عنه (على الصحيح فيهما)	i.
أي في اجزاء بية بحوالا سنباحة وحدهاوعد م اجزاء به نتحوال في وحدهم الان حدثه لا يرتفع وقب للايد	_ ث
ا من جعهما المدفون الأولى للأحق والمصارف والسائنة السادق وعلى الأصح يسن الجميع منهما خروجا من المن جعهما المسلحين المحمد المصارف والسائنة السادق وعلى الأصح يسن الجميع منهما خروجا من	لجدث
هدا الخلاف وقب ل مكون سة الرفع لتضمير اللاستياحة ويرد بمنع علمه على انه لوسلم كان لار ما يعيد اوهو	يهارة
الايكتبي به في الدان وحصصه في بية مايستينية حكم المتعمم و بأبي اجزاء متعلوف الحدثان أراد به رفعة	یکف
ا بالنسبة لغرض فقط فكذاهناويه يدفيز عم أز يفسير وفي الحيد ترفع حكمه فيمام بلزمه صحة تبه	لمدا
السلس أوجب المعنى ووجه ابذفاعه ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسلم وخاص وهو ألجسائر للسلس	قميل
ومجددالوضوعلا تحصل لهسية التحديد الابنية بمسامرحبي بية الرفع أوالاستياحة على ماقاله ابن العماد	رض
وهو قريب ان أراد صورته ما كاأن معمد الصلاة سوى مسالفرض وزعم ان ذاك في المعادة خارج عن ا	يا. دنه
القواعد ممذوع كيف والشي لا يسمى تحديد او معاد االاان أعيد بصفته الاولى ويؤخذ منسه آن الاطلاق بالمن سي شدن منه ماليا من المستوسط الإيمان المنابية المنابية المسلمان المسلمان المسلم المالية المرينا	أصلا
اهناكاف كهوثم فلانشترط ارادة الصورة مل انلابر يدالحقيقة اكتفاء بانصرافهالدلولها الشبرعيهنا	لاؤل
ا من الصورة،قر بسة التحديد هنا كالاعادة ثم (ومن يوى تبردا) أو سطفا (مونية معندة) مام م ما من الصورة،قر بسية التحديد هنا كالاعادة ثم	_لث
(جاز) لهذاك أى لم يضره في نبته المعتمرة (في الصحيح) لحصوله وان لم سوفلا تشر بك فمه الكن من حيث ا	أعسلم

(فوله) عدلی انهالخ بوهه بقدير أن يصحون المراد الوضوع ألطهاره الشرو لا يكوند خول المستويات محل ناقل فظاهر ان المشر *و* صةالصلاة أركام بالدغ أعار(قوله) ولايضر شمو تمول بنة الطهارة للصلاة بجضهالها أيجعضنها المصلاة لطهارة الحدث ومن ثم وجب الخ ولم تفريع عربي ان الوحور (قوله) لاالرابغة هي به ا فقط قال في المغنى وكذا ذرض الطهارة لم^{يكف} اداءفرض الطهارة صح بدجيع مهم سليح في الدفرية لونوى الطهارة أوغيرهاتم علىالوضوع **ون**يه بحث اذ « بن كالملاق الطُّ هارة بينالاحغروالاحمروازالة ويحاب بإن الطهارة لما ا الى المسلاة شمك رفع والحبث فهرى متضمنة للرف فتحيث ببخلاص فرض ال يصدق أزالة المحاسة فقط دونالاول أنه-ى لا يحفى ما الفرق فلنامّل (قوله) ول الوف أى ديث أراد ال مايأثم في تركدامالوأ وإدبه مالا في صفالصلاة فلااسكال فم اتىبە قبلالوقت أوبعد ەواما فلايحققالافي وقته وهوال معاراد دمايتوقف عليه والله

 $R_{\rm eff}$

. .

لصمعطلاهم منحبث النواب ومن ثما ختلفوافي حصوله والاوحمكم بنته بادلته الواضحة فيحاش الإيصاح وغبرها إن قصد العبادة بثاب عليه بقدره وإن انضم له غيرة مماءد االرباو تحوه مساويا أوراهما وخرجمه طرؤها بعدا السة المعتبرة فسطابها مالمتكن ذاكرالها لأج احتنك تعدقا طعة لها فصت أعادة ماغسله للتمريد لمية رفع الحدث كافي المجموع وغيرة (أو) فوى استباحة (مايدت له وضوء كفراءة) لمرآن أوحديث أوعم شرعي أوآلة له وكدرس أوكابة لثني من ذلك وكدخول متحدور تارة قدروبعد بلفظ معصبة وأهجيبة فعلها وغضب وحمل ميت ومسه الخوالرص أوجودي وتحوفضد وقص لمفر وكل ما مل انه ناقضٌ وغيرُدان بما استوعته في شرح العباب (فلا) بحو راه ذلك أي لا يعيشه في رفع الحدث (في الاضم) لا به جائزة هم فلا يتضمن قصده قصد رفع الجدت نعران فوي الوضوع للقراءة لم سطل الاان قصد التعليق بجبا اولا يخلاف مالولم يقصده الابعدد كره الوضوع مثلا ايحة السة حينند فلا سطلها ما وذي يعدد أوا لفراءة ان كفت والافالصلاة مح على مامال المه في الحركالو فوى زكاة ماله الغانب أن يقي والأفالما إنسر واعترض بالالوضوء عبيادة بدنسة وهي أضيق لعدمة بولها السابة سخلاف المالية وفقد حاب بانكوت اوت له أضعفها فلر معدالجا فهاناك لمة أتامالا بدت له وضوع كعبادة وزنارة نخو والد وقادم وتشييع منازة وخروج لدغر وعقدتكام وصوم ويحوابس فلاتكفي متهجرتا (وتحت قرمها) أىالية (باول) مغيبول من (الوجه) ومنهماتجب غسله من تحواللحية قال بعضهم ومن مجاورة من خوالرأس وطافر كادمهم مخبالفه ونظهر أن مايحب غسله من الانف الآبي ليس كالحيا وزلان هيدا مدل عن جزء من الوحة فاعطى حكمه يحلاف داله وذلك ليعتد بمبايعه به فلوقر مما ماتنا له كفي ووحت اعادة غشل ماسب بقها لوقوعة لغوا تخلوه عن السة المؤمة له بسه بالا وحدفهن سقط غسل وحجه فقط لعلة ولاحبثوه وجوت ونها الول معسول من البد فان سقط تا أيضا فالرحل ولا يحصد في منة التهم لاستقلاله كالاتكنيمة الوضوع في محلها عن التهم المواليد كما هو لماهر (وقبل تكني) قربهما السينةقبله) لامهامن جلته ومحله انامندم لغسل مئمن الوجه والاكفت قطعالا قترام أاللواحب مندنغران فري غير لوحه كالمتحصة عند الغيال حرة الشفة كان ذلك صارفاعن وقوع الغيل عن المرضلاءن الاعتدادياتية لانقصد المضمضة مغوجودانغسال فزءمن الوحه لايطلح صارفالهالانه من ماييدقات المدوى م إمل للانغسال عن الوحة لمتوارد هما على محل واحد مع منافع مافاتهم عهدًا الدي ذكرتهاته لامتنافاة بنناجراء النة وعدم الاعتداد بالمغسول عنالوجه لاختلاف مخطهما فسامله لتعليه اندفاع ما ألحال به جرمهمنا (وله تفريقهه) أي به وتع الحدث والطهارة عضبة لاغترهم العرم تصوره فيه (على اعضائه) أى الوضوع كان بنوى عند غسل الوحه رفع الجدث عنه أوعنه لاعن غسره وهكذا ﴿فَالاحِمْ) كَانْجُورْتَمْرْ بِقَاقَعِ الْالَوْضَوْءُو في كُلِّمْنَ هَا سَالَصُورَ سَجْعَاجَ الْحَدَ السَ عنية كما عضولم تشمله سهماديله ولوابطله أونح والصلاة في الأنساء استعلى مامضي ان تخصي العدر والافلا وظاهرأن خلاف النفريق بأتى في الغسل وقد نشكل ماهنا بالطواف فانه لا يجهر نفريق ألسة فمه مع حوّازتفر الله كالوندو عودول الركشي يحو رالتفرب بطوفة واحتدة صعيف وقد يحياب مانهم الحقوا الطواف في هذه بالصلاة لا به أكثرتهما جما من غيرهما (الثراني غسل وحقه) العتى انغنساله ولو نفعل غبره ملااديه أويسقوطه في نحو بران كان دا كراللية فهماوكذا في سائر الاعضاء خلاف ماوقير منها رفعله كنعرضه للطرومشيه في الماءلايشترط فم وذلب اقامة له مقيامها قال تعالى فاغسلوا وحوهكم وخرج بالغسل هنا وفي سائر ماتحب غسله مس الماء بلاحر بان فلابكني أتفاقا خلاف غمس العضو في الماءفانه يسمى غسلا (وهو) طولا طاهر (مايين منابب) شعر (مأسه غالباًو) تحت (منه-ي)

* * (2 9)*

(فرله) الاان قصد المعلمي الجنبي (فرله) الاان قصد المعلمي الجنبي ان يلحق الاطلاق التعلمي فما تحن مام من مرتعمل الدهلمي فما تحن لا يحلو عن حضاء الاأن راد محرد الارتباط سهما ولونه لا حلها والله الارتباط سهما ولونه لا حلها والله الارتباط سهما ولونه لا حلها والله الارتباط منهما ولونه لا حلها والله والحاصل بالمدن وهو كاهر بل لا المره وفعل العول العول المرن المرد فعله حكم والله أعلم

(0 •)	
ا أى طرف المقبل من (لحبه) بفتح اللدم على المشهو رفه ومن الوحه دون ما يحتد والشعر التسابت عسلي ا	(قوله)بان المنتم مي أى لفظ المنتهى
ا ماتحة و متأويل الرافعي له بان المنته في فديراد به مايليه من جهة الختك لا تشرو يند فع الاعتراض عربي	(قوله)قديرادمايليه أى على المتبادر من المنتهاي وهو الآخر (قوله)
اللتنبانه يقتضي خروج منتهاهمامن البلبية وهما العظمان اللذان غلبه ماالاستبان السدلي وتفسيرالمتهي	وانطه والج وفواء عمر (ووم)
عمادكرته يشتمل طرف المغبل بمساتحت العدارالي الذقن التي هي من منتهاهما أي مجمعه ماومن ثم عبر	غسدلماظهر يقطع شفة أوا نف
عبره منه مي اللحيين والدقن (و) عرضاطا هر (مان ادمه) حتى ماطهر بالقطع من حرم نحواً بف قطع	والمسواد ماظهرمن محمل القطع
الوقوع المواحهة المأخود مهاالوحة بدلك يخلاف بالحن عين بالايسن بل قال بعصهم مكره لاضر و وانف	لأماكان مستترابالمقطوع فلاسحب
وفم وإن ظهرو مقطع جلهن وأنف وشفة وانجباجعل لظاهرا اذاتنجس لغلظ أمر النجباسة واختلفت	غبل ماظهر بقطع الشفة من لحم
فتساوى ألمتاخرين في اعلة أوانف من مقد التيم وخشى من ازالته محذو رتيم والذي يظهر وحوب غسل	الاسنان وكذالا يحب غسل ماطهر
جافي محيل الالتجنام من الانف لاغ مرلانه ليس بدلا الاعن هيذا اذالانف المقطوع لاسحب ان يغسل	بقطع الانف مماكان تحتبه وان
عمائلهم بالقطع الاماماشرد القطع فقط وكله من الانجلة لايه يدل عن حيث ماطهر بالقطع وليس هيدا	صآربارزامنك فاوفائاليا افتي
كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلاع باأخذه من محل الفطع لأنه بارخصة ويصددال وال ديأتي ذلك في عظم	بهشمينا ابن حروعله انهماكان
وصل ولم بحب تس ومع ذلك لا ينقض المه كما هو له اله زلا ختلاف المدركين وإذا تقرّ رأن الوجه ماذ ^ت كر دن مم المان المسلمان المالية عالما من الذي الذي الذي الذي الذي المسلمان المسلمان الم	يحب غسله قبسل القطع والاصل
(فنه) الجبينات وهما خانبا الجهة والبياض الذي من الادن والعدار وهوالشعر النبابت عسلي العظم النابع من الارتبيين المريبية المريبية المنتخب المنابع المريبية المريبية المريبية المريبية المريبية المريبية الم	عدمالوحوب ومفاءالامرعملي
الناتئ بقرب الاذن و (موضع الغمم) وهوما بنت عليه والشعر من الجهة له موضع الصلع وهوما انحسرا من الشعب مدتر الأسيمة مدالية مع مدالية المنتقب خال الماليا لإليان	· أكان سم عسلي المهم اقول منبغي - المار - المار المرابع
عنه المشعرة من مقدَّم الرأس وعهمما احترنَّ والقوليم غالب قال الإمام وغسبره وهو مستدركَ لان محل الاوَّل ليس من منا بت الرأس والمُناني ليس من منابت الوحة قيدل الاحسين قول أصدار الرأسُّلان	ان ماتل هذا الإفياء فالدفي شرح
منابت شعر رأس» شي موجودلاغالب في مولانادرامه ي وليس في محله لان الموجود ميك لا هوا منابت شعر رأس» شي موجودلاغالب في مولانادرامه ي وليس في محله لان الموجود ميك لا هوا	المهذب علل الاصح من وجوب ا
الشعروامامحل بنيه الغالب وغيره فلا يفتر ق الحال فيه بين المعيم بالرأس و رأسة كاهو واضيح (وكذاً إ	غسلماطهر بالفطعمن الف وشفة بقوله كمالو كشط حلدة وحهه
الصديف) باعجبام الذال أى موضعة دن الوجة (في الأصم) لمحياداته بياص الوجة ادهوماين ابتدا أ	أويده يم حكى مقابلالاصم شولة .
العدار والترعة بعتاد نتحسه ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهـ ماالمتصلان بالعدار من فوق ويد الأدنين	والتسانىلا لانه كان ممكنه غسله
الاالهلايمكن غسل الوحة الابغسل يعض كلُّ منهما كما يعلم محامات ولا (المزعمان) مفتع الزاي أيضم من	قبلالقطع ولمكن واحبافيق على
اسكانها (وهما بياضان بكنفان الناصية) أي يحطان ما فليسامن الوجه بل من ألرأس لانهما في دويرة ا	، ما كانانة- يو به يظهران الافتاع ا
(قلتُصحِ الجهورأن،وضعالمحديث، الرأس) الاتصال شعره بشعره (والله أعلم) ويسن عسل	الدكورانمايتمرج علىممانل
كل ما قدل انه من الوحة كالصلع والنرغة بن والتحذيف (ويجب غسل) محاذبه من سائر حوانيه بمبالا يتجقن ا	الامم فلتامّل (قوله) كاهوواضخ
غسل حمعه الابغسله لان مالاية الواحب المطلق الإية واحب ويحب عسل شعر المحيادي وان كيفيا	فىدعوى الوضوح خفاء لان
كمايحب غسل (كلهدب) بالهملة (وحاجب وعذار) بالمجمة وهومام ومااخطعت الىاللحية	
عارضوحكمه حكمها (وشاربوجدوغنففة شغراوشرا) تتحمه وانكثف لندرة الكثافة فها	ونشحصكان المنت كذلك فلأ
فالحقب بالغالف ومدرم لدين معان تلك اسماءلا شعو رالا الجدلسين ان المراد هناهى ومحلها وقدل ليرجع	غالب فيه ولانادرنع قد يقال في دفع
شعرا للخدونشرا لغبره وديمه قلاقه لما المنام أن واحت الحدغسل شعره فقط وغسره غسل بشريه فقط	
(وقبل لا يجب المن عنقة كنيفة) بالملبة أي عسله شعر اولا شنرالات ساص الوجه لا يحبط ما فه ي المسلم المنطقة المنتقبة المسلمة إلى عسله شعر اولا شنرالات سامن الوجه لا يحبط ما فه ي	
عليه كاللسة في أحكيمها الآنية (واللجية) لكسرالارما فصع من فتحها وهي الشعرالنايت على الذون مريد المريد ال	
لتى هى مجتمع الله بن ومثلها العارض والحلقها ابن سبيد وعلى ذلك وشعرا لحدين (ان خف كهدب) يحب غسل داخلها وبالحما أيضا (والا) تخف بان كثفت بان لم را اشرة من خلالها في مجلس النخيا طب	
يحب عسل داخلها وباطما الصار وادم بحضائك لمفت نازيم را مسر من خلاله عالم المسر من علاله عالم الما محص ورفا قسل بلزم علمه أن الشارب مثلالا بكون الاكثيفا بتعاذر رؤية البشرة من خلاله عالمه ان لم يكن	
المما معرض تحسبه الاستاري مناكرة المواجعة الميقة معتدر وتوجه مسترعان مالا يصل المساول الجنبي والمحسبة المحمد الم	
	ذكر وانكان كالعربه بالمقايسة

c

الاعشقة يخلاف الخفيف انتهمي وردران همدا الضبط فيسماعها ملعدم أنضباط الشقة فالحق ماقالوه ولاردماذكر فيالشارب لان مرادهم انجنس تلك الشعور الجفة فيسه غالبة مخلاف دسي المعنة والعبارض نعركما حكى الرافعي الإول قال وقيسل الحفيف مايصل المباءلي منبقه ولادبيه الغة وقسد يرتيح مان الشيارب من الخفيف والغياب منعه الرقوية التهي ويحياب مان كون الشارب من الحفيف انميا هو بالنسبة للحكماذ كثيفه كميمهم حكما وإيابالنسبة للحدفالوجه فبه هوالاول ولابردعليها شارت لما تقزر (فليغهل) الذي كرالمحقق(لما هرها) ولا يكلف غنه ليا لجيها وهو البشرة وداخلها وهوما سيترمن شعرهما لعسرايصال الماالهما أذكينا فتهاغ بنادرة ولماخرج منهما عن حدالوجة بانكان لومد خرج مالة عن حهة وواة إجدام أناقي في شعر الرأس لابه لا مقطع نسبته عن بشرة الوحه لمأتي فسه الجلاف الآتي الإحبنيند ويثوبده قياس الضعيف الآبي على ذوابه الرأس وتحجم ضبطه مان يحرج عن تدويره مان لجال على خلاف الغالب حكمهالوقوع المواجهة معكمي وبه يفرق بين وجوب هيا اوغد م اجراء مسيرة الزلاية لايسمى رأسا فبحب غسل مالحن الحفيف أيضا وطاهر البكتيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذ اخارج بفية شعورالوجة ومحاديه مسامحة فيهدون اصوله لوقوع الخلاف في وحوب عسلة من أصلة كاقال و في دوللا بحث غبيل) طاهر كميف ولالجا هروبالجن خفيف (خارج عن الوحه) من الجمة وغهرها لخروجه عن مجمل الفرض حصحة فاية الرأس وانمها وجب التعميم مطلقا اتفاقافي غسل الجلالة لعدم الشقة فب فلقلة وقوعه بالنسبة للوضوعوا مالمية الخدثي فتحت غسل مالحهما حتى من الخارم مطلقا في مقدم المالجة فيها وهوالذكورة فتعين العمل بالإصل من غسل المساطن فاند في ماليعضهم هذا وكذا المرأة للدرة للعيقالها فضلاءن كثافتها ولانه بس لهانيفها أوحاهها لانها مثلة في حقها وهما خارج يقبة شعورهما كذلك فتحد غشل بالحنه مطلقالا مريهما بازالته لانه بشق هأوهما كغيرهما فنع كل يحقل والاول أقرب تمر ثابت في كلام شيخنا ما يصراح به ولوجف يقضها فان عير فليكل حصيحه والاوجب غبيل بالحن البكل احباطا وتضعيف المحموع الذي نقله مستخناعنه لهذايانه خلاف ماقاله الاصباب ماعل بدالماوردي لإدلالة فيدام أردفي عدة تسفرت فلذا حرمت ومربة وحهان لزمه غسلهما والفرض أنأجدهما زائدلو فوع المواجهة بمماأو رأسان كفي مسج يعض أجدهما لان الواخب مسترجز ممار أس وعلا وكل كذاب ويذب إن مدأ باعلا وجهدوان أخذالماء بديه جيعاللا يناع وكان بالله عليه وسلرساذ راحيبه اذاغسل وجهه ماأقبل من اذنبه * تنبيه * ذكروافي الغسل انه تعوا عن ماطن عقد الشعر أي إذا الذقد بنفسه وألخق مما من الملي ينحو لمروغ لصق باصون شعره حتى منع وصولاا إءالهما ولمعكنه ازالته لكن صرح مشحنا تجلافه وانه بتعم وحمله عسلي يمكن الأزالة عسر صحيرلانه لايصرالتمم حمنئذ والذي يتحه العموللضر ورقفان أمكنه تحلق محله فالذي بتحه أيضاوحونه عالم يحصل له به مثلة لا يحتمل عادة (التبالث غنل بديه) من كفيه وذراعيه والبدمؤنية (مع مرفقية) ويكتبرنم فتم أفصيرمن عكسه ودل على دخولهما الاتساع والاجماع بل والآبة أيضايحول الى غابة للترك المفدر شاءعلى أن المد حقيقة الى المنكب كالهوالا شهر لغة ويحب غسل حسم مافي محل الفرض من يحوشق وغوره الذي لمستتر ومحل شوكة لم نغص في الباطن حتى استترت والاصم الوضوء وكذا الصلاة على الاوحهاد لا حكم افي البياطن ولايرد التصاف العضوية دايا تيه بالكلية بحرارة الدم لات المان صارطاه راوسلعة وان خرجت عنه وطفروان طال ولايتسامج شي مما يحتمه على الاصرو شعروان كثف وطال ومدوان زادت وخرجت عن المحياذاة وماتحاذيه نقط من نخو مدنانية خارجة وبعيد قطع الاصلية تسمحت تلك الحياداة عيلى الأوجه وبه يعلم أن ماجاوزا صاديع الاصلية لا تحب غساءو ته صرح جميع

(قوله) بالحن المخمي الاولى داخل المحمين من على ماسسيق من أن المراد بالمالحن المسرقولا بشرق هذا لان المكلام في المحارج فراد هذا بالماحن الداخل المتعدم والله أعلم وقوله) وهل حارج معدمالج لمبعى أن محصون محلة في الطلب ازالته محصون محلة في الطلب ازالته محصون محلة في الطلب ازالته المناحب والعنقف لا عمر الماحة في المحارج في وحصل الماحة في المحارب في وحصل الماحة في المحارب في وحصل الماحة في المحارب والله أعلم الماحة في المحارب في المحار الماحة في المحارب في المحار الماحة من المروك في المحار الماحة في المحارب والله أعلم الماحة في المحارب والله أعلم

(05) متأخرون وقول بعضهم بحب غسل الجيم وقولههم المحاذي حرى على الغبالب ضعيف وحلدة متدلسة المهولواشتهت الإصلية الزائدة وحب غساهما احتياطا ولوتحيافت جلده التحمت بالذراع عنيه لزمه غسل ماتحتها لندرته والالميلزمه بل لمحزلة فتقهانهم الزل التحسامة الرمة غسل ملطني من تحتها لز وال الضرورةوبه فارق حلق اللحية (فان قطع بعضه) أي المذكورمن المدين (وحب) غــل(مانتي) منهلات المسؤرلايسقط المعسور (أو) قطع (من منققيه) بان فك عظيم الذراع من عظم العضد (قوله) ولوونسي المثلة الخ أفاد وابق العظمان المسميان رأس العضد (فرأس عظم العضد) محب غسله (على المشهور) لانه من المرفق في شرح ان هو يذا الفرع مذهول اذهو مجموع العظام الثلاث (أو) قُطع من (فوقه تُدَبُّ) غُسُلُ (باقى عُصَدًة) محافظة على التحسيل عن المحموع وإن الماحث تفصيل الآبي(الراسعميم مسم) مدأوغيرها (ليشرة رأسه) وإن قل حتى الساض المحادي لاعلا الدائن حول الحرموق ما حب العباب (قوله) الاذن كاستهفى شرحالا رشادالصغير وحتى عظمه اذالهمردون بالجن مأمومة كافاله بعضهم وكانه لخظ وزديمامراخ فمال ماشاراليه أن الاو نيسمى رأسا بخلاف الثماني (أو)مسمى مسم ليعض (شعر) أوشعرة واحدة (في حده) أي بمامر مديناتم بحصن تم ما يقدل الرأش الالالحرج بالمدعنه من حهة نر وله واسترساله فان خرج مها ولم يخرج من غيرها مسم غيرا فرار م لاحرف الب فالاانت رطب الية وانمتااخرا تقصيره فيالنسك مطلقالانه ثم مقصودادانه وهنانات للشيرة والخبارج عسرنا سعالهما الاترى اله لوعرضت له بيه التبرد ولو وضعده المله على خرفة على الرأس فوصل المه البلل اخراف المجمع تفصيل الحرموق المهمي فى أنهاءالوف وعلاية من استحضار ورديما مرانه حث حصل الغسل بفعله بعد المتة لم يشترط تذكرها عند هوالمسم متسله ويفرق مدهو دين السه معهاد كراوالالم يعدد بالك الجرموق بان ثم صارفاوهو مجاثلة غسرا لمسوح علىفة فاحتيج لفصد ممبر ولاكذلك هذاوذ لك للزمة مع المعل والحاصل أن قياً سه عملي فعله صلى الله علمه وسلمانه اقتصر على مسم الناصنة وهي مارين النرعتين وهودون الرربع بل دون نصفة الجرموق واضح (قوله) وقد ذكرت ولدس الاذنان مذه وخبرالاذنان من الرأس ضعيف وانجا وحب تعميم الوحة في التيم لانه بدل ف أعطى يحكم ب. دایکواب عبرت فی کمر - الارت که مبدله ولابردمهما لخف لحوازه مع القدرة على الاصيل فن تتحقق فب البدامة (والاصم دوازغيله) اله غيرِقان فديه أوبله أوغب له بلا كرم. يلا كراهة لايه محصب لقصوف المسع من وصول البلل للرأس وزيادة وهيذام ادمن عبر مايه مبييروزياد في , لايدالي صل والعدول الي المدح انما . فلا مالالمحضالغسل فكيف يحصله مرزنادة تشبيه * عللواهناعد مراهة الغسل بابه الاصل ب هولائت بف هي الم وفرقوا من وجوب التجميم في المسم في التيمير لا هنابانه تم بدل وهنا أصبل فنتم أن كلامن الغسل والمسم ويبع الدخر أن المنبح أميم قلب أصل وحمنند ففناسهان الغسل أحسد ماصدقات الواحب المحبر فيصحيف تقولون بالاحته واله غسر الاصالة ثم أنماهي النسبة لسم مطلوب وقذذ كرت الحواب عنه في شرح الارشاد المغبر وقد يحاب أيضابات في الغسل حدثتين خضول البعض وهارالا نافي اصالة الغسل. النلل المقصود من السموال بادة على ذلك فهومن الجيئية الإولى اصلى واحب ومن الجيئية الشابسة أوهى ثم^{الد}سية لمالعد الحصيف لاولابل مباج فلاتنا في بيسه آخر بقد يقبال تعارض ماذ كرمن اجراء لحوالغيسل القاعدة الاصولية اله وللما المالد مقل قبل فتامله كال لا يحوزان بسبة بمع من النص معنى بعود عليه بالايطال ويحساب بان هسة الذس من تلك بل من قاعد ة انه فى فتم المواد وماذكره النبراهو سيتنبط منالنص مغييهمه وهوهنا ساعلىانه معقول المعنى الرخصة في هيدا العضول تره غالبيا كامر وجمنند فيلزمن الاكتفاء فيسه بالاقل الاكتفاءف مالاكل جلاللسم عسلي وضول البلل الالمورالاقرب لكالمومم الصادق يحقدة المسح وحقدقة الغسل فتساخله ومسلبا يعلمو رودال والاعسلى القسائلين بالتعيد الاأن يكونواقالملين تعينا آسم (و) جواز (وضع اليد) علمت (بلامدٌ) لمطمول المقصود الدكورية (الحامس غناردلمه معكمه) منكل ردول أومسم خفهما تشر وطهقال تعالى وأرجلكم الي ر الكعبين منصبه وهو واضح وبحره غيلي الجوار خلافالين زعم امتناعه وفصل بن المعطوفين للاشار ة الى وحوب الترتيب أوعطفاعلى ألرؤ سحلاعلى مسجا لجفين أوعلى الغسل الحفيف اذالعرب تسميه مسجيا وحكمته انهما مظنة للاسراف فاشرلتر كهبذاك والحيامل عدلى ذلك الاجماع عبلى تعين غسلهما حيث لاحف وخلاف الشدمة في ذال وغسره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هذا مام في المرفقين وهما أعظمان

(07)

(قوله)وقول الرياوني الىقوله تنهوع فى المها بة باللفظ (قوله) لما بأني أي في سان العلة الصبحة (قوله) وما عللبه منوعهذا المنب النسبة الى المعددة الطوية وهي والاقامة شرلح فى اخراء ماذكر مرشدك الى ذلك سند المنع (قوله) معد نقبة الخ فبيه منافا وردلا ومقالي أشار الههافي الغيبل ونظهرا ليدثم ماعدا الرجلين هنا (قوله) باعتبار المذكورهنا أىفى منذا الكاب من افعال الوضوع لا مطلقا (قوله) الاسنان وماحولها هل التعهيم شرط فى يحصيل أصل السنة أفتحصيل نسؤاك بالبعض محل أاثل ولعل البابي أقرت والله أعظم (قوله) وبحتمل الاحتفاء بمحالات قدنا الاحتمال أقرب والله أعلم (قوله) لامرجهم بالموال وفير وابه لفرضت علمهم السوال كذافي الاسينا ففهافر سةعلى النفسير الشاراليه وألله أعلم (قوله) لأن اول سنبه التسمية تطسق هذ والعلة على معلولها حجاج لتأمل

العظمان النبائبان من الحباسين عند مفصل الساق والقدم ولوفقد البكعب أوالمرفق اعتبرقدره أي مربغاك أمثياله فهما نظهر بحلاف مااذاوحد في غسرمجله المعتماد كأن لاصق المرفق المسك والكعب الركمة فانه ديبتير بوكذافي الحشفة كااقتضاءا طلاقهم وقال جميع متباخر ون يعتبر قدر مدن غالب النياس والنصوص وكلامهم مجمولان على الغالب ويحب هنا حميع مام نظيره في البدين بماعليهما وماحاذاهما وهناوتم ازالة مابنحوشق أوحرح من نحوثهم أود وإعمال نصل لغوز الليهم الغيرالطاهر أوليلتحه فلا وحوب أو يضر وفيتهم (السادس ترتيبه ه المحدا) من تقيد بمغدل الوجه فالبدين فالرأش فالرحلين لفعله صلى الله علىه وسُرُم المتن للوضو المأموريه ولقوله في حجة الوداع ابدؤا عابداً الله مه والعبرة بعموم اللفظ ولات الفصل متنا المحسائيسين لايدكه من فائدة هي وجوب الترتيب لانديه يقمر سية الامر في الخبر فلوغسل أربعة اعضائه معالم تحسب الاالوجه ولايسقط كبقية الفروض والشروط لنسبان أواكراه لانهامن ىاب خطاب الوضع (فلواغتسل محدث) في ماء قليل أوكَمْس نبية مم إمر حتى نبة الوضوع عسلي الاوجه أوسة نتحوا لجنبابة أواداء الغسل غلطا لاعمداخلافاللز ركشي (فالاحجابة إن أمكن تقدير) وقوع (ترتبب)في الخارج (بان غطس ومكت) بقدر زمن الترتب (حم) له الوضوع والإ) يمكث بان خرج حَالا (فلا) يَضِم (قَلْتُ الاصم العِقْبَلا مَكْثُوا الله أعلم) لان الغُلُ فَأَمَا ذَا إِنَّى شَيْهُ صَالحَه له صحيح للاكمر فأولى الأصغرولا نظركمون المنوى حينند المهراغيرم تبلان السةلا تتعلق يخصوص الترتيب ولتقديرا لترتب في لحظات لطيفة وان لم تحس فيل هـ ذاخلاف الفرض اذ هوانه لا يمكن تقدير ترتبيه وردة منع ماعلل بعكيف والتقدير من الامور الوهمية لاالحسب يقوش تمان ما منهما وقول الروماني إن سه الوضوعنغسله أي أورفع الجيدث الاصغر لاتجز ثهادالم يمكنه الترسب حفيقة مبنى عملى طويقة الزافعي خلافالمن زعم مناء على الطريقة بدلا بأتى وتحشابن الصلاح عدم الاجراء عند سقداك أي وإن أمكن لايه لميقهم الغسل مقسام الوضوع ضعيف وماعلل به ممنوع اذلا ضرورة مل ولا جاحة لهذ والإقامة بل الغلة الصمةهمي امكان تقديرا أنرتب فكفته نبة مايتضمن ذلك من حسع ماذكر حتى قصده بغسلة الوضوء ومن ثم كان الوحدا به لا تؤثر نسب بان لعداً ولم في غسرا عضاء الوضوع الو كان على ماعدا ا عضاء الوضوء مانغ كشمهم وثرفهما يظهر سواء أسكن تقدير الترتيب أملاومن قيد كالاستنوى ومن سعه بامكانه اغباأ راد التفر دععلى العلة الاولى الضعيفة خلافالن زعم تفريعه عملى العلتين وماأفهمه المتنمن ان الغمس لأردمنه وإن الخلاف أنمياهو في المكث هو كذلك لأنَّ تقدير التريَّد للإ مأتي الاعنية عموم الماءلاء خياءً الوضوء معافى حالة واحدة وماذكرته من ان التمس في الملبل أي مع ناخرالسة عن التمس رفع الحدث عن جميه اعضاءالوضوءوان لم يحصَّ نظير الذلك التقدير هوالمنقول المعتمد خلافالن زعم رفعه عن الوجه فقط الاان يحمل على تقدّم اللهة على غمسه وسيمعار بما مأتى في الغسل انه لوغسل حنب مدند الا اعضاء الوضوع ثم أحدث لم محت ترتيبها لان الاصغر الدرج ف كأنه لم يوحد وانما سه نت تبة رفعه خرو عامر. خلاف من لمقل ماندرا حه فلا تبافي خلافالن وهيه فنه أوالار حليه مثلاثم أحدث كفاه بغسلهما عن الاكبر بعديقية أعضاءالوضوء أوقيلها أوفى انسائها والموحودفي الاخيرين وضوعخال عن غسل الرحلين وهما مصحشوفتان لاعلة اذلم يحب فيه غسلهما لاعن الترتيب لوحويه فبمباعد اهما (وسننه) أي الوضوء (السوالة) هـذا الحصراضافي اعتبارالمذكو رهنا فلا اعتراض وهومصدرسالةً فاءيسُوكُه وهو لغم الدلك وآليَّه وشرغااستهمال يتحوءود في الإسهنان وما حولها وأقله مر دَّالا إن كان لتغير فلا مدَّمن إز الته فبمبابظهر ويحقل الاكتفاعهما فبهأ يضالانهما يتخففه وذلك للضر الصحيح لولاان أشق على امتى لامرتهم بالسوالة عنبدكل وضوءأى أمرابح البومحله بين غسل المحتفين والمضمضة لان اول سننه التسمية

ž 18

كإرأتيو بسن فيالسوال حيثندب لانقيد كونه في الوضوعوان أوهمته العبارة اتكالاعلى ماهو واضح كونه (عرضا) أى في عرض الاسمنان طاهرهاوبا لمهالا طولا بل بكرة الجبرم سل فده وخشمة ادماء اللثة وافساد عمور الاسمنان ومعذلك يحصل بمأصل السمنة نعم اللسان يسمتاك فيه طولا لخبرفيه في أبي داو دوشرط السوالة أن يكون تجزيل وهوالخشن فتحزئ (الملخشن) ولو يحوِّسعد وأشنان لمصهل المقصوديهم النظافة وازالة التغير نعريكره عبردوعود رمحان دؤدي وسحر مدي سرومع ذلك يحصل به أصبل السنة لان البكراهة أوالحرمة لام خارج والعود أفضل م غسرة وأولاه ذوالريح الطبب وأولا مالاراك للاتباع مع مافيه من طبب طعرور بح وتشعيرة لطمفة تبق ما من الاسه بنان شخ يعده المحل لانه آخرسوال استال بدرسول الله صلى الله عليه وسلم ومح أيضا انه كان أراكالكن الأول أصرأوكل راوقال محسب علمه ثم الزيتيون لحيرالطيراني نع السوال الزيتون من شحرة مساركة تطبب الف وتدهب الحفر أي وهوداء في الاستنان وهوسوا كي وسوال الانبياء قب لي والسايس المندي بالماء أولى من الرطب ومن المندى بما الورد أي من جنسه و يحتمل مطلقا وذلك لا ت في الماء من الحلاء ماليس في عامرة و يظهر إن اليادس المندى بغيرالما عاولى من الرطب لانه أبلغ في الازالة (الااصبعه) المصلة فلا يحصل مهاأصل سنة السوال وأنكانت خشينة (في الاصم) قالوالا بهالا تسمى سواكا ولماكان فيه مافية واختبار المصنف وغيره حصوله مهاا ماالحشنة من أصبع غيره ولومتصلة وأصبعه المنفصلة فتحزئ وان فلنا يحبد فنها فورا وتحث الاسنوى اجراعها وان قلنا بهجاستها كمكل حشن نحس ويلزمه غيبل الفه فورالعصيانه واعترض بان قيباس عدم اجراءالاستهجاء بالحترم والنجس عدمه هنبا وحواله أن ذال رخصة وهي لاتساط معصبة والقصود منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس تخلاف عهدا لبسر خصةادلا يصدق عليه حدَّها بل هوعز عة المصودمنه محرَّدالنظافة فلا يؤثَّر فيه ذلك ولا جافيه خلافالبعضهم خبرالسوال مظهرة للفم لات معناه انهآ لة تنقيه وتزيل تغيره فهتي لحهارة لغوية لاشرعية كالهوواضم ولا يجب عنابل الواحب على من أكل نحساله دسومة ازالتها ولو نغير سواك (ويسن) أي بناكد (للصلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل تكعتهن وقرب الفصل ولولفاقد الطهورين وان لم يتغير فه والقساس الهلوتر كما ولهاسن له بداركه أثناءها معل قليل كايسن له دفع المارّ بين بديه تشرطه وارسال شعر أوثوب كف ولومن مصل آخرول محدة النلاوة أوالشكروان تسوك للفراءة على الاوكمه ويفرق مدهو منابا خلايع صالاغسال المستنونة مان مباماعه لي التداخل لشقتها ومن ثم كفت نية أَحْدِها عَن القَها ولا كذلك هنا لما تقرّ رانه يسن ليكل ركعتهن وان قرب الفصل ولا نه يسن للصلاة وأنّ تسؤك لوضوئها ولمنفصل منهماو بفعله القبارئ بعد فراغ الآبة وكذا السامع كاهو طاهراذ لايدخل وقتها في حقهاً يضا الايه فن قال يقد مه علمه لتبصل هي يه لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة وللطواف وذلك لحراطهدى باستنادحيد ركعتان بسوالة أفضل من سبعين كعة بلاسوالة وليسفيه دليل على أفضليه على الجمياعة التي هي تسميع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاعفي الجديثين لاق درجة من هيده قد تعدل كثيرا من تلك المسبعين ركعة وأيضا خبرا لحساعة أصوبل في المحموع ان خبر السواك صعبف من سائر ظرقه وأن الحبا كمنساهل على عادته في تصحيه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم و قول اين د قبق لعبدالمراد بالدرجة الصلاة فليرمسهم صلاة الجمياعة نعدل خسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فعهماته ليس متفقاعليه كاصر حوابه أي لا مكان الاحذ بقضيته مضمومالله رحة التي في غيره فذ صحون صلاة الجباعة يحمس وعشرين صبلا دوخمس وعشرين درجة وهبدا هوالاليق بناب الثواب المبي عسلي سعته عصل والما يعمن حصره محمل الدرجة على الصلاة ومنعه أنصا أن واية الصلاة خمس وعشر ون

(0 E)

(قوله) والفساد عمور وهوما منها من الليم وأحدره عمر (قوله) أوقال بعب عليه هذاأولى أوستعين اذلا مدل الى الرجي المكان الم (قولة)من جنسه هذاهوالطاهر ر. لات ترميب الاجنباس مأجود من الآساع فعلا أوقولا (قوله) ولاجب عناف شال لوفرض توقف زوالهاعلمه عنافظاهرانه

ورواية

(00)

وروايةالدرجةسبعوعشرون فبكيف يتأتى الجلمع ذلك وحيننذ فلااشكال بوجهو بتسلم ان الدرجة الصلاة فلاشك ان للسماعة فوائد أخرى رائدة على همذا التضعيف في مقما ملة الخطاالهما وتوفرا لجذوع والحفظ من الشبيطان المقتضي لمزيد السكال والثواب وغيرد لل بمبا وردت به السبية وذلك يزيد على زيادة السوالة مكثبرفلا تعبارض وإملالجل الذيذكره شبيخنا في ثير حالروض فلا يخلوعن مكلف ومخب لظاهر الجديثين فيحتاج لدامل لاهكان الجرع يغيره مماتوافق ظاهرهما كإعلت وجاءيس ندحسن عن ابن عمر أن الجماعة في مسجد العشيرة محمس عشرة صلاة و في مسجد الجماعة محمس وعشر بن ومثل هذا لادخل للرأى فمهفهو في حكم المرفوع وبه مدفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة لات الماديث الدرجة متفقة على الجس والعشرين وأحادث انصلاة مختلفة فدل على ان الدرحة عسر الصلاة لا بها مختلف بالمحال والصلاة اختلفت بما وحنند فتكون الصلاة حماعة في مسجد العشيرة وهو ماباز اعالدور بالنهن وأربعين صلاة وفي محدالج اعة وهوالحامع الاكثر حماعة غالبا النين وخسين صلاة ومهدا أسايد ماقد منهأن نصعيف الجمياعة مزيد عسلي نضعيف السواليه مكثير ولوعرف من عادية إدماءالسوالة لفهه استال بلطف والاتركدو بفعله لها ولغبرها ولوبالمبصدان أمن وضول مستفدراليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا في ردهما (وتغيرا المم) ربيحا أولونا بتحوية م أواكل كريه أوطول سكوت أوكثرة كلام للغير البحيح السواك مطهرة أي بكسرالم وفتحهامصدر ميمي بمعنىاسم الفاعل من النطهير أواسم للآلة للفه مرضاة للرب ويتباكد في مواضع أخرك مراءة قرآن أوحديث أوعد لمرجى أوآلته وكدكر كالسمية اؤل الوضوع ولدخول مسجد ولوخالسا ومنزل ولولغره ثم يحمل تقسده اغبرا الحالي ويفرق منه و من المسجد مأن ملائكة وأفضل فروعوا كأر وعوا مكر اهة دخوله خالسان أكل كربها خلاف غـ مره و يحتمن التسوية والاول أفرب ولأرادة أكل أونوم ولاستيفاط منه وَنَّع لـ وترو في السِحر وعند الاحتصار وللصائم قبل أوان الجلوف * تسه * بديه للذكرانشا مل لتسمية مع ندم الكل أمردي ال الشامل للسوال يلزمه دورطا هرلا محلص عنه الاءنع بدب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل المكال المنطق بمهاويسن أن يكون بالمهن مطلقا لإنها لاساشرا لفذر معشرف الفم وشرف المقصود بالسوال وان بدأ حياب الفم الاءن وينبغي أن موى بالسوال السينة كالنسل بالجماع و يۇخدىندان مذبغى بىغنى يىختم حتى لوفغل مالم تشمله سة ماسن فيه دلاسة السينة لم يتب عليبه وان يغوده لمألفهوان يحعمل حنصرهوا بهمامه بتحته والاصادح الثلاثة المباقية فوقه وان سلعر يقه اؤل الصم استما كالالعذر وأنلاءصهوان يضعه ذوق اذبه البسري أسرفيه واقتد إعبالصحابة رضي الله عنهم فان ڪان الارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبسل وضعه كالذا أرادالا ستباك به ثابيا وقد حصل به المجور بحولا يكر مادخاله ماء وضوئة أي الاانكان عليه ما هذره كما هو لما هر وان لاير يدفى لموله على شير والله أعلم وانلا يستاك يطرفه الآخر فبللات الإدى يستفرفه وهويسواك الغيريلا ادن ولاعلم رضاحرام والاخلاف الاولى الاللتيرك كأفعلته عائشة رضي الله عهاويتما كدالتحليل اترالطعام قبل بل هوأفضل اللاحتلاف في وحوبه ويرديانه موجود في السوال أيسام كثرة فوائده التي تريد على السمعين ولا سلم مااخر حمان الال محلاف المانه لان الحارج به يغلب فسم عدم المغير (ولا يكره) في حالة من الجمالات المهوسية مُطلقا ولولن لا استان له اعمر انه مرضا ة الرب (الاللصاحم مدالزوال) لان خلوف فه وهويضماؤله ويفتح في لغة شادة تغيره أطب عندالله من مج المسكنوم الفيامة كاصح به الجديث وذكر يوم الفيامة لا يه يحل الجزاءوالا فاطيبية معندالله موجودة في الدنيا أرضا كما دل عليه حديث آخر والمبيبة بدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما يعد الروال مافي خبر رواه جماعة وحسنة بعضهم

(قوله) ربيحا أولونا أى أولهما فيما يظهر أيضالان ضريرهما متعلم بحلافه والله أعمم وإيقدا صاحب المعي التغير توصف ولعله جنوبيج منعالى التعميم الدى أنسرت اليه والله أعلم (قوله) جعى اسم الفاعل فديقا أوباق على الصدري رعاية للابلغية واللبه أعسلم (قوله) والأول أفرب بل السوية أورب أخذابالحلاق الإصحاب ولاداعي المحصيص (قوله) ويوجه بانه حصل هذا الحلوتم وممهما لأتسن مطلقا حدث ارتقارها سواا (قوله) لانه عل الجزاء الخ أومحل طهورهما باعطاء صاحبهاأنواع الكرامة ولعل هذا المهرم اذكره الثاني

ويكسى مكتمام وسرويكامين السراحية للمطلب العلمية المعاملية منه المانية المشاري الماري وعلي الراب المارية الم المسارية المسروية الم	
لام لا خرة ولا عالم أن يكون فهما (٥٦) كذا في الغلي وقد يفهم كلامه الذابن الصلاحيري تخصيصها في الدند. مستقد المرابع	الصادح والسبني وحصر بن عبد السا وهو خلاف المشهو رعنه وعبدارة م
أن من خصوصيات هيدَ والامدّائم مع بسون وخلوف أفوا ههم الميب عند الله من ريح المسال والمساء	ان ثمهبة قال ان المصلاح في الدنسا ا
الما يعبد الزوال ويتدلغة الى نصف اللبل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعد ،	والآخرة (قوله) وكذافي الاكل
يتمعض عن الصوم لخاوالمعدة بخلافه قبله وانماحرمت ازاله دم الشهيد لانها تفويت تعتسلة على الغير	ونتحوه الظاهرانه يأتى مالعدفراغ
ومن ثملوسولة الصائم غيره بغيراذنه حرم عليه لذلك ولوتمحض التغيرمن الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط	الاكل لتقاباالشيطان مااكله
مفطرا ينشأعنه تغيرليلا كردمن اؤل النهار ولواكل بعدالز والناسبيا مغيرا أوناموا بنبهكره أيضاعلي	شص وهمل هو حقيقة أولاكل
الاوجعلانه لاتمنع تغيرالصوم ففيه ازالة لهولوضمنها وأيضا فقد وحدمقتص هوالتغيز ومانع هوالجلوف	محتمل وعملىالاؤل لايلزم أن يكون
والمانع مقدم الاأن قال ان ذلك التغير أدهب تغير الصوم لا ضميلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك	داخهالاناء نهاية وينبغى أن
لذلك كماعليه جمع وتزول الكراهة بالغروب ، تنسه، هل تكره از الة الخلوف بعد الزوال بغير السواك	يكون الشرب كذلك مغنى
كاصبعه الخشينة المتصلة لات السواك لم حصر دلعينه مل لاز الته له كانقر رفيكان ملحظ الكراهة	يعنى في التبداركُ بعبد الفراغ
ز واله وهواعم من أن يكون بسوال أو بغيره اولا كإدل عليه ظاهر تقييدهم از الته بالسوال والالقالوا	(قوله) تخلاف نحوالجماعاقول
هذا أوفى الصوم يكره للصائم از الة الخلوف بسواك أوغيرة كل محتمل والاقرب للدرك الاوّل ولكلامهم] الذاذ ذلهام (والنسي قامًاه) أي المذرعالات إعدال لاين عال في بأن تبعد أن سوا	وهل أتى مما يقلبه والحالة هـ نه ا أولالم أر في ذلك شيئاولعل الأوّل
الثناني فتامله (والسمية اوله) أى الوضوعلا تساع والجبرلا وضوعلن لم يسم وأخذمنه أحدوجو بهنا ورده أصحاب الضعفه أوحمه عملي الكامل لما يأتي في المضمضة واقلهما يسم الله واكمها	أقرب أخدامن قولههم ان
سم الله الرحم (فان ترك) باولوعمدا (فقي انسائه) يأتى بمالداركالها قائلا يسم الله اوله وآخره	العاطس في الحلا مدالله مقلبه
لابعد فراغه وكذافي الاكل ونحوه كايصر حبه كلام الروضة وغيرها بخلاف نحوا لجماع لمكراهة الكلام	والله أعلم (قوله) والمهدشير
عند وهي هناسنة عين في نحوالا كل سنة كماية لما يأتي رابع أركان الصلاة ويترددالنظر في الجماع	الحديث الذي يشعراليه قوله
هل بكلي تسمية أحدهما والظاهرنع (وغسل كفيه) الى كوعيه (وان تيقن طهرهما) ويسن غسلهما	صلى الله عليه وسلم عندكل وضوع
معاللا ساع قب للاهر تقديمه السواك انه اول سنة ثم بعده السمية ثم غسل الصحفين ثم المضمضة	المسنة من مقد مات الوضوعوليس
ثم الاستنشاق وبه صرح متمع متقد مون قال الإذرعي وهوالمنقول والبه يشيرا لحديث والنصانتهني	من السن التي هي آخراعله وعلمه م
وليس كأقال بل المنقول عن الشافعي وكثيرين الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في محموعة وغررة	فلابعها في تقديمة قول الشافعي
فسوى معها عند غسل البدين اذهوالمراد باقله في المتنبان يقرن السقيها عند اوّل غسلهما كقربها بتحري	والاصحاب أؤله النسمية اذالمراد
الصلاة وحينئذ فصتمل انه سلفظ بالسه بعد السملة وعلمه حريت في شرح الاوشاد لتشمله تركة التسمية	النوع الثياني ثمر أيت في حاشية
ومحمل انه يتلفظ مها قدلها كايتلفظ بهاقبل المحرم ثم يأتى بالبسملة مقارنة لاسقالفلسة كإيأتي سكمر	اینقاسم عسلی تسرح المهسیم ماذصه والدی کان ^{یو} تمد ه شیمنا الرملی ان
التحرم كدلك فأندفع ماقيل فرنها بهما مستحمل لأنه دسن الترلذظ بالسة ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وعمن	والماق من المالية المساركة المالية الم الولة السوالية والله يقددم عدلي ا
صرّح بانه سوى عبد غسل البدين الشيم أبو حامد والقاضي أبوالطبب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية	المضممة وكان يحمح دين مسقال
على غسلهما الذي عبر به ضبر واحد تقديمها عسلى الفراغ منه وعلى هيذا المعتمد بكون الاستيال بين	ازله السواك ومن قال اوله غسل
غسلهما والمضضة كالسطهرة ابن الصلاح كالامام ووجهه يضهم بأن الماء حدثك بكون عقبه كالحمي	الكفينبان منقال اؤله السواك
فى الاستنجاء بن الماءوالحرو بلزم الاول حلوالسوال عن شهول بركة السهية له أو مقارنتها له دون غسل المستنفين وهو خلاف ماصر حوابه كماعلت واعتبرقرن السقيم اذكر ليثاب عليه اذما تقدّمها لا ثواب	راداؤله الطلق ومن قال اوّله التسمية
فيه وانما أثيب ناوى الصوم صحوة من أول النهار لأنه لا يتحرأ وتجزئ هنانية ممامر وكذالوتون	أراداؤلهمن السبن القولية التي
دیک السامیة کاهو طاهر لا به تعرّض کلقصود (فان لم مدفق عبر او حربی هما سه سام و در انونوی) دیکل السامیة کاهو طاهر لا به تعرّض کلقصود (فان لم مدفن طهرهما) بان تردد فیسه وصد قه مدفن	هى منهومن قال اوّله غسل الحفين 🏾
بسل مصلحه مع و مسرع معارض معمود (قام مدن عهرهما) بال رددوية وصده ميفن بحياسة ما غير من ادلون وحه (كردغ سهما) أوغس احداهما (في الأناء) الذي فيه فائع أوماءدون	ارادا وله من السن الفعلمة التي هي
القلمين (قبل غسلهما) ثلاثاله بي المستيقظ عن غمر يد وفي الاناءة بهل غسلها ثلاثا معللا له بانه لايدري	
ابن باتت بده الدال عدلي ان سبب المهيي توهيه النصاسية لذوم أوغيره وإغمالي زل الكر الهقيم. قدمة ا	
تيقن الطهر بهالان الشارعادا غي حكما بغاية فاخما بحرج عن عهدته باستيفائها فالدفع استشكال	I

الوضوع شهي وفي الهايه بحود باختصار (قوله) ويجتمن المعتملفظ بسالية تديقال بقد حفي هذا الثماني خاوالنلفظ بالبدعن شهول بيكة التحديثة والمدأعم(فول المصنف) خمسهما أي غنس كل منهما بجعن الاضا فتميز ستفراق فيشمل مازاد ما الشيخ رجمانة موالده أعلم

(ov)

هدذاباله لاكراهة عندد تمقن الطهرا بتداء ومن تم حث الادرجي ان محل هذا اذاكان مستنداليقين غسلهما ثلاثا فلوغسلهما فيسامضي من نخس مسفن أومتوهسم دون ثلاث تقتت الكراهة وهسته الثلاث هي الثلاث أول الوضوعات كما في حالة الترقيد وسن تعديمها على العس فمام (و) بعد غسل الكمن تبين (المنحصة و) بعد المضحصة كالفهمة قولة الآتي تم يستنشق يستن (الاستنشاق) للانباع لليديث الصحير لاتترصلاة أحدكم حتر تسبيغ الوضوع كاأمر هالله فبغسل وحهمويديه وتنسيرز أسه s di إواستنتنقو اضعيف وحصكمتهما معرفة أوصاف الحام إوالاطهر وخبرغضم أن فصلهما أفضل من جعهما لخبرفيه (تم)على هذا (الاحم) ان الافضل انه (يتمضحض تغرفة ثلاثا يقى اخرى ثلاثا) حتى لا سقل عن عضو الا بعد كال طهر، ومقابله ثلاث الكل متوالية أومبقرته لابه انظف وافادت ثم مامر من أن الترتيب هذا سبحق على كل فول لامستحت لاحتلاف المحل كسائر الاعضاء فتي قدم شنئاءلي محله كأن المصرعلي الاستنشاق لغاوا عتد مياوقع بعده في بحله من عشل الكفين فالمصحبة فالاستنشاق لات اللاغي كالعدوم كاصر حوابد في العقوعين الدية المداعفاة العفو أعده ع. القود عليها لان عفوه الاوّل القرق في غير محلة كان عبراة المعدوم فحازلة العفو عن القو دعلها. فانقلت فساس مايأتي اندلو أني النعوذ قبنيل دغاءالافتناج اعتديا لنعود وفات دعاءالافتتاح الاعتداد تتشاق فماذكر وفوات ماقيله فلت شرق مان القصد بدعاءالا فتناح ان تقع الافتناح مه ولاستقلامه ئالاس غيبره وبالبداءة بالتعود فاتذلك لتعذر الرجوع اليته والفصد بالتعود أن تليه الفزاءة وقدو متدلك فاعتديه لوقوعه في محلة ومانحن فب السريك للثلاث كل عضومن الاعضاء الثلاثة المصودمة به بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه فيمجله وبالابتداء الاستنشاق فاتهدا الشابي فوقع لغوا وجنئته فكاله لم مفعل شيئا ذسن له غسل المدين فالمحمضة فالإستنشاق لموحد القصودان التطهير ووقوع كل في مجله ادلم وجدمانع من ذلك فتاماء و بأن في تقديم الادنين على محلهماما تؤيددك وقد مت لشرف منا فع الفر لاية محل قوآم المدن أكلاونخوه والروح ذكراونخوه واقله ماوصول الماء للفم والانف واكملهماان اللغفيذلك كماقال (وسالغ فهماغس) رفعه فاعلاونصبه استثناء أوهالا من جميرالموضى الدال عليه السباق (الصائم) للاحر بذلك في الخبر الحجم بان سلغ الماع الي أقصى الحسبة وحهى الاستثان والنبات ويستنام ارالاصبع السري علما ومجالبا وصعدالماع سفينيه الىخبشومه معادخال خنصر يسراه وازالةمافيهمن ادى ولايستقصى قنه فابة بضرسعوطا لااستنشاقاأي كاملاوالافقلاحص بهأقله كإغلم ممرفي سان أقله اماالصائم فلاشالغ كدلك خشية السبق الى الحلق أوالدماغ فيقطر ومن ثم كرهت له واعتاج مت القبلة المجركة للسهوة لات أصلها عبر منذوب معان قليلهايد عولكشرها والانزال التولد مهالاجملة فيدفعه وهناءكذه نج الماء (قلت الاطهر تفضيل الجع) منهما لتحة إحادثته تحلى الفصل لعدم صحة حديثه والافضل على الجه مكونه (بثلاث غرفان يتمضص من كلثم دستنشق) من كل (والله أعلى) لورودالمصريح به في دواية المحياري وقيل يحجم بنهما يغرفة واحدةوعلمه قسل يتمضحن ثلاثاولاءثم يستنشق ثلاثاولاءوقشل شمضمض مْ يَسْتَنْنَيْنَ مْ الله حَدَلكُ مْ الله حَدَكَ والكل محري واعال اللاف في الافضل (وتشلت العسل) ولوللسلس على الأوجه دلافاللزركشي لبا بأتي اله يغتفرنه التأخير لندوب سعلن بالصلا ةوذلك للاحماع عملى طلبة ويحصل بتحر بالبدة لا الولو في ماء قليل وان لم موالا غيراف عملى المعمد لما م العلا يصر بتعملا بالنسبة لهاالا بالفصل كبدن حتب انغمس ناويافي ماء قليل ويأبى في تثليث الغسل مالوضع ذلك ثاله لورددما الاولى قبل الفصالة عن تحو البدعلم الاتحسب ثابية فيه نظر وان أمصب توحم

10

(فوله) دون نلا ثريف الكراه ومثل ذلان علقها من خيات ومثل ذلان علقها من خيات معلطه في في في معاقب عسالهما حمان أيضا كما فاده عليه على حوالتي تحديد من شرح عليه على حوالتي تحديد من الروض وتقلله من شرح وحد غيرا به من على دن التلب فم اوسياتي فاده ان شاء الله تعالى فم اوسياتي فاده ان شاء الله تعالى تأسل هل سه و من ماتي الله قرام الرأس شد تا قض أم لا والله أعلم

:____*(o∧)* بأن القصد مهاالنط اقفوالاستبطاها رفلا مدمن ماعجد يدوقد يحرم بالناضاق الوقت يحيث لوثلث لم مدرك الصلاة كاملة فمهوقول شارح انتركه عينتة ستمقصوا بهواحب أواحتاجك للمالعطش محترم أولتهة ظهره ولوثلث لمنتج بل لوكان معهما علا يكذبه جرم استعماله في شيَّ من السبن أيضا وقد سدت تركه مان خاف فوت شحوحها عقال جغيرها (والمسح) الالليف والجبيرة والعميامة للعد ت الجسن بل الصحيح كالشار الده المصلى الله علية وسلم مسحراً سه ثلاثاؤ الدلك والتخليل ويظهر انه مجهر دين تأخير ثلاثة عن تلاثة الغسل وحعل كل واحدة مهما عقب كل من هيد موان الاوتى أولى واله واله وسائر كالسملة والذكرعقبه للاساع في أكثرة لك ويكره النقص عن الثلاث كالرادة علما أي شه الوضوءكما يحثه جمم وتحزم من ماء موقوف عملي التطهر وانمالم يعط المند وب مماوقف الاتحفان لابه نتساج في الماءلة فاهته مالا بتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواحب اولا ولا يحصل إن تمر وضوءه ثم اعاد دمن تين خلافا لمح متقدّدين لا يه لم يقل مع ساعة غسل الاعضاء وبدفار ق مامر في ألفه والأنف ولواقتصرعلي متج يعض أسهو ثلثه حطيئاله سينة الشليث كاشمله المن وغسيره وتقولهم تعددتهما تمتام العصومفراوض في عضو يحب استبعاله بالتطهير ومفرق مندو سنحسسان الغر ووالتجعيل قبل الفرض بان هذاغشل محل آخرقصد تطهيرهاذا تدولم بقوقف على سبق عبرة لهوذاك تَكَرُ برغسل الأول فتوقف على وحودالاولى اذلا يحمل التكرير الاحمينية: ﴿وَبِأَحَدًا لِسَالًا) في استَبعاب أوعدد (باليفين) - وجو بافي الواحب وندبافي المدون ولو في الماء الموفوف نير تكون لحن استبعات العصو بالغسل وان لم منفنه كما منبة في شرح الارشادولا نظر لاحتمال الوقوع في العة وهي بدغةلامها لاتكون بدعة الأمراليحقق (ومسمكل رأسه) للامها عادهوا كثرماؤ ردفي صفة وضوئة صلى الله عليه وسلم وخر وجامن خلاف موجمه والافضل في كيفته ال يضع بدية على مقد مزائدة ملطقا مستحته بالاخرى وأبهما سيه للمدغبه وأبدهت بجما لقفاه تجان انقلت شعر دردهم مالمد تهليص الماء لجمعه ومن ثم كالامرة وفارقانطيرهما في السعى لان القصار ثم قطع المهافة والالحوضين وأوطولة فلالصرورة الماءمستعملا أيلاختلاط طله تعلل مدة المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أترفيه ادنى الحتلاط فلا منافيته مامرمن التقدر في الجتلاط المستعل يغيره ومقع أقل محزئ هذا وفيسائر نظائره كرمادة يحوقما مالفرض على الواخب الابعبرال كاة لتعدر تخربه فرضا والباقي نفلاعلي العتمدمن تناقض فية مسة معافدة في شرح العباب وعلى وفوع المكل فرضا فعنى عد همه له من السين اله باعتبار فعن الاستبعاب فادافعله وقع والجباريم) منبع حميع (إذينه) طاهر هما وباطهما بتاطن الملتي اعطرماءالرأس وتسبح ضمناحة مالطرفي سيبا مذمة عماعيد بذأيضا للاتباع فيذلك كاءنع ماءالثانية أوالثالثة من ماءالرأس يحصل أصل شنبة مسحه مالانه طهور وافادت ثم الغاء يقد يموما على سلم الرأس فيسن فعلهما بعده (فات عسر زفع العمامة) ، أوضحوا لقليسوة أواخر الأولم يردَّيك اج دلبوجه تقسد مان سنبه توقف الحراو جمن الخلاف عليه (كل السوعلما) ، وإن لم يضعها على طهر لاته صلى الله عليه وسلم مسم ناصبته وعلى عمامته وأفقه قوله كمل انهلا يكفي المسم علم استفلالا والجبز ەفدەاخىصار بدلىل الحبرالاۋل ۋ شىغى انلا ئەتصر على أقل من الريم خروچامن ئىدلاف موحمه والأقيل لاوحه له وأقهم قولهم ال التكميل بالمتم عليها رخصة أن شرطه ألالا بتعدى بالسفها من حمث اللس كأب لديها محرمهن غرعدر كاعتم عليه السم على حف كذلك (وتخليل) مالتف عمل طاهره فقط من نحوالعارض و (اللحمة الكذة) . من الذكروالافضل كونه بإصاب عمناءومن اسفل ويغرفه مستطاةوعرك عارضيه للانباع ومرسن تتليشهو واضج الهلابكمل الايعدد عرفاته ثلائا خروجا

(قوله) والاستنظامات المسراد ۱۱ ر الاستطهار الإحساط بتحقق . وصول المياء الى حميح إخراء وصول المياء الى المعميح المغسول وتوقفه على ماعدا للحل بامل (قوله) والسيح الألبيف بامل (قوله) والجبيرة والعمامة فالالرركسي والظاهر الحاق الحبيزة والعمامة لاست المعانية والم والغيي واقراد وقال في النهابة يثلث _{فهم}اً خِلافاً للزرنشي و^نفر ف ي: مُنجَه لليف بخلافهما أنهاي . وتي فاستانسي لاين فاسم. وتي في ماشيانسي الم ي بې بې زدد فې ملين اليه وليسينط ور . سُدْاوالدى يَظْهَرُ عِدْمُ نُدْبُهُ لَعَدَمُ ڗڿۊڕؖڗۼڸۮۿٳۧڂؿڹۣڡٞ؋ٳٵ^ۿۊ۫ڵ^{ۿ؎}ٵ يت استحكاب المسلمة للحول يت استحكاب ا أولاب تعب تصور الاحقيقها لايه فصدا بحاد الفعل وهولا فعبل التغدد ووله أويظ مرابة الخواضع . قولەۋانالارلى محل الىل قوالدى يْظِهْرِعْكُمْ لانْ كَلادْتْهُمْ لَيْسَ يْظِهْرِعْكُمْ لانْتْ . مقصوداً بالذات ال ليكوم ل الغسل ۅۣ_ڿؠڹڹۮؘٵڵۯڵۑڣٙٳڵٳؖڿؠٳڹڲؘڸؖڴۼٮ**ڶ** _{___} لاخرى والله أعلم (فوله) لمحر ورق المياء موسية مجملا بالمياه مع قولة آريةا المياء موسية مع المرابع نې داندلورد الح (قوله) فادافعله وقعروا حبا قد يقال انكان الواجب مطلق دسم الرأس كلاأو نعصا ي) فواضع أوستح البعض محل أممل (قوله) توقف الخروج الخ أي لاند التكميل فلا ينفع في الحروج من اللاف الأمع العسر وهو الراد من الللاف الأمع العسر وهو الراد يدعند الخبالف ظاهره أوالتعدر ويبعد استماله وحوب التعميم جفاني الجسر لمأرفي ذلك شيئا

من خلاف من قال ان ما النفل مستعمل و يقامن به غيره في ذلك و يخللها المحرم ند بابر في أي وجو با ان لخين انەسىمەلىمەلىمەللىشۇوالافندىلاۋ (تخلىل(اصابغه) الىدىن التشنىكۇالرجلىنىكى كىفىة كان والافضل يحنصر يسرى يديهومن اسفل وميتد ئالتختصر عنى رحلمه مختفا يحنصر تشر اهماللامي بتحليل البدين والرحلين في حد بش حسين و و ردانه جله الله عليه وسل كان مذلك اصاب بر جليه محذ جه و يحب في ملتفة لايصل الماطم االايه كشر للشاتم كذلك ويحرم فتق ملتجمة ويسن ان بدأيا طراف اصادم يديه ورحليه واناضب عليه غيبر وعيلي المعتمد محرباللباءيية ولأنكتف بجريانه يطبعه لإنه قد سقطع فلامع وقولهم ولايكتف يحتمل عطفه على مدأفتكون ذلك سنة أيضا واستثنا فهلكم بمحله ان لمظر عموم المناءالعضووالا، كو وإن حرى نظيمة كاهوظاهر (وتقديم العني) لتحو الاقطع مطلقا أي ان توضأ سفسه كإهواظاهر ولغبره فياليدين بعد الوحه والرجلين بخلاف المفية نطهر معاوداك لايه صلى الله عليه وسلم كان حصالتهن في تطهره وشأنه كاه أي مما هومن باب التكن يمو بلجق به مالا تكرمة فيه ولااهانة كامر،وبكره تركه (والحالة غربة) لمان يغسُ معالوحه مقدمراًسة واذنيه وصفحتي عنقه (و)الحالة (يتحصيله) . بان يغسل مع المدين دهض العضاتين ومع الرحلين بعض؛ الساقين وان يسقط في المكل غسيل ألفرض لعازر وعايته استدعاب العضد واأساق وذلك خسرالصحين ان امتى يدعون بوم القيامة غرا مححلك منآ ثارالوضوعفن استبطاع منكمان يطمل غربه فأيفعل زادمسهم وتجحيله أي مدعون بيض الوحوه والابدى والارحشل فالغرة والتحسل اسميان للواحب والجالته ما يحصل اقلها بادني زيادة وكالها باستمعان مامر ومن فسرهما بغسل مازاد على الواحب فقيد أبعيد وخالف مدلوله مالغة اغترموجب (والموالاة) بينافعال وضوء السلم حيث لا يحصل زمن حف فيه المغرول قبسل الشر وع فهما هده مهم أعتدال الهواء والمحل والزمن والبذن ويقد رالمهدوج مغهولا للابتاع ومن وحوبهها في طهر السلس واذاثلث فالعترة بالاخبرة ومتى كان الذاء يعدز وال الولاء يفعله لمشترط استحصار وللسة كمستمامر (وأواحهاا أعدتم) مطلقا حدث لاعذ لابه صلى الله عليه وينارأ في خلايصلي وفي ظهر قديميه لعدمة ل الدرهم كم يصها الماعفا من هان يعبد الوضوعوا جانوا عند وبان الجيرضعيف مرسيل وبالدصع عن ابن عجر رض الله عهماالتفن الى يعدا لحفاف بحضرة العجابة ولم سكر واعليه (وزك الاست هاية) بالمبت علىه لغير عذرلا بهائرة الابليق عتعبد فهي خلاف السيئة وإن لمطلبها والسبن اماللغالب أوالتأ كمد أماهي فيغسل الاعضاء فبكر وهذويجب لملهاولو باجرة مثسل فاضلة عميا بأثي في الفطرة وقدولها على من تعمين طريقًا لطهر وفان فقدها تهم وصلى واعادوهي في احضار بحواليا عمياجة (و) تزكر (النفض) لأنه كالتبرى من العبادة فهوخلاف السبنة كافي المحقيق وشرحي مسلم والوسيط وضح في الروضة ا والمحموع الاحته والرافعي كراهبه لخبرفيه ورديابه ضعيف وكذا) كأت حكمتها معان الخلاف بقوته فيميا قَبْلَهُ أَيْضَاعَمْزَمْقَا لِهِ نَصْحَة حديث الحاكم الآتي به فلاا عتراض عليه ، (التنشيف) وهوأ خذالماء بنجو خرقة فلا ايمام في عبارته خلافالمن زعمه يسن تركه في طهرا لحي (في الأجم) لا يهيز إلى أثر العبادة فه و خلاف السمنة لانه صلى الله عليه وسلم ردّمند بلاحي به البه لاحل ذلك عقب الغسل من الجنابة عالم يحجه المحورد أوخشمة التصاق نجمس وأولتهم عقيبه فلايسن تركديل بتما كدفعله واختبار في شرح مسلم اياجتيه مطاها وخبرانه صلى الله علمه وسلم كان له منديل بجسم به وجهه من الوضوعو في رواية خرقة بمنشف م صحمه الجاكموضعفه الترمذي وعلىكل ندعى جمله على انة لحاحة والاولى عدمه ينحو لحرف ثوبه وفعله لمالله علمه وسيلمذلك مرة لمان الحواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المشفة عن تينية والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهوقاعد ﴿ ويقول بعده) أي عقب الوضوء

(01)

(قوله) ويحرم فتق _{ملتم}ة لانه تعديب للرضر ورة أى ان حاف محدورتهم في نطق خدامن العلة الدونية نظريل الذي ^{نطقور} و يؤتنية من الملاق التع^{ذيب} فى العاة عدم التستراط مادكر والله . أعلم (قوله) لنحوالا قطع من معلول ب<u>دو مخلوق بدونها (قوله) ان تو</u>ضأ لمفسية **ولم**يكن الغيس فميايطهر وى بايخاوجة الدانياس له وي بايخاوجة الدانياس له الشامن لتعذر العنة الطلوبة اصالة في خوالجدين ولا شعاد رالا حينة والله أعلم (قوله) مع أعتد إن الهواء والحل والزمن فديقيال أشبراكم عةدأن الهواءيغني عنانت ثراكم اعتدان المحل وللزمين أماالمحل «بإستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواءعتبة لتأثره يهواما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه نې زېږعشار، اعتبادال الهواع نځو زېږاعشار، اعتبادال المؤجود فيسه وعدمه والله أعتلم . نمرأين الثارج الجلي اقتصر عل الهؤاءوالمزاج وكذاوقع في أحسل ال وضة الاقتصار علمهما (قوله) تمريقابله الخلوكان المقابل مع التنشب يفالتم ماقاله كن للفهوم من صنب الشراح الملح يقل به أحله منيا والممابل الأباحة وأنفعله يتركه سواء وعليه فيدف لما كم يردهمالا دؤيا ومتسلم مادكر فديث النقض المؤيد لمقا مل ماقبله يحرج في العديد بناي عبر يفد ه حديث المساكر مادكروا لله أعلم

يحيث لايطول منهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآسة تتمر أيت عضهم قال ويقول فوراقيل أن يتكلم الماني ولعله سان للاكل (المهدأت لااله الاالله وحد ولا سر المثله والمهد أن محمد اعبده ورسوله) لتكفرذك مفتح أبواب الجنة الثمانية لعائله يدخل من إجماشا كماضم (اللهم احعلي من التواين واخعلى من المتطهرين) رواه الترمذي (سيحانك) مصدر جعل على النسيم وهو براءة الله. من السوع أي اعتقاد تنزيه ع-الإيليق بحلاله منصوب مبلي أنه بدل من اللفظ مفعله الذي لم يست جمل فنقدر معنا ولا بتصرّ ف بل بلزم الاضافة وليس مصدرا لسج بل سج مشتق منه اشيتتاق جاشيت من جاشا ولوليت.من لولاوأففت من أف (اللهمو بحمدك) واودزائد فالكل مجلة واحدة أوعاطفة أي ويحمدك سيمتك (أشهد أن لااله الأأنب استغفرك والوب المك) لان دلك يكتب لقائله فلا يتطرق البه الطال كاصح حتى رى ثوابه العظيم ويسن ال يأتى جميع هذا ثلاثا كام مستقبل القبلة بصدره رافعا بديه ويصره ولويح وأعمى كابسن امرار الوسى عسلى الرأس الذي لإشعر نه تشبها للسمياء وإن هول عقبه وصلىالله وسلع على مجدوا لمجدو يفرأ الالزلناء أي ثلاثا كاهوالهياس تمرأ ستعض الائمية صرحدنك جتسمه معنىاسة بغفرك الجلب منك الغفرة أي سترماصد دمني من نقص بحدوه فهيي لا تستدعى سدق ذنب خلافالمن زعمه وطباه كلامه ميذب واتوت الباب ولولغ مرمتلدس بالتوبة واستشكل مانه كذب وتحاب بانه خبر عمني الإنشاء أي اشألك إن سوب على أوهو باف على خبر بقه والمعنى الدرصورة التبائب الجباضع الدانيل ويأتي في وحدة وجد بني وخشع لك سمعي ماموا فق بعض ذلك الوحد فت دعاء الاعضاء) الذكور في الحرر وغيره وهومشهور (إذلا أصله) بعتدَّبه و و روده من لحر قالانظر البه لأنما كاهالا تخاومن كذاب أومتهم بالوضع كاقاله بعضا لحفاك فهمي ساقطة بالمرة ومن شرط العل بالجد ث الضعيف كإقاله السبكي وغيره ان لايشتة ضعفه فأقضه ماقاله المصنف وأيدفع ماالجال بعالشراح علموتو للوضوع سن كثيرةاست وقسها يحسب الامكان في شرح العباب ومن للشهور ينها استقبال القبلة فيجمعه والدلك ويتما كدكالوالا ولقوة الحلاف فهما وتحنب رشاشه وحغل مابصب منبه عن يساره ومايغترف منهءين بمده وترك تسكام الاعذر ولايكر ولومن عارلا نهصلي الله عليه وسل كلم المهابي تومفته مكة وهويغتسل ولطم الوحه بالماعوا غترض يحديث فيه ويحاب بانه لياب الحواز واسراف ولوعلى شط وأنكون ماؤه نحومد كابأبي وتعهد مابخاف اعفاله كوقيه وعفسه وحاتم بصل الماءك ايحته وغسل رجليه مساره وشربه من فضل وضوئه و رش ازار ديه ان توهيم حصول مقدرله فهما يظهر وعلمه يحمل ريشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قببل وإن لا يصب ماغاناً بديني بطف محيالفة لليه ومن ويتنب مادي. في الفتاوي وكانصلى الله عليه وسبلم اداتوضاً أفضل ماعضي يسبله على موضع محوده فينبغي بدب ذلك لمن احتاج لنظيف محل يحوده بذلك الفضلة خلافالما يوهمه كلام بعضهم من يديده مطلقا وصلاة ركعتين بعده أي تحيث مسبان له عرفا كا أبي بما فيه قسل الجماعة و بحصلان نغيرهما كمصة المسخل وفي مسر الرقبة خلاف والراج عدم نديه واغترض نان حديثة يعمل به في الفضائل ويردعها مراكبة كالشير المهقول المصنف إن خبرهما موضوع فيتقد يرسلامته من الوضع هوشيد بد الضعف فلا يعمل نه ويتؤثر الشاك قد ا النراغ من الوضو لابعده ولو في البة على الاوجه استعما بالاصل الطهر فلا نظر لكونه دينيل الصلاة ، ملهرمش 🛁 ولهُ فيه وقياس ماياً في في الشكَ بعد الفاجة وقبل الركوع انه لوشكَ بعد عضوفي أُصيل غُسِله أرمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فلحمل كلامهم الاوّل على الشك في أصل العضو لا يعضه * فرَّ ع: صلى الجمس مثلا كلابوضوع مستقل تم على ركة مسط الرأس مثلامن احد اهن لرمداعادة اللمس ثمان كمل وضوعالعشاعفرض ان الترك مذه وأعادهن فالجرأ ولات الترك انكان من غسره فواضح أوهذه فقد كمله

(7 •)

(قوله) كمايسن امرارالوسى الج قديقه بألاحاجة السهفي التعليل لان المصودين فع البصرالم ليس النظر الهما إذهوكا يظلب <u>حميثا من حيث دانه الكون</u>ه شاغلا عن الدعاء بلالفصور تغليها ي يوجعها بالوجة كافيل السمب عقبلة الذعاء والله أعلم (قوله) ويتحلي الله الذعاء والله أعلم (قوله) ويسلم الخفدية أن يُربلاً. ويسلم الخفدية أن ينبغي أن يُربلاً فيالصلاة أأتبعر ض لسبادته صلى الله عليه وسباغ واللاحقيات والله **ا** علم (فوله) أي ثلاثا الماراجع للصلاً ذ والقراءة أوللساسة فالاولى مثلها فىذلك كاهوالحا هز وشهول الجموم السانق في المثليث (قوله) من نقصاًی دیما کن أوغیره (قوله) نقصاًی دیما کان أوغیره (وصلاة ركي منايعات فلم عن السيد السمقودي أنهأ فتي باستداد وقتهما مادام الوصوع إفيالان القصد بهماعدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصحة الفقية عبد الله ابن عريخرمة وهووجيهمن حيث العي

(باب-مع الحف) (قوله) لاترفى كل-محما الخقديقالغانة ميقنضيه هــذا الولاء بنهما واماتأخير السع عن آديم الذي هوالطلوب فلا نعم يتربزادة واشيم طهارة كاملة والله أعلم(قوله) ميجابوهم(٦٦)ان مسجا لخف مبعلا رافع للمذت وهوخلاف ماسر-وابه قل

وان أعادهن مدلات كميل فلا خلافالن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير ا جازمة ومن ثم لوغفل وأعادهن بعلم بق عليه الاالعشاء كالوتوضاعن حدث وأعادهن ثم علم التركمن هذا أيضالات الترك الاول ان كان من العشاء فليس عليه غيرها أومن غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن بعمع الجزم باليه في الصورتين

(بان مسم اللف)

المراديه الحذين أوالحف النبرعي وكلاهما محمل هنامين في عتره فلايرد منع ليس حف على صحيحة لم منحها وحدهاوانكانت الاخرى عليلة لوجوب السميم عنها فكانت كالتصمة محلاف مالولم بكن لة الارجل فان لقي من فرض الاخرى، فيه وان قلت تعين لنس خفه المستج علم ما وان لم بيق منه شي مسم عه لي الاخرى وحدهاوذ كرههنالهام مناسبته بالوضوعلانه بدلعن غسل الرجلين فبهيلد كره جمع في حامس فروضه لسان ان الواجب الغيل أوالمسع وأخره جميع عن التيم لان في كل مستحا مبتحا واحاد شه صحيحة كذيرة لل متوارَّة ومن ثمَّ قال بعض الجنفية أحشى أن صححون الكارة أي من أصله كغرا (محور في الوضوع). ولو وضوء سلسك مزرلافي غتل واحت أومندون ولافي ازالة نحس مل لابد من الغسل ادلامت مذ وأذهم بجورأن الغسل أفضل منعتم انتركه رغبةعن السنة أيلا شار الغسل عليه لامن حيث كوية أفضل منمسوا مأوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدما الظافة مثلا أم لافعام ان الرغبة عنه اعم وأن من جبع ينهما ارادالا بضاح أوشكافي جوازه أي لتحيل يفسه الفياصرة شبهة فيسه أوخاف من الغسل فوت خوجاعة أوأردهم حدث وهومتوضئ ومعمما بكميه لوليسه ومسح لاان غسل كان أفضل بل بكره تركه ومثله في الاؤلين شائر الرخص وقد يجب ليمو خوف فوت عزفة أوا نقاد اسير وجعله نعضهم هما أفضل لاواحبا ومتعين جمله على مجرّد خوف من غيرطن لنكن سبأتي المعجب البدارالي ايقاداستر رحى ولوعلي العبد والدادا عارضه اخراج الفرض عن وقدة قدم الانفاد أولك وللاسة تشرطه وقد تضبق الوقت وءندهمن الماءمالا بكفية لوغسل ويكفيه لومسخ وقد بجرم كأن لسم محرم تعدياتم ادالسته يتشرطه كابتخ المدةبيه (للمهم) أوكل من سفرة لا ينبح المتصر (وماوليلة وللسافر) سفرقصر (ثلاثة أنام للبالها) المتصاة بماسبق اليوم الاؤل ليلته بان احدث وقت الغروب أولابان احدث وقت الفخر ولوا حدث الناع لهل أونها راعتيرة رالماضي منه من اللهاة الرابعة أواليوم الرابيع وكذافي اليوم واللبلة للنص على ذلك فى الاحاديث الحجمة وابتداء الدة انمنا يحسب (من) انتهام (الجدث) كمول أوتوم أومس ولو يحوم مون كالقنصاء الهلاقهم وتوجه بان المعتبر في تحوالنس ولم حطاب الوضع كإباني في شر وط الصلاء وحمدتنا فالحذون وغيره سواءني ذلك فحث البلقيني استثناء ولائه لاصلاة علدء غضلة عن ذلك فعلى الاوّل ان أفاق وقديق من ألمدة التي يحسب عليه من الحدث شي استوفا موالا فلاعلى ان علته تلحق الصي المعرنا لمحنون فماذ كرهولا الحن احدا قول مغلوعير بانه ليس متأهلا للصلاة لسلم من ذلك (بعد ليس) الدخول وقت السم به فلواحد ثدوضا وغسل رحليه فيه ثم أحدث فاحداؤها من الحدث الاول ويسن للابسة قبل الحدث يجديد الوضوع ويمسم عليه واغتفر له هذا أجد الحدث لان وضوعه تابع غير مقصودة من تم لا تحسب المدةالامن الجدث ولاجسم سلس أحدث عرحد ثه الدائم ومتمج لغهر فقد الماء كرض ورد الالمايحل له لويقى لمهر والذي لبس عليه الحف فانكان الحدث قبل فعل الفرض مسجله ولانوا فل أوبعد ومسلح للنوافل فنبط لان مسجه مترتب عملي لمهره المفيد لذلك لاغميرفان أرادالفرض وجب النزع وكال الطهرلانه محدث بالنسب للفرض الشاني فكانه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا رفعًا لحدث واستشكل حواز ليسه ليمسح عليه مع بطلان لمهره بتحلل اللبرن بنيه ونين الصلا ووليس في محلم لانه يغتفر له الفصل عابين ا

لطهارة فراحعه (قوله) أي من أسابه لأتفاصل أحكامه أذهى لمتثت الأبالآحاد يخلاف القدر المشترك يتن الجيسع من طلب أصرل المسح وكونه مشبر وعافانه ثابت بالتواتر والله أعلم (قوله) لما تقرّر لعله كونه بدلاعن غسسل الرحلين والمراد مما أفرر الاخادب الصمة الخ ليكن قديحدش ميذا الدلم يصرح بالإجاديث فلمتعلم ان مورد هــما الوضوعوالله أعلم (قوله) فوت نحو جماعةأى ولميرج غيرهاأخدا منامر في شن الوضوء والله أعلم (قوله) أوأرهمه أي غشبه والمراد شارف ان بغشاء بغريبة الساق (قوله) قدرالماضي هل المعتبر قدر الماضي بانتسبة أوبالقدار مثبلا لوكان المسم فىمتصف المول ليرة في السينة فعهد لايمسيم الى منتصف الاسلة الرابعة منه مفقط أوالي أن بمضى منهنأ مفدارنصف اللبدلة الاولى كل محتمل والأول اجوط والتناني أقرب الى كالامهم ولعل الله بمحنا بالالهلاع على نقل تحلو م عن بصبرتنادرن اللقل (قوله) ولونحو محنون لعل مجمله فمما اذا لمرأ الخون في اثناء حدث آخر كبول أونوم أومس أويعبكه فى إنهاء المدة والإفالحدث بالجنون فالاساني ولدالاتي فعلى الاولان افاق الخ فلمتامل فان المسادرمن قوله ولونحو محنود اله مفر وض فى حدث لهرأ المحنون فلا شاتى وهذاغبرمتصور

حدثت حد تا أصغر قبل لمعل الفرض فهل لها أن تسم له لولا (قرام) (ڤوله)الاللثوافل فديقال لواغتسنت لفرض وال أحدث الخخرج بالمسم خالوحصل الحدث في الحضر ولم يسم فيه فأنه ان مضت (، و) مد قالا قامة قبل السفر وجب تحديد الأس وأن مضي يوم مثلا

صلاقيالجمع وهويمع اللبس وان تكرر ولوشني السلس والمتيم وجب الاسمتنناف وغسل الرحلين وصورة المنع في التهم المحض الغيرفقد الماءان سنكاف الغسل وسكافه حرام على الاو حملات الفرض اله مضروفي المحهرة ترددو يقيمه آتها لاتنسم الاللذوافلي لايها تغتسل ليكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس امامتهم لفقه الماءفلا يمسح شيئا اذاوحده لبطلان لمهره يرثونه وانقل (فان مسم) بعد الحدث ولواحد حقبه (حضراتم سافرا وعكس) أي مسم سفراغ أقام (لم يستوف مدة سفر) تغلبا للحضر نعم اناقام في الثياني بعد مضي أكثر من يوم وليلة اجراً ومامضي وخرج بالمسج الحيدت ومضي وقت الصلاة جضرا فلاعبرهم مابل يستوفى مدة المسافر وفارق هذا اعتبارا لحدث في ابتدا الذهبان العبرة تم يحواز الفعل وهو نالحدث وفي المسم بالتلبس بعلانه اول العبادة بدليل ان من سافر وقت الصلاقة وصر هادون من سافريعد إجرامهمافد خول وقت المسم كدخول وقت الصلا قوابتداؤه كابتدائها (وشرطه) ليحوز المسم علية (انيلبس بعد كال ظهر) لكل بدئه من الحد ثين ولوظهر سلس ومنتهم تهما محضا أوسف موسا للغسل كاملم ممام لفوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصح إذا تطهر فليس خفيه فلوغسل رحلا وأدخلها تمالا خرى أدخلهالم بحرالسم ختى بنرع الاولى لادخالهاقبل كمال الطهر ولوغسلهما فيساق الحف ثماد خلهما محل القدم أووههما في مقررهما ثم نزعهما عنه الى ساق الحت ثما عادهما اليه جازالمسع يخلاف مالوليس بعدد غسلهما ثماجدت قبسل وصولهمما موضع القدم واغسالم سطل المسيح بازاليم ماءن مقرهما الىساق الخف تقيد الآن ولم يظهر مهما شي مجلا بالأصل فهاما (سباتر) هو ومايعده أحوالذكرت شروطا نظرا لقاعدةان الحال مقيدة لصاحها وانها اذاكات من يوع المأموريه أومن فعلاالأمور تناولها الامركي مفرداوا دخل مكة محرما خلاف اضرب هندا جالسة فانقلت هذه الاحوال هنا من أي القسم بن قلب يصح كونم المن الأول اعتساران المأمورية أي المأذون في ه لبس الحف والسائر ومابعثه ومن توعة أي مماله به تعلق ومن الشافي اعتبارانها تحصل تفعل المكلف أوتنشاعنه (محلفرضه) ولو بنحوزجاج شفافلان المصدهنا منع نفوذ المناءو به فارق سترالعورة وهو قدمه كمهمه من سائر خوانيه غيرالاعلى عصي سائرالعورة لانه ملبس من اسفل و يتحذ لستراسفل البدن تخلاف ساترها فم ما ولكون المتراويل من حنسه ألحق له وان تخلفا فيه ولا يضر تخرف البطانة والظهارة لاعلىالنجاذي ولاتصال البطانةته اجزأ الستريج ايخلاف دورب يحمه (طاهرا) لانجبا ولامتحتاء بالابعق عنسه مطلقا أوجماعني عنه وقد اختلط بهماءالسم لانتفاءا باحة الصبلاة بهوهي المقصودالاصلي منهومن ثم لمحزلة أيصاخؤمس المصف على المنقول المعتمد في المحموع وغيره ومن أوهم كالامهخلاف ذلك بتعين جامعاني تحسخدت بعد المسم نعر يعنى عن محل خرز ويشعر تحس ولومن خبز ير رطب لعموم الملوى به فيظهر طاهر وبغسله سيبعا بالتراب وتصلى فيه الفترض والنفل ان شاء لايج الاحوط تركه و نظهرالعفوعنه أيضا فيغيرالخفاف بمالا سسترخره الابه (يمكن ساع المشي فيسه) بلانعل للموائج المحتاج المهاعالباني الدة التي يزيد المسم لها وهي يوم وليلة للفيخ وتحوه وثلاثة أيام للسافر ويتحة اعتبارهما افي السلس وانكان يحدد اللبس لكل فرض لأنة لوتر كه ومسم للنوافل استقوفي آلمدية ركمالها فتقدر قوة خفه مهنا ويحتمل تقديره عددالفرض الذيء بدالسجله فعلمانه لابد من قوته وان أفعل لاسمه (لترددمسا فرحاجاته)المعتادة ثلاثة أيام والاامتنع المسمعلية كواسع رأس أوضيق لايتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم حلد قد مه به تنسه به أخذابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم أمولاً فم مان المراد التردد لحوائج سفر لوم وليلة للقم وسفر ثلاثة أيام لغنوه والذي بيجه ان تعبيرهم بالمتنافر هنا للغالب لإنانة ول يحدث معمماني من إوان المرادق المتم تردده لحاجة المتعالمة المعتادة عالماً كامر وأماته يرتشفو فوجوا مجعله واعسار تردده لها

من غير مسم ثم الفر ومضت ليلة من غرميتم فله استيفاء مدة المسافرين والمداؤها من الحدث الذي في الخضر هكذاطهر فى كادمهم وهو واضمنهت عليسه لتعلمه ولأ يذهب الوهم الىخلافه كدافي حاشبةالمحلى للشبخ عميره ونقله عنه ابن قاسم فى حاشية شرح المهيج واقره فليتاتر مأخاه منكارمهم والأفهو وحبه من حبث المعلى واعل مأخبذه من تقديراللة ةيشي محدودفادامضت يعين الاستئناف ومن هدا أقول الثحقة في المحذون فعلىالاوّلانافاق الج (قوله)نع ان اقام الح أي حاجة الي هـ ذا الاستدراك معانالمت يقتضيه ولوأحد خفيه ومثله مالومسج احد رخليه وهوعاص دسفره ثم ^{مس}م الاخرى يعدنو شه فيما يظهرمغني أى ويقتصر عربي يوم ولدلة وله وجه و چیه فان مسم الاولی مانع من استبفاء الثلاثة ومسح الاخرى . مقتص والله أعلم(قوله) بان العبرة ثمعوازالفعل ألج قدقال في التوحيهان مقتضى الشروع فى المدة فى الحضران يستوفى مدنه فقط وان مسيرالسفرعملابالاستعجاب لكن خرجناعن هذا الاصل عند ابتداء المسم فيالسفر نظر الكون المقصود لمرتفعالا فبسه فبوقي ماعداه على الاصل والله أعلم (قوله) بخلاف سأترها فبهما محل نظر بالنسبة لكونه غبر متخذلب تراسفل السدن اذ العورة منه كاهوواضح لايقال المراد بالاسفل القدمو بالاعلى ماعلا ف الغر أبة قوله الآتي في آليبراو بل واتَّ

تحلف فيه فتاة ل والله أعلم (قوله) فيظهر ظاهره أي ماليس بمستشرة تم فيشهل الباطن في ايظهر والله أعلم 56 وكتب أضاأي ماتحقق خرزه بمكم هواظاهر

(مَولُه)اجزأ السترب أَى مفنقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبن الجورب عان فيه النفصيل الآتى في سُرح مُؤْجِب تُ في الالحق**ور يحمّل أن يكون المراد بقوله ولا تصال البطانة ب**والخ (٢٣) المُواذ المحروب عام المعانية أوالنظهارة. احزأ وانكان الباق لا يكن ال

المشرعلية فالأف الحورب وعلية فالزاد يقول من قب له هدا، مقوله البياقي صفيق أي متينانه عن طهور محل الوضوء ويستره (قوله) جاز مسيرالاعلى الخوهل منيء لي المدة السابقة أو يستأنف مدة ارفيه شنالكن السابي أقرب وتفصيلهم المذكور قديرشد اليه والله أعل قوله) فهوكسم العمامة قيد أمال شبغي إذا أدخس لاه في الحف ومسم المبه فأرادالسم عن المغسول الماقي الله تحري لان المسوّع محدياتي وأجبه والمغسول يحزئ المسجعت والله أعرثهمن الواحم أن أصل المسطة مفر وض فمتا اذاوجب مسلح لليهرة مان أحذت شيئامن الصحيح (قوله) بان اضع دسراه تحت عقبه كذاغبر فيالاسي والمغي أيضا وعبتارة النهائية دضع الدسريءلي اسفل العقب والكل لاتخلومن بى يغد أصر يحهم مس مسح العقب أبضا اداعلت ذلك فمتمل أن أمال يضع التسري عسلي العقب النفضيل الذكور مؤول أي منى على خلاف الالحهر من عدم ندبه ومن تباه على الاطهر فقد غفل عن الناء المذكور وتحجمل أن مال عسيمة منفردا بعبد الاتنان جده الكمفية أوقبلها ولعل الاؤل أقرب والله أعلم (قوله) لايه نفسده ومقتصى ذلك انهلا كراهة إذاكان من نحور حاج وأمكن المشي فسه كدافي الغي ومحوة في الهامة بالعىالاانهزاد وهوكذلك وقال الشارح في فتم الحواد ولومن نحو حَشْبَ عَمل الاقرب أي فَتكوم

فلادلبلءا يه ولاحاجة البه مع ماقررته فتامله (قبلو) بشترط أيضا أن بكون (خلالا) فلابكني حربر لرجبل ونحود فعصوب ونقدلآت الرخصة لابتاط معصنة والاجم إن ذلك لايشترط كالتهم مغصوب لات المعصبة ليست لذات اللبس نل لحبارج وتعن تجم يحزمهم خف الحرم لان معصبت به من حيث اللبس لاغمرفه وكمع الاستحمار بالحترملان المابع فيذاته وانجامنعت المعصية بالمصرا ترحص لانه مبيع والمغصوب هناليس مبحابل مستقوفي به (ولايجزئ منسوب لاجنعماع) يصب على رجليه أي نفوذه وانكان قوياعكن تباع الشي علمه (في الاصم)لايه خلاف الغالب من الخفاف المصرف الها النصوص وايس كمجرق البطانة والظبهارة للاتحادلان هذا مععدم منعه لنفوذ المباء الىالرحل سمى خفافهو كف بصلالاء من محل خرره خلاف ذاك كلدة شدّهما على رحليه واحكمها بالربط محام أن كلا لايسمى خفاو فى وجة ان المترماء المسم لا الغسل و هوضعيف تقلا ومدركاوان جرى عليه جمع لآن ادنى ثيئة ماءالمسخ امامنسوج منع ماءالغسل فبحزى كابدوخرق مطبقة (ولاجرموقان) الضم الجيم وهما ءنية النقها بحف فوق حف مطلقا والمراده باخفان ضالحان وقدمسج عسلي اعلاه مافلا بحزي (فيالاظهر)لان الرخصة اعناوردت في تحصتهم الحاجة المه وهيذالا تعر الجناجة البه أي عالماً فلا نظرالجومها البه في بعض الاقاليم الباردة مع اله تكنه الاتفال بدهمة لا ومسح بعض الإسفل ولو وصل البلل المتحمن مؤضم حرزفان قصده أو والاعلى أوالحلق كو أوالاعلى وحده فلالوحود الصارف تقصده بالايصم مستحة وحد ذفان لمنصلح الاسفل فكاللفافة فيمسم الاعربي أوالاعربي مسم الاسفل فان مسخ الأعلى فوصل الله للاسفل تأتت تلك الصو زالاز بع أولم يصلح واحدمهما فلا اجراء ودوالط اقتن ان خيط سعضهما بحبث تعدر فصل احدهما فبكالحف الواحدوالاف كالحرموة من ولوتجرق الاسفل وهو نطهرا الغرل أوالمسم جازمهم الاعربي لابة صارأصلا أو وهوعلى حدث فلا كالدس على حدث ولا يحزئ مسم خف فوق چيبرة لانه مليوس فوق ممدوح فهو كمتهم العمامة (و بحوز م مفوق قدمشة) بالعرى بحيثًا لايظهرته بأمن محل الفرض وننسه وعبرشار جدة وله شد قبل المسم وقضيتها له لوليس المشقوق ولم دشته ه الايعدا لجدث الهجير ثمالمسم علمت وقب الظريل لاوحه لهلانه بالجدث شرع في الدَّة وحمنيًا فكمف يتحسب المدة على مالم توحد فيه تبروط الاحراء فالوحه انكل ماطر أوزال بمباعد بالمسيم انكان قبسل ألحدث لم خطراليه أو بعده نظراليه (في الاصم) لخصول الستر والارتفاق مغ الازالة والاعادة بسهولة و به فارق حلدة الادم المارقة واستشكل بابهلا بسمى خفاءل زر بولاور دمنع ذلك وتسميته زريؤلا اغتاهوا اصطلاح لبعض النواجي فلاسطر اليهو تتسلمه فهذابي معنى الحف منكل وحه بحلاف بحوتك الحلدة الماادالم يشد كذلك فلا يكو وأن لم يظهر شيَّ من الرجل لا منطهر بالمشي (ويسن منع) طاهر (أعلاه) السائر لظهرا لقدم (واسفله) وعقبهوحرفه (خطؤطا) بان نصع يسراه تحت عقبه وعنا وعلى ظهر اصابعه معراليتي لساقه والبسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجابين اصابع مديه لحبرين في ذلك أجدهه ماصحيح ومرض ضعفهما الصعيف تعمليه في الفصائل فابدهم ماقيه لكان الاولي أن قول والإكليدليس لانهام شت فذلك سنة على ان الفرق من العبارتين عجب واستنعابه خلاف الاولى ويكره تكرار يسجه (ويكفي سبمي مسم) كافي الرأس ومن ثم احرأ مسج بعض شعره سعاله على الأوجه وان بحث جمعانه لا بحري قطعاوله وجهوبله وغسله وكره هنا لاثملانه بفسده ويجزى مسم شيمد ف (حادي الفرض) الاباطن ماحادي الفرض اتفاقاو (الا) ظاهرما حادي (أسفل الرجل وعقها) وهومؤخرالقدم (فلا)، يحيفي مسيح ذلك (على المذهب) لاندلم دالاقتصار علمهما وشت على الاعلى والرخص متعين فيهاالا تساع (قات حرف كاسفله) لماذكر (والله أعلم ولاسبخ لشاك في بقاءالمدة)

غساه (قوله)والرحصالح تامل الجع بينه ويدرمام له في الاستحاء الخرمين أن مدهنا حوار القياس في الرحص خلافا لابي حدفة رجه المهنعالي

(قوله) في الماء المدة لهممان الاحتاب ونحوه قبل الشر و على الماة لا وحما يحد مداللس وفي ايضاح الناشري ولوعبر يتني الحاوى عند الإشارة الى تداءالمدة بقوله من انتقاض الوضوع (٦٤) بذل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز مما قاله الاذرعي يحدًا فين لنس الخنين عسلي طهارة كامساة

كانشلذ فيزمن حدثه أوأن محمه في الحضر أوالمنفر لات السم رخصة نشر وط منها المدة فاداشك فهما ثم أحمد محتارة محتردة فان لهان رحعاذ صل الغسل ولحاهركلامه ان الشائ المجاجنة فعل المسم تدام وجودا حتى لو زال جاز فعله فلوشك مسآفرفيه فيثاني يوم ثمزال قبسل الشالث مستحه واعادمافعله في الشابي مع التردّد الموحب لامتناعه وفي المحموع لوشك أصلى بالمح ثلاث صلوات أوأر بعا أجذفي وقت المسح بالاكثر وفي اداءالصلاة بالاقل احساطا للعبادة فنهما قيل هذاساف لقولهم لوشك بعد خروج وقت صلاة في فعلهالم لرمه قضاؤها انتهى وهواشتباها اساذكره اوائل الصلاة انهات شافي فعلها لزمه القضاءأوفي كونها عليه لميلزمه مع الفرق بنهما (فاناحنب) أوحاض أونفس لايسه في انساءالمدة (وحمه) جليه ان ارادالسم (تحديدليس)بان بنزعه وسطهرتم لمس ولا يحزئه لمسم متقاللة والغسل في الحف لان تحو الحداية قاطم للدة الدم بالنزع منها الدال على عدم اجزاعيره ولانم الانتكر وتجكر رالحدث الاصغر وانمثال يؤتر فى مسح الجبرة لأنَّ الحاجة فم اأشدة والترع التي ولوتجا فغسلهما فيه بقيت الدة الامر بالنزع في الجنابة دون الجبث وليس هوفي معناها (ومن نزع) خفيه أواحدهما ولولجب لم يمكنه غسار في الحف أوانفتم نعض الشرج أوفله ربعض الرحب أواللفا فترعلهما أي ولم يستره حالا والااحتمل العفو عنبه نظهر ماياتي في كشَّف الرَّمج لـ الرَّالعو ردَّوا حَبَّل الفرق بان هَـــذانادرهنا بخلافه ثم وهوالذي يتحد لا نهــ بر حتا لهواهنا شنزيل الظهور بالقؤة وعربي خلاف لعادةمنزلة الظهو ريائه ولم يحترا لموا ينظهرذان ثموسر ان ماهنا رخصة والشائف شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك سترا لعورة أولحال ساق الحف على حلاف العادة فحرجت الرجل الى حدثو كان معمّا دالظ تهرئني منها أوانتهت المدة ولواحتمثالا بطلمسيحة فيلزمه استتنتاف مذة اخرى ثمار وحدوا حديمياذكر (وهوبطهرالمسج) وان غسل بعده رجليه لانهم بغسلهما باعتقادا لفرض لسقوطه بالمستم (غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غنرهمهما بذان لامال الغسل والمسع بدل عنه فاذاقد رعلى الإصب نعنن كميميم رأى الماء إوفي قول بترضأ لات الوضوءعبادة بطلها الحدث فبطل كاه اببطلان بعضها كالصلاة وتحاديان الصلادتحب فهااللوالاة خلاف الوضوع تمرأ يتشار حااجات بحوه وخرج بطهر المج طهرا لغسل بان توضأ والس الخب تمزعه قبل الحدث أوأحدث ولكن توضأ وغسل رحليه في الخف فلا بلزمه شئ

(بابالغسل) بفتها لغن مصدرغسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك تلنهما وبين الماءالذي يغتسل به ويكسرها اسمليا يغسل بعمن سدر وبنحوه والفتم في المدر واسمه اشهر من الضرو افصم لغة وقيه ل عكسه والضبر ائبهر في كلام الفقهاءوهولغة سميلان الماءعلى الشي وشرعاسيلانه على جميع البدن بالمية ولايجب فوراوان عصى سببه يحلاف نجس عصى بعلا نقطاع العصبة ثمودوامهاهنا (موحبه موت) لمساعير شهيدكما يعلم مسيد كرهفي الجنائز ولاير دعليه السقط اذابلغ أربعة أشهر ولمتظهر فيه أمارة الحياءةانه يحب غله لان حدالموت وهومفارية الحباة أوعدمها ممامن شابة الجياة أوعرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعالكن معانةطاعهما وارادة يحوصلاه فالموجب مركب هناوفهما يأتي (وكذاولادة دلابلل) ولولعلقة ومفعة قال القوابل المما أصلآدمي (في الاجم) لا تذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقمها واغللم يحب بحر وج بعض الولد على مابحثه بعضهم لا يهلا بتحقق خروج منهها الايخروج كاولوعل بانتفاءاسم الولادة الكان المهراذ الذى دات عليه الاخباران كل جزء محلوق من من المني أوشافيه والله أعلم إمنهما (وجنابه) إجماعاو يحصل لآدمي حياعل أومفعول به (بدخول حشفة) من واضع أصلى أومشتبه بم متصل أومقطوع لخبر العجمين إذا التبقى الحتمانان فقد وجب الغسل أي تتخاذ بالاغباسالان فى شار - الارشاد اله لاد ليل على هذه اللاحظة الاأن يقال المراد لكان أظهر عما علوابه وإن لم يكن في حددانه خا هر اولا مي ضياله

يغتسل من غمر نزع الخفين ولا مكون إبتداء المدقة الامن حيدت نقض الوضوع لامن الحناية الحرّدة وإن كانت حسد ثاانتهمي وقد تقدّم عن النهاية في الداء المدة تقسد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فلتامل جمعه وليحر ر (قوله) بتنزيل الظهور بالقوة فيم الواغف الشرجوا يشمر من الرجيل شئ فانه لومشي لظهرفه وظاهريا لقوة *(باب الغسل)* (قوله) وهولغة الح فيتماحمال فانهلا يعلم منهان هذا التفسيرياي العانى والحاصل ان خله على الجميع ممتع الماالغسل بالكسرو بالضم جعنى الماء فواضع وكذ االغسل مالفته والضمالذي هومصدرغسل اذهو اسالةالماعالخلاسيلانه وكذااسم الصدرلانه يمعني الاغتسال فلتامل (قوله)مادق عليه في صدق الأول نظروصرحفي الغنى يعسده صدقه عليه والله أعلم (قوله)قال القوابل الح مقتضى ذلك ان القوالل لوقلن الله لا يصرآ دوسا لكنه متحلق من المنيانهلابحب الغسل ولايخلوعن اشكال لأن علة انحمال الولادة للغسل كون المولود متامنعقدا فليراجع وقد بقبال بان المرادأن يقول القوايل انهما متولدتان من المنى وان فسدتا يحمث لا يحتمل تولد الآدمي مهما ايحرج مالو وحدد صورة علقة أومضغة علم عدم تولدها (قوله) ولوعلل الخ سافيه ماصر مره

الم الم

(قوله)وانجاوزقدرها الح قد قبال المحظ هنا تعاذى الخنانين لا خصوص الحشفة لكن لما كان لا يحصل غالبا الابادخالها عس الوضوعان المأمور به فب ابتما هو غمل البد إلى المرقق والرحل الى الكعب (10) فحيث كان موجود أبالفعل تعين تعالى الحكم

فقبلي قلر مقدره من المعتدل والله أعلرو بحباب مان التحباذي معذلك لاسمق رالإباد خاليها (قوله) فيما يظهر فبهما الاقرب مااقتضا هغيره إنالعمرة مقسله رحشفة معتدلة أي بالمشاحة ومارنب علىهمن الحدور من أنه بلزم علمه عدم الغسل يدخول جميعة كربهمة الخلامعيد فسهلان الداركاءات زماعلى التقاء الجتانين لاعيلي ادخال الخثفة فننبغي أن يكون المولجمن ذ كرالهمةمقدار مايكون في حكم التقاء الختانين والله أعبلم افتى له ابن زياد معالك إن الرداد يحذا من كلام البلقيني بان ادجال فدرالحدفة مردالتني يؤثر مطلقا لكن مق النظر في انه هه ل منظر لسابقة الحشفة بعيد الثنى وإن أذى الى اشبة أط أدخال ضعفها لان لمدارثم عملي المحماداة ولاتحصل لاحتندأ وتكتني بمساحتها قبسله وان لم تحصل الحماداة حمد شد محسل نامل والله أعلى (قوله) وان يعض الجشفة الخ الهلقه هنياوالاقرب تقدد معامر لا T نفا من كونه محار باللذةاد نقص فلفة ديسيرة لاتخل اللذة سعدكل المعدأن تكون مرادا لهم والله أعلم (قوله) وإن الذكر المشقوق لوجعيل الحكم فى المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب الى الحدث وانسب بكلامهم فىالدواقص فلوكان أحد الشقمن اسماه دون الأخراجيت بالجشفة أىمايق منها أوقدرها منه أي طولا وأنام يسم واحبد مهمانه المحتب باذخار أحدهمماولوكاه

خدانها فرق خدابه وانجبا يتحاذبان تغييب الحشفة لايعضها وانجاوز قدرها العادة على مام في الوضوع _{فلم}يحب، غــلنعميسنخروجامن خلاف،وجنه وانشد (أوقدرها) من مفطوعها أومخلوق *بدومه*ا الوانيح المصل أوالمنفصل فبهما كاصرتح نه جمع متاخرون في الاول وعبارة الحقيق لاتبا في ذلك خلافا ان ظنهو تدصر حوابان اللاج المقطوع عملي الوجهين في نقض الوضوع مسه والاحم نقضه ومحرى ذلك في از الاحكامة الاوّل يعتبرقد الذاهبة من تقية: كهاوانجاو زطولها العادة كما يقتضه الالاذبهم وفي الثابي يعتبرة درالمعتدلة لغالب أمشال دائبالا كروعليه يحمل قول البلفسي يعتبرالع التب فى غيره المربي وكذافي ذكرالهمة يعتبر قدرتكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكرالا دمي المعتدل البه فبمبايظهر فتهسما ولمنغة برالمساحة لانديلزم عليها عدم الغسل بدخول حميع ذكرمهمة لمساود للشالعة دل وهورميدولوتناه وأدخل قدرا لحشفة منه معوجودا لحشفة لميؤثر والاأترعلىالاوحه جنسهج قضته الطلاقهم من الهلا أثرله حول بعض الحشفة الشامل لدخول قدرما فقارمه بالمن باني الذكر والمأفسة و الداهمة مثلها الدلوقطع بعضالا يقدر بقدن من باقيه فلا يؤثرا بلاج الباقي مها ولومع بقبة الذكر وفيه يعد لايهاذا فدرمنه قدركالها الذاهب فاولى بعضها الإأن بحاب بان الوجب تعميب كالها أوقدره فلاستعض من يعفها الموجود وقد درالمفقود وقضية الحلاقة مم البعض للدلامر في من قطعة من طولها أوعرضها وهوقر بب ان احتلت اللذة بقطع بعض الطول أيضاو يلرم مما أهرّ رمن عدم الفرق والهلا فدرقدر البعض الداهب بالوشقت تصفين أوشق الدكر كتلا تعسل تغميب احبد الشفين وفي دلك اضطراب للتباخرين ولعل منشأه ماأشرت المسه من اطلاقهم والدرك المعارض له والذي يتحه مدركا أن يعض الحشفة بقد رمن باقي الدكرة در مسواعيعض الطول وبعض العرض وان يعض الحشفة للشفوق لاشيء به وانالذ كالمثقوق انأدخل منه قذرالداهب مهاأثر والافلاولا بعدفي تأشرقد رالداهت وانكان موجودا في الشق الأخرلان الشق صبرهما كذكرين مستقلب وترعم انكلامهما لايسمي ذكرا تمنيو عباطلافه لنصر يخهبه بأن ماقطعت حشفته وابقي قدرها منه بسبما مولو يعيد قطعه فيكذا كل من الشقين الباقى مذه قدرها فقدمنه من الحث فقلا بعد في تسميه ماذ كرين جيديد فتياته الم تمرا أيت عبارة الحموع وهي ولايتعلق بمعض المتشقة وحلامتني من الاحكام فتوله وحد مقديفهم الهلايد ان مصر لذلك النعص قدرالذاهب من الباقي في فريد مافد منه (فرجا) واضحا أي مالا يحب غسله منه فبلا أود مراولولسمكه وميت وحشدان يحفق كعصيصة على الإوجه فهما وانكان السيا أومكرها أوالد كرعليه خرقة كمتيفة بلولو كان في قصبة كالفتي به نعضهم وان نورع فب بان الاوحدامة لا يترتب على ذلك حكم أصلاً لانا القصبة في معنى الجرقة اذازادت كثافتها الشامل لها فولهموان كمفت فلنط الاحكام بما كهمي إماالخنثي الولج أوالمولج فيه فلاغسل علبه الاان يحقق كان اولج رحل في فرحه وهو في فرج أمرأه أأودرفي نب الشكل نقسالانه جامع أوحوشع والدكرالرائدان نقصم به وحب الغسل بابلاحه والافلا (ويحروغ مني) مشديد الكابوفذ يحقف من من صب الي طاهرا لمشفة وفرج البكر أوالي مانط قرعت -حلوس الذيب على قدمهما أي منى الشخص نفسه اول من قاومني الرحسل من امرأة وطنت في قبلها أواستدخلته وقدقضت شهوته بابدلك الحماع أوالاستدخال لأنه حمدند يغلب على الظن اختلاط منيها بالحارج فهواعتبار للظنة كالنوم بخلاف ماادالم تقضها ادلامني لها حينيد يحتبلط بالختارج (من ظريقة المعتاد) احماءاولولرص كاصر حواله في سلس المني (وغيره) ان استحكم بان لم يحر ج لرض وكان من فرج زائدكا حد فرحما لحنثي أومن منفخ تحت صلب دحمل بان يحرج من تحت آخره مرات المهره أوترائب امرأة وهيءطام الصدر وتد انسدالا صلى والإفلااد أن يحلق منسد الاسلى ولوغيتر

ما يتحدّ ل والعل كلام النهاية المنقول في اوّل هذه الصفحة محمول عليه والله أعلم (قوله) كالنوم يؤخذ منه تظير ماص ثم انه لوأخبرهما بعد مخروج شي من منهما معصوما نهما تأخذ عثيره وهو واضح والله أعلم

مستحكم فبمبايظهر قياسا علىمامر في المنفتح تحت المعدة (ويعرف) المنى وان حرج دماغ طابخ اصة واحدةمن حواصة الثلاث التي لاتوجد في غيره (مدفقه). وهو حروحه بدفعات وان لم يلتدنه ولا كان له ريم (أولدة) بالمجمة قوية (بخروجه) وان لم تدفق لفلتهم فنور الذكر عقبه غالباً (أور محهن) أوطلع نحل كمامسله ولعله سقط من تسخنه أواكنني باحد النظيرين حال كون المني (رطباو) ريح (ساض س) حال كون المبي (جافا) وان لم تسد فق ولا التد يخر وجه كان خرج مانة منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) بعنى الحواص المذكورة (فلاغسل) لانه ليس تمنى تخلاف مألو فقد الشي أوالساض وثوحد أحددتك الثلاثة نعرلوشك في شيُّ أمني هوأم مذي تخبر ولو بالتشهيي فإن شاء دهله مساواغتسل أومدناوغسله وتوضألانه ادا أتى احدهماصارشا كافي الآخر ولااسجال مرالشك وانمال من نسى صلاة من صلاتين فعلهمالتيق لرومهماله فلا ببرأ منهماالا سقين ومن معه إناء مختلط تزكية الاكثراسه ولةالعلم بالسببك نعريقوى ورودة ولهملو شكت هل علمهاعدة طلاق أووها ةلزمها الاكثراوشك هازكاته بفرة أوشاة أودراهم لرمه الكل الاان بفرق بان مبنى العدة على الاحساط والأستظهار لبراءةالرخم ماأمكن ومن ثموجت فههاالتيكر ردمغالا كتفاء في أصل مفصودهها يدونهُ وبادماذكرفي الزكاة انميا يحمه فبمر ملك البكل وشلخ في اخراج بعض أنواعه وحينئذ هوكن نسى صلاةً من صلاتين فيماذ كرفيه و الزمه سائر أحكام مااختاره مالمرحع عنه على الاوحه وحمدئد فيحتمل انه يتملّ بفضية مارحه بالبه فيالباضي أيضاوه والاحوط ومحتمل أنه لابحل مهاالافي المستقبل لايفالتزم قضية الاول رضعله بموحبة فله يؤثرالر حوع فيه * نسه * هل غيرالخارج منه ذلك مثله في التحدير المذكور وعلية فهل ملزم كلاالجريءلي قضنة مااختاره حتى لواحتار صاحبة الهمدي والآخرانه شي لم تقيد بهلايه خنك يحسب مااجتاره أرفى ذاك شيئا والذي بقدح إن الثياني لانارمه عسبيل مااصابه مديه للشك والأ لا يقتدى به في الصورة الاخيرة و يتحد أيضاً خذى ما يلاحه في ديرذ كرَّ ولا مائم من النقص أو في دير خدي أوالجذكره فيقبله كاينته فيشرح العباب معردماوقع للزركشي من وهمم فيهوكذا يتصرالمو لج فيه أيضا ولورأى منامحققابي نحوثوبه لرمة الغسل واعادة كل صلاة تبقنها بعبد دمالم سحمل أي عادة فيما لظهر حدوثةمن غيره (والمرأة كرحل) فيمام من حصول حنابتها بالإبلاج وخروج المني ومن ان منبها يعرف ناحذي الخواص الثلاث على المعمّد نع الغسالب في منهم الرقة والصفر ، وطاهر المن حصر الموحّب فهميًّا : ذكر وهو كذلك وتحبرالمتحاضة ليسهوالموجب تيلاحمال انقطاع الحيص كإيأتي ونتحس جميعً البدناء الوحبارالة ألبحاسة ولومكنط الجلد (وتحرمها) أي الحنابة وانتحردت عن الجدن الاصغر وأتى مايحرم بالحمض في ماية (ماحرم بالحدث) ومر في ماية (والمحصَّث)وهل ضايطة هذا كافي الاعتكاف أويكتو هنابادني لهما سُنةلانه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب أوالترددمن مسلم في أرض أوحداراوهواع(المسحد)ولوبالاشاعة أوالظاهرككونه على همة المماحد فيمايظهرلات الغالب فماهو كدالااله مسحد ثجرا سالسكي مرح بدالة ففبال ادارا ينامسجد المي صورة مسجد يصلى فيه أي من غيرمنازع ولاعلناله واقفا فلبس لاحدان منعمته لان استمر ارمعلى حكم المساحد دليل على وقفه كدلالة البدعلى الملك فدلالة يدالمسلمين على هدنا للصلا وفيسه دليل على ثموت كونه مسجد اقال وانميانه تستعلى ذلك لئلا يغتربعض الطلبة أوالحهلة فسازع في شيَّمن ذلك اذاقام له هوي فيه انتهبي ويؤخذ منه أن حريم زمرم تحرى عليه أحكام السجد وكون حريم البئرلا يصم وقفه مسجدا انميا ينظر اليهان علم اخارجة عن المسحد القد بمولم يعلم ذلك الم يحتمل انم المحقورة فيه وغضد ه احماعهم عملي صحقو قف ما احاط بهما مسجد اوالافوقف المراليثر كوقف حرءها اذالحق فبهما لتموم المسلين وكالمسجد ماوقف يعضه وانقل

(77)

(قوله) الإان دغرق بان مهرى العلة الجفد يفرق أيضا بأن حكم العارتين اعم من حرالا خرى ففي الاسيان بإحده**ماخر**وجعن _{عهامة}الآخر بيفين يتحلاف مانحن فمه لايحصل الذرقيج عن عهد مها يقين الأ الذرقيج عن عهد مها بالاتيان تبصصا هسما معافلا بعنى المدهماءن الآخراذ بنهماعوم من وجه والحاصل ان تحصيل من وجه والحاصل ان اليفين ثم بالاتينان بالاغلط ولا كَنْ لَنْ هَذَا فَارْجَامِعُ وَاللهِ أَعْدَمُ (قوله) والد أي أقرب أقول هو (قوله) والد أي أقرب المول ک لکمن حمث العنی کن ^{قولع} م انماجارالعبورلانهلافرية فيهوقي الأكث قريةالا عتبكك أنتهى فبع الشعاريان المدارفي السكث عسلي يعدارادة الاعتكاف

125ma

(قوله) خلاف الاولى كدافي المهاية أيضاوهو ماصححه في المحموع والذي جزمه في الروضة وأسلما الكر عند تالي في الغذي ونباقي المساحد و طريقا غسير، فقد قبل ان العبور محرم في هذه الحيالة والالخلاف الاولى (قوله) جازله دخوله مطلقا أي مواست معمالة أولم دخوله وإغتساله من المركة بالكيفية الذكورة والجب (70) لاجائزاً ما ذالم يكن معه الماعواضي وأمااذا كان معمالة فلانه لولم يفعل ذلك لمكف في المستدلك ويتقوله واغتساله من المركة بالكيفية الذكورة والجب (70) لاجائزاً ما ذالم يكن معه الماعون مواليات معمالة أولم يست

ولايغتفرالالضرورة كاذكره ولاضرورةوالحال ماذكروالله أعلم (قوله) وخبره نمعيف قد يقال حاصل ماذ كراثه أت منقبة له كرّ م الله وحهه وة سبقمن الشارح رجماللهان الحديث الضعيفر يعمل به في المناقب أماشوت الحكم انكانواقه فنسماعهمنه صلى الله عليه وسلم لا يحديث الترمد; علىاله عراجعة أصل الروضة العلماله لااصر لثنوت هيذ والجصوصية لهصلي الله عليه وسر ولامستند الاحديث الترمدى هدافان الاحتجاج يهلم سقيمستند وترجمع الامراا نفهاعنة صلىالله عليه وسلم كإقال به الففال وامر الجرمين والذي جزم بهالشارح من ثبوتهاه ماحكاه في اصل الروضة عن صاحب النكر وأشارالامامالذوى فيالز والدالى ترجيهموا أردت الوقوف على حلبة الحنال فعلمك الرون (قوله)لتوقف الجاية خدمنه ماوقع السوآل، ر وهو فاقبد الطهرين اذا تعذر عليه قرا القرآن الامن المحف ولمعكنهالامع حلهه يجوزله أولا (قوله) ولم يكن معاندا مقتضا ه المعانداذارجىاصلاحه منعمنيه وفيالنف مت مشيحًا لإسمالذا علب الطنّ فنفطن وعبار شارح المنهب إن بخي الملامه ولم متعرّض لعد المعامدة (قوله) تمنع منهما اختلف المتباخرو فيالترجيموالأقر بحملالمنععلىعدم حاحته. لشرعية وعدمه على وحود حاجتها الشرعية نها اقول لوجيع بحمل المنغ على خشيمة التلويد والجواز عملي الإمن منه لم يكن بعددا فلماته (قوله) وفياقله واكله الاعـملاحة ماهـ أذماذكرمن الاقل والاكل لايحر أان فيغسر المت هـذا ولعل الاقرب ان فما في قوحه صنيع المتن أن مراده بالغسل في الترجة المطلق وكذافى موحبه وأمافي اقله واكمله فالمرادغسا الحي تقرينة ذكرهما بالنبنية الى المت في ما. وان أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت س مادكرنا وماافاده الشبارح قدس الله سره (قوله ويدخلفها نحوالخ فبه ان حكرالحنابة أخص من حصيم الحيض فيكيف يستلزم رفعهوا.

اسيجداشا نعاوس معلم مماياتي أنه لاعبرة في منى وجز دلفة وعزفة اغتر مسجدي الخمف وغرة أي الاصل مهمالامازيدفهما (لاعبوره) أي المرورية ولوعلى هينته وأن حمل على الاوحة لان سبرحامله منسوب الده في الطواف ونحوَّه ولوعن له الرحوعة بل الحروج من الباب الآخر بخلاف مااذا قصله فبسل وصوله لانهرددوهوأ عنىالمرور بهلغبر خرض حلاف الاولى وذلك للغيرا لحسبن اني لاأحل المسيحد لحمائض ولاحتبمع قوله تعبالي ولاجتبا الاعابري سبيل والاصل في الاستثناءالا تصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعران احتلم فيهو عسر عليه الخروج منه جازله المكث فيه للضر ورة ولرمه التيم ويحرم بترابه وهوالداخل في وقفه ولوه قد الماءالافيه ومعه اناءتهم ودخل لمله ليغتس به خارجه فان فقد الاناء جازله الاعتسال فيه واغتفر له زمنه للضر وردَّبل لوكان المباعي تحويركة فيسه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل مها وهومارقهما أبعدم المكث ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جذا وليس على رضي الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وانقال الترمذي حسس غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نخوالر الم والمدرسة ومصلى العبد (والفرآن) من ما أيضا ولوصيا كام ولوجوفامة أي قراءته باللفظ بحبث ا سمع نفسه ان اعت ل شمعة ولا عارض منعة وباشارة الاخرس وتحر بك اسانه كاست داك معماقية في شرح العباب لابالقلب للعديث ألجسن لايغرأ الجنب ولاالحائص شيئامن القرآن وبقرا بكسرا الهمزة نهي وبضمهاخبر معنادنع يلزمفاقد الطهورين قراءة الفاتحة فيصلابة لتوقف صتماعلماوا تمايجرغ ا ماذكرانةصد القراءة وحدُّها أومع غيرهما (وتحل) لجنب وحائض ونفساء (إذ كاره) ومواعظه وقصّصة او أحكامه (لا يقصد قرآن)سواءاً قصدالك كروحده أم الملق لانه أي عند وجود قريدة تقدّضي سرفة عن موضوعه كالحناية هنالا يكونة رآ ناالابالقصدودهب جمع منقد مون الى ان مالا بوجد نظمه الأفي القرآن كالاخلاص يتخرم مطلقا وهومتمه مدركاومن ثماخت أرجع الحرمة في حالة الالملاق مطلقا لكن انسو بةالمضغ بيناد كاره وغيرها مجاد كرصر محف وازكاء لاقصد واعمده غصروا حدولوا حدث حنت تهر يحضر أوسفر حل لذا كث والقراءة لبقاء تيمه بالنسب فالهما وخرج بالقرآن نحوالتو رأة ومانسخت تلاوته والجددت القدسي وبالمسلم المكافر فلاجنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معالدًا ولامن المكثلانه لابعتقد حرمتهما وانمنامنعمن مس المجفلات حرمته آكدام الذمية الحنائض أوالنفساء تمنع منهما بلاخلاف كافي الجموعوبه يعلم شذوذمسهما علىمقا بله في موضع آخر وذلك الخلط حدثهماوللس اولوغيرجنب دخول مستحد الألحاجة معادن مسلمكاف أوجلوس قاض للحصيم به و يظهران حاوش مفت به للإفتاء كذلك (وانْله) أى الغين لليبي من جنابة أوعرها أولسب بماس له الغسراذالغسل المندوتكالمفر وض فيالواحب منحْهة الاعتبداديه والمندوب منحهة كماله نتم بتفارقان في المه كايعام عماياً في في الجعة وجما تقرَّر بعلم ان في عبارته شبه السبحاد أم لا به ارا ديا العسل في الترجمة الاعمرين الواحب والمندوب وبالضمير في موجبة الواحب وفي واقله والكله الاعم اذ الواجب من حمت وصفه بالوحوب لا اقل له ولا اكل (مة رفع حناية) و يدخل فهما خو حيض عليها كعكسه أي ارفع حصيمه على مامر سانه في الوضوع (أواستباحة مفتقر المه) كالفراءة خلاف نحو عبور المسحلة [[أواداء فرض الغسل) أوفرض أوواحبُ الغسل أواداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السائفة فيالوضوء أورفغ الحبدث لاترفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء أوالطهارة عنه أوالواحية أولاصلاة الاالغشل أوالطهارة نقط لانهقد بكون عادة ونهفار وبالوضوع أورفع جنابة وعلم الحوحيص وعكسه إغلطا كسةالاصغر غلطاوعلب الاكرفر فنرتفر حدثه عن اعضاءالوضوعقط غربر رأسه لاندلم مؤ

حكم العكس فواضع والله أعلم نم لوأريد بالحدث الامر الاعتباري لارتفع الاشكال بالكاية والله أعلم (قوله) وكذا الغسلة لإفي المهايةوالفسل لهمافه. يظهر (قوله) وعكسه وأضح واماماقبله ففيه نظير مامر فلا نغفل (قوله) كسة الاصغرفيه نظيرمام 7 نفافان حصيحم الاصغر اخص من حكم الات

الاستجادغسله غبرمطلوب يحلاف بالحن شعر لايحت عشله لانه يستن فكأ نهلوا هومنه يؤخذار تفاع حنابة محل الفرة والتمصيل الاان يفرق بان غسل الوجه هوالاصل ولا كذلك محل الغرة والتحصيل ويصم رفع الحبض سة اخفاس وعكسه مالم تقصد العبى الشرعي كالدوط الهركسة الاداء بالقضاء وعكسه الآتي والسلس هناكامر فتتناعلمة نبةرفع الحدث ولنحوه ومرفى شروط الوضو شروط لاسة وانها كالمقمة تأتى هناويحي في السة التكون بية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة اصدر محدوف معمول لسة الملفوط به (قوله) مام فصد العنى السرعي ويصهر فعه كانفل عن خطه (باؤل فرض) لمعتد عامدها وهوهنا اوّل مغسول ولومن اسفل المدن أى فلايصم سبعي أن يكون محله اذلا يحب هنا ترجب ويسن تفديها معالسة المتقدمة كالسواك ليثاب علمها فكالوضوع ونأتي مااداتهد لملاعبة والأفهو أولى فى عزوج امام ثمو بقولى كالسوال أيدف الفرق بان ماتقدم هنامن جلة الغسل الواحب فلمكتف به بالإخراء تميام لاتتداد حكمها جزماو مبنئذ لاحتاج الموله فرض بخلاف مآتفة مثم ليس من الوضو الواجب فاحتاج إلى الاستنصاب على أنه في صورة العداد الاحظ رفع لغسل شخمن الوجه أتتهمى على ان الذي يظهر ان قصد وبالمتقدم كغسل البدقيسل أدخالها الإناء عنه بد الملتكم لان يحمد لانداوت يركه في الهريما السينة صارف له عن الاعتداديه عن الغسل فتحب اعادته دون السة عسلى قياس مامن ا فيه (قوله)ليعتد بما يعد ها قديوهم في عن يعض الشفة بقصد المضمضة فاستبويا من كل وجه (وتعمم) ظاهرونا لهن (شعره) ولو لمبة ايدلا بعيد بي فارين وليس رز لك يحتمقة ماعدا النارت في نحو عن وانف وان طال ودلك للغبر الحسيق وان قال المتنف في موضع الله (قوك) من حلة الغرل فصحر ڝْعدف ل قال القراطي اب*ه صحيح* عن على ^تكر مالله وجه » يرفعه من ترك موضع شعرة من جنبا به لم نغسله في التحديث التحديد التي في الغني من السين التحديد التي فغلبه كذاوكذامه النبارقال فنثم عاديت شعر رأسي فحب نقيض ضفائر لايص لساطهما الإبالنقص لاتكون داخلة في الغمل مالو خلاف ماانعقد بنفسه وانكثر ولونتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقاً (وتشره) حي الإطهار تمضيف يحيث وماتحها وماطهرمن مماح وفرج عندد حلوسها علىقدمهما وشقوق ومالحت فلفة وماطهر بما باشره لاعسالياء حرفشفته وهوواضم القطع من نحوا بف ديم وسيائر د ما طف البدن ومحل المواقمه نعم يحرم فتق الملحم وذلكُ لحلول الحديث ر. (قوله) منها الله ملحق في نسطة (إيكل البدن مع عدم المشقة لندورة الغسل ومرامه يضر تغير الماء تغير إضارا ولوعما على العضو خسلافا المضيف يغير فليحج لجيع (ولاتحب مضيفة واستنشاق) وان ازبكشف بالحن الفم والانف يقطع سائرهما وكذابا لطن العين والعله من يصرفات بعض إذا طرين ولعله من يصرفات بعض إذا طرين وهو مايستترعند انطباق الحفند وانانكشف يقطعهما كافي الوضوعوكان وحديفيه هذا هنادون . في برينية الى ذلك سفوط بها في قوله الوضوءقوة الجلاف هنباوعدم اغنباءالوضوعهما لات لنباقولا بوجوب كلهميا كالوضوء ومن تمسن فمأهر والغسل فقط بإنفاق النسخ رعابته بالاتهبان مهامسة قلهن وفي الوضوء وكره ترلثه واجبيه من الثلاثة وسن اعادة ماتر كهفها وتاكير وابته أعبل فالأولى حدفهافهما وابته أعبل إغادة الاولين وفارق ماذكر في باطن العين وحوب تطهيره من الخلبث لابها فحش وأحيد منه أن مقعدة . أوانب بما فهما نعم فسط يوجه المسور اذاخرحت لمعب غسلهاءن الجناه ومحب غسل خبثها ومحله اب لمرداد خالها والالم حب هذا الاقتصارعلها في الأول بابراً خيم أيضا * منيه * قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هذا ومايط ورمن فرج الثبب طاهرا بل قد تقسال هذا م اعلى كلاألد مين بعب رعاية م اعلى كلاألد مين بع أولى مكونه بالحناجرأ يتالامام صرح بمده الاولوية فقبال لايجب غسل ماورا ملتقي الشفرين كالحن الربط منهما وحاصله مع المعرفان الفهرمل أولى انتهبى وفديحاب أخذامن تشبيه الاصحاب لبساطن الفير ساطن العن الذي وافق الخصير الدهيان ولعل لحاس على لحاقها همه على أنه بالحن ومن تشبيه الشافعي المعلم من الفرج جما بين الاصا مع ان حائل الفر لا تعهد له عالة ان يُبت تطريا تق الإجمال مستقرة معتادر والدفيها بالبكاية وسقى داخله خاهرا كله خلاف بالطن الفرجفان جانك بعهد فمهذاك بالحلوس هملي القدمين المعتاد المألوف دائمها فأشبه مابين الاصادع فأنه يظهر بتفريقه االمعتاد فاستقونا والتعصيل والله علم في ان ليكل حالة بطون وهوالتفا الشفرين والاصادع وحالة لجهور وهوا نفراجك مهما فكما انفقوا فبما مهرالاصاد بعالى الدطاهر فكذلك فبما مد الشفرين و وراعماد كرناه مذاهب اخرى في الحن الفم منهاانه طاهر في الوضوع والغربل ومه قال احد وغيبره طاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السينية بمها أجابءنه في المجموع (واكله) أي الغسل (ازالة القَدْر) بالمزية الطاهركمي والنجس كذي قال المصنف

(7]^)

و «مجي

وينبغ أن تهفطن من يغتسل من محوارت الشيفة وهي اندادا لمهر محل النحو باللاع غسله ناويار فبرالجنائة لايدان غفل عنه بعدديطل غسله والافقد يحتاج للس فينتقض وضوءه أوالي كلفة في لف خرقة على يده انهمى وهناد قيقة اخرى وهي اندادا نؤى كاذكر ومس بعسد السة ورفعه متابة الددكاه والغسال حصل حدث أصغر فقط فلابد منغ لهابعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعدر الابدراج حينه: (ثم الوضوء) كاملا للإنساع ويسن له استحتابه الى الفراغ حتى لوأحدث سن له اعادته وزعم الحماملي ومن تعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كاعلم مما قدمته (وفي قول يؤخر غسل قدمه) للاتداع أيضاوا لجلاف في الافضل و رجح الأول لان في لفظ روانه كان الشغرة مالت كمرار مل قس الشاني انميامدل على الجواز لاغبر وعلى كل يحصل سنة الوضوع نتقد بم كاه وبعضه وتأخسره وتوسطه انتساع الغسآ ثمان تحتردت حنا بتدعن الاصغريوي يوسنة الغسل أي أوالوضوع كاهو طاهر والديني نبة محزئة بميامر فيالوضوعيخ وحامن خلاف موحبه القائل دميد مالاندراج وهذه السة بقسمهما سنة لاشخراء نبة الغسلءنها كماتيكني نيةالوضومص خصؤص نيةالمضم فالمرلوأ حدث بعدار تفاع حنابة اعضاء وضوئه لرمه الوضوعين سيا بالنية لروال الذراجة الموجب ليتقوط النية والترتيب أو يعضها لرمه غسل ماتاخ حدثه في محله بالنية كإعلاميا من أنفا (ثم) بعدّ الوضوع (تعهد معاطفة) وهي مافت التواءوالعطاف كالاذن وطبق المطن والسيرة مان يوصل المهاجات متيقن انه اصاب جمعها وانميا لمحب ذلك حيث ظن وصوله المهالان التعبير الواحب يكتف فيه نغلبة الظن ويتماكد ذلك في الادن مان بأحد كفاجن ماع ثم يميل إذنه وتضعها عليه ليأمن من وصوله ليا طنه ويحث تعين ذلك على الصائم للإمن يهمن الفطر (ثم) يعد يعهدها (مفض) الماء (على رأسه و) قبل الإماضة عليه الإولى له إذا كان لا شعر في نحور أسفأ ولخنية . أنه (يخلله) بان يدخِّل أصابعة الغشر مبلولة اصول شعر وللا ساع ويسن تخليل سائر شعور ولات ذلك أفرِّب الىالثقة نعموم الماءلها والمجرم كغيره ليكن بيصري الرفق خشبة الامتتاق (يم) يعد الفراغ من الزأس يتحليلا تمافاضة هنض المباءعلى (شفه الابمن) مقدّمه ثم مؤخره (ثم) بعد فراغه منه جميعه بغيضه على شقه (الايسر) كذلك وفارق مايأي في غسل الميت بان ماهنا لدفيه يستلزم تحصير وقلبه وفسه مشقّة تخلافه هناوماذ كرمن هيدا الترتب هومر ادمن عربع دذلك سن ترتب الغسل خلافا لما وهمه بعض العبارات * تنسه * وقع في الروضة وغيرها ما يصرح باله يقدم غسل أعضا وضوئه على الافاضة على رأسه لشرفها ونازع فب هالزركشي ثم أؤله بجبا تنبو عنه عبيارتها وفد توجه على بعد هبا بأب شرف اعضاع الوضوء اقتضى تبكر يرطهارته بابالوضوءاؤلاثم بغسلها يعسد ثم بغسلهافي ضمن الافاضة عسلي الرأس ثمًا لبدن (ويدلك) ماتصل له يدهمن بدنه خروجامن خلافٌ من أوجبه دلياً اان الآية والخبر ليس فهما تعرضاهم اناسم الغسل شرعاواغة لا يفتقر اليه ويؤخب من العلة أن مالماته لم له يدو بتوصل الى دلكه بند غيره مثلااذالمحالف وحبادلك (ويثلث) بالشروط السابقة في الوضوع تخليل رأسه ثمغسله للاتساع ثم تخليل شعور وجهه ثمغسله ثم تعليل شعوير هية البدن ثمغسله قباساعلية وهنذا الترتيب ظاهروان لمأرمن صرح بهوتثلث البقية امامان بغسل شقع الايمن ثمالا يسرثم هيجي فاثاسية ثم ثالثة أوبوالى ثلاثة الاحن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوعة من الثنا سية للسينة. واقتضا وكلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بن ماهنا وثم فانكلامن الغسول ثم كالبدين متميز منفصل عن الآخر فتعدنت فده تلك الكدغية لذلك تخلاف ماهنا فان كون الدين فسه كالعضو الواحد منع قداسه على الوضوعني خصوص ذلك وأوحب له حكماء بزيه وهو حضول السمية بكل من الكيفيتين فتأمله وكذا يس تشليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السن هنا نظير مام هناك ومن ثم جرى هنا أكثر سن

(79)

(قوله) نعدرفع حدث الوجه الخ مناق السبق في الوضوع قبل السين فلستامل ثمراً بت الحشى قال فولهبغدر فعمدت الوجه في الاوّل وقيحله فيالشانيها فمه مخالفة الموله في باب الوضو^ع قسل السان أي واعتسلجنب الارتحليه مسلائم ا الحدث الجفانه بله ل على لفي الترييب انة بي وقول ألحشي وفي محله في الشاني بشتهراني ماماني من فول الشارح بمرلوأ حدث محدارتفاع حفاية ألخ (قوله) لزمة غسل ما أخر لوقال عسدله لكان احصر والمعر الماد توهم هماذا أن الراد ممالا خر حدثه في برا يعضُ السامق وليس <u>ىن ال والله</u> أعلم ثم قولة في محمله مبرى على فالقدم له في الدقد مقة وقد علت مادية وقول الاستى والاعسل منها نىية الوضوع الخ ^بالهز فى *قدم* اعتارالترنب وفدتقدم فيالوضوء ا ويسل السن انهالمتقول الذي أفني بدشيخ الاسلام (قوله) وهو حصول السنة الخطاهرة فأوى الكيفيتين ودةتضي مادرقية مرقولهم في الوضوء لايعتبر فعادهم لتتمام العضويعين الاؤلى فلااقل هن ترجحهاوصرحه شيخنافياللهماية ويحار عن المقتضي الذكوريان حدله كالمصولا متصي مساواته الممن کل وجه ومن ثمسون هنیا [الترتب لاج

الوضوء كتسمية مقتربة بالبة واستتصابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكابر لغسبرعذر وكالذكر عقبه والاستقنال والموالاة خصيلها السانق تموسية كرهافي التجم وغيرذاك ويكفى في راكد وانقل تحرك حسم المدن ثلاثا وأن لم تقلقد ميه الى محل آخرعلى الاوجه من أصطراب فت من الاسب وى والمتعقدين لكادمهلات كلحركة توحب بمباسةما البدئة غسرالماء الذي فبلها ولمسطر أيهده الغسية القنضية للانفصال المقتضى للاستعال لانتالدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عند م عرفاوماهناليس كذلك وكأن الفرق اله يغتفرني حصول سنة التثليث مالا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد لل الجلايكي فيه الامو رالاعتبار ية وقد من فمن أدخل بده بلانسة اغتراف ان له أن محركها ثلاثاو محصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكرا أو عوز اخلية غير المحدة والمحرمة (لميض) ولواحقنالا كافي المحمرة على الأوجه أونفاس ونجسه بخروج الدم لاعنع تطييبه المقصود منه (أثرة) أى عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان تحعله في قطنة وتدخلها فرحها الواحت غسله لاغيزة واتاصابة الدم خلافا للحساملي والمتوكى بع الثقبة التي يتقض خارجها حكم الفرج عسلي الاوتحه وداك لاحر متعلى الله عليه وسيلم مادكر ومن ثمنا كدوكره تركدلانه يطبب المحل ثميم مدلداو في حدث كان قاىلاله (والا)ترده وانوجدتهنسهولة (فخوه): من طببواولاه أكثره حرارة كقسط أوأطمار ومن ثم جاء عن عائشة درضي الله عنها استعمال الآس فالذوي فالملح فإن لم ردالطيب فالطبي لحمول أصل الطمت بذلك بل لوحعلت ماءغهر ماءالرفع بدل ذلك كفي في دفع كراهة ترك الاتساع بل وفي خصول أصل سنة النظافة كاهوظاهرفا لترتب للدولوية كاعلم مبا تقرر ونه مدفع ماقيل اجراء غيرالمسائم وخوده فتهاسه تنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه ابدفاعه الديكوي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره اماالحد وفتقتصر على قليل قسط أوأطعار ولايضر مافتهما من التطيب لا مُدْسير حدًا فسق مج لها مه لماحة قال الاذرعي والحرمة كالجدة وأولى بالمنع أي لقصر زمن الاجرام غالب اومن غ رجح غيره الفرق منهما وسيعانى في الصائحة العنكره لها النطيب فلوا نفط قسل الغصر فنوت وأرادت الغرب العد الميسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تحديده) أي الغسل لأنه لم تقل ولما فسه من الشقة وكذا التيم (بخلاف الوضوع) بسن تحديده ولولمامة الخف كمامروان كل التيم ليحو حرج وكون الانهان سعض الطهارة غسر مشر وع اغما هو مع أمكان فعل لعضها الآخر وذلك لان المحد يدكان يحت ليكل صلاة فلمانسخ وحوبه بق أصل الملبه وفي خبر صحعه بعضهم من توصأعه لي طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تحديد واداصلي بالاؤل صلاقما ولوركعة لاسحدة وطوافاوالاكرة كحكالغسلة الرابعة نعريتهما له لوقصد به عمادة مستقلة حرم لتلاعبه وإذالم بعارضة ماهو أهسم منه والالرم التسلسل (ويسن أن لا يقص) بفتح اوله متعد بالضعير الفاعل للمتطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهومانقل عن خطه (ماءالوضوعن مد) وهور طلو ثلث (و)ماء (الغمل عن صاع) وهو خمسة ارطال وثلث تقريبًا غهماللأ بباع ومجله فين بديدقر بب من اعتد البدنه صلى الله عليه وسل ونعومته والاز بدويقص لأثقبته وقصبة عسارتهمامن بدب عدم النقص لمن بديه كذلك انه لادسن له ترك زيادة لاسرف فبهها والاوحد ماأخذهان الرفعة من كلامهم والخبر انه ندب له الاقتصار علمهما أي الالحاجة كمقن كال الاسان يجميع الطلوبات وزعم عروان كلامهم يشعر نندب زيادة لأسرف فهالان مندوباء مالانتاق الاجا المعاممنوع (ولاحدله) أي لماغ مافلونة صعما ذكر وأسبخ كو وفي خبرحسن الهصلي اللهعليه وسلم توضأ شلتى مذويسن انلا يغتسل لخناتة أوغيرهاو انلا سوضا لحدث أوغيره على الاوجه في راكد المرمن عن عمر جارلا به قد مدره وأن دؤ خرمن أ. بت يحروج المني غسله عن بوله لتلا يجرج

(قوله) وأن لم يقل قد مده قد ها ل اذالم مقلهما يقون تعلمت بالحبهما (،وله) بغتمر في حصول سببة الح وهم انذلك لايغتفر بالمسجع للرسيم المقلسين أيهلوا تتمس فى المقل ل ونوى فع حد ته ثماً حدث نابيا كاناله فع حدثه التياني مه وهو شامل اذا تحرك فيه من محل الى آخر كإيقة ضبه تعليلهم أيسل ۅٳڛ<u>ٞ</u>ٲؖۼڴؚٳٛڡۛۅڶ؞ۧڹڹڡڐٳڶؾٵۜػڶ ان صنيعة رحيه الله لا زيرا ما ويسه ولانظر (قوله)وتبجسه بحروج الدم مىتىلى بىسلە المىرە فالاولى تەلى^{تە} على قوله أويفاس (قوله) أثره بفضح الهمزة والملثة ويجوزا كانهامع -- سرالهمزه سرناقي الغنى واقتصر المجلىءلىالاقرل(قوله)استعمال الآس أي الامر باستعماله كم يستفادم أيفلته عن ان شهبة وال أوهم كلام الشارح خلافه اللهم الأ ٲڹڮؘۅڹ؞؞ڹڹ؞ڔؖۅٳ؋ۣٳڂڔؽۅ^ٳڵڷؖ؞ أعلم (قوله) مغنى بعود على النص بالإبطال وهمت الطبرة ولللغفية الداة فى وجوب الشاءة فى الركاة دفع حاجة الفقر وهي تدفع بو وب قيمها وردواذ لكنا بديلرم ممه يطلان بحكم الأصل وهووجوب الثيا ةعلى التعبين وهولا يحو نكنافي ابن شهبة وبه يعلم افي جوّاب الشارج شهبة وبه يعلم مافي جوّاب فاندلوتما المحمر دهم على الحنفية ماذكر لحوار استنادهم المادكره بللا بمعقى هذه الفاعدة في صورة من المدور والله أعسل (قوله) إذا صبلى بالاول مسلاة ما سكتوا عن سلا الخنازة هنا ومنبعي أن يكون الامر سنباعلى ما بأن اول الصلاة محرجي مالاذاولا

*(* •)*

(قوله) وفيه مافيه قد شوقف في النظيرفيه حينة وكثيراما فع الشارح وغيرهان يذكر خبرا ثمير بعليه الله مع اله ليس مصرحافي كلام الاصحاب (قوله) فرجه واضحان محله حيث كان بعقة در (٧٠) ولوطا هرا كالتي والإفلاجاجة اليه كالواولج بحائل ولم يترل (قوله) فلا يغض الاسحاب (قوله) فرجه واضحان محله حيث كان بعقة در (٧٠) ولوطا هرا كالتي والإفلاجاجة اليه كالواولج بحائل ولم يترل (ق

لناوضو شرعى لاينتقض الحدث (قوله)ولا مالت سدال قد يقال نغنى عن هـداقوله زالت مر م فلسامل (قوله) الابعد تسلمعها أي لعسابقا السائعة عكر بارتفاع الجيدن لاقسله لاانه يحتاج بعدد السابعة إلى تطهير عن الحدث (قوله) لا به مقصودًا لج لك ان تقول فيديو عمنافاة لقوله الآتي أواحد أغلبن الج لانماهانا شعريان إلغيل المصود مندوف وماماتي يخلافه والعتحدث قال الشارح هثا خلات المحنة وفمنا أتي كافي النحبة لانقبال انمنا ذهبوا الى الاستثناع فمناتأتي للحانسة التامة لانانقول أسمتباع القوى الاضعف أولى بالجؤاز وانكان غ رمح انس كانشهديه كمرمن النظائر كاندراج التجية فيسننه الظهر وفر يضها والجاصن أن الأغسال المبدوية إن كانت مفصودة بالدات فينبغي ان لابحري فهنا الاستنباع مطلقها والا فأستتماع الاقوى للاضعف أولى من استثنياع المساوي لمساويه (قوله) فلم ستىله حكم فالغسل عن الاكثر فقط لاعنه وعن الاصنر *(بابالمحاسة)* (قوله) وقد تحاب بان الخ قد تقسال الاولى وحده هذا الصنبع تان فيه الإشارة إلى أنها شرط للتمم وليست شرطا للوضوء والغسل بانفاقهم والالماحج تطهيرماعدا محلهافهما قسل أزالتهاولس كذلك وأماالا ختلاف في الاكتفاء الغسلة فامر T خرليس المخط فيه

معه فضلة متبه فسطل غسله قال بعض الحفاط والابحط من يغتسل في فلا ةولم سحد مايستتربه خطا كالدارة ثم يسمى الله ويغتسل فبها وان لا يغتسل نصف النه ار ولاعند العمة وان لا يدخل الماء الامكرر مفان أراد القاءه فبعدان يسترالماءعورية انتهبئ وكانه اعتمد في غيرالا خيرعلى مارآه كإفيافي ندب ذلك وان لم يذكر وه وفيه مافيه وإنلابزيل دوحدث كبرةبله شيئامن بدنه ولونحودمقال الغزالي لان أجزاءه تعودالي في الآخرة بوصف المنتابة ويضالان كل شعرة تطالبه بجنابهما والديغسل كحيائص أونفسا القطع دمها فرجه ويتوضأ انوحد الماءوالاتهم ويحصل أصل السبنة تعسل الفرجان أراد يحوجماع أونوم أواكل أوشرب والذكره رينبغي ان يلحق بمذه الاربعة ارادة الذكر أخذامن تهمه مصلي الله عليه وسلم الردسلام من سبل علمه جنباوا لقصد به في غيرالا ول تخفيف الحدث فينتقص يدوف وريادة النشاط للعود فلا منتقض موهوكوضوء التحديد والوضوء لنحوا لقراءة فلابد فيهمن نبة معتبرة ويحوز الغسل عارباقال ج علاالوضوعة به ويرديان محله اذالم بحتم له والإيكوف رشاش يلحق ثوبه جار لما يأتى من حل التعري في آلمايوة لادني غرض وافتي يعضهم بحرمة حمياع من تنجس ذكره فبسل غسله أي ال وحد الماء وينبغي يخصيصه بغير السلس لتضريحهم يحل وطء المستحاضة مع جرمان دمة اوغريرمن بعلمين عادته إن الماء يفتردعن حياع يحتاج المه (ومن به) أىبدنه (نجس) عني أوجكمي (بغسله ثج يغتمل ولا يكفي لهماغسلة) واحدة. (وكذَّافي الوضوء) لانهما واجبان مجتلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصم تكفيه) حتى في المت وللعلم تهذا بمناهنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كاستعلم (والله أعلم) لحصوك الغرض مهمايمر ورالماءعلى الحال أماني الحكمية فواضح وأماني العينية فالهرض انجنازالت يحرقه وانالماء واردلم بتغير ولازادو زنه ولاحالت بينة ومبالعضوفان ابتعي شرط من ذلك فالحدث ناق كالنجس فعلمان المغلظة لايطهر محالها عن الحادث الابعية تسبيعها معالمعفين (ومن اغتسل لحنابة) أوحيض أونفاس (و) نجو (جعة) أوعيد ننبتهما (حصلا) أي غسلهماوانكانالاكل افرادكل بغسل واعتال يصع الظهر وسنتم وخطبة الجعة والكسوف شبة لانمبني الطهارات عملي التداخل يخلاف الصلابة ومافي معناهما كالخطبة (أولاحده ماحص فقط) -عملاء الواء وأتميا لم بذرج المسينون في الواحب لاية مقصودومن ثم تيم للجزعنية بخلاف المحمة ومن ثم حصلت بغيرهما وأنام بنوعلى مانتي لان القصد اشغال البقعة وأفهم المنعدم صحة الواحب بنية النفل وكذاعك بمكن يظهران محله أباتعد والافينيغي حصول المسنة بذلك لعدره والهاوا عسل لاحدوا جيس أواحد نفلين فاكثر سيتيه فقط حصل الآخروه وكذلك لسام أن مبنى الطعارات عسلي البدّاخل وطاهرأن المراد يحصول عبرالمنوى سقوط طلبه كافي المحمة (قلت ولوأحدث ثم أجنب أوعكسه) أووجد امعا (كفي الغسل)وأن لم منومعة الوضوءولارتب أعضاءه (على المذهب والله أعلم) لابدراج الإضغر في الا كبر ولانظرلا ختلاف الجنسم حصول المقصود وأفههم قوله كفي انالا صغراض ولم سق له حكم وهو 过起 动脉 人名法 1115

* (باب النجاسة) * واز التهاقيل = ان بندى تأخير هما عن التهم لا نه بذل عماقيله الاعنها أو تقديمها محم المياه وقد يجاب بان لهذا المدير عروجها أيضا وهوان از التها لما كانت شرط اللوضوع والغسل على مام وكان لا بدفي نعضها من تراب التهم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعد هافتو سطت بنهما اشارة لذلك (هي) الغذ المستقدر وشرعا بالحدمستقدر منع محة الصلاة حيث لام خص وحد بعبر ذلك وقد سطت الكلام عليه في شرح العباب بميالا يستغنى عن مم اجعته الكثرة فوانده وعزة أكثرها وبالعد وسلكم

ان فع الحدث موقوف على ازالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتراخلان وعلى التيزل فالمصنف لايرى ذلك فتسامل وأنصف

لطت القطرة محل تامل الاانكان المرادالصلح ولومن ضحيم لغيره (أوله) وكثيرالعنبرهذا المصر بصمشعر جحر مقالشليل تساقباه الكن يضالفه ثوله	(قوله)فال
شرية وخرج بالشراب ماجرمهن الجادات فلإحد فمها وان حرمت واسكرت (٧٢) على مام اوّل النجاسة بل التعزير لا شفاء الشدّة المطربة عنها ككثير	الاتىفىالا

لسهولة معرفتها بدواشارة الى ان الاصل في الاعسان الطهارة لانهنا خلقت لمنا فم العبادوا بما يحصل أوتكمل بالطهارة والى اناماعد اماذكره ونجوه لحاهر (كل مسكر) أى سآلح للاسكار فدخات القطرة من المكرواريدية هنامطلق المغطى للعقل لاذوالشدة الطرية والالإيحتم لقولهم (مائع) كجمر سائر أنواعها وهي المجذةمن العنب ونبيذ وهوالمجد من غسره لانه تعيالي سمياهيا رحسا وهو شرعاانجس ولايلزم منه نجياسة مابعدها في الآية لان الرحس اماجهاز فيه والجمع س المقسقة والمحياز جانز وعلى امساعه وهوماعلمه الاكثر ونهومن عموم المحباز أوحقيقة لانه يطلق أيضاعه لي مطلق المستقدر واسمستعمال المشترك في معانيه جائزاستغنا بالقرية كافي الآبة فالدفع مالابن عبد السلام هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمائع خوالبنج والجشيش والافيون وجوزة الطيب وكشرا لعنبز والرعفران فهده كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكارهنا الذي وقعفي عبرارة الصنف وغسره في نحوا لحشيش محرّد تغيب العقل فلامنافاة منه وبين تعدير غيره بانها محدّرة خلافا لن وهم فسه وماذ كرمه في الحوزة من المسلم كرة بالمعنى المذكور والمساجرام صرح به الجمة المداهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولايردعلى الترجامد الجر ودرديه ولاذائب بحو حشيش لم تصرف مشدة مطربة نظرا لاصلهما (وكلب) للاهر بالتطهيرمن ولوغه سبعامع التعفير والاصل عدم النعبد الالدايل يعمنهولادلسل علىذلك (وحترير) لانهأسوأ خلامنها ذلايجوزالا نتفاعه في حالةالا خسار بحال مز صُلاحة له فلارد نحوا لحَشَرات ولانه مندوب الى قتله من غيرضر ر (وفرعه ما) أبي فر عكل منهمام الآخراوم،غيره ولوآدممانغلساللحساد الفرع تبعاجس أبويه في الجاسة وتحريم الدبيحة والمنباكة وإشرفه مآفى الدين وانجباب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في ا نحوالركاة والاضمية وقضبة ماتقز رمن الحكم متعنيه لاخس ابويه أن الآدمي المتولد من آدي أوآدمية ا ومغلظ لهجكم المغلط في أوأحكامه وهو واضم في المحاسة وتحوها ويحت طهارته نظرا تصورته بعند منكلامهم بخلافه في الشكليف لات مناطء العقل ولانساف متحسة عسة للعفو عنها بالنسبة الميه بن والى عسره نظيرماياتي في الوشم ولو بمغلط إذا يعذرت أزالته فيدخل المسجد وعياس النياس ولومع الرطوبة ويؤمهم لابه لاتلزمه اعادة ومال الاسنوي الى عدم حل مناكحته وحزم به غيره لان في احد أصليه مالا بحل رحلا كان أوامر أةولولن هومشله وان استو بافي الدين وقصية ما أتى في النكام من ان نُبْرِط حمل التسري حل المنها كمة الفلا يحل له وط المته بالملك أيضاً لكن لوقي ل باستثناء هيداً إ أذابحق العنت لم يبعد ويقتسل بالجر المسلم قيسل لاعكسه لنقصه وقيباسه يعطمه عن مراتب الولايات ويحوها كالهن بلأولد نعرفية ديدانكان خرالانهما يعتبر باشرف الابون كامرقال بعضهم وبعيد أن يلحق نيسه مسب الواطئ حي يرثه الم مي والوحه عد ماللة وقالان شرطه حل الوطء أوا قترانه نشمة الواطئ وهماستفيان هنانع مرددا لنطر في والمئي محدون الاأن همال المحل الموطوعهنا غيرقابل للوطء فتعذر الإلحاق الواطئ هنامطنقا فعلمانه لاقر بسادالامن جهةامة مانكانت آدمية والذي يتحدان لدان وج المتهلانه بالملك لاعتبقته لما تقرر رامه بعدية عن الولايات قال بعضه مرولو وطيَّ آ دمي بهمة فولدها الآ دبيّ ملكا الكها مهمى وهومقيس (ومشة غيرالآدمي والسمك والجراد) المحريمها مع عدم اضرارها فلرنكن الالصاسة اوزعم اضراره أممنوع وهبي مازالت حبياته بغيرذ كاة شرعية فكوج موت الجذبن كاةامه والصد بالصغطة أوقبل اسكان ذكابه والناذبالسهم لان هذاذ كاته اشرعا واستبتني مها الأدمى لتكريمه بالنص وهوفي الكافرمن حيث انهفلا ينافى اهداره لوصف عرضي قام به وللغير التحيير لإنتجسوا موتاكم فاتالمسلم لابتجش حيباولا ميتاوذ كرالسلرا فسالب ومعنى يحساسة الشركين في الآية

البج والرعفران والعنبروالجورة والحشيشة المعروفة فهمدا كاترى دال على حل الفلدل الذي لمدِسل الى حد الاسكار كماصر به غسره (فوله) ولاردعلى المتنجامد الجرالح سئل الوالدرجمه الله عنالكشك هلهو نحسلانه مسكر كالموظة وهل يكوك حفافه كالتخلل في الخمر فبط هر أونكون كالجمر المنعقدة فلابط هرفاجاب بانه لااعتيا ريقول هذاالفائل فأنهلو فرض كونه مسكر الكان طاهرا لانەلىس بمىائغ انتېيأى خال اسكارە ولوكان و نؤخذمنهان البوظة بحسة وهوكذلك ادلونظر الىحمودهاقبسا اكارهالو ردعلى ذلك الزيب والتمر وتحوهمامنا لحامدات وهذاطاهرجلي كذا في المهامة ونقل في المغني الافتاء المنسون لوالدالمؤلف عنه ثمقال ويؤخذ منعان البوطة لحاهرة وهوكذاك انتهمي قوله ويؤخب الخ اللاثق يحلالنيه علىاوطلالكونه بمعززعن أحوال ألعامه جمل مقالته المذكورةعلى تقدير تصويرالبوظة عملي انهافي حال اسكارهامن مقولة الجامدالذي لايسميل بطبعه والجهمل يحقيقها غلىماهوعليه ليس سقص ل قد يعيد كالافلاعيرة تشنيع منشنععليه يماهوبريء منهلا بليق بحلالته وشأن المؤمن التماس المحامل المسنة لتموم الجلق فكمف بخواصهم (قوله) م صلاحته أىصلاحتهالها فلانافىماذكروه في أوائل السع من ان يعض الحشرات له متافع لكمها تافهة (قوله) لات فيأحب أصليه لعل الانب ترك في (قوله) لكن لوقيل الخدل هددا الاستدراك مقصورعلى التسري أوجار فيسه وفىالنكاح محل تأمل والاقرب معيني ارجاعه الهمامعالاسما وقديتعدزعليه الثاني لان المدرة عالى صداق الزوحة قد كون أيسرمن فيمية الامةوايضا فدائرة الأزل أوسع لات العبد المكانب محركهاالتزوجولا يحرلهالتسرىباذن سميده فليتامل (قوله) قيل لاعكسها قول هو واضح فباوجه حكاسة بوجهالتمر بض وانما التردد فى قمّل القن المسلم بع لمت مره عليه بشرف الطرفين والفصاص رعى فبه الماثلة

(أوله) وإن لم تغدير يظهران محله في النائع بقرياسة ماياتي في الحب والعنبرالمباوعوعلم مفيا الفرق لا يشال ان ملافاة التجاسفان من المائع تتجد محلاف غيره لاناتقول غاية ما لمرم خدسه لاصير ورته (٧٣) خسا والله أعلم عمرأت تقلاعن الأسدوى الدحث ان الما الذي المتغبر شغى أنبكون متنجسا

فيحاسة اعتقادهم أوالمرادا حتاجتم كالمحس والحلاف في غير متقالا شياء صلوات الله وسلامه علمهم قيل ومثلهم الشهداءوالسمك للاحماع والجراد للاحاع أيضاعلي ماقاله غير واحد وللغير الحس أحلت لتساسيتنان ودمان السمك والحراد والكبد والطحيال لكن العجيم كافي الجموع ان القائل احلت لنسا الى آخره ان عمر رضي الله عنه ما الكنبه في حكم المرفوع و رؤامة رفع ذلك ضعيفة حدَّاتومن ثم قال أحمد المهامنكرة وخبرالجرادا كثرجنوداللهلاة كلهولا احرمه صريح فيحله خلافالمن وهمم فيه وانما لم يأكله لعدر كالضب على اله جاء عند ابي نعيم الم-م عز واسبع غزوات بأكلونه ويأكله معهم ور وابدياً كاوند محت في المختاري وغيره (ودم) اجماعا حتى ما يتي غلى العظام ومن صوح بطهاريه أرادانه يعنى عنه واستقىمته الكمدو الطمال والسكاي ولومن مسةان يحسدوا لعقدوالافهو نحس تبعالها والعلقة والمصغة ومنى أولن خرجا الون الدمودم سصة لمنفسد (وقيح) لانهدم مستحمل وصديد وهوماءرديق يحالطه دموكذاماءقرح أونفط التغير كاسميذكره وفيع وان لمتغير ولااستقر في المعد ة لا يه فضلة و بلغ المعدة بخلافة من رأس أوصد كالسائل من فم النَّاعُ مالم يقلم الموَّم العد أن فر دن ابتلى» عنى عدهمنه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كماهو طاهر ومارجع من الطعام قبل وصولة للعد ةمتجس على ماقاله الففال وأطلق غيره ظهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بهاما يقله الرزكشي وغبره عن ابن عدلان واقر وه من ان محل يطلان صلاقة من الملع طرف خيط و بقي يعصه بارزا ان وصل طرفة للعدة لا تصال مجوله وهو طرفه البارز بالنجياسة حيننذ بحارف ماادالم يصل الهالانهالآن ليسحاملا لمتصل بنحس ويظهرعلى الاول انساجا وزيحرج الحياء الهسملة من ذلك لانع بالمن وجرة وهي مايخرجه الجبوان اهتره ومرة سودا وأوصفراء وهي مافي المرارة لاستفالة مالفساد (وروث) المثلثة وهواماخاص بما من الآدمي كالعدرة أوبميا من غسرالآدي أوبميا من ذي الحيافر أواعم وهومافي الدقائق فعلى غيره أريديه الاعم توسعا (ويول) ولومن طائر وسمك وجرادومالانفس له سائلة لانهصابي التعطيه وسالم سى الروث ركساوه وشرعا النجس وأمريص الماعطي الدول وحكامة حمع مالكية قولا للشافعي ظهارة لول الطفل غلط واحتارجم متفذمون ومتاخرون لحهارة فضلاته صلى الله علمه وسلم والحالو افيه ولوقات أورا ثت مجمة حباصلها بحيث لوزرع نت فهومتحس بغسل و يؤكل والعسل يحرب جقيل من فيم النحل فه ومستقدي من التي وقل من دبرها فه ومستقدمن الروت وقيل من تقسين تحت جناحهافلاا سيتناء الإبالنظر الى أبه حينك كالبن وهومن غيرالما كول يحش وليس العنبرر وناخلا فالمن زعمه بل هونسات في الحرفا يحتق منهانه مبلوع متحسل لأنه محسد غليظ اللها به اما الحصا ة الخراجة فتقاوى لايستحمل وحلدة الرارة لحاهرة دون مافهما كالكرش ومنها لخرزة المعر وفةفها لانعقادها من النجاسة كصا الكلى أوالمسانة وجلدة الاشعة من مأكول لها هرة نؤكل وكذامانهما ان أخدت من مدنوح لم بأكل غمراللين وإن جاوز سنتين كالقنضا والملاقهم والفرق منه و من الطفل الآتي غمر حفي ا وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت وتؤيده قول الغزالى والقروبي الهمن لعام مع فولههم ابهما سعدى الدباب الميت لكن المشهور الطهارة كخاله السميكي والادرعي أيلان بحماسته تهوقف على يحقق كونه من لعبام اوانم الاستغذى الإيداك وإن ذلك السبع قب ل أحتمال طهارة فعها وابي بواحدمن هدده الثلاثة وافتى نغضهم فيما يخرج من حلد يحوجية أوعقرب في حياتها طهارته ڪالعرق وفيه نظر لبعد تشبهه بالعرق بل الا قرب انه بخس لا به جزء محمد منفصل من محافظو كمتمه وفي المحموع عن الشيخ اصرالعفوعر بول مرالدياسة على الحب وعن الحويني يشديد السكير على المحتعنه وتطهيره (ومدى) للامريغساالد كرمنه وهو بمحمة ونجوزا همالهاسا كنة وقدتيكس

أقبطهر بالكاثرة لانحماوهو وحمه (قوله) وهي مافي الرارة ان كان الضمتر راجعا الى الصفراء فقط وافقي مصرح الاطماءفان السوداء في الطحال لافي المرارة لكن تكون في سانديو عقصور وانكان راجعا الى المرة كان منافياللفير رعنيه الاطماءفلمتامل (قوله) كحمًا الكلى اقول مقتضي الهلاقه اله تحس وان لم بع لم تولده من الدول وهوأ وحهمن قبد بذلك لامهاوان لمتكن متولدة من المول لكنها مُتَولدةمن رطو بة كائنة في معدن التجاسةفهمي يجمه كاصر حوابه في الملغ الحارج من المعدة فناتل (قوله) والمشانة قال في المهاية اما الحصاة التي تخرج مع المول أو بعده أحباناو تسمها العامة ألحصية فافتى فمهماالوالدرجمالله بإنهان أخبر طبنت عدل ناتها منعقدة من المول فمحسة والا فبنجسة انتهسي وبخوه في للغني وقولهمامن البول أي مثلا فسائر المحاسات متله والله أعلم قول والده رحمالله فرأ شهانماقيد نحاسبتها بانعقادهامن البول حت أخبر به أهل الجبرة لان صاحب السؤال صوّره بذلك ونفل ان الأطباء يقولون بذلك مع أنه الَيْس كذلك و بالجملة فكلامه في الفتاوى مشعريان المدارفي آلحكم بنحاستهاعيلي اخدارمن يقبل خبره من أهل الحبرة مولدها (قوله) لانه جزء محمد مەن جى فھو كىتىمە

الذي يظهر في المنقصل المذكور والله أعلم اله ان تحقى كونه جزأ من الجلد فنحس لماذكره الشبيح أوكونه يترشح كالعرق شي تصديطا هر وكذا ان شك فيما يظهر نظرالها فركره اول الباب من ان الأصل في الاشيا الطهارة والله أعلم 19 *(Y E)*

بعتخفيف الساءونشديدهاماءأصفررقيق غالبالبخر جغالبا عندتهوة ضعيفة (وودى) احماعاوهو مهملة وحوزاعجامهاسا كنةماءا مضكدر تحق غالبالحرج غالب اماعقب البؤل حث اس الطبعة أوعنبد حل شي تقمل (وكذامي غيرالآدمي في الاجم) كسار المستحملات أماسي الآدمي ولوخصا ومسوحا وخنتى اذاتحقن كونه مسافطا هرلما حجن عائشة رضى الله تعالى عنها مر، توب رسول الله صلى الله عليه وسل وهو يصلى وضح الإستدلال بهلان المحالف رى في فضلا به صلى الله علمه وسلم ماهومد همذا انهما كغيرها على انه كان من جماع فبلزم اختلاط مني المر أمَّ به لا بعدًا (قوله) وملرم احملاط مى المرأة به كالأساعطاي الله علمهم وسلروتحو تراحتلا مه الذي أفهمه فول غائشة في اصباحه ضائما حسامن جاع فيالله ومنظر حمال كونه من حتلام محمول على إن المستع احتلام من فعل يرثو بقلات هذا هوالذي يكون من الشه مطان عظلا فه نحوالنظر (قوله) في المنهن أي لاعن رؤية شي لايه قد بنشأعن يحوم ض أوامتلاء أوعنة المني و يفرض صحة هدا فهو بادر فلا نظر فيأمس بالحنين وهسما الني الاحماله ورعم خروحه من مخرج البول غسر محقق مل قال أهس التشريحان في الذكر ثلاث محارى والبول (قوله) لكن عسله أي محرى للى ومحرى للبول والودى ومحرى للذى سالا واسو مقرضة فاللاقاة ما لمنا لا تؤثر تحلافها لماهرا السابس (قوله) المصدة للسل ومن بم متحس من مسبقة لغبرالماء للاقائدا لها ظاهر اولات في الإولى مامر في الطعام الليارج لان اللاقاة هناضر وربةفي الجنبن تحلافها تمومن تملم يحقوابه بلغ بحوالصدر كامرو ماتقر رعل ان ماقي (ب) مل مافائدة ه- 1- 1 القيد (قوله) ولاف ق أى فى لمهارة كما الباطن نحس اجيجنه في الجي لابدار عليه حكم النجس الاان اتصل بالظاهر أواتصل بعن الظاهر كعودنة وفي قواعد الرركشي اسهاب في ذلك وهمه الجلاصة العتمد منه مل قولنه المحمد المراحدة الما حول بين الح (قوله) ولم يبذو ا يجمع تدين القولين بانه ليس في الحوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطبا وفيركه بانسا لكن غسله أفضل الى قولە ولا تطريلاً حوزة في النماية أقلت الأصح لهمارة مني غبرا لكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعطى لابه أصل حيوان ظاهر باللفط الاوالذي بتجسه فان ، فاشسه مني الآدمي ومثسلة حض مالا يؤكل لجه فهو لحا هر مطلقا بحل الكله مرابع ضرره وسض المشة عان اوالاوجه (^{قوله}) خلاف عان اوالاوجه (ان تصلب لحاهر والافتحس (ولن بالايؤكل غيرالآدمي) لانه فضلة وليس أصبل حيوان لحاهر وبه المائير أدكره في المائع وأخبح والما فارق مسه امالينالما كول كالفرس فطاهرا جباعاالامن ذكرأوجلالة فهونجس عسلي قول ماذكره في الجسامة فيسل القسل والاصم خلافه * شمه لم أرمن تعرض له صرح معض الحنفية في لين الرمكة وهي الفرس أوالبردونة اذالعبرة فيهكما فادهر حدالله بحدل المتحذة للنسل بانه مسكر فسيهشذ ومطربة حدافان يت دلك في لن يعينه قلبا بنجي است دون غيره لان الهاسة وحيشان أحذم للأقاه الطاهران ذلك يحتلف أختلاف ألطناع وأماالك عيلي الخنس كمه لوجوده في أفرادمنه فيعمد نع - ديران هر فنحس وانكان النهر - ديران هر فنحس وانكان النهر قىلس مامر فى المتقالي لا نفس لهاسا ئلة الله لو تعت ذلك في أكثر أفر إدا لحنس حصي منابع عبالي كله نى **م**َاخو^د وقليلا بل أومعد وماوان ثمرأيت في دعض كتبهم المعتمدة ان الحلاف ندوليس من حيث اسكار ولانه حينية: كرز راابنج عند هم أحدثالميلاقه لسروفطاهروان وهومساح أىالقليل منه لمن حدث ان اللن سع للعم والوحد مقله فيمر والقائه لا يحل والا صح خله كان الشعر في مأخوذه ليراليكن عنده وأن الكلام لنس في اللين نفسه مطلقا بل في المحد منه أي وهو أنه محمض فأذا حض كان اسكاره يحيث بكون كل جزء من ألماً خود على قدر جضه وقديتجا منه عرق الشتد السكر منهوهذا لاشك في فحاسبته لصدق حد المسكر لإيلاقيه وحشار فيجوج الشعر ولأفرق بن أكل المحمل وعدمه كحمارا حبل فرسا وشاةولدت كلبا كاشمله كلامهم وقول الرركشي انه تحس قطعا ممنوع وامالين الآدمى ولوذكرا وصغيرة ومشافطا هرأ بضبا إذلا بليق بكرامت مان بكون منشؤه بحسا والزنادلين مأكول يحرى كافي الحاوى ريحه يحك المسكوسا ضه ياض اللين قهو طاهر اوء, فسنوريري كاهوالعروف المشاهدوهو كذلك عندناويعو عن قليل شعره كالثلاث كذاا طلقوه ولم شذو النالم إذا لقليل في المأخوذ للاستعمال أوفي الإناء المأخوذ منه والذي يتحما لا وَّل إن كان جامد ا لأتالعبرة فدمتمهل المحاسة فقط فانكثرت في مجل واخدا يعد اعنه والاعفى بخلاف المائع فان حميعه ى الواحد فان قل الشعر فيه عنه والا فلا ولا نظر للأخوذ (والجزء المفصل من الحي كميتنه)

الموجودا وماعا افليله تربيطم

به فسين الله الااعتار في السكيرة

للأخود مطلقا واللهأعلم

(vo)

طهارة ويحساسة فبدالآدمي طاهرة خلافا كشيرين وألبقانلج وف نحسة للنبرا لجسين أوالحم ماقطع من مى فهومت نعر فأر والمسلب المفصلة في الحيا وولوا حمَّ الاعدلي الأوحة أو يعد الدكت الموطاهرة والالتجس الممائم الرطونة قبل العفادة فيلومنه نوع من غيرماً كول هواطية وهوالمتمي بالتركي فتعينا جناب ماعلم فيمذلك لنجياسية من (الأشعر المأكول فطأ هر) اجمياعا وكذل الضوف والوبر والريش واء أبتف أمجزام سائر وخرج نشعرا لمأكول عضوأ من وعلسه شعر فالمتحين فكذا أيعره وكذالجةعلهار نشةولا أثرابا باصلهامن الجرة حيث لالجي مؤلا لتعزخرج معأميبا مخلافه معظعة حلدهي منعته وأنقلت أخبداء اتقرر في لجة علما ريثة خلافالما يوهده كلام يغضهم ولوشك فىشعر أوتحوه أهومن مأكول أمغره أوهل انفصل منحي أومنت فهوطاهر لان الاصل طهارة بخو الشعر وقياسهان العظم كذلك ويهصر في الحواهر (وليبت العلقة) وهي دم غليظ استحال عن الني سمى بذلك لعاوفه بكل مالا منيه (والضغة) وهي قطعة لحر بقدرما يضغ استحالت عن العلقة (و رَظْوِيةً الفرج)أي القبل وهي ماءًا بيض مترددين المذي والعرق يحرج من ماطن الفرح الذي لا يحت غيلا يحلاف أالحرج بمانجب عسله فأنه ظاهر قطعاومن وراءا لهن الفرج فانه نحس قطعا ككل خارجمن البساطن كالماءا لجارج معالولد أوقسله والقطع فيذلك ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان اللاف في الكل (بيحس) من الجوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لاخراجها من عبرة بل لسان ان مقادل الأصم فيها من غيره أقوى منه فيها من الآدمي كالعلم من تقرير فله (في الاصح) إما الاوليان فأولىدن الميلام ماأقرب شنه الى الحموانية واماقول الاسمة وي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكوما من الآدمي ليحاسة منى عبره عند دوهما أولى منه بالمحاسة ويدل له خرم الرافعي بطهارة بني الآدمي وحكابته خلافاة وبافي خاستهمامنه انتهج فردود مانهما أقرب الي ألجبوا سقدنه وهوأقرب إلى الدمدية منهما وفنه نظرلا فاصالة المتي لمتعارضها فبسهما مطلها وإصالتهما عارضها عنسله مقبابل الاحوالقسائل بمحاسبهما ماأبطلها وهوان العلقة دمكالحنض والمغة فطعة لجرفهني كمنة الآدمي النحسة عملي قول للشاذمي فلهذا أتضج جزم الرافعي بطهارة المني وحكابت والجلاف القوى في نحاستهما لكامع ذلك لانحزم عبلي طريفة الرافعي بمباقاله الاستذوى من تقسدهما يكونه مامن الآدمي ما ذلك محتمل لساد كر ولاطلاق طهارتهما من الجموان الطاهرنظرا الى أقرر متهما من الجموامة ولا يعارضه حزم الرافع بطهارته وحكامة الخلاف في محاسبة مالاية زار وفي ذلك الأصحاب الساطرين لماذكرته إن اصالة المني المعارضها ثيثي يخلاف اصالتهما واماالا خبرة ولافرق دين انفضالها وعدمه على المعتمد فلانسا كالعرق وتولدهامن محل النحياسة غيرمنيقن خلافالمن زعمه فلا ينظر البهو يفرضه فضر ورةوصول كرالمحامة والمض والولدلحلها أوحبت لمهارته احتى لاتبحسذ كره مهاكالمص والولد ومن ثمقال في الجموع في موضع لا يجت غسل الولود احما عاوان قلنا بصاسة الرطوية وبحث البلقيني ان رطوية يُقتقنون المرأة جسة قطعاان كان أصلها من الجارج وكذا إن شك لات الإصل في مث الأماتحقق استثناؤه وكذار طوية فرج الحموان الطاهر فانه نحرج البول وكذار طوية الدرقال وقضنة كلام المغوى الجزم لطهارة رطوية ناطن الذكر أي وصرّح به جمع ولا شك ان فب يخرجي المي واليول يحتمعان في ثقبته فان كالاللهين محرى المي فطاهراً ومَنْ محرى البول أوشك فيحس انتهائ وماذكره طاهرالافي مسيئلة فرجالح وان لمامرفيه والافي مسيئلة الشكفالذي يتحدف في مقى الجميع الطهارة ودعواه الاصل السائق يمنوعة لاتر تلك الرطونة مشاعة للعرق كاعلم عماص فلانتكم بنجي أسما الأان علم اختلاطها بنجس (ولايطهر تجس العين) بغسل لانه اغباشرع لازالة ماطر أعلى العن

(قوله) و بفرضة فضرورة محل تأمل لاتفاية ماتقة ضبة الضرورة العفو لاتفاية ماتقة ضبة الضرورة العفو للشقة الاحتراري كثرة الاحتاج للمالطهارة (قوله) فلاتحتكم بحس فونحار منه الداذاع كم ملاقاة بحس فونحار منه الداذاع كم ملاقاة بدون احتلاط فطاهر و وجهه مام ان اللاقاة في ما لحنه لا تضربه ب *(·∨ コ)*

ولااستمالة الىنحوملم لات مقيقة الاستمالة هناان بيتي الشي محياله وإنميا تغيرت صفاته فقط ايكن تستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص علمهما واعموم الاحتياج بل الإضطر ارالهما ومن تمقال (الاخمر) ولوغ برمحترمة وأراديه اهنا مطلق المكرولومن نحو زيف وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في الى الوالما يحل الك المستلزم المهارم ناعلى أن أهل الاتر ومالكاواجد على وصفه بدال كاهوقول للشافعي (تخلف) منفسها من غيرم احمة عن احتلية لها لان علة النجاسة والتحريم الإسكار وقدرال ولحل انتجادا لخل اجماعاوه ومسبوق التحمر قسل الافي ثلاث صورقاولم تطهر لتعذر اتحاده ولايردعلىا طلافه خلافالمن زعمه تجلل ماوقع فيسه خمرأ وعظم نحس تمزع قبسل تخلله لات انع الطهارة هنا تحسهلا كونه خرا ، تنسه، المستثنى انمناه والجر تقيد الخلل لامطلقا كاهو واضح فالدفع ماقمل فيعبارته تساهل لان الطهر للغدل لالعمرو يتفرع على سبق الحل بالضمرا لحنت في أنت لمالق ان تحمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تحمر ه نظر اللغالب أوالطرد (وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه) فنطهر (في الاصح) اذلاعين (فان خلك بطرح شيًّ) كملخ أو وقد فهها بلا طرح و بقي الي تخالها وان لم كن له أثر في الصلل أونزع وقيد الفصل منت في أوضحان بحساوان بزع فورا كامر نعم يستتنى يحوحمات العناقد مما يعسرانيني منه كايصر جنه كلام المحموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافالآخرين وان اؤلوا كلام الحموعو بنوا كلام غسرة على ضعيف اذلا ملحي لهم الى ذلك وكذاماءا حميم المهلعصر بابس أواستقصاء عصر رطب لابه من ضرورته (فلا) تطهر وحرم تعددلك انهصلى الله عليه وسسلم سئل عن الحمر تتحلة خلا فقيال لاوعلمه تتحس المطروح بالملاقاة فينحس الخل وقمل لانه استبحل الى مقصوده نفعل محرم فعوقت سقمض قصده كمالوقتل موترته وعلى هذا لاتطهر بالنقل السانق وهومقابل الاصم غويطهر بطهره اطرفها وماارتفعت السه لكن بغيرفعله سعالها وفي معنى تخلل الجرا نقلاب دم الظبية مسكاونحوه لادم السصة فرحالاته بانقلابه المسه بنبتن انه طاهرلانه أصلحيوانكالني وعندعدم ابقلابه انكانت عن كنس ذكر فبكذلك لصلاحيته لمحي والفرخ منهوالافلاويه يحمع بين ساقض المصنف فته جنيبه بج يكتر المؤال عن زيب يجعل معه جميب مسوّع ثم يصفي فتصبر رائحة وكالمحة الخروالذي يتحة فسه أن ذلك الطبب أن كان أقل من الريب تنحس والافلاولا عمره بالرائحة أخدامن فولهم ملوألتي عملى عصرخل دونه أى وزنا كاهوطا هرتنجس لانه لفلة الجل فبه يتحمروالا فلالان الاصل والظاهر عدم التحمر ويؤخذ منعاتهم نظر وافي هذا للظنة حتي لوقال حسران شاهيد باءمن حين الخلط في الأولى إلى التحلل ولم يشتذ ولا قد ف الزيد لم يلتف لقوله ما وكذالوقالافي الاخبرتين شاهدتناه اشتة وقذف بالزيدو يحتمل الفرق بان الاشتيدادقد يحفى فلم ينظر لقولهما في الأولى يخلاف مابعد هالان ما أخبراء شاهيد والإشتداد فإيمكن الغاعوله ماالا القلبيا أنمانيط بالمظنة لانظر لتحلفه في بعض افراده وإن العلامة لا بارم من وجودها وحودماهي علامة عليه كإصرحوابه فمنتسبته اطلاقهم النصاسة والحرمة فيالاولى وعدمهمافي الاحترتين وظاهرأن الخل في كادمهم مثال فيلحق بهكل مافي معناه مبالا بقبل التحمر وعنعمن وحوددان غلب أوساوي برنيسه المخربوا حملف في انقلاب الشي عن حقيقته كالنماس إلى الذهب فقيل أمر لا نقلاب العصا ثعبا بالحقيقة بدلهل فاذاهى حمة تسعى والالبطل الاتحساز ولامانه في الفدرة من توحه الامر التكوين الي ذلك ويتحصمص الارادة لهوقمل لالان قلب الحفائق محيال والقدرة لاشعلق بهوالحق الاؤل معيى اله تعمالي تحلق يدل المحساس ذهباع لى ماهور أى المحققين أو مان يسلم ، عن اجراء المحساس الوصف الذي صارية يحساب ويحلق فب الوصف الذي يصبر به ذهبا عدلي ماهور أي يعض المسكلمين من تحسانس الحواهر

الم المعرام الم

(قوله) * نسبه المستعالي قار بقال بالكرمن حير هى لان معنى ولا المهر الح لا يصر لماهرا ولايقبها الطهارة أوالنطهر وحيثين فالدى يص^{بر} لحاهرا ويقسل الطهارة اعاهو المرلا المل أدهو بالنسبة اليه من يفعل (قوله) معل محسر مار مار مار محد مح الحرمة في بيان حكمة الهج والمال المرالية بالابه جلاف منع مدان الماش فان منع القدل معلوم قبسل ذلك بغيرالدليل الدال عيلي من الإرث ولعل هي ذا وح^{يه} فسيعف العلة المرتب علم فسعف المبي علم أوالله أعسم

(قوله) ولا سلعها دمالها هي الى الفي الاستعدادمة إن الصوفية يعلم ويه ويتشقوله فنشأش (قوله) وإن قبنا بالثاني الخاطري و وال تقول بشابي محل نامل على ان في النفس شيئامن الطلاق تحريم العم المجرد الحمالي عن العمال وأن فرض حرمة العريلا شقيلة غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان عدلم ذلك (٧٧) لا يجره الى عمله وكان المحط فيه بفرض تسليمه مسم الباب (قوله) عنا سرمحل . ضرب مغشوش قد شاقش فدمان

إلمسادرالمما ثلةمن حبث الصورة

لإمن حيث المادة والله أعلى قوله)

لأنه الغالب والمراد بالدرغ الحاصل

الصدر (قوله) لانتقاله لصبغ

إلنياب هذا التعليل يقتضي حرمة

حلدالمذ كاةاذادرخ(قوله) وهي

من دباع المحوس كونها من د باغهم

لادخل لهفالاولى اسقاطه لايهام

د كره (قوله) إلاان شوهد في شي

العنه الشجيك علمه مادكروه

فيمسئلة قطعة اللجي وعدارة

الروض وشرحه فههامانصه وان

وحدقطعة لحرفي اناءأوخرقة سلد

لامجوس فيسه فطاهرة أو وحد

مرمية مكشوفة أوفىاناءأوفى

خرقة والجوس بين المسلمين فنجسة

لعرانكان المسطون أغلب كبلاد

الأسلام فطاهرة لانه بغلب الظن

على انهاذ بيحة مسادكره المسيم

أبوحامد والقياضي أبو الطبب

والمحاملي وغيرهمه انتهسي وفرق

شيخ مثابخنا الخطيب بين هيذه

المسئلة والشعر المشكو لذفى انتتاذه

الطهارة وفىاللجم عدمالتزكية

أته-ى ومن المعلوم أن الجلد كاللحج

متوقف على التذكية فعند الشك

الشارح رجمالله فرد هيدا

الاختارو في مسئلة السحاب

واستوائها في فبول الصفات والحيال انماهوا نفلابه ذهبامع كونه نحاسا لامتناع كون الشي في الزمن الواحد فحاساودهما ومرثم اتفقاعة التفسيرعلى مام في العصاباحدهمد ن الاعتارين المذكورين وشانهما يتحافوا الممتنافي كلب دبلا وقعرفي تمحه فاستحال محاله باق على بحاسته بل وعلى الاول أيضا لايه غيرمنيقن فتملوا بالإصل * ننسه آخر * كشيرا مايسال عن علم الكيميا وتعلمه هل محل اولا ولم رلاحك كلامافي ذلك وطاهراته تنبنى على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب على يقدننا جازله عمله وتغليمه أذلا محذور فيسه جينذنو حهوماتخيل الدمن هتك سرالقدر وهولا يحوزا فشاؤه كماني تفسيرالمضاوى فيبلغ ماأترل الملخفيرة عنع انهمة المنه لإن ماوضع له علم بتوصل المهيه لا يسمى العمل بقا همكالذلك وانماالذي منه فعل الخضرصلي الله علمه وسبلج فيقتل الغلام وفي يعض حواشي المضاوى المعتمدة هميذامنه منزع صوفى وهو يؤيد ماذكرته من إن الهتك اغياهوفي نحوفعل الخضر صلى الله عليه وسلمع ايكشفه الله لاخصا فهموهبة الهيةمن غسرتعلم ولااست تعدادوان فلنابا لنساني أولم يعلم الانسان ذلك العمام المقدى وكانذلك ويسلة لغش فالوحه الحرمة وكذا تطهير نحونجاس بختي مقبل صنغا أوخلطالا بهعش صرف نعران باعهلن يعلمه يحصفته جارمالم بطن ابه يعش به عسره كيشع العنب لعاصر الجمر وتخمل الاالصب الذيلا سكشف ملحق هلب الاعمان فاسداهوا لهمضابط الغش أن تكون فمه وصفلوا طلع عليه لمرغب فيهدلك الثمن أي ولا تفصير من المشتري الماياتي في زجاجة طبها حوهر ةوهنا لا تقصيراذ يعزالا طلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حلض مغشوش غشه بقدرغش مضروب الامام قلت همذا الطاهر متحه اذلامحدو رحينتنا حيث كان يساو متمشا واليونة تحيث لا شفاوت تمهما (و)الا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغاظ (ديطهر بدينعه) واندباغه وآ ترالا وللانه الغيالب (لحاهره) وهومالا قاه الدباغ (وكدانا لجنه) وهوما لميلاقه من أحدالوجهين أوجما بنهما (على المشهور) للاخم ارالصحية فيسه كجراداد سغالاهاب فقد لهير ودعوىانالدباغ لايصل لباطنه تنوعة بل يصله بواسطة الرطونة فيحوز معموالصلاة فمه واستنعاله في الرطب نعم يحزم أكله ولومن مأكول لاستقاله لطب النناب ولايطه رشعره اذلا يتاثر بالدياغ لكن يعنى عن قليله عرفاذيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختماركثير ون طهارة حميعه لان الصحابة تسموا الفراءوهي مندباغ الجوس وذبحهمه ولم سكره أحديل نقل جمع ان الشاذمي رجع عن تنحس شعر المية وصوفها وبحباب بإن الزحوع لم يصمح والاختبار لم يتضح لانها وافعة حال فعلمة محتملة ذبح المحوس من من مأكول مان الاصل في الشعر حبث الجنس وهولا يؤثرالاان شوهمد في شي يعينه فعلى مدّعي ذلك اشها ته ومن ثم علم ضغف مامال المه غير وإحدوان الفافف ويعضهم من منع الصلاة في فراءالسجباب لانه لايذبح ديحيا صححيا بل الشوات حلهالات دالئام يعسلم فيشي بعينه مطلقا فهومن باب ماغلب تتحسه برجيع لاصبله وكبدا يقيال لإن طهارة كل مهماوحل ماوله في يظائر ذلك كالجن الشامي الشتهر عمله بالمعة الخنزير وقدجاءه صلى الله عليه وسلم حدة من عددهم فاكلمهاولمسأل عنذلك (والديغ زيجفضوله) أى هو حقيقته أوالمقصود منه والأندتا غانتزاعها قبهاالاصل عدمه قسين مافى كلام وهو مايعفنه من نحو لم ودم (بحريف) وهومايلذع اللسان بحرافته كفرط وشب الموجدة وشن بالتلثة وذرق لمرالخبرا لحسن يطهرهما أي المنة الماءوالفرط وضابط بزعهامت انتكون بحيث لونقع في الميا الم يعبدا لب الذين وهو مر ادمن غير بالفساداً وهواءم ليشمل نحوشت ، تصلبه وسرعة الآسةوالله أعلى (قوله) كالحين الملائه لجبص فيالهلاق ذلك نظر والذي يتجه إن ماعدًا النَّيْن ان قال حُمَّران إنه أغساد الدينغ ضرَّ الشامى في جعل الحين نظيراتاته والافلالاناتحد ماآتفق عسلى أتقاندنغ شربائر بالمساء فلاشبغي النظرلطلق التسائر بفال لتساثر بذل لأنأصله وهواللن طاهر والشك على فسادالديني (لاشمس وتراب) وملح وان حف وطاب ريحة لانه بالم تزل لعود عفوتيه بنقعه في الماع في تنحسه والاصل عدمه وان قرض

غالبا (هوله) و هو مرادمن عبرالى قوله على فسادالد تبغ في الها يتاللفظ الا الذي يحد ففها الا وحدالخ (قوله) ولج وإن جم JE وطأب ريحه فلوملج مثلاثم أنعافي الماء فلم يعد المه متن ولاغيره ممام بنبغي ان يطهر فيما أيظهر لحصول المصود والتعاشي

 $\mathbb{K}(\vee\wedge)$

(ولا يحسالهاء) وفي نسجة ماء (في الماله) أي الدينغ (في الاصع) لانه احالة لا أزالة والمقصود يحصل رُكْبُ عُبِيرَه وَذَكَرَ الماء في الجُبُر السائق شرط طمول الطهارة الكاملة لالأصلها بدليل حدفه من الحديث الأول (والمديوغ كموت حس) أي متحس الاقامة للدباغ الحس أوالذي تحس به قبل ظهر عبيه فتحب غسله بمباعظهو رمع النتريب والتسبيب اناصابه مغلظ وان سبع وترب قبسل الددع لانه حمنانا أفعل الطهارة (ومانحس) ولومن صدماعدًا التراب اذلا معنى التربية (علاقاة) المفاعلة هذا غرم ادة كعاقب اللص (شي) غيرداخل ما كثير كالقيضا مكلام المحموع لكن ظاهر كلام المحقيق الهلافر فويؤجمان الكثير بمعرده لابطهر الغلظ فلاعنعه ابتداء وكأن هنداهو وحماعتها د الاذرعي وغسرة للنتاني ولمسطر والتصريح الامام وغسره بالاوللانه مبيى على قول الامام ومن سعه بطهارةالاناء يعافى الصورة الآندة قريبام سان ضعفه ولو وصل شي من مغلظ وراءما يحب غسله من الفرجفهل يتحسه فيتحش ماوصل المه كدحر المحامع أولالان المباطن لايتحسه مالاقاه كل محتمل فعلى التياني يُسْتَنَّى هذا من المن (من) تحويدن أوعر ق (كاب) وان تعدّداومتجس به (غسل سبعا) فيه ردعلى من أوردعليه أيحسُ ماء كمير بتحويوله فانه لطُهر براوال التغيرعلى إن المليل كذلك ويطهر بالكثرة فهوالذي ردسادي الرأي اماطرفه فلايطهر الاعياباتي فابديت تتحسه مغلظ لمعهد طهره يغترالتسبيب يتخلاف الماععهد فيه الطهريز وال التغير والمكاثرة فلا تعيه خلافالمن زعمها (احداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحح طهوراناء أحدكم اداولغف والكاب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذاوحب ذلك في ولوغه معان فعاطيب مافسه لكثرة لهنه فغيره أولى وفين واله اخراهن وفى اخرى الشامنة أى لمصاحبة التراب لهسابة ليل رواية السابعة وفي اخرى احداهن وهي مبينة لان النصحيلي الأولى لسان الافضل والاخرى لسان الجواز وبفرض عدم تهوته بافالقاعدة ان القنود ادا سافت شفطت و تق أصل الحكم وأو في رواية اولا هن أو اخراهن شكمن الزاوي كما بينه البهق ومربل العينغسلة واحدة وان تعددوفار فمام في الاستثماء بالجر سنائه على الصفيف وتحت اله لايعتد بالتتريب قبسل أزالة العين وهومتمه المغنى ويكفى مرو رسبه عجريات وتحريكه سبيعا ويظهر ان الذهباب مرة والعود اخرى ويفترق منه ويسما بأني في تحر بك البد في الحك في الصلاة بإن المدار ثم على العرف في الراكله من غسير تراب في نحوًا لسل امام زيادته فعلم إن الواحب من التراب مايكد دالماء و يصل يواسط بمه اجزاءالي من سواءاً من جهماة. -ل ثم صهماً عليه وهوالا ولي خروجامن الخلاف أمستق وضعالما اأوالتراب وان كان الحل رطبالانه واردكالما اوقولهم لايكفى ذرّ وعليه ولامسجه أودلكهنه المرادبيمترده (والاطهر تعينالتراب) لانهمامور بهلتطهيراذالقصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم بقم غديره من تحواشتان أوصابون مقامه كالتيم وبدفار فعدم تعين نحوالفرط في الدياع (و)الأظهر (أن الحبر يرككاب) لمامرانه اسوأحالامنه ومثله المتولدمنة أومن كاب مترطاهراً خر ((ولا صحفي راب عبس) ولامستعمل في الاصحلامة لم يحصل الجميع مين فوعي الطهو رومن تم استرط في التراب هذا ماياً في في الترميم نعم المختلط مرمل حشب أوناعم ونحود قيق قليل لا يؤثر في التغير بكني هذا كاهوطاهر لحمول المقصود به هنالا ثموالطين رابتهم بالفوَّ وفيكني (ولا) تراب (مروج بمائع) وهوهناماعدا الماءالطهور (في الأصح) للنص على عسله بالماءستعام مصاحبة التراب لاحداهن ومحلعد مالاجراء فيمااذا غسله بالباء سيبعا الذي أطلقه في التبقيح ان غسيرالما تعالماً وكان وضع المزوج مائم مددخفاف المحل يحمث لاعتزج بالماءو في تحقيق محل الحلاف الذي في المندسط ليس هدامحله (ومانجس بنول صي) دُكْرَ محقق (لمُنظم) المتحاقلة أي يدق للتغدي (غيران) ولم تحاور

(قوله) فعلىالتسانى يسمنى هسازا من المتن قاريف ل بل وعسلي الأوَّلْ لإيته من الاست منه إء لإزاد ان قلنها بالتحس لانقول توحوب تطهير اللاقي للغلط مل اللافي للرقي والله أعبل للقديق للايتمالا ستثناء الاءلى الاوْلِلانْ المُوضَوع مَاء فيجس وعلى الذاني مانحن فمه من أفراد الموضوع نعملوكان المكم كل مالاتى فهونجس لاحتيم السه على الثباني وبمباتقر ويعلمان لاحاحة لللاوحه لقوله آ نفاغ بر داخلماء كنبر الحقامّل (قوله) اماطرفه فلابطهرلم سنن حكم لطرف الاعال كمشر المتغير فليراجع تم لمهر ان قوله ما الخ في مطلق الظرف (قوله) وهومتمه العنى لعل وحمهه حملولة العين مين البرات واخراءالحل الطلوب تطهيره أي فلوفرض ان الماءالمروج أزالها اتحه الاحراء (قوله) و نظهر الذهباب مسرة الي قوله على العرف في الما يما الفظ (قوله) المرجهما قبل الج منبغي ان لأ سلغا بالمرج الى متلاسميان الأطسالمام من ان الماء حميناد يسلب لمهور شه فلا ديغفل (قب) لملح ولايد معالنك من الزالة أوصافه كبقية المجاسات وسكتواعها لأن الغالب مهولة زيرا بها خلاء لمرتز تترسيان إذا الأون والريح لايضر كذافي المغلى وفي النهاية قضية الحلاقهم والحديث ان النصح يكفي وان بقيت الاوصاف وديراتها سباس والاوجه كماقال الشارح خلافه ويدل لذلك قول الإسبانيوي (٧٩) المتجان هماذه النجباسة كغيرهما انتهى قولها ودوالناسب لرخصة إ

> ستةين (نضيج) بأن يعمه الماء وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراديه الانشاء في الخبر الصبي يغمل من ول الجمارية ويرشمن ول الغلام ومثلها الخيثي وفارة الذكريان الإيلاء بحمله أكثر اماادا أكل عبرلن للتعدى كسمن أوجاوز سنتين فسعين الغسل ولا يضر ساول شكالمصب أوللاصلاح ولالدادمي أوغيره ولونحساءلي الاوجه لان للمستحمل في الباطن حكم المحقال المهومن ثملوا كل أوشرب مغلظال ممغسل فبله وديره مرة لاغبر واجزأ مالحجر والنص بوحوب السبية مع التراب محول على ماادانزل الغلظ بعبنه غيدرمت يل خلافالما في فنا وي البلقيتي (ومانحس بغيرهما) أي المغلظ والمحفف (انلم كن) أي وحدفية (عين) بانكان الذي نجه حكمية وهي الني لا تحس مصر ولا شم ولا ذوق والعبنية نقيض ذلك (كني جرى الماء) على ذلك الحل بنفسه ونغيره مرة اذليس ثم عايرال ومن ذلك سكن سقيت بجساوحب نقوفى ولولخم طبجبه فيطهر بالحهاأ يضا بصب الماعصلي طاهر هاويفرق يبنهاو بين نبحوا جر نفه في بحس فان الطاه رايه لا بدمن نفعه فيسه حتى نظن وصوله لجسع ماوسة ل المه الاول بان الاول بشبه تشرب المسام وهولا يؤثر كالونزل صائم في ما فاحس بدفي حوفه وأيضافيا لطن تلك يشبه الاحواف وهي لاطهاره علمها كانص عليه يحلاف بحوالآ حرفهما وفارق نحوا اسكن ليا يحنء بالمغص تمحرق فانهلا يطهر بالجنه مالغهل الااذادق وصارترا مأونقم حتى ومسل المباء لمأطنه تنيسررده إلىالتراب وتأشرنفعه فبسه يحلاف للفان في رداجزاء يعضها حتى تصبر كالتراب شقية تامة وضباع مال وثعضها لا يؤثر فب الذهعوان طال نع نص الشاذمي رضي الله عنه على العفو عماعين منالخرف بنجس أى يضطر المهذبه واعتمده كثير ون وألحقوا به الآجرالمحون به (وانكانت)، عن فده من غيرهما بل أومن احد هما على الاوجه في المحففة والا كتفاع النضج فها اعماه وللغمالب من زوال أوصافهابه(وجب) بعدز والعينها (ازالة)أوصافهامن (الطعم) وانعسرلان ماء «دليل على هاء العين والاوجه حواردوق الحل اداغلب على ظنة ز وال طعم الحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر الحل حقيقة (بقاءلون أوريح) بدرك تشم المحل أوبالهواء وظاهرانه بعد لهن الطهر لأبحب شم ولانظر نعم ينبغى سينه هنافعا اندلوزال شمه أويصره خلقة أولعارض لج لزمه سؤال غيرهان يشم أو ينظرله إعسر ز واله) ولومن مغلظ بان لم تتوقف ازالته على ثنيًّا وتوقَّفت على بخوصاً بون ولم حده فيم أيظهر للشقة فان وحد هأي ثمن مثبيه فاضلا بمما يعتبر في التهم فيما يظهر أيضا يحيامعان كلاف أيحصل واحت خوطب بهومن ثماتحه أيضاان بأبى هناالتفصيل الآبي فهما اذاوجد وبحد الغوث أوالفرب نع لايحت قدول همة هدا لان فهامنة بخلاف الماع أوتوقفت على يحوحت وقرض لرمه وتوقفت الطهارة علمه ويظهرأ كالدار فيالتوقف على لحن الطهر وعلمه يظهر أيضيان محله انكان لهخيرة وحسبند لالمزمة الرجوع لقول غره والاسأل خنبرا ويظهر أيضا الهلوغرف من مغير شيئالم بطرده فيه لاختلاف اللصوق بالجل الاعراض من نحوهواء ومراجكاهومشاهد وأفهم المتنان المصبوغ بالنحس متي سقنت فيه عمراليجا سدنان تعل أوكانت سفصل معالماء اشترط زوالها أولوم اأور حيا فقط وعسرعتي عندوم اواً ثل الطهارة مالوزال الريح ثم عادو في الاستنجاء حواز الاستعانة بحوالعسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) المديضر وفي اللون وجه أيضا (قلت قان بقيامعا) على واحد (ضرعلي الصحيح والله أعلى) القوّة دلالتهماعلى فاءالعبن وبدرة البحز عنهما بحيلاف مالو بقياعيلين أومحال من نحوتو واحدا ولاساتى فيهالخلاف فيمالو تفرقت دماءفي ثوبكل مهاقليل ولواحتمعت لكثرت لان ماهنا طاهر محسله حقيقةوتلك نحسة معفوعها شرط الفلة اذاكثرت ولوبالنظر لمجموعها ضرعندا لتولى ولمبضر عند الامام واستقيدهن المتنان الأرض اذالم تشترب ما تحسب به لايد من ازالة عسه قبل صب الماء الفليل

قال في الامدا دو هو خاهر (قوله) معقوله المراديد الانشاء لايحق ان الآستدلال لأبترو قف عليه فارجه الجل علىهالذي هو خلاف الظاهر (قوله) أوللاسلاحسادق مااذا كأن التناول غذاء بتداوى مهوجها إذا إستعمله مددة ولو استغرقت الحولين والاؤل واذيم ويؤده اغتفارهم المحمل بتمر ويجو موالتاني محل تامل من حيث اللعنىواللهأعلم (قوله) وجب نقع طاهرهوان لم سق فده قوّة الانبات وكان الفرق مننه ومين مامران الدارتم على الأستحالة في الباطن ووصوله لثلك الحالةقر ينقعلهما واللهأعلم (قوله) حتى نظن وصوله لم . لجيمة ماوض الب م الاقل افول لماهرانه لايدمن ظن الوصول على وجهالمسملان حتى توجد حقيقة الغسلو يحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضر ورةمع تعذراوتعسر حقيقة الغيل والله أعمل (قوله) فان فىرداجزاء بعضهاجني تصر كالتراب شقة قديقال هدهضرورة وغاية مانقنضيه العفولاالطهارة (قوله) أي يضطرفيه قديقال أوتعميه البلوي وان لم يضطر السه (قوله)عين فيه الج ضميرف معائد على ما حس بعبر هـ ما فلا ضر ورة لقوله بعد ذلك من غيره ما بل هو تكرار (قوله) تمعاد الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لايضر" (قوله) وفي الاستماء حواز الاستعانة الخالدي استوجهه ثم حوازالاستعانة بنحواللج مما اعتبدامتهانه وكون العسل كذلك

المسموسية المحل ما مل (قوله) وافني ابن كان هو محمد المحل المحل المرابع على الطبري الفرشي العدني ولد سدة ٢٧٧ هو محمد من سعيدين على من محمد دين كان أهم الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم فون ابن عملي الطبري الفرشي العدني ولد سدة وتو في سدية ٢٤٨ بالمخرمة

علمها كالوكان في انا وهوالعمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد طهورالى آخرهما يؤيده وافتا معضهم الحلاف ذلك توهما من يعض العبارات غير صحيح ويعضهم بان صب المياء على عين نول يطهر ه اذالم يرد بهما وزن الغسالة محمل كاشار المه التقسد على آثار العين دون حرمها وقول الماوردي اذاصب علمها ماء فغمرها أيحمت استهلكت فسه لجهز الحل والماعلا يختلف فيه أصحابها لمرتقة ضعيفة لان مراده لعراقمون وهم فأثلون بالضعمف المارفي قول المتن فلوكو تر تابراد طهو رالى آخره ولو كانت النماسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالختلط بحوضد مد مافاضة الماعليه مطلقا بل لا مدّمن إزالة حمد التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماع) القليل على المحل التجب والانتجس لما مر فلابطه غيره لاستحالته وفارق الواردغيره بقوته لكونه عاملاومن ثم لمنفتر فالحال متناللنصب من أنهوب والصاعدين فوارة مثلا فلوتنجس فه كو أخذالماء مدهاليه وان لم يعلها عليه وتعب غسل كل مافي حدالظاهرمنه ولويالادارة كصب ماعنى اناءمتيحس وادارته بحوانبه ولايحورله ايتلاع شيءدل تطهيره وافتي أينكبن في مطرباز ل وسط اناءمتنجس كله بنجي استه فلا بطهره وسعن حله على نقط إقليلة لم يتحاوز كل محلها لانها غهرواردة حينندا ذهو كاتفر والعامل بان ازال المحاسبة عن محل نروله في أثهر و هناواولاالطهارة في طهارة نحوالانا الادارةوا المتكن عقب الصب مقروض في واردله فو قهرت يخلاف تلك النفط ولوعلى ثوب متخس فان كلامنها المام تغياو زمحلها لمتكن واردة فعلها باق على نحاسته لانهال عمته لم تكن للنقطة النبازلة بالبعض قوّة على تطهيره (لاالعصر) ولوفيم اله خل كالساط (في الاصم) اطهارة الغسالة مشرطها الآتي والبكل الباقي فيه يعضها ومحل الجلاف ان صب عليه في اجانه مثلا فان صب عليه وهو سد ما يحتج العصر قطعا كالنجب اسة الخففة والحكمية (والالحهر طهارة غسالة) لنجاسة عنى عنها كدم اولا والتفرقة منهما غبر صححة لان محلها قبل العسل و يُؤمد ذلك مامرانماءالمعفوعنهمستعمل (تنفصل) عن المحلوهي قلبلة (بلانغبر) ولازيادةوزن بعداعتار الأخذه الثوب من الماعو يعظمه من الوضح الطاهر ويظهر الاكتفاء فم ما بالظن (وقد ظهر الحل) ان اسق مع ولالون أورج مهل الزوال وخاسما ان تعبرا حد أوصا فها أورادورن الماء أولم طهر الجرلان البلل الساقي به يعض المنفصل فلرم من طهارته طهارته ومن نحسسته خساسسته والأوحد الفكرفعل انهاقبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغيرهي طاهرة قطعاوان حصيحهما حكم المحل بعد الغسل فلوتطاير شئمن اؤل غسلات المغلط قب التتريب غسل مااصابه ستا احدد اهن يتراب أومن السائعة لمعصشى وانغسالة المدوب كالغسلة الشانية والشالثة بعدطهرا لمحل في المتوسطة والغلظة وكذأ المحنفة فمبايظهر خلافا لبعضهم وسقوط وحوب الغسل فبهباللترخيص لايقتضي سقوط بذب التثليث فهاالاري ان الغسل المقط عن الرأس في الوضو الذلك لم يسقط تثليثه واذابذت في المروهمة كمامرتم فأولى المسقنة طهور وانه شعن في تحوالدمادا أريدغسله بالصب عليه في حفنه مثلاوالماء فلمل إزالة عسموالا تنحس الماعم العداسة تقرار دمعهافها ومال جمع متاخرون الى المسامحة معزيادة الوزنلانه عنيدعد مالزيادة النجاسة فيالماء والجل أواحيده ماولكن أسفط الشارع اعتباره فلريفتر فالجال بين الربادة وعدمها ويردبانها حيث لمتوحد فالمياءتهر النجاسة وأعدمها فكابها لمتوحد ولأكذلك معوجودها ومرمايعلم منه انهمتي عسرت ازالة النحساسة عن المجل تطريلغسا له فقط فان لم مقطع اللون أوالر يحمع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة علب مشقة لا يحتمل عادة بالنسبية للطهر في الغسل مع تحوصانون أوقرض أرتفع التكليف واسر بتنتى من ان لها حكم الحل تغيره بالغلظة ادةورتها فحب التسبب بالتراب من شاشهامعان أنجل بطهر بمنابتي من السبب وفيت انظر

(^.)*

(فُوله) و نطهرالا دفاء فهما بحتى عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطى والتسانى أقرب (قوله) بعض المنفصل في التعدير تسامح فإن الساقى والمنفصل بعضان من كل واحك (قوله) يتعين إلى قوله ولا كذلك مع وحودها في النها يتما للفظ (قوله) تقيره بالغاظة في أصله بخطه رحه الما فتغرب

وكلامهم

(1)

(قوله) وافتى بعضهم الى نولدأو الحواشى في المهاية باللفظ (قوله) المافيه من أضاعة المال الظاهر فهها (قوله) محلوجوب الى قوله المحل في المهاية بعضه باللفظ وبعضه

(بابالسمي) قوله)لانه عادم للهاء قد يقال المعنى عادم شرعافلا دلالة والله أعلم (قول للصنف) وانتوهمه قد هال بعد تفسيرتوهم يحوز الخ لامانعمن أرجاع الضميرالي المضاف الذي هو الفقد فتامل ﴿ قُولُه ﴾ * تُنْسَهُ * ظاهرقولهمالخ محلنامل وقياس مامر فيالوضوءالا كمنفاء بغلبة الظنّ وهو به أنسبُ من عـدد الركعات للمسمَّاتي في كلام آخر البياب الأكتفاء بغلبة طن فعميم التراب لأعضاء التممير لانهها من المقياصد دومهما فيعتفر فهما مالا بغتفر فهايل ماهنا وسنملة للوسيدية بلأدص محهسم هنيابان ستنابةالواحدكافيةمصرح بالاكتفاء بالظن اذخبره لايفيد غرومطلقا عند الاكثر الاان احتف بقرائن عندد يعض الحققين ولكن تحققه نادرخيد افتاقله وأنصف والله أعلم (قوله) المنسويين الخ كذاقيليه في المغنى أيضا وعسارته المنسو من السبه انتهاي ولمنقبد صاحب النهاية بذلك (قوله)انتفاحش كبرهاأىفان تفاحش كبرها استوعب المسودين المهعادة كاهوظاهر ثم حد الغوث علىالنفصل الآتي ثم حذائقرب أنوحديشر لمه فما يظهر فيهما

وكلامهم بأباه وكاسوم فى الاكتفاء فى المحل مجابق من السبب معان الساقى له فيه عن النجاسة فكذا عسالته على ان لذان تأخيذ محامران مزيل العين مرة اله متى نزلت الغسافة متغيرة أوزائدة الوزن لا تحسب من السبب وانما يتد أحسام العذر وال التغير وعد مالزيادة وافى بعضهم فى محص بخس بغير معذوع نسه بو جوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتم و يتعين فرضه على مافيه في الدامت المحاسة شيئامن القرآن خلاف مااذا كان لنفه ولو كان ليتم و يتعين فرضه على مافيه في الدامت وهو التراد منه على فرب أى عرفا كاهو ظاهر ماعلا محو الحاد أو الحواشى (ولو تحس مائم) غير الماء وهو التراد منه على فرب أى عرفا كاهو ظاهر ماعلا محو المالة خود منه وضده الحامد (تعذر تظهيرة) تقطعه فلا يع الماء أجزاء ومن ثم كان الرئبق مثله وان كان على صورة الحامد ومن ثم تشترط فى نعبه تقطع وطور تربي الماء أجزاء ومن ثم كان الرئبق مثله وان كان على صورة الحامد ومن ثم تشترط فى نعبه تقط ولوية وذلك لائه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فندهد ملاقا الماء لجيب ماتيس منه وله نعب بملل بن نجسه وغسله تقطع مقطعا معلمان كار وقت فندهد ملاقا الماء لجيب ماتيس منه وله نعب الموار الموادة وذلك لائم يتقطع الماء الحرب معن طرف الماء لمن المعن من الموالي الموار المائيا فلائم من من الماء المائي في الموالي موالي الموالي المولي الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي موالي المولي الموالي المولي المولي الموالي المولي الموالي المولي المولي الموالي الموالي المولي المولي

(بان التهم) هولغةالفصد وشرعاايصال التراب للوحه والبدين بشرائط تأتى وهورخصة مطلقا وصحته بالتزاب المغصوب ليكونه آلة الرخصة لاالجوزابها والممتع أغباهو كون سبها المحوزلها معصبة ومن خصوصا تنا وفرض سنة أربيعوه بلسنة ستوالاصل فيدالكاب والسنة والاجماع (يتيم المحدث) اجماعا (والجنب) للعلااليحيح فيهوالحائض والنفساء والمأمو ربغسل أو وضوء مستدون وكذا المبت وحص الاولين لانهما محل النص وأغلب من البقية (لاسباب) و يصحبي فها الظن كافاله الرافعي * تنسه * حعله هدذة أسبابا نظرفنه للظاهران البحة فلاسافي أن المبح في الحقيقة أعياهوسب واحدهوا البحر عن استعمال الماء حسا أوشر عاوثلا استباب لهذا المحز فيل لوقال لاحداسباب كان أولى ويرد توضوح المرادحدافلا أولوية (احدها فقدالماء) حساكان حال بذهو منه سبع فالمراد بالحسي ماتعد راستعماله حساويؤيده قولهم فيراكب بحرخاف من الاستقاءمنه لااعادة عليه لانه عادم للساء ويترتب على كون الفقذهنا حسناصة تبم العاصي بسفره حينئذ لايهليا يجزيهن استعمال الماعحسا لمبكن لتوقف صحة تممه على الموية فائدة بخلاف الذاكان مانعه شرعيا كعطش أومرض وعبيارة الجموع لايتمح للعطش عاص مسفره قبل النوبة انفاقاو كذالو كأن به قروح وخاف من استعمال المها الهلاك لانه قادر على المتونة و واحد لله المانية قال الله تعالى فلم محد وا ما منهموا (فان تمقن) المراديا ليقن هنا حقيقته خلافالن وهم فيه بدليل ما أبي في معنى الموهم (المافر) أوالحاضر وذكرالا ولللعالب (فقد منهم يلاطلب)لاية حينيًا عبث (وان توهمة) أي حُوَّر ولوعلى ندور وحودالماءوعود الضمير للضاف اليه سائد على حد فانه رحس كاهوالحقيق في الآية مل متعن هذا رقر سة السياق فلا اعتراض (طلبه) وحوبافي الوقت ولوبتسائبه الثقة وان انابه قبسل الوقت مالم يشرط طلبه قبله ولو واحداعن ركب للأية اذلا يقبال ابن ليطلب لمحد ولانه طهازة ضرورة ولاضرورة معامكان الطهر بالماء ولابكني طلب من لم بأدن له ولا طلب فاسق الاان غلب على ظنه صد قدوا بم الم يجب طلب المال للعبج وَّالرَّكَاة الايهشرط الوحوب وهولا يحب تحصيله وماهنا شرط للاسقال عن الراحب الى يدله فلرم تطلب الرقبة

المراد تتحميع ماد لرقمه	إماماوحاها ابتهمي والطاهرا	سی بینا او شمالا (۲۲) و	المغني والنهارة ايضا وبى الا	يكنى المداءالخ يظهوانه لابدأن بنسب على سم واللعى لداع عامافهم وفهما اشعار ما ذكر الحواص (قوله)من الجهات الاربع كذافى ت المحيطة به اذلا معنى للتحصيص والله أعلى
منوى يختلف احتلاف	بهاءلى الاحتهاد وهوأمزه	لانابة في القبلة لان المدارف		صنف) قدرنظر «أي في المستوى والشارع
ولا بله من به هن انه طلب ۱۷	» نسه» ظاهر فولهم طلبها	معدالحسى وهولا يحتلف	الاليحاص وهناعلى ال	. بىلودسە-م أىغايەرمىيەاتىمىي فىماقى
ن الا صل عنه م وجود م الما الذي لان الفون	يانيه طلب في الوقت لم يكف لا	لب فلوعلب على طنة ايه أو	ا اوانات من تطلب وط	وأفق لمامشي عليه الشارح بخلاف مافها
رعن الرافعی <i>مرب المع</i> د. 11 نه هر منه او ماه بوده	يفيه من اليصرولا سافيه ما	لفعل لعددالر لعاتلا بل	ولما بانی المانعلق با	بالحميع (قوله) انكان مستوى نظرالي
رد) ريشومبره والمسام د کره او ما کاهه	تِنْمَا تَوْهُمُهُ فَيْهُ (مَنْ رَبَّ	عن فعله وأعما يكرمه أنطله	ومانعه د ماهم حارج	عين التردق الهاية مع تغيير يسير في اللفظ
حس کارت عمر کا چه داند. اور ۲۰ د دههه اع چه داند	للمزله عادة لأكل القافلة ان تغا تلك الصلاة ويصطحفي الذيرا	هم السبب الرامانيسو الل		اونظر حواليه قال في العرز وهذام ادمن
لم الدلالة عليه الأولي	ىدىك رەمەر «دو يېمىيى». كدلك وفىيە وقفة لان مماذ كر	م، او بیق من الودت مایست کرده به طور آمدار ما م	والجاهراني الاستموع	لترددوسعه فىذلك الشارح فيفتح الجواد
عسيته) من الارض	لاربع الى الحد الآبى (ان كار	(توليتر عنظم الويدن عليه (جواليه) من الموات ا	الاولو بالثان فكر بشدن ت	يب في المغنى وقال في الاسنى فانكان هـــدا
وانميانظه, ان وقفت	للهره وجوب هبذا التخصيط	والطبري بداجياه وظ	ا (وسر) من موجعی	من عبر بالترددد. الثروالا وبيهما اختلاف
باع أونتحو شحر (تردد)	بانكان ثمانخفاض أوارتف	(فان احتماح الي ردّد)	إغلية طرر المقدعلت	يظهرانالرادبالترددفي فيدا الحدعيلي
، (قىدرنظرە) أى	ل واحتصاصاوخر وج الوقية	مانفسا ومحضوا ومالاوان قر	حبث أمن يضعا ومجتر	أوالصعودعلى حبل والنظر حواليه على
	الغوثوضبطهالاماموغـ			حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا
	وويختلف ذلك باستؤاءالا			معيزمته والافالواجب حينئذالسعي المه
	ب خالفه في المجموع فقبال ال			سرطهلانة والجالة هيد «مية من عدمه فيها
رحو الميه ان أمن قال	وانكان تقريه خبل صعد وزن	البهولا يلزمه المشي أضلاو	انكان بمستونظر حو	الحاصل نوان توهمه في منزلة فقط أو رفقته المدن لام مسطل مثلا المترقبة
باتهالماء فيالمؤضع	بالماءلان ذلك اضرعليه م	ليس مليمة ان يدو رلطام	الشافعي فيالبو بطيو	ىلبە منەلاغ بر ىطر نقەالسانۇ أو بېيىل ن-دالغۇت يستى البەنقط أوفى غىرىيىن
ينقل الاجاع تعلى عدم	ؠۧۦۑۊ ڶٳٳۯۘۘۘکۺؿڣڡٙۮٲۺٳڔٳ	س ذلك عليه مند أحداد	البعبة من طريقه ول	محلال الخلاف المذكر والله أعرار ومحمل
	نبانكان لوصعد احاط محذالغ			قربان محرى الحلاف في المعين المد كون
	ااداكان تحوا لصعودلا		الدلا فالدمع دلك لوحور	ليهانكان بمستمونتم يسعى المية أو يصعب
· [14] '' · [24] '' · [24] '' · [24] '' · [24] · [عبانه ان آرادقد رنظره سوا؛ ب	干燥 ひょうがか しょう ふくさ ひんしせん じょうさい		را،على الخلاف (قوله)قفداشا رالي نقل
創設す ジョン・ション しょうしん しょうしん	الكنلوزادنظر معليه أونقط			عالج بحتمل أن يحكون المشار المديداك
	بعن المنتجا جمعت به مع ماه			وليس ذلك اي اتمان الماء في الموضع المعمد
	الطلب الذكور (تيم) لحد			باع فيبهولا يلزم منهوقوعه في المقيس وان
الم أ) محمد ال	ن بالطلب الاوّل ان لاماء (ف ل مَا دالمًا مَعَا العُمَا (ل	(ملب موصفه) وم شعر ۱۰ ۱۰ مرابع ارتخابات م	اطلب فاد ارومهم و	ىلاحممال الفارق والله أعلم (قوله) فلا
	لم فد الطلب قين الفقد (لـ مأويجد من بدل عليه و يكو			سعليه أي فالمراد بالنظر العتدل ويدعى
	، وعبد من من من ميت و منو ، جمنع ذلك حيث لم يفد والسكر			النظرالمعتدل مساولجد الغوث (قوله)
	في الامعان في المفتيش لاغد			طلب منه كذافي أصر المصنف رحمالله
	لاوحه للنظر حينته امااذا انت			ان شامّل فی ارتباطه بساره (قوله) ماء از از از از از آخ
	قطعا (فلوعلم) علما يقينيانغ			لخ وطاهرانه لا شأن يكون معيا والافلو الما المده الأرب ال
	ماء) جعل (يصله المسافر لحا-			حود الماع في محل لاعبالي التعمين فكنه
	ی فالدی آولی و نسمی حدّال			القرب قطعافلاوجهالطلمباذلاسبيل بالتردروليسفي كلام أحدمنالاصحاب
	با واعاللزمه قصده (ان			بالمرتدونيس في كارم الحدمن الم صحاب ا باليحــاب التردد في حد القرب والمــاذاك
	الجرح متساخر وتربل متبمح والع			ويتستحص مارستي مسالطري والمسادر ا

، انقبل مقالمص مقتضى كلامالاصاب جسب ماني معزاء النواوى نقله عن الحاصر الأجوع مردوقال السبكو الفالحق أسنى وشحواف النها بقوزاً دوتيكن حمل النزوم على مااذا كان في محل لا يسقط غمل الصلاة في بالتيم وعدمه على خلافة الترسي وهذا محيل للخلاف فتامل

.

(^_) قروم) وزعم انهما الىقوله من معءماءالتطهر بهوان علم خروج الوقت لا به واحسا ومحل ذلك فيمن لا يلزمه العضاء لوتيهم والالزمه بالعطش في النهاية باللفظ مع تغسر عمده وإن خرج الوقت لا لدلايدته من القضاء ولم يحف (ضررنفس) أوعضوأويضع له أولغيره دسير (قوله) أوشك فسه كاعل (أومال) كذلك فوق, احب بذله في الماء ثمنيا أواجرة فانخاب شيئامن ذلك بهم للشفة يخلاف مال بالاولى محل تامل بالنسبة لحكارة يحب بذله لإنهذا هب منه مان قصد المهاء وان ترك فلرمه القصد لعدم العذر حينئذ وتخلاف اختصاص الجلاف لأن القمائل بالتحميل مر لآيه لاخطرله في حنب عن المهامع قدرة تحصيله اذدانق من المال خيرمنه وإن كثر و زعم أن هم نا الظن فول به مع الشبك بالاولى لا بأتي في نحواككا. - الاان - ل قتله والافلاطل لا نه بلزمة سفيه والتهم فكيف يؤمر بتحصيل ماليس واماالفائل التأخ برفلس كذلك حياصلو يضبعه علط فاحش لات الحشبة على الاختصاص هنا اعتاهي خشبة أحذ الغبراملوقصد ومن ثمقال الرائعي وربما وقدقي الماء وتركيلا جشبة ذهباب وحدمالعمان وحوف أنقطاع عن الرفقة حيث توجش به عدترهنالا في كالمنعضه طردالقولين في هده الجعةلانه هذا يأتي بالبدل والجعة لابدل لها (فان كان) الماء (فوفذلك) الذي هو مدلقوب الحالة ولاونوق ما حجن ردّه ويسمى حدّ البعد (تهمي) وان علم وصولة في الوقت للشقة التامة في قصد. (ولوتيقنه) أي وحود الماع المصنف نقله عنجع معتبرين (Tخرالوقت) بأن سُقى منه وقت بسع الصلاة كلها وطهر هماف ولو في منزله الذي هوفب على الأوجه التصريح بذلك الأترى ان ألتعس _______ حلافالل وردي فانتظاره أفضل لفضل العملاة بالوضوعلم ابالتيم (أوظنه) آخره أوشك فد مكاعل معالوهم وتبقن العدم مغطوع بالاولي (فتبحيل الميم أفضل في الالحهر) لان فضيلته محققة فلا تفوت لظنون ومن تماوترتب عسلي به ولوتم كلام الشبارج لاقتضى التأخيرتفويت فضلة محققة نحوجماعة سن التقديم قطعا ومحل الجلاف مااذا اقتصرعه لي صلاقا حريان الجلاف فمهما وكانه رام الرد واتجد فانصلى التيم اول الوقت وبالوضوع خرم فهوالله ايتفى احرارالفضيلة ويعاب عن استشكال على إين شهبة حيث قال ان كادم إبرالرفعةلومان الفرض الاولى ولمتشملها فضيلة الوضوعمان الشباسة لمباجب انتبعين الاولى كأستا المصنف هنيا قيد يفهر بم القطع جارة لنقصها والمزم عسلى ماقاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لأن الفرض الأولى ولم تشمله فضيلة لالتعصل في صورة الشك أي وقد آ الجراءة فكاأعرضواءن همذائم لماذكرته فكداهناو فولهم المصلاة بالتميم لاتعبادلانه لميؤثرمغ صرح فيالروضة بخلافه وقدعلت الاتنان بالبدل يخلاف الاعادة للحماعة فهما محله فيمن لابرجو المباع بعدوكأن وجه الفرق ان تعاطى انمادكره لايصلح للردعلم والله الصيلاة معررجاء المناعولوع بلي معيد لا يتحلو عن نقص ولذا ذهب الأجمية الثلاثة الي مفيا بل الأطيع ر أعلم (قوله) خلاف الاعادة ان المتأخير أفضل مطلقا فحد بدب الاعادة بالماسخلاف من لمرجعة أصبلا فلا محوج للاعادة في حققا للمماعة فهماما جاوردت ولمرأت وابياحل الرزكشي الاعادة على متيقن المباءآ خرالوقث لات ايقاعه الصبلا ةمع ذلك فب مخلل فهوغلط مدلها في ألصلاة الأولى (قوله) لانكلامهم اغباهو فيمسئلة الظن كاتفر رامالوطن أوتيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جرماوتيعن ولوعيلي بعيد وقوله الآتى ولمرحة اصلا فذهنضان ندب الأعادة السترة والجياعة والقيام آخره وظها كتفن الماء وظنه نع يسن تأخير لم يفعش عرفالطان جمياعة انساءالوفت ويظهران الآخرين كذلك ولوعه لم دوالنوية من متزاحين على يحو بترأوسترعورة أومحل في صورة الوهم وهو محل المل وان كانلەوجەفى الحملة (قوله) كتيقن صلاقا نهالا تنتهي البدالا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة أنَّ كان من شأن ذلك الحل وقت النهي عدم علية الماءوظنهأي فندب التأخيرعند وحودالماءف مكايع بحايأتي وذلك لانه عاجر مالا وحنس عدره غسرتا دروا لقدرة بعيد الوقت لا تعتبر السقن ويحرى القولان عندالظن ا يتخلاف من عند دماءلوا غترفه أوغسل به خبيًا خرج الوقت فانه لا يصلى لعدم عجزه جالا (ول وحد) وقديفهم منه نظير ماسيق ان محل محدث أوحب (ماع) ومنهرد أوثلج قدرع لى اداسه أورابا (لا يكفيه فالالجهر وحوب استعماله) الجلاف في مسئلة الظن ماأذا أراد اللنهرالصي إذاأم أتكرباص فاتوا منهما استطعتم وأعمالم يحب شراعيعض الرقبة في الكفارة لانغ ليس الاقتصار عملى واخدة فان أتى بم رقبة وبعض الماء ماء ولولم يحدرا باوجب استعماله جزماولا يكلف مسم الرأس بتحويلج لأيدوب ولم يحد اول الوقت جالية عماد كرتم أبيها من الماء مايطهر الوحة والبدين لعدم تصور استعماله قبل النبي الذكور في قوله (ويكون) استعماله معه دبي الهارة في احرار الفصلة وحوباعلى المحدث والجنب (قبل التيم) لأن التيم لعدم الماعلا يصم مع وجود الم الترتيب في المحدث وهوأوضح بالنسبة للعماءة وكذا واحب وفي الجنب الذي علب أصغر أيفا اأم لامنذوب فيقدم اعضاء وضونه تمرأسه تمشقه الابن بالنسبة للآخرين فمنابطهر أخدا ثمالا يسروانه الم يحب ذلك العموم الجنسامة لجميع بديه فلام جع يقتضي الوجوب ومن ثم لوفعل ماذ كرمن من الوجه الذي ذكرة الشارح

سابقها مغاافهم مكلامه هناوالله أعدلم ثمرأ ستقيال وضمضرحابه فيمسئلة الجماعة (قوله) ويظهرا لخيظهران المهاء كذلك

محن نامل ولعل الاؤل أقرب والفرق واضم (قوله)نعر نبغي أخذا الج الاخذ تباذكر محل نامل لان المحاسة لها دخل في النضا موعد معالله أتراب ث عليه حسثالا قضاءمع التميم وخبر بنهما حيث تحب معمالقم اعتلاف الحناية بالنسبة (٨٤) التحدث الاصغراذلافرق متهمامن حبث القضاء وعدمهما ان ترمانا دمسا بقامن وحوب الصرف لها فلعل تقديم أعضاءالوضوع تموحد بعض ماءيكفيه في فرض أن أيضاوحب صرفه الى الحذبا به لان أعضاء وجهها جاأعلظ منهوالله أعلم (قوله) لاماع له مره الوطوع حمنته فدارتفعت حنابتها فكان غسرهما احق تصرف الماءاليه ليزيل جنما ته نعريندي أخدا سفرا يظهران التعبيريه للغالب وان المد أرعيلي مما قالوه في المحسران محل ماذ كرفين لا فضاع علمه فن يقضى يتحدر (ويحب راؤه) أي الماءالطهارة فقدالماء بمعل بغلب فسه الفقد أو نسب توى فبد ومثله التراب ولوعجل بلزمه فيه القضاء ونتحو الدلو وأسستكماره بعدد خول الوقت لأقدله كإداره مشراء الامران (قوله) وعلم من وحوت شراءذلك الج سباترا لعور ذفان امتعصا حب المباعمن معه للطهز ولوتعنآ لم يحمر مخلاف امتباعه من مذله يغوضه وقيد محلتامل اذغابة مادر منهجرمة السخلا بطلانه احتاج لحاليه المعالمة فعطش ولم يحتيم مالكه لشربة حالا فعيريل له مقاتلته فان قتسل هادرا والعطشان كاهوطاهروالأوللا يستلزم الثبانى واللهأعسل ضمنه ولولم يكن معه الاثن الماءأو السترة قدمه الدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثمار مه شراءسا ترعورة (قوله) وقضاءتلك المسلاة ننبغي ان يكون محله قنهلا ماعطهره سفرا وعلمهن وحوب شراءذلك يطلان ننجو مسع ذلك في الوقت بلاحاجة للموحب أوالغايل اذالميعلم تلفه في الوقت عند المتقل المه أخذا وسطن تذمه ماعدرعلى شكامنه في حد القرب وانما صحت هبة عبد يحما حه الكفارة لانها على التراجي من المسئلة الآتية ثمراً بت كالإم الروض مصرحا اصالة فلاآ حرلوقتها وهبة ملك يحتا حدلد سبه لتعلقه بالذمة وقدرضي الدائن مسافلم صحين له يخرعلي به(قوله) يغلب فيه عدم الماعالا ولي لايغلب فيه العين فان يحرعن استرداده تيم وصلى وقضي تلك الصلاة بمساءاً وتراب بمتعل يغلب فيه عدم الماءلا مايعدها وحودالماع(قوله) يعصىانأتلفه لاحاجة البة لانه فوته قبل وقتها يخلاف ماإذا أتلفه عبثافي الوقت لإيلزمه قضاء أصلالفقده حسا لكنه يعصى ىعددكرالعبث فيصدرالكلام (قوله) ويتحه ان أتلفة لغيرغرض لاله كتبرد (بثمن) أواجرة (مثله) وهومايرغب به فيه زماناو كانامالم منته الامر فىالمقيم الح كذافي النهاية أيضا الاانه عنرسطهر المدالرمقلان الشرية حينئذ قدتسا ويدنا سرفلا بكاغ زيادة عملى ذلك وأن قلت مالم سع جؤ حسل ممتد (قوله) وانالميكن معة الجذكرهمذا التعميم بعد الىزمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزبادة لائقة بالاحل عرفا (الآان يحتاج اليه) أي التمن سابقەبصدق يحتموان للغيرلدين معةولدين مرادًا أوالاحرة (لدين) علمه ولومؤ حلاسوا الذي في دمته والمتعلق بعين له كضميا نهد بافها. (مستغرق) فالاولىان يفالله وان لم يصحن معه أولغيره صفة كاشفةأذمن لازم الاختاج البهلاجلة استغراقه ﴿أومؤنة سفرهُ ﴾ للباح ذِهما أواناناع لي اذاكان معه أوفى وفقته واطلع على حاجته (قوله) النفصيل الآتي في الحيومن ثم اعتبرت هذا الحناحة للسكن والجادم أيضيا ويتصدف القيم اعتدار الفضل وقدضاق الوقت أىعن طلب الماع كافى ش عن يوم وليلة كالفطرة (أوفققة) المراديها هتا المؤنة أيضا وهي اعم لشمو لها لسائر ماتحتاج اليه سقرا ىغنى عنه قولهان تعين طريقا (قوله) لم يصح تممه وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغهرهما (حموان) آدمى أوغيره ولولغيره وان لمكن معه الخ همالله ادمادام مقدو وأعلمه نظير مام علىالاوحەلان،دەلامورلابدالھابخلاف آلماء (محترم) وهوماجرم قتله كىكاب مىقغ تەوكدا أوبالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت المهية مثلافي مالا نفرفيه ولاضر رعلى المعتمد بخلاف بخوجري ومرتد وكاب عقور وتارك صلاة تشرطه ومنهان يؤمر وتتهامح لتامل وعيلى كل فهل من يحب عليه بهابي الوقت وان دستتاب بعدده فلا شوت شاعلى وحوب استتابته ومثيله في هذا كل من وحيت السوالة كذلك أوبفرق سهما محل نظركذلك استنابته وزان محصن فان وجودهم كالعدموالماء المحتباج لتمنه لشئ مميادكر كالعدم أيضا (قوله) مح ولااعادة مقتضاءان الحنكم كذلك (ولو وهب له ما) أوأ قرضه (أواعبردلوا) أوحبلا (وجب القبول) في الوقت لاقبله (في الاضح) في صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك وكذابحب سؤال كلمن ذلك أن تعين لحر فما ولم يحتج له ألما لك وقد ضاق الوقت أى وقد يحوز بدله له عيما المسلاة النيوقع نحوالهبة فىوقتها ومقتضى يظهرانغلبة المسامحة فيذلك فلمتعظم المنةفنه ولاصرل غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال للف نحوالدلو ماتقيدمانه نحب فضاؤها في صورة الامتناع ولاالى زيادة فعمته على ثمن مشل الماء فأن لم تقبل اثم ثمان تيم والماء موجود بحد الفرب مقد و رعليه فلىراجع وليحرّر (قوله) ومن ثملونسي بترا يقريه لم يصح تهمه وأعادوالابانعدمأواستعمالكهمنه صحولااعادة (ولووهب) أواقرض (تنبه) أوآلة الج بحمل أن يكون المراد بالقرب في مسئلتي النسبان وعدم الفتور ماديدة وسامنه وبكثر تردده الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله اجماعالعظم المنة وفارق قرض المأعبان القدرة عليه عند الطالبة أغلب مها على الثمن وحيث طول وللماعة يقولونا فيقارمه قبوله منه (ولونسـيه) أى الماء أوثنه أوآلة المهانحوقضاء حاجقو تحتمل في مسئلة النسمان الاستقاء (في حله أواضاء فيه) بان فتش عليه فيه (فل يحد وبعد) امعان (الطلب فتهم). وصلى خاصيةان المرادمة حية القوب لانه اذا سقنها به وحب تصدهما كالوتيقن الماء برحله فنسما نهما كذسانه به في كونه يعد به مقصراوانكان التقاصير ثمانانه معه (قضى) الصلاة (في الاطهر) لنسبة في اهماله حي نسبة أواصله الي نوع تقصير ومن مملونسي بأرا يقربه قضى أيضا كالذالم يعترعلم ابه وهي طراهرة الآثار امااذالم معن فب فيقضي جزما في الثاني ألحيه والقرأعل ويتوج غييسيه مألوأدرجذلك فيريحله وكميتعلمة فلأغضاء وعلم من ذلك انهلو ورث ماء ولم يتعلماني لرمه قضاء

(وزراً شهل

(قول المسئف) ولوأنسل وحمله في رحال ينبغي أن يقيد أحدا محاص بأن يكونوامنسو بين الى مترله فتو تحديد المسئور. في النسو بين المسمغالة ي يظهرانه يفتش في حدالغوث من محله ويأتي فيسه نظير الجلاف السابق من الترددوعة مه واماحية ع المه هذا فيما يظهرلانه لا يعلمه محلا معناحتي (٨٥) بقصده بوت كاليفة التردي في جميع المسافق لا يحفي مافيد من الشقام المسم لم تولوا. ويسمع المسافق المحلولة المعلمة محلومة المحتان (٨٥) بقصده بوت كاليفة الترديد في جميع المسافق لا يحقي مافيد من ا

اعلى (قوله) وختم بهاتين الىقوله اغماهنا أنسب في الهاية مع تعسر تسترقى اللفظ (قوله) وان الانملال لغدفر تارة الخ غابة مارهداه كارمه أنبات النباسية لاالانسية كالا يتحق عملي المنصف (قوله) نعملو اتابوا كذافيأسلاالمنف نخطه (قوله) ولالنحو دل كعكقدهم انالاجتياج للعطش مشروط دأن يخشى منه مرضا أونحوه فان فيرضان الاختاج لنحو ل الكعك كذلك والافلا ولعل ماذكرته يحضجن ان تحمع به س الكلامتن اذبيعد القول يايه كالعطش وان لموحيد فسه شرط وكذأ التمول نآبه لايد خرابادكر مطلفاوان ذي منه نحوم ض والله أعلم وعدارة أحدل الروضة الجاحة لأاءلعطش ونتحوه فدخل نجويل الكعك فيقوله ونحوم لكن بالقيد المعتمر في العطش كاهولااهر تمرأيت في ماشية اله السنباطيعلىالمحلي مانصة لالطبخ وبلكعك وفتتتنه الاانخاق من خلافه محذوراتم ا يأتي وعلده يحمل ماافتي به العراقي من وجوب التيم حينئذانتهمي (قوله) من حيث ذلك أي نحو المحرص السابقة كروفي السب الشاني (قوله)أو نظن حدوثة معد محتاج الى التأمّل ويؤحد فمنه ان المحرم لوحشي من المرّد طروّ مرض كان له اللدس ابتداء وهو متحه معنى وسماتي في ها مشالحمة في الحج نقل ذلك عن فتساوى السموطي

(ولوأضل حله) الذي فيه الماء أوالثن أوآلة الاسمنقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتهيم تموجده فان لم يمعن في الطلب فضي قطعاوان أمعن فيه (فلا) فضاءلان من شأن محم الرفقة أوالغالب في ه أنه أرسع من محمه فلم نسب هنالة فصرالية وحتم مامين مع أنهما بالخراليك المحوث فيه عن ألفضا السب كإيظهر بسادئ الرأى يذبه لالهذا المحث لمناسبتهما لهوافاة ترمامها بل حسبية في الطلب وهي اله لا يفيد معوجود النقصير وان السيان ليس عدرا مقتصبا سقوطه وان الاضلال يغتفر نارة ولايغتني اخرىفالدفع اعتراض الشراح علميه فيد كرهاتين هناواتضج المماهنا انسب (الثناني) من أسباب التمر الفقد الشرعي لامن حيث نحوا لمرض كن وحده بالمكثر من ثمن مثله أو وهومب بل لاشرب أو وقداحتاج البه لغطش كاذل (ان يحتاج البه) أي الماء (لعطش) حيوان (محمقترم) تعمومه ومعنا والسابقين بان يحثى منه مرضا أونحوه بمباياتي لان يحوالر تول بدل لهاومن ثم حرم عليه التطهر ماء وانقل ماتوهم محترما يحتاجا المهنى القنافلة وان مستجبرت وخرجت عن الضلط وكثير بجهلون فيتوهمون ان التطهر بالباعدينة قربة وهوخط أتبيح كانبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهرية ثم جعه لشرب غيرداية لاستقذاره عرفاو بلرمهذلك أنخشي عطشهاوكفاها مستعمله ويظهرانه يلجن بالمستعل كل متنبر مستقدر عرفاخلاف متغبر بخوماءو ردولا يحوزله شرب نجس مادام معمظا هر على المعتمديل بشرب الطاهروية، م ودءوى ان الطاهر مستحق للطهار قفضار كانه معد وم يردها ان النحس لايخو زثيريه الإلضرورة ولاضر ورةمه وجودالطاهر وليس تعنيه الطهارة أولىمن تعينه الشربيل الأمر بالعصص للانه لابدل له مخلافها فتعين ماذكر ولواحتاج لشرب الدايه لزمه سفهما النحس ويظهر الحاق غسرتميز بالداية في المستقدر الطاهر لافي التجس ويحوز لعطشات بل يسنّ ان صبرا شار يعطشان أخرلا لمحتاج اطهرا شارمحتاج لطهر وانكان حدثه أغلظ كالقيضاء اطلاقههم لان الاقل حق للنفس والثباني حقيقة تعالى نعرلوا تسابوا ماءللتطهن ولمجرزوه جازتف ديم الغيرلان انتهاء الجتاج اليماء متاحمن غيراحرازه لايوجب ملكمة (ولو) لم محتج اليهاديك حالابل (مآلا) أي مستقبلا وانخن وحودها انقرران الروح لابدل لهفا حتيط لها برعابات الامور المستقبلة أيضا نعرلوا حتاج مالان ماء اليه أي ولولمونه ولا بقال الحق لغبره كما هو لما هرما لاوثم من يحتاجه جالالزمه بذله للحقق حاجته ومن عباراً وطنق جاحة عبيره له ما لالزمه الترقيد له ان قدر وإذا ترقيد للبال ففضلت فضلة فان سار واعل العادة ولمعت منهم أحد فالفضاءأي لما كانت تكفيه تلك الفضلة بإعدار عادتها لعاليه فعما يظهر والافلاولا حوزادخارماءولا استجاله لأج مسرالا كبفاءغيره ولالتحو بل كعكسه لأكله بانسا علىالاوجه فهما (النبالة) منالاسباب الفقدالشوعي من حيثذلك بأن بكون هالان أويطن حدوثه بعد (مرض يخساف معه) لاس شرط بللان الغالب خوف ما بأتى مع وحودالمرض دون فقده والمرادان بحاف (من استعماله) أي الماءمطلنا أوالمحور عن تستمنيه مرضا أوزيَّادية وله وقع لا يحوَّ صداع أونام خفيف أو (عـلى منفعة عضو) اضم اوله وكسره ان ندهب كنفص ضوء أوسمع فالخوف على ذهباب أصبيل العضوأوالروح أولى نعم متى عصي بنحوالمرض توقفت صحفتهمه عيرلي اللويد لتعديه وكذا المء البرع) المصر المباء وفتحها فم حاأى طول مدّته وإن لمردا، لم وكذار بادته وان لم تطل المدّة (أوالشين الفاحش) من نحواستخشاف أو يحول أو تغرة مبق أولجه تريدوأصله الاتراليستكره (في عضوطاهر) وهوما بدو في الهنة غالبا كالوجه والبدين وذيل مالا يعد كشفة هتكالمر وعمَّ ورجع للاؤل انأر مدالنظر لغالب ذوى المروآت وخاهر تقسد نحوا لعضوهنا بالمحترم ليحرج بحويد تحترقطعها اسردة أومحسارية بخلات وسجبة النطع لقودلا حمسال العفو (في الالجهر) لقوله تعسالي

٢٢ تحد ل (قوله) مُنفعة عضوان لذهب أى كلاأو بعضابة و نامة الشال لكن هول شقيد بكونه له وقع أخدا نما مرأو يفرق بان ضرر هو إنابيدوم والفصل بين العود مطلقا أوبسرعة وعدمه محل تامل

في مويدان على وشمالا جودي في المهاية حضما للفظ ويعضه بلغني (قوله) ولاس في تحله ليه لظر يعمل يُفل كلام ألراد وهوابن شهبة وعبارته احيب بأن حصول الشين الاستعمال غير محقق (٨٦) وإذا كان غير محقق لم يسقط مالوجوب وهذا كاذكره الاصحاب كلهمم المتحوز والكنتم مرضى الآبة وجم انهصيلي الله عليه وسط قال لما بلغدان شخصا احتلج وبه جرح برأسه فامر استعمال المشمس إذالم تحد غيره الانعسل فحات قتلوه فتلهم مالله أولم يكن شفاءالعي السؤال والحق ماذكر بالمرض لانه في معناه وخرج وانكان يخشى منه البرص لان الألماحش بحوقليل سوادوأش حدرى وبالظاهر الباطن ولوفي أمة حسناء تنقص به تمتها واستشكاه حصوله مظنون وفيه نظرلان النعب دالسلام بانهم لم يكاغوه فلساز الذاعلى ثن التسل وأجبب عنه عمايقة ضيعد متعقق ذلك وانه ماذكره من عــدم التحقق جار لوتحقق نقصه جازالتنمج وردبانه يلزمذلك في الظاهر أيضا ولم يقولوانه وليس في محله لان الاستنكال فىالشينالظاهر أيضاوقد حوروا فيه أيضاو بما يقتضي استمعال الماعوان تحقق نقص ذلك كايقتل بترك الصلاة ورديأن ترك قتيله يؤدى ترك الغسل والعدولالىالتهم الى تقويت حقالله تعالى بالكلمة ولاكذلك هنيالان للياعبد لاو عكن توحمه مااطلقوه بان الغيالب منسدخوفه عسلىالاظهرانتهت عدم تأثيرا لفليل في الظاهر والكثير في الساطن تخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغبال فتامّل (قوله) أو وجودمن تحكره فهماولم يعولواعلى خلافهو بفرق منبهو بين بذل زائد عملى الثمن بان همدا يعدغنا في المعماملة وهي بمبيح التبهي بان هيذا الرص الذي المصحوب العمل أى من سطة بكاله لا يسم أهله المالغين فهما كاجام عن أبن عمر رضي الله عنهما اله بل مبيح للتميم ويظهران لحق بذلك كانلاشم فهما التبافه ويتصدق الكثير فقبل له فقيال ذال عقلي وهددا جودي ثمان عرف ذلك مالوتكاف ونوضأ (قوله) وقد محز ولو بالتحرية اعتمد معرفته والافاحبار عارف عدل وأبه فان انتفيا وتوهم شبئاته أمرتبيم على الاوجه عن تسخيه ولوقيد رعلمه ليكن ولزمته الاعادة لكن لايفعلها الابعيد البرع أووخود من يحبره تبيع التيم ونازعابن العمياد فيجواز ادى الأشـتغال به الى خر وج التبمي سافيه نظر والفرق بينهما فاونظرهم الىتوهمه سم طعام اخضراليه حي يعدل عنه للبنة بان الوقت فهــل يشــتغليه أو يتسمم الصلاة هنبالزمت دمته بيقين فلايبرأ منهبا الاسقين ترديانالا نقول بعيدمها حتى يرددلك بل يفغلها ويضلى محل تامل وقضية قولهم أن ثم باعادتها وهذاغا يذالا حساط لهامع الخروج عماقد بكون سببالتلف محوالنفس (وشدّة البرد) الني من تبقنه في آخر الوقت محدّ بخشى منامحدور مماذكر وقد يجزعن تسخيده أويد فية اعضائه (كوف) نحو (مرض)في الاحة التهم القرب تحب علسه قصده قطعا لماصحان عمر وبن العباص رضي الله عنه تنميم لخوف الهلاك من شدّة الهرد فاقتره صبلي الله عليه وسيل حبت لايسقط تهمه النضاء الأول على ذلك (وادا امتيعام-معماله) أي الماء (في) كل البدن وحب تهيم واحد لاغير أوفي محل من البدن (قوله)فان تعذرذ لك قضى لند وره (عضو) أوغيره لعلة ويؤخذهن تعبيره بالمتبع جرمته استجمال الماعمع خشيقة محذور بما مروهومتيه جاهرهانه يقضىولومع الآسان وبدل له قولهم السابق فان حشى ضر رنحوا لشمس حرم عليه ماستعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضي بالمسالاتي في كارمه المصرَّح به حرمة الافي قن نفص قيمته ولم بأذن مالكه كاهو ظاهر (ان لم يكن علمه ساتر وحب) عليه قطعا عنديا هنافي النهاية وقديوجه بان الواحب (التيميم) الشرعي خلافا لمن كمتفي بمرالتراب عليه وذلك للإيحلومحل العلة عن لهمارة (وكدا) يحب الجفيتي الغسل ولم توجيد واما (غسل الصحيح) الذي تمكن غسله (على الذهب) لروايد صحيحة في فصة عمرو السابقة انه غسل معاطفة ابحاب المس فلانه اتبسان سعض وتوضأوضوع للصلاة ثمصلىقال الببهتي معناه ابه غسل ماأمكنه وتوضأوتهم للبساقي ويتملطف من خشي الواحب لانه يقوم مقام الواحب مسيلان المباعلحل العاة توضع خرقة مماولة بقيرته استعسل بقطرها ماحواليه من غيراًن يسسيل المه شيئ من كل وحدة فلتا مّل (قول المصنف) و الرم العاجزاي-محارمن فعل ذلك باجرة متله أن وحدهما فاصلة عما يعتبر في أفطر وفان تعدر دلك ولاترتب منهم ماللحنب الاولى فمحى لندوره ولايحب مسج محل العلة بالمساء كاأفهمه كلامه ويحب بالتراب ان كان بحمل التباع لمر مدالفه لولومندوما (قوله)فني مانم يخش منه شي مما من (ولا ترتيب منهما) أي التهم وغسل التحج (للحنب) والحائص والنفساء أي جرحبرأسه يعسل صحيحه ثم يديمي الأبحب ذلك لات الاصل لابحب فيه ذلك فاولى بدله وأتما وحب تقد بمالغسل أذاوحد ماء لاتكفيه لإن محل تامّل اذلاتر تبب بين اجراء التهم هناللعلة وهي مسبتمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله اؤلاليو حد الفقد عنب التهم والاولى الرأس والله أعلم (قول المصنف)فان تقديم التميم ليزيل الماءاثرا لتراب وجث الاستموى بدب تقديم ماسدب بقديمه في الغسل في جرح براسة كان محد ثاميله مريد التحديد ساء بغسل صحيحة ترسم ثم يغسل بافي بدنه * شبه * ماافاد والمتن ان الحنب اذا أحد ب ثلا بلزمه الترسب وان على ماتقدّ من نديه لن لأيتم وضوءه كانت علته في أعضاء الوضوء بشهل مالو كانت علته في يد مدالا فتهم عن الجنابة ثم أحدث فيروضاً وإعاد الالاتمع التبهم عن الا كبرلارادته فرضاثانها فسندرج فمشمتهم الاصغريران كان قبل الوضوء وهومتحه نظيرمامن

(^)

في حنب بقي رجلا وفاحد ثاله غسله ماقبل نقبة أعضاء وصوئه وماأوماً البه كلام شارح الهلايد من التهم فيهميذه الصورة عن الاصغر وقت غيثل العليل فهومناف لكلامهم أنه حيث احتمع الاصغر والا انسميل النظر إلى الاصغر مطلقا (قاتكان محدثا) حدثاً أصغر (فالاصح اشتراط التهم وقت عسل العليل) رعاية الترتيب الوضوع فلا ينتقل عن عضوعليل حيى حصي له غسلا و بدلا فانكان الوحة وحب تقدم على الشروع في غسل شي من المدين وله تقديمه على غشل صح الوحه وهو أولى وتأخيره عنه لان -eil الواحد لا ترتيب فده (فان حرّج عضوًا منتهمان) بالرمانه في تقرّ رمن اشتراط التهم وقت غسل العليل أوأربعة اعضائه رلم تعرابل احة الرأس فثلاث مهمات لان الرأس بصيحفي مسترضح كمه فان عمته فأردم تهمات أوالثلاثة أيضافتهم واحدعن الوضوع لسقوط الترسب أوماعدا الرأس فتهم واحدعن الوحه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف مالودقي بعضهما ثممتكه ثم وأحسد حلين يسن حعل المدين كعضوين وكذا الرجلان (قانكان) عملي العليل سار (كمبرة) عن الر وهي نحوالواح تشدلا نجبار بحوال كمرا ولصوق هتم اوله أوطلا أوعصا به فصد (لا) عبيارة أصله ولاقب ل وهي أول لا يمام ملك ان ما تكن فرعه لا يسمى سناترا المهت ويرديان من الواضع ان هـ بدا أمن لليكولالتسمية اساترافه بحتم لاواو (يمكن نزعها) عنه لحوف محدثو وممتام (غسل الصحم)و متلطف بغسل ملأخذته الجبيرة متن الصح بحسب الامكان ومانعذ رغب لومم بانحتها وأمكنه مسه المياع للاافاضة لرمه واللموحد فيسه حقيقة أأغسل لانه أقرب الهمامن المسح فنعن وحرف مسه بمسجه ثم استشكل فيمحله للفرق الظاهر ملهما ومن ثم لمحب المسم هن وفارق الس بانه أقرب للغسل كما تقرّ ار (وتيم) لروابةسيندها جيدعندغ براليه في في المحم السابق المابكينية ان شيم ويغصب على خرجه خرقة تم يسم علمها و بغيث سائر بحسدة (كماسية) في مراعاة المحدث للترسية وتغذد التيم لتعدد العضوالعليل اممااذا أحكن نزعها بلاخوف محدورهمام فحب ويظهران محله ان أيسيف فأغسل الجرح أوأجتدت بعض الصحر أوكات بمخل النبيم وأمكر مسح العلمل بالتراب والافلافاندة لوحوت أيْآ خرالباب نقيبة من أحكامها ومنها المتحب عليه وضعها على ظهر (ويحب معذلك) البزعوس السابق (مسم كل جبيزته) أونخوها وفشاغسل عليله (بماع) أماأصل المبح فلحرالم حويج السابق ممدفلاته مسمابيم للمحرءن الاصل كالمسم في التميم ونه قارفت الحف ومن نثم لمتأقت ولودمته الهمايحودم الجرح وعمهاءتي عن مخمالطة ماءسجهالة أحذامها بأتى في شروكم الصلاة الله تعلى عن احتلاط العفوعت وباحدى يحداج الى يماسته نه (وقيه ل) بكفي مسم (بعضها) كالحف وهو بدل عمما خذئة من الصحومين ثملولم تأخيبة منه شيئا أوأخذت شيئا وغسله لم تحب مسحها وكان قياسة انه مستم الزائد على ماأخذته من التحج الما تعرران مسحها المماهو بدل عما أحدثته منه لاعن محل المرح لان بدله التهم لاغ يرفو جوب مسم كالهامشكل الاان يحاب مان يحد بدذلك لما شق أعرضو أعينه وأوجبوا الكلاحساطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذاكانت بعضوالتمم فلاحت لانة سعنف فلايؤثرمن فوق حائل نعريسين كسترالحرج حتى تمسم عليه خروجامن الخلاف (فاداتهم) من ذكروف صلى فرضا بعدتهمه وغسل صحيحه كامر (لفرض ثان) لما يأتى المالا يؤدي بالتهم الافرض (ولم يحدث) ومعالم معنه (لم يعد الحذب غسلا) لشي من بدنه لبقاء طهره كما بأتي (و يعدد الحدث) غسل (مارم أعلماه) لبطلان طهر العلمل و مكرمة تطلان مارهد وعملا بقضية الترتيب الواحب على المحديث دون الحنب ويرد مماياتي أن طهارته باقية بدايل أنه تنفل به (وقيل يستمايمان) أي الحنب والمحدث كب طهرهما من أصل وبدل فأذاتط البدل بطل الأصل كنزع الجف شاعلى الضعيف إن فيه

(فوله) وله تعاريمه عمل عمل صح (فوله) وله تعاريمه عمل عمل عمل الوجه قلو كان المانع باسفله تأتي الوجه قلو كان المانع باسفله تأتي الوجه قلو كان المانع باسفله تأتي فطبر يحث الاستوى (فوله) أواخلت بعض التصح أي فول تأت عسله معرف ودهما كماهو له اهر

(قوله)ولم نظهر من الصح ملحب الوضوع (وقيل المحدث كنت) فلا يحتاج الى اعادة غسل مابعد عليله لبقاع طهر العليا بدايل صقة تنفله غسلها لخمفهومهانداذا لحهر بطل كاتفر رواغا وحبت اعادة تهمه المتحد أوالمتعد داضعته عن إداء فرض ثان بدفان قلت قساس سقوط تممهوهذامناف لما يصرح مهيعد الترتب فى هدد والطهارة الثانية الماقم ومن تقاع دور والأول بدليل التنفل مان لا تحد اعادة التم فتامل (قوله) ومحلمالخ في النهاية المتعدد في الأولى بل لكوتهم واجدا لات تعدد وفه بالتها كان اضر ورة الترتيب وقد سقط في الشائسة (قوله)أومااذ الرددفي بطلان سمه فتعدد دفهما الذي جزميه في شرح الروض جزمانة هبانا باسب مصح الرافعي قلت هيدا القساس له لتردده في حصول البرع (قوله) شمم وجهوانأ وصحن الحواب عندمان الاصلافهما وحبقي الأولى ان يحب في السانية سقط الماءليقاء بكل ماصدق عليه اسمالاولى طهرد فيق التهم التعدد بحساله لان العلة في الجسائة يقصه عن إداء فرض ثان به وقد مرفى الوضوء الحدد ماأطلق اواسقاط اسم (قوله) اراد انه في تحواليه كالاصل علاءة منهى التحديدانه حكاية الاول بصفته وهيدا مقرب لما هنا فوحوب به مايشمل الطهوران ارآدان ألمر اد تعدداتهم هنااغا هولتوجه ككية الاقل ظراكون التيم الواحد تكفى فتائله إقلت هدا الثالث بالطاهر معنياه الحقبق كماهو أجرمالله أعلم) ووجهه واضم كاعلمه مما تقرر فيه خلافالن نازع فسماتنا ذا أحدث أوبطل تهمه فإنه التبادرمن كلامه فلس فيقوله ممامي ولوبرأ اعادا تحدث عسل عليله ومايعيده وماصلا مجاهلا به أوتوهمه فازال اللصوق بدلمل الخ دلالة كابظهر بالتامل ولمنظهر من الصحيم مايحب غسله لم يطل تهمه وانجا طل توهم مالما الانه يوحب طلبه والمحت عذبه وانكان ارادتة لاتحتاج الىقر سة ولاكدان توهم البرع ولوسقطت حبرته في صلا به اطلت كنزع الحف ومحله مااذا بان شئ ماعت لانه الاصل وإن ارادان المراديه غسله اذلاءكن بقباؤهمامع وجوب غسلمالمهر وكذاماتعهده فيالحدث الاصغرأومااذاردد الاخص وهوالطهور محازا كما في يطلان جمه وطال التردد أو منى معه ركن ثمان علم المرابطل سمه أيضا والإفلاو بما تقرّ ردن افاده الشارح الحقق المحلى وبدل له ان لحظ بطلان الصلاة غير الحظ بطلان السم الدفع قول بغضه م لا أثر اظهور شكمن العصر في طلان قولهالآ تىومران التراب لايكون التيم لإنه عن العلمل و وحدايد فاعدانه المحعل هذا الظهو رسيبا لبطلان التيم بل ليطلان الصلاة الاطهورافق ماذكردلالةعلمه غير وملحظهما مختلف كانفرر *(فصل)؛ في أركان التيم وكيفيته وسننه ومبطلاته ومايستباحيه اناللانق حمنئذ التغمير بقوله أراد معقصاء أوعدمه وتوابعها (ينعم ═ ل) ماصدق علمه اسم (تراب) لانه الصعيد في الآية كاظله بة الطهو رلاما يشمل الطهو ر أساعبساس وغسره وتمساعمنه تأوليله تغيره قوله تعسلي فامسه والوحوهكم وأبديكم منه وزعم ان من فسه وعبارة الشار جالحقق والطاهر الابداء سفساف لايعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنامسجد اوترام اوفى وابة صحية وتربقا هناء عنى الطهوراني، جي (قوله) ولو وهما مترادفان كاقاله أهل النغة خلافالن وهمم فيسقلنا طهورا والاسم الثقب في حيزالا متنان له مفهوم وقعت ذرة نحاسبة الى قوله كما هوم بمن في محله (طاهر) أراديه مايشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسر احدهمافي النهاية أيضا الاانه نقله ابن عباس وغربره الطيب في الآبة بالطاهر فلا يحوز بنجس كان حعل في بول ثم حف أواختلط به نحو عن ابى الطبب والمشهو ران روت متفتت ومنهدتراب المرة النوشة لاختلاطها يغذرة الموتى وصديدهم المتحمد ومن ثم لمطهره القاضي اذا اطلق فالحسبن شسيح المطرقال الغاضي ولو وفعت ذرة نجباسة في مدرة تراب كبيرة يحرى وتهم وهومبني على الضعيف السادق البغوى والقباضان فهو وآنو انه لا يتسترط التعدر في التمري فعلى الاصطلابيتحري الاان كان التحس لا يتعذى ثم حعل التراب قسمين الطبب الطبرى فينبغي أن تتأمل في فصل الصحيمين عن التميص تعبد تنحس احدهما ولا يضر أخذه من ظهر كاب لم تعلم انظيرما في هذا الحل والله اعلم (قوله) لوعلم مهرطوبة (حتىمابدارىبة)كالارمنىبكسر اولهومايؤكل سفها كالمدر وطين مصرالمسمى عدم لصوقه اوغلب على ظنه فعما كاصرح بهجمه وماأخرجته الارضةمنيه وان اختلط بلعام المحقون بمائع حف وان تغيريه ا يظهرو شغىان بقال ولوعلم لصوق لونه وطعمه و رجعه و يشترط ان يكون له غبار ولم ذكره لانه الغالب فسه (و) من تمضح (برمل) خشن الخشن اوتردد نم ملايحزى لعدم (فمه غيار) ولومنه بان حق وصارله كاسته في شرح الارشادوغير واما الناعم فلالانه للصوقة بالعضو حصول التعميم الآتي المحتاج فيسه تمنع وصول الغبار المهومن تملوع عدم لصوقه لمؤثر فأناطبهم ذات بالحش والنساعير للغسالب ولاستافي الىغلبةالظن كإصر مهالشارم مأتقرز أعادة البساء المفيدة المخابرة الرمل لتراب لانه بالنظر لمصورة الرمل قبسل السطحي نعم التهيم حقيقة فيمايأتي وفي العبباب وهوقساس انماهو بالغبارالذى صارترا بالأبالرمل فبي العبارة توع قلب ودومماتوثر والذحصاء لاغراض لايبعد الوضوع كإمر فمهوهو ظاهر والله اعل

قصد بعضهاهنالا معدن يحجنين فورة ومحاقة خزف ومثله طي شوى وصاررمادا لانه لبس شراب خلاف ماأسا بمارفاسودوم يصررمادا ﴿ومختلط بدقيق ونحوه) كحص وزعفر انوان قل الخليط حدابحيث لايدرا لانه لنعومة مغنع وصول التراب للعضو (وقيل ان قل الجليط جان) نظير جامر في الماءويرد مما تقرران وَلَنِ الحليط هِناء مع وَلُوا فيجالا وصول المطهر للعضو لكما فته تجلافه ثم للطّافة الماء (و) من أن التراب لايدان،كون طِهُو را يُعْمَنْنُهُ: ﴿لا) بَضَحَ النَّيْمِ (مُسْتَحْمَل) في حدث وكُلَّا خدت فيم الطُّهر بأن استعمل في مذاظ (على الصحيم) كالماعيل أولى وكون التراب لايرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال يخيلاف الماعر دياب السبب في الاستعمال لأس هو خصوص رفع الحدث كام الأروال للنع من خوالف لا قد لما ان ما السلس مستعمل معاليه لا يرفع حدثافا ستوبا (وهو)أي المستعمل (مايني بعضوء) أي المت_{مح} بعد مسجه (وكله ا ماتيائر)بالملتة متديعد مسهلةوان لمعرص عنة فلوأخذه من الهواءعقب يصاله عمامية لمحزوا بمام قول الرافعي وإنما شيتله حكمالا سنعمال اذا انفصل الكلمة وأعرض عنها لاجزاء غيرمر ادله لان غابته أنهكالماء وهو بضرف دلكفاو ليالتراب يغريفترقان في أملا يضرهنار فع البديميا فهامن التراب عُ عودها الملانه لما احتاج لها اهتما يزلو معزلة الأنسال خلافة تم (في الاحج) كالتقاطر من الماء وماقيل في توجيعه مقابل الاصير أن الترات كميف اداعلق بالمحل منع غيره أن بلصق به يخلاف الماعل قنسه برديان للأنفرض تبلمهانما يقتضي علوق يعض الماس لاكله فيغض المهاس متناثر وقد اشتيه فنع البكلاميد مالمبير ومن ثملو تمراللا صفعن غيره وتحقق أنالتنا ثرهوداك الغبير كمكن مستعملا كاهو واضم ثمرا بت المجموع صربيد لكفانه قيسم المتناثر الى ماأصاب العضوثم بساثر عنه وصحرانه مستعمل والي مالم عسه المقواع الاقي مالصق به وقال المشهو رابه غيرمستعمل كالماقي بالارض اشهى يعمر لايصر همنار فع البدعن العضو ثم عوده بالليه لمسح يقبيه للاحشاج المسه هنالابي الماع كقرير وعسلمن ذلك حوازتهم كمرين من تراب يسرم أن كمرة محيث لم تناثر المعشى تماذكر (ويشرط قصدة) أي التراب لقوله تعالىفتهمواصعهدا لمساأىاقصدوه بالنقل بالعضوأوالمه (فلوسفته) أى التراب (ريح علمه) أي على وجهه أو بده (فر دَّده) على العضو (ونوى لم يحز) بضم أوله لانتفا ؛ القصديا يتفا ؛ النَّقُل الحقق له وانقصد يوقوفه في مههما الذيميج لانعد في الحقيقة لم يقصد التراب وانجابًا ما ما قصد الريحومن ثم لوا حذه من العصووردة اليه أوسفته على البد فسيم باوجهه مثلا أوأخذ مهن الهواء ومسيح به معالسة المقترنة ئالاحدفي غيرالثانية فررفع المدلكسم فيهاكمني لوجود النقل المقترن بالسة حينية: وظاهرانه لوكتف التراب في الهواء فعل وجهة فنه أحرا أيضا كالومعكه بالاوض (ولوعم) بلا إذيه لمحز كالوسفة وربح أو (باذبة) بان قُل المأذو بالتراب للعضو ومسحمه ويوى الأذب تقديمته ومق ثرية مقمل المأدون ومستدامة إلى مسمر يعض الوجه (جار) ولوبلا عدراقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون يمزاو لاسطل نقل المأذون بحدث الآذن لاله غيرمه اشرالعمادة فهو كماع المستأخر ففزمن اجرام الاحسر كذاقاله القاغري ومن شعبه والموجمد مايحثه الشيجان أيه يبطل لانها لمباثثر للندة مل والعيادة الان مأذونه انماناب عنه في مجرداً حذالتراب ومسم عضوه به ومن ثم لمنصر كفره لافي البية الفوّمة العبادة والمحصلة لها ومهفار فالمقبس عليه المان كورو يؤيده قواهم لايضر حدث المأذون لان الناوي غيره وبه غارق بطلان حجه عن الغير بحماء ولا بذالنا وي ثم وقبل بشترط عذر)للآذن لا بدل يفصد التراب ويرد وإن قصد مأذوره كقصد م(وأركانه) خسة وزاد في الروضة المراب وقصد ، وقال الرافعي الا حسن اسقاطهه مالانهم لم يعدوا الماءركاف أوضوء فكذا التراب ولاية بلزم من النفل المصد وأجسعن الاوّل بأن اشتراط طهور مقالماً علا يحتص الوضوع ل يشاركونه العسل وازالة الحسن فلا يحسن عدّ م

55

(قوله) لا به مع نعو مته او دا سه مر مام فيالرمل الناعم انهلوعد ممنعه لمددر (قوله)ولواحتمالا الحلاقه تقتضيأن الامركذلك ولوكان مرحوحا حداوهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة طن التعميم (قوله) وإيهام قول الرافعي الخ قال في النها بة وقول الرافعي واغياشت للتناثر يحكم الاستعمال اذاانفصل بالمكلية وأعرض التبهي عنده يعناه الدار فصلعن المدالما يحقو المسوحة جمعا وعبارته وانقلنا ان المتناثر مستعمل فاعاشته حكم الأستعمال إذا أنفصل مالكاسة وأعرض عنها لتبم لان في إيصال التراب الىالاعضاء عسرا لاسمامع رعابة الاقتصارعلىضر تننفيعذر فيرفع البد وردها كايعذر في التقاذف الذي يغلب فيالماءولا يحكم ناستعمال المتقاذف ومافهمه الاسنوى منكلامه ورتب عليه الهلوأ خذهمن الهواققيل اعراض عنه وتبهج لهجار نمنوع انتهمي أقو لرأيت في تعليقة منسوية للطند آلي من متأخرى المصر دين ان محصل كلام الرافعي الديشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان لانفصال الكلمة عن الماسحة والممسوحة مهياوا عراض المتهم عنه وفزع الاسنوى على الثاني الدلوأ جذهمن الهواءوتهمومه از قال وبه ديا الدفاع مارده على الاسنوى ان الرافعي الماذكر ، فيما إذا رفع ده وأعادها وكليه مسم العصو انبهي كلامه وهو كلام وحمه وفي فتاوى علامة الزمن ومفتى المن عبد الرحن من زيادر جهالله الذي غمل المه اعتما دماقاله الرافعي وحرى علمه الشيخ زكرافي شرحالر وض والممهودى في حاشته وشحنا العلامة المزحد فيءباره والعلامة الكال الرداد

(9•)

ركاللوضو مخلاف الثراب فانه مختص بمعل التهيم ويرد بمنسع اختصاص التراب أيضبا لوحويه في المغلظة فساوى الماءالاأن بفرق بان المطهر ثمهو الماعلكن تشرط مرجه بففا ختص استقلا له بالتطه مرمدنا فحسن عده ركافيه يحلاف الماءتم وعن النابي بانف كالم القصدعن النقبل بدليل مام فهمن وقفتمه ر في قاصدا التراب ورديان المدعى أنه المرمين النق القصد أي لوجوب قرن السه به كاباً في لا عكمه فلا بردماذ كرفي الوقوف بمهت الريح لات الذي فيه أنه لم المرمن القصد النقل نع قال السبيكي افراد القصد بالمرجلسة بالركسة أولى من عكسة المذكور في المترلان القصيد مدلول التيم المأمورية في الآية والنقل لازمله وتحاب بمنع لروم النقل له كاتفرو وتسلمه فافي المن هوالاولى لأنه ذكرأ ولا الملر ومرعاية الفظ الآية ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أي تحويله من نحو الأرض أوالهواءالى العضوا لمسوح بنفس ذلك العضوكأن معك وحهة وبديه بالارض ولايدمن التربيب حقيقة اذلاءكن تقديره هنا أونغيره من مأذونه كإمرأومن تفسه كأن أخذما سفته الريح من الهواءأو من الوحه كاماتي ثمرد هاليه وكان سفت على يد وأوكمة ولوقيل الوقت فسج به بعد ولان النقل به للوحه انما وحديعد الوقت وأفهم عدّالنقل ركالطلانه بالحدث قبل مسح الوجه مالم بجد دالتية قب ل وصول التراب للوحةلوحودالنقل حينيد (فلونقل من وجه) البه أو (الى يديأن حدث عليه يعدر وال ترابه بالكلمة ترابآ خرفأخذه ومسمعه يدية (أوعكس) أى نقل من يدالى وخهوكذا منها البها (كفي في الاصم الوحود حقيقة النقل ولوأخذة ليمتح بهوجهه فتذكرأ نه مسجه جازأن بمسح بقط فأوليدية ظانا أنه مهج وجهدة بان أنه لم يسجه جاز مسجه به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد (و) ثانيها (سة استباحةا لصلاة) ونحوها ما يفتقر للطهر وسياتي تفصيل مايستنجه ولوتيم نليتها طانا أنحدثه أصغر فيان أكبرأ وعكسه صح يخلاف الوتعمد نظهر مام في فالتعتسل أوالتوضي غير ماعلمه واتحادا لسة والاستباحة في الحد ثين هنالا يقتضي الصفة مع التحد خلافا الوقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أوالطهارة عنه لانه لايرفعه والالم يبطل بغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلمقال لعمر وبن العاص صلمت باحصابك وأنت جنب فسما وحنبا مع تهمه أفادة لعد مرفعت فع لويوى بالحدث المنع من المسلاة ورفعه رفعا خاصابا لنسبة لفرض ونوافل جاز كاهو ظاهر لانه نوى الواقع * تسه *قوله صلى الله علمه وسلم لتمرو صلبت الى آخره صريح في تقريره على امامية وحمنتك فان قبل ملز وم الاعادة أشكل مان من المرمة لا تصح ا مامنه أوبعد دم لرومها السكل بأن المتهم للمرد الرمه الاعادة وقد حاب بانه انجسا يفيد صحة صلاته وأماصة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محملة لا حم م يعلوا بوجوب الاعادة حالة الاقتساد اع فساز اقتداؤهم لذلك وحمنئذ فلااشكال أصلا (ولو نوى) التيم لم يكف خرما أو (فرص التيمم) أوفرض الطهارة (لم يكف في الاصم) لانه طهارة ضرورة عبر مقصود في نفسه فلم يصلح لأن تحمل مقصود الخلاف الوضوءومن ثملا يسن تحديده فان قلت كمف لا يضم هذامه انها بما يوى الواقع قلت تنوع بالحلاقه لانه وان يوا مهن وجه يوى حلافة من وجه آخرلان تركه نية الاستباحة وعدوله الى سة التهم أوسة فرضيته لااهر في انه مبادة مقصودة في نفسها من غيرتقسد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثملله يكن في شيم يحوعسل الجعمة استباحة جازله نبةتهم الجعة ومسنة تهمها لانحصار الإمر فهما ويؤخد ديما قررته اله لويوي فرضه الأبد الى لا الاصل مع ويوجه بانه الآن يوى الواقع من كل وجه فلم صحن للإيطال وجه (ويحت قرم) أي المة (بالنقل) السابق أي باوله لانة أول الأركان (وكذا) محت (استدامتها) ذكراً (الى مسيم شيَّ من الوحة على الصحيم) حتى لوغريت قبل مسم شيَّ منه يطلب لاية المقصود وماقيلة وسيلة وانكان كافعلم من كالدمتهم بطلابة تعزو ماقمًا بين النقل المعتر تبعو المسم وهوكذاك وإن تقل جمع عن

فى كوكبه والعلامة تقي الدن الفي بي مهمات المهمات وغيرهم وان المتاثر قرب من التقادف في الماء وقد قالوا بطهار تدوالتراب أوسع المامن حيث الحكم باستعماله قلنا وحمان المستعمل طهورلانهلارفع الحدث انتها فوله) ومن تملو تمر اللاصق عن عرد الح قد مقبال القماس انهلوشك في المتناثر هل لاصق أولا أن لانحكم باستعماله لإن الاصل الطهورية وشك فتما يسلبه والاصل عدمه كالوشك فيتراب نظهر كاب هل لاصقمع الرطوبة أولابل هذا أولى والله أعلم وتؤيده مامر في حديث الجمسا في ماعقليل وشك في السبق والمعنة أنا تحكم بطهر هما معالانالانسلب الطهورية بالشك (قوله) معالنيةالقترنة بالاخذقد توهم هذا انها لولمتقيترن الاخد واقترنت بالرفعانه لا يحرى وليس كداك رلسيعلم من كلامه فيشرحوكد ااستدامتها ان وحودهامن أول الرفع ليس تشرط بل الشرط ان توحدقبل انتهائه يوصول البد للوحه والله أعلم (قوله) وظاهر أيهلو كشف فى النهاية كذلك (قوله) مقترنة مقل المأذون مقتضي ماسيماتي انها اذا وحدت قبل مديم الوحه أحرأ (قوله) ولا سطل نقل المأدو بالحقال في النها بقولو عمه غيره باذنه فأحدث أحدهما بعد أحذالتراب وقبل المسم لمنضر كاذكره القاضي حسبن في فتاو به وهو المتمد أماالاً ذن فلا نه غير ناقلوأ ماالمأذون لهفلانه غبرمتهم وكذا لابضر حدثهما في الحالة الذكورة أيضا انتهبه وقال في المغنى هذا هو المعتمد وأن قال الرافعي منهجي أن يبطل يحدث الامر كافى تعليق القاضي حسين التهسي ان كان. تاقالاه في دلد الآذن محله فما اذاو حد

(91)

قىلالنة أوبعدها وحددها قبل سيج الوحمة واضحوا لافشكل حدا وتناذكرته من التفصيل قد يؤخذ جمع بين الكلامين واللهأعلم ثمرأيت في حاشية اس قاسم على المهيج التصريح بالنقس عن م رلانه في هذه الصورة لولم بنو الاعدمسي الوحه أخرأ يخلاف مالوكان الناقل هوالمباشر للتهم وأحدث بعد النقل لأيدمن تحديد السة فبل مماسة الوحه انتهمي وهو مشكل لأنه تصريح بالاعتد ادبالنقل مع خلوه عن النة ومقارنتها له فلتأمل والحياص له أن توى عند ابتد اعالم اسة قبل انتقبال التراب الى الوحية فواضح أبه تكتبني به لوحودالنقل المقترن بالسة المعتدم اوان ىۋى بعد انتقال التراب الى الوجە فىنىغى أنلا يعتدبه لعدم اقتران النقال مالية فلايعتديه (قوله) بان الطهرتم هوالماء قلايقال سافيه مامرله آنفا إنتراب المغلظة مستثمل اذلو لمكناه دخل فى التطهير لما تأثر فتدبر ، (قوله) لايه المطرد هيذا لاتناسب التسليم فتدبره (قول المصنف)نبة استباحة الصلاة ونحوها يتردد النظرفينية استباحةمفتقر الى التبميح من غيرتعين هل مكفي نظهر مميامر للسارح في ألوضو أولا وعلى الأوّل يأتى فسمدن حسة العموم وعسدم أرادته ماسياتي لناقر سا (قوله) مع التعمد تصور صورة التعمد المحكوم سطلان اخلافا لاين الرفعة لايخلوعن خفاءلاسم ااذا کان دار به أصغر (قوله) نع لوتوی مالحدث المنبوالح قال المكال من أبي شريف فانقسل الحدث الذي ينوى رفعه مهو المنع والمنع يرتفع بالتميم قلنها الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أونافلة

أي خلف الطهري الصحة واعمد وهوليس من محل الخيلاف كاهو لها هرمااذا عربت قبيل وصول بده الوجهه ثمقرنها سقلها البهل علم محما مرأ نهجيت بطل نفله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما البه أومرغه علمهما كفي (فان نوى) بتيممه (فرضاونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) عملا بنشه وأفهم تنكيره الفرض عدم اشيراط توحيده فلونوى فرضين أوأكثرا ستباح واحدامهمما أومن غيرهما وتعمدنه فوالحلاقه بصلىأي فرض شاءوفي تعمينه كأنتهم لمندورة أولفا تتقضى بصالى غيره كالظهر يعددخول وقتهلا بهضما اقصده فارغبرهلا نهمن جنسه أبع لوعين فأخطألم تضم تخلاف الوضوعلا نه برفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشا والتهم مبير وبالخط أصادف متسه استباحة مالايستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النفل على المدهب) لانه باد اولوى بالإستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة فى حكم النفلوان تعينت عليه ونظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يتم فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) يوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أيجازله النفل (لا لفرض على المذهب) لان الفرض أصل فكر متبع عنز موأخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلي بال للعموم انتها يفيد فيما مداره على الالمالط والبيات ليبت كذلك على أن ساعها على الاحتياط عنع العمل فنها عثل ذلك لو قرض انلادلفاظ فبهاد حلافا بدفع ماللاسنوي وغيره هناوية ماعدا الصلاة كسجدة تلاوة أومس معجف أو قراءة أومكت بمسحبد أواستباحة وطء تبيح جميع مأعداها لاشيئامهما لانها أعلى ونية الادون لاتبيح الإعلى نعم مفخطية الجمعة كسة صلاة الحنازة فيستبيرم باماعدا الفرض العسى فالجياصل أن نعة الفرض منيج الجميع ونسة النفل أوالصه لاة أوصلاة الجنسارة أوخطسة الجعة مبيج ماعدا الفرض العبني وسَمَشْعُمَاعِدًا الصلاةً لاتبحها وتبيح جب ماعداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواءاً كان عن جدث كبراً م أصغر (^{مين}ح) جميع (وجهه) السادق الفي الوضوء الإماماني التراب أي الصاله اليهولو يخرقةومنه ظاهر كجنه المسترسل والقبسل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ويحو ذفانه كتبرامايغ فلءنه (غم) مسيح جميع (يديهم مرفقيه) للأيدم خبراً لحياكم وصححه التهم ضربتان ضرَّية لوجه وضربة لليدين الى المرفقين ايجين صوَّب غيره وقده على ابن عمر رضي الله عنه ما ومن ثمَّ اختارالؤلف وغبره القديم أيفنكني مسجعهماالي البكوعين لجديث الصحيب الظاهر فيهولكن المدايية المقتضبة لاعطاءالبدل حكم المبدل منه قدتر جحالاول على انهوا قعمة حال فعلية يحتمله فقمد معقبضي البدليةلانه لم يتحقق له معارض ومن ثموجب لآتر يب هذا كهو ثمواءً الم يحب في الغسل لا نه الوحي فيهتمم البدن صاركاه كعضو واحدومن ثم يحب وان معكلان تعمم البدن التراب لا يحب مطلقا فإ يشب بة الغسل ويكفى غلبة لجن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض وحوب الترتيب بأن في حد دث المحساري اللذ كورمايصر معد معلولا بأويل الواويثم نظر اللبد لية المذكورة (ولا يحب) بل ولايسن (ايصاله) أى التراب (منيت الشعرا لخفيف في وحه) أويد لما فيه من المشتقة ويه فارق الوضوَّع ولا ترتيبُ بالفتح واحب بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الاصم فلوضرب سديه) التراب معا (ومسم سمنه) أو يساره (وجههو مساره) أوعمنه (بمنه) أو يساره (جار) لان الفرض الاصلى المسم والنقل وسيله المهفلم يشترط فمهتر مب * تنسه * تشه ترط لصحة التهم تقدم طهر حمد المدك من نحس غيره محفوعنه اذاكان معه من الماء مابكو لازالة الحبث القادر هوعلى از الته سوا المسافر والمباضر وأنازمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتها دفي القبلة لاسترالعورة لإبه أخف ولهذا لاتحب الاعادة مع العرى يخلافها معالجيت وعدم القبيه (ويندب) للتهم حميع مامر في الوضوعما بتصور حوائه هنا فن ذلك (السممة) أولاحتي لحذب ويحتو موالذ كرآ خره السا رق ثموذ كرالوحهواليدين ساءعلى ندبه

(9,7)

بحمااله ثمدين غسل المدوالمضعضة والغر والاستقبال والسوال ومحله مينا لتسمية واول الضرب = اوالصحهل وأن لا يرفع بد دعن العضو حتى يتم مسجه وتخليل أصابعه كإيأتي (ومسجوحهه ويديد يدخير شين) لور ودهما معالا كتفاء ضربة حصل بها التعم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضود بربة (قلت الاسم ، وص وحو ب ضربته، وإن أمكن دضربة بخرفة وبخوها) كأن نضرب يحرفة كمبرة تجمسه سعضها وحههوستضها مديه (والله أعلم) لحبرالحيا كماليان أنفائه فما وتشكل على وحومهما حوازا لتمعك وردّيابه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النفل ولوَّ بالعضو المسوَّح كم لا حقيقة الضرب والممعك يشترط فمهالترتب كامر فاذا معكوحهه تميد يعققد حصل له نقلتان نقلة الوحه ونقلة للبدين وآثر وا التعبير بالضرب لموافقة الحدث والغااب اذبكني وضع المدعلي تراب ناع بدونه كماان قوله فمه ضيرية للوحة وضربة للمدين للغال أيضا ادلومسم معص ضربة الوحه ومعضه بامع أخرى المدين كوروتحب الريادة على ضربته بان لم يحصل الاستبعاب ما والإكرهت على مافي المحموع عن المحساملي والروياني المسه الصورة المذكورة بعدة وله وأن أمكن نضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواحية فها يمسم بهما البدين جمعهما أوبعض احداهه مامهه ما أومعينا لانه لوعم بالاولى لوحه وبعض البدين جار للنظر فىذلك محال والذي بتحدان الذي يحت مستحدما هوآخر حزمستحدمن اليدلان هدنا ه والذي تتعين الضربة الذانية له فيقع الأولى لغوا تخلاف ماقيله (ويقدم) بديا (منه) على يشاره (و) بقيد مديا أيضا (أعل وجهه) على باقيه كالوضو فعهه ما وأسقط من أصله بذب الكيفية المشهورة في مسم البد ش لعدم ثدوت شئاذهم أومن ثم نقل عن الاكثر من انهما لا تندب الكمنه مشى في الروضة على فدنها وانمساس فهامسما حدى الراحتين الاخرى ولم يحب لتأدى فرضهما بضرم ما يعد مسم الوحه وجاز مسم الذراعين مترامهما لعدم انفصاله وللماحة لتعدر مسح الذراع بكفها فهوكنقل الماعمن محل الى آخرعما بغلب فمه التقادف وبعذر في رفع الدوردها كام كرد سقادف يغلب في الماء (ويحفيف الغبار) من كفيهان كمُفْ النفض أوالنفخ حتى لا سق الاقدر الحياجة للاسباع ولللايشة مخلقه ومن ثم لايسس تشكرار المسمو يسن أنلاعهم التراب من أعضا التهم حتى فيرغ من الصلاة (وموالاة التهم) بتقدير الترات ماء (كالوضوع) فتسن وقيل تحد لانهبدله (قلت وكذا الغسل) تبسن موالاته كالوضو خزو جامن الجلاف (ومدت تفريق أصابعه أؤلا) أكأول كل ضربة لانه أبلغ في الرة الغبار لاخت لاف موقع الإصاب فاسهل تعميرالوحه بضربة واحدة وكذا البيدان ووصول الغبارين الاصابيع من التفريخ في الأولى لاء يعاجزاء في الثانية أذا مسطرية لمام أن ترتب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في أثبًا نهة إن لم ردالا ول قوة لا مقصه على أن الحاصل من ذلك غالبًا غيار يسهر على الجل وهو لاجمنع الاجراء بتراب التهيرومن تملوغ شبه غبا رلم يكاف نفض للتمير الاان منع وصورك ترابه للعضق وعلمه يتحمل الحلاق المهذيب ولحوب النفض وطاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان كثرا القور زأن ترتبب النقل عهرتنزط فالواصل من الاولى يصلح للتعمر به أذ أمسط به ونفار ق مُسَاً لة التهديب بانه لا نقل فنها اومن ثماو أحدالتراب فها مده ويوى ثم مسم به أحرأوان كثر كاعلم ممام فعمالوسفت مريم على وجهة ولأسافى ذب التفريق في الشانية نقل ابن الرفعة الاتفناق على وجوبه فهما لانه يحول عسلي مااذا لمرد التحليل والأول على مااذا أراده فألواحب فها اما التفريق واما التحليل فهومع التفريق سنة (ويجب نزع خاتمه) عندالسم (في) الضربة (الناسةوالله أعلم) ولايكني تحريكه لتوقف وصول الترأب لحمله على نزعه اكثنافته وإن اتسع خلافالما يوهمه تعبير غير واحد بغاتيا لان انتقاله للغاع بالنصر لك تم عوده للعصو بصردم ستتملا وابس كانتقاله للبدالماسحة تمعوده للساحة الىهدادون ذالشودس في الأولى

ى لمواف فرخا كان أوغاد وغير ذلك وكل لمواف فرخا كان أوغاد وغير ذلك ماد كرمعه لانه الذي يترتب على أحسا الاسماب وهمانا النع العام المتعلى لا يومع المرجم إنها يومع مع حاص المعلق وهوالمنح من النوافل فيط أومن فريضة واحسارة وبمسالي المستباح والمساحل عدالعام ويؤدند من هذا العلو يوي رفع عد العام ويؤدند من هذا العلو يوي رفع المدن المساحدة وهو كذلك كأفاده ب) الوالد جهاللة (في قول الغني أقول الوالد جهاللة (في قول الغني أقول ولائح أن تقول الذي ألعاً موان كان لا يرتضع بالتهم لكن أنك إصداحل في العام ومداستباح ماله استباحة ون بادة وتسلى تلايان الريادة لا مصال هو ترلا عب حمينان لانا دهول عنعمن المسرعلمه الالاعب ماصرحوابه من انهلو نوی استباحه قروض متعدّده محتم مه وتأمل (قوله) ير من الفرض ونوافل يوهم أيلا بالي من توجيمه الفرض ونوافل يوهم أيلا بالي الفرض و^ووله الآبي ولو نوي فرضينا لخ ینی افغه (قوله) فان ولت کرف اخ الی قوله پی الفه (قوله) فان ولت کرف اخ وريكن للديطال وحقفي الهماية بالعنى ا من غبراسها طريسی (قورام) ای ای ملک فب مداره التوحد م ، مأ ملو وي تقلمه استماحة كل صلاة استماج العرض وهوالدى يحمه واجله مرادالا سنوى أد يحل معامه أن ولا المرعلى محرد التلفظ وآحاد المتدسنة نحتى علم انهلاد حسله في السه وحودا وعدما (قوله) والاكرين على مافي المحموع ر لعل المراديا الكراهة خديدف الأولى على لم ريقة الشقار مين لإن ذلك مخيالف لليديث تعم ان ذيت ٢- ي خاص لم ترجد والله أعلم (قوله) تمنتقل هذا المختلط الى الجزءالذي هوالاوليات أرادانتها له اليها بنداءمن غير بوسط الثقبال الى الجا غرفأي يحذو رؤيد فالتراب كالساء مادام متر دداعلى العضولا يحكم علمه * (٩٣)* بالاستعمال بل أولى لانه يغتفر فيه مالا يغتفر في الماءكما مروات أراد بعد الثقالة الى الخاتوني.

ليمسم وحهه يحمد مديه للاسماع فان قلت قولك لان انتقاله الى آخره غير كا ف لايد ان وصل للتائم قبل مسالعضوفلااستعمال أوبعده ففيدطه والعضوجسه قلت بل هوكاف لحيالة أخرى أغفلها حصرك وهي أناالتراب لاردأن بصبب جزءاتم المحت الخمام الذي تحمافي عنه وهذا التراب محتمل التكاثف الذي من شأبه أنه طبقة ذوق أخرى ومعلوم أن السفلي مستعملة لانها الماسة دون التي فو قها ويتحريك الملياتم نتقلهذا المختلط الىالجز الذى بلىالاق لممالم يصبه تراب فلايطهره وهكذا كل حزء فرضته اصابه التراب دون مايليه مفاتضح أن المبانع موجود مع وجود الخسائم مطلقا فتفطن له نعم أن فرض سقن عموم التراب لممسع ماتحت اللهاتم من غيرتحر بكه فلا السكال في الاجراع حينتاذ (ومن تهمم) الرض لم مطل ترجيه الأبالبر عوقد يشمله المتن يحعل لفقد شاملا للشيرعي وكذا وحد ومان يرول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ما فوحده) أوثناه مع المكان شرائه وانقل (ان لم يكن في صلاة) بان كان قبل الراء من تكبيرة الأحرام (بطل) تممه وان ضاق الوقت عن الوضو عاجما عاوكذ الوتوه مهوان زال توه مه سريعا كأن رأى ركما أوتخيل سراباماء أوسمع من يقول عنسانك ماءلفلان أونجس أومستعمل أوماءورد لانهلهات بالمانعا لابعد توهممه الماء بمعرد مماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماءوهو تعلم غيبته وعدم رضاء بأخذ والمالولم يعلم ذلك فسطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اداشك في الرضا صار آخذ ومتوهم الحل وانميا يبطل فيميا إذارا همثلا أوتوهمه (ان لم يقترن)وجوده أوتوهمه (بمبانع كعطش) وسببغ وتعذر استقاءلانه حينتد كالعدم ويؤخذ منهان كل مامنع وحوب الطلب كذلك ومنهأن يحشى من لاتلزمه الاعادة خروج الوقت لوطلبه فقولهم هناوان ضاق الوقت محله فتمن بلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهومن تلزمة الاعاد قوهمة امعلوم مماقد موه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كانفر رواغيالم سطل موهم سترة أوبر العدم وجوب طلهما لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب * فرع * ذكرشا رح هنبا كالرماعن الحنفية فيميالومرميهم نأثم بمكابمهاء ثماستيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم بين حكم ذلك عبدنا والذي يظهرهن كلامهم فيميا اذا أدرج في رحله ماءولم يقصر في طلبه أوكان يقربه مترخفية الاثار أورأي والمئيمة الماعدونها عدم بطلان تيمه (أو)ان وجده بلامانع أيضا ولاعبرة موهمه هذا (في صلاة) بان كان عديمام الراءمن تحديرة الاحرام (لايسقط) أى قضاؤها (به) لكونه بجعل الغالب فيه وحودالماء (بطلت) الصلاة البطلان تيمها كإعسام من سياق كلامه أذالمحت في مبطله لا مبطلها فلا اغتراص علمه (على المشهور) وانضاق الوقت على ماتفر راعد مالفائدة في بقائم الوحوب أعادتهما (وان أسقظها) لكونه بجعل الغالب فيه فقد الماء أواستوى فيه الامران (فلا) ببطل المسلاة بل متمها ويسلم الثانية لان تيمه لا يطل الإبانيها ثما وان تلف الماءوهي منها تبعا ففعلها لا محود سهويد كره بعدهاوان قرب الفصل لفصله عهنا بالسلام صورة وان بان بالعودلوجاز أنه لمتخرج به ووحد معدم بطلانهار ؤيته هناابه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعيد شروعه في الصوم وليس كصل يخف تخرق فبهالامتناع افتتاحها مع تخرقه معتقصيره بعدم تعهده ولاكأعمى قلدني القبلة فأنصر فبها لنائها اعلى مطلق التردد الشأمل للطرفين والوسط على أمرضعيف هوالتقليد على أن البدل هذالم يقض بخلاف التيم ولا كعتب فالانبهر جاضت فهما القدر تهاءلي الاصل قبل فراغ البدل ولاكم شحاضة شفت فيها لتحدد حدثها نعران يؤى قاصر تعدر ؤيتيه اقامة أواتما مابطلت لان انشاء مهده السة زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهوبعد الرؤية باطل فالدفع بالتصوير فبهمه مابالها صرماللاستدوى هنا المالوأقام أوبوى ذلك قبل وأوية الماءأ ومعها فلاسطل والشفاءفي الصلاة كرؤية الماء ففمها تفصمه اللدكورفان وضع الحبيرة على طهرلم ببطل والانطلت ولوسم مت لفقد الماعوص لى عليه ولو بالوضوع ثم وجده ولوبعد دصلاته وجب غسله والصلا وعليه

ضاق الوقت ولم يلزمه الاعادة فايتأمل الأأن يلترم أن المراد بالوجد ان أعم ل Ś حسوله وحث حصلي نطل التهم وان Γ٤ من مصوله وكونه جيت بجب طلبه انتهمي (قوله) فرعذ كرهناشار - الخفى النهاية أيضا الااله عبر بالأقرب بدل الذى يظهر

نطاهر بناععلى مافور مين النمر ف سالخاتم والمدعلى مافيه غيرأن هذا الفرض غير لارموا يتماعلم ثمرأنت المحشى قال قوله وبقر لثالكاتم الزهدا اغا هدأن سب استعماله انتقاله عما أصابه الى الحزء الذى لمدة لاالى الحاتم عوده كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثماذا أرادالانتقال بعدانقصاله فهوغبر لأزم لتحر بكالحاتماومعانفصا لهبالعضوفلا يصح قوله فلا يطهر مانتهمی (قوله) بان كان قبل الراء أى قبل تما مها تقريسة ماياًتي فيشمل صورة المعية (قولة)وكذا لوتوهمه ينبغى انتقيد مسئلتا العلم والتوهم بحااذا كانفههما بمحل محب طلبهمنه أخذامن تعلىله وانلمأرمن صرحه حتى لو قال ان بجت ل كذاوهو فوق القررب ماعمبا جاأوهو فوق حد الغوثماءنجسا يظهرأنهلا يبطسلتيم سامعه في الحيالين والله أعلم (قوله) وهو يعاعدنيه أى ستحضر فى ذهنه عند سماع لفظ الماءماد _ في المنظهر (فوله) مالولم يعلم صادق بما اداعا الغسة والعلم بالرضاليكن معالعلم بعدم تحكين الوديع منهوهو محل تأمل فسنغى أن تكون حكمه كسابقهواللهأعلم (قوله) صارآخذه متوهم الحل التوهم أماالرجوح أو الواقع في الوهم أى الذهن فيشمل الراج وعلى كل فالتعبير المشكوك أولى وان أمكن حمل التوهيه على الثاني والشك واللهأعلم (قوله) ويؤخذمنهمانكل مامنعوجوب الطلب الخ محله كاهو واضع فمااذا كانالوحدان مع الحاجة إلى الطلب امالوكان حاضر اعنده فسطل تهمهمطلقا أخداما تقدم ثمرأت الحشى قال قوله محلها الخ قد مقال لاعتماج اليمه لهوممنوع لان الراد الوحدان

فى الحضر لان ذلك خاتمة أمر مفاحدط له وقياسه أن من صلى عليه بالتيم عمر أى الماعمل دفنه الزمه اعادتها إن كان حاضرا أماالسا فيرفلا بارمة شيَّ من ذلك اذاوج لد ففهها أو يعد ها فقد نقل ابن الرفعة وأوروه الاتفاق مل أشارلنقل الاحساع على أنصبلا ةالحنازة كالخمس في وحودالماعثيل احرامها أو دهده وردواتفا فةالاسنوي متهسما أخذامن كلام البغوى والحاصل انهبا كغيرهامن الجمس وان نېراللت كتيم الحي وأماقول اين خبران ليس لحما خبران يتيم ويصلي على المت فبر ترجيت لم ڪن ثمغارهوان أمكن توجهه مأن سلاته لاتغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضلق كون بعده فضاء حى مقعلها لخرمته بان وقهما الواحب فعله اقبه اصالة قب ل الدفن فتعن فعلها قبله خرمته تم يعد ماذا رؤىالماءلاسفاط الذرصء لميان عبارته أولت بانهافي حاضرأى أومسافر واحد للماعجاف لوتوضأ فاتته صلاة الجنازة فهذالا يتبمي عندنا خلافالابي حنيفة املاذا كانثم من يحصل به الفرض فلبس له التبمير لفعلهالانه لاضر ورةبهاليه ولأفرق فيءد منطلان الصيلاة السابقة برؤية الماءين الفرض والنقل (وقب ليطل النفل) لانه لاحرمة له كالفرض وأدخاله النفل فما يسقط التهم تارة وتارة لا يقتضي أن يتحوالمقهم كالمزمة فضاءالفرض يسن له قضاءالنفضل الذي يشرع قضاؤه وانه يحو زله فعل النفل بالتهم وإن لم يشرع فضاؤه وبه اصرح قوله بعد وإن المتنقل إلى آخره (والأصم إن قطعها)، أي الصلاة التي تسقط بالتهم الشاملة للنافلة كايصرحه كلامة فحمل غير واجدمن الشراح لهاعلى الفرض اغبا هولان من حلة مقابل الاصم وجها بحرمة القطع وهولا يأتى في المفل (لمدوضاً أفضل) من اتمها م بالتهيروان كانفى مباعة تفوت القطع اونوى اعادتهما بالماء يعدفراغها كاشمله كلامهم خروجا من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه لانه أقوى ولا يحو زله قلها نف لاو يسلمن ركعتين لانه كافتاح صلاة يعدرؤ بقالماءوم أنه بالهل وبهفار فيدبعلن خشىفو تنالجهاعة كابأتي نعران ضاق وقتهامان كان لوتوضأ وقع حزمها خارجة حرم قطعها لتفو تمة بعضهها معقدر ةفعل جمعها فيهتلا ضرورة (و) الاصم (أن المناقل) الذي لم يتوعددا بل ألهلق ثمر أي الماعقبل ركعتين (لا يحاوز ركعتين) بل يسلم مهرمالانه الاحب المعهود في النوافل فان رآه نعد فعله ما اقتصر على الركعة التي ردفها وجلشارح هذاللعبارة قال لصدقها على الفلم يحاوز ركعتين بعدرؤ بذالماء فأوهمات لهفعل , كعنتن بعدرة مته مطلقا وليس كذلك (الامن توى عددا) قبل ويقالناء وان رادعلى ماتوا معند الاجرام كاهوطاهر ومنهال كعةعند الفها فالاعتراض عليته باصطلاح الجساب غيرسد بدعلي إن يعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا منية ولا يزيد عليه لما من أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو رآهانساءة راءة تهم لها بطل وان فوى در رامعالومالغد ما رساط بعضم المغض وبه يعلم أنه لورآها نساع لمواف بطل أيضالان صحة بعضه لاتربيط سعض أو رأته تحوجا أض أنهاءوهم متماه وحب الترع يتخلاف مالورآ مهوليفا عممها لانهلا سطل الابر ويتهادون رؤيته خلافالن وهم فيه (ولايصلي سمير) ولومن صيى وحنب تحر ذت حنبات معن الحدث الإصغير خلافالمن غلطوا فسمو يشكل على الصبي تتحو مرهم جمع المعادة معالاصلية بتهيم واحدالا أن يفرق مأن صلاة الصبى صالحة للوقوع عن الفرض الوللة فهاولا كذلك العادة وان استويافي وحوب نية الفرض فهما حكما بأتى أي صورة والقيام وغيرها ماوانمه الم يصل بتهمه الفرض بلغ نعاره وقب ل الدخول في الفرض فرضا كاصحف في التحقيق احساطالهادصلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تقمه الاللنفل (غيرفرض) واحدعني كماضم عن ابن عمر قال المدهق ولم يعرف له مخيالف من الصحابة خل وي الدار بطلى عن ابن عباس من السب بة أن لا يصلى يتبهج واحد الأصلاة وإحدة ثم يحدث للثانية تئمما وقول العخابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهازة

(92)

(قوله) و ريالاً العادة و واريعر في مان (قوله) و رين الارين معارين فرض في من الحدي من الماليكو في المله أى مالدسة الى المحاص به الحدي المساحكات بالدسية الى الإصلية والله أعلم أحدي عافر من

(ثوله) ولان الوضوائخ الانسب شوله بيني الطهارة (توله) وحرج بصني تمكين خليل مرار ابنيم لا يخلي أن في هذه الصورة الغاز اوهي أن يُصال الناتيم لا ينقض بخروج خارج ينقض بخروجه (٩٥)، الوضوع (قوله) كالخطبة والجعة مطلقا أي سواعتهم للخطبة أوللجه عة فكان

القصدالاشارةلردمافي الاسلى (قوله) لكن قياسه هدا على ماياتي الخ محل تأمل اذلم يصرح بان الجسامع ماذكر حتى بردعليه منأشار البيه بلمراده أن . الفرض في كاتبا المه التين واحد بالذات وماعداه فوجوبه بالتسع امالحرمة الوقت أوليتوصل به الى تيقن البراءة وعبيارته فان قلت فكمف جمعهما سمع معان كلا مهمافرض قلت هذا كالنسيةمن خس يجوز جعها شمروان كانت فروضالان الفرض الذات واحدة انتهت (قوله) خلافالقول شارح هوابن شهيمة قال في الغني قوله ممنوع (قوله) كان التعلق بالفعل فقط لاشهة ال تعلق لهن بالتبيم تعلقا معنو بالايشلزم أنبكون التعلق الاصطلاحيبه أيضا لليحوزأن كون فمنعل مقدر ولوسسا ماذكره فهاو مصحح للعبارة لادافع للاب ام القنضي لترجيح العمارةالاخرىالسالةمنه واللهأعلم ثمرأ يت الحشى قال قوله كان التعلق الخ هذا كاملا بدفع الايمام تمان أرادتعين التعلق بالفعل مطلق الممذوع أوانه الاصلان ساعدا لعنى فهذالاءتم حواز عبره المترتب علمه الابهام حصوصا مع أمكان التنازع أيضا انتهمي (قوله) وهده لهر هة ان القاص وطاهر كلام ابن الغاص في التلخيص نعين طريقت م ومنع طريقة إبن الحداد قال الاسنوى وغبرهوهو بتحرج على الوحه الذاهب الى أن القضاءع لى الفور مطلقها فان طريقة إن القياص أعجسل إلى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخ ذمن قوله قال الاسنوى الخ المحمث كان القضاء على الفو ركون الفوات بغير عدر تعين الاخذيطر يقةان القاص وهو وحبه متنى لمافيه من المبادرة الى البراءة

ضعيفةولان الوضوع كان يحب الحل فرض فنسج يوم الخندق فبقي التيم على الاصدل من وحوب الطهر ليكلفوص وخرج سصلى تميكينا لجليل مرارا بنتم وجعها بناذلك وصلا أفرض بأن نوته في تممها كما مرفانه جائز للشقة وعلممن كلامة في غيرهذا المحلان الطواف منزلة الصلاة فلا تحمع سفرضن منهولا بن فرضه وفرض الصلاة كالحطبة والجعة مطلقالا نعلاجرى قو ل ابها عشابة ركعتين ألحقت بالنمرض العيبى وانمبالم تستبج الجعة منسهما نظر السكونه افرض كفا يتفالحاصل أن لهاشهما متأصلا بالعبنى دوعى كاروعي كونها فرض كما بة احساط افههما ويؤيدهمام في ألصي فانهر وعي في سلاته صورة المرض فلم يجمع بن فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لوبلغ وانها لم يحب بم الكلمن الخطسين لانهمهما بمنزلة ثبى واحدولوصلى شميم فرضا لتحب اعادته كأن ربط بخشية تتمقل حازله إعادته بهوان كان فعبل الاولى فرضالان النابية هي الفرض الحقيق فجباز الجميع نظر الهيذا وصلاة الثانية بتهم الاولى نظر الفرضيتها أولا همذا غاية مايوجعبه كلامهم هنبا ثمر أيت في كلام شيخنا مايوا فقسه لكن قياسه هذاعلى مايأتى فى المنسبة من خمس لايتم لان ماعدا الفرض ثم وسيلة له ولأكدلاهنا لانالاولى وجبت لحرمة الوفت والثنانية للخروج منعهدة الفرض فلاوسسلة أصلاوم ذلك كاءفهم ذايشكل على مامر في الصي من رعاية الصورة والحقيقية احتياطا بل هذا أولىفتأمله (وتنفلماشاء) لادالنفللابتحصر فحفف فيه (والنذر) أىالمنذورمن نحوصلاة ولمواف (كفرْض) أصلى (في الاطهر) لان الاصل اله يسلك به مسلك واجب الشرع نعران يدر اتمام كل نفل شرع فيهجازله نوافل مع فرضه لان ابتداءها نفل والقراءة المندورة كذلك أن عنها نعران قطعها بنبية الاعراض ثم أراداتمامهااحتمل وجوب لتيمم لانه الاعراض عن البقية صارها كالفرض المستقل ومثله مالوندرسو رتين في وقتية فيحتمل وجوب التهم لبكل لانهما لا يسميان الآنفرضاواحدا (والاصمصة) فروضكفايةنحو (جنانر) وانتعينت (مهفرض) عيني لشههااصالة بالنف لفى حواز الترك وتعنيها بالفراد المكاف عارض واغبالم يحزفهما الجلوس والركوبلانه يمعو ركماالاعظم وهوالقيام ومرأن فالنف لشجها خلافا لقول شارحهنا لابعجهالانه دن غيرجنسها فهي بقمتوسطة بين الفرض والنفل انبهمي وبلزمه أن نبة النفسل لاتبيح يتحومس المصف لانه من غير جنسه وهو خلاف ماصر حوابه (و) الاصح (أن من نسى احدى الحس) وإيعلم عنها لزمه فعل الخمس فو راوحوبا ان كان الفوات بغيرعة روالافند باوكنسه بان أحداً هن مألو صلاهن يخمس وضوآت ثم علم ترك لعقمن احداهن لتبقيه حينتك أن عليه احداهن وقد حهل عنها فبلزمه فعلهن إذلا تتبقن براءة ذمة الإبداك فان أراد فعلهن بالتهم (كفا دتهم لهن) لان الفرض وأحدو وجوبماعدا ممن الجس اغباهو بطريق الوسيلة لتحقق براءة الدمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تبم لإيها مذالة انداغه بكفيه تبم اذانوي به الخمس وليس مرادا لللراد أنه تسمم تهمها واحدًا للنسبة ويصلى هالخس انتهبى وايها مذلك يدفعه ماهو معلوم أنهاذا وجدفعل ومافيه رائحته كان النعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعسه السياق فاندانه اهوفي سة فرض واستباحته مع غيره سعا ولويد كر المنسبة لعد فعل الجمس لم تلزمه اعادتها كارجحه المصنف وسبيقه البه صاحب البحر ويفرق منسه ومن مالوطن حدثافتوضأله ثم تدهنه بانه ثم يمكنه المعن بنجو المستخلافه هذا (وان نسى) صلاتين مهن وعلم كونهما (مختلفتين) كظهر وعصرمن يوم أويومين (صلى كل صلاق) من الخمس (بتيمم) وهديده طريقة إن القاص (وان شاعتهم مرتين) عدد المنسى (وصلى) بكل تهم عددغير المنسى معزيادة واحدوتر لذمابدأبه قبلة فبصلى في هذه الصورة (بلاول أربعا) كانفهر والعصروالمغرب والعشاء

الواحية فاوراهن غيرضر ورقالي ارتسكاب خلافها لمكن قول الشارح وعزم ماحراخ يشعر بخلافه فليتأمل والغمأعل

(¶ 기)

وعلممام أندان كانالفوات بغيرعذر وحب كونهما ولاءأو بعبدر كالنسيان هناسن كولهما (ولاء لما فُيه من المبادرة بيراءة الذمة (وبالثاني أربعا) كذلك (ليس منها التي بدأبهها) كالصبح والعصر والغرب والعشاء فمرأ سقين لإنه صلى ماعدا الصبع والظهر سيممين فان كانت النسبتان ومن تأدت كل بشم وأن كانت آيدنك أدت الظهر بالتيم الاول والصبح بالثاني وأن كانتسا احدى أولئك مراحدي هاتين فكذلك وهذ وطريقة ابن الحدادوهي المستحسنة عندهم ولهمم فهاعبارات وضوادط أخر امااذالم بترك مابدأيه كأن صلى بانساني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يعرأ لاحتميال أن المنسبة بن العشاء وواجدة غيرالصبح فبالاول تصم غيرالعشاء فتدقى العشاءعليه (أو') نسى (متفقيتن) لا يعل اولايكونان الامن يومن أوشك في اتفاقهما (صلى الخمس من تين تتمم من) لان الفرض في كل مرة واحد فبقع بدلك التهم وماعدا ه وسملة كامر ولو تثقن نزلة واحدمن طواف واحدى اللمس طاف وصلى الخمس سميم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الحل وسيلة نظير مامر (ولا يتيم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لا به طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جازأوله اليحور فضملته ومبادرة لمراءة دمته ولا يعم أيضا النفل قبله ولواحم الاالا إن حدد السة معده قبل المسم تجامر فيصح له ولوقيل بعض شروطه كطبة جعة لغيرا لخطب لمامر فيه أبه لا يدّله من تهمان مطلقا وكستر كماأفاد وقول الروضة وأصلها قبل وقده وصرح به الاسنوى وغيره ولاينا فيهز بادة المتن وأصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمني وقت الفعل فلا اعتراض علم ماخلا فالمن ظنه واذما لميصم أى عندوحودالما الامطلقا خلافالن وهم فيه فني المحموع اذاقلنا لا يحزي الحرفي نادر كالذي أوأن طوية الفرجلا يعنى عنها يتميم ويقضى وبأتى في المتنان من بحر حدد ملا يعنى عنسه يتميم ويقضى قبل لمهرجم البدن مالا يعنى عنه للمضمخ به مع ضعف التهم لا لكون زواله شرطا اجتمالسلاة والا لماصم قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاحتهاد في القبساة لمام من وحوب الإعادة فهر ما ويدخل وقت فعل انشاسة في جمع التقديم بفعن الأولى فيتميم لها بعد هالاقبلها انبران دخل وقهم أقسل فعلها بطل تهمه لانه انجاصه لهاتبعا وقدر الت المعية بالتحسلال رابطة الجمع وبه فارق مامر من استباحة الظهر بالتهم لفائتة يحى لانه ثمليا استباحها استباح غيرهما تبعاوه ببالم يستج مانوي على الصفة الذوية فلإيستهم غيره وقضيته بطلان تهمه سط لان الجمع بطول الفصل وان لم مدخسل الوقت فقولهم سطل بدخوله مثال لاقبد ولوأرادا لجمع تأخبرا صحالتهم للظهروقتها نظر الاصالته لها لاللعصر لائه لس وقت الهاولالتوعه الانج الآن غير تارم قالطهر و وقت الفائتة مد كره افلوتيم شاكافها ثمانت لم تصم والمندور والمتعلقة موقت معين لا يصم لها قبله وسلاة الجنازة لا يصفرا لما قبل الغسل أوبدله بل يعد مولوقيل التكفين لكن يكره (وكذا النَّسْل المُوقْت) راتبا كان أوغيره لا يتهم له قبل دخول وقته (فى الاسم) لمام فى الفرض وسُبائى سان وقت صلاة الرواتب والعبد والكسوف وقت ضلاةالاستسقاعكن أرادها وحدها نقطاع الغيث ومعالنا ساجتماع أكثرهم فزلم**ا هرأنه يلحق م**يا فىذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لن أرادها وحده بمحردا لنغير ومعالنا سياجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه الرم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في مما عة لا يتمر لها الابعد الاحتماع ولاقائل ويحياب الفرق بان صلاة الجنازة مؤقتة معاوم وهومن فراغ الغسل الى الدفن والعيدوقها محدود الطرفين كالكتوبة فلم سوقفاعل اجتماع وان أراده حلاف الاستسقاء والمكسوفين اذلانهما يقلوقتهما معاومة فنظر فبهما الى ماعزم عليه وظن يعضهم أنالا مخلص من ذلك الأعتراض فأجاب بأن الفرض في متهيم للفقد بريد فعلها بالعمر اعفان علم أن لاماعها يتيم معدد المروج

رووله)و کوبه الا می از بی از بی از بی از مار ا ان الاو معمد سطی الا سلام والطم ان الاو معمد سطی عام است. والشین الرولی عام است. الاجتماد في المعلمة (قوله) قدل العسل أوبا-له وهل المراد العسلة الواحية وان مر مان عب له الأسلام المربي بعض إنا حرن النام البابي لكن ور ایجاری فی مخصوف الجالی فی فی الم عمام الغسس الواجب الاوجه ول مان محص والم الاو معود مان مسل الأالة مي المارية م ماركة الأولية من الأراكية من المارية م ماركة أن لعدلي مارية مارية مارية مارية م ا منازاً المارية المراجع المارية المراجع المارية المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع المراجع ا τ (, y) (()) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |) (c | a |)) (c | a |) (c | a |)) (c | a |)) (c | ما معلومة ان أريد من على و منه روقت على انجالاً تنهري بعد الما وان أربار في المملة فالجناب في الماصل ب من الفرق منهما وبين الجنازة تحليق إن الفرق منهما وبين و أما ينهما ومن العرف والله أعلم

(قوله) آي وقت شاء عباردا نغني متي شاءالا في وقت الكراهة قال ال ركشي نبغي أن يكون هذا في الدانيم في وقلها ليصلي في منطقتهم فيسليما. مطلق أوفي غيره فلا ينبغي منعه وهومرادهم (* (v) * _ بلاشك ويؤخذ منه ماقاله شجنا انهلو تيم في غير وقنها ليصليه فيمام يصم التهسي ويسوم

> الهالا فبله لتلايحدث وهم ببطل بهمه وان توهم أن بهما ماء أخرالي الاحتماع ويردبان فيه مخيالف ب الالحلاقهم اعتبارالاحتماع وبانه قديعه أنلامام بافتحدت ملوههم حدوث ماءمها فيؤخر للاجتماع فلاوحه الاذكردمن التفصيل والمحمة بدخول المسحد وخرج بالمؤقت النوافل المطلق فمتيم لهاأي وقتشاءماعد اوقت الكراهة انتهم قبله أوفيه ليصلى فيه والاحج فانقلتهي مؤقنة أيضا بمقتضى ماذ كرقلت المرادبا لمؤقت محاودة الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعداوقت البكراهية يزيدو ينقص الجاباني فيهان منه ما شعلق بالفعل وهو قديريد وقد ينقص (ومن لم يحد ماعولاترايا) لكونه يصراءنهم احجر أورمل فقط أوبحبس فمهتراب مدى ولا آجرد معه يحففه بما (لرمه في الجد ما أن يصلي الذرص) المكتوب الاداءولوا لجعة لكنه لا يحسب من الإربعين لنقصه وذلك لجرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحبحة يحنث كمامن حلف لايصلى ويحرم الخروج مهاو يبطلها الحدث ويحوهك ؤيةماءأوتراب ولوبمحل لايسقط الفضاءو بتحمه حوازها أول الوقت خلافاليحت الاذرعي أبه يحب تأخيرهما الي ضيقه مادام يرجو ماءأوبرابا وعن القفال أنهأ فني نفيعله لصلاة الجنارة ويوجه بوحوب تقديمها على الدفن وان كم تقت به ففعلت وفاعتجر مقاللت كجرمة الوقت فى غيرها ليكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنفلا يصلما أي لانجافي مرتبة النفل كامر ثم رأيته علله بقوله كافي حقاليت اذاتعد رغسله وتهمه فانهلا يصلى عليه ولانه افي حكم النفل وهو ممذرع منهانتهمي وسعه غبره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وأن تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقمال لايحوزا قدامه عالى فعلهما قطعا لان وقتهما متسمولا تفوت الدفن ولاينها في ذلك أن التبمير في الحضر يصلى علىهالا نه يباح لوالنفل المحققة هه ي به و وقع لاد زرعي أنه ناقض نفسة فقال في باب الحفاق من لاد يبقط بتهمه الفرض وفافد الطهورين إن تعينت على أحد وما صلى قبل الدفن ثراً عادها إد او يحله الطهرال كامل وهيدا التفصيل له وجعظ هير فليجمع بعين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأماقو له الثاني وان تعبين عليه ففيه نظر خاهر وكفاقدهما من عليه خبث خشي من ازالته مبع تهم أوحبس عليه وخرج الفرض المذكو رماءد اهفلا يحوز له تنفل ولاقضا غائبة مطلقا ولا نحومس مضحف وكذا نحوقراءة أغيرالفا يحةفي الصلاة ومكث بمصحد لنحوجنب وتمكين زوج بعدا تقطاع نحوحيض لعسد م الضرورة (وبعبد) وحوبالان عدر نادرلا بدوم ولابدل هنياهيذا أن وجد ماعوكداترابا بحمل يسقط القضاءوالالمتحزالاعادةهنا كغيرةلانهلا فالمرةفهاوليسهنا حرمةوقت حتىتراعي واختار المصنف الفول بأن كل صلاة وحبت في الوقت مع خلل لا تحب اعادتها لان القضاء انجا يحب ما من حد مدولم يثبت فى دلك شي قميل مراد مالاعادة القضاعكا بأصله لا مصطلح الاصوليين أن مادوقته اعادة وما يحار حققضا التهي وليس يعييم بل مراده بها مايشهل الامرين فبلزمه فعلها في الوقت ان وحد مام فه فوالا فجيار حد (ويقضى المقيم المتيم لفقد الماع) لندرة فقيد وفي الاقادة وعدم دواره وساح له بالتيم إذا كان حسّا أو نحوه الفراءة مطلقا كالقيضا وكلام الشحين وغيرهما وقال جمعانه كفاقدا لطهو ثرين ويسن لهقضاء ماصلا مدن النوافل أي التي يقضى والجمعة يفعلها ويقضى الظهر (لا المسافر)المتهم فلا يقيضي وان قصير سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بمماللغا الب والضابط أنهمي تتم عمل الغالب وقت التيم فنه أي وفيما حواليهالي حدالقرب من سائر الجوانب فيميا يظهر أخذا بميام أنه ملزمه السعى لذلك عند تيقن المياج فيه فلا تعسر الغلب فيماور اعذلك وحود الماء أعادوالا بأن علب فقد ه أواستوى الامر ان فلا ولا يعتبر يحل الصلا دعلىالا وجه (الاالعاصي يسفزه) كالقونا ثيره فانه يقضى سواءتهم لفسفد ماء أوحر - أو مرض (في الاصح) لان سقوط الفرض بالتبيم فيه رخصة أيضا فلاتساط معصبة ولانه لمالزمه فعله

٠,

في النهاية أقول مانتشه الرركشي محسل أ أمل و ان ماده - م كثير من المتأخر س لا نه حبثتهم في وقت الكراهة فقدتهم قبل الوقت وان فوى فعلها بعد دو لوتم الذكره لصوالتهم للظهر قدل دخول وقتها منبة فعلها فيوققها أومع الالحلاق وهوبالحل أطعافا للاقهم متحمو أماما يحتمش الاسلام فقومتحه مع قطعا لنظر عن كلام الرركشي لانهمتلاعب في السة و يؤيده مانقلناه في أول ماب الوضوعين فتاوى العلامة اين زياد فراجعه هذا ماظهر سادئ النظر والله أعلم تمرأيت ابن قاسم في حاشدة المهرج لمةلهذا وأجاب بأنه وحه فيالجلة بدليل حوازهفي نحومكة مطلقا وفيوقت لاستواءفي بوم الجعة مطلقا انتهدي وأنب خبير بمافى هما المسال كلف مع عدم الضرورة الداعية المعفلينامل (قوله) نجوحنت متعلق بمسئلتي القراءة والمكث (قوله) أواستوى الامر، إن في المعنى و لو استوى الامران فالطا هركا تحت بعض المتأخرين انلا قضاعو لوتبم في موضع نغلب فبموخود الماءوصلي في آخريندر فيه أوعكسه هل العبرة وضع الصلاة أوالتهم لمأرمن صرح بذلك وقد أفتاني شيخ بالأول واستدل على ذلك دهيارات كتب من كاذم الشيخين فاستقده فأنهها مسألة نفيسة المهيى ونحوه في الرباية الا أبهقال فيالاولى المتحيه وزادفي ثاسة ان تعبيرهم بح ان التم حرى على الغالب من عدم مكان التيم والصلاة (قوله) أوحر -الخقد بقال ان فرض تهمه في هذه الحالة قبل التموية فغير صحيح كإسبأتي فصلاته حمنئذ بلاتهم وكالامنيا في المتهم أوبعيدها فلاوحه للفضاءمن حت العصبة لانقطاعها وقديحاب بأن مراده الاول واكتفى توجود التهم صورة والله أعلم

سلكر عراجله وراج المصنف هناك لعذوعن التليل في شروط الصيلاءً من تشسيسه م تا جرين واز بيني محلحاتي لا منع مجتول بشر ساء السفينة والكشرةال شطناانمالم يعفَّعن الكشرهنالان انتهم ذلها رةضرو رةفاريغة غرفيه الدم الكشي - * (٩ ٩) * - كالايغتفر فيه تأخير جوازا لاستنجاء عذء يخلاف الطهر بالماءو يمكن أيضاحمل خرج عن مضاهباة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخضة محضة ومن ثم قال ماهناعلى كشرحاوز محله أوحصل نفعله السبكي هو رخصة من حدث قسام سبب الحكم الاصلى وعز عقمن حلث وخودة وتحتمه التهسي وبه فلايحالف مآفى شروط الصلاة على أن المحمدين من عمر في أحصل المنة للمطر بالمراحب فومن عبر باله عز عد وأم تردَّد الامام في موضع أن يعضبهم حعل الاصح عدم العيفو أخذا الوجوب هل يحيام الرخصة فيحمل على أن مراده هل يحيام الرخصة الحضة هذا ولك أن تقول الذي مماصحيه فيالمحموع والصقيق تممن إيتحه ماصر به كلامهم ان الوجوب بحامع الرخصة الحضة وانهلا سافي تغيرهما الى سهو لة لان الوجوب عدم العفو خلافالماصححه في المهاج فههالما كان موافقالغرض النفس من حيث أنه أحف عليها من الحركم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لمافيها والروضة انتهبى وماحمله عليه الشارح من النسميل ويصح بمعفيهان فقد الماع حسا لحيلولة بخوسب علمام اول الباب لأشرعا لمحوم ض أوجهمتنى وفيالنها يقالا وجهحمل ماهنيا وعطش فلايصم تهمه حتى يتوب الهدرته على زوال مانعه بالتو ية ولوعضى بالاقامة بجعشل لايغلب فسه يملى كشبرجاو زمحله أوحصل بفيعله فلا وجودالماء وتيم لفقدهم لمرمه القضاعلانه ليستحلا للرخصة نطريق الأصالة حتى يفترق الحمال فيه يخالف مافي شروط الصلاة أوعلى مااذا بين العاصى وغيره يخلاف السفر فايد فع ماللسبكي هذا (ومن تيم ليرد) بحضر أوسفر (قضى في الاطهر) كان الحرج في عضو التبمي وعليه دم كثير الندرة فقيه مايسحن مدالماء أويدثر مدأعضاءه وانمياكم بأمرصالي الله عليه وسلم عمرا بالاعادة في خديثه حائل منع الماعوا يصال البراب للعضو السابق مالعله بابديعلها أولان الفضاعلى التراحى وتأخيرا لسان لوقت الحساجية جائز (أو) تيم وجمله على مايوافق رأيه الآتي في مايه أولى (لمرض) فيغبرسفرمعصية العرفيه (بمنع الماءمطلقا) أى في كل أعضا بالطهارة (أو)ينعه من حمله على غريزاك ومن حمل الشارج (في عضو)منها (ولاساتر) علمه (فلا) قضاءعلمه لعموم غذره (الاأن يكون يجرحه) أوغيره (دم له على انه جار على مر ادالرافعي ثم التفوية ے ثمر) لا يعنى عنه الكونه معله قصدا أوجاور محله أوعاد المه كالعلم عما بأتى في شروط الصلا منادا في أصل المسألة ظاهرا ذا فلنا تصحة التهيم أما تعذرغسله حميئد أعادلندرة التحزعن ازالته بماعمار أونحوه أمااليسرفلا يضرالاان كان بمعل النهر اذاقلنا بانمن على بدنه نجاسة لايصم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قبل لاحاجة لهذا الاستثناءلان من صلى تتحاسه تبممه على الاصح فصلاته بالتبم في هدده لايعنى عنها بلرمه القضاء وإن لم يكن متيهما انبه مي ويحساب بان فيه فائد قردهي التفصيل الله يحصي وتر الجالة باطلة والقضاء حينتذ بالتفويت في مفهوم الكشر (وانكان)بالاعضاءأوبعضها (ساتر) كحبيرة ولم يكن بهدم لا يعنى عنه هذا أيضا وذكره فلايقال لأحاجة لاستثنائه لأنمن صلى في الاول عميل لا تقيد (لم يقض في الا له مران وضّع على لمهر) لشمه بالخف بل أو لي للضر و رة ومحله بتحاسة غبرمع فوعبها بلزمه القضاء أنالم يكن يعضوا لتهم والألرمة القضاء تطعاعلى ماتى الروضية لنقص البدل والبيدل ليصحن كلامه وان لم يصحن متمما لانانقول فيه في الحموع يقتضي صعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم حف منه محذورتهم لانه مستم على سابر فائدةهى التفصيل فىمفهوم الكثير نعم فاسترط وضعه على طهر كالخف (فان تعدر) برعه ومسموصلى (فضى على المشهور) الفوات شرط مكن حمله على مااذ اطرأت النجاسة دهد الوضع وماأوه مه صنعهمن أنه لا يحب ترع الموضوع على طهر غيرم اد بل هوكالموضوع على حدث التبهيم انتهسي والله أعلم (قوله) أوعلى مااذا لاستوائهمافى وحوب مسحهمانع مرأن مسحها نماهو عوض عماأخبذه من الصحيح واندلوكم بأخبذ كانالجرحفي عضو التميم وعليه دم كثير حائل فبدأنهلاوجه للتقسد بالكمبر حينئد شيئا منهلمحب مسحهو حينئذ فيحه حمل قولهم يوجوب النزع فمهما وتفصيلههم بين الوضع عملي طهن وعلى حدث على مااذا أخدت شيئا منه والالم يحب ترع ولا قضاء لانه حمدة كعدم السائر * تنسه * فاناالفضاء لازممع الحبائل وأعضباء المرادبالطهرالواحب وضعهاعليه ليسقط القضا الطهرالكامل كالخف ذكره الامام وصاحب التميم مطلقا قل أوكثر والله أعلم (قوله) ومحلهان لميكن بعضوا لتميم الظأهرأنة الاستقصاءوعبارةالحمو عصر يحةفيهوهي تحب عليه الطهارة لوضع الجب يرةعلى عضوه وهومهاد الشاذعي رضي الله تعبألى عنه بقوله ولايضعها الاعلى وضوعا تنهت وقضية التشيبه بالخف أمور الاول متى كان دمضو التمم وحب القضا وان أنهلابدمنكال لمهارة الوضوء انوضعها على شيءن أعضائه وكلام ابن الاستادصر مح في هذاوهو خشىمن مسم الجرح بالتراب محذورا الماهرالثاني أنهلو وضعهاعلى لمهارة التميم لفقد الماعلا يكفيه كمالا بلبس الخف في هده الحالة وهو لحاهر أخذامن التعليل المدكوروان كان المنع لاحب حنئذ كاتقدم اذلافائدة فسه أيضا الثيالث أندلو وضعهاءلى غيرأ عضا الوضوءاشترط طهرهمن الحدثين أيضاوف يعدومن ثجلم يرتضهال ركشي بل رجحالا كنفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غيراً عضاءالوضوءو لاحتسابة والله أعلم (قوله)وهي المفصيل المذكور الخمدا التفصيل عبارةالمصنف بافادته تم أحنب مسح ولاقضا الاندعلي طهاره الغسل وهي لا تتقص الابالخنابة فهمي الآن كاملة والكلام فيها (قول المصلف) فأن تعدين تران كان بأعضاء السميم وحب القضاءوالاغان لم بأخذ شيئا من -¹)* قضىعلى المشهور بالندى بتحصل من محموع كلامهم أن

الصي في الوكن غسله بدون ترع فكم محكم عد مالساتر وإن أخذ ولم تمكن عسله وجب ترعموغال الصيح والتهيم عن الجريح فأن تعذ كالترم. تيم تم ان وضع على حدث قضى والاغلا (قوله) على مااذا أحدث شيئامناه أى ولم يمكن غسله بدون ترع كاسبق

(99) *(بابالحيض)* والاستحاضة والنفاس ولماكانا كاالتا بعنناه لاصالته أماالا ستحباضة فواضح وأماالنفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس عليه وغلبة أحكامه أفرده بالترجمة وهولغة السيلان وشرعادم حبلة يخرج في وقت محصوص والنفاس الدم الخبارج بعد قراغ الرحم والاستماضة ماعد اهما على الاصع والقول بأن في أسرائيل أول من وقع الحيض فتهم سطله حديث الصحيرين هذا شي كما الله على سات آدم (قوله) أى التعربي الجاعبار التفريخ (أقلسنه) الذيعكن أن تحكم على ماترا ه المرأ ففيه تكونه حيضًا (تحسنين) فحر بة أي استبكالها الأ له وجه في الجملة وأمافه ويعل ركه وجه أن وأيفقيل تماء مآبدون ستة عشر نومابليا لما فرعم إيهام هذا أن التسع كلها ظرف للممض ولاقائل به تأمل (قوله) لام المحرفية المساهدة . تأمل (قوله) لام المحرفية الم للسقى محله لانداغبا يوهم ذلك لوكانت النسع طرفاوهي هنا خبركماهو حلى وشتان مايينهما ولاحد لآخر يدين ما في علم الاطباء ام الريد شسنه ولانسافته بحدمد سن البأس ماثنهن وستهن مستقلانه باعتبا رالغيالب حتى لا يغيبو النقه ل جامن الرحل وحيد ولي أن ل جامن الرحل وحيد و كامأتى ثم والمكان انزالها كأمكان حمضها يخلاف امكان انزال الصي لاندف ممن عمام التماسعة والفرق يوجيه ولام الإلم مام المن الن مهوة وأح جالنساع كذاقبل والاوحه أنهلافر فاتج رأ يتفصر حيذان في المجموع حيث جعل الاصح فهما ب عنول المحم المربي الوجوبي ب عنول المحم المربي استكال المسع أى التفر سي المعتبر بما مروزاد في الصي وجها تسعونصف و وجها عشرستين وأشار المان كورين (قوله) فأن العاملة لا يكون المان كورين (قوله) فأن العاملة لا يكون الى أن الامام فرق ما نها أسرع ملوغامته أى لانها أحرَّ طبعامنه ﴿ وأقله ﴾ رمنا ﴿ روم وليلهُ ﴾ أي معالمال العود مادق عاادا العطع قدرهما متصلاوهوأردع وعشرون ساعة وان لمتملفق الامن أربعة عشريومامك أساءعلى قول في السين وعاديدا عاقمة على الديم أن السفت الآق تخراليات وسيأتى تممايع منهأن المراديالا تصال أن يكون بحوالقطنة بحيث لوأدخل تلون وان لم يحرج الدم الى ما يحب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمنا (خسف عشر) يوما (بايا لها) وان لم تتصل وغالبه سنة أوسيعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعبالي عنه بل صح النص بالاخير والظاهر أيه غنوم ادله وعمارة الغرب نعران آن نفاساً مربعاً عدون جمسه عسر نعران آن نفاساً مربعاً عدون جمسه عسر (وأقل) زمن (طهر من) رمني (الحبضتين خسة عشر يوما) بليا لهالايه أقلما مت وجودة أماين حيض ونغياس فمكون أقلمن ذلك نفيدم الحيض أوتأ حربل لورأت الحيامل توماوليلة دماقسل الطلق م مردعا بعد الشرال المفاس كان حيضاً كان حيضًا ولورأت النف أسستين ثما نقطع ولولحظه ثمر أت الدم كان حيضا يحسل لاف انقطاعه فليتأمل محل المسم على الرقى بعسا في السِنْسَ فإن العالد لا يكون حيضًا الأان عاد بعد خسة عشر (ولا حدًا لا كثره) احماعا فإن المرأ وقد لأتحيض أصلا وغالبه نقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولواطردت عادة امرأة أوأكثر عشالفة ي. والافهودمو ادكامي في الروصه وهو المرجع المحالي الرومية وهو المرجع المحالي المولية ال ثبي ممام لم منه لان يحت الأولين أتم وحسل دمهها على الفساد أولى من خرق العيادة المستمر ، وقد بشكل علمه خرقهم لهاير وية امرأة دمايع يدسن المأس جيت حكموا علمه مأنه حيض وأبطلوايه يحديدهم لهمام وقد يحياب بمامر آنفا ان ذالة تحديد بالنسبة للنقص عنه لاغير وبان الاس م من العالم بعارها كأوى مه وانكان ناقصافهما لكنه هنا أتمبد ليل عدم الخلاف عند نافيه يحلافه تملسا بأبي من الخسلاف - بارم الروض ويساقه - بارم شارح فيسنه وفي أنالرادنسا عشيرتها أوكل النساءوعلمه المرادفي سأئر الازمنة أوزمنها فهذا كله مؤدن يضعف الاستقراعا للترموا فيه ماالترمو وفي الحيص فتأمله فانهمهم المهور التنا فصفي كلامهم سادئ الرأى (ويحرمه) أى الحيض (ماجرمبالحنامة) لانه أغلظ (و) زيادة هي الطهارة بن لغير بحو النسك والعبدلا يقال هذالا يختص بالحيض بل تؤخد في حنب بعد خروج منه وقدل القطاءه ادالطاهر حرمةغسله حنئنا شب التعبد وخينة دفلان بادةلان هيذه الصورة داخلة في بالجنابة لانانقول هذه الحرمة ليست لخصوص الني لصحة الطهر شبة التعبد من سلسه واغماه كونهمانعامن صمتهافي غيرالسأس يخلاف الحبض فان الحرمة لذائدا دلاينصو رصحية طمهر معوجوده مطلقافتأمله و (عبو رالمحدان افت) ولوتمحردالاحتمال كإشمله كلامهم وعليه يفرق مدءويين بتراط الظورفي حرمة سرفتحو العنب فحقلا وخرابان المسجد يحتما فيرله لاسها مروحود فيرينة التا

6.00

(+••) هذا (تلويته) مثلثة بعد التحسة بالدم صيانة له عن الخبث فأن استه كره لغلظ حدثها ويدفار فت المنب ويحر ى دلك في كل ذي حيث يحسى تاويشه به كذي حرح أونعل به خبت رطب فإن أمن لم يستخبر م فيميا (" أ) دل وقاله جمع متعامون بظهر وبهذا بظهر الفرق ومذفع ماقيل لاسحتهاج لهدذ الإنهايس من خصوصات الما نض لا سال الأوجع والدالكراهة بل قال یری دلا ایضافی کل مکن مستحق للغیرا اهو واضح آنه بحرم تعیسه کالاستهما رجد ارالع بر لانا وور المالية المروف نقو لاأتما يصح ذلك عندا لتحقق أوغلبة الظن لامطلقا يخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق مده ولا إن فيه مرب عائشة السائل عن ذلك ويتن عيره وعلم بمباذ كرحرمة الدول فيه في اناعوا دخال نحس فيه بلاخير ورة وأن أمن التاويتُ نُبَر يحوز والتعليل أن محل القصاءفيم المس بفعله اخراج دم يحوفهمدودمل واستحاضة في اناءأوق امة أوتراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجة منتقص لسنه ليعتون والنهى علمه وعلى مستقص لسنه ليعتون والنهى علمه وعلى خلا فالمعضي ويحث حلدخو لامستبر كالدمعلى فكرمانع مايحر جمنه سواءالسلس وغسره الكراهة فهل معهار اولا الاوحة لعم اذ الكراهة فهل معهار اولا الاوحة لعم (والصوم) ولا يضم احماعافهما وهو تعبدي والاصم الهم بحب أصلا وتظهر فالدة الخلاف في الايمان لإ بارم من عدم طلب العداده عدم العقارها والمعاليق وفهما اداقضت فلانتحتاج لسة الدضاء ساءعلى انه ماسبق لفعله مقتض في الوقت وهذا أولى ولا به يازم على القول بعسله مالا بعسقاد مماذكرة الاسنوى وغيره فليتأمل (وتحب قضاؤه) اجماعا وتسميته قضاء معانه لم يسبق لفعله مقتص استهواء الفول بالحرمة والشكراهة لانه فيالوقت كاتفر راغياهي النظر ألى صورة فعله خارج الوقت (خلاف الصلاة) لا يحب فضاؤهما مين ويد مه كانت عدا ده فاسله احماع للشقة بل بكره كاقاله جمع متقدمون أويحرم كاقاله البضا وي وأقرما بن الصلاح وألمسنف وهو وتعالمها حام فنصبح اللاف بناحما الأوجه ثمراً من الشارح الحقق خرمه في شرحه لجم الحوامع ولا تتعقد منها علمهما لأن العصراهة دال على نعار حكمه من مه قولها ولا مه لام والجرمةهنامن حيث كونهاصلاة لالامرخارج نظيرمايأتي في الاوقات المكر وهة نعرز كعتا الطواف المقدرة الأن مادكوه بالاحماب ىس لها قضاؤه ماعلى مافى شرح مسلم عن الاصحاب ونص علىه ايصحبه صوّب في مجموعه خلافه إذ من الحسابة في الأوقات من الحسابة في ألاوقات لإيدخل وقتهما الإيفراغة فلم يكن الوحوب أي على القول به في زمن الحيض فال فان فرض طرؤه عفت الكروهة للمومة أوالحصي اهة مع فراعة أمكن ذلك انساشو تهما حينةذا تبهمي وتسلم ذلك طاهر ان مضيءةب العرابغ وقبل الطرق الاتفاق على على مرالانعقاد على كل ف^ل الاتفاق على على مرالانعقاد على كل مايسعهمالكنه ليسقصا الوقع لهلبه في الحيض (و) يحرم (مايين سرتها وركسها) اجماعاً هوجوا به هناك ويوجوا بناهنا تم رأيته في الوطء ولويحيائل ل من استحله كفرأى زمن الدمولفة ومالخبرالصح للمافو ق الا زار كمامة عهما بزكرتم مالفظه واباحة الصلاة على القول وعبافوتهمامطلقاوعماييه مايحائل فيغيرالوطع (وقبل لايحرم غيرالوطع) خليرم ليراسنعوا بيكراهة التلزية من حيث دايم الأنساني. بيكراهة التلزية من حيث دايم الأنساني كإشىالاالنكام ورجحوا الاولمعان هدا أصم منهلتعارضهما وعند ميترجح مافهها حساط وفي الجبز جرمة الأفدام علم المن حسب عسلم من جام حول الجمير بوشك أن هم فيه ومه يضعف اختيار المصنف للثيابي وان وحدياًن الحيد بث الاول الازيقيادم انهلا بعب في المحة الأول ام في مفهونه عموم الوطء وغيره وخصوص بماتحت الإزار والثاني منطوقه فيسه عموم لماتحت الإزار على مالا يتعقدادا كانت السكراهة فم وفوقه وخصوص بماعدا الوطء فمكون خصوص كل قاضباعلى عموم الآخرلا نالا سلمان هذامن باب التنزية وأردمصا بالالاعب انتهرى التفصيص مل من مات ان فرا كرامض أمرا دالعام لا يخصصه وحينانا يتحقق التعارض ويتبعث بن الإخباط ومنه رؤنسان دماد كره هما شمر أيت كاتقر رفتأمله وعبارته تحتمل أن الحرم الاستمتاع وهوعبارة أنسله والروضة وغيرهما وانه الميا نبرة الجشي وال الى واذكر وهن الأبراد عرلى وهي عثارةالمحموع والتحقيق وغيرهما فعلىالا وليحرم النظر شهوة لااللس بغسرهما وعلى الثياني وما بالهاية (قوله) جريه في شرحه عكسه وهوالاوحه وبحث الاستوى تحريم مباشرته اله بتعويدها فما ينهمه اردوه بأنها ستمتاع تساعلا المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد الموامع أشار المحمد ا ماين سرتها وركشها وهوجائراذلافو ق من استمتاعه فيما عداهه ما بلسه سدة أوسائر بدنه أوبلهما له فيهذا النقل وذكرعبا رات عن السرح الكهامت عنعه ولاعكس وقديقال انكانت هي المستمتعة ا تضح ماقاله لايه كاحرم عليه استمتاعه بما من الذكور محلها فيالاداء فيالمص سرتها وركتها خوف الوطئ المجرم يحزم استمتاعها عمادين سرته وركته لذلك وخشب ةالتلوث بالدم وذي وايشعر أنه لم يوقف في السرح ليسعلة ولاجزعلة لوجود الجرمة معتبقين عدمهوان كان هوالمستمته عاتحه مالحل لانه مستمتم بماعدا الذكور مريل أيتالة القضاءفي مادينهما وسيدكر فيالطلاق حرمته في حيض مسوسة ليست تحيا مل بحمل تعتد يوضع ه فلا اعتراض المدلاة وإرام المالي المراجع عليه في ذكر حله في قوله (فإذا إنقطع) دم الحيض لزمن أمكانه ومثله النفاس (لم يحل قدل الغسل)

(+++).

أوالتهم (غير) الظهرينية التعبد والمعلاة لفاقد الطهورين بل تجبو (الصوم) لان سب تجريمه خصوص الحيض والالحرم على الجنب (والطلاق) لروال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما ابقى لايزول الابالغسل اوبدله لبقباء المقنضي من الحذث الغلظ في غهرالاستمتاع وا مأفيه فلقوله تعالى ابن عباس وجماعة واضع أيضا والافلقوله عقبه فاداتطهرن يجتسه يذكروا أن الجاعفي الحيض بورث علة مؤلمة حدًا للجام، وحدام الولد وحكى الغزالي امتدادهما الثَّابي للغب ويرتفع قسل الطهر أيضا. سقوط قضا الصلاة كداعبرالرافعي بالقضاء وكأنوحهم إن من شأن القضاء سمق متنص له فانصح المعسرف بالمقوط نارة وعدمه أخرى ولاكذلك الاداعا ختصارتهما رته تحدف القضاع ما يفوّت التنبه على هذه النكتة الدَّقِيقة ولا يردارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاعلانه لمحرم بالحيضُّ بلحرمته موجودة قبله فليستمنا تحتنفسه (والاستحاضة) كأن يحاوزالدم خسة عشرو يستمر (حدث الم كسلس) بفتح اللام أى دوام بول اوتحوه فانه حدث دائم أيضافهو تشبيه المان حكمها الاحالي لاتمسل له افلذافر ععليه فوله (فلاتمنع الصوم والصلاة) وغيرهما يحرم بالحبض كالوطء ولوحال جربان الدم والتصمخ بالنجاسة للعاجة جائز سانالذلك الحكم الاحالي وقوله (فنغسل المستحاضة فمرحها) مانالحكمها المفصلي وإشارة الي أن أكثراً حكامها الآصة تأتى في السلس وحويان لم ردالاستنجاء بالحراوخرج الدم لمحل لا يحد زى فب الحرقيل الوضوع أوالنيم (و)عف الاستجاء يحشوه وحوبا بحوقطن دفعاً للحس اوتخفيفا له ثمان انقطع به لم بلرمها عصبُوالألزمها عقبذلك انها (تعصبه) بفتح فسكون بعصا يقعلي كيفية التلحم المشهورة نعران تأذت بالحشواوالعصبوة لمهااحماع الدملم لردهاوان كانتصاغه تركت الحشومهارا واقتصرت عملي كس ماقالوه فهن الملع خيطًا لان الاستحاضة علة من منة محافظة عملى الصوم لا المسلاة عص الظاهردوامها فلور وعيت الصلاة ربماتعدرةضاء الصومولا كذلك ثمو بديعارد قول الزركشي ينبغي منعهها من صوّم النفل لإنها ان حشت افطرت والإضبعت فرض الصلاة من غه الصطر أراز لك ووجهردوان التوسعةلها في طرق الفضائل بدليل ما بأتي من حواز التأخير اصلحة الصلاة وصلاة النفل ولوبعد الوقت كافي الروضة وانخالفه في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح بذلك ولايضرخرو جدم بعد بالاان كان لتقصير في الشدويجة وحوب العصب عملى سلس اللى أيضا تقليلا للحدث كالخمث قال الحلال الملقسي ولوانفتح في مفعد تعدمل فحرج منه عائط معفعن شي منه وقال والده بعد قول الاسنوي الما يعنى عن يول السلس بعد الطهه اردماد كره غير صحيح بل يعنى عن قلمله أي الحارج يعدا حكام ماوحب من حشو وعصب في الثوب والبدن كافي التنسه قبل الطهارة ويعدها وتقسد هم يها أغماهواسان ان مايجر جيعدها لا سقفها وسعه في الحادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستماضة يعقي حتى عن كشيرهما ايصحن غلطه النشائي اي ما لنسبة ليكشرا ليول (و)عف العصب (سوضاً وحوبافلا بحورلها بأخبرالوضوعنيه كالابحوزلها بأخبرا لحشوعن الأستنجاءوالعصب عن الحشو ولايحوزابهاان تروضأالا (وقت الصلاة)لا قبله لانها أطهارة ضرورة كالتهم ومن ثم كأنت كالمتعم في تعين به الاستباحة كاقدمة في الوضو وفي أنم الاتحمدين فرضين عبنيين كاسند كردوفي انها ان يوت فرضاورة لاأبيحا والاف وغيره مالم يكن اعلى منه مامن في التهم معصله (وتبادر) بالوضوع اوجوب الموالاة علمها فيه كامر ولها تشتشه ويقيه سلنه لما بأتى و (م) أى الصلاة عقبه تحقيفا للمدت ماأمكن وقالجع يغتفرالفصل بمبايين صدلاتي الجمع (فكوأخرت لمعلجة الصبلاة كستر

العورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤدن واقامة وأذان اسلس وذهاب الي المعند الاعظ النشرع لهما (لميضر) لندب التأخ براذلك فلاتعديه مقصرة واستشكل بان احتباب المبت شرط ومزاعاته أحقو تحاب بانذلك الما شوح ملوكات المبادرة ربله بالكامة والما المراع شفيفه لمامر إن الاستحاضة عنه منه وانطبا هردوا مهنا فوسع لهها في النوافل وإن أدّى إلى عبد ما-تذباب يعض الحبث ومن ثملو أعتبا دنهالا نقطاع في خرعهن الوقت بقد رمايس الوضوعوا لصلا ، وو ثقت بذلك لزمهايتمر بدفاذ اوحد الانتطاع فبدلز دها البيادرة بالفرض فقط ولم يحزلها التأخير استة فان رحت ذلك فقط فبي وحوب التأجيبرله وجهدان ساهمه ما الشيحان عملي مامم في السمم ورجح الرركي ماجرمه في الشامل من وحوب التأخير كالوكان مدنه نتحاسة ورجي الماء آخرالوقت فانه بعد التأخير * (قد ل أت) * (قوله) أى ...) وز * (قد ل أت) لازالتهافكذا هناانتهى وفيه وتفةلان ذا المحاسة ثم يتسلم ماذكرفيه لاعذرابه في التحسل معانه ملزمة الله منا مل قوله ای القضاءلوصلى بالنجاسة وهديده لهاعذ ركم أنالا ستصاضة علة مرمنة والظاهر دوامها (والا) وي: أقوله على أنه بعمال والماصل ىكى التأخير لصحة الصلاة (فيضر على الصح) لمبام من تكرر الحدث المستغسة عنه (وبحب ان وروم ما می ماند و من می الد - راف ان وروم ما می اند و ا الوضوءا يكل فرض) ولومنذ وراونتنفل ماشا عن كالمتميم يجامع دوام الحدث فبهما وصح قوله صلى الله عليه وسَلِمُسْتَعَاضة تَوْضَئْي لَكُلْصِلاة (وَكَذَا) بِحَبْ الْمُسَحَلْ فَرْضَ (تَحَدَيد) غَسَلَ الفرنجوا لحنو التأمل العينية فلاعل في من معالم المعالم المعالية الم و (العصامة في الاصم) كتحديد الوضوعولوظ فهزاله معلى العصامة اوزالت عن محله از والاله وقهو جب بالمعالي - المحقق والله أع-لم كافعاله سعاللب ح التحديد قطعا الكثرة الخبث مع امكان بل سمولة تعلماه (ولوا يقطع الدم بعد) نحو (الوضوع) ولوفي الصلاة ، ان أو اذال المراجع له أي بخيل و نالخ روم المراجع الم اونيه (ولم تعتد الفطاعه وعوده) وحب الوضوعلاحمَّال الشفاءوالاصل ان لاعود (أو) الفطع ب ون ب ون الدورية ب الدورية ب فيه أو يُعدّده وقد (اعتبادت) الانقطاع ولوعلى ندورعلى مالقيضاء كلام العظم لتكين تُحتّ الرافعي لان ماراتو جمع معمد تعلی کالا ول کام والله لان ماراتو جمع معمد تعلی کالا ول کام والله الله الله (ووسع) في المورتين (زمن الانقطاع) المعتباد (وضوء أوا الصُّلَّاة) أي أقل مع ومع دلات فلا قدمها رعب الموسط أعلم ومع دلات فلا قدمها رعب المع المع المع مايمكن من واحهه ما فهما يظهر ترجيحة من ترد دللإ درمي باعتسار حالها والصلاة التي تريدها عالى الحقق أقعل (قوله) لا تقبل لويد أقله ها الأوحــهالذي أفهــمتَّهعبارة الروضة خــلافاللاسنوي (وجب الوضوع). واعادة ماصلتة بهلا مكان المنت في في في في لا تحت المنت في في في الما تحت الم أداءالعهادة ملامقارية حيدث وبهين بطلان الطهر اعتبارا بمافي نفس الامر أمالو عاد الدم فبسل المكان ماذكر سواءاءتهادت عوده أملا أوظنت قرب عوده بعبادة اواخبار ثقفقيل امكان ذلك أيصافان وسذان للدم والفهوم في مناسمات من وضوءها ماق سحاله فتصليد نعمان اجتدالرمن على خلاف العبادة بحيث يسع ماذكريان بطلان وضوعها وماصلته نهو ما أغرز عالم ان خبر العيارف اللغة العوده قر سااو بعدا كالعبادة ولو شفيت حقيقة لم المرمها التحيد مديني الاان خرج حدث عند الشروع في الوضو أو بعده * (فصل) * في أحكام السيمانيات إذا رأب الرأة الدم (لسن الحيض) الساق أى في موهوما عد التسع (إقله) فاكثر (ولم يعمر) أي يجاوزالد ملا تشمد كونه أقله لا ستمالته فلم يحتم للاحتراز عنه على انه يصفح إن تريد الاقل هذا ماعدا الاكثر وحيائد لأيردعه لى العبارة شي لا يقبال دون الا يكثر بقيد كونه دونه لا تمكن محاورته الاكثرأ يسانسا ويالاقل لانانقول ملعكن والفرق ان الاقل يفيد كونه بوما ولدلة لاسترهم ف محاورة حتى تبقى مخلاف الدون الشموله اعدا آخر لحظة من الخسبة عشر فيه ولا تصاله به قد سوهم محاوزته فاحشير لنفده ونظيره ذول المتن فان للغهمة أكالكاعدون القلتين كاهرصر بحالسناق ففنه هذا التأويل وإن كان الطباه ررجوع الضمير للباعلا يفيد كونه دون (الجنكره) ولم يكن وبي علما يقيقه طهركاهومعلوم من حكمه على الطهر بأنهلا يمكن ان كون دون جمسه عشرفاند فع ايراده الماعليه (فَصَحَلُهُ حُبْضٌ) عَلَى أَنْ صَفَةً كَانُواحْمَالَ تَغْبُرُ العَادِيَةِ كُلُنُ فَلُورَأْتَ جُسَةً اسودتُم أحمر حكمنا م الاحرابيا بأنه حيض ثم النابقط قبل خسة عشراستمرا الحجيمة والافالحيص الاسودقيط

(+++)

(قوله) الحيث ريان لا يحلى مانى هذا الصنب من جا «أن المعناء تنى هن الحال مميزة فالاسب فيوم ولمات للغير ميزة (قوله) عملت بعادتها بقد قال هذا الاطلاق محل تأمل لاقتضا لما لملوكان _ *(١٠٣)* _ عادتها أكثرمن الثلاثة عملت ما فيستلزم أن محكم على النقاء الذي لمحتوض بدمين بانه

حيض بتمقوله كاقاله الخ ان كان الدم المعتادفها عشرين فالتظير صحيحوان لميقيديدلك كاهوط اهراطلاقه فحيل مأمل والله أعلم (قوله) كن سعث كدا فىأصله رحمه الله والذي في الاسبي وغيره سعثنا لمهافليرا جع(قوله) منوع لايحفي مافىهذا المنعاذالدم مأخوذفي تعريف الحبض ثمرأ يتالحشي قال قوله ممنوع مكابرة (قوله) أي أول ماانتد أها الدم كدافسرة الشارج المحقق أنضا وهو يحتاج الى النامل ولواقتصر عـــلى أي امرأة المدأها الدملكني فهما يظهروالله علم ثمر أيتصاحب الغبى فسرها يقوله هي لتى الد أهاالدم (قوله) لا يقيد الجلا يحتاج المهوكذاربادة مطلق اذالممبزة أمد لامقيد جبى يراد مطلقة مع قطع النظر عن القيد نعملو قال تفسير للمبزة لاللبيد أة لُكانحما والله أعلم قوله ولاء قال فيالروضة نفر معاعلي هذا الشرط فلوء رأتوما اسودونومين أجروهكذا أبدا فحملة الضعيف في الشهر تزيد على خمسة عشرلكن لابعدهد اغميز العدم انصاله وقديؤ خذمنه أنالقصد بشرط الولاء اخراج ماذكرلا نه يضر النقاء المتحلل من أخراءالضعيف وهدامما منبغي أن يقطع مه (قوله) ليحقل الج لسامل النطسق سنه وْبَيْ مُدْلُو لَهُ (قوله) وكذالورأت الخ تأملالجمينية وبين ماسماتي فيقوله . وكمسةسوادا تمخم فصفرة تمحرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض ثمراًيت . المحسى قال فوله أوسبعة اسودتم سبعة أجرغ ثلاثة ايسود لمأرهذا المتال في التحقيق نعرف ماذارأت سواداتم حره ثمسوادا كلسبعةان حيضها السواد

ا أمااذا يقى علمها بقية لهمركان رأت ثلاثة دماثما ثنى عشرنفاء ثم ثلاثة دماثما نقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع مالواستمر فانكانت مسدأه فغيرتمهزة أومعتا دة عملت بعيادتها كاقالوه فعمالو رأت اخستها المعهودة أول الشهرثم نفاء أربعه عشهر تمعاد الدم واستمر فيوم وليهله من أول العمائد لمهر ثمتحيض خسة أيامهنه مويستمردو رهماعشر بنو بمعردر ويتالد لمرمن امكان الحبض يحب التزام ا أحكامه ثمان انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شئ فتقضى صلا ة ذلك الرمن والابان أيدحيض وكليا فيالا نقطاع بان كانت لوأدخلت القطنة خرحت سضاء نقبة فبلزدها حمنتك التزام أحكام الطهر ثم ان عادقيل خسة عشركفت وانا انقطع فعلت وهكذاحني تمضي خسة عشر فحينتذيرد كل الى مردها الآتي إفان لمحاوزها بان أن كلامن الدموا لنفا المحتوش حيضو في الشهر الثاني ومابعده لا تفعل للانقطاع شيئام لإن الظاهر أنها فيه كالاؤل همذاماصحه الرانعي وهو وجيه لكن الذي صحعه في التحقيق والروضةوهوالمذول كافي المجموعان الثاني ومابعده كالاؤل (والصفرة والكدرة حيض في الاصح) لشمول الاذي في الآمة لهما وصم عن عائبة وضي الله عنه بان النبياء كن يبعثن بالدرجة فيها البكرسف فسه الصفرة فتقول لا تثليل حتى يرين القصة السضاء ولايعيار ضه قول أم عطمة كالابعية الصفرية والبكدر ذيعد الطهر شيئالان الاول أحموعانشة أفقه والرمله صبلي الله عليه وسلم من غيرها على أن إذولها يعذالط بهرمجمل لاحتميا له يعدد خول زمنه أو يعيدا يقضيا به والمبين أولى منه ومااقيضا مالمتن من يثج مان الخلاف في المبد أة والعتَّادة في أمام العادة وغسرها هوَّالمعتمد خلافًالما وقير في الروضة وغيزهيا اقتل سياقه يوهم أنهما دمواللعروف أنهما ما أن لادمان المهمي وايها مهاذاك تمنوع على أن نو الدَّمو تَعْ عنهمامن أصلها ليس بصحيه (فان عبره) أي الدم أكثره فإمان تكون مبدأة أومعتادة وكلّ مههماً المايميزة أوغيرتميزة والمعتادة أماذ اكرة للقدر والوقت أوناسية لههما أولاحدهما فالاقسام سبعة إفان كانتْ سُدادٌ) أي أو ل ماالداً الدم (ممرة بان) تفسير اطلق الم مهرة لا يقيد كونما منديَّة (ترى هَوْ الوضعيفا فالضعيف استحاضة) وإن لهال (والقوى حيض ان لم مقص) الموى (عن أقله) أي الحَيض (ولا غَبرأ كثره) ليمكن جعله حيضا (ولا يقص الضعيف عن أقل الطهر)وهو خسة عشر يوما ولاءلجعل طهر إبين الحبضية بن فلواختل شرط مماذكر كانت فاقد ةشرط تمييز وسسماتي حكمها كأن رأت بوماأسودو بوماأحر وهصيجذا اعدم انصال الضعيف بخلاف مالو رأت بوماوليلة أسود تجأجر مستمراسين اكثيرة فإن الضعيف كاوطهرلان أكثرالطهرلاحذله واغيا يفتقر للمبدالثالث كافاله المتولى إن استمر الدم يخلاف مالو رأت عشر ة سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فالم انعمل بتمهيز هيامة نقص الضعيفعن خسةعشر وكذا لورأت خسة أسود تمخسة أصفر تمسية أحر أوسيعة أسود ممسبعة أحرثم ثلاثة أسودفتهم تبميرهما فبضهما الاسودالاق لءلى المعمد الذي صحعه في التحقيق وحرى علىه أكثر المتأخر من ومحله ان انقطع لما تقرّر عن المتولى والافهى فاقد مشرط تتسر ولورأت يوماوليلة أسود فأحمر فان انقطع قدل خسة غشر فالبكل حض وإن جاو زعملت تتسرهما فحنضه باالاسود وتقضىأمام الاحروفي الشهر الثانى بمعتردا بقلاب الأحمر تلتزم أحكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فأقوا والاسودود ومافيه وخطوط سواد فالاحموفالاشفر فالاصفر فالاكدر وبالمجاندوالريح الكريه ومأله ثلاث صفات كاسود تحنن منتن أفوى مماله صفتان كاسود تحن أومنتن وماله صفتان أقوى بمباله مذفة فان تعبادلا كاسو دينيين وأسودمنهن وكأحمه رشين أومانين وأسود يحرد فألحيض المساتق

مع الجمرة وقياسها في هذا المثبال ان حوظها السواد مع الجرة انتهبي كلام المحشى وما أشارالي استشكاله في الصورة الثانية جار في الاولى اذلا فرق بينهـ ما (قوله) ومحله ان انقطع الخ أن كان تعد انى الثانية فقط فقد يقال الاولى أيضا محتاجة إلى التقيد أوفهما فقد يقال توله فاقد بشرط تبييز محل تأمل النسبة إلى الاولى والله أعلى (قوله) تؤسمه في خطوط الخ مثن الاسود في ذات غير، في المقدر أرّمن الفلى قال والمراد بالمعيني الضعيف المحض فاويق في محطوط مداقية، فهو محق بها الشروط الآمة المعسى (ايل) - والور أت بعد المدوى سعينين الح قال في المغلى وان اجتمع قوى وضعيف وانسف فالفوى مع ماينا سيه سيابي المنتخصيف شرعت) عال ا يتقدم القوى وان شعبل به الشعيف وان يصلحا معاللعيض بأن لايزيد بحموعهما على أكثره - * (٤٠٢) * الخمسة سواد اثم نسق مرة ثم المايت -

السفر أفالاؤلان حس كارجه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه وتنوعه لأنهما قونان بالنسبة لمادعد هما وان لم ديم لحاله كعشر وسوادا وستة جمر و ثرأطيفت الصفرة صلحيا ليكن تفسقهم السعنف كمسةجمر وتمخسة سوادا ثمأ طبقت الصفرة أوتأخرلكن لمتصل الضعيف القوى كمسه سوادا ثم خمسة شقرة ثمأ طبقت الجرة فيضهامن ذلك السواد فقط وماتقل رفى الساللة هو ماصرح بهالروبانى وشرح الحاوق الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه فيالمحمو عكأصل الروضة حعلها كتوسط الجمرة بينسوادين وقال في للخلو رأت سواداتم جمرة تمسوادا كل واحدسبعة أبام فبضهبا السواد الاؤلمع الجرة وفرق شختي منهدما بان الضعنف في المدس علما توسط سنقو س فألحقناه بأسبقهما ولأكذان بالقيسة انتهى ونحوه في المهاية الإأية نقل فرقا آخر فقال وأجاب الوالدرجمالله بأنالجرة الماجعلت حيضا بعاللسوادلقو مما مله لكونها تلبه في القوّة بخلاف الصفرة مع السواد انتهبى وعلمهن ذلك صحة ملفى المحقيق والمحمو عويفرق متهماواماالجعلالذي ذكره فعهرمسلم انتهيى رجهما الله تعالى ويردعلي الفرق المحمكي في النهامة ان قضيت مانه المبالو رأت سوادا تم صفرة لا الحق الصفرة بالسواد عند ا ا الجمع مع الله واضع ألله ليس كذلك (قوله) فبهمامر وفيهمامر (قوله)يقتضي أنها لايطلق الحمسلم لكن لايتم التقريب وأتمسا يتملو كان يقتضي ألما تسمى غير بمرةوليس كذلك نعرا لحلاق الروضة فيه دلالةعلى المطلوب غسير أنه لا يحسب تفريعه على ماقبله فتأمله والله أعل (قوله)وشمل كلامهم الى قو له فل تخالفوا غرهم في المهاية بالاخط الايسيرافيا لمعنى

وشمل قوله والفوي حبض مالونا خركمسة جمرة ثم خمسة أوأجد عشرسوادا ثما طبقت الجردواورات متدأة جمه عشر جرة تممثلها البودتر كت الصلاة والصوم جميع الثهر لاندا السود في الثانية تس أن مافيله استحياضة ثمان استمر الايبود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أوّل كل شهر وقضت السلاة ولا مصور مستحاضة تؤمر شرك الصلاة والصوم أحداو ثلاث بنوماالاهده وليس قياس هدامالو رأت أكدرجمسة عشرتم أصفرتم أشقرتم أحرثم اسودكذلك ثماسود تحسا اومنتنا ثم تحسامنتنا كذلك حتى تبرك ذيك ثلاثة أشهر ونصفأ خلاف لجع لأنااع ارسنا الحيص فعمام على الجسم عشرا لثانية لاستنها للاولى القوّة إمن غير معارض معان الدور كم يتم وهذا لماتم الدور ثم استمرّ الدمل خطر لاقوّة لا تدعار ضها تمام الدور المقتضى للحصي معلم محبث مضى ولموحد فب متبيز بان يوماو ليلة منه مصف و يقيته طهرفوجب فيالدو رالثاني ان يكون كذلك جملا بالاحوط المبنى عليه امرها إتبا العتادة فستصور تركها لدسك خسةوار دمين ومايان تكون عادتها حسة عشر اول كل شهر فترى اول شهرخسة عشر حرة ثم يطبق السواد فتترك ألجسة عشر الاولى للعادة ثمالثا سةلاة وقريباءاسية مرار التميز ثم الشالشة لأنه المجاسمة السواديان ان مردها العادة ولورأت معدالفوي ضغيفين وأمكن ضم أولهما بخمسة سوادا ثمحسة حمرة ثم صفرة مستمرة ونكمسة سوادا تمخسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى ديض فان كانت الجرةفي الأولى أحدعشرتعد زضمها لاسوا دوتعين ضمهما للصفرة (او) كانت (مسد أة لاممرة ىان)فىەمامى (رأيەنصفة)واحدة(او)ىمىزە بانراتە باخىيىكى (فىلەت شرىلىم تميىز) ففقدت معطوف على لائمبرد لاعلى رأت فالدفع ماقيل الديقة ضي ال فاقد ةشرط تمييز تسم بي غمر تمنزة وليس كذلك ىل تسميره بميرة غير معيد بتمبيرها على أن قوله بيم الآبي وحيث الى آخره يقينهمي ام بالايطلق عليها اسم ألميز ةبلافيدومن ثما الملق علهمافي الروضة انمها عبرهمزة فلااعتراض عليه وان عطف فقدت على أت (فالأطهران حيضها يوم وليلة ر) أن (طهرها تسع وعشر ون) لسفن سفوط الصلاة عنها في لا قل وما نعده مشكوك فبهواليفين لايترك الاعتمله اوأمآرة لخاهرة كالتميز والعبادة لكمها فيالدو رالاول تصبرالي خمسة عشراعله مقطع تمامعدها اناستمر الدم عسلي صفته اوتغبرالا دون اغتسات وصلت وان تغيرلا عملىصرت ايضا كآمر فوفي الدور الثاني ومابعده تغتسل وتصلى بحجر دمصي بوم وليلة وتقضي مازا دعيلي وموليلة في الدور الأوّل وعبر بتسعو عشر بن لا بيقية الشهر لأن شهر المتحاضة الذي هو دورهالابكونالا ثلاثين مداكلهان عرفت وقت اخداءالدم والافتحيرة كمايأتي وحيث الحلقت الممترة فالمراد الجيامعة للشروط السابقة (او) كانت (معتادة) عبر ميزة (بأن سبق لها حيض وظهر) وهي تعلمهما (فتردّ الهما قدراو وقيا)وان أدالد ورعلي تسعين يوما كأن المتحص من كل سينية الاخمسة الام فيههى الحيض وبأفي السبنة طهر للعديث الصحيح مأمر مستحاصة بالرداد للثانع يلزمها في أوّل دوران تمسك عند بحياوز ةالعادة عمايحرم بالحبض لعله بشطع قبل أكثره فبكون المكل حمضا وفي الدور الثاني ومادعده تغتسل بمعرز ذجباوزة العادة وشمل كلامههم هناالا بسة اذا حاضت وحاور بدمها جسة عشر فترد لعادتها قبل البأس لما مأتى في العدد انها يتجمص مرؤ يدالد مويتيين كونها عبراتسة فلزم كونها مستخاضية بمحياورةدمهاالاكثر وقول الفتى وكشرين من معاصر بهانه دم فسادغفله عمياد كروه فى العددان أرادوا الحكم عــلى جميعه بذلك والافقونتحكم مخـالف لتصريحههم هنا ان دم الحيض الجماو راستحاضة وقديجياب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة انهادم فسادفلم يخالفوا غيرهم (وتثبت العادة)المردودة هي المهافيماذ كر (مترة في الاصم) لإن الحديث لذ كوردل على اعتبار الشهر الذي وليهشهرا لاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخيالف ماقبله أؤيوا فقه فلو كانت عادته بالنستمة وخسة من

⊋ل

(1.0) وتسميته فيشهر ثماست شترت للمستذهذا في عادة متفقة والافاك التظميشة متنت الاحر من كأن حاضب في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثبي حسة ثم سبعة ثم المجد جد في السابية فترد لثلاثة ثم جسة ثم سبعة لإن تعاقب الاقدار المختلفة قد صارعادة لها فإن لم تسكر ربيان في الراسع ردَّت للسيديدة إن عليمها ولونسيت ترتيب تلك المقاد برأولم متنظيم أولم سَكَرَّر الدور في تحو الولء ولماه. ونسبت آخرالنوب فبهما احتباطت فتحمض دن كل شهر ثلاثة تمهى كحيائص في العبادة إلى آيجُزًا لسبعة ليكنها تُعْدَسل آخرا لمسة والسبعة ثم تكون كطا هرالي آخرالشهر أومعتادة يمهز ة ة دمت التمييز كلقال (و يحكم للعتادة المعمرة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خسبة من أوَّل كَلْ نَبْهِوْفَاسْتَعْبِضَةُ فَرِأْتَ حَسَبُها حَرِهَ ثُمَّ حَسَةُ سُواداتُم حَرِدْ مَطْ مِعْةُ (بالتميزلا العادة)فَنْكُون حَيضها السوادفيط (فيالاصم) لانالته بزعلامة حاضرة وفي لدماندي وشيب البراع والعادة منقضية حبته ومحل المللاف حيث لم يتحلل منهمه ا أفل الطهر والا كأن كانت عادتهما خسة أول الشهر وفيصا فر أت عشر بن أحر أثم خسة أسودكان كل منهما جيضا فطعا (أو) كانت (متحدرة مأن) هي امّاعل مام ل لإن المراده باللمارة الطلبة وهي محصو رقفهماذ كرفيكون قوله الآبي الذي هويصريح عقدوم الحصر وان حفظت المفيد لفسيمين آخرين كل منه-ما يسمي متحدرة مقيدة راحعا اطلق المحمرة لاشبد المقسم المذكور وهداأحسن أوععني كأن ليفيد بالنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضاهمد اأخذهما والآخران أغادهم مأمقا بله وهمو وان حفظت الى آخره فتعمين شارح هذاوادعاؤه ابه الاصوب ممنوع (نسبت) أوحهلت وقت ابتداءالدور أو (عادتها قدرا ووقتا) ولاتميز لها وان قالت دوري ثلاثون وتشمى أيضاً يتدرة ويكسر الداءلا بهاجبرت الفقهاءفي أمرها ومن ثم المحتماف أحصابنا ويخطئ يعضابه الفياب كَاهْنَا (فِفْيَقُولُ كَمَدْأَهُ) غيرتمرد فيكون حيضها يوماولياة على الالحقومين أول الهلال لأنه الغالب عل يدقيه وطهيرها بقية الشهراً. إلى الإحتساط الآتي من الحرج الشديد الوفوع عن آلامة (والمفهون وحوبالاجتباط) الآقيلانكل زمن بمزعلها محتمل للحيض والمطهر والانقطاع وادامة لحكم الحيض عليها بالجل اجمياعاوا الطهر شافيه الدموالسعيض تحبكها فتضب الضرورة الاحساط الافي عذة فرقة الجباة فاجسا بثلاثة أشهر عيلى النفصيل الآبي في العد دنظر اللغالب ان كل شهر لا يحلو عن حيص وظهر ولانا يتظار سن البأس فمهضر ولايطاق مالم تعلج قد ودورهما فيثلاثه أدوار فان شكت في قدر دورهما وقالت اعلم أنه لا بر بدعلى سمَّة ذرورها ستة واذا تقرَّر وحوب الاحساط (فصرم) على حليلها (الوطء) وساشرة مابين شرتها وركسها ويحرم عليها ترجيحت ولاحتم الالحيض لاطلاقهالان علة تحريمه من تطويل العدة لإيثاني هذا لما تقرر في عدتها وعملي روحة لمؤنها ولاخيا وله لان وظنها متوقع (ومس المعض) والمكث بالمحد الالصلاة أولدواف أواعتكاف ولونفلا (والقراءة في عبرالصلاة) وإن جشبت النسبيان لأمكان دفعه ماميرارها عملي القلب والنظر في المصف امافي الصلاة فحاربة مطلق وفارقت فاقد الطهورين بان حنابته محققة (وتصلي) وجويا (الغرائض) ولومنذورة وكذاصلا فالجنازة كَلِيحِيْهِ الاستنوى (أبدا)لاحتمال الطهر (وكذا النقل) الراتب وغيره (في الأصح) ند الانهمن مهدمات الدين فلاوجه لحرمانها اماه ولو يعدخروج وقت الفرض كاصحعه في الروضة وان صحير في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها تدل على المهوسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا والافقد صرة جربه في فضل القدوة عن و-وب تضائما مع أنه المعتمد عنده-مالطول نفر يعه له كن انتصر كمارون لعدم وحو ما وانه الذي عليه الذص والجه ور (وتعتسل ليكل فرض) في وقته كما بأصل وكأنه اكتبق مقوله بموضأو مت الصلا دودان لاحتمال الأتقطاع كل وقت ومن ثملوذ كرت وقتمه كعند الفروب اغتسلت

(فول المصنف) والقد اءة في غير الصلام (فول المصنف) والقد اءة في غير الصلام هذا القد اءة المساولية متران الناقي ... هذا القد اءة المساولية ... في عبد هالم أرضي ... أو جه والله أعلم *(+• 7.)*

عنده كل يوم فقط أوكانت ذات تقطع لم تسكتر رومد والذقب الإنهام يطيراً يعد ودخم ويلزمها اذ الم تنغمس ان ترتب من أعضاء الوضوع بلي الاوحه لاحتميال انه واجهها ولا يلزمها ستعميلي الاوحه أيضالان مهلها بالجال بصبرها كالغالط وهويجز بمالوضوء سمتحوا لحمض ولاتحب البادرة ماعقبه لانه لاءكن تكرر الانقطاع يبنهو بينهايجلاف الحدث واحتميال وقوعه في الميض والانقطاع يعد ولا حدلة في دفعه الكن ينهعى ندمالا نهالة الاحتمال لانه في الزمن الطويل أطهرمنه في البسترقان أخرت حيد دن الوضوء حت بازم المستحياضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهرا) آخر اكاملين) حال من رمضان وشهر او تهكيره غير مؤثر لتخصيصه محافد رته وهي مؤكد قار مضان لئيلا ر يتوهم الحلاقه على يعضه بل مؤسسة كالعلم من قولنا الآبي فالكمال الى آخره ومؤسسة لشهر الافادتم ا إن المرادية ثلاثون يومامتوالية (فيصل) لها يفرض إن رمضان ثلاثون يوما (من كلّ) منهما (أربعة عشر) يومالا حميال الأحمضها الاكثر وانه لحر أانتباعبوم وانقطع أثنيا عالسا دس عشر فسطل منه ستة عشر نوما د. د. دایا والله اعام (قوله) لاعکن در ار د. دایا والله اعام (فأن نقصر ومضان حصل لهما منه ثلاثة عشر ويقي علمها ستة عشر فاذاصامت شهرا كاملايق علمها يومان الا يعطاعاني مسلمات الموجب هذا الا يعطاعاني مسلمات رو فالماحل احماله ولا ماني هنا أيضافا كالفي رمضان فيد لفرض خضول الاو تعدعشر لالبقاء اليومين كاهووا خصفلا اعتراض على المن كالا يعترض عليه مأنه لا بيقى علمها شيَّ اذاعلت إن الانقطاع كان ليلالوضوحة أيضا • (ثم) إذا ىقى علمها يومان (تصوم من ثمَّا بية عَشر) توماستة أيام (ثلاثة أوَّلها وثلاثة آخرها فحصل الدُّومان الما مَدان) لان ألحمض ان طرأ أثناء أوَّل صومها حصل الإخبران أوثانية فالاوَّل والثامن عشر أوثالية فالاولان أوأثناءا اسادس عشر حصان الثاني والنالث أوالسادم عشر فالنالث والسادس عشر أوالثاهن عشرفالسادس عشر والسادع عشر ولاتتعين هذهال كيفية كاهومنسوط في المطوّلات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكده بات سلغ ألف صورة وصورة ولعله في حميهم مسائل الصوم بأنواعه لا في هذه الصورة مخصوصها لبدا هم فساده (ويمكن قضاءوم) علمه البدزمملا (لصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاوّل (والساب عشر) مَ مُلُوفُو عبوم من الثَّلاثة في الطهر بكلَّ تُبْدير كما علم عنَّ مرّولا سَعَيْنَ هَذَا أَيضًا (وإنْ حفظت) أى المحبرة لا يقيد التفسير كامرٌ (شيئًا) من عادتها ونسبت شيئًا كالوقت فقط أوالقدر فقط (فلليقين) من ظهر أوحيض (حكمه) وهذه تحيرهانسي فلدا جعلها عقب المحبرة المطلقة فزعم ان سياقة يقتضي ألم امتحبرة مطلقة لبس في محله (وهي في)الرمن (الحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطُّ) ومس المحتف والقراءة في غيرًا لصلاة (ولها هرفي العيادة) المحتاجة السة كاعلم من الامثلة السابقة اجتباطا كالمتحدة المطلقة (وان احتمل انقطاعا وحب الغسل لكلفرض)احسا لحاأيضا والافالوضوءككل فرض فو حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي سبتة أبام من العشرالا ول من كل شهرالخامس والسا دس حيض يقسا ومابعد العاشر طهير يقسا ومن الساب للعاشر يحتمل الانفطاع فتغتسل كما فرض ومن الاول للخيام س يحتمل الطرق فلاغسل فالوادلا يخرج هذه أى الحافظة للقدر فقط عن المحمر المطلق الاحفظ قد رالدور واسدابة وقدر الحيض كهدا المال خلاف قولها حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف موى هذا أوودوري ثلاثون ولا أعرف اسداء دهيي مصبرة مطلقة لان كل زمن بمزعلهما محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كأن قألت اعلمأني أحيض في الشهر من أموأ كون في سادسه جانصا السادس حدض يقسا والعشر الاندمرط يمري يقسا ومنه للعشيرين يحتمل الانقطاع دون الطيرقومن الاول للسا دس يحتمل الطرق فقط (والأظهراندم الحامل) الصالح لكونه حيضاولو بين توأمين حيض لغيراأصح دما لحيض وديغرف ولارملا بمنعه الرضاعلو وحدوان تدرف كدا إلجل وانعبا حكم الشارع سراءة الرحي بمنظر

(قوله) ملاليه ما لله و معلى الله و معلى الله عنى (قوله) ملا لله معاليه على الله و معلى الله و

ر بر المرابع النوالي مو النولي المرابع المربع ال

تاريداني معلية المريد المريد إن احمال الأسطاع هذا الحرف

في المحق في المادرة بالمسلاة

معمد لمعا وحر مهم أيعال للقدمي

وان الما فعمه بالكلية فالمدل لوحوج ور ماری بی او این می او الای نظمی مرکز می الا بیچاوین می او الای نظمی مرکز می الا بیچاوین می او

ن مستر می او وله) (وی له) من می مستر می (وی له) (وی له) من م

ريد) : والعسر الإخار طهر نقباً فمه تطن والعسر الإخار طهر نقباً

ور مسر المرابي المرابي الى المسر المرابي الى المسر المرابي المرابي المرابي المرابي المرابي المرابي المرابي الم المسبقة إلى المرابي الم

الالم مس مادهن

(+•) (قول المتر)وان النفاعين الدموان التقاء للغالب وكون الجل يسد منحرج الحيض انما هوأغلى أيضا نعم الدم الحارج مع الطلق أوالولد ليس بين دمام أقل الح ض فأكثر حيض حيضاولا بفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرب عليه أحكامه الاحرمة الطلاق فيفان انفضت العدة ما لحمد ل قال إين الفير كام إن المحتفة المصنف من الله م الكونه منسو باللطلق والاحرم لانقضاء العدديا لحيض حينند (و) الأطهران (النقاء بين الدم) الذي فأصلحه يعضهم بدالان الراج اندائها يمكن يست ونه حيضا بأن لمردا لنقاءمع الدم على جمسة عشير واحتوش بدمين في الجمسة عشر ولم تنقص ينسحب إذارلغ يحجوع الدماءأقل الحيص شموعالد معن أقل الجيض كاتفيد وأل العودية في الدمغاصلاح سحقا الصنف التي خطبه كذلك الي ابتهلي قال الولى العراقي وهذه النسجة أذل الحيض ليس في محله (حيض) سحبا لحكم الحيض عليه لا نعل انقص عن أول الطهر أشبه الفترة التي ثيبر ج عليها السبكي وقال ابن النقب من دفعات الدم والفرق منهما ان النقاء شرطه ان يخرج الفطنة مضاء بقيبة و الفترة يخرج معها ملوثة ولقدرأت نسخة المصنف الوخطء ومن ثما تفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في تحوا اصلا قوا اصوم والوطء دون القضاء العبد قعانه وقد أصلجت كإقال دغير خطه كذافي المغنى لا يحصل به اجماعاودون الطلاق فانهلا يحلُّ فيه (وأقل النفاس) وهوالدم الجان جنعد فراغ جمس ونحوه في النها به الأأن ما نقله فيه عن ابن الرحيروان وضعت علقة أومضغة فمها صورة خضبة أحدا بممام تعي الغسيل اذلا تسمى ولادة الاصينيئة الفركاح عزاءفه باللبرهيان الفزاوي كاصرحوابه فلاتحساف بين ماذكروه هنا وفى العددخلافالن لهنه والجلاقههم أنهسالا تنقضي بعلقة وهوالمراديان ألفركاح لتفركي كان محبول علىالاغلب العلاصورة فهمتا خفية من النفش وهوالدم اذبه قوام الحياة أولخر وجه عقّب نفس في شاق أبيه ثم ماثير ط عليه تعالل الرح وإذالم شصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم عبلي تناقض للمسنف فيه وعليه فزمن النفاء لانفاس فيه المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا. فيلزمهافيه أحكام الطاهرات أسكسته محسوب من السنين كاقاله البلقيني (لخطة) هوكقول غيرهمجة لايستغنىءن تفديرفأ كثر لكنه يشمل عتي قول الروضة لإحدلاقاه أي لايتقدر بل ماوجد منه وان فل نفاس الحكن العظة أيسب بد كر صورة غيرم ادة وهوكون الدماءواصلة الغالب والاكثرلان المكارمن (وأكثرهستون) يوما (وغالبه أربعون) يومابالاستقراء كامر الىحدالا كثراصط لاحا اذلا يتصوّر [و بحرم به ماحرم بالجدض) حتى الطلاق اجمه عالانه دم حدض بحتمع قبل بفخوالروح و يعد المنصح بكون تخلل نقاء مدنا محكوم علسه بأبه حيض غداءالولدولا يؤثرني لجوقه بدفي ذلك بحسالفه ممافي غسرها ذالنفاس لايتعلق معدةولا استتراء ولا فليحدل الأقل عالى معنا ولغة وهوماءرا بلوغ لمصولها قبله بالولادة أوالانزال الناشئ هنه العلوق وأقله لالمكن أنويسقط صلاة للغدرا ستغراقه الأكثرويستغنىءن تقدر فأكثرالموقع لوقهما يخلاف أقل الحيض كذا بقله ابن الرفعة عن المبند نيتي ولل منعه بانه يتصوّر اسفاطه لها بان في المام ماليس عراد والاصل عدم النقدير تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتنفس حينية فقارية النفاس لهدده اللحظة أسقطت والله أعلم (قوله) كذافقله إين الرفقة عن الصاب الصلاة علما حتى لايلزمها فضاؤها ثمر أيت بعض الشراح أشار لذلك (وعبور مستين) يوما البندنيي نقل في البهاية كلام ابن الرفعة (كعبورة) أي الحيض (أكثره) فيأتى هذا أقسام المستحماضة بأحكامها فأن اغتادت نفاسا وحيضًا وأدرهم غيرتعف وتعقبه فيالمغي بنحوماهنا فقال ورجبا يقال قديستعمل فنفاسه باالعادة ويعدقدرها اليمصى قدرطهرها العتادمن الحيض طهرتم بعده حيضها كعادتهما أونفاسا فقط فهبى متداأة فيالحيض فطهرها يعسدننا ساالعناد تسعة وعشرون يوماغ تحيض أقله فهما إذابق من وقت الضرورة مايسه وتطهرتسعةوعشر بنيوماوهكدا ومثلها فمادكرسدأةفهما وانتكررت ولادتها بلادم تسكسرة الاحرام فنفست أقل النفاس ونفاس المتدأة محة أوحيضا فقط ردت في الحيض لعادتهما فيسه كالطهمرو في النفاس لمجة كابرديميزة وفيهفانه لاحس فضاعتك الصلاة أشهى فيهلتمييزها مالمتزدعلى ستتدرولاشرط للضعيف هنا ولونسيت عادة نفاسها اجتماطت أيداسوا المشدأة وقد يحتاب من قبل ابن الرفغة بأن المراد في الحمص والناسبة لعادتها فيه وامّاقول ابن الرفعة لايتصوّر المحمر في النفاس إذا للذهب أنَّ من عادتها ان أقل الحيض يستقل باشقاط الصلاة يخيلاف أقل النفياس ولاترد الصورة أن لاتراء أسلاادارات الدم وجاوز الستين تكون كالمسد أة وحينية فاسداء نفاسها معادم وبعينتي المحس اللاكورة اذالسقط فباللصلاة اغاهر ففيه نظرا دماذكره لامدل عسلي انتفاع مطلق المصبر عن النفاس لمساتفتر وفي الناسية ومن ثم قال الحلال البلقيني النفساء الناسسية ان نسبت فدرعادة نفاسها وعلت وقت ولادتها وجاوز الذم تحتاط أبداان اجتمياعه مع الحنون السادق حتى لو فرض كانت سند أةلان إبتداء حيضهما غيرمعلوم وان نسبت القدر والوقت بأن تقول ولدت محمومة واستمرتى ابتفاء الجنون فلااسقاط ونكفي هدا القدراذالفرض اثبات خصصة للحيص الدموأناميد أقفى الحبض احتاطت أبداأيضا المست النفاس *(ڪتاب المبلاه) * (تحتاب العلاة) *

ب والأغارة الى أن الله، الى دو الإلا إلى لايردان الجعل تأمل أيضالا تهما انكانتا وهوماعدا المذكور أمن أجرد الاحدد ا وحيه قوله الآتى مع حذف عالبا وقوله بل $\ominus(1 \cdot \wedge) *$ ماصدق الحقيقة الشرعية كالهوظاهر هى شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مشتقة بالتكبير مختمة بالتسليم غالبا فلأترد صلاة الاخرس وصلاة فالتعر فأغسرصادق علبهافلاتكون الريض التي يحربها على قلبه بللا ردان مع حذف غالبالان وضع الصلاة ذلك فاخرج عنه لعارض جامعا (قوله) فأخرج الخلم يظهرالمراد لاردعليه مسبداك لاشمبالهماعيلي المملاة لغموهي الاعا وخرج يقوني خصوصة سحد باالتلاوة منعثمر أيت أنفاضل المحشى أشارانحو والشكرفانهما ليستاحلاة كصلاة الحنازة (المكتوبات) أى المفروضات العسة (خس) معاومة لماذكرته فابرا حمع (قوله) ليستا صلا دَيل من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا رد الجعة لانها من جلة اللمس في ومها كاست علم من كلامه قال ابن العماد الم ماخارجان بأقوال ولم تحته مع هذه الجس لغيريدا صلى الله عليه وسلم و ورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسلمان وأفعال فانهمافعل واحد مفتئه بالتكبير والغرب ليعدقوب والعشاءلمونس ولانا فيه قول جبريل فخبره الآبي بعد ينذلا تهاغلمس هند أوقت مختبي التسليم (قوله) كصلاة الحنازة الإساعقبل لاحتمال ان المراد أندوقهم على الاجمال وأن اختص كل من ذكره بسم يوقت وفرضت قال في المغني فسيد خل صيلاة الحنازة ليلة الاسراء ولم يحب سيم يوم تلك اللملة لعد مالعلم بكيف وافان حيريل لما علمه اله صلى الله عليه وسلم خلاف محدثي التلاوة والشكر أتتهمي مسلامه معند دباب الكعبة بمايلي الحفرة تمالى الحجربال كسرا لممس في أوقاتها مرّتين في يومهن اسدا فالظاهر أنقول الشارح كصلاة بالظهرات ارةله الى أن د مد مسطهر على الأدبان طهورها على همة الصلوات في ثم تأسى أعتما بدلك الجنازةمثال للنبي ثمرأيت كارمهفي فتح وبالبة أقم الصلاة لدلوك الشمس في البداءة م افقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت الجوادمصر خابأنهالاتسمى صلاة فتمشله كانقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الجرّ (وأول وقد من وال الشمس) أي عقب وقت زوالها أي مبلها هذاعلى طاهره نعم الانسب حينئذ عطفها عن وسط السماء السمين بلوغها البعة بحاكة الاست واعماعت ارمايط مرلنا لا نفس الاحر فاوطهر أثناع على سابقها للقي هذامن الإيهام (قوله) التحرم يصموان كان بعد وفي نفس الامر وكدافي نحو الفير ويعلم زيادة الظلاعلى للاستواء أىعقب والهامقتضا وان وقت الروال انكانوالافتحدوثة (وأخره ممير طل الشئ) هولغة السترومنه أنافي طل فلان واصطلاحا أمر ليسمن الظهر وعليه فهماذا يحددهذا وحودى خلقه الله لنفع البدن وغسره مدل عليه مالشمس كافي الآبة لكن في الدنيابد ليل وظل محدود الوقت الغبر المعتم بر من جانب المنتها بي ولا شمس ثم فليس موعد مها خلا فالمن توهسمه (مثله سوى ظلَّ استقواء الشمس) أي الظل الموجود فليراجع (قوله) ويوزعفيهوتنظيره عَبْدَه في عَالِبِ البِالادِودَدِ سَعد م في يعديهما كمكة في يعض الإيام والمُتلفوا في قدرَ ه فنها فقهل توم والحمة يحرى في وقت الكراهة كذا في النهاية هوأ طول أنام السنة وقبل جميع أيام الصيف وقبل ستة وخسون وماوقيل ستة وعشرون قبل انتهاء أقول وترد يظهرها رديه في وقت الحرمة الطول ومثلها عقبه وقيل ومان ومأقبل الاطول يستة وعشر تن وماو يوم بعده سببتة وعشرين وماعدا والله أعلم (قوله) واختبارليسوقنا الاخبر والاؤل غلط والذي يبنه أتمة الفلك هوالاخبر وقول أضما باان صنعا سمكمة في ذلك لابواقق مستقلافاوحه عدمعليان في صدق ماجرة فأتمة الفلك لان عرض مكة أحدوعشرون درجة وعرض صنعاع على مافى زيج ابن الشاطر خس وقتالاختيار عليه يحسل تأمل اذهو عشرة درجة تقر ساغلا سعدم الظل فمها الاقبل الاطول بنجوجسين وما و بعده بنجوهما أيضا وقيد يحتار عدم التأخيرعنه معتاته فما مسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به و موضحه في شرح الصاب وابي وقت فضيلة أول الوقت وجوازالي يظهرمن كالامهم (قوله)وهى من وقت مايسه كامثم حرمة ويؤزع فيدبأن المحزم التأخير المدلا آيقاء عافيه ويرديأن هذالا بمنع تسميته وقت حرمة العصر مناف لماقية مهمن ان الاحكام إذاك الاعتبار وضرورة وسمائي وهمذه الأربعة تحرى في المعة وعذر وهو وقت العصر ان يحمع لاتناط الابما يظهر لنااذ مقتضا هأن واخسار وهووف الجوان (وهو) أي مصير ظل الشي مشله سوى ظل الاستواء أي عقيدهو (أول الزيادة بتسل الظهور ليت من العصر ا وقت العصّ) لكن لا يكاد بيحة في ظهور ذلك الا بأدني زيادة وهي من وقت العصر فاوف رض مقارنة وقوله غلوفرض مقارنة تحرمه لهابا عسار مايظهران أرادبه أن التمرم قارن الزيادة يحترمه لهها باغسارها فظهركنا صمنظهر ماقالوه في عرض الشرالة ان فعهه بالظلهر لايسن دأخهره غنه فم الغيدرالظاهرة باعتبار مايظهر لناأى إوالتأخير في حمرجم بل اصبر المي عمله ليس للاشتراط بل لان الروال لا يتمن بأقل من قدره عادة فان باعثا ومانظلته باناتشل بتمام المتحرم فرض منه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث حمر بل وسيند ، صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله أي للمهور وأوطهرت في أثنائه فهو مطادق الشئمنية ولا الفيه قوله وصلى فالظهر خبن صحان ظل مثله لان معنا مفرغ منها حنئك كالمرع للفرع عليه غبرأن فيهالذا فاةالمد كورة في العصر في اليوم الأول حينتذ فبالا اشتراك بين الوقتين لحد مرمسام وقت الظهر اذار الت الشمس مالم وان أرادان الشرّ مقارن الزيادة الظاهرة خضرالغصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للفهرالفخير وقت العصرمالم تغرب الشمس سميت لنا الفهرمطاني للفرع عليه والزسلمن اللذافأة الدكورة ثرية النظرفي الزاردة الماكورة الطبقعل من العصرون شيءن الظهوالظا عرفير كإيصرح しん

الإفى توليهم الدعشار في الاوقت منا إلله تهاريداوا ندل فأصلتا بر صلاتين المالتسبيري المالهر.

بدلان الماصرتها الغروب كذاقيسل ولوقيسل لتناقص ضوءالشمس منها حتى يفنى نشدها متناقص الغسالة من النوب العصر حتى تفنى لـكان أوضم (والاختياران لا تؤخر) بالفوقية (عن) وقت (مصر الظل) للشي (مثلين) سوى طن الاستواءان صححان لأن حبريل صلاها به في تأتي يومه حينة ولها غيرًا لا وقاتً الار بعية السابقة وقت اختيار وهوهمنا ووقت عذر وهووقت الظهريل يحمه ووقت كراهة نعية الاصفر ارفأوقا تهاسيعة وزيدنامن علىضعيف وهوصلاتها فيه يعدا فسأ دها فانهها قضاعند جميعومع ضعفه هولا يختص بالعصر وهي الصلا فالوسطي لصقالجله نث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتلهماالصع ثم العشاءتم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الانحداد واخبا فضلوا حساعة الصحو العشاء لإنها ذريبها أشق *فرع* عادت بعبد الغروب عادالوقت كاذكروان العمباد وقضبة كلام الزركشي خلاذ والهلو تأخرغر وبهاءن وقنه العتاد فذرغرو بهاعند هوخرج الوقت وانكانت موحودة النهمي وماذكره آخرا بعبدوكذا أولافالا وحهكلام ان العبادولا بضر كوتءودها معمرة لهص وسلم كإصم حديثها في وقعة الحددق خلافالن زعم ضعفه أووضعه وكدامهم أنها حسبت لهعن الغروب ساءة من تهارلدلة الاسراءلان المحمرة في بفس العود والما بقاءالوقت بعودها فيحكم الشبرع ومن تمليا عادت صلى على العصر أداء مل عودهالم يكن الالذلك لاستغاله حتى غريت سومه صلى الله عليه وسلم فيحجره قال ابن العماد ويعتما جلعر فقوقت العصراذ الملعت من مغر بماانته بي وأقول جابني حديث مرفوعانها اذاطلعت من مغربها تسترالي وسط السماء ثم ترجيع ثما يعدداك تطلع من الشرق كعادتها و به يغالبه بدخل وقت الظهر برجوعهالانه عنزلة زوالها ووقت العصر إذاصار ظل ڪل شي مثله. والمغرب يغروبها وفي هيذا الجدث الالمة طلوعهها من مغربهما تطول يقيدر ثلاث لمال الكن ذلك لا يعرف الايعد مضهالا نبهامها عبلي النام فينتذ فباس مايأتي في التنسه الآبي الديلرمه فضاء الخس لان الرائدليلتان فيقدران عن نوم وليلة وواحم ماالخس (والمغرب) بدخل وقته (بالغروب) أي غسو مدحمه قرص الشمس وأندي الشعاع ويعسرف في الجسران والصاري التي مماحيال لروال الشعاع من أعالي الحبطان والحبال من غرب بعد (وسق) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحر في القديم) للاحاديث الصحة الصريحة فبهوالاحرصفة كمشفة ادالشفق حيث ألهلق ابما يصرف للاحمر وخرجبه الاصفر والائميض ولولم يغب أولم يكن بجحل اعتبر حينة دغيبته مأدر محمل المهم ولهماغير الار بعية السياريقة وقت عذر وهو وقت العشاجلن محسمع ووقت اختيبار وهو وقت الفضيمة لنقل الترمذي عن العلماءمن الصحبابة فن بعدهم كراهة بأخبرهما عن أوَّل الوقت ويؤخذ منه اذمن هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتىء لي الحديد وحينئذ فلا متصوّر علمهما إن لها وقت حواز بلا كراهة وكأنه لان في وقتها من الحلاف ماليس في غيره فان قلت بأتى في ضبطه وقت الفضيلة. ماده به منه الديقرب من وقت الحو أزهنا على الحد مقلب ادعاء قريد منه ممنوع اذالمعتبر في وقت الحواز على الحديد رمن مايجب ويندب يقدير وقوعه وان تذر وهذا يقرب من نصف وقم اعلى القديم وفي وقت الفض بلة علمهما مايحتها حدما المعل وهو منقص عن ذلك تكشر فيتصوّر جبى على الحديد وقت فضيلة أول الوقت ومانضل عنه كراهة فتأتله (وفى الجديد سقضى عضى قدر) زمن (وضوع) وغسل وتهم وطلب خفيف وازالة خبت يع البدن والثوب والمحل و تعبد رمغلطا (وسترعورة) وأحماد في القبلة (وأدان) ولو في حق امرأة على الاوحة لانه بندب لها الحابية (واقامة) وألحق بهما سائر سن الصلاة التقديمة علها كستعمرونقهص ومشى لمحل الجساغة وأكل جائع حتى يشبسع (وخمس ركعات) بل سبع للدب تدتين فبلها أيضالان حبريل صلاها في اليومين في وقب واحد وحدًا بعان المين فسه اتما هو أوقات

(قوله) جاءفي حديث الى قوله و قرار با^{ما} (قوله) جاءفي حديث الى قوله و قرار با^{ما} المس في النباية مع تعبير يسير في اللفظ (قوله) فقيراً عالم من علمه فليسن المهاءة (قوله) فقيراً عالم من ب بان الفريض متعنى تريم ا الفوانية من وي والله أعلم (قوله) إلفوانية من وي والله أعلم (قوله) ماية المدين فلي المسالة . ماية المدين الف ملية ن في في المجمل واول بافية فراجعة في في إلى المجمل واول بيافية فراجعة و والله أعارو يعلم التا في كالطهر بالتأميل لان مأومه له فب الوقت الآني بالتأميل لان مأومه له . ويرة في المسلح المدونالف على في الجلية ويرة م المسلح المدونالف على في الجلية ولى كان فد ومله قبل المربي المربي المبع ولى كان فد ومله قبل الم پوان پوان

ΓΛ

(++)

لاختمار وقد تقرران وقت اختمارها هؤوقت فضملتها على أنه متقد ممكة وهذه الاحادث متأخرة بالد بنه فقد مت لاسما وهي أكثر رواة وأصم استنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وحوب تقديم باقبها والعبرة في جمعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشبكل مانفا قهم عملي جمع التقديم فسموهن شرطه وقوع الناسة في وقت الأولى وأحبب بأن الوقب الااتق بمعهما سمان قدمت الثالامو رغلي الوقت (ولوشرع في الوقت) على الحديد وقد بق منه مادسة بعاوالالم بحزاللة كذاأ طلقوه ومه مدفع بحث بعضه مران من أدرك ركعة لزمة المادرة ماتقاع ماءكمه منها في الوقت أودون ركعة لم الزمة ذلك (ومدّ) في صلاته الغرب وهي مثال ادسائر الجس الا الجمعية كذلك بمراءة أوذكر بل أوسكوت كاهوطاهر (حتى) خرج وقتها عالى الجديد جازقيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى أوحتى (غاب الشفق جاز) له ذلك المدمن غركراهة لكمنه خلاف الأولى (على التحيم) وان لم يوقع منهاركة فعلى العتمد لما صح أنه صلى الله عليه وسلَّم قرأ فهما الأعراف في الركعتين كأيهما وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تحدياً غافله، ولظهور شدود المقامل قطع في غسرهمة (الصحتات بالحواز نع محرم المدَّات ضاق وقت الثانية عنها ويظهران مثله مالوكان عليه فائتة فورية وسيبأني آخر محود السهو سبط يتعلق بدلك فراجعه (قلب القديم أظهر والله أعلم) بل هوجد بدلان السَّافعي رضي الله عنه علق القول له في الاملاء على صحة الجديث وقد صحت فيه أحادث من غير معارض (والعشاع) بذخل وقتها وهي تكسر العين والمدلغة اسرلاق الظلام وسمت به الصلاة لفعلها حينته: (مغيب الشقق) الاحرك أمر وينبغى يدب تأخيبرها لروال الاصفر والاحض خروجامن خيلاف من أوحب ذلك ومر ان من لاشقق لهم يعتبر بأقرب بلد المهم و نظهران محله مالم يؤد اعسار دلك الى طاوع فحر هؤلا عبأن كان ما من الغروت ومغبب الشفق عندهم بقدرليل هؤلاءنو هدده الصور فلاعكن اعتبار مغيب الشفق لانعداموقت العشاء حينة دوانما الذي نبعى أن مسب وقت المغرب عنداً ولنك إلى ليله م فإن كان السدس مثلا حعلناالمل هؤلاء سدسه وقت المغرب ويقشه وقت العشاءوان فصرحد اجرأ بت بعضهم ذكرفي صورتنا هذهاء بارغبيو بةالشفق بالاقربوان أذى الى طلوع فحرهؤلاء فلابذخل بهوقت الصبر غندهم بل يعتبرون أيضا يغير أقرب البلادالهم وهو يعبد حدا أدمع وحود فحرلهم حسى كيف بمكن الغاؤه ويعتبر فحرالاقرب المهم والاعتبار بالغهرانسا يكون كايصرح بهكلامهم فبمن انعدم عندهم ذلك العيبر دون مااذاوحد فيدار الأمر عليه لأغبر ولا سافى هيذا الجلاف أبى حامد الآبى لتعين جمله على اعتبار ماقرّرته من النسبة (ويبق)وقتها (الى الفحر) الصادق لجبرمسام ليس في النوم تفريط الما التفريط عمله من لم يصل الصلاة حتى مدخل وقت الأخرى خرجت الصبح اجماعاف في على مقتضاء في غيرهما (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث اللهل) اتها عالفعل خبريل ﴿ وَفَي قُولْ نَصْفُهُ) الجديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غيرهذا والار دجة السابقة وقت كراهة وهوما بين الفعرين كاقاله الشيم أبو حامدوهو أوحهمن قول الروناني مانتحساده معهوقت الحواز وان حكاه في شرح الروض ولم شعقبه ووقت عدر وهووقت الغرب لن يحسم تقديما * نسه لوعدم وقت العشاء كأن طلع الفركاغر ستوجب قضاؤه اعلىالا وحدمن اختلاف فيعابن المتأخرين ولولم نغب الابقدرماس الغشاءين فأطلق الشيم أبوحامدانه يعتبر حالهم بأقرب للديلهم وفرع عليه الرركشي وإين العمادانهم بقدرون في الصوم ليلهم بأوربُ بلدا ايههم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلداليههم وتمافالا ما خيابطهر أن لم تسع مدة عسوسها كل ما هم نبسة الصَّام لتعذرا المحسل عناعندهم فأضطررنا الى ذلك التقدير يخلاف ما إذا وسع ذلك

(قوله) وهوأوجه من قول الروماني فال ن ن ا را الواز ای وقیه می السکر اهه فی الاسی و الواز ای وقیه می ی می الروالی می المادن جامع بدالروالی می المانی العبر المادن مى مىرى مى مەسىنى مەرى مەرىمى مىلام الروپانى قۇل اين مادارىكى مەرىمى ب و الاولى و المانى كالم عبر ولان التأحير عن الاحمار المحالية الاولى نعم المديني الكراهة ، وی عمر المحمد المحم المحمد المحم المحمد الم الكوب عن الجهور

وليس

(111)

وليس مبدا حينيمذ كأمام الدجال لوحود اللبل هنا وان قصير ولولم يسع ذلك الاقد رالمغرب أوأ كيسكر الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيميا يظهر (والصبح) بدخل وقبها (بالفحر الصادق) لان حبريل صلاها أؤل ومحن حرم الفطرعلى الصائم وانما يحرم بالصادق احماعا ولانظ ولن شدف لمحرمه الانطاوع لشمس ومن تمردوان نقلءن احلا مصحبا يتونا يعين بأنه مخبالف للأحماع وإن استدل له يقوله نعالي آية الليل وجعلنا آية النهار منصرة الدال على أنه لا آية للنهار الاالشمس المؤيديانة يولج اللدل في المهار الدالة على أنه لا فأصل منها مالان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عز أحديقتديه (وهو) بياض شعاع الشمس عند قرب امن الافق الشرقي (المنتشر ضوءه معترضها بالافق) أي واحيالهما الحاد فالكاذب وهوما مدومستطملا واعلاه أضوأمن باقده تم نعقمه ق هسانا وكونة مستطيلا كلام طو بل لا هل الهنئة منه، على الحدس المهر، على قو اعد ا-الباطلة نبرعامن منع الخرق والالتثام أوالتي لمشهد بصخها على انعلايني سيان سبب كون اعلاه أضوأ مرأنه أيعيد من أسفله عن مستمدَّه وهو الشمس ولا يبيان سبب انعيدا مه بالصحيك مقيحتي تعييمه طلبة كمامه جهه الائمة وفدَّر وها بساعة والظاهر إن مرادهم مطلق الزمن لائما بطول نارة وتفصر أخرى و زعر يَضْ أهل الهديَّة عدم العدامة وانميا منا قص حتى ينتجر في الفحر الصادق ولعله باعتبار التقدير لاالجس وفي خبرمسا لابغر كأذان الالولاهذا العارض لعمودا لصبر حتى يستطهر أي ستشرذ لك العموداً في يواحي الأفق وقد يؤخذ من تسمية الفصر الاوّل عارضا للنا بي شيئان أحد هـ ماانة بعسر ض للشعاع الناشيعت والفحر الثانى انحباس قرب طهور وكايشعر بوالتنفس فيقوله تعيالي والصبح إذا تتفس وعندذلك الانتحياس منتفس منه شئدة كقرة والمشاهد في المحبس اذاخر جربعضه دفنية ان ، كون أوله أكثر من آخره وهب الكون كلام الصادق فديدل عليه ولانها به عن سبب طوله واساءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلبة الموافق للحس أولى مماذكره أهس الهيئة الفاصرعنكم ذلك ثابههما أنهصلي اللهعليه وسلم أشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انحما قصديطيريق العرض لمتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهدؤا ليدركوا فضبلة أول الوقت لاشتغا لهم بالنوم الدي لولاهد والعلامة لمنعهم ادراك أقرل الوقت فالحماص أنه نور يبرز والله من ذلك الشعاع أوحلقه حينئذ علامة عيلى قرب الصبح ومخيالفاله في الشكل لتحصل التينز وتتضم العلامة العارضة من المعرل علبه المقصود فتأمل ذلك فانهغر بسرمهم وفي حديث عند أحدليس الفحرالا مض المستطيل في الافق وليكن الفحرالاجر العترض وفدهشا هدلياذ كرتهآ خراؤيمنا يؤيد ماأشرت البهمن الكرةماأخرجه غبر واحدعن ابن عياس ان للشمس ثلثما بة وست بن كوّة تطلّع كلّ يوم من كوة فلابدع أنساعند قربهما من تلك الكوة بنحدس شعاعها ثم شنفس كامر ثمراً بت للقرافي المالكي وغيره كالاصبح من أتمتنا فيه كلامايوضحه وستنصحةماذ كرتهمن الكوات ويوافق استشكالي لكونه بظهرتم يغبب وحاصله وأنكان فيه طول لمس الحياجة البه انه ساض بطلع قبل الفحر الصادق ثم مذهب عند أكثر الأيصار دون الراصد المحتد القوى النظر وذكران بشيرالم السكي أنه من نور الشمس إذاقير بت من الافق فإذ المهر أنسب مه الابصار ومظهراته عاب وليس كذلك ونقل الاصمي إبراهم أن يعضهم ذكرأ به مذهب نعسد طلوعه ويعوده كانه لبلاوهمذا البعض كتبرون من أئتمنا كأمروان أباحعفرا ليصرى بعدان عرفه بأبه عند بقاء يحوساعتين بطلع مستطيلاالى نحور بع السماء كأنه عود ورعيالم راداكان الحؤ تقيا شيتاع وأيين ما ڪون اذا کان الحو کدر اِصِمفا أَعلا مدقيق وأسفله واسع أي ولا سافي هذا ماقيد متيه ان أعلاه أضوألان ذال عندا أول الطلوع وهمذاعند من مدفر به من الصادق وتحته سؤاد ثم ياض

(قوله) و يعود سكانه الكريماً : (قوله) و يعود سكانه الكريماً :

ثم نظهر ضوعه شي ذلك كامثم يعسترض وردهانه رصده نحوض بين سينة فلويز وغاب واغيا ينجد رايلتق معالمعترض في السواد ويصران فحرا واحد اوزعم غيبته ثم عوده وهم أور آه يختلف اختلاف الفصول فظنهدهب وتعض الموقتين بقول هوالحرّة اذاكان المعربالسعودو بلزمه أندلابو حدالا نحوشهر بن في السنة قال الفرافي وقال آخرون هوشعا ء الشمس يخرج من طاق تحمل قاف تم أبطله مأن حدل قاف (مَعَلَى اللَّهِ مَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى المَعَلَى المَعَلَى المَعَلَى المَعَلَى المَعَلَى المَعَلَى (مَعَلَى اللَّهِ مَعَلَى المَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى مَعَلَى المَعَلَى المَعْلَى المَعْلَى المُع لاوحو دامو برهن علىهما بردة ماجاعين ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وحماعة منهم بمن الترموا (قوله) في تدو *العصر الخ*ورية ال هسانا تخرج الصيروقول الجماني ذلك ونحوه بمبالا محيال للرأى فده حكمه حكم المرفوع الى الذي صلى الله مريح في المقاد برط هو ظاهر فاني بعد له مريح في المقاد برط هو ظاهر فاني بعد له علىهوسهم مباان وراءأرضنا بحرامح مطاثم حملا هال لهقاف ثم أرضاثم بحراثم حملا وهسجازا حتى منالعرج فيالاتحادويكن أن يتاب عدسميعامن كل وأخرج بعض اوللاغن عبدالله اسريدة اله حبل من زمرد محبط بالدساعليه كنفا من المعار الساين بعس منه منه وأن من الدومال معار الساين بعس منه السماءوعن محياهد مثله وكالدفع بدلك قولهلا وحو دلهاندفع قوله اثره ولاسحوز اعتقاد مالا دليل علمه لانهان أراد بالدامل مطلق الامارة فهذا عليه أدلة أوالامارة القطعية فهذاتما يكفى فيه الظن كأهو حلي ماسيق في الدما سر الاوقان (قوله) ماسيق في الدما الملاق ادف وقت الفضيلة أى فيكون ثم نقل أعنى القرافي عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يحفي دائمًا ثم استشكاه ثماً طال في خوابه بمالا يتضم الإلمادق في المحورتين الذكورتين من الألن أتفن على الهندسة والناطرة وأولى منه انه يختلف باختيلاف النظر لاختيلافه باختيلاف الاول وهوا لملاقه على وف الفف ملة الفصول والكمفيات العارضة لمحله فقديدق فيعض ذلك حتى لابكاديري أصلا وحينئذ فهذاعذرمن وفه وويه بالنسبة لا يمور والله به وقل عمر بأنه بغب وتعقبه ظلمة (و سق حتى تطلم الشمس) بخلىرمسلم بذلك و يكفى لحلوع بعضها يخـ لاف ی از ایران در از الدی دم الغروب الحافا لمالم يظهر بماطهر لقوته (والاخسار أن لا تؤخر عن الأسفار) وهوالاضاءة تجهث الملاق المشترك عسلى معند مان كان منه متزالنا المرالقر بمسمنه لان حكر مل صلاه فأناني يوم كذلك ولها غيرهمة اوالا وقات الار بعة السابقة أوعالى حصفته ويتمازدان كان من ا وقت كراهةمن الجرة إلى أن حق ماديمها * تنسه؛ المراديوة الفضيلة ماريد فيه الثواب من حيث قول المصيف والنوم قبلهما وسياف الوقت ويوقت الاخسار مافيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية ويوقت الحواز مالا ثواب فسهمها ويوقت كالمهرم مسجر بان المسلة مصورة ب الكراهة مافسه ملام منها ويوقت الحرمة مافسه اثم منها وحسنتد فلاسافي هداما بأتي ان الصلاة غيرذات السب في الوقت المكروه أوالمحرّى هوم الانتفقد لان الكراهة ثم من حيث القاعها فيه وهنامن يعدد دول الوقت قال الاستوى نتبنى أن يكره أيض قب له وإن كان دم ومهل حيث التأخير اليه لا الانقاع والالنافي أمر الشارع بانقاعها في حسع أخرا الوقت فان قلت ظاهر الغرب للعني السابق يعنى خوف استمرار ه المغرب للعني السابق يعني خوف ماذكر في وقت الفضيلة و الاحتيار تعابرهما وقد صرحوا باتحاده ما في وقت المغرب كامر وفي قولهم الى خروج الوقت من ان سم الى خروج الوقت فى نحو العصر وقت اختبارها من مصر المثل الى مصر المله وفضيلتها أول الوقت قلت الاختيار له الملاقان الهلاق رادف وقت الفضلة والهلاق محالفها وهوالا كثرالما درفلاتها في ومما يصرح والطابع الره والطاهر عام وال اللطب الره والطاهر عام بالثاني قولهم في كل من العصر والصحرلة وقت فصيلة أوَّل الوقت ثم اختيار إلى مصبر المثلين أوالاسفار الصحرا مهدوب لدخول الوقت لانه فصر حوابيخيالفهماهنا جرياعيلي الأطلاق الثاني وفائدتان، إحداههما قسل الحكمة في كون انتها المربي المراجلية اذاغلب المحصحتو بأتسبع عشرة ركعةان زمن المقطةمن الموم واللهلة سبب عشرة ساعة غالبا اثناعشر ا على المه استعراق الوقت الذكر المه مى على المه استعراق الوقت النهار ويحوثلاث سأعات من الغروب وساعتين من قسل الفير فعول لكلّ ساعة ركعة لتصريانهم فيهما من التقصيرات ثانيته ما اختصاص الجمس مده الاوقات تعبد عند أكثر العلاء وأيدى غيرهم له يحكمون أحسها تذكرالانسان مها نشأته اذولادته كطاوع الثمس ونشؤه كارتفاعها وشيابه كوقوفها عند الاستثواء وكهولتعكمالهاوش يخوخته كقر مماللغروب وموته كغرو بماوفيه نقص فنزاد عليه وفناء جسمه كانمعياق أثرها وهوالشفق الاحمر فوحيت العشاء حينئذ تذكيه رامذاك كاان كالدفي البطن وتهيئته للغروج كطلوع الفعرالذي هومقدمة لطلوع الشمس المشيمه بالولادة فوحت الصبح حمدته لذال أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين هاءكسل النومو العصرين أربعا أربعاتوفر النشاط عندهما معاناة الاسباب وكأن حكمة خصوصهاتر كالانبان من عناصر أر يعدوفها خلاط أربعة Le?

※(||下)米

(117)

فعل ابكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القهال انتسالم رد علمهالان محموع آحادها عشرة ولاشئ من العدد يحرج أصله عنها والمغرب ثلاثا أنها وترالتهار كافي الحدد بث فنعود علمه مركة الوترية أن الله وتريحب الوترولم تسكن واحسدة لانها تسمى السراعمن البهر وهوالفطعو ألحقت العشاء بالعصيرين ليصبرنقص الليل عن النهار ادفيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى * فرع* صحران أول أيام الدحال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كمعة والامر في الموم الاوّل وقيس به الاحتران التقدير مأن تحرّر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائرا لعبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآحال ويحرى ذلك فبمبالو مصحت الشمس طالدة عند قوم مدَّدٌ بد تنسه * ذكراً صحبا ما ان المواقبت محتلفة بأخشلاف ارتفاع الملاد فقيد تكون الروال سلد لجلوعها بآخر وعصرابآخر ومغو بابآخر وعشباء آخروماذكروه انسبت للثا ختيلاف ارتفاع الارض لايوافق كلام علماءالهمئة والمفات لان ذلك أنما مني على كرية الأرض والفلك دون ارتفاع الإرض وأخفاضها لاندليس له كير لحهور في الجس أذاعظم حسل ارتفاعاعلى الإرض فرسيجتان وثلثفريخ ونسبته الىكرة الارص تقريب كلسبة سيبع عرض شعيرة إلىكره فطرهيا ذراع فلم متشادلك الاحتلاف الامن اختلاف أوضاع الشمس بالنسب بمآلي كرة الأرض فحامن درجية من الذلك أيكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الاوهي طالعة بالنسبية الى يفسعة غارية بالنسبية ال أخرى متوسطة بالنسبية الى أخرى في وقت عصر بالنسبية الى أخرى وعشاء وصبح كذلك (قلت تكره تسميةالمغرب عشاءو) تسمية (العشاءعةة) للمسي الصحير عنهماوور ودسميةالثاني لسان الحواز (و)يكره (الذوم قبلها) أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لن يحسم لا به صلى الله عليه · وسلم كان كمرهه وماهيده رواه الشيخان ولايه ربسا استمتر يومه حتى فات الوقت وتحرى دلك في سبائرا أوفات الصلوات ومحل حواز الدوم ان غلبه محمت صارلا تمييزله ولم يحصحنه دفعه أوغلت على ظنهاته ستبيقظ وقديقي من الوقت مايسعها ولحهر هاوالاحرم ولوقيل دخول الوقت على ماقاله كنيرون و تؤنده ماراتي من وحوب السعى ليحمعة على يعدد الدار فبل وضها الإ أن بحساب بأنها مضافة للدوم يخلاف غيرهها ومَنْ ثمَوَالِ أُبوز رعْدَا المُقولُ خلاف ماوَاله أولئك (والحديث يعيدها) أي يعيد دخول ومَهَا وفعلها فيه أوقدرهانجعها تقديمالا فيلذلك عمليالا وحه لانه رعما فؤته صلاة اللمل أوأؤل وقت الصبح أوحمعه وليحتم عمله بأفضل الاعمال وقضية للاول كراهته قبلها أيضالكن فرق الاسنوي بأن المحة الكلام قبلها تنتهمي بالامربا يفاعها فيوقت الاخسار والمابعدها فلاضابط لهفكان خوف الفوات كَثَرَ وَهُو أُوحَقَمَن تَول غُـره هوقيلها أولى الكراهة لتفو تته فضه لة أول الوقت ويردّ بما يعامما بأتى ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفو يت ذلك فصح تعبيدهم سعدها واتماما قبلها فان فوّت وقت الاحساركره أي كان خلاف الاولى والاذلا (الا) لمنظرا لجماعية المعددها معهم ولو يعدوقت الاختيار وللسافر خبراً جدلا ممر يغد العشاء الالصل أومسافر والالعذر أو (في حار) كعلم شرعي أوآلةله أوقراءة أوذكر أومداكرة آثار الصالحين أواخاس ضيف أوز وحة عندز فأفها أواللاطفة بها ونيحوذلك (واللهأعلى) لماضح أيهصلى الله عليه وسلم كان يحدّثهم عامّة ليله عن بني اسرائيل ولانه خدير ناجرف لا يترك لمنسدة متوهمة (ويسن تعجمل الملحة لأول الوقت) اذاتية فن دخوله للاحاديث العيمة أن الصلاة أوَّل ونتها أفضل الاعمال وتحصل باشتغاله بأسبابها عقب دجوله ولا بكلف العجلة على خلاف العادة ويغنفرك معذلك بحوشغل خفيف وكلام فصبر وأكلم لقم توفر خشوعه وتقديم ينقرا بية بل لوقدهها أعلى الاستياب قبل الوقت وأخر بقدرها" من أوله حصل سينة المعجمل على 59

روله) والنامي مراركما مالكرام. ر الله على الله على الله ن ندى الماري على الالم بعلى على الله ن ر (قوله) والاحرم ولو فيسل ديندول الو فت (قوله) والاحرم مر المراجع مر المراجع الم المراجع ا مراجع المراجع ال ب ب المسبع ب ب ب المسبح مسبع به المروم ب رأن غاب عاليه الاستمنان الموسل ومسال مر من المرجم من من المرجم من الم ر بر با بر المفصلة وان الاختيارات الاختيارات بي الأولى في الذا أخرطن كان محالف والأولى في الذا أخرطن وقت الاختيار والله أغبار رابت الحدي الحدي فالفولة فان فوت وفت الانتسار ى كى تى تى تى تى تەرۇرلە) ھلاقال أورق اليهفي وف العر

(-1, 1 ;2) (قوله) ويستثنى من ذب التجميل مافي الدخائر ويستشى من بذب التنصيل مسائل كمبرة ذكرتها في شرح العباب وغسره ونسابطها ان مسائل الخ حطافي الغرر من صورندب كل ماتر جت مصلحة فعله ولوأخر فاتت بقدّ معلى الصلاة وإن كل كمال كالحياءة اقترن بالتأخير وخلى التأخيرصلاة مسافر سائروقت الاولى عنه النقد بم كون التأخير لن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حي لا يافى ماياتي في الابراد معه أفضل وهوتمحل تأتل لماساتي ان الجم مطلقا وسدت للامام الحرص على أو ل الوقت ليكن مدمضي قدرا جتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده خلاف الاول خروجامن خيلاف مانعه يصلى عن حضر وإنْ قُلْلان الاصفران المجماعة القليلة أوَّله أفضل من السكتيرة آخره ولا مُتْظر، ولو نتحو فلمنأمّل (قوله) لمن أرادا لاقتصار على شريف وعالمفان انتظركره ومن ثمل الشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته أقاموا الصلا وقتقد صلاة وأحددة يخلاف مالوأرادا لتعدد أبو بكرمرة والزءوف أخرى معأبدام يطل تأخره بل أدرك صلاتهم ما واقتدى مهما وصوّب فعلهما نعر فانه أفضل من الاقتصار نعم واضحان محله بأتى في تأخر الراتب تفصيل لا سافيه هذذ العلم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أوّل الوقت وقد اذاكان الكمال في الثانية مماً تقتضي تتحب التأخير ولوعن الوقت كمافى محرم خاف فوت الحيج لوصلى العشبا وكمن رأى تتحوغه رأيق أوأستر مشروعيةالاعادة كالحماعةوالافالتأخير لوأنقده أوصائل على محترم لودفعه خرج الوقب ويحب التأخيرا بضا للصلاة على سبت خيف أيف باره أولى ولايتأتى التعدد كالصلاة في السحد * تحب الصلاة مأول الوقت وجو باموسعا الى أن لا بيقي الإمايسعها كالها بشر ولهها ولا يحو ز (قوله) وسدب للامام الحبوص الخ تأخيرها عن أوّله الإان عزم عيلي فعلها انتاع وكلذاكل واحب موسع قبل انميا يحب ذلك حدث لم يسين سمأتى له قس فصل الاستقبال مالفظه التأحيرلا كالإبرادوفيه نظر شمرأ يتنعضهم دقاباته بلزم مريد جمع التأخير الشامل للندوب والجبائز ويسن تأجيره اقدر مايجتمع الناس الا استهوالاعصى وكانت قضاءوكأت وجه الردية ان تدب التأخير لم بناف وجوب البية وإن اختلف مخط في المغرب أي للغلاف القوى في ضب مق الما من والاولى في وحهه ان دب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواحب الإصلي وهو توقف خواز التأخير وقهاومن ثمأطبق العلماءعملي كراهة على الغزمواذا أخرها بالنهولم بطن موته فيهدات لم يعص لا بدلم يقصر الصحون الوقت محدود اولم بأحبرهامن أؤله ابتهمي فليأمل الجمع يخرحها عنه وبه فارق ماياتي في الحيج ومثله فائتة دعه درلان وقهما العمر بأيضافان قلت مرّ في الذوم الله بن الحلاقه هناوتقسده ثم (قوله) الا إن الويوهم الفوت معمحرم فهار قباسه همدا حتى متضميق موهم الفوت قلت نع الا أن يفرق بأن من شأن عزمالخ عسلى الاصم فيشرح المهدذب النوم التفو يتفلم بحزالا مع لهن الإدراك بخلاف هنا (وفي قول تأخير) فعل (العشاء أفضل) والتحقيق وضحيح المسبكي الهلايحب ابن مالم بحياوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثما ختاره المصنف وغسره ليصحبن تفديمه اهوالذي شهبة وكذاصح عبد مالوجوب في حمه والطب عليه الذي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون (و) من أن محل بذب المعمل مالم تعارضه الجوامع وبالغ فىمنعالموانع فعبال ان مصلحة راجة فلذلك (يسنّ الإبراد بالظهر) أي ادخاله اوتبَّ البردية أخيرها دون أدابه اعن أوّل وقُهما الايحاب اشات حكم غسردليل شرعي الى أن سَقِ للسلطان لحلَّ تمشى فيه قاصله الجمياعة ولا يحتكو رُبْصف الوقت (في شَدَّ وَالحَرَّ) خَلِيرا لمحاري (قوله) تمرأيت بعضهم هوابن شهبة اذا اشتدالحرفاردوابالظهرفانشدة الجرمن فيججهم أيغلبانها وانشارلهماوخرج بالظهرالجعة (قوله)غان قلت مرتفي النوم قبد يقبال لان تأخيرها معرّض لفواتها ليكون الجياية شرطافهم أومافي الصحيين بمبايخ الف ذلك جمل على بيان الذى مرحو از دعند غلبة طن الاستيقاط الحواز (والاحماختصاصه) أىستالابراد (سليعار) أىشديدالحرّ كالحجاز وتغض العراق وهىلاتنا فىعدمتوهم عدم الاستبقاط واليمن (وحماعة مسجد)أومحل آخرغير. (يقصدونه) كانهم أو بعضهم عشقة في طريقهم اليعشديدة فلوأبدل التوهم بالشلخ لكان حسنا حمتُ بملك خشوعهم كان ألوه (من بعبُه) في الشَّمس المقد المحيل حيديَّة عذ لاف وقت بارد لمامهمع كفايته في الايراد على ماهنا أومعتدل وأنكان سلدجار ويلدياردة أومعتدلة وان وقع فهاشذة حرأى لايه عارض لوضعها فسار فلتأتل (قول المصنف)سلاحار رجح و يؤخذ منهاك البلدلوخالف قطرها في أصل وضعه بأن كان شابه الجرارة دائما وشاغ اللرودة السبكى غدماختصاصه سلدحار وقآل كذلك كالطائف الاسبة لنطرا لحجاز أوعكسها لم يعتبرا لقطر هنيا مل تلك البلد التي هوذه باويم فأ شدةالحركافية ولوفي اردالبلادشهية تعمد بن من عمر سلدومن عمر بقطر فالاول في ملد خالفت وضع القطر والثاني في ملدلم تحسَّله مكة لك (قول المصنف) من يعد ضابط البعد مايتاثر لكن قد يعرض لها مخيالفته وعلى هذا يحبِّمل قول الزركت شي اشتراط شدَّةًا لحرَّ بخيالت التعليل فاصلمه بالشمس تهيية الرافعي الاأن يريد بقوله في شدة الحراك من حيث الجائة لا بالتسبية الى أفراد المقاع والاشتفاص التهني فالحماصل أنهلا يتأمن كونه وقت المتروان يخلف بالبسبة لبقعة أوشحص ويلدخان وضعا ومن يصلى

(قوله) محوا معجل الجماعة الخمامحن هذا الاستدراك بعدقوله السابق أوبعضهم ثمقوله والذي يجعالخ يظهرانه شأبي فجن يكود في معتا من ون حضر قبل استيفا الجباعة فليتأمل والله أعلم (فوله) مأن فرج من المعددة المقم بن بالسجد بل بظهر الدستاني في كل ... * (١١٠٥)* الثابية هل المراديالفراغ مهارفع رأسه المنهمنفردا أوجباعةوجع تبصلي أتونه لامشقة أوحضرو ولمنأتهم غبرهم أويأتهم من غبرمشفة عن الارض أوحدول القيدرالحيزي عليته لتحوقرب منزله أووجود لطليمشي فيبه فلايسن الابرادله ؤلاءلعالم المشقبة انع تحوامام مجسل يجتى لوسحد الثانية والحمأن فبهما فخرج الجباءة المقيربة يسن له معالهه ماللا بماع والذي يحمان الافصل له فعلها أولا ثم معهد م لان سن الاراد الوقت قبيل رفعه رأسه كانت أداع ي فى حقوم نظر يقالنه مكابَّد رفشهل ذلك قولهم يسن لراحي الجساعية أثناع الوقت فعلها أوله ثم معهد بم بأمل لعدل الاول هوالمتادر من الفراغ وعدم نقل الإعادة غنه صلى الله عليه وسلم لايستلزم عدم دبها وفرق يعضهم بين ماهنا وقولهم يسن الى وإيكان النابي أوحه مدمني والله أعلم آخره بمالا يصم فاحدره وكذابسن الابرادان بقصد المسجد للصلا وفيه منفردا كابحد الاستنوى (قوله) كالعرفي دهمة ذاقد شوقف فيه وغيره وَفِي كلام الرافعي اشعاريه (ومن وقع يعض صلاته في الوقت)و يعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) لجوازأن يكون المراد لمان كال ادراكها ف الوقت منها (ركعة) كاملة بأن فرغ من المحدة الثانية (فالجريم أداءوالا) يقع فيه منهار كعة كذلك بالنسبية لمادونها والمعرى من أدركهما (فقصاء) كله اسواء أخرلعة رأم لالخبرالشيحين من أدر لـُركعة من الملاة فقد أدرك الصلاية أي فكأنهأدر لاالصلاة فى الكمال والفضل مؤذاة والفرق اشنمال الركعة عيلى معظم أفعال الصلاة إذغالب مادعدها تصيحر يراها فجعل مانعد لافي الاداء(قوله)وللمنجع العمل بحسابه الوقت تابعالهها بخيلاف مادونها ولماكان فيأهيد والنعبة مافهها كإن المحقيق عنيدالا صولدينان الجأى حوازا لاوحوبا كاصرم بهغيره مافي الوقت أداء مطلقا ومادماءه قضاء مطلقا والحديث كاترى فما هرفي ردهدا ولاخلاف في الأثم على وهوشامل الوعجزعن المقىنوقد منظر الاتوال كلها كإيعامن كلام الحموعان من قال خلاف ذلك لايعتد بموثواب المضاعدون ثواب الأداء فسه حملية فانحريان العادة الالهمة اخلافالمن زعماسة واعهماء بلي أنه يتعين فرضه في قضاءما أخره لعدر والافلا وجهله ومرتر ان من أفسله تومول البحم المخصوص الى الحمال صلاته في الوقت ثمَّ أعادها فيه كانت أداءلا قضا مخلافا احتكثمر من (ومن جهل الوقت) الجو غنم المخصوص فيالوقت المخصوص أذوى (احتهد) حوازا ان قدرعه لي اليقن ووجوبا ان لم يقدر ولواً عمى نظير مام في الاواني نعران أخيره تقة فيافادةالطن بدخول الوقت من سمياع عن مشاهدة أوسمع أدان عدل عارف إلوقت في صحول مه قبولة ولم يحمَّه داذ لاحاجة به للاحتها أدخمنتك صوتالديك فليتأتمن ثمرايت بنقاسم التخلاف مالوأ مكسه آلحرو جارؤية نحو الشمس لان فيبه مشفة علمه في الجرلة وإنما حرم عملي الفادر عملي فىحاشىةالمهمج نقلءن مر وحوب العلم بالفيلة لتقليدو لولخبرعن علم امد مالماتية فالداداء لم عينا لفيلة مرة والحد قالكمة في م المالم ينتقل عمله يحسابه كنظيره فيالصوم عنبده عنذك المحل والاوقات متكز رة فيعسرا إهمام كل وقت وللنجم الجمل بحسبا به ولايقلده فيه غسره وإذا ابتهمي (قوله) ولا يقلده فيه غيره صادق المحسر ثفة عن احتمادا بحزاها درتقايد والاأعمى البصر أوالبصيرة فالعضي بن تفليد والاحتهاد بالاعمي وقد ينظرفيه أيضا أبه أولى من انظرالیجزه فی الجملة (بورد) کمراء ودرس (ونحوه) کمسنعه مذه أومن غیره وصباحد بل محرّب غدىرەبالتقليد حيث ساغ (قوله)نابه وكثرة الؤذنين يوم الغبم بحبث يغلب على الظن الم م لكثر مهم لا يخطئون وكذا شقه عارف بالاوقات يوم محبرالخ كذافي المهابة والذي بصرحبه إذلا بتقاعد عن الديك الجرّبوعلم من كلامة مرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت كالام عرهما ان محل التحمير في أعمى وانبانا أبهافي الوقت لانةلابدمن ظن دخوله بأمارة ووقع في حديث عند أبي داود ماطا هره بخيالف البصرفقط دون أعمى البصرة والذي ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه وانعة حال مجتملة انه للنبا لغة في المبادرة وغيرها بل عند التأقيل لادلالة قده يتعمان المرادية كالموطاهر العاجزعن أصلالان قول أنسكااذا كمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقله إزات الشمس أولم تزل صلى الاحتهاد والله أعلى (قوله) د لتحترب الظهرلان الذي فيهانهم اغباشكواقبل صلائه بمملا ستحالة شبكهم معها وبفريسه هولا عبرقبه الأترى يظهران المراديا لتحرية المستكررة ه أتفتحوزا عتميا دخيرالعدل وانشل فيه الغا الشاف واكتفا لوصف العدالة ففعله صالى الله علمه وسلم ذاك محمث بغلب على الظن عدم تخلفه أولى بذلك ويجمدا يتضع الدفاع وول المحت الطهرى لاستعد تتحصيص المسافر بمنافيه من جو أز الظهر (قوله) وكثرة المؤذنين الخطاهرا طلاقهم عندالشك في الروال أي مثلاً كما خصبًا لفصر ونحوه (فان) اجتهدوصلي ثم بعد خروج الوقت (تيقن وتقسد مابعد دانه لايشترط كونهم تهاة

ولاعلمم بالاوقات والبانى واضح فان توافقت احتماداتهم وان لم يصحونوا عارفن بغلب على الظن دخوله وأمّا الإول فحل تأمّل حيث لم بلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم شمحسل ماذكر فصا يظهر في سستقلن أمّالوكانوا متابعين أو أحيد من مكاهو مشاهد في مؤدني الحرمين فالحكم متعلق مسوعهم في يظهر فان كان ثقة عارفا بالاوقات جاز على مرضح الامام الذورى فليتأمّل (قوله) عارف بالاوقات قد بقال مالمراد بمعرفتها (قوله) اذلا يتقاعد الخديقال هولا يقلد الله بل بعض مع الامام الذورى فليتأمّل (قوله) عارف بالاوقات قد بقال مالمراد بمعرفتها النقية العارف في ممالغيم كاهو مقتضى منبع الشار حرجه الله فواضع وان على على المنوب في ليند به معرف كان الحكم كذلك في مناحلة في النقون عمره فقياسه على الديلة بحل تأمل مولا يقلد الذي بل يعتمد مع معاعدة ان غلب على ليند به دخول وقت بالمنه فان كان الحكم كذلك في ما عالمون النقية العارف في مم الغيم كاهو مقتضى منبع الشار حرجه الله فواضع وان حكان يقلده معرف المنه فان كان الحكم كذلك في عمره فقيا سه على الديلة على كاهو مقتضى منبع الشار حرجه الله فواضع وان حكان يقلده معرف الاحمان عالم من عاملة من يوفقه معارف في مم الغيم كاهو مقتضى مالمات حرجه الله فواضع وان كان يقلده معرف الاحمان عالم من عمل الم على منه ب *(117)*

صلاته) أي احرامه بها (قبل الوقت)ولو بخبرعدل رواية عن علم لااحتهاد (قضي في الاطهر) أغوات شرطها وهوالوقت فان يبقن في الوقت أعاد بطعا ول لوقال أعادكان أولى المهدى وهو وهم لما علت أن محل انطلاف أنماهو في تمن ذلك بعد الوقت (والا) المعمها قبله ولو بان لم من إلحال (فلا) قضا عليه لعد م تدنن المفسلة * فرع * صلى في الوقت تم وصل قبله لماد يخي الف مطلعها مطله بلد فريمه اعادتها نظهرما يأتى في الصوم كي الحث ولك أن تقول ان أرادهما مأتي الموافقة معهم في الإخر صوما أوفطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف توم الرؤية ويوم المواقفة واعتا الذي بتوهم اله نظيرها أن بري سلد فغيضوم تْجْدْسَافُرْ وْ يُصْلُ أَنْنَا عَوْمُهُ لبلدام رأهله وحكم هذه مأر وصر بحسا دل كلامهم تحتمل المنضبة تعليلهم بأنه بالإنقال البهم سارمثلهم الفطير وقضية تخصيص الشراح قول الحياوي والأرشاد فطراعن سأفردو بلدغ مرال ويقالى ملدها المديسة رصائما ويوجه بأنداسة ندهنا الى حقيقة الرؤية فلرنعا رضها في ذلك الدومالا ماهوأضعف منها وهواسمعاب المقل المهم مخلاف مالوأصبح آخره صائمها فاسقل في ذلك الموع لملدعيد فانه يفطرلانه غارض الاستعصاب ماهوأ قوى منه وهوال ؤية وعسلي الاحتميال الاؤل بفرق نأن الصلاة حفف فتهامن حيث الوقت مالم محفف في رمضان لا نه لا يقبل غيره بحلا فها فاحتبط له أكثر ومن ثم لوجيع تقيد بما ثم دخيل للقصد في وقت الظهول تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عد ماروم الاعادة كمن صلى ثم ملغ في الوقت (و سادر بالفائت) الذي علمه وحو باانفات بغير عذر والاكنوم لمتعذبه ونسنان كذلك بأن لم يشأعن تقصيره محلاف بالدادشاهنه كالعب شطرنج أوكحه ل بالوحوب وعذر فيه معده عن المسلم أواكراه على الترك أو التلبس بالمناقي المدمانجملا لمراءةدمه (ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات معذر (على الحاضرة التي لا تحتاف فوتها) وأنخشى فوت جماعها على المعتمد خروحاهن خلاف من أوحب ذلك وللاساع ولم يحب لأن كل واحدة. عهادة مستفلة وكفضا ورمضان والترتيب في الؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله علمه وسل المجردالندب وقدم على الجراعة مع كونة سننة وهي فرض كفاية لا تفاق موجبته على أيه شرط لليحة وقول أكترمو حيها عناأن الستشرط الصف كالت رعابة الخلاف فمه آكدومدا سدفع ماللاستيوى وغيره هنا امااذا جاف فوت الحياضرة مأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداعة بهالجر مة خروج يعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فمه و محب تقديم مافات بغير عدر على مافات يعد ر وانفقد الترتب لانهسنة والبدار واحبرمن غموجب تقدمه على الحاصرة ان أتسع وقتها مللا تحوز كاهوظاه رلن عليه فائته بغبر عذران يصرف زمنا لغ مرتضائها كالتطوع الاماضطر المهانحوفوم أومؤنةمن الرمهمؤنيه أولفعل واحب آخرمصنق يخشى فوته ولويد كرفانية وهوفي حاضرة لميقطعهما مطلقا أوثرع في فائتة طاناسعة وقت الحاضرة فبان ف قدار مهقطعها ولوشك في قدر فوائت علمه لرمه أن دأتي مكل مالم تدمن فعله أو معيد الوقت في فعل دؤداً تعلز مه قضاؤها أوفى كونها عليه فلا و يفرق بأن شبكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفي عل شك في استحد ما عشروط اللزوم والاصل عبد مه يحلافه في الفعل فايه مستلزم لتدفن اللزوم والشك في السقط والاصل عدمه وسيداني أيه لا تحوزا عادة الفرض فيغ مرحماء مةالاان شاغ في شرط له أوحرى في صحة محلاف ووقع في يعض و والمات حمد يث الصيح التي نا مواعنها مايقتضي على مازعمه شارح مدب فعلمها ثانيا في مثل وقيها من اليوم الماني قال وهي مسئلة عزيزه لم أرمن صرح مهاا تبيسي وللس كإقال لماعلت ان قواعد ناتقة ضي حرمة ذلك ولا حدة في تلك الرواية لان الفظها صلوها الغدلوقتها أىلا تظنوا ان وقتها تغبر مصلا تنا لها في غسرة بل دومواعلى ما كنتم عليه من صلاتها في وقيها ويؤيده الروانة الأخرى أنه صلى الله عليه وسلوك اصلى م م قالوا بارسول الله الإ تقضيها

لي قرر ا

ومن آلوجي ويساحان ووله) ومن آلوجي ويساحان المعرف فيساحان من المسلمة في الأم الأنصار من أفسا المسلمة في وقلم الم ن اعداد الله ولى ومن عن مالكن تحد . وي اعداد الله ولى ومن عن مالكن تحد . اعادم) فوراً کا صرح به صراحت. اعادم العاب رياني العام العاب رياني العام ادا کن بع روانه اعظم کر اس ان فاستى المعتمد أله ن الماري (المحاسي (ووله) ال معادية المحاسي (ووله) ال ان بعد اروبا ومر ما و مدار ول فات بعد اروبا ومر ما و مدار ول لوفات کاما بغیر عارف ایلو و نظور و نظور و لوفات کاما بغیر عارف في المات بعد والمه الدالي والم دوم و مال فأنه تحد علمه العمر) على فعله في المستعمل لا يه هينا من الوليد. الوسع ولا بي المركز ا الوق لإن النبية الى الوق والله de î

(++) لوقتهها من الغيد قال نهها كمربكم عن الرياو يقبله مذكر فهذاصر مح فهما قلمنا ومن معنى للأالرواية بل في حرمة فعل الفائتة نائما من غير موجب (وتبكر دالصلاة عندالاستواء) وان ضاف ومنه لانه يسع المحرِّم النهبي الصحيح عنه (الأنوم الجعة) ولوان لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال الأأن يكون قداعتصد (وبعد) أداءفعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بحلافه قبل فعلها يحوز النفل مطلقاً ومن للوعها حتى (ترتفع الشمس كرمح) لحوله نحوسبعة أذرع في رأى العين والافالما فقطو ملة سوا أصلي السبيح أم لا (و) بعدد أداء فعل (العصر) ولولن حمد مقد بما (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبه ل فعلها يحوز النفل مطلقا ومن ألاصفر ارحتي (تغرب)لن صلى العصر ومن لم يصلها فاليكر اهة تتعلق مالفعل فى وقدين وبالرمن في ثلاثة أوقات كاتقرر وهي للحر بموقيل للتنزيه وعلمهما لا تنعقد لانهالذات كونها صلاة والالحرمت كلءبادةوهي تنافى الانعقاداذلا بنناولها مطلق الأمروالا كالعطلوبامهماعنه من حهة واحبة وهو محمال كاهومقر رفي الاصول وأصل ذلك ماصم من طرق متعددة أيه صنكي الله عليه وسبكم نهيئ الصلاة في ذلك الاوقات مع التقييد الرمج أوالرمحين في روانة أبي نعم في مستخرجه على مسلم الجيجية مشكل بمساياتي في العراماانم مع عند الشك في الخيسة أوالدون أخذ وابالا كثر وهو الجسة احساطا فقماسه هناامندادا لحرمة للرمحين لذلك وقدمحاب بأن الاصل حواز الصلاة الأ ماتحقق منعه وحرمة الرباالاما يحقق حله فأثرالشك هناالا خذبالرائد وثم الاخذبالاقل عميلا بكلّ من الاصلين فتأةله ومعالا شارةالي حكمة النهبي بأنهما تطلعوتغرب بين قرني شيطان وحفئك يسجد لهما اليصيفار ومعنى كونها بن قرنه وفاقالج معقدة من وان نازع فمه آخرون وألحال ابن عبد اللام فيالا يتصارالي أنه تعبد محض وان ماأبدي له من الجسم الصيشيرة كلها غسر متضحة بل متفحلفة وقد مساعن التيكلف نه يلصق ناصيته مها حتى يكون سحود عابد مها محود اله (الالسيب) لم يتحرّه متقدًّم على الفيعل أومقارناه (كفائنة) ولونافلة اتخذها وردا لصلانة صلى الله عليه وسلم سنة الظهر يعبد العصرك شغلء بهاوالمختص به ادامتها بعبد لا أصل فعلهما * تنسه * علل غير واحداجة صاص هيد والإدامة به صلى الله عليه وسلم بأنه كان اذاع ل عميلا داوم عليه 'ويرده ما يأتي في معيني الرائب المؤكد وغيره وماجاوفي روابة أنهصه ليامة عليه وسلم في يومهم عن الصبح قصي سنتها ولم يداوم عليها و متسلمه فعدى داوم علمه فانه كان لا سركه الالماهوأهم أولسان الحواز وماذكره المكامون في الحصائص أن منهامد أومة وفي هيد والصورة ولم سعر ضوالما سواهيا و وحيه الخصوصية حرمة المداومة فبها على أمته والاحتهاله على مايصرح به كادم المخموع أوند بهاله على مانقله الركشي وعلمهما فتركم صلى الله عليه وسلم للداومة لا السكال فيه يوجه فتأمله (وكوف) لانهامعرضة للفوات (وتحمة) لم يدخه المسجد بقصدها فقط (وسجد مشكر) وتلاوه كما بأصله وكأن اشاره بالانها محل النصلان كمعب بن مالك رمني الله عنه فعلها مصد الصبيم لما لزلت تو مته ومحله إن لم قدر أقبل الوقت أوفيه مقصد السحود فقط فمه والالم تعقد أي ان استمر قصد تحريدالي دخول الوقت فيما يظهر وكدا يقال في كل تحرّ لانقصدالشي فبلوقته المنقط فبله لاوحه للنظر اليهويؤ يدهما بأبي في ردقول جمع المكروه تأخيرهما المهاني آخره وركعتي طواف وصلاه حنازة ولوعلى غائب على الاوحه واعادة مع جماعة ولوا ماما خلافا للبلقيبى ومن معه نع بلزمه سةالا مامة كماياتي وصلاة استسقاءوس مة وضوعو في داعيد وضحى ساء على دخول وقتهه ما ما لطلوع وقد نقل ابن المنذر الأحماع على فعل الفائية وصلاة الجنارة بعبد الصبح والعصر ويقباس مماماني معناه مأتمياذ كرأمالاسب لهما كصلاة التسبيح وذان السبب المتأخر كركعتي الاستفسارة وركعتي الاحرام ويوزع فبه بان سبهما ارادته لافعله ويرديمن دلك بل هوالسب

(قوله) رفی هر موجل *النا در موالی اعراب* (قوله) ر القديما ومن الريال الحسر (قوله) مارودها ومن الريال الحسر (قوله) المرابع من نعال نعا دین^ا (دور می) وماد در ا التسكيمون الج والمالي فرأنه دعطوف على ماماني و مشلل ويومي الديد والمسالة المسالية على قوله وسلمه الخاسان

(قوله) فأولى هدمانية بدة الدينان في سبق صرح بنفظ مشعر بالتها التصديق الموجب للحكم عليه بالكفرك الرأ لفاظ الرديني هوقيا سعلوقيل له لا تشتر بها الوقت المهمي عنه فقال أفعل مراغمة الخ (قوله) بخلاف تأخير ((())) ((())) الصلاة على ميت قال في الها ية وليس من

الاصلى والارادةمن ضروريات وقوعه امااد التجري إيقاع صلاة غيرصا حية الوقت في الوقت المكروه منحت كونه مكروها أخدامن قول الزركشي الصواب الحزم بالمنم اذاعلم بالنهمي وتصر تأخيرهما ليفعلهافيه فيحرم مطاقا ولوفائدة يحب تضاؤها فورالا بمعابد للشرع وعبر إلزركشي وغريره عراغم للشرع بالكلبة وهومشكل سكيفيرهم من قبل له قص أطفار له فقساً لأفعله رغه ترعهن السينة فاذا اقتضب الرغبة عن السنة المكه فير فأولى هذ والمعاردة والمراغة وبحساب سعين حمل هيد اعلى أن المراد أنه يشبه الراغمة والمعاندة لاانه موحود فنه حقيقتهما وقول جع المكروه تأخيرها الهلاا يقاعها فيه مردود بأتالهم عنه بالذات الأنقاع لاالتأخير وحكدا اذادخل المسهد بقصد الشبة نقط خلاف تَأْجِيرَا لصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهـ ما * تنبه * فيه تحقيق الكثير بمياسية وردلا وهبام وقعت فيه إعلم أن المعتمد ان المراد بالمتأخر وقسميه بالنسبة للصلاة لاللوقت المكروة فصلاة الخنازة والفائنة ونحوصلاة الاستماءوا لكموف والنذر وسنة الطواف والتجيةوالوضوع أسيباع امن لحمر المت وتذكرا لفائنة والقحط والحصصوف والندر والطواف ودخول المبحدو الوضوعمتفدمة على الاؤل وعملى الثاني ان تقدمت عملي الوقت فنقدمة والافقارنة وهيذا التفصيل أولىمن اطلاق المجموع في الثانية انسبها متقدّمو غيره اله مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخراي وهوالغيث ويرديان الفحط هوالحامل عليها لطلب الغيث فالاؤل هوالسبب الاصلى فكانت اناظة الحكربه أولى قبلوقع في المجموع حرمتها وهوسبق قلم انتهمي وليس في محله بل الذي فيه حلهاونازع الغزالى فى حوارستة الوضو فأنه لا يكون سيبا الصلاة بل هى سيبه فاستحيالت سمهما مأن يضيفها إليه ويرديأن معني كونهسنيا لهاانهسيب لندب صلاة مخصوصة عقبه لالمطلق الصلاة وكونها سببه انمشر وعيته لاحل الهلاة من حيث هي صلاة وواضع فرقان ما بين المامين فيطلت الاستميالة التي كرها والمعادة أتيم أوانفرادلا يكون تشنها الامقار بالاستمالة وحودسب لها قبل الوقت وكذا العبدوالنحى ساعلى دحول وقبهما بالطلوع ويأتى في التحدة حال الحطبة وفعن شرع في صلا ، قدل الخطبة فصعد الخطيب المنبرانه يلزمه الاقتصار على كعتين فيحتم مل القياس ويحمل الفرق مأن ذال أغلط لاستواءدات السبب وغيرها ثملا هذا والذي يتحه القياس في الاولى بحيامع ان كلالم يؤدن له الا فيركعتين فالزيادةعلمما كانشا صلاة أخرى بطلقا تمولا سبب لهاهنا لافي النا بيقواد انوى أكثرهن وكعتبن من النفل المطلق ثم دخل وقت المصحر الفة ولم يحتر مأخير معضها الده لم يلزمها لاقتصار على ركعتين بدخوله لانه نغتفر في الدوام مالا يغتقر في الاخداء (والا) صلاة (في) هعهمن بقاع (حرم دكة) المحدوغيره ماحرم صده (على الصحيم) للعديث الصحيح بابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداطاف مدا البيت وصلى أبة اعةشاءمن ليل أونجار ولزيادة فضلها تم فلا بحرم من استكثار هما المقم به ولان الطواف صلاة بالنص وأتفقوا على حوازه فاصلا ومثله قال المحساملي والاولى عدم الفسعل خروساس خلاف من حرمه المهمي لا يقال هو مخالف للسنة التحمة كاعرف لا نا نقول ليس قوله وصلى مر محا في ارادهما يشمل سينة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعر في رواية صحيحة لا تمنعوا أحد اصلي من غيرذ كرالطواف وجمايضعف الخلاف * (فصل) * فيمن تلزمه الصلاة أداءوقضاء وتوادمهما (انما تحب الصلاة) السابقة وهي الجمس (على كل مسلم) ولو فيماً مضى فد خل المرتد (بالغ عاقل) ذكراً وأبنى

تأخره الانفاعها في وقت الكراهة حتى لاتنعقد ماجرت به العادة من تأخيرا لحنازة ليصلى علمها بعد صلاة العصرلام ماعا يقصدون بذلك كثرة الملين علمها كاأفتى يذلك الوالدرجمه اللهانتهمي أقول فسه تأسد لاعتبار الحشةالتي أشار الهاالشار جرحمبه الله مقوله فماسيق في وقت المكروه من حيث الح (قوله) من أطلاق المحموع فى الثانية الظاهر أن مراده بالثانية مقر سقالب ماقي صلاة الاستسقاء وحينئذفهمي فيالترندت السيادق ثالثة لاثانيةفليحرر (قوله) أي وهوالغيث لعل الاولى طلب الغيب فلستأمّل (قول المصنف والافي حرم مكة عن أبي ذرقال وقدصعد على درجة الكعبة من عرفي فقدعه فيومن لمتعسر فنى فالاجندوب ممعت رسول اللهصلي الله عليه وسلم يقوللاصلاة لعمدالصع حتى تطلع الشمس ولايعد العصر حتى تغرب الشمس الاعكةالاعكةالاعكةرواءأجدورزين فيالمشكاة ونقل السبوطي فيالحامع يخر محه عن أحمد وابن خر مه وألى نعم بى الحلية والدارة طبى والطبراني في الا وسط والبهتي في السن كلهم عن أبي ذر رضي الله عنيه * (فصل) * فمن تلزمه الصلاة (قول المصنف) الماتحب الصلاة *فرع* لنا محص سار الغاقل قادر لابؤم بالصلاة اذاتر كهاوصورته ان يشتبه صغيران مسيلم وكافر ثم سلغا ويستمر الاشتبا وفلم تؤمر المسلم لعسدم العلم يعشه مر ابن قاسم في حاشبة المهج فان عمل قرية تصح بلانه ف كصد فقوصلة

وعتق وضيافة ومات كافرام يتب في الآخرة وتوسع دنيا موان الله فقتضى السنة اله يتاب و هوالمرضي ومنعة تعض السلف تتعقيق النووي وتوسع دنيا، لعن المرادمة لاوالقصد تحارى عها في الدنيا (قوله) السابقة قد يقال تقاؤها على اطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشمون صلاة الحنارة (قوله) فذخل المرتديازم عليه استعمال المجار بلاقر منتمع ان حكمه معلوم ولك أن تقول يصلح ماسساتي قرينة المجاز والتعاقم لم ثم رأبت ابن تأسم في حاشية شرح المهاج عبر مما عبر به الشارح قال هدنا محاز محتاج في نتاون اللفظ له أو ما على اطلاقها أقل تكلفا وأفيد لشمون عبارة المهم في حاشية شرح المهم عمام معالي المحار والقارعة عنه العمار ولا أن تقول يصلح ماسساتي قرينة المجاز والتعام عبارة المهم في حاشية شرح المهاج عبر محاص به الشارح قال هدنا محماز محتاج في نتاون الافظ له الى قرينة ولم تعرض لسان الفرينة معان (قوله)أى المجمع عليها لم يظهر وجده التنسيدية فمانيني أن يكون مشله غنتمت فيها ذاوا فق طرف الاسحياب في المأمور وطرف النسريم في الناسي علم الذي يحسب نفس الأمر فالحاصل المديعا قب * * (١١٩)* يوم القيامة عسلى ترك الواجبات وفعهل المحرّمات جسب نفس المسرسون المستحسب مستحسب مستحسب مستحسب المستحسب المستحسب المستحسب المستحسب المستحسب المستحسب نفس المستحسب نفس المسرسون

يخلاف الخطى ومقلدية واللدسيفانه

وتعالىأعلم غرأيت عبارة خقيق

النووى مخاطب الذر وعكملاة

وزكادوصوم وحج وغزء وتحريم نمسر

وزناور باانتهت وفي الاقتصار على هذه

الامشلة اشعار بالتقسد لاسما ان

حعلت للتفسد (قوله) أوعملي الثاني

لاتخفى ان الثاني عدم الطلب في الدنيا

والهشامل للمصبع فليتأقل (قوله)ورد

غيره وقول الشارح صوابه الصى (قوله)

كغيره عنهاعز عةاستأمل صدق العزعة

أوالرخصة حمنيند (قوله) وجوابه ماتقرر

الجفيه شبه المصادرة وتقدر تسليم انها

موحبة للفضاع في زمن الجذون فيه تقديم

المقتضى على المانع فليتأمل قوله أيضا

وحوابه الخفيه شبه مصادرة فالاولى

أن يقتصر عـ لمي ان ماأفاده الامام هو

القياس لكنخر جناعنه لغلظ الردة

فكان وحودها مانعا من الحفيف وان

لمتكن المعصية فى السنب المبيح والله

أعلم (قوله) يحلاف السفر الوحة فيمن لم

سلغه الدهوة ثم للغته وحوب قضاءمافاته

قبل للوغها وفنمن خلق أعمى أصم أخرس

بأبهغ برمكف ولوردت دواسهم يحت

قضاعمافات قسل الرداين قاسم وماذكره

أخيراواضح وأؤلامحل تأمل (قوله) فلا

لكفى محردالامر شبغي أن لكون محله اذا

علم عدم حدوا موالله أعلم تمرأت

الحشى قال التهديد حيث اختيج المه

التهري وهل يكفى الامر مرة واحدة

أوخذي لحاهر) لا كفراصلي بالنسبة للطالبة بها في الدسالان الذمي لايطالب تشي وغيره بطالب بالاسلام أوبدل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كماهو لها هرفي الاخرة لتمكيه مها بالاسلام ولنص لم بك من المصلين الذين لا يؤيون الركاه ولا صبي و مجنون ومغمى عليه وسيسب رأن بلاتعة لعدم تكليفهم ووجو بهاعالى متعذ بتحوجنونه عنيدمن عبريه وجوب انعيقا دسبب لوجوب القصاعطيه ولاحائض وبفساءوان استحلتا ذلك بدواعلانهما مكلفتان تتركها قبل انحمل عدم الوجوب على اضدادمن ذكره عسلى عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد المكافر أوعلى الأول وردأيضا أوعلى النابي وردغيزه ممنذكرا تتهمى وليس بسديدلان الوجوب جيث أطلق انميا بمصرف لمدلوله الشرعى وهوهنا كذلك شوباوا ننفا غاية مافيه ان في المكافر تفصيلا والماعدة ان المفهوم إدا كان فده مفصيل لايرد فبطل ابراده على ان قوله و ردغير مه فوصوا به ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم رغباله في الاسلام ولقوله تعبالي قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم مأقد سلف (الاالمريد) بالجركدا اقتصرعلمه غبرواحد ولعله لاقتصارضبط المصنف عليه أولكونه الاقصح فنلزمه قضاع مافاته زمن الردة حتى زمن حذونه أواغمائه أوسكره فماولو بلابعد تغليظا علمه تحلاف زمن حفضها ونفاسها ووقع في المجموع مايح الفه وهوسبق فلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فهما الردة وعنه رخصة فأثرت فههااذ ليس المربدمن أهلها ونظرفيه الامام بانه لم يعص بالجنون فقارنة الردمله كمقار بفالعصية في السفرا، وحوابه مانفرران الردة الموجبة للفضاء مقاربة للخنون فه يؤثر فها تغليظا علمه بخلاف السفرفانه لم يقترن به مانع للقصر أصلافان قلت لم وحب القضاءمع الحذون المقارن لها تعليظا ومنع الحنون محقاقه رازهفلم ينظر للتغليظ علية لاحلهما وأوحب السكر الاؤل ولمعمنه الثاني نغايظا فبهمما معانها أفش منه قلت لأنها ايس فيها حنابة الاعلى حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيهجنا يقعلى الحفين فاقتضى التغايظ عليه فبهما فتأمله (ولا) قضاعطى (الصبي) الذكر والانثى لما فايدر من صبا ديعد بلوغه لعدم سكليفه (و يؤمير) معالم ديدفلا ج في محرّدالا من أي جب على كل من أبو يه وإن علاو يظهر ران الوجوب علم ما عدلي الكفا يه فيسقط بف عل أحده ما لجسول المقصودية ثمالوصي أوالقيم وكذانحوملتقط ومالك قن ومستعبر ووديع وأقيرب الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين فبمن لا أصل له تعلمه ما يضطر الى معه رفته من الا مور الصّر ورية التي يكفر بعاحد هيا ويشترك فبها العام والخباص ومنها أن النبي صلى الله علمه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كدا افتصر وا علمماوكأن وحهدان اسكار أحدهما كفراحك لايتحصرالام فمهما وحمنيد فلايد أنيد كرلهمن أوصافه صلى الله عليه وسلم انظاهر ة المواترة ماعيره ولو يوجه تمذ سل واما يحرد الحكم م-ما قبل تميره يؤجه فغيرهفيد فيحب بمان النبوة والرسالة وانشمدا الذي هومن قويش واسم أسه مسكدا وأميه كذا ويعت كذا ودفن بكذابي اللهورسوله الى الحلق كافهو سعين أيضاد كرلونه لتصريحهم كأن عم كوبه اسودكفروا لمراد لنلابرعم انهاسود فبكفر مالم يعمدرلا أن الشرط في محمدالا سلام خطوركونه أأسض وكذايقال فيجميع ماانسكاره كفر فتأمله ثمأمن (بما)أى الصلاة ولوقضاء وبحميع شروطها

(CAR)

أو بعده لكل صلاة أوعند لهن عدم الامتنال بالا ول محل تأمل ولعل النالث أقرب والله أعلم (قوله) وكذا يحومل تقط يقدض أن كلامن ذكر في مر بدة الوصى والمقم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التواردع على واحد ويقتضى انكلامن الايون مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل (قوله) في مر بدة الوصى والمقم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التواردع على واحد ويقتضى انكلامن الايون مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل (قوله) في مر بدة الوصى والمقم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التواردع على واحد ويقتضى انكلامن الايون مقدم على مالك القن وهو أيضا محل تأمل (قوله) في مراجع المسلمين قد يقال انكان المراد بالصالح من فيه أهلية التعليم والامر فواضح وانكان التبادر به العني المتباد رمنه فلا محق ما فيه وبالجلة فكان الاسلم اسقاط الصلحاء والله أعلم من أست غيره لم يتعرض لهذا التقديد (قوله) ويشترك فيه الله العام والحلة الما مع الدستاه ل لفهم هذه الامور والا فحرد المتين بالمعنى الذى قرر ملا يحصل معه هذا التأهل غالبا والله أعلى (قوله) للما مع فذ الما مع الدستاه ل لفهم هذه الامور والا فحرد المتين بالمعنى الذى قرر ملا يحصل معه هذا التأهل غالبا والله أعلى (قوله) لفعم الدستاه ل لفهم هذه الامور والا فحرد المتين بالمعنى الذى قرر ما يعم معه هذا التا هل غالبا والله أعلى (قوله) لما يعلم فنا لما يعلم فنا لما الموني فنا لما المع في فنا لما المور من المن على الما مع مع الم الما مع مع معه معال المن مور والا فحرد الما مع الذى قرر ملا يحصل معه هذا التأهل غالبا والله أعلى (قوله) لثلا يزعم الحقد بعال ما لم المور غير معلومة فضلاعن كونها معلومة بالضرور وقاني يكفر يزعم أضد ادها المؤدى الى جدها فله الما أمر قد يوحة أصل الحياب تعلمهما بالموص الما تسميك الشرائع مع كونها معلومة والضرور وقاني يكفر يزعم أضد ادها المؤدى الى جدها فله الما أمل الموالي الموص

(قوله) عن المحرمات نبغى واسكر وهات الظاهرة (قوله) لندر تدفد يقال التدرة لاتخر خيةعن كونهمن جلة افراد *(11.)* الممتزالذي هومناط الامرفي الحدث وسائر الشرائع الظاهرة ولوسنة كسوال ويلزمه أيضانهه عن المحرّمات (لسبع) أي عدّب تما مها ان وأيضا فتأخر التمسزالي أربعةعشير نادن ميز والافعند الممير نأن بأكل وتشرب ويستنحى وحد هو بوافقه خبرابي داودا فهضلى الله عليه وسلم سئل معانه يحبأمر من طرأتمسهزه فهما متى يؤم الصي بالصلاة فقال اداعرف يستعمن شمساله أي مايضو مما تفعه وانمسالم سحب أمر بميز تمل كااقتضاه كلامه فليتأمل وفي حمع السبع لندرته (و يضرب) ضرباغير مترجو خو بالممن ذكر (علمها) أى على تركها ولوقضا ، أوترا شرط الحوامع وشرحه والصحير دخول النادرة من شروطها أوشى من الشرائع الظاهيرة ولولم يفد الاالميز عبّر كهه ما وفاقالابن عبد السيلام وخلافا وغسر المقصودة تحته مثال النادرة لقول البلقيني يفعل غيرالمبر - كَالْحَدُوالفرق طاهروسند كرالصوم في بابه (لعشر) أي عقب تما مها الفهل فى حديث لاسبق الافى خف لاقبله على المعتمد لليديث الصحيح مروا الصي بالصلاة اذابلغ سببغ سنبن وإذابلغ عشرسه بمن فاضربوه أوحاقر أونصل فانهذوخف والسايقة علما وفى وابة م واأولادكم وحكمة ذلك المربن علما ليعتادها إذا بلغ وأخر الضرب العشر لا يفتعونه عليه فادرة والاح حوازها تمرأت والعشر زمن أحتميال البلوغ بالاحتسلامه كونه حينتذ يقوى ويحتميله غالبا نع بحث الاذرعي في قن فيشرحالروض مانصهوقصمة كلامه صغيرلا يعترف أسلامه انهلا يؤمرم اأى وحو بالاحتمال كمفره ولايتهمي غنها لعدم يحقق كفره يعنى ان المقرى كأصله ان السبع والاوحيه يدبأهم هليألفها بعيد البلوغ واحتميال كفيرة انمياعنع الوجوب فقط ولاينتهي وجوب لادة فهافي وحوب الامر وان وحد التميز د بالمعلمين كرالاسلوغهر شدا وأحرة تعلمه ذلك كقر أن وآداب في ماله تم عملها به وان علاتم أمه فبلها وقددصرج فيالجموع بمايدل وانعلت ومعينى وحوبها فيماله كزكانه ونفقه مونه وبدل متلفه شوتها في دمته ووحوب اخراحها من علمه وقال في الكفا بة المشه ور وحكي ماله على والمه فان مقست الى كاله وان تلف المال لرمة اخراجها وجدا المحمع بين كلامهم المتناقض في ذلك معهوجها الهنكني التمسز وحده كافي * تَسْهُ* ذكراللهمعاني في زوجة صغيرة دان أنو سان وجوب مامر علم سما فالزوج وقضيته ويقوب المحسر بيينالا يومن ويهجزم فيالا قليد ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح حيال الإسلام ابن البزري يقديم الزاي نسبة ابزر الهستان وهو انتهمي فسيران مافي الأطيدهوا وافق طاهرلانه أمر بمعروف ليكن أن لم يخش نشوز اأوامار به وهذا أولى من الحلاق الزركشي الندب وقول للحديث وللنصور في الاصول (قوله) غيره في الوجوب نظروا لحوار محتمل وأوَّل ما يلزم المكاف الحاهل بالله تعالى معرفة متعالى عند الاكثرين تركهما أىالمرح وغيره واحتمال وعندغبرهم النظر المؤدى ألها ووحوب ماقطعي وشرعي لاعقلى عبلي الاصمو ملزمهن كونه شرعيا كفره اغاءنه الوحوب فقط محمل تأمل توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم ومداينه ح مأصرح مدالسمعاني من أنم أقول الواحدات مطاعاً لإنهاعل تقدير الكفر غير منعقدة فاني لأيقال هميذا أيضا بتوقف على دال فحاءالدورلانا نقول هذاتوقف بوجهوذال توقف بالبكال فلادور شدب الامر فيصلاة مشحوك وإنقلنا الواحب العرفة بوحهمّالا تناطيتية بذلك الوحه مختلفة بالاغتيار ومرأوّل اليكبتاب اشارة في اذبيه قادها وعدم الندب هومقبضي لذلك (ولا) فضاء (على) شخص (دى حيض) أونفاس ولوفى ردة كامرّادا طهر بل يحرم عليه كامرّاؤل الهلاق قولالاذرغي فسلابؤمر ب الحيض (أو) ذي (جنون أواغماء) أوسكر بلانعداد اأفاق الافي زمن الردة كام (خلاف) ذي فليتأمل والله أعالم (قوله) غالبا توجهه (السكر) أوالجنون أوالاغماءالمعدى مدادا أفاق منهفاته بلرمه القضاءوان طن متناول المسكر انه انالسكرله أمدينه في يهو ينتفي عنده لقلته لايسكره لتعديه وكذابيحب القضاءعلى من أغمى عليه أوسكر بتعذثم حن أوأغمى عليه أوسكر يخلاف الردة فانهالا تنتهى ولاهي تنتفى بلاتعد مذهماتعذى به ان عرف والذف ينتهني اليه السبي عالما والإغمياء معرفة الاطبياء لاماعده الابالاسلام ولموحد (قوله) وطاهير . بخالف مدة حنون المرئد كامرلان من حن في رديمة مريد في حنونه حكما ومن حن مشلا في سكره الس ماتقررالىقوله تخلاف الحنون في المهاية يسكران في دوام حذونه قطعا وخاهر ماتقرران الاعماء يقبل طروًّا غماء آخر عليه دون الجنون وانه أيضا (قوله) يحلاف الحنون لاشهةان بمكن تميزا نتهاءالاول بعد لحروالنابي عليه وفي نصؤرذ لك بعدالا أن يقال ان الا نماءم ص وللاطباع مذه ماهوم ض (قوله) بتميزالخ قد يقال دخلفي تماير أنواعه ومددها يحلاف الحنون وقد يعكر عليه ماأفهمه كلامهم أيضامن دخول سكرعلي أوالحنون كذلك والحاصل انالذي سيصحرالا أن يقبال إن السكر ستمر جارجا بالشدة والصغف فالتمديدين أنواعه ممكن ويندب القضباء نظهر واللهأعلم انسحمل كلامهم انحومجمون لايلزمه ثموقت الضرورة السابق المحرى في سائر الصلوات هووقت زيرال مانع الوحوب المذكورعلى نحمردالتصويرلاقصد (و) حكمه انه (لوزالت هذه الاسباب) الكفر الاجلى والصباو يحوا لحيض والجنون (و) فدراتي الاحتراز أي فتصور لخر والحنون على من) آخر (الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) أي صلاة الوقت ان بق سلما زمنا يسع أخف آخروانله أعلم

満ちた

(قوله) ادرال^ددون في مسلمة في والمانية في العدس وعلم مردن مردن الله مردن مردن الله مردن و میتارومد دمالاران و میتارومد دمالاران المعدية في المراب المرابي المرابي المرابي المسينة في المرابي الم June 1 June 1 June 1 June 1 وان از الماعليمية و الريمان لأ وران مادن الدیا میکوه و یار میلی در الم وران مادین الاولی آن دهول عد اله اینون المالی المیلی و الیه مل من از الاولی الدیلی میلی من از میلی الدیلی میلی میلی می از میلی الدیلی میلی میلی میلی می مراجع المراجع ا وقد من المراجع ا الطهر أيضًا (فوله) زمن لمحريب الطهر أيضًا يني في من المانعة وليس مناخي إيله ولمه وس ا فر الوف ويغ^{رب} محري رمن المع^{رم} سان وجها ومصل مصل الطهر مع وله و مان وجها ومصل مصل الطهر مع Lieally Line Julie Line alle ان لا بنای فی فار و من از مرو ان لا بنای فی فار و من ر می النم وداع المسین و لوه م المدن الممض المفاسور و بروه الاسکان معنی انطها و در به الماسي المحالي مربر المربي ا مربي المربي ال p-Le Le bar person all الودون انتهاي وه از انسارة الى

كريصيحتين للسافه القاصر ومن ثير وطهاعه لي الاوحه خلا فالمن نازع في يعضب اومن مؤداة لرمتيه تغلبا للانحياب كالواقتيدي مسافر بمتم لحظة من صيلاته للرمه الاتميام وكان فياسيه وحوب يدون تكبيرة لكن لمالم يظهر ذلك غالباهنا أسقطوا اعتباره لعسرة صوره اذالمدار على أدراك حزمتحسوس من الوقُّب وبه يفرق بين إعسار النصح بيره هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه عمل يحردال بط وسيعلم مما بأتي أن محل عدم الوحوب بادر المدون تكهيرة اذالم تجمع مع مابعد ها والالرمت معهاان خلي من الموازم قدر هما (و في قول يشترط ركعة) - بأخف ما يمكن لخبر من أدرك كعة السابق وحوامه إن الحديث تحجمًا والقياً ساللذكور واضم فتعين الاخدنيه وإنجبا لم يدرك الجيعة بدؤن ركعة لايداد الماسقالم وهذا أدرال الحاب فاحسط فهما (والاطهر) على الاول (وحوب الظهر) مع العصر (بادرالـ تكبيرة آخر) وقت (العصرو) وجوب (المغرب) مع العشاعباد رالـ تكبيرة (آخر) وقت (العشاء)لا يحسادالوقتين في العدر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقد رمام ﴿ ومالرمه فلو نلغ ثمجنّ مثلا قبل بأيسع ذلك فلالر وموان زال الحنون فوراعلى مااقيضا والجلاقه بمرنع ان أدرل ركعة آخرالعصر ميكلا فعادا للانع بعندماسع الغرب وحبث فقط لتقديمها لكوتماصا حية الوقب ومافضلا يصحج للعصرهذا انام بشرع فهاقبل الغروب والانعبنت لعدم تحديمهما الغرب وتؤزع فمهجمالا يجدى ولوأدرك من وقت العصر قبدر ركعتين ومن وقت المغسرب قادر ركعتين مشلا وحيت العصرفقط كالو وسعمع الغرب قدرأر معركعات للقم أوركعتين للسافر فتتعين العصرلام االمسوعة لاالظهرلانها بالعمة ويأتى نظيرذلك في ادراك تكميرة أخروف العشباء تمخلامن الموانعة مدرتسة ركعان للقيم أوسيسع للسافر فتحب الصلوات النلاث أوسيب وأوست لرم المقيم الصبح والعشاء فقط أوخس فأقللم بلزمه سوى الصبع ولوأدرك ثلاثامن وفت العشاعلم تحب هي وكذا المغرب على الاوحة نظر التسمعض تبعيتها للعشاءوخص ماذكرلان الصبح والعصر والعشاعلا بتصور وحوت واحد ةنبها بادر المحرعم العبدها اذلاحه وللباقديني فيفتا وبه هنيا ماينيغي مراجعته موالنا قرقدل لوحذف آخر لافادوحوب الظهير بادرا لمغبرالآخرأ بضا إنتهمي وليس يعجيران ماقيل الآخراد بازم فيه الظهر الإان أدرك بعدقدرصاحبة الوقت قدرها كابأني فتعن في كلامه التفسيد بالآخروان استو بافي أبهلا بدمن ادرالأماسيعفي الكللافترا قهما في ان ادرال مايسع في غيرالآخر يكون من الوقب وفيه يكون من غير الوقت (ولو يلغ فهما) أي الصلاة بالسن ولا يتصوّر بالاحتلام لتوقفه على خروج اللي وأن تحقق وصوله لقصبةالذكر (أتمهما) وجوبًا (واجرابه،علىالصحي) لانهأداها صحية شرطها فلم تؤثرتغبرجاله بالكال فهاكفن عتق أثناءا لجعة وكون أؤلها نفلالا يمنع وقوع باقبها واحبا كحيرا لتطوع وكالويذر ابتيام ماهوف مربيص منطق عنبر تسن الاعادة هنا وشميا مأتي خروجامين الخلاف (أو) ملز (معدهنا) في الوقَّتْ حتى العصر مثلا في جمع التقديم يسنَّ أوغيره (فلا اعادة) واحبة. (على الصحر) لماذكر وفارق مالو يجرثه ملذمانه غسرماً موريالنسك فضلاعن نسريه على تركه ويأنه لما وحب مرة في العمر امتاز تبعين وقوعه حال الكمل يخلافها فبهما ويحل همذا وماقبله انقلنا ان نية الفرضية لا تلزمه أونوا هما اتما أداقلنا يلزومهاولم بموهبا فهولم بصبل شيئا هنا وليس في صلا فثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعب عقد الظهرلم يؤثرالا إذا أنضم الخبثي بالذكورة وأمصيحته الجعقالية بن كويه من أهلها وقت عقدها (ولو) لحرأ مانع كأن (حاست) أونفست (أوجن) أوأغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه (وحيت تلكُ) الصلاة (أن) كَانْ قد (أدركُ) مِن الوقتَ قبل طروّمانعه فَالأوّل في كلامة بسبي بدلمل مُأعقَّمه به فلا اعتراض عليه (قدر الفرض) الذي لرسه بأخف تمكن معادرا لذرمن طهر تمنيع تقديمه كمتهم

(171)

(111)

وطهير سلس تخلاف غسرولا نهكان محصنه تقديميه وقدء عدالتيكانف بالقدمة قبيل دخول الوقت كالسعى الى الجعقة قبل وقتها على بعيد الدار وبديعا إنه لافرق هذا بن الصي والكافن وغبرهما وادعاء ان الصي غير مكلف به وان التحفيف على المكافر اقتبضي اعتمار قد رالطهر في خفه نعيد الوقت مطلقا ، دەفى الآول انهم لونظر واللتكابف لم يعتمر وا الأمكان قبل الوقت مطلقا و في الثاني انه مكاف كالمسلم فكااعتبروا الامكان في المسلوف كمداديه والتخفيف عليه انما يكون في أمر انقضى يحمد ع آثاره قبل الاسلام وماهنا ليس كذلك فتأمله ويحب معها ماقملهاان جعت معها وأدرك قدرها أيضادون مابعدها مطلقالان وقت الاولى لايصلح للثانية الافي الجميع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقيا وكالاوّل مالوط أ المازم انتاءه كاعلم مساتقة راتنا اذازال انتاءه فالحسم كذلك لكن لاستأبي استثناء طهر لأحكن تقديمه (قوله) في المدى المراجعة م ر أنه (قوله) في المدى الم في غيرا اصى والكافر (والا) بدرك ذلك (فلا) نجب لا تنفاء المركمن واشترط وإهنا قدر الفرض لا بسرط فيه إدار الرصارة في آخر الوقت لا يسرط فيه إدار الرصارة في آخر الوقت وفيالآخرة درالتمرّ لأن ماهنا لثازالة فيمتحنه الناءمعد الوقت ولاكدلك هذا فاشترط تتكنيه و فی آوله خلوه من المولند فی از محل و کل ف و فی آوله خلوه من * تنسه * ضرح في أصل الروضة والمجموع في الصي سلغ آخر وقت العضر مثبلا تسكيبرة الهلا تد ری، در مرد من موج ری در مرد من موج مرد می می او همی می از دار واهمی م فى ومالعصراء من أن يدرك من زمن المعرب قدرها وقد رالطهارة وفي أصل الروضة فما ادامله أوّل ب وض الفيلية ابن فاسم وفي الروض وقت الظهر مثيلاا له لايدَّمن أدراك قدر هيا أوَّل الوقت دون الطهار ة لأنه كان عكينه تقدء هيا عسل وى مى المهمي المهمي المحدى في حاسبة شرح المهمي المهدى الما كور والوجه وفاقالها تتدا الدلسي الوقت وهذامشكل حدد الاعم في إدرالة الآخرا يعتبروا ودرته على الطهارة ومل الماوغ مع كونها فيالوقت وفي ادرالثالاة ل اعتبر واقدرته علها قبين الوقت وكان العكس أولى مل متحته مالا به قدل الوقت لم شوحه اليه خطاب من وليه بطهارة ومهذلك اعتبرت قدرته على تقديما اطهارة حتى لوحن وروب بر بر بر به ایسی ک والطهلاوی واین بیمر بر با به می ک بعدان أدركمن أؤل الوقت قدرا المرض فقط لرمه قضاؤه وفي الوقت توجه الدم خطات الولي بها ومع مهری مرابع مرابعهاری المه الروضه عداره مرابعهاری المه الروضه عداره مرابعهاری المه الروضه عداره مرابعهاری المه الروضه عداره دلك لم تعتبر واقدرته علمها في الوقت قبسًا البلوغ من اشتر طوا خلوه من الوانع وقت المغسري، مقدرها ر این این از اولی الروضة بدارد را تعادم عن الروضة بدارد كالفرض حتى لوحن قبل ذلك لم بلزمه قضا العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هيذا ترجيح ماأشيارت المه بر الطحارة د رفي المهمة في المشراط زمن د رفي المهمة الروضة اعتراضا عشلي أصلها المهنبني استواءالآخر والاؤل في عدم اعتبار القدرة على التقديم لأنه لايحت والى هبدامال جماعة ليكن أحصيتر المتأخرين عسلى اعتماد مافي أصل الروضة من التفرقة المذكورة وعلمه فتمكن التسعيل لمنالحوه في الفرق مأمر من أحدهما اله في الآخر المعدر المقدر العصر مر التعاليم والله أعسل الشوع للطهارة فيالوقت واغاقد رعليه نعسدة لرماعشاره نعسد فأيضا اعطاء للتاسع حكم متموعه ب (قصل)* في الإذان النه وحذرامن تمزالت المعاعتيا ره في الوقت مع كون متبوعة لم يعتبرالا بعد ، و في الاوّل إيا أدرا في قدر الفرض الذي هُواللتبوع أوّل الوقت استغنى بعص تقدير امكان تابعه الممكن التقديم أوّل الوقت أيضا. فالحناصل ان المتدوّع في أدرا لثالاً خر استنتب مانع من كونه نقدر معدد الوقت مثله للدار بمرالتا ال وفي إدراك الأول كتبغ فوقوع المتبوع كأوفي الوقت عن وقوع تابعيه فسه احتباطا للفرض ملز ومه بمآ ذكرانيهما الهفي أدرالة الآخر نعارض عليه أمران يقياس ماقر ووه العصروهي تقتضي اعتيار الطهارة من وقت المغرب والمغسرت وهي تقتضى اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تفرَّد في ادراك أؤل الوقت فعملوا هذابد لاثفهما فاعتبر واطها رة العصر بعدوقتها وطها رقالمغرب قبل وقتها ولم يعتبر وا مصحفه الطهارتين فيوقت العصرلان فمهاجها فاعلمه بالزامة بالفترضين الأداع والقضاءوان زالت السلامة قسل تمكمنه من الظهارتين فحرجوا عن ذلك الاجماف ولم يلزموه بالعصر الاان أدرك قدر لمهرها من وقت المغرف واقتضى الاحساط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته عسلي تقديم ظهارتها فبل وقتها وامتاالا درالنأ ولافلج معارض فيهشيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتبط لهيا بالزامه بها بجدرد بمكنه من طهر صاحب الوقت * (نصل) * في الادان والاقامة والاصل فههما

11-213

(155) الإجباع المسهوق يرؤية عبداللة بنزيد المشهورة لمناة تشاور وافعما يجمع التأس ورآه عمرفها أيضا قبل وتضعة عشر صحبابياو في روائة المصلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا وصم قوله أنه أرؤاليجي ان شاءا مديد في حديث عند المزار فيه مقال انه صلى ألله عليه وسلم أريه لياة الاسراء ثم أخر للدينة حق ويحان لل المرائي وكان حكمة تربية دون سائر الاحكام علىها انه تمرمع اختصاره مأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكالاتهافاحتاج لمايؤدن مدا التمر ولاشكأن تعدم لكالرؤ بامعشها دتهصلي الله علميه وستلج بأنهاحق ومقاربة الوحى لها أوسمة علمهالر وابتألى داودوغسره اندقال لعربك أخبره مرؤيته سنقل جاالوحارفع لشأوه وتعظيم لقدره (الاذان)بالمجموه ولغمالا علام وشرعاد كرمج صوص شرع أصالة للإغلام الصلاة المكتونة (والاقامة) وهي لغة مصدراقام وشرعا الذكرالآتي لانه إقمرالي الصلاة كل منهما مشروع اجماعاتم الأصحان كلامنهما (سنة) على الكفاية، كابتد أوالسلام اذكم يتُبيُّن مايصر حوجومهما (وقيل) انهمها (فرض كفاية) ليكل من الجس للخبرالمتفق عليه اذا حضرت الصلاة فلمؤذن لكر أحدكم ولاتهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهوقوى ومن تماختاره جمع فتقاتل أهل لدتر كوهما أوأحدهما تحبت لمظهرا اشعارفني لدصعبرة بكفي بمحل وكبيرة لابتمن محنال نظيرها بأبي في الجراعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهله الوأصغوا اليه وعبلي الاوّل لاقتال ليكر لاندقى حصول السنة بالنسنة لكل أهل البلد من طهور الشعار كإذ كرفعيا الهلانيا فبقه مادأيني ان أذان الجماعة يكفي سمياع واحد لهلانه بالنظر لاداء أصل سستة الإذان وهمدا بالنظر لا خدائه عرجمه وأهل البلدومن تملو أذن واحدفي طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم ومذابعا ابهلا فرق فمماذكر بين أذاب الجعة وغيرهما وانكانت لاتقام الاجهل واحدمن الملدلان التصدين الإذان غيبرهمن اقامتهما كاهو واضحمن قولنا فعبلج انعلا سافت وبامأتي الىآخره (وانبها بشرعان للكمتوية) دونالمندورةوصلاة الحنازةوالنفلوان شرعت له الجمياعية فلاشديك بل كرهيان لعدمور ودهماهما نعرف يس الادان لعرالصلاة كافي أدن المولودوا لهموم والمصروع والغضان ومن ساء جلقه من انسان أوجمة وعند مرد جم الحيش وعند الجريق قيل وعند الزال المت أعره قياساغيل أولخروخة للدنيا ايكن رددته فيشرح العباب وعند تغوّل الغدلان أي عرّدا لحق لحبر صحير فبدوهو والإقامة خلف المسافر (ويقبال في العيدونخوه) من كل نفل شرعت فيه الجماعة وضلي حماعة ككسوفواستسقاءوترأو بحلاحنازة لانالمشيعين حاضرون غالبا (الصلاة) منصبة اغراءورفعهمتدأ أوخبرا (جامعة) بنصبه حالاورفعه حبراللد كورأ ولمحذوف أومند أحدنف خيره لتحصيصه بماقيله وذلك لتبوته في الصحيري في في معناه عباد كر أو الصلاة الصلاة أوهلوا إلى الصلاة أو الصلاة رجيج الله والأول أفضل ﴿وَالْجُدَمَدَيْهِ) أَي الإذانِ (للنفرد) بعمران أوصحراءوان تلغه أذان غيرة عسلى العقد للشيرالآبي (ويرقع) المؤدن ولوسنفردا (صوته) بالإذانمااستطاع دبالخبر الصحرادا كنت في عمك أو باد شكفاذ تبالصلا ففارفع صوبك بالنداءغانه لا يسمرمدي صوت المؤذن حرب ولا انس ولاشي الاشهداء موم القيامة (الاجميجد) أوغيره (وقعت فيه جماعة) أوصلوا فرادي وانصر فوافلا مدب فيه الرفع دل خدب عدمه لللانوه مهم دخول وقتصلاة أخرى أويشجيكهم فيوقت الاولى لاسممافي الغم فيحضرون مرة ثالبة وفيه مشقمة شديدة وبهامد فع ماقيل لاحاجة لاشتراط وقوع ألجماعة للزيهام على أهل البلد أيضاوذ لكَّ لان ايم أمهم المشقة الدفرض توهدمهم لانحصا منهم الحضور الامرة بجتنبه بجابته التتسيد بالانصراف فبمبااذا المحذ نحل الجمياءة يخلاف مااذاته ولنألان الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية معود كل

(قوله)والضابط الى قوله عن جب أخل (قوله)والضابط البلدفي النها ية أيضا (قوله) وزاوج عل بأبي به في أوله با فقط أوفى على راجدت مين أمل واحد الاقل أقحر بوان كان مين أمل واحد لا لا قول أقحر بوان كان عمل الماس على الثاني والله أعلم كم^{ل بت} في حاسبة أين فاسم على المحقة تقلاعن في حاسبة أين فاسم على المحقة تقلاعن ير انه توييه لكل جمين فلراجع ما حدة (قوله) للغ بزالكيم اذا كنت ما حدة (قوله) ل ر چې في عمانيات کا هر خرف و القطع ب في عمانيات کا هريخو و و القطع ب ب . جيم ألفاطة في إن لفظ المحاري ب بافي مرج *الروطن فو*ي برو عن عبد الله ب جنيد بالاحق ألى معصعة الألا سعيد الحدري قال له اي أراك مي العلم ۇالبادى*تە* فادا كىتاخ ئىم^{قا}ل أبوسى^{دى.} ق. ق. اخرة محمدة من رسول الله صلى الله ق. اخرة محمدة من رسول الله عليه وسراغطا هره سماع جيت مادكرله فر کون مرفوعال کے بیروض عربی فرکون مرفوعال کے بیروض عربی مهاعاية الواقع لوض ري اي سعيد كان <u>ن المنوع</u> آخر الم دري ورجم الم المرفوع ادمدله لا يقال من ول الرأى للطلن أشارالي أيه حينيا موقوف فلاصحبي به ذليتأتمل

(172)

لمباصلي به أولغده ومتحدة حمدتمة مدب عد مالرفع وإن لم سصر فوا وقضية المتن مدب الإذان مرالرفع لله ما يمة الثانية وإنكوهت ويؤزع فده مأنه منبغي كراهته لانه وسيلة ويرديأن كراهتها لأسرخارج لاهتذي كراهة وسملَّتها كاهوطاهر ﴿ وَنَقْبُمُ لِلْفَائْتَةِ) قَطْعًا (وَلَا يَؤْذُنُ إِنَّهَا ﴿ فِي الْجُدَبُ لِزُوال الوقت ولساسع المصل الله عليه وسل فأتبه صلا منوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) الله يؤذن لها فعلت جماعة أوفر ادى خلافالما أوهمة كلام شارح ولا بنافيه القديم السيادق للاجتلاف عنه ال قبل ان ذال حديدلا قديموهو (أطهروا بته أعلم) الغيرالصح اندصلى الله علمه وسلم لمافا تتعالصه بالوادى سارةلد لاتمريل وأذن الأل فصلى ركعتين ثم الصم وذلك معد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعسلى الثاني حقلاءرض وفي الاملاء حق للعسماعة (فانكان) عليه (فوائت) وأرادقضا بهما متوالية (لمنوذن لغيرالاولى) أومتفرقة فإن لهال فصل من كل عرفا أذن لكل ولوجيح تأخيرا أذن للاولى فقط سواءأ كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا أتقد بما مالم بدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لهالز والالتبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لاؤلاه ماالاأن يقدم الفائتة غربعه دالإذان لها يدخيل وقت المؤداة فتؤدن لها أيضا (وشدب لحماءة النساع) والخنا ثاولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهو ولايما لاستنهاض الجياضرين فلارفع فيها يخشى منه مجدو ربميا بأتي (لاالادان على الشهور) لمافسة من الرفع الذي قيد يخشي منه افتيان والتشيبه مالرجال ومن ثم حرم علهما رفع صوتهما يهانكان ثمأ حنبي يسمع وأتمسالم بحزم غناؤهما وسمما عهالاحنبي حيث لافتنة لان تمكمه لهمامنه ايس فيهجل الناسء بلي مؤدَّلفتية بخلاف تمكنها من الإذان لايه يسنَّ الاصغاع للوَّذِن والنظر اليه وكل مهزهاالها مفتن ولانه لاتشبيه فبهاذهومن وضع البسباء يخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم علهاا لتشنهم مفهوقض يقده بذاعد مالتقسد يسمياع أجنبي الاأن يقال لانعجل التشبه الاحينيك ويتويده ما يأتي في أذانها للنساء لظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته من قصدها للإذان وعدمه فان قلت سأفنه مايأتي من حرمته قبل الوقت يقصد وبحيا مع عيد م مشر وعية كل قات يفرق بأنَّ ذ المُنف مما يدَّ و صريحة للشرع يخلاف هدذا إذالذى اقتضاءالد ليل فيه عدمند به لاغير ولارفع صوتها بالتلسة لانكل أجد مشغول بتلسة نفسه مع أنهلا يسن الاصغاءلها ولإنظر اللبي ولوأذنت للنساء بقدر مايسمعن لمربكره وكانذ كراملة تعالى وكذا الخنثي (والإذان مثني) معدول عن اثنين اثنين أي معظمه إذ التكبير أوله أربعوالتشهد آخرهوا حد (والأقامة فرادى الإلفظ الاقامة) للحديث المتفق عليه أمر بلال أي أمره صلى الله علم وسلم كأفى وابة النسبائي ان يشمع الأذان و يور الاقامة الاالاقامة أى لابها المصرحة بالمقصود والالفظ التسكيبر فانه شي أقرلها وآخرها واعتذرعنه بأنهءل ذصف لفظه في الأدان فيصحأنه فودقال ولهذائهم عجريجل تكميرتين في الاذان سفس واحد أي مع وقفة لطبيغة على الأولى لارتباع فان لم تشف فالا ولى الضم وقيل الفتم تخلاف رقية ألفا ظه فانه مأتى يمل كامة في نفس وفي الاقامة المحسم كل كلتري بصوت (ويسن ادراجها) أى اسراءيها (وترسله) أى التأنى فيه للإمرم-ما ولابه للغائبين فألترتيل فيه أبلغ وهيي للماضرين فالادراج فهما أشمه ومن ثمسن أن تكون أخفض صويامنة (والترجيع فيه) لتبوته في خبر سلوهوذ كرالشهادتين مرتين سراحيث يسمعه من نقر به غرفاقيل الجهر سممالتد كرهنما ويخلص فله مااذهما التصودتان الجستان ولتذكر خفاءهما أقل الأسلام ثم ظهورهما الذي أنغر الله به على ألامة انعا مالا غادة وراءه سمي بذلك لانه رحة للرفر بعيد تركه أوللشهادتين بعدذ كرهه مافيصم تسمية كل مدلكن الاشهر الذي في أكثر كتب المصنف انه للاؤل (والتثويب) بالمثلثة (في)كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة (الصح) وهوالصلاة خبر من النوم

(قوله)وان محمود الحامة المعالم الذي وفي ومالي في (ووله) وقت مدالين الذي وفي ومد الرفي (ووله) عمل المعالي ال المعالي مرابع المربع مربع المربع ال أصل الروضة مازصه وإذا أقاموا مماعه م روهه أوغير شكروهه ومولان أحد هما لا يسن الهما وألح و ما يسن ولا ف ومهالصون لوف الليس المعرى فهم ا تعرج القطع بعسام للسالوقع فانى ت في القمة (قوله) الأولى فقط تدوع شالقمة (قوله) ال ا دار دلا ولوقعل ان جله اذا والى بيم ما كالموائث لكانمتها مرأيت عبارة الم الم وأوصيحه في الم والم ill'i le au

هر آیین است

مرتين بعد الجيعلتين للحديث الصحيح فدمن ثاب اذار يدع لاية يعدى ماقيسله فكان بدراجعا الجالد عاء بالصلاة وينكره في غيرا لصبح كمي عمر لي خبرالعمل مطلقا فأن حقله يدل الجيعلة بن لم يصبح أذائه وفي حسير الطبراني برواية من ضعفه ابن معيناً أن بلالا كان يؤدن الضبح فيقول حي على خبر العمل فأمر، مسلى الله عليهوسلمان يحعل مكانها الصلاة خبرمن النومو بترلئحي على خبرالعمل ويديع لمانهلا متشنت فيملن يتجلونهابدل المبعليين بل هوصر عرفي الردعلمهم (وان يؤدن) و يقيم (قائما) وعدلي عال الحميم البهو (للقبلة) لاتقالمأ تورسلفا وخلفا ولخبرالصحة بُبابلال فم فناديل بكرُه أذان غيرة ستقبل وكأنهم المالم بأخدوا مافي مرالطيراني وأبى الشيم أن للألا حصكان برك الأستقبال في بعضه غيراً لحقلتين لخ الفته للأثور المدكو رالذي هوفي حكم الاجماع المؤيد بالخير المرسل استقبل وأدن عملي أن الجتر ضعيف لان في مدند من ضعيفه إن معن ومعارض ترواية راويد المذكور أيضا ان بلالا كان تصرف عن القبلة عن مده في مربق جيء لي الصلاة وعن بسارة في مربق سجيء لي الفلاج و يستقدل المُقتلة في كل ألفاط الآذان الباقية وحملند كان الاخذم في الموافق لتام والموجب لحجية الرسل والمنت للاستقيال فماعدا الحبعلمين وهومقد معلى النافي أولى وعبرقا تمقدر تع لايأش ادان مسافر بالمكا أوماشها والابعد مجل المها له عن مجل التدائه بحدث لا يسمع من في أحد هه ما الآخر والالدفات تعنقة لايصدره بمنامرة في مرتبق بحيايا الصلاة تم يسارامرة في مربق محيايا الفلام وخصايدًا لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ودن ثم ينبغي أن يحصون الالتفات هذا يحده لا يحد ما فأتي تموكزه فيالخط بةلانها وعظ للمساخير سفالالنفات اعراص عنهشم محل بأدب الوعظ منكل وحه وانمساندب فيالاقا مةلان الفصدمها محرد الاعلام لاغبرفهبي من حنس الادان فألحقت به واختلف في البنويت فقيال الناعجيل لاوغسره نعرلا به في المدى دعاء كالجنعلتين و يست حعل سبا بنيه في صحاخي أذنبه فيه دونهاوا لفرق أنهأج علاصوت المطلوب رفعة فبه أحبثتر والدينة تندل لهالاصم والبعيد وقضتهما أبه لا يسبق أن يؤذن لذفسه محفض الصوت وم ماعل سر الحياقه مراجه اله اله في الالتفات لا هنا (و يشترط) في كل مذه ومن الاقامة اسمياع الذخس لمن يؤذن وحد هوالافاسمياع واحدوعدم مناعضره على ملاتي مه لايفيوقع في اللبس وكالحيرو (ترتيبه وموالاته) للاتباع ولان تركه ما يوهم اللعب وتتحل بالاعلام ولا يضر يستركلا موسكوت ويوموا غماءو حذون وردة وانكره (وفي قول لا يضركلام وسكوت لهو تلان) كمسارُ الإذكرار والكلام في لمويل لم يفتر والاضرُّ خرما (وشرط المؤدن) والمقيم (الاسلام والتمدن فلايصان منكافر وغسريمنز كسكران لعدم فأهلهم للعبادة وتحكم باسلام غسرا لعبسوي ينطقه الشهادتين فعدده لوقو عأوله في الكفرو يشترط لعدةنصت بحوالا مامله بكليفه وأمانته ومعرفة مالوقت أومن صدلا علامه به لان ذلك ولا بة فاشترط كونه من أهلهنا (و)شرط المؤذن الله كورة) فلا يصح أذان امر أةوخذ ثي لرجال وحما ناولو محسارم كامامته ما لهم وأذائم ما للنسباء جائز مامن (ويكره) كل منهما (المحدث) غيرالمتيم خبرالترمديلايؤدن الامتوضى نغران أحدث الساءهسن له اعمامه (و) كراهمة (للعنب) عسيرالليمم (أشب) لان حدثه أغلظ (والاقامة) مع أحد الحد فين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث لتستبه لوقوع الناس فيه بالصرافة للطهار قو يحت الاستوى ما وأة أذان الحمد لا قامة المحدث (ويسن) للادان (صيت) أي عالى الصوت لزيادة الاعلام ولليبر الصح أبه صلى الله علمه وسلم قال لرائي الادان في الذوم ألفة على بلال فانه أبدى صوبًا منك الى أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويتن (حسن الصوت) قوان كان بلقيه العدم احسابه له لا به يتْ عدلى الاجامة أو (عدل) اليقبل خديرة الوقت وليؤمن نظرة الى العورات وحرّومًا لم بالمواقيت

ولا يعمر وسير كلام الى فوله ولا يعمر وسير كلام الماي وان دان كان عاملات ولا على وان دان كان عاملات الذى بند كاهو الناهر في الماي في ولو ويذون دوان كره أى السعر فولو ويذون و دفوان كره أى السعر فولو ويذون و دفوان كره أى السعر فولو ويذون و دفوان كره أى السعر د الذي كاهو كما هر العبارة و دمس محسل د الذي كاهو كما هر العبارة و دمس محسل و ال الراد في الاحسر مالي و ان هر و يود و يودس مار عارف على الا وقال *(177)*

ومن ذرية مؤذ شه صلى الله عليه وسلر فنارية مؤدني أصحبا به فلين يقصحها بي و يظهر تقديم درية مه سلى الله عليه وسلم على ذرية مؤدني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس متهم ويكر وأذان فاسق وصبي وأعمى لاسم مظنمة الخطأ والتمطيط والتغنى فمهمالم سغير بهالمعسى والاحرجول كثيرمنيه كفر فلمتسدك للاولا يحوز ولايصونصب راتب مرأوفاسق مطلقا وكذاأعمى الابن ضم اليه من يعرفه الوقت (والامامة أفضل منه في الاصح) لمواطبة مصلى الله علمه وتسلم وخلفائه الراشدين علما ولان الصحابة احقموا مقديم الصدَّيق للإمامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بدلك في بلال وغسره (قلت الأصح انه) مع الاقامة لاوحده كما عقده خلافالن نازع فيه (أفضل والله أعلم) لقوله تعالى ومن أحسن قولاً عمن دعى إلى الله قالت عائشة هم المؤذنون ولاسا فيه قول ابن عباس هو الني صلى الله عليه وسلم لا به الاحتسن مطلقا وهمالاحسن بعدهولا كون الآبة مكية لائه لامانع من أن المكي شهرالي فضل مأسيشرع بعد ولمناصح أيه صليه الله عليه وسياد عاله بالغفر دوللامام بالأرشيا دوالمغيفيرة أعيلي ومن ثم قال الميا وردي دعا للامام بالارشا دخوف زيفه وللؤذن بالغفرة أعجله مسلامة حاله وانه حعله أمنا والامام ضامنا والامن خبرمن الضامن وأنه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهداه كل رطب وبايس وأخذان حبان من خبر م. دل عبل خيرفله مثل أحر فاعله إن المؤذن تكون له مثل أحرّ من صلى مأذ أنه وانميالم بوالحب صلى الله علىه وسهلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين مأمر الالمه ومن ثمقال حمه ررضي الله عنه اولا الحليق أي الحلافة لا تذنت و اعترض بأن الاشتغال بذلك انجبا عنه الادامة لاالفعل فيدعص الاحمان لاسهما أوقات الفراغ كماعترض الحواب مأبهلو أذن لقبال ابي رسول اللهوهو لايحزى أوان مممدارسول اللهولا جزالة فنه مأنه في غامة الحزالة كمكل اقامة لحاهر مقام مضمر لنكتف على أنه صحانه أذن مرة في السفررا كافقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأخذهما مارة وبالآخرأ خرى على مايأي ثم قالا حسن الجواب بأن عدم فعله للإذان لادلا له فيه لا حد القولين لا حتمياله وقدتفضل سنة الكماية على فرضها كالداءالسلام على حوابه وقيل ان عملمن نفسه القيام بحقوق الامامة فهنى أفضل والافهو وقضيته بلضريحه أن كلامن الوحهين الاوّابي قائل بأفضلية مارآ وعملي الاطلاق (وشرطه) عدم الصارف وكذا الاقامة فلوقصد تعلم غسره لم يعتد به لا المة عسلي الاصم ومن ثم يذبغي بدبهاوفز ع عدلي الامع الدلوك برت كبيرتين بقصده ثم أر ادصر فهما للاقامة لم يصرفا عنهفيني علمه ماوفى المغر يحنظر و(الوقت) لانه أخار ادللاء لامبه فلا يحوز ولايضح فبله اجماعا كاصرح به يعضهم للالباس ومنه يؤخذ أنه حدث أمن لم يحرم لايه ذكرنع ان فوى يعالا دان التجهب حرمته لانه تلبس نعبادة فاسدة ويستمر مانتي الوقت وقول إن الرفعة الى وقت الاختيار اجله للاقضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة بحمل على أن ذلك النسبية للصلى (الإاضيح) للعبر الصيحفيه وحصيصت أنااعمر تدخلوني الناس الحنب والنائم فحاز ملدب تقديمته ليته يؤوا لادر المنفسماة أوّل الوقت ولا تقديم الاقامة على وقتها يحيال وهو ارادة الدخول في الصلا فحيث لاحماعة والافاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتدم ا وقبل لا ويشترط أن لايطول الفصل أيعرفا منهما كافي المحموع وفيه أيضايسن بعسد الاقامة ليكل أحمدوالامام آكدالاهم مسوية بالصفوف بحواسة ووارجكم الله وان يلتقت دلك مناجم ممالافان كمرالمحيد أمرالامام من نأمر بالنسو بة فيطوف عليهم أو سادى فيهم ويسن ليكل من حضران بأمريد للثدن رأى منه خللا في تسوية الصفوالاولى خبلافالابي حسفة ترك البكلام تعبدالاقامة وقبن الاجرام الالحباحة اسمهي ملخصا ويهيعلم إن الكلام لحباجة لا تؤثر في لطول الفصل وإن الطول انتها يحصل بالسب وت أواليكلام غير

(قوله) ولا نافيه قول استعماس اخ محل أمل ادليط المروى عن ابن عباس محل أمل ادليط میں اللہ عظمی اللہ اد جمالالی کی اللہ عظمی اللہ عظمی اللہ عظمی اللہ عظمی اللہ الحکامی کا معلم کی معلم کو معلم ک محمد اللہ عظمی اللہ الحکامی کو معلم کی م عليه وسا وهذ والصعفة تصمحي فيه ومقد صي ماد - روالشارج أن يكون فيه ومقد صي ماد - روالشارج أن يكون المرادالاعم من النبي حلى الله علمه وسلم و من المؤدن فلم أتمل وفيه ان هار اللويد . و من المؤدن فلم أتمل وفيه الدي ادعاه ماماً في ن (قوله) ولا كو^ن الآية معنى من الماسي على المرابع المستحدث الآية معنى من المستحدث المستحد بالدينة (قوله) كۈنولا مانى كەن (قالىم. بالدينة (قوله) كۈنولا مانى ، ۲۰۰۰، بر فی فوهان القدر کاف فی ترجی والاصل کار ي در الله التفسير المروى عن بن عبر المسري مي الله ين ما في ما في ما في ما في ما في عنه ا (قوله) و ه فر بيني ما في ما في ما في منه فأى يتوهم عدم الإجراع الإجراع وعلمه انما يو حسابه من فو اله وأذو اله وعلمه انما يو حسابه من م الله علمه وسلم وزاد و فمر و المرونير في م لي الله علمه وسلم و الد و فم و لاربه (فوله) وفي الدَّمَر (م) وفي الدَّمَر (م) المعرب والمعالي المسالط مر المرابع الم المرابع فبهران أوطنوا طنوم المستون إعوا

الملدون

(.1.7.Y)


الندوب لالجباحة وقدقال الادرعي يظهرأن الجباعة اذاكثرت كثرة مغرطة وامتست الصفوق الي الطبرقاتان متنظر فراغ من بسوى صفوفه مأوتسستني هذه الصورة لان في وقوف الإمام عن التسكيير ومن معه قياماالي تسويتها بأمر طائف ونحوه تطبي لاكثرا واضرارا بالجباعة وكلام الائمية نحول يرلى الغالب ابتهبي وفي شرحي للعباب والذي يتحة مايحته أولا وهوما قنضاه اطلاقهم انتظارالامام ت و متهاوان فرض ان في ذلك الطاءليكن أن لم يعيش مأن لا يمضي زمن مقطع نسب بقالا قامة عن الصلاة من كل وحثه لان ذلك من مصلحتها فلإيضر الإبطاعلا حله فان فحش مأن مضي ذلك أعادها وطاهر أن الكلام في عبرالجعة لوحوب الموالاة فنهاو بحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المصرفة بالقدر ركعة من مأخف يمكن أخذامن نظير وفي ج_ التقديم ولا يضبط الطول هذا بذلك الماتقررمن الفرق بن الواحب والمندوب (فن نصف الليل) كالديم من من دلفة ولان العرب تقول حدنئذ انعرصباحا وتصحيح الرافعيانه في الشناء حين بيقي سينع وفي اليجيف حين بيتي نصف سبع كحبر فيه رد والمصنف بأن الجديث بالجل واختبر تحديد وبالبيص وهوا آسيدس الاخبر وأذ أن الجعبة الآول المس كالصبح فيذلك خلافات في الرونق لانعة لامحتال للقياس في ذلك على أية نواح في نسبة الروزق للشيخ أبيحامد (ويسق مؤذنان للمحد) وكل محل للحماعة (يؤذنواحد قبل الفحر) من نصف الليل ويتبغى أتالا فضل كويه من المحرك أتمرّر (وأخر يعده) للاتماع وحكمته عبر من يؤذن قبل عن يؤذن تعد والزبادة علمهمالا تسن الإلحاجة ولأيقال بسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحباحة والمصلحة ثمان اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم والأأقسرع للابتداء فانضباق تفرقوا ان ازمع المتحد والااجمعوا مالم يؤدلا ختلاط الاصوات والافوا حد فلولم ومحمد الا واحد أدن المرَّيّن حلافاللغر الي ومن تبعه فإن اقتصر فالا ولي بعيده فيا في المتن للافضل ولو أدّن الراتب وغيره أقام الرابت أوغيره فقط أقام فان تعدد فالاول (ويسن لسامعه) كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لريعة دسماعه نظمر ما يأتى في السورة للأموم ولوخسا وحائضا (مثل قوله) ، بأن يأي تكل كمه محقب فراغهمها يحيذا اقتصر واعلمه ايكن بحث الاسنوى الاعتداديا بتدائه معابتدا به فنرغا معيا أملا وتعته فيموضع كمع الكنى خالفته في شرح العباب فبينت أبه لا تكفى المعارفة كابدل عليه كلام المحموع ثمرا أت ابن العمياد قال رداعليه الموافق للنقول أنهالا تبكفي للتعدقيب في الخبر وكالوقارب الأمام في أفعال الصلاة مل أولى لان ماهنا حواب وهو يستدعى التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة تممكروهة فلتمنع هناالاعتدادوان لمتنعه ثملانه ماتمخار حيةوهنا دانية كاأشاراليه تعليله للإولوية وحاصله انماهنا جوابوداته تقتضي التأخ فخالفته داتية وماهناك أمر عتايف لتعظيم الإمام ومخالفيه مضادة لذاك فهرى خارجية وذلك لحبرالطيراني سندر حاله ثقات الاواحد افتتلف فبه واخرقال الحافظ الهيتمي لا أعرفه ان المرأة إذا أجابت الإدان أوالاقامة كان لها مكل حرف ألف ألف دريحة وللرحل ضعف ذلك وللغب برالمتفق علىه اذاسمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤدن وأخذ وامن قوله مثل ما يقول ولم قل مثل ماتسمة ون المحيف في الترجيم وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداءالصادق البكل والبعض أن قولهم عقب كلة للافضل فلوسكت حتى فرغ كل الاذان ثمأجاب قبل فاصل لهو بل عرفا كني في أصلستة الاجابة كماهوطا هر وجدا الذي قررية في الحبر تعلم وهم من استدل به لمالة الإسنوى و نقط للاجانة بحو القراءة والدعاءوالذكر وتكر علن في صلاقالا الحبعلة أوالتمويب أوصد فتفائه سطلهاان علم وتعمد ولجمامع وقاضى حاحة بل يحسان بعبد الفراغ كصل ان ون الفصل واختار السبكي ان الحنب والحيائض لا يحسان لحمركره فأن الد كرامة الأعلى

(قوله) فان تعارف الأول كما هراد المر. (قوله) فان تعارف فائ ادنوا معالجيمي*ين أويترفي فورخا* فائ ادنوا معالجيمين المحدودية في الأقداع والله أعلم المحدودية في المراع والله أعلم (قوله) فان تعدد أى عبر الراتب وشله (قوله) فان تعدد أى عبر كلموَّدًا هج الوَّنْعَـدَدَارُ أَنْبَ لَا يَكْنَ كَلَّهُوَدًا هج الوَّنْعَـدَدَارُ أَنْبَ لَا يَكْنَ مر ب مرجع آر ما مرجع المولي المؤدن لشمل مرجع آر ما عل تعديد مطلق المؤدن لشمل ماد کرلی کو تو میکند. بی کو آذن داند. ماد کرلی کو قب میکند. بی کو آذن داند. وغير المرابع ال وغير المرابع ال القريم والرانب حميد أيضا والله أعسم القريم الرانب حميد البيان المستقلمة و (قاول المصنف في مستقلم المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلمة المستقلم ر. بر آبالاولى آزاقي الغني وهو فصل كافق ب تأمل اذهود المسل في المنطق (فوله) تأمل اذهو لان ماهنا حواب لونه حوا بالح-ل مامل لإن ماهنا حواب لونه حوا بالح-ل ما نوا مل و بند سر موندن می بند این و ممل نورا مل و بند سر موندن می بند این این و ممل واختلف أصوانه على السامع وصار روف المال بعث المعام روف المعال بعض المعام المعا روف المعام ال ا ا-لا بـــحب ا حاربه هو لا بـــحب المترجع المانية المعامة المرابع المترجع المانية المعامة في المها به و مديني أن يكون معله اذا مع ولو بعضمن والمساعد

(1.F.A.)

لمهر ولحمركان لذكرالله على كل أحدانه الاالجذابة وهماصحصان وواقفه ولدة التاج في الجنب لامكان طهرة حالا لاالحائض لتعذر طهرها معطول أمدحد ماو محمي مؤذين مترتبن سمعهم ولو يعدد صلابه والاؤل آڪدقال غـبر واحدالا أذابي الفحر والجعمفانه ماسوا ولوسمع البعض أجاب فهما لايسمعه (الافىحمعلتيه) وهما-ىعلىالصلاةو-ىعلىالفلاح (فيقول) عقبكل (لاحول) أى تحول عن المعصمة (ولا قوّة) عـلى الطّاعة ومنها مادعو تحالمهُ (الأبالله) فحـملة ماياتي له فيالاذان أربع وفي الاقامة نتتان أفي الحسير الصح من قال ذلك مخلصا من قليه دخسل الجنة وقلت والافىاليدوب فيقول مدقت وبررت) بكسرالراغو حكى فتحهما (والله أعظم) لانه مناسب وقول ان الرفعة الحمر فيه رديانه لا أصلله وقبل شول صدق رسول الله صلى الله علمه وسلم و يقول في كل من كلتي الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والإرض وجعلني من صالحي أهلها خبر أبي داودية ويحث الإستوى ايه في قوله في الليلة المطرة أوبحو المظلمة عقب الحيعلتين الإصلوا في رحال بم يحسه بلا حول ولا قوة الإبالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم (و) يستَّ (لكل) من المؤذن والمقيم وشبامعهما (أن يصلى) و يسلم (على الذي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الاذان إوالاقامة اللامر تالصلاة عُقب الاذان في خبرمسكروقيس بذلك غيره (ثم) يستن له أن يقول عقبه ما (اللهمرب هــده الدعوة التائمة) هي الإذان سميني بذلك ليكاله وسيلامته من تطرّق تقص اليه ولا شمّاله عيلي جميع شرائع الاسلاموقواعدهمقاصدها بالنصوغيرها بالاشارة (والصلاة الفائمة) أى التيستنوم (آت محداً الوسيلة) هي أعلى درجة في الحنة لا تكون الاله صلى الله عليه وسلح وحكمة طلمها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق المهار الافتقار والتواضع معءود عابدة حلمة للسائل أشار البها يقوله صلى الله علمه . وسلم ثم سلوا الله لى الوسيلة فن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاءتي أي وحبت كما في روابة نوم القيامة. أى الوعبد الصيادق وأثماقي المقسقة فلا يحسلا جدعه لي الله شي تعيالي الله عن ذلك علوًا أحسب مرا (والفضيلة) عطف تفسيد أوأعم وحدف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه ساأرجم الراحين ر لايةلاأصل لهما (والعثية مقاماتجودا) و في رواية صحيحة أيضا المقام المجمود (الذي) بدل من المنكر أوعطف ان أونعت للعرف وتجوز القطع للرفع أوالنصب (وعديه) الفولك عسى أن سغتك ر بلَّمْقَاماتجوداوهوهنا انفاقامقام الشفاعة العظمي في فصل القضاع حمد في مالا ولون والآخرون ا لانهالمتصدىله سيحودهأر مع محدات أيكد حودالمبلاة كاهوا لطأهر تعت العرش حتى أحمب لمافزعوا اليه نعد فزعهم لآدم ثملا ولى العزم نوح فإبراهيم فوسى فعيسي واعتذاركل ضبلي الله علمهم وسلمواختلفوافيه فيالآمة والاشهركمة ناوقول محساهدهوان بحلمه معه على العرش أطال الواحدي في دد الغة اذاليعت لابطابق حقيقة على الفعود بل هوضد وسما و قد أكديمقا ماعه لي أنه يوهب ما تعالى الأصحنية علوًا كبيرا واغماسن هيذا الدعاء لم الصاري من قال ذلك حتر تسمع المدائح حلت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء من الاذان والاقامة لأبه لا يدكافي حديث حسن ويكره للؤدن وغيرة الخروج من محل الجماعة بعد دوقبل الصلاة الالعذر ويشن تأخيرها قدر مايحتم الناس الافي الغرب أى للخلاف القوى في ضيق وقنها ومن نم أطبق العلماء على كراهة تأجيرها عن أوَّله كامر * (فصل)* في مان استقبال الكعبة أو بدلها وما يُسع ذلك (إستقبال) عين (القبلة) أي الكعبة وليس مهاالحر والشادر وانلانشوم مامها لمني وهولا يكتنو بعفىا لقبلة وفي الحادم ليس المراد بالعين الحدار بلأم اصطلاحي أي وهو بمت البلت وهواؤه الى المماعوالارض السابعة والمعتبر متهاعر فالاحقاقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وجعظم البدن في الركو عوالسحود ولاعبرة

بالو خم



(119)

الوجه الإفهما بأتي في محث القيام في الصلاة ولا بنصواليد كما يعلم بمما يأتي (شرط لصلاة القادر) عل دلك ليكن بقينا معاينة أومس أويار تسام أمارة في ذهنه نفيد مايفيده أحدُهستان في حق من لاحاتا ينهو بنها أوطنا فعمن بينهو بنها حائل محترم أويحسز عن ارالته كايأتي لقوله تعالى فول وحهاك شطر المصد الجرام أي عين البكعية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتهن في وحد البكعية وقال هيدة القيلة فالحصر فبهادا فع لجمل الآية عسلى الحهة وخبرما بينا لشرق والمغرب قبلة محجول عدلي أها اللدينة ومن سامتهم وقولَ شرح من أصحا بنامن احتهد فأخطأالي الحرم جاز لحد مث البدت قدلة لاهل المستحد والسحدلاهل الجرموا لحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردودمان ماذكره حصكما وحديثا لاره, ف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى الغرب محول على المحراف فيهة أوعلى أن الخطئ فيهغيره يبديان المعار الحرم كمبازا ديعيد واتسعت مسامتته كالنا رالموقدة من تعيد وغرض الرماة فالد فيرماقيل ملزم أن من صلى مامام مدهو بينه قدر سمت الكعبة أن لا تصبح مسلاته والمراد بالصد و جهيبيءرض البدن كأبينته في ثير حالا رشاد فلواستقبل لمرفها فحريج شئ من العرض يخلاف غسره كطرف الدخلا فاللقويوى عن محياداته لم تصح خلاف استقبال الركن لايه مستقبل محمي العرض لمحموع المهتبن ومن ثملو كان اماماا منبع التقدم عليه في كل منهما الما العاجز عن الاستقبال ليهوم ض أو ويط قال شارح أوخوف من نزوله عن دائمه على نحو نفسه أوماله أوانقط اعاعد، دفقته ان استوحش به فيصلى على حسب حاله ويعدم معة صلاته لندرة عذره ولوتعارض هو والقيام قدمه لإنها كداذلا سقط في النفل الالعذر بخلاف القيام (الافي) صلاة (شدة الخوف) وماأ لحق، مياياته في مايه فليس التوجيه شير طرافها نفلا كانت أوفر ضاللضر ورة ولو أمن را كابرل واشتوط لها أيه يعد نزوله أن لا يستديرا لقبلة *(تنسه)* ماذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثنا عشدة اللوف منقطع وفده نظريل الوجه أنهمتصل وأن كلامن الخائف من نزونه ومن شدّة الحوف قادر حسا الكينة ليس مآمن فأسح لهترك الاستقبال ووجوب الاعادة عسلي الاؤل دون الثاني انمنا هولساعا من كالامهم في التميم من الفرق بينهما (و) الافي (نفل المفر) المباح الذي تقصر فيما الصلاة لوكان له الا (فللمسافر) لمقصد معين مع نقبة الشروط الاطول السفر (التنفل) ولونخو عبد وكسوف صوب مقصد وكادأتي (راكا) الاتباع رواد المحارى وإعانة للناس على الجميع من مصلحتي معاشهه ومعادهم اذوحوب الاستقبال فمهمع كثرة الحاجة البه يستدعى زل الورد أوالعاش (وماشما) كالراكب ويشترط ترك فعل كشركعد وأواعداء وتجز بالرجل لغسير حاجبة وترك فعدوط يخس مطلقاوان عمر الطريق فاننسبه ضرر طبغ مرمع فوعنه لايانس وداية لحيامها سده كذلك كالو تنحس فهالانه بامسا كمحامل لماس أومماس مماس النجماسة وهومبطل يخلاف مس المهاس بلاجل كإيأتي فيشهر وطالصلاة ولايكاف ماش الصفظ عن النحس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره قلو يلغ الحط المنقطعة السهرأوط ف محل الاقامة أوبواها ما كثاعة ل صالزلها زل وأتمهها مأر كانها للقدلة مالم يتحصنه ذلك عليها وبحب استقبال راكب السفينة الااللاح وهومن له دخل في تسسيرها فانه متنفل لجهة مقصده ولأدارب الاستقبال الافي التحرمان سهل ولااتسام الاركان وإن سهل لانه يقطعه عى عمله (ولايشترط طول سفره على المشهور) لحموم الحاحة مع السامحة في النفل بحل المعود فيه مطلقا وغسره نع يشترط أن يكون مقصده عبلي مسافة لايسمع مها النداع شروطه الآسة في الجعنة ويفرق منهدا وأحرمة سفر المرأ فوالمدين شهرطهما فانديكني فبموجود مسمى السفر بأن المحو زهنا الماحة وهي تستدعى اشتراط ذلك وتم تفويت حق الغير وهولا يتميد بذلك (فان أمكن) أي سهل

(قول المصنف) الافي سارة اللوفي دمن اندوف المحقوز المركب المعقد المان يلكون في أرض معصوبة ويتالون وله أن يحرم و موجه المروج و يسلى وله أن يحرم و موجه المروج و يسلى الا ما م م م و و له فله موذن رجه الم وجوب دلائ علمه وهو محل تأمل (ووله) الاللاح وألحق فأحرب الممى وكر مها مستر الرول ولم أر ولغره المانى والراحب مادفى بن المانى والراحب مادفى بن م ابة فيه ولعل وجه الغرب من جهة من المالية المراجعة من عند مرادم أن المالية المسلاح بقيم من عند مرادم اتمام الاركان وانسهل وعسدم نزوم الاستقبال الوفي التعدم أن سهل وهازا الاقتصاعد اللافار في المراح مت الحي المع

añ TT

(15.) استقبال الزاكب في مرقد) كمحقة (واتمام ركوعه وسعوده)، وحدهما أومع غيرهما (لرمه) الاستقبال والاجمام القدر عليهمن المكل أوالبعض كراكب الشفية اذلامشقة (والا) بمكنه ذلك كاه (فالاصرأنهان بهلالاستقبال) المذكور وهواستقبال الراكي لنمووةوفها وسهولة المحراف علمها أوتحريفها أوسيرها وزمامها مده وهي ذلول وجب) لتيسره (والا) يسهل لخو جوجها أوسيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه علمها ولا تحر بفها (فلا) بعب المسرة (و يختص) وحوب الاستقبال حيث سهل (بالتحترم) فلا يحب فيما بعده وان سهل لانه تاريح له نعر المعتمد في الواقفة أى لحو يلاعب لى ماعين به شار - وعليه يظهر أن الرادية ما يقط تواصل السير عرفا الم المادامة واقعة لايصلى علم الاالى القبلة الصحن لايلزمه اتمام الأركان ثمان سار اسرار فقة أتم لحهة مقصده أولالغرص أمتع حتى يترعلى مافيه مما ينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض النوحه وظاهير صنيه المتي أنه لأتحب الأستقبال في الجميع واتمه الاركان كلها أو يعضها الاان قدر علم ما معها والا لمحب الاتمنام مطلقا ولا الاستقبال الافي تحرم سهل وفي كلام ضيره مايؤيد ذلك والمكلام فيغير الواقفة ام فها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالمحرّم لانه طرفها الثاني ويرد مأنه عماط للانعة فأدمالا يختاط للنسر وجومن تموجب اقتران السة بالأول دون الثاني (و يحسر المحرافه عن) استقبال صوب مقصد وعامد اعال المختار الامطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس فى محله بل مع مصيه في الصلاة الملسة بعدادة فأسدة البطلام الذلك الانجراف لآن حقة مقصد وصارت فى حقة عمرته القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقه) عل أن لا يعدل عن حديقا القصد كذا أطلقوه وقضبته أتدفى منعرجات الطريق بحيث بتقى المصدخلف ظهره مثلا يتحرف لاستقبال دهة المقصد أوالقملة ايجيحنه مشق ثمراً متههم أطلقوا أنه لا يضرسلوك منعطفات الطريق وطاهيره الاطلاق ومن تُعدل غير وإحدالي التَّعبير تصوب الطريق ليفهدم ذلك (الا إلى القبلة) وإن كانت خلف الحهره على المنقول المعمد خلافالم المحشه جمع لائها الاصل فأغتفر له ألرجوع المها وأن تضمن أسمتقيال غبرالقصد ولوقصد غبرمقصده انحرف البه فورالانه صارقيلته بجعرد قصده أتباادا انحرف ناسها أو حاهلا أولغلبة الدابة فلايطلان انعاد عن قرب كالوانحرف المطيعلى الارض ناسيا والايطلت فيحرم استمرار ولوأجرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) ان شاء (بركوعه وسحوده) حال كونه (أخفض) من ركوعة وجونا إن أمصي به ليتمبر عنه ولا يلزمه وضراحهم على محوالس جولا بذل وُسِعَه في الأجنا المشقة (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسحوده) السه ولة ذلك عليه وبحث الاذرعي أنه ومى في نحوالمج والوحل (و يستقبل فهما وفي احرامه) وجلوسه من السجد تين وجو بالماذكر (ولاعشى الافي قيامه) ومنه الاعتدال اسهولة مشي القراع فسقط عنه النوح مدفيه لمشي فنه نقيد ر اذكره ولايجوز مينا السجدتين المصر معاحدات قيام فيهوهو منتهو يؤخذ منه أنهلو كانبرحف أويحبوا جازله فيه (وتشهده) ولوالاوّل وسلامه لطوله (ولوصلي) شخصقادر على البرول (فرضا) وكوبدرا وكذأصلاة حنازة على المعتمد ويفرق من هذا والماقها بالنفل في التهم مأن المعنى السائق الجوز للنفل على الدانة من كثرية مع تسكرّرالا حساج للسفر غير موحود فيها فيقيت على أصلها من عد م الحياقها بالنفل وهذاأولى من الفرق بأن الحلوس يحقوصو رتم الانه متقض بامتناع فعلها على السائر ة على المعتمد مربقاءالقيام (عـلىدابةواستقبل) القبلة (وأتمركوعهومهوده) وسائر أركانه لكونه بخو محفة (وهى واقفة جاز) وان لم يحفولة كالوصلى على مر راوغ برمستقبل أولم يم كل الأركانُ (أوسائرة) وإنْ لم عشرالا ثلاث خطوات فقط متوالية (فلا) يجوز الالعذر كامر لنسبة سلاهما

سستها المنهلي والمعادين المعادين المحالي والمحال	(قوله) قال حتى لو كان الحقال في الله ايقوسيق التولى الى هذا القاضي أبوالطيب واعمَد والأذرعي الته م وزادنقلاعنه وهوالمعمّد (قوله) في نتحو *(١٣١)* حفقُقال في اللها يقوعهم عما تقسد م في	
يعى من محمَّ المسلامَةِ المُمَاتَ تُعرفُهُ (قوله) لا سابق الترجي قد شالين	الدواليل حية الطواف عليهافلريكن مسيقفرا في نفسه وفارقت السفسة مأنها نشبيه البدت للزفامة فيها ا	
(فوله) مرتباق الرجع عن الماري يشافسه اذهر عبارة عن الساري	المعداليل صحة الطواف علما المريدن مستعمر في مستعمر الي المستعمر عن المستعمد الم شهراود هراوالسرير الذي يحمله رجال بأن سير منه وب المهم وسي الداية منسوب المه وبأنها لايراعي ا 	
الاصلاع الاربعة ويجاب بأن المراد	تهراودهراوا لسريرالدي يحمله ونجان بالصيرونيسوب مهم و عنون حوية واحدة ولا يثبت عليها يخلافه-م قاله المتولىقال حتى لو كان لهامن لزم لحسامها تحدث لا يختلف 	
الترسع الحسي اذبه يكتهني أهن اللغة	حهة واحدة و2 بلبب عدم حجر محمر من معرف في عالم من عن من	
في الإطلاق لا الحقيق والله أعلم (قوله)	الجهة جاردان وعلية مدن لاطم بيع مست من و كربي عن به درما مالداية براعي القبلة قال شارح وهي مسه بلة نفد به عناج المها أي لو خلت عن نزاع ومخساطة في مده درما مالداية براعي القبلة قال شارح وهي مسه بله نفد به عناج المها أي لو خلت عن نزاع ومخساطة في	
المورية المريان المريد الم	الدايدة بالإرابة مااير ماري بالكان خشي منه مشعه لاعتمل عاده أوقوب الرقفة والانج حصل قبل	
الى التأمل أى لايظهر وجه صحته فضلا	اللاه سال ٢٠ ما الآمة إما طلاقه ويصل علها على حسب حاله فإن القاضي ولا أعاده عليه فو عليه ال	
عن فخالفته فلساًمل (قوله) كعصا	ا	
مسمرة أوثابتة في النهباية والمغبى بدل	الحالة المالا مارية صداعا مالذا لمستقبل أولم يتحالا ركان وكان سجيا الساب فسرضه المصلي ال	
أوناسة أوسنية فلعسل للراد بالساسة	التي بيدا الأيال إنه ذاكراه احمد كوعه ويحوده أوما سمسا واعاد ومن صبلي الرصا يونعكم ا	
المبنية أوصواب تلك المتنه فيهى مساوية	الدن ال ١١٠ كم تراريب كويته العتمة والسلعمة كما يلب من تسع الما في القاموس وفي الأسهب ا	
لها (قوله كالرطبة الج) قد يقال انكان	التعديدا النهما بين معلمه وسلب التلعيه مربعه ولا ساقيه اختلاف لعامان الروم عنه	
شوتها معجفافها كتبوت العصا	1	:
المسمرة فكالرطبة أوالمغرورة فلالم	السيدينان المالي المناجب آميد، جعله استدارتها الا ان تربله عالا سيد ارقاله ما المسيد ارقاليس سيع حيات	6
يكن بعبدا ويمكن أن سوىءلى الحلاقه	اع من ج السبال من الكري بسد الدسمية ل منه محالف اسكار ما عمد اللغة (واستقدل محل السب	
والفرق بأله يغتفر فيالدوام مالا يغتفن	التي الألام الأسي زيدة (مان لي وهد عبدته ان سامت العاب عاهوها هر (أقر الحان عوم ا	
فىالاسداء فلسأمل (قولالصنف)	1. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-
مستقبلا من سأثما ماسبق جاز وطاهر	F	
كادمهمم أندلواسم مقمل الشاخص	 	an a
الذكور في حال قيا مهدون هية صلاته	1	4
كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا دراع	المتحدث بالديب آن السم والحافة هذا كالرطمة وحملتك فلسب كرعيا فالحي فالحول والتكار الجب	
معترضة في اب الكعبة تحادي صدره	الدسي فالمرادم شرعارا منسلاه محاب بالليوت تحملف عرفاللراد بهصافتم المترجانة م	
فيحال فمامهدون نقدة صلاته أنهاتهم	المسترجين المنابعة المنارجة الترمية والرقلب هدامعة للأسبكان فلت لا لان المنعط هنا بهوت تصرف	. I
وفيذلك وقفة بل الذي ينبغي أنهلا تصح مسالك الشكار مسالك المتلك	في الويد بحرد العرر وهم بريدة مبلوعية كالجزء في الشرف والياب في الكرباء ولا نها ايست أحنيية مخلاف الويد الغروز وثم شوت يصيره كالجزء في الشرف والياب في معاذ لك برياء ولا نها ايست أحنيية مخلاف الويد الغروز وثم شوت يصيره	
في هدد الحالة الاعلى الحنارة لاته	6 لجرعلى السرف والمناسبة بم المعرف) كالجزء المتقع به بالفوّة أوبالفعل والويد كذلك علاف اليا يسة التي ليس عليها تحوقعر يشرونقل بعضهم المحاسبة المحاسبة المعرفة أوبالفعل والويد كذلك علاف اليا يسة التي ليس عليها تحوقعر يشرونقل بعضهم	i
مستقبل في جرب صلائه علاف غيرهما	6 كر المعلمة بعايقوة الإسبان فرق اشتاراط وقف نحوالعصااليا بية وقد دؤيد مماقيرية من النبرق ليكن طاهر كلامهم خلافة ويوجه بأنه الشياراط وقف نحوالعصااليا بية وقد دوينات	
لانه في حالة محود ه غـ مرمسـ مقبل منهـ ا ولوازيل هذا الشا حص في أشا ملائه	التساراط وهف حواللله، بنا بعارت كرينا من وحداخر وصع أندصالي الله عليه وسلم صلى فهما النفل يعدّمها باعتبارالظاهر وإن استحق الازالة من وحداخر وصع أندصالي الله عليه وسلم صلى فهما النفل	
ولواريل هدا ابت حصري ما يعترف	يعدمها باعسارالطاهر وأنام تحققات روم من و ورواية لم يصل فهرا أي في من ة أخرى كما مع اذ المتب مقد معلى النافي واذا تبت حواز النفل فه باجاز الفرض أيضا اذلا فارق دين الاستقبال فهر ما في الحضر ومن ثم لم راعوا خلاف المسافعة ما تركينه ا	
رامر لا به العدم في المارام ما يسبس في الا تسد اعمان وفعه في أمران الأول	الفرض ايضا ادلا فارق بين الاستقبال في حقال القدام والتن ما يوسن ما والمن المعالي من المعالي ما العدة وفيه الطاهر في النفل لصرح المخالفة فده دون الفرض لان القداس المذكور قابل لله بدأن النفل اغدة وفيه ا	
ق الاستداعية وقد المراكبة ون قوله ولها عرالج محمل تأمل لان الذي	الطاهر في النفل لصرح المحالفة في فدون الفرض في الملية في منا الوري في المروط الاادا حضرا أيضا مالم يغتفر في الفرض الا أن يحاب مأن الأصل المستوا الفرض والنفل في الشروط الاادا من المستوري المسالم المعتقر في الفرض الا أن يحاب مان الأصل المستوري الفرض والنفل في الشروط الاادا	
ووله وطاهرانج مستراط استقبال ماد کر فی کارمنی اشتراط استقبال ماد کر	إحضرا الشامالم يعمقر في الفرض لا المحال في المعني معالم معالم معالم المحالي المعالم والمعالم والمعالم والمعار في اورددامل بالفرق ولم يدهما وأيضا فعسلة المنع لم يتضيح ومالم تنصح العسلة فسه الأملاً من نص صر مح فسه ا	
في مرميم المسارك مع مع مصر محمم فظاهره فيذا ألا لهلاق مع تصر محمم	ورددليل بالفرق ولم دهما والصفحية المعمى الذالامو رالتعبدية لا تثبت لا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيهضعيف المدرك حدًا وماضعف	
	ا ادالا مو رالمعمد به لا بند الا بالمصوص من من	
يغد الحدة من كارتمهم الملكي المن برع الجال	ر أن من لم دستقيله مصل فها أوعلهما لا البهاو مع ماهو معلوم من كلا مهم نعم ما أفاد وفي صلا ة الجنازة لا رأن من لم دستقيله مصل فها أوعلهما لا البهاو مع ماهو معلوم من كلا مهم نعم ما أفاد وفي صلا ة الجنازة لا	

بأن من لم يستقبله مصل فها أوعلها لا المهاومع ما هومعلوم من كلامهم نع ما أفادة في صلاة الجنازة لا يعد اخذ من كلامهم الماني أن جرمه مولة ولو أزيل الخ يؤذن بأنه منفول المذهب وحديثة فعالى ما يحدّه من التفسد ويؤيد الالحلاق الذي في صدر كلامة فليتأمل ثمر أيت في حاشية ابن قاسم على شرح المهم لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يعنفر الوجعلا وفاقا لم ير وايس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فو ق الرابطة انهما من مرح المهم لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يعنفر الوجعلا وفاقا لم ير وايس كزوال الرابطة في الاثناء لان أمر الاستقبال فو ق الرابطة انهما من

المعالى لا وحمة دفة تقييدالا حكامة جانب الاسات محاص فند كروندير (قوله) عالم تكن اليحمشقة سلى (أوله) أوأسكستهو ترجال الجلا حاجته أن تضبط المتقديان تكون نظيرا لمشققتي الصعود من المحل الذي به حائل محترم الى أعلاه الذي يحصل فيه المعاسة فأنهم 夜(1 ~ ~)*

عللوا عدم الوحوب بالشقة والله أعلم مدركه كذلك لايراعي بلالنفل داخلها أنضل منه سقية المهجد يخلاف البيت فانه فيه أفضل حتي (قوله) أورأيت الجمالخ لما هرصنيعه من الكعبة كاشمله الجديث بل نقل الاجماع على انه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكدال أندحب علمه الاخذ بقوله في هده الفرض أفضل في الكعبة الااذارجا جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بدات العبادة أولى من الفضيلة المستلة ومسئلة الفطب التي تلها مطلقا المتعلقة بجدلها أمااذالم بسمتقبل ماذكر فلايصم لانه صلى فيهلا البه والماجاز استقبال هوائها إن هو وهومحمل تأمل فالذى بظهر فى الاولى اخارجها هدمت أووجدت لائه يسمىءرفامسة مقبلالها بخلاف من فهما لائه في هوائمها فلايسم عرفاً أنحكمهما حكم الحراب العمد فله مستقملا له فاندفع ماشينج به يعض الحذفية غضلة عن رعاية العرف المذالج به ضابط المستقبال الفياقا الصلاةالىتلك الحهة ولهالا حتهادعنة (ومن أمكنه علم القسلة) بأنكان بالمبصد الحرام أوحارجه ولأحائل أو وتمهمائل أحد تدلغه مرحاجة ويسرةوفى الثاسة أن محسل ماذكرفهما أواحدته غيره تعدياوأ مكنته ازالته فيمايظهر (حرم عليه التقليد) وهوالاخذيقول الغيرالنائي حت لمكن عالما بامارة أخرى غير عن الاحتماد وأراديه هذا الاخد بقول الغير ولوعن علمو بفرق من هذاوا كما الصحابة رضوان الله أضعف من القطب اذهوبحمد حينئذ علمم بالاخبار عنهصلى الله عليه وسلم معامكان البقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في الما مو تحوَّها غابة الامرأنه يقبل اخباره فما شوقف بأن المدار في المدلة لكوم المراحسياعلى البقين بخلاف الاحكام ونحوها (والاحتماد) كمعتمد علمه الاحتهادوهو الامارة وبدايعلم وحد النص فعلم أن من بالمتحد وهو أعمى أوفي لحلة لا يعمد الاالمس الذي يحصل له به البقين أواحد ار مافى نظم همده فى ساك مسائل همدا عددالتواتر وكذاقرية قطعه بأنكان قدرأي محلافيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا أوأجبره القسم فالاولى تأخيرهما الىالقسم بدلك عددالتوائر (والا) عكمنه علم عنها أوأمكمنه وتم جائل ولوحادثا بفعار لحاجة الكوان لمكن الثالث والتنبيه على انه بعمد قول المحسر تعدى باحداثه أووزال تعديه فمما يظهر فبهما (أحذ) وحوبافي الأولى وكذافي الثانية ان لم تركيات فىالامارة كاهو يعتمد وفي أصل القبلة المعاينةولا يحوزله الاجتهاد (بقول ثقة) في الروانة نصير ولوأمة لاكافر قطعاولا فاسقوغه مكام فليتأمل ثمرأيت فى حاشية شرح المهيج على الاصم ويحب سؤاله ان سهل بان لم تكن فيه مشقة عرفًا كاهو طاهر (يحبر عن علم) كقوله هذه لان قاسم التدره على أن قول الخر الكعبه أورأيت الجم يصاون لهذه الجهة أوالقطب مثلاهما وهوعالم بدلالته وكعراب ولوتقرية تشأيها المذكورلابر مدعلى المحراب أى محوز قروكمن المملين شرط أن أسلم من الطعن لاك شرمن قرى أرباف مصر وغيرها أوبحادة بكتر الحار قوهامن المسلمين نع يحوز الاجتهاد في المحراب اللذ كور بأقسامه عمنة ويسر ولا مكان الخطأة في ما معذلك ولايحب خلافا السمبكي لات الظاهر أنه على الصواب وبه يعالم أن المراد بالعلم هذا مايشمل الظن لأجهة لاستحالته فبها وجعل بعضهم اخبارصا جب المنزل عن الفبسلة م ذلك حتى يحب الاخديد ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على مااذالم يعلم أن سبب اخباره احتهاده والالم يحز لقادر على الاحتهاد الأخذ يحبره كماهوطاهروماثنت أنهصلي الله علمه وسلمصلى المه ومثله محاذبه كاهوواضمعتنع الاحتهادفيه ولومنة ويسرة لانهلا يقرعلى خطأوليس مثله مانصبه العجابة رضى اللهءنهم كقبلة البصرة والتكوفة (فان فقد) الثقة المحسرعن عظم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بأدلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لانالجتهدلا فلدعتهدا بليجتهدوحوبابالادلةوأضعفهاالريحوأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهومشهور وتختلف دلالته باخته لاف الاقاليم فمصر يحعله المصلي اخلف أذنه الدسرى وبالعراق وماو راءالنه رخلف أذنه البمنى وبالمين قبالته محيا يلى جانبه الايسر وبالشأم وراءه وقسل يتحرف ذمشق وماقار بماالى الشرق قليسلا (وان تحير) الجمهد فلم يظهر له شي المحوعهم أوتعبارض أدلة (لميقلد في الأطهر) وانضباق الوقت لابد محتهد والتحدير عارض بزول عن قرب (وصلى كمف كان) لحرمة الوقت وكذالوضا ق الوقت عن الاجتهاد (ويفضى) اذا ظهرت له القدلة نعدالوفت لانعنادر ويؤدىان طهرت له فيه (ويحب) حيث لم كن ذاكراللد ليه الاؤل (تحديد الاحتهاد) وسؤالالمجتهد حيث حوَّ رئانقلىدە (لىكل صلاة) أى فرض عينى مؤداة أوفائنة ا الولومنذورة ومعادةمع جاءة (تتمضر) أى تحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه (على 1

لا يخر جلفير، إكذابي النها بقوهو محل تأمل اذالمند ورقذات رقت أيضا إقوله أوبلعادة ليس في الاستى والمغاية

الاحتهاد معهمتة ويسرة (قوله) ومشله محاذبه بقاؤه على الحلاقه مشكل فلمقمد

بجادلا يتحقق خروجه عن ممت القبلة بدلك المحل مل قد تقال انه مشكل مطلقا

اذلامانع أنيكون دوقفه صلى الله عليه

وسم محاد بالطرف البيت محبث تكون

الواقف عن تمنه أويسار وصلى الله عليه وسلم خارجاعن محاذاة البيت فليتأمل

وليحرّ زنعمان حمل المحاذي عملي المسامت من امامه وخلفه فلااشكال

(قوله) وأقواها القطب لعمله باعتبار

ألامارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضا يخلاف لامارات المقتررة ا

عندأرباب الهيئة فانه أضبط وأقرب الىالصواب منه بكشير فلتأمل (قوله)

ذاكربالرفع كذافي أصله رحمه الله فلمحترر

(قوله) ولومنذورة وقول الشارح من ألجس نوطئمة لقول المصنف تحضر

لىالغەرلايكونىلالاقتوى أو يېپ لايى مۇلمىأىل (قولە) صيرتانەملىكە خەنبىلىر	رَقُولُهُ) عَالَا حِبْهَا دَانْتَا نِي النَّبَعَكُنِ أَن يَقَالَ فِي كَيفِيقَالا سَنْ لَلْ هُوَانَا لَنَّا نَي المَازَنِيوا فِي الاقرافِيقُوي أَو يَ وهو أيضا مفيد لدلا لتماء لي خلل الأول سبب * * * (١٣٣) * عدم الأطلاع على المعارض ا	
ا أنهحيثعلمالقواءد لادلة الماليتان صحتهاواستلزادها كاناالحكم كذلك	الصح) وان م بفارق محله سعيا في اصابة الحق ما أمكن لان الظن الاول لا ثقة سقائه فالاحتما دالثاني	
وانام يحصل له ملكة فتأتل (قول ألمصنف) عارفايج تهد له ولغيره كذا في النها يذفليا قن	الوافق فهر زيادة والافهوغالبا انما يكون لافوى والاختذبالا قوى واجب (ومن يحزعن الاجتهاد اوتعلم الادلة) وهي كشرة فها تصانيف متعددة (كاعمى) مصرأو بصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) افي الرواية كأمة لاغتبرة كلف ولافاسق وكافرالاان علمة قواعد صيرت له ملكة تعلم القبلة بحيث يكنيه	
وقوله والغيرةقديو جمعلى بعد بأن الام لام العادمة أوان الواو بمعنى أوفتكون	ى روييا ما بيا بيار من وران في وران وران من منهو معدور معدور معديد من منه منه منه منه منه منه منه منه منه	
للاشار قالى أن الجتهد يحوزله أن يحتهد لتحصيل القبلة لغسيره وإن لم يكن له مهما منه بسبب القبلة العسير ال	محمدان أخذيقول أعلمما وأوثقهما ندباوقال جمع وحويا (وان قدر) على تعلم الأحلة (فالاصم وحوب التعلم) عنالظوا هـ رهادون دقائتها ان كان بحضرا وأرادسفر ايقــل فيه العـار فون وليس	
غرض كأن صلى قال ابن قاسم على المهم ج لوكان في السف ر عارف واحد فينبغي وفاقالشيخنا الطبلاوي حواز السفر من	س قرىمتقارية ما محاريب معتمدة كاهوطا هرايك ثرة الإشتباء حمنتذمعندرة من يرجع اليه المخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو دين قرى كذلك بأن يسهل عادة رؤ ية عارف أومحسر المعتمد	
وی میدرا به وقد مال هومیه عبر تعبام تدیرا به می وقد مال هومیه عند صغیر الرکب محیث پسهل مراجعته	قبل ضيق الوقت فإن المتعلم حيلنا دفرض كفا يقوم حلى بالتقليد ولا يقضى واعما وحت تعلم بقية الشروط عنامط لقالا نه لم ينقل أيد صلى الله علمه وسلم والسلف بعد وألر موا آحاد الناس بدلك مطلقا خلاف يقيقه	
فىنىغى اناطة الحكم بقدر الحاجة تمرأ بنه في فتم الجوادقال تحيث تسهل مر اجعه	السروط «تسه» الحاق الحضر بالسفر فيماذ كرطاهروتفرقهم منهما انماهى باعشارغلبة وجود العارف أومايقوم مقاميه في الحضر دون السفر واذالرمه التعلم عناعصى شركه (فيحسرم التقليد) وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلى على حسب حاله ويقضى (ومن صلى بالاجتهاد) منه أومن مقلده	ð 4
ثقة مهم قبل خرو ج الوتت فيمبا يظهر. الته بي (قوله) بقول أعلمهما فأن اختلفا	(فَنَهْن) هوأومقلده (الخطأ) معناولو يمنة أو يسرة عشاهدة الكعبة أونحوا لمحراب السابق أو باخبار ثقة عن أحدهد بن فالقول بأنه انما بنيقن بقرب مكة ممنوع (قضى) إن بان له بعد الوقت	·
فهل الاعلم أولى أوالا وثق أو يتساويان لعب الاقل أفرب ثمراً بتسه في الإمداد	والاأعادنية وحويا فيهما (في الأطهر) كالحاكم بحد النص تحلاف كمه وسواءاً بمقن الصواب أملا لكنه الما يف على القضى اذا تيقن الصواب أوظنه امّا إذالم يتيفن الحطافلا فضاء حزماوان ظنه	· · ·
استظهر التساوىلة عارض المعنيين ونقل عن الحوجرى تقديم الاوثق (قوله)	باجتهادلانالاجتهادلا فصبالاجتهاد وعـلىالالحهر (فلونيقنهفتها) ولويمنة أو يسرةوانكان باخبار ثقة عن علم كماياتي (وجباستئنافها) لعدم الاعتداديم أمضي وخرج شيقن الخطأطنية	
دوندقائفهاصادق بما اداغ کن من تعلیها دون الطواه روعد موجو بها حیند محل آماد لاقیاه اللها بغیر آمیم به الم		
تأمل(قوله)العارفون تعبيرهم بالجمع يوهم عدم الاكتفاء بدليل واحدو يظهران أيس مرادا(قوله) أونحوا لحواب الح محمله	يشترط مقارنة ظهور ولظهورا لخطأوالا بطلت لمنى خرَّمها الى عـ برقبلة محسو بة آمالو كان احتماده الثاني أضعف فكالعدم وكذا المساوى عـلى المعتمد خلافاللم مو عوف يره واطلاق الجهور وحوب الحول محمول على مااذا كان الثاني أوضح وخرَّج بالاعلم عنده الادون و الثل والمشكول فيه وانميا	
في عرف (و) و دو عو عو بي مسلمه في عرف ار بيه صلى الله علمه وسلم فهما اذا بين ان المحر اب مخالف لما صلى الله	لم يحب الأحد بقول الأفضل بتداعكام في الرُّح وترج ومع عمله مدة المدون والمسلم والمسلمون والمسلمون والمسلمون والم الم يحب الأحد بقول الأفضل بتداعكام لايه هنا الترم حهة بدخوله في الصلاة المها فلا يتقوّل عنها إلى المُحد بقول ا الحري الأمار جح خلافة قبلها فصر مطلقا فان قلت عامة الترام الجهة أنه يستمرّ علمها لاانه يتقوّل الغير هيا	
جهةلامنة أو يسرة فمبايظهرا القرر انله الاجتهاد فهما في المحراب الذكور	ولوأرج فكاللناسب تحديرة هذا كالابتداءقلت المراد بالتزام الجهة أنهيد خوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد اظنين بالحرى عليه بالفعل فإذا أخبره من هو مظنية لكون الصواب معه لرمه الرحوع اليه	
والله أعـلم (قوله) اخباره عن عبان كالفطبقديقيال لافائدة في مـذا الا	وقبلها لم يلتزم شيئافيقي على تحميره و باخماره عن احتماداخياره عن عمان كالقطب فحب قطعها وان ڪان مقلده أرجح و يقولى فيم المالو تغيير قبلها فان سفن الخطأ اعتميد الصواب وان لهنيه	4
بالنسبة للعارف تكيفنة الأسبندلال بالقطب وحينئذ فهذا يجتهدوهولا يقلد مان تحيية فكرة بسابية المالكة سابر	وظنّ صواب حهة أخرى اعتمد أوضع الدلنلين عند هو يفرق منهو بين مام في الاعلم بأن الظنّ المبتند النعل النفس أقوى من المستند للغير فإن تساو بالتخير ز إد البغوي ثم يعيد لتردّده حالة الشروع ومالو تغير	
وان تحبره کمف محامع قوله الآبی وان کان مفلده أرجح والله أعلا لا مال مکن از مسلله مار جوالله أعلا به مال مکن	بعد هافلا أثرله الإان به قن الخطأ كمام (ولا قضاء) لما فعله أؤلالان الاحتها دلا سقض بالاحتها د فرنسة فيما ادا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن ٢٤ تح ل عارفا ما قبل ذلك ل	
الانفول المتأهل للتعلم كالعارف في المتناع	التقليبة نعم ان فرض طروًا لتأهل له في أنها الصلاة لم يبعدوان كان نادرالو وع	

(172)	
والخطأ عرمة وأراد الضاء الشرق الاعادة (حواط قرار مركمات) مند واحدة (لارب جهات الاحتماد) أريم مرات بأن ظهر لم الصواب في كل مقار باللعا قركن الذاق أموى من الاقل (فلاقضاء) لان كل واحدة مؤداة اجتماد ولم نعين فيها الخطأو قيل يقضى لا شبا لصلانه على الملع قطعا فليس هذا نقض احتماد واحتماد والم نعين فيها الخطأو قيل يقضى لا شبا لصلانه على الملع تقريباً المشرق المقارنة الطهر السترمان ما هيتما و يسمى ركاو فارج عنها و يسمى شرطا وهو ما قار كل معتبر سواء ومعتار بنا الطهر السترمان المع ما و يسمى ركاو فارج حليا الما يتضح في أرد مسلوا في تما للا معتبر الما مراه الما لي ما هيتما و يسمى ركاو فارج عنها و يسمى شرطا وهو ما قار بنا معتبر سواء ومعتار بنا الطهر السترمان المناه في و وهذا الما لما معاني الما تعدر بق وهي التلقير بالصود وتسمى معضا لا نها لما تا صحد تما لما براشية المعن المعن المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر بالصود وقد من الما معتبر المعتبر والمعن الما عمل ما الما الما معتبر المعان المعتبر المعتبر المعتبر بالصود وقد شمات الما الما معتبر المعان ومن المعاني وما المعاني معتبر المعاني معتبر المعان وعلى سنة و وفي التنتجر بالصود وتسمى معنا لا ما لما تا صحد تما لمير أشما الما معتبق وهوا لاز و والما تشعبر بالصود وتسمى معتبر الما ما ما الما الما ينتي في عليها الدن وعلى سنة و والمنة تشعر (أركام) ثلاث عشر) بنا على أن الطما المنتي عمل المعالي المعتبر كمضو و والما تنافي بعن النقد م والذا خرعا الاما موني المع الما وما في قوا عليه والمع ولي منا و والما تسبق المثال المع في خوالنا ما معان العاما المير في منا على أماركن مستمل م والما تسبق المعال للحكم في خوالنا ما معان العاما المن في من في المعار المن معاني في الما معتبر في و والما قالي في حول الما مع من الما معان العام الما و من قول عالي من معن معالي من ما معلى أول ما ما مع و الما معان الما في في في من الما من في المعار الما من من الما معان الما معاني الما معاني الما معاني الما معاني الما معام المعاد في من معالي من معاني المعاني الما معاني المعان المعار الما من من الما معاني المعاني في من ما من	(أوله) قات فسطل الخ البطلان مم لانه الم القصل لا الحكم مطلقا بل قسد و مقوله في نحوالخ وهولا يشمس مستلة الشك لم مفسود فيها و مقد برعد م وقوع ذلك مفسود فيها و مقد برعد م وقوع ذلك من الشار فيمكن حمل كلامه عليه من الشار فيمكن حمل كلامه عليه الكلام على الحلا قعلا بطلان أيضا لان فأين المطلان ابن قاسم وقد مقال لو بق مسئلة الشك أعطى عبر المستقل حكم الكلام على الحلا قعلا بعن المقالان فلا أصل الخ قلا يقال هو محمل تأمل لانه حمث فرض معتها للاعند ال فهو أصل فلا أصل الخ قلا يقال هو محمل تأمل لانه حمث فرض معتها للاعند ال فهو أصل الما تحقيق القرارا عام مع جميع الما الما تحقيق القرراء المقالة وفي استقرار الاعضا عدال وان كان الما تحقيق القرارا عمام معد المقالة وفي استقرار الاعضا عند الرام من وقلها الما على وقلام وعد المقالة وفي استقرار الاعضا عدد الركوع والطمأ منية مغار والاعمام بعد الركوع وهي استقرار الاعضا عند المام من في الوحود الخار من العمان المعالية معتقله الا موقف على تعد مله (قوله) منا ان كان اعنار مانكون تابع ماه في الوحود الخار مقال في العماد الحقا منا الما توقف على تعد مله (قوله) معتقله الا موقف على تعد مله (قوله) منا ان كان اعنار مان كون تابع ماه من ال كان اعنار مانكون تابع ماه منا ان كان اعنار مانكون تابع ماه منا مان كان اعنار مانكون تابع ماه منا مان كان اعنار مانكون تابع ماه منا مان كان اعنار مانكون تابع ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه مال مان كان اعنار مانكون مان موله ماه ما مان كان اعنار مانكون مان مع ماه ماه ما مان كان اعنار مانكون مان ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ماه ما مان كان اعنار مانكون مان ماه

÷.

(قونه) ونعدة ها بنجموع الخلاشية أن تعلق الشي بالجموع من خيت موجموع لا يستنزم التعلق بكل فردف يرأن «مذالا يجسن في حسن يرازن المجموع عبارة عن الاجراء لتنألف منها مع (١٣٥) * الهيئة الاجماعية فالسفان كانتخارجة عن الاجراء التدلف منها رسن

السقشرطاوانكتب الخلة المسلزم

اعتارها مرتين وحوظا هر النساء ولو

سلم صحنه فليس منافيا للدعى الشاراليم

اذالكلام في الأولى وهذا التقلير فيه

تسليم لشبر طبتها فالحق ماقاله حمة الأسلام

أنبأ بالشهر وط أشبه وكان وحدة قوله أشنه

وعدمجزمه تشرطتها بخالفتها لبقمة

الشروط في كون مقاربتها لجميع

الافعال حكمية لاحقيقية كاهوواضم

فلسأتمل وليحرّر والله أعلم (قوله)ليتمبز

عن غيره قال في النهامة و نظهر كابحته

يغضبه أيدبك في في الصبح صلاة الغداة

وصلاة الفحر لصدقه ماعلماوفي احرائية

صلاة بثوّت في أذانها و يقنت فهما أبدا

عن نهة الصبح ترددوالا وحده الاحزاء

ويظهرأن تقصلاه يسن الأرادلهما

عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهير

ولمأرفيه شيئا انتهى قولها وفي اجزائية

الخنقيل في المغنى التردّد المذكور عن

العباب ثمقال ويذبغي الاكتفاءا نتهيي

فولهاو بظهرالح متحافتم تقسد وبقوله

عنه الخ محل تأمّل لانه إمّا أن رضي ون

المراديه ملاحظته عندالسةولامعنىله

لانالس مغن عنيه إذلا بكون الاعند

توفرهام عدم توقف عبرهاعن

غيرهاعا ذكرهواتا أن تكون المراديه

فهميكذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هومجموع لايقتضي تعلقها بكل فردف ردمن أجزائه (و)وجب (تعسبه) من ظهر أوغربره ليتمنزعن غريره فلا يكفي سة فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعمينها لانه كمزم من أعادة المفهب رعلي فرضا الغاءقوله والاصمو وحوب نهة الفرضية لانه بمعنا والنهسي وليس بسديد اذضمبر تعمينه يرجيع للفهل كاهو واضم وضميرفعله يرجيع لهمن حبث كونه صلاة كافر ربهوقن ينته قوله والاصحوالى آخره فلم يلزم ماذ كرأصلا عسلي أنه لو وجوع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك أيضا اذلا يلزم من تصد المضاف للذرض الذي هوالف حل قصد الفرض يخصوصه و بتسلمه فالنبة لا يصحتني فهما باللوازم * تنسه * لا ينافى اعسار التعدين هنا ما يأتى أيهقد سوى القصر و يتم والجعفو يصلى الظهر لان ماهنا باعتبارالذات وصلاته غيرمانوا مثم باعتبار عارض اقتضاء (والأصم وحوب به الفرضية) فيمكمتونة ونذر وصلاة حنازة كأصلىفرض الظهرمثلا أوالظهرفرضا والاولي أولى للغملاف في إجراء الثانية ينظيرا إلى أن الظهر إسبرللز مان وذلك ليتمبز عن النفل ومعادة عسلي ماماتي فيهما لتصنًّا كي الاصلية ومنه يؤخذ اعتميادما في الروضة وأصلها من وحوب نية الفرضية على الصي لتحاكي الفرض اصالةو يؤيده وحوب القيام عليه ولونظروا الكونها نفلا في حقه لموجبوه فتصو بالاستوى وغيرة تصويت الحمو عوغيره عدموجو بماعليه لذلك ردبما فكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وحوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصي ولم يختلفوا في وحوب القيام فهما قلت لان القصد الجراكية وهي بالقبام حسى ظاهر وبالسة فليحفى والمحما كاءانما تظهير بالاؤل فوحب دون الثاني فبالخب على قول (دون الإضافة الى الله تعالى) فلا تحب أي استمضارها في الذهن لانها لا تكون أي بأعيار الواقع الاله فاندفع ماقدل في تصو برهد الشكاللان فعل الفرضية لا يكون الالله فلا ينفك قصد الفرضية عن نما لاضا فم إلى الله تعالى الله عن فد عوى عدد ما لا نف كال اللذ كورايست في محلها الكنها تسفن خروجامن خلاف من أوجها لبحقق معنى الاخلاص ويسن أيضا بقالاستقبال وعددالر كعات كذلك (و) الاصم (انه) لاتحب نبة الاداءولا القضاء بل تسنَّوان كان عليه فائمة بما ثلة للوَّدَّاة أوالمفسية خلافاك اعتمده الادرعى مل تنصرف للوُدّاء وللسا يقة من المقصِّيات ويغير في من هيدًا وما يأتى في خوسنة الظهر والعد بأنه لا يمرغ الا الاضافة للسوع من حيث كونما قبله أولعده أوالوقب كعبدالني وهذا المبرجاص بذكرة رض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلريحتج لذكرأ داءولا قضاء ويميابوضم ذلك أن الأوَّل من وضع المشترك والمنابي من وضع العلم وشهة إن ما منها ما فتأمَّله والله (يصم الإداء سه القضاء وعكسه) أن عدار بنحوغيم أوقصا العني اللغوى اذكل بطلق عدلي الآخراخة والا لريصح لذلاعمه وأخذالهار زيمن هذا انمن مكث بحل عشرين سينة يصلى الصبح لظنه دخول وقنه ثم بان خطاؤه لم يلزمه الاقضاءواحد ةلان صلاة كل يوم تقع عماقبله اذلا تشترط سقالمضاءولا بعا رضه

من توفر الشروط ولا وحدلة أيضا اذالغرض الفيدر وهو حاصل عباد كر مطلقا فلي أمل (قوله) اد ضمير تعيينه سرحيد الشعل لا يصح ارجاع مله الا عند توفر الشروط ولا وحدلة أيضا اذالغرض الفيدر وهو حاصل عباد كر مطلقا فلي أمل (قوله) اد ضمير تعيينه سرحيد الشعل لا يصح ارجاع مله الا نضرب من التأويل اذالتعيين في متعلق الفعل مع مافيه من التشتيت فالا ولى ارجاعه للفرض فتأمل (قوله) على أنه لورج ضمير فعله للفرض لم يلزم الح أى قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كميثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ (فوله) فالسة لا يكتنى فيها باللوازم مماية سرى منه التحب اذ مانحين فيه النس من مقولة السة بلذ كرمستيلة متعلقة بالنه وشتان ما منهما وكون الملالة الإلتزامية لا يكتنى فيها بالاوازم مماية سرى من التر التسليم المذكور عكن الاعتدار عن المصنف رحمه الله مان ما منهما وكون الملالة الإلتزامية لا يكتنى فيها بالاوازم مماية من عالم على التسليم المذكور عكن الاعتدار عن المصنف رحمه الله مان ما منهما وكون الملالة الإلتزامية لا يكتنى فيها بالوازم مماية من عاصلى التسليم المذكور عكن الاعتدار عن المصنف رحمه الله مان في معام علي المار معالم المراح الموجومي من عربيا عسلى الا مار والى الخلاف الذكر وفيا على معام ما منهما وكون المريم على المرام الموجومي عن الما على مان عربيا عسلى الا مار والى الخلاف الذكور فتأمل حق تأمله والله أعلم (قوله) عن النفل ومعاد قد يقال ان كان المراديما عبد الما من أوهى فلا يحصل الفرضية الميز منا على الشرا ليها فيها والله أعلم (قوله) مانه لا مزم الموجوم غير المار في في في مربع من على الموجوم في من المربع في يعرب الما قد في من على الموجوم في المربع الفي من الموجوم في ما في ما مع ما م الأسليم ومنا الحرف قد المالي من المالية من المائي الموجوم في النفل ومعاد قد موله الله من عرب المربع ما تعد من الموجوم في منهم موجوم في منه من الماليم المائين المائيم ما معاد معالي ماليم من عليم من مائيم الموجوم في من مائي من من من مائيم من من من منه منه موجوم والمائيم من مائيم المائين م معربة منهم معالية من منه منه من معالية من المائيم معام ماليم من من من منه منه منه مائيم من مائيم منه منه منه من من من منه مالي من من منهم موجوم م معربة منهم موجوم مائيم منه من من مائيم منهم من من منهم من من منهم منه منه من منهم م

(1 1)

لنصعلى الأمن صلى الظهر بالاحتها دفيا نت قب الوقت لم تقع عن فائتة عليه لأن محل هدا أقمن أدّى بقصدانها التي دخل وقتها والاؤل فيمن أدى بقصدالتي عليه من غيران يفصد التي دخل وقتها (والنفل دوالوقت) كالرواتب (أوالسبب) كالكسوف (كالفرض فمماسبق) من اشتراط قصد فعه ل الصلاة وتعميمها المأجما اشتهر بهكالتراو يحوالفعنى والوبرسواءالواحدة والزائد عليها أوبالاضافة كعمد الفطروخسوف التمر وسينة الظهر القبلية وانقدمها أوالبعدية وكداكل مالهرابية قبلية و إلى أن المعدمة لم يدخيل ومنها كالانظر لذلك في العمداد الاضبي أوالفطرا لحثر زغنه لم يدخيه ل أيضافالمرائن الحالية لانخصص النيات كامر في الوضوعتم مالندر ج في غيرهالا يحب تعييهما مة لسقوط طلهها لل لحمارة ثوامها كثيبة مسجد وسينة احرام واستخبارةو وضوع وطواف (وفي)اشتراط (سقالنفلية وجهان)قب لتجب كالفرض وقب للا (قلت العهيم لا تشريرط سقالنفلية وُالله أعلم) لأن النفلية لازمة له خلاف الفرضية للظهر مثلا اذقد ومحادة و سن هنا أيضا تبةالاداء والقضاءوالاضافةالي الله تعيالي والإستقبال وعددالر كعات ويبطل الخط أفيه عميدا لأسهوا وكذا الخطأفي الموم في القضاءعلى ماقاله البغوي والمتولى لكن قضية كلام الشحين في التهيم خلافه دونالاداعلان. وقده الوقت المتعين للفعل تلغى خطأ دفيه (ويكفى في النفل المطلق) وهوُّ مالاستقيد يوقت ولاسب (نية فعل الصلاة) لانه أدنى درجاتم اغاذا قصد فعلها وجب حصولة (والسة بالفلب) اجماعاهنا وفي سأثر ماتشر عفيه لانها القصدوه ولايكون الايه فلايكني مع عفلته نطق ولا يضرادا خالف مافى القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قسل التكبير) ليساعد اللسان القلب امُن خلاف من أو حديد وأن شد وقدا ساعلى ما يأتي في الجيج المند فرمة التشديع بأنه لم يقل * تنسه * قمل له صل ولك سارفصلي بقصد وأوقصه دفع عر بم مح ولاد باراه ونقل الفخه رالزاري احماع المسكلمين مع أن أكثرهم من أئمتنا على أنَّ من عبد أوصلي لاحل حوف العماب وطلب الثواب لم تصم عمادته يتحول عملى من محض عمادته الألوحد والمكن النظر حينيَّد في بقاء اسلامة وتمسايدل عسلي أنَّ ادالمتكامين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادةمن الخلق لذاته المرمن لمتيحضها بأن عملله تعالى معالط مع في ذلك وطلبه فتصم عبادته حرماوان كان الافضل تحريد العبادة عن ذلك وهدنا محمل قوله تعالى يدعون رمهم خوفاو طمعا بناعلى تفسيريدعون معبدون والألم ردادشرط قبول الدعاء أن يكون كذلك (الثاني تكبيره الاحرام) للمديث الصحي تحرمها التكبيرو تحليلها التسليم معقوله لإسيء صلائه في الحسيرالمتفق عليه أذاقت الى الصلاة فكبر سميت بذلك المحر عمها ما كان حلالا فبلها وحملت لاةليستحضر المصلى معناها الدال على عظمة من تهيأ لحدمته حتى تتم له الهسة والخشوع ومن ثمزيد في تكريرهاليدوم له استصاب دينك في خميه مصلاته اذلار وجولا كمال لهايدونه ما والواجب فَهُمْ كَكُلُ قُولُ اسماع نفسهان صم سمعه ولا لغط أوَنحوه (و سَعَيْنَ عَلَى القَادَر) عَلَمُهَا لَفُظ (الله أتحمر) للاتماع مع خبراً لبخارى صلوا كإرأيتموني أصلى أي علمُتموني آذالا قوال لاتري فلا يكفي انله كمبير ولاالرحمن أكبرويسن جزمالراء وايحمامه علط وحمد يشالتهكمبر خزم لاأصدل له ومفرض المرادبه عدممد كاجلوا علسه الحبر الصحيح السلام جرمعلى أن الجرم المقسابل للرفع اصطلاح حادث مل علمه الالفاظ الشرعمة وعدم تكو برهاوتضر زيادة واوسا كنة لايه يصبر جمع لاه یة منالکامتین کمتحر کمتقبله ماوانما صحوالسلام علیکم علی مافی فتاوی القفال لتقدّم ماءكن العطف عليه ثملاهنا وكذاكل ماغيرالمعنى كتشديد لباؤز بادةألف بعدهابل ان عبلم معناه تضروقفة يسردن كتمة وهي سكمتما لننفس ومحث الاذرعي أندلا يضرماز ادعلما التموعي

5-15

(قوله) ولو كبرمراتال ولواقتدىباط فكبرتم كبرفهل يجورله الاقتداعي حلاعلى انه قطع المدقونوي الخروجين الاولي أيمتيع لا بالاصل عدم قطعه للمدة الاولى يحتمل أن يصحون على * (١٣٧)* الخلاف فيميالونتخت في أثناء مسلاته فانه يحمله على المسهورلا يقطع ا

ومقتضاه البقاقى مستلتنا وهوالا وجه بها به وقد بقال ان كان اقته داء المأموم به س التكمير تين فعني لان صلا تدا نعتد ت صحيحة وشك في طرة مبطل للامام والاصل عدمه لحواز أن يكون قصده بالتكبيرة الثبانية الذكراوأتي باسهوا وتكون المسئلة حسنك نظرمس شلة التنحيح وأنكان اقتد اؤه به نعد التكبيرتين فباطل لانهاقت دى عن نشك في صحية ضلاته فلابكون جازما بالنةهدا ماظهر لى والله أعلم (قوله) فان لم سود لك أوتوى ذلك وتخلل نحو أعادة السة فانه لابؤثر أيضاكاهو طاهم ادبالتلفظ بالمبطل بطل الاول فلم تكن بمة الافتتاح معالتكبير الثانى مثسلا متضمنة لقطع الاول ثمرأس في النهاية مادوًيد ذلك (قوله) وهي من أوضافه تعالى خرج لام التعريف (قوله) كالله الاكبر مقتضى صنيعية انهيدامشال الزيادة المتوسطة من أوصافة تعمالي فلسأمل مافيــه (قوله) معان هوكأل في ألوضع يحمل ان المرادية كون كل منهما مؤلفا من جزأين (قوله) بخلاف أل مقتضى كلام المحياة انأل مستقلة ولاسافسه الاتصال الخطى فلمتأمل (قوله) بأى لغيةشاء وقيبل تمعين السريانية أوالعبرانية لان الله تعالى أنزل براكتيه فان عنز فالفارس مذلا تها أقرب اللغات الى العربة فان عزف اشاء أنتهى أفول فسبعى بدب هذا الترتيب رعابة للخلاف والله أعلى (قوله) ولوقدر علمه آخر الوقت الح الظاهر أن المراد مااذاعلها

ويسن أنلابصل همزة الجلالة بنحوما موماولو كبرمرات ناوباالافتتاح بكل دخسل فهما بالوتر وخرج بالشفع لانهلادخل بالاولى خرج بالثانية لان بقالا فتتاحبها متضمنة لقطع الاولى وهكذافان لم سوذلك ولاتخل مبطل كاعادة إغظ المةهما بعد الاولىذكرلا يؤثر ونظيرذلك ان حلف بطلاقك فأنت طالق فاذا كترره طلقت بالثانية وانحلت مااليمين الاولى وبالرائعة وانحلت بما الثالثة وبالسادسة وانحلت - باالحامسة وهكذا (ولاتضرز بادة لاتمنع الاسم) أى اسم التكبيريان كانت بعده مطلقا أو بن جزأ يدوقلت وهي من أوصا فعتعالى بخلاف هوو بارحمن (كالله) أكبر من كل شئ وكالله (الاكبر) لابها مفيدة للبالغ ففي التعظيم بافادتها حصرا أكرما والعظمة دسيائر أنواعهما فمهتعتاني وممدال هي خلاف الاولى للملكف في الطاله اوقد يشكل همدا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو كَأَل في الوضع وافادة الحصرالا أن يفرق بأن هوكلة مستقلة غسرتا بعد مجلاف أل (وكذا الله الحليل) أوعزوجل (أكبرقىالاصم) لانهازيادةيسيرة بخلافالطويلة كاللهلالهالاهوأكبر كافى المحقيق ومديند فعا أتمثيل لغيبر الضار بهت امعز بادقالذي وللضارب نشامع زيادة اللك الفدوس (لاأكبرالله). فأنهلابكني (عـلىالصحيح) لانهلايسمي تكبيراويه فارق اخراعطتكم الـــلام الآبي (ومن بحز) يفتح الجيم أفصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (زجم) عنه وحوبا مأى لغة شاءولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولوبسفير لهكن أن وحد المؤن المعتسمره في الحج فيما يظهر وان أمكن الفرق بأن هسدافو رىلا بهلا ضابط يظهرهنا الاماقالوه ثمنع لوقسل هنا يحب الشيء ليمن قدر علمه موان طال كن لزمه الحج فورالم سعد وذلك لان مالا يتم الواحب الابهواجب وانمبالم بلزمه السفر لتحصيل ماءالطهن لابه لايدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لوقد رعلمه أخرالوفت لمتحز الصيلاة بالترجة أوله بخلافها بالتيم كام ويجب قضاعماص لاه بالترجة ان زل التعلم معامكانه و وقته من الاسلام فهن طراعليه وفي غيره من التمييز على الاوجه و يحرى ذلك فىكلواجب قولى وعالى أخرس يحسن تحر بالسابه على مخارج الحروف كما يحته الأدريمي ومن تبعسه فتحر بالسابه وشفنيه ولها تهقدر امكانه لان الميسو ركايسقط بالمعسو رفان يحزعن ذلك ىۋا، بقلىيەنظىرماماتى فىمن بحىز عن كلاكان امامن لايحــــن ذلك فلاملزمەيتحــر بكە لانە عبت وفار قالاؤل بأبه كالحق أنفط صوته فانه بتكم بالقوة وان لم يسم صوته تخلف هدافانه كعاجرعن الفاتحة وبدلها فيقف بقدرها ولايلزمه تحر للفعلمين هدذا مايصرح بهكلام المجموع أن التحريك ليس بدلا عن القرراءة فان قلت اكتبق في الجنب بتحريك لسانه على رأى ولم يذكر شيفة ولألها ةوبالاشارة عيلى رأى وكلمهما ينافى ماتقر رقلت فرق بأن الدارهماعلى أن الميسور لإيسقط بالعسوركم تقرروتم على القراءة وهي في كل من النا لحق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر شكبر تحرمه وأنتقاله وكذاميك أحتيج اليه لكن ان وبالذكرأ ووالاسماع والأبطلت وغيرالملذ ذكره لهذاك لايذائه غيره وللصلى مطلقا (رفع يديه) أي كفيه (في تسكيبره) الذي للتحرم احماعا المقال ان خر عة وغير ديو حوب ذلك (حدو) باعجام الذال (منكمه) بحدث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنبه وإتجاماه شحسمتي أذنبه وراحتا مسكسه للاساع الواردمن طرق صححة متعددة لكدنها

أوظنها قبل أن لا مقى من الوقت ٢٥ تح ل مالا يسو المعاد في المعاد في مالا يسو الملاة وأماتوهمها فالنظر المه بعد فليتأمل وفى الندب حينة ذنظر (قوله) ان ركة التعلم الخطاهرة أنه يقضى ماصلاه بعد فروال الامكان فليحرز وعلم ه فليطب الفرق مذه ومين مامر في التهم فته: كرويد بروانة أعلم (قوله) من التمييز على الاوجه أى خلافالانها يقد يقال ان كان مراد القائل فوجوب التعلم من التمييز الولى ينظ اهر أوعلي الصي فالطاهر خلافه (قوله) يكر فله ذلك الخيوجة أى خلافالانها يقد يقال ان كان مراد القائل فوجوب التعلم من التمييز الولى نظ اهر أوعلي الصي فالطاهر خلاف (قوله) يكر فله ذلك الخيوجة من التعليل أن محلها حيث كان ثم عند منا في من التمييز ال منظ اهر أوعلي المربي في المربح الذه (قوله) يكر فله ذلك الخيوجة من التعليل أن محلها حيث كان ثم عبر سأذى والا فهو فاراح (قوله) المقارنة العرفية ينبغيان تحر والمقاربة العرفية فان القائنين بمااما أن يشد ترطوا مقارنة الاؤل فقط فعرجمع الي القول السابق أومقسارت أوتوزيعها فبرجه الىقبل التوزيع أي مرامين المكهر فيقتضى حواز خلواعض الصلاة عن السةوهدا يعبد أيضا *(1 " ^)* فليحرز للثاوليراجع فانى فحت عهما المختلفةالظواهر فمعالشانعي منهاجياذكر وبسن كشفههما ونشرأصابعه وتفريقها وسطا ستشرافكم أرمن أبدل احمالها بالتفصيل (والاصم) أن الافضال في وقت الرفع أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي التبكيير للاتباع كافي الصحة بن وأتىفها بمار وىالغليل ثمرأيت في إولايد بفيالاتهاء كافي الروضية لكنه رج في تحقيقة وتنقيحه ومحموعه بذب انهائه ما معا أيضا شرح العباب للشارح بعدان قررا لختار واعتمده الاستوى وغيره ويسن أرساله ما الى ما تحت صدره (و عد قرن السفاللكبير) كاه المذكو رمانصه وعلمه فهل محزئ سبق لاتوز يعالا جزائم أعلى أجزائه بللا يذأن يستحضركل معته برفهها ممامن وغدره كالقصير للقاصر وكونه أوله على استحضار غمام السفأولا بد ا اماماأومأمومافي الجعة والقدوة لمأموم في غسرها أراد الافضل معاشداته ثم يستجر مستعصا لذلك كاه مناستحضارها كايها معالنطق بأوله الى الراءو قبل نُحب تقدّ مذلك على أوّله مدسر (وقيل)وصحيته الرافعي في الطلاق (يكفى) قرن ا(مأوّله) وانام يستمر فضية اعتبا والمقاربة العرقية لان استجهاماً دوامالاً بحدد كراورد بأن الأنعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيم الختار ما اختاره الاول تمرأت في الحواهر مايود هوهو الإمام والغزالي أنهيكني فبهما المفارية العرفية عندالعوام يجيث يعتدم ستخضر اللصلا فقال الامام انالعراقيين جروا على المختار وعبر وا وغيره والاول ميدالتصور أومستعيله انتهى لاهال استحضارا لجل مكن فيأدني لخطة كاصرحه عنه أنه محمر س مقاربة المه لله مرة الامام نف فلانانقول ذالة من حيث الاجمال ومانجن فيه من حدث التفصيل والملك صوّب السبكي ويسطهاعلى حميع التكبير قال وكلام وغسره هذا الاخسار وقال ابن الرفعة الهالحق وغسيره المه فول الجمهور والزركشي الهحسن بالغ الغزالى وهمم أنه يتحمر مين التقديم على لايتجه غيره والاذرعي انه صميح والسربكي من لم يقل به وقع في الوسواس المدموم و في نحوا لحليل من الله المكبير والنسط وليسكدلك انتهمي المليل أكبرتحب مقارنة الميةله أيضا كايصرحه فولهم ثم يستمر الى آخره وهومتحه وانابو زع فبه (قوله) بماف تحود وران رأس هل يضبط بأن الانعفادلا بتوقف علمه ويرد بأنه اذازا ددصار من جملة ما يتوقف علمه موالالزم أخرأ النية ثعد بمبيح التمم أوعشقة لاتحتمل عادة محل اعزوبهاوهو يعيد (الثالث) من الاركان (القيام في فرض القادر)عليهولوفي فرض من ومعادة تأمل ولعل الثاني أقرب لانه خفف فيه الموله صلى الله عليه وسلم لعمر ان بن الحصين وكانت به تواسير صل قائما فان لم تستطع ققاعا وافان لم تسقط بالنسبة لغبره (قوله) انقام هل يقال أذا فعلى حنب رواه المجاري زادالنسائي فأن لم تسبقط فستلقبا لإيكاف الله نفسا الأوسعها وخرج بالفرض عار أوغلب على ظنه دال حب عليه النفلوس يأتى وبالفادرعيرةكرا كب سفنة خاف نحود وران رأس ان قام وكرقيب غزاة أوكمه فهم خاف القعودل في قدامه من المفسدة محسل انقام وقية العدق وفساد المديير لكن تحب الاعادة هنا لندرته ومن ثملو كان خوفهم من قصد العدق نظر ويأتى نظره فيالآنية وهيأولى لهميهم تجب وفاقاللهمميق وخلافاللمهموع لانه ليس سادر كاهوواضم والتعليل بأن العذرهنا أعظم فيه بالوحوب (قوله)الامع الحلوس في اعضها الظراذالاعظمية لادخل لهافي الاعادة وعدمها كايعهم من مجتها وكمسلس لايستمسك حدثه صادق بمااذاقام في ركعة وقعد في أخرى الابالفعودولر يضأمكنه بلامشقة قباملوا نفرد لاانصلى فيجماعة الامعالجلوس فينعضها الصلاة وعيااذاجمع دين القيام والقعودفي كل معهم معاللا وسفى بعضهاوانكان الافضل انفراد ولدأبي بهاكلهامن قمام وكأب وحهوان عذره ركعة وحديثة فهل بتحكر بين بقدع أسهما القمصى مسامحتمه بتحصيل الفضائل فالدفع قول جمع فالتحو زله ذلك لان الفسام آكد من الجماعة شاء أو سعين تقديم القيام في الصورة ومن ثمالي كائاذاة رأ الفاتحة فغط لم يقعد أو والسور مقعد فبهاجارك قراءتها مع الفعود و أنكان الثانية تمقعد فعند والركوع هل ركع الافضل تركها وأخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه علمهما لانهم أركان حتى في النفل ولا نه قبله ما شرط من فجود أورتفع الى حد الراكع ثم و ركنيته الماهي معهما وبعد هما ويسن أن دمر ق من قد ميه يشير خلافا لقول الانوار بأربع أصاب يعتدل ثميهوى للسحود أوينتهص قأئما فقد صرحوا الشرنى تفريقه مافى المحود (وشرطه) الاعماد على قدميه أوأحده ماكما يعبلم تمهوىللركوعو بأنى تظهرهذا التردد ماياتي (نضب فعاره) وهومفاصل الظهر لان أسم القيام لايوجيد الإمعه ولايضر استناده فىمسئلة الصورة الآسة والاقرب الى المالوزال اسقط الاانكان يحدث يحكنه وفع رحلب الأن عار قائم بل معلق بفسه ومن تملو أمسك كالامهم عدم لروم ذلك بليركع من قعود اواحدمنك أوتعلق بحبل في الهوا بحيث لم يصر له اعتماد على شي من قد مدم لم تصم صيلا به وان مستا (قوله) تحقيقاني الاولى الخ فالوشك الارض ولا يضرقيامه على ظهرقدمه من غيرعذ رخلافا لمعضهم لانه لا سافي اسم القيام واغمالم يحز فى كون قسامه أقرب الى أقل الركوع انظـ بره في السحود لانه بنا في وضع القدمين المأموريه ثم نزفان وقف منحسا) لامامه أوخلفه بأن يصـ بر فالذى يظهر أن يقال ان كان بعد الى أقل الركوع أقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في النائمة ولا يضرّ في ذكرهما معاكون البطلان الانصاب لم يضرأو عد الهوض ضرعملا بالاستعمال فبالمستنتين فلتأمس 2 July any

لاين المسلف إنجر حدّيدي فاشاللديفال لمدينة وكولة أقرب الى أقل الركوع تشعيرا كالعشر في المداريان طلب يلمبلوني عل يعسك ال لما حداً فوب اليمنها المكن تفدير دفيه علافة معافير مق الاسلنظر لمكونه لا يسمى تألما فتأمله (قوله) بكن سراك أقل ركن التا الما فرب ه في المحلي المدام أوخلف كن هو طاهراً عالماً ألى *(179)* فقياً سمام فيه أنه يصير يحيث لا يسمى قاعداومها إيظهر ماف سبب الشاب فتدير

(قوله) أن يصرف مايد الركاه جالج يه حد من قسماره على الركوع والاعتبال أنعلا يعتب مركظة للاستمال من التميام الى الركوع وأخرى للانتقال من الركوع للاعت دال وق دو حديان الانتقال مقصود المسره فلسالم يتحصل ذلك الغربرلا وجعلا عتباره وألله أعلم (قوله)من يقدر علم مالوقعد الج يتردد ألنظر فممالوقدرعلى السام وعلى الركوع والمصودمن قعود هل يحب عليه لان فيه اتبانابالواحسين أولال فيهمن التلفيق تحسلي نظر مولعل الاؤل أقرب والله أعلم ثم رأيت المحشى أشار الىذلك واستظهر لزوم ماذكر ثمقال فلتأمل فانذلك قد مافيه قوله وعلاه الخ الكن لا يتحه الأماذ كرنا هانتهسي (قول المصنف) ولوعجز عن القدام في النهامة وهدل تطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فيغبرموضع الركوع الى دد ركوعه أملاقال أوشكم للاسطل انكان جاهملاوالانطلت واذاو فعالظر وهو في متلات معامته وللس هنا لأمكين غ مرهفهل يكون ذلك عذرافي أن يصلى فبهمكمتوية يحسب الأمكان ولوقعودا أملاالااذاضاق الوقت كافههمن الروضة في مسئلة المقام أم يلزمة أن يخرج منهو يصلى قائمافي موضع يصليه المطر فان قسل بالترخص فهل تلزم مالاعادة أملاقال أبوشكمل انكانت المشقة التي تحسل في المطردون الشقة التي تحصل علىالمردن سلىقائم اولم بحزله أن تصلى فاعدا أومثلها أوأش مهاجازله أن بصلى فى الست الذكر وقاعدا نع هل الافضل لهالتقديم أوالتأخ برانكان الوقت متسعا فيهمافي أسمم في أول الوقت اذا كان يوحد الماءآخره والاصم أن النقديم أفضل ولا اعادة عليه لان المطرمين الاعذار العامة

فبالعدم الاستقبال أيضالانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يحوزا جتماع سبى الطال عسلى شي واحد عسلى الله قد يتحصر الإبطال في زوال القيام مأن يكون في السكع بمقودهي مسقوفة فأبدف ماللاسنوىهنا (أومائلا) لمينهأويساره (بحيثلايسمىقائما) عرفا (لريصح) لتركهالواحب بلاعدر وبقاس بذلك مالو زال اسم المعود الواحب بأن يصبرالى أقل كوع الماعد أقرب فمما يظهر ولوعجز عن المهوص الاجعين لرمه ولويأجرة منسل لملهافاضلة عمايعتهر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لوقد رأن يقوم مكاز أواعماد على شي لم يكرمه ضعيف كما أشار المه الادرعي أوجحول على ماقاله الغرى على مالازمة ذلك لاستمرّ له القسام فلا شافى الأولى لأن محلها فعما اذا يجزعن المهوض الابالعين لكمنه إذاقام استقلالتهمي والاوحه أبهلا فرق فبث ألما فأصل القبام أودوامه بالمعين الزمه (فان لم يطق انتصابا وصاركراكع) لكبرأوغيره (فالصحيح أنه هف كذلك) وحو بالقريه المن الانتصاب (ويزيد) وحوبا (الحناءول كوعهان قدر) على الزيادة تمييزا بين الواحب بن وقول الامام والغزالى مكرمه القعودلانه لايسمى قائما يرده بتصحيف ماأنه لوعجزعن القيام على قدميه وأمكنه النهوض عملى كبيتيه لرمه مع أبه لايسمى فاتما وإن أمصص الفرق بأن ذاك اسقسل الى الركوع اللنافي للقدام بكل وجمعته لاف هذافان لم يقدر لرمه كاهو لحاه راذا فرغ من قدر القيام أن يصرف مايعة م اللركوع تطمأ بنبه تملاعتدال بطمأ بنبه ويحص قوله ملاجب قصدالركن بخصوصه بغس هيذا ويتحوُّه المعدر وحودصورة الركن الابالية (ولوأمكمه القمامدون الركوع والسحود) منه لعله يظهره تمنع الانحناء (قام) وحوباولو معينوانكان مائلاعلى حنب لوانكان أقرب الى حدالركوع فما يظهر (وفعلهما بقدرامكانه) فتحتى المكانه صلبه تمرقسه تم رأسه تم طرفه لان المسور لا يسقط بالمعسور ولوأمكمنه الركوع فقط كرره عنهوعن السيحود فان قدرعلى زيادة عسلى أكمله لرمه حعلهما للمحودة يرزا بنهدما وخرج بقولى منهمن بقدرعلم مالوقعد فبصلى قاعد اوجمهمالا قائما ويومى مما على ماجرم به يعضهم وعلله بأن اعتنا الشارع باتما مههما فوق اعتبا به بالقيام لمقوطه فى صلا قالنفل دوبهما وكحيدا فيصلاة الفرض فيمالو كان لوقرأ المورة أوصلى مع الجماعة فعد فيقعد تتحصيلا الفضل السورةوالجراعة ولاتوى بدينك لاحرل ذلك كمام (ولو تجزعن القيام) بأن لحقه به مشقة ظاهرة أوشديدة عبارتان المرادمه ماواحد وهوأن تكون محث لاحتمل عادةوان لم بم التمم أخددامن تمثيل المجموع لهابأن تتصيحون كدوران رأس راكب المفنة واشتراط الاحمه وحدمضع مف كاصرحوانه كالاكتفاء بجعردادهاب الحشوع (قعد) اجماعا (كيف شاع) كالقيضاء الحلاق الحسر السادق ولاسقص ثوابه لعدد رمولو بض متحت ما المشقة لم تحزله القراءة في بروضه لا يهدون الممام الصائر اليه وقول الفتي ومن سعه تحريه لا يه أعلى من القعود الذي هو فرضه إيرد بأنهاء حايكون فرض مادام فيه (وافتراشه) ولوامرأة في حل قيامه في فرض أونفل (أفضل من) توركةوكذامن (تربعه في الاطهر) لاندالمعهود في غير حمل القيام ماعدا التشهد الاخير ولاية الذي تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لسان الحواز فأفضل بمعتى فاضل ويثبغي أندلو تعارض التربيع والتورك قدم التربيع لحربان الحيلاف القوى في أفضل معلى الافتراش ولم يحرد لك في التورك [(و يكره) الحلوس مادار حلبه و (الاقعاء) في حرَّمن أخراءالصلادلله- ي الصح عنه وفسر والجمهور (مأن يحلس على وركبه) وهم ما أصر فديه وهوالاليان كذاة له شيمنا ويلزمه اتحاد الورك والاليه وأيس كذلك فني القاموس الفعذما بين الساق رالورك وهومافوق الفيد ويورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي حعله على وركه معتمد اعليها ويورك في الصلا ، وضع الورك على الرحل اليني وهذا منه...ي عنه

والال يحوز الجمع به ولا يحب الاعادة وقال ان العراف لارخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل المه لا مقائما والأول أوجه قول الهابة والأول أوجه ظاهر إنتسبة لعدم الاعادة فعل تأمل لان المطروان كان عاماالا أن العدرهنا لـ مم كب من وحد ان المطر وعدم كن تستقم فيه النامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادرا اللهم الا أن يعرض في ناحية شخصوصة يكثرذلك عندهم والله أعلم (قوله) وهومافوق الفذن فيه شبه دور فلسأمل *(12.)*

أووضع الالبين أواحداه ماعلى الارض والالية التحيزة أومايركب التجرمن شيمم ولحم والتعبزة البحر وهومؤخرالشي هذا حاصل مافيه في محاله وهوصر مح في تغايرالورا والالمة والفيد لكنه لم سنالد الفاسي للورك عن الآخرين وسننه ماسأذكره في الحراج أن الورك هوالمتصل بحمل الفعود من الالية وهومحوف ولهاتصال بالحوف الاعظم مخلاف الفخذو بمسدق على ذلك الحوف ال أعلاه يوضع علمه الصي وأسفاء بوضع على الارض فناكر القاموس لهدين مشسر لماذكرته فتأمله وماذكره من كراهة وضعه على البمني واضع (ناصباً كلبتيه) زادأ وعسدة مروضع تدبه بالارض ولعل هذا شرط لتسمينه اقعاء لغية لأشرعا وحكمة كراهته مافييه من التشبه بالبكلاب والفردة كافي رواية وقيسل أن يضع بديه بالارض ويقعدعلى أطراف أصابعه وقيل أن يفرش رخليه أي أصابعه ما بأن يلصق بطونها بالارض ويدم المه على عقيبه قال في الروضة وهذا غلط خل مرم في الاقعام سنة مناصلي الله عليه وسل وفسره العلاء بمبدا وقدنص في البويطي والاملاء على مديه في الحلوس بين السجد بين أي وان كان الافتراس أفضل منه وألحق بالحلوس منهما كل حلوس قصير كحاسة الاستراحة (ثم يتحنى) وحوبا المصلى فرضا قاعدا (لركوعه) ان قدر (محمت تحادى جهته ماقدام ركبتيه) من مصلاه هدا أقل ركوعه (والاكملأن تحادى) حمة (موضع محوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قساسا على أقل ركوع القائم وأكله اذالا وليحساذي فيهماأمام قدمته والثاني يحاذى فيه قويس محل سحوده فَنْ قَالَ أَجْهُمُ عَلَى وَزَانَ رَكُوعَ الْقَاعُ أَرَادَ النسبة لهذا الأمر التقري لا الحديدي (فَانْ عَز عن القعود) بالمعنى السادق (صلى لجنه) للغيرالسادق مستقبل القبلة توجهه ومقدميد فه وحوبا كذاقالؤه وفى وحوب استقبالها بالوحة هنا دون القبام والقعود نظر وقياسهما عدم وحويه ادلافارق منها لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته معذلك مستقبلا في الكل عقد مدنه ومدايفرق منه وين ماياتي في فع المستلق رأسه ليستقبل بوجهه ماعلى ماأفهمه اقتصار شخبافي شرح الروض معا لغبره علىهلانه تملالم يكنه معدم بدنه لم يحب بغير ولكنه في شرح مهم معهم عمرهما بالوحه ومقدم البدن أيضا والظاهرانه لاتحالف فيحمل الاؤل على ماادالم عكمنه الرفع الابقدر استقبال وحهه فقط والثاني على مااذا أمكمنه أن يستقبل عقدم بدنه أيضا فينتد يسقط الاسمتقبال بالوجه لانه لاضرو رةالمة حمنينذويسن كونه على حمده (الايمن) كالمت في اللحدو دكره كونه عملي الايسير ان أمكينه على الاجن (فانحر) عن الحنب المعنى السابق ولو معرفة نفسه أو يقول طبيب ثقة ولوعدل وابة فمانظهر لهان صلبت مستلقبا أمكن مداواة عنكمت لا (فستلقبا) يصلى على ظهر فواخصاه الى القيلة المسرالنسائي السادق ويحب أن يضع تحت رأسه يحو محدة ليستقبل فرجهه القبلة لا السماء الاأن يكون داخل البكعبة وهي مسقوفة أويأعلاه اما يصم استقباله وفي داخلها له أن يصلى منيكا على وحمه ولومع قدرته على الاستلفاء فما يظهر لاستواءالكمفتين في حقه حمنيًذوان كان الاستلقاء أولىو نظهر أن قولههم واخصا ه أورحلا هلقبلة كالمحتضر لسان الافضل فلا نضرا خراحهما عنهالانه لاعنعاسم الاستلقاعوالاستقبال حاصل بالوحه كامر" فلم يحب بغيره ممالم بعهد الاستقبال به نع ان فرض تعدد ومالوحة لم معد ايحامة بالرحل حمنت فتحص ملاله سعض المدن ما أمكمنه ثم ان أطاق الركوعوا لمحوداتي بمماوالاأومام مابراسهو بقرب حبهتهمن الارض ماأمكنه ويحعل المحود أخفض وطاهرأ نعتكني أدنى زيادة على الابماء بالركوع وإن قدرعلى أكثرهن ذلك خلافالماتوه ممه بعض العبارات فإن بحراً ومأياً جفائه ولا يحب هنا على الأوحد اجماءً أخفض للسحود يخلافه فتمام " لظهور الممسح منهما في الاجماع الرأس دون الطرف فان يجر كأن أرد على را خل ماذ كرف الوقت

الحرى

(121) أحرى الافعال على فليه كالاقوال اذا اعتفل لسائة وحويافي الواحية وبديافي المندوية ولااعاد ةولا تسقط عته الصلاة مادام عقله ثابتا امااذا أكره على التلبس بفعل مناف لأصلا دفلا يلزمه شئ مادام الاكراة وانميالز المصلوب ألايماعلانه لمتنعص الضلاة وهذامنع منها معزيادة التلبس يفعل المثافي وتلزمة الاعادة لندر ذعبيذر وويحصل هنابميا بأتي في الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس قام توبي سقوط نحو النمام بالمشقة السابقة أن ماهنا أوسم فحصل بأدون مماهناك (وللقادر التنفل) ولونجو غيب (قاعدا) اجماعاً ولكبثرة الذؤافل وكذأ مضطيعاً)والإفضل كونه على الممن (في الاصم) لحد ث المحار بي صلاة القاعد على النصف من صُلاة القَائم وصلاة النائم أي المصطحة على النصف من صلاة القاعد ومحله في القادر وفى غيرتُهما صلى الله علمه وسلم اذمن خصا تصه ان تطوّعه غسرتائم كهرقاً عمالا للممأمون الكمل والمرم المصطح الفعود للركوع والمحود امام القيافلا بصم مع أمكان الاصطحاع وانتم ركوعه ويتحوده لعدمور ودهأى والنائم اغما شبادره فالمضطح وترد دغير واحدفي عشرتن كعةمن قعود هُل تساوى عشرامن قيام والذي بحدات العشر بن أفضل من حمة كثرة القراءة والتسابيع وتحالها والعشر أفضل من حسن مادة الفرام لابة أفضل أركان الصلاة لليديث العجير أفضل المسلاة للول الفنوت ولانذكره وهوالقراءة أفضلمنذكر غيبره وكون المصلى أقرب مايكون من ريهاذا بحكان ساحدا انما هو بالنسبة لاستحابة الدعاء فيه فلا بنافي أفضلية القيام والحياصل أن تطويله أفضل من تبكر برغيره كالسحود وأن المكلام فيمااذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتبكر برالسحودفان فلت ماالافضل من منك الزيادين فلت هذا الخبر يقتضي مزية القنام وخبروص صلى قاعدا فله نصف أحرالسائم يعهم استدواءهما وكون المطوق أقوى من المفهوم مرجح الاولىلاسما والحبرالثاني طعن في سند موادعي نسجه وفي المجموع واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وللتنفل قراءة الفاتحة في هو به وان وصل لحد الراكع فما يظهر لان هذا أقرب للقياع من الحكوس ومن ثمارم العاجر كامرنع منبغي أنه لايحسب ركوعه الابزيادة انحذاعه بعد فير اغقر اعته لللاملزم التجساد ركني القيام والركوع وتحتمس أنه لايشترط ذلك مل يصححهي رمادة طمأ منته يقصده ولابعد فيذلك الاتحاد ألاتري أن المصلى قاعد انفلا بتحد محل تشهده الأول وقيامة وتتهز أن لذكره ما وكون ماهناسة وركاوماهنا لأركاليس له كبير تأثير في الفرق ثمراً يت بعضهم يحتَّ الاوَّل وأخذه من قولهم ان الا تثان المحرّم في حال الركوع أي صورته مناف للف رض لا للنفل فاذا جاز تحرّمه في الركوع فقراعته كذلك ليكن منبغي تفسده مماذكرته ويعضهم أفتى في قاعدا يحيى عن الفعود يحبث لايسمى فأعمدا أنهدمج وبريدانتها اللركوع بحبث لاسلغ مسجده وهوصريح فيماهيدت له مأمر واعتراضه بقولهم أن المصطح برتفع للركوع كقاع ديرديانه لاعكن هنا الركوع بماهوف فلزم الارتفاع الى المدرسة التي قبله ثم الركوع فهما يخلافه في مسئلتنا و بعضهم حوّز لمسر بد سحدة التلاوة فى النفل قراءة الفاتحة في هو يه ألى وصوله للسحود (الراسع) من الاركان (القرآءة) الفاتحة فىالقيامأوبدله لمايأتى (ويسنّ) وقيل يجب (نُعدالْتُحَرَّم) بفرضأونفلْماعداصْلاة الحنارة ولوعلى غائب أوتبرعلى الأوجه (دعاءالافتتاح) الألمن أدرك الأمام في غير برالقدام مالم يسلقهل أن يحلس أوفى الاعتدال والالمن حاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والاان ضاق الوقت بحيث يخسر ج . بعض الصلاة عنه لوأتى به والتعوّذ مثله في هذه المُلاثة والاان شرع في النعوّذ أوالقراء ، ولوسه وأو و رد فماأدعية كشرة مشهورة وأغضلها وحمت وحهمي أي ذابي وكبي عنها للوحسه اشارة الى أن المصلى أنكون كاموجهام قملا بكلته على الله تعالى لا لمتفت لغدموه بقلمه في لحظاء منها والمبغى محماولة

(قوله) الالن أدر لذا لا مام في عد العدام (قوله) الالن أدر لذا لا مام في عد القدام مالم المعالي وعلمه فاف ود موى مسلم الا مام ومسلمان حلس فعا دفو ل ماذى به لا مام وسلمان حسن من وعلما ولا لا مام ولو المعام من المالي و الا قل من ولو العدامة ولو العلمة الا قل من ولو العدامة ولو العلمة فلمترز (فعله) و منه ي كاولة العلمة فلمترز (فعله) و منه ي كاولة العلمة فلمترز (فعله) و منه ي كاولة العلمة والا في منه العلمة ولو المدان العروف والا في منه المار و المدان العروف لا ما الدور و ما المدان والا في منه الدار العامة والا في منه المار و المدان العروف لا ما الدور و ما المدان والا في منه المار و المدان العروف والا في منه المار و المدان العروف والا في منه المار و المدان العروف والا في منه المار و المدان المروز الما و المدان العروف والا في منه المار و المدان العروف المدان المار و المدان العروف والا في منه المار و المدان العروف المدان العروف المار و ما تحن المار و المدان المار و ما تحن المار و المدان العروف المان المار و المار و ما تحن المار و المار و ما تحن المار و المان المار و (المحرم من يتشار معالم من المحيث في من المالي إز بالمارة التحصير ما محلي الشغيب الشهور في فتعور بث والله المرو سرائص مارشين (قوبه) با اكثيبا الح قد يقال بل هو شخصيص بعد الشعرية لا يقال _____*(157) » في متا كثير الله عامي

الصدق عندالتلفظ بذلك حذرامن المصحج نبفي مثل هذا المقمام للذي فطرالسه وات واغترض أي أبدعهما على غيرمثال سبق حسفا أي مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه وتأتى، وعمادهم والمرأة أيضاعلى ارادة الشخص ويؤيده أمره مسلى الله علمه وسبتم لفاطمة مأن ملاق الى الآخره عندشه ودأضحيتها ويهيردةول الاستوى القياس المشركات المسليات وقول غييره النياس يضفقه مسك ةوهو حال من وجه بي قيسل لأمن ضم مر وجهت لمثلا بلزم مَا مده و مرد مأمد اذا قوض أن المه راد الشخص لميلزمذلك مسلاوما أنامن المشركين تأكيه لاتق بالمقام انتصلاتي خست لانمها أفضل أعمال البدن ولان الكلامهما ونسكى أي عبادتى ومحداى وعماتى تله رب العمالين لاشر ملتلا و بذلك أمرت وأنامن المسلين وكان سدلي الله عليه وسلم تارة يقول هديدا وتارة يقول مافي الآنيلانة. أوَّل المسلين مطلقا ولايحو زلغه مرهذكره الاان قصداغظ ألآبة ولايزيدالامام عسلى هذا الاان أتم في مسجد غسرا مطروق بمصور منرضوابالتطويل وليطرأغيرهم وانقل حضوره ولاتعلق بعشهم حق كاحراء وارقاءومتروّجات (ثم) معدمان أنى بهسن (التعوّد) فتحليد ترتيبه إذا أراده ما لالنبي سنية التعودلو أرادالا فتصارعليه ودلك للآبة الحمول فهاعند أكتر العلياء الامرع لى الندب وقرأت على أردت فراعته أي إذا أردتها فقل أعوذ بالله من الشيطان الرئيم ومن ثم كان هذا هو أغضل سيغفر وسيسأتي في العيد أن تسكمبره بعيد الافتساح وقبت لالتعوَّد وليحت عدم مدينة إن يأتي بذكريد ل الفاتحة مردود بأن الاوحه خلافه لان للنائب يحصح النوب عنه و بفوت بالشر وع في القرراءة ولوسموا (ويسرهما) لدباحتىفي حهرية كسائرالاد كاروقضمة كلامهـم أنهخار حهـانتـهـر بهالفانخة وغيرها وعلمه أثمة الفراءونحله كمايحث انكان ثم من يسمعه لسصت لثلا يفويه من المقروع شئ قبل ويهذا يفرق منهو ديندا جلهاو بردعليه الامام في الجهز بة فانه يسر به مع أنَّ المأمومين مأمور ون بالإنصاب له فالاولى التعليل بالاساع والادجه أبه خارجها سنة عين ويفرق بيها ويبن التسمية للأكلين بأن القصل ثم حفظ الطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحية قوهنا حفظ القيارئ فطلبت من كل يخصوصه و به نظهر أن التسمية في الوضو عسمة عين (و بتعوَّد كل ركعة على المدهب) لان في كل قراءة جديدة وهولهالالا فتناحها ومن ثمسن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وأثمالم يعد ولوحد لتلاوة لقرب الفصل وأخذمنه أنهلا يعيد السملة أيضا وانكانت السينقال ابتدأ من أنها مسورة أي غسر براءة كاقاله الجعبري وردةول السخ اوى لا فرق أن يسمل وكسحود التلاوة كل ماسماته معلق بالقسراءة يخلاف ملاذ اسكت أعراضا أوتسكلم بأحنبي وان قل وألحق بذلك إعادة السوالة (والأولى آكد) ممايع دهاللاتفاق عمل نديه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الاربعية وكل (ركعة) كاجاءمن مفاوعشر بن محماً باولله مرالمتفق عليه لاصلاقان لم يقرأ بفاتحة الكمتاب الظاهر في نفى الحقيقة لا كما لها وللغير النهي كماقاله أئمة حفاظ لا تحري ضلاة لايقر أالرجل فها بأم القرآن وننى الاجزاءوان لم يفد النساد على الملاف الشهير في الاصول لكن مجله. فبمالم تتنف فية العبادة لذبي يعذبها ويفرض عدم هذا فالدليل عسلي استعماله في الواحب الجبر الصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلَّم قال للسي صلائما ذا استقبلت القبلة فكبرتم اقرأ مَامَّ الشر آن تم اصنع ذلك فى كل ركعة ومع أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم كان هرؤها في كل ركعة ومرجر برصاوا كما رأية وني أصلى وصع أنه نهم بي المؤتمين به عن الفراءة خلف الا مأمَّ القرآن حيث قال لعليكم تفرؤن خلفي قلنا أمر قال لاتفعلوا الأيفاتحة الكماب فانه لاصلاة لمن لم يقرأبها (الاركعة مسبوق) فلا تمعين فيها لانهاوان وحبت علمه يصملها الامام عنه بشرطه كإيأتي فلااعتراض على عبارته خلافان طنه زاعها أن ظاهرها

زيدة، بالاحمال والإشارة إلى الأحارم في العمل وعدم الربا (قوله) وشيك قبر أالسيتة محماي بفتح الماء و ﴿ الاسكانوو رشالو حَهْمَا وقُوراً لاحد إخراليك وباعداه سكونها (٢٠٠) لا تد أول المعلم مطلقا عبارة القد والدسن لاندأؤل معلى هذوالاقة التهاي ماأفادته يظواهر الفقه أنسب والتخت ماأفاده الشارح أعبدت والى التحقيق أقرب (قوله) رضوا بالتطويل فيديقيال شرط الرضايغي عن شرط الحصرفترجة الشروط الى أربعة (قوله) خارجهاسمنةعين شغى أن كون محل هذاحت احتمع جاعة على القراءة فأنه الذى شوهم فيهالا كتفاء شفؤذواحد والافلوقر ؤاحررتين فلكل فراءةمستقلة فأنى سروهم الاكتفاء يتعود غيره السابق لمراءة نفسه (قوله) وهولها أي وانتعود للقراءة لالافتتاح الصلاة وبهيعه لمافي الاسمار الاخبرمن الايهام (قوله) أي غبربراءة مقتضي منبعه هنا وقوله الآتي وحرمت أؤلهاأنهالا تحرم فيأثنانهما فلبراجع وفى ثبر جالشا طشة للمعبري يعدشرحو فيالا جراءخير من تلامانصه فلايفهم من عبارته عدم السملة في اجراء براءةالاأن تقدرا ستتناكالسادق وفيه فى شر- (ومهما تصلها أورد أتراءة) البيت مانصه وفههم من تخصيص أوّل براءة عالى التدائها ووصلها بالتركان قوله وفي الاجراء الخياق عسل عموسه فندرج فيهاجرا مراءدويه قال السفاوي فى جمال القراءة فانكان تقلا فسلم والا فردعليهلانه تفر يععلى غبرأصل ومصادم لتعليله ومراده تتعليله قول الشاطي لتنز بلها بالسف (قوله) مخلاف مااذا. سكت الحلاق مصادق بالقليل وعبارة

الاسن، بكانيهالنه وذالوا جدماليقط قراعة بكلام أوسكوت طويلذ كرذلك في المجموع انتهبي وقد بجمع بينه ما دأن ذالتُ في كوت لا يكون شمد الاعراض والله أعلم موجو بهاعلمها الكلية وذلك لان المشا درمن تعين الشئ عسد مقبوله لتحصل الغيرلة ومق عبد متعينه قد لماذلك وقد متصوّرذلك في كل الصلاة لسمبقه في الاولى ويتخلفه عن الامام بنحوز جمه أونسسان أو بطَّ حركة فأرتقم في كلَّ مما يعدها الأوالا مام راكع (والبسملة) آية كاملة (منها) عمالا بكو فيهالظر لاسمان قرب من اليقين لاجماع العصابة على شوتها في المحف يخطه مع تحرّ بهم في يسمر بده عمياليس بقرآن مل حتى عن نقطه وشبكله وإثبات محواً سمياءالسور والاعشار فيه من مديح الجباج على أنه حملها بغيرخطه ولقودهد اقال تعض الائمة انما منها يقينا ويؤيده وأترها عند جماعة من قرآ السبب وصومن طرق أنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها وأنه قال إذا قرأتم الجد فاقر ؤا سيرالله الرحن الرحيرانما أمرا القرآن وأم الكستان والسبسم المثاني ويسيرالله الزحين الرحيم احدى آمانها وفده أصرح ردعلى منكره تسمسها أثم الفرآن ولايكفونا في السملة الجساعا كمُشها خلافاً لمن وهم فهسما لماتقمرران الاصم أنشوته الحمالا يقسى ولاتكفير بطبى تبوتا ولايقما بل ولاسقيني لم يصعفوا تر وانأجم علمه كانكار أنالبنت الاين السدس مع منت الصلب والإضح أنهما آية صحاملة من أوّل كل سورة كاصر بع به خدر شلع في إذا أعطينا لتولا قابل بالفرق ماعيد ابرا " قلام الزلت بالسدف اعتبار أكثرمقاصدها ومن ثم حرمت أؤلها كاهولحا هر (وتشديدانها) منهاوهي أردغ عشرة فتحقيف مشدّدكأنة, أالرجن بفك الادغام ولانظير لكون اللاطهرت خلفت الشدّة فالمعذف شدًا لان لليهور هاللن فلرعكن قيامه مقامها سطل قبراء يهلانه حرفان أولهماسا كن لاعكسه ولوعيل معني إياك الحفف وتعده كفرلانه ضوءا لشمس والاسحد للسهو (و) شخب رعاية حمية حروفها فينتذ (لوأبدل) حاء الجديثة هماء أونطق بقاف العسرب المترددة بيها وبين الكاف والمستراد بالعرب المنسورة الهسم أخلاطهم الدينلا يعتديهم ولذاذسها يعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر يطلب الاان تعذر علمه التعلم قبب ل خروج الوقت واقتضاء كلام جمه م ل صريحة الصحة في قاف العسر ب وإن في لد رضعيف الما في المحموع أنه إذا نطق بنيين مترددة منها وبين الصاد بطلت ان قدر والافلاو محرى ذلك في سائر أنواع الإيدال وإن لم يتغير المعنى كالعالمون فسنتذلو أيدل (ضادا) منها أي أي لد لهنا (إيظاع) ورعم أن الباءم الأبد ال اعباند خل عملي المتر ولأمردود كأمر مع تحسر بره في الخطبة (لم تصم) قراءته لتلك الكامة (في الاصم) لتغديره النظم والمعنى ادضل بمعنى غاب وطل بف عل كذا بمعنى فعله نهارا ولانطولعسرالتمييز وقررب الخرجلان الكلام كالقرر فيمن عهكمه النطق ماومن ثم صرحوا بأن الله لاف في قادر لم يتعمد وعاجزاً مكنه التعلم فترك الماعاج عنه فحسز نه قطعا وقادر علمه ف متجدله فلايجز تهقطعا بل سطل صلاته ان علم ولؤ أتى بدال الذين مهملة بطلت قبل على الخلاف وقمل قطعافز عمرعد مالبطلان فبالمطلقالانه لايغيرالمعني نسعيف * تنسه، وقع في عباراتهنم في فر و ع هنا مابوهم التنافى والصقمق أندلا ايهام وأنم ماغما أطلقوا في بعضها اتسكالا على مافهم من كلامهم في نظيره وقدبيت ذلك فيشرح العباب بمباحاصيله أنهمتي خفف انقيادر مشيددا أولجن أوأبدل حرفا مآخر ولمرتكن الإيدال قراء ةشاذة كانا أنطيناك أوترك الترميب في الفاتحة أوالسورة فإن غيرالمعنى بأن يطل أصله أواستحسال الى معنى آخر ومنه تسركاف الالاضمها وعسلم وتعمد بطلت صلاته والافقر اعته لتلك الكامة فلابنى علما الاان قصرا لفصل ويستحد للمهو فما اذا تغير المعنى ما مهابه مشلا لإن ماأنطل عمده يحدلهموه وأجرواهدا التفصيل فيالقراءة الشادة اداغيرت المعنى وألحلقوا البطلان مها اذا اشتملتء لي زيادة حرف أونقصه ويتعين جمله كاأشار البه يعضم م على أنه من عطف الجاص على العام فيختص ذلك عبا إذا تغيرالمعنى بالزيادة أوالنغص والؤيده حذف الصينف لهما في فتاويه

(127)

ب درال وحرج منهومه المنابعة فحوز وانأساءدكره (قوله) فريده ۱۱ وردی *وال*رومانی آسنی و منعنی و تا مت وهالالرادي: دالتها أو ولودم ن ياده چرف محل بالله أعلم (فوله) ن ياده چرف محل بالله الله أعلم (فوله) التردة بنبال لوزطق القاف مترددة ينها ومتنالكان كم خطق ب العرب ب. محمع المكراهة جرم به الروباني وعيد بره صحم مع المكراهة جرم به مال في الجموع و ومع تلك ريا في الأسلى وإلى في المجموع و ومع تلك ريا في الأسلى والغين والنهاية وعباقة معاقران قال ب التصريح في المحرف المالي التصريح في المحرف الم لطاب صلائه هر اواض می الفا تخداد ا ب. در بیدار وفی غیرهااز اصل کارما پرا أحديبا المبارد الم يحرب المعديد عن كونه أحديبا المبارد الم يحرب المعديد عن بر اأود عاء والقصيل بدالفران بر اأود عاء والقصيل بدالفر وصارها ولاعت في نطور في طلال تراتيل الأقرب حيدتها عام البطلان

(122) يبيانه واقتصاره على تغيير المعنى وأنهلونطق محرف أحتيهم تبطل مطلقا وتصر تدمع أن فده نقص حرف ولا يفال هذا ليس فيه الانقص هيئة لان ز تشمل ذلك فالدفع الاخذ بظاهر كلامهسه من البطلان في الزيادة و النَّقُص مطلقًا وتتحير ص وهو ماو راء السيعة وقبل العشر قوا تتصريه كمر أورفعهماوفي المحموع بسنيلن قرأ بقراءة من السيبر أن بتريماو أن لا يكون ماقر أهالتا بية من سطا بالا ولي أي لاستلزامه هيئة لم يقر أبها أحدثم إن غرابلغني أبطن والإ (ويحب ترسهما) لمأن بأتى ماعلى نظم مها المعروف للالباع ولا نه مذاك الاعمار ومن ولوخارج الصلاة فلويد أينصفها الثابي مثيلالم يعتبديه مطلقا ثمان سها يتأخيرا لاوّل ولمعطل فصل ىنى علىهوان تعمد تأخيره وقصديه التبكمدل خلافالما أوهمه كلام الزركشي أيه آذالم بقصد شدئيا أوطال فصار أى سن فراعه وارادة تكميله بأن تعد السكوت لما بأتي أنه سهو لا يضر ولومع طوله الا أن يفرق كما مأتي استأنفه لان قصد النكميل به صارف و به يند فرما أطال به الاستنوى وغيره أنه مطلقا ويفرق من هذا وتطهره في تحو الوضوء والإذان والطواف والسعى فانه يعتد بما أبي به في محله مطلقا بأن هذا الكونه منا لم الاعجباز و محرم خارج الصلاة أيضا يحتاط له أ قراعة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والافالصلاة أوغير متعد لم يعتد عما يعده حفامثلا متعمدا استأنف حتى بأتى به قبل طول الفصل كماعلم محاص (و) تحب (موالاتها) بأن لا يفصل بين شي منها ومابعده سكتة التنفس أوالعيَّ للاساع مُخْرَصُلُوا كَارَأَ يَمُونِي أَصلي (فان) فصل بأَح د لك سهوا أولتد كرالآمة وأن لحال كارأتي لم يضركالو كر رآمة مهافى محلها ولولغ مرعد در كاقاله حم متفدّمون خلافاللاسة ويومن تبعه أوعادالى ماقر أهقبل واستمرّعه لي الاوجه مقال المغوى أثهاءها في السملة فأكله لمع الشك ثمذ كرأنه أتي جماله مه اعادة ماقرأ وعيه لي الشك لا استمنا فها لا به لمدخل فبهاغيرها وقال ان سريم بجب استئنافها وهوالاوحه لتقصيره بمباقرأه معالشك فصار كأنه أحنى وأن (بتحلل ذكر) أحتى لاسعلق بالصلاة كالجد للعبا لحس والفتم على غر مرالامام بالقصد لمحوداخل (قطع الموالاة) وانقللاشعاره بالاعراض ومن ثمار كان سهوا والقيدالآنيين والتسليح أوحهه لالم بقطعهاوان لجال كاحررته في شرح العباب وقال جمع بقطعهما كالمقطع التربيد وردوفرقهم من نسبانه ونسبات الموالاه مأنها أسهل منه لانه مناط الاعجاز حلافها أفان تعلق بالصلاة كمامنها قراءقامامه وفتحه علمه) اداسكت هصد القراءة ولوم الفتمو الانطلت صلاته على المعتمد وكمحوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أواستعادة من عذاب عند قراءة امامه آنتهما (فلا) مقطعهما (في الاصم) لندف ذلك له لكن يسنّ له الاستئناف خروجامن الخلاف بخلاف فتمه عليه قبل سكوته لعدمنديه حنننذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) التمد (الطويل) عرفاوهومايشعرمناه يقطع راءة بخلافه لغذركسهوأ وجهرل أواعياءوفارق مام في الترتيب مأنه ايصيحونه مناط الاعجراز الاعتناءية كثر (وكذابستر) وضبطهالمتولى يتحوسكمتة تنفس واستراحة (قصديه قطع الفراءة في الاصم) لتأثير الفعل مع السة كنفل الوديم الوديعة منهة الخمانة فانه مضمن وإنَّ لم يضمن مَأَحدهما الصلاة منمة فطعهافة طلانماركن يتحسادامتها حكاوا لقراءة لاتفتقر لمة خاصة يَمة قطعها قال الاستوى وقضبته أن نمة القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان * فرع * شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قواعة أأوفى بعضها فلا وقياسه أله لوشك في حالوس التشهد مثلافي السجب ةالثا بيقفان كان في أصل الاسمان مها أو علماً النبيج اءلي مأحر لزمه فعلها أوفي يعض احزائها

(قوله) وان کال واضح فی العی اما (قوله) المعمد المحمد المحمد المحمد المحمد المعافلة ل نا المربية العالم المعالم المعالم المعالم المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعال الإقرب في المعال المعال المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعال معلقولهم أواله معطوف على السفس معلقولهم أواله في معلق السفس و المولي الم

(120) كوسع اليد فلاليكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بأن خروقها كسرة فسوح بالشاشفي بعضها يجلاف عبرها وبرده فوقهم تتن الشك فمها وفي يعضها بأن الاصل في الاوق عدم المعل والظاهر في النابي مصبحها نامة وهستا بأبي في عنزها (فان جهل الفاضحة) كلها بأن غير عها في الوقت المحوضيَّة أو بلادة أوعد معلم أومحت ولوعار بة أوباً حرة مثل وحدها فاصلة عما يعتبر في الفطرة (فيب مات) بأني بهان أحسبها لان هيذا العدد مرعي فهنا ينص قوله تعمالي ولقد م مسمعان الثاني فر اعساء في دلها وان لم يشتمل على ثناءوديماء وتبسق ثامة في الحصل المدورة ولأيحو زلهأن بترجم عنهالقولة نعمالي المأنزلناء قرآ ماعر ساوالتعمي ليس كذلك ونهن تم كان التحقيق كإمرامتناع وقوع المعرب فسه ومافيه يمايوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتغيد بلفظ القرآنوبدفار قوجوب الترجمة عن تكميرة الاجرام وعبرها محاليس شرآن (متوالية) على ترتبه المصف فالتعديريه بفيدوحوت رندمها يحلاف عكسه فلااعتراض عليه خلافالمن رعمه (فان يحز) عنها كذلك (فمفرقةفلت الاجم المنصوص) في الام (جوار المنفرقة) وان لمنفد معنى منظومًا كثر نظر والجروف الفطعة أوائل المتوركا اقتضاء الجلافهم وانثازع فيمغير واحدلكن يتجعبى هذا أنه لا بدَّأَن بيوي بدالقراءة لا محينيًا لا ينصرف القرآن بحرَّدا لتلفظ به (مع حفظة ميوا ليموالتما على) كافي قضاء رمضان ولجصول المصود ولوأحس آمة أوأكترس الفاتحة أتي به في محسله وسدل المساقي من القرآن فإن كان الأوّل قدمه عناني البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو منهز ماقدم من البد ى مالمىڭ تەقسىلە تىمناتى بىلىكەت نەتم بىدل الباقى فان لم بىسىندلا كرىما جەنلەمە بايقدر ھا أومن عبرها أبي به تمسدل الباقي من الذكران أحسبه والإكرر بفدرها أيضا ولاعبرة معض الآبة. في ذَكُرُوانِ الرفعة الكَنْ يُؤْدِعْدُهُ ﴿فَانْجَرَ ﴾عن القُرآنَ ﴿أَنَّى بَدُكُمُ مُنْوَعَ إِلَى سِمْعَة أَبَوْاع القومكُ بوع مصحان آنة ولمنافي صحيح ابن حبسان وال ضعف أن وجسلا جاءالي المنهي صلى المدعلية وسلم فقال مارسول الله الى لا أستنظيم أنعالم الفرآن فعلى مايجز بنى من الفرآن وفي لفظ الدار فطنى ما يحزين فى سلانى قال قل سحان الله والجديلة ولا اله الا الله والله أكبرولا حول ولا قوَّة الإياليَّة أَشَارَ فَيه أَلَى المستعمد كرخمسة مهاولعمله لمدكرك الآخرين لان الظاهر حفظه للسملة وشيمن الدعاء ولماكان لجدهم يعض آمة وهولا نتعن قراءته على مامر لمحب تعقب للسملة أوقد رهما ان لمحفظها ولايتعن لفظ الواردويجرئ الدعاءالمتعلق بالآخرة أي سمعة أنواع منهوان حفظ ذكراعه برهفان لمنعرف غير ماسعلق بالدستا أجزأه (ولايجوز نفصحروف البـدل) من قرآن أوذــــكرَّ (عن) حروف (الفاتحة) وهي السملة والتشديداتمانة وخمسةوخمون حرفا هراءة ملك ولو بالادغام خبلافا لمُعضَّهم لأن عامةً أنه يحعل المدغم مشدَّداوه وحرفان من الفاتحة والبدل * تَسْبَهُ * ماذكرمن ان حروفها يدون تشديدا تهسا ويقراءة خلك بلاألف مائة وأجيدوأر يعون هوماجري عليه الاسنوي وغيره لى أن ماحدف رسمالا يحسب في العدو سانه أن الحروف الملفوط م أولوفي حالة كألفات وهومدي ع لوصل مائة وسمعة وأربعون وقدا تفق أئمة الرسم على خذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الحلالة مرتهن وبعدهم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ماذكره الاستوى وخالفه شيختا في شرح المهية الصغير فقال بعدد كرأنهامانة وأحدوأر بعون هميذاماذكره الاستوى وغيره وتبعتهم فيالاصل والحق أبهامائة وثماسةو ثلاثون الابتداء بألفات الوصل المهمى وكأنه نظر الى أن ألف صراط في الوضعين والالف بعدضاد الضالين محمد فوقة رسمالكن همذاة ولضعيف والأرجح كاقاله الشاطي صاحب وتمافىالاؤلين والمشهور بلاقتضىكلام بعضهم أنهمتفق علمه شوت الثالثة وحميندا يحه

ير بروني منه اي المعدير بالريم بروني علي به أي المعدير . بدويدون الوالاة ويابيدين ی مالی هساره (ایسار دسی) مالی هساره (ایسار دسی) (قوله) وبدان الباقي سن (قوله) وبدان لائرى ۋۇللا لائە كۈلى ۋە بىل كىرىرى يەر يۇللا الآق فان المستحدث الآق فان المستحدث بي روم الاغن الكنو عند موانياتكي وابعة مر (دول*المحمد)* بالي لاكر وابعة مر (دول*المحمد ع*لي) بالي لاكر مربعة من القرآن وطبيعة الم بي مارحة من القرير القرير الم في لِدُفونَ أَنه مَانَ بِنَّهُ مَا بِدَلَ الْحَوْلُ فَ في لِدُفونَ أَنه مَانَ بِنَا مَنْ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِي الْمَانِي الْمَانِي مَا بِدَلَ الْحَوْلُ و آرمن^{د.} و فلو مسلم و آرمن^{د.}

والاسنوي وقول شينا بالابتداءالي آخره لاتختص بالجو الديد كرومل يأتى على كلام الاسنوى	الأكره بقوله وكالخليس فمسه مأسسك المتحد
ظرالنہوتھا فی ارسم ہداواعتبارالرسم ^ف یمیانچن فیملاوجەلەلان کلامنافیقراءۃ أحرفبدل	
اعجزعهما وذلك اعما ساله باللفوط دون المرسوم لأنهسه يرمعون مالاستلفظ به وعكمه لحكم	
هاءلي الماعبرمطر ددولد اقالوا خطان لايقاس علم ماخط المحف الأماموخط العر وضين	
رحأ هل الرسم لا يوافق اللفظ الذوطة بدالقراءة يوجه فالحق الذي لا محيص عنسه اعتبار اللنظ	
في المراجع بحرق فهل تعته مرالهات الوصل نظر اللي أيهقد سليفظ بها في حالة الإبتداء أولالا نها محدوفة من اللفظ	
كل محتمل والاول أوجعه مائة وسيمعة وأربعون جافعترا لشذات الاربعة عشر فالجلة مائة	الوضوع وقصد الصلاة ودفع الغريج وعلمة الأترار فرالامت الله أزالنه برفيه اغالها
وسيتهون حرفافان قلت يلزم على فرض الشدات كدلك عد الحرف الواحد مرتبي لان لام ألرحهن	اللي له في لا عسلتان المصر ومع المعلم ومع أس بقد الشرعوحارة وشهوذلك الوأحل
حست وحدهاوالراعحست وحدها تمحستاواجدافي الشدة قلت المتحم حسابه حرتن	
يةواحدة وماهنا ليس كذلك لابه ماحسنا أولانظرا لاصل الفك ونانتا نظرا لعارض الادغام	
يت ألفات الوصل نظر البعض الحالات فكذاهد ه فتأمل ذلك فالعدهم (في الاحم) كمالا يحوز	
عن آماتها وانمها أخرأ فضاعوم فصلرعن طويل لعسر رعامة الماثلة فحالأيام واستنسكل فطعهم	「「「「「「「「「「「「」」」」」「「「「「「「」」」」「「「」」」」「「「」」」」
بالسبع فيالبدل دونعددالجر وفيمعام اللقصودة بالثواب ويجاب أن خصوص كوبها	د بث الما كور وعليه مذبخي أن يفصل 📲 توجوب
تعتاللنة بهكام بحلاف خصوص عددح وفها فكانت عنابتهم بذاك أقوى واناطة الدواب مها	موبينآج الفاتحة كأمرمن التمييز استعاو
صااناتحة فحمام هاوية ترط أنلابقصد بالدكرغير البدلية ولومعها فلوافتتم أوتعود بقصد	تهأعلم(قوله)ولوفورامتحه كأنوجهم الاتختم
والبدللمبكف (فانلمحسن شيئا) من قرآن ولاغيره وعجزعن التعمل وترجمه الذكر والدعاء	إلىاكان تتبة للفاجعة لايفعل الافي االسنة
س (وقف) وحوبا(قدرااءاتحة) في ظنه اي النسبة لرمن قراعته اللعندلة من غالب أمشاله	لهانع طاهركا(مهأنه يفوت الشروع 🍯 نظيرما
مر فمُن حلَّق بلانتحوم فق أوحشفة وذلك لان القراءة والوقوف بقد زهما كانا واحبَّت فادا	الإنجناء وانالم يخرج عن حدالقيام 📲 نظيرما.
حدهما بني الآخر وبأرمه المعود بقدرا لشهد الاخبر ويستناه الوقوف تقدر السوارة والقنوت	
دِيقَدِرالتِشهدالاول (و يَسْنَّعَقْبِالمَاتِحَةُ) لَمَارِجُاوَلُوَعَارِجَالُصَّلاة لَكَمَهُ فَهُمَا أَكَد	
يدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بيهما تمييزالها عن القرآن وحسن زيادة رب	가던 사람에 다 안 집에 집에 안 다 있었는 것 같은 것 같은 것 같이 가지?
وذلك لينبرإ لمتقى عليه إذاقال الامام غيرا لغضوب علهم ولا الضالين فقولوا آمين فابع من وافق	그들 사람들 것에 비행하게 하는 것 것이 없는 것 같아요. 말에서 집에서 집에 가장 수가 많았다. 이렇게
لاللائكة أي في الزمن وقنب الاختلاص والمرادا الانكة المؤة ون عناي أدعبة المصلين	
مرون اصلام معفر له ماتقدّم من دسه و في حديث المهتى وغيره ان المهود لم يحسد ونا على شي ا	
وناعلى القبلة والجعة وقولنا خلف الامام آمن ، تسمع أفهم قوله عقب قوت التأمين التلفظ ا	
ولوسهوا كافي المحموع عن الاصحاب وان قل نع مله في استثناء نحو رب اغتمر لي للخبر الحسن أنه ا	اهره أنهافي النشديد معالقصر ناقية الغيبرة
يده علمه وسبل قال عقب الضالين ب اعفر لي آمين وأقهم أيضافونه بالسكوت أي يغدا لسكوت ا من من م	
ون و يذبغي أن محله ان طال نظير مامر في الموالا ة و بما قر رته يعسله الردعي لمن قال لا يقوت الا المنابع	
ع في السورة أوالر كوع نع ما أفهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فور اسمه والإ فصم الاشهر .	
ما (خصفة الم مالد)وهي اسم فعل عيني استحب مدي على الفتح و يسكن عند الوقف (و يحوز) ا	رّر (قوله) وفهاالتشديدوهولحن أن يأتي من شاذ مذكر لكن لا مطل مه الصلاق الإمالة
و (القصر) مع تحفيفها وتشديده الانهلا يحل العب يوفيها التشديد مع المدَّايضا ومعناهما مع جوب عن ما يسبب المدينة مع أسبب عن من ما يسبب المدينة مع المدينة مع المدينة مع المدينة مع المدينة مع المعا	다는 그는 長聞 같은 것 같은
ى فان أبي م أو أراد قاصدين المكو أنت أكرمن أن تحمث قاصد الم تبطل صيلا تعلَّم من عالماً ع 	
دِقَاصِدِين لطلت وكذا ان لم دِشْيَّا كَاهو طاهر (و) الأفضل للمُأموم في الجهر. به انه: (بَوْمَنَ بالدين الطلب الذين الذين أن تالد كر كمانا ما المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية ال	
ن امامة) لا قبله ولا بعد دليوا في تأمين اللائكة كأدل علمه الخبر السائق و مُعاملاً أن المراد نامّين بة إذا أمّن الأمام فأمنوا أراد أن يؤمّن ولان التّأمين لف راعة امامه وقد فرغت لا نتأ منه ومن	

ر بن بس مرجع المرجع المرفض ويلو مدينا منهاي شريع ومونيدان مشرف مروم و المراجع و مراجع المراجع المراجع . - أن أصل ذب المقارنة يحصل بشارنة جزء لجزء وأكملها مقارنة الجميع وتقيم مير (قوتي

(+ 2 +)

ر قوله) الإان يمني قو اعترا ما يده الن<u>ا</u> الحديث بر بندن میں المروف اللہ اللہ من میں المروف اللہ اللہ من میں الم د مالفا اولا یودن د ملفا اولا یودن م بياقب ل يواقب ل ب بر این می اور به می اور به می بر این به می بر اور به می بر این می بر می اور به می بر می بر می بر می بر می بر و چرا به بر می اور آنسن اور به می بر می من من الذيار وان كونوف هذي ومن الذيار علي من من من المحموع وقصية كارم. فال بعد ذكر كالم المجموع وقصية كالم مرابع المرابع ا المرابع مرابع مرابع المرابع الم المرابع مرابع مرابع المرابع الم ې وان اينځې وان اينځې الاوليين وينبي عليه أيضا ان يكون الاوليين وينبي الرادية أن أوصر من المالية عرابية موليا في الغري والم

ترايحه أبدلا يسب للأموم الاان سمع قمراء دامامه ويؤيده مايأتي ان المأموم لايؤمن لسطاء قنوت امامه الاان يمغه موليس لنا ماتسن فيه يحرى مقارنة الأمام سوى هذافان لم تبغق له موافقته أمن عقبه وك أخرءين الزمن المندون أتبن قبله ولم منتظره اعتبار ابالشروع وقد يشكل عليه ماياتي فيحصر الامام أواسرار من أنا لابرة فهما يفعله لايالشر وعالا أن يحل بأن السبب للتأمين وهوا نقضاءه اعم الاماموجدفل سوقف على ثبي آخر والسب فيقراءة المأموم للسورة متوقف على فعرا الامام فاعتبر وقضبة كلامهم أنهلابسن لغبرالمأموموان يمعقبل لكن في المحباري إذا أحمّن المارئ فأمنوا وعمومه ىقىتضى الندب في مسئلتنا وفيه نظـرا تـهـي (و يحهر به) بديا في الحهـر بة الامام والمنظرد قطعنا والمأدوم (في الالحهر) وانتركه ادامه لرواية التحياري عن عطاء أنَّ ابن الزيتر رضي الله عهدما كان دؤتين هوومن وراء مالمهجد الحرام حتى ان للمصد للعة وهي بالفتح فالتشديد أحتلاط الاصوات وصمعن عطاءأنه أدرنه مائتي صحياني بالمبحد الحرام اداقال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم نؤمين أماالس بةفسرون بها جمعهم كالقراءة (ويسن) في سرية وجهر بةلا مامومة غردكا مومهم سمع (سورة، وذا الماتية) في غرطلا ماة الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهما فهياً وذلك للإخبار البكثيرة الصحة فيذلك ولمتحب لليعد بث الصح أم القرآن عوض من عسيرها وليس غيرهاءوضامها وتحصل أصلسنها بآبة بل معضها ان أفادعلي الاوحه والافضل لاتوسورة كاملة أفضل من يعض طويلة وإن طال من حمث الاساع الذي قدير بو توابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النجر بميني دون مسجد مكة في حق من زل المه لطواف الافاضة اذالا ساع ثم ير يوعلي بادة الضاً يُفَقَفُها فَدِمالِكَ يُعْدِينَ هُنا نعرالبعض في التراويح أفضل كما أفتى مدان الصلاح وعلاء بأن السنة القهام في حميعها بالقرآن ومثلها بحوَّس بقالصم لو رود البعض فيها أيضاواً فهم قوله بعبد الفاتحة أنه لوقد مها علماً لم تحسب كالوكر والفاحة الااد المحفظ عمرها على الاوحة (الا) في الركعة (الثالثة) من المعرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية ومابعداً ول تشهد من النوافل (في الاظهر) لسونه من فعله صلىالله عليه وسلم ومقادلة ثبت في منه من فعله صلى الله عليه وسلم أيضا وقاعد وتقديم الثبت على النافي تؤيده ولدائص فأكثرا اعراقت واختاره السبكي علسه سكونان أقصرمن الأولين لندت قصير الثانية عن الاولى كاصرح به الخسير ولان النشاط في الاول ومامليه أكثر ومه متوجسة محالفة مراتبك الفاعدة وحملهم قراءتها فمهما على سان الحوارلان العروف المسترمن أحواله صلى الله علمه وسلرزغاية النَّهُ الح أَرْجِيجَةُ مِنْ غَيْرِهُ (قَلْتَفَانَسَبَقَ ما) أَي لِلنَّالَةُ قَوَالرائعَةُ مَنْ طَلا فَنِفَسَهُ كَانُ يَنَابَهُ أو بالإولدين الدال عله ماسيها قهدن صلاة اماريه بأن لمدركه مامنها معه واعما أدركه في الثالية والرابعة منها أومن صلاة نفسه مأن أدركهما مها معه لكنه لم يتكن من قراءة السورة فهما (قرأها فيهما) أي في المالة والرابعة بالنسسة للأموم حين تداركهما في الحيالة الاولى أو الناسة أو بالنسسة للأمام أوالاولى والثانية بالنسبية للأموم وهوخلف الامام في الحيالة الناسة فيهما المشكن أخويط قراءةالامام مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فمما أدركه لان الامام اداتحمل عنه العابخة فالسورة أولي (والله أعلى) للاتخاوص لاتهمن السورة للإعدر واغناقضي السورة دون الجهرلان السنة آخر الصلاة ترك الحهر وليست السينة آخرها ترك السورة بللايسن فعلها وينغ العبارتين فرق واضم * تسبه* ماقررت بهالمة، من أن الضميرالاوّل والثاني للاوليين أولامًا لمة والرابعة بإغشارت هو التفقيق الذي يحمع بدين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك وأكثرهم على عود الأول للاواسة والثاني للاخبر بين ورعم بعضهم أن عودهما معا أوالاؤل وحد والزخبر بين تتح لا يعل سمعهم مامعا دراك *(12)*

الاولتين لابالنسمية لصلاة يفسه ولابالنسمية لصلاة الامام رددماقر ريهمن الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التصرة متى أحكن المسبوق قراءة السورة في أولسه الحو يطاعقراءة الامام قرأهما المأموم معهولا بعيدها في أخر مده أي وان لم يقرأ هامعه و يوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع لمدارك قال عنها ومتى لممكنه ذلك قرأها في أخر مدهوعلى هذالو أدرك ناسقر ماعية وأمكنيه السورة فى أوليه تركها في الباقي أي لتقصيره كإعلم مما قدمته وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته قر أهافها ولا بقر أهافي العنه أي خلاف ملادالم تمكنه في ثالثته فيقرأها في رابعته كالدهه التهدي بل الأولى عودهما معاللا خبرتين لانهما الملفوظ بدالاقرب الذيءنع تشتت الضمير ولااشكال عليه لابداذا أدرك ثالثة الامام ورايعته ولمجتمكن فبهمامن السورة صارالذي أدركهم الامام أولى نفسه والذي فاندمعه بالثة نفسه ورابعته وحمنك يصدق على هذه الصورة أندسنق بالثالثة والرابعة من صلاة ينسه وابه بقرأ في الثالثة والرابعة حينة اركهما ولظهورهذا سلكه الشارح المحقق واعتراض بغض الشارحين عليه علم دده بماقر رته فنامله وخرج بفهما صلاة الغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبارا اسا بق وتمكن من قراءة سورتسهمافي الثالثة قرأهما فها أخذامن قولهم لنلاتحاوعهما صلاته أوبالاولي قرأهافي الثانية والثالثة كاعلم ممامر ويأتى في التمكن معالتفويت هنامام آنفا من عدد مالتدارك (ولاسورة للأموم) الذي يسمع الامام في جهرية (بل يسمّع) لصحة نبيه عن القراءة حلفه ماعدا الفاتحة ومن ثُم كرهت له وقبل تحسر مواختدران آ ذي غيره ﴿فَان بعد) بأن لم شَمَّعها أوسم صوبًا لاعترجو وقدوانًا قرب منه ليحوصيم به (أوكانت سرية قرأ في الاصم) لفقد السماع الذي هوسبب اللي وقضية المتن اعتبار الشروع فيفرأ فيسر يغبج سرالامام فها لاعك وصحيه في الشرح الصغيرا يكن الذي في الروضية ا اقتضاءوالمجموع تصر محااعتبارفعه لالامام (ويسنّ) للصلى الحياضر ةولواماماليكن بالشروط السارقة في دعاءالافتتاح وإن نارع في اعتبارها هنا الادرغي (للصبح والظهر برطوال) دخير الطاء وكسرها (المفصل) نعميسن كافي الروضة وأصلها وغميرهما نقص اللهرعن الصبح بأن بقر أفهما قريب لمواله لما يأتى ولان النشاط فها أكثر (وللعصر والعشاء أوساطه وللغرب قصاره) للخير البحيح الدالعلى دلك وحكمته لحول وقت الصخ مع قصرها فحبرت بالنطو يل وقصر وقت المغرب عيالي الجلاف فمه وفعلها خبرت التحفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فحرت بالتوسط فيغسرا لظهر وبمامر فبه وفارقهما بأبدلقر به من الصبح النشاط فبه أحكثر مندفهم ماوتراخى عنه لقلة النشاط فبم بالنسبة لهافهوم تبة متوسطة بينالصبح ويتث العصر والعشاء وطواله من الحجرات الي هم فأوساطه الى الضحى فقصاره الى الآخرع لى مااشتهر (ف) يستق (لصم الجعة) إذا اتسع الوقت (الم تتريل) السحدة (وفي الثانية هل أني) بكالها لنبوته معدوا معمن فعله صلى الله عليه وسلمو به تتضيح الذفاع ماقىل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وحوبهما وحديث أنه قر أفي حققة سيحدة عبرالم تنزيل منظري سندهو يلزم من ذلك الحدورك أصحثوا است المشهورة ولاقائل به فانترك إلم في الاولى أني مهما في الثانية أوقرأ همل أني في الاولى قرأ الم في الثانية لثلا يخلو صلائه عنه ما وكذا في كلصلاة سن في أولمها سوريان معينتان وظاهراً له يسن لن شرع في غسرا لسور ة المعينة ولوسهوا قطعها وقراءة المعسة امااداضاق الوقت عمهما فيأتي بسورتين قصيرتين على الاوحه وقول الفاريقي ومن تعمه يعضم مامن تفرده كاأشار البه الاذرعي وأماالمسافر فيسن لهني صحيماني الجعمة وغبرها الكافرون ثمالا خلاص لحديث فيهوان كان ضعيفا وورد أيضا أنهصلي الله عليه وسالم صلى في صبح السفر بالمعود من وعليه فيصبر المسافر مخبراً من مافي الحد يثين بل مصيبة كون الحديث الثاني أقوى

(غوله) واختبران آ ذي غيره والقياس أبهان علب عملي لهنه الإبذاء حرم والا كره (قوله)فيقر أفي سرية جهر الامام فهالاعكمهالذي يظهر أنداذا جهسر في السرية فلحريان الحلاف وحده وأثما اذا أسر فىالحهر بة فلاوحه للقول يعدم القراءة الاعلى الضعمف القبال للاصير فيالسر بةالقائل بأنلا يغر أفها أخذائعموم النهسى وقطعا للنظرعن المعتى الذيلاحله ورودالم يعن القسراءة فلنتأمّل (قوله) وحكمته لهول وقت الصجاعلم أن الحكمة المذكورة نامة فيالصع وفيالتسلانة الاخبرة واما في الغرب فحيل مَأَمَّل مِل مقتضى ماذكره فهاان تكون كالثلاثة لانهاو حددفها مقتض للتحقيف ومقتض للتطو دل وهوقصر الفعل فاستحب التوسط كاان تلا وحدفها مقتض للتحفيف وهوطول الفعلومقتض للتطويل وهوطول الوقت (قوله) النشاط فيه أَكْثُر ولطول فعمله النسبة البهما المقتضي للتحفيف(قوله)أوقرأهلأتي في الاولى الخ هلايقال قرأهما أيضالان الاتهان ىكل فىمحلها مطلوب أيضاوفهما ذكره بدارلة أصل الاتسان به ما وقد يقال دأن ماذكره سانلاصل سنةالاتهان بهماواما الكال فو ماذكر لا بقال بلزم عليه تطويل الثانيةلانانقول لامانع منه لاستدراك فضبلة الاترى أنهلوترك المحمدة في الأولى فرأها في الشائمة وهوأبلغ فيالتطو دلوأبه لوتعبارض النطويل والترتيب فيدم الترتيب كماسساتي والله أعلم (قوله) قطعها بنبغي أن يكون في اثناء كالم من بط مما يظهر والله أعلم

(129)

سنداوا يثارهم التحفيف للساغر في سائر قراءته أن المعودتين أولى و يسن الجهر بالقراءة الغيرالمأموم في الصلوات الجهر بقالمعه لوم أحصيتهما من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعبد ولوقض ع وتولهم العبرة في الجهر وضدًه في القضيبة وقت القضاء محله في غيره الان الجهر لماس فها في محيل الإسراراستصف نعرالمر أةلا يحهرالاان لم يسمعها أحدى ومثلها الجنبي وليكن حهره ممادون حهسر الرحل ولايحهر مصل ولاغ بره ان شوّش على نحونام أومصل فيكره كافي الحه موع وفناوي المصنف وبهردعليان العماد نقله عنهما الحرمةان كان مستمعو الفراء قرأ كثرمن المصلين نظر الريادة المصلحة ثمنظر فبهو بحث المنع من الجهر بحضر فالمصلى مطلقالان المحدوقف عسليا الصلين أي اصبالة دون الوعاط والقراءونوافيل الليل المطلقة بتوسط فهابين الجهس والاسرار بأن يفسر أهكذام وهكدا ا أخرى أو يدعى أن ينهما واسطة بأن رفع عن اسم عنفسه الى حد لا يسمعه غيره * فرع * تسن سكتة السبرة وضبطت مندرسهان الله بين الحرم ودعاءالا فتتاجو منهو بين البعودو منهو بين السميلة ويتنآخ الفاتحة وآمينو منآمين والمورة ان قرأهاو مين آخرها وكبيرالر كوع فان لمقرأ سورة . فين آمن والركوع ويستى للامام أن يسكب في الجهرية بقدر قراء المأموم الفاتحة أن علم أنه يقرر قطا فيسكتته كاهوطا هروان يستغل فيهده المكتةبدعا الوقسراءةوهي أولى وحينئة فيظهرا أبهراعي الترسب والموالاة منهاو بين مايقرؤه بعيدهالان المسنة القراءة عملى ترتيب المحف وموالاته وفارق حردة تسكيس الأي بأنه معكون ترتدتها كاهى عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقار بل فض أنواع الاعراز بجلاده فياأسور ونقل الباقلاني الاحماع على مرمة قراءة آية آية منكل سورة لكن طاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والسهقي الاولى بالقارئ أن يقر أعلى التأليف المنقول ردەومىن صرح بكراھة أبوعمدو بحرمته اين سرين ولونعارض الترنيب وتطويل الاولى كأن قرأ الإخلاص فهل يقرأ الفلق نظر اللترتيب أوالكوثر نظر التطويل الاولى كل محتمل والاول أقرب وكذا دسنّ للأمو م فرغ من الفاتحة في الثالثة اوالرابعة أومن التشهد الأوّل قبل الامام إن يشيّغ لبند عاءً فهما أردراءة في الاولى وهي أولى ولولم يسمع قراءة الامامس له وكذافي اولتي السرية أن يسكت يقدر قراءة الامام الفاتحة ان لمن ادراكها قبل ركوعه وحمنند يشتغل بالدعاء لاغ مرككراهة تقديم السؤرة على الفاخة قال في المجموع و يست وصل السملة بالجد لة للامام وغيره وأن لا يقف على أنجب علم ملائه لدس يوقف ولا منتهمي آنة عند بالنقه مي فان وقف عملي هميذ الم تستن له الاعادة من أوَّل الآية ومآذكره ا فيالاو ليحبب فقدصج أنهصيليا للهعليهوسلم كان يقطع قراعمة آمة أمة وقول بسم اللهالرجن الرحيم ثم يقف الجددية رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البهيق والحليمي وغيره هما يسن الوقف على رؤس الآي وإن تعلقت ما يعد هاللا تباع (الحيامس الركوع) لكتاب والسنة واجماع الامةوهولغة الانحناء وشرعاا خناءخاص (وأقله) للقائم (أن يحنى) المحناءخالصالامشويا بالتخناس والانطلت (قدر بلوعراحته) أىكفيه (ركبتيه) لوأراد وضغهماعلهما مع اعتدال خلقته وسلامة مديه وركبتيه لايه بدون ذلك لايسمى زكوعا فلانظر لبلوغ راحتي لمويل الدين ولاأصاب معتدلهما وانتظرفيه الاستنوى ولالعدم لوغراحي القصير ويحب أن تكون سليسا (بطمأنينة) للامر بما في الجبرالمة فق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (محيث تنفصل رفعه) منه (عنهويه) بقتم أولهو يحورضمه المهولا يحتجي عن ذلك ريادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصديه) أى الهوى (غيره) أى الركوع لا انه يقصد ونفسه لان سه الملاه منتصبة عليه (فلوهوى لتلاوة) أوقتل تحوجية (فعله) عند لوغه حدًّا لركوع (ركوعالم يكفُ) بل بلزمه

۳A.

(قوله) وإيثارهم التخفيف الم واستثل الشيخ أنومجميد في يختصره والغرالي في الحلاصة والاحماءسيلاة الصبح في السفر فالسنة فيها أن شر أفي الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص مغنى ونها يقومقتضاه أنه بالنسبة لاعداها كغيره ومقتضى قول الشارح وإشارهم المسافر بالتحفيف في سائر قراعته خلافة فليحرر (قوله)والاول أقرب في أصل الشارح يخطه والاقبرب الاؤل وقوله والاول أقرب ونظهر غبردلك وهوأن نفسرأ يعض الفلق ويسسلم بذلكمن الكراهة التيفي تطويل الثانية عيلي الاولى وعدم الترتيب اذغابة الاقتصار على يعض الفلق أيهمغضول وهو أهون من الكراهية انتهي عبد الرؤف ويه صرح في النها بة (قوله) إن ظنَّ إدر أكما قبلركوعهالخيؤ خذمنه أنهلانظر حينئذلفوات السورة (قوله)لميسنى له الاعادةالخ كانوحهمه الخبروجهن خلاف بن كي المارّ في الموالاة فتسذكر (قوله)بلوغراجيه، في بلوغ يعضالراحة ليعضالركية أولامحس تأملولعل الثاني أفرب (قوله)معاعتدال خلقته وظاهرأن المراد باعتدال الخلقة اعتدال البدين والركسين فأن دكون كلمهدما مناسبالاصل خلقته بأن لاتطول داه أوتقصر الانسبة المتضمه خلقته يحسب العادة وأنلاتف ب وكيتا ممن وركيه أومن ف مسكذاك وأثااعتدال أصل الحلقة بأنلا بكون طو الاحد اولا قصر افلس له دخل فيمانحن فسهولا سعلق به حكم كاهو ظياهر والله أعلم ثمراً سم كذلك في عداره الشيخينومن تبعهما كالشارح الحقق فتعتن عطف مادحله من عطف التفسير (وله) بلوغراجي المصرالا ولى قصر المدين لا المصر كابعا محافد مناه *(10.)*

ن ينتصب ثمر كع لصرفه هو يدلغ رالوا حب فلم يقم عنه وكذا سائر الاركان ومن ثملو شرع مصلى فرض فى صلاة أخرى سهوا وقرأ ثمند كرام خسب له ماقراً مان كانت طل نافلة لا به قرأ معتقدا النقلية -أطلقه غيير واحدولنس تعيير لمامأتي قسل الثاني عشر وفي يحودالسهو واختلاف التصويرهناوتم لانظراليه لأتحياد الدرك فبهما بلذاك أولى كاهوطا هرولوشك وهوساحدهل ركع لزميه الأنتصباب فوراثمال كوع ولا يتحوز له ألقيام راكعا وانمالم يحسب هو به عن الركوع كافي الرونية والحسموع فممالوند كرفي السحود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاستذوى فيه مردودة لانه صرف هو به المستحق لا كو عالى أشنبي عنه في الجلة اذلا ملزم من السحود من قيام وحود هوي الركوع ويعرفو ق من هذا ومالو شان عبر مأموم بعد بممام ركوعه في الفاتحة فعا دللسام غريد كراً بدقر أفتحب له اسمياً به عن الاعتدال ومالوقام من السحود بظن أن حاوسه للاستراحة أوالتشهد الاوّل فيان أنه ثين السحيد تين أوللتشهد الاخبير وذلك لانه في المكل لم يصرف الركن لاحذي عنه فإن القياح في الأول والحيلوس فيالاخيرين واحد وانمياطن صفة أخرى لمتوحسد فلم ينظر لظنه يخلافه في مسئلة الركو عفائه يقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصدالر كوع معهدا القرر إن الانتقال إلى السحود لا يستلزمهويه دييه إنهلو شكَّفاتك في ركوعة فركع ثمان أنه هوي من اعتبداله لم ملزمة العود للقيام بل له الهوي من ركوعهلان هوى الركوع يعض هوى السحودف لم يقصد أحنينا كاتقرر فترأمل ذلك كامفانه مهم ويهتضير أن قول الزركشي لوهوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فنابعه فبان أبهركم حست له واغتفرله ذلك للتابعية الواحبة عليه اغباباتي على نزاعه في مسئلة الروضة أماعلى مافعها فواضح أنه لا يحسب له أحذبها كاقررته وظرة المتابعة الواحية لارغيد كظرة وحوب السحود في مسيئلة الروضة فلايد أن يقوم ثمر كموكد أقول غيره لوهوى معه ظانا أبه هوى للمحود الركن فبان أن هو به للركوع أخرأه هو مهمن الركوع لوحود المتابعة الواحية في محلها خلاف مسئلة الزركشي لا تأتي الاعلى مقابل مافى الروضة أيضا كاعلم مما قررته واشارته لفرق من صورته وصورة الزركشي ممايتك منه مل هما على حدَّسوا؛ (وأكله) معمامت (تسوية لحهر،وعنفه) بأنَّمدهما حتى يصبراكالصفحة الواحدة للأتباع (ونصت ساقمه) وفخذته الى الحقوولا مثني ركبتيه لفوات استبواء الظهرية (وأخل ركمتمه مدنه) وتفرق مهما كافي المحود (وتفريق أصابعه) للاشاع فهما تفريقا وسطا (للقبلة) فالجهات مأن لا بحرف شدئامها عن حقبها عنه أو يسرة (و) من حسة الاكل أيضًا أنه (يكبر في الداعهو مه) العدى قدله (و يوفع بديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة وتقله النجاري عن سبعة عشر صحبا ببا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واخليه م عله م الرفع ومن تمأوحية يعضأ محياسًا (ك)رفعهما في (احرامــه) بأن بدأيه وهوقائمو بداه محكشوقتان وأصابعهما منشور ةمفرقية وسطامعا تبداء التيكسرفاذا جاذي كفاه منبكسها يحنى مآذا التيكييرالي استقراره فيالركوع اللانحلو خرعمن صلاته عنذكر وكذافي سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فبمد معلى الالف التي بين اللام والها الكن يحبث لا يتحاوز سبيم ألفات لانتهاء غامة هيذا الدِّمن ابتداء فعرر أسه الى تمسام قدامه (و)من حملته أيضا أنه (يقول) بعد استقراره فمه (سيحسان ربي العظم)وتحدمده (ثلاثا) للاساع وصح أنه انزل فسج المعربات الغظم قال صلى الله عليه وسلما حعلوها في ركوعكم فل الرك سيم اسم ريك الاعدلي قال احعلوهما في سحودكم وحكمته أنه ورد أقرب مايكون العبيد من ربة أذاكان ساحيد الخص بالاعتلى أي عن الجهات والمسافات اللاسو هم بالاقرسة ذلك وقبل لان الاعلى أفعل تفضيل وهو أبلغمن العظم والسحود أبلغني التواضع فحل الابلغ

للإبلغ

(ووله) اللا ماذ المراحي مالي السابي (ووله) اللا ماذ المراحي مالي مستعلة منه و رون معالية ولي حص مالي مستعلة لا ما الطلب كان السب معهد و مستعلي لا ما الطلب كان السب من الرحي تخذاف المركز ومعينه ما الروبي من مناف المحمد و الله ما من مناف المحمد و الله ما من المالية من الروبي من الروبي المالية من المحمد من الروبي من المالية من الروبي من الروبي المالية من المالية من المالية من الروبي من المالية من الروبي من المالية من المالية من المالية من الروبي من المالية من المالية من المالية من الروبي مالية المالية من الروبي من المالية من من الله من المالية من من الله من المالية من ا عأدة وفجي الاعراض عن القوى الها لمنة بالكلبة كونهامن الامور الاعمدة التي تصانافها مالعوام عنها والله أعلم (قوله) وليصدق قديقال المقصودمنه الأنشاع وهولا يوصف يصدق ولاكذب فلستأدل (قوله) فأقم صلبك في الاستدلال بدا الجديث عدلى لحلب الطمأسنة نظر ظاهر فلتأمل وكذابا لحديث الذى للمه لا تحزي الح (قوله) نعرل قدل عمر فده الخ قددقال أن العدول مشعر عنشأله وأما خصوصه فن أين يفهم وقد يحما بأن الإشعار بالاولى كاف وأماالحصوص فنوط بالرحوعالىالعلم أوبامعانا لنظر م مراجعة الاصول وهذامن مقاصد المسنفن تشجدا لاذهان الحصلن والله أعلم (فوله) بفتح الزاي وكسرهما قديقال يضح كسرها ويعتبر قيدا لجيئية نعرالفتم أولىالسلامته عنالتكاف ولاااقتصرعلىهالمحلىلانهمتعن فلتأدل (قوله)لا حل الفرعوحية مقتضي أنه لورفع له وللركن لايضر وهوكذلك كاادا دخلفي الصلاة بقصدرتم الغريم كالونؤى يوضوءه رفع الحيدث والتبردونجوه(قوله)ودسٽ رفعيديهمع ابتداع رفع رأسه مشديا رفعهمامع ابتداء رفعرأسه ويستمر الىانتهائه للاتماع روا هالشمان قائلا في رفعه الى الاعتدال سمعالله لمن حمده كذافي المغنى والنهاية وقد يؤخذهن همة االصنع أنه يسن كون الداء اللاثة رفع المدين والرأس والتسمير معاواتهاؤها معاولم أرمن حرر ەفلىتأمل (قوله) أى تقبلەم، ١٠ أطبقوا على تفسير سمع الج عماد كرمع ان في تقاله علىظاهر دواستشعار معناهما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاسان بالميدالذي يعقبه يقوله ريناالخ

للادلم وأقله فبهماوا حدةوأ كمله احذى عشرة ودونه تسع فمس فنملات فهمي أدنى كماله كافير وابة (ولايزيدالامام) علىهاالابالشروط المارة في الافتتاح (ويزيدانمنفرد) بدباومُنه له مأموم طوَّل امامه (اللهـم للأركعت ولا آمنت ولك أسلب خشع لك سمعي و تصري ومحيى وعظمي وعصبى) وشعرى وبشرى (ومااستقلبه فدمى) بالافرادوالاالهال قدماى للهرب العالمن لورودذلك كامهوليصدق حينئذ لثلا يصحون كادباالا أن يريدانه بصورة الجاشع وانجا وحسالقيام والجلوس الاخترذ كرليتميزا عن صورته ما العادية بخسلاف الركوع والسحود اذلا صورة لهما عادة يميزان عنها وألحق مهما الاعتدال والحلوس مين السجد تين لاك اكتنا فههما بحياقيلهم بها ومامعدهما يحرحهما عن العادي على المهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسحود سجالك اللهم ريسا وحمد لذالله ماغفر لى وتصحره القراءة في غربرالقيام للنه في عنها (المادس الاعتدال قائما) أوقاعدامت لاكما كان قبسل كوعه للعديث المحيح تمارفع حتى تعتسدل قابمساو سحسأن يكون فسه (مطمئنا) للخبرالصح ثمارفع حتى نطمئن قائمها وفي رواية صحيحة أيضافاذا رفعت رأسك من الركوع فأقرصله لأحي ثرجب العظام الي مفاصلها وفي أحرى صححة أيصالا تحري صدلاة الرجب حي فيم ظهرهن الركوع والمحودوبجب الاعتدال والجلوس بتن المحدين والطمأ منة فهما ولوفي النفل كابي التحقيق وغيره فاقتضاء يعض كمه محدم وحوب ذسك فضلاعن طمأ ينتهر ماغترهم ادأوضع ف خلافالجزم الابؤار ومن تبعهبذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في المحقيق كما تقرَّر وتعبَّس بطمأ ينبة ثمو بمطمئناهنا نفين كفوله في المحودوجب أن يطمئن وفي الجلوس سن السجدة بن مطمئنا نعرلوقيل عبرفيه كالاعتدال عطمتنا دون الآخرين اشارة لمخالفته ما لههما في الجلاف الذكر رام سعد (ولايقصد) بالقيام اليه (غيره فاورفع) رأسه (فزعامن شي لم يكف) نظريمام، في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفرعامالو شك آتمعا في المائحة فقام ليقرأ هافتذ كرأته قرأهافا بمحزئه هذا القيام عن الاعتدان كامر *تنبه * تعبط شار موعا يفتح الزاي وكسرها أي لاحل الفزع أوحالته وفيه نظربل بتبعين الفتم فان المضر الرفع لاحل الفزع وحد ولاالرفع المقارن للفزع من عبر فصلة الرفع لاحله فتأمله (ويسن رفع يديه) حدومتك مكافى التصر لصحة الكبريه (معابتدا عرفتر أسه قائلا سمع الله لمن حده) أي تقب له منه و يكفي من حمد الله سمعه ويست للامام والمبلغ الجهريه لايه ذكر الانتقال والمباق أكثر عوام الشافعية عسلي الاسراريه والجهزير بنالك الجدحهل وحبراد اقال الامام اسمع اللهلن جمده فقو لوارسا لل الجد معنا وقولو ادلك مع ماعلم مو مدى من سمع الله لن حمد ولا يه صلى الله عليه وسلم كان يحهر بداه ويسرير بالكاليد وقاعد والتأسي تحملهم على الاتمان يسمع الله لن حده وعدم علهم ربنالك الجد يحملهم على عدم الاتبان بدفأس هم بد فقط لاند الحتاج للمنسد معلده (فأذا المصب) قائما أرسل مديه وماقيل محملهما تحت صدره كالقيام بأتي قر سارده و (قال رسا) أواللهم إربيا (لك) أوولك (الجيد) أولك الجيدر ساأوا لجدار ساوأ فضلها رينا لك الجدعند الشحين لانهأ كثرالروامات أورسا وللمالح وكافي الامو وحمسهمنه حملتين حداك سراطسا مباركافيه كافي المحقبق وصم أنه صلى الله عليه وسلم رأى يضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيم يكسها أوَّلا (ملء) بالرفعصفة والنصبحالا أي الثابتقدير تحسمه (السموات وملءالارض وملءماشني من شي بعد) أي بعدهما كانكرسي والعرش وغيره مايمالا يحمط به الاعلم علام الغدوب ويسن هذاحي للإمام مطلقا حلا فالمحموع مه اعما يست له رسالك الجد فقط (ويريد المنفرد) وأمام من مُن (أهل) أى الهلو يجوز الرفع تقديراً بن (الناع) أى الدخ (والجد) أى العظمة والكرم

NAME OF TAXABLE PARTY.	١٥)* فالحبر ماقال ال مستراض والحسبر (لامانيه		all (6) (1)	المتداءبه مالوحظ فيهمن التفصيم	
القباب وتشعط	سالغناءأوالمال أواحظ أ.	بفج الجرأى صاحد	لمامنعتولا يفعذا الحد)	، وعليه شعبين أن تصحون فقلا موصولة لثلا بلر مالاخبار	-
بالاهمة وكازابلاوا	ورحتك لاغير وفي واية حة	للفعه عندك رضاك	أياعندا حده واغباالذي	رفةبالنكرةوهولا يحوز وأن	
لى من شرايعا خيلاه	») بعدة كرالاعتدال وقوا	ردبدل من ما (و يس	فالخبرماقال العبد وكاناالى آخ	ر مصافحه مرعود مود میشور واق دوستعمل آن کون احتی خر مرا	
ر القنوت في اعتد ال	ر دولی أن بانی دلك الد كركاء	مالك الجدولن قال ال	لمن قال الاولى أن لايزيد على ر	لمبتدأماالخ وعليه يحتمل ماكلا	
المحزحتي فارق الدنه	تەصلى الله عليه وسلم دەنت في	أنس مازال رسو ل الأ	ثانيةالصم) للغبرالصيع	الله أعار (دوله) لم ي به و سيد	
علىه وسلم فعله للنازل	من أكثرا لطرق أنهصلي الله	الحلفا الاربعةوصم	ونفل البيهقي العمل بمقتضا هعن	, أن هذا المحدود العد والاتيان	
عنهم كانوا بفعلونه دعا	نآبابكروعمروعمان رضيانله	اوجاءيسه بدحسن أ	بعدالر كوع فقسه الماعليه هد	لاللاسان، في غير جله حتر له	
باالجم عيدين الروايات	مهوفان قلت قياس كارم أتمت	له لم يحزه و يستحد لل	الركوع فلوقنت شافعي قب	محله فلاسحود والله أعل (قوله)	
فينظائر لذلك لاستما	بعدعلى كالهاوكذا هاز	لى اصل السينة وما. • يوادر المسينة وما	التعارضة هنا حمل ماقبلء	مل على أصل السينة لاستعين	
هوأن أباهريرة صرح	ر≲اللاانيةوقادخافي الاولى	بن دلکلا نہم ر آوام	في هذا الباب قلنا المماخر حواد	كوربل بحتمل الجمع باختلاف ال	الجرالك
ق حدیث این هر تره س	م في القبل والبعد ويساقط ود. الا	· · از او سه محدوعات	م عد وأنستعارض عن ه حد بنا بالمستراد ا		
ا خره) ای وعافی	اللهيم أهدني فيمن هذيت إلى	ي ^و احدوانه (وهو أير لا	لناصءلى البعدية للامعارض		
مذكر جافيمن هديت	سلحهم اوالمعلق واجعلي الأليف أأرار	ای معهد لا مدر جرق. آ از مر از مدنی ا	من عادمت وتولني فمن توليت 	이 🖬 수 있는 것 같은 것 수 있는 것 같아요. 이 것 같이 나는 것 같이 않다. 않은 않은 것 같이 나는 것 같이 나는 것 같이 않는 않는 것 같이 않는 것 같이 않는 것 같이 않는 것 같이 않는	
ماقصدت الك تقضى مصرفة مسالم	يە بى مى اعطىت وقىي سر مالات بارىم كال	المع مالو حدق ونار المتحلي المتحلية	ڪنافي الآنيين بعده فهو لاقنہ جالنانه لابالہ م		
د معیم فی قدوب الوتر از مد با تر ه	مارس الواة مع ع هـ مدارسه • افند مدر مدارسه مارد .	تتعلم هذا المحاعة	لا يقضى عليك انه لا يذل من و كافى المجهوع وقال البي بي صح أو	名 🏙 소리 관 지수는 지수는 가격 가지 하는 것 같아.	· · · 1
نو تروسیا یی فی روایه مله دو	ليت ولايع: من عادت ماز المت ولايع: من عادت ماز	العلياءوب ويعيدوا	ىيى جىمىرون بېيى خ ياد ەغا مى انىڭ و واوفى انەوزاد		
ار می دود و روده امار تر آ	يعد تعياليت ذاكرا لجدعا م	الله علية للكافي بن و	روايةالبيهي وبقوله تعالى قار		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
مستعمل السيمعفرك	صقلور ودهافير وابقاليمة	ة قدل قال ج_ع إنها مستي	اتوب المك ولا مأس <i>بد</i> ه الزياد		·
ريسن ممرون مار لله عليه و سارو م. تح	بداعليهلانه الواردعنه صدل	لاتى في الوتر وتقديم ه	ن مر أن يضم لذلك قنوت عمر ا	ترين تطرالما هومقر رعنده ا ^و <u>س</u> لمن الوحهين وحواز	
وسهه كخاليقي	فيحزئ عمها آية أضمنت دعاءا	هذا ولاتتعين كلياته	أرادأحدهمافقط اقتصرعل	للا محور للصحابي رواية اجدي الو	
مدذلك حتى بخرج	لقراءة فيغبرا لقيام فاحتبج لقط	فصدهم الكراهة ال	للف يحوسو رة متولا بدّمن	م صوالاخرىلاحرنظر العله التج	
دقتعين جميله على	تالحمر بذلك ولايأتي في المنفر	ب(ىلفظ الجرم) لص	بها(والامام) يستنله أن منت	مصلى الله عليه وسيل حواز	
مأنسائر الادعنة	الخانجه سنده حسن وقضت	بالدعاءوانهان فعله فقا	مام للهبي عن تحصيصه نفسه	أدية السنة بكل منهما فليتأما الإ	
كمتهر مل قال معض	لموهوامام للفظ الافرادوهو	يمهص لى الله علمه وس	لذلكو شعبن حمله على مالم يرد	بمرجالا والعبريذ كاحتلاق	
القنوتوفرق بأن	مهم على احتصاص الجمع.	فرادومن تم حرى يعة	لمفاط ان ادعيته كالها بلفظ الا	ابن عمر في تقديما لج عسلي ال	الر واةعن
م والحبر أنه حبث ا	والذي يتجمو يجتمع به كارمهم	عان الماء وم يؤمن فقط	كل مأمر رون بالدعاء الافي. 	سەفى جديث بنى الاس_لام	الصوم وعك
الصحيح سن الصلاة ا	ستابى بماتورا تسع لفظه (و	اهومحسل المهيي وح	ترعدعوة كردلهالا فرادوهم	مـنف يعنى الامام النو وي الح	
لى الله عليه وسلم	فى قنوت الوترالدى علمه النبي "	سلم أخره) المحمه	رسول الله صلى الله علمه و		والاظهروا
ى وقىس ئەقنوت	وفى الديلفظ وصلى الله على ال:	م زيادة فاعلى الكووا مريادة فاعلى الكووا	سن بن على قرضي الله عن ما ما المسالم الله عنه ما م	لله عليه وسلم من تين من ألك	
ن هذا مسـ متى	نظر ليكونها تسن أول الدعاء	مەخلاقالمن عمەولا ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	بحوضرج بآخره أوله فلايسق ماليارده مدر تركي الس	مرة يتقديم الصومو رواه الألق	<u> </u>
م يستفادسن	ران عاسم مم الصحا يعوله	دمود نراه ل و نطه. ۱۱۱۰ : تراه	بة للوارد فيه ويسق أيضا السا بلاة علمه من مناجا الآل لا	وحهين في وقتين انتهمي وبه الرغا در ان ع	· .
الفاولي تمرايت إ	مهم من للمنواضحية وهولي الصحية المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد	ما داسلب علم وه	.لا ة علم من منها على الآل لا و جاجع حيلك فإن قل من اه	۔ (قولہ)وأنس تعارض اللہ 1 روزار	
ت المرق بالجرم			رحاصر جدلك فان قلت ساف	أصله بخطءوهومن عطف المسلم -) أوالنقدير واجعني اخلاحاجه	

4

دعاءفمؤس لهاكاض جمهالحب الطبري وقال الغز يرجفل أستماص لوس *(105)* (قوله)ومنه الصلاة الخوفي المغلى والصلاة شاركه وانقبر أنهاء عاطمه وان ثما قتصرواعلىالواردوهنالم يقتصرواعليه بل زادواذ كرالآل بحثا فقسنام مالاصحاب لماعلت وكان الخبر رغيم أنف رج لذكرت عنده فن النبرق أن مقابلة الآل بآل أبراهيم في أكثرالروايات ثم تقتضى عدم التعرّض لغيرهم وهنالا منتضى يصاعلى التهيى ولذاقل يعنى مشاجلي اذلك فان قلت لمالم يستنَّذ كرالآل في التشهد الاول وما الفرق منه و من القنوت قلت بفرق مأنَّ هدا الأولى أن يؤمّن على الماسعو يقوله يعنه م يحل دعاءفناسب ختمه بالدعاءلهم يحلاف الأولوق رأالمصلي أوسمع آبدفهماا سمه صلى الله علمه وسلم والاؤل أوجه التهمي ومانتله عن لعض لم تدعمه الصلاة علمه كما أفتى به المصنف و يسنُّ أن لا يطوَّل القنوت فإن طوَّله فسياً في ما مشايخهوجبهجيدا وقدخطر سالى (و) الصحيم من (رفعيديه) في حمية القنوت والصلاة والسلام بعد وللاساع وسنده صحيح أوحسن قبل الأطلاع عليه فلمارأ شمسر رتيد وفارق يحودعاءالا فساح والتشهد بأن ليديهوظمفة ثملا هنا ومنه يعسلم ردماقيل السينة في الاعتدال وجمدت الله تعالى عملى همده المواقعة جعل يديه يحتصدره كالقيام وبحث أنهفي حال رفعهما ينظر المهما لتعدره حينئذ الى موضع السحود والله أعلم (قوله) أو يقول أشهده ل ومحله ان الصقهما لا ان فرّقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سينة كادل عليه كلامهم في الحج يكررها لكل مضمون أولا رال كررها ويسنَّله كمكلداع رفع بطن بديه للسماءان دعانته صبيل شيَّ وظهرهما ان دعابرفعه (و) الصحيم أنه أوياتي بهامرة فوله) بلهوصر يح (لاءم وجهه) أى الأولى كادلم دوالحمرفية واه على أنه غسر مقيد بالقنوت الماخار جهافغ بر تأمل الجمعين قوله صرع وقوله كانت مندوب على مافي المحموع ومندوب على ماجزم به في المحقيق (و) الصحيح (ان الامام يحجر به) للاساع عين الاولى غالبا (قوله) فالذي يتحدأ به المبطل لقيانسه عبلى يقية أدعية الصلاة وسواءالمؤدا ةوالمقضبية امامنفرد ومأموم سنابة فيسر ان نه بأتى يقذوت الصبح الخ سكمتواعن لفظ (و) الصحيح (أنه) اذاجهر بهالامام (يؤمّنالمأموم) جهرا (للدعاء) للاساعومنهالصلاة قلوتالنازلةوهومشعر بأبه كافظ فنوت على النهى سيل الله عليه وسلم عملي المعتمد وقول شارح بشارك وان كانت دعا للغير الصحيح رغج أنف من الصبح وقال الحيافظ ابن حجير في كمايه د كرت عند ه فاعصل على مردّ بأن التأمين في معسني الصلاة عليه مع أنه الالمق بالمأموم لإيه ما سع للدّ اعي بدل الماعون الذي يظهر أنهم وكاوا فناسبه التأمين على دعائه قياساعلى بقية القنوت ولاشا هد في الجبر لائه في غير المصلى (و يقول النَّناع) الامر في ذلك الى المصلى فيد عوَّفي كل نازلة . سراوهوالاولى وأؤلها نكتفضي الى آخره أويسحب مستمعالا مامه أويفول أشهد لانحوصدقت بما باسها كذافي خاشية السنباطي ويررت لبطلان الصلاة به خلافاللغيز الى وان خرم بمباقله جمع وزعم أن يدب المشبار كمة هذا اقتضى علىالمحلى وفي فتاوى ابن زياد مايقنضي المسامحة وانهد الايقاس باجابة المؤدن بدلك لكراهم افي الصلاة لايصح الالوصح في خبراً نه يقول هذا موافقةمانقلءن الحافظ أنجرمن فيت إيضم ذلك المردأ الطرع لى الاصل في أخطاب هذا كامان سمع (فان لم سمعه) لاسرار الاقتصارعلى فع النارلة (قول المصنف) الأماميه أولنحو بعدأوهم أوسمع صوبالايفهمه (قنت) سرًّا كيفية الاذكار (وتشرع القنوت) في سائر أي ماقي الجرهذا التفسير يقتضي أى يسن قال بعضهم وليس المرادية هنا مام في ألصبح لا نه لم يرد في النازلة وأنها الوارد الدعا عرفته ها أنهلا يشرع فى الصبح للنازلة وهومحه فهوالمرادهناقال ولايحمع منهو منالدعاء وفعهالئلا يطول الاعمدال وهومبطل انتهمي وظاهرا لمن تأتر فالاولى أن تفسر محمد عوكون وغبره خلاف ذلك بل هوصر محاذ المعرفة اذا أعبدت بلفظها كانت عين الاولى عالبا وقوله وهوسبطل القنوت مطلو بافهها بالاصالة لأسافى خلاف المنقول فقدقال القاضي لوطؤل القنوت المشر وعزائداعلى العادة كرهوفي البطلان احتمالان ماد كرفياتي مه مقصد الاهر بن معاويز مد وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاءو يدمع ما يأتى في القنوت لغسير النازلة في فرض عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هدا أويفل يعلم أن تطويل اعتد الالركعة الاخيرة بذكر أودعا غبر مبطل مطلقا لانعل اعهد في هدا ماظهر لى مادى الرأى ولم أرفيه شيئا المحلور ودالتطويل في الجملة استثنى من البطلان مطويل القصير زائداع بل قدر المشروع فيه يقدر فلمتأمل ولبراجع والله أعملم ويؤيد الفاتحة اذاتقترره بدافلذي يتحد أنه يأبي يقنوت المسبح ثم يختم يسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جيديا التعميم قنت شهرا متتابعا في الجمس مدعو دعابيغض ماوردفي أدعية الاستسقاء (فيسائر) أي باقي من السؤر وهوالبقية (المكتوبات الج (قوله) بدءوعلى قاتلى أصحابه الحقال النازلة) العامة أوالحاصة التي في معنى العامّة لعودضر رها على المسلمين على الأوحه كو باءو طاعون فىالنها يةو تؤخذ منه استحباب التعرض وقط وحرادوكدامطرمضر تعمران أوزرع وفاقالجم وخلافالن خصه بالثاني لانه لمرد في الاوّل الا لأدعاء رفع تلك النازلة في هدا القنوت الدعاءوذلك لان رفع وماءلد مقلم ردفيه الاالدعاء ومع ذلك حصلوه من النازلة وحوف عدو وكأسرعالم التهمى ويؤخذ منه موافقة الشارح أوشصاعلا حاديث الصحية أنهصلى اللهعلية وسلم فنت شهرا يدعوعلى قاتلي أصحابه المرا سترمعونه فمماأفاده بقوله والذي يتحسه أنهنأتي يقذون الصبح الخفتأمله 59

Ø

*(102)柴

لدفع تمردهم لالتدارك المتولين لتعدره وقيس غبرخوف العدوعليه ومحله اعتدال الاخبرة ويجهريه الأمام في السرية أيضا (لا) القنوت فهن (مطلقا) أي أناز لقوغ يرها فلإيس المرها بل بكره (على الشهور) العدمور وده لغيرالنا زلة وفارقت الصبيرغ برها بشر فها مع اختصامها بالنادن قب ل ألوقت وبالتثو سو تكونها أقصرهن فكانت بالزيادة المقاماغيرا لمكتوبات فالحنازة دكره فبها مطلفا لنائها على التحفيف والمندورة والنافلة التي تسنَّ فها الجمياعة وغه مرهمالا دسنَّ فها تم ان قدَّت فها تنازلة لم يكره والا كره وقول مع محسر موسطل في التأزلة ضعيف وكداقول بعضهم سطَّل إن أطال لأطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق من طويلة وقصيره وفي الأم مايصر مربذلك ومن ثملياسا قامعضههم قال وفت مردّع يلى الرجى وغسره في قولههم أن ألمال القدوت في النافلة بطلت قطعا (الساب السحود) مرتين في كل ركعة للحكتاب والسنة واحماع الامة. وكز ردون غسرهلانه أملزني التواضع ولايف الرقي فقام تمريحهم يحدو أتي مهاية الجدمة أذناه في الحلوس فحدثا نباشكراعه لي استحلاصه الماه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر مأنه حقيق بالاحابة محدثا اشكراء لي احانيه تعالى الطلبة كاهو العتاد فمن سأل ملكاشيثا فأجابه ذكرذاك القفال وحعل الصنف المحدتين ركاوا جدداه وماصحه في السان والموا فق لما يأتى في محث التقدُّم والتأخرأنهماركان وهوماضحية في البسسيط (وأقله مباشرة بعض حهته) وهي ما كنيفه الحبينان وهما المحدران عن جانبها (مصلاه) للحديث الصح ادا محدث فكن خبهتك من الارض ولا ينقر نقرا معجديث أنهم شنكوا البهص لى الله عليه وسلم حرّ الرمضا في حداً هه م فلرزل شكواه م فاولا وحوب كشفهالام همم يسترها وحكمته ان القصد من السحود مباشرة أشرف الاعضاء وهوالجهة لمواطئ الاقدام ليترالخضوع والتواضع الموحب للافر بقالسا بقة في بجبراً قرب ما يكون العبد من ربه اذاكانساحداواذا احتاج لقدمة تحصلله كالذلك وهي الركوع فلوسحد عرلى حسنه أوأنفه أويعض عميامته لمنكف أوعيلى شعر يجهته أويسعضها وان لحال كااقتضا والجلاقه سهرو يفرق مده و بين ماحر في المهجراً به ثم يحعل أصلافاً حسط له بكونه منسو بالحله قطعا وهنا هو باق عسلي سعسة لنبيته اذالسحود علمهمافلم يشترط فيهذلك كفي كعصابة عمهالنحوجر سيخشى من ازالتها مبيح تعم ولا إعادة الاانكان تحتها نحسلايعني عنه (فان شهدعلی) محمول له (متصل به جازان لم بغرّ له بحر كطرف عمامته لانه فى حكم المنفص عنه فعد مصلى له حينتاذ ولذا فرع هيداعلى ماقبله خد لاف مااذا تحرلنهما بالفعل لابالقرة في حزء من صلاً تدفعها نظهر ثمر أيت شحنا أفتى بدلانه حينيًذ كبله موانما لميفصلوا كذلك في ملاقاته لتحس لمنا فأنه للتعظيم الذي وحب احتناب النحس لاحله وهذا العبرة بكون الشي مستقر الجاأفاده خبرمصص مهمتك ولااستقرارهم التحد لأثم ان عبارامتناع السحود عليه وتعميده بطلب صبلاته والاأعاده لعريجيز ئيءلم يحوعود أومندبل سيدةلاجوك يتحسر للتحركمه لانه غسرمجول له قمل سستشي سجوده عسلي نحوو رقسة المصقت بحمته وا مفان صلاته صحفة معرأته سجد عسل مايتحر "لذ سحسر كمه انتهمي وليس تصبير لانها عند دامداع المحودعلها غابر متحر حسكة محسوكته وارتفاعها معاه أتمايؤتر فتمايعاد (ولانحب وضعيديه) أى الطم ما (وركبتيه) اضم أوله (وقد دميه) أى أطراف اطون أصابعهما في يجوده (فيالاطهـر) لانالجهة هي المقصودة الوضع كأمر ولانه لووجب وضع غيرها لوحب الايما-بعانداليجيز (قلتالالهمروجونه) عرلىمصلا،أى بعال كونها مطمئنة في آن واحد مرالحمة في إيفهر (والله أعرام) الخبرانشفي علم مأمرت أن أحد على سبعة أعظم وذكر الجم. و شرق که

مارستطهر وفي الوسنى وسعة في المعنى مارستطهر وفي الوسنى وسعة في المعنى والنهاية والإطاليقول عن تص الأم اليف لنظير ماناتي في المنارورة اليف لنظير ماناتي في المنارورة والذافلة التي يست ومالك عه (ووله) ورسافله المحالية محالية محالية المحالية المحالية مححالية محالية محاليمحالية محالية م من المالية ودوالله أعلم (دوله) وهذا من المالية المحدو الله أعلم (دوله) وهذا مرتب المراجعة من المدور الصرب مي المنه المراجعة من المدور الصرب مي المنه المراجعة من (قوله) کارونده برمیکن الج محقی (قوله) کارونده برمیکن الج ر حال المعالي ا المعالي المعرفة والمناهمة والمتعاملها الماليا ن بروان ما ما^شر کارند کارند کار ن بروان ما ما^شر کارند کارند کارند کار Colub (and) (and) (الا ول ما کالا و مول بیمال مدیکی آن سکون الا ول ما کالا و موق بیمال مدیکی

(+00) وهذهالمة فيرلا يحبوضه كلهابل يكفى خزمن كلمن بطبي كفيه أوأصابعهما ومن ركسه ومربطني أصاب وحلبه كالجم ودون ماعدادلك كالحرف وأطراف الاصاب وظهرها ويسن كشدها الاالركيين فبكره ولايحب المحامل علمها لايسن كاتصرح به عبارة المحسق والمحموع والروضة يخلاف الجهم لانهاالمفصودالاعظم كايحب كشفها والابماعها أوتقريها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية (قوله)ورین رسمه الخروفی ^{قول} ا ولاحب وضع الانف ل يسنَّ لقوة الحلاف فيه ومن ثما ختير وحوبه لتصريح الحديث به بينسه * لم أر مر المارين ورجه المستحق مر الما المر لاحدمن أتمتنا تحديدالركية وعزفها في الفاموس بأنها موصر لماس أسافل أطراف الفيذ وأعالى م ل بن خدا ب از اوال این سور به و وال الساق أنتهب وصريح مايأتي في الثامن ومابعده أنها من أول المحذر عن آخرا لفيذالي أول أعلى الساق وعليه فكاعهم اعتمد وافى ذلك العرف ليعد تقسد الاحكام بحدها اللغوى لقلته حدا الاأن المعهوا الله أعلم أريال فالعن من مقال أرادوا بالموصل ماقررناه وهوقريب ثمراً بت النجآح قال والركبة معروفة فبين أن المدارفها على الدن المالية معالم المعالم المعالم المعالم المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالمة معالمة معالم العرف والكلام في الشرع وهويدل على أن القاموس ان لمتحمل عبارته على ماذ كرناه اعتمد في حدَّ ولها نظرالل اللخور فليتر ر (فوله) نظرالل الل بدلك عليه وكشرامايقع لمالخر وجعن اللغة الى غيرها كالماني أولوا لتعزير (ويحب أن يطمئن) وقع هويه الغربية المستحدث فول فيه للامريدلك في خبرالمسي صلاته (و) أن (ينال مستحده) بفتم جمه وكسرها أي محل محوده ب في الركوع فلو فع في عامار د المصنف في الركوع في (نقل) فاعل (رأسه) بأن يتما مل علمه حيث لو كان تحده نحو قطن لا سكس وظهر أثره على ده ها افراحه (دوله) رأن هو ي ارسحا ها افراحه (دوله) رأن هو لوكانت تحتم اذا بحدت السادق وتحصيص هذابا لجمة ظاهر فيمام أنه لا يحب تمكين غيرهما (و) حب (أنلام وى لغربره) نظر مرمام في الركوع (فلوسقط) من الاعتدال (لوجهه) وبدوهم أن المسلة مصور ويرازا وصل أى عليه قهر المحسب له لا بدَّمن سة أوفعل أي اخساري ولم يوجد واحدد منها (وجب العود مروبية المحود وكلام الروض وعيد . مروبية المحود وكلام الروض وعيد . الى الاعتدال) مع الطمأ منه السقط قبلها لهوى منه فان قلب ماوجه في ذا التفر بمع مع أن ماقبله مرابق ومصلية المربي مربي المربي ال يفهم عذموجوب العودلانهمع المسقوط قهرا يصدق عليه أبغلم موللغبر فلتنوجه بأن الهوي للغبر المفهوم من المن أنه لا يعتد به صادق عسئلة السقوط لا به يصدق علما أنه وقع هو به للغير وهو الالحاء م الله الاستمامة ومط الم مع وقول الآني نبية الاستمامة ومط وخرج ستقوطه من الاعتدال مالوسقط من الهوى بأن هوى ليسحد فسقط فانه لايضر لانها يصرفه أوحر في أنه في الولي لو فصر الإعناد أوحر في أنه في اله في عن مقصوده نعران سقط على حمنه مقصد الاعتماد علم الوحسه فانقلت مية الاستقامة فقط ولم مقصد سن سناي وي والمحدود معني فالفرق من صرفهعن السحودوالابطلت لمحزئه السحودفم ماللصارف فبعتده لنكن بعد أدنى رفع في الاولي المعالمة من في المعالم وقل تعال فوله المعالمة من في معالم وقل تعال فوله كاهر ظاهر والخلوس في الناسة ولا شم والانطلت ان علم وتعد أما ذا القلب شية المحود أولا ينه ومدا فرالم علمة (قوله) والم مصل شَيْأُونِيْنَهُ وَنِهُ الاسْتِمَامَةُ فَحَرْبُهُ ﴿وَأَنْتَرَتُمُ أَسَافَلُهُ﴾ أَيْحَتِرَتُهُ وماحولها (عـلى أعاليه) مرفعال: المالمرانع قبل في مسلما المرابع مرفعال: المالمرانع قبل في مسلما م انارتفع موضع الجهموالافهني مرتفعة ككلافي لوفيه نظر لانه قديستوي ولاترتفع لانتخااس والمنب وان كان الوحود في كارم عبر « أونحوه (فى الاصم) للانباع وسند المحتم نع من المعلة لا عكمته معها ارتفاع أسا فله يسجد المكانه تدور في الماسم ومطر الدلافار في الم الاأن يمك نهوض بخو وساده ويحصل التسكيس فتحب ولاينا في هذا فولههم اويجز الاأن يستند مقدم رأسه أوصيدغه وكان مأفرب للارض وحبلانه ميسوره انتهبي لانه هنيا قدرعيلي زيادة القرب وثم المعرود (دوله) وقد مه قديم ان عن المجود (دوله) وقد مه قديم ا المقدور علب وضع الوسادة لا الثيرب فلرمه الأمع حصول التنكيس لوخود حقيقة السحود وضعهما مروش نعرقد يؤخه دمن قولهم المدكو رأنه لولم يكه نمزيا د فالانحداء الايوضع الوسادة لرمه وضعها وهو محتمل * البدانمن الاعالى كاعلم من حدًّالاسافل وحيني في فحص فعها على المدين أيضا (وأكمله) أنه (يكبر) بدبا(لهويه) للاساع(بلارهع) ليديه رواه المجارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثميديه) كاصم عنه صلى الله عليه وسلم (ثم حمهته وأنفه) للاساع أيضا ويست وضعههما معاوكَتْضَالاً بفُ (و يقول محادر بي الاعلى) و محمده (ثلاثا) كام بمافيه في الركوع علمه (المنفرد) واماممن من (اللههمان) قدمللا حتصاص (محدث وبك آمنت

20

- ÷(+ ≎ 7.)*

(وللهُ أسلت محدوجهم) أيكل بدني وعمر عنه بالوجه لنظير ماقد منه في الافتتاح (للذي خلقه) أى أوجده من العدم (وصوّره) على هذه الصورة المديعة المحمة (وشق سمعه ونصره) أي منفذه ما حوله وقوته (تبارك الله أحسن الحالمين) أى في الصورة وإما الحلق الحقيق فليس الاله تعمالي (و يضع بديه حذو) أى مقابل (منكسه) وعبارة النها يقو يُضع بديه على موضعه حما فى وفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (ونشر أصا بعه مضمومة للقبلة ودفر في كبنيه) وقدميه قدرشير موجها أصابعهما للقبلة ويترزهما من ذيله مكشوفتين خيث لاخف (ويرفع بطنه عن فذنه ومرفقيه عن جندية في) متعلق يفرّق ومابعده (ركوعه وسحوده) للاتباع المعلومين أحاديث متعددة في كل ذلك الا تفريق الركسين و رفع البطن عن الفعادين في الركوع فقيلًا سكا عُلي السحود (ونضم المرأة) للدبابعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في حميه بالصلاة لانه أسترابها ولحديث فيه لكنه منقط (و) مثلها في ذلك (الحنثي) احساطاوكنا الذكرالعار يولو بخساوة على مايحته الإذرعي (الثامن الجلوس من محد تبه مطمئنا) ولوفي النفل كام للخبر الصيم فيه تمارفغ حيى نظمين جالما (ويجب أن لا يقصب برفعه غيره) فلو رفع لنحوشوكة أصابته أعاده (و) يحب (أنلا يطوِّله ولا الاعتدال) لان ما شرعاللفصل لالذا تهم ما فكانا قصر سفان طوَّل أحدهما فوق إذكره المشروع فديه قدر الفيانيجة فيالاعتبدال وأقل الشهدفي الجلوس عامد اعالما يطلت صلاته (وأكله) أَنه (يكبر)بلارفعليديه معرفعرأسهلاساع (ويحلسمفترشا) للاساع (واضغها يديه) على فدنه بديافلا نضر ادامة وضعه ماعلى الأرض إلى السحدة الثانية أنفاقا خلافالمن وهم فيه (فريامن كبيمه) محيث سامت أولهمار وسالاصاب ولايضرأى في أصل السنة انعطاف رؤسها ءلى الركبةونوزع فيه مأنه يحل تتوحم هاللقبلة ويحاب بمنع اخلاله مذلك من أصله وابما يحل تكماله فلذالم يضرفى أصل السنة كاذكرته (وينشرأ صابعه) مضمومة للقبلة كافى السحود (قائلا رباغفر ليوارجنى واحترني وارفعنى وارزقني وأهدني وعافني) للاتباع في الكل وسننده صحيم زاد فيالاحماءواعفء في (ثم يسجد) السحدة (الشاسة كالأولى) في الأقل والأكمل (والشهوير سن حلسة حفيفة)ولوفي نفل وانكان قو با(بعد السجدة الثابية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد باعتبارارادته وانخالف المشروع كمأفتي به البغوي وذلك للاتباع رواه المجاري وكوم المردد فيأكثرالاجاد شلاحجة فبهلعد مذبهاوور ودمايخالف ذلكغر بموتسمى حلسة الاستتراحة وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية وأفهم قوله خفيفة انهلا يحو زبطو بلها كالحلوس دين السحيد تين بضابطه السابق وهو كذلك عبلي المنقول المعتمد كما ينشه في شرحي العباب والإرشاد وقوله يقوم عنها أنهالا تسن لقباعد (التاسع والعباشر والحبادى عشر التشهد) سمى به من باب الحلاق الجزء 'وهو الشهاديان على البكل (وقعوده والصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم) العده كاماتي وقعودها وسياتي أن قعودالسلمة الاولى ركن أيضا فالتشهد وقعوده ان عقمهما سلام ركان اللغبر الصحيح المصرح بالاخربة بقوله قولوا التحيات للهالى آخره وبأنه فرض بعسد أن لم يكن واذا ثلت وحويه وحب فعود ماتفاق من أوحمه (والا) بعقم ماسلام (فسنتان) لحرهما المحود في خبر الصحين والركن لا يجبرنه (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما كملسة الاستراحة وبين السحدتين ولتابعة الامام (جاز) الجماعا (ويسْنَفْ) التَّمَهُ (الأَوْلَالْاقْتِرَاشْ فَصْلُسْ عَلَى كَعْبَ بِسَرَاهُ) بعد أن يفجعها حيث بلى ظهرها الارض (و مصعماه) أى قدمه المي (و يضع أطراف) بطون أصابعه) منهاعلىالارض متوجَّهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآبي (التورك

العربي المحمد (وول المحمد ا it is a set of the set ما عداه بالا ولى الدهد المسرف (ووله) والحدى ا مه المرابع المحافظ معن المرابع المعن ال المعنى المحافظ المعني المحافظ المعني المعنى المع رورله کو بیمان میں الم لو بی لا یہ تک رورله کو بیمان میں الم لو بی لائے کو بیکی کو بیمان کو بیکو کو بیکان کو بیک ر المرابع الإماري الإماري والأولى أن المالية المالية المسلمة الاستقرار لا في عام المطرية بالمعالمة المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية المسالية ا مر المان على الرسين ال طل مر المان على الرسين ال طلاحرى ال مر المان المان على الرسين المالا حرى الم وظاهر أن تطويلها يحصل على ردين Line light like in the second like in the second se من الكرد على المعرد المولي المرابي المرابي الكرد على المعرد المولي المرابي -روب روالی این ال جارت روب روالی المانی ال الزادة عراي المربية مرادهم المعالي من المعالي من على الوجه الأكل وان إنسرع الأكر ور المرابع المربع ال المربع ب المعالي وعد المعالي المعالي الم الدليل من كالا وسام هد

_5.A

(+0Y)

وهوكالافتراش) في كيف المذكورة (لكن تخرج يسرا من جهة عنه وبلصق وركمالارض) للاتباع روادالمجاري وخولف منهه مالينذ كربه أي تركعة هو فبها وليعلج آلمسوق أي تشهدهو فسأ ولماكانالاؤل هوهمة المستوفرسن فتماعدا الاخيرلانه يعقبه حركة وهي عنهأمهل والثاني همة متقرسنٌ في الاخْبراذلا بعقبه ثني (والاصم). أَنَّهُ (يفترش المسموق) في تشهد امامه الاخبر (والساهي) في تشهد دالا خبرقيل سحود السهولانة ليس أخرصلاته ما ومحله ان يوى الساهي المحود ا أَوَأَطلق عُلَى الأوجهوالإسنَّله التوركُ (ويضم فههما) أى التشهدين (يسرادع لي طرف ركته) اليسري حيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الإصابة) للاتباع زواه مسلم (بلاضم) بليفرجها تفريحاوسطا (قلتالاصرالضروالله أعالم) لانتفريحها يزيل بعضها كَالابهامعن القبسلة (ويقبض من بمناء) بعدوضعهاء لي فحذه الأبين عنه دالركبة (الخنصر والنصر) حجسرأولهـما وثالهـما (وكذا الوسطىفيالاطهر) للاساعر وامسلم وقبل يحلق من الوسطى والامام التحليق من رأسهما وقبل يوضع أغلة الوسطى من عقدتي الامام والحلاف فى الافصل وقدم الاول لانه أصرور واندأهمه (ويرسل المسجم) في كل تذبيد للاساع وهي تكسر الماءالتي تلى الاجمام جيت بدلك لاتما يشارم التوحيد وتسمى أيضا السبا ملانها يشارم اعتد الخاصمة والسب (ويرفعها) معاماتها قلبلالئلاتخرج عن مت القبلة (عند) هـمزة (قوله الاالله) للإتباع ولائضعها ألىآ خرالتشهد قاصيدا مذلك الإشارة الكون المعبود وإحدافي ذاته وصفاته وأفعاله المحمم في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بدلك لا تصالها بنياط القلب فكانها سب لحضو ره وتبكر والاشارة بسماية النسار وانقطعت عمناه لفوات سنةوضعها السابق ومنه تؤخذ أنهلا بشرتر فع غبرا اسماية لوفقدت لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فعمالو وضعالهني على غسرالر كية أن يشير سيبا بتها حينئذلهاهو واضمأن كلامن الوضع عملى الفعذ والرفع وغسرهماتماذ كرسنة (ولا يحركها) عندرفعها للاتباع وصح تحر بكها فيحمل للهمع بنها ماعيلي ان المرادمة الرفع لاسما وَفَى الْحُرِ لِلْقُولِ بِأَنه حرام مبطِّل الصلاة في تُمْقَلْنَا بكراهتِهِ (والاظهر ضمَّ الاجـ أم الها) إلى المسحة (كعاقد ثلاثة وخسمن) عندمتقدى الحساب بأن يحعل رأس الابهام عند أسفلها عراق ظرف راحتهاللاتياع رواه مسلم وقبل مأن يجعلها مقبوضة يحت المسجة وقبل برسل الايهام أيضيا معطول المسحة وقبل يضعهاعلى أصبعه الوسطي كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف فيالا فضل ورجحت ل الاولىانظىرمامر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع تعودها (فرض في التشهد) يعني العده فلا يحزئ قبله خلافا لجمع (الاحمر) بعنى الواقع آخرالصلاة وان لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبحوجعةومقصورة وذلك للاخبارا ليحمه الدالة على ذلك بل مضها مصرحته كاسطته في عدد كتب لاسماشر حالعساب والدرالمنضودفي الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود معرالر دألواضيم عِلَىمِن زِعم شَدُوذَالشَافعي لِحامها ﴿ وَالأَطْهِرِسْبَهَا فِي الْوَلْ) لِإَنَّهَا رَكُن فِي الآخَه رفسنت كانشهد (ولاتسن) الصَّلاة (عـ أبي الآلاف) التشهد (الأول على العيم) لنسأله عـ لي التحفيف ولأن فها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختبر مقابله لعجة حدَّث فيه وآله مر أَوْلِالْكَتَّبِ وَقِيلَ كُلْمُسْلَمٍ أَى فِي هَا الدَّعَا وَتَحَوْهُ وَاخْتَارُهُ فَيْتَرْجَمْسَلَم بِفَرْعٍ وقَعْهُمَا للقباضي ومن تبعه أندلوشك أثناءالصلاة فيمبطل لطهارته أثركاشك فيالنيةوالمحتمد أبهلا يؤثر كَمْنْتِي في حجود المهو (وتسن) الصّلاة عسلى الآل (في) الشهد (الأخيروقيس تحب) بها أيضابل قب لتجب على براهم لمان أيضا (وأكمل لتشهد مشهور) وفده أحادت

(ووله)[بعلم] المسوق أى تسهير هوفيه أى لم فوالتها الإخبراً وغير وأما أوراد هل فوالتها الإخبراً وغير وأما أوراد الغدر فلاتتما يزلن صحبا والحد ولوقال وليذكريه المسبوق أنهم مبوق أي بلام الماحد الماحد المعامة (قوله) لان مرحوات ل بعضها كالا بالم مر آلم العالي عن العبلة الحرى على الغالب والافن يصلى داخل المدين فاند يضم و والاست المن لا حد الذي و حلس ويحاد لوحلس مع الاخاجاع أوالاستلقاء عند وازدل واأرمن أيناالا أيدقال في الإخسين في المطعر. أينا الا أيدقال في (قوله) للموحما قل ها لا للمرمن مرد موجه الناسمة فيتنبى أن ادعلمه محرد موجه الناسمة فيتنبى الادم السنوية الدالوحية الكامل الشامل لموحب الذات والصفات والافعال (قول المصنف) ويرفعها عندقول الأالله وظاهر كالمعا أن ايداءالرفع لا يتعدك دون هر^ف ايداءالرفع لا يتعدك تحرف نع ود دور الم الم الم الم الم الم مدانهاء وفيه في دقيق روفه من تمسل مدانهاء وفيه في دقيق روفه من تمسل من رحمتي المصفحة والله أعلم

يسنه وقايرتيان ويه ايها مالتخصيص في الاختصاص فلعل تكثيفًا لجمع التهميسي من المعند سياري مار. المسلم الذيل المسلم المتألمان من المرب من المراكز المركز المركز المركز المركز المركز المراكز المراكز المراكز ال	(قوله) ان کل مالنالخ کذاقاله تسر وا د ۱۴۰ می در در ایک
ىنى على افها م العوام والله أعلى * (١٥٨)* (قوله) كاملة قديوهم ثبين ما منا أينيا ولارم مستقلمات المستقلم الم	يُعْلَمُ بِنَّى انْنَارُ وَمُ لَلْشَمُولُ الْمُدَلُولُ لَارَمُ مُنَا = لَغَمَرُهُ عَلَيْهِ إِذَادَهُ لَحُلُ الْمُعْسَى لَا لَهُرُ وَابَةً *
صحيحة مألفاط يختلفه اختار الشافعي مهاتشهد ابن عباس لتأخره وقوله انه صلى الأسعلية وسلم كان	والله المعاد (قوله) بطريق الاستحقاق
يعلمهم إماه كما يعلمهم السؤرة من القرآن ولزياد والمباركات فيه فهو أوفق بقوله بعيالي تسبية من عنا الله	الداني كان وجه الاشعار من العدول
مباركة طبية وهو الحيات أيكل مانحي يذمن الشاء والمدح بالملك والعظيمة وجعت لانكل للنامس	عن التعبير عنه تعمالي باسم الصفة الي
ملوك الدنيما كان له يحدة مخصوصة فحقل ذلك كاء شه تعمالى بطر تق الاستحقاق الذاتي دون غسره	المعبير عنهما مع الذات (قوله) الصلوات
المأركات أى الناميات الصلوات أى ألخمس وقبل أعم الطسات أى الصالحات لأناءعلى الله تعالى ا	ى أالصلوات كاحكاه الن شهبة وظاهر
وحكمة ترك العاطف هنام ت أول الكتاب لله السلام أى السلامة من الآفات عليك خوطب	أبهأبلغ من الأؤل فماوجه ترجيعه
اشارة الى أنه الواسطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة الفرب الابدلالتّه وحضوره والى أنه أكبر الللهاء عن ألله فكان خطابه كطابه أيها الذيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليا وعلى عدادالله الدمالجين	فلتأمل (قوله) الصالحات للشاعلى ألله
المين عن المدول عنه معلم المها المي وريم الملكي وريما المار وري الما الماري منه الماري منه الماري الماري الماري أي جم صالح و هوا لقائم بحقو ق الله و حقوق عباد همن الملا أحكة ومؤمني الأنس والحق أشهد أن لا اله	تعالى ماوجه قولهالشاءالخ بعد تفسير
الاالله وأشهد أن شجمد ارسول الله ولايسن أوله بسم الله وبالله قبل والخبر فيهضعيف واعترض ولا يحب	الصلوات بمامر (قوله) أي جمع صالح
الرسبه يشرط أنلا يتغيره عنباه والابطلت صلاته انتعمده وصرحفي التمة يوحوب موالاته وسكتوا	تأمل مافي هذا التفسير (قوله) رمؤمني
عليه وفيه مافيه (وأفله التحيات للمسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عبادالله	الانس والجنالخ قديقال ماوحه
المالحين أشهد أن لا اله الأالله وأشهداً في محمد ارسول الله) لو روداسقاط الماركات بل صحبة قال	التحصيص معانالذمي له حق يكون
افى المحموع ولور وداسقاط الصلوات قال غيره والطبات وردا بأنه لم رداسقا لمهما كاصر - به الزافعي ا	الاخلال به تخلابالا تصاف بالصلاح بل
وعلله دأنه ما ما يعان للحيات واستقفيد من المن أن الافضل تعريف السلام وأنه لا يحو زايد الى لفظ	والحيوانات كذلك فليتامل (قوله) والا
من هذا الاقلولو عرادفه كالذي بالرسول وعكسه ومجمد بأحداوغيره وكذافي سلام المحلل ويفرق	يطلت صيلاته ان تعمده والالم يعتب ل
المنهماوس ماياتي في محد في الصلاة علمة بأن ألفاطها الواردة كثرا حمَّلات الروايات فها فدل على عدم	ما أتى به كذلك فدمد وأى و يسجد للسهو
التعبد يلفظ مجدفها لايفال قياسه أنافظ الصلاة علمه لاسعين لانانقول انما شعين لمافها من	فماظهر لان مدهمطلوالله أعلم
اللصوصية الى لاتوحد في مراد فها ومن ثما ختص م الانبياع ملى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار	(قوله) بل صحته وحة الترقي إن الحسن
أنهراعي هناالتشديد وعدم الابدال وغيره مانظيرمام في الفاضحة فعم النبي فيه لغتان المهمين	كافقماقبله نعرفيا لهلاق الورودايهام
والتشديد فيحوز كلمهم مالاتر كهمامع الانفيه اسقاط حرف يخسلاف حسف وينسلام فابه	أن مطلقه كاف فهما يحن فب وليس.
بجرد لجن غير مغير للعنى ويؤخذ بمبا تقرر في التشديد أنه لوأ طهر النون المدعمة في اللام في أن لا اله أبطلة	كذلك (قوله)ورد بأنهالخ أحيب كما
لمركه شدة منه نظم برمام في الرحمن بالطهار أل فزعم عدم الطاله لا به لحن لا يغير العني بمذوع لان محل	في النها بة والمغنى بأن المت ممدّم عسلي ا
دَلِكَ حَدْثَ لِم يَكُن فِيه ترل حرف والشدة متزلة الحرف كاصر حوامه العم لا سعد عدرا لحساهل مذلك لمزيد	النافى وهو وجيه ادشأن المصنف أحل من ان يسند الاسقاط لغسير برواية له
حفائه ووقيلاين كين أن فقة لا مرسول الله من عارف متعمله حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة عليه المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابقة المسابق	والله أعمروعبمارة شرح المهمج وأقله
ان لميكينه النعل والاأبطل انتهب وليس في محله لانه ليس فيه تغيب مركلة بي فلا حرمة ولومتع العلم والتعدّ منابع بين بين بين من المالين من المالين من الموسف المركز المالية المالية الموالي المقال حدث	
فنهلاعن البطلان نعم ان يوى العالم الوصفية ولم يضمر خمرا أبطل لفساد المعنى حينية: (وقيل يحذف	مارور بالمساري ويتروجوني معالم المهت وهي المحسن ^{فض} يح المحميات المعالي المحسن في المحسن في المحسن في المحسن في ا
افعى والترمدني فلحق رفاني را حعت مسيرالر بمي اليمني فلم أحد دفعه وتركانه	مد يحة في ودالاسقاط في والمقال
ارجلاك بالسافظ السبوط للشجاللية فلأحد وفيه أيضا (قوله) واستفيدالي قوله وقضية كلام الانوار	

مس يحة فى ورودالاستماط فى وايدالشاهى والسمدى وللحقر رقابي راجعت مسيرال سعاليمى فلم احده ويه معنية ويرجعونه معالم النوار معانه ملتزم للترمذى و راجعت رئيب الحامع الكبير للحافظ السبوطى للشيخ المتق فلم أحده ويه أيضا (قوله) واستفيدالى قوله وقضية كلام الانوار فى النهاية الاقولة وكذا سلام المخلل (قوله) بخلاف حذف تذوين سلام الح يقتضى أنه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك اذ المدارعلى اللفظ لا الرسم كاسبق تحريره فى كلامه مرحمة الله تعالى والتدوين حرف اعتباره بل كلمة فحذ فه أيلم من حذف حرف وليس كذلك اذ المدارع اذ مدلول التذوين الذى هوالتفضيم أو المعظم فى هذا الحل يفوت تحد فه والله أعلم (قوله) لا بن كين مجدين سعيد بن على بن محد بن هذا المام وكسر الموحدة المنذذة من فن ابن عدلي الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٧ ومات سنة ٢ ٤ ٨ بالمخرمة قول ابن كين محدين حلول معني الكاف وكسر الموحدة المنذذة من فن ابن عدلي الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٧ ٧ ومات سنة ٢ ٤ ٨ بالمخرمة قول ابن كين ومن جاهل حرام عبب اللهم وكسر الموحدة المنذذة من فن ابن عدلي الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٧ ٧ ومات سنة ٢ ٤ ٨ بالمخرمة قول ابن كين ومن جاهل حرام عبب اللهم على جاهل عبر معاد ورلحالط من الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٧ ٧ ومات سنة ٢ ٤ ٨ بالمخرمة قول ابن كين ومن جاهل حرام عبب اللهم وتسر الموحدة المندذة من فن المام على الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٧ ٢ ومات العار مع معدي مالي مول من علي من مد على جاهل لم يمكن مالمعار ولما الطبري القرشي العدني ولد سنة ٢ ٢ ٧ ومات العدر الا مي المول من لم يرام على من المع على جاهل لم يمكن ما المع المع عرب الطبري القرشي المان ولي قرب الا من ولي قرب العار مع عدين الم مع من مالي حل م وتعليل عد ما لم مد ولي المار مع القول ما فعل يؤمن بالترك ولي المان ويام محد والا مي الم معرب لم يرام عرب معرب م

(109)

وبركانه) لاغنياء السلام عنه (و) قيسل يحدف (الصاحين) لاغناءاضا فقالعبادالى ألله عنه ورديصةالخيريهم الاللقام مقيامًا طناب فلا خطرلباذكر (ويقول) حوازا (وأنجمه ارسوله قلتالاصم) الملايحوزله أن قُول ذلك ولا يحت علمه اعادة لفظ أشهد فمقُول (وأن يحمدا رسول اللهوثيب) ذلك (فی ضحیح ســلم والله أعـلم) ایکن بلفظ وأن محمـداعبـده و رسوله فالمراداسفاط لفظة أشهد والحباص لأنعكم وأشهد أن محمد اعبده ورسوله رواه الشيحان وأشهدأن مجمدار سؤلالله وأن تجداعيده ورسوله رواهه مامله ويكفي أيضاوأن مجميدار سول الله وانامرد لانهو رداسقاله لفظ أشهده والاضافة للظاهر تقوم مقبامز بادةعم يلاوأن مجمدا رسوله خلافا تمافى أصل الروضة أيضاعه لى ماداتى لانه لم ردوليس فيه مايقوم مقيام زيادة العبد وزعما لاذرعي أنالصواب احراؤه لثبوته فيخسرا بن مسعود للفظ عبده ورسوله برديان هنها ماقام مقام الحندوف وهولفظ عبيدولا كذلك في ذالة ولإينافيه مأن التعبد عالب على ألفاط التشهد ومن ثملم يحز امدال لفظ من ألفاظه السابقة عرادفه كإمرلان تغايرا لصبيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بهامانى بعناهالاغهره فلايقاس وأن مجد ارسوله على النابت وهو وأن مجمدا عسده ورسوله ويتردد النظرفي وأشهدأن تحدارسوله وظاهرالمتن وغيره اجزاؤه ووقع في الرافعي أنهصلي الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهداني رسول الله وردوه بأن الاصم خلافه نعران أرادتشهدا لادان صع لانه صلى الله عليهوسه أذنام ، في سفر فقال ذلك * تنسه * علم مما قررته ان الرافعي في الحرّ روأص الروضة على ماتقتضه معبارته قائل بحواز وأنحجدار سوله فلذا استدرك عليه المصنف بماأفهم منعه ووقع للشار حذلاف هذا التفرير وهوصحيم في نفسه لكن بلزم علمه أن قوله فلت الى آخره زيادة محضة وكأنسده أنه متعندة إن الرافعي لايقول بحواز ذلك وهوالمنقول عن الشرحين والمحرر (وأقل الصلاة على الذي صلى الله علمه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواحية على قول والسنواءعلى الاصم (اللهم صل على محدوا له) كصول اسمها بذلك ويكني الصلاة عدلي محمدان وي بهاالدعا فممايظهر وصلىالله عسلى يجدأو رسوله أوالنبى دون أحدو نحوا لحاشرو يفارق مايأتي في الخطية النااصلاة محمًّا له لها أكثر فصينت عن أدني ايما مولا يحرَّى عليه هذا ولا ثم (والزيادة) علىذلك (الى) قوله (حمد) أىحامدلافعالخلقه بانابيهم علمها أوحجود أقوالهم وأفعاله ﴿ (يحيد) أيماحدوهوألكاملشرفاوكرما (سمنةفي) التمهد (الأخبر) ولوللامامللامريم في الاحاديث الصحية فيقول اللهم صل على محمد عبد لم ورسواك النبي الأمي وعلى 7 ل محمد وأز واحدة وذريبه كاصلب على اراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ألبُ حمد بحيد و بارك على محمد وعلى آل محمد وأزواحه وذربته كاباركت عبلي إبراهم وعسلي آل ابراهم في العالمين الكُحمد محمد وفي روايات زيادات أخرر مسهامهما شعلق مده الإلفاط وماقاله العملاء في هذا التشبيه وأنه لادلالة فيه موحده على أفضلمة اراهم على نسام لى الله علم ما وسلم في الدر السابق أنفا ونازع الادرى في لد هدا لامام غبرمن مرالطوله تمبحث امتنا عملوخر جبهوقت الجعة ونظرفي غبرها والاوحه كإعلم مما قدمته في الذّ أنهمتي شرع فبهاوقد بقي وقت بسعها جآزالا تهان بذلك وانخرج الوقت والالم يحسر (وكذا الدعاء بعده) أن يعدّ ماذكر كامستة ولوللامام للامرية في الاحاديث الصحيحة مل يكر مركة للفلاف في وحوب ومضالآتي وأثبا لتشهد الاول فبكره فبالنائه عسلي المحفيف إلاات فرعه قبسل أمامه فيدعو حمنته كإمر والحتي به كل تشهد غيرمحسوب للأموم بل هذا داخل في الأوّل لان المرادية غيرالا خير نظير مامر في الآخر وقضية المن وغيره أنه لا فرق من الدعاء الاخروى والدروى وقال جمع العالا ول سنة و بالثاني

(قوله) الواحية الاولى اسقاطة لا برام (قوله) الواحية الاولى اسقاطة لا برام ان أقل السخونة وهي مرلاة الشهر الاقل لد ترينان (قوله) وصلى الله على على محد مقتضى منعة ان صلى الله على على محد مقتضى منعة ان صلى الله على منابع من المعلمة من الانها على ال الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك كام الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك كام في القنوت من وابقالحن رضي الله عنه وه موضوعة مر عالذلك كامر والله في القنوت من وابقالحن رضي الله في حلقا الجد لله فلنا قل والله أعلم عرابه في حلقا الجد لله فلنا قل والله أعلم عرابه في حلقا الجد لله فلنا قل والله على مولا الم في حلقا الجد لله فلنا قل والله على عمر الله في حلقا الجد لله فلنا قل والله على عمر الم في عنه قوله ان فوي اله على مولا الم واعتها دام ما المالان ورابه المالان وعام المالان واعتها دام ما المالي المالان وعام المالي المالي من وعام المالي و

(الوله) والسالاسخيل إمارة سرحمائة، جاليزسسو يرفي قلمة للحن شيسابوري أحد أحط بالم شريع لمقلاله من الرحالي المحالي ومناذة اظاهر مغفرةالله عاجب لحبيبه سنى الله علمه وسلير ماتقام من ذنبه وماتأخر وللاحادث الواردين المنايان *(17•)米 الماتان وأى استحمالة في تعلق المدرة مباح أى ولو بنحوار زقنى أمة صفتها كذاخلا فالمن منعه أمَّ الدعاعجة ترم فبطر لها (يدأبوره) أي الازلية النظرالي العلم الازلى مغموة المنقول منه هذا عذبه صلى الله عليه وسلم (أفضل)من غيره لانه صلى الله عليه وسلم الحيط اللا أق بكل - بل دىوب من اختصە مرحمتمەمن عبادە وھو بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفرلى مافد مت وماأخرت) لا إسحالة فسهلانه طلب قبل الوقوع أن ينفر المحمر عليه في اصطلاح العار فين بالمعتني به إذاوقع واغماالم يحيل طلب المغموة والآن المسمقع (الى آخره) وهو وماأسروت وماأعانت وما واذاتة راسكانه فأي محمدور في طلبه أسرفت وماأنت أعلمه منى أنت المقدّم وأنت المؤخر لآاله الا أنت روا ه مسلم و روى أيضالذا فسرغ (قوله) وماأسرفت كان وحد التعبير عن أحدكم من التشهد الأخبر فليتعوّذ من أربيع من عذاب جهنجو من عذاب القبر ومن فتدّاله يأواله ات أكرشه أيغال بمبالا يعنى من المعصية فيا ومن فسقالمهم أي بالحساط أعلائه بمسم الأرض كلها الامكة والمدينة وبالخساء لا به عسوح العسين الاسال دونهاالىالله ووالغفلة بمباذكرهو تشبيه أىالكذاب وأوحب هذا يعض العلماء ويدب التعمير في الدعاء خمرا لمستغفري مامن دعا، أحب "الي مرف أوقات العمر فهما يصرف المال الله من قول العبداللهم اغفر لا مّة شمّد مغفرة عامّة و في واية أيهسه لي الله عليه وسل سم رحيلا يقول فيغبر محله المسمى بالاسراف وهذاسعني الله إغفرلي فقال ويحلنكو عممت لاستحب للنوفي أخرى أمه صرب منسكب من قال اغفر لي وارحمي ثم دقيق لم أرمن نده عليه فلتأمّل وليحرّر قال له عم في دعائك فان من الدعاء الحاص والعام كامن السماءوالإرض وفي ذلك ردّ على من منه الدعاء (قوله)وماأنت أعلم به منى كان النكتة بالمغفرة للسلمين اذلا يلزم منها ولوعاتمة عدم دخول بعض النا راصد فها بأن تع أفراد المسلين دون ماعلهم فىذكرمنى معاليه سيحانه وتعالى أعطريه فأن نوى يتمومها هيذا أيضا امتنع بل ربميا يكون كفرالخيا لفته ماعية قطعا ضرورة أنه لايترمن من كل أحد هوان الشخص أدرى دجُولَجْعُعْهُمُ النَّارِ (ويَسْنَأْنَالارِيد) الأمام في الدعاء (علىقدر) أقل (التشهد) وأقل مال نفسهمن غيره فيلزم اعليته سيحاله (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الافضل أن يقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه بسع وتعالى من الغير بالاولى وهذا أبلغ من لهمافان ساواهما كره أتباللأموم فهوتا بعلامامه وأماالمنفر دفقصمه كلام الشحين أنه كالامام لكن التصريح لانه كالاستدلال على المقصود أطأل المتأخرون في أنَّ الذهب أنه يطمل ماشاءمالم يحف وقوعه في سهو ومثله امام من من وظاهر أنَّ والله أعلم (قوله) وأنت المؤخر أي محل الحلاف فيمن لم يستَّله انتظار نحودا حل (ومن يحزعهما) أي الشَّهدوالصلاة (ترجع)وجوبا الوحد بالجفيفة لماتقدم وتأخرمني فى الواحب وندبا في المند وبع لما مر في النحرُّم (و يترجم للدعا) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم يحسب الصورة وقوله لااله الأأنت عقبه في محل من الصلاة (والذكرالمندوب) أي المأتوركذلك (العاجر) عن النطق م-ما بالعربة كالاستندلال عليه فتر أمَّله حق تأمَّداه كايترحم عن الواحب لحيازة الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن المندوب والله أعلم (قوله) فان نوى بعمومها الج المأثور وظاهركلامهم هنا أنهلا فرق وفمه مافيه (لا) العاجزعن غيرا لمأثور منهما فلا يحوز له أن يؤخب ذمنه أن الألهلاق لايضروهو يحتر عفيرهما ويترجم عنه خرمانسطل بهصلاته ولا (الفادر) على مأثوره مافلا يحوزله الترجية واضم اذ ليس في اللفظ مايؤدن تعموم عُهماوتبطل بماصلاته (فيالامم) اذلاحاجةالهاحينيد * فرع * طنّ مصلي فرض أيه في نفل الاحوال(قوله)مايغيرالمعنى يقتضي ان فيكمل علمه لم يؤثر على المعتمد وفارق مامر في وضوء الاحساط مأن السة هذا سنيت اسداء على يقين نقص مالا يغبر المعنى لأيضر ويصرح به يحلا فها ثموليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاقل وخلسة الاستراحة ولاينا في ذلك كلامهالآني في السلم وقد يستشكل بما قول المتنقيح ضابط ما يتأدى بدالفه رض منبة النفل ان تسبق نبية تشهمله ما ثم يأتي بشيءن تلك العيادة مرفى الفاتحة والتشهدان النقص يضر سوى مالنفل ويصادف ها المسرص علىه لان معسى ذلك الشمول أن يصيحون ذلك النفل دا خسلا وان لم شغير اللعني فلمتأمّل (قوله)نظير مامر كالنرص في مسمى مطلق الصلاة بخلاف محمود التلاوة والسهو كايأتي (الثاني عشرالسلام) للنسبر فى التح برايس فيم أحر شي سعل السادق وتحليلها التسليم ويحب بقاعه الى أتهاءمهم عليكم حال القعود أويدله وصدر وللقبلة والمعنى بالنقص ويغتفر واغمافيه مأسعلق فيه أنه كان مشغولا عن الناس ثم أقبل علم-م كغائب حضر (وأقلد السلام علمكم) لانه الثابت عنه بالزيادة والفرق بين النقص الغبر المغبر صلى الله عليه وسبلم فان قال عليك أوالسلام عليكم أوسلامي عليكم متعمد اعالم الطلت أوعلم مم فلالانه والزيادة الغبر المغبرة واضم فان الاؤل دعاءوم اجراءعلمكم السلام معكراهته وتشترط الموالاة مين السيلام وعليكم وأنلايزيد أوينقص فبماخلال بحوه رالوارد والثانىفيه مايغيرالعي نظيرمام في تحصيرالتحرم (والاصح دوازس لإم عليكم) كالتحور في التشهد ولقيام اخللال بعارضه وهوالاغتصارعلمه , التنوين مقاماً ل (فلت الاصح المنصوص لا يحزيه) بن تبطل به صلا تعامي ان علم وتعمد (والله أعلم) فليتأمل ثمرأ يتال ناضل المحشى قال قوله أن لايزيداً وينقص ما بغير المعنى قضيته أنه يتصوّر فيه نقص لا يغير المعنى وأنه لا يؤثر ولعل مثالة السلم الآبي اتهمي d' Y

(فيرام)، ميدون فديفان لما في معامر لماني الشيدانعا يجو زايدان لفظ جوادفه في سلام التحلل فلذكر ولمبر والرام ومع القدر لا يكني في الفرق اذهو في سلامي جعلى السلام فلا يتموذلك من زيادة مع الحادة ما يفيد هذلك من العموم بخسلاف سلامي المجمعة الاسافة اللاستغراف اذهوم ذلك أخص (*(١٦١) *) يكينيو فليتأمل أو يقسال مرادة جعنياه مجوع مفياد ولا خصوص السلام في المحا

> لاندلم يتقل خلاف سلام التشهد والتنوين لايقوم مقام ألفي التعريف والعموم وغسيرهما والواحب مرةواحدة ولومععدم التفات فقدصم أيفصلي المتعلمة وسلم كان يسلم مرةواحدة تلقا وجهءو ينجه حواز السلم يكسرف كون وبفضتين عليكم ان تؤى بدالسلام لانديا في جعنا ووبدفار في مامر في سلامي (و) الاصح (أنهلانتحب بنة الجروج) من المعلاة كسائر العبادات ولان السة تليق بالفعلدون الترك فاندفع قيأس المقابل وعليه يحب قرنها بأؤل السسلام كايسن على الاوّل خروجام الخسلاف فان قدمها عليه بطلب علمهما كالوأخرها عن أؤله على الضعيف قبل يستثنى على الاصم مسئلة واحد فتحب فهما سةا المحلل وهي مالوأر ادمت غل مؤى عددا النقص عنه لا تيا به في صلا ته عمالم تشمّل عليه الته فوحب قسده للصلل قاله الامامانية بي وفنه نظر ومما يدفعه أنه لا يحوز له النقص الاستهايا هقبل فعله وحينتك بمطل علمه المذكورة لان سبه للنقص متضمنة لسلامة الذي أراده فلم بحج لسة أخرى ولعسل مقالة الإمام هذه مبنية على اله لا تحب بنة النقض قبت فعله (وأكمله السلام) ويست أن لاعد لفظه للخبر الصحيح فيهة (عليكم ورحمة الله) لانه المأفوردون وتركانه الافي الجنازة واعترض مأن فيه أحادث صحيحة (مرتبن عما) مرة (وشمالا) مرةويستن الفصل بنهما (ملتفناف) المرة (الاولى حتى يرى حدهالاتمن) لاحدامُ (وف) المرَّة (الثانية) حتى ريحدَّه (الأيسر) لأخداء للحديث الصحريد لك وتحرم الثابة أن وحدد معها أوقبا ها مبطل كحدث وشك فى مدة مسم ونبة اقامة ووحود عار للسترة وخروج وقب جعة ويسنَّا بتداؤه في كل مستقبلا وانها ومعتمام التفاية (ناويا) المصلى إماماأومأموماأومنفردا (السلام عسلىمن) التفت البيه من (عن يسه) بالتسليمة الاولى (و) عن (يستاره) بالتُسلمةالثانية (من مُلائكةو) مؤمني (أنسوجن) للحديث الجسن | يذلك قال الأسينيوي ولاشاخ في ندب السلام على المحاذي أيضا فينويه على من حلفه وإمامه بأيم سماشاء والاولى أولى (وسوى الامام)، والمأموم كماعلم مما تقرَّر واحتماً جه لئلا يغفل عن المقتدين (السلام) أيابيداءه (علىالمقندين) فذوبه كل على من عن يمنه بالاولى وعلى من عن يساره بَالِثَابِهِ وَعَلَى مِن خَلِفِهِ أواماً مه في المأموم بأيه مآشا والاولى أفضل ﴿ وهم) أَى المُعْدُون يسن لهم أن أو وا (الرد) عـلى فضهم من سـلم علمه مو (علم) أكالامامة في على عن المسلم مو معلمه بالثابية ومنعلى بسارة سويه بالاولى ومن خلفه وأمامه بأم ماشاءوالاولى أفضل لخبراني داودوغيره بذلك واستشكل ماذكر فمن على يساره بأن الامام اعماسو بععليه بالثانية فعصصي فيرد فبسل السلام علية ورديأت ذاله مبي على الاصح أن الاولى للأموم أن دؤخر تسلمه الى فراغ تسلمتي الامام واحساج السلام السة مأنه لامغنى لهافان الخطاب كاف في الصرف الههم فأى معنى لها والصريح لا معتماج السة ومنثم بحج لهاالسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن السلم خارجها لموجد السلامة صارف عن موضوعة فإيجتم لهاوامافها فكونه واحبافي الحروج مهاصارف عن انصرافه للقندس بالنسبة السينة فاحتيج لهالهدا الصارف وانكان صريحااد هوعند الصارف يشترط فيغا المصدوأ لحقت الثابية بالاولى فيذلك لان تبعيتها الهاصارف عن ذلك أيضاولو كان عن عنه أو يشاره غير يبصل لم بلزمه الردلا نصرافه للحلل دون التأمين المقصود من السلام الواحب رده ولان المسلى عترمتا هل للخطاب ومن ثماوسه عليه لم الرمة الرديل بسن كاماتي وقياسة فديه هنا أيضا (الثالث عشر ترتب الاركان) الجماعا لكن لامطلقا بل كاد كرنافي عدهما المشمل عسلي قرن السة بالسكبير في القيمام والفراعة به والتشهدوالصلاة والسلام يقعوده باعدته ركامعنى الجزءفيه تغلب وجعنى الفرض ضحيح ومن ثم صخيح

فياللغني والنهاية ولمستثنيا بسلاة الجنازة بل صرحافي الما يعدم الاستثناء (قوله)مع عمام التفائد فلوع السلام قبله فهل بتمهلا نهسنة مستقلة والظاهرنعي وفيءكسه يستمتر حتى يتمالسلام ولايزيد في الالتفات فمما يظهر أيضا (قوله) عن المقتدين قد تقال هو محل تأمل لان غيرالمقتدين مظنة الغفلة لاالمقتدين فالاولى توجهه بماأشار المهالشارج المحقق من أن في هيدًا عمومًا بالنسبة لماقبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه والله أعلم (قوله) في المأموم كان التقسد به للغالب والافقد سمؤر في الامام كن كانا فيالكعبة أوحولها كاهو لخاهر (قول المصنف) وهم الرد علمه محث الفاضل المحثى أنه يشترط مع نية السلام والردعلىمن ذكرسة سلام الصلاة أبضا لوحودالصارف جمنئذوانكان مأمورايه كالتسبيح لمن نامه ثنئ والفتم عسلي الامام فلتأسل فان الفرق لأثم من حيث اعتارالاغة لهدده النعة من متممات الركن ومكملاته وهو لايلائم كونه صارفاله مخرجاله عن الاعتداد معلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكرفأ بهدناف لتماسيتهمامن تمحيض القصدله مامع المعدعادة عن عبدم التنسة علمه مع مسيس الحاحة البيه لتسكر زهو كثرة دورانه وانأمكن ذلك بمعض المحويز العقلى الذي لاتحسن التعويل علسه فى نحوهـذا المولمن فلتأمل ثمرأ شه في السبة شرح المهمج نقل عن م و أنه ذاكره فيهذا العثقانهمال الىعدم الاشتراط وقاللانه مأمو ربه تمتعقبه بالرادنحو التسبيحالىآخر ماتقدموقد علَّت وجه الفرق (قوله) وقد اسه لديه

السليمة المسالي قياسه أن مدب الغير عدم المسلح المسلمين المصلى أن يرد السلام على المصلى وقد يفرق مأن سلام غير المصلى على السليمة عن لسلام الامان المشروع فيه الردغيران الصلى لما لم يكن متأ هلا للنيطاب كانت مشر وعية الردفي حقوع على وحه الندب ولا كذلت سلام المدلى على غيره نع إن دلت القرائن على انه قصدية أيضابد السلام عليه لم معد فلتأمل (قوله) فيه تغليب قد يقال ماوحه مثر أيت الفاضل المحشى المدلى على غيره نع إن دلت القرائن على انه قصدية أيضابد السلام عليه لم معد فلتأمل (قوله) فيه تغليب قد يقال ماوحه مثر أيت الفاضل المحشى المدلى على غيره نع إن دلت القرائن على انه قصدية أيضابد السلام عليه لم معد فلتأمل (قوله) فيه تغليب قد يقال ماوحه مثر أيت الفاضل المحشى المدلى على غيره نع إن دلت القرائن على انه قصدية أيضابية السلام معليه لم معد فلتأمل (قوله) فيه تغليب قد يقال ماوحه مثر أيت الفاضل الحشى المدلى مان مدن المدل مان المورة المركب خرقي منه ف المانع من أن تكون الترتيب على الحاصل بالمعد راشارة الى صورة الصلاة وانها حرائها المدليمة أقول في كلام الاحقة أن مورة المركب خرقي منه ف المانع من أن تكون الترتيب على الحاصل بالمعد راشارة الى مورة الملاة وانه احرائها المدليمة أقول في كلام الاحقة أن مان المام على المي المانيمين المانية من أن تكون الترتيب على الحاصل بالمعد راشارة الى مورة الملاة وانها حرائها م *(175)*

فىالتنقيم أنه شرط ودعوى النابين ماذ كرترسا باعتسار الاسداء اذلابة من تقدم القيسام عسلى السة والتكبر والقراءةوالجلوس علىالتثهد واستحضارالمةعنالي التكيير وهوترتب حسى وشرعي لاتفيدا امر ممايع منه انذلك التقديم شرط لحسب ان ذلك لاركن على ان في يعض مادكره نظر ا و تتعين الترسب لحسبيان كثير من السبن كالافتتاح ثم التعود والتشهد الاول ثم الصلاء فمه وكون السو رةيعدالفا نتحة وكون الدعاء آخرالصلا ةيعد التشهد والصلاة وفي الروضة وأصلها أن الوالاة ركن وفي التنقيح أنهاشرط وهوالمشهون وهيءا منطو بل الركن القصير أوغام طول الفصل إذاسا فيغ جرمحله ناسبا أوعدم لحوله أوعدم مضى ركن إذاشك في الشَّقوالا وحب الاستئناف (فان كركه) أى الترتيب (عمدا) سقد بمركن قولى هوالسلام أوفعلى (مأن شحد قد إركوعه) مُرْلِلا (طلت سلابة) اجماعالتلاعية اماتقديم القولى غسر السلام على فعلى كتشهد على محود أوقولي كصلاة على تشهد أخسر فلاسطل الصلاة لكنه تمنع حسبان ماقدهم (وانسها) التركة البَرْسِ (فا) أَتَى له (بعداللبروكُ لغو) لوقوعه في غيرمحله (فان تَذكر) غيرًا لما مو البَرُوكُ (قبل بلوغ) فعل (مثله) من كعة أخرى (فعله) تجتردالمدكر والانطلت صلاته والثاني كالتد كوفلوشكرا كعاهل قرأ الفاخة أوساحداهل كع أواعتدل قامفورا وحوياولا هد فنهد فى الماسة أن يقوم راكعا وكذافي الند كركام ف اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتر ول محله في غسرهه ذه الصورة أوقائمه اهل قرأ لم تلرمه القراءة فؤيرالا يدلم منتقل عن محلها (والا) بهَّد كرا حتى الممشلة في ركعة أخرى (تمت مه) أي بالمشل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كمحدتها الثابيةفان كان وسطها أوأولها كالقيام أوالقراءة أوالركوع حسب لهعن المتروك وأتى بمابعده (وتدارك الباقى) من صلاته لانه ألغيما سهما هذا انكان المثل من الصلاة والاكسجدة تلاوة لم تحره وعرفءين المروك ومحسله والاأخذ بالبقين وأتى بالباقي العرمتي حؤ زأن المتروك السة أوتكنبره الاجام يطلب ضبلاته ولمشترط هنا طول ولامضي ركن لان هنا نتقن ترك انضم ليحو برماذكر وهو أقوى من محرَّدالشك في ذلك وفي تلك الأحوال كلها ماعد اللبطل مها يسجد للسهو فيران كان المتروك السلام أتي به ولو بعد طول المصل ولا محود لله به ولقوات محمله بالسلام المأتي به (فلو سفن في آخر صلاته) أوبعدسلامه قب ل طون الفصل وتنجسه بغير معفوعنه وان مشي قلملا وتحول عن القملة وكذابقال فيحمسعماياتي (تركشكادةمن) الركعة (الاخسرة مجدها وأعادتشهده) لماص (أومن غيرها) أىالاخيرة (لزمدركعة) لكال الناقصة لسخدة مما يعدها والغاءاقها (وكذا أن أن في كومًا من الاحدرة أوغر مرها فصحلها من غيرها لتلزمه ركعة لانه الأسو أفهو أحوط (وأن علم في قيام ثانية ترك بحدة) من الاولى مثلاً أوشك فيها نظّر (فان كان جلس بعد سحدته) التي فعلها من الأولى (سجد) فورا من قيام واكتبو بذلك الحلوس وان طنه للإستتراحة (وقد أل انحلس شقالاس تراحة) الظنه أنه أتى المحد تين حمعا (لمكفه) السحودعن قمام اللالدَّين حباوسه مطمئنا ثم يجوده لقصب هالنفل فلم نب عن الفرض كالانفوم سحدة التبيلاوة عن سحدة الفرض وردوه بأن ذلك من الصلاة لشمول متهالها يطربو الإصبالة لاأتسع فأخرأت عن الفرض كالمحزئ التشهدالإخسر وانخنه الاول ومدن الست مثلها فلم تشملها تتهاأى طر يقالا صالة القتصية للحسبمان عند بعض أخرائهه افلا شنافي ثيمولها لهابطير ثق تبعيتها لأقراء دالمندومة فبهناجتي لاتحالها ندة اكتفاء شدة الصلاة وبدلك يظهر اتحا وقول الدفوي لوسلم الثابية على اعتقاد أنهسلم الإولى ثم تُلت في الاولى أوبان أنه لم يسلمها لم تحسب سيلامه عن فرض علامه أبي معتليا اعتماد النفل

(قوله) على أن فى دخص ماذكر نظركانه تف حماستحضا راسة على المدكمة تف حماستحضا راسة على المدكمة تف حماستحضا راسة على المدكمة الما تعام ان ذلك مضالة ضعيفة والعملة وانتها علم (قوله) أوعدم طوله التعبير وانتها علم (قوله) أوعدم طوله التعبير بالواوهذا أنسب نع التعبير مأو دلام المميل لفسد الولاء (قوله) كله فى عبر المميل لفسد الولاء (قوله) كله فى عبر المديل الموق المولى المان له فى الهوى الماح ودومن لام الاسمان له في الهوى الماح واله واله المال فى قوط لا به فى الركوع المال فى قوط لا به فى الركوع المال له منهاء أيضا لا به فى الركوع المال له منهاء المنا لا به فى الركوع المال له منها ما أيضا لا به فى الركوع المال له منها ما أيضا لا به فى الركوع المال له في منا

(175) _مان الثانية أن بية الصيلاة لم تشملها بطر فليسحد للسهو تم يسلم انتهمي فوجه عدم حس لوفوعها بعدالجر وجمنها ولاختلافه مفأنها من الصلاة أولا وفي فروع ما يقتضي كلاسه ما و رأيمامها بطير بقالنه ولاالاصالة وحينتك فهمي كسجدة التلاوة وليست كحلسة الاستتراحة ويذلك صة أيضا ما حت أنه لو يوى نفلا مطلف فتشهد أثناء منه أن هو معده الى ر كعةأوأ كثرتمداله أن لا يقوم لم يحز به ذلك التشهد لا يه لم يقعله في محسله المتعين له يطريق الاصالة (والا) يكن قد حلس ‹فل<u>ملس مطمئناً ثم سمد)</u> لان الحلوس ركن لارخصة في تركه (وقيل سمد فقط) لان الغرض ل وقد حصل ما لقيام وردوه بأن الغرض الفصل بمشقال لموس كالايقوم القيام مقام حلوس لهد ﴿ وَانْعَالَمُ الْوَشَاتُ ﴿ فِي آخَرُ رَاعَيْهُ وَلَنْ حَصَاتُونَ ﴾ جهال فوضعها وحبَّ عِبْأَن لان الأسوا تقدير تراز بحيدة من الأولى وتحدة من الثالثة فتحسر الأولى بالتائية والثالثة بالرابعة ويلغو باقمهما (أو) ترك (ثلاث جهل موضعها وحب ركعتان) كما علم بالاوتى بمباقدله وصوّب الاست وي ومن تنعه في هذه أن الاسو ألرومهما مرجحة قو أنّ الأوّل حمال مأطل لا نُ الإسوأ تقدير المترؤك أولى الأولى ونانية الثانية وواحده من الرابعة فترك أولى الأولى بلغي الحلوس لانهاد يمقه مجود فيبق علمه منها الحلوس والسجدة الثانية وحينة ذفيتعذر قمام أولى الثانية مقامنا يبة الاولى الققر رأن الفرض أنهلا حالوس فبلها يعتديه نع يعبدها حلوس التشهد وهو مقوم يقائم الجلوس بين المحدتين فحصل له من الركعة بن ركعة الاسحدة فتكمل بواحدة من الثالثة والرابعية تراشيها بحدة فسجدها لتصرهي الثانية ويأتى كعبين انتهبي وماذكره هوالخيال الباطل كما يذه الذالي وغيره كالسبسكي إدماذ كره خلاف تصوير هم لحصرهم المترول حساوشرعا في ثلاث وهيذافيه ترازرا بعهوا لجاوس واتفاقهم على أن المتر ولمن الثالثة واحدة يحمل ماتخدك فالمعلمة منها يشيخ على أنبه لم يغفلوا ماذكره من فرض ترك الحلوس مل ذكر و وفي يعص المل على طبق ماذكره لررأت ماءعلى الأصح السابق أن القمام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض علمهم عفلة عن كلامهم الذي استفيد بيدة أن مافي المتن مفير وض في ترك البه يحود فقط وماذكره المعترضون مفروض الحلوس شرعاوان أتى به حسا (أو) ترك (أر دع) جهل موضعها (فسيحدة تمركعتان) يلزمه الإنبان بهمالا جتميال تراشوا مسدة من الأولى ووآجيد ةمن الرابعة وثنتي المالثة فتترالا ولي مالثانية وسو عليه محدة من الرابعة فيأتي ماثم تركعتهن أوترك يحدني الأولى وواحيدة من الثانية وواحدة من الرابعة فالحياصل له أيضار كعتان الامحدة فان فرض ترك حلوس أيضا وحب محد مان تمر كعتان الأأولى الاولى وثانية الثانية وثنتي الرابعة فحصل لهدن الثلاث ركعة ولاسحود في الرابعة وأسوأمنه تقدير ترك ثني الثالثة بدل ثني الرابعة لانه حمنك بلزمه ثلاث ركعا ت إذالا ولى تغمر حلسة من الثانية وسيحد قمن الرابعة و سطل ماعدادلك (أو) يُركُ (خمس أوست) حول موضعها (فَثَلاثٌ) من الركعات الزمالا بيان من لا حِمَّال تركُوا حِدةمن الأولى وتُنبي الثاليَّة وثنتي الثاليَّة والسادسة من الاولى أوالرابعة فذكمل الاولى بالرابعة وسق عليه ثلاث (أو) ترك (سبع فسحدة ثِمْ ثلاثُ أوعُمان فسيحديَّان ثم ثلاثو سَصوَّر ذلك سَراءُ طَمأُ سَنة أو سحود على خوتهما مقوفي كلَّ ذلك للسهو ولوتذ كررك سنة أتيج امادق محلها يحلاف رفع المدين بعيد التكبير والافتياح بعد التغود لسنجد الموات اسمه مه وفار ق الانسان تكبير العبد بعد مسقاعا سمهن ف كا تُشق ديمهن عليه سينة لاشرطا [(قلت بسنّ ادام ، قنظره) أي المعلى ولو أعمى وإن كان عند الصحيمة أوفها (الى موضع سحوده) في جميع ضلاته لان ذلك أترب الى الجشو عوموضع سحوده أشرف وأسهل نعم السينة أن يقصر نظره

(قول المدني) حول موضعها أي الجس ر ويالوضعان رياقاله الشباح المحقق ويالوضعان رياقاله وصاحب العروانها به ورويد من ^{صامع} الذارح توجيبه آخر وهوحذف الجلة الى ھى بي الاقل لائە العامان المايار الى ر روله) وأسوا منه الخ أقول ونف^{ريا} ب الأسطر منعين في عليه حميتيان ثلاث ريعاتولا حاجة لتوله السابق وحب م چينان ترکي الله أعلم

**(172)*

يحته عندرفعها ولومستورة في التسهد لخبرصحيح فيه وقول الما وردى والروياني يسن نظر الكعبة وجهضعيف كأذكروه لاسم االبلقيني فالعبالع فيتر سفهورده وبحث يغضتهم أن المصلى عسلي الحنازة ينظر الهاوكأنه أخذهمن كلام الماوردي هذا وقد علت ضعفه فلنظر لمحل محود هلو احد (قيل) أي قال العداري من أجرابنا كمعض البابعين (بكره تغمض عينيه) لانه فعل المهود وماءالهم عنه لكن من لهن يقضعيف (و) الافقه (عندى) أنه (لايكره ان لم محف شررا) يلحقه يسده اذلريصح فسمتهم وفسمنه لتشر وتيالذهن فتكون سيبالحضور القلب وحود الخشو ع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بأنه أولى اذاشؤش عدمه خشوعه أوحضو رقليه مبرزيه شر منه مدر رنفسه أوغيره في محر ومل بحر مان لجن ترتب حصول فير رعليه لا يحتمل عادة كاهوظاهم, وقول الاذرعي كان الاحسن أن يقول ان لم تكن فيه مصلحة ممنوع * تاسة * قد لنافي سلمه الكراهة مانقل عن مجوعه أنه تكره تركس نة من سنن الصلاة الأأن حمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أومر أده المن المتأ كدة لتحوجر بان خلاف في وحو تها كما بأتي أواخ المطلات بر بادة (و) يسنّ (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه عبرما هو فيه وان تعلق بالآخرة و تحوار حدماًن لا يعت مأحدها وظاهر أن هذا هوم ادولا به سيد كرالا ول بقوله وفر اغ قلب الا أن يحعلى ذالمسساله ولذاخصه يحمالة الدخول وفي الآبة الرادكل منهمها كماهو ظاهر أيضا وذلك لنناء الله تعالى في كانه العز بزء لى فاعليه ولا تتفاعوات الصلاة بانتفائه كادات عليه الاحاديث الصحية ولان لنا وحها اختاره جرم أنهشرط للصة لكن في البعض فد حكره الاسترسال مع حد مت النفس والعنث كتستو بةردائه أوعمامته لغبرضر ورةمن تحصيل سنة أودفع مضرة وقيل يحزم ومما يحضل الخشوع استحضاره أنهدين يدى ملك الملوك الذي يعلم السروأخني ساحيه وأنهز بمساتحلي علمه مالقهز لعددم قبامه يحتى ربو مته فرقعليه صلاته (و) يَسْنَ (تَدَبَرَ القَرَاءَةِ) أَي يَعْتَلَ مَعَانَهَا أَي احْلَلا لاتفصلا كاهوطاهرلانه يشغله بمماهو بصددهقال تعالى ليتروا آنا ته أفلا سديرون القرآن ولان به مكمل مقصودا لخشوع والادب وترتملها وسؤال أوذكرما باسب المتلومن رجمة أورهمة أوتنزيه أواستغفار (و) يسْنَدْبُر (الذكر) كالقراءةوقضته حصول ثوابه وان جهه ل معناء ونظهر فه الإستوى ولايأتي هيذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثبت قاربة وإن لم يعرف معناه مخلاف الذكرلا بدآن بعرفهولو بوجه (ر) يسنّ (دخول الصلاة نشاط) لانه تعالى ذمّ تاركيه بقوله عزقائلا واذاقاموا الى الصلاقة اموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لانه أعون على الخشوعو في الخبر ليس للؤمن من صلاته الإماعة لو به سأيد قول من قال التحد بث النفس أي الاخساري أوالاسترسال معالا ضطراري منه ببطل الثواب وقول القاضي يكره أن سفكر في أمر دنيوى أومسئلة فقهمة ولانا فيه أن عمر رضي الله عنه كان محهز الجيش في صلاته لانه مذهب له أواضطر والامر الى ذلك عدلى أن ابن الرفعة اختار أن التفتكر في أمو رالآخرة لا بأس به الا أن مد الأياس عدم الحرمة فيوافق مام أولا (وجعل بدية تحت صدره) وفوق سرته (آخذ است يساره) للاساع الثابت من مجوع رواية الشحين وعسرهما والسسية في كيفية الاحد كادل عليه الخسران القبض تكف بمناءكو ع يساره و نغض رسعها وساعدها وقبل يحبر سن سط أصاب عنه في عرض الفصل ومنتشرها صوب الساعد وقبل يقبض كوعه بأمها مهوكر سوعه يحتضره وترسل الباقي صوب الساعدو يظهر أن الخلاف في الافضل وان أصل المستق يحصل بكل والرسغ المفصل من الهيه والساعيد والنكوع العظم الذي يني الم البدوال كرسوع العظم الذي يلى خنصرها وحكمة ذلك

(قوله) معرول فير ماري أو على ع روله) معرول فير ماري على على على على الم رحا الاولى تعم المالي المريد المري ومري المريد ال blissiller y desidered by weil & his yes all

ار کہا نہ

(170) رشادالمصلى الى-ذظ قليه عن الخواط رلان وضع الدكذلك بحياذيه والعادة أن دن احتفظ بشر أمسكه بيده فأمر المصلى يوضع بديه كذلك عسلى مايحسادي قليه ليتذكر به ماقلتا و (و) يسن (الدعاء قى يحوده) للجيرمسلم أقرب مانكون العديمين بهادا كان ساخدا فاحتهد وافي الدعاء أي فيه ومأثوره آنسال وهومشهو رافرروی این ماجه خبر من ارد الله بغضب علیه (وان ^{بع}مد فی قیا مدهمی الحود والقعود) للاستراحةأوالتشهد (عـلى) نطنزاحـةوأسـابع (بديه) موضوعتين بالارص لانه أعون وأشته بالتواضع مغندو تهعنه صبلي الله عليه وسبلم ومن قال تقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لاصفته والافة وشاذولا بقدم اجسدي رحلمه از انرض للهربي عنه ﴿ ونظو بلَّ ق، اءة الاولى عدلي الثانية في الاصح) لا به الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم يلفظ كان بطوّل في الركعة الاولى مالا بطو ل في الثانية وتأو بله بأنه أحسبة إخه ل ردَّه كان الظاهرة في المكراز عرفًا م ماوردفيه تطويل الثانية يتبع كهل أناك في الجعة أوالعبد وسن للامام تطويل الثانية في شيئكة لإةَدَاتَالرَفَاعَالاً بَعَة (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فهما أحاديث كنبرة بنتها معفروع كذبرة تنعلق ممافي شرح العباب الموحد مثله في كمب الفقه ويسق الاسراريم ماالألامام يرتد التعليم والافضل للامام اداسلم أن يقوم من مصلا وعقب سلامه ادالم يكن خلفه نسا عان لم رددلك فاسينة لة أن يحجل ولو بالمبحد الدوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كالقيضاء إطلا جهرو دونده أن الحلفاءالراشدين ومن دفدهم كانوا يصلون بمعرابه صلى الله علمه وسلم ولم يعرف عن أحدمهم خلاف ماغ, فيمنسه فيحيث استثنائه فدونظر وانكان لهوجه وجمه الاسمامة رعاية أن سلوك الادب أوالي من امتثال الام عنه للأمومين ويساره للحراب ولو في الدعاءوالصرافة لا يسافى ندب الدكرلة عقمها لاندرأي يدفى محسلة الذي ينصرف للدمعسلي انديؤ خدمن قوله بعدهما أيدلا يفوت يفعل الراسية وانميا الفائب ما كالدلاغير ، تسهي كثرالاختيلاف، والتأخرين من رادعلى الوارد كان سم أراما وثلاثن فقال القرافي تنكره لانهسو بأدت وأبد بأنهد واءوهوا داريد فيه على قانونه يصرداء وبأبه مفتاح وهواذازيدعلي أسنانه لايفتح وقال غبره محصل لهاللنواب الخصوص معالزيادة ومقتضي كلام الزبن العراقي ترجيحه لانه بالاتيران الوصل حصل له ثوابه فيكثف سطله زيادةمن حنسه واعقد وإن اجمياد بل العذمال لا يحب أعتماد عدم حصول النواب لا به قول ملادليل مل الدلب ل برده وهو عموم من جاء يتقفله عثير أمثالهاو لربعيثر القرافي على سراهيذا العددالمخصوص وهوتسدم ثلاث وثلاثين 14 والجديلة جيجية للأوالتكمير كذلك نزادة واحدة تسكماة المائة وهوان أسماءه تعالى تسعة وتسعوق وهياتاذاتية كاللهأ وحلالية كالكبير أوحمانية كالحش فعللا ولاالتسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكمر وللأال التحميد لانه يستدعى النعروزيد في الثالثة التكمير أولا اله الالقة وحده لا شريك له الى آخره لا يه قيب إن تدبام المائة في الإسماء الإيهم الإعظم وهودا حل في أسماء الجلال وقال بعضهه م هذاالثاني أوحه نقلا ونظرا ثماستشكله بمبالا اشكال فيه بل فيه الدلالة للذعي فهوا به ورد النقص عن ذلك العددوالزمادة عليه كخمس وعشرين واحدىءشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبتعين ومالة في النسيح وخس وعشر بن واحدي عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخس وعشر بن واحمدي عشرة وعشرة ومائة في التصحيب مر ومائة وخمس وعشرس وعشرة في التهامة لوذلك يستلزم عبد م التعبدية الاأن يقال التعبديه واقعمع ذلك بأن يأبي باحدى الروايات الواردة والبكلام انمياهو فيميا إذا أتى بغيرالواردنع يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه ادارما رضت وايتمان سن له الجمع من سما تحتم المائة يركبره أو بلااله الاالله وحد والى أخر ونند ب أن يحترمها م ما إحساطا وعملا بالوارد ما أمصن

(177)

ونظيره قوله في لحلت نفسي لحليا كثيرا في دعاء التشهد روى بالوحدة والثلثة والأولى الحمي سريما الذلك ورددالعر سرحماعة بممارددته علمه في حاصية الايضاح في محتديها ومعرفة ورجم يعضهم أنهان يوىءندانتهاءالعد دالوارد استثال الإمريح زاد أثبب علمهما والافلا وأوجعهمنه تفص لآخر وهوالدان اداخوشكعذر أولتعبد فلالاله حينتن مستدرك عملى الشارع وهوممتع (وأن نتقل للنفل) الراتب وغيرة (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السحود وقضيته مد الاستقال للفرض يه. موضع نفله المتقدِّموانه ننتقل المكلِّ صلاة فيفتيحها من المقضمات الذو افل وهو متحد بحدث لم يعارضه يحو فضيلة سف أوّ ل أومشقة خرف صف مثلا فان لم شتقل فصل بنجاو كلام انسان للنهي في مسارع.. وصل صلاة الابعد كلام أوخر وج (وأفضله) أى الانتقال للنفل بعني الذي لا تسق فده الجماعة ولول، بالكعبة والمحد حولها (إلى منه) لخيرالمتفق عليه صلوا أم الناس في سوتكوفان أفضل صلاة المرعفي مدة الاالمكتبومة ولان فيه المعدعن الرماءوءود ركة الصلاة على المدت وأهله كأفي جديث ومحلهان لمدكن معتبكفا ولمعتف سأخسره للبيت فوت وقت أوتهاونا وفي غيرا لضي ويركعتي الطواف والاحرام منقات به سبحد ونافلة المبكر للجمعة (وإداصلي وراعهم نساء مكتبوًا) بذبا (حتى سمرفن) للاساع ولانالاختبلاط مرةمظنية الفياد وتتصرف الجنباثي فرادي العبدهن وقبسل الرجال (وأن مصرف في جه_ةحاجته) أي انكان له حاجـة أي جهة كانت (والا) يكن له حاجـة في جهة مُعْمَةُ (ف)المصرف (عمله) لندب السامن قال الاست نوى وسافيه أنه يسق في كل عبادة الذهباب في ظريق والرجوع في أخرى انتهابي ويحاب بحد مله على ماادا المكنة مع السامن أن ترجد في طرقتي غ برالاولى والاراعى محلة العود في أخرى لان الفائدة فبه شهادة الطريقين له أكثر (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسلمة الاولى لخروجه بهما نعريس للأموم أن يؤخرهما إلى فراغ امامه من تسلمنه جيعاواد الفضت بالاولى صار المأموم كالمنفرد (فللمأموم أن يشتغل بدعا ومخوه تم يسلم) ذبران سدق وكان حلوسه مع امامه في غسر محل تشهده الاول لزمه القدام عقب تسليمته هو را والانطلت صلاته كإيأتي انءلو وتعمد وظاهرأن محله ان طوله كحلسة الاستراحة أوفيه كرمله البطو يلو يستن له هنياالقهام مكبرامغ رفع يديدلانه سنة في القيام من التشهد الاقرل فعملوقام الامام منه وخلفه مسببة وق ليسمحها تشهده الاؤل فالاوحه أنهرفغ تبعالهو يفترق منهو بينزك متابعته في التورك بأن كمة الافتراش من سهولة الفينام عنه موجودة ففيه فقد مت رعابتها على المتادعة مخلافه هنا (ولوا قتصر امامه على تسلمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلم ممالما تقرّر أنه صارمة فردا *(ىات)*

(ای روط الصلاة)

(شروط الصلاة) حسم شرط بسي ون الراعو هولغة تعليق أمم مستقبل بمشلة أوالزام الشئ والترامه و بفتحها العدلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود هو حود ولا عدم لذا يه قيل كان الاولى تقديم هذا على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فها و يعسبرعمه بأنه ماقارن كل معتبر سواه بخلاف الركن انتهمي ويرد بأنه أشار إلى أهمية المقصود بالذات على المقصود يطريق الوسماة و بأنه لما جعل المطلات الشتمل عليها الفضل الآتي داخلة في هذا قارب على المقصود يطريق الوسماة و بأنه لما جعل المطلات الشتمل عليها الفضل الآتي داخلة في هذا الترجمة إشارة الى التحاد الشرط و المانع هذا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنف المعترف فيض الحكم في انه لا بدّ من فقد هذا و وجود ذالة ومن ثم جعل المقاؤة شرطاحة ما عنون الماتول في فيض الحكم في انه لا بدّ من فقد هذا و وجود ذالة ومن ثم جعل المقاؤة من طاحية على المعترف في فيض الحكم في انه لا بدّ من فقد هذا و وجود ذالة ومن ثم جعل المقاؤة من طاحية على الموالي في علي الماتول في فيض الحكم في المان من وغيره هذا لا ثم حسن تأ حسره فإن قات لم قد دوا بحث ما عليه المعرف الوالي به في الماتون في في والي الماتون الماتون في في مالي الرابي الماتون الماتون المحين الماتون الماتون الماتون الماتون الماتون الماتون في الموالية من قد ما ياتي الماتون قات لم قد دوا بحث ما عليه الماتون و لماتون الماتون الماتون الماتون الماتون الم

181

الاهنا ماعدا الاستقبال قلت نظر وافي البحث عن حقائفها إلى كونها وسائل مقد مة أمام المقصود وعن شرطمتها الىصيحونها بالعة للقصود وأمّانصهم أؤلاعلى شرطمة الاستقبال فوقع اس وأتبابأ جسيرههم البحثءن السترفاشبارة الموجو بعلا امتوارة ومن حبث كونه شرطيا أخرى فلعدم باصه بالصلاة لم يحت عنه مع البقية أوَّلا ولكونه فها تبرطا أدرجوه مع تقبية تشر ولحها المتكلم علماهنا اجبالامن حيث الشرطية معزد كرتواعها فتأمَّله (خسة) ولأتراد الإسلام لان لحهارة لحدث تسميتمارمه ولاالعلى بالفرضسة وبالكمفنة بأن يعسلم فرضبتها أسمتمه رفز وضهامن سنبها لايه شرط لسائر العبادات نغران اء قد العامي أوالعبالم على الاوجه الصحيل فرضاح أوسنة فلا أوالبعض والبعض سم مالم يفصد نفرض معين النفلية ولا التمييزلان معرفة دخو ل الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولوطنامعدخوله بالهنآ فلوصلى غبرنجان وان وقعت فيه أوخانا ولم تفع فيه لمتعقد (و)نابيها (الاستقبال) كامر بانهمع مايستنى منه (و)نالتها - (سترالعورة) عندالقدرة وإن كانُحاليا في ظمَّة للغيرالصح لا يقبل اللهصلاة حائض أي بالغ الاحمار فان بحز بالطَّر بق السادق فالتهيم ومن ثمار بمدهنا سؤال خوالعبارية وقبول هبة مافة كطب صلى عارياوا تمركوت وسحوذه ويحو باولا اعادة عليه فان وحده فها استتربه فورا ولنى حيث لامبطل كالاستدبار ويلزمه أبضا سترهيا خارج الصيلاة ولوفي اللكوة المكن الواحبة بماسترسو أي الرحل والامة وماين سرتة وركبية الحرق فقط الالادني غرض كتبر بدوخشية غبارع لي ثوب مجم له و يكر مه نظر سوءة نفسه بلاحاجة (وعورة الرحل) ولوقنا وصنبا غبرممنز (ماين سرَّنه وركبته) لخبريه له شواهد مها الحديث الحسن غط فمذلة فان الفندعورة نعر يحب سترخز منهماليجقق مسترالعورة (وكذا الامة) ولومبعضة ومكاتبة وأمولد عورت اماذكر (في الاصم) كالرخل بجامع الأرأسكل عمر عورة احماعًا (و)عورة (الحرَّة) وَلُوغَبْرَمُبْرَةُوالْحُنْتَى الحُرَّ (مَاسُوْنَ الوَجَهُوَالْكَفْنِ) لِمُهْرِهُمًا وَبَطْهُمَاالىالكُوغَنَ الموله تعالى ولاسدين يتهن الاماظه رمنها أي الاالوجه والمكهفين وللعاحة لمكرشفه سما واعتاجر نظرهما كالزائدتابي عورة الامةلان ذلك مظنة للفنة وعورتها خارجها في الخلوة كمامر وعند نحو محرم ماين السر"، قوار كبة وصوتها غير عورة بونسه به عبر شصنا يقوله والجنثي رفاو حربة كالانتى وقوله. رقاغير محتاج الميهلان عورة الذكر والانثى القنين لاتختلف الإعسالي الضعيف أن عورة الانتى أوسع من عورة الذكر (وشرطه) أى السائر (ما)الاحسن كونها مصدرية (منع ادرال لون الشرة) وان لمعنع حمها وشرطه أيضا أن يشتمل على المستو رابسا أونحوه فلا يصحفي زجاج وماعصاف وثوب رقدق لان مقصود السترلا بحصل تدولا الظلمة لأنها لاتسمى ساتراعر فلوبهذا سدفع اتراد أصبباغ لاجرم لَهْأَفَا بِماوان منعت اللون لا تسمى ما راعر فانظر الحفتها الناشسة من عد موجود جرم لها (ولو) هو جرس والاوحه أنهلا بلزمه قطع زاندعلى العو رةان تقص به المفطوع ولو يسترالان الحرير بحوز اسبه لجاحة والنقص حاحة أي حاحة وخس تعذرغساه كالعدموفار ق الحرير بأن احتباب البحس شرط لتحقيقا الصبلاة ولاكذلك الحرير وأيضافه وعنسد عبدم غيره مباح والتحس مبطل ولوغند عدم غيره و (لمين). وحب وحفرة رأ مهمان من محيث لا عصن رؤ بة العورة منه مخلاف يحو خمة ضبقة ومثلها فما يظهرهم حعل حسه بأعلى رأسه وزره علمه لانه حميئة مثلها في أبه لا يسمى سائرا ويحتمل الفرق مأنهالا تعديد مشتملة عدلي المستور بخلافه تمرأ متفي كلام بغضهم مايدل لهدا (وماء كدر) أوغلبت حضرته كأنصلي فيه على جنازة أو بالايماء أوكان بطيق طول الانتمام فيه (والاصموجوب النطين) ومثل ذلك الماء فيميادكر وكذالوأ مكمنه السيحودع في الشط مربقا مستر

(1,9)

ا (قوله) ال<u>ی السکوعین ارت</u>ال *الغیایة* (قوله) الی السینی وارتشاعی (نالا ولی الی السینی وارتشاعی (

عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه مم يحد على الشط ان شق ذلك عليه مشبقة شديدة لا به لا يعد مب ورا حينند فيصلى على الشط عار باولا يعيده فاهوالذي يتحه في ذلك وبه يجمع بين الهلاق الدارمي عدم اللزوم وتحت يعضهم اللز وم (على)مريد صلاة وغيره خلافالن وهم فيه (فاقد)سا ترغيره من (الثوب) وغيرة لقدرته معلى الستر وهن ثم كويد مع القدرة عملي الذوب (ويجب ستراعملاه) أي السائر أوالمصلىبدلب قوله عورته الآتي (وجوانيه) أي السائرللغورة عملي التقدير الأول فه وعليه مصدرمضاف أفاعله وعلى الثاني لفعوله لبكن الأقرل أحشبن لانه الانسب بسعياق المت ولاحساج الثاني الى تقديراً على عورته أي سائرها فيرجع للاوّل ولامبالا ة يتو زيع الضمير في أعلاه وعورته لوضو جالمراد (لاأسفله) لعسرة ومنه يؤخذانه لواتسع الكم فأرسله بحنث ترى منه عورته لم يصم اذلاعسر في الستُرمنه وأيضافهده رؤية من الجانب وهي تضريط لقا (فلو) صلى على عال أو تحد مثلاً لم تمر رؤ يةعورته منذيله أوصلي وقد (رؤ يتعورته) أىكانت جيت ترىعادة (من جمه) أى لهو ڨ قبصه لسعته (في ركوع أوغيره لمدجستف) هـذا التميص للستريه (فلبزره أويشد وسطه) سبقتح السين عدني مارأتي في فصل لا سقيد معنى امامه حتى تكون عورته يحبت لا ترى منه ويكوفي ستركميته فانسبعت رؤيتها منه وذلك للخبرالصيح انانصيد أفنصبلي في التوب الواحدة ال نع وازرره ولونشوكة فانالم يفعل ذلك انعيقدت صلاته ثم تبطل عنيد الخنائه جنت ترىءو رته وفائدة انعفادها دوامهالوستره وصحة الغدوة بهقبل بطلانها * تبسه * بجب في يزره ضم الراءعلى الافصح لساسب الواوالمتولدة اغطامن أشبباع ضمة الهاعالمة رة الحدف لخفائها فكأت الواو وليت الراع وقبل لايحسلان الواوقد بكون قبلها ملابناسها ويحوز في دال يشبد الضم اتباعالينه والفتم للعفة يتمل والكسر وقضية كلام الجاربرديكان الحاجب استواءالاولين وقول شارج البالفج أفصم العله لان نظرهم الى ايثاو الاخفية أكثرهن نظرهم الى الاتباع لانها أنست الفصاحة وألص بالدلاغة (وله) براعليه إذا كان في ساتر عورته جرق لم يحد مايسة مغير بده كاهو ظاهر وفي هــــــــــ ها يقدما في حالة السحوداد الم عكن وضعها مرالستريم العيذر مأو بضعها لترفي صحة السجود علهما كى يحتمل اذا لحاجة يحوّز كلامن الكشف وعد مؤضع بعض الاعصاء كالمهة مع عدم الاعادة فهتما وحمنتنا فالذى يتحد تخيبره اذلامرج وليسهدا كامر قرر سافي قولنا فمصلي غلي الشط المعلوم منه أبدادا دمارض المحودو المسترقد مالسجودلان داله فيوتغ ارض أصلى السجود والستر وأصبل السجودا كدلانه ركن وماهنا تعبارض فيه وضع عضو مختلف في وجونه وسبتر بعض بعضو مختلف في إخراءالسة به فتعن التحسير (ستر نعضها) أي العورة (سدة) حيثًا نقض (في الاصح) لحصول المقصود ودعوى أن يعضهلا يستتره ممنوعية وفارق الإشتيجياء بدهلا حترامهها والاستياك باصد جملا بهلايسهمي استبها كاعرفاو تكون سدغيره قطعا وان حرم كالوسترها بحرير ويلزم المصلي ستر يعضءو رتدما وحد دوتحصيله قطعاوا تمبالختلفوا في تتحصيل واستعمال ماء لا حصفنه لط بهرة لانالةصدمنه وفع لحدث وفي تحز بهخلاف وهناالمقصودالستر وهو يتحزى (فانوحد كافي سوأتمه) أىقبله وديره سميابداكلان كشفهمايسوعصاحهما (تعين لهما) لفحشه ماوللاتفاق على أنه ماءورة (أو)كافى (أحده مافقبله) أى الشخص لذكر والانثى والحنثي يتعين ستره ا لانهار زلاقبلة والدبرمستور بالالمين غالبا فعلم أنه يحبذلك فىغريرا الصلاة أيضا نظررا ليرو ز وأبه بلزم الجنثي يستر فيلب فان كو أحسد هما فقط فالا ولي سترا لهذ كر عضرة امر أة وعكمه وعنديه مثله يتحتركمالوكان وحمده (وقب لذيره) °لاته أفحش عنمد بحوالسحود (وقب ل

(قوله) ان تدق الأعلمة أى فان لم نشق (قوله) ان تدق ذلك علمه وهل هو على المشقالات و و رفع له وهل هو على المشقالات و و رفع الى استاسار أو و لام الملافة وان أدى الى استاسار أن و ف الملافة وان أدى الى استاسار الملافة وان أدى الى الملافة ا *(179)*

يتحمر) لتعارضاالعنين (و)رائعها (لهمارة الحبدث) بأقسامهالسابقية ماءأوتران وحبذه والالمبكن ثبر طالبامس من صةصلاة فاند الطهورين فان نسبه وصلى أنت عبلي قصده لاءلى فعله الاملا سوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الأمن يخو حنب على الاوحة واغمالم دؤثر النسمانهنا وفممامأتىلان الشروط منمات خطاب الوضع وهولا يؤثرف مذلك ومن ثم بطلت نتجو سبقه كماقال (فانسبقه) أى الصلى غيرالسلس ولوفا قد الطهورين على المعتمد الحدث أوأكره عليه (ىطلت) صُلاتة إيطلان لحهرة اجماعاولان صلاقفاقد هما صححة منعقدة (وفي القديم) وقول ر. في الحديداً يصاأنه تنظ هرو (بيني) وانكان-دنه أكبر خبرفيه ليكمنه ضعيف انفاقا وخرج بسبقه مالونسميه فلاسعةدا أفساقا (ويجرَّنان) أي القولان (في كلَّ مُنْسَاقُصْ) أي مُنْنَاف للصِّلاة (عرض) لِلصلى فيهما (بلاتقصبر) منه (وتعدردفعه) عنه (في الحال) كتخس فيه الذي لاءكنه القاؤه فورا يرطب وكان طهرالر جرثوبه لجل بعيداي لايضاه الايفعل كثيراً خذام باقالو دفيءتيق أمة بعد ساترها عنها (فان أمكن) دفعة حالا (بأن كشفته ربح فستر في الحيال) أوتنحس رداؤه فألقاه أونفضهاعة محالا (لمربطن) صلاته ويغتفرهذا العارض لقلته خلاف لونحاها بحوكه أوعوديد ولايفهامل لها حينة ولايقا سالجل هنا يحمل الوردة السابق قسل فصل قضاء الحائجة لان الجل في كل محل محمول على مانيا سبيه ادماهنا أضبق فأثرف مالا يؤثر ثم ألاتري أن حمل المماسَّ هيا. مبطلوثملا يحرم وقدم أسر ذلك في محث المحود على مالا يتحرك مر (وان قصر مأن فرغت مدة ذخف فنهاً) فاحتاج لغسل رحليه(نطلت) قطعًا كَدَنْه مختمارًا وبحث السُّبكي أن هذا اذا ظن بقماءالمدة الىفراغهماوالالمتنعقد وفب فظرلانه اذاخر ذلكم قصر فلاسأتي القطع الاأن نقبال ان عفلته عنهاجتي طنّ ذلك تقصير ولانه إذا افتحها مع عله مانقضاءالمة وفيها بكون المطل منتظرا وهولا سافي الانعقادحالا كامر فممن أخرمهمتوح الجبب فالذي يتحه العقادهما حتى نصم الفدوة به (و)خامسها (إلجهارةالنحس) الذي لا يعقى عنــه (في الثوب) وغــبره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنهداخل الفم والإنف والعين وانميالم يحت غيسل ذلك في الحناية لان النجاسة أغلظ (والمكان) الذي يصلى فيهللة مرالصي فاغسلى عنك الدموصلى وصح حسرتيز هوامن المول بت الامر باختباب المحس وهولا يحب في غيراً اصلاة فذين فهها والامر بالشي بنه بي عن ضدة والنهبى في العبَّادة، قدقت فالدهاوة ولهم وهولا يحب في غسرالصلاة محله في غيرالتصفير به في البدن فانهجرام وكذافي الثوت على شاقض فمهو يستثنى من المكان ذرق الطمور فيعفى عنيه فيه أرضه وكذافراشه على الاوجة انكان جافاولم يتجدملا مسته ومعذلك لايكلف تحرى غبرمحله لافي النوب مطلقا على المعتمد (ولواشنبه لهاهرونحس) كنوين ومحلبن (احتهد) لمامر تفصيله في الاواني ومنهأ أنهجو زان قدرعلى لهاهر سقين كان يحد مايغسل به أحدهما ويحب موسعا يسعة الوقت ومضنقا رضيفه نع لوصل فمباطنه الطاهر مهماتم حضر وقت صلاة أخرى لمحت تحديده كذا أطلقوه هنا مُعتصر معهم في الماعن أبداد التي من الاول تقية لزمه اعادة الاحتهاد وكأنهم لحوافي الفرق أن الإعادة تتمونهم ااحتياط نام يقدير محيالفته للاول لمايلزم عليه من الفسادات بق ثم مخلاف ماهناً اذلا احتياط في الإعادة فل تحب ولاف ادلو خالف الاحتماد الثاني الاوّل فجاز الاحتماد ووحبّ العمل بالثاني وأتباقول شيحنا الظاهر حميل ماهنياء بلى الغالب من انه يستتر تحميه بالثوب فإن ستره بعضه كأن ظن طهارته بالاحتهاد فقطع منهقطعة واستتربها وصلىثم احتاج للسنرلتلف مااستتربه أؤلالزم اعاد ةالاحتهاد نظهر مامر في الماءن وعليه فلافرق من الماءن والثو مين اذهما كاناءن والحياجة للستر كه مي للتطهر

٤٣

ارقوله) ورد االقراءة الإمن فتحو جنب^{، ار} يفال الفرامو من المنت عبر مارو[.] يفال الفرامو من وانكان محرمه كالصلاة في العصو^ت وانكان محرمه لاجم المحماد المتعام المنابية مسركالعيمة لاجم المحماد المتعام المنابية مسركا القراءة ولم جعلوا حرمة القراءة حكامن أحكم المنابة وحيثة فبببني أن يثاب علها **من حين ذاتها وان حرمت لما ر**يخ كالنظرية ويتراب عبالي وصفها بالعية كالنظرية ويتراب اجراؤها عن المراغة المنورة فليتأمل وليراجع على الله أن يقول البيات وليراجع على الله أن يقول البيات ٳؿۊؚٙڵڹ؋<mark>ؠؠٵۣۻ</mark>ۏڡؚ؞ؚ؞ڵڵٳۅڸ؞ۛڹ؞؞ۺڶة ٳؿۊٙڵڹ؋ؠؖۑٵۣۻۏڡ؞ؚ؞ڵٳٳۅڸ؞ڹ؞؞ۺڶ الغەوب الغەوب وحينين في لااثم باليكية (فوله) بركب وحينين في لااثم باليكانية (فوله) بركب يى فى ما يك ما يى بى فى ما يك م ، بالهني من المراغ وغليمة فوق عندم بالهني من المراغ وغليمة فوق عندم الاردة الاردةاد حيثة اللزلماني وعبارته الغني والنهاية بقلاعين المسبقي سالمة المغني والنهاية بقلاعين من هذا الايم (قوله) در بی الطمور. من هذا الايم ام (قوله) در ٲ ٳڸٙؿڡۅڨؠۮٳ؋ڣٵڸڿؾۅڵڸڸؾٙؿٵٳۮٳ ٲ ٳڸؿڡۅڨؠۮٳ؋ڣٵڸڿؾۅڵۣڟ۪ڸؾؚؿٵٳۮٳ - بر وهو وأضم (فوله) فيه أرضه كذا ف له رجمه الله والإنسبالاعاب موسعا الى تاناق أصله وكان الأنسب أن يقيد يعدل عدالمدر الملاقه وتتحسن يتما يلمه

(+ V •)

وساترالعورة كللاالذى استعمله انتهيى ففيه نظرطا هرلا اعلتمن اختدلاف كحظ البارين على اله يلزم الشيخ أنهلوأكل من بعض الطعنام الذي ظهرله حسله بالاحتماد تم عادلا كل باقيسه لزمه اعادة الاجتهادوهو بعددحدا فتأمله وظاهرأن محل العمل بالثابي هناماادالم بنس الأؤل رطبا البدن والافلا نظيرمامر" في الماءن ولااعادة مطلقا ولولم يظهرله ثبي صلى عارباو أعاد (ولونحس) مفتح المهمو كسرهما (معض ثوب وبدن) الواو بمعنى أو (وجهـل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسـل كله) لنصح المالا ومعالان الاصل هاءالحاسة مانق خزء منه والاغسال واعالم بمص مامه لعدم سقن محل الإصابة وقدحن في مسئلة الهرة مايعهم منه أن الشاخ في المحاسة المعتصد بأصل بقائها بقيضي نفاءه على تحاسبة لا تحسبه اماسه عملا بأصبل بشاء لمهره امااذا المحصر في بعضه كماسمه فلا بلرمه الأغسل المقدم فقط (فلوطنّ) بالاحتهادأت (طرفا) متميزامت هو الحس كمدوكم (لمبكف غستله على الصحر) لتعذر الاحتهاد في العن الواحة وإن اشتملت عملي أخراء ومن ثم لوف ألكم عنها جازله الاحتهاد فبهما فاذالطن أن أحدهه ما هوالنحس غسله فقط ويقبل خبرعدل الروا سالتحس لثوب أوبعضهان منه أوكان فتبها موافقا نظيرماجي ولواشتيه مكان من نجو مت أو تساط فلا احتهاد بل ان ان عرفاو حب غسل كله والاند بالاجتهاد وله المسلاة بدوية لكن الى أن بيقي قد را المحس ولوتعد رغسه للعض ثوبه المتحس وأمكينه لوقطع المنحس المسترسا فيه ولولبغض العورة على مايحمه الرَّرَكَشيلُ مُهقطعه اللم سقصة أكثر من أحرة توب مثلة يصلي فيه على المعتمد (ولوغسل نصف) همو مثال (نحس) كثوب (ثمباقيه) تصب الماعطيهلا في خوجفنة والالم يطهر منه شي على المعتمد لان طرفه الآخر نحسم إس اعقليل واردهوعليه كما منته في شرح الارشاد وغيره (فالاحيم اله ان غسل مع باقيه مجماوره) من النصف المغسول أوَّلا (لهمركا، والا) يغسل معه مجماور، أي ولا انغسل (فغيرالمتصف) ففترالصادةوالذي يطهر يحلك المتصفلانه رطب ملاق لمحس فبغسله وحده ولاتسرى بحبأسة الملاقي للاقيه خبلا فالمن زعمه والالتبحس المعمن الحامد كله بالفأرة المتة فسهرهو خلافالنص (ولاتصح صلاة ملاق) أى مماس (بعض)بدنه أو(لباسه) گلمته (نجاسة) في ثني من صلاته (وان لم يحرّ له بحركته) للسنة واليه وخرج بلباسه ومامعه بحوسر يرعلي نحس فتصح صلاته عليه(ولا)صلاة نحق (قايض طرف شئ) كحبل أوشاد وبصويده (على نحس) وان لمشديه (انتحرك) هذا الشيَّالذيعلى المحس (محركته) الجله متصلابتجس وفيها الحلاف الآتي أيضا وان أوهم خلافه قوله (وَكذا انْ لم يَصَرَّكُ بِما (في الاصح) لنسبته الله حكالهما مقوفرق المقابل سُهُما ممنوعوان جهفي الصغب واختاره الاذرعى ومرتز أنهلوأ مسك لجامداية وبهانجا سقضرة فلتتبهله وحرج يعدلى نحس الحب المشدود بطاهر متصرل بحس فلايضر الاانكان دلك الطاهر يتحرهو ومااتصل بهمن النحس بحره كسف قصغيرة في البروالذي يظهر اعتبار المجزار وبالفعل لوأراده لأبالقوم لانهلا يسمى حاملاله الاحمنية وعسر وافي المحس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي أونحوه لوضوح الفرق منهما بما تقرّر وهوان محموله نماس لنمس في الاول فلم يشترط فيه تحوشده به تخلافه في الثاني فان منهو من النجاسة واسطة فاشترط ارساط من محموله والنجس ولا يحصل ذلك الانتحوشة طرف الخبس بذلك الطاهر المتصرل بالنحس (فلوجعله) أي طرف ماذكر (تتحترجاله) وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرَّكُ أملالاته ليس حاملاة شديه صلاته على تحو دساط مفروش على يَجْسِ أَوْ يَعْضُهُ الذِي لا مِـاسَه نَحْسَ (ولا يَضَرَّ نَحْسَ) تَحَاوُر محل صلاته وإن كان (تحادي صدره) أوغـ بره (في الركوعوالمحود) أوغيرهما (علىالتحم) لعدم ملاقاته لعم تكره صلابه بازاً

والا والان مالا بة ممارن جامعة (قولة) والا والان

ر می واقعی به از ای کی دلال وهو و

ر رو کل کر کارالیک کی میں میں کاریک فی کل و کی کر کی کاریک کاری فی کاریک کاریک

الاحرافة (قول) والافت الاختراد لك

العالية العالية المعالية المع أن تعول ها- (ما المعالية المعال

في هذها المعالم المستحدث

مدس في احدى جها ته ان ترب منه بحيث مسب الميه لا مطلقا كما هوظا هر (ولو وصل) معصوم ادغيره لايأتي فيه التفصيل الآتي عسلي الاو جعلانه لما أهدر لم يتال بضرره في حنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات فسه (عظمه) لاحتلاله وخشية مبيم مان لم يصله (بتحس) من العظم ولومغلظا ومثل ذلك الأبولى دهنه مُغلط أور بطعه. (لفقد الطاهر) الصالح لأوضل كأن قال خبير يقة انالنجس أوالمغلط أسرع في الحبرأومع وجوده وهومن آدمي محترم (فعدور) في ذلك فتصح سلابه للضرورة ولايلزمه زعهوان وحدطا هراصا لحاكا أطلقا هو ينبغي جمله على مااذا كان فمهمشة لاتحتمل عادة وان لم نبح السم ولا يفاس بما بأبي لعذره هنا لاثم (والا) بأن وصله بنحس مع ويدود طاهر صالح ومشيله مالو وصله نعظم آدمي محترم معوجود بنجس أوطاهر صالح (وجب نرعه ان المتخف ضريرا الحاهرا) وهومابيج النيمه وان تألم واستتربالكيه فان امنيع أجتره عليه الأمام أونائبه وحويا كدالمغصوب ولاتصم صلائه فبسلنزغ المجس لتعديه يجمله معسهولة ازالته فانخاف ذلك ولويحوشت ورطء أرع لم يلزمه برعه لعدره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاً بهمع ملا اعادة ﴿ وَمِلْ) ، يلزمه نزعه ﴿ وَانْ خاف مبيح مهم لتعديه (فان مات) من لرمة النرع قبسله (لم يترع) "أي لم يحب رعه "(عسلي العضي) لإن فتعقب كالحرمته أولسقوط الصلاة المأمور بالنزع لاجلها قال الرافعي فخرم على الاقرل ون الثاني وتضنقا قنصار المحموع وغنزه عليه اعتماد يجدم الحرمة بلقال بعضهم انهأولي من الايتماء لكن الذي صرح مه جمع ونقله في السان عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثاني وقيه ل يجب نزمه اللايلتي الله تعالى حاملانجاسة أي في القدر أومطلقا ماعلى ماةسل أن العائد أجزاء المت عنداللون والمشهور أنه جسع أجزائه الإصلية فتعين أن مراده الاول و يجرى ذلك كاء فيمن داوى جرحه أوحشاه بنحس أوخاطه به أوشق جلده فخرج منهدم كثسرتم بماعليه اللحملان الدم صار طاهرا فلم يكف استذاره كالوقطعت أدبه ثمالصقت بحرارة الدم وفي الوشم وانفعل معضعيرا عسلي الاوجه وتوهم فرق ابمسا بترأتي من حيث الاثموغدمه فتي أمكدنه ازالنه من غيرمشقة فمبالم يتعديه وخوف مبع تيم فبمباتعدي يعنظ مرماني في الوسيل لمته والمشمح صلاته وتنجس به مالاقا موالا فلافتح امامته وتحل تتهيسه لمالاقاه في ألحالة الاولى مالم يكس جلدار قيقالمنعه جيئتذهن مماسة المنجس وهوالد مالمحتلط بتحواليلة ولوغرن ارة مثلاسد نهأوالغر رتفغابت أو وصلت لدم فليسلم يضرأوك مكتبر أولجوف لم تصح الصلاة لاتصالها المجس (ويعفى محمد السيم ماره) بالحجر وتحوه المحزئ في الاستجاء في حقائد معادها تشر بعرق مالمحا ورالصفحة أوالحشفة وأخذمن هذا أنهلومن رأس الدكرموضعا مبالامن بذنه لإينيه وفيه تظركهم أن محسل التحويني طرأ علب وطب أوجاف وهو رطب تعين المياء (ولوجل) متية الأدم لهاسائل فيدنه أوثوبه وان لم يقصد كتم ل قتله فتعلق حلد هنظ مره أوثو به فن أطلق أنهلا يأس تقتله فى الصلاة يتعن أن مراده مالم يحمل حله هو كالدباب ولوجكة زمن الابتلاعه عقب الموسم كاشمله كلامهم وصرج تهجمه متأخرون وان أشبار بعضهم للعفولان مايخنص الابتلاء بمرمن قليهل مع المجيجان الاحترازعنه ليسفى معنى ماسا محوابه والعفوعن خاسة المطاف أيام الموسم لان صحته مقصو كرة على محل واحد فالاصطرار اليه أكثر أو (مستحمرا) أوحامه أو مضامذرا بأن أيس من محيئ فرخينه أوحيوانا يمنفذه نجس أوميتا لحاهرا بحوفه نجس أوقار وردفها نجس ولومعفوا عنه وان حتمت عليه بيحورصاصفىجزءمنصلاته (بطلتفىالاصم) ادلاحاجة لجلدلك فهاومنسه يؤخذان مايتخلل خماطهالموت من بحوالصيباتوهو مض القمل بعقيعته وانفرضت حياته ثم موتة وهوطاهر لعوم الابتلاعة معمشقة فتوالحما لمةلاخراجة (وطينالشارع) يعنى مجل المرور ولوغيرشارع كاهو

(V +)*

(قول المصنف) اغتد الطا مرماحة الحل الذي اذاكان به يعد مفقود ا و هل ينظر في تحديدها الى التفريق بن توهم وحودة وتمقن وحوده على وزان مام في التبعير مذيني أن يحتر رثم رأيت المحشى قاللم سننضابط الفقد ولاسعد ضبطه لغدم القدرة علمه بلامشقة لاتحتمل عادةوشغى وجوب الطلب عنداحمال وحوده لكن ان وحد محما الطلب للباءمنه انتهي وكان في آخر عبيارته شقطا وأصلها انوحد بمحل يحب الطلب للباعمنه كأمه يشعربذلك الى مجئي التفصيل الميارفي التيمة وليس معيد الاأن عبارته ليستوافية بسائرالتقوق (قوله) مالم تكس حلدا الزمحل تأمل لان هذه الحلدة بفرض تصورها لامادة لتكونها الأالرطوية الغدائية الترشيحة من البدن ولاتمر لهاالي سطح البدن الامحل الوشم فتنجس علاقاته ان سلم خلوها من شيمن أحزائه والله أعلم وقديحات بأن الرطوية مادامت في البياطن لايحكم علمها بالتنجس (قوله)مع امكان الاحتران عنه محل تأمل أذالفرض عسر الاحتراز (قوله) لانصحتها لخعجل تأمل بل يصح ساقى المسحد ومعذلك فكلامهم صريح فيانهلانكاف الحروج اليه والحاصل أن القول بالعفو وحمه والله أعلم (قوله) ولوغ برشارع انكان غير الشارع شكة مستطبلة بكثرم ورالمارة فهافالحاقها بالشارعواضح اماسكة قصيرة ليسها الادور قليلة فالحاقها بالشارع لايحلو عن شي فهني بالدار ذات السوت أوبالجاب أشبه فلتأمل والله أعلى *(1 / r)*

ظاهر (المنقن جباسته) ولو بمغلظ مالم بق عنه متميزة وان عمت الطريق عسلي الاوحــه خــلافا للزركشي لندرة دلك فلا يعرالا شلاعه وفارق ماحر في تحومالا يدركه طرف وماياتي في دم الاحدي بأن جموم الإيلاء بدهذاأ كثريل يستحد لبالاة الحلوهذاء بمه يخلا فدفي تلك الصور وكالسفن اخبار عدل رواية به (يعنى عنه) أي في النوب والسدن وإن انتشر بعر في أونخوه فمما يحتاج الد، فظهر ماياتي دون ألكان كم هوظ اهراذلا بعرالا تلاءه فيه (عمايتع ذرالاحتراز عنه فالبا) بأن لا ينسب صاحب المقطة أوثلة تحفظ وانكثر كالقتضا أقول الشرح المغرلا بمعد أن يعمد اللوث في حميه أسمل الخف وأطرافه قليلا يخلاف مثله في الثوب والبيدن التهمي أي اب زيادة المشقة توحب عدَّ ذلك قلملاوان كثرعرفا فبازاد على الجاحةهنا هوالضار ومالافلادن غبرنظر لكبثرة ولاقلة والالعظمت المشقة حسدًا فن عسر بالقايس كالروضة أرادماد كناه (ويختلف) ذلك (بالوقت وموضعه من التوب والبدن) فيعفى في زمن الشيتاءو في الذيل والرجل تُمالا يعنى عنه في زمن الصيف وفي اليد والبكم سواءفي ذلك الاجمى وغسره كأيصرح بها لهلاقهت بنظر المبامن شبابه من غبر خصوص شخص وينهوهم العفوعنه لابحو زنلو يشخوا لمحدش منه وخرج بالمتقن نجاسته مظنومهامنه ومن نحو تمايحها وقصاب وكافرمند بناستعمال المحاسة وسائر مانغل المحاسة في يوعه فكاه طاهر للاصل ذويهند بغسل ماقرب احتمال محاسبته وذولهم من البدع الدمومة غسل الذوب الجديد محمول على غير ذلك (و) يعنى في الثوب والبدن والمكان (عن قلمل دم البراغيث) لإجلدها كاَّمر و في معناها في كل ما أتى كل مالا نفس له سائلة (و ومنه الذياب) أى ذرقه ومثلة بوله ونول الجفاش ومثلة روثه رطمهما ومابسهما في الثوب والبيدن والمكانء بي الاوجيه جيلا فالن خص ألمكان ما لمياف وعمر في الاولين وتوعكس المكان أولى المام أنذر فالطبور يعنى عنه فيهدون ما بل يحث العفوعن ونع سأس كوز عرّعليه ماءةليل فلا يتنحس به وذلك لانذلك كمامميا تع مة البلوي ويشق الاحتراز عنه وهومفرد وتمل حردنابة بالباعلابال ونلابه لم يسم وجعه ذبان كغربان أذبة كأغربة (والاصم أنه لا يعفى عن كَثْمُرُهُ) لَنْتُدْرِيَّهُ (وَلاعَنْ قَلْبُ لا أَنْشَرْ مَعْرُ فَ) لَجَاوِزِيَّةُ خُلْهُ (وَتَعْرُفُ الكَثْرَةُ) والقَالَة (مالعبادة الغالبة) فيحتهد المصلى أي وجو بالنتأهل والارجيع الى عارف يحتهد له ^ويما يظهر نظير مامر "تفصيله في القبلة نعرلا يرجح هذا بكثرة ولا أعلمة لان الاصل القلة فلمأحذبه اللوقدل بأخذانه ابتداء ليكاناه وحيه معتسيرا الزمان والميكان فبارأى أنهمها بغلب التلطخ نهو يعسر الاحتزاز عنسه فقلبل والافكشر ولوشك في شئ أقلب ن أوكشر فله خكم القليه له منا وفيما يأتي ولوتفرق النجس في محال ولوجيع لكثر كاناه حكم القلم لعند الامام والكشرعة دالمتو لي والغز الي وغيره ما و رجيه يعنهم (قلت الاصم عند المحققين) بل في المجموع أنه الاصم باتف ق الاصحاب (العفو مطلقاوالله أعلم) وان كثرمنتشرا نغر قوانجاوزالبندن الى النوبكا اقتضاء الجلاقه مرفلا ما فيه مايأتي فيدمنخو الفصدلان الاتلاءهنا أكثر بلوان تفاحش وطمق الثوب على المجمد نع محل العفو هذا وفهما مراويا أبي حدث لمعتبلط بأحذى والالم يعف بيئة مذه كذاذ كره كثيرون ومجله في البك شرا والإنافاهمافي المحموع عن الاصحباب في اختلاط دم الحيض بالريق في حسد مت عائشة أنه مع ذلك يعفي عنهالفلة لمكابأتي وخرج بالاحنبي وهومالم يحتج لماسة نحوما طهر وشرب وتنشف احتاجهو بصباق في ثويه كذلك وماء ملل رأسه من غسب ل تدرد أو تنظف و مماس آلة بحوف الدمن زدي أو دهر. وسيائر مااحتيج السه كاصر بعشيمنا في الاختبر وغيره في الماقي قال أعنى شيحنا خلاف اختسلاط دم حرب الرأس عذبد حلقه سلن شعرهأو يدواعوضع علىه لندوية فلامشقة في الاحتراز عنه ما يتهيى وفدة نظر

وماعلل

(قوله) دون المحان ادلا يعم (قوله)

بر بر ا قد چوقی فو میالد سبه این کمردن کا دنیز ا قد چوقی فو میالد سبه این کمردن کا دنیز ا

بالمعرفي المسلحة عامية والسني المرابع بيماريوب المسلحة في مارية والسني المرابع

بر الله المربي الله المعلم الله المعلم ال درائي المعلم ا

(1 / 1) ماءلل تدمنوع ولاينا في ماتقر را لهلاق أبي على تأثير رطو بة البدن لانه محول على رطبه تغير مجتاً . اليه بل أطلق تعضهم المسامحة في الاختلاط بالماءواستدل له مقل الاصحى عن المتو لي والمتأخر س مانؤيده وحبث كانفى ملبوس لم يتجد اصابتماله والاكان فتسل فلافى بدنه أوثو به فأصابه منه دم أوجل أوبافدودم براغت متسلا أوصلي علىه لم يعف الاعن القليل نع لماليه، زائدا لتحمل أونحوه حكم يقية ملبوسه علىالا وجه خلافالقضمة كلام القاضي بالنسبة لتحوا لصلاة لالتحوماءقلمل اي لمحتج لماستهله ں، وان قل(ود مالیثرات) مفتح المثلثة جمع شرة دسكونها وقد تفتح و هي خراج صغير (كالبراغيت) ب يعصر مطلقا على الاصم لغلسة الائلاء م النظا (وقدل ان عصر مذلا بعد عنه) مطلقالا ستتغنا أدعنه والاصر أنديعني عن قليله فقط كدم رغوث قتبله لان العصر قد يحتاج البهقال بعضهم ويشترط هناأيضا أنلا ينتقل عن مجله والالم بعف الاعن قليله أخذامن كلام النو وي وغسره والمايتحه ذلك فيغبر محاذي الحرح من النوب امامح اذبه فينبغي أن يلحق به لضرورة الأسلاء تكشرة استقاله اليه (والدماميل والفروح وموضع الفصد والحجامة قدل كالبثرات) فبعني عن دمها قليله وكثيره مالمكن يعصره فنعو عن قليله فقط (والاصح) أنه (انكان شله)أي مادكر (يدوم غالبا فهكالستحاضة) فيجب الحشو والعصب كامر فها تمماخر جعد عفى عنه (والأ) دم شاب غالبًا (فيكدم الاحتيى) يصيبه (فلايعني) عن ثيمة من المشبه والمشبعة وهدا أولى من جعله للاول وجده أوللشاني وحده كافال بكل شارح (وقيل يعنى عن قلبله قلت الاحم أنها كالبترات) فعام لأنها عسرنادرة وإذاوحدت دامت وتعذر الاحترازعن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد جل قوله يعدم العيفوعلى ماادا جاوزمحله وهوما ينسب المهعادة الى الثوب أومحل آخر فلايعني الاعن فلنله لانه يفعله وانميالم نظرا كونه معله عندعد مالجا وزةلان الضرورة هنا أقوى مهمافي قسل نحوا ليرغوث وعصر يتحوا المثرة وقضنة قول الروضة لوخرج من حرحه دم متد فق ولم يلوث تشربته لم سطل سلانه أنه اذا لة ثأيطل أيمان كثر كما فدهه مدكلام المتولى وفارق ما تقرّر من العه فوعن كثيردم الفصله في محله مأن الفصد تع الدلوي به محلاف تدفق الحرح أوانفتها جه بعد ربطه وقضيته أن مثله حل ربط الفصله فلا بغو حينئ دالاعن قليله ثمراً يت الرافعي والمستف فالالوا فتصد فحرج الدم ولم يلوت شرته أولو ثماري وهي خارجة عن محله قلملالم سطل ملاته (والاطهر العفوعن قليل)دم(الاحدى)غير المغلظ (والله أعلى لان حنس الدم سطرق البه العفو فيقع القليل منه في محل الساحجة واغمالم تقولوا بألعفوعن قلىل فحوالبول أى لغير السلس كمام معان الابتلا به أكثر لانه أفذر وله محل محصوص فسهل الأحتراز عنه يخلاف بحوالد مفهر ماويحث الاذرعي العفوعن فلمل ذلك بمن حصرل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلسا وقياس مام العه فوعن القليل من الاحتي وإن حصل بفعله وقيد وبعضه مرحا اذالم تتعدد النلطي به لعصها به حديثة واستدل بقوله مالوتعمد تلطيح أسفل الخف بالنجس وحب غسله حي على القديم القائل بالعفوء به في غير رذلك وقولهم لوحمل مافده ذيابة مثلا أومن به يحس معفوعة وطلبً صلاته ولأدلس له في ذلك لان تلطيرا لخف لم يصرحوا فيه مخصوص الدم الممتر على عمره بالعفو عن حنسه كاتقرر ويدفارق حرالليتة ومن به نحس معفوعنه ﴿وَاللَّهِمُ وَالصَّدَيدُ)وهُوماءرقيقاً وقيم تحالطه دم (كالدم) في جميع مام فيقلانه أصلههما (وكذاما القروح والمتنقط الذي له م) أوتغسر لونه (وكذابلارج) ولاتغيرلون (فيالاظهر) كصديدلاريجله (قلت الذهب لهارته والله أعلم) * * فرع * يعني أيضاعن دم المنهافذ كأدل سليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي أوائل الطهار " من العفوءن قلبه ل دم الحيض وإن مصعته مريفة إلى أ ذهبيه به لقبح مُنظر هو قد يسطتُ السكلاً م عسلي


至至

(قوله) لم يعف الاعن القلم بلكافي المحقمي والمحموع وغيره ما ولونام في توب فكثر في مدر البراغيث التحق بحيا يقتله منها عدالمخالفته السنة من التعرى عن النوم: كره ابن العماد حشا وهو محمول النوم: كره ابن العماد حشا وهو محمول على عدم احتيا حد للنوم فيه والاعنى عنه بما يقا قول بل لوقيل بالعقو مطلقا ليكان أوجه والله أعلم *(1 \ 2)*

لك في شرح العمات بمسالا يستقنى عن من احتمته ومنه قوله فعلم أن العفوعن قلم ل دم حمد المنقول الذي علمه الاصحاب ومحل العفوعن قليسل دم الفرحين إذالم محزرج من معدن النماسة ومحا الغائط ولاتضرملاقاته لمحراها في نحوالدم الحبارج من الجن الذكر لانها ندر وربة وفي كلام لمحموع المذكو رالتصر جونأنه لاأثر لحلط الدم مالريق فصيداؤه سأبدقو ليالمتو ليلا يؤثر اخته الدم المعفو عنه مرطوبة البدن وأفتى شحنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه ماذالم ستشربه وكالدم لاه ولمصبه منهالاالقليل لم قطعهاوان كثر تروله عملي بطارعد لقيوالضيديدولو رعفه الهارمه قطعها ولوجعة خلافالمن وهمفمه أوقيلها ودامفان رحا القطاعه خلافالمن زعما تتظاره وانخرج الوقت كادؤ خراغه اتظر ووالانحفظ كالسلس ق يقدره هذاعلي إزالة المحس من أصر المفلرمته يحلافه فن لايعة عنهشو بهأويدنهأومكانه (لمنعله) عند تجزمها تمتعد فراغهاء لموحود فبها ني ا اوحب) عليه (القضاعى الحديد) لمام أن الخطاب الثير وط من باب خطاب الوضع فل تؤثر فيه وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه لإجبار جبريل أن فهما قذرا ولم يستأنف الجهل كطهارة الحدث ليس صريحافي ان ذلك القدر نحس لا يعنى عبيه لشموله للطاهر وللعفوعنه واستمراره العدوضع سلي مكر ورغلى لجهره حتى جاءت فالجمة رضي الله عنها ونجته ليس فيه تصريح بأنه علم أبه سلى حز و روهو فنهاوا بمالم يستأنفها مع علم بذلك بعد لاحتمال أنجا نافلة على أن جعا أجانوا بأن اجتباب المحس بريحب أوَّل الاسلام (وانعلم) بهقبل الشروعةما (ثم نسى) فصلى ثميد كر (وجب) القضاءالمراديه امر مأيشمل الأعادة في الوقت (على المذهب) النسبة بنسبانه إلى توع تقصر ولومات قبل فالمرحة منكرم الله تعالى كالفي به المغوى وسعوه أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ احتمل حدثوث المحسر بعد الصيلاة لاقضاءمالم كن تدعن وحوده قبلها وشك في واله الاوحه كالوسقن الحدث وشافى الطهر ولو رأى من ريد نحوصلا فو شويه نح قبلهاء متفوعنه عنده لرمه اعلامه لان الاجر باللعر وف لروال المفسدة وان لمكر عض عبد السلام وكذا المرمه تعليم من رآه يخل تواحب عبادة في رأي مقلده كفاية انكان ترغيره يقوم به والافعنا نعران قويل ذلك بأحرقكم بلزمة الايماعلى المعتمد ببغزع يجأ خبره عدل رواية بنحو نحس أوكشف عورةمبطل لزمه قبوله أو بتحوكلام مبطل فلا كابدل له كلامهم والفرق أن فعل نفسه لاستحد فبمالعيرة و نديني أن محسله فيمسالا سطل سهوه لا حتمال أن ماوقع منه سهوا ماهو كالفعل أوالكلام الكشير. فينبغي قبوله فنه لا نه حديثان كالنجس * (فصل) * في ذكر معض مبطلات الصلاة وسننها و مكر وها تها (مطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) منكلام البشر ولومن منسوح لفظه أومن حمدت المأتى وذلك لحسر مسلمان هذه الصلاة لايص وإن لم يفيدا ليكن إن تواليا فيما يظهر أخذائه مركلا مالناس وأقل ماسي عليه المكلام لغة أي عالبا حرفان اذهو يقع عسلي المفهم وغيره وتتح بالمفهم اصطلاح حادث وأفتى بعضهم بادطال زيادة ماعقبل أيم النبى في التشهد أخذا دخلاه مركلامهم هنيا لكنه دهد لانه ليس أجنبها عن الذكر مل معدّ منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا يطلان به 🐨 تسهر ملا معائزا في الصلاة ثم حرم قيدل بمكة وقدل مالد سنة وأعذت مافي ذلك من الاضطراب مترال التجريرية ح المشكرة يوتين اعتمداً، بمكة السبكي فقال أحمه ما هل السبر والمغاري أنه كان عكة حين قدم ابن مسعودمن الحشة كافي صيح مسلم أى وغيره انتهمي ولك أن تقول صوما صرح بكل منهما في المجاري فتعتنا لجمع والذى يتجهفه أنهجم مرتن فواسكة حرم الالحاجة وفيالد تقحر مظلفا

و فی

(440) في بعض طرَّ قَالِحًا رِي مايشيرالي ذلك (أوحرف مفهم) كف و ق وع ول وط لايه كلَّام مَامَّ لغةً وعرفاً أخطأ يحدف هما السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير الشستمل عسلى ذلك من أنف أوم ديطلان واناقترن وهمهمة شقتي الاخرس ولولغبرجا حقوان فههما لفطن كلامه أوقصد مجاكاة ات يعض الجموانات كما أفتى به البلقيني لكن خااغه يعضهم قال لنلاعب ويرد أنه ان قصد ر، ذلك العب فلاتردد في البطلان لما يأتي في الفسعل القليسل والافلاوحية له وان تكرر رذلك وفي الأنوار لا يبطل البصق الاان تكتر و ثلاث من ات متوالية أي مع جريم عضو مطل تحر كمه الاناكام لاشفة كاهوماهر وتسهير هايضبط النطق هناء امر في نحوقراءة الجنب والقراءة في الصلاة أويفر ق بأنَّ ماهنا أسبيق فيضرَّ بماع جديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاوَّ ل أقرب (وكذامة معدحرف) غيرمنهم بطل مما أيضا (في الأجم) لا با ألف أو واو أوماعفهما حرفان باجامةصلىاللهعلمه وسلرفى جمابة بقول أوفعل وان كثر وألجق بمجيسي ص وسلم اذانزل ولعل قائله غفل عن خعلهم هذا من حصا أصهصلي الله عله وسلم أو رأى أنهمن خضا أصه على الامة لاعلى تقسة الاساءوهو تعسد من كلامهم وسطل باجامة الانون ولاجت في فرض مطلقها مل في هذل ان تأذيا يعدد مهما تأذيا البس بالهين ولا ينطل سلفظه بالعرب مديقر معتوقفت على اللفظ وخلت عن تعلىق خطاب ضر كندر وصدقة وعتق ووصيةلان ذلك حينيد لكون القرية فيه أصلية مناجاة لله تعالى فه وكالذكر ونو فرع فيه بمالا يضمو فرعم أن المنذر فيه سأجاه لله تعالى دون عمره وهسم لازه لايشترط فيهذب ولله فنحونذرت لزند بألف كأعتقت فلانا للافرق وليس مثله التلفظ بذية نحو الصوملانمالا تتوقف عملى اللفظ فلم يحتج آليسه ﴿والاصم أن المنحج والفحك والبكاء والاس والنفخ والمحالوالعطاس (انظهربه) أى يحكلهماذكر (حرفان يطلتوالافيلا) جزمال امر (ويعدر في بسيرالكلام)عرفا كالكامنين والملاث ويظهرضبط الكامة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثُم حرفوهما بكلمة ولا تضبط بالكلمة عندا المحاه ولاعندا للغويين (ان سبق لسامة) البه كالناسي بلأولى اذلا قصد (أونسي الصلاة) أي أنه فهما كأن سلم فهما ثم تكلير فلبلا معتقدا الجالها لايه صلى الله علىهوسلمتكم فيقصدني المدين معتقدا أبهليس فيصلاه تهنى علما وخرج بالصلاة نسمان تحريين فمهافلا بعدرية (أوجهل تحريمه) أي ماأني بدفهماوان عسلم تحريم جنسه وقول أصل الروضة لوعْلَم أن حنس المكلام محرّم ولج يعدله أن ماأتي به محرّم فهو معدور يعدد كرة التفصيمل من المعدور وغيرة في الجهل بتحريم البكلام يقتضي أن الاوّل معد ورمطلقا وهو ماوقع في بغض نسخ شرح الروض ليكينه في عضه وشرح المه بح مصرّح بأجراء المفصّد لفيه أيضا والذي يظهر الجمع تتمسل الأول عساني أن يكون ماأتي مما يحهله أكثر العوام فيعد رمطلها كاليؤخذ بما يأتى في مسئلة التحفير المرتج بها في الروضة وغيرها والثاني على أن يكون بما يعرفه أكثرهم فلا يعدر بدالا (ان قرب عهد مالاسلام) لان معاوية بن الحكم تكلم حاهلا بذلك ومضى في صلا ته محضر به صلى الله عليه وسلم أونشأ سادية بعيد في عن عالى ذلك وان لم يكونوا علماء و يظهر ضبط البعد مالا يحد مؤية يحب بدلها في الجينوت له الديه ويحتمل أنماهنا أضبق لانه واحت فورى اصالة يخلاف الحج وعلمه فلاءنع الوحوت علمه الاالأمر الضرورى لاغرفيلزمةمشي أطاقه وان يعدولا يكون بحودين مؤحل عردراله ويكلف سيرتجو فنه الذيلا يضطر المهو بحث الادرعي أن من نشأ متناخ أسلم لا يعذر وان قرب اسلامة لا تعني علمة أمرد مناانتهمي ويؤخدنه معلته أناسكان فيخالط فضت لعادة فيه مأنه لايختى عليه ذاك وحهل يطال التحتيج عذر في حق العوامو يؤخذ منه أن كل ماعد روا جهلة لخفائه على عالمهم لا يؤاخذون به



(177)

ر يؤيده تصريحهم بأنالواحب عنا انماهوتعلمالظواهرلاغير (لاكثيره) عرفاذلا يعددرفيه في الصورالثلاث في الاصم) وان عدر لانه يقطع نظيم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في المتحني ونحوه) بما مر معه (للغلبة) عليه لكن انقل عرفاعلى المعمّد ولواسلي شخص بتحوسغال دائم حيث لمخل زمن من الوقت المعالصلاة بلاسعال مبطل فالذي بظهر العفوعنه ولا قضاع عليه لوشق نطير مامأتي فهن به حكة لايصدمعها علىعدما لحك للقضية هذا العفوعنه وأنه لايكلف انتظار الزمن الذي يخلو فدهءن ذلك لكن قضمة مامر في السلس أنه تكاف ذلك فيهمهما وهو محتمل و محتمل الفرق مأبه يحتاط للحس لقيمه مالا يحتاط لغيره ولوتنجيئها مامه فبان منسه حرفان لم تحب مفارقته لاحتمال عدر فعران دلت قر سة جاله على عدم العدر رتعينت مفارقته على ماحشه السبكي ولولون امامه في الفائحة لحنا لغير المعنى فالاوحه أنهلا تحب مفارقته حالا ولاعندال كوع بلله انظاره لحواز سهوه كالوقام لحامسة أوسخد قبل زكوعه (e) يعذر في التحف فقط أى القليل منه كاهوقيا سماقيله الاأن فرق ثم رأيت صنيع شفنا في من من حمد مصرّ حايا لفرق وقد نظر فده مأن التقسد هذا أولى منه ثم لا بعلا فعل منه متم محلا فه هنا فاداقد مالا اختارله فيه فأولى ماله فيه اختبار وانكان اعتافعت له اضر ورقتوقف الواحب عليه الآن ادغابة هده الفرورة أنها كضرورة الغلبة بلهذه أقوى لانه لامحيص لهعها وتلك له عنها محيص يكونه حتى ترول لاجل (تعذرا لقراءة) الواجبة أوالدكرالواجب دونه للضرورة (لا)الذكرالمندوب ولا (الجهر)بالواحب أوغيره ادانوقف على التنحيح فلا يعدر به (في الاصم) لا به الكونه سنة لا ضربو رة الى حمال التصح لاحله فع حث الاسمنوي اسمتثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجمة الي اسمماع المأمومين أي مأن تعذرت متا يعتهم له الايه والاوحه في صبائم نزلت يخامة لحدة الظاهر من فه واحتاج في اخراجها لنحوجر فين اغتفار ذلك لان فليل الكلام يغتفر فهم الاعذار لايغتفر في نظيرهما يزول الفط رلليوف ويديق فأبهلا فرق من الفرض والنف ل مل يحت في الذيرص ولا بين الصَّاع والمفطر حذراس لطلان صلاته ينز ولها لحوفه (ولوأكره على) نحو (البكلام). ولوحرفين فقط فها (ىطلت في الالحهر)لندرته فكان كالاكرام على عدم ركن أوشرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وذيه عرض (ولونطق بنظم القرآن) أوبد كرَّآخركاً ثمله كلام أصله (بقصدالنفهم؟) قُولُه لمن استأدنه في أُجَدْشي أودخول (بايحي خذاليكتاب) أدخلوهابسيلام وكتنبه امامه أوغيره وكالفتح عليه وكالسليغ ولومن الامام كما قتضا والحلاقهم بل قال بعضهم ان السليه فيدعة مذكرة ما تفاق الائمة الار بعية حيث بلغ المأمومين صوت الاملم لأن السينة في حقه حينانة أن يتبولا وينفسه ومراده بكونهبد عةممكرة أبهمكر ومخلافالمنوهم فبه فأخذمنه أبهلا يحوز (انقصدهعه فراءة لم سطل)لانه مغقصده لايحرج عن القرآ نيقضم غيره المه مفهو كالوقصد القرآن وحده فروالا) يقصد معمق اعة بأن قصدالتفهم وحدد وأولم يقصد الدغهم ولا القرراء وبأن أطلق وإعتراض مجول المن لهدده بأن المقسم قصد التفهم فلا يشمل قصد القراءة وحدهما ولا الإطلاق تدبأنه اذاعر ف أن قصده معالقراءةلا يضر فقصدها وحدها أولى ويأن الاتثمل نفي كل من المقسم والقسم كانقرر وكان هيدا هوملحظ المصنف في تصر محمد شمو ل المتن الصو ر الار سع (بطلت) أمّا في الأولى فواضح و أمّا في الباسة التي شملها المتن كاتقرر وصرح بهما في الدقائي وغيرهما وقال انها نفيسة لايستنغني عن سانها فلان القريمة المقارنة لسوق الفظ تصرفه الهما فلا صحون المأتي به حينتك فرآ ناولاد كرارل تكون معنى مادلت علمة نلك القرر مذهمن المكامات العادية كالله أكبرمن المبلغ فأنها حبنند بمعنى كع الامام كايدل

(قوله أولا) فلا يعذرونانها وان عذر لعل (قوله أولا) فلا يعذرونانها والماني من الاقرل من حيث الإيطال والماني من حيث الاثم

(1 Y Y) علمه تعليل المحموع يقوله لائه بشبه كلام الآدمي فانصر دمالغير واحدهنا وان الاوجه أيهلا فرق يبنأن منتهبي ألامام في قراء ملة لله الآية وإن لا خبلا فالما بحث ه في المحية موع ولا منا ما يصلح للمحاطب ومالا يصلح له خــلافالجميع متقدّ من وخرج منظـم القرآن مأنوأتي مكامات مفرداتها منــه كما الرا سلام كن فان وصلها اطلت مطلقا والافلا ان فصيد الفرآن وتحت أنه لو قصد معوضا بها يكل كله على حمالها أيناقر آن لمنطل بيتنسبه ظاهر كلامهم ان نحو بالحيي الى آخره فيما تقرركا في احتماله المرادوغ مره وحينانا فيؤخذ من قول المتنامعه أنه لا يدَّمن مقارنة تصد القراءة مثلا لحمه م اللفظ ايكن أنما يتعردان أن فلنافي الكتابة منظ مره امااذ اقلنافهما دأنه يكني قونها مأولها أوأي حزا منافية مل أن يقال به هناو محمّل الفرق بأن يعض اللفظ ثم الحالي عن مقبار بقال قله وقوعاولاعدمه يخلافه هنافا بهسطل فاشبترط مقاربة المانع لمهعه حتى لايقع الايطال معضه وهذا أقوب ويله نظهر انجاءما تنضاه قول المتن هنامعه وحكاشه الحلاف في المكاية فتأمل ذلك فأنهم اغفلوه معكونه مهما أي مهم (ولا يبطل بالذكر والدعاء) الجائز لشر وعيتهما فها ومن ثملو أتي بهما بالبحمة مراحسانه العريبة أولامع احسانه وقد احترعهه ما أوبدعاء منظوم على ماقاله ان عبد السلام أويحزم يطلب ولدس منهما قال الله كدالا به محص اخبار لا تناءفيه يخلاف سدق الله ولوقرأ الامام ابالة نعبك وأبالذ ننت عن فقالها المأموم أوقال استنعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولادعاء كإقاله في التحقيق والفناوىواعمده أكثرالمتأخرين واننازع فبهفي المجهوع وغييره ولاينا فبه اللهم أنأن ابالأ نعبد في قنوت الوتراذلا قر شقتم تصرفه الها بخلافه هنا فاندفع ماللاستوى هنا وقضية ماتقر ر عن التحقيق أنه لا أثر القصد الشاعه في اوقد توجه بأنه خيلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسلير ذلك لازم لموضوعه فهومثل كمأحسنت الى وأسأت فاره غيرمبطن لافادته مايستلزم الشاء أوالدعاء وحينتك تؤجد من ذلك أن المراديالذ كرهنا مانصبة بلفظه أولازمه القريب الثباعلى الله نعالي أخذا بمسامرة في نحو النذر والعتق ثمراً من ما تصرح مذلك وهوافت الحملال البلقيني فتمن سمع فتراً أوالله تم باقالوا فقال برئ واللهمن ذلك بعدم البطلان وتبعه غسره فأفتى به فيمن سمع وماصا حبكم بمعذف فقال حاشاه ايكن الظاهران هذا المبارأتي على الضعيف في استعنا بالله لا يهمثله يحامعان في كل قد سُف تصرفه الهاوليس منهافتا الى رعة بأن صدق الله العظم عقب مماع قراء قالا مامذكر ليكنه بدعة أي لأنه لاتختص مآية فلاقر لمةوفيه مادّيه (الاأن تخاطب) غيرالله تعالى وغير نديه صلى الله عليه وسلّ ولوعنه دسما عهلذكره علىالاوحه وقباس مامر بمافده فن الحاق عسبي بدالحاقفيه كسائر الأنساع صلى الله على منا وعلمهم وسلم هنا سواء في الغير الملات والشيطان والمت والجما دعلى المعتمد لسكن اعترض حل قوله صل الله علمه وسل في صلابته لا يلبس العنك بلعنه الله على ائه ڪان قبل تحو تح السكلام بأنه لاسأتي الاعلى القول بأن تحر عهكان بالمدنسة لان قوله له ذلك كان لما وأحمب بأنه يحتمل أنه خصوصة أ أوأن قوله ذلك كان أناسه مالا لفظما كما أشار اليه في المحه موع و راوعها على خلاف الاصل لا طلاق أوهموم أدلةالبطلان والمعد تقسدهما أوتخصلصها بمعتمل كقوله لعباطس رحك الله) لانه من كلام الآدمين حيئك كعليك البلام مخلاف رحمائله وعلمه لانهدعاءويس أصل عطس أوسل عليه أن حمد محمد بسمونف وأن برد السبلام بالاشارة بالدر أوبالرأس شمعد سلامه منها باللفظ لد تشمت مصل عطس وحمد حدرا (ولوسكت) أونام فمها تمكيخ خلافاني وهم فيه (طو بلا) في غر ركن تصر في صورة السكوت الممدكم هومعلوم من كلامة (بلاغرض لم بطل في الاصم) لإنها لايجرم هينتها الما ليسير فلا يضرجرما (ويستسق لمن العثييُّ) في ضـالاته (كتنب المأمه) النَّاسها

50

(وي له) منه الإمام ماوجه التحسيل الإمام ماوجه التحسيل ليالي (ووله) ان تحويا تحيي الح والاوجه أنه يعمر في يحو بايحي ها السكاب معارية ومسالت والعراءة ولومن المفهم على الاعطار تحرد معن ريونه المفهم على الاعطار تحرد معن ريونه الا وصد الاعط أحديد المعاد المعسلان كل يشعريه وول المصنف دمه وإن كان المرج في وطابوه من الكرابة الا تدعاء افتران السه لرجعهم الم مال لا تحد في ی مانی هذامن الحرجولا دلیل فیم استیکا مانی هذامن الحرجولا دلیل فیم ا فالم أسالية ومعلاق ليدن موال ممرجعه المادر عوده لقصار المع وقصدالأمراء وتحجمت اللفظ ولومع أول اللفظ لايجه ومسهال طلان وان عزب المصدر وال كالدى ويحمالا وجودالمصدأول اللفط والله أعطم رة بن الفاضل المحسى فال قوله فاستريخ مقاربة الماني لمعالي وحقل الاكتماء بالمارية ولوفوله وهارا أقرب لاسعا علمه أنهبك الاقتران بأوله اداعهم من الا- ان الم- الما المحال المحال («وله)أوباعتناوا ريا»ر و ده يلاديا موهي عالي دلاديا موجي وهي عالي

 $*(+\vee\wedge)*$

اوادنەلداخل) أىمرىددخول استأذن فيه (وانداروأىچى) أونخوه كغافل أوغر سران شرى مُهالُ أوخوه (أن يسج) الذكرالحقق أي يقُول سجان الله يقصد الذحكر وحده أوسم التنسه (وتصفق الرأة) والمنتى للعديث العهد بذلك قب لقصمة عمارته سنَّ النسه مطلقاً مرائد تدب وُقد دسنَ وقد سأحمانته بي ويردّ مأنها لا تقتضى زلك مل إن السبنة في سبائر عثو زر التنبيه النسيج والتصفدق لغسره وهوكذلك فلوصفق وسهت فحلاف السسنة خسلا غالمن زعم حصول أمهلها وأشار بالاشهاة الثلاثة الى أحكام التنسه فالاول لندمه والثاني لاياحته والثالث لوحؤه فملزمه ان توقف الإنهاذ علمه بالشول أوالفعل ومع ذلك سطل بكشبرهما ويحشد بالتسييم لها يحضرة ذساءأو محارم كالمهر بالقراءة وفسه نظرلان أصبل القراءة مندوب لها يخلاف التسبيح للتنسه واداسفقت أن صحون (مصرب) مطن وهوالاولى أوطهر (المين على ظهر البسار) وهددان أولى من عكسها كاأفاده المتن وهوضرب بطن أوظهر اليسارعلى ظهر المهن ويق صورتان ضرب ظهر الهن على بطن البسار وعصصه ولا سعيد أنم ما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من مستعجبه أن كون المين هي العا ملة وأن كون العمل مطن كفها كماهوا لمألوف أولى ثم كل ما كان أقرب الى هيذه وأبعد عن البطن عبلي البطن الذي هو مَكَرَوه مَكُون أو لي مماليس كُذلكُ وحُلَّ ذلكُ حبث لم تقصد اللعب والابطلت مالم تتحهل البطلان بدلك وتعدر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لارده يوصد اللعب من علم التحريم بنافعه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق مأن مجل عدم يطلان الصلاة بالفعل القليل وان أسم مالم يقصديه اللعب وفي تحر بم ضرب البطن على البطن خارج الصيلاة وحهان لاصابنا وشرطه أن يقل ولا سوالي نظيرما يأتى في دفع الماتر واقتضاع يعض العبارات أيهلا يضر مطلقا أشار في الكفاية الى حمله على مااذا كانت البدناية والمحرَّك انمياهوا لاصاب فقط (ولوفعل في صلاته غيرها) أي غيراً فعالها (انكان) المفعول (من جنسها) أي حنس أفغالها التي هي ركن فها كزمادة فركوع أو يحدود وان لم يطمئن فيه ومنه مأن يُتحدى الجالس إلى أن تحاذي حميته ماأمام ركمتيه ولولتحصيل تو ركدأ وافتراشه المندوب كاهوطا هرلان المبطل لايغتفر للندوب ولاسافيه ماناتي في الاختناء اعتمال بحوالجية لان ذاك لخشبة ضرر وصار عنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكشر ا المصرو رى فأو لى هـ دالاالتي هي ســـنة ڪرفع المدين (بطلت الا أن سي) أو يحمل بأن علم يخرمذلك وتعددات لاعبدها ومنتم لمضرفعله وانتكرر لنسبان أولجهل اناعسان عامي فى الكلام الافى زيادة لاحل تدارك فمعد رمطلقالا نها مما تخو أولته العقالا مام بل تحب حتى تبطل بالتجلف عنه مركنهن كالقنصا والهلاقهم فهماادا أقتدى وفي يحوالاعتدال لكن لوست معه خبتند يركن كأنقام من سحدته الثانية والمأموم في ألجلوس منه ما تأليعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيميا فرغ منه الامام وتسن فمنا اذار حصك قبله مثلا ستعمد العرلا ومرتعد حاوسه قليلادان كان بقدرا لحلوس من المصدتين وهوماديع ذكره ودون قدر التشهديعدهوه وقبل مصوده أوعقب محتودتلاوة أوسيلام امام في غمر بحل حاوسة مخلا فه قبل الركوع مثلا فأنه بجعرّد مدل بحترد خروجه عن حدّ القيام في الفرض مبطل وأنالم يقتم كمايأتي فيشرح قوله أوفىالرابعة سيبد ولايضر الخساؤه من قيام الفرض واناللزفهم لقت لتحوصية ولوسحيد على تك كشن أويده فانتقسل عسمالعبيره لعسدرف رأسه يحتسارا لهفالذي يتحدر جحه أخبذامن قولهم السيابق وان لمنطم منطلان مسلاته تحسامه بشقل رأسه أملالو حودصو رة محودفي الكل وهوتلاعب وقرل معضم ملا ببطل سحود معالى بدهلانه كلاميحود فهوكالوقرب من الارض ثمر فعر أسعقل لأثم محدود للثلا يضر لانه فعل خفيف انما دأتي

ιś

على أحددا حتميالي الغاضي في المسملة أنه نشاتره أن يعتمد على حببته شقل رأسه وقد تقرّ رأن قولها وان لمنطمتن ردهدا الاحتمال ويرجح احتماله الآخر وهوالمطلان مطلقا والقما في محلولو حود حود في مسيكتنا مخلاف المشبعة بوخرج يقولنا مختار امالو أساب حد شوكةفير فعفائه لابطلان بإربيل ملزمه العودلو حودالصارف كجاعرف ممامر ولوهوى لسجدة الرو أفلهه والعودللقيا موتحث الأسبنوي أندلونسي الركوع فهوى ليسجيد ثمتذ كره فعياد المسه سجد لاسهو ان صارللسجوداً قرب لانهاد تعده وبطلت صيلاته وظاهر وأنه لا يضر تعريد ولذلك حدث لم يصر أقربوان بلغ حية الركوع ورحه مأن الركوع هنا واحب المصلى وقد أوقعه فن محله فلإيضر غيرديه ومرفى محث الركوع مابعيله منيه أن هذا انميا مأتى على مقابل مافي الروضة السابق اعتمياده وتوحبهه تمما يعسله منه أنه لا نظرم مصرفه هو ي الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج مفعل زيادة قولى غيرتكبيرة الأحرام والسلام (والا) بكن المفعول من حنس أفعالهما كضرب ومشي (فسطل) (يكشره) فيغبرصلاة شدّة الحوف ونفل السفر وصال تحو حمة علمه كأن حرّ لهُ ما و الصلاة رحله مرات لحاحة وذلك لانه يقطع نظمها ولائد موالية حاجة غالبة غالبا (لاقليله) الرحاديث المحيمة في ذلك كمله صلى الله علمه وسلم أمامة نت سنه زيف رض الله تعالى عنهما عند قدامه و وضعها عند سحوده وخلعه نعلمة وأمر متقتل الاسودين الحسة والعمقرب واغما أبطل قليل القول لانهلا تتعمير الاحترازعنه مخلاف الفعل فعنى عنه عمالا تحل بالصلاة (والكثرة) والقلة بعرفان (بالعرف) المأخود مماذكر في الاحاديث تما فصل العرف بذكر معض الصور ليقاس به طقها فقال (فالحطويان) واناتسعتا حيث لاوشة (أوالضربتان قليل) عرفا لحديث خلع النعلين نعملوتصد ثلاثامتوالمة بمفعل واحدة أوشرع فهابطلت كايأتى (والثلاث كثيران توالت) اتفاقاوان كانت بقدر خطوة مغتفرة أوشلاته أعضاع بمحر بالبدية ورأسه معاين لاف مااذ أبغر تب بأن مدعر فالنقطاع النانى عن الاؤل وحدّاليغوي بأن بكون بيهه ماقدر ركعةغو بت ضعيف كافي المحموع ولوشك في فعل أقليل هو أوكثيرف كالقاسل والخطوة بفتم الحاءالمرة وتضمها ماس القدمين وقضيبة تفسير الفتح الأشهرهنا بالمرَّ ةُوقولُهم إنَّ المَّاني لدس من إد أهذا حصولهما يتعترَّ دنقل الرحل لإمام أوغبره فإذا تقل الإخري حسبت أخرى وهكيذاوهو محتمل وان حريت في شرح الإرشاد وغيره على خلاف ومماية مدذات حعلهم جركة المدين عسلى التعباقب أوالمعنسة مرتين مختلفتين فكدا الرحلان إوتبطل مآلوثية الفاحشة) لمنافاتها للصلاة فلات فهما انحناء يكل البدن ويعديلم أن كذا وشه غيرفاحشة وهي التي ليس قبها ذلك الانحناءفلا تضرعلى ماأفهمه المناكن قال غيروا حدانها لاتكون الافاحشة وانها مبطلة مطلقا وألحق مانحوها كالضربة المفرطة (لا)الفعل اللحق بالقلس انحو (الجركات الخفيفة المتوالية كتحر للأأصابعه) معقراركفه (فيسحةأوخل في الاصح) وشلها تحر لل نحوحفنه أوله بانهأوذ كردأوأذنه عبلي الاوجه من اضطراب في ذلك لأنها تابعة لمحالهه اللب يتقرة كالإصابيع فيمياذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت معتجو بله عن محسله أبطل ثلاث منها وهو محتميا أتبا اذاحركهامع الكف ثلاثامة والمه فاعها مبطلة الانحو حكة لايصرمعها عملى عدمه بأن تحصل له مالايطاق الصبرعليه عادةو دؤخيذمنه أذمين الملي يحركة اضطرارية ننشأ عنها عمل كشيرسو محفيه ومرفعن ابتل بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب المدوعودها أي عسلي التوالي كماهو ظاهر مر دواحدة وكذار فعها توضعها الكررعل محز الخالوس القلميز فناه لنحو قلة لمحمل حلدها ولامسهوهم مسة تلبيان من دمها و يحرمومها في المتحدمية قوقتلها في أرضعوان تل دمهالا

المعرفي في معرفي العرفي ال المحرفة المحرفة العرفي العرف منه مان المرالي والى عرك التقريق المحمد لإن النويب معمد برجاه و واضح المحمد لان النويب معمد برجاه و واضح (ووله) والملك عند المحمد بريمه مع ملك (قوله) تمارزا الى قوله ومن (قوله) مارزا الى قوله ومن الفلم في اللها به الاقولة و دوريانا معنية» معنية الملك الملك المرصنية» (قوله) ر من العدل العدل العدل العلمة أن هذا العدل العدل العلم العلم الع و الفرق منه و _{دن ف}اقب له فلساً من و الفرق منه به و _{دن ف}اقب له فلساً من

(+ v •)

(+...)

بالمستقدن وأثنالقاؤها أودفنها فيه حمةنظا هرفتاوي المصنف حلهو يؤيدهما بلاس . مسعود ومحاهداً نبرم كانوا متفلون في المسحد ومدفنون التمل في حصاء ولما هر كلاما لمواهر صرح ابن يونس ويؤيده الجديث الصحيح اذاو بدأجدكم التملة في المحصد فليصره أفي أويد المتحدوالاؤل أوجه مدركا لأن موتهافيه وابداءها غيرمتيقن بل ولاغالب ولايقال لهمالانهما تعبش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنهما وهي الامن من توقع ابذانهما لوس أو ملاد فن (وسه والفعل) أوالحهل بحرمة وإن عذريه (كلهد ه)وعلَّه (في الاصح) فسطل من المكثرة اوا لفعش لندرته فهاولقطعه النظير مخلاف التلول ومن ثم فرق من سهو وعمد مودشيه سلكي التسمليه وسيلم في قصة ذي الدس يحتمل التوالي وعدمه فلي واقعة حال فعلمة (وسطل شلم ل الأكل) أي المأكو لأي يوصوله للموف ولومع اكراه لشدة منافاته لههامه ندرته أما ألضغ نفسه فبلا سطس قليسله كمفية الافعال * تنبيه مقتضى تفسيرالاكل بمباذكر أنعضم الهمز تفليتسعله (قلت الاأن يكون ناسما) للصلاة (أوجاهلا تحرمه) فهاوعدر بما مرفلا سطل قطعا (والله أعلم) يخلاف كشر وعرفا كمكشرا لفعل وأغنالم يبطل الموملاته لاهشتند كرثم يخلا فههنا فكان التقصرهنا أتموادا تقرر أن بسهر المأكول بضرتهم ولانحونسه مانه فلافرق من أن يكون معه فعل قلب أولا (فلوكان بفه سَمَرة) فدايت (فبلنه) بكسراللام (دوبها) أوأمكنه محمد فقصر في تركه كالوترك تحامه من رأسه إلى حد الظاهر من فه نظير ماياني في الصوم ومن ثم استرط هذا أن تكون عامد اعالما بالتحريم أوقصر فيالتعا فتعبيره سارالمشعر بالقصدوا تعمدأولى من تعسرأصله بتسوغ ومدوب أي تنزل لحوفه ملافع للايمامة البطلان ولومع نحوالنسمان (بطلت) صلاته (في الاحم) لمام * تسه * من البطل أيضا المقاء في ركن مشلاشاً في فعل ركن فبله لائه بلزمه الغود المه مغورًا كم مروقصة مصتاني فرض حالسا يعبد محدته الأولى الحلوس للقراءة مع التعمد والاحسب حلوسه عميا بين السجنة بين ولم يؤثر ذلك المصد كاهوطاء رممام في معتال كوع وقل الفرض نف لا الالع فركادراك حماء والشك في نهة التحرم أوشرط لها مع مضى ركن أوطول زمن أومع قصره ولم يعدد ماقراً وفده وخرج بالشك ظن أبدني غسرها كفرض آخرأ ونقلل وان أتمها معذلك كم وسةنطعها ولومستقدلا أوالترددنيه أوتعلمة معلى ثيني ولومحالا عادما كاهو لجاهر لنافاتة آخرم مااسة المتسترط دوامه لاشتمه الهاعلى أفعال متعابرة متوالية وهي لاتنتظير الابهو بدفارق الوضوء والمقوم والاعتسكاف والنسك ولايضر نية سبطل مسكر الشروع فب ملائه لا سافي الجزم يحسّلاف نحو تعليق القطع فنا في السة يؤثر حالا ومنافي المسلاة انما يؤثر عند وجود (ويسن للمسلى)أن سوحه (ألى جد ارأوسارية) أى عمود (أوعصا مغر وزة) أومنا وفعها بعدلة رتبب وفههاقبل للتغيير لأسبته وانجالا قرلن وتراخى الناكث بمهما فليدسغ العدول ألبه الاعنداليجز عنهيها وكذابقال في المصلى مع العدماو في الخط مع العسلي (أو يسط مصلى) بعد غوزه عما ذكر (أوخط)خطا (قبالنه) عرضاً أوطولاوهوالاولى عن يمنه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كاهوظاهر بعد التدرعن المسلى فتىءدل عن مذام لوخرم سهولتعولا بتسترط تعدره فما يظهركانت مترته كالعدم واذا استتر كاذكرناه وانزالت بحورج أومتعد أثناء صلاته لكن بالنسبة إن علم م اوترك من سترته ولومصلي وخطبي الكن العبرة بأعلاهها بأن كان منها و من قد منه أي عقبهم ما أومانقوم مقما مهمه ماتمما بأتى في فصل لا سقد معلى المامه فعما بطور ثلاثة أذرع فأقل بدراع الآدمى المعتدل وكان ارتفاع أحد المُلاثة الاول ثلثى دراع مذال فأحصص وفرفه في نحو مغصوب أواليه أوفي طريق وألحق بالن حبان في صحيحه وهومعدودمن أصحبا بالوسعة غير واحد

الصلاة

(1,1) المسلاة في المطاف وقت مرورا الناس به أو يوقوفه في صف مع فرخة في صف آخر بين بدية المقصر بكل س وراءتلك الفرحة بعد مسدّها المفوت لفضيلة الجماءة فللداخل خرق الصفوف وان ص دهمافان لمنقصروا لنحوح دن منفردلن بماليصف معهلم يتحط لها أو سترته عز وق خلر المه أوراحلة نفور أونامرأ وقديث تغلجا أورحل استعبله نوحهه والافهوستره فعلم أنكل صف ستترة لن خلفهان قرب منه ولوشرع مع عدما المترة فوضعت له وهو في الصلا ة حرم المر و تريننه و ينها على ماةاله ابن الاستياد نظيرا الصورته بالالتقصيره سق له ولغه مره الذي ليس في صلاة ولم يحت على خلاف القياس احترا مالاصلاة لإن وضعها عدم العيث ماأ مكن وتوفر الخشوع والدفع ولومن الغيرقد سافيه (دف المبارّ) لينه ولين ستربّه المستوفية للشروط وقد تعدى عروره لكونه مكافأ (والصح يخريم المرور) مذهو من ستربة (حمنئد) أي حنادس له الدفعوان لمحد المارسيبلا الماسن العبلاة لمادكرم تعيينا لترتب المادق فمه فللاساع ف ألاسطوانه والعضامع خبرالحا كماستير وافي صلائكم ولويسهه وفي رواية صحيحة أيضاولويد قة شعرة وتت مرأبي داوداذا صلى أحدكم فليتعل أمام وينعهه شيئا يد فليصب عصا فان لمكر معه عصافلحط خطاع لا اصر مام أمامه أي في كال صلابة ادمدهسا أنهلا سطل الصلاة مرورش للإحادث فمهوقاسوا المصلى بالجط بالاولى لايه أطهر منه في المرادولذا قدم عليه كامر واماسن دفع الماراداوجدت تلا الشروط والاحرم دفعه لابه لم ترتكب محرمان خلاف الاولى وهوم ادمن عمر بالكراهة ولوفي محل السحود خبلا فاللغوار زمى دل لوقصر الصلى بحامر لمريكره المرورين مديه فللفير الصحيرا ذاصيلي أحدكما لي شي يستره من النام فأراد أحد أن يحتسان متنديه فليد فعه فإن أبي فليقاتله فانميا هو شييطان أي معه شييطان أوهو شيطان الانس وأفادقوله صبلي اللهعلية وسبله فأنأبي أمه ملزم المدافع تحرى الابتهل فالإنبهل كالصائل ولايد فعهده تعل كثيرمتوال والابطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولاحل الشي البهلدفعة وأتباحرمة المرقو رغلب حينئه فللتعبر الصحيح لويعسلم المباتر مهندي المصلي أي المستتريسترة بعتديها كما أفاده الخديث السابق ماداعلىهمن الاثم لكان أن هف أربعين حريفا أي مسنة كافي والقحير الهمن أن عرّ بين ديه والجبر للاال على عدم الحرمة ضعيف ويسنَّ وضع السترة عن يمنه أو يشاره ولا يستقيلها يوجهه للنها. عنه 8 ومعذلكهي سترة محترمة كاهوطاهرلان الكراهة لأمركان جلالدات كوتماسترة *تسه* هل العبرة هذا في حرمة المرور المقتصبة للدفع باعتقاد المهلي أوالمار أوهما كل محتمل ادقضية حعلهم هذامن باب النهبى عن المذكر الثاني اذلا سكر للا المحمع عليه أوالذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم مامي في ثم لا يضرّ دماميّ أماره الاوّل لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاية فلمعتبر اعتماد دوقولهم لولم يستتر يسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهوالذي يتحدلان الذي دل عليه كلامهم أن علة الدفع مر كمة تقصيرالمصل وحرمة المرو زيدلك أنالم اهق لايدفع وان وحدت السترة المغ المصلى بالموجد سترة معتبرة في مدهبه لمدفع المار والاعتقد حرمة المرور كالواستتر تمثالم تعتقد المارالجرمة معها نعران ثبت أن مقلد وبنها وعن ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رغابة لاعتقاده دفعه جينئذ ولوتعارضت السترة والقرب من الامام أوالصف الاول مشلا فباالذي يقدّم كل محتمل وطاهر قولهم مقدم الصف الاول في مسجد وصلى الله غلبه وسل وان كان خارج مسجد والخنص بالمضاعفة تقديم يحو الصف الأوّل (قلت تكزه) للصلى الذكر وغيره ترك شيَّ من سبة الصلاة و في ممومه نظر والذي يتمه تخصيص متاو ردفيه مهمي أوخيلاف في الوحوب فانه بفيت بكراهة الترك كاصرحوامه في غمل الجمعة وغمرة ممراً بت أن الكراهة الماهي عبارة الهذب فعدل المصنف عهما

(قول) ليحوب من منصر وربي منهمي من الصف تحديث من فر من منه من الصف تحديث من فر من منه من من الصف واحد المحديث في منه المالية ولي منه في منه المالية منه في منه منه المالية منه في منه منه في منه المالية منه في منه منه المالية منه في منه منه في منه منه المالية منه في منه منه

-

(1~5)

حهالي التعسير منسغي أن يحافظ على كل مأمد البقالة ال عملي أن مراد المهيد ببالكرامة اصطلاح المتقدِّمين وحينيد فلا اشكال (الالتفات) في خرَّمن صلاته لوحه ممنا أوشمالا وقرل يحرموا ختير للخيرا لتصحيلا مزال الله مقبلا على العبله في مصلاه أي مرحمته و رضا ومالو يلتدت فإذا التدفت أعرض عنهوهم أبداخ لاس يختلمه الشيطان من صلاة العبدولو تحوّل صدره عن القبلة يطلب كالوقصدية اللعب (الألجاحة) فالانكرة كالانكرة محرَّدا العن مطلقاً لانه ضل الله عليه وسا فعل كلامهما كاصم عنه (ورفع نصره الى المهماء) الخبر المقارى مايال أقوام رفعون أيصارهم الى السماء في صلاح ما فاشتد قوله في ذلك حتى قال لمنتهن عن ذلك أوليخط فن أيضارهم وصبح أمه صلى الله علمه وسل كالرفعه فلمانزل أؤلسورة المؤمنيين لهأ لحأرأ سيهومن ثم كرهت أيضا في تخطط أوالب أوعمله لانه تحل بالخشوع أيضاو زعم عدم التأثرية حا فمققد مح أنه سلى الله عليه وسلومع كاله الذي لايداني لماصلى في جمعة لها اعلام ترعها وقال أله تنبي اعلام هذه وفي وأية كادت أن تفتنني اعلامها فأوكف شعره) بنجوعمصهأورده تجت عمامة (أولوبه) بنجو تشميركمه أوديله أوشد وسطه أوغر زعديته أودخول فهماوهو كذلكوان كاناغ افعله ليغل أوكان يصلى على حسارة للخبر المتقى علىه أمرن أنأ يحدعه ليستعة أعظم ولاأ كف تواولا شعرا وحكمته منعذلك من المحودمعه أي غالبا فلاترد صلاةالجنازة معكونه هيئة ننافى الحشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أوالمنسكب والاضطماع ولومن فوف الغمص خلافالمعضم لما دأتي في الحيو مسرّ لن رآه كذلك ولومصلما آخر أن يحله جمتُ و في الاحماء لابردرداء اداسقط إي الالعدر ومثله الجمامة ونحوها (ووضيد معلى فه) ايجة الله يعنه ولمنافاته لهمةًا لحشوع واشارة مفهمة (بلاحاجة) يؤخذمن ذكره له هذا أن مافي معناه بمناقبه ويعده مقيد بذلك فلاا عستراض عليه وأيضا فالراجح في القيب المتوسط أندير يسبع لايكل والاكتثاؤت سنهوضعها لصحالك مربعال شارجوا الظاهر أنه يضع البسري لانها لتخيرة الاذي وهنه نظر مل الظلهر مأأطلقوه من الهلافرق اذايس هنها أدى حيي اذالمدار فم إيفعل بالمين والبسار علمه وحوداوعد مادون العذوى على انها هنا لست لتجمة أذى معذوى أيضا بل هي لردّ الشهطان كافى الحمزفة وادارآها على الفيرلا نفر به فأى أذى نتحى مماو في الحديث الثناؤب في الصلاة والعطاس والمصاق والجاط من الشبيطان قال يعض الجفاط من صبلي الله عليه وسبل في الصبلاة عن مسج الحصى ومسجرا لجهيمس أثر التراب والنفخ وتفقيه والاصاد وتشديكها والسدل وتغطية الفي والازف وتجمص العبن والتمطى المهمى وجرمه النهمي عن تغمص العن مع كويد ضعيفا كامر يدل على تساهلة فى جرمه مقوله نهى الى آخره (والقيام عنالى رجيل) بأن رفع الاخرى لا يُعتكاف شافى المشوع نعرلابكره لحاجةولا الاعمادعلى احداهما معوضع الأخرى على الارض (والصلاة حافيا) بالنون أى البول (أوحاقبا) بالباءأي الغائط أوجار قاأى الريح للخبرالآتي ولانه يخبل بالخشوع مل قال حمة الذهب بعطلت ويسق لهتفر يع نفسه قب الصبلاة وان فأتت الحماعة ولدس له الخر وجمن . الفرض اذا طرأ لهف مولا تأخير واداضاق وقت والاان طن يكتمه ضر راديم له التيم فيدندنه حتى الاخراج عن الوقت وحق فر معضهم قطعه لحرّد فوت الخشوع بدوفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوحود م عنبد المحرمو منبغي أن يلحق بعمالو عرض له قدل المحرم وعمل من عادته أنه يعود المسه في العسلاة (أوجضرة) تتنليث الحاء (لهعام)ما كول أومشروب (بموق) بالمثاة أى يشتاق (البع) المملامه الدة أيكاملة بحضرة لهعامولاوهو بدافع الإحشان أي البول والغائط وألحى جريم لتوقان البسه في غيبته به في حضوره وقيبة وأن دقت العبية عما إذاقوب حضو رولزيادة الشوق

العان و تكروان و تكروان و (دوله) و تعديم العان و تكروان و على نصبه في العالم معنى و المدون و على نصبه في العالم معنى و المدون و ان و مي الد معنى العالم و ان و مي الد معنى العالم و ان و مي الد معنى العالم و ان الما الما معنى العالم و و لما الما معنى و و لما الما معنى و الما الما معنى و و لما معنى و و لما الما معنى و و لما معنى و

(1 ^ T) سنئمد وقضمة التعدير بالتوقان أنهلابأكل الاماكمره الانجولين يأتى علميه دفعية اكن الذي صوَّمه المصنف أنَّه دأكل حاجته وحديث الأاوضع عشاءاً حدكمواً فيمت الصلاة فابدؤا به قدار أن تصلواصلا والمهر بحضر محفه وحمله على يحوتمرات يسبرة فمه نظر فالهدهد الاقامة وأدنى شئ بفؤتهما حينئذ(وان مصق) في صلابه وكذاخار حها وهو بالصادوالراي والسين (قبل وجهه) وأن لم يكن من هوخارجهام مقدلًا كما طلقه المصنف (أوعن بمنه) ولو في مسجد وصلى الله علمه وسلم على مااقتصا ه اطلاقهم لكن يحت يعضهم استثناءه وقديؤ يدالاق ل أن امتثال الأمر خيرمن سلوك الأدي على قو ل فالهيئ أولىلاله يشذذ فيهدون الامر كماأرشد المه جيد بثاذا أمرتكم بأمر فأتواه مااستطعت وادام يتكرعن ثبئ فاحبنبو هوذلك ليحة النهتى عنهمهما بل عن بساره أوتحت قدمة السهري أو في توبع من جهة ديبار هو هو أولى ولا يعد في مراعاة ملك العمن دون ملك البسار الجهار الشرف الأوّل وقضية كلامهم أن الطائف راعي ملك المهن دون الكعبة وهومجتمل نعران أمكينه أن بطأ طيئ رأسه وسصق لااليا عن ولاالياليسار فهو الأولى وكذابي متحد وصلى الله عليه وسلم ولوكان على بسار وفقط انبسان يصوع بربينية إذالم مكنية ماذكر كاهوظا هرسواعين بالسجد وغيره لأن ليصاق المانج برفيه حرمه لاان استهلك في بحوما، مضمضة وأصاب حرأ من أحرابه دون هوا به سواعمن به وخارجه اد المحظ التقاذير وهومتف دوكالفصد في اناءأ وعلى قسامة به ولو لغبر جاحة كما اقتضاء الهلافهتم وزعم حرمته (فوله) لان الب^{ور}لي ^{ورله وان أرص^{له} (فوله)} في هوا له وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأنَّ الفصد مقيَّد بالحاجة السه فيه يعبد عبر معوَّل عليه فو يحبُّ في النها بة (قوله) كل يحل فحصرة الح في النها بة (قوله) كل يحل اخراج نحس منهقو راعينا على من علم يهوان لم متعديه واضعه وإن أرصد لا زالتسهمي يقوم ما معلوم كااقيضا والجلاقهم ودون راب لمدخل في وقفه فسل ودون حصر وأي لكن بحرم علىها من حهة تقديرها كاهوظاهر واذاح مفيهثم دفنها نقطعت الجرمة من حينئذومن ثمأ طلق الصنف وغيره وحوك البرانحل والية أعلم البرانحان أهل و الانكارعلىفاعله فبهوعلىمن دليكها بأسفل نعله المتبجس أوالفي ذران جشي بتحس السحد أوتقذيره وفي الرياض المرادد فهافي ترابه أور مله خلاف المبلط فد اجتها فيه ليس بدفن المرادة في المقدس و يحت يعضهم جواز الدلك ادالم مق له أثر المدو المراد أن ذلك يقطع الحرد . فمن جينية . (و وضع يده علىخاصرته) الغبرجاجةاللهسىالصحيح عنالاختصار وأصم تقاسيرهماذكر وعلمةأبدفعل الكمقار أوالمتكهرين لمامح أبدراحة أهل النارأوالشيطان لميافي ثمرح مسلم أن اللبس هبط من الجنة كذلك ولافر قافيه بين الرجل والمرأة والخنثى وذكر الرجل في الحمر للغالب (والمبالغة في حفض الرأس) عن الظهر (في ركوعة) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم سالغ كادل عليه وكلام الشافعي والإصحاب والجنرا لصحيحكان صلى الله عليه وسلم ادارك لم يشتخص رأسه أى لم وفعه ولم يصوّ به أى محفضه (و) يكره تتريها أيضا (الصلا دفى الجمام) الجديدوغيره ولو بمسطف للخير الصح الارض كالهامسيجد الاالمفترة والجما بولايه محل الشياليين لكشف العورات بهومثله كإمحل معصبة أوغضت كأرض غودومحسير فيما بظهه (والطبريق) في صحراءاً ويتمان وقت م ورالناس به كالطاف لاية نشغه له ومن ثم كان استقباله كالوقوف والتعليل بغلبة المحاسة فيه مردود بأن المقتضى للكراهة تحققها فقط (والمزارلة) اي محل الزيل ومثله كل نجاسة منهنة لابه بفرشه طاهراعلم المجادم اوم حكراهة محاذاتها (والكيندسة) وهي فقوالكاف متعبيد الهود وقب لالنصاري والبيعة وهي بكسر الباءمتعبية (ألنصاري وقبل الهودونجوهمامن أماكن البكه فرلانها مأوى الشنبا طهز وتحرم دخوتها على من منعوهوكذا ان كان فهاصو رة معظمة كاسباتي(وعطن الابل)ولولها هر أوهوماتهي البهاد إثبر تت الشرب غيره افادا اجمعت سيقت منه للرعى للغير التصي صلوافي مرادض الغتم أي مراهدهما والمراد

(فوله) وانهلا كراهة الى المتنفي النها يتراقوله) أشمسره الأنبيا عالى الباب في إنها ية الاقوله وكذافوت جماعة على الاوجه (قوله) على ألب ستقبال فير	
قصدالتبرك أونحوه وهومحمل تأمّل والدي يظهر 🚽 * (٢٨٤) * أنه أو لي بالحرمة حينة	غييرهم مكروهصادق بمااذا كان
SHARE OF IN STRUCTURE OF THE SECOND STRUCTURE IN THE SECOND STRUCTURE ST	مماذكروه في الانبياعو يسترددا لنظس
جميع محالهاولا تصلوافي أعطان الارل فانها خلقت من الشيط طين وفي رواية انها حقّ خلقت ويدعلم	أيضافي استقبال قبورالانبيا فاذاخلا
أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطا بين والسلاة المحرية المربية المدالين المن تحمد المربية المعالين المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة المدينة الم	عن قصد تحوتبرك فان مقتضي كالاسه _
تكر في مأوى الشياطين والغنر بركة لحبر أبي داودوالسهق أنها من دواب الجنة و أيضا فالا دل من شأنها المن متركز بالمنابع من ما المركز العالمي المالا المالية المركز المن ما تركز المن من أنها	عدمالجرمةعليه جينندوعليهفهل هو
أن يشتد نفارها فتشوش الحشوع وعلم ما فالاوجه ماقاله مع ودلت له روا بة لكن في سندها	مكروه أولا محل تأثل
مجهول النخوالبقر كالغنرا كن نظر فيوالزركشي وأنعلا كراهية في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها. منهوج مد إركولا الاأمرار الكلامط الكرزيا في نافر لارزنا هازياً من من كارور المان	.*(ياب-≈ودالسهو)*
عنه وجميع مباركهالية لا أونها را كالعطن ليكه مة أشد لان نفار ها فيه أكثر ومبي كان بجعل الحموان المجار معلاف في مد الإما مفترها إكر الكرامة في المان المانية في ماله اتدا من ترمال من	قيدم سحودالمهولكوندلا بفعلالا
ا نحاسة فلا فرق مين الايل وغيرها ليكن اليكر اهة فها حمديَّد لعلتين وفي غيرها لعلة واحد ة (والمعبرة) التبلية الداء (الطارة الإنهاجية الإنهاجي التابع على مما بأن ليتبتر نبي اللَّه بتبتر الما الإن	بالصلاة ثم يحودالتلاوة لكونه يفعل
ا متثلث الباء(الطاهرة)لغيرالانبياءصلى الله علمهم وسلم مأن لم يتحقق مشهما أو تحقق وفر ش علمها حائل (والله أعلم) للغيرالسابق مع خبر مسلم لا تتحدوا القبو رمسا حد أي أنها كم عن ذلك وصح خبرلا يتحلسوا	فبهاوخارجهاثم بحودالشكرلانه
الرحم على القبور ولا تصالوا المهاوعلمه محاذاته للتجاسة سواءما يحته أوأمامه أو بحيانيه نص عليه في الاتم	لايفعل الاخارجها وكتسوشرع
ومن ثم لم مفتر ق الحكراهة مين المسوشة بحسائل وغيره اولا مين المقبرة القيد بية والجديد ة رأن دفن فهما	سحود النبهول برالسهونارة وارغاما
ا أو ل ميت بل لود فن ميت بمسجد كان كذلك و ستى الكراهة حيث لا محياداً قوان كان فهم المعد الموتي	الشيطان أخرى أى يكون القصيدية
اعنهءر فأأمامقبرة الانبياءفلا ينصحره الصلاة فيها لانهم احياقي قبورهم يصلون فلانحاسة والنهبي	أحله فاصر باللاة بالمالاخر
عن انتخاد قدو رهم مساحد فتحرم الصلاة الهالا ساقى دلك حلا فالمن زعمه لاية يعتبرهذا فصد استقسالها	وعلىهـــناىحملِ الحلاقَ من أَطلقَ أَنهُ لاروَل على الحلاق من أَطلقَ أَنهُ للذاتي نما يَه
النبرك أونحوه على أن استقبال قبرغيرهم مكروه أيضا كما فاده خبر ولا تصلوا المهافينيد الكراهة	فقوله أي يكون الخ محل تأثل ادلا حبر
الشيئين استقبال الفهر ومحاذاة المحاسة وهذا الثراني متفءن الإنبياء والاقرل يقتضي الحرمة فيهم	للسهو في صورة العمـدالآنية نعم لوقال
بالقيد الذي ذكرناه لابه يؤدى الى الشرك وتكره أيضاعلى لحهر الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي	للمهمو في طور المسمولا ستقام مارامه
الذي نام فيه صيلي الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على أن فيه شييط الادون عبره من الاودية ومحل	من الجميع أين الكارمين والله أعلم
الكراهة في الكلمالم يعارضها خشسة خروج وقت وكذا فوات جماعة على الأوجه وانمالم يقتض	قوله) وظاهره أن يحود التسلاوة الح
الفسادعنه دنابخلاف كراهة الزمان لان تعلقي المهلاة بالاوقات أشذلان الشارع جعهل لهها أوقانا	قديقال في هددا الاخذ نظر لان المراد
مخصوصةلاتعيم فيغيرها فكان الخلل فها أعظم بخلاف الامكنة تصعرفي كاهأولو مغصو بالان النهي	الصلاة وهما ليسامنها واستثناء صلاة
فبها كالحريرلا مرخارج ينفذعن العبادة فليقتض فسادها	الجنازةلا يشكل لانها تسمى صلاة عند
(باب) بالتوين	البعض والحاصل أنهان ثبت نقسل
في بان سبب محود السهو وأحكامه (محود السهو) الآتي (سبنة) مناكدة ولو في النا فلة ماعد اصلاة	صريح عن الاصحاب مدب محود السهو
المذازة كذاقالوه وطاهره أنسحدة التسلاوة والشركر كالنافلة فانقلت كيف يحبرا لشئ بأكثره يسه	فبرمافلا يحدعنه والافحل تأتل لعدم
قلتان أريديه أنهجار للتروك أوالمفعو لمعنى أيهنائب حي يصبرالاول كالمفعول والثاني كالعدم	مأيدل عليهمن كالأمهم ومن الاحاديث
فهوقد كونأ كثركهولترك كلةمن الفنوت أوزيادة محدة أوحلسه أوأنه جابرلنفس المسلاة أي	لانموردها الصلاة تمرأ يتفى حاشيه
دافع لنقصها وهولا يكون الاأقل مها فمنوع ادالجابرلا يتحصر في ذلك الاترى أن الحامع في قوم من	
رمضان اذالم يقدرعلى العمق بصوم شهرين وهماأ كثرمن المجمور سواءاً حعلناه الزوم أوالشهر لايقال ا	خويجدة التلاوة خارج الصلاه (قوله)
الصوم بدل عن العتق لان هـ ذار أي والأصح أن كلامن خصلتي الكه فار قالا خيرتين مسية قل لأبدل	جعري العاتب ليتاقسل بالنسب الى
عماة مله وذلك للاحاديث الآسة ولم يحب لانه لم ينب عن واحب بخلاف حمران الحج واغمايست (عند	المفعول (قوله) ولواحمالا أخلاق هذا ا
رْكْ مأمو ربه) من الصلاة ولواحق الإمان شكْ هل فعله أولا (أو)عند (فعل) شيٍّ (منه- بي عنه) فيها ولو ا	مسيعين بمسايلي في قول المصيف ا
احتمى الافلايرد عليه خلافاكن زعمه مالوشك أصلى ثلانا أم أربعاغان محوده مفرض عدم الزيادة أتركه	اوارت دب مربی فیکر نعیمل عربیت ا
ليحفظ المأموريه ويفرضها لفعله المهيئ عنيقهما فهولم تبرج عهرتها وفالاقول وهوالمأمور بمالمتروك	الماصل حسي قال فوجونون مسبب مالح
بن حيث هو (أن كان ركلوجب تداركه) ولا بغني عنه سجود السمولتوقف وحودال هيئة عليه ا	الدريا المهرير مستدين بطون المصدف عالى الم
ونواحتمالاتي الجادة فايتأتان فالدايضا مشكل فان مجترداحة ال فعل المهمي ليس هو المقتضي أسجود المهوفير الذكر. التسا الانتخابي له انحصار الاحر في أحد الاحرين منه ومن ترت الخفظ فايت تن التيسي (قوله) و بفرضها المعله أي والتركد الخفظ أيضا	
ا به المعانية، بعنه من ما السمارة سم في مستومن ترب المحققة عنيه من سيسي إعرابتها و بلغر من العقالة الحالي من في الجفيظ ويصا	

(110) (وقد شهر عالمهجود) لليهومة تداركه (كزيادة)بالمكاف (حصلت تدارك ركن كاسميق) تان تلك الزيادة (في) آخر معت (الترتيب) وفدلاً يشرع كالذا كان التروك السلام فاداد كره أوشك فيد ولمرأت بمبطل أقيابه وان طأل الفصل ولاستحد لفوات محسل السخوديه أوالسدأو التحرم فإذاذكره استأنف الصلا ذوكذا ان شك فده نشر طه قدل قوله كزيادة الى آخره غير محتاج ألده لانه معلوم من قوله أوفعل منهيه بعنه وأحمت بأن المراد بالمتهي عنه ماليس من أفعال الصيلا موهية والزياد ومن أفعالها الكن لم يعتديها العدم الترتيب انتهمي وفيه نظراً امر من شهول كلامه لمسئلة الشك فالوجه أيه إنما د كره ايضا حا(أو) كان للتروك (بعضا)م أول صفة الصلا موجه تسمية بذلك (وهو القنوت) السابق فى الصبح أووتر اصف مضان الثاني دون فنوت النازلة أوكلة منه ومجهل عدم تعين كلياته اذا لم شرع فيه وفارق دله لابه لاحدله (أوفيامه) بان لم محسنه فانه يسن له القتام يقدره زيادة على ذكرالاعتدال فاذاتر كمحدله وبقولي زبادة اليآخره اندفع مافسل قيا مهمشر وعلغيره وهوذكرا لاعتدال فكمف يستحداته كدولواقيدي شافتي تحنق فبالصح وأمكنه أن مأني به ويطحفه في السحيدة الاولى فعيل والافلاوعيلي كل يسجد للسهوعة لي المنقول المعتمد بعد ستلام امامة لا نه تتركم له لحقه سهوه في اعتقاده يخلافه في يحوسه بثقالصبح اذلا قنوت متوجه عسلي الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل مذهما بنزل منزلة السهو (أوالتشهدالاقِلْ) أي الواجبمنه في التشهدالاخترأو بعضه (أوقعوده) بان لمتحسبته تلسيرمام في الفذوت وقياس مام فيه من اشتراط كونغرا سااشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتن بصلاة التسبيح أورائية الظهر أريعا وترك التشهد الاول ان قلنا بنديه حينة بذدون مااذا صلى أربعها نفلا مطلقا يقصدان تشهدتشهدين فاقتصرعلى الاخدير ولوسهواعلى الاوحه (وكذا الصلاة على الذي صلىالله عليه وسلم فيه) أي العذوت أوالتشهد الاول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق ينهما غنر حسنلان العطف أوفافراده لذلك لالاختصاصه بالتشهد ووجوبهافي التشهد في الجملة لا يصلح مانعاً لالحاقهامن الفنوت ممامن التشه ولان المقتضي للبيحود ليس هوالوجوب في الجملة لفصو روول لإبلزم علىهاخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الطاهرة المخصوصة بجعل مهااستقلالالا تبعا كمانى وهمامسة ونان فيذلك (في الاطهر) ويضم ذلك القتام لهافي الاول والقعودلها في الثاني ادالم يحسنها فالابعاض المذكورة والآسة انتباعشرين أربعة عشران فلنابند بالصلاة على الاصحاب في القنوت (بحد) اتساعافي ترك التشهد الأوّل وقماسا في الساقي وهوطاهر الافي القنوت وتوابعه فوحهه أنهذ كرلم يشرع خارج الصلاة دل فها مستقلا بجعل مها عترمقد مةولا باسع لغبره فحر ج تتحود عاء الافتاح والسورة وتكبيرات العبدوا لتسبيحات والادعبة ولونخو مجدلك وجهتي لندته في يجود التـلاوةوالشحكرأيضاوهـماليستامنالصلاة (وقيلانترك) بعضامنهذهالابعاضتركا (عمدافلا) يسجد لتركه لتقصيره منفويت السنة على نفسه وردّوه بأن خلل العمد أكثر فكان الى الحير ر أحوب كالقدل المديالنسبة إلى الكفارة (فلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في الغنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الاخسر ومثلها تعودها وصورة السيخود لهاان تهقن قبل سلامه و بعد سلام امامه أو بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لهافاند فع استنتكاله مأنه ان عل تركهاقيل الدمة أتى ما أوبعده فات محسل السحود (ولا تحسير الرائسين) أي باقها بالسحود على الاصل لانها لاست في معنى الوارد فإن تحد لشيَّ دنها بطلبِّ صلائه الأ أن دسهواً ويعذر بحهاه واستشكل بأنالحاهل لايعرف مشروعية يحودا اسهو ومنعرفه عرف محله أي مق مضمه وترديمهم هدا التلازم لان الجباهل قد يسمع مشر وعية سحود السهوة بل السبلام لاغيرة يظين عمومه ليكل سبنة وأقلت محله

(قوله)^{او}کانه در م^واله الغرالی والمر^{اد} مالا بت^{امنه} في حصول جميلان مالو^رك مالا بت^{امنه} في ٲۣڿ*ۮٳڵؿۮۏ*ۑڹ ٲۣڿۮ*ٳڵؿۮۏ*ۑڹ لو وي وي مالي المدون المالي الو ويفي وي مالي مالي المالي نەپى جەلىلەبۇسىيەتى ئى دالىلا بىلى ئەنچى جەلىلەبۇسىيە ب بي الي اليع بي من اليع بي اليع بي الي اليع بي من الي سي الى اليع بي ومانشار اليع بي من الي اليع بي من الي الجهوباد كره^{يور} ه يفوله و شعبر رزك الجهوباد كره^{يور} ه يفوله و شعبر رزك فعدد الشهد ونباع الفسوت أن لا يت مجمع الما يون في أو يح^اس لا يت مجمع الما يون في أو يح^اس بفراره فان ارد مل محد للمرم التم مح قولة قالة الغزاني أن قولة أعاده في النب . قولة قالة الغزاني . . تى الله ئەللەللەر بىچەلللەنغالى ئىرقال يى يەنغاللەر بىچەللەيلەر بىلەر ب نع تحکن جن ذلك على الاذار كانت الوقفة. نعر تحکن جن ذلك على ماردار كانت الوقفة. لاتستر الفرق العقول ويسم قدونا محرفيا لاتستر الفرق العقول ويسم قد ونا محرفيا اتىلوكۈن لايىسىغ ۋايچۇلۇسىلا. اتىلوكۈن لايىسىغ بنالا و مد المدد ود (فوله) بل أربعه عسر بنالا و مده المدد ود (فوله) بل بر المحمط علم ويأتى بل خيسة عرب المحمط علم ويأتى

(111)

ماذكرلانه الذي نحن فمه والالم متى للاشكال وجه أصلاتم رأيت شارحافهمه على لهاهره وأجاب عنه مالا الاقى مانحن فدواد الكلام ليس في سحوده في غير مجلو وهو قبيل السيلام بل في سجوده في محله لَكُنْ لَتَحْوَلْسَبْحِ الرَّكُوعَفْتِعْنْ مَاذَكُرْتُهُ ﴿وَالْثَانِي) أَي فَعَلَّ الْمَبْتِي عَمْهُ من حمت هو (انْلَم يَبْطُل عهده) ألصلاة (كالالتفات والخطوتين لميسحد لسهوه) ولالعده غالبا لما بأتى من المستثنيات (والا) بأن أنظل عمدة كركعة زائدة (حجد) اسموه لا به صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد لأسهو متفقى علمه هذا (إن لم مطل) الصلاة (نسموه) فإن نظلت نسهوه (ككارم كتُسر) فانه سطالها (في الاصح) كامر لم يسجد لا به ليس في صلاة ففي الاصم زاحة للمال لاله كم واستقنى من هيذ والقاعد ومالو حوّل المتنفل دائمة عن صوّب مقصد ومتم والثم عاد فو رافانه لا يستحد لسهوه عسلي العتمد معان عمله مبطل ويذرق مدته ويناسمه ودة لحموجها وعودها فورا مأنه هذا مقصر مركوبة الحموج أوبعد مضبطها يحلاف الناسي فحفف عند لشقة السفر وان قصرومالوسها مترك السيلام فأنه لايسصد السهوه معابطال تعمده ورديانه ان ركه وفعل منافيا فهوا لمطل والإفهو سكوت وهو غير مبطل وان طال وماوسها مدر يحود المهوف مدللته وساهيا فالعلا بمحدلهذا السجود معابطال عمده (وتطويل الركن القصير) فأن يُزيد عدلي قدر د ڪرالاعتد ال الشير فرع فده في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلى فعما يظهر قدرالفا تحفذا كراكان أوساكا وعلى قدرذ كرالحلوس من السيحدين المشر وعفيه كذلك قدر التشهد الواحب وقولى في نلك الصلاة اليس الرادية من حيث ذاتها مل من حيث المهاذة الراهنة فلوكان امامالا تسنيله الاذكارالتي تسن للنفزد اعتسرالتط ويل في حقَّه سقد بر كونه منفرداعلى الاول وبالنظرا ايشرعاه الآن من الذكر عسلى الثاني وهوالاقرب الكلامهم (مطلَّ عمد م) الصلاة (في الاحض) لانه مغير لوضوعه ادهو غير مقصود في نفسه وانجب شرع للفصل أي بين المقد مة وهواز كوء أوشبهها وهولا يحودانها فبالمرأنه شكرا اأهلله من القرب السحودالا فراويين المقصود بالذات وهوالسحود الاول فهمما وخرج يقولي الشروع فيهالي آخره بطويله مقدر القنوت في محله أوالتسييم في صلاته أو المراءة في الكوف فلا يؤثر واختبر حواز تطويلهما لصمة الاحاديث فمقومن ثم كان آلا كثرون علميه وصحعه في المحقدق في موضع وقد بتمصل للعتمد بأنها وقائد فغلبة محتملة المسجد لمهوه) وانقلبالاسطل عمده لتركما لتعفظ المأمور به على المأكيد (فالاعتدال قصبر) لمامرانه للفصيل يدليل انه لمعجب فيهذ كرمع ابه عادى ومن ثمليا كان القيام وحاوس التشهد الاخسير عادين وحب لهماذ كرصرفالههماعن العادة يخسلاف يحوالر كوعو وحوب الطمأيينة فيه ليحصه ل الجشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الحلوض من السجيد من في الاصم) لما ذكر في الاعتد ال حرفابحرف بل هوأولى لان ذكره أقصرفان قلت ماوحه اختصاص الجلاف بمداقلت لان بعد ه حلوس طوبل في نفسه يشهه وهو حلوس التشهد أو الاستراحة ساعلى انه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتد ال لىسىعدەلحو لايشمەھداولها هرمام عنالاكثرىن أنالخلاف فهمافنا في المترم كونه على لهبق عبارة الحموع الاأن يحاب مأنجر مائه فهمالا يقتضي انه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما وهدامن حيث قوة الحلاف وهومختص بالثابي ووجهه ما تقر ترأن بعده طو الدشيمه يخلاف الاعتدال ولاينا في ماتقرّ رمن انهما غيرة قسودين فلا يطولان ماوقع في عبارات انهما مقصودان لأنّ معناءانهلاه من وحود صورتهمامع عدم الصارف لهمما كام (ولونقل ركاقوليا) لا يبطل فحرج المسلام عليكم وسكبيرا لتحرم بان كبر بقصده وحينية لانظر فيه خلافا للاستذوى (كفاتحة فىركوعار) جلوس (تشهد) آخراواۋلوتقىدشارخ،لاخرليس،فىمحىلەوكتشهد فىقيام

(قوله) (قوله) أن ير (لي الن في انها به (قوله) (قوله)

ر حد المحمد المعالية الأمور مع المحمل المعالية المحمل المعالية المحمل المعالية المحمل المعالية المعالية المعالي على الأول قام إلى المعالية الم

ن زائدة على الذات الإيامة والله أعظم

(قوله)و حرج بي الم المان في النها بي (قوله)و حرج بي

۲ . بنان مله جلوس . (قوله) (ا

ر- بر المسلم والسم بخطه بر مريمانيه والسم بخطه بر مريمانيه والسم

وقدية ال والاعتد ال فدل الفيام بل هو وقد يقال والاعتد ال

ب جراب میں میں ایک میں الطویل أولى بمارالية بيان الله بيان ال أولى بمارا

ن المراجع ا مراجع المراجع ال

ب ۲۰ وليس بملرد ومن العلوم أن النصا وت وليس بملرد ومن

المارية والمريمة من المريمة المريمة الم

(1 ^ Y) وحجود (لم بطل عمدد في الاحم) لانه غسر مخل اصورتها المحالف المسعلي" (و يستجد المهوم فيالامه) الزركة المحفظ نظير مامر وكذالتمده كإفي المحموع ونقل بعضه كبلاه الااذا اقتصرعه لي اهظ السلام فانعين أمهمه الله تعيالي مالم بتومعيه أنه بعض مسلام التحلل أواخر وجهين المسلاة سهواليكن هيذامن القاعد ةلان عمد دميطل جينئذ (وعلى هذا)الاصح (تسبيتني هذهالصو رقمن قولنا)السابق (مالا يبطل عمد هلا بحود لسهوه)واستُثني معها أيضا مالو أيَّ بالمنوت أو بكامة منه منيَّة قبل الركوع أونب وفي الونر فيغير نصف رمضان الثاني فائه بسحد ومالو قرأغيرا لفاتيقة في غيرالقيام حلافه قبلهالا به محلها في المدلة وقياسه أنه لو صلى على الذي صل الله عليه وسيار قبل التشهية لم يسجد لان القعود محلها في الجملة ومالونفل ذكرا مختصاعة للغيرة بنيته أبه ذلك الذكر ونؤجذ منه أبذلو تسمل أؤلاالتشهدأوصياي عيلى الآل سته أيدنكرالتشهد الاخير يحدللمهو وعلب محمل كلامشجنا في فتاو ته وغيرها ومن اعترضه مانة مبنى على شعبف أن الصلاة على الآل ركن في الاخير فقد أبع قد لما تقرر رأن ثفل المدوب كدلك تشرطه ومالوفر قهم في الحويف أن يسع فير ق وصلى مكل فرقة ركعة أوفرقتين وصلى تواحيدة ثلاثافانه يسجد لمحيالفته بالاخطار في عريجله الوارد فيه ونظر فها بأنه يسجد لعمد ذلك أيضاو رديان هذه الصوركلها يبحدكم دها أيضا كصو رةالمن وليس منهاز بآدة القياصر أومص نىنلامطلقامن غيرنىة مهولان عمدة للجمبطل فهومن القاعدة ﴿ ولونسي)الامام أوالمذخرد ﴿ التَّشِهدِ الاول)وحدة أومع فعوده (فذكره بعد التصابه) أي وصوله لحد يحزي في القهام (لم بعدته) أي يحزع علمه الغودلا حادث صحيحة فبه ولتلب مفرض فعلى فلايقطعه المنة (فانعاد)عامدا (عالما بتجريمه بطلت)صلاته ل بادية قعودا بلاعذر وهومغبرلهمة الصلاة يخلاف قطع القو لي لنفل كالفا تحة للتعوّذ أوالافتتاحفانه غيريحترم نعملا تبعدكراهته (أو)عادله (ناسبا) أنهفي صلاة أوحرمة عودهو بفرق منهو بن مامرٌ من ابطال الكلام ادانسي تخريمه بأن ذال أشهر فنسمان حرمته بادر فأبطل كالإكراء علمه ولا كذاب هذا (فلا) تبطل ل فرالفا عنه نعر للرمه القيام فو راعند الندكر (ويسجد للسهو) لايطال بعدذلك (أو)عاداه (جاهلا) تخريمه وأن كان مخيالطا لنالان هدذا بمناحفي على العوام (فڪذا) لا تبطلصلانه (فيالاحم) لمباذكر و بلزمهالفيا مفوراعنيد نعمهو يسمدللسهو وفعمااذاتر كدالامام ولمتحلس للاستراحية لأبحو زللأموم المخلف لهولا لبعضه مل ولاالحلوس من غلا بشهدلان المدارعلي فمشرالحا لفةمن غيرعدر وهي موحودة فمبادكر والإبطلت صلايةان علويتيمد مالم ينو مفار قته وهو فراق يعبد زفيكون أولىفان حلس لها جازله المحلف لات المسارا غياهو احداث حلوس لم مفعله الامام على مأناتي قسل فصل المتارجة، * تنسه * خاهر كلامهم هذا أنه حمث لم يحلس الامام للإستراحة أبطل خلوس المأموم وأن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر يتخلف المأموم مقدر حلسة الاستراحة لإنهاليس فيه فحش محيالفة يقتضى أنهلا يضرحاوسه هذا بقدرهما وان أبي فيه سعض التشهدا يدم فش المخالفة ولوانتصب معه فعادله لمعد لانه المامتعمد فصلاته باطلة أوساه أوجاهل وهولا تحو رمواقفته بل نتظره قائما جـ لالعوده عـ لى السهو أو حوى مفارقتــه وهو الاو لى وكذ الوقام من حاوسة بن السجدتين فينتظره في محوده أو يفارقه ولا يحو زله متابعت مولو قعد فانتصب المامه ثم عادارم المأموم القيام فورالانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضبا لوقوع الخلاف الفوى في حواز الانتظار كايعلم مماناتي فمالوقام امامه خامسة (وللأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه فيالاصح العذره (قلت الاصموجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الامام أماادا تعدذلك فلا لمزمه العود ر. رسن له کاادار کومنلاقدل امامه لان له قصد الصححاما نیقاله من واحب لمبله غاعتد مفعله وحبر بیه ما

ر بر این از معنی از اعزم علی العالیان فرض

م م الاسان م

بالف^{يع}ل في محمد من ببالفه معل محمد من محمد م

الذي المرقب من المعلم المع إذا يقوي المحرفة المعلم الم

ت بالمحمد المجاري المالي ال--لام

من المنظلة المن المنظلة المنظلة المنظلة المنظلة المنظلة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المن المبطلة المنطقة الم

مرین مرین علی خطاب الآدمین

(+^)*

يخلاف الساهى فكانه لم يفعل شيثا وانما تخبر من ركع مثلا قبل امامه سرو العدم فحش المخا لفة فده خلافه هذا كداقالوه وردعليه مالوسجد وامامه في الاعتبد ال أوقام وامامه في السجود فإن حريان ذلك في كل منهما الذي زعمة شارح مشكل اذاللحالفة هنا أتخش منهابي التشهد فالذي يتحد تخاصيص ذلك ركوء قدله وهوقائم وسحود وقبله وهو جالين وانتشا الصورتين بأتي فم ماماس في التمهد كما اقتضاء فرقههم المداكو رثم رأيت شار مااست كلذلك أيضاتم فرق تطول الانطار قائما هنا الى فراغ التشهد يخلافه ثمثم أنطله بمالوسجد قبله وهوفي القنوت ويعبقه ماذكرته وكان وحدعد مذم سم العود للساهى ثمأن عدم الفحش كما أسقط عنه الوحوب أسقط عنه أصرل الطلب اعذره ولولم بعلج السماهي حتىقام امامه لم بعدد قال البغوى ولم محسب ماقر أ دقب ل قيامه كمالو في مسبو قى سلامه فقام الماعلمه فاله للغوكل مافعله قبل سلامه لوقوعه في غبر يحله مع مقاربة لمه قطع القدوة له فكان أفحش من محررد القمام في مسيئلتنا ويفر ق من حسبان قيام الساهي إذاوا فقه الامام فيه وعدم حسبان قد اءته مأن العمام لم يقع في تجريحيله من كل وحده ا دلو أهجد ه جار فلم يلغ من أصله بل يُوقف حسب الله على سقالما أرقة أوموافقةالامام لعقبه وأماالفراء فشرط حسباب اوقوعها في قيام محسوب للقبارئ وقد تغزر أنقيامهلا يحسب لهالانغ دموافقة الامام لهثيه وبمساتقرر يعلم أن من محدسهوا أوحهلاوامامه في الفنوت لا بعتدًله بما فعله لانه لم يقم عن روية فيلزمه العود للاعتبد إل وإن فارق الامام أخبذا من قولهم لوطن سلام امامه فقام ثم علم في قبامه أنه لم يسلم لرمه الجلوس لمقوم منه ولا يسقط عنه شقالمفارقة وانجازتلان فبامهوقع لغواومن ثملوا تمجاهلا لغاماتي بعفيعيدهو يسجد للسهو وفيمنا اذالم يفارقه ان يذكرأ وعلموا مامه في الفنوت فواضم أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الأو لي عاد للاعتبد ال أخدا مماتقر رفىمسئلة المسبوق وسحدمع الامام لما تقررمن الغاءمافعله ناسبا أوحاه لاأو فمما يعدها فالذى يظهرأنه سااعه ويأتى يركعة بعدسلام الامام كالوعلم ترك الفاجحة وقدركم مع الاماع ولاتحكن هنا من العودللاعتد ال لفحش المحالفة حينةً فإن قلت ماذكرته آخرامن عوده للاعتد ال يختالفه قوله بم حتى قام أمام ملم يعسد قلت يغر ف بأن مانحن فيه المحسلة مقدمة أفحش فلم يعتد بفعله مطلقاً بتخلاف قدامة قبسله وأهو في التشهد فلم بلزمه والعو دالاحيث لم يقم الامام و تؤيد ذلك قول الجواهر عن القياضي عن العدادي لوطن أن امامه رفع من السحود فرفه فوجد معنه يتعتبر ويوافقه ماد كروه فعن ركم قسل امامه سهوا أله محمر وفرقوا مدهو من مام في مسئلة الشهد لفعش الحالفة فالحاصل أن ها تبن لقلة المحالفة فهممااذلمس فمهما الامحرد تقدم معالا سمتواعفي القيام أوالقعود فحر ومسئلة التشهدا اكان فها ماهوأ فحش من هذنن وحب العود للامام مالم يقم ومستثلة القذوت لمبا كمان فهمها ماهواً فحشرمن المكلّ وحب العودللاعتدال مطلقا ومميامدل على أن للا فشيبية تأثيرا أنه في مسئلة التشهد دسقط عنه العود شبةالمارقة فكبذا بقيام الامام ولاكدان فيمسئلة المسبوق قال القاضي وممالا خلاف فيه قولهم لورده رأسهمن السجيدة الاولى قبدل اماصه طانا أبدر فعرواتي الثانية خانا أن الامام فهما تحيان أنه في الأولى لمحسب له حلوسه ولا سجـ دندالثانية و ساد ع الامام أي فان لم يعـ لم بذلك الأوالا مام قاع أوجالس أبي بركعة بعدسلام الامام اسمه بي ونوحه الغاءما أتي يدهدا مع أبدليس فيه خش محالفة بأن فيه فشامن حهة أخرى وهي تقدّمه ركن و بعض آخر بحلافه في مستلة الركوع وماقبلها (ولوتد كر) الامام أوالمنفرد التشهدالا ولاالذي نسبيه أوعلم به وقد تركم جهلا إقبل انتصابه)بالمعنى السابق (عاد) مدبا (للتشهد) لانه لم تمليس بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صاربالي القيام أقرب) منه الي القعود لانمافعله مبطل معتجمه وعلم تحريمه بخلاف مااذا كأن الى المعود أقرب أواله ماعلى السواعلعدم

(قوله) ولولم يعمل الى قوله لوقوعمه قالب مة (قوله) فان قلت ماذ ترمه الخ قالب مة (قوله) فان قلت ماذ ترمه الخ قالب مة (قوله) فان قلت ماد كلام الروضة وعريد ما افاده الشاب عالوب الى المنعول ان الم تساب ترمني فالا قوب الى المنعول ان الم ورالله أعلم ميد امامه مسقط عند العود والله أعلم ميرا مامه مسقط عند العود مع امامه مراب في ما موم ترك المهوت مع امامه مراب ما مه مالله ميرا الموت مع امامه فين جلس امامه مالله ميرا و فقام فين جلس امامه مالله ميروغير هما كار ون قال الموت مع امامه من ما ما منه ما من مالمه مالمه مالمه فين جلس امامه مالله ميروغير هما كار فرن الموت مع المامه المه مي

(11)

طلان تعمده بعبده الآتى وحرى في الجموع وغياترة على ماعليه الاكثرون أنه لا يحد مطلقا واعتده الاستوى وغيره ومعذلك الاوحه الاؤل وعليه فالسجود للنهوض مع العودلان تعمد هما مبطل كافال (ولونهض) منذكر عن التشهد الاول (عمدا) أى قاصد الركموهدا قسم لقوله ولونسى (فعاد)له مدا (بطلت) صلاته بتعده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) لزيادته ماغير نظمها تخلاف مأاذا كان للقعود أقرب أوالمهما علىالسوا ومداميني على ماقبله فعلى مقابله المد كورعن الاكثرين لابطلان وإنكان للقهام أقرب لنكن مقمسة والآتي ويوحضه مع مافيه مأنه متى لم سلغ القهام لم يتمليس مالفيرض فجازله العودالتشهد وانكان قد يوى تركه * تنسبه * في المحموع أن مجل هذا التفصيل في النطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثميد الهالعود السه فعادله لان نهوضه حينئذ جائز أمّالو زادهيذا النهوض عمدا الالمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله مظمها انتهمي وبه يعلم مافي قول غير واحدالسا بق لان تعدهما مبطل لانهمم انأرادوا الفسم الاؤل أعسى مااداقام تاركاللتشهد فالبطل الغودلاغسر اباتقرر أن الهوض جائز أوالياني أغنى ملاذ العمد زيادة المهوض لالعبي أبطل محتردخ وحيقه عن إسه القعود وانكاناليهأقرب لاخبلاله بالنظم حينئذقان فلتعكن حملء ببارة أولئك عسلى مااذا يحض شقائه إذاوصل للفرت من القدام عادقلت بعبله مل الذي ينبغي في هذه أنه كتعجد النهوض لا لعني فسطل بميرَّد خروحه عناسم القعودولوطن مصلى فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد لاتشهد لأن المعود بدلءن القيام فهو كالوقام وترك التشهد الاوللا يعود بخسلاف مااداس بقه لسائه بالقراءة وهوذاكر لأن تعدها كتجدد القدام وسبق اللسان الماغير معتديه كداقالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنيا فيالاول ووجهه ماتقر رأن هذا القعود بعدتهمدا المراء بدلءن القمام فصارعوده بعده بالتشهد كعوده للتشهد بعدقما مهعنه فلايت كلذلك بعدم المطلان يقطعه الفاتحة للافتتاح أوللتشهد في القيام (ولونسي) امامأومنفرد (قنونافذكره في حوده لم يعـدله) لتلبسه بفرض فانعادعامدا عالما يُطلب صلابه(أو)ذكره (قبله) أي قبل تمام حوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة تشر وظها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجدللسهو أن بلغ) هو به (حدالرا كع) لانه يغر النظم حنيت ومن ثم لوتهمد الوصول المه ثم العود بطلت بخلاف مااذ الم سلغه نظير مامر في التشهد و به يعلم أن المداو هنا في السجوديناء على مامر "عن المهاجلاء لي مقابله كاقاله شارح وهو محمّل وإن أمكن الفرق على أن يصبرأ قرب الى أقل الركوع لان هذا هونظ يرصبرو رة الحالس الى القرب من القيام معام المرب من الركن الذي يلى ماهوفيه في كل ثمر أيت ابن الرفعة صرّح بذلك و واضم أنه بأبي هذ الطهر مامر عن الحموع في الهوى تاركاللقنوت ولا لعنى وما يترتب على كل منهما و يحر ى في الأموم هذا - عدم مامر ثم مفصمله حرفا محرف وكذا في غيره الحاهل والناسي مامن ثم أيضاً دم للأموم هنا التخلف للقنوت مالم بهسبق يركنهن فعليين كاسه مأتي قسل فصل متادعة الامام لانه أدام ما كان فيه الأمام نظهر مااذا يحلس ثم لأرستراحة على مافيه مل وان لم نقل بذلك لان است واعظما هذا في الاعتد ال أصفي لا عارض بخلافة ثم (ولوشك) مصل (فى رك بعض) من الابعاض السابقة معن كفنوت (محد) لان الإصل عدم فعله (أو)في (ارتكاب ملى) أى منه ي عنه يحد بريالسحود (فلا) يستحد لان الاصل عدم ارتكامه ولوعلى مهوا وشك أنه بالاقول أو بالثاني سحد كالوعله وشك أمتر وكذالفذوت أوالتشهد يحيرون مالوشات في ترك يعض مهمم أو في انه سهما أولا أوعلم ترك مستنون واحتمل صحيحة بعضالا به لم يتبقن مقتصده مرضعف المعض المهم بالإيهام (ولوسهما) عما يقسمي السجود (وشك هل محد) أولا أوهل محدمتين أوواحدة (فليسجد) تنتمن في الاولى وواحدة في الثابية لان الأمر لعدم

ξA

٨

Cylon// a zy ob any الدلي ومدمي مار ماريم من المحمد من المحمد عن لاسل معلى المراجع (وراب) كالوعلة قاً مسل النفاون بين همه ذا يونين ما ما يي في فو^{لولو} النفاون بين همه ذا يونين ما ما يي في فو^{لولو} مر المرابي الم مرابع المرابي ال ان في الد المع مر (دوله) ان في الد المعص الموسم (دوله) في إله يعض مجمع المرالي مل هو بعض أولا لضعفه بالام اموم ذا هل هو بعض أولا لضعفه بالام ا مديدالعين معنى خلافالن ^{رعم} مرادا عالم أيمد كالعان في الذا عالم أيمد هله هو فنون مهلا أونش الأول أوغيره هله هو فنون مهلا أونش الم دن الارتعاض فانه في همه فه و المعلمة العلمة دين الارتعاض فانه في همه في في العلمة الع مدین الدیود معی و می فرد مدین الدیود معی و م بأن الزاعم الماد كرالزرانسي والإدرعي بأن الزاعم

(19.) محود موهدا كالمجرى على القاعدة المثهو رة أن المشكوك فيه كالعدوم والمراد بالشاخ هنا وفي معظم الأبواب مطلق التردد (ولوشك أصلى ثلاثا أم أر معا أي تركعة) لان الاصد أعدم فعلها ولا رجع (قوله)^{ونت ش}ر واقال الزرك می و مذجی لظنة ولالقول غيره أوفعك وإن كثر وامالم سلغوا عد دالتواتر بحبث يحصل العلم الضروري بأند فعلها مر المراجع الم لانالهل بحيلاف دا العبار تلاعب ومن نازع فمه يحمل كلامه على انه وحدت صور متوارلا غاسه ويو المسلم ويتر الما الما المسلى والإلم سولتزاعه وحه (وسحد) للمهو لحمرمسارا ذاشك أحدكم في صلاته فلم يدرأ صلى ثلاثا أم أربعا في جاعة و الى هذا الحد أنه المحد فليطرح الشاؤليين على مااستيقن تتم يسحد شحدتين قبسل أن يستلم فان كان صلى خسا شفعن له صلاته بغداهم ودافي الغري وزمسل في البراية وانكان صلى اتما مالار بمع كانتبا ترغهما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردالسجد تدن مع الحلوس منهما استثناءاله وانرالقولى عن الزركسي صلائه للأر بيع لحبرهما خلل الزيادة كالنقص لاأنهن صبرنها ستا وخبردي البدين لمرجب فيه شلي الله أيضا تتقال وأقنى به الوالد ويتسه الله علىهوسي لجنزغيره بل لعله كافي وايةعلى انهم كانواعد دالتواتر وقد فدمنا الرحوع اليهوأشار الحير و بلى به الوسلى في حاجة وصلوا الى الى أن سبب السحودهنا التردد في الريادة لأنها إن كانت واقعة فواضم والافو حود التردد يضعف السة مارا المراسي ويدلهم وبما يطعن ويحوج لليبر ومن ثم يحدوان الترددة قبل سيلامه كإقال (والأصم أنه يسجدوان زال شكه قبل الكن أوى الوالد رجه الله تخلافه الم مى الكن أوى الوالد رجه الله تخلافه الم مى سلامه) بأن لذكرأتهارا بعة (وكذاخكم) كل (مايصليةمتردداوا-تمل كونه زائدا) فيستجد ولان أن يقول يمكن المحمد بين المكلامين لتردَّده في ريادته وان زال شبكه قبل سبلامه (ولا يستجد لما يحب بكل حال اذا زال شبكه مثاله شك) يحمل الاحتماء المواتر الفعلى على ماندا مصَّلى باعبة (في الثالثة) من اباعتار مافي فن الأمر إذ الفرض اله عنه الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أمرابعة فتد كرفهما) أي قب القيام للرابعة المتاثلة (لم يسجد) اذها إلى به علم أنه المتحلف عن العلم واعما تردد في مذهو لهم هل هو "الات أو أربع فان مُعالَسْكُواحْتُ بْكُلْ تَقْدَر (أو) مَذْكَرْ يَعْدَمُ القيام تَحْلَلْا فَهُ قَبْلُهُ وَأَنْ صَارِ اليه أقرب على ماجري علىه إن العمادوف بره مخالفين للاستوئ في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صروً برتع اليه ليس منطلاً هذاالتردد على هذاالتعليم حيال بالحل ببعله التعو فل علمه وعدم الاحتماءية وحدده بل مع عوده كذا قالو موقعه نظر بل لا يصح لان الذي مسه في شرح العبتاب أن الهوري الخرج عن حيد القيام في الفرض والهَوض اليعمن نحو التشهد الاحسار مبطل مجترده وأن لم يعد لا الكونه الذي أفرى به انتهاب الرملي عربي مالدا زيادةمن حنسهافان شرطها أن تكون على صورة الركن بلا بطالها الركن ومن تم صرحوا زدد في موافقته له م في جمعي مافع لوه في الفسعلة الفاحث في مانيا الملات معقلتها لما فعها من الانتخذا الخسور جيمن حدًّا القها مومر آينة أ وتحاجه عمر في بعضه والله أعلى (قوله) عن المحه موعالتصر عبدالك موله أمالو زادهذا النهوض عمدالالمعنى فان صلابة مطل بدلك لاحسلاله مر يعن له صار ته رضال مالك مة في من سنظ مهافهوصر اعج في ان تعسد موض عن حساوس في محسله محرج عن حدّه مبطل فينبغي السحود فيمس وتسه مميركاتها ولدلهاأن لمهوه وإنالج يقرب من القمام لماحر أن ماأنطل ممده يسجد لمهوه ومفرض التنزل وعدم القول الارغام فيالمصن منالمه وفلذا حص يهدا فلاأقل من المحدد اذاصار الى القيام أقرب وإن لم نقسل بذلك فيما مرمن المهوض عن التشهد بهما يتلاف المروسا واهما فيه الملوس الأول المام فيهعن المجموع أن الفرض أن موضعهمان وهن الاسمور جوارتهد مؤضهوهما يؤيد منهما والله أعلم ويحتمل أن يعال الحس تفصيه مل الاسنوى قول الروضة وإن قام الامام إلى خامية ساهدا فنوى المأموم مغار قته بعد ملوغ الامام في أرتفاً عه حدًّا لراكيمين محد المأموم للسهووان يواها قدله فلا محود فإن قلت هذا بحا المُساتقر بر زال شبكه وقد بقال واله يقين أحسه الواقق لصريح المجموع وغشره أن المدارع ليمحاو رة اسم المعود وغدمهالاعلى المرب من أقل لمرفد مغاوجة مادالثارج على الركوع المرادف كأهوطا هرأأغرت من القهام فباالجمع قلت لاجمع بل هوتخالف حقيق الاأن يحاب أحده ما يعنه في قوله بأن تدكر لخ على بعد بأنهم سامحوافي حال السهوفلم يحعلوا ذلك النهوض مقتضبا للسحود لانه قد يحوز نظيره كاعلم مما ويمكن أن يحاب أن النقسة به للغلاف مرقى التشهد مع عدم الفحش فيه لا في حال العمد لفعشه (في الرابعة) في نفس الامر المأتي م أن ماقبلها ناللة (محد) الرددوحال القيام الها في زيادتها الحماية فقد أتي تراند مقد سوفان تذكر أنها خامسة لزمه والأءأعلم الحلوس فوراو مشهد ان لميكن تشهد والالم يلزمه اعادته تمسجد للمهو ولوشك في تشهده أهوالا ول والآخرفان زالشكه فدمأ يستحسد لانه مطاوب بكل تقيدس ولانظرا فيتردده في كونه واحبا أونفيلا

A

5

(+++) أويعده وقدقام محد لانه فعل زائدا يقدير (ولوشك بعد السلام) الذي لا يحصل بعد وعود للصلاة (في رك فرض) غيرالسة وتسكير التحرُّم (كم يؤثر على الشهور) وألا لعسر وشق ولان الظاهر منها ءبلى البحة ويدنيحه أن الشرط كالركن خلاطك اوقع في المجموع فقد صرحوا مأن الشك في الطه ارة بعيد لهواف الفرض لا يؤثر ويحوازدخو ل الصلا الطهر مشكوك فيه فيما اذا تهن الطهر وشك هل أحدث فتعين عمل قول المجموع لوشك محد صلابة هل كان منطهرا أملا أثر على مااذالم متمقن الطهر قبيل ودعوى أن الشافي الشرط يستلزم الشافي الانعماد بردها كلامههم اللذكو رلائم اداحوّ ز والهالد خو ل ذيهامع الشك كاعلت فأولى أن لا يؤثر طير ومعلى فراغها فعلم أنبه م لا يلتغمون لهيذا الشكملا بأصل الاستعماب وأمرقوله الاالشك يعد السلام في كون المامه مأموملوجب الاعادة فهومماخن فسهلانه لاأصل هنا يستعصب فهوكالوشك بعبدا السلام في أصبل الطهبارة أوالاستقبال أوالبتر واغيا وحبت الاعادة قمبالوتوضأ تمحد دتم سلى ثم سقن ترك مسحمن أحد الوضوءين لايهام متمقن صحمة وضوئه الاؤل حتى يس بتعجب فالاعاد ذهنا مستنب والتقن ترك لالشك فلمست بمباخين فبه أتماسيلام حصيل بعد وعود لاصلاة كإيابي فيؤثرا لشك دعد وانسي أندلم بحرج من الصلاة والشائبي السلام نفسه يوحب الاتهان به من عمر محود لفوات محله بالسيلام كامر وفي أيدسلم الاولى مرَّ في ركن الترتيب وأمَّا الشك في السة وتكميرة الاحرام فيؤثر عـ لمي المعمَّد حَكَمَ فالمن أَطال في عدم الفرق لشد كمه في أصل الانعقاد من غيراً صول يعتمد مومنه مالوشك أنوى فرضا أم يفلالا الشك في بية القدوة في غيرا لجعة وانميالم يضرّ الشكّ بعد فراغ الصوم في منته لشقة الاعادة فيه ولا به اغتفر فيها فيهما لم يعتفرنها هذا وأتباهوقبل السلام فقد علم محاقب له أنه أن كان في ترك ركن أتي مه ان مع المع والافبركعية ويحيد للسهوفه مالاحتمال الزيادة أواضعف السة بالترددفي مبطل ومدغار ف مالوشك في تضاءفا تدة فانه يعيد ها ولا يسجد اذلم بقع فم الردد في مبطل ولوسهم وقد نسى كلفاً حرم تو را مأخري لم تبعقد لائه في الاولى ثمان ذكرة ول فصل من المدلام وسقن الترك ولا نظر هذا ليحرُّ معالمًا بنه خلافالمن وهيم فمهنى على الاولى وانتخلل كلام يسبرأ واستندبرا لقبطة أونعيد طوله استأنفها لبطلانها بهمع السلام منهمهما واذابني حسب له ماقرأهوان كانت الثانية نفلافي اعتقاده ولا أثرك كونه قرأ بطن النفل على الاوجه كامر ومن ثملو لحن أنه في مسلاة أخرى فرض أونفل فأتم علىه لم يؤثر ولا يأتى فيه تفصيل الشك في السة لابه يضعنها يخلاف الظن ولذلك لا يعتب ترب القر ومع الشك فهما الغير المبطل لها وخرج يفورا مالوطال الفصل من السلام وتحرّم الناسة فسع التجرم بماومن قال هنا بهن السلام وتعقن الترك فقدوهم ولايشكل على ماتقر وخلافاللز ركشي أبدلوتشهد في الرابعة ثمنام لحامسة مهوا كفاه بعيد فراغها أن يسلمون لمال الفصل لانه هنافي السلاة فألم يضرز بادة ماهومن أفعيالهما سهواوغ خرج منهما مالسيلام في طنية فاذا الفسم اليه طول الغصيل صبار قاطعاً لها عمارته ا كمالهايه (وسهوه)أى المأموم أى مقتضا من سن السحودله (حال قدوته) ولوحكمية كما يأتي أقرل صلاة الجوف وكافى المرحوم (محمله امامه) المطهر كايتهمل عنه الغامتحة وغيرها ومن ثم لم محمله المحمد دوالجبث الخبي لعدم سلاحته للتحمل ولذلك لوأدركه راكعالم يدرك ألركعة وأغما أثبت المصلى خلفه عالى الجماعة لوحود صورتهم الديغتقر في العضائل مالا يغتفر في غيرها كالتحمل هذا المستدعى لمؤة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وستأتى وقبلها فلا يتحمله على المعتمد واغبا لحقه سهوامامه قب لاقتدا بُه به لا به عهد تبسدي الحلل من صلاة الا مام لصلاة الله ومدون عكسه (فلوظنّ سلامه فسلخ فبان خلافه) أى خلاف أطنه (سلج معه) أى بعده (ولاسحود) لأنه مهو في حال القدوة

as (all give and).

رور را خری (ووله) و وار ایسی (از خری (ووله) و وار ایسی (

بالمعلمة على المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومن على المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلم ورازيمه من على المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلمة ومراجع المعلم

er die Gaal (ey)

باز الن می می وجدن بر الن می می وجدن

1.3

(195)

إولوذكر)المأموم(في)حلوس (تشهده ترك ركن غير) ستحدةمن الاخترة لمباصٌّ في كن الترتيب وغيرالسلام لمامر فيفوغير (السقوالتكبير) للتحرُّمأوشكفيه (قام يعدسلام المامه الىركعتيه) الفائبة يفوات الركن كاعبام ممامر تثمولا يحوزله العودلتدار كعليافيه من ترك المتابعية الواحبة (ولا يسحد) في التذكرلوقوع شهوه حال المدوة تخلاف الشك لفعله بعسدها زائدا يتقدير ومن تملوشك فى ادراك ركوع الامام أوفى أنه أدرك الصلاة معه كاملة أوناقصة ركعة أتى ركعة وسيدفع الوحود شكه المقتضى للسحود بعد القدوة أيضا أتباالية وتكسرا لتعزم فتذكر أحدهما أوالشك فيه أوفي شرطمن شروط، إذا طال أومضي معهركن سطل الصلاة كمامر" (وسهوه) أي المأموم (معددسلامه) أي الامام (لا يحمله) الأمام لا يقضاع القدوة (فلوسام المسبوق يسلام امامه) أى يعد فتم يَد كر (بني) ان قصر الفصل وسحد) لان مهو موقع بعد انقصا القدوة وحله كاقاله المغوى ان أتى تعليكم لان السلام من أجمائه تعالى ومحله ان لم مومعه الحروج من الصلا ولانه مطل تعمد محملة دوعليه يحمل قول الإيوار السيلام في عبر وقده مبطل وان لم سمة أمالوس لم معه فلا يسجد كار جه ابن الاست آدلو قوع سهوه حال القيد وقوله الحتمتال أبديسجد لانقطاع قدوته بشروعه دنيه وذيه نظرا بأباتي في الجماعة أنها بدرك فيمالونوا هماالمأموم بعيدشر وعالامام في السيلام وقبل نطقه بالمرمن عليكم فحصولها حينئدصر يح في يقاءالقدوة فإن قلت لم حكموا مأندراءالتحرّم شبين دخوله في الصلاة من حين النطق مالهمزة كامر" ومعذلك لاتصح القدوة بعقبل الراءولم يحكمواهنا بأبداللم نتبتن خروجه منها بالالف من المسلام حتى لاتصح القدوة بعقبل المبر قلت بغرق بأن القول بالسهن هذا يلزمه فسادوهو أن السلام ليس من الصلاة وذلك محالف لصرائح الأحاديث وحديئذ بتبوحه قول المحالف أنه يخرج منها بالجدث ونحوه وأبتا القول بالتمن ثم فلا الرمه شي وكان مقتضا ومحقالقدوة لكن تركوه اختا طاللا بعقاد (ويلحقه) أي المأموم (سهوامامه)المتطهردون عموه حال وقوع السهومنه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) المامه (لزمه مُتابعته) وأن لم يعرف أيَّه مهاوالا بأن هو ىلسحدة الثانية كما يعلم عما يأتى في المتابعة لا يُعَجَّد بنان سميقه ركنين تطلت ان تعديم ان تمقن غلطه في محودهم بتا تعهكان كتب أو أشارا وتكلح فلملاحاهلا وعذرأوسلم عقب محوده فرآهاو باللسجود لمطحركته أولم سجد لجهله به فأخبره أن سحوده الترك الجهرأوالسورة فلااشكان في تصوّرذلك خلافالي ظنه واستشكال حكمه بأن من ظرّ سهوا فسيمد فبابعد مهجد ثانا السهوه بالسحود فبفرض أنالا مام لمسه فسحوده وان لم قتص موافقة المأموع مقتضى سجوده حوابه أن الكلام انمه هو في أنه لابو افقه في هـ ذا السجود لا نه غلط وأمّا كونه بقتضي مجوده السمهو دعد سة المفارقة أوسلام الامام لدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فمها مع وضوح حكمها ولوقام امامه لزنادة كخامسة سهوالم يحزلهمتا بعتم ولومسموقا أوشاكافي فعل ركعة ولانظر لاحتمال أندترك ركنامن ركعة لاب الفرض أنهء لمراحال أوظنه مل يغارقه ويسلرأو ينتظر وعلى المعتمد «تسه» قضية كلامهم أن «ودالسهو يفعل الامام له يستقرعلى المأموم ويصبركالركن حتى لوسلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لرمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلا ته كالوبرك منها ركاولا بنا في ذلكما بأتى أنهلولم بعسلم يستحودا مامه للتلاوة الاوقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله تحلا فه هذا وظاهر أن البطلان سبقه لإمامة سجدة وهوى لاخرى كالتحلف را اولى لان التقدّم أفش (والا) يسجد الامام عميدا أومهوا أواعتقادا أنعدعد السلام فسجد المأموم (على النص) حبرالخلل الحاصل فى صلاته من صلاة المامه هذا فى الموافق (و) أمَّا (لواقتدى مهدموق عن سها بعد اقتدائه وكذام لواقتدى بمن (قبله في الاحم) وسجد الأمام لسهوه (فالعجم) فيهـ ما (أنه) أي المسبوق (يسجد

لونوى الايان بكان المكم

بر عن السري عنه السري عنه السري عنه السري عنه المسري السري السري السري السري عنه السري عنه السري عنه السري عنه إلى السري السري عنه السري عنه السري عنه السري عنه السري عنه السري السري السري عنه السري عنه السري عنه السري عنه

در الله والله العلم (قوله) و مدر المربي للو مه

قول الجيالف الج أي حسب وكون

الملام غارجامن المسلاة (ووله)

* * فصحة كالدول

ولا يافي في الما به

(194)

معه) للتابعة فلانظرالي أن موضعه انتباهو آخرالصلاة ومن ثملو اقتصرامامه على سحد ولم بسجد أخرى لحلاف الوافق كمايأتي (ثم) يسجد أيضا (في آخرصلاته) لانه محل حودالسموالذي لحقه فلانظر الى أنه لم سهاد ضلاته انجبا كملت بسبب اقتحدائه بالإمام فتطرق نقص صلابة اليه كامر (فان لم يسجد الأمام بحد) بذ اللمبيوق المقتدىنة (آخرصلاة نفسه) في العورتين (على النص) أسامر في الموافق ولواقتضر امامه عيلى سجدة محد ثنتهن لكن لا يفعل الثانية الابعد نسلام امامة لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولانظر الى احتمال غوده لها بعد الملام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سبلامه عدم عوده أوتركه اعتقادا أتى به بعد سلام المامة واغلام بأت بتحوت بد أول أوسحودتلا وةثركه امامه لانه بقع خلال الصلاة فتختر المابعة يخلاف ماهنا لانه انما بأذيبه بعدسلام امامه كاتقرّ ريدفرع، سجد الإمام تعد فراغ المأموم الموافق من أقل الشهد وافقه وحوبافي السحود فانتخلف تأبي فنسه مامرآ نفاويد بافتمنا بظهر في السلام خسلا فالما اقتضا هكلام يعضهم لان للأعوم التحلف بعد سلام الامام أوقب ل أقله بالعموجو باكما قنصا وكلام الجادم كاليصر ثم يتم تشهده كالوسجد للنلاوة وهوفي الماتحة وعليه فهل بعيد السجود رأيان قضية الخادم نغم ويوحه بأنهقناس ماتقر ز فيالمسموق والذي يتحه أبهلا يعيدهو بفرق منه وبين المسموق مأن الجلوس الأخسرمحل محود السهو فيالجلة كاقالوا في المدورة قبل الفايحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها في الحملة ويق في ذلك مزيد يدييه في ثير حرالعهاب ثمناً بيه في شرح المهد بقطع مبارجة مون عدم إعاد به وحاص عسار تدفؤ الجوف في الفرقة الاخبرة وإذاقلنا بقومون عقب السحود وينتظر همة بالتشهد فتشهد قبب فراغههم فأدركوه فيآخ التشهيد فسحيدللسهو فملتشهدهم فهل سادمونه فسموجهان أح ىل تشهدون ثم بسجدون للسهوثم يسلم والثاني بسجدون لابهمم تابعون له فعلى هذا هل بعسد ونه يعد تشهدهم قانوافيه الفولان ويذبغي أن يقطع بأنمسم لايعمدونه انتهت فعدي موافقية لمبار حجته انمسم لا يعسدونه ومفندة أن في وحوب الموافقة له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهينه مرجمة سما شيئا نغ مار حمته من الوحوب ظاهر كالابخني بمناقر رته والقولان في كلامه هـ ما الفولان في المـــبوق يسجد يذعه ثمآخ صلاته وانمبا تطريعه مالاعادة لوضوح الفرق بأن المسموق لم يسجد أوّلا آخر صلاة نفسه يتخلاف هذالماقتررته أنالتشهدالاخبرمحل يجود السهو في الحملة فتأمل ذلك كاهفانه مهمة ولمرثه مَنْ نَقْبِاذَ كَاحْمَالاتْللرْوْنانىوغْرْمْ (وْتَجَوْدَالسهو وَانْ كَثْرَ) السِّهو (تَجَدِيَّان) بِنَهْ سَمَا جلسة لاقتصار مسلى الله عليه وسلم علمه مانى قصة دى البدين مع تعدده فيها لانه سلم من تنتين وتكلم ومشي والاوحية أنه نفع حابرالكل ماسها به مالم تخصيه معضه واحتمال البطيلان الذي قاله الروباني لانه غير مشروع الآن رديمنه ماعلابه بل هو مشروع لكل على انفراده وانماغا بة الامر أنها بداخلت فأذابوني بعضها ذغدأتي سعض المشر وعصنا لأف مالوا فتصرعلى سحدة ومن ثماً تطلب الصلاة لكن تحجله إن يوى الاقتصار علمها اشداء إمالو عرض بعيد فعلها فلا يؤثر كاهو ظاهر لانها نفل وهولا يصبر واحما بالشروع فمهوكوته تصبر زيادة من حنس الصلا قوهي مبطلة مجله كامر إن تغمدها وهنالم يتعدها كانقر روعلى هذاالتفصيل بحمل مانعل عن ابن الرفعة من أطلاق البطلان وعن الففال من اطلاق اعدمه وه ماكالحلسة سهما (كمحود الصلاة) والجلوس من بيجدتها في واحبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالدكرفهم اوقيل فتول فبهما سيحان من لابنام ولايسهو وهولائق بالحال ليكن ان سهالاان تعدلان اللائق منتد الاستغفار ولوأجل شرط من شر وط السجد وأوا لموس فظاهر اندىأتى مامر "في السجيد بقدن اندان فوى الاخلال به قبل فعله أومعه وفعله بطلت صلا بهوان طر أله انهاء

فعله الاخلال به فأخل وتركد فو رالم خطل وعلى هذا الاختير محمل الحلاق الإستنوى عدم البطلان ونؤزع فمعتابرة ماةتررته وقضية التشبيه انهلا تجت سة سم ودالسم ووهوتياس عدم وحوب مة سجدة التلاوة ليكن الوحعالفرق فانسبها الفراعة الطلوية في الصلاة فشملها منها ابتداعهن هذه الحيثية وإن لم تشجلها من حدث قدامها مقيام سجدة الصيلاة لا نها للست من أفعالها المطلورة فيها من حدث كونها صلاة مل لعبر وص الفراء ةفيهاالتي قد توجد وقد لا يخلاف حلسة الاستراحة وأمرسه ودالسهو فليس سيبه مطلوبا فها وانمناه ومنهمي عنبه فلم تشمله يتتها ابتداء فوحبت أي على الإمام والمنغر ددون المأموم كماهو وإضحران أفعاله تنصرف لمحض المتسادعة اللانبةمنه وقدهن أنه لزمهموا فقته فنه والألج يعرف مهوء فسكهف تتصقر بانتهله حدثنانا ينته بأن يقعدنه وعن السهو عندشهر وعهفه وتقويلي عن البيهؤ علم أن معنى السفالليب وحوم اهنا قصدا السجود عن خصوص السهو والمنبو وحوم في شحود التلازة قصده عنها فطلق قصد ويكفى فى هده دون تلك وبهذا بردّعلى من توهم ما يتحاد المة التي هي مطلق القصلة فىاليابين فاعترض الفرق منهما بأن الصواب وحوبها فبهما الالمصو بالاعتد ادبسجوه بلاتصدقال وةول ابن الرفعة لاتحب بية سجدة الدلاوة ضعيف الاأن يريد أنه لاتحب فبها تحرّم وليس كارعم بل هو صحيما أتفتر من معناها هذا المارق لعناها ثمانتاً ملذلك فأنهمهم قبل ولا ينطل بالتلفظ بمسد والنبة وفيه نظر بللاوحه لهلانه لاضر ورة لذلك نظمر مامر في نه يحوالصوم (والجديد أن محمه له) أي المحودالسهولريادة أونقص أوهما (مناشهدة) ومايتبعهمن الصلاة على النبيَّ صلى الله علمه وسلَّم وعلىآ لهومن الاذكار دهدهما (وسلامه) من غبرفاصل منهمالما مرفى خبرمسلم أنهصلي الله عليه وسهلم أمريه فبسل السلام معالزيادة لقوله عقبه فانكان صلى خمساالي آخره والقول الزهري أن السجود قبل البلام آخرالامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل ويهوضعيف وانحرى علمه الماور ذي في نقل الفاق الفقها علمه وقال ان الرفعة المالطر بقة المدبرو رة وسيعلم من كلامه في الحميعة أن من استخلف عمل علمه محود سهو محد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام تم يقوم هولماعليه ويسجد آخرصلاة نفسه أيضا ولأبردلان محوده هنا لحض المتابعة كافي المبوق ولماهرا الهلوسجد للسهوقبل الصلاة علىالآل ثمأتي بماو بالمأتو رخصل أصل سنة سجود السهوولم تحزلة اعادتهوقد يؤخذمن توله من تشهده وسلامه انهلا محودالمهم في خومحدة التلاوة الصحن مرأن الاوحه خلافه فيسجد بعبدها وقبل السلام سحدتين وسحمل كلامههم على الغالب وأخذمن قولهم من المفيد انعلا يتحلل منه وبن السلام شي العلو أعاد التشهد بطلت لاحد انه جلوسا لانقطاع حلوم تتهده سحوده وليسفى محله وماعلليه ممنوعا دعدم ذلك المخلل انما هومندوب لاغبير كإصريه الحلال البلقينى وغسره وعسلى الجديد (فان سسلم عمدا) دأن علم حال السسلام ان عليه محبود السهو (فات) السحودوان قرب الفصل (في الاصم) القطعة له بسلامة (أوسهوا) أوجهلا الهعلمة ثُمُ علم فيما يظهر (ولهال الفصل) عَزُّفا (فات في الحديد) لتعذَّر الناءُ الطول كالشي على نجاسية. وكفعل أوكلام كثير يخلاف استدبار القسلة لسقوطها في نفل السفر فسومج فها أكثر (والا) يطل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا فقيل له فسجد للسهو رهدا الملام متفق علمه ومجله حيث لم يظر أمانع بعد السلام والاحرم كأن خرج وقت الجمعة أوعرض موجب الاتمنام أو رأى منهم الماء أوانتهت مدة السم أوأحدث وتطهر على قرب أوشفي دائم الحديث أويتحتر قالحف قال حديد متأخر ون أوضياق الوقت وعللو وإخراجته بعضهها عن وقتهها وفيه نظرلاني الموافق لمباحر في المبتد أنه أن شرَّع وفائدة من الوقت ظاير عله المتحرم علمه عدلك لحوازا المدلم حنيئك

وأن

(قول الم^ن) من تسبيك من وللمه اللاطعة المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي ال (قول الممثل المعالي الم Maria de la contra la مر بقدل لا تفتر طول الفصل منام مر يقدل لا تفتر طول الفصل منام با به ندهی آن دهر هاز ۱ اندا صل فانه. با به ندهی آن دهر و ان مان بيو ميل و المراج المع المراج الم دن اعادة النسب ولافاصل أو بندو الصلاق من اعادة النسب -ب المراجع ا مراجع المراجع ال (قوله) و لما هر الي قوله وف لغ في الذيابية الا انه قال ونظره و (قوله) الكن الموجة الخصي مادية والازينة ل (دولة إن الاوجة الخصي مادية والازينة ل (دولة في دلك لما أدعاء هذا الماري فنأ مل (قول في دلك لما أدعاء هو الماري الت فان سرم مدا فات مرد النظر في الوعرض إلى المعرف المعام المعرف المعام وفي الوعرض على المعام المعالم على ال المعالم ي عدم الاحمان به فعهل دوي مطلقاً فم ما ری بری وقوق کاردی م جهل تأمل وقوق ب مرد المرد المحدود فلا محدود لفوت محله الكن المرد المحدود فلا محدود لفوت محله ريغ ول الفصل في الا ولعام الرعبة . ريغ ول الفصل في الا ولعام م وهي في المرابي ونف مرابي المرابي ى الدالا والدف مع مرد الا مد فلمتر في الدالا والدف مع مرد الا مد فلمتر

وإن عرج الوقت والعود مدوان لم بسق ما يسعه الم متصور ذلك عمراً بن يعضهم صرح بدلك فق ال زيم أناهمدا اخراج بعصالصه لاةعن وقتها فبحرم غير صحيح لجوازم دهما حينتدا نتهمى ولك أن تقول انميا يتوجه الاعتراض إن قلنا المراد مسعهما يسع أقل محز بكامن أركانها بالنسب يقبلها لمعنيه فعليها أثمااذ اقلنا مأن ذلك بالنشب بقللجذ الوسط من فعل نفسه وهوماجر بت عليه في شرح العباب فسمق ر أنه يسعها بالبسبة لاقل الممكن من فعله لاللعة الوسط فاذ اشرع فيها ولم مق بالنسبية للثاني انتحه ماقالوه لحرمة مدَّها حيثيد فان قلت ادالم يحرم ذلك فهل هو أولى قلت صرَّح البغوري بأنهلو كان لوا قد صر على الاركان أدرك ولوأتي بالسنن خرج بعضها أفي بالسب نوات لمتحمر بالسجودةال وتحتمل أندلا مأتي يمالا يحتران لمدرك ركعة في الوقت وتنظير الاستنوى فيعدأنه ينبغي أن لا بأتي بما لحرمة اخراج بعض الصلاةعن وقتها مردودوا لذي بضه أنه ان تبرع وقد بقي مايسعها فله ذلك مطلقا والافلا أخذا بما تقرّ و في المدّفان قلت كيف يسنُّ هذا مع قولهم المدّخلاف الأولى فلت بمكن الجمع محمل هذا على مااذا أوقع ركعة وذال على ماادالم وفعها (وادامجد)أى شرع في يجودا لسهو بأن وصلت جهة ملارض وكذا ان يؤاد على ماأشعر به قول الإمام والغز الى وغيرهما وان عنَّ له أن يسهد نسا أنه لم يخو جهمن الصلاة (صارعاندا الى الصلاة في الاجم) أي بان أنه لم يخرج مهالا ستمالة حقيقة الحروب مهاتم المود الهنا. واتسلامهوقع العوالعدره بكونه لميأت فالالنسما بهماعليه من السهوفيعيده وحو باوتبطل صلاته بتحو حدثو للزمه الظهر بحروج وقت الجعةوالاتمنام تحيدوثموجبه وإذاعادالامام لرمالمأموع العودوالا بطلت صلابة مالم بعسلم خطأه فنيه فيما يظهر أخذاه اجر أويتحد السلام لعزمه على عدم فعل السحودلة أويتحلف ليسحد سواع أسحد قبل عودامامه أملا لقطعه القدوة بتعمده ويتحلفه لسحود و فنشعله منفردا وفارق هذا مالوقام مسبوق بعد سلامه فاند بعوده بلزمه العود لمابعته لان قيا مدلواجت عليه فلريتضمن قطع المبدوة وتخلفه هنالب عديخ مرقب فأذا اختاره كان اختار ملهمتضمنا لفظعها ولوسل أمامه الحنفي مثلا فب ل أن يسجد ثم يجدلم متبعه بل يسجد منفر دالفر اقمله بسلام به في اعتماده والعشرة به لاباعتمادالا مام كاماتي (و)مرة أن محودا لسهو وإن تعدد محد مان الصيحية ٨ قديته لأدصورة فقط فيصورمنها المسبوق وخليفة الساهى وقدهرت آ نفاومنها (لوسها امام الجعة) أوالمقصورة (وحدوا)للسهو (ببان) تعدد مجودالسهو (فوتها) أىالجعةأوموجب اتميام المصورة (أعواطهراو يجدوا) للسهوناسا آخرصلاتهم لسان أن الأول ليس بآخرالصلا ، وأبه وفع لغوا(ولوطنَّ سهوافسجد فبانعـدمه)أىالسهو (سجد في الاحم) لريادته السجود الاوَّل المطلَّ تعمده ولوسيحد للسهوتم سها بنحوكلام لم يسجد ناسالا بعلا بأمن وذوع مذاه فربم آتسلسل أوسجسد لمقتض فى ظنة فنان أن المتضى عبرة لم يعد ولا تحمار الحلل ولا عبرة بالطن المين خطأه

(فولا) کور کردنی کر (فولا) کور

رسان ادامی از می مودالا ماموی از ان ادامی از ماری از می از ماریک از می از ماریک از می از ماریک از ماری ماری ماریک از ماری ماری ماری ماری از ماری ماری ماری ماری ماری ماری ماریک از ماری ماری ماری ماری ماری مرم ار ماری ماری ماری ماری مرم ار ماری ماری ماری ماری مرم ماری مرم ماری مرم ماری مرم ماری مرم مار ماری مار مار مار مار ماری مار مری

(نې درال لاوه) *(باب مجمو

ا يقط *المدو*ق ا يقط ع

(110)

(باب في محود الملاوة والشكر)

وفدم مصودالمه ولاختصاصه بالصالاة ثمالتلا وةلانه وجدفها وخارجها وأجرالشكر لحرمة وفهما المتن حصدات) مفتح الجيح (المدلاوة) للاحماع على طلبة أولم تحب عند بالانه مسهد لي الله عليه وسلم مركبها فيءيدة والنحر متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عمَّه التصريم بعيد موجوع باعلى النبر ولا يقوح الركوع مقامها كذاعبر والهوظاهر وحوازة وهو اعبد والقيامن حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولااة تصاءفيه لليوازعند غيره كاهوطا هر (وهن في الجديد أربع عشرة) تجدة (مهما سجديا) سورة الحج) لمهاجاء عن عمر و بن العباص يستُد جسين واسلامه آنما كان بالمدينة قبيل فتم مكة أقرأني

(19.7).

رسول الله صلى الله عليه وسيلم حس عشرة سحدة في الفرآن منها الاتفى المعصل وفي الحير سحدتان وروى مسلمان أي هريزة واسلامة سنة سبع أنه يجدمع الذي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ يسيرز بالوخبران عيامن لم يسجد ريسو ل الله صلى الله عليه وسلم في شي من المفضل منذ بتحوّ ل الي المدينة ناف وضعيف عملي أن الترك اعما بنافي الوجوب ومجالها معر وفعة نعم الاهم أن آخرا شهافي الحل يؤمرون ومسل يستسكبرون وفي النمل العظيم وقيسل بعلنون وانتصرله الاذرعي وردقول الحموع أندبا لمل وفى مرواناب وقدل مآب وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقدل T خره ا ب تنبع النقيل اختصت هده الاربيع عشرة بالسعود عندها معذكرا استعودوالا مربقاه صلى الله عليه وسلم في آيات أخر كاخرا لحجر وهل أني قلنا لان ذلك فيها مدح الساحدين صرّ يحا وذمّ غيرهم تلؤيحا أوعكسه فشرع لناال يحود حدنثه لغنم المدح تارةوا لسلامة من الذمّ أخرى وأمّاما عداها فليس فمدذلك الخوأم وصدلي الله عليه وسلم محرد اعن غيره وهدالا دخل لنافية فل يطلب منا سحود عنده فتأتله سبرا وفههما يتصحرك ذلك وأثما يتلون آبات الله آناء الليل وهم يسجيد ون فهوليس مما يحون فيه لانه محردة كرفض لما آمن من أهل الكتاب (لا) جميدة (ص) وقد تكتب ثلاثة حروف الافي المعضفان الست محدة تلاوة وان كانخلاف طاهر حيد يت عمرو (بل هي محدة شكر) للفتعيالي للضرائصي سجدهاداودنو بةونحن نسجدها شكرا أيعلى قبولهتوية لبب مداودم ليالله على ساوعليه وسلم من خلاف الاو لى الذي ارتبكيه غير لا ثق بعلى كاله لعصمته كسائر الاسياء صلى الله عليهم وسليعن وصمة الذنب مطلقا خلافالما وقعفي كمترمن المفياسيرهما كان الواجب تركه لغذم محته بل لوصم وحب تأو مله لندوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا بقير من أقل صالحي هذه الامّة فكيف بمن اصطفاهم الله لنوّته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خليقته فان قلت ماوجه تخصيص د اوديد الشمع وقوع نظيره لآ دم وأبوب وغسيرهمها قلت وحقهما واللهأعلم أنهل يحازعن غهره أنهاتي مماارت كمه من الحرن والبكاء حتى نت العشب من دموعه والقلق المزعج مالفيه الأماجاعن آدم لكسمه وسبالحزن على فراق الجنسة فجوزى بأمرهد والاقتقمع وفة قدره وعلى قمريه وأيه أنع عليه نعمة تستوجب دوام الشكرمن العالم الى قيام الساعة وأيضاف اوقع له آن و تسمين أضماره أن و زيره ان قتسل تر وجب المقتضى للعتب عليه بارسيال المليكين له يختصمهان عنيده جبي ظن أندفت أي لفعله ذلك الاضم إزالذي وخلاف الافضيل فتاب منه مشابه اباوقع لندناصلي اللهءلمه وسدلم في تصقرن بلب المقتضي للعقب عليه بقوله تعالى له وتخفى في نفسك الآنة فإبااستمو بافيسب العتب ثمامو يضهر ماعنه غاية الرضا كانذ كوصة داود وطآ لت المسعمن على النعمةمد كرا لقصة نساوما التاليه نماهوأرفع وأجلفاقتضي ذلك دوام الشبكر بالجهار السيهودله فنأشله واستفسدهن قوله شكر أنه مو بهم اولا سافيه قولهم سيها التلاوة لانها ستب لتذكرقه ول تلا التوية أي ولاحل هـ ذالم نظرهناً لما يأتى في محود الشكر من هجوم النجة وغيره فهـ ي متوسطة · من سحدة محض التلاوة وسجدة محض الشـكر (تستحب في غيرالصلاة) للخبرالصح أبه صـلي الله عليه وسلم مرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتى في الحج أنمالا تفعل في الطواف لا نه يشبه الصلاة المحرمة هي فهافل تطلب فيما يشهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها ا ويتحرم فيها) وتبطَّل في الاحم) كسائر يجود الشكر وان ضم لقصد الشبكرة صد التلاوة كاءو طاهر الاندادا اجمع البطل وغسره غلب البطل ويفرق بين هداوقصد التفهم والفراءة أوالذكر مأن قصد التفهيم ثم عارض للنظ فلم يقوعه لى البط-لان الا أذائج منضم له مايضاً في معها هو موافق لمقتضي اللفظ

(قوله) تارة الخ قد يقال لا يلائم أن كلامم ما مشتمل على المدح والذم اللهم الاأن يكون النظر لتصريح واللهأعلم (قوله) على قبوله تو مة سمه داود قد يقال يتحن نشكر الله تعالى عالى قبول توية كل الأملياء لان النجمة علم مرنع ية علسا وانماخص الشكرعالي فبولاتونة داودىمو رةالى ودلان توشمه كانت يصورةالسحود فناسب أن صحون الشكرعلها بمورتها وهدا الميشركه فيهغمره فلسأتمل (قوله) واستفيد من قوله شكر إنه مويه بها فترد دالفا ضل الحشى هبل تكتبني عطلق قصد الشكر أو ذكونه عملي قبو لنو بة داود (قوله) فالم تطلب فما شمهاقد مال اذالم تطلب فكمف تنعقد وأن قسدل العمدم الانعيقاد اتحيه التحريم لانه تلدس ىعمادەفاسدة ومحابىأنهاتىغقدلان المنيح لحارج فأشبه الصلاة في نحو الحزرة فلمتأمّل (قوله)وان ضم لقصه الشكر الج الحصى صحير لأشك وتوحهه أن قصد التلاوة ليس معتبرهنا وأمتوحيه الشارح فغبر محتاج البه معمافسه من التيكف والأيرام فانه قد يقتضى أنهلو قصد التسلاوة فقط لم يضر وليس يحم كاهوطا هرفالحوأن فما ذكره احتماع مبطلين لاميطه لوغسر مطل فلنتأهل نع اغما يتحده ماأفاده من المعلمة في الوقر أ آ به محمد غبرهماوله وأله مقتضى لسجودالشكر وهو في المسلاة فمحد المصدها والظاهر حينتنا البطلان لاستفاد من تعليله والله أعلى (قوله أيضا)وان ضر إلى قوله وأثاقولها كفي المهما بذالاقوله يو بفير في الى قوله وانما حلل الى آخره

(19)

يحسلاف السجدة هنا فانمهامن حيث هي لاتختص سلاوة ولاشكر فأثرقصه المبطل مهاوانما يبطا انتقبد وعالم ألصرم والافلاو بمحدللمهو ولومجدهما المامة الذي راهما لمتحوله متماهتمه لله أن منتظره وأن دفارة فان قلت سافسه ما مأتى أن العبرة ماء تقاد المأموم فلت لامنا فاهلان محله فعم الأبرى المأموم جنسه في الصلاة وهن ثم قالوا تحو ز الاقتداعجمو مرى القصر في اقامة لانراها نحن لأن حنس القصر جائز عندناو بهذا اتضم مانى الروضة من عدم وحوب الف ارقة وأمّاقولها الهلا يسجد للسهولان المأموم لا يحد لسهونفسه فعناه أنه لوسلوان هداسهونظرا الى أنه انظرمن ليس فى صلاة في عقيدته لولاماقررته كان غرمفتض للسجود لإن الامام تحمله نعريسه اسجودامامه كاعلم مياقالوه فيترك المامه الجنسفي للقذوت لانه الماأتي بمبطل في اعتقاد المأموم وأغيف المامر كان بمنزلة الساهي وتعلسل الروشة المذحكو رمشيرلهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوى وغيره فتأمله (ويسن) السحود (للقارئ) ولوصياواجر أةومحد ثانطه على قرب وخطسا أمكنه لا كلفة عركي من مره أوأسفاه النقرب الفصل (والمستمع) حلمت وأنقالسجدة من قراءة مشر وعة كقراءة ممين وملك وحني ومحدث وكافو أي سي المسلامة كاهو طاهر وامرأة كافي الجموع قدل لان استماعا القرآن مشروع لذائه واقتران الجرمقية اغباهولعر وض الثهروة وقد خافيه قوله بملاسيه وذلاقراءة فيغبرقيا مالصلاة لسكراهة اولالقراءة الجنب لجرمتها فالوحة التعليل مأن المدار كإعسامين كلامه يسم على حل القراءة والسماع أيعدم كراهم ماخلافها رفع موت يحضره أجانب وتخلافهم خشبة فتبة أوتلدد مغما يظهر وقديحيات أن الكراهة والحرمة في ذيك لذات كونها قراءة بحسلاف مافي المرأة مطلقا فان حرمتهما كالسماع لعارض دون حنب وسا دوناتم وسكران وان لم سعد كحنون وطهر ومن بخلاء ونحوه منكل من كرهت قراعته من حيث كونها قراءة فعما نظهر ومافي التبدان في السكر أن سعين حله على سكر إن له لوعمين وفيالجنب تنعن جمله أيضاعبلي حنب حلب له المواءة لكن يحدشه مادأتي في نحوا لمسر لأنفى كل صارفا ولوقرأ آيتها في صلاة الحنارة لم يسحد لها عف سلامه لأنها قراءة غسر مشر وعة والاوجة في مستمعالها قبل صلائه التحدة أنه تسحد ثم دصلي المحدة لا نه حلوس قصير لعبد زوه ولا نفوتها * تسمه مقتضى قولهم لحمسة آية السحد وإلى آخره أيهلواسقع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سيجد اغتبارا السماع دون المسموع مدية ويحتمل المنولانه بالنظر لمكل على آنفر اده لم يوحد السبب في حقيه والإصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتصه وهو الذي يتحدثم رأت أصحابنا ذكر وافعمه الذائر كب السبب من متعدّداًنا لحكرهل يضاف للاخب رأو للمهوع فيروعا يعميهما يقتضي الاوّل كماني رمي الي صد فارزمته ورمى النه آخر فأرضه فو من علك الصدمة ما وجهان أصحهما أنه للثابي لكون الازمان عقب فعله وقبل لهذما ادلولا فعل الاؤل لم تعصل الازمان واو ملا علمها طلقة واحدة فقبالت له أن ظلمتنى ثلاثا فلا ألف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاسه ناد السوية لهها وقسل ثلثها لانه لولاتقدم تثنين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وماشاعهما يؤيد أو يصرح ماد كريه في مسئلتنا إذاضا فعالمكم اسماع الناني الذي هوقساس ماذكر وهفي دن عنه اعتبار السماع الاؤل ويوجب اشتراط سماع جميح الآمة من شخص واحد وهوافقه قولهم أيضاعاة الحكم إذارالت وخلفتها علة أجرى أضيف للثانية ويلزمن اضافته هناللسهاع الثاني وحده عدم السحود كماتقر رويأتي أول السع ماله تعلق بدكرالقاعدة الاولى وغسرتها ومقتضى تعليلهم عذم السحود في نحوالساهي بعدم القصد أشتراط فصدا لفراءة فيالذاكر وليستم ادافها طهر واغا الشرط عدم الصارف وتولهم لابكون القرآن قرآ نا الابالقصد محله عند وخودقور سة صارفة له عن موضوعه و دؤيد ذلك مافي الحموع من عدم

(قوله) وأن بنا قدالا وحدان المالية الم

المنابع المرفع المرفع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المرابع المرابع المرابع المرابع المنابع المنابع ا المنابع المرابع المرابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المرابع المرابع المنابع المنابع المنابع السماع وقد رقبال المعالي والله أعامه

م ودوله) ويوند أخراب م ويوند أخراب م

ر ایرادان الی الی آخرمولی عنی کرون هار ا

منه بل همها خراعلة وا حسارة فان علة منه بل همها خراعلة وا

Grand Ville Internet

وهماذا وانصى

في ماريد المريد المواجع المريد الموقع له

معدار الطاق مالية من التماراني مع هذا الطاق مالية من

(147)

سراىلانه وحدمنه صارف للقراءة عن موضوعها ومثلمالمستدل كالهوظاهر قال السيبكي اتفق القراعلى انالتلمد اداقر أعلى الشيخ لايسجد فان صوماقالوه فحديث زيدفي البحيدين أيه قر أعلى النبي صلى الله عليه وسلم سورة والمتحم فلم تسجد حجفهم التبسي وفيه نظر طاهريل لاحجه لهمه فيه أصلا لانالضمر في لإسيحد للذي صلى الله عليه وسلم كالصرح معقول زيدقو أت على الذي صلى الله عليه وسلم فإستحد وسيبه مان حواز رك السحود كاصرح له أتمنا فترك زيد السجودا تما هولتر كدم الهعليه وسلمله ودعوى العصحس المنقولة عن أبي داود يحسفنان قال القراء ان المليد لا يسمد اذالم يسمد الشيخ كذلك فلنالا حجة فيه أيضالان ترك زيد يحتمل أنه لصويره النسم فلا جحه فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام أيمتنا أنه يسنّ لكل من الشيخ والتلميذ وانَّ تركّ أحدهما له لا يقتضي ترك الآخراد كدله سحودالقارئ) للانفاق عبلى لهلها منه حينئذوجريان وجده يعدمه ادالم يسحد وُدَامِعدمه فالاولى أن لا يُسْدى ، (قلت ويسن للسامع) الجميع الآية من قراءة مشروعة كاذكر وهوغر قاصد السماعوسا كدله محودالفارئ لكن دون تأكدها للستم (والله أعلى) لماسم أنهصلي اللهعليه وسملم كان تقر أفي غيرصلا ة فسيحدو يسجدون معه حتى مايحد يعضهم موضعا لمهتمولوقرأ آبة مجدة أوسورتها خلافالمن زعم منهدما فرقافي الصلاة أوالوقت المكروه أواقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أوسجد المصلى لغر مرسجد ة امامه كما يعلم مما سريد كره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام التبيان لا يخالف ذلك خلافالن وهم فيه لان الصلاة من مي عن زيادة محودنهما الالسبب كمان الوقت المكر وهمنهمي عن الصلاة فيه الالسب فالقراءة فها يقصد الشحود فقط كتعاطى السبب باخساره فمه لمفعل المسلاة كدخول المسجد بقصد المحمة فقط فاعيتراض الملقسى ذلك مأن السينة الثابة قراءة المتنزيل السيحدة في أولى صبح الحميعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كاسطه أنوز رعة وغيره بأن القصيدهذ ااتساع سنة القراءة الخصوصة والمحودلها وذلك غسرمام من تحريد فصيدالسحود فقط وانمالم يؤثر قصيده فقط خارج المسلاة والوقت المكروه لانهقصد عبادة لامأتم مهاهنا يخلافه ثمو ينبغي أن محل الحرمة فتم أنحر في الفرض لان النفل محو رقطعه الاأن يقال السحود فم إيداك القصيد تلدس بعب إذه فاسد ه فتحرم حتى في النفل كالمه يبطله وخرج بالسامع غسيره واناعملم برؤية السيجودوزعم دخوله في واداقري علمهم القرآن لايسحدون رديا بعلا يطلق علمه أنه قرئ علمه الاان سمعه وصع عن جرع صحابة رضي الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ في الصلاة) أى قيامها أو بدله ولوقب ل الف تخة لا نه محلها في الجملة (مجدالامام والمنفرد) الواوعني أوبدايل افراده الضمير في قوله لقراءته وآثرها لانها في التقسيم كاهنا أحودمن أوأى كلمهم ما فينذنها زعه كلمن فرأوسجد وجازاعمال أحدهما من غبرمحذو رفيه وحوزعدم التبارع يحعل فاعل قرأمسمتمرا فبمعلى حدثتم بدالهمم أي بدؤأي فان قرأقار كالي آخره (لقراءته فقط) أيكل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قر أيدلا عن الفاتحة المحذ وعنها آية حجدةقال فلايستاله السحو دلئلا بقطعالقمام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن مالايدمنه لايترك الالمالا بدمنه انتهمى وفهمانظرلان ذلك انما متأتى في القطع لاجنبي اماهو لماهو من مصالح ماهو فيه فلا محذور فيه على انهلذ لكلا يسهى قطعا كاهووا ضع (و) سحد (المأمو ملسحد ة امامه) فقط فسطل مسحود هالمراءة غهرامامه مطلق اولقراءة امامه اذالم يسحدومن ثم كره للأموم قراءة آية بخدة ومنه م يؤخذ أنالمأموم فيصبم الجعة اذالم يسمع لايسن لهقراء مسوريها وقراء تملاعدا آسها بلزمه الاخلال ينقالموالاة (فان مجدامامه نتخلف) عنه (أوالعكس) الحال بأن سحدهودون امامه (بطلت

(199) للاته) لمافيهمن المحالفة الفاحشة ولولم يعلم الانعمار فعه رأسه من السحود النظرة أوقعكه هوي غاذار فيقسل سحود درفع معمولا يستجدالا أن بفارقه وهوفراق دهذر ولايكره لامامقراءة آنق سحدة مطلقا آبكن بسن له في السرية بأخبر السحود الي فراغه لللايشة ش على المأمومين بل محث فيالجهر بةأيضا فيالحوامع العظام لانه يحلط علىالمأمومين واعترض الاؤل بماصح أنهصلي اللهعليه وسلم محدفي الظهر لتلاوة وحال بأنه كان يسمعهم الآية فها أحيانا فلعله أسمعهم آسمها معقلتهم فأمن علمهم التشويش أوقصد سان حواز ذلك ولوبر كهالا مامستن للأموم بعبد السلام أن قصر الفصل الما يأتى من فواتها رطوله ولولعدر لا مالا تقضى على المعمد (ومن محد) أى أرادأن سحد (حارج الصيلاة يوى) سجود التلاوة وإن لم يعين آسها لحديث انما الاعمال بالسات ويسبق له التلفظ بالسة (وكبرللاحرام) بها كالصلا ،وخبرفيه لكنه ضعيف (رافعايديه) كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولايسة له أن يقوم لمكبر من قدام لا يعلم رد (ثم) كبر (للهوى) للسحود (بلا رفع) ليد يعفان اقتصر على تَكْبَرَةُ بطلتْ مالم بنوالتحرُّ مُفقط نظيرِما يأتي (ثم سحد) واحدة (كُسْصُودا لصَّلاة) في واحباته ومندوباته(ورفير أسه)من الميجود(مكبراو)جلس ثم(سلم) كسلام الصلاة في واحبا ته ومندو باته (وتكبيرة الاحرام شرط) فها (على الصحر) أي لايد مها لأنها كالبةركن ﴿وَكِذَا السلام) لا يدَّمنه فها (في الاطهر) قياسا على الضرم ولا يستن تشهد وقضية كادم تعضهم أن ألجلوس للسلام ركن وهو تعبدلانه لا يجب لتشهد النافلة. وسلامها بل يحو زمع الاضطماع فهذه أولى نع هوسنة (ويشترط) لها شروط الصلاة)والكف عن مفسداتها السائفة لانها وأن لم تكن صلاة حقيقة ملحقة بها وقراءة أوسماع جميع آسمافان سجدقبل انتهائها يحر ففسدت لعدمدخول وقتها وأنلابطول فعل عرفا ىن آخرالا بة والسمود كالعلم بماياتي ويست ويكره فهما كل مايست ويكره في غيرهما بما شصور محسِّمهمنا كالهوظاهر (ومن محد)أي أرادا المجود (فماً) أي الصلاة (كمرللهو ي) المهاوللرفع منها الماصم أنهصلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض و رفع في الصلاة و بلزمه أن ننتصب منها قائماً ثمركع لان الهوىمن القيام واحب ولوقرأ آنته افركع بأن بلغ أقسل الركوع تمبد اله السجود لم يجز الفوات محله أوفسجد ثميداله العودقيل اكمالها جازلانها نفل فلم طرم بالشر وعولوهو كالسحود فلماللخ حدّال كوع صرفه له لم يكفه عنه كامر والذي يتحه أنهلا سجد منه لهالا به شبه الركوع لرمه القيام كاعلم ممامر في الركوع نعراداعادللقدامة الهوى منعالسجودكا هو طاهر (ولايرفع بديه) فبهسما لعدمور وده قلت ولا يحلس) بديابعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدمور وده أيضا ولا يحب لها نيه كإحكى ابن الرفعة الاتفاق علمه ومر توجهه في شحود السهو وأنه لا سافي قولهم لمتشملها بية الصلاة 1,5:0 (و يقول) فيهافيالصلاةوخارجهـا (شحد وجهـ للذيخلفه وصؤ رهوشق ممعه وقوَّته) فساركُ الله أحسب الحالقين رواه جمع مستدميم الاوصور دفر واها السهق وهذا أفضل مايقال فهاوان وردغيره والدعاء فهابمنا سبسيا فآيتها حسن (ولوكررآية) فها مصدة تلاوة خارج الصَّلاة أي أتي مامر تين (في شلسين محد لكل) عقبها لحدة دألسب بعد توفية الأول منتضاه فان المسجد المرة الاولى كنا معهد ما سجدة حرمًا كذا أطلقه شارح ومحله انقصر الفصل من الاولى والمحودكم هوظاهر وتضمية تعبيرهم بكفاء أنهجو زتعددها وهونظيرما بأتي فبمن طاف أساسع لواتهاالاأن مذوق مأن سنة الطواف لمااغتفر فهما التأخيرا أكمشير سومح فهاجم الم يسامح فه هنا (وكذا المحلس في الاصم) لماذكر (وركعة كمحلس)وان لحالت (وركعتان كمصلسين) وانقصرنا نظر اللاسم فأذاكر رهيا في ركعة سجد أبكل في الراصم أو في ركعتهن فتُصحيد لك دلا خلاف وعلى التعدِّد

(in it y) (and y) un li angan je sama / i a la anga t sology to be the sology of the المعدد استعلال لولا مان المالي في الم ال معرفي الي الا معرفي المامور الم الي الا معدل المامور الم مرابع فرابع افتدود معدل المدالي لي لي الم التا يعد وول انقطعت المهادوة بنية الف وقولين (ووله) وليرلا حرام بها کالمدلاه و توجد به یا یا ی فی السلام بها کالمدلاه و توجد به یا یا ی فی السلام ا. أبدلو الم يفسر وهد وافع والله أعلم (فوله) مسلم للم الصلاة والله أعلم (فوله) مسلم للم الصلاة ورد النظر في الوسلم أو بعسده وقد الوصول لمدا لماوس (قوله) ولوهو ی السجود فل) المن مسلم الراوع الج يترددان المطرق ها المعودة ومحمل المعام وتطريل باده مرورة الركوع المطلقات العالم مروره المروري ا وإجل الأفس المرم ع aula a de l'élis Liles, 5 Les established by the second ير وقياً مله ان كنت من أهله (قوله) لا كر وقياً مله ان وملى الآمار داره فيمام

فظاهرأته يأتى بالثانية عقب الاولى وتعكمنا من غسرقيام والافيظهر البطلان لانه زيادةمس رة ركن من غيرموجب (فأن) قُرأ الآمة أوسمعهاو (لم سَجَدوهال الفصل) عرفادين آخرها والسعود (لم يسجد) وأن عُذر بالمائد مالمان تواسع ألفراء مع أنه لا مدخل للمضاعم الانها السب عارض كالكسو ف فان لمنظل أتى عاوان كان محدثا مأن تطهر عن قرب كامل (قصيدة الشكر لا تدخل الصلاة) لانسبهالاتعلق له بافان فعلها فها عامد اعالما اطلت ملاته (و) الما (تسنَّ له حوم نعمة) له أولنحو ولده أولعموم المسلمن ظاهرة من حشلا محتب وانتوقعها قسل كولدأو وظنقه دنية ان تأهل لعاد طلب منه قدولها فهما نظهر أومال أوجاه أونصر على عذوّاً وقد ومفائب أوشفاء يشرط حل المال ومابعد وكاهو واضووليس القتعوم مغنياء بي ألقيدين بعد دولا تشلق مربالولد منافيا للاخبرخلافالراعمهما لانالمراد بمحوم الشئ مفاحاة وقوعه المسادق بالظاهر ومالا نسب عادة لتسبيه وضدهما وبالظهو رأن تكوناه وقع عرفاو بالاخبرأن لابنسب وقوعه في العادة لتسبيه والولد وان تسبب فيه لكنة كذلك (أو) محوم (الدفاع نقمة) عنه أوعمن ذكر طاهرة من حيث لا يحتسب كحجاة مماالغالب وتوع نحوالهلاك فيهكهدم وغرق للخبر العجيج أنهص ليالله عليه وسلم كان اذاحاء أمريسة بهخة ساحداور واهفى دفع النقيقان حيان وخرج بالهسوم فبهما استمرارهما كالإسلام والعبافية لأنهدؤ ذي إلى استغراق العمر في السحود كذاقيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لانظر لذلك لانالانأم معدالا اذالم يعمار ضعماهوأهم متعفالوجه التعليل بأنذلك لمردله نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهو رمالاوقع له كدوث درهم لفقير واندفاع مالاوقع لابذا نه عادة لوأصابه وأمااخراج الباطنة كالعرفة وسترالما وي ففيه نظر ظاهر لانم مامن أحل النعر فالذي يتحه المحود لدوتهماو بالاخبرمايحصل عقب أسبابه عادة كرمج متعارف لتاجر ويسبق المهار السخود لذلك الاان يتحددت لهثر ومأؤجاه أو ولدمثلا يحضر ممر ليس له ذلك وعلى بالحال لئلا سكسير قليه ولوضي للسحودصدقة أوصيلاة كانأولي أوأقامهه مامقيامه فسسن وقول الخوار زمىلا بغنان عنه لاستصلانالاكل (أورؤيةمتلي) فيعقلهأو بدية شكرا لله سيحانه على سـلامته منه لحبرالحاكم - لى الله عليه وسه لم محدك و ية زمن و في خبر من سل أنه "حد لر ؤية رحل ناقص خلق ضعه ف بالغقصر وقيل متلى وقدل مختلط عقل ويسترق لمن رأى متلى أن تقول الجديلة الذي عافاني وما التلاني وفضلبي على كثير من خلفه تفضيلا لحمرا لترمذ في من قال ذلك عوافي من ذلك الملاء ماعاش (أو)رؤية (عاص) أي كافر أوفاسق مصاهرةال الاذرعي أومب تترمصر ولوغلي صغيرة لان مصبرة الدين أشدّ وأنما يستعدله ؤيقاللتلى السلم من بلائه وإن كان متلى بلاء آخر فعما يظهر وكذا يقبال في العاص والمرادير ؤيةأ حدهما العلم بوحوده أوظنه نتعوسماع كلامه ولايلن تسكر رالسحودالي مالانها بةله فهن هوساكن بأزائه مثلالا نالانالمي منه كذلك الااذالم بوحد ماهوأهم منه بقدّم عليه (وظهرها) محسدة الشبكير مدياله صوم نعمة أواندفاء نقمة مالم بكن حضرة من متضر ريدلك كمام ويظهرها ديا أيضا (للعاصي) الذي لا يترتب على الطهارها له مفسدة تعسراله لعله سوب (لاللسلي) غيرالف اسق ستكسير قلب مغان أسرالا ولى وأطهرهد وفالذي يظهر فوات المكال ثم وأليكي اهةهوالآن فدمنوع امذاعجاصر تبحيه تعليله سيرالمذكوين أمتافاسق كمنطوع فيسير ققلم بتب يقينا أوظنا لقيام القبراتن يذلك فبما نظهر فنظهر هباله وصراحوا يومع أن الاظهبار في الحقيقة للفسة المستمرَّ لئلا شوههم أن بلبته دافعية لذلكومن ثملو ككانت بليته لم تنشأ عن فسق أظهر هاله أيضاعه لي الاوحه لكن سمزله أنها المسقه لثلا سوهم انها لبلشة فستكمر قلبه (وهني) أى حدة الشكر (كمحدة السالوة)

([...)

(قوله) وعسم عنه المال نسخ ان بكون شكله (قوله) وعسم عنه الملا لو الله المعني عمر المولال) فى المعلم المله والله أعسم (قوله) المعلم عنه المعلم له والمعلم المعلم المعلم له والمعلم المعلم المعلم له والمعلم المعلم المعلم المعلم له والمعلم عنه المعلم المعلم له والمعلم المعلم المعلم المعلم له والمعلم المعلم المعلم المعلم له والمعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم والمعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم والمعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم والمعلم المعلم ا

د. ۹۴

a) you and

*(....)** المفعولة خارج الصلاقفي كيفيتها وواجباتها ومندوباتها (والاصم حوازهما على الراحلة للسافر) الايماعلانهما نفل فسوح فبهما وان أذهب الابمياء أطهر أركانهمامن تمكن الحبمة خلاف الحنازة وحوازهما للساشي المسآفر لاخسلاف فبهاغوأت تعليل المقسال الذي أشرت لرده تقولي وإن أذهت العالى آخره (فان محد) متم كافى مرقدأو (لتلاوة صلاة جاز علمها) بالايماء (قطعا) مالنافلة ولايأتي هُذافي محدة الشكرلمام أنهالاندخل الصلاة بمتنسه أنفوت هده بطول الفصل عرفا منهاو بين سبها نظير مام في محدة التلاوة *(باب) ؛ بالتذوين للاة النفلهو والسنة والنطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاو لى مارجح الشارع فعله على تركه مع حوازه فه ... كلها مترادفة خلافالقاً مني وثواب الفرض يفضله يسه كافى حديث صححه ان خريمة قال الرركشى والظاهر أنه لم ردما استعن الحصر وزعم أن المندوب قد مفضله كاراءالمعسر وانظاره والبقاء السلام وردهم دود مأتسبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواحب وزيادة اذبالارا زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر تمنافي الجواب وشرع لنكميل ذقص الفرائض مل وليقوم في الآخرة لإالدنها أيضاخلا فالبعض السلف مقام مآزلة منها اعلار كنسيان كانص عليه وعليه بحمل الخبرالتصح أن فريضة الصلاة والزكاة وغيره مأاذالم تتر تسكمل والتطوع وأؤله البهبي مأن المكمل بالتطوع هوما مص من سنها المطلوبة فهما أى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وحميع مرة أخرى منهوبين حديث لاتقبل نافلة المعلى حتى يؤدى الفريضة متعمل هذا ان صحف لى نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشر وطة بعجبة والأوّل عسل مافلة حارجية عن الفرض وطاهره حسبان النفل عن فرض لا يصم فنافى ماقد معو يتويد تأويله الم تول الجديث الصحير صلاة المتمها رَبَّد عَلَمَها من سمتها حتى تتم فحل التمم من السحة أي النافلة لفر يضبة صليت ناقصة لا لمتر وكت من أصلها وظاهر كلام الغز الى الاحتساب مطلقاً وحرى عليه ابن العربي وغيره لجد بث أحد الظاهر. فيذلك وأفضل عبادات البدن بعدالثها دنين المسلاة ففمرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولايرد طلب العبله وحفظ القرآن لإنم مامن فروض الصححفا مات وملهاالصوحفا لحيفان كاة على ماجزم يه يعضهم وقسل أفضلها الزكاة وقبل الصوم وقيل الحيج وقيب ليغسرذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفامة الاقتصار على الآكد من الآخر والافصوموم أفضل من ركعتهن وقس على ذلك فعرالعمل القلبي لعدم تصوّراله ماعفيه أغضل من غيرة قال الحلمى شتّ بالسكّاب والسنة أنكل عمل لم يعمل لحرة دالتقرب به الى الله تعيالي لم يتب عليه وإن سقط بالفرض منه الوحوب ومراده السالم من الرياع 🛛 وأماماصا حدم عبره كالحج يقصده ومصد التحارة فله ثواب يقدر قصده العبادة كانص عليه لان ماقرنه تما لها خلاف الرماعج أشرت لالافي ما الوضو وأطلب المكلام فيه في حاشية ابضاح المناسك اصلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تمسين محقول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى الأمقمضاء ، تو سنية حال الجماعة لا الانفر ادوهو فاسد بل هومسنون فهما والحائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فمه (فنهالرواتب معالفرائض) وهي السب التبايعة لها (وهي ركعتان قب الصبح) ويسنّ يتحقيقهما لادتياع وأن يقر أفهه ماماتي البقرة وآل عمران أوبالكافر ون والاخلاص وأن يضطحه والاولى كونه على شقه الاعن بعد هما تركان من حكمه أنه سد كر بدلك ضحة القبر حتى يستقرغ وسعه في الاعمال الصبالحة والتهالة الأخان لم يدَّدات فصل منهما وبين الفرض بتحوَّكلام أوَّنتحوَّل ورأتي ا

* (Jeiloy المعرفي المعرف (قوله) ورغم المالي المعرفي المع المصوري المسر المه (فوله) ازمان ا بر واجل الاقعام بیدی مانی ها- الاته بر واجل الاقعام بیدی الطار معرف المعرف الطالع الطالع معرف الطالع المعرف الطالع المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف المعرف ال الى أكرار معدن أو عاد روالا راءعدان عن العالم الذي اللازم العالم العالم الى الايد فتو معلى على الدول بريادة والله أعرار (ووله) مر ما مولی مرجع این طرفل الصاعوم فی تومیله مرجعی نات المراجع في من الفرار مص في الأخر مات المراجع في من الفرار مص رورانه)ور د دار العلم (ورانه)ور د دار العلم من ان افرض العدي من العسم من ان افرض العدي من الفروض من المحالة وتا الكلام و و در المرجع المحمد (و و له) و و در سال ما به و ماله و را معه (و و له) و و در س ور بن می الی ور له و دست می ان 173

(1.1)

هذافى المقصية وفيمالوأخرسية الصبح عنها كاهوطاهر (وركعتان قبل الطهروكذا) ركعتان (بعدهاو) وكعتان (بعدالمغرب) وفي الكفاية يست تطويلهما حتى مصرف أهل المصدروا. أتوداود لكن قصية مافي الروضة من الديلية فه ما الكافرون والاخلاص خلافه الاأن يحمل على اله سان لاصل السنة وذلك لكالها ويسنَّ هذان أيضافي سابُوالسن التي لمرد لها عراءة محصوصة كَاحِتُ (و)ركعتان (بعد العثَّاء) ولوليا جهز دلفة واغمان له ترك النفل المطلق ليستر جروبتهما لما من يديه من الاعمال الشاقة يوم النصر وذلكَ للاتباع في المكل وقدل لارا تبة للعشام كان الركعتين بعدها يحوزةن بكونامن صلاة الليل وبرده أنعصلي الله عليه وسلم كأن يؤخرسلاة الليل ويفتحها بركعتين خففتهن ثمنطولها فدل ذلك عسليان منك ليستامهما ويؤخذ من قوله الآتي وانميا الحسلاف الي آخرة أنهدا الوحه انماج في التأكدلا أصل السينة ومعنى تعليله بمباد كرأته اداجاز كونها من صلاة الليل التفت الموالحبة المقتضية للتأكيد (وقيل أردع قبل الظهر) لانه صلى الله عليه وسلم كان لايدعها رواءالمحارى (وقيل وأربع بعدها) للغبرالتقيم من حافظ على أربع ركعات قب الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار (وقبل وأربع قبل العصر) الغبرالحسن أنه صلى الله عليه وسلم ور المرابي الى قول المن وقدل أربع كان يصلى قبلها أربعا يفصبل منهن بالتسليم وصح رحم الله احر اصلى قبل العصر أربعا (والحمية وله المربي المان المربي المربي المربي والنبر المربي (قوله) ولواقعه الى المربي المربي مدينة) راية قطعالور ودذلك في الأخبار الصحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث في النباية (موله) لكن الفي الى التن التأكد فعلى الاخسرا ليكل مؤكد وعلى الأؤل الراجح المؤكد تلك العشر لاغس لانهصلي الله عليه وسلم في النبي الذي المعالمة الى المتنا واطب علمها أحصشهمن الثمانية الباقية وكان في الحبوين السبا بقين في أردم الطهير وأردع العصر لاتقنصى تكراراعالى الاصم عندمجقني الإصوليين ومبادرته منها أمرعر فيلاوضعي الكن هيذا الما اظهر في الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يؤخذ فها من كان ال من لا دع الا أن تجاب أله للاغلب بدليل انهترك يعدنة الظهر لاشتغاله يوفد قدم عليه وقضا هايعد العصر ولواقتصر على ركعتين قب لا الظهر مثلاولم موالمؤكد ولاغ مره الصرف للؤكد كاهو طاهر لانه التبادر والطلب فيه أقوى من السن (ركعتان جفيفتان قبل الغرب) لما يأتي (قلت هـ ماسنة) غيره وكدة أعلى الصحيح فنى صحيح المحارى الامرج ما) لكن المفظ مسلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لن شاع كراهية أن يحده االناس في أي طريقة لازمة فليس الرادنة سنتهما بالمعنى الذي نحن فيه لان شوت للأمدلول صلوا أول الحديث لاستماوهد حتم أن كار المحامة رضي الله عنهم محابوا ستدروب السوارى لهما إذا أذن المغرب جي إن الرحل الغبر بب ليدخل المسجد فيحسّب أن الصلاة قد صلبت من كثرة من تصليهما والمرادصلواركعتين كاصر حت به روابة أبي داود صلواقيل المعرب ركعتين وقول ابن عمر مارأت أحدا يصلم ماعلى عهدرسول الله صلى الله عليه وسبار نبي غير محصور وزعم أنه محصور يحيب اذمن العلوم أنكثرامن الإزمنة فيعهده صلى الله علىه وسلم لمحضره ابن عمر ولا أحاط بماوقع فيه على اله لوفرض الحصر فالثبت معه زيادة علم فليقدم كاقد موار واية مثبت صلابه صلى الله عليه وسلمفي الكعبةعلى روامة نافهامع انفاقههما على انهما كالمامعه فبها ويفرص النساقط يبقى معنا صلواقبل المغرب ركعتهن اذلا معارض لهوالخبر الصحيح السابق بينكل أذازين أي أذان وافامة صيلاة ا دهو شملهما نصاومن ثم أحدوا منه ندب ركيمت قبل العشاء ويسن فعله ما يعد اجامة المؤدن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عسب الاذان أخرهما الى مابعد ، ولا يقدمهما على الاجامة على الاوجه (وبعد الجعة أربع) للامرم بافي الخير الصميح تنتان مها مؤكدتان (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلى أى أردم منها ثنتان مؤكدتان فه عكالطهر في المؤكد وغير ، قبلها و بعدها

فالبالغ

(قوله) ومااقتدا الحق الى المترفي الهاية (قوله)ولوصلي ماعد اركعة الخفي النفرير و نبغی آن دشترلم صلاتها الوتر واز شفع لميف وترايل نفسلا آخرانته بي د في الامدادواغا معن أوارا اتهمي فلتأثل الجميم سنهو بين مافي المحققالان الأأن يقال مراده شاب مثل ثواب الوتر وان لج ىكن وتراحقىقة ثمراً بت كلامه في الننسه الآنى صريحاني تخالفة مااقتذاه كازم الغررغ ظاهرا لهلاق التحقة انهلا فرق من أن مقصد الاقتصار ابتداء على الشفع و من أن يعنّ له يعد عز مه على الا شار ولو فرق بين الحالين كان له وحه في الحملة فلتأمّل وليحرّ (قوله)لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة الانسب بماهو ىصددەجمىعلامجموع فلىناتىل (قولە) و حار ، أن مراد ، قد نقال ولوفرض أن مرادوبالكراهية ماشادرسهافلا اعتراض لانهصلي الله علمه وسلم له مل علمه أن يفعله ساناللحواز فلا يتصف الكراهة في حقم نعريته الاعتراض علمه مأزيلم شتت بي خاص في ذلك والله أعلم (قوله) على انها حسبت منها سنة العشاء قد يقال الانسب أن يقال حسبت مهاافتياح الوتر لانها أقرب المهمن سنة العشاعوا لله أعلج (قوله)ولاالاحرامالإخبرالخ الاحسن أن هال ولا الاحرام السادس ومادهده لاقتضاءعيار تدصقالهادس وانكمدكن مراداله والله أعلم (قوله)ستقالظهر الاردم أوركعتن فليس لمأن زيدكاهو واضير وهل له أن شوى بغير عدد ثم يفعل ركعتهن أوأر معادة تضى مامر في الوترنع وليس معيدواتنه أعلم ثمر أستالحشي قال فمرعحو زأن طلق فيسنةالظهمر المتقسد مفعث لا ويتحسر سركعتس أوأر الع مر التهين (قوله) بنية الوصل

كاصرح به في التحقيق خلافًا لما أن يتموهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكَانَ عدر م أتهلم ردالنص الصحيح المشتم رالاعلى هد وفقط ومن ثم قال جميع انَّ ما يصلى فعلما بدعة لكه نه غير سديد المضرااسا رقيبين كل أذانين صلاة والحرابن ماجه أنهصلي الله عليه وسلمقال لسليك لماجا وهو يخطب أصلب فبسل أن يحمى فال لاقال فصل ركعتين ويحق ر فهما وقوله أصلبت الى آخره بمنع حله على تحمة السجد أى وحدها حتى لا ينافى الاستدلال به لنديها للدّاخل حال الخطبة فينو يها معسنة الجعة الفيلية انلميكن صلاها قبل ويدوى بالقبلية سينة الجمعة كالبعدية ولانظر لاحتميال أنلا تقعاذا لفرض أندطق وقوعهافان لمتقع لمتكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكدفي كايجو زينا الظهر علها ويرد بأبه وحدثم بعضها فأمكن الساعليه وهنالم وحدشي منها فلم يمكن الساء وخرج بنطن وقوعها الشَّكْفِيه فلا يأتي بشيَّحي مَّبِين الحسال خسلا فالمن قال بنوي سسمة الوقَّت ولن قال بهو ي سينة الظهر (وسه) أى مالايســنَّ جماعة (الوتر) بفتحالواووكسرها للخيرالمتفقَّ عليه هو على غيرها قال لا الاأن نطوع وتسميته وإحبافي حسديث كمتسمية غسبل الجمعية كذلك فللرادية مزيد التأكيسة ولذاكك أفضل مالا يسمن له جماعة ومااقتصا والمن من أنه ليس من الر واتب صحيح خلافالن اعترضه لأنما تطلق تارة على ما يتبسع الفررائص فلايد خلومن تملويوي بمسبقة العشاء أو را يتبها لم يصم ونارة على السنا المؤقبة فبدخل وجرباعليه في مواضع ولوصلى ماعيداركعة الويزفا لظاهر أبه شاب عسلي ماأتي به ثواب كونه من الوترلانه يطلق على حجوع الاحيدي عشرة وكذامن أبي سعض التراوي خوليس هيذا كمن أتى سعض الكفارة خيلافالين زعمه لان خصلة من خصالها ليساه العاض متمايرة نبيات متعددة يحو زالاقتصارعلى بعضها بخلاف ماهنا على أنه لاجامع سنهما كاهو واضم وأفله ركعة)السبر الصحيمين أخب أنابوتر بركعةواحد وفلمفعل وصح أنهص لى الله علمه وسرلم أوبر نواحدة وبماعترض قول أبى الطيب بحصره الايتار جاويحاب بأن مراده أن الاقتصار علهما خلاف الاو لى للخما المنه لاكترأ حواله صلى اللهعليه وسلملاانها في نفسها مكر وهة ولاخلاف الاو تي ولا منافيه الحبرلانه المان حصول أصل السينة بها (وأ كثره احدى عشرة) ركعة للصرالمة فق عليه عن عائشة وهي أعلم يحالمهن غبرهاما كانرسول اللهصلى اللهعلمه وسلمز يدفى رمضان ولافي غيره على احدى عشره ركعة وأذبي المكال ثلاث للجلر المحيح كان صلى الله علمة وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكل منه خمس فسسب فتسع (وفيل ثلاث عشرة) كماضح عن أمَّ سلم كان صلى الله عليه وسلم يو ترشلات عشرة وأوله الإولون على مافيه بحمله ليوافق مام الاصح منه على أبها حسبت مهاسينة العشاء ورواية خمس عشرة حسبت مهادلكوا فتتاح الوتر وهؤ ركعتان خفيفتان فلوزاد على الاحدى عشرة شية الوترا يصم الكل في الوصل ولا الاحرام الأخير في الفصل ان علم وتعمد والاحت شلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم سوعد دا حموا قتصرعلى ماشاء منه على الاوحه وكان يحث بعضهم الحافه بالنس المطلق في أن له اذا يوى عدد ا أن زيدو بقص توهمه من ذلك وهو غلط صر يحوقوله ان في كلام الغزالي عن الفو رابي مايؤخذ منه ذلكوهم أيضا كإيعلم من البسيط ويحرى ذلك فهن أحرم سنة الطهر الاربيع نبية الوصل فلا يحوزله الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافالم وههم فيه أيضا (ولن زاد على ركعة الفصل) بين كل كعتين بالسبلام للاتباع الآبي وللنيبرا لتجميح كان صبلي الله عليه وسُبلج يفصل بين الشفع والوثر بالتسليم (وهوأفضل) من الوصل الآتي ان ساوا معدد الان أحاد شه أكثر كافي المحموع منها الحدر المتفق عليه كأن صلى الله عليه وسلم يصلى فيميا بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الضحر احدى عشيرة ركعة يسلم سكل ركعتين ويؤتر بواحدة ولانهأ كثرعملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا راجي

حلافهومن ثم كره يعض أصحابها الوصل وقال غير واحدمنهم انه مفسد للصلا وللنهبي الصحرعن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحمنتد فلاعكن وقوع الوترمة فقاعلي محتمة أصلا (و)له (الوصل متمهد أوتشهدين في) الركعة، (الاخترة) لشوت كل دنهة ما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وُسلم والاقول أخضل وتعتُّبه كثرمن تشهد سوفعسل أؤله سماقسل الاخسرتين لان ذلك لمردو يظهر أن يحسل الطالد المصرحه في كلامهممان كانفيه تطو بالحلسة الاستراحة كماناتي آخراليات ويسمن في الاولى قراءة سي وفى الثانية الكافر وتوفى الثالثة الاخلاص والمتودَّين للاتباع وقضيته أنَّ ذلك الما يسبر أن أور بثلاث لانداء اوردفهن ولوأوتر بأكثرفهل يستن ذلك في الثلاثة الاخسرة فصل أو وصل محل نظر . ثمراً مت الملقسي قال أنه متي أوتر شلاث مفصولة عماقيلها كشمان أوست أو أربيع قبر أذلك في الثلاثة . الاخسرة ومن أوتر ما كثرمن ثلاث موصولة لم يقر أذلك في الثلاثة أى لئلا بلزم خلوما قبله اعن سورة أونطو ملهاعلى ماقدلها أوالقراءة على غيزتر تبب المحف أوعلى غيرتوا اسه وكل ذلك خلاف السينة السهمي نعرمكن أن يقر أفعالو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحمنئذ لا ملرم شيَّ من ذلك وأن يقون بعسد الوتر ثلاثا سيحان الملك القدّوس ثم الله مم إني أعود مرضاك من سخطك وجمافا لكمن عقو ملكو مكمنك لا أحصى ثنا عليك أنت كا أشت على نفسك «قنسه» قضمة كلام بعضهم أنه لا تحصل فضملة الوتر الا إن صلى أخمر به وهو فحمان أراد كال الفضلة لا أصلها لما قدَّمة ما (ووقية) أي الوتر (من صلاة العشاء)ولو بعد الغرب في جميع التقديم (وطلوع الفصر) للندرالصحية بذلكُ وقت اختباره الى تلت الليل في حق من لاير مدتم معدا أولم معتد الأستيماط آخراللىل ولوخرج الوقت جازله قضاؤه قبل العشاعكالر واتب المعدية على مارجه معضهم قصر التعمة على الوقت وهوكالتحكريل هي موجودة خارجه أيضا ادالقضاء يحكى الاداء فالاوجه أنه لا يحو رتقدم شىمن ذلك على الفرض في القضاء كالاداء تم رأت ابن عميل رجع هذا أيضاو محت بعضهم أبدلو أخ القبلية الى ما يعبد الفرض جازله جمعها مع المعدية يسلام واحبد وفيرق من هيذا وامتنا عنظيزه فى العسدين أن الصلاة ثم تصريص فها قضاءونصفها أداءولا نظيرابه و بأنها أشهت الفرض بطلب الجماءة فهما فلا تغيرهما وردفهها كالتراو يحوما يحته أؤلا فبهنظر لحاهر لاختسلاف السة فلعل يحته منه على الضعيف أنه لا تحب بية القبلية والبعدية على أن الوصل كايفه مه كلامهم مختص بايعياض مارة واحدة ولمست المسلمة والمعدية كذلك لاختلافه ما وقتا وغيره (وقيل شرط) حوار (الايتار ىركىمةسىقى نغل العد العشاع) ولومن غيرسنتها لتقع هى مؤثرة لذلك المغل وردوه بأنه يكبني كونها وترا . في نفسها أوموترة لماقبلها ولوفرضا (و يسنّ) لن وثق معظمه وأراد صلاة بعد يومه (حعله) كاء (آخر صلاة اللسل)التي يصلبها بعد يومه ولم يحتج المهلانها حيث أطلقت انصرفت لذلك من رائية أوتراويح أوتهجد للأحرب في الجهراً لمنفق علمه وذلك للاتها عو يقتصص فض التهجيد في المهجوم والحصوص الوحهمي اذبحة عان في صلاة العد النوم نسة الوتر و سفرد الوتر المسلا ته قبل النوم والتهدد بصلاة بعدهمن غبرسة الوترف اوقع لهما هنامن سدقه علىه لا خافى قولهما في النكام اله غيره على أن العصد هذا يحرر دالسمدة وثم سان أن التم حد الواحب علب مصلى الله علب موسلم أؤلالا مكري عنهالوتر وإن الذي اختلف في تشتروجو به عنه ماعيدًا الوتر وخرج بكاء بعضه فلا بصلب محياءتها أثرتراوي م قب ل الذوم ثما قمة تعتد وفان أراد الجم اعة معهم فيه نوى زغلا مطلقًا (فان أوترثم تهميد) أوعكس أولم بته حد أصلا (لم يعده) أي لم مدب أي يشرع له الماديد فإن أعاده شبة الوتر فالقماس بطلانه من العالم النهي الآتي والأوقع له تفلا مطلقا وذلك للذير الصح لا وتران في ليلة ولا يكره م سد ولا غريره

وفعله) منه من الملك التي يشوس واه وفعله) منه منه الملك التي يشوس واه ر مرد) از مرد) از داود باسماد صحیه و ماعلی و انداز ها از داود باسماد صحیه و ماعلی از انداز از داود با سماد صحیه و ماعلی از انداز ها من الماري الله من الماري الله وريما الماري الله من الماري الله من الماري الله من الماري الله وريما الماري الم المعرفة الانسين الوافر (قوله) رجام من ذلك أى من الور والرواد بالبعالية من ذلك أى من الور Jacillon (ech) e Zaran de المربي الرول (ووله) التي يصلم العلم المربي الرول (ووله) التي يصلم العلم ا الاقتها أورى لاقد حام الندن المسرك مالا مربعاد الدوم مالا مربعاد الدوم

*(-7 • 2)米

(5.0) هدو الكن نبغى تأخيره عنه ولوأونر ثم أرادصلاة أخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلى ركعة حتى يعسر وترة شفعا (تم يعمده) المقة الوترا خرصلانه كما كان يفعله جميع من الصحامة رضي الله عنهم ويسمى تُنْسَالور لكنُ في الاحياء أنَّهُ محالبه ي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخرمايقًا أشل الابتار بركعة كماهوظاهرخلافالمن أوردهاعليه (في النصف الثاني سرمضان) لأنّ أن ن كعب فعل ذلك لمناجم عمرا لناس عليه في التراو يحربوا وأبوداود (وقيه) بسن في أحبرة الُوتر (كل السنة). واختسبرلظا هرالخسبرالصحيح عن الحسن بن على رضي ألله عنه ما علمي رسول الله صلى الله عليه وسه لم كلمات أقوله بن في الوتر أي قدونه اللهم اهد بي فيمن هديت الى آخر ماجر، في قدوت الصبيوعسلى الاؤل يكره ذلك وقضيته أن تطويله لاسطل ومرثم ماتوا فقفويه يردقول شيخنا هنا ولعل محسد اذالم يطل مدالا عتد ال أوكان مهوا نعم في الانوار ماقد يوافقه (وهو كقنوت الصَّجم) في لفظه ومحله والجهربه ورفعا ليدين فيهوغ يردلك تمامرتم (ويقول) بديا (قبله اللهم الأسمة عنك ونستغفرك الى آخره) وهومشهور قيل ويزيدفيه آخرا لبقرة وردوه بكراهة القراءة في غسرا لقيام (قلت الاحم) أنه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح بابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الونز والآخرلي بأت عذه صدلي الله عليه وسلم فدءشئ وانتثأ اخترعه عمر رضي الله عنه وسعوه فكان تقديمه أولىوانما يحمع بنها ماامام لمحصور فننشر وطهالسا بقة والااقتصر على فنوت الصجرو) الإصم (أن الجماءة تبدب في الوتر) اذافعل في رمضان سواءأفعل (عفب التراويح) أم بعدها أممن غير فَعلهاوسواء أفعلت التراويح (جماعة) أملا (واللهأعلم) لنفل الحلف ذلك عن السلف نعم من له محجدالا يوترمعهم بل يتوخر وتره لما يعد تمحد ما ماوتر غير رمضان فلا يست له حماعه كغيره (ومنه) أى مآلايستي له جاعة (النحبي) للاحبار التحجة الكثيرة فها ومن نفاها أنما أراد بحسب عله (وأفلهاركعتان) خبرالمجارى عن أبى هريره أنه صلى الله عليه وسلم أوصا مبهما وانه لايدعهما وأدنى كمآلها أردع لماصم كان صلى الله علمه وسلم يصلى النصى أربعا ويزيد ماشا فست فتمان قال دهضهم ويستنفها قراءة والشمس وضحاها والغيى لحديث فيمر واءالبهني انتهبى ولمسين أنهيقر أهمافهما إذا زادعلى ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أوفى الاوليين فقط وعليه فباعداهما هرأفيه الكافرون والاخلاص كماعلم ممامي (وأكثرها ثننا عشره ركعة) لخسرفيه ضعيف ومن ثم صحح في المحسوع والتحقيق ماعليه الأكثر ونأنأ كثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على الم أأفضله الالمها أكثر اصرعه مصلى الله علمه وسلم وانكان أكثره ماذلك لوروده والضعيف يتمل به في مثل ذلك متى تصينية التحيى الرائد على الثمان والأفضيل السيلام من كل ركعتين وكذافي الرواتب وانميا امتنع جمع أربع في التراوي ملائها أشبهت الفرانص بطلب الحماعة فها ولايرد الوترفانه والاجار جمه أربع منه مثلا متسلمة مرشهه كذلك أكمنه وردالوصل في جنسه خلاف التراوي وقتها من ارتفاع الشمس كرم كافي التيقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي "غريب أوسيبق قلمالي الزوال وهومرادمن عسبربالاستواءو وقتها الختا رادامضي ربيع النها رليكون في كلّ ر يه منه سلاة وللنسرالتصبير صلاة الأوامين حين ترمض الفصال أي تفتم المه تهرك من شلة ة الحرّ في أخفافها * تنب * ماذكر من إن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا سابق قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل للمرمسة مأنه صلى الله عليه وسام قال لعا بشة أجرك على قدر يصبك وفي روا بة نغقتك لانها أغلسه لتصريحهم مأن العمل القليل يفضل العمل الكشر فيصور كالقصر أفضل من الاتميام شرطه وكالوتر بثلاث أفضه لمنه يخصب أوسبع أوتسوعني ماةله الغزالي لكمنه مردود وكالصلاة

(قول المتن)، للهيم الاستعناق رئيسة عليه ا ألجذ كرافحافظ ألسيوطى في أخرابه إ المثلور ذكرماورد في سورة المدواليان قال ابن الضريس في فضائله أخبر ناسو ... ابن اسماعيل قال-در أما جمادة إقرأنا في معيف أبي من كعب اللهم الأنستعنك الخ وأخرج مجمدين نصر والطحاوي عن ان عباس أن عمر بن الخطاب كان بقنت بالسورتين الاهم المالة تعبد واللهم الانستعنك وذكرغ مردلك أحادث متعددة تصرح باظلاق السورتين على ماذكرفن أرادالوقوف عيلى تفاصلها فعلمه عراجعت (قوله) ويزيد ف ه آخر البقرة رينالا تؤاخذ ناالخ السورة (قوله) عقب التراويح أم يعدهما لعل الأصوب قبلهاووقع السؤال فيقضاءوتر رمضان يعد خروحه هل تست له الحماعة والقذوت الظاهرنع والله أعلم (قوله) ويسنّ فيهيا اقرأوالشمس والنحى ويسرق أن يقرأ فهمما الكافرون والاخلاص وهمما أقضل فىذلك من الشمس وان ورديّا أيضا اذالاخلاص بعدل ثلث القرآن والكافرون بعدل ربعه للامضاعفة نهاية وقد نقال وهمما أفضر الخان ثنت ورودهما فيخصوص الفحى فهوتام اشاركتهماللاخرين في الورودوغيزهما ماأشاراليه وانلمشت فهومحل تأمل لان في الآساع مار بوعلى المضاعفة حتى تصينة الفحى بالزائد على الثمان ويتردد النظر فعالوأتي بالنعيى بتسلمة وإحدة هل مقتصرعلى تشهدوا حدالاقرب نعروانما أغتفر الثاني في الوترلو روده والله أعلم (قوله) والافضل السلام الى قوله أوسبتي قُلْم في النهاية (قوله) إذا مضى ربيع النهبار أيمن وقت الفتر كاهونا هرلانه أوّل المهارشرعاواتهأعل ※(「・「)※

مرةفي جاعة أفضل منها خمسا وعشرين مرةوحده كذأذ كرهالز رآشي ولايصح لان اعادة الص معالانفرادلغير وقوع خسلاف فيصتمالا تتحو زفلا تنعقد كإيأتي وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفعر وتهجدالليل وانكثرذكره فيالمطلب قالولعل سنب ذلك انسحاب حكمهاعلى ماتمدمها أيكونها نصبر وظائف ومهولملة وترا والله تعالى وترسح الوزو يخفف كعتى الفدرأفضل من تطي ملهما بف رالواردو ركعتى العبد أفضل من ركعتى الكسوف تكمفتهما الكاملة لان العبد لتوقيته أشبه الفرض معشرف وقته وكوصدل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصله ماويقت صور أيتمرى ولك أن تقول لاردشي من ذلك على القاعد ولان هذه كلهالم تعصب الافضلية فيها من حيث عدم أشقسهما ل المعنى على المحمد المعنى على المحمد الم ىل من حشقاً خرى اقترنت باكالاتناع الذي رو قوابد على قواب المستشرة والمشقة فتأمله لتعل مافى كلام الرركشى وغسره وأن المحتهد قديرى من المصالح المحتفة بالقلس لماغضه على الكشر مريد مي مي الحورة مي مولة مريد م أن النالي الحورة مي مولة ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استبكشار قيمة الاضحية أحب إلى من استبكشار عددها والعتق من عنه عام الخسية الوية وهو من عنه عام الخسية المراجع الوية وهو بالعكس لان القصد ثم طمب اللعم وهنا تخليص الرقبة ولا بنافيه حديث خبرالرقاب أنفسها عند أهلها اللاسم» أن المراد وأغلاها ممنالا مكان حله مل تعنه على من أرادالا قنصار على واحدة ونظيرذاك قاعدة ان العمل المتعدى بر من المربي ا مربي المربي ل من القاصرفه بي أغلبة لان القاصر قد يكون أفضل كالاجمه إن أفضل من نعور الحها دواختار ما ان برون او اب الافت ل ابن عد السلام كالاحماءان فضل الطاعات على قد رالمصالح الناشية عمَّها كتصدّق تحسل بدرهم فانه ی و السامی و السامی ولا یکو و عکمه السامی أفصل من قدامه ليلة وصومه أياما(و)منه (تحية المسجد) الحالص غير المسجد الحرام لداخله على نه واناله ودنعم طهرأ وحدث وتوضأ قبل حلوسه ولومدرسا متنظر كافي مقدمة شرح المهدب وعمارته واذا وصل مجملس في السو في السو الدرم صلى ركعتين فان كان مسجد اتأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركت عني فنقل عن يعض مشامحه محالافه أو زحفا أوحبوا وان لمزدا لحلوس حملافاالشيخ نصر للضرالمة في علمه الأيرف المالي ويترفي الشرف ادادخل أحمدكم المسجد فلاسحلس حتى يصلى ركعتهن وقوله فلايحلس للغالب إذ العملة تعظيم المسجد il cold il cold ولذاكره تركها من خسرعذر نعران قرب قمام مكتوبة جعة أوغ مرها وقد شرعت جماعتها وانكان ب من المعلم ا ويما ل معلم المعلم ال قدصلاها جماعة أوفر أدىعلى الاوحه وخشى لواشمغل بالتحمة فوات فضملة المحترم انتظره فأتمل ودخلت التصبة فان صلاها أوحلس كره وكذا تعصي وخطب دخل وقت الحطبية متمركما مها خيلافا العرف المرابع المرابع المرابع لمن نازع فمه ولمر مدطواف دخل المستند متمكنامنه بلحصولها بركعته فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولن خشى فوتسنة را مة وأبديانه يؤخر لهواف القدوم إذا خشى فوت سنة مؤكدة (وهي ركعتان) للحديث أى أفضلها ذلك فتحو زالزبادة علم ما بتسلمة والالم تنعقدا لثمانية الالنحوجاهل فتعقد نف لامطلقا (ويحصل نفرض أونف لآخر) وان لم موه امعه لانه لم يمتك حرمة المحد المقصودة أي سقط طُلها بذلك اما حصول ثوابها فالوحة توقفه على السفيلد بث انميا الاعميال بالسات وزعم أنالشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فصصل وأنلم تمو معمدوان قبل ان كالام الجموع يقتضيه ولونوى عدمهالم يحصل شي من ذلك أنف قا كاهو ظاهر أخد ابما يحمه معضهم في سنة الطواف واغاضرت مة للمهر وسنته مثلالا بها مقصودة لذاتها يخلاف التحية (لأركعة) فلاتحصلها (على الصحر) للعذيث (فلتوكذا الجنازة وسجدة التلاوةو) مجدة (الشكر) فلاتعصل مده ولاستضهاء لم العص للعدت أيضا (وتتكرر) التحدة أى طلها (بتكررالدخول عسلى قرب في الأحج والله أعلم) "لقدد السب ويسقط ندم التعمد الحلوس ولوللوضوع لمن دخل محد نا على الا وجه لتقصح موعد مأحدا حالجانوس ومغارق مانأتي في العط ثنان وتطوله مطلقالا بقصره مع نحومهو ا أوحهل ولامصام وان لهال أوأعرض عهما كم هوظاهر فبصلهاواءعه لي الاوجه اذانواها فالممها

المعالم المعالي المعالي المعالية والن وإن المعالي المعالية المعالية والن

تنا ولازم المآنية من النفية ول وهو فاست

م المالي وان جعلت التعليل

در المعروب المعروب المعروب المعروب المعرف المعرف

(T • Y)

(قوله)و يعظمهم خليت شديق فرندو أندالذي أفتى بدالسمهو يري ومربر تستدو ألد وحمهمن حتث المغل اوافا تالحات المستدل به لند- با (قوله) ایرانو قسم الی قوله وممالا نسبق في النغب والنهاية، قوله) ركعتان عقب الاشراق معد أخروج وقت الكراهية لمستنفو ولاغيره متهى وقتها فصتبدل أن شارع لي الضيمي ويحتمل أن يفوت يطول الفصل عرفافليجرر وهمل قوله بعد خروج وقت المكراهية لتوقف دخول الوقت علبهكالفجي أوللاحترازعن وقت الكراهمة ونظهم فألدة الخيلاف في الحرم المكى فان قلنا بالاق ل ف الأفير ق أوبالثاني اتحمهالفرق وفيشرح الشمائل وسنة الاشراق غيرالضبي وهي ركعتان عنددشر وق الشمس وحلامع كونهدما فيوقت المكراهة لانهمامن ذوات السبب المقارن انتهنى (قوله) وهى غبرالضي وقع في العهود المحمدية للعارف الشعراوي أنهمال الى أنهامها والقلب المه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عندالضعي المصرح بأحدهما حيلافاللعباب فكان الشارح سع صاحب العماب (قوله) نعران نوى مطلق الصلاة الخ الظاهر أمه مرادا لشيخ المذكور فراده بقوله نسبة كذاسان أنذلك الامرباعث على فعل الصلاة المذكورة لاالشقالم ادة للفقها القترنة بالتكبر وحل كلامهعلنه أولىمن التشبيع ويعضدهذا الاستحسان سنهم ماجيرعنه صلى الله عليه وسلمن تقديم الصلاة عندعر وص أمر ستدعى 12-212

أن يحلس ويتمها لإخالحدو رالجلوس في غيرا لصلاة ولودخل عطشا المتفت بشربه جالسا على الاوجه لانهلعذر ومربدب تقيدتم مجدة النلاوة علمها لانها آكدمها للخلاف الشمير فيوجو بهاوانها لاتفوت مهالانه حلوس فصيراهيذر ومن ثملم شعين الاحرام مهامن قيام خلافاللاسينوي وهنا آراء يعيدة غيرماذ كرفاحذرها وآيترة دالنظر فيأن فواتها فيحقد كالجبو أوالزحف ماذاولوقسل لاتفوت ألابالاضطحهاع لاندرتية أدون من الحلوس كاأن الحلوس أدون من القهام فبكافات مهه لنافات مدالة لم يعد وكذابترد في حق المضطيع أوالمستلق أوالمحمو ل إذاد خسل كذلك ويكره للمعسد ثد دخوله لصلس فيه فأن فعل أودخل غيره ولم يتمكن منها قال أريسع مر "ات سحسان الله والجسد لله ولا اله الاالله وألله أكبرلانها الطسات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجميادات (ويدخل وقت الروائب) اللاتي (قبب الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعد ُ مِنْعَلَه) كالوتر (و يخرُجُ النوعان)اللذان قبل الفرض ويعده (بخبر وجوف الفرض)لانهما بأبعاناته نع يفوت وقت اختار القبلية مفيعله وإذالم بصله تكون البعدية قضاعلم يدخل وقت أدائه ويظهرأن قوله الفرض متناول المحموعة تقدمنا فتبكون راتيتها أداءوان فعلهتا في وقت الثائمة لأنبالجيع صبرالوقدين كالوقت الواحد كايصر حبهكلامهم وبحث يعضهم فوت سدنة الوضوعالا عراض فال بخلاف نحوا اضهي وان أقتصر على يعضها في الوقت يقصد الأعراض عن ياقبهها فيست له فضاؤه و بعضهم بالحيد ثو يعضهم يطول الفصل عرفاوهذا أوحهو يدلله قول الروضة ويستحسلن توضأأن يصلى عقبه وقولها في بحث الوقت المبكر وهومنه ركعتان عقب الوضوعوا لحلاق الشيحين أنزمن توضأفي الوقت المبكر وهيصه لي ركعنين يحيمل على مااذا قصرالزمن خلافالمن عكس فسمل الاؤل عسلى مدب المبادرة وهسذا على امتد ادالوقت مارتميت الطهارة لان القصديها مسيانتها عن التعطيل (ولوغات النفل المؤقت) كالعسدوالضبي والروات (ندب قضاؤه) أبدا (في الاطهر)لاحاديث صحية في ذلك كقضا له صلى الله عليه وسلم سنة الصيرفي قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصرك اشتغل عنها بالوفدو في خبر حسن من نام عن وتره أونسسه فلبصل اذاذكره وخرج بالمؤقَّت ذوالسب كالبكسوف والاستسقَّياً، والتحبة فلامدخل للقضاءفيه والصلاة بعد السقيا شكرعا يهلا قضاء نعرلوقطع نفلا مطلقاسن قضاؤه ولوفائه ورده أي من النفل المطلق بدب له قضاؤه حزما قاله الا ذرعي وبم الايسين جماعة ركعتان عقب الاثراق يعد يخروج وقت الكراهة وهي غيرا اضيى ووقع في عوار ف المعارف للامام السهر وردى أن من حلس بعدد الصبح بذ كرالله الى لحلوع الشمس وارتضاعها كرم يصلى بعد ذلك ركعتين بنسة الاسة بعادة باللهمن شريومه وليلته تمركعتهن مندءالاستغارة ايكل عمل بعمله في يومه وليلمه فال وهمه فه تكون معنى الدعاء على الاطلاق والأفالاستمارة التي وردت ما الاخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر إبريد دانتهمي وهدا يحبب مذمنها مامنه في الفقه أيضا وكيف راج عليه صحو حل صلاة النية مخترعة لمرد لهاأصل في المنقومين استحضر كلامهم في ردَّ صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هيذه الصلوات بللذا لسات التي استحسنها الصوفية من غير أن ردلها أصل في السنة لعران يوي مطلق الصلاء ثمدعا بعدها بمبا يتضمن نتحواسة تعاذة أواستخبارة مطلقة كم بكن بذلك مأس وعندارا دة سفر منزله وكإلزل وعنسد قدومه بالمتحدو بعيد الوضو والخر وجمن الجمام وعند القتل وعنسد دخول ستهوالخر وجهنهوعندالجباحةوعندالتمويةوصلاةالاوابين عشرون ركعة من المغرب والعشاءوم" تسمية الضيي بذلك أيضاوصلاة الروال أرب عقبه وصلاة التسبيحكل وقت والأفيوم وليلة أوأحدهما والافأساو عوالافشهر والافسةوالافالعمر وحديثها حسن لكثرة لمرقهو وهم منازع وضعهوفيه


 $\#(\land \land \land) \#$

ثواب لانتناهى ومن ثمقال بعض المحققين لايسمع بعظم فضلهما ويتركهما الامتهما ون بالدين والطعن فى دبم أبأن فها تشهر مرا لنظير الصلاة أنما سأقى على ضعف حد شها فاذا ارتبى الى درجة الحسن أثبتها وانكصاب فمهادلك على أله ممنوع بأن النفل بحو زفيه القمام والقعود وفيه نظرفان فمها تطويل نحو الاعتدال وهومبطل لولا الحديث وهي أردم بتسلمة أوتسلمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سيمان الله والحديثه ولااله الالله والله أكبر وزيدهنا وفهمام في التمه ولا حول ولا قوَّ الايالله العلى العظيم خمسةعشر بعدالقراءة وعشر في كلِّمن الركوع والاعتدال والمصودوا للوس والمصودوجلية الاستراحة أوالتشهدو تكبرعندا بدائها دون القمام منها ويحو زجعل الجسة عشرقيل القراءة وحينتك تكون عشر حلسة الاخبرة دعد الفراءة قال البغوي ولوترك تسبيم الركوع لمحر العود البه ولافعلهما فى الاعتدال بل بأتى م افى السيحود ، تسمه هل يتحدر في حلسة التشهد بن كون التسبيح قبله أو يعده كهو في القيام أولا يكون الاقبله كما يصرَّح به كال مهم ويفر في بأنهاذا حطه قبل الفاتحة عكمه نقل مافى الحلسة الأخبرة يخلافه هناكل محتمل والاقرب الأول والصلاة المعر وفة لبلة الرغائب ونصف شعبان بدعة بمحقوحد شاموضوعو من ابن عبد السلام وابن الصلاح مكامات وافتا آت متناقضة فهما منتها مع ما يتعلق ما في كتاب مسققل سمنه الايضاح والسان لماجام في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان(وقسم) من النفل(يسنَّ جماعة كالعبدوالكسوف والاستسفاء) لما يأتي في أبوايها وأفضلها العبدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن سعه أخذامن تفضيلهم سكبيرالفطر للنص عليه و يحاب بأنه لا دالازم فالكسوفان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره ممامر كاقال (وهو أفصل بمالايسن جماعة)لان مطلو بتهافها تدل على تأكدها ومشابمتها للفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (المكن الأصم تفضيل الرائمة) للفرائض (على التراويم) اواطسه صلى الله علمه وسلم على تلكَّدون هذه فأنه صلاها ثلاث لبال فلما كثرالناس في الثالثة حتى غص بهم المسجدتر كهاخوفامن أن تفرض علمهم ونفي الريادة ليلة الاسراءنبي لفرض متكرّر مثلها فلم ساف خشبة فرض هذه (و)الاصح (ان ألج عقد تسنّ في التراويم) للانباع أوّلا وأجمع عليه العجابة رضي اللهءنهم أوأكث ثرهم فأصل مشر وعبتها مجمع عليه وهي عنسدنا لغيرأ هل المدينة عشرون ركعة كاأطبقواعلها في زمن عمر رضى الله عنه القنصى نظره السديدج عالناس على امام واحد فوافقوه وكالوالوترون عقبها شلاث وسرالعشر بن أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيهلانه وقت حذوتشمير ولهم فقط لشرفهم يحواره صلى الله غلبه وسلم ست وثلاثون حمرالهم بريادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشر من سبعوا بداء حدوث ذلك كان أواخراالقرن الاؤل ثماشتهر ولم سكرفكان يمتزلة الاحماع السكوتي ولماكان فيه مافيه قال الشافعي رضي الله عنها التشر وأنالههم أحسالي تلل الملمى عشر ون معالقراءة فهها بمبا يقرأ في ست وثلا ثين ا أفضل لان طول القمام أفضل من كثرة الركعات و بحب التسليم من كل ركعتين كأمر فان زاد جاهلا صارب نفلامطلما وأن مو ي التراو يح أوقيام رمضان ووقتها كالوتر وسمت تراو يم لانهــم لطول قىامهم كانوايستر يحون بعدكل تسلمتنى فرع ماعتدمن زيادة الوقود عند ختمها جائران كان فده نفع والاحرم مالانفع فبسه كأفسه نفع وهومن مال محمو رأو وقف لميشتر طه واقف ولمتطر دالعادة به فالاستسفياء لألوتر فركعتا الفمص وعكسه القسد بموأطمل في الأسسيتدلال له ويرد مقوما لخلاف في الوتر وكلاكان أقوى كانت مراغاته أكدوقد قال العض المحققين لابترك الراجع عندد معتقد ملراعاة

مر میں اور کالی ملاح او قرام مرمیں اور کالی ملاح م المحمد المحمد من ا as and hand a start of the second and the second an ور الاف ور العربي الالار عربي المرابع عربي المرابع عربي المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع ومحمد المرابع ال ماریمی الرامی الرامی ماریمی میرون الرامی الرامی ماریمی میرون الرامی الرامی ما رسمان میں الانعام ال مارال المحمد الانعام الانعام ال والالالق مادى به قفيه من المحمه في طل می می از مار بنی می سنه البراد ؟ روله الصوار مال بنی می سنه البراد ؟ la colalla colalla المأخرون المالية للم الإدرى ی بی از السلیمین العسان العسان بی ان السلیمین العسان لان عليه الفرو و و في الجني العام م لان عليه الفرو و في في العني العام م وندوج دليل ايما بل والله أعلم

تلمی ایند و است . تلمی ایند این است .

(7 • 9) حوح من مذهبه أوغبره الاان قوى مدركه دأن يقف الذهن عنيده لا دأن تبهض يحت مواراة لخرق اجماع وأمصحن الجميع منتهو بين مدهبه فبقية الروانب ويحث تفياوت فضله اليفتاوت منوعهها ويرديأن العصر أهضلها ولامؤ كدلها والمعزب أدوبها ولهامؤ كد والمؤكد أفضال فعيد للمصول ونفيه عن الفياضل أوضح دلدل عسلي رددلك البحث فالتراو بمخفاللعبي فياتعلق تتبعل كمستبة لمواف للخلاف في وحوم اوتأخرها الى هنامه قوة الحلاف في وجوم آمشيكل فتمنة لتعقق سلما فاحرام لاحتمال أبلا يقعسنها كداقيل فسينة وضوع فبالعلق بغيرست دنيه كسينة الروال فالنفل المطلة و يعظهم أخرسية الوضوء عن سنة الروال ﴿ولا حصر للنفل المطلق) ، وهومالا يتقيد نوقت ولاستب للحكرالصح الصيلاة جسير موضوع فاستبكش منها أوأقل فله صلا وماشاءولو من غسير نبية عد دولو ركعة مْسَهدىلاً كَرَاهة (فَانَأْجرمِناً كَثَرَ مِنْ رَكِعَة وَلَه النَّشَهَدِ فِي كُلْ رَكْعَتَيْنَ) كَالرباعية وفي كل تُلاث وكل أرسم وهكيد الانذلك معهود في الفرائص في الجمملة بل (وفي كل ركعة) عليل النطوع ما اقلت الصحيح منعه في كلركعة والله أعسلي). لايه لم يعهد له نظير أسبلا وظاهر كلامهم المتناعة بي كل ركعقوان لمنطول حاسة الاستتراحة وهومشكل لايدلو نشهدني المكتبو بقال باعيمتشلابي كل ركعة ولمنطول حلسة الاستتراحة لإبضر كاهونا هرفاماأن يحمدن ماهنا عسلى مادا لطون النشهد جلسة لاستراحة لمام أن نطو بلهام طل أو بفرق بأن كيمية الذرص استقرت فلم مطرلا حداث والامهد فهالتخلاف النفل والمأنى هذافهما مرافى شنع أكثرهن تشهدين في الوتر الموصول وله جميع عددت نتُشهد أخره وجمنتُد بقرأ السور بقني الكلوالا ففي إقب ل التشهد الأول كامر " (وإدانوي عندا)، ومتعالر كعةعندالفةهاءوانكانالواحدغ برعددعندأ كثرالجساب (فلهأن يزيد) عليهفي عيبر مام، في شيم رأى الما الناء (و) أنا (يقص) عنه إن كان أكثرهن ركعة (تشرط مُغْتُ مالْ يَهْ مُنْلَهُ ما) أَن الزيادة والنقص لما تقرَّر اله لا حصرته (والا)، بغيرات قنيهما وتجددات (فيطل) الملكة بذلك لانالذي أحدثه لمشمله نيته الماا دامها فيعومك فري ويسجد للمهق (فلونوي كغتر فَصَّامِ الْيُوْالِيَّةِسِمُوا) "ثُمَاذِكُرْ (فَالاصحانة بِمُعَدِ). وجوبًا (ثم يقوم للزيادة انشاء)هيا تم نسجه للسهو آخرصلا يتلان فتجد فيامه للثالثة مبطل وان لمنشأ فعد تم تشهد تم مجد للسم وتم شاوطا هركلامهم هناالهادا أرادالر بادةبعديد كرمولم تصرلاهيام أقرباله بلزمه العودلاةعودلعدم الاعتيداد يجركنه فلايحو زلةالمناعملها وغليه هرق بن هداوالمفصيل السابق في حودالمهمو من كونة للقيام أقرب وأنلابان للحط ثمما بطل أهمده حي يحتاج لحسره وهناعدم الاعتداد بحركته حي لايجو زله المناء علماو تذهو بين الوسقط لجنه السابق في السحود بأنه تم معل زيادة بحلا فه هذا . (قلت نعل الايل) أى الذفل الطلق فيه (أفضل) من الذفل الطلق م ارالحبرمسلم أفصل الصلاة دما الفريضة مسلاة الليل وجملوه على النفل المطلق لمسامر في غيره و روى أيضا أنكل ايسلة فهما سساعة اجامة ﴿ وأوسطه أفضل) همن لحرفيه إداقسمه أتلاثالان الغفلة فيه أتموالعبا دة فبه أبقل وأفضل منه السد سُال ايسم والخبامس للخبر المتفق عليه أحب الصبلا قالي الله تعيالي صبلا قداودكان بيام نصف اللهل ونقؤم ثلثه وسامسدسه (ثم آخره) أىنصفه الآخران سمه نصفين أوثلته الآخران قسمه أثلا باأفضل من أوَّله لقلة المعاصي فيه عالبا وللمديث الصحير ينزل سنا تبارك وتعمالي الى سماء الدنيا في كل ليلة حتن تبقى تلث الليلالاخبر فيقول من يدعوني فأستحبب له ومن يسألي فأعطيه وين يستغفر في فأعفراه وتعنى مزل رساديزل أمره كاأوله بهالخلف ويعض أكابرالسلف ولاالتفات الى ماشينع به على المؤ ولين يعضمن عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تبرية رأسهم المعبد أضله الله وخدله نسأل الله دوام العدادية



(1)

من ذلك منه وكرمه (و) الافضيل للسفل ليلا أونهارا (أن سلم من كل كعتهن) بأن مو يهمه ما الداء أويقتصرعلم ماذه الذا أطلق أونوى أكثرمه مادشرط تغير البقلكن في هذه رددادلا سعد أن يقال بقاؤه على مذوبة أولى وذلك للخبر المتفق عليه محلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صححة والمهار (ويسنَّ المهجد) اجماعاوهوالدفل لبلايعديوم من هجد مهرأوناموج جداز ال النوم سَكَلف كأثم ر وتأثم أي تحفظ عن الأثمويسين للم حدوم القب اولة وهو قسل الروال لانه له كالمحور للصائح وقب ه حديث ضعيف (ويكره فيام) أى سهر (كل الليل) ولوقى عنادة (دائمًا) للهدى عنه في الحبر المتفق علمه ولافه يضر كاأشار المه الحديث أي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولوفي بعض اللمل ويحت الحب الطمريءدم كراهتمان بعلم من نفسه عدم الضر رأصلا قال الاذرعي وهو حسّ بالز كنف وقد عددال من مناقب أعمة انتهمي ولحاب مأن أولثك مجتهدون لاسما وقد أسعفهم الرمان والاحوان وهدامفقود البوم فلم يحمه الاالكراهة مطلقا لعلبة الضرير أوالفنية بدلك وخرج بكلالي آخره قهام لنال محاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العثير الاخترمن زمضان واغيالم بكره صوم الدهر يقيد والآتي لانه يستوفى في الليل مأفا به وهنا لا يجتجعه يؤم الما رلتعطل ضرورياته الدينية والدنبوية(و)يكره (بخصيصابلةالجمعة يقيام)أى لا قلله ي عنه في خبر مسلم وأخدمته كالمن ز وال الكراهة بضم كبلة قبلها أوبعدها نظر برماياتي في صوم توجها وعدم كراهة يخصيص لملة غسرهما وتوقف فيه الادرعي وأبدى احمالا بكراهته أيضالانه بدعة (و) يصخره (تركته حداعت إده) للأضرورة (واللهأعلم) الفولهصالى اللهعليه وسالم لعبد الله من عمرو بن العاص لا كن مثل فلان. كان مقوم اللبل ثم تركه وأيسن بل ستأكد أن لا حل مصلاً وفي الليل بعد النوم ولو ركعتهن العظم فضل ذلك ىل و رد فده ما مدخى لن أحاط ته أن لا بألو جهة دا في المهايرة عليه ما أمكنه وان يكثر في همن المه قاء والأستعفار ونصفه ألاخيرة كمدو أفضله عندالسحير لفوله تعالى والمستعفر بن بالامتحار وبالإسجار هم دستغفر ون وأنبوقظ من أطمع في " بعد محيث لاضر ر

(قوله)^{ويتي} الحب الطبرى علم المحمه. (قوله)

الملب الى ماقالها لمحب أميل ولا بع^ل

في يحصي كارم الاحصاب في أو وله) في يحصي كارم الاحصاب في أو وله)

قيام ليان كاملة يظهر أن محمله طلم نصر قيام ليان كاملة يظهر

المن تقديم لوفي نغض الإرل و^{قد يم} لل

بر - ۱ - بر ولو و بر عبن الج عن وله الانسب بقار م ي و. ورجاع الاتية واريا في عليه يدر . ورجاع الاتية واريا في عليه يدر

ب ر حرار کران بر می این کرد فول لا چنی مانی د موی الا فاده دن المساع فول لا چنی مانی د موی الا

. يەن مەل يول للە أغسلم

(ڪناب)

حكمةالترجمة دونجميع ماذكر فيكاب الصلاة الى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهمة الصلاة ولستفعلاجي تكون منحنسها فكابت كالاجنبية منهشد والحبثية فأوردهما بكتك ولاكالاحنسفمن حسابها صققائعة للصلاة فوسطها سنأواجا ولياكات صلاة الجنازة مغابرة لمطلق الصلاة مغابرة ظاهرة أفردها بكاب متأجرعن حسب أبواب الصلاة نظر التلك المغابرة وإصلاة الحماعة) هي مشرّوعة بالكاب لاية تعالى أمرع افي الحوف في سورة النساء في الامن أولى وأاسنة للاحبار ألآمة وغيرها وشرعت بالدينة ونمكة لقهر البحامة بماوا جماعالامغ وأقلهاهنتا امام وماً، ومكانبُ، فقولة ومَا كثر جعه أفضل لخبر صحيح به (هي في الفرائض) أي المكه تو تات فأل للعهدالذكري في قوله أول كال المسلاة المكتبو بالتخس فساوى قول أصبله في الجس والدفع الاغتراض علمه (غبر) بالنصب حالاأواستثناءو تمتبع الجزلام الانعرف الإضافة الاان وتعت بينصدين (الجمعة) لماياني أنها فبها فرصعين وشرط أيحتها إذهاقا (سنة مؤكدة) للخبرا لمتفقى عليه صلاة الجسماعة أفضل من صلاة الغد أي بالمجمة يسب وعشرين درجة والافضلية تقتضي الندية فتمط ولاتعارض هذهر والمخسوعشرين لان القاعدة فيباب الفضائل الاخديا كثرها ثوا بالآنه صلىالله عليه وسلم كان يحسر بالقليل أولائم الكثير زيادة في النجة عليه وعلى أمته وحكمة السدير والعشرين أنافهم افوائذ تربدعلى صيلاة الفدجمودلك كاستدفى شرح العباب وخرج بالفرائض بالعن المذكو رالمندورة فلاتشرع فهالاختصاصها بأنها شعارالمكذوبة كالادان فسامحلي لهداعلي أنه اسلك بالندرمسلك واحب الشرع أوحائره غلطوه فيعوالكلام في مندورة لايت تالحماعة فهاقدل والاكالعبد فهيتي تسبق فهالاللندر وفعيالم تنذرا لجماعة فهاوالاوحيت الجماعة فهابالسدر والنافلة ومن مشر وعبتها في يعضها دون يعض (وقب ل) هي (فرض كفا ية للرِّجال) البالغين العقلاء الإحرارالمستدور منامقهين فيالمؤداة فقط للتعرالصح يرمامن ثلاثة في قرية ولابد ولا تقام فهمه ألجاعة وفي والذالصلاة الااستحود أي علب علم ماات مطآن فعلمك الجراعة فاتمايا كل التشمين الغنير الماصية واداتقر رأم افرض كفابة (فتحب) ليسفط الجرج عن البا فين افاتها في كل مؤدًا فتن الجس تجماعةذ كورأحرار بالغناعلى الاوجه تمرأ بتشارجار حجه أيضاوعليه فيفرق سهيدا وسقوط فرصصلاة الخناؤة بالصي تأن القصد ثمالدعاءوهومنه أقرب للاجابة وسقوط فرض احياء الكعنة بنحوالصيبان والأرقاءعلى مافيه بأن المصد ثم حضو رجيه من المسلمين في تلك المؤاضع جتي تنتق عنهم وصمقاهما لها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا المهارا لشعارا الآفي وهور مستدعى يحصال القائمين تدفق محل الاقامة أي الدي سعقد فيدا لحمعة لو وحبت فلا يعتد معالجار جه بحيث لا يظهر عهنا الشعار غرفاهمة فمبابظهر وتعدد محالها (بحيث نظهر) تيا (الشعار)في ذلك الجل البادية أوغرها وضيدط بأن كون مريدهالوسمعاقامتها وتظهر أمكينه ادراكها وفيه ضيبق والظاهران الامر أوسع من ذلك وأنه بكيفي أن بكون كلمن أهل محله الوفصد من منزله محلا من محاله الايشق علمه مشقة طاهرة فعلم أيدتكه في القرية)الصغيرة أي التي فهما يحوثلا ثين رجلاا فامتها بحول واحدوان المكبيرة لابدمن تعذدها فهما كانقزر وطاهر تنبلهم الصغيرة مامها للانون والابعده ماياتي أن المدار في الصغر والكبرعلى قلة المماعة وكثرتهم لاعلى انساع الخطة وضمعة فرقد يستشكل بأن المدارعلي دفعمشقة الحصون وهو يقتضي النظر للثابي وقديوجه الاول مأنسب الشيقة المباشأمن تفرق مساكنهم فلم يظربك فتهاسم واكتبني بجحل واحدقي حقهم وان كانت فتر التهم فلدر المدكم ترة حطه ولوعيددها يغض المعمن دون جهو رهم وظهر بهم الشعار كفي ولوقل عددسكان فرية أي بحنت لوأظهروا الجماعة لمبظهر بممشعار قالالامام لتلزمهم وسكت عليه فيالر وضفلك نمعتر مقوله عقبههذا كلامالامامواختار فيالمحموع خلافهوهوالاوحه لخبرمامن ثلاثة المذكور ولات الشعار أمرنسي فهو في كل محل بحسبه ولا يكمي فعلها في السوت وقيب ليكوني وينبغي خلوعة لي مالذا فتحت أبوام الحيث صارت لايحتشه كبير ولاصغيرمن دخولها ومن ثم كان الدي بتحه الاكتفاء باقامتها في الإسواق أن كانت كذلك والأفلا لانلا كثرالناس مروآ ت تأبى دخول مؤت الناس والأسواق * تنبه * الشعار بفتح أوله وكسره لغة العبلامة والمراد بهفنا كماهو ظاهراً حل علامات الاعبان وهي الصلاة المهوراً حلصفاتها الظاهرة وهي الجماعة (فان) لم يظهر الشعار كما يُعرَّر بأن (امتعوا كلهم) أو يعضهم كأهل محلة من قوية كبيرة ولم يظهر الشعار الإم م (قوتلوا) أي قاتل المهنيين الإمام أونائية لاخلها رهده الشعيرة العظيمة وعلى أنه اسنة لايقا تلون ويظهر أبدلا يحو زله أن يفحأهم بالقتال بيستردالترك كايومكالد وقوله امتنعوا بلاحتي مأمرهم فتسعوا من عبرتاويل أحدانما بأتي في ترك الصلاة نفسها (ولا يتأكد الذرب للنساعة كده للرّجال) بتاعلى أنها سبقالهم (في الاصم) لخشية المفسدة فهن مع كثرة الشقة فيكر متركهالهم لالهن (قلت الاصح النصوص أنها) اذاو جذت جميع الشروط آلسا بقة (فرض كفايه للخيرالسابقود كرأ فصل في الحبرتسيلة محمول على من صلى منفردا

(11)

(قوله) الم منها عد ما عد مال فلم شرعت في يَضْ الدوافل ولم عنه مطلبًا كَالا دان (ق**وله)**والبكلام في منذورة الخ^{يعني أيه} اعترفيد الجنبة التادر الى الأدهان اغتارةواللهأعلم(قوله) فيفر قر^{ين} هية الخ الذرق أنهما ومينا لمنارة مسسل وأتاالمرق ينهسما وساحماء الكعبية فحل تأمل للوعكس الحكم فهالكانأقربواللهأعلم (قوله)و^{قد} أسلوب تحرقية الالبيدار عيلى لطهوب الشعار وعدمة وباقامة باعتلا واحد من المربة المروضة لايظهر الشعبار فليتأمِّل وأَمَّا أقوله إرخبه الله وقب يستشكل الخوسلايج للوعن فيخلان الاكتفاءباقامتهمنابجهل والحافيمنادكن نۍ نۍ نوسب علیہ ومادکردیقتصی التضييق غلب م فأبي بصلح توسيم اله ة فايناً بن ولي*حُرَّر (*قُوْله) وسكت عليه في الروسة بجراً خطال وضفرتهم أن، فوله هذا الخليس للمبرى عن <u>مند</u>م ىل للاستداران على مسئلة أخرى (قوله) ولان الشعارا لم يحل تأثير لاية وان كان ن نسبيات بتفاوت تفاوت كترالمحل قصغر م الاأن أندرض هنا أن المصل مستعبر بالنسبية لن يشيم ألجها عسة قدة بحدث لإبطره رالشعار فالاولى الموجية مأن أمهل الجواعية مشروعا خرجت يابي وحساء بار دو حيث بعبار سقط يحلافها إذاللدورلابسفط بالعدور

لقهام غسره بهاأولعه دركمرض أثباادا اختل ثنرط محامر فلاتحب وان تحض الارقاءفي ملدويحه وَدِّدْشَار جَفْ هَذْمُعَ قُولِهِم الْالارقَاعَلا بَتُوجِهُ الهم فرض الجَماعة بل قد تسبق وقد لا فتست لا مرأة وخنتى والمعز نعريلزم والمهأمر معالمتعودها اداكمل وللن فيعزرق ولعراة عمى أوفي ظلمة والافه يي لهم مباحة واسافرن وظاهرا لنص المقتصى لوجو جاعلمهم مجمول على نحوعاص سفره ولصلن مقضية التحدث وقيل) هي فرض (عن والله أعلم) للجبر المفقَّ عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلافيصلى بالناس تمأنطلق محي بجال معهم خزم من خطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق علمهم سوته-م بالنار وأجابواعنه بأبهواردفي قوم منافقين بقرسة البسياق وهمه بالاحراق كان قبل تحريم الثلة(و)الجماعة (في السجد العبرالمرأة) والحنثي من ذكر ولوصيا (أفضل)مها خارجة للغبر المتقق علمه أن أفصل صلاة المرع في مته الاالكتوية أي فه عني في المسجد أفصل نعران وحدت في مته فقط فهرأ فضل وكدا لوكانت فسرأ كثره نهافي المبجد على مااعتمده الاذرعي وغيره والاوحة خلافه لاعتناع الشارع باحماءالماجيد أكثر وبجث الاستخوى والاذرعي أنذها به للمحدلوذوم اعلى أهن يلتيه كأن أقامتها معهم أفضل قمل وفيه نظرا يتهيئ وكان وجهه أن فيه ايتارا بقرية مع امكان تحصيلها الهم مآن يعبدها معهم وبرديان الفرض فواتم الودهب للسيجد وأن جباعته لا تتعطل يغبيته وذلك لااشارقيه لأن حصولها لهم تسبه وجاعادل فضلها في المبحت أو زادعا يسه فهو يحمد اعدة الجرو رمن الصف أماالمرأه فحماعتها في متها أفضل للمغرابصح لاتمنعوانساء كمالساجد ويوتهن خبرلهن فان قلب إذاكا المستحد مرالهن فبأوحبه الهبثي عن منعهن المستلزم لذلك الخليرقلت امالله بي فهو للتنزيه كالصر مسماق هذا الحديث ثم الوحه جمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أوعلى عنز المشهمات اذا كن مددلات والمعنى أنهن وان أريديهن ذلك ونهيى عن سنعهن لان في المسجد لهن خريرا فسوتهن مع ذلك خبراهن لائما أبعد عن المرمة التي قد تحصل من الخر وجلا سميا إن الشهيت أوتريت ومن ثم كرة لهناً حصو رجماعة المسحدان كانت تشتم بي ولو في ثناب رثة أولا نشتم بي وبما شيَّ من الزينة أوالطبيُّ وللامام أونائده منعهن جمنئذ كماأنادمنع من أكل ذار يحكر بدمن دخول المجدد وتحسر معلمي يعبرا دن ولي أوحله ل أوسيد أوهمه مافي أمة ميز وحدوم حدَّمه في في أوعلهما ولاذن لها في الجروب حكمه ومثلها فيكل ذلك الجنثي ومحت الحياق الأمرد الجمل بمافي ذلك أيضا وفي الملاقية نظر * تبسه * تحكر هاقامة جماعة جسجد غيرهط و ق له امام را تب بغير ادنه قبسله أومعه أو يعسد ه ولوعك الرائب المطريد باثمان أرادوا فضط أؤل الوقت أمعسره وان لمريدوا ذلك لميؤة غيره الإان خافوافوت الوقب كلهومحل ذلك حيثلا فننةوا لاصلا إفرادي مطلقا والمماعة في الممعة ثماقي صحقا ثمفي الصبح ثمفي العشاءثم العصر أفضل ولاينافيه أن العصر للوسطى لان المشقة في ذيك أعظم ويظهر تقديم الظهرعلى المغرب أفضلب قوح ناعة (وما كثرجعه) من المساحد أوغيرها (أفضل) للينوا اليحيج ومماكان أكثر دهو أحببالي الله تعالى تع الجماعة في المساحد الثلاثة أفضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الامفراد فيها أفضر ل من الحماعة في غيرها لكن الأوجه حلاف (الالبدغة إمامه) التي لاتقنضي تكنفيره كرافضي أوضيقه ولوتبحرد المسمة أي التي فهمانوع قوة كماهو واضم أوغيرهمما مما يقتضى كراهية الاقتبيداً به فالاقل جماعة بل الازه راداً فضِّ لوكد الوكان لا يعتقد وخوب بعض الأركان أوالشر وطوان أبي مبالانه بقصدم بالنفلية وهومبطل عنيدناوص ثم أبطل الافسداءية مطلقانعص أصحابنا وحوزدالا كثر رعايناصحة الحماءة واكتفاء وحودضؤ رتماوالالم بصحاقنداء تتخالف وتعطلت الحماعات ولوترود زت الأخلف من تكرزه الأقنذاءة لم تتتف الكراهة فيستحما شمله

رووله) وفي الملاقية نط إلغا هر الامرد رووله) وفي الملاقية نظر إلغا هر

بر بر المنتخب الموضية من من المنتخب من من المنتخب من من المنتخب الموضي المنتخب ا منتخب المنتخب المنت المن منتخب المنتخب ال

بر معهد الأمن محمد محمد معرفة مع بر معهد الأمن محمد مع

وفي الحلاقة المجمع على عام أو الله أعلم وفي الحلاقة المجمع على عام أو الله أعلم

([| [)

*(***)*

كلامهم ولانظرلادا مة تعطلها استموط فرضها جينتذويما تقبر رعا ضعف اختبارا اسبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاءومنهم المخسالف أفضل من الانفراد فانقلت ماوحه الكراهة التي ذكرتها في المحالف قلت ما يعلم بمنا مأتي في مصت الموقف أن كل ماوقع الاختلاف في الايطَّال به من حدث الجماعة. الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة جميد مسقن حل أرضه ومال بأنيه أوامامه سا در لاة أوَّل الْوَقْتَ أُواطِيلَ القراءة حتى يدركُ بطي القراءة الفاتحة والكثيرة بغيرة لكأو (تعطل مصدقر من أو بعدد عن الجراعة فيه (الغيمة) عنه لكونه المامة أو تحضره الناس يحضونه وتقليل الجرير في ذلك أفضل من كثيره مل يحت شارح أن الارمز إديالتعطل عن الصلا وقد ولعديته أفضل لكن الاوجه خلافه وأمَّااعمادشارج التفسد بالقر معلان له حقَّ الحوار وهومد عومته فردود بأنه مدعومن البعيد أيضا وحتى الحوار يعارضه خبرمسلم أعظم الناس في الصلاة أحرا أبعدهم الهانمشي ولوتعارض الخشوع والحسماعة فقهى أولى كاأطبقوا علىه حيث قالوا ان فرض التحفا بة أفضل من السنة وأيضا فالجلاف في كونها فرض عن وكونها شرطا ليحة الصلاة أقوى منه في شرطمة الخشوع وافتاءان عبدالسلام مأنهأو ليمطلقا اغتا تأقي على انهاسنة وكذاافناءالغزالي مأنهاذا كان الحمع منعدا لمشوع في أجكثرت لاندفالا نفراد أولى عرلي انديعد لان القرائدين تشرطينه معشدودهم أنما يقولون بما في خرَّ من الصلاة لا في كاها فان قلت تعديمها سافي ما يأتي من تقديمه في دي حوم أوعطش قلت لاسافيه لان ماهنا مفروض فبمن شوهم فواته بما من حيث ايثاره العراة فأمر، بهساقهرا لنقسه المقنلة ماقد بكون سببالاستيلاء اشيطان علبها كادل عليه الخبر السابق انما بأكل الذئب من الفتح القاصية وأباذاك فيانعه طاهر فقد ملانة بعد عدرا كمدافعة الحدث تمرأ سلاهزالي افناع آخر يصرح بمباذ كرته متأخراءن ذلك الافتاء فتمن لازم الرياضة في الحلوة حتى صارت طاعته متفترق عليه مالاجتماع بأندرخل مغرور اذما يحصل لوفي الحماعة من الفوائد أعظم من خذوعه وألحال فى ذلك (وادراك سكبيرة الاحرام) مع الامام (فضبلة) مأمور بالكون اصفوة الصلاة كم فى حديث البرار ولان ملازمها أوبعن ومالكة بالم الراءة من النار وتراءة من النفاق كافى حديث صعيبف (وانمنا يحصور فكبرة الامامو (بالاشتغال الحرّم عقب تحرّم المامة) فانالم يحضرها أوتراخىفانب نيم يغتفرله وسوست خفيفه واستشكل نعدم اغتفارهم الوسوسة في المحلف عن الامام ممّام كنين فعليين ويرد بأنها حمينة لا تكون الاطاهر، فلاتنا في فوفر ق بأشماء غ مرداك فهرانظر (وقيل) تتحصل (بادراك مضالقيام) لانه محل التحرم (وقيل) تتحصل (با) دراك (أول ركوع) أى الركوع الاو للان حكمه حكر قدامها ومحلهما ان الم يحقر احرام الأمام والأفاتمه علم ماأيضا (والجمع ادراك الحماعة) في غيرا لحمة ومنه فيما نظهر مدرك مايما. ركوعهاالماني فعصل له فشل الحماءة في ظهره لانه أدرك معقمها في جاعة (مالمدلم) الأمام أي وانالم يحلس معهلا دراكمعه ما يعتبة له بهمن السفوت كمبرة الاحرام وللا تفاق على جواز الاقتداء حمنتذ فلولم بحصلها به لا دطل المله لا به زيادة بلا فاندة ا ما الحمد مدة فلا يدرك الاتركعة كاللقي وشمل كلامه من أدرك حرأ من أولها ثم فارق معدر أوخرج الامام بمحوحدث ومعدى ادراكها بذلك أنهدتك بيبيب له أصبل ثوابها وأمّا كاله فانميا يحصب بادراك جميعها مغالا مام ومن ثم قالوالو أمكينه وادراك يعض جماعة ورجاحماءة أخرى فالافصل انتظارهما ليحصل له كمل فضلما بامة ويظهر أن محله مالم بفت انتظار بعدم فضبية أول الوقت أووقت الاختيار سواءفي ذلك الرجاء والبقين ولاسا فبم ماص

مدارا الماري المرابع

دازار وفعا على راجعة رل

ى قامانى كروه فى/لم مەنىسى كى من قامانى كروه فى/لم

ورسمت ود ی زوده) ورسمت ود می زوده) شروط جیمه/ کمه جه وارشادل (ووله)

وترمل عاد مه الی المان فی المهانی وترمل عاد مه الی المان فی المهانی

في منفردرجا الحماعة لوضوح الفرق سهما وأفتى يعضهم بأنهلو قصدها فلم بدركها كتب له أجرما لحديث فيهوهو لطاهر دليلا لانقلا (وليتخف الأمام) نديا (معفعل الانعاض والهمات) أي يقيه السبين خميعهما مأبي يهدمن واحب ومنسلا وتعجيبت لابقت صرعلى الاقل ولايسبتهو في الاكل السادق فى صفة الصلاة والذكره مل مأتي مأدني الكال كام ثم للغمر المتفق عليه إذا أمّ أحدكم الناس فلحذف فانفهم الصغير والكبير والضعنف والمريض وذا الحماحة واذاصلي أحدكم لنفسه فلمطل ماشاه (الاأن رضى) الحميع (خطويله) باللفظ لابالسكوت مانظهر وهم (محصورون) عبيجد غبرمطر وقي لم يطر أغررهم ولا تعلق بعينهم حق كاحراء عن على عمل ناجز وأرقاء ومتز وحات كامر فندب لاالتطو بلكافي المحموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعلمه تحمد لاالاحمار التعتيمة فى تطويله صلى الله عليه وسلراً حماناً أمَّادًا. انتق شرط محاد كرفيكره له التطويل وإن أذن ذوًّا لحق السادق في الماعة لان الاذن فها لا يستلزم الاذن في التطويل فاحتج للنص عليه نهر أفتي ان الصلاح فمااذالمرض واحد أواثنان أوغوه مالعدر بأنهراعى في نحوص قلاا كثر رعامة لمق الراضين لئلا مفوت حقهم تواحد أي مثلاو في المحموع أنه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسكر رأبه صلى الله علىه وسلم حفف لبكاءالصي وشدد النكرع لى معادق تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة إلراضي لاتساوى مصلحته وأحبب بأن قصني بكا الصبي ومعاذلا كثرة فهماوفه ينظر (و دكره)للامام (التطويل) وانكان (ليلحقه آخرون) لاضراره بالحاضر من مع تقصّ مرالمة أخرى بعد مالما درم وانكان المسجد بجدل عادتهم مأتونة أذواجا واعترض دأن في أحادث صحصة أنه صلى الله عليه وسركم كان بطمل الاولى لمدركها الناس قبل فلتستثن الاولى من اطلاقهم مالم سالغ في تطويلها انتهبي والذي دل علىهكلامهم بدرتطو بلهاعلى الثانية لكن لابهذا الغصديل لكون النشاط فهاأكثر والوسوسة أقل ومن صرّح مأن من حكمه في الأمام أن مدركها قاصد الحه ماعة مراده ان هذا من فو الدهه إلا اله مقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كريدركها الناس تعسرهما فهمه لاعن ابهضل الله علد وسلم فضل ذلة فالحق ماقالو مقسل انماحرموا هنانا لكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة عقها لان تلك فمن ذخل وهرفبهالامام يخسلاف هسده انتهسي وهو تعبداذمعرفته انأر بدم امعرفة ذاته تقتضى زيادة الكراهةومن ثم كانالا كثرون علهما فتما مأتي لان فمه تشر مكاولو قصيد مه الذود المهكان مراما على ماماتي أوالاحساس مدخوله لمكن ذلك بمعترده كافسافي المرق فالوحسه الفرق مأن الداخل تمتأكد حقه للموقه فبمبا سوقف الظاره فمععلى ادراك الركعة أوالحسما عة معدر بالتظاره مخلافه هنيا (ولوأحس) الامام اذالخلاف والتغصيل الآبي اعتماداتي فيه وامامنفر دأحس بداخل بد الاقتداءية فينتظره ولومع بحوتطويل اذليس ثممن شغير ربه ويؤجذ بنه أن امام الراضين شر وطهم المذكورة كَذَلْكُوهو مَعْهُ مَعْمُ مَعْمَا أَنْ يَسُوى مَهْمَ مِ فَيَ الاَ يَظْارِ لِلْهُ أَيْضًا ﴿ فِي الرَّكُوعُ الذي تَدَرَكُ مَعْ الركعة (أوالتشهد الاحبريداخل) الى محل الصلاة يريد الاقتداءيه (لم مكره التظاره في الألهو) لعذره مادرا كمالر كعة أوالحسماعة وخرج فرضه المكلامني انتظاره في الطلاة انتظاره قبلها مأن أتمت فأن الانتظار حمنئذ يحرم اتفاقا كإحكاء الماو ردى والامام وأقرء ابن الرفعة وغرره لكنهما عبرا المتحل وظاهر هذلك الاأبة يشكل لأنمسم يسبيل من الصلاة بدونه على المعكن جل لم يحل على نو الحل المستوى الطرفين ثمر أيت يعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيدماذ كرته هيدا (ان لم سالغ فيه) أى الانتظار والأبأن كانالو وزع على حميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل عسلي القرادي ودولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر والنظار، وحد الامبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره

₩(512)₩

(خوله) باللفظ لا با المكون لفظ أوسكونا في المفط لا با المكون لفظ أوسكونا مع على من هذه من الماع رفوله) بمسجد وهوالذي يتحدو الله أعلم (قوله) بمسجد في من الاستدر المفان الذي يظهر أن العلم وتعمد المسجد تعمد الطروق تعني عدم المن واست المسجد المود وقوله مام المن والم والما مام المقول المن والمه أعلم المقول المن والمه أعلم

(C)

(قوله) فى السجدة، لاحيرة مفنضى تعبيرالا تتقار فى نسجدة الاخبرة واطلا تعقيبة تضى أنه ينتظر وفيها حتى يلحقه نهما ومنتشبى تعليماه بقوله الغوات الخوتقبيد «بحث الركشى = *(٢١٥)* ____ الآتى بقوله والذى يتجه الخ أنه لا يسبق له إنتظار وفيها الاعلى شروعه في الركوع فليحز ن ويستخف

أيضاعندالامام(ولم يفرق) يضم الراع (بين الداخلين) بالتظار يعضهم لنحوملا رمة أودين أوصداقه دون بعض مل يسوّى سنهم في الانتظارية تعالى بنفع الآدمي فان ميز يعضهم ولو لنحوعهم أوسّرف وأيوة أواسطرهم كالهم لالله بل للتودد المهم كرموقال الغوراني يحرم لتبودد وفي الصححفا بة تفريعاً على الاستحباب الآبي ان قصد با نتظاره عبد وجه الله تعمالي مأن كان عبر في انتظار ومن داخل وداخل لمنصح قولا واحبد الصيص اعترضه ابن العمياد بأنه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لا نه حكي بعب ا في البطلان قولين وخرج داخل من أحسبه قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لانه إلى الآن لمشتلة حقوبة بدفع استشكاله بأن العلة ان كانت التطويل انتقض تخارج قريب معصغ المسجد وداخل دميدمع سعته (قلت المذهب استحداب اسطاره) لكن بالشير وط السابقة وال لمتغن صلاة المأمومين عن القضاع لى الاوحة أوكانواغير محصورين نعم علم محامر أن المحصورين الراضين لاستأتي افتهم شرط النطويل (والله أعلم) لخبرأي داودكان صلى الله عليه وسلم ستظرمادام يسمع وقد نعل ولاية اعانة عملي خبر من ادرأكه الركثة أوالجماعة نعمان كان الداخل بعثاد البطء وتأخه برالإحرام الي الركوعسن عدمه رحراله أوخشي خروج الوقت نظاره جرمني الجمعة وكذابي غيرها انكان شرع وقديق مالاسعها لامتناع المدحينية فكآمر أوكان لايعتقد ادراك الركعة الركوع أوالجراعية بالتثهد كرمكالا نتظار فيغبره مالان مسلحة الانتظار للأموم ولامصلحة له هنا كالوأدركدفي الركوع الثاني من صلاة المكسوف (ولاينتظر في غيرهما) أى الركوع والتشهد الاخيرفكره لعدم فالديد نعم يسبن انتظار الموافق المتحلف لاتمام الفياتحة في المحدة الاخبرة لفوات ركعته يقيا مدمنه اقبسل وكموعه كإماني وتحشالز ركشي سنت المطار بطيء الفراءة أوالمهضة فبه نظر والذي بتحمأنه انترتب على انتظارهما ادراك سنَّ تشرطه والافلا * تسه؛ ماقر رته من كراهة الانظار عندا ختلال شرط منشر وطهالساءةة حتىعملى تصحيح المترالسدب هومافي المحقمق والمجموع كالمنته في شرح العماب فقول الشارح الهمباح لامكر وممردودولورأي مصل نخوحر يق خفف وهل يكرمه القطع وجهمان والذي يتجه أنه لزمه لا نقاد حموان محترم و يحو زله لا نقاد نحومال كذلك (و يسبق للصلي) فرضا مؤداغهرالن ذورة لمامر فبهاوغير صلاة الحوف أوشدته على الاوحه لانه احتمل المبطل فبهاللماجة افلاتكترر وغبرصلاةا لحناردنع لوأعادهاصت ووقعت نفلا كافي المجموع وكأت وحمخر وجهاءن انظائرهما أن الاعادة اذالم تطلب لأتنع قد الموسعة في حصول نفع الميت لا حياجه مه أكثرهن غيرة إولومقصورة أعادها المقسفرا أويعداقامته وزعم أنهيعيدها بعدالاقامة مقصورة معمن بقصرلانها احاكمة للاولى بعسدونظيره اعادة الكسوف بعشد الانحلاءومغر ماعلى الحديدلان وقبها علسه يسغ تكرارها مر تين بل أكثر كاعلم ممامر فيهوجمة حيث سافر لبلد أخرى أوجاز تعدّدها ونو رعفيه بمبالا يصحوفو ضابجب قضاؤه كمقم تمم وظهر معبدور في الجمعة على الاوجه خلافاللاذرعي فم ما وإنما يتحد مغاذكره في الأولى أن قلنا جمنع النفل له لا يعلا ضر و رقبه المده أمَّ إذا فلذا له النف ل توسعية فيتحصمل الثواب فلاوحه لمنع الاعادة بل تتعين دم الذلك أونفلاتست فيه الجماعة ككسوف كانص عليه و وتر رمضان (وحد أوكذا جماعة في الأصف)وان كانت أكثر وأفضل طاهرا من الماسة (اعادتها) قيل المرادهنا معناها اللغوى لاالأصولى أى بناءعلى أنها عندهم مافعن لحلل في الأولى من فقدركن أوشرط أمّااذا قلنااتها مافعل لحلل أوعذر كانثواب فتصم ارادة معناهاالاصولى اذهو جينتك فعلها ثانيا رجاءالثواب (معجا عقديركنا) زيادة ابضاح أوالراديدرك فضلها فنخرج الجماعة المكروهة كماناتي يدخلمن أدرك ركعة من الجمعة المعادة لاأفن اذلا سعقد جعة ودونها في غيرها من آخرها

(قويه) بامرتمها أى من أن الجماعة لأتشرع فها وقصية ذلك أنهالوشرعت فهاالجماعة كالوندرهافها أنهاتس وقصيقا لحلاقهم خيلاف فلصور وليتأمّل (قوله) وغبرصلاة الحوف سبق أن كون محله حيث اشتملت عدلي مبطل كايؤحدمن التعليه لوالافلا وجــه للنع فليناقل (قوله) كمقيمهم ومحل سن الاعادة لمن لواقتصر علمها لاجزأته بحدلاف المتهم لبردأ وفقسدماء بجحال يغلب فيه وحود الماء كاحزم يه في الإسنى والمعى وذكره في المها بة وتعقيده مقوله كداقسلوالاوحهخلافه لحواز تذفسله انتهسي فيكون مساحب النهباية موافقياللشارح(قوله)فلاوجيملنع الاعادة قديقال الاعادة بالمعنى اللغوي لايعتبرفهماالوقت فالجلءلمها مفؤت لهدهالفائدة الحليلة فالاولى الجلءلي العيني الاصولى معمم لاحظة تحريده عن كون ذلك الخلل ان مشيناعلى القول الأول الأنهر عند والاصوليين وإن مشيناع لى الثاني ف لا الشكال كما أشاراليه الشارح (قوله) ووتر ومضان قديقال يشكل حيثند يحديث لاوتران في اسلة فليتأمَّل لايقال المراد نفى التعدّد اصالة ومانحن فيه ليس كذلك لاناذقو لاعنع منه كلامهم المتقدم فيمن جيد يعدوره ثمر أب الريادة في حاشية شرحالمهم باستثناءاعادةوتر رمضان من النفل الذي ثمر ع فيه الجماءة التهي ورأيت في حاشمية ابن قاسم على المقيمة قوله وتررمضان اعلم أنبين خسير لاوران في لبسلة وحسراد اصليما في رحالكما عموما وخصوصا منوجمه وتعارضا في اعادة لوترفليتأمل مرجح

المهمية عنامة المادة (قولة) ويدخر من ادرك ركعة من الجمعة العاد علا أقل مقتضاً وأعلا بلاب الأعام المعدى وقل عن من في خالية المهمية عنامة من أعلية ش وليراجع الطهرا كم في كانت مبتد أعلية ش وليراجع *(11)*

وهوطاهير وكذامن أؤلهاوان فأرق لغبرعد رفهما يظهر ثمرأ يت الزركشي صرح بذلك فسان اوأعا الصبح والعصر فيجماعة ثمأخرج نفسه دنهما بغمبرعذ بأحتمل البطلان هنبالا بقاعه نافلة في وتت الكراهة والاقرب الصةلان الاحرام بماضيم وهي صلاة ذان سبب فلا يؤثر الانفراد في اسلالها لان الانفرادوه في الدوامانية...ي أومعوا خد ص مح كانص عليه لا أزيد مها في الوقت كافي الحصوع ولمره من نقله عن المتأخرين لا حارجه أي تأن بقع تحرّمها فيه ولو وقع تاقبها خارجه فعما يظهر و يؤمده قولهم لوأحرم التمرة آخرجزمن رمضان ووقبها في شؤال كانت كالوامعة كلها في رمضان ثواباً وغسره ثمر أيت شيمة إبعدان؛ كرأن الاكثرين عدلي ان الاعادة قسم من الإداء أحص منه وإن البيساوي في مهاجه وسعة التفتياز إني على انها قسيم له قال و يؤخذ من كونها صحامن الإداء أي وهو الصواب ايهما تطلبوتكون اعادة اصطلاحية عسلي التحج وانلم مق من الوقت مايسع ركعة النهسي وهو موافق الماذ كرته الاانه لايوافق كلام الأصوليين في تعريف الاداءولا كلام الفقهاء من اشتراط وكعة وانحاالي يؤافق الاؤل بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفعهدة على مايوافق كلام الففها ولاالا صوليين فالذي بنحة الآن اشتراط ركعة وان كان طاهر كلام الجسموع يؤيد أشبتراط البكل ولووفت المكراهة اماما كان أومأمومافي الاولى أوالماسة للنهراتصم أبهصلي اللهءعليه وسلهك سلمن صلاة الصبح بميصد الحدف ترأى ريحلت لم يصلما فسألهما فتعالا صلبنا في رحالنا فقال إذاصليما في رحاله كانم أنتما مسجد جماعة فضليا ها معهم فانها المكانا فلة وصليما يصدق بالانفراد والجباعة وخسرمن صلى وحده ثمأ درك حماءة فليصل الاالفحر والعصراً على الوقف ورد بأن تفةوصله ويحاب بأن المصرح بالحواز في الوقتين أصم منه وهوا لحبرالا ول والحبرالآخر وهوان رحلا دخل بعدصلاة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من سصدّق على هد افيصلي معه فصلي معه رحل أي أنو يكر رضي الله عنه كافي سن البهق فيهد بصلا دهن صلى مع الداخل ويدب شفاعة من لمرد الصلاة معة الى من بصلى معه وان المحد المطر وق لا يكره فمه حماعة بعد جماعة كذا في المحمه عوف فنطر إذالج باعة الثابية هذاباذن الامام وإن أقل الحسماءة امام ومأموم وحقوز شارح الاعادة أكثرهن من ة وقال الهمقيضي كلامهم وإن التقسه بالمرة لم يعتمده سوى الادرعي والزركشي أنهمي وبردهما من أبهالمنصوص وأشياراله الاماء وقال كم بيقل فعلها أكثر من صر واعتمده آخر ون غبيرذ سَكَّ فيطل ماذكره وحدنتاذ سدفع تحشاع التميانس اذاحضر في الثانية من لم يحضر في الأولى والالزم استغراف الوقت ووجهاند فاعهانه لااستنفراق اذلاتيدب الاعادة الامرة والالم سعقد كالاعادة منفردا أي الالعدر كأن وقع خلاف في صفالاً ولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحا فيه وهولود في في مؤدّاة إن عليه فائتة أتم تم صلى الله المة شمّاً عادا المارة خروجامن الجلاف وكأن شيخه بالعقد هذا البيت حدث قال فهن سلما فيريضة منفردين الظاهر أنه لايسن لاجد هما الاقتد اع الآخر في اعادتها فلأتسن الاعادة وأن شمله كلام المهاج وغسره لقوله مم انتسانسن الاعادة لغيرمن الانفرادله أفضل المهمي وبمباقير رته يعلم ان قوله لقولهم الى آخر فيه نظر طاهر لان قولهم المذكو رلاشتاهد فيهليا ذ كوه أصلالمنع أن الانفراده فاأفضل بل الإفضل الاقتداء حيث لامانع وانحياشا هد دذلك البحث لسكن مع فطع النظر عن اللازمة التيذكرهما ويحث حميع اشتراط نبة الامامة قال بغضهم في الصبح والعصر وبفال أكثرهم بلءطلماوهوالاوحهلان الإمام اذالم سوها تبكون صلاته فرادي وهي لا تسعقك كاتقرر فان قلت قال في المحيد وع المشهور من مذ هنا اله لا يشترط لعدة الحماعة بية الامامة وتضبيته أن صلاته حماءة لكن لاثواب فهراو بهردا م العقدت له فرادى قلت شعبن تأويل عبدارته مأسها حماءة بالنسبة

رومه کالوادید کاله ای در ان و عار . (ومه) کالوادید کاله ای در ريا زياري الدون أي في المريد مع المسلم مع المسلم مع المسلم مع المسلم ا مع المسلم الم مع المسلم الم من وي ول علم و العسل الل ط عه من من وي ول علم و العسل م مرادر ومعادر می مرادر می و الله اعلی (دوله) من آب ع و الله اعلی (دوله) من آب ع مرجب من المحقق المالي في من من المحقق المحقق المالي في المالي في من من من من المحقق المالي في المالي في السادح العاد في المراجع المديني المديني و المراجع المعاد في المراجع المواد في المراجع المراجع المراجع المراجع ا السادح العاد في المراجع المراجع المراجع المراجع المواد في المراجع المواد في المراجع المراجع المراجع المراجع الم حتر من الأقرل لم تحقيق الالمديني الأقرل لم تحقيق الالمديني الم المرابعة بعر المن من المرابع المرابع من المرابعة المرابع الم من المرابع المر مربع المربع ا المربع المال وي المحلوف مرادت المعوى والمصعبي المدهدي في مرووليس بعد ". " sile

للأهومان

(714)

للأمومن دونه والالا نعقدت الحمعة حينئذا كتفاعصورة الجماعة ألاترى أن الجماعة الكروهة ليحو بقالأمام يكتفى بماليحة صلاة الجعفمع كونما شرطالعتها كاانهاهذا كذلك قال الاذرعي ماحاصله بن الاعادة مع المنفردان كان من لا يكره الاقند اعمو يحسن أن يقال إن كانت الكراهة لفسقة أويدعته لمنغدهما معمه والاأعادهاو وحهه طاهر ثمرد فمسالو رأى مذفر داصلي معقرب فسام الجمر معه وإن لج يعدر أو إن عدر أو منتظر اقامتها التهبي والاوحه أنه لا فرق بين الفسق والهدعة al la لإن العلة وهي جرمان الفضلة موجودة في الكل إذ كل مكر ومدر حدث الجاعة منه فضلها وغبرة عقصو وفسنقط مهافرض الكفاية با وتك بنو مرافي الجمعة معامات المنأدن لايصل معه مطلقالك اهم لمدكن المتحد مطر وقاوله امامراتت · # · · · · 1/19 إدن إمامة والإصل معةو يحت الزير كشير كالإذرعي أن محل مين الإعادة مع جماعة اقامة ا يكره قامة الحماعة فنه ثابيا وهو يؤيد مارجته ونظهر أن مجل بدسام المنفردان اداكان الغبر مستعدت اعتقد حوازها أوبدتها والالم تنعقدلا بهلا فائدة لها أمود عليه ويحث أبضا أنهالا نست اداكا فلا نفراد إ وإنهله أعادها بنحو العبر إدفان سنت لههم الحماعة فواضح والالم تبعقله قال الأدرعي ولا خفاع أنصحل سنهاماله بعبارضهاماهوأهيم منهباوالافقد تتحرم وقدتكره وقدتكون خلافالاولي انتهيي ولاينا في ماتقرَّ رمين عدم الإنعقادان لم تشرع له الحماءة لان الحرمة ومقابلها هنا لعني حارج فلاينا في مشر وعمة الحسماعة وفضلها * تنسه * وقع في شرحي للارشيا دوالعباب مع الإشبارة في الثاني الي التوقف فيذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على انسبب بدب الاعادة لمن صلى منفودا وحود فضل الما كون الفضل في الثانية ولو دون الاولى لما في الحد دوصورتها أخرى ولمرصل جاءة ر الحماعة لميه أن معاذا كان يصلى معالني صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلى يأصحابه مدكون الجيماعة المنفق ع الاولى أكل وأخفنت عدلي ذلك جرل تلك الامحاث السابقة على الثاني لامه الذي ونالاؤللان القصد وحودصو رة الحماعة في فرضه ليحر جعن نغص عد الثواب كتفاءالصورة فيهذا اكتفاؤهم مافي الحمعة كامر اذلوصلت في جماعة مصحر وهة و دۇ بار بهاعة ثبر طالعجتها كالمعادة فإذا اكتف ثمنصو رتها فهنافي المنفرد أولى ثمنظرت isi موعوالروضةوغيرهما فرأمة ظاهرافي انسبب الأعادة في القسمين حم كاذم وعبارةالروضة كالمهذبوأ قردفي شهرحهو تستحب ه حد ه لم، صلح إذار أي مر اصل تلك الفر أن يصلبها معهلتحصل وفضيلة الحماعة وعبارة إلكفاية وتسن الاعادة أيضامع س بيلة الجسماء قبالا تفاق لورود الجسير بدلك أي بادو هو مر. پټر لعصل بدب الاعادة رجاء الثوآب مطلقا انجهت تلك الاتحاث 上去。 وأذاتم الاعادة بإلاتحو زللمنفرد وغبر ماعدال بعدمعهافر ة الااذا كانت يثلة المفبارقة أن العبرة في ذلك نتصرّ منها وإن انتو الثو لكن مؤخذ بمتأمر عن الزركة العار الحيماعة لنحوا نفرادعن الصف أومقيارية أفعال الامام فانقلت لماشير ذلك من ح فوافي الجمعة بصورة الجماعة وانكرهت متركونها شرطالصة كل منهما فلت نغز واكد قِ عَالَا رَجَاءً لِنُوابُ وَالأَكَانِ كَالِعَتْ وَتُجَالُفُرُضَ م للاتيان الثانىء... فارتكن Lia وقوعه في حماعة فوسع للنا سفها الاكتفاء صورتم باتوات لشق ذلك علمهم pacla اادلو كاغوايحي فأن قلت حث يعضهم في المنفر ديدت الاعادة معه والاقتداء موان كرهلان الكراهة تختص بالصلي معه لتقصيره بالاقتداء ومعذلك بكتب لاثواب الاعانة فالكراه ملام مارج ابتهبي قلتهذا الم

Ś.

00

	الموافق ماقدمته عن الشرحين السابقين وأماماهنا فالمدار فيه عمل قواب عند التمرّ مفي مملاة المنفرد	كذافي المغنى والمهابة وهومتحه على
	من حيث الجماعة و في هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الماحث ومرفى التبهيم أنه لوصلي مه ولم يرج الماء	طريقة صاحب المغسى المتقدّ مة وأمّا
ALC: NO.	م وحد الم تست له اعادتها واعترض عاصم أنه صلى الله عليه ومسلم قال لما فرسم وصلى أجرأ تك سلا تك	على طريفة صاحب المها لفاديك سبق م موافق للشارح فيما مر فليحرّ (قوله)
	وأصبت السنة وقال للذى أعاد بالوضوعك الإجرمن من ولا يؤخذ من الأول عدم دب اعادتها مع حماعة	موافق تسارح مجا مرضحون (قوم) فصلى مع جماعة يظهرانه تصويرلا تقسد
No.	خلافالمن زعمه لانذاله في اعادتها منفر دالاحل الماء وأمَّا اعادتها مع الحماعة فلاتراع فيه لان المتميم	فلماً ول قوله) کی شدید او طبقه شدید . فلماً ول قوله) کی شدید او طبقه شدید ه
2.42446.0264	في الاعادة حماعة كالمتوضى (وفرضه الاولى) المغنية عن العضاء وغيرهما بداء عملي مام "من مدب	فتباهل قوته المحصاط الشدّة في الريح
	اعادتها (في الجديد) للغيرالأول والمقوط الطلب مها (والاصح أنه ينوى الثانية الفرض) صورة	والطلة حصولات تقادى بما وأن يعتبر
112	حتىلا يكون نفلاميدا أوماهو فرض على المكام في الجملة لاعلمه هولا نداغا أعاده بالنال ثواب	فالرم الباردة أيضا أخذا ماتقرر
CLOCK STREET	الحماءة في فرضه وابما بالدان فوى الفرض ولان حقيقة الاعادة اسجاد الشي ثانيا بصفته الأولى	فىالمطرغ عدماعيارهده فيالها يدهل
Contraction of the	وبهمدامعات تراطهم في الوضو المحددانه لا مدفيه من سة محرنة في الوضو الأوَّل يتحه ماهناً دون	هو عملي الهلاقه أومالم يحصل به تأد
	إمااعتمد مشالر وضة والمحسموع أنديكني نية الظهر متسلاعلى انداعترض أيضا بأنداختها رللامام وليس	كالتأذي مافي الليل ويكون ذكر الليل
	وجها فضلاعن كونه معتمدا اماادانوي حقيقة الفرض فنبطل صلاته لتلاعبه ولوبان فسادالا ولي لمتعرنه	في كارمهم للغالب محل نظرولعل الثاني
	الثانية على المنقول المعمد عند المصنف في رؤس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تحزئه وسعه ابن العماد	أقربوالله أعلم ثمر أيت في فتم الجواد
Library and	وببعه شيحنا فى شرح مهميه منافلين عن بنائه له عملى رأيه أن الفرض أحمد همما كذاقيل وفسه نظر	مانصه يحملاف الخفيفة ليلا والشديدة
and the second se	ا بل الوحة البطلان على القوليناة أعلى الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك شبة غرب الفرض وكذا على	بهارانم لوتأدىم ف كتأذيه بالوحل
	الأوللانه سوى به غير حقيقته وتأسد الأحراء يغسل اللعة في الوضو التشليث واقامة جلسة الاستراحة	لم معد كونهاعد راويؤيده فولهم السموم
	مصام الحلوس من السحد تين ليس في محله لان ماهنا في فعل مستأنف فه و ڪانغسال اللعة في وضوع	وهوالر محالحار عدرليلاونهارا انتهى
	التحديد وقدقالوابعدم اجرائهلات متبهلم تتوجهل فعالجدت أصلافهدا هونظير مسئلتنا وأثباعسلهما	ونحوه في الأمداد ورأيت المحشى قال
activity of	للمثلبت فاغبا أخرالان متبه اقتضت أنلا بجنحون ناسة ولاثالثه الابعيدتميام الاولى ولاجلسه	أوريح بارد يحتمل أن محله مالم يشتد برده
	استراحةالا يعد حلوس من السحد تين وزيته متصمنة حسدان هدين وأمَّا منته في الأولى هذا فل سعرض	والاكان عذرانهارا أيضا أحداثما يأتى
CINE SCALES	الفعل الثانية بوحية وحوداولا عدما فأثرفهما ماقاربها ممامند وقوعها فرضا كاتفر رنع يؤخذمن	لانه حملتا بردشد بدو زیاد فر یح انته می
10100	كارمههم في غسل الملعة للنسمان أنعلونسي هنافعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى أخرأ به الثانية لحزمة منهما حملتك * تنسه* تحب فهما القدام كام و يحرم القطع لانهم أشتو الها أحكام	(قوله) وحدف في المحقيق والمحموع التقسد
	الياسة خرمة شمها حيدك * مسه "عب فيها القدام المروحرم النطق في عبدما الدوالة الحرام الفرض ليكونها على صورته ولا بافيه حوار جمعها مع الاصلية بتيم واحدود غرق بأن النظير هذا حداث	بالتشديدوجري على التقسدان المقري
A STORE	الفرض وثمالصو ربعلها تقررانها على صورة الاصلية في عصب بيم ربعل في الصورة وهوالسة والقيام	سعالاصله وينتعي اعتماده فانقسل
	وعدما لحر وجوضوهالا مطلقا فتأمله (ولارخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلساً) إنها (سَبَّةُ)	حديثان حيان أصابههم مطرلم ببل
	التأكدها (الالعدر) للغبرالصح من سمع النداء فإيأته فلاصلاة له أي كاملة الامن عذر وقبل السنة	
2 - 1 1	في ركهارخصة مطلقا فكيف ذلك وحوانه أخدامن المجموع أن المرادلارخصة تقتضي منع الحرمة	
-	ي ريمه ريسة مسمة مسمة مسمة المادر ومن ثم فرع على السه أن تاركها مقابِّل على وَحَهِ فَوَرَدٌ ا	
	ميني المرصور عمر الأمام الأمع عذر (عام كمطن)وثلج مل ثوبه وبردلسلا أونه ارا ان تأذي بدلك شهرادته وتحب مأمر الأمام الأمع عذر (عام كمطن)وثلج مل ثوبه وبردلسلا أونه ارا ان تأذي بدلك	
:	للضهرا لصحيح أنهصه بالله عليه وسالم أمربا لمعلاة في الرحال يوم مطركم بيل أسفل المعال المااد الم يتأذ	
	بذلك الحقيم وعلى ولم يحش تقط مراجع من سقو فه على ماقاله القاضي لان العالب فيه النجاسة فلا يكون ا	
	عدرا (أوربيحاصف) أىشدىدأور يحباردأوظمةشديدة (بالليل) أوقف الصم لحبريداك واعظم	الاذرعىوالحواب عنهلا تحنى ماقيه فعر
	مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاءو يتجوز اسكانها (شديد) بان لم يأمن معه التلوث أوالزلق	الدرسي والجواب عمد المحقي مادمه العم المعنى شهد للتقسد غانه اذا فرض اله لازلق ا
	(على الصحيح) لدلا أونهار الانة أشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد بالشديدواعتمده ا	المعنى يسم المصلحانة الماقر صامة فران المعامة الراني م المعمولا تلويث فلا مشقة في الذهبات معه الم

(519)

(توله) فيصح عده مامن الماص قد يقبال ساععلى ذلك يحو زعة الطرمن الخاص ولامانع من ذلك وان لمسلك البهسالل والله أعلم وقد يقبال مذبغي جنئسدأن لايطلق الفول بأنهمامن الحاصة أومن العامة بل يقال هما قسمانفان كان حث شأذى منهما كلواحد في العامة والافن الخاصة والله أعلم (قوله) وقول جميع الى قوله و يؤ يدماذ كرته في الها ية الا أيه عبر يدل والذي يتحديقوله و محصى حمله الز بظهر أنمحل الجيلاف اذاطن أن الاكل الى الشبة بفوت الحماعة دون أكلاللقم والافأى فالدة حستد للخبلافوالله أعلم (قوله) ولأقرب حضو رەيحمل أن يتصحون ضابط القرب أن يحضر قسل فراع الحماعة (قوله)أواختصاص الى المن في المهابة الاقولەولاف رق الىقولەأمّاخرو ج عبرالظالم الخ (قوله)سقطت عنه تأمّل الجيع بسينقوله سقطت عنه معقوله السابقالم بعددن وقوله اللاحق فيأتم دهدم خضو رالحمعة هذاولوقيل يكره الأتهان بالمسقط مقصد الاسقياط في غبرالحمعة وحرم فبهمافان أتىبهفلا حرمة فيتركها ولاكراهة فيترك غيرها لاتضمالمال وانهزمت كنسة الاشكال فلمتأثل وليحتر ووالله أعلم (قوله)انا حتاج المه حالاهل مثله مالو أحتاجمآ لالكنه يعالج أنهلو لمجصله الآنلاعكن تحصيله غنيدالاجتاج الده محل تأمّل (قوله)والاكان تغسيه الخ أى والاسلغ الامام

الاذرعي(أوخاصكرض)مشقته كمشقة المشي في المطروان لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه المارى (وحر) من غير مموم (ويرد شديدين) بليل أونها ركالطر بل أو لى لكن الذى في الروضة وكدا أضلهاأؤل كلامه تصيدا لحر بوقت الظهر أىوان وحد لهلاءشي فيه وبهار في مسئلة الابراد أناحرنشأمن المموم وهي الريح الماتية فهوعذ رلسلاونها راحتى على مأفهما ولافرق هنا بين من ألفهما أولالان الدارعلى مابه التأدى والمشقة وصوبعد الروضة وعبرها لهمامن العام وتجاب مأن الشدة فد يختص بالمسلى باعتبار طبعه فيصم عندهما من الحاص أيضا ثمر أيت شارحا أشاركذاك (وحوع وعطش ظاهر من) أى شديدىن لكن تحضره ما كول أو مشر وب وكذا إن قرب حضوره وعبرآ خرون بالتوقان البه ولاتيا في لان المراديه شدة الشوق لا أصله وهومسا ولشدة أحدد سكوقو ل حمع متأخر منشدة أحدهما كافيةوان لمتحضر ذلكرد أي ان أرادواولا فرب حضوره بأمه مخمالف للاخبار لخبراذا حضر العشاء وأقمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبرلا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشبافعي وأصحبابه انتهجى والذي نتجوجه لماقاله أولدك على ماادا اختل أصبل خشوعه لشذ ويوعه أوعطشهلانه حينتمذ كمدافعة الحدث بلهوأولى من الطر وسحوه بمحاجي لان مشقدهذا أشدولانها اللازمة في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على مااذالم يخمل خشوعه الابحضرة ذلك أوقرب حضوره فسدأيا كل لقيم تكسر بها حددة حوعه الاأن يكون محادسه متوفى دفعة كابن ويؤيدمان كرته كزاهمة الصلاة في كل حال يسوعفيه خلقه وشدتهما تسيءا لخلق كماصر حوابه وكل مااقتضي كراهة الصلاة عذرهناودن ثمعد بعصهم من الاعدارهنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب والجاصل أبه متى لم تطلب الصلاة فالجاعة أولى (ومدافعة حدث) بول أوغائط أو ريح لم يمكنه تفريد زنفسه والنظهرقبل فوت الجماعة الكراهة الصلاة جينتنا ومحل ماذكر فيهده الثلاثة ان أنسع الوقت بجيث الوقدمها أدرله الصلاة كاملة فبدوالاحرم مالم خشمن نرك أجدهاميم تبم والاقدمه وانخرج الوقت كما هوظا هر (وخوف ظالم) مضاف لفعوله (على)معصوم من عرض أو (نفس أومال) أو اجتصاص فعايظهر كهأولغبره والنام بلزمه الذب عنه فهما يظهر أيضا خلافالن قيديه وخركر ظالم تتثيل فقط وانخرجه ما أبي اذالجوف على نحوخبزه في تورعدر أيض اهذا إن لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والالم يعدد ومعذلك لوخشى تلف مسقطت عنده كاهوطا هرلانهمي عن اضاعة المال وكذافي أكل الكر مه يقصد الاسقياط فيأثم بعدد محضور الجمعة لوجو به عليه حينيد ولومع رج المنتن ليكن إيسن لهااسعي في ازاليه إن أمكن ولافر في عند عد مقصد ذلك من علمه منصفة مل فوت الحما عقوعد مه على الاوجه بشرط أن يحتاج المه وأن يحتى تلغه لولم يعنزه أماحو فغيرطالم كدى حق علمه واجب افورافيلزمه الحضور وتوفيه وكوفه على تحوخبزه خوفه عدم اسات بدره أوضعفه أوأكل تجوجرادله أوفوت يومغصوب لواشتغل عنه بالحماعة ونظهر في تحصيل تملك مال اله عذران احتاج البه حالا إوالأفلا (و)خوف ملازمة) أوحس (غريم معسم)مصدر مضاف لفاعله فلا سون غريم لأنه حمنته: الدائن ومثله وكمله أولمف وله فمنون لأنه حمنند المدين هذا ان يجرعن المات اعساره أوعسر علمه والارأن كانابه منةوهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والافكالعدم كابحث أوكان بمايقبل فيهدعوي الأعسار سمنه كصداق ودين اللاف فلاعذر (وعقوبة) تقبل العفو كقودوحد قذف وتعزير لله نعالي أولاً دمى و (سائر كها) ولوعلى مدولو عمال (ان نعب أياما) معنى رمنا يمكن فيه عصب المستحق يخلاف يحوجد الرنااذا لمعالا ماموالاكان تعسه عن الشهود عدرا حي لاير فعوه على مادكره شارح ويخلاف ماءلم من مستحقيه بقرائن أحواله أنهلا بعفو عنه وانماجاز النغيب مع تضميه منع حق يلزمه

لمهمفو رالانهوس لمةللعفوالمندوب المه ونظيره جوازتا حبرالغاصب الرذالواحب علمه فوارالي الأشهادلعدر معدم تصديقه في دعوى الأقر (وعرى) مأن لم محد ما يختل من وعنه متر كدمن اللهاس لانعليه مشقة بتركه (وتأهب المقر) مباح (مردقة فرحل) قبل صلاة الحماعة ولو تخلف الها وحش المشقة في تخلفه حينتا: (وأكل ذي رُبَّح كريه) إن يظهر منه ريحة كثوم و يصل وكرّ التو في بل معالجة مولو مطبوحاتي أي يحه المؤدى وآن قل عملي الاوحه خلافالمن قال يغتفر بريحه لقلمه و دؤيد ماذ كربه حد فه تصد أصله بني وذلك لا مر ه صلى الله عليه وسلم في الحير الصحيح من أكل شيئا من ذلكان يحاص سته وأنلا مدخسل المسيميدلا مذائه الملائبكة ومن ثم كرهلا كل ذلك ولولعذر فبمبايظهر الاجتماع بالناس وكذاد خوله المستمسد بلاضر ورة ولوخاليا الاان أكله لعباذ رقيما يظهر والفرق واضعقيل ويكره أكلذلك الالعدرا تبهمي وفي شرح الروص نعم هذا أي الاكل متسكسا وماقبله أى أكل المنتن مكر وهدان في حق كافي حق أست مصر مع الاصل انتهاى ولم أو التصريح مكر اهنه للامة في الروضة وأصلها فلعل صرح مهراج وللشبه فقط ثم في الحلاق كراهة أكاء لنا نظر ولوقيدت مااذا أكاهو في عزمه الاحتماع بالناس أودخو لالسحد لم يعد مثمر أيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لماذ كرته وعبارته اصرح به صاحب الانوار مقيد اباليءانيت وألحق كل ذى ريح كر مهمن بدنه أونما سه وهو متحه وان نوز عفيه ومن ثم منع نحو أرص وأحدم من مخالطة الناس فيفق علمهم من مت المال أى فيا سرنا في الظهر أمَّاماتس معالجت فلدس معرد ومدارمة الحضور في الجمعة ويسبق السعى في از النه فعلم أن شرط اسمًا ط الجماعة والجمعة أن لا يقصد ما كله الاسفالح كام وان تعسراز النه (وحضور قريب) أونحوصد إقى أوعلوك أومولى أوأستاذ (محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق عليه فرا قه فيتشوَّش خشوعه (أو) خصور قرب أوأحسى (مريض لامتعهد) له أوله متعهد شغل بحوشرا الإدو نة لان حفظه أهم من الجماعية (أو) حضورقر ب أونحوه ثمن من لهمتعهدلكن (بأنس») أي بالحاضرلان تأسبه أهر ومن أعذارها أصابحو زلزلة وغلسةنع أسوتهن مفرط لجرضيم فمه ولمال زفاف في المغرب والعشاع وسعىفى استرداد مال برجو حصوله وعمى حيث لم محمد قائدا بأجره مثل وحيدها فاصلة عما يعتبر في الفطر ة ولا أثرلا حسابة الشي العصا اذفد تحدث وهـدة مقع فها * تنسه * هذه الاعدار تمنع الائم أوالكراهة كامر ولاتحصل فصملة الحماعة كافي المحموع واختار عبرهماعلمه جرم متقدّ موت من حصولها ان قصدهالولا العدر والسبكي حصولها ان كان الازمها لحبرا المجاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولهمالن جمع الامرين اللازمة وقصدهالولا العدز والاخاديث بمعموعهما لاندل عملي حصوالها في غيرهد بن وقد بحاب مأن الحاصل له حمد تد أجرمحاك لا حراللازم الفياعل لها وهذا غيراً حر خصوص الحماعة فلاخلاف في الجفيفة بين المحموع وغيره فتأثيله عم هي اتما تمنع ذلك فين لم سأت له اقامة الحماعة في سموالالم سقط الطلب عنه لكراهما لا غرادله وان حصل الشعار بغيره * (قصل) * في صفات الأعمة ومتعلقاتها (لا يصحاف الومين يعلم بطلان صلاته) العلماني حديثهاتملاعب (أويعتقده) أى البطلان كأن يُظنه ظنا عالمامستند الاحتهاد في نحوا اظهارة كحتهدس اختلفا) احتهادا (في القبلة) ولو بالتامن والساسر وان اتحدت الجهة (أو) في (اناءن) أباطاهر ونحس نأن أذى احتهادكل العرماأذى المهاجتها دالآخرفصكى كل لجهة أوتوضأمن أناء فليس لاجد هما الأقتد اعبالا خرلا عتقاده بطلان مرالاته " (فان تعدّدا لطاهر) "من الآنية كانتال ق ولم يظنّ من حال غير دشيَّمًا (فالا صح المحدة) في أقتد اعتفظهم سعض (مالم معمَّدا إناء الا مام للتحاسة)

(= = =)

(قوله) أوله متعهما همذا داخل (قوله) أوله متعهما همذا داخل فالمذفلاو مدن الاندل عدل والاحادث عصوعها لاندل عدل فالاحادث عصوعها لاندل عدل معدولها المعمل المنبع معدولها أعده ما كالذلع المنبع معدولها أعده ما كالذلحة)*

(171) ١١. أتي و يؤخب دينه كراهة الاقتباداءه باللغلاف في يطلانه وأنه لا ثواب في الجباعية لبا ماقتي في يحتُّ المه وَف انْكُلْ مَكُرُوهُ مَنْ حَدْثَ الجماعة بمنع فضلها ﴿فَانْظَنَّ اللَّحْمَادَ ﴿ فَهَارَةُ الْمُعْهِ مُوه كانائه (اقتدىبه قطعا) ادلاترد أونجاسته امتنع قطعا (ولواشتبه خمسة) من الآسة (فهما) اناء (نُحُسُ على خسة) من النام واجتهدكل واحد (فطنَّ كل طهارة انائه) الإضافة للاختصاص من حدث الاحتماد لاللك اذلا يشترط فتما يحتهد فب أن يكون ملكه كإمر أمَّ أكثر السفراناً -وحمنت ذلاات كال (فتوضابه) ولم نظن شيئا من أجوال الاربعية (وأمَّ كل) منهت مالب قين (في صلاة) من الخمس مُعدَّتْن بالصبح (ففي الاصح) السابق آنفا (بعبدون العشاء) لان المحاسة تعميت برغمهم في اناءامامهافان قلب ما وحداعة الرالة بين الرغم هذا مع أن المدار اعتا هو على علم المطل المعين ولموحد بتحلاف المهيمه لمسامرهن صحةصلاه أوأرب مسلوات بالاحتهادالي أرسع حهات قلت الما كان الإصل في قول المكاف وهوا قد الأومة م هت اصونه عن الإبط ال ما أمكن اضطر وبالإحراد لك الياعتباره وهولاختباره لماللتهتي يستلزما عترافه ببطلان صلاة الاخبر فآحدناه بوأتماتم فكل احتهادو قد صححا فلرمه التمدل بقضنية ولم سال يونوع مبطل منهم (الاامامها فيعبد الغرث) الصمة ماقيلها رعجه وهومبطهر بزعمه في العشاء فتعن أمام الغرت للخاسة والضابط انكلا بعبيد ماائترفيه آخراولو كان في الخسة نحسان محت سرلاة كل خلف النان فقط ولو معصوت حدث أوشمه من تجسَّة وتذاكر ودوام كل في طلا دو كمادكر جمته بشوخذ مما يقرّر من لروم الاعادة أنه صرم علم مفعل العشاءوعيلي الافام فعبل المغرب لماتفتر رمن تعين النجاسة في كل فان قلت انميا ستعين بالفعل لهسما لاقىلەماقلت موع بارالمعين ہو فعل ماقىلە سالاغ بركا ہوصر يم كلامه-م(و) ممل قولە يعتقد ہ الاعتقاد الحازماد لمن نشأعن الاجتهادف الفروع فعليه (لواقتدى شافعي محنو)، هَنْلا أن مُنظل في اعتمادنا أو اعتماده كان (مس فرجه أوافنصد فالاضم المحة في الفصدون المس اعتبارا). فيهما (مَنْهُ الْمُنْدِينَ) أي اعتماده لأنه محدث عند وبالسردون الفصدو بحث جمع أن محلة المسمه لتكون سته للصلاة جازمة في اعتقاده بخيلاف مااذ اعلمه لا معمت لاعب عند نا أيضا لعلنا بأبغلم بحز ممالسة ويرتز بأن هيد إلو كان فرض المتدخلة لج أت ماعل بعد مقابل الاحج عدم صحما خلف المفتصد من اعتبار م الإمام لانهبتلاعب فلاتفهونه صححة فلرمتصو وجزم الأموم بالسقفا لجلاف المناهو عند علمحان البقة وفصد وفان ذلت فباوحد معتة الاقتداع وحدائد وهومتلاعب عندنا كاتفرر قلت كويه متلاعب اعتدنا يمنوع ادغابة أمره أبهجال الشة عالم بمطل عند دوعلمه مؤثر في جزمه عند دلا عند نافتا مله وأبضا فالمدار هيباعلى وحودضور ةصلاة صحية عند ناوالالم يصم الاقتداعجا المعطلمالا به معتمد لعدم وجوب بغض الاركان وهذا مبطل عند نافاقنصت الحاحة للحما عة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتسانه عيطل عند ووان تعده ولوشكشا فعي في اتمان المجالف الواحيات عند الأموم لم تؤثر في صفالا قد أعه يتحسبنا للطن مع في قوق الحلاف ومر في مجد وص أن البطل الذي يغتفر حسه في الصلاة لا يضر السان إلجالف وكذالا بضراخيلاله بواحبان كابذاولا بةخوفامن الفتنة فمقندي بهالشافعي ولااعادة علمه وكأنجه بابحالم بوجنبوا علىه دوافقته في الافعال مععد منة الاقتداء به لعسر ذلك والأفه ومحصيل لذقع الفنذة والمحة مسلاة الشاديي بفسا ويشكل عسلي ذلك مايأتي انعلا تصم الجمعة المسب وقة وأنكان السلطان معهاالصادق بكونة إمامها ادقياس ماهنا صقاقند اغمم به خوف الفتية بل هي ثم أشدَّ ويحاب بأيدعهد ادقاع غبرا لحمدعة معراخة لال بعض شروطها لعذر ولم يعهدذلك في الحمد عد تقدم معة أخرىفاناضط والاصلاة معه نوواركعتين نافلة * تنبسه* رجحمقالمل الاصم جماعة من أكابر

(فوله) و ذلك من احوال الاردية (فوله) و الملك من احوال الاردية الم ن المسلم الم ويواجع المسلم مريحة من المحافظ ا ٳٙڿڐڹٳ؆ؘؾؘ؋ٳڵؿۿۅؿٵٳۮڹؠٳۅڸۏڡٞڔڶ[ؚ]ڹػ الإورار المعالم چ_{ار دد}ونی *البینالی ز*دونی ص^ق چار ددونی ا معادة المحلفة المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي المحلية المحلية المحلية المحلية المحلية المحلية المحلي ر المحصيلي في المساقعي الملي في المحص المرابعة ما ورابي المحسل (قوله) (قول ر با بالخ چیل نظراذ البرد عنه و العقومة المحقق المردد محقق العقومة المحلمة لو النم أن يكون من الى من الى من الن من الم ور المرابع الم المرابع و دودانها في للجد بري العد بري و دودانها في للجد بري

أئمتنا بل ألف فبه محلى ونقل عن الاكثرين لكن توزع فيه واختباره جميع معقفون متأخرون وعملي المذهب فرق ابن عبد السلام بين ماه فاوعد مصمة اقتد المأحد محتهد بن في الماء أو القبسة اذا اختلف احتهادهما بالأخر مأن المنع سطلقا هنا يؤدى الى تعطيل الجماعة الطلوب تكشرها يخلافه في ذيك لندرم مافان قلت يؤيد القرابل المذكور ماهومعلوم أننمن قلد تفليد اصحا كانت صدلا نه صحية حتى عند مخالفة فلت معنى كونها صحية عنية المحالف الماتيري فاعلها عن المطالبة مهاو يتحوذلك لااناز اط صلاتنا بالان هذا بخلفه مفسدة أخرى هي اعتقاد باانه غيرجان بالسة بالنسبة السافنعنيا الربط لذال لالاعتقاد نابطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنهامن خنثار بطنام اغترصالحة لذلكُ ومد. حدثُ إبرا نبرا لذمة فاعلها صالحة له طاهر إفهما وإمّاما طنا فكلَّ من صلاً تها وصلاً به يحتمل الصدوغ برهمالان الجي أن المصب في المروع واحد الكن على كل مقلد أن يعتقد ساع على المنتخب تقلمه الارجح عندهان ماقاله مقلده أقرب الى موافقة مافي نفس الاجريم اقاله غيره مع احتمال مصادفة قولغيره افيه فتأمله ﴿ولاتصم قدوة تمقند﴾ بغيره اجماعاولوا حتمالا ولوبعد السكر مكامر في سحود المبهو وانبان اماما وذلك لاستحالة احتماع كونة تأمعا مشوعا ولاأثر عند الترد دللاحتهاد فمايطة حلافالازركشي لان شرطه أن يكون للعلامة فيمتحال ولانجال لهاهنا لان مدار المأمومة على السة لاغبر وهىلايطلع علمهاوخرج بمقتد ملوانقطعت القدوة كأن سلمالامام فقاممسبوق فاقتدى سآخر أومبس وقون فاقتدى بعضهم بمعض فتصح في غيرا لجمعة في الثانية على المعتمد ليكن مع الصحيراهة (ولايمن تلزمهاعادة) وإن اقتدى به مثله (كمقيم تبم) لنقص صلاته (ولا)قدوة (قارئ بأمي في الحديد) وان لم يكنه التعلي ولا علم حماله لا يصلح لتحمل القراءة عنه لوأ دركدرا كعامتُلاومن شأن الأمام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يحوز كونه أمتيا الااذالم يحهر في جهر بة فتارمه مفارقته فان استمر حهلا حتى سلِر المته الاعادة مالم بن أنه قارئ * تسه * لزوم المفارقة هنا شكل عليه مام أن اما مه لو لجن مغيراني الفاعقام للرمهمفارقته لاحتمال نسبانه وهمدامو حودهما وقد محاب بتحمل دلك على مااذا لم يحوَّز كونه أمَّيا والالرميَّه كماهـُ الان عدم حهره أولحنه مقوَّى كونه أمَّيا وقضيته أنه متى تردَّد في مانع افتداء وقامت فرينة طاهرة على وحوده لزمته المفارقة ومرعن السبكي مايؤيد (وهومن يخل بحرف أوتشديدة من الفنابحة) بان لم محسبة موهونسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسبن سبيم آيات معمن لايحسن الاالذكر وحافظ نصف الفياعة الأول بحيا فظنصفها الماني مثلا كقارئمعأمى ﴿ وَمُنْهَارَتَ) بِالمُنَاةَ(يَدْعُمُ) بَابدال(فيغيرِهُوضَعُهُ) أي الادغامالمفهوم من يدعم فلا يضرادغا مفقط كتشـديد لام أوكاف مالك (والنغ) بالملمة (بدل حرفا) أي يأتى بغـ يرقبدك كراءنغين وسيمن بثاء لميرلا تضرلثغة يسترة مان لمتمنع أسبال مخرجه وأنكان غيرضاف (وتصح) ولوفي الحمعة تفصيله الآتي فها قدوة أمى وأخرس (عمله) بالنسبة للحجو زغنهوان لم كن مثله في الابد ال كماداعهزاع الراموأيدلها أخدهما غياوالآخرلا مايحلاف عاخرعن راءيعها حزعن سينوان انفقا في المدللاحسان أحدهما مالم بحسبة الآخر (وتكره) القدوة (بالقتام)وهومن مكرَّ رالنا؛ والقياس التأتاء (والفأفاء) لمهمزتين والمدّوهومن بكر دالماءوالو أواءوهومن بكرّر الواو وكذا ستائرالحروفاز بأدتهونفرة الطبحين سماعه ومنتم كرهت لهالامامة وصحت لعبدره معاتسانه رأصل الحرف (واللاحن) لحنالا يغبرا المعني كفتح دال تعبد وكسر بائما ويؤم البقاء المعنى وان أثم يتعددلك (غان) لحن لخبا (غريرمعنى) ولوفي غيرالفاتحة وكاللعن هنا الإبدال ليكهنه لايشترط فمه تغسير المعنى كأمر (كأجمت نصم أوكسر) أوأبطله كالمدقين وحدفه من أصله لفهمه بالاولى

(ابطل)

وقوله) ولودهارالمسيلام كامر في منصو^و (قوله) ولو رب ا رب المار مار مقتصی من الاست من السرو الملك في السلك إنهاد في بعد السلكم عمار الشلك إنهاد في العمار المسلكم عمار الشلك وبان بدا مام علم الحصة وهو بعبل جداً . وبان بدا مام علم م بن المعنى المحمد مطالعاً لمال الرضن الماليك يظهر المحمد مطالعاً لمال الرضن لا المعالي الله أعلم المسابح أوم الله الله أعلم

(أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لإيه ليس تقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمة مو نظهر أبهلا بأتي تلك المكاهة لائها غبرقرآ ت قطعافلم تبويف صحقالص لاقح منتدعلهما دل تعمدها ولومس مثل عداميطل وأعاد لتفصيره وحدف هدامن أصباء لانهم علوم ولا يحوز الاقتداميه في الجالين (فان عز لسانه أولم عض زمن امكان أجمله) . من حين إسلامه ^وين طرأ اسلامه ومن التميز في غيره على ألا وحه كَامِرْ لان الاركان والشر وطلاً فرق في اعتبارها من البالغ وعمره (فان كان في الفاتحة) أويدلها ولوالذكر كاهوطاهر (فكامى)ومن حكمه(والا)بأن كان في عيرهاوغيربدلها (فتصحصلاته والقدوةبه). وكذا أن حُهل التحر تموعد رأونسي أنه لحن أوفى صلاة فعلم أن صلابة لأسطل بالتغيير فيعمرا لفبايحة أوبدلهها الآاذا قدر وعملؤو جمدلابه جملئذ كلام أحنى وشرط ابطاله ذلك تخلاف مافي الفاتحة أوبدلها فالتركن وهولا يسقط بتحوجهل أونبسيان نعرلو تغطن للصواب قبل السلام بني ولم مطل صلاته وحدث بطلت صلائه هذا يبطل الاقتداءيه ليكن للعالم محاله كماقاله المباوردي و بفرق يبنهو بين مايأتي في الإمي بأن هذا يعسر الإطلاع على خاله قبل الاقتداعيه واختار السبكي مااقتضا ه قول الإمام ليس لهذاة راءة غيرًا لفاتحة لايه بتركل بماليس بقرآن بلاضر و رةمن البطلان مطلقًا (ولا تصح قدوةرجل) أى ذكر ولوصيبا(ولاخنتى)مشكل(بامرأةولاخنتى)مشكلاحاعافي الرحل بالمرأة الاسشد كالمرنى ولاحتمال أنونة الاماموذ كورة المأموم فيخنثى يحنثى وذكو رة المأموم فيحتثى الامرأة وألوثة الامام في رحّل يخنى أتناقدوة امرأة بامرأة أوخبني أو رجل وخنثي برجل و رحل برجل فتحمةفالصورتسعو بكرهاقنسداءرجل يحنني انصحتذ كورته وخنثي انتحت ألوثته بامرأة ومحسله انَاتَضْعَظَى كَفُولُهُ للشُّكُ (وَنَصْمَ) القدوة (المتوضَّيَّا التَّيْمِ) الذي لا يلزمه فضاء لكمالصلاته (و) للتوضئ (بمناسح الجف وللما تم بالقباعد والمصطحم) والمستلق ولوموميا ولاحدهم الآخراذلك وللا بأعفى الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم به وم أويومين وهونا سخ لحبر واداصلي جالسا فصلوا حلوسا أجعون وزعم أله لايلزم من نسم وجوب المعود وجوب القيام رد بأن القيام هوالاصل وأغناوجت الفعودلمتابعة الامام فين اذنه حذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) أى البالغ الحرِّ (بالصَّيُّ) للمَبْرولو في فرض لحرالتحياري أن عمر و من سلة يكسر اللام كُل يؤة قومه على عهدرسو ل الله صلى الله عليه وسلم وهوان ست أوسب بغ البالغ ولومفضولا أوقنا أولى للخلاف في صحة الاقتداء، ومن ثم كره كافي المو بطي (والعبد) ولوصيا لحاجم أن عائشة كان اؤتها. عسدهاذ كوان نعما لحراولي منه الاان تمتر بنه وفقه كايان والحر في صلامًا خنازة أو لي مطلقًا. لأندعاءة أقرب للاجابة وتكره امامة الاقلف ولوبالغا كافي وضفشر بموغيرها (والاعمى والبصير سواعلىالذص) اذا اتحداج بة أورقا شلالان الاعمى أخشع والبصير عن الخبث أحفظ نع صرح جيع دأن المصبرا ولى من أعمى متدل ورد بأن الاعمى في عكسه كذلك واختد ترجيم المصد للقيا الأناخب مفيد بخلاف ترك الخشوع أماإذا اجتلف فترأعى أولى من قن أصرر (والأموصة قدوة) خو (السلم بالسلس) أى سلس البول ونخوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمُستماضة غير المحبرة) لكالصلام ماأيضاوكوم اللضرورة لابنافي كالها والالوجيت اعادتها أماقدوة مثلهما مهما فتحجية جرماو أمّاالمحمرة فلا يحج الاقتداءولولثلها بهالوجوب الاعادة علمها (ولو بان امامه) هدد الصلاة على خلاف لهنه (امرأة)أوخنتي (أوكافرامعلنا) كفرة كدمي (قيل أو)بان كافرار مخفيا) كفرة كرنديق (وجبت الاعادة) لتفصيرة بترك المحث لظهورا مارة البطل من الانونة والكه مر وانتشار أمرا لخنتى غالبا بخلافه في الحفي و يقدل قوله في كفره على مانص عليه في الام قبل ولولاه الكان

ر المالي ولو وحور اوفدا (قوله) المراليات ولو وحور اوفدا بو (قوله) المراليات ت مسلال موجود و مسلون المسلم مسلون المسلم و مسلون المسلون المسلون و مسلون و مسلون و مسلون و مسلون و مسلون و مس مسلون المسلون و مسلون و اللاعود في الله عليه وسير على ذلك الملاعود في الله عليه وسير على الله ب . والن وراجع . وقع المحرور الله المربع مربع المربع مربع المربع المرب والا في أمل والا في أمل

الاقرب عدمقدوله الابعد اسبلامها تهيي وفيه نظر بل الاتوت فموله مالمدسيا يتم بقيدي به ثم يقول له يعمد الفراغ لمأكن أسلت حقيقة أوارتددت لكفر مدلك فلانقدل خبره يحلافه في غيرذلك لقبول اخباره عن فعل نصبه ويصح الاقتداء بحجهو لاالاسلام مالمين خلافه ولو يقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه و في ألمجموع لوبان أن امامه لم يكبرالاحرام بطلت سلامة لانها لا تحقي غالبا أوكير ولم وفلاا تهمي قال الحنا لجي وغسرة ولو أحرم باجرامه ثم كبرنانيا ميه ثانية سر الحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صنة الاقت داءوان بطلب صلاة الإمام أي لان جذاب الجني ولا امارة عليه (لا) إن بأن امامه يحدثاًاو (حسا أودانجاسة خفية) في ثوبه أوملاقيه أو بديه ولو في جعة ان رادعا لي الار يعين كإياني ذلا أمارة علمهمافلا تقصير ومن تملو علم ذلك تمنسيه واقتدى يهولم محتمل تطهير ملرمته الإعادة أتباا ذابان ذانجا بةظاهر دفتارمه الاعادة لتقصيره ورجح الصنف في كتب أن لااعادة مطلق والاوحه في ضبط الظاهرة أنتكو بحنث لوتأملها المأموم رآها فلا فرق سنمن بصلى امامه قائما وجالمنا ولوقام رآها الأموموقيه فيالر ويلى نتزمين لمرهالبعد وأواشتغاله بصلابة فيعبد ومرد لمرهاليكونها عمامته وعكنه ريونيته بالداقام فليس بحرافلم بمكينه ربويته بافلا يعيد لعيد ره واعترض مأنه بلزمه الفرق من البصير والاعمى أي وهم لم يفر قواوة ضنبه أن الاعمى يفصل فيه بين أن يكون تفرض وال عما ه يحبث لو تأسلها رآهاوأنلا وفنه نظريل الذي يتحه فنه أنهلا تلزمه اعادة لعبد متفصيره بوجه فلرخط للعبلية المدكورة فيتهقان قلت فياوحه الردعلى الرورياني حننند قلت وجهه ماأفاده كلامهم أن المدارهنا على مافيه تقصير وعدمة وبوحود تلك الحدثية بوحيد التقب يرتطير ماحر في نحس نتحة لي بحركته أن المدار على الحركة بالثوة محلافه في الحود على محرَّك بحركته أفحش المحاسبة وماهما عجاسة في كان الحاقيه إبالا ولي أولى (قلتالاصم المنصوص وقول الجهو ران محفي البكد فرهنا كعلنه والله أعلى) العدم أهلية الكافر للصبلاة توجه يحلاف غيرة (والامى كالمرأة في الاصح) بحامع النقص فان بان الثاقيني عمام تُعَبَّر يحو الحدث والحمت أثباءالصلاة استأنف أويعدها أعاد بحلان مالويان حيدته أوخبته أثناءها فالدلده مفارقت موالفر قاأن الوقوف على تحوقراعه أسهل منهعه لي له يرولا به وان شوهدا فدوت الجدث بعمد مقريب يخلاف القراءة (ولوا يتدى) رجل (بحنث) في لمده (فبان رحلا) أوحدتي بام أدفيان أيتي أوحثتي يحذق فبالامستق بن مثلا (لمسقط الفضاعفي الاطهر) لعدم العقاد صلاته لعدم خرم منه وحرج جرقوانا في طنهمالو كالخنثي في الواقع تأن كان اشتبا محاله موجودا حمنئذ ليكن لطنه رحلاتم بان خنثي تعبد الصبلاة ثما تضم بالذكو ترة فلا تلزمه اعادة على الاوحه للمزم بالنية تحلاف مالوسيلى خنثى خلف امرأة ظاناأ بمنارجل ثمنين أنزية الخنثى كاصحصه الروياني لان للرأة غسلامات الجاهر ةغالبا تعر فبها فهوهنا مقصر وانجرم بالسة (والعدل) ولوقنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق)ولوحرافاضلاادلاوتو ڨبه في المحافظة على الشروط وخبرالحا كموغيره انسر كم أن تقبيل صلاتكم فلمؤمكم حياركم فاممه وفدكم فيما ينتكرو يتنر يهجيهم وبي مرسل صلواخلف كل مر وفاجر ويعمدهما مج أنابن عمر رضي الله عنهما كان تصلى خلف الحجاج وكويد فاسقا وتسكره خلفه وهي خلف مندع فم بكذفر سدعت أشدَّلان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه أكثرا لقومَ يلذموم فيهشر عي غيرتيجو ما ذكرته لوير ودتغليظات فب وفي المستيقية في أخبار منها يغضه به أن ذلك ٢٠ مرة لا ألا تتمنام بدقال الماوردي وسحسرم عسل الامام نصب الفناسق امامالاصلوات لإنهمامور عراعاةالصالح وليس مهاأن وقعالناس فيصلاةمكر وهقانه ييويؤخدمنه جرمة بصب كل من كره الاقتداء، وناظر المسجد ونائب الأمام كهو في تجريجذان كاهوطاهر (والاحط أن الاقفه)

(55)

(قوله) : (قوله) : لي الأقس. رين الأقد ارتقال بالألبية بريالا ويتبه الأقد ارتقال بالمالية الأرامة عبر المعنى من الموقت المرجعة وقل (قوله) ويصح الموقت المرجعة وقل با سلامه کا شکل با سلامه کا شکل الْمَرد دفي المسلّار مع على المسول عوالم وهيم الْمَرد دفي المسلّار مع على المسول اسلامه لعنام خرم الممتدى بالسة والله ا أعلم (قول) بي الانتخاب على المل هو أعلم (قول) على الانتخاب المل ، ۲ / ۲ . یکی اطلاقه او محکه فهمین کار آن نشم . عربی اطلاقه او محکه فهمین بر المحلي ال الواقعي المحلي المحل يب ميلوان كان إلى حياالعلب إلى الثاني أميلوان كلان نلام کرد و بی کنون آمریکی کرد. بلام کر کرد و بی کنون آمریکی کرد. بی ، برجر میں میں میں الما ہو۔ نظرید میں الی مستحلہ آنک میں اللہ ہوتا الآبية (الآبية (وبوله) والفريق إن الوقو ف الج . وله يدأل أريضاً رالقهراءة وتركن والطركارة وله يدأل أريضاً والقهراءة وتركن والطركة الرقم ندر<u>ة وج</u>تاط لاق لما يخواك لكانى ندرية وجتاط لاق واللهأعلم

و الصلاة

(قوله) وبقدّم الاقرأ عالىالاورع، في الصدادة وما معلق م اوان لم يحفظ غيرًا لفاتحة (أولى من الاقوأ) غيرًا لافقه وان حفظ كل النفس ثبئي من تقديم الاتر أعلى الاورع الذي يقر أقراءة صحيحة وانكاذاك أمح الفرآن لان الحاحة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى ألله عليه وسلم فتم أبابكر على قراءة أوأ كثرفر آنا (قوله) أوعد اله كم من هم أقر أمنه لخبرالتجار بي لم يحمع القرآن في حيا ته صلى الله عليه وسلم الا أربعة أنصار خرر حيون زيدين ثابت وأبى ينكعب ومعادين حبل وأبو زيدرضي اللهعنم وخسيرا لحمقهم بالامامة أقبر فرهم مجمول سمأتى التميز بالعدالة فرغه لأورع على عرفهم الغالب أن الاقرأ أقفه لامهم كانوا بضمون للمفظ معرفة فقه الآبة وعلومها نع نساوي بالنببة للاورع فلتأمل (قوله) لعموم خبرمسه لمقد بقال مأوحه النظر لعمومه فن فقمه وحرَّ غيرفقمه كافي المحسموع وينبغي عمله على أن أفقه وحرَّ فقمه لان مقابلة الحرية ترباد والفقه دهدتفسيره بالاقدمسينافيالاسيلام غس يعبد ويحلاف مقياماتها مأصل الفقه فهوأولى منها لتوقف صحفا لصيلا وعليه دونها ثمرأ بت السبكي فَالاولى الاستناد في همذا الحث الي أَشَارات الأو) الاحم أن الافقه أولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه أهم كأمرو بقدّم بحدث مالك بن الحويرث الذي الاقرأعلى ألاو رع والاحة أنالمراد بالاقرأ الاصح قراءة فاناسة وبافى ذلك فالاكثر قراءة وبحث في العهمين د لفظ لمؤمكم أكبر كم فيكون الاستوى أنالتمر بقراءة السبية أوبعضها من ذلك وردد في قراءة مشتملة على لحن لا يف مرالمعني ويتحه خبر مسلم محمولا علىمن تقدّم وخـبر انهلاعبرة بهاويجث أيضا تقديمالا زهدعلي الاورعلانه أعلى منه اذالزهد تحنب فضل الحلال والورع العجمن على المسادر منه أكن نعد تحنب الشبه حوفامن الله تعالى فهوز مادة على العد الة العفة وحسن السبرة ولوتميزا لمفضول من هؤلاء التساوى في أقدمه الاسلام والله أعلى الثلاثة سلوغ أوابمام أوعدالة أومعر فقدسب كان أولى (و بقدّم الافقه والاقرأ) أي كل منهما وكذا (قوله) لان فضبلته قديقال والآخر الاورع (على الاسن والنسب) فعلى أحده ما أولى لان فضيلة كل من الأولين لها تعلق نام صحة كذلك فاوقال بذاته الكان أنسب (قوله) الصلاة أوكالها مخلاف الاحْدين (والحديد تقد ممالاسن) في الاسلام (على النسبت) لأنَّ نعرانكان الوغالت ارع الخ كذا قيديه فصيمة الاول فيذاته والثانى في آبائة ادَهُوالمنسوف لن يُعتبر في الكفاءة كالعربُ سفضلهم وكالعلاء ابن الرفعة الحلاق المغوى وهو وحمه أوالصلحاء ولاعمرة بسن فيغمرالاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم تعريحت الطبري وانقال في الغرر في الحلاقية بعني ابن الرفعة أنهمالو أسليامعا واستبو نافي الصفات قدم الاسن لعموم خبرمسلم مقدممالاسن ومن أسلم سفسه أولى تقديم التابع حينتذ نظروقال في الاسبى تمن أسلح بالشعبة لان فصيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابيغ قب ل اسلام المستقل قدم التأبيع لا به أقدم ولوقيل شيا وبهما حينئذكم سعداذلا نظهر اسلاما منتذوخ برولدؤهكم أكبركم كان لجرع متقار بين في الفقه كافى سلم وفي رواية في العلم توجيهه النظر ولايحث التساوى لايهمن وتعتبرا لهجر ةأيضا فيقدم أفقه فأقر أفأو رع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول اللهصلى الله عليه حيث البلوغ مستقل في الاسلام لا تابيح. وسإوبالنسبة لنفسه الىدار الاسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للاقدم هجر معقد معلى المنتسب فعملوفرض الاسلام المستقل مقارنا لقر يشمشلاوان كرالنسب لايغنى عن ذكرالاقدم هجرة (فان استوما) في الصفات المدكورة لبلوغهاتضح التساوى لكنه خلاف في المتنوغيره كالهجرة (فنظافة) الذكر بان لم يسم أي من لم يعلم منه عد أوتد سقص يحفط العدالة المفروض في كلام اس الرفعة (قوله) فمبايظهر تمنظافة (الثوبوالبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون وبالنسبة لنفسه الخ لانظهر وحمه كسيه فاضيلا كتحارةوزراعة (ونحوها) من الفنائل يقدم بكل مهاعلى مقابله لأفضائه الى لقصبص المحجرة الىدار الاسلام استمالة الفلوب وكثرة الجرح ومن ثمَّة معلى الأوجه من ساقص للصنف عندد الاستوافى جمد جماص" بالهجرة بالنفس فتأتى فىالآباء والله T نفاالا حسن ذكراثم الانطف أو بافو حها فيد نافسنعة ثم الاحسن صو نافصو رة فإن استر و ياوتشاحا أعلى (قوله) منقص مسقط العيدالة أفرع هدنا كله حيث لاامام راتب أوأسقط حقيه للاو في والاقدم الراتب على المكل وهو من ولاه لملابقال عذدوم شرعى وانام يسقط الناظر ولاية صحيحة مان لمدكره الاقتداعية أخذاتما مرعن الماوردي القتضي عدم الصحة لان الحرمة العدالة (قوله)فيد الاسعد تقديم مايطهر فمه من حيث الدولية أوكان شرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعنى من جازله الانتفاع بمحل منه كمدور حل على ما هومستتر (قوله) كَمَا أَسْارِتَ المام عبارة أصله (علكُ)له (ونحوه) كَاجُارة واعارة ووقف واذن سيد (أولى) بالامامة من عدا الى قوله خلافافي النهاية (قوله) فمايسكنه يحتىمن غيره وانتميز سائر مامر فيؤمهم انكان أهلا ولونحوفاسق على مااقتضا داخلاقهم اذلا بحوزا لانابة تؤخذ منه أن محل ذلك ساعلى ماهوالمسادر أن المرادبالاهل من تصد امامته وانكرهت (فانلم يكن) المستحق للنفعة حقيقة فيغم يرتحوعب دهو ولده ممن محوزله ويدومن عدانته والمستعبزاذ لاخو زالانامة الآلمن له الاعارة والمستعمر من المبالك لا يعسر وكذا القن استنابته في استبغاء ومنفعة المعار كاماتي في اله والله أعسل

ار	المذكو رحضرالمعبر والسميد أوغابا خملا فالتقميد شارح الامتناع بحضرة المعبر وجما تقرّر علم في كلامه نوع استخدام (أهلا) للامامة كامركامراً قلم جال أوللسملاة كالكافروان تسمير بس	لحاجة ومصلحةلەقدّمبالصفات الآسة انتهى(قوله)اذلايكرى الامالك قديقال منوعلان وكدل مالك المنفعة يكرى ہـ ذا
کان ا	آمام (فله) انكان شيدًا (التقديم) لا هل يؤمهم أي مدبلة ذلك المعرمسة لا يؤمَّن الرج الرجل في سلطانه وفي رواية لا بي داود في يته ولا في سلطانه أمَّا المحجو رعليه اداد خلوا بيتم لصحقه وك	والاوجه حمل كلام الشارح للذكور على انتبادرمنه وهومالك الرقبة ولا ابهام
	زمها بقدر زمن الجاعة فأن أذن وليه لواحد تقدّم والاصلوافرادي قاله الما وردى والصمّري ونظر القمولي وكأبه لمحان هذ اليس حقّا ماليا حتى بنوب الولى عنه فيه وهو منوع لان سببه الملك فهو من تواد	فيموجدادغر ندمن ذلك الأشارة الى تحر الجلاف فان المقرارل علل تقديم
L	حقوقه والولي دخل فها (و يقدم) السيد (على عبدها لساكن) عمل السيدوهو واضح لاز ملكه أو ممل غـ يره لان السيدهو المستعبر في الحقيقة (لا) على (مكانبة في ملكه) أى المكانب يُع	المكرى بأنه مالك الرقبة وهيذا لا بأنى في غيره فلمتأمّل ثمر أيت في المغرى ما نصه
da	ا فما استحق منفعته ولو بنحواجارة واعارة من غيرالسه يديد ليل كلامه السابق فلايقدّ مسهد، علم الانه أحسى منه ويؤخذ منه بالاولى انه لايقدّ معلى قنه المبعض فيها مله مبعضه الجرّ (والاضح تقد	ومقتضى التعلمل كماقال الاسنوى حربان
ی	المكترى) ومقرّرنجوالنا لحر (على المكرى) والمقرّرنظرا للكالمنفعة وقيد شارح المكر بالمالك وهو موهم الاأن يراد الممالك للنغمة ومعذلك هو موهم أيضا اذلا يكرى الامالك لهافهولما	الخــلاف فىالمومى له بالمنفعة وان المستأجراذا آجرغبرهلا هدّم بلاخلاف
ە بىر	الواقعلاللاحتران (والمعبرعلىالمستعبر) لملكه الرقبةوالمنفعةواحتبار السبكي تقديمالمسته الشهمول في مته المبار في الخسيرلة والألزم تقديم نخوا أؤجر أيضا و سحباب عنسه مأن الاضافة لل	انتهمي ومنه يؤخذ ماذكرته(قوله)لانه . غير مالكالهاقد بقالالأضافة انكانت
14	بالولى في مساوى معارة تو تركي المعام عوم و مريبيت و حيات عسب من الله عنه من المعام عن و معام أوللا ختصاص وكلاهــمامتحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعبر لا نه غيرمالك ((والوالى في محل ولا يتمه أولى من الافقه والمسالك) الآذن في الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للملائ خرج المستأجرلانه ليس مالكاللميت وان ملك منفعته أوللا ختصاص دخل
	يتخلاف مااذالم يكن فبهمه واللاتفام الجماعة فى مله كه الاباذنه فيها لبلا يلزم تقدّم غيره بغيراذنه وهويمة	المستعلز ودعوى خول الاوّل عـلى النقديرالاوّل وخروج الثاني على التقدير
	وظاهر أن محمل الاول ان لم يزدز من الجماعة والااحتيج لاذنه فهما وعلم من كلامه تقدّمه على غير دينا بالاولى وذلك للغبر السابق ويقدّم من الولاة الاعم ولا يقوه وأولى من الراتب ان شملت ولا يتما الإمام	الثانى محمل نظر *(فصل)* فى معض ئىروط القدوة(قوله) فى ذلك ألجز
4	جن لاف ولاة نحوا لشرطة عـلى الاوجه ولو ولى الامام أونائبه الراتب قدّم على والى البلد وقاضيه على الاوجه أيضابل نظهر تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة *(فصــل)* في بعض شر و	وانكان المرادمة فوات فصيلة السبسع والعشرين من حيث ذلك المندوب الله ي
10	القدوة وكذيرمن آدام اومكر وهماتهما (لاستقدم) المأموم (على امامه في الموقف) ديني الكل لايفيدالوقوف أوالتفييد بهلغا لبلان ذلك لم ينقل (فان تقدّم) القائم أوغيره عليه يقينا في غير صلا	فوته أى فوات فضيلته فواضع وان كان المراد مطلقا لمحل تأمل لان المضا عفة
	شدة الحوف وفاقالان أبي عصرون (بطلت) إنكان في الاسداء أوالانداء وتسمية ما في الابتداء لطلاً تغليب والافه بي لم تنعقد (في الجديد) لان هـ ذا أفحش من المخالفة في الافعـ ال المبطلة الما يأدّ	فى الجماعة فيما لطهرلا شتمالها على فضائل عديدة تخلوعنها صلاة الفدوا لحكم بأن
	ا تالوشك في التقدّم عليه فلا تُبطل وإن جاءمن امامه لان الاصل عدم المبطل فقدّم عسلي أصل يقبًّا التقدّم (ولا تضرمسا واته) للامام لعدم المخالفة لكسنها مكر وهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوي	عد الاتمان مفصيلة مها بلغيالا سان مدر الاتمان مفصيلة مها بلغيالا سان سقية الفضا ثل التي أبي مها محض خركم
	أفيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلاتنا في خلافا لمن ظنه وكذا يقا ل كايصرح به كلامهـم لاسما كلام المحموع في كل مكن وه من حيث الجماعة كمغا اغقالسين الآتية	مالمردية نصمن الشارع فلعل الاقرب
-	في هذا الفصل واللذين بعد والمطلوبة من حيث الجماعة « تنب ٢ همن الواضع تما مرأن من أدرك الصر مقبل سلام الامام حصل فضبلة الجماعة وهي السب والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها	والله أعــلم توحيه كلام المحـموع وغيره بمــاأشرت المـــه أنه تفوته فضــملتها
	بل أو في أثنائها قبسل ذلك أن المرا ديالفضيلة الفائنة هنا في المسارك لله عرف من مصفية الن رون في ذلك الجزءوماعداه ممالم يساوه فيه محصل له السب والعشر ون لسكنها متفاوتة كما تقرّ ر وكذ ا تقال	بالنسبة لمافوتهلامطلقا ثمرأيت ابن قالم قال في حاشيةشرح المنهج قوله وكر.
Description in the	ې د د بر ود د د د می ود. چیک ود. میک میک ۱۹۹۰ مینیم واقعیم وی شدیم. ود ع هر و ود وه فی کل مکروه هذا أمکن تبعیضه (و بدب تخلف)عنه (قلبلا) بان تتأخراصابعه عن عقب امامه فیما نظهرلانه الادب نع قدتین المنساواة کاپاتی فی العرام والتأخرال کشرکافی انس أه خلف رحل	لأموم نفراد ومع انفراده وكراهته ا

*(5 ~ ~)#

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كاهوطاهر (بالعقب) الذي عمد عليهوان اعمد على المتأخرة أيضا كاهو قياس نظائره خلافاللبغوى وهومايصيب الأرض من مؤخرالف دمدون أصباب بعالر جل لات شش التقدّم انسابط مربه فلا أثر لتقدّم أصباب بالمأموم مع تأخر عقده يتخلاف عكسه ولاللتية لام سعض العقب العقم وعلى جميعه ان تصوّر فهما يظهر رجيحه من خلاف حكاها بنالر فعةعن القياضي وعلل الصحة مأنهها مخسالفة لا تظهر فأشهت المخالفة الدسرة في الافعيال ويديفر في بين ماهيا وضرر التقدم سعض تحوالجنب فيهما بأتى لان تلك مخما لفة فأحشد كاهو لهاهر وفي القعود بالالية ولورا كاوفي الاضطحاع بالجنب أي جميعه وهوما يحت عظيم الكنف الي الخاصرة فما نظهر وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد علسه أيضا والافآخر مااعتمد عليه فيما نظهر ثمراً بت الإذرعي قال هذابحتمل أن العبيرة مرأسة وتعتمل غيرذلك وماز كربة أوفق سكلامههم كاهو وإضع سواء في كل بماذ كرانجداقها مامتلا أولا ومحل ماذكر في العقب وما يعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غره وحياره كأصاب القيائم وركبة القاعد اعتبرما اعتمد عليه على الاوجه حتى لوصلي قائمه معتمد اعلى خششن تحت الطبية فمارت رحلا متعلقتين في الهواء أومماستين للارض من غيراعة بادرأن لمتكنه غيرهيد والهيئة اعتبرت الخشتان فيما يظهر ويترددا لنظر في مصاوب اقتدى بغيره لا به لا اعتماد له على ثيني الإأن يقبال اعتماده في الحقيقة على مذكبته لإنه ما الحياملان له فليعتبرا ومصح أن هذا هو ملحظ الاستنوى في اعتبارهما فين تعلق يحمل ورده مطلان صلاته انما هومن حشة أخرى هي أن هينه الهيئة بوجب اختبارها عدم انعماد الصلاة كاعبام في محت القيام ولم أراهم كلاما في الساحد و نظهرا عشارةً صابع قد ميه ان اعتمد علمه ا أيضا والافا خرما اعتميد عليه فظهر مامي ثر أست يعضهم بحث اعشار أصابعه و شعبن حمله على ماذكرته (و يستدير ون) أي المأمومون بديا انصلوا (فيالمستحدالجرام دول الكعبة) كافعله ابن الربير رضي الله دنهما وأجعوا عليه وبوحه رأن فده المهار التمديزها وتعطيمها وتسوية دين السكل في توجهههم الهها ويديقه الحلا فههم ذلك الشامل الكثرة الجماعة وقلمهم خلافالن قيد الندب تكثرتهم ويندب أن قف الامام خلف المحام للاساع لوممما مرفى الاستقبال أبهلو وقف صف طويل في أخر مات المصد الحرام صحريقيد والسيايق ثم (ولايضر كونه أقرب الى الكعبة في غيرجهة الامام في الاصم) اذلا يظهر بذلك محياً المتفاحشة يخلافه فيحهنه وتؤخذمن هذا الخلاف القوى أنهذه الاقر ستمكر وهممقوتة لفضب لمالج أعق وهومحمل لل متعه كالانفراد عن الصف بل أو لي لان الحلاف المذهبي أحق بالراعاة من غيرة ولوتوجه أحده مماللركن فتكلمن جاميه حهته (وكذالو وقفا في الكعبة واختلفت حهناهما) بأن كان وجههلوجهه أوظهره لظهره أووجه أوظهرأ حددهما لحنب الآخر فتصعروان تقيد معليه حينتك يخلاف مااذا كان وحدالا مام لظهر المأموم كمأ فهمه المتن لتقذمه علمه مع انحاد حهم ما فايراد هذه علمه فيغير بحله وشمل كالامهم في هذه مالواست قد لاسقفها وكان المأموم أرفع من الأمام لصدق تقدمه عليه فيحهت محمنية داذالظا هرأن تصويرهم بكون ظهرا لأموم الى وحسه الامام ليس للتقسدين المراد أن كون مستقبله ما واحدا والمأموم المه أقرب واللم يصدق أن ظهر ملوحه ولو كان العض مقدمه الجهة الامام و بعضه لغيرها وتقدّم ضرّ على الاوحة تغلب اللبطل اتبالو كان الذي فهما الامام فلا يجرعلى الأموم أوالمأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدّمه عليه في حصه (ويقف) عبر به هنا وفيما بأبي للغالب أيضا (الذكر)ولوصيالم يحضره غيره (عن بمنه)والاست للامام تحو بله لا ساع (فان حضر آخراجرم عن يسار •) فان لم يكن تبسارة بحل أخرم خلف ثم تأخراليممن هوعلى اليمين (ثم) بعد احراء ولاقبله

(ووله)و از تربه اوفن اعتار (ووله)و از تربه اوفن المناس

لانية : في المعرفة عليه عليه المالي المالي واقع لانية : في المعرفة الم

يرين مالي من العام : مالي من العام :

من القائم قند بر (قوله) ولو كان يعض من القائم قند بر (قوله) ولو كان يعض من القائم قند بر عمل الأمام المدى مقدمة الخ

ب الرسمولية في الأموم الركن حواج الأربع

rbylags and Stalicity

بالغالمه ومعاد مدرد

(11/) ستقدّم الامام أو سأخران في القيام وألحق بدالر كوع (وهو) أى تأخره ما (أفضل) للاتباع أيضا ولان الامام منوع فلا ساسبه الاسقال هذا إن سهل كل منه ما اسعة المكان والا تعين ماسهل منهما تحصيلاللسنة الرفى غيرالقيام والركو عفلا تقدمولا يأخر لعسره حتى يقوموا (ولوحضر) الداءمعا أوس ما (رحلان) أوصياب (أورحل وصي صفا) أي قاماصفا (خلفه) للاساع أيضا (وكذالو حضر امرأة أونبوة) فقط فتقف هي أوهن خلفه وإن كن مجارمه للأنهاع أيضا أوذكر وأمرأة فهوعن منه وهي خلف الذكر أوذكر إن بالشبان أو بالغرضي وامر أه أوخذتي فهما خلفه وهي أوالخنتي خلفههماللاساع أودكر وخنثى وأشىوقف الذكرعن بمنه والخنثى خلفهمما والانثى خلف الحنثى و مقت خلفه الرحال) ولو أرقاع كما هو ظاهر (ثم) ان تم سفهم وقف خلفهم (الصديان) وإن كانوا ر أفعسل خلافاللدّار في ومن سعه ويتردّدالنظر في العساق والصيبان وطاهر تعبيرههم بالرجال تقديم الفساق أثااذالم بترفيكهل بالصبيان لما يأتي أنهسه من الحنس ثم الجناثي وإن لم يكمل صف من قبله م (قوله)والاتعين ماسهل الح مردد النظر (ثم النساء) كذلك الجرمسلج ليليني أي يشديد النون بعدد الماء ويحد فه او يخفيف النون منكم في الو رك المعين عليه ذلك فعله عل حدون أولوالا حلام والم بى أى البالغون العقلاعة الذين بلوم به ثلاثاولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد حنسهم معونالفصلة الممالية المعقط يحلاف من عداهم لا ختلافه و يست أن لأبر مدماسكل صفين والاقول والإمام على ثلاثة أدر عومتي لإنالا مر سأوالا هر يعصر مهم كان من صفين أكثر من ثلاثة أذر عكره للدّاخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم محصلوا فصيلة ألحماءة أخبذامن قول الفياضي لوكان منالا مامومن خلفه أكثرمن ثلاثة أدرع فقيد ضبعوا أومنه أو النسبة للحمد الحدودا للل في المياعة في المملة ولعل الاق ل أوجه حقوقهم فللداخلين الاصطفاف منهدها والاكره لهم وأفضل صفو ف الرجال أؤلها تم مايليه وهكذا والله أعلم (قوله) أحذامن قول العاضي لكل صف يمسه وقول جميع من بالثاني أواليسار يسمع الامام وبرى أفعاله أفضل بمن بالاؤل أواليمن لإن الفصلة المعلقة بدأت العيادة أفضل من المتعلقة بمكان إمردوديان في الاوّ ل واليمين من صلاة الله الم من تعسل المعالمة المعالم علم ما تعالى وملائكته على أهله ما كاصح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذافي الاول من توفيرا لخشوع م. «جوهمن أخرهم فوات فصيلة المداعة م. «جوهمن أخرهم فوات فصيلة المداعة في الثاني لاشة بغالهه مين أمامهم والحشوع روح الصلاة فبعفو ق سمياع القراءة وغيرة أيضا فيافيه سعلوبدات العبادة أيضا وقدرجحوا الصف الاؤل على من بالروضة البكر عة وان قلنا بالاصم (قوله) فأنى الباءلي كان وهه عراسًا أعفة يحتص بمسجد مصلى الله عليه وسلم والصف الاول هومايلي الامام وان تخلله منبر أونجوه المركب اعتماد في في الأجرام أن الأكتف عناءتهما في دفن الأجرام أن وهوبالميحد الحرامين يحاشب ةالمطاف فن أمامهم ولمدكن أقرب الى المكعبة من الأمام في عبر حققه النقط كمال مالسفط و مساهدل ومه لمامر، دون من طمهم ولاعبرة تقسد من يسطح المحد على من تأرضه كاهوظا هرا كراهة الارتفاع ين المرف (ورك) ولا خلية أي شلا حتى في المسجار كما فأتي ولندرة دلك فلم يردعن النصوص (ويقف أمامتهن) أنته قال الرازي لانه قداسي فو الطور في المار ونعدو مسن «وانع كاأن رحلة تأست رحل وقال التويوري بل المقيس محدف التاءاذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صبغة مصدر أطلبت على الفاعل فاستوى المدكر والمؤنت فهما وعلمه فأتى بالتباء لتلابوهم أن امامهن الذكر الرؤية والله أعلم كذلك (وسطهن) مديالتبوت ذلك من فعل عائشة وأمَّ سلة رنبي الله عنهما مان أمَّهن حذي تقدَّم كالذكر والسب هناسا كنةلاغار فيقول وفي آخرالكون أفصم من الفتم ككلماهو ععى بن خلاف وسط الدارمثلا الافصح فتحهو يحو زاسكانه والاول ظرفوهذا اسموامامعر اةفهم بصبر ولاظلم كذلكوالاتقدم علم مومخالفة حميه ماذكر وهقد فوته لفضملة الجماعة كامر وويكره ويوف المأمو مفردا) عن صف من حنسة النهبي الصحير عنه مودل على عد مالبطلان عدم أمر، مسلى الله علب وسلم لفياعله بالاعادة فأمر ومهافي والذللنسد ب عسلي أن تحسين الترمذي لَهمد اوتصح ابن حماناته معشرص بقول ابن عبيدالبر الممضطرب والبهبي أنهضعتف ولهيداقال الشيادي لو ثبت قلب مع يؤخذ من قوله م هنا أن الأمر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير

يەربى يىسى) چ (توله)مشقة لغيره ينبغي أولنفسه * (٢٢٩)* (قوله) نعم انكان تأخرهم لعدن كوقت الحو بالمسجد الحرام يتردد النظر في هذه السهيدة في الدهن

شادفي صحماتسن اعادتها ولووحد مكامي (بليدخل الصف ن وحدسعة) بفح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه أي من غيرالحاق مشقة لغيرة كماهواظا هر وأن لم تكن فيه فرحة ولوكان منه و بين مافية فرجه أوسعة كإفيالمحموع واقبضاء طاهر التحقيق خبلافه غبرم اد وان وجه بأنهلا تقصيرهم في السعني الفرحة لان تسوية الصفوف مأن لا يكون في كل منها فرحة ولاسعة متأكدة الندب هنيا وتكر دنركها كإعلام مفوف كشرة خرقها كالهاليدخل تلك الفرحة أوالسعة لتقصيرهم بتركها الكراهة الصلاة للكلمن مأخرعن صفهاو مهلذا كالذي مرعن القاضي يعسلم ضعف ماقيل فمن عدم فوت الفضيلة هذا على المتأخرين نعم انكان تأخرهم لعدر وقت الحق بالمسجد الحرام فلاكراهة ولاتقصيركاهوطاهر وتقسدالاستوى تصفين ونقله عن كثرين ردوه بأنه التبس عليه بمسئلة الخطي مروضوح الفرق لانهم الى الآن لمند حلواني الصلاة فلم يتحقق تقضيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أندلو عرضت فرجة بعنا كال الصف في أنساء الصلاة لم يحرف المها وهو محتمل (والا) محد سعة (فليحز م) يدبالجبر يتمل به في الفضائل وهواً بها المصلى هلاد خلت في الصف أوحرت رحلًا من الصف فيصلى معك أعدصلا تأويؤ حذمن فرضهم ذلك فهن لمتحد فرحة حرمته عسلى من وجدها لتفو سما لفضيلة على الغيرمنء برعذر (شخصا) منهجر الاقتالدخوله فيضمانه وضعيده عليه يعسل منه أقرائن أحواله الموالية المعد (معدالاجرام) لأقبله فصرم علمه كافي الكفا بةوان فوزع فمه دل في أصل كون الجدر. يعد الإحرام بأنهاذا أحرم منفر دالا تتعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انهم يحدفوه فيالصف فلاتقصترمنه بقنضي بطلان صلاته عندهم وذلك لأضرارها بتصيره منفرداو يؤخذ فنه حرمته أيضافهمالو ليكن في الصف الذي يحرمنه الاأثنان فحرم جر أحدهمما المهلانه تصبر الآخر منفرد الفعل أحدثه دهود ذفعه الده وضرزه غلى غسره وهنسا فيمياادا أمكينه الخرق ليصطف معالا مام خرق وله إن وسعهه ما مكانه جرهه ما اليه (وليساعد المحرور) بديالان فيه أعانه على برمع حصول نواب صفعله لا يدلم يتخرج منه الا لعدر (و يشترط علم) أى المأموم وأراد بالعـ لم مايشمل الظنّ يدليل قوله أومبلغا (بانتقالات الامام) ليتم كن من متابعته (بأن) أي كان (يرا أو)ري (بعض صف) من المقتدين به أو واحد امن م وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) شيرك كونه ثقة كماقاله حميم متعدمون ومتأخرون أيعدل وايةلان غمر ولا يقبدل اخباره نع من قبول اجبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول ينظيره هنا في الامام الا أن يفرق بأن ذاك اخبار عن فعل نفسه صرّ يحتا يخلاف هذاوبأتي حوازاعماده أن وقع في قلبه صدقه فبأتي نظره هنا وأشاقول المحموع تكفي احسار الصي فيماطر بقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لايشترط كون نحواللبلغ ثقه ولنحوأ عمى اعتما دجركة مستحانيه انكان ثقة عسلى ماتقر رولودهب الملغ في أثناءالصلاة لرمدنية المفارقة أي مالم رج عوده قب ل مضى مايسة ركنين في ظنه فيما يظهر (واذا معهمامىيد) ومنهجدارهورجة وهي ماخرعلىه لاجله وانكان سهرما طريق مالم سمقن حدوثها يعدده والمهاعير محدومنا رتدالتي بام افيه أوفى رحسه لاحر بمه وهوما يهالا لقاعته وقبامته (مجالا فتداء) اجماعا (وان بعدت المسافة وحالت الابنية) التي فيه المتنافذة الأتواب اليه أوالي سطعه كما أفهمه كارم الشحين خلافالما وهمه كلام الانوار فلوكان يوسطه مت لاباب له البه واغما يتزل المهمن سطيعه كني وان توقف فمه شارح وسواء أغلقت تلك الايواب أم لا يخلاف ماادا سمرت على ماوف في عبارات الكن لهاهر المناوع بره اله لا فرق وحرى علمه مشحنا في فتباويه فقال في مسجد سدت رة صورته و بق نصف لم يفدأ حده ما الى الآخر الم^يصح اقتداعمن في أحدهما عن في الآخر لانه يعد ا

أسعين علبهم أقرب محمواني الامام لأن المسورلا يسقط بالمعسو رأولا سعينان الاتصال الطلوب لمافات قلافترق متناهمة الاماكن محل تأمل واعل الاؤل أقرب (قوله)ويؤخذ من فرضهم لا خفي مافيه وأنكان الحكروحها وكذلك تعلسله بفوت الفضيلة الخ أذهو قياس از الةدم الشهيد وغيرها والله أعلم وقد يفرق بعدم المسى هنالان الجر وريسيل من عدم المواقبية (عوله) جرهما اليه سادق بميا أذا أدىدُلك الى بعدهم عن الامام بأكثر من ثلاثة أذرع وهومحل بأمال الأأن يقال سعين عالى الامام التخلف حنيئة أخذام أتقذم والله أعلم وتأتى فمالورك الامام المخلف نظرير التردّد البايق فلا تغفل و الله أعلم (قوله) شرط كونه ثقة فلولم يكن ثم ثقة وحهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسحودلم نصح صيلاته فنفضى لتعذر المتابعة حينئذنها بةوالأولى أن يقيال تمتنع القدوة حمنيك (قوله)لزمه المفارقة ظاهره فوراوقد بوحية دأبه عندعدم رجاءماذكر يتلاءب بالاستمرار والله أعلم(قوله)وانها غيير مسجد التعبير بأوأولى فتأمل (قوله) واعما ينزل المه من سطعه كني الخ قيد يقبال انكان أحدهماني السطح والآخر في البيت المدكور فواخم ولأوحه للموقف وانكان أحده مافي البت أوفى سطح والآخر في يقدة المجدد كالهوالتسادر في تصوير المسئلة فمنسى أنالا يصح لعدم امكان الاستطراق من محل الأمام الى محمل المأموم فلبسا عثابة المحل الواحد الذي هومنباط الصحة ولعلتوقف الشبارح المذكور محمول على هذه الصورة رالله أعلم ثمرأيت الفاضل المحثى قيد بقوله أي نزولا متادا الز

έ. ο.

هنداواحداتهمل المددوهد دانتهمي ولكأن تقول ان فقرلكل من المصفين باب م التوصيل من أحدهه ما إلى الآخر فالوحة إن كلامست قل حدثتك عر فأوالا فلا وعلمه تعمل كلام الشيخ وسيأتي فمااذاحال بنجابي المسجد نحوظر تقمائو يدماذكرته فتأمله والمساحد المتلاصقة المتاقدة الابواب كأذكر كمسصدوا حددوان انفردكل بامام وجماعة نيرا لتسميره شاينبغي أن كون مانعا قطعا ويشترط أنلا يحول بين حاني المحد أو سنه ويتزر حيته أو بين الماحد عر أوطر دق قد م بأن سيميا وجوده أو وحودها ادلا بعدان محمعين حينيد بجعل واحد فبكونان كالسجد وغيره وسسياتي (ولو كانا يفضاً) حصيمت واسم وكالووة فأحدهما تسطيروا الآخر بسطيروان حال منهما شارع وخدو (شرط أنلاس بدما منهما على ثلثها بقذراع) بدراع البد المعتب لة لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون مازادعلمه (تقرب) لعدمضابط لهمن الشارع (وتسل تحديدا) وغلط فعلى الاوّل لا تضرّ زيادة غيره مفأحشه كثلاثة أذرع ونحوها وهقارما واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفر وا الأنقص رطلين فباللفرق معان الريادة كالنقص وقد نفرق بأن الوزن أضبط من الذرع فضها بقوا ثمأ كثرلانة الاليق يةعلى ان المجط مختلف اذهوثم تأثر الماع الواقع فيته وعدمه وهناعد أهل العرف له ما مجمّعين أوغ مرمجمعين فلا حامو بين المسئلتين (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصاي أوصفان) مترتبان وراءه أوعن بمنه أوعن يساره (اعتبرت المسافة) اللذكورة (سن) الشخص أوالصف (الاخير و) الصفأوالشخص (الاوّل) فانتعددت الاشخاص والسقوف اعتبرت بينكل يحصن أوسفين وان بلغ مادين الاخر والإمام فراسم بشرط أن بمكنه متبادهت (وسواء) فمهاذكر (الفضاءالملوك والوقف) والموات (والمعض) الذي يعضه ملكو عضه وقف ومشله مابعضه ملك أووقف وبعضه موات سواعفي ذلك المسقف كله ونعصه وقبل بشترط في المالوك الأتصال كالامنية (ولايض) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع الطروق) أي الفعل فاندفع اعتراضه مأن كل شارع مطروق أوالمراد كثيرالطروق لأبه تحل الجلاف على ماادُّعاه الاستوى وردَّ بحكاية النَّ الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فتميالو وقف تسطح مته والإمام تسطيرالمتحد ومتهما هواء فعن الرجاج الصحة وعن غيره المنع أى والاصح الأول كامن (والنهر الحوج الى سياحة) بكسر السين أي عوم (على الحجير) فهم مالان ذلك لا يعدد حائلا عرفا كانو كاناني سفينتين مكشوفتين في البحر (فان كانا في ساءن كتحين وصفة أو) صحن أوصفة و (مت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أومن مكانين وقد حادي الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتي (فطر يقان أصفه ما ان كان ساء الأموم) أي موقفة للامام (أوشمالا)له(وجب اتصال صف من أحد السّاءن الآخر) لان اختلاف الإينية يوجب الافتراق فأشترط الاتصال ليحصل الربط والمراديهدا الاتصال أن سمس مشكب آخر والقف سناءالامام بمنكب آخر واقف مبنا المأموم وماعد أهذبن من أهدل المناعن لايضر تعليه مع به ما بثلثم المةذراع فأقل ولايكني عن ذلك وقوف واحد لحرفهم دا المناوطرفه مهذا الساعلانيولا يسمى صفافلا اتصال (ولاتضرفرجة) بينا لمصلين المذكورين (لاتسعوافها) أوتسعه ولاعكنه الوقوف فهما (في الاحم) لاتح إدالَصف معها عرفا (وانكان) الواقف (خلف ساءالا مام فالتحمي صحةالقدوة بشرط أن لأيكون بين الصفين) المصلى أحدُه ما مناع الأمام والآخرينيا والمأموم أي بين آخر والف مناءالامام وأول واقف مناء المأموم (أكثرمن ثلاثة أدرع) تقر سالان الثلاثة لاتخل الاتصال العرفي في الجلف يخسلاف مازاد علمها أروالطير مق الثاني لأيشترط الاالقرب) في سائر والالسابقة بأن لا يزيدها بنها على للتم أنه ذراع (كَالْفَضَا) أَي قَمَاساً عليه لان المدارعلي

※(「「・)米

(قوله) ولائ أن تقول الح يحل ماً مد في لمق (قوله) ر دوبه) وبه من مون) می ازمنی علی ان افساعیت الاست لام انجیارت علی ال ان افساعیت کی والدامندی می عام ا طر دیمه الاست و ی والدامندی می الموديمة محر المستحد وسرى علمه مسج الإسمادم في عامه المسالم يتفعي (فول المن) نفر ما الالمام وتتدن في المعرب على عاده عالب في میں السا رہے۔ میں السا رہے ہیں السا رع میں السا ہے۔ میں السا رہے ہیں الہ میں السا رع ورون حل فلمهان المعالي ورون حل فلمهان المعالي فل المعالي المعال ومعالي المعالي ا و المعرفة المعرفة المعرفة المعالمة المحلمة المحلمة المحل المعرفة المعرفة المعالية المعالمة والمعالمة المعالمة المعالمة المعالمة والمعالمة المعالمة الم مستدر الى المساهدة المسبقة بتلاف ماها ومن محاط الفائل هذا التحسير بل وةال الأمام بتفال فلتأمل (قوله) أي المعلي دعله ولط مرضي على المروحة م مالمعلي دعله ولط مرضي المعرفة م الآني فلا تعمل (قول) والاصح الاول تورد . الآني فلا تعمل (قول) مدن التأجير و^{إن}امن المرور عاد م

العرف -

(قوله)يانكاناني الماية (قوله)يراه مقتمك لخاشعا بعرضميز ركتونه يقف بنا الامام وتصويرانعها بالوغ مريكتيته المداخات ا المغابرلماء الامامفهل شعين أحدالتصويرين ([[]] * العرفوهو لايختلف فنشأ الخلاف العرف كإهوطاهروا نما يكتفى القرب على هذا إإن لم يكن حائل) بأنكان يرىالامام أوبعض المقتدين به ويمكنه الذهباب البية لوأراده مع الاستقبال من غير از و رار ولاانعطاف شده الآبي في أبي قسيس (أوحال) سن ما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقا بله واحدً أوأكثر براءالمقتدي وتمكمنه الذهباب المسمكأذ كرناه وهذا الواقف بازاء النفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا سقدموا علمه بالاحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام جقيقة ومن ثما ايجه حواركويدام أة وانكان من خلفه رجالا ولا يضرر وال هذه الرابطة أثنا الصلاة فيتمون اخلف الامام ان علموا بانتقالا تدلابه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وبمساقل رتد في حال الدال عليه مقابلته بقوله الآبي أوجدار الدفع اعتراضه بأن النافذليس تحائل ثمرا يتشارحاذ كر ذلك أيضا أحدامن اشارة الشارح المه (فانجالما) أى بناء (عنع المرور لأالرؤية) كالشباك والباب المردود (فوجهان) أصحهما في المحموع وغيره البطلان وقوله الآتي والسباك بغهم ذلك فليا لم يصرّح هذا بتصمة و محت الاستوى ان هذا في غير شبا لذجد ارالمحمد والا كالمدارس الي تحدر المساحد الثلاثة صحت صلاة الواقف فبهالان حدارا لمتحد منه والحدلولة فيهلا تضررده جمع وان ابتصر لمآخر ون بأن شرط الاخية في المسجد تنافذ ألوابها على مامر فغما ية حد ارا لمسجد أن يكون كمنا فية فالصواب انهلامدهن وجودباب أوخوخة فيه يستطرق منه اليهمن غير أن يزور كامر في غير الميجد ويظهرأن المدار على الاستطراق العادي (أو)حال حدار ومنه أن يقف في صفة شرقية أوغر سة منَّمدرسة يحيث لايرى الواقف في أحده ما الامام ولا أحدا خلفه أوباب مغلق ابتدام (تطلب) القدوةأي لم تنعقد (بانفاق الطريقين) أودوا ماوعلم بانتقالات الإمام ولم يكن يفعله ولا أمكينه فتيجة لميضرعلىالاوجهلان حكم الدوامأ قوى مععدم نسبته لتقصيرهدم احكام فتحه أؤلا ادتيكا يفهبذاك معمشقته وعدمدليل يصرجه معيد(قلت الطريق الشابي أحم) لان المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها واذعاءأولئك موافقة مأقالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الجباص وهولا نظراليه اذاعارضه العرف العام والله أعلم واذاحم اقتداؤه في ساء) آخر عبر ساء الإمام للا تصال على الاولى أومطلقًا على الثانية (صم اقتداء من خلفه وان حال حدار) أوحدر (منه و بين الامام) اكتفاعهذا الرابط ومرانعلن خلفه كالامام في التقدّم عليه موقف اواحراما نع لا يضر بطلان صلابه في الاتباعلان الدوام أقوى نظيرمام في الباب (و)من تفاريع الطريقة الاولى خلافا لحمع انه (لو وقف في علو وامامه في سفل أوعكسه شرط محاداة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون يحبث يحادى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتد ال قامة الاسفل الماعة لما الثانية المعمدة فلا يشترط الاالقرب نعران كاناعه هدأو فضاعهم مطلقاناتفا قهما جتسه؛ فترع أوزرعة على اعتبار الحباداة انهلوةصر فإحباد ولوقدر معتسدلاحادى صموهو لحاهر وأندلو لهال فحادى ولوقد رمعتسد لالم يحادلم يصمو تسعمتهما وقد مستشكل بأبداذا اكتبى بالمحاذاة التقاريرية فمامرفهده التي بالفعل أولى الأأن يقال المدار في هذهالطر بقةعلى القرب العرفي وهولايوجد الابالحاذاة مع الاعتدال لامع الطول ونظيره أنس جاو زسمعه العادة لا يعتبر سماعه لندا الجمعة بغير بلده فلا الرمه شقد يرانه لواعتيد ل لم يسمع وان من وصلت راحتا الركبتية لطولهما ولواعتد لتالم تصلالم يكف (ولووقف في موات) أوشارع (وامامة في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أوعكمه (فان لم يحل شئ) مما مربعهما (فالشرط التقارب) الأنلار بدما بنهاما عالى ثلثما تهذراج وإعترض قوله لم يحل ثني أنهلو كان يحد ارالمسيد بال ولم قف عدائه احدد فم تصم القدوة ويرد أن هذا فمه حائل كاعلم من كلامه فلايرد عليه (معتبرا) ذلت التشارب

أويحوزكل منهمالمأتل وليراجع (قوله)وهذا الواقف راعشنا ستأتج اللظر فيم لوتعب كالادفو سنابلن يكونمهم كالالدماللسدقلن خلفهم وهل محم التقسد بواحد مر السف المتقدم في جميم مايعت مرالة أخرعت ذمه أويحزجهم أنالا سقدموا على الحمس فمآاشترط التأخرفيه فليحترر وليراج والله أعلم ثمر أيت الحشى مال الى الاكتفاء بعدم التقدّم علىواحدوعلله بأبدلولم بوجدالاهوكنىمراعاته أنهجى ومرز وجبه(قوله)ومن ثماتجه حواز كونه ام أة يتردّد النظر فمالوبان كافرا أونحومهمن لا تصح الاقتداعيه هل سرأتي فيه نظر الحلاف في المرأة و يقطع بالبطلان لعدم صحة صلائه تخلاف المرأة محل تأمل فلتراجع أيضا (قوله) كالشبال والباب المردود ليتأهل غشيله لمالامن الرؤبة بالباب المردود مع تصريحه فميا الى فى شرح قول المصنف وكذا الباب . المردودالخ بأنه عنع المشاهدة وهذا الثاني هوالذي يظهروالله أعلم ثرابت عبارة المغنى أنصبه فانخطل ماعنع المرور لاارؤية كالشبال أوتمنع الرؤية لاالمرور كالباب المردودفو حهان الخانتهت وهي كارى في غاية الحسن وأماصا حب الهاية فتسع الشارح فممادكر (قوله)من غبر أنيزور كامرفي غيرا لمجدوا ضع محله ان لم يكن الاستقطراق من البآب إلى الشبال الابعد الخروج عن سمت الحدار المالوكان المستطراق الى الشسال في نفس الحدار تحت لا يحرج عن ممته فيذبني أن يصح مطلقا كيفية أشبة السجد فتدبر (قوله)نعم لايضرالخهو مامر في وجدة استدراكه فالاولى اسقاطه أوالتعبير بأن قال وانهلا يضر الخ فلتأمّل (قوله) وقديستشكل ولن أن تقول الاشكال قوى والجواب لانيحني مانيه والفرق سمودين فالأقى واضيحان

المستمسينية المستمسينية مستمسينية مستمسينية المستعمد المستعمد المستعمد المستمسينية المسالي المالد مواللغرق مده ودين ماري واضح مان المرايط في مسئلة اجمعة كون البندالتي تشام فيها الحمدة ثمر سة من لمد الحمعة ستى تلحق ما فتعن المسطار ما عالمة دل م ن المسادر و في مسائلة الر كوعو حود حقيقة ما التي هي الناضاعوهي مفقودة في الصور قابلا كثور متواليها أعز

 $-\psi(\Gamma T \Gamma) *$

(من آخرالسصه) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه لائه الما بي للصلاة لم يعدَّفاصلا (وقيل من آخر (قوله) وبماتقر الىالمن في النهاية (قَوُلَه)علرِصحةصلاةالواقفعلي ألى قبيس صف) فانالميكن فيه الإالامام فن موقف ومحله ان لمتخرج الصفوف عنه والا في آخر صف قطعها (وانحال حدارأوباب مغلق منع) لعدم الانصال (وكذا الباب المردود) وان لم يغلق خلا فاللامام المرفقية رأنه يعتبر في صحة الاقتداعلن بأبي (والشبالة في الاصم) لمنع الأول المشاهدة والثاني الأستطراق وجما تقرّ رعام صحة صلاة الواقف على وبيس بامام مستحد الحرام قرب المسافة أنىقبيس تمن في المتحد وهومانص عليه و نصه عُلى عد م التحة محمو ل على البعد أو على مااذا حدثت وعيده الأزو راروالانعطاف بالمعنى أينية يحيث لايصل الى مناءالا مام لوتوجه البه من حهة امامه الاباز ورارأ وانعطاف دأن تكون يحيث الذى أفاده الشارح ويظهر أيضا أخذا لوذهب الى الأمام من مصلاه لأيلتف عن حهة القبلة بحيث في ظهره الها (قلت يكره ارتفاع مامر فيشرحقول المصنف فالشرط المأموم على امامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وإن كاناني المسمد كانص عليه ومن ثم أطلقه التقارب أنه يغتمرا يضافي اليحة وقوف الشيحان كالاحصاب ولم ينظر واالى نصه الآخر يخلافه لان المحفط أن رابطة الاتباع تقتض استرواء شخص بحذاءالمنف ذالى المحدجيث ىرا دالمتدى بأبى فميس فلسأقل واحترر الموقف وهمداجار في المسجد وغيره وعنمد ظهو رتكبرمن المرتفع وعدمه خلافالمي نظر لذلك وذلك للنهبى عن الثاني رواه أبوداود والحاكم وفياساللا وَل عليه وطاهر أَن المدار على ارتفاع بظهر حسبًا والله أعلم وطاهرأن محل أعيار الرابطة وان قل تمراً يتعن الشيم أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر و بذيغي جله على ماذكرته (الالحاحة) اذالم الامام أوبعض المقتد س فحاصله ستعلق بالصلاة كتسليب توقف اسماع المأمومين عليه وكستعلمهم صفة الصيلاة (فيستحب) الارتفاع اشتراط رؤية الأمام أويعض المقتدين الما فيهمن مصلحة المسلاة فانلم سعلق مما ولمتحد الاموضعه إعالها أبيج وفي البكه غاية عن القياضي أنه من المحد أوالرارطة الواقف بحداء اذاكانالا بدمن ارتفاع أحدهم فلبكن الأمام واعترض بأبعثهل المهسى فلبكن المأموم لانه مقيس المنفد تمرأت في حاشمة شرح المهم ويحاب بأن عملة النهى من مخما لفقالا دب مع المسوع أئم في المقيس فكان أشار الامام بالعلو أولى للفاضل المحشى اثركادم مدسوط مانصه (ولايقوم) مريدالقدوة ولوشيحا أى لايسن له قيام ان كان جال او حلوس ان كان مطعها وتوجه ويؤ مدالجوازأنمن صلى على أبي قبيس أن أرادأن يصلى على الحالة التي هو علمها (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقم ولو الامام فاشاره للغالب وهوترى المسجيد من وراعجيد رانه ويمجي المرور اليملا بالازورار فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهوقيله مشغول بالإجابة ولا ينافسه الجبر التحييم اذا أأهت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانعصلى الله عليه وسلم كان يخرب عقب المذكورهم اقتداؤه بمن سأب المسجد الاقامةولو كاندطى النهضة يحيث لوأخرالي فراغها فاتته فضيلة التحرّم معالا مامقام في وقت يعسل مد كاعلت من النص المالة كور وان لم يكن ادرا كه التقرّم ومرة بدب الاقامة من قيام فيسبق قيام المقيم قبلها والاولى للدّاخل عنه ها أو وقد «مالة ماب المسجد اليهي القصود منه (قوله) فسنف الارتفاع الخيطهرأن محله في عير قريت أن يستمر قائمًا لكراهة الحلوس من غير صلاة والنفل حينية. كاقال (ولا سدى نفلا) . ومثله الطواف كماهو ظاهر (بعديشر وعم) أي القيم (فها) أي الاقامة وكذاعند قرب شر وعمفها أي بكره الجعة أمافهافص والله أعلم نعم يتردد النظر لمن أرادالصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للغيرا لعجيراذا أقمت الصلاة فلاصلاة الاالمكتو يقو يؤخن فمالو كانالدى لايسم عصوباولايرى أحياراهن المقتلة بن زائداعلى الاويعين مما يقتر رأن من ابتد بت الاقامة وهوقائم لايست له الجلوس ثم القيام لايه يشغبه عن كال الإجابة فهو فهمل بحب السلب فتصبح صملاته أولا كقمام الجالس المدكور في المن (فإنكان فيه) أى النفل حال الاقامة (أعمه) بدياسوا الراشة عالان الانسان لا عالمب شعبي صلاة والطلقة اذانوي عددافان لم موءالتحه الاقتصار على ركعتين (إن لمعش فوت الجماعة والله أعل) لاحرار الفضملتين ويتحهفي نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخمدا بمباياتي في الفرض فان كان الغهر محل تأثيل (قوله)فان لم سعلق الى المتر في النهاية (قوله) وحاب مأن علة النهسي الخ في راثية كأكثرالوبرفهل بسبق قبلها نافلة مطلققو يقتصر على ركعتين أخذا من ذلك أيضيا أويفي ق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليهوياً في فيه التفصيل الآبي يتخلاف الراتية وأذاخص مالنهى فلعل كم العكس والمطلقة فلم سق الاالنظر لفوت الجماعة وعدمه كاتفر كل محقل والثاني أقرب الى كلامهم فان خشي مالاولى (قوله) قطعه بظهراً به أذاشرع ا فوتها وهي مشر وعقله أن أمَّه مأن سلم الأمام قبل فراغه منه قطعة ودخل فها مالم يغلب على ظنه وحود شاب على مامضي له القطع لا نه خروج جماءتا خرى فيتماكما فهممه المتن يجعل أل في الجماعة المعندين والكلام في عبرا لجعة أمافهما فيجب ي*عذر والله* أعلم قطعه لادراكها بادرال ركوعها الناني وخرج بالنفل لفرض فاذا كانفى تلك الحاضرة وقام لثاائتها

1.4.51

(قوبه) وجب تلطع مبنى أن يكون محسله اذالم مرك الركمة والناعلا شعب المطع بل لهفلها حينتنا عسلى صح لا ما لذان الهالمات الأمرار (قوله) إسداء الى قوله ثمراً يت يعض المحد شين في المالة (أوله مادخ لا يَظ *(فصل في بعض شروط الفدوة أيضا) *(- - - -)* المطلق اشعابر منهن الحماء فافي تول أتمهمانا باأىان لميخش فوت الجماعة كاهوطا هرمما يأتي وقبسل القيام لهما يقلمها نفلا ويقتصرعني المعترض الأالجاعة التعلي لفظها وعليه ركعتين مالم يخش فوت الحماعة لوصلاهما والائدب لهقطعها ولوخشي فوت الوقت ان قطع أوقلب حرم فما أفادمتحه لكن تشر برالاشكال على وانكان في فائنة حرمة لمهانذلا وقطعها لان تلك الحماءة غيرمشر وعدقها وبحب قلها نفلاان خشي همذا النمط مشعرين بدضعفه لاناتة فوت الحاضرة كاأفهدمة قول المحموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وطاهران له بعد قلم انفلا انماهى الامرالتلني فاوتؤ وجمل قطعهما بلينبغي وحويها بنداءاذ اتوقف الأدراك علمه والحباصيل أيدان أمكينه القلب الى ركعتين الحماعة في كلام المعترض عدلي الام وادراك الحاصرة بعدالسلام منهما وحبوعلمه يحمل قول القباضي الذي أقره علمه في المحموع الذهب يالذي هو مطلبق الربط الذي أنه يحزم قطعهما والابأن كان القلب الى ركعتين هؤت الحياضره وحب القطع وعلمه محمل ماقدمته يتحقق باردمع التابعية وبارة مع المه وعبة أوائل الصلاة بمعالشتهمنا وغيره أنه يجب قطعها * (فعمل) * في بعض شر وط القد وه أيضا (شرط) لم سق لقول الشار - لان اللفظ جذوى انعقاد (القدوة) ابتداء كاأفاده ماسيد كره أيه لويواها في الأثناء جازفلا اعتراض عليه خلافاكن وهم فيالجواب وحيشية فنظهم الجواب فيه (أن يُوى المأموم مع التكبير)للحرم (الاقتداء أوالجماعة) أوالا ثمام أوكونه مأمو ماأو مؤتماً بأحدوحهمين اتمايأن منع اتذلك لان المتابعة عمل فافتقرت للسقو لأيضر كون الجماعة تصلح للامام أيضالان اللفظ المطلق بنزل على مقتصى كلامهم لابهم أطلقوا اللفظ المعهودا اشرعى فهيئ من الأمام غيرهها من المأدوم فتزلت في كل عمدلي مايليق به و به يعلم أن قول جمع وأرادواله المفيديقي بتقاليساق واما لإيكيفي شقنعوا لقدوة أوالحماعة بللابدأن يستحصر الاقتيدا والحاضر ضعيف والألم بأت اشكال مأن بلة مذلك ويدعى إن المه ماءة الرانعي الد حصور في الحماعة والحواد عنه ما تقرر أن اللفظ المطلق الى آخره فان قلب م المطلقة تكو قصدهالا باصفة زائدة أن القرائن الخارجية لاعمل لهما في السات قلت السة هنا وقعت تابعية لا بهما غير شرط للانعفا دولا بهما على حقيقة الصلاة فوجب التعرض محصلة اصفة بالعدة فاغتفر فها مالم يغتفر في عبرها تمرأ بت بعض الحققين صرح بماذ كرته من أخل لها وأمّاخصوص ڪونه آفي ضمن ضعف ماذكرد أولئك من اشكال الراذهي وجوامه تمقال فكل منه ماصر يم في أن سة الاقتد اعوضعها التابعيةوالتبوعية فلاوالاقرل أنسب الشرعى رنط صلاة الأهوم بصلاة الامام الحساضر فلاحتاج لسة ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكهني سة بقولهم لان التابعة الحوالله أعلم (قوله) الاقيداءبالامام الحاضرمن ادهم نبة مابدل علىذلك وقد نقر رأن نبة الاقتداع جردها موضوعة لذلك المةهنا وتعت نابعة هما اغبرمتات شرعاوخر جمعانة كمبرنأخرهاعنه فنعه فدله فرادى تمان نامع فسمأتي (والجمعة كغيرها) في الحمعة والعادة (قوله) ربط صلاة في اشتراط السقالمذكورة (على البحج) وأن افترقافي أن فقد سة القدوة مع تحر بها عنه انعقاده ا المأموم الجأقو لبالتماثل فيهوفي سابقه يخلاف غيرهم أوكون صحتها المتوقفة على الحماعة لادنني عن وحوب ندة الحماعة فبها ومرثى العبادة معملم أنهلا خلاف سالفر مقىن اذالسة مايعلم منه وحوب تبة الاقتداء عند بحرمها فه ي كالجمعة (فاوترك هذه النية) أوشك فها في غيرا لحمعة عممل قلمي متعلق بمنالخطة المعماني (وتاليع) مصليا (في الافعال) أو في فعل واحد كأن هو بي للركوع منا بعاله وان لم يطمئن كا هو ظاهر الدهسةولادخل فبهماللالفباط فحمنتهن أوفيا الملام بأن فصد ذلك من غيرا قيداء به وطال عرفا انتظار مله (نظلت صلاته على السحيح) لانه انلاحظ الربط الطلق لم يصح باتفاقهما مملاعب فان وقع ذلك منها تفاقالا قصدا أوانتظر ودسيرا أوكثيرا بلامتا بعدلم سطل جرما ومااقتضا و أوالمقدم ماتفاقهما والله أعلم (قوله) قول العزيز وعبرهان الشك هناكهو في أصبل المة من البطلان بانتظار لهويل وان لم سابع أوشك فهما الىقوله ومن ثم أثرشكه ا و منسبرمع المتا متقفر مراديد ليه ل و ل الشحين أنه في حال شكه كالمنفر دومن ثم أثر شكه في الجمعة في المعدة في المهاية (قوله) لان ان لحال زمده وأن لم ساد م أومضي معه ركن لأن الحماعة فهم اسرط فهو كالشك في أصل السة و يؤخذ الجماعة فهانبرط مقتضاه انالعادة منهأنه يؤثرانشك فهما يعدالسلام فتسمتني من اخلاقهم أيه هذا يعده لا يؤثر لانه لاسافي الانعفاد كَذَلْكُ فَلْمُراجِعُوالله أعلم (قوله) ثمر أيت يعصهم استثناها واستدل بكلام للزركشي وابن العماد (ولا يحب تعيين الامام) بأسمه أووضفه فيستنىمن الحلاقهم شبغي أن تسبيتني كالحباضرأ والاشبارة المديل بكبعي بقالا قنداعولو بأن يقول أيحو الساس للامام يغيره تؤيت القدوة المعادةأيضا (قولالمتن) ولايحب الامام منهم لان مفصودا لحماعة لا يختلف قال الامام بل الأولى عدم تعبينه (فان عنه) باسمه (وأخطأ) تعيينالامام وقعالهؤال عمالودخل ل في أن واحدها يشترط تعيين امام احدى الحماعتين أوتك في Ŝ المحدوف محماعتان بقامان معا 6 تسة مطلق الاقتداء ثم ساسع أيهسما أراد يحل نأمَّل ولعل الأول أقوب والله أعلم ثمراً يت ابن قاسم قال قوله نوبت القدوة بالا مام منهسم الخ نعم لو كان

هذاك امامان لجماعتين لمتكن هذهلانم الاتميز واحدامهما ومتابعة أحدهما دون لأحرته كم مراتقهي

للون هوارينة مسالا ماهر ياي للوجية الماني أوجعام يوجب طعانس بين الي نانيان جها لحاض بن مولا يعد في التراجة لك فليتأثل (٢٣٤)، مم رأيت الشار - قال المراد بالربط في الاولى	(نوباد)ر علمانين مركن كالمتد الإسكانية ولوجنع مانع من الاقتساد الجمع اقتد اؤدم
فيه مان في الاقتداعزيدواعتقد أوظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلاته) ان وقع ذلك في الاثناء	الصوري وفيه رينرالي ماأثير نااليه
والالم تنعقدوان لم بداييع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه عمارة معلم م الزركشي وغيره من ا	من المنبع لكمنه غسير واف بالتوجيبه الإرلاما المسموم الإرش أرماني ا
أأن فساد السة مبطل أومانع من الانعقاد كما أبي فيمن قارئه في التحرم و وجه فساده إربطهه اعن لم سو	لان الربط الصورى لايضر وانما يضر بشرط المتابعية بالفيعل منع
الاقتداء كفي عبارة أي وهو عمر و أو بمن ليس في صلاة كافي أخرى أي مطلقا أو في سلاة لا تصلح	يضرب بسرط المتبعث بجلسان سن
اللربط مها وهو زيد غالمرادبالربط في الأولى الصوري وفي التابية المذوي وخرج بعد مالي آخر.	حينئدواف الكلامني البطلان بجرد
المالوعلق بقلمه القدوة بالشخص سواء أعبرفمه عن ذلك من في الحراب أوبريدهذا أوالجا ضرأم عكسه	المقوالله أعلم (قوله) أوفى صلاة
أأم بمذا المهازم مذا أمبالحياضر وهو يظنه أو يعتقده زيدافيان عمرافيص على المنقول للرجح	الظاهير أنه معطوف علي من ليس
إ في الرونية والمحموع وغيرهما ذان ألمال جمع في ردَّ هوفر في ابن الاستاذ بأنه ثمَّ نصوَّر في ذهبه معنا المحمد المتأسبة المحمد في الإسلام المحمد المحمد المات الإن كم تصوّل في ذهبه معنا ا	فيصاذة (قوله) أمبزيدهذا أوالحاضر
السمدر يدوطن أواعتقد أندالا مامفظ هرأنه غيره فلم يصح للعلمة بن الملاحم منها أنه لم يحزم	يظهرأن ملاحظة الحاضر انمايجدي
ل بامامة ذلك الغسير وهنا حرم في كل ذلك الصور بامامة من علق اقتسام ^{وش} خصة وقصد وبعينة ليكسنه. المؤدر باب 100 من من 100 من المذارية أن المدين ويد مام الزلما أو ذلك لا نبية وقرأ ومدارية الم	عندعسقر بدأوعن دالاشارة باللام
أخطأ في الحكم عليه اعتقادا أوطنا بأناسمهن بدوه وأعنى الخطأ في ذلك لا يؤثر لا نه وقع في أمر تابيع الا مقصود فهولم يقع في الشخص لعدم تأسمه حمينة نفيه تل في الظن ولا عبره بالظنّ الدين خطاؤه و بهـ دا	التيويه اليمن بالمحراب مثلا والله اعلم
ا به مصود فهوم بقری المحص معدم منه به مستخدمات کی المصود عمر و باطن معن محص معرف محص معار ایتصبه قول این الع اد محل ماضحیه الذو و ی من أنه متی علق القد و قوما لحاضر الذی یصلی لم یضر اعتقبا د	(قوله) متى علق القدوة الخ حاصله
كؤنهز يذامن غير ربط باسمه ان علق القيدوة شخصه والابأن يوى القيد ومبالحاض ولم يخطر ساله	انالحاضر صفة لايدلهمن ملاحظة
الشخص فلايصم كإبقله الامام عن الأثمة لأن الحاضر صفة لريدالذي طنه وأحطأ فيه ويلزم من الخطأ	مرصو ففانلاحظ المقتدى أنموصوفه
في الموصوف الحطافي الصفة أي فبان أنه اقتسدي بغسر الحياضر وجما تقرير من أن القدوة بالحياضر	الشخص صح أوزيدا دصم ليصحن
الاتسة يلزم بعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستباد السابق مدفع استشكال الإمام نصوّ ركون	يشكل ذلك عماتقدم من صحة الاقتداء
المةالاقت داءتر بدالذى هوالربط السابق بوحد مع ففلته عن حضو بإهلاستلزام ذلك الاقتداء عن	بزيدالحاضر الأأن يقبال محل ماتقيدم
الايعر فوجوده ويبعيد صدو رذلك من عاقل وذول ابن المقري الاستشصيحال هوالحق تماخان	إذالاحظ الشخص بعد تعقل بدوقبل
عمالا دلاقيه مردودولا بنافي مامر في زيدهم ذاتحر بح الامام وغيره الصحة فيه على أن اسم الاشارة فيه	تعيقل الحاضر ليكون الحاضر صفقله بدن الشام المرقب له) مده فرنية
يدل وهو في بية الطرح فسكائبه قال خلف هيد اوعد مهما على أنه عطف سان فه وعبارة عن زيدو زيد	لالزيدوالله أعلم (قوله) وهو في به
المويدلان هذا انميا هولسان مدرك الجلاف وأمالك على المعمد فهوما قدّمته ومن ثم استوى زيد	الطرح الضميرعائد الى المسلك مشه
هداوه. داريد في أنه ان وعد الربط بالشخص صحروالافلا وأمّا النظر للمدل وعطف السان فاغما سأبي المداريد في أنه ان وعد الربط بالشخص صحروالافلا وأمّا النظر للمدل وعطف السان فاغما سأبي	المفهدوم من السماق فسلوصرحه وأظهره لكان أظهر والله أعسلم ولك
المندعة مذلك الربط والمرادم ماهنا مغناهمالان البحث في السة القلسة ومن ثم قالوالا يتحرج الحلاف منابع منه من من من من من المنظمة المغنا همالان البحث في السة القلسة ومن ثم قالوالا يتحرج الحلاف	والمحهرة مجانا مهور بدهداو بهذا
هذا في بعث هذه الفرس فبانت نغلة لان للعبارة المعارضة للاشارة من خلائم لاهنا ولو تعارض الربط المناب مداني الدركين المناب المالية الذي المعارضة المعارضة المعارض الربط الشخص وناز	زيدا ماأن يحكون مفرعاعلى العملة
بالشخص و بالاسم نكلف هـ دا ان كانز بدالم صح كما هو طاهـ رمـ ا تقر رلان الربط بالشخص حينة: أبطله التعليق المذكور و محث بعضهم صمّها بد همتـ لا لان المقتـ دى بالبعض مقتـ ديا لكل أي	الاولى أوالثانية فأن كان - لي الاولى
الطله المعلموالله صحور ويحت بعظهم عنها مدهمه مري ومن مسلمان معصل معصور والمعالية الطلاق ومع ذلك هو الان الربط لا يتسعض و يعضههم بطلانهها لا يه متسلاعب و مرديمنع ماعلل به عسلي الأطلاق ومع ذلك هو	فواضع غبرأته سن مماحر أنها غبرنامه
الان الربطة لا مسعص و دهم مراطلا مها معاملة من علب و رويم مع معال معلي معال المعالية المعالية المعالية المعالي الاوجه لالما علل به فسب مل لان الربط انميا يصفق ان ربط فعله مفعله وهمه المفهوم من الاقتداء به	وان كان على الثانية شعل نظر لان ربط
الاوحدية على مستعمل عاد المستعمل على عن لا يصويد هأو رأسه أونصفه الشيائع الاان يوى أيه عهر بالبعض عن الكل وشخر يج همه داع لى قاعد ه	صلايه بمن ليس في صلاة مصفق وقد
م بیکو بدین رویند اور بیک مسلم می معرف افتاه الی بعض محله ومالا کنه کاخ و رجعة لا یصح فیه ذلك ان مایقد ال التعلیق کطلاق وعشق تصح اضافته الی بعض محله ومالا کنه کاخ و رجعة لا یصح فیه ذلك	تقرر أنه مفسد للسة والمائع مقدته على
والامامة من الثاني فيه نظر لان القاعدة في الأمو رالمعنو به المحوط فيها السراية وعدمها ومانحن فيه	القتضي فتمأمّل ان كنت من أهله والله
	أواجرا لترقيه الألسارح الآذر
فأبعا كالامصيرهما مجهول عبل ملاحظة ذات بدمن غيرقصد يربط صيلايه به ليس	

ولوتعارض الخرف، تأيد لما يحشا وعلنه فلعل كلامهم هما محمول على ملاحظة ذات يدمن غيرقصد ريط صلاته به ليس المس فلت من (قوله) ومن تماست وىزيد عناوها داريد حاصل كلام الشارح فمما بظهران عبد ملاحظة الربط بالشخص لافرق في الحقة بن ملاحظة المدلية والسائمة (قوله) لا يقتر جالخلاف هذا في دهث الخفي مسئلة السعوجهان الاوجه منهما المطلان (قوله) ويرد منع لا يحقى بعده قدا المنز (قوله) الاان يوى أنه عبر بالمعض قد قدار ليس نها الاستثناء معنى لان أصل الكلام مغير وضي في المحقول على ملا

(قوله)وهو زائد علم من قديقالالا وجه التعديد ه فنا ذن التي مطالعا فالتقسد معهم تعمينه فتريد فنوله الآفي وانأحرم يغبرها ألج به (قوله) ويتنظره فى المحود بلغريما ذكر في قول و منظر ، الخ ومقال أي ما موم وحب غلبه النقدم على المامه بالافدال والله أعلم (قوله) وأمامااقتضا وكلام التفال انله انتظاره في الإعبدال الخفيد بقال زقارَ مان دلط و يل الإعمدال انما تحصل مأن يستمرومه يقدرالفا تحقرناده علىالذ كرالمسروع فيه فانكان البكلام متمروضا فيميالوشرع فتم يعايلا تهان بالذكر المشروع فيهفهوقا مل للدرف وانكان القاب الى ماقاله شيخ . الاسبلامين التخييراً ميل و يُويد وقول المنالآني فلايص مسارمة الأمام الخ وانكان مفروضا فيميا اذا يترع فهاا ببداء في تأمل لان المربر إلى اتمام الما تحة و ركوعه ثم اعتداله لا يطول به أعتد ال المأموم كما موطاهر والله أعلم (قوله) بل هي أفضل من فراقه الديقيضي لد الأسان بارعاءالفدوت ويذكر الشهد فلمتأتمل وأبراجح (قوله)وهو فراق يدر الىالى في الهاية وعند الانطار مذمر المأي تين ان شرع ويه ومل قهام أمامه. مذمر المأي تين ان شرع ويه ومل قهام أمامه والافياقية منأصله همدا مابطهر وانكانت سارته فديوهم الغاء مأتى به معالامام والدلامن الأسمان تحمين التبهد فيزس الانتظار فليأمل ولبراجح

لىس كذلكلان المنوى هناالمتابعة وهي أمرحسي لاستصور فيمتحز بوحه ولا بتحقق الاان ربط الفعل كالقرر ومغارق ماهناما باتي في الكفالة من الفرق من نحو المدونجو الرأس (ولايشترط للامام) في صفة الافتداعة في غيرا لجمعة (مقالا مامة) أواجما عقلات مقلاله خلاف المأموم فانه نادع أتنافى ألحمه عقفتارمه انالزمته تقالا مامةمع التحرم وأنازا دعهلي الاريعه من والالم تبعقد له فأن لم تلزمه وأحرمهاوهو زائدعلهم اشترطت أيضا وان أحرم نغيرهما فلاومر أله في المعادة تلزمه سة الأمامة فتكون حمليًا كالحمعة (ونستحب)له (سة الامامة) خروجامن خلاف من أوجهها وإيال فصل الجماعة ووقتها عندالتحرم وماقيل انهالا تصم معملا بمحمدتك غيرا مامقال الاذرعي غريب ويبطل وحوبهما على الأمام في الحمة عند التحر موالالم تعقدله فان لم مو ولولعد معلمه بالمقيدين حاروا الفضيل دونه والنواهة في الانتباع حصل له الذخل من حينتذ (فان أخطأ) الأمام (في تعدين بالعه) في غير الحمي عقر كأن يوى الامامة بريدفسان عمر الإبضر)لان خطأ وفي السة لايريد على تركها وهو حائز له تخلاف مته فى الجعة وسة المأموم (و) من شر وكم القد وة توافق نظم صلاتيم بيماً في الافعال الطاهر ، فيدئد (تصبح قدوة المؤدى القاضي والفترض التنفلو في الظهر بالعصر و العكوس) أي تعكس كل مماذ كرنظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وأن تخدالفت السة والانفرادهنا أفضل وعسر معضهم مأولى خروجا من الجلاف وقضيتها به لا فضبلة للحماً عة نظير مام، في فصل الموقف و ردَّ هو لهم الآتي الانتظار بأ فضل ادلو كانت الحماعة مكر وهمم بقولوا ذلك ونقل الاذرعي أن الانتظار ممتنع أومكر وهضعيف على أن الخلاف فيهذا الاقتداءضعيف حدًّا فلم يقتض تفويت فضيلة الجسماعة وإنكان الانفراد أفضل وقديقل الماوردي احماع الصحابة عبلي صحفوالفرض خلف النفل وصم أن معاذا كان يصلى مع النبي ً ملى الله عليه وسلم ثم يقومه هي له تطوّع وله م مكة وية والإصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيم ومنتظره في السحودادا لمول الاعتدال أوالجاوس بين السعد تين وفي القيام إذا لمول جلسة الاستراحة ويدبعلمانه لواقيدي شافعي بمثله فقرأ امام الفانحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة فمثلا انه لايتدعه دل منتظره ساحداو بهصرح القاخبي واقتضاء كازم البغوي واستوضحه الرركشي وأثماما أقنضاء كلام القفال ان له انتظاره في الاعتد ال ويحمّل نطو مل الركن القصير في ذلك فيعيدوان مال المه شيخنا فيره بن الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالاسقال للركن غير مبطل فر وعى ذلك لخطره مععدم محوج للتطويل فان فلت هل يفترق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا أواتي كره أنهترك الفانحة والفرق أنه في الاول لم يستمه الابلانيقال كاد كرجلافه في الثاني عانه الماني الآن في القمام كان انتقال المأموم إلى السيبودسيقاله ركنين وبعض الثالث أرهما سواعلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق انشرط البطلان بالتقدم كالتأخرعا الأمو ممنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوحدهن المأموم حال الركوع والاعتبد ال واحدمن هدين فلم يكن لههما دخل في الايطال ولمتحسبا من التقدّ مالبطل فلزم اندلم سبقه الابالا تتقال الى المحود عاد للقيام ناسبا أم متمد ا (وكدا الظهر بالصبح والغرب)ونحوه ما (وهوكالمسبوق)فاداسلم قام وأتم (ولا تصريت العقالا مام في القاوت) في الصبح (والحلوس المرحكر في المعرب) كالمسبعوق بل هي أغضل مُن فراقيه وان لزم عله لم تطويل اعتداله بالقنوت وحلسة الاستراحة بالتثهد لانه لاجل المتابعة وهولا يضر ويشكل علمه مام في صلاة التسبيح الطاهر في وحوبه الاأن يفرق بأن هسته تلك غيرمعهودة ومن ثم قبل بعدم مشر وعسمًا خلاف ماهنا (وله فراقه اذا اشتغل م ما) وهوفراق دهدر فلا تفوت به فضبلة الجماعة كاقاله جع ستأخرون وأخروا ذلك في كل مفارقة خُدر منها اومين الانتظار (ويجوز الصبح خلف الظهر

(170)

(171)

في الاظهر) كعك موكذا كل صلاة أقصر من صلاة الامام لا تضاق نظم الصلاتين (فاذاقام) الامام (للثالثة انشاء فارقه) بالية (وسلم) لانصلابة قدتمت وهوفراق يعذر (وانشاء انظره ليلم معاقلت البطاره) ليسلم معه (أفضل والله أدلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعندالا ينظار يتشهد كاقاله الإمام تربطها الدعاءعلى الأوجية من تردد فيه للاذرعي فأن قلت تشهد وقبله سافيه ماتأتي إن في تقدّمه على مركبة قولي قولا بغد مالاعتداديه قلت الظاهران محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه الخالفة المامتخلف عنه قصدا فلاستأتى فبهذلك القول اذلا مخالفة حبنته وخرج بفرضه العصكلام في الصبح المغرب خلف اللهذ فاذاقام للرابعة امنام على المأموم انتظاره وإن حلس للاستراحة كإيصرح يدكلاما الشجين وغيبرهما خلافالن حؤزه اذا حلس للاستراحة كإمانته في شرح العديان وذلك لانه تحدث له حلوسا مع تشهد لم نفعال الا مام فسعش التحلف حينيد فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا أثر لحلمة الاستراحةهما ولالحلوسه للتشهد منغسر تشهدفي الصبح بالظهر لان حلسة الاستراحة تطويلها مبطل فااستدامه غيرمافعله الاماميكل وحه فلم ينظر لفعل الامام ولان حلوسه سن غير تشهد كلاحلوس لانه لاحله فلج يعتبديه بدونه وعسلم من هذا بالاولى التلويرك امامه الجلوس والتشهد لرمه مفارقته لان المخالفة حينك ذأفعش فليس التعبيريا لجلوس والتشهدجر باعلى الغالب بل فائدتهما بيان عدم فعش المخالفة عندو حودهما ماستمر ارد فتمسا كان فيه الامام ويضح اقتداعمن في التشهد مالقا تمولا تحوزله متابعته بلانتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعد زولا تظرهنا الى أبه أحدث حلوسالم فعله الامام لان المحذورا حداثه بعد بـ قالا قند اعلادوا مه كاهنا (وان أمكنه الفنوت في الثانية) بأن وقف المامه بسيرا (قنت) بدئاتحصيلاللب نه مع عدم المخالفة (والا) بمكنه (تركم) يذباخوفامن التحلف المبطل قال الاسنوى والقياس انه يسجد للسهوا يتهسى وكأنبكم منظير لتحمل ألامام لان صلاته ليس فهاقنوت وفيه نظر ثمراً بت غيره حزم بعدم السحود وهوالقياس (وله فراقه) بالنبه (لىقنت) تحصيلاً للسنة وهو فراق بعد رفلا الحكر ، ولولم بفارق وقنت اطلت صلاته م فري أ مامه الي السحود كالونخلف للتشهد الاول كذا أفتي مالقفال والعمد عند الشحين انهلا مأس بضلفه له اذالجقه في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بأنه ماهنا اشتركافي الاعتدال فلم مفرد به الأموم وثم أنفرد بالجلوس ومن ثملو خلس الأمام ثم للاستراحة لم يضر التحلف له عدلي ما اقتضاء هدا الفرق ومقتضى مافدمته آنفا الهيضر ثم ظاهر قول الشحين وغسره ماهنا اذالحقه في السحدة الأولى أنه لولم يلحقه فيها اطلت صلاته لكن تنافيه اطلاقهم الآتي أن التخلف كن نل يركنين ولوطو بلين لا سطل فانقلت هدافيه فش مخالفة وقدقالوالوخالفه في سنة فعلا أوتر كاو فحشت المخالفة كسجود التلاوة والتثهدالاؤل بطلت صلاته والتحلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا لتعين اعمّاد كأدم الفغال وقساسه عسلي التشهد الأؤل وقد تقرّ رائه غير معتمد فتعين أن التخلف لقذؤت السريد.. ذلك ويفرق مأن المتحلف لنجوا لتشهد الاؤل أحدث سنة يطول زمنها ولم فعلها الامام أصلا فغيشت المخالفة وأتربطونه للقنوت فلبس فمه أحداث شئلم فعله الأمام فلم تفحش المخالفة الابالتخلف بمام ركنين فعلمين كما أطلقوه والحاص أن الغيش في التحلف لاسنة غيره في التحلف بالركن وإن الفرق ان احد أث مالم يفعله الأمام معطول زمنسه فحش فيذاته فلإسحتم لضمشي الميسه بخسلاف محردتطويل مافعيله الامام فانه محتردصفقادمة فإبحصه بالفجش به مربا طما موالى ركتني تامين المه فتأمه وحيشه فقولهم هنااذا لجفه في السيدة الأولى قيد لعدم الكراهة لإللبطلان حتى يهو في السيدة الثانية. وعلى هما اليحمل قول الزركشي المعر وف الاصاب أن التحلف للقدوت مبطل بدليل قوله في محل آخرا

بالقائم لخاهر أنالمراديه الاخروجيئية فاالحكم فمالوكان في الاؤل هل شعن المتاءءةالأقرب نعم ومحل تعسها ان قلمنا ان أراداستمر ار القدوة والافواضح ان له المفارقة (قولالمت) وإن أمكنه التسوت في الثبانية الخويظهر إنه لوأمكنهالاتمان المنوت لوترك ذكر الاءندال أتى به لانه آكد لا حسّا حوالي الحبرب يحودا اسهو يخلاف ذكرالاعتدال والله أعلو نظهر لوأمكنه الآسان سعصهدت له أنضااذ المسور لايسقط بالمعسور (قوله)وهوفراق بعـ فرفلا بكره ظاهر صنيعهم أن التبالعة أفضل من نكة المفارقة والاسان بالقدوت فليراحه والله أعلم (قوله) ثم طاهر قول الشيخين إلى المـ بن في المهاية (قوله) و يفرق بأن التخلف الخ فيه ماأشار الله آنفا من إن الحكم في التشهد كذلك وانجلس الامام للاستراحة فلتأتل (قوله)توالى كنت ناتين أي ولوعه بر يطوالمين كالقدصدة اطلاقهة وحكمه بالبطلان بهوى المامة للسجدة الثمانية كاسماتي فلسائق (قوله)قب د لعدم الكراهة مقتضاه أنداذالحف في السجدةالاولىلا كراهةوان تخلف عنه فيالهوى وهداقهاس ماماتي أنالسنة في حق الامام في كمال المتابعة أن لا منتقل عن الركن الأول حتى بصل الأمام لبناني لكن يحتمل أن يقال هنا أن الاولى في حقيقالتا يعقب ردالهوي خر فرحامن خلاف القفال ولعل هيذا أوحه والله أعبار ويكون ذلك مستثنى مما مأتى لما عارضه من جربان الخيلاف القوى بالبطلان فلتأثل (توله) حتى يهوى للسجدة الثانية أي هو بالجرج به عن حدّ المخلوس والانواضم الدلا بضر والذه أعل

(قوله) ويصح التسداء من في التمهد

् हे. हे.

(57~) وقد حصيحي الجلاف في ذلك لاخلاف بل القول البطلان مصوّر عبد ادا فحسّت المحالفة أي بأن أنه ركنين وليس كلام الرافعي فبهيد ليسل قوله اذالحق مصلى القرب (فان اختلف فعله ما ككتو مة وكسوف أوحنازة)قال البلقيني وسحدة تلاوة أوشكر (لم يصم)الافندا فبهما (على البعدي) لتعذر المتادعة مع المخالفة في النظير وربيم الصحة في القيام الأوَّل منه ما الدلامج الفقيفية ثم يفارقه ردياً والرابط مرتخالف النظيم متعدر فنعا لانعماد ويدفار فالإنعماد في ثوب ترى مذوعو رته عندال كوعو في ثاني وبامر كعدالككو فبالثابية وآخرتيك مرات الجنازة لانقضاع بخالف النظير ومثلهه مامادهد المعهود فبمياةالهاليلفيني أمالوصلي الكسوف كسنةالصم فيصم الافتداعهما وعلمت كلامه في مصودي المهرو والتلاوة أيديشترط أيضالتعة الاقتداعه موافقة الامام فيستن تفحش المخالفة فهها فعلا وتركا كمحدة تلاوةوسيجوديهو وتشهدأو لروفي فباممنه وانلم نفرنجمن سيحوده الاوالامامقام عندهدها أيفيه فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته المرلان ضريحل لاتمامه يقيده الآبي في شرح قوله فان لم يكن عذر يخلاف يجوحلة الإستراحة *(بمصل) * في يعض شروط الفدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الملاة). المرالتحصين اعاجعل الأمام ليؤتم ففلا يختلفوا غلبيه قادا كبرف كمر واواداركع فاركعوا ويؤخدهن قوله في أقدال الصدلاة إن الامامان ترك فرضالم سابعه في ترجيك لا به إن تعجد أيطل والالم بقت يشعله وتسميسة الترك لتختمنه الكرف فعلا اصطلاح أصولي ثم المتابعسة الواجمة اغا تخصل (بأن) بتأخ حمد بتحرمه عن جميع بحد وأن لابسدة مركب من وكذا يركن ليكن لايطلان ولا يتأخر بهسها أو بأكثرمن ثلاثة طويلة ولايخالف فيسبنة نغيش الخالف فعها وهذا كاء يعامن مجموع كلامة وأمأ المندو مة فحصل مأن (مَتْأَخرا بَنْدَاءَ فَعَلَهُ) أي المأموم (عن النذائة) أي فعل الأمام (و مَقَدَّم) ، ا بتهاء فدل الامام (على فراغة) أي المأهوم (منه) أي من فعله وأكل من هذا أن سَأخرا بنداء فعل المأموم عن حميته جركة الامام فلابشرع جتي يصب الإمام لمضعة المتغن البه ودل على أن هذا تفسير المكان المتابعة كماتمز رلايقيدوجو بماقوله (فانقاريه) في الافعال كاذل ملية السناق فالاستثناء منفط وعدم ضه رالمقاربة في الاقوال معلوم بالاو لي لاتها أخف أو والإقوال ولوالسلام كادل عليه حدف المجرول المددلجوم والاستثناءالآتي إذالاصل فمهالاتصال {لمبصرُ } لا يتظام المدوَّة، وذلك نعر كَرَةً الفارية وتفوت مما فعما وحدت فيدمض بلة الجماعة كأمن منسوطا في فصل لا يتقدّم على اما مدو يصم أنكون ذلك تفس مراللواحمية أيضا بأنيرا دبالتأخر والتعيد مالفهومين من عبارته المطل منهما الدال عليه كلامة بعيد ولاترد عليه حينتن القبارنة في المحترم ولا المخلف السينة السايقة للعلم يمستامن كلامه وخرج بالافعالء بليالا ولالا قوال فانه الاعجب المابعة فتهادل تسدن الاتبكييرة الإجرام قبل اعتابه المتابعة إن أراديه في الفرض والنفل و ردت خلسة الاستراحة أو في الفرض فقط وردالتشهدالار لانتهبئ وليس سديد لمام قسل المعمل ان الذي دل علمه كلامه ان المراد الاوّل إيكن لامط لقبافي النفل مل فتميا يقيض فيه المخيالفة وحلسة الاستراحية امست كذلك (الاتيكميزة الإحرام) فتضر المارنية فها إذانوي الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قاربه فها أولا وكذا التقدُّم بمعضهما عدلي فبراغه منهاا دلا تبعقد صدلاته جتي متألخرهمية تكميزته عن حميع شكبيرة الاعام يقينا لانالاقتدامه قبلذلك اقتداءعن ليس في صلاة اذلا شبين دخوله فهاالاجمام المسكبير والرادمانعة كذاعلمه مذفع بحمل المقارنة على مايشملها في البقض والمكل ولوطن أواعتقد بأخرجمه متكمرته صم مالم بين خلا فه وافياً البغو ي بأيفان كبرفيان إ مامه لم يكبرانغ غدت له منفر دا ضعيف وان اعتماده ، شآرح والذي صرح مدغيره أنهالا تبعقد وأن اعتقد تقدم بحرم الامام وهوالذي دلء ليهنص البوتطي

(قوله) ري مديني عدر ال کوع (قوله) ري مديني ۲ ۱۹۵۵ کی ایک مصول المیترقبل ویتعاد با واز مصول ، پیژون از ایک ورد پیژون ایک فی بعض سرون از ایک ورد أيف (قول) في لا قون الا إن تقول ايم المحيد المدينة عمام وتحون ([] العربة إيما لوجيد المدينة عمام وتحون ([] العربة في اذ حصي لا علام مرون والله م^{عرو} في اذ حصي لا علام مرون والله م القصود الإفادة والله أعلم (فول المن) القصود -ويتقدّم على السادر من السباقي في في الم ويتقدّم على السادر من السباقي في في الم ب بر المان الماموم عمل في الماموم عمل في أعه يو يشقار أو الماموم عمل في الماموم عمل في أعه ۍ روندي کو ت پې د او پې کې کې د د ای الامام د د ای من وغړله و پې کې کې د ا المصود في المسالي المسالي عسلي ي بي الذي الشاريخ ي بي الذي الشاريخ في مدل المن م علل وفي المربعة المستقبل المستقبل المستحدين وفي المربعة المستقبل بری میری بری میران الایمان (ویله) : مربر المعنى من الحري مربع المعنى من الحري أيم المعنى المحري الحري ، مالی محمد روانی الذی علی معرفی روانی الکور مالی محمد روانی الذی علی معرفی محمد مراکنی الدی محمد مالی محمد مراکنی بجامد المراسم المسترية المرابع ا المحاصد المرابع واَ تَلْكُ (فوله) عَنْ المَّيْنِ فَيْ مَدْمَاً يُ بر بر میں بر بر میں بر بر میں

، يَضْرُ كَالشَكْ فِي أَصِلَ النَّهُ (وَانْ يَحْلُفُ بِرَكُنَ) فَعَلَى ۖ	The all Solar the solar of the Kall	مأن بتبدأ الأمام الهوى للمحود أ بين جامب
أوصلالركن الذي يعددامكان فيما ينهما (وهو) أي	The start which is a line of the	والمأموم قائم وعجيب من الشـار - ر- المار المار ال
(جج) وانعلوتهد للخبرالصح لاحادر وني بالركوع	initia (1.i) - (1.i)	الله تركهوكانهلوضوحه (قوله)فقو في شرح الارشادوان كان للقيام أقر
ى فى مادار فعت وأفهم قوله فرغ الله متى أدر كەقبل		ی سرح اورسادوان ال معلیام الر آی منہ الی السھود أوأ کل الر کو
ا ان المأموم لوطوَّل الاعتـد ال بمالا سطله حتى سجد		اعلم أن كلامن الاحتمالين لا ير
مينئد يشكل عليه مالوسجد الامام للتسلاوة وفرغ منه ا	الامام وحلس دين السيحد دين تم خفه لا تصر و	الاشكال في عبارة شرح الارشاد .
لفرقان حدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة	ا والما موما تم قان صلا به ينظل وأن لحقه قلب	أسبادلان كاتا العبارتين المذكورة
 م) خلاف ادامة بعض أخرا الصبار دفائه لا يقوش المراجي 	النصاحات كالدعمل الأحسى فتتحسب المحسار	صادقة بالصو رةالسا بقة لايداذا ك
والين (مأن فرغ) الامام (منهماوهو فم قبلهما)	و الا ان بعد د (او) محلف (بر نسين) فعليهن م	أقرب إلى القيام منه الى أقل الركو
ن حدد القيام فمايظهر والأبأت كان أقرب للقيام من	مان مان الامام الهو ی ⁴ محود تعنی ال	فهوأقرباليهمنهماواللهأعلم (قول
سر بن قولهه م هو ی لیسی در بفهه م ذلك فقو لی فی شرخ مربع با محمد مدارد ای مربع می منابع می منابع می م	· المار في محمو الحالة ل في الفيام فريا	فركع مقبهاءلى الاوحية أى فو
جوداًوا كمال كوع (فان ميكن عدر) بأن تحلف ا	. 11 رسادوان کان لامیا مافر ب ای مقالی ا	أوديب مضى زمن يسير كقراءة سوء
لامام أولسنية كقراءة السو رةوميله مالوتخلف لجلسة ا المهوهو في أثنائه لنقصر مجدا الجلوس الغير المطلوب		قصيرةو يؤخذمن قولهم أوالتظرأ
طاوب فيكون كالموافق المعتذو رممنوع كقول بعضهم الماوب فيكون كالموافق المعتذو رممنوع كقول بعضهم	홍승규학은 한 사람이 공급하는 것 같은 것 수요? 그는 그는 것은 것은 것 같은 것 같은 것 같은 것 같이 나라. 🚺 👘 🗡 👘	لوعلم من حال الامام المبادرة بالركو
ماد كرندومرا نفاق تجاه للقنوت الوافق مبذاعلي ا		دميدالفاتحة فليس بمعذو بر (قوله)
-لفعل مسنون تحلاف هذا (دطلت) صلاته ^{لف} حش		لاهنامحمل تأثم ليناءعه لي أن المر
ىرە)الامام(قراءتە)ۋانلاموم،طىءالدراءة كېچزىچلىق		بالظاهرةمايطو لرمهاعرفالات الا
ماتحه فركع عقبها على الاوجه أوسما عنها جيركم		اذا أسرع في الرجب وغوالرفع م المستحد المقد المستحد
ت بما في أدراك فصيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لاهنا ا	avila à allallead à alle stat Ne	والهوي تحقق التأخر المدكو رمع أ ا
ماأمامن تخالفالوسوسة فلايسةط عنهشئ مها كمتعدد ا		م عض زمن طو بلء زفافیما یطه۔ اللہ أما (ترار) مرز الرقب المال
، يقطع صحك من رآه بأبه لا عكمنه مركها أن بأي فيه ا	والمركهاو ينبغي في وسوسة صارت كالجلمية بجيد	والله أعلم (قوله) وبيحث الي قوله وألح مرتفا حفر الزار تذقيران اختفار سكن
الاكالها الىقرب فراغ الاتام من الركن النابي فينتذ	ا مافي علي الحر دومانعد دو مانعد الم	م ينظر في النهاية (قوله) اعتفار ركنه ف ديوه م ه ذا أنه يغتفر له التحلم
بتبةالمفارقة ان بقي عليه شي مهالا كماله و بحث أن محل	المستقد المعالم فالمطلان صبيلا فأقاصهم ومتعالم محمل العهد	ىرى:بىزىم ئىسىم اداك ماھ ىرى:بىزمە أنەلىس <i>مر</i> اداك ماھ
وسقيعية ذكوع الإمام فانتركها يعده اعتمرا لحلف	ا اعتقار و ندین فقط تکوسوس آدا استکر کانو	میں
لايهلا تفصيرمنه الآن وفيه نظر بل الاوحه أنهلا فرق	م با بهت ما می سیسی، عینت ارمین مار به خور به	في الإسابة الاأنه بدل قول الشبار.
مسيره وترديد السكلمات من غيراطء حلق في المسابة ا كرف من الدار		ې ۲۰ پهردافيا ۲۰ خرين هولهو پېدارند.
كەفى اتمام الحروف فلايفىد مىركە بعد ركوع الامام بالمامە مناب بارەتكەن شىلاتا بالاتار		ي پروين فتا ۲۰ خرين ثم زاددود ڪرماهن
موالساهی عها من نام متمه کافی تشهده الاوّل فایشته ایار کلار خذاند از از ا		انصە»_داوالاوج_ەالثانىمىنكوز
ابان كلامن ذخاب أدراء من القيام مايسعها بخلاف · حركة وقد أفتى جمع فين سمع تكديرالرفع من سميدة ا		بالناسي فسلاته قط عنه القراءة فأ ت
مريوند الحي عميم بين مع مدير الرعامن محيده بدفاذا هو في الثالثة في كمرلار كوع فظنه لقيامها فقيام		والهمم فيالتعليل ومن ثملونسي كوز
مدود اللومي المانية فللمبربير ومع عدمة مقامها قطام المسلمة المطام المسلمة المطام المسلمة المطام المسلمة المطام المسلحة العدارة أي مع عدم ادرا الكما القيام و تصردا فتاء الم		يقتبد باالخ فلعسله تفسر ععسلي ماقال
تسبير المعادي من مسيم جدم الجرامي من		لرکشی من سـ هوط الفـا بحـ ه عر
بن ها تين الصور تين صريح في اذكرته من الفرق بن ا	الإوالا مامرا كدركه مغه كاسيده ورقعه فهمه	لنايتي وتقذم أن الراجح خلافه انتهم
		يتحر رأن معتمد وافتاءالآ حرين (قوله
ودوالله أعلم ودوالله أعلم	دبا اصورتين نسيان الفراء ويسمان الاقتداء في الم	مرقهم لين هاتين الصوريتين كالأالمرا

(1 7 9) من يدركُ قدام الامام وبين من لايدركة (وركة قبل اتمام المأموم الماتحة فقيل منبعة وتسقط الدعنة) العدر،كالمسبوق (والصح) أبه(يتمها)و-وباوليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتب صلاة نفسه (مالم سبق، أكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذائها (وهي الطويلة) فلا يحسب مهاالاعتدال ولاالحلوس بينا لسجدتين لانهما وان قصدالكن لالذاته مأبل تغيرهما كأمرتني يجود السهو ولايذي السبق بالاكثرالذ يستحو رأن ينته ب الإمام الى الراسع أوماهو عسى صورته في قام من المحود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلدس الإمام بالقيام وان تقذمه حلسة الإستراحة أو لألحلوس ولولتشهدالاقل كالقضاه كلامهم فبهما ويغرق بأن لكقصيرة مطل تطويلها فاحتمرت تخلاف التشهدالاول سعى على رسب نفسه أو بعد تلبسه فكماقال (فان سبق بأكثر) ممادكر بأن المهمي الي الرارم كأن كع والمأموم في الاعتدال أوقام أوقعد وهو في القيام (فقيل بفارقه) بالنة وحو التع^ين الموافقة (والاَّحْمَ) أندلا تلزمة مفارقته بل (شعة) وجوباان مومغارقته (فعنا هوفيه)^{المي}تش المحالفة في معده على ترتب بفسه ومن ثماً بطل من عامد عالم وادا سعه فركع وهو الى الآب لم يتم الفاضحة تخلف لا كالهامالم بسبق الاكثرا يضا (ثم مدارك) مافاته (بعدسلام الامام) كالمسبوق (ولولم يتم) الماً موم (الفاتحة لشَّغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد وكن امامه (بغذور) كبطيء القراءة فسكمه ماس وطاهركادمهم هناعدرهوان لمبدب لددعاءالافتتاج بأن طن أبدلا بدرك الفاتحة لواشتغل بهوحيئك يشيكل بمبامر في نحوتار لـ الفاتحة متجد االا أن يفرق بأن له هنا فوعشهة لا شنغاله صورة شنة تحلافه فمامر وأيضافالخلف لاتمام التشهد أفحش منه هنا ومحابأت في المسيوق انسبب عدم عدره كويه المستغل بالمسنة عن الفرض الاأن يغرق مأن المهبو في بتحمل عنه الامام فاجسط له بأن لا يكون صرف شيئالغها أمرض والموافق لابتحمل عنه فعيد وللتحلف لاكجل الغايجة وان قصر لصرفة يعض الزمن لغترهالان تقصيره باعتبار ظنهدون الواقع والحاصل من كلامهم الما بالبسبية للعدر وعدمه نديرالامي على الواقع وبالنسبة لندب الاتعان بنحو المعود للمسبوق نديرالام على طنه (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهومن أدرا ثمن قيام الامام رمدايسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا أغراءة الاعام ر ولا افراءة ذفسه على الاوحه كابنته في شرح الارشادوغير، وقول شارج هو من أجرم مع الإمام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتى في كل الركعات الاترى أن الساجي على ترسب نف وصوفه كمطي النهضة ادافرع مريسعته على ترتب بفسه فاتأدرك معالا مام زمنا يسع الفاتحة هوافق والاجسسيوق ولوشك أهومسبوق أومزافق لرمه الاحساط فيجلب لاغتام الفاتحة ولايدرك الركعة على الامومه من تناقض فيه للتأخرين لانه تعسارض في حقَّه أصلان عدم إدرا كها وعدم تحقل الإيام عنه فألزمناه اجمامها رعاية للثاني وفاتنه الركعة يعدم ادراك ركوعها رعاية للاؤل احساطافه ما وقضية كالام بعضهم أن بحل هذ اان لم يحرم عقب أحرام الامام أوعقب فيامه من ركعة والالم يؤثر شكه وهو أغياباتى على الدالم مرة في الموافق بادراك قدر الفاعمة من قراءة الامام والمعتد خبلافه كاتقرر (فأمامسموق كرالأمام في فاتحته فالاحم انه ان لم يشتغل بالا فتناح والتعوّد) بأن قرأ عقب تحرمه رُرْكَ قَرَاءَتُهُ وَرَكُم)وانكان بطي الدراءة فلا يلزمه غيرما أدركه هنا خلاف ماص في الموافق لأن ماهنا رُحصة فناسهما رُغابة جاله لاغير بخلاف الموافق (وهو) بركوعه معه أوقبل فيامه عن أقل الركوع (مدركُ للركعة) الشرطة الآتي لانه لم درك غسير ماقرأ وفيتحمل الإمام عنه مادق كابتحمل عنه الكل لوأدركه راكها أوركع عقب تحرمه (والا) بأن اشتغل بما أوبأ حدهما أولم بشنعل نشئ بأن سكت رَّمْنا بعد يحرِّمه وقبل قراعته وهوعالم بأن واجب الفاتحة (لرمه قراءة)من الفاتحة سواءً أعلا له يدرك

(قوله) المعش المحالفة الى المتن في النهاية (قوله) وظاهركالامهم الىالمتن في الما به (قوله) وهومن ادر لـ الى قوله ولوشك في النهاية (قوله) بالنسبة الي القراءة المعتبدلة الذي يظهر أن اناطة الحكم بقراءة نفسه أولىمن اناطها بالفراءة المعتدلة واللهأعلم (قوله)وقول شارحوهوهن أخرم معالامام غسرصميح ال أن تقول قصيدالشيار م المذكور تعريف المسدوق حقيقة لامطلق المسموق ولاتردماأو ردهلانه من المسموق حكما كماهو لهاهر نع الاولىءة احرام الامام لامة أحرام الإمام لأفنه من الايمام والتهأعلمويردعلى هذا التعر يفأيضا انه يتحتر جعلي اعتبار قراءة الامام مطلقا لاالقراءة المعتدلة (قوله) إزمه الاحتياط قد يتروهم منه أن ماسلكه موالا حوط مطلقاوليس كذلكلاحمال أننكون موافقا في نفس الأمن فالركعة زائدة وبالجلة فلاءكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها مالم بنو المفارقة فلوتمل بتعينها الكانمذهبا متحهالتلامته من انخلل مكل تقدير تحلاف بقية الآراء واللهاعل (قوله)لاتمام الفاتحة ويسعى على ترنيت صلائه مالم يستىق ماكثر نمن ثلاثة أركان لحو نلة الجهداما يقتضبها لهلاقه وعلمه فللأأن تقول قد نؤدى خننئذ الى يطلان صلاته مفرض كونه مست وفايان بروي امامه للمصدة قبل اتمامها فتأمل (قوله) دأن اسْتغل الى المَيْنَ في النها بة (قوله) وهو عالم بأن واحده الفاتحة الظاهرا بهقيد فيالجميه حتى الاشتة فال بمنامر وهل بكمته يكونه عالما يذلك وانكان ناسا حسندالحكم أولا درمن كونه داكراله حميئة محمل تأمل والقلب الى الذاني أمل فليراجع

الامام قبل محوده أملا على الاوجه (بقدره) أي مااني يقدر حروفه في طنه كاهو طاهراً ويقدر رمن ماسكته لتقصيره في الجلة بالعدول من الفرض إلى غسيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوّ ذلطنه.	و مام الحدر وحد عن أول أل دوع محت []
لادراك فركع على خلاف لهموعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختبر بلز حمحم متأخرون	تابعةالامام فبماهوفيه حتىلوركغ أمداعالما بطلت صلاته هذاومقتضي
وأطالوافي الإستدلال لووان كلام الشيحين بقتصيه وعلى الاؤل متى ركع قبل وفاء مالزمه بطلت صلابه	الاقهدهناان ذائلا سطا مرالحاها
ن عاوتهمد كاهوطاهر والألم يعتد بمنافعاء ويتى كم الأمام وهو متحلف الزمه وقام من الركوع. 	النكان غيرمعذور وكارمهم فرمواطن
فاتتهال كعة ساعلى اندمتحلف بغيرعذر ومن عبر بعدرة دمينارته مؤولة تجاد افرغ قبل هوى الإمام البديد الن ^{وق} لاس الإيلات الديمار توسي ال	كثيرة قاض بالتفصيما فلتأمل بال
للبيجود وافقه ولايركم والابطلت ان علم وتتمد وكذا حيث فاته الركوع وان لمدرغ وقد أزادالا نيام لهوي للسيجود فقد تعبارض في حقه وحوب وفاعمال مهو نطلان صلاته بهوي الامام للسيحود إلى تقرّ س	
بهوي مجلوبية بيرعدر فلامحلص له م ن هذين الانبة المفارقة فتتعمن عليه حدرامن بطلان ضيلا ته عند ا	والدمار الرودي المن الر والصلعة بدو تعان ا
ىدىمھايىل ھدىر و بشھدلەمامر فى متعمدترك القالىتى وىظى كۈسوستە تىم رايت شىحنا الحلق نىڭ لا	ں میں علی ماا دا قرع وال کال کا کار را
والعقق واعتده الدبلومه منابعت في الهوى حديثة وعكن توجيمه الألعا الرمته المتابعة قسل	عار ۱۹۹ ای ده در ی و دفطه قال مندر د-
لمعارضة استحجبوبهم وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر مالحقه فغلب واجتها	1 7 7 2 44 7 1 4 4 5 6 7 6 1 7 1 2 7 14
لمتباهة فعليه ان صحلا الرمه مفيارقته المالذا جهل ان واجمه ذلك فهو مخلفه لمارمه محلف بعدن	جود كمجربة في التقيقية انتهبه إذا
له القاضي (ولا يشيقه المسوق يستة بعد المحرم) أي لا يسن له المشتغال م (ربا بالفاتحة) لا منا [مسقوله بالجعل نوالركوع الدي الف
لا هه و يسرع فهاليد ركها (الا)منقطع ان اريد بالسموق من مرباء سار المنه ومتصل ان أريد بعمن ا مدينا المدينية المدينية المرابع	التوهيم عندالفراغمينا طاهر
يتق بأول القيام ليكينه بقيضي أن من المنسبيق به نشر تعل ما مطلقا و الطاهر حلافه و انه لا فرق بن المسلمان المسلم المسلم من المسلم المسلمين به نشر تعل ما مطلقا و الطاهر حلافه و انه لا فرق بن ا	
ن أدرك أوّل القيام وأثناء في التفصيل المله كون وختيئة فالتعدير بالماموم أولي (أن يعلم) أي يظن مسلحا المسلحان الدرائي // سائلة بعد أنه تعد السلام الأراجية المأسل من المرا	二種語ると しゅしている しんしん しゅんしょく オター
عسادالا مام المطويل(ادرا كها)مع مانان بعضان تهيديا يخلاف ماادا حهل حاله أوطن منه الاسراع ا به لايدركها معه فيد أبالقابحة (ولوعا الأموم في كوعه) أي يعد وجود أقله (ايه رك الفاجة أو	- 18 - 4229 - 21 - 19 ()2 ()1 9 ALC 7.1 (C252)
ان) في فعلها(لم بعد الهما) . أي لمحلها فان فعل نظلت صلاما ان علم و تعمد لفوات محلها (بل يصلى كغة ا	ن من ج الروضة دليدين حرى يدهر ما ديم .
د. دسلامالامام)بداركاليافانه كالمسيوق (فلوغلوأوشك) في فعلها (وقدركم الامامولم يركم هو.) أي ا	
وسفد مذه أقل الركوع وإن هوي له (قرأها) بعد عودها فيها م فيها إداهو بي ليقام محلها (وهو مخلف ا	وادهب وولاود در مع والمسل ا
در) فيأتى فيهجكمه السابق من التحلف لاتمامها شترطه ويؤخذ منه إناجيت فلنا بعود وللركن كان ا	به من عمدی او حک و من عمل ا بجنار کانا (د ار ۱۷ ساله در ها سا
خلفا يعسدر فبأتيه ويسبحي مجلي نظم بعسه مالم يستبقينا كثرمن نلابة طويلة والأوافق الامام وأتي ا	ي كذلك وان أدركه الأمام 🌓
كعة بعدسلا مه (وقبل بركم)لاحل المتابعة ﴿ وَسَدَارَكَ بعدسلام الأَمَّام) ماها به وأفهم قوله وقد رَكم ا	ل كرو عقبها أن العرود (قوله) و بأبر
مام العلوركم قبله تمشك رمة العودونوجه بان كوعة هذا يسن أويجو زله تر كموالعود للامام فكان ا	في كل ركبه الى قوله فعل في النهاية. 1
ك عمرلة شدكة قدل أن بركع بالسكلمة و تأتي ذلك في كل ركن علم المأموم بر كة أو شك فيه يعد تلبسه بركن ال م	وله أي وكان إلى قولة فيو أفق قولة) الأدا
د ميفسا أي وكان في التحلف له هش خالفة كالعلم من المثل الاسة فيوافق الا مامو أبي دله تركعة تعد در المدين المدارية المدينة المدينة من من المثل من المدارية المدينة المعام المدينة المعام المدينة المدينة المدين	
د م امامه فعلم انه لوقام امامه فقط فشك هل سمد مغه ستمد كما تقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يستومع ا ونه لم سلسن معد متركن بقر بالان أحد طر في شكه يقبضي انه في الحاوس بين الستعد تين ومثله مالوشك	سجلف تسهرا لم قل سارع ومه مع الله 📲 🚽
وبهم مبتشق مدورتین شدیا بر می حدور می شده منطق الای این جوری ان مسجعه ان ومدید موسط ا در فع امامه من از کوع فی اندر کومعه واولا فتر کولدان آی کون تحلفه دسترامع ان آحد طور فی شبکه ا	احدالهه ادبدقي عدمالملبس بركن 📲
من ينهي الدياق في القدام الذي قدل الزكوع تحلاف مالوقام هو أي من امامة أوقب له فيميا يظهر تم شك في ا	ا (فوله) بصبا مقيضا م اله دسلاس له 📲 🛓
يجود فلا يعوداليه لفي المحالفة مع تعمن التلبس بركن يعد موهوا لقيبام ومثله لوشك وهو ا	ا-حمال وقد سو عف قبه قال العرض 📲 الد
جدمعه هل ركعمة أولا فلايركع لذلك وطأ هردلك إيهلوشك وموجااس للاستراحة أوناهض للميام	ل حلوس وأن الري في الدي العسك العسك . السا
	رد دالعبام لا بعنال فوله بفساقيك ا
يفىشلاالح فتأمل (قوله) أيامة إمامة وقبله مقتضى وضةوضا بط ذلك اندان تهتمن فوت محرا المتروك لتلديهمم الامام رحكن لابعد والاأ عادهانهمي	لإكليني لانانيمول لايلاعم فوله في الحداط. الأكليني المانية المانية المعالمة الم



(قوله) بفدر حروفه في ظنه قد يقال لوجين الامرعلى خيلاف طنه فعل باط به حكم الظاهر أخذامن قد لهم العبرة في العبادات اظن الكاب وَبِمَانِي نَفْسِ الامروالله أعلم (قوله) وعلى الاول له إلى قوله تجرأ بت شيخما * (٤: ٤ *) * في المهاية (قوله) وكذاحب فالعال كوع كان المراديه الاشارة الى ملوأدرك

الامام قبل يحوده أملاعلى الاوجه (بقدره) أي ماأتي به أي بقدرجر وفه في طنه كاهو لحا هرأو بقدر زمن ماسكنة لتقصيره في الجلة بالعدول من الفرض إلى غسير دوان كان قد أمر بالافتتاح والتعوَّ دلظنة ا لادراك وركبه على خلاف للمنه وعن المعظم بركرو تسقط عنه المقية واختبر بل رجحه مع متأخرون وأطالوافي الاستدلال لهوان كلام الشحين يقتصنه وعلى الاؤل متى كم قبل وفاء مالزمه بعلمات ان علم وأجمد كاهوطاهن والالم بعند بمبادعاته وشي كم الامام وهو محلف لمالزمه وقام س الركوع فاتتهال كعقبناء على انة منحلف بغبرعذن ومن عبر لعدرة فعيارته مؤولة تماذا وع قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولايركع والابطات انعلج وتعدوكذا حبت فأبدالر كوع وان لمبدرغ وقد أزادالامام الهوي للسحود فمدتعنارض في حقه وحوب وفاعمار مهو بطلان صلابه بهوي الامام للسحود الماتقر ر انه متحلف بغسر عدر فلامخلص له عن هدين الألمة المفارقة، فتتعين عليه حديرامن بطلان مسلا به عند عدمها كل تقدير ويشهدا المامري متعديرك الكرانحة وبطيء لوسوسية تجربات شحنا أطلق تقيلا عن المقفيق واعتده المدارسهمتنا متسدقي الهوى كومنتد وعكن توجيهم بألمليا لمتدالمتنا نعة قبسل المعبارضة استنصب وحوبها وسفط موحت تعصبكره من التحلف إغراءة قدر مالحفه فغلت واحب المترابعة فعلمه ان صعلا تلزده مقارقته المثاد اجهل الكواجمه دلك فهو انتخلهمك لرمه متحلف العدن قاله الفاضي (ولا يشبقغن للبدوق يستة دهد النحرم) ألى لا يستن له الإشتغال بما (من بالفاضحة) لأنها الاهم ويسرع فهما ليدركها (الا) منقطع أن أريد بالمسبولي من من باعتبار طنية ومتصل ان أريد بهمن يدينى مأول القيام ليكدنه يشتصي أن من فريسية، بو يشد فعلى بها مطلقا والطاهر خلافة والعلا فرق بن من أدرك أقل الفيامة أثناء وفي التفصيل المله كور وحينتك فالتعبير بالمأموم أولي (أن يعلم) أي يطن دعتادالادام النطويل (ادراكها)مع ماياتي بدقياتي بديدا طلاف ماادا حهل خله أوطئ منه الاسراع والهلابذركهامعه فسدأبالفابخة (ولوع الماموم في ركوعه) أي بعد وجودادله (المترك الفاخة أو شك في فعدالها (م. دور البها) ، أي نجابها فان دول بطاب صلاء الن علم وتعدد لفوات محلها (مل يصلي تركعة يعد سلام الإمام) بذار كالمثافاة كالمشدوق (فلوعلم أوشك) في فلوله (رشر في الامام ولمركب هو) أبي لموضيد منه أقل الركوع وان هوئ لا (قرأها) بعد عود دانهما م فكر الداهو بي ليقا محلها (وهو متخلف ديدر) فياتي فيه حكمة السابق من الصَّلْف لاغيامها بشرطة ويؤخُرُ فيهما باحيث فلناد ودة للركن كان مصلفا دمدر فبأبي نهويسيعي على نظم نفيه مالم يستبق بأكثر من تلاية طويلة والاوافق الاطعواقي ىركعة بعدسلامه (وقبل بركم)لاحل المتابعة (ويتدانك بعدسلام الإمام) مافاته وأفهم قوله وقدرتكم الامام الدلوركع قبله تمشك أرمة العودويوجه بأن كوعه هذا يست أويته كم زافتر كموالغود للاطع فيكان ذلا منزلة شكه قبل أن يركع بالبكامة ومأتى ذلك في كل ركن علم المأموم تركيه أوشك فعيه نعلة تلبسه مركن بعد ويغنيا أي وكان في التحاصلة فحش خالفة كإيبلم من المثل الآسة فيوافق الامام و أفي بدله وتعقيقة سلام امامه فعلما به لوقام امامه فقط فشك هل سحد مغه مدور كانقل العاضي عن الائمة لايه يتخلف يسترمع كويفة لم يتلبس بعد ويركن بقينالان أخد طر في شكه يقيضي انه في الجاوس بين السعد بين ومثلة بتالوشك العدرفع امامة من الركوع في الدركة معه مأولا فيرك لذلك أي كون تخلفه بسيرام ان أحد لحر في شكه يقتضي ابدراق في القيام الذي قبل الركوع يحلاف مالو قام هو أي ما إمامة أوقب له فيميا بظهر عشك في السخبود فلايعودالية لفخش المخيالفة معتبق النلدس بركن دمدة وهوالقيسام ومثسله لوششك وهو اساحد معه هل ركع معمأ ولا فلايركم لذلك وظا هر ذلك إنه لوشك وموجالس للاستراحة أوناهض لتقبهم

لاندلاسحساله تليتهايعه فى هو به للسحود كاحزميه في التحقيق انتهى بل ترتدب قوله بل الجنعلي نعى الركوع الذي ابما بتوهيم محندالفراغ منها ظاهن فبماذكرنامن الجلي عندمن تدبر وأنصف وبالجرلة فحمله علىماذ كرأولى مماسلكه ساحب الهناية والكان الواد غمي مانى ثىر - الروضة فليبن حتى يظرمانية (قوله)آمااداجهل الجفي المهامة أيضا (قوله) وأفهم قوله وقدركع الحتأ مل ر ، مانيه من حيث الاخت لامن حيث الحكم فانه كماقال (قوله) إزمه العود هل المليخ كذلك وأن أدركه الامام في الركوع قبسل أن يعود (قوله) ويأتى دلك في كل ركن الى قوله فعلم في النهاية الاقولة أي وكان الى قوله فيوافق (قوله) تلبسه ركن مذبعي أن يزاد مع الإمام (قوله) لاند تخلف تسترالح قد سارع دمه معانه لاحاجة المه اذبكني عدم التلبس بركن بقمنا (قوله) يقسا مغتضاء الهمتليس به على احتمال وقد مترو يقف فيه فان الفرض المهفى حلوس وإن الركن الذي يعسد مجمود والقسام لابقيال قوله يقساقيد لانيه لالذي لاناتهول لايلاغ، تولهلانه أحد لهر في شكَّ الح فتأمل (قوله) أي مخ أمامه أوقبك مستخبى والبل الى هذا أسل والله أعلم

الامام يعدر فعدعن أقل الركوع فتحب

متايعتالامام فيمناهوفيسه حتىلوركع

عامداءال الطلت صلابه هداو مقتضي

الملاقي هناان ذلكلا يطل من الحاهل

وانكان غيرمعدور وكلامهم فيمواطن كشرة قاض لالتفصيل فلتتأمل

(قوله) ثمراً بتشخيا ألملق الخانكان الرادمادكره فيشرح الروضة فهو قابل

لان يحمل على ماادا فرع وانكان طاهر

الهلاقه الهلافرق واغظه فانامدرك

الامام في الركوع فاتتمال كعقولاتركم

فيالسحود كلامهم خلاف دندا البحث وعبارة شرح الروضة وضابط ذلك الدان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام برحكن لجزيدا والأأ عاد هانتهى

(1 2 1) في المحود عادله وإن كان الامام في القيام لا يه لم يتلبس إلى الآن بركن معدمه ولو كان شبكه في المحود في الركعة الاخبرة فهل حلوسه للتشهد الاخه بركتما مه فهما ذكر يحامع انه تلدس في كل مركن أو مفرق بأنه في صورة القيام قد تلدس كن يقينا مع فحش المحيالف فبالعود لبعيد مادين القدام والسحود بخلافة فى صورة الحلوس فأنه لم تتلدس مركن بقينا الماتقر ران أحد طر في شكه بقتضي أيه إلى الآن في الحلوس مين السيمد مين مع عدم في الحالفة لقرب ما من الحلوس والسيود و يؤمد مصورة الركوع فان هدين موحودان فمها الترب مامين القيام والركوع ولان أحدطر في شكه مقتصى أبه الي الآن في القمام فلرشيق التلس ركن يقسا وهذا أقرب ولأسحا لفه مافي المن في الفاجه لانه بالركوع تلبس بركن أي تصوربه اذهوالمرادفي الضبايط المذكو رعلى كل من لمر في الشك أي سوا الفرض أنه قر أهيا أملاً فأن قلت عد مالعودهذا بدفع ماتقق رمن التقنيد بفيش المخالفة قلت لايدفعه لان محل التقسد في كذبن فعلمين لابه مااللدان بطهرفه ما فش الخيالفة وعدمه يخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعونواعلى السبق أوالتأخر بالقولى مطلقا (ولوسبق امامه التجرُّم مُعقد) صلاته كاعلم الأولى محاص في مقارنة له فهما وذكره هذا بوطمة المعدة (أو بالفاتحة أوالتشهد) مأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه (لم يضرّ هو يحر بله)لا تمانه يه في محله من عبر فحش محالفة (وقيب لتحب اعادية) مع فعل الامام أويعده وهوالاولى فان لم يعد ويطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتدّ بماسمة مدو يستن م اعاة هذا الحلاف بل يسن ولو في أولى السرية تأخير جميع فانحته عن فانحة الامام ان طن أنه يقرأ السو رة فأن قلت لم قد متم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان سكر برالقولى قلت لان هذا الخلاف أقوى والقاعدة أخذامن كلامهم أنداذا تعارض خلافان قدم أقواهم مأوهمة اكتكان حديث فلا يختلفوا عليه يؤيده وتكريز القولى لانعطم لمحديثا يؤيده تمرأ يت الايوار قال في التقدّم بقولي لاتست اعاد بقلك روجهن الحلاف لوقوعه في الخلاف التهبي وماذكرته أوجبه مندركاوفيه كالتتمة لوعلم أن أمامه يقتصر على الفائحة لرمه أن يقرأ الفائحة مم قراعته انتهى وفي قوله لرمه نظر طاهر الأأن كون مراده أنهمتي أرادا لبقاعلى متابعته وعلم مردف مأنه بعدر كوعه لاء حيفنه قواءتها الاوقد سمقه بأكثرهن ركنين بتحتم عليه وقراعتها معملا بهلوسكت عنها الى أن ركع يكون متحلفا بغير عذرلتقصيره يخلاف يحومن ظرسي تشالامام لانهل يعلمن حال الامام شدئا فعلم أن محل مدب كأخبر فاتحتهان حاأن امامه بسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأسورة تسعهاوان محل دب سكوت الامام إذالم يعلم أن المأموم قرأها معه أولايري قراعتها (ولوتقدم) على امامه (يفعل كركونج وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليهن متواليين (مطلبّ) مسلّاتها ن تعدّ وعلم التحريث لفيتش الجنا أغفان مها أوجهل لميضر ككن لايعتدله بهما فأذالم يعد للأسان بممامع الامام سهوا أوجهلا أبي يعدسادمامامه ركعة والاأعادها وصورة التقدم بمسما أن ركبو يعتدل تم بوي للسحود مثلا والاعام قائم أوأن يركع قبل الامام فلسا أرادالا مام أن يركم رفع فلما أراد أن يرفع محد فلم يحتمع معتم في الركوع ولا في الاعتدال وقارق مام في الصلف بأن التقدّم أشخش ومن ثم حرم بركن أن علم وتعريه الصلف المحلف به فاله مكر وه ومن تقدم كن سن له العود ان تعدوالا تخبر (والا) مأن تقدم كن فعلى أو يركنهن قولين أوقولي وفعلى كالفاشحة والركوع (فلا) يبطل وان علم وتعمد لقلة المحالفة (وتبدل تبطل بركن) تام مع العل والتعد لفيش التقدم يخلاف التأخر والكلام فيغيرا لتقدم بالسلام أي بالميم آخرالا ولي فهوره سبطل ويفهمه بالاولى مايأتي أندلو تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه بطلت وقول الانواران هذامني على ضعيفا أنالتقدم برجيحن مبطل غهرصيم نقلا ومعنى فاذا أدطل القيامك فيعمن المخالفة الفاحشة

(قوله) و رست ما ماه الى ول و و م (قوله) و رست م ما منه في المامة (قوله) و و است. ما تشريق في المامة (قوله) (قوله) و مر أن شياروعا مار في النها بة (قوله) ان شياروعا مار الما مت (قوله) ان شياروعا مار و المامة مام و الما مت (قوله) مست له الدود هل مار و المار مت (قوله) مست له الدود هل مار و المار مت (قوله) مست له الدود هل مار و المار مت (قوله) مست له الدود و المار و الدول و المار و ال

(-121) فالسلام أولىلانه أفش *(فصل)* في روال المدوة وايجادها وادراك المسبو ق للركعة وأول صلابة وما يتبع ذلك أذا (خرج الإمام من صيلاية) تحدث أوغيره (انقطعت القدوة) بعلر وال الرابطة فيسجد لسهو نفسة ويقتبدي بغيره وغيرديه ويظهرانما تنقطه أيضا سأخرالامام عن المأموم ايصحن بالنسبة لن تأخرعنه لآلن لم سأخرعنه وأنهالا تنقطع نبسة الامام قطعة الانم الاسوقف على مته فلم تؤثر فبهاو نؤخذ منه الانقطاع حنث لرمته كالجمعة وسيعاج محادأتي انقطاعها أدضنا منية الامام الاقنداء مغرره (فان لم يحرج وقطعة المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المؤتة لفصماة الحماعة لمت لاءد زلان مالاستعين فعله لاستعين بالشير وعفيه ولوفرض كفابة الإفي الجهاد وصلاة الجنازة والنسك (وفي قول)قديم (لا يحوز) القطع (الابعدر) لانه الطال للممل وقد قال تعالى ولا سطاوا أعمالكم فأن فعل بطلت صلاته والمرادية كماقاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ما يداعفانه يحوز قطعهالان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت الذي صلى الله عليه وسلم بعد ماصلى بم ركعة ﴿ وَمِن العدن المحق بذلك ويؤخذهن الحاقة بالرخص في الاثناء الحاقبة في ترك الحماعة النداء وهو متحه ويتخمل فرق ملهم ما تعبد مل رجبا يقال ذاك أولى (تطويل الأمام) القراءة أوغيرها كاهو لها هر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب ايحكن لامطلقا مل بالنسبة لمن لايصير لضعف أوشغل ولوخفتها بأن يذهب خشوعه فعما يظهر وظاهر كلامهم أنهمع ذلك لافرق مت أن يكونوا محصور من ضوا ببطو للمحمد غيرمطر وقوأنلا وهومتحملا صح أنابعض المؤتمين بمعادقطع القدوة لتطو مله بهمه وإستكرعليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بني على أن الإرلى شبادة ويفرض عدم شدودها فلهمي حجة أيضا لانه اداجاز إيطال المسلاة لعيدرفا لحماعية أولى و في القصة ما دل للتعدد فتحتمل أنه ما شخصان وأنه شخص واحدم ، قاني ومن قاسة تأنف ثم قطعه للصلا دمشكل الاأن حاب أبهظن أن التطويل محوز للنط واستدلالهم مده القصة للفارقة دفير يردريجم معمافي الحمران الرحل شكا العمل في حزته الوحب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيه ليسفها غيرمجرد التطويل وهوغيرعذر نعران قلنا بأنههما شحصان وثنت فيروا بقشكاية يحر دالمطويل أنضح ماقالوه (أوتر كهسنة مقصودة كتشهد)أوَّل وقنوت وكذاسو وقادالذي يظهر في سلط القصودة أنها ماحبرت تسجود السهو أوقوى الحلاف في وحوم اأو وردت الادلة بعظه فضلها وقد تحسالف ارقة كان عرض مبطل اصلاة امامه وقد علمه فبلزمه متها فورا والابطلت وانكم سابعه الماقا كافي المحموع ويوجه بأن التابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهومتوقف على نبته وحمدند فلواستديرالامام أوتأخرعن المأموم انجمعدم وحوبهالر وال الصورة (ولوأجرم منفرد ثرن ي القدوة في خلال صلابة جاز) فلا يطل صلابة به (في الأظهر) مع الكراهة الفوّية ليضلك المماءة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لماحاء سيلي الله علسه وسسل وهوامام فتأخر واقتدى مه اذالامامفي يحكم المنفود وحج أنهصلي اللهعلمه وسلم أحرمهم ثمنذ كرفي صلاته أندحنت فذهب فأغتسل تمجاء أحرمهمهم ومعلوم أنهم أنشأواسة اقتداعه لانصلاتهم هنالم ترتبط يصلاة امام بخلاف مانأتي قر ساوهل العذرهنا كافي صورة الجبر وكأن اقتبدي ليتحمل عنه الف يحقف درك الصبلاة كأسلة في الوقت ماندال كراهة نظير مام" أو نفر ف بأنه مع العد ذر ثم لاخلاف فيه مخلافه هذا على ماا قيضا ه كادمهم محل نظر وهوالى الثاني أمتل قال الجلال البلقيبي لم سعرضوا للامام إذا أراد أن مقتدى ما خز ويعرض عن الإمامة وهذه وقعت للصدّتق مع النهي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين حماء عقمن الإنصار وفي مرض موتد ثم جاءدهو في الصلاة فأخرج نفسه مّن الإمامة واقتدى بالنه يصل الله عليه ،

(وجرل في وال الملدوة) * واحدا دها * (وجرل في وال الملدوة) * رووله) ونطق الم الى قوله (قوله) ونطق الم الم المعالم بالاوجه وعلى دان بعوله لعصة أبى بكر ن می الله عنه (فوله) الغراءة الی فوله . زنان الله عنه (فوله) المان في النهاية (قول المان) 1- محقي النهاية (قول المان) م تطورل الم المراءة المعنية الوريادة ب الأسمان بالواحية و السين الم^{الي} ولدة وبن الأسمان بالواحية و السين الم^{الي} والآه أي المراجعة ب وبين مام الإمام من وبين مام اليسلاة لنحو مسابق القدوة مسترياح لمسكم المعرب وتصعير ال الفي رقب (قوله) وهل العب رالي قوله نار المرابي المالي المرابي الم

سلم

وسلج والصحابة رضي الله عنهسه أخرجوا أنفسهم عن الاقتداعيه واقتد وابالذي صلى الله علد موسل وقد استدلالهم بالاول للاطهر كامر حواردلك بل الاتفاق عليه والتابي طاهرانته بي ملخصا واستظهاره للثاني فب منظر بل لا يصح امَّاأَوْلا فني الصحين أن أبايج راستخلف النبي صلى الله عليه وسلم وغنية الاستخلاف لايحتاج المأمومون لسة بل لوخرج الامام من الصلاة أي أوالامامة كاصرح به قولهم إذا حازالا ستحلاف معجد مطلان صلاد الامام فع بطلانها أولى تجعد مهوأ ونعض المأمومين أوتقدم أحنبى ولوع مرمقتديه بشرطه لمحتسا حوالسة بالخليفة كإيأتي فايدفع قول الحسلال والصحابة أخر أنفسهم الىآخره ووجهاند فاعهأن الجماعة باقمة في حقههم ليكن رابطة الاوّل زالت وخلفتها رابطة الثاني من عمراستثناف بية منهم وامَّانا بافقد صرح القفال بأن الامام لواقيدي بأخرسقط اقتد اؤهم به وسار وامتفردين ولهمم الاقتداء بالأمام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فتوله ص منفردين وانكان صعيفا كماع لمما تقرر بردقول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداعة وأماقوله واقتدوا الذي صلى الله عليه وسلط أي تابعوه لما تقرّ رانهم لا يحتاجون لسة فصميح كإصر حت به رواية الصحهن والحباصل أن أباية وأخرج بمفسه عن الامامة سأخره عنه صلى الله عليه وسل الثابت في الصحيمين ثموي الاقتداعة صلى الله عليه وسلم والصابة يتقدّمه صلى الله عليه وسل بعد استخلاف أبي مكرله صار وامقيدين بهوان لم مو وا ذلك ومعنى رواية والناس يقيدون بأبي مكراية كان يسمعهم تبكهيره صلى الله عليه وسلم لا متناع الاقتداء بالمأموم الفاقا * تسمه في المحموع في روايات قليلة: كرها البهق وغبرهأن النبي صلى الله علمه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر وأجاب الشافعي والاصحباب عنها ان صحت مأنها كانت من تمن من ة كان صلى الله عليه وسلم مأموما ومرة كان ا ماما انتها وقد بحمع بأنه أؤلااقتدىنأبى كرثم تأخرأتو نكر واقتدىنه ولعل الجمع بمدا أقرب لنصر بحهم مأنهصلي الله علمه وشالم بصل وراما حدمن أمته الاو راءعبد الرحمن بن عوف في تبوك (وان ڪان في رکعه أخرى) غبر ركعةالامام متقدماعلمه أومتأخراعنه ادلا يترتب علمه يحدو رلانه يلغى نظم صلاه نفسه ويتبعه كمَاقَال (ثم) بعد اقتدائه به (متبعه) وحوبا (قائما كان أوقاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء ومرفى فصل سة القدودانة لواقتدى به في تشهده البطر، ولا شايعه (فان فرغ الامام أوَّلا فهو كمسبوق) فيقوم ونتم صلاته وحمنئذ يحو زالاقتداء بهولوفي الجعه واقدداؤه بغيره الافها (أو)فرغ (هو)أي المأمو أولا (فان شاء فارقه) بالسة وسلم ولاكراهة لا به فراق لعدر (وأن شاء انتظره) بقيد والسابق في فصل به القدوة (ليسلم معه) وهوالافضال (وما أدركه المسموق) مع الامام عما يعتبة له به لا كالاعتد ال ومايعد ه فانه لحض المتابعة فلا يكون من محل الحلاف (فأرَّل صلاته) ومايفعا وبعد سلام الأمام فأخرص لانه للنبر المتفق عليه فسأ أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا والاتميام يستملزم سيبق ابتداع فيرمسلم وأقض ماسيقك يحمل القضاعفيه عدلي المعنى اللغوي لأنه يحسا زمشهو رعيلي الله متعين ذلك لاستحالة حقيقة القصباء الشرعية هنا (فيعيد في الباقي)من الصبح مثلا من أدر لشايتها معهما لتي هي أولى المأموم وقنت معهفها كاهوالسنة كامر وأفاده قوله بعيد (القنوت)لان محله آخرالصلا دوفعله قبله مع الامام لحص المتابعة (ولوأدرك ركعة من الغرب) معالامام (تشهد في نابيته) ادهى محمل تشهده الآول وتشهده مع الامام في أولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع مناومن الخالف وهو حجمانا على أن مايدركة معه أول صلاته ومراندلو أدركدفي أخبرتي رباعة مشلافان أمكنه فبمهم ماقراءة السو رةمعه قرأوالاقرأهمامن غبر حهرلانهصفة لاتقضى في أخبر تي نفسه بداركالهما لعذره (وان أدركه) أى المأموم الامام (راكما أدرك الركعة) أى مافاته من قيامة لوفراعتها وان قصر بتأخير تحرمه لا أعذر حتى ركع للغير الصي بذلك وبه

※(「ミア)米

(「٤٤)

علم الهلايت الحروج من خلاف معمن أصحابنا وغيرهم الهلايدركها لمخالفتهم لمستقصف الأذرعيالاحتاط توقى ذلك الاأن يضبقي الوقت أوتسكون ناسة الجعفرة مباذكرته ولوضا في الوقت وأمكمنه ادراك ركعة بادراك رميكوعها معمن يتحمل عنه الفاتحة لرمه الاقتداعيه كمشوطاهر (قلت)انجاً يدركها (بشرط أن) بكون ذلك الركوع محموياله كإيفيده كلامه في الجعة بأن لا يكون محدثاعند وفلايضرطر وحدثه بعدادراك لأموم لممعه ولافي كوع زاندسها به وسيدكر في الكسوف ان كوع مالاته الثاني لا درك به الركعة أيضًا لا به وان حسب له منزلة الاعتدال وأن (يطمئن) مالفعل لأبالا مكان يقسا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ولوشك في ادراك حدّ الاجرام) بَأْنِ شَارُهِلْ الْحِمَانِ قَبِلُ أَرْتِفَاعِ الأمام عن أقل الركوع (لمتحسب ركعته في الألجهر) وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أوغلب على ظنه لان هذارخصة وهي لا بدَّمن تحقق سبها فلم نظر لاصل بقاء فدءو يسجد الشالة للسهولانه شالة بعد سلام الإمام في عدد ركعاً بدفام يتحمله عنه (ويكبر) المسروق [للإحرام ثم للركوع) ومثله هذا وفيما بأتي مربد بهجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقوق منتا الافتتاح والهوي لاختبلا فهرما وحينئذ لايجتباج لبقاحرام مآلاولي اذلا تعبارض ويظهر أن مجلة انءزم عند التجرم على انه يكهر للركوع أيضا اتلق كهرللتجرم غافلاءن ذلك ثم طرأله التسكبه رللركوع في كمراه فلا تفيده هذها لتكبيرة النائية تستنا مل مأتي في الأولى التفصيل الآبي (فان يواهما) أي الإحرام وألركوع (تسكميرة) واحدةافتصرعاما (لمتعقد)صلابة(على التحسح)لام شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه بماالظهر وسنتهلا الظهر والصبة (وقبل تعقد)له (نفلا) كالوأخرج خممة دراهم مثلا ويؤى بهاالفرض والنطوع فانه يفعله تطوعا وعلى الاول يفرق نأن السة ثم يغتفر فهمآ مالا يغتفرهنا وأرضبافالنفل ثملايحتا جلسة فلريؤثر فبه فسادالسه التشريك وهنسالا ينعقد الاشته فأثر فبها فترابهها مفسدوهها لتشريك المذكور ولعل هذاهو لمخط من قال لاعامة معتبرين المسئلتين (وان) فري بهيا المحرِّم فقط وأتمها وهوالى القيام مثلاً أقرب منه إلى أقل الركوع انعقدت صلاته وإن (كم ينو) بها (شيئًا لم يعقدُ) صلاته (على الصحيح) لان قريبة الافتاح تصرفها اليه وقريبة الهوى تصرفها المعفاً حتيم لقصد صارف عهما وهومة التحرم فعط لتعارضهما ومعرد استشكال الاست وىله بأن فصدال كن لاستنزط لان محله حنث لاصارف وهناصارف كاعلت وعلمن كلامه مامأصله أن سقال كوع فقط كذلك اذلا يحترم وكذانية أحدهما مهتما التعارض هنا أيضا وبرا دسادسة وهي مالوشك أنوى بهيا المجرِّ موجد مأولا إذا الطاهر في هذه البطلان أيضا (ولوأذركه) أي الامام (في اعتداله) مُكلًّا (فيا يعد ها يتقل معه) وجوبا نعريظهر فم الو أحرم وهو في حلسة الاستراحة اله لا بلرمه موا فقيه فنها. أخذاهمام أن الخالفة فيهاغير فاحشة ومرفى شرحولوفعل في ضلاته غيرها ماسعلتي تماهنا فراجعة (مكبرا) دياوان لم بعب له مواقعة له في تكبيره (والاصم أنه يوافعه) نديا أدنيا (في) أد كار ما أدركه معه وأن لم يحسب له كالمحمد والدعاءو (انتشه دواللسبيحات) وقبل حب موا فقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تحدفي القذوت والتشهد الاؤل واعترض دبالموافقة في التشهد بأن فيه تكرير وكن قولي و في الطاله خلاف ويردّ بشد وده أومنه حربانه هنالانه لعهو رة المتابعة و به يتحه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد الله موم الاق ل ولا نظر العد من مها فيه لما تقرُّ رأن ملحظ الموافقة رعامة المتا نعبة لاحال الأموم (و)الاصم أن من أدركه) أى الامام فيم الاتحـ ب له كأن أدركه (في سحدة) أو لي أونا المقسلا (لمبكيرللا نتقال المها) لانه لم سابعه في ذلك ولا هو محسوب له مخلاف الركوع وأفهم موله الهم أماقدهم الممكم معدذلك لجذا النقل معهمن المجؤد أوغشره موافققله وخرجمأو لى أونانية

ر و دی الق (قوله) ولو ی الق (قوله) ولو ی ا رمون الحرب . از مربع المربع الموالي الله از مربع المربع الموالي الله لو مان دلان او دی الی وقوع می الصلا م لو مان دلان او دی الی وقوع می و الوق و فرا الم الى اخراج من الصرية من الوقت الى اخراج من والله أعلى (ووله) بي مسال رواس لام والله أعلى (ووله) ع الإمام في مارس المعلمان المعان المستمر الإمام في مارس المعلمان المستمر المان الى ماديد الامام (قوله) ويظهر بالنعن المعالية النظرية ن ب ب د م ای ای ای ب د م ای م الد عند م عند ای ای ب د م بنا من الما به هدانه جدم م عرض ۲۱۱ (قوله) مرکز به الله مربقاً مرفوله) مرکز به الله مربقاً م ادانظا هرفي هذ أأله طلان أيضا هل هو ادانظا هرفي هذ أأله طلان أ ي المربع الم مربع المربع مربع المربع المرب ومفرى معدرت بر المالية في أصل المستحل تأمل لا ير وعلى المسالية في أصل المستحل تأمل de l'au Jan VII

مالو

مالوأدركدفي محدة التلاوة قال الاذرعى فالذى يتقدح أنه يكبر للتابع ففان امحسو بةلمقال وأتبا سجدنا السهوف فدحف لتكبير لهماخلاف من الخلاف في أنه يعدد هما آخرصلانه أولاان قلنالا كتر والافلاأ نتهيى وفي كون الثلاثة محسوبة فنظر ظاهرا ذمن الواضح أنه انميا يفسعلها للتادعية فينتبة الذي يتحه أنه لا تكهرللا نتقال المها (واذاسلم الامام قام) بغنى انتقل ليشمل المصلى غيرقائم (المسدوق مكبرا إن كان) حلوسة مع الامام (موضع جلوسه) لوانفردكان أدركه في ثالثة وياعنة أونا لنة ثلاثية وأفههم كارمه أندلا يفو مقبل سلام الامام فان تحده بلاسة مف ارقة أدهل والمرادهذا كماعه لمعامر فيسحودالمهوءن المحموع مفارقة حددالمعودوان سها أوجهل لميعتد تحميهم ماأتي محتى محلس ثم يقوم نعددسلام الامام ومتى علم ولم محلس بطلت صلائه و به فار ق من قام عن امامه في الشبهد الاول عامد إغانه بعتية بقراع بعقسل قيام الامام لانهلا ملزمة العودلة وكذا الناسي عيلي خلاف مامر تفي المتن (والا) يكن محل حلوسه لو انفرد كأن أدركه في ثانية أو را يعية رياعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قعامه ر. أوبداة (في الاجم)لانهايس محلة كهبر وليس فيه موافقة الامام ومن أن الافضل لأسبو في أن لا يقوم. الايعيد أسلمتي الأمام ويحوز بعيد الاولى فان مصحت في مجتل جلوسه لواز فردلم يضر وان طال أو فرغيره بطلت سلاته ان علم وتعميد لوحوب القيام علب فور اوالا محد للسرد وينطهر أن الجل بالفور بةهناهوماز بدعلى قدرحاسة الاستراحة وقدم أننطو بلهاالبطل يفدر بمايف ذريه تطور بل الجلوس من السحد تمن وذلك لان قدرها عدوه تطو بلاغبر فاحش وكذا بقبال في كل محل قالواً فنقض على الأموم القيام أونجوه فورافضبط الفورية متعين بمباذ كرمه ثمر أشعفي الحموع صرتج بداك وعبارته وان لم يكن في اشتغال المأموم بما يخلف فاحش أن ترك الامام حلسة الاستراحة أبي م أ المأموم قال أصحا بنالان المخالفة فهما يسبرة قالوا ولهذالوزاد قدرها في غبر موضعه لج تبطل صلاته انتهت فتأمل فوله زادقدرها فيغبره وضعه فأبهصر يحفى أنكل ماوجب الفور في الانتقبال عنه الىغبيره فتخلف نقدر حلسة الاستراحة لانضر لانه الآن قدزا دقدر حلسة الاستراحة في عرمجله وقد علت أنم مصرّ حون بأن زيادة قدرها لا تضرّ

(520)

*(باب) كَيْفَيْة (صلاةالمسافر)

من حيث السفر وهي القصر و بتبعده الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع و يتبعده الجمع بالمطر فائد فع اعتراضه بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عمدا فه الا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاحياع آية النساءونصوص البسنة المصرحة بحوازه عند الامن أيضا (اعدا تقصر) مكدتوبة اليركعة و في خبرمسهم ان الصلاة فرضت في الخوف ركعة و جلوه على أنه يصلها فيهم عالا مام و يتمرد بأخرى وعمر ابن عباس ومن تبعد مالة صرالى ركعة و جلوه على أنه يصلها فيهم الامام و يتمرد الذكر و ر (مؤداة) وفائية الصلاة فرضت في الخوف ركعة و جلوه على أنه يصلها فيهم عالا مام و يتمرد بأخرى و عمر ابن عباس ومن تبعد مالة صرالى ركعة و جلوه على أنه يصلها فيهم عالا مام و يتمرد الذكر و ر (مؤداة) وفائية السفر الآنية محصة ما فلا يا في الحوف في الصح وغيرها الجره ما لحديث الذكر و ر (مؤداة) وفائية السفر الآنية محصة ما فلا يا في الحمر أوانه اصافي (في السفر و الفاقا في الامن وعلى الاظهر في الحوف (الماح) أي الجائز في طنه كن أرسل مكام ليما فيه معصية أحدو عبره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر والمام و يتمردوا بحلو عبره كره صلى الله عليه وسلما لوحدة في المام و من رابع بلحقه وقال الراكب شيا طان والرابح والمكر وه ومنه أن يسافر وحده لاسميا فيه معصية بعقه عوقال الراكب شيامان والرا كمان شيال والمالا بن في طنه كن أرسل مكالم يعلم فيه معصية المدو عبره كره صلى الله عليه وسلما لوحدة في المان والمالا بن في طنه كن أرسل مكالم يعلم فيه معصية المدو عبره كره محلي الله عليه وسلم الوحدة في السفر والمالا بن ورابع في مردوا بلحمة و من أن الما من معان والرا كمان شياما المان والملائة وكب الفلا و حده أي النافي طربة المان في ماله مردوا

وفيه) قالوأيا مجملاً المرد ال المعالم المعامة قال ماحب العدى والاولى كافاله الادرعى ان الخ (قوله) وأفهم كارمة أنهلا يقوم الىقوله فكل فيالناسي فيالها يق *(باب الاداليافر)* (قوله)و منبعه المصع الطرائح فارتعال ان لا يوقع الأشر جي ال لان ماأفاده اعادهم لاسعية المصية لاصلدكر مادي في مازا الماب فالأولى الاقتصار في الجواب على ^قولة ان الع^{تير} الح (قولة) وفائدة السفرال رقيقي أنالحير على هدنا الدوحية ويكون حقيقيا فالمتأثر (قوله) كمن أرسل وكتاب الج يترددان في لويين له بعريدانهاء السفر أيهسفر معصمة فهل يقصى تطر للوافع أولا بقضي تطري ألط في محيل تأمل . للوافع أولا بقضي تطريق و يؤيدالا و لفولهم العبرة في العبادات ابخ و بترددالنظر أينيا فيمالوع في أثناء ابخ و بترددالنظر أينيا . سفر وهل تين عليه الهريخص من حديثة -سفر وهل تين ىيەن مەيمە نظارالىكون سۈرۈمىن چەنمەيسىمىر مەممىمە چىنىچىنىچەن ٲۅؙڸٳڹڟڕٵ^ڡڸڝٮڶ^{ٳڷ}ڣۯ ڡۣڸڔڗ۫ڡٵۮػ كطر قالعصبة في السفر محل أمر السا كطر قالعصبة في السفر محل أمر الس ولعة ليالا قرل أقوت والفريق أن دات ولعة ليالا قرل أقوت والفريق السفره، اسفرم محمد بي ثرراً يت قول السفره، اسفرم محمد بي ثرراً يت قول المصنف الآتي ولوانشأ الي آخره وهو. صريح في ذلك والله أعلم وكتب أيضاً صريح في ذلك والله أعلم وكتب أيضاً وقبع السؤال عمالوا كروعيالي يسفر العصمة والطاهر البرخص لاية نع^{يري} منا ما الاكرا موالله أعرم (قوله) والاوجهة أن من أنس الله الخلا تحقى مافى صنعة من حمث الصناعة ولم أيضاقوله والاوحداع فيالها به

أن من أذس بالله يحت صار بأنس بالوجيدة كأنس عبره بالرفقة عدم الكراهة كالودعت للازغراد حاجةوالمعدين الرفقة حت لا يلحقه غوثه مكالوحدة كاهوطاهر (لإفائية الحضر) ولواحتميالا ومثبه في جيعما يأتي سفرلا يحوزونيه القصر فلا يقصرهما وان قضاها في السفراح عاالامن شد ولايتها ثمتت فيدقته نامة ولوسافر وقديق من الوقت مالانسعها فان قلنااتها قضاءلم يقصر والاقصر (ولوقضى فاثنة السفر.) اللبيح لاقصر ﴿ فَالأَطْهِرْقَصْرَهُ فِي السَّفْرِ ﴾ الذي فانته فيه أوسفر آخريسي القصر وأن تخللت منهذما اقامة طويلة لوجودست القصر فيقضائها كأدائها وتدفار فيعدم قضاع الجعة جعةوماذكر فيالسفر الآخرلار دعلب وانقلنا بللتيهو ران المعرفة إذا أعسدت تكون عن لاولىلان قوله دون الحضر متنأنه لأفرق ومحل تلك القماعت ة على نزاع فبها حتث لاقر سة تصرف المانية لغبرالا ولى أوماهوا عمَّ مها (دون الحضر) ويجود لفقد سنت القصر عال فعله اودعو ي في القضاء الاماكيان يلزمه في الاداء، وعقر (ومن سافر من ملدة فأوَّل سفر ، محاور ، هها)، المحتص بهاوان بعدددان كان لهاسو ركذلك ولو في حدة مقصد مقط كرزان يقت تسميته سو زالان مافي داخله ولوخرا باومزران عمجميوت من موضع الاقامة والخندق كالسوار ودعضه كهفضه وان لم يكن فيه ماعلى الأوجيه وينظهر أنهلا عبرة بعمو حود السوير وألحق الاذرعي يدفق ق أنشئت بحانت حدل يشترط فبمن سيافر في صوبه فظع ارتفاعه الناعتدل والإفسانسة المهيامة، عرفا و بْلَحَقْ السور أنضابتحو بط أهل القرى علمها بالترات أرضحوه ﴿فَان صَحَانَ وَرَاءَه جَمَارَةَ اشْتَرَط محاوزتها في الاجع)لانها تاريدة لداخله فيثبت لها حكمه وأطال الأذرعي في الانتصاراه (قلت الاجهم) الذي علىه الجهو رأنها ، (لاتشترط والله أعلم) الإنهالا تعلَّمن البلد ودعو ي السعب قلا تفعد هنا لإن المدارد، معلى محل الاقامة ذا بالانتعاعلي أن المعسة هنا منوعة الاترى الى قو ل المشعراً بي عامد لايحو زاري في الملد أن يدفعن كانهان هو خارج السورلاية يقب للركاة ولا سافيه ماياً في أبه لواتصل بباءة, يذرأخ ي اشترطت محاورتهما لامم حعلوا السورياصلا ملم ماوم مديؤ حد أن من العران الذي وراءاله ورلوأرادأن سبافرمن حهة السورلم تشترط محبأورة السورلاية معخارجه كملدة . يفصيلة عن أخرى ولااطلاق المصنف فعن سا فرقب ل هي رمضان اعتار العربي لانه نجو ل عل ماد إمن التفصيل بن وحود سو روعد مه والفرق مأنه تم لم السمدل يخلا به هذا يرد مأنه ثم ماتي القضاء وكون بديدلافان أريد في الوقت فالركعتان هنالم بأت لهما يبدل فيه أيضا فاستوياً (فان لم كُنْ) الهيا ب سور) مطلقاأوصوب مفره أوكان لها سورغير مختصبها كمرى متف اصلة جمها سوري (فاقله . محاوزة التمران) وانتخلاء خراب ليسبه أصول أينية أونهر وان كبرأوسيد إن لاية محل الأقامة ومنها لقبابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الضلبان ويحود للتعسلي ماحثه الاذرعي وستت مافيه في شرح العناب وإن كلام ساحب العمّد والسبكي مصرّج بخلافه والفرق مها هنا وفي الجلة الآتية واخيح (لاالحراب) الذي بعد مان اتحذوه مرارع أوهير ومالتمو بط على العامر أوذهب أضوال أستهوالا اشتراحت مجاوزته (و)لا (السانين) والزارع كافهمت بالاولى وان مؤاجت واتصلت بالمارلا بهالم تتحذ لاستصحني نأمران كان فهما أمنية تسكن في دعض مام السنة اشترطت مجا وزيم تاعلي ماج مايه لكنيه استنظهر في المجموع عدم الاشتراط واعمده الاستوى وغيره (والس يه كمبلدة) في حرَّم مادكر والقر منان المصلة أعرفا كقربة وإن اختلفنا اسما والاكفي مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في الهلاقة نظر والوحة مادكرته من اعتمار العرف ثير أت الإذرعي غيره اعتماروه ﴿ وأَقَرْلَ سَفْرِسًا كَنِ الْجُمَامِ مِجْلُونَ ٱللَّهُ إِنَّ فَقُطُ وهي بكسرًا لحاء

(1 2 7)

ل و و ل و ان و ارا المنه و ال المنه و ال (و و ل) و ان و ارا المنه و ال و المس الما الد اللام في السب الذي المنه و مديمة في المحد (و ل) الختص و مديمة و المادة المالي و ان و الماية المحد المالي المادة المالي و ل المحد (و ل) و من المادة المالي و ل المحد (و ل) و من المادة المالي و ل المحد المالي و ل) و من المادة المالي و ل المحد المالي و ل) المدور المحل و و مح مد المالي و المحد المالي الماية و المحد المالي و المحد المالي و المحد المالي المحد المالي المحد المالي المحد المالي و المحد المالي المالي المالي و المحد المالي و المحد المالي المالي المالي المالي و المحد المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي و المحد المالي المال

يوت محممة أومتفذ فمتحدث يحمر أهلها للسعر في نادواجد ويستعبر بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة امرافقها بكطر جرماد وماجب سيان ونادومعاطن ابل وكذاماء وحطب اختصابها وقديثهمل ابتع الحلة حمد مهد فلاترد علمه وذلك أن هذه كلها وان المعتم معدودة من مواضع اغامتهم هذا انكانت يمستوفان كانت وادوسا فرقى عرضه وهي يحميه العرض أوبربوة أووهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهدوط ونحسل الصعودان اعتبدك هيده الثلاثة فان أفرطت سعتها أوكانت سعض العرض اكتفجة أوزة الملة ومرافقها أي التي تسب اليه عرفا كاهؤ ظاهر ويفرق منها ومن الجلة في المستوى بأنهلا يميز تم خلافه هنا والنازل وحده بحل من البادية بفراقه ومايست اليه عرفا فمبابظهر وهذا تججل ماتحت فيهان رحله كالحلة فماتقر رولوا تصل البلداي الذي لأسور لهمن حهة البحركماه وطاهر لوضوخ الفرق متنالعمران والسوكر دساحل المحراشترط جرى السفينة أوز ورقبها وانكان في هواء العران كاقتضا والحلاقهم ونتتهى السفر سلوغ ماشرط محاو زنوابذ اعمام سواءا كان ذائ أول دخوله إليه أملامان رجيع من سفرة الميه كافال (وادارجيع) المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقا أوالى غرير مبية الاقامة (التهمي سفر مبلوغه ماشرط محاو زيدا شداء) من سور أوغيره وانامدخلالان السفر على خلاف الأصل يخلاف الاقامة فاشترط في قطعها الخر وجلا يحردن جوعه وخرج برحيع نيةالرحوع وسيأتى الكلام فبهاوجن مسافة قصرمالو رجيع من دومها لخباحة وهي وظنية فيصبر مقيما بالمداءر حوعه خسلا فالمن نارعوا فمه أوغدمر وطمه فيسترخص والندخلها ولوكيكان قد أقام مما أولاد قامة فينقط بحرد رخوعه مطلقا (ولويوني) المها في وهومستقل (اقامة) مدَّة مطلقة أو (أربعة أمام) بليالهما (جوضع) عنه قب ل وصوله (انقط مستمر ديوصوله) وإن لم يصلح للاقامة أونوا هيا عندوضوله أونعد موهوما كثابقط سذره بالمة أومادون الاردغة لم يؤثرا وأقامها بلاسة ابقط مسفره ستاجها أونوى افامة وهوسائر لميؤنز وأصل ذلك الماتعالى أباح الفصر نشرط الضرب في الإرض أي النبقر وينتب السنة إن اقامة مادون الاربعة لا يؤثر فاله صلى الله عليه وسل أباح للهاجر اقامة ثلاثة أبام يمكة معجرمة القام باعليه وألحق باقامتها بمذاقامتها وشمل يوصوله مالوخرج ناو مامر خلتين ثرعن له أن ومسلد فرصفه فله القصر مالم يصله لانعقا دسنب الرخصة في حقه فلم سقطع الديعد وصول ماعبر المه سيار. * تسله * تقابل كمشرمن الحجاج انم مرمد خلون مكة قبل الوقوف محوده مناوين الاقامة عبكة بعد رجوع. يسم من منى أربعة أمام فا كثرة على مقطع سفر هم بججرًد وصولهم ممكمة نظر المقالا قامة ماولوفي الإثناء أويستمترسفرهمه الىءودهم المهامن منى لانه من حملة مقصد ههم فلم تؤثر نتبتهم الاقامة القصب مرة قهله ولاالطوطة الاعند الشر وعفهاوهي اغباتبكون يعدر جوعهم من منى ووضولهم مكة للنظر فيمتحال وكلامهم محمقل والثانى أقرب (ولابحسب منها يوما) أوليلته (دخوله وخر وجه على التعجي) لان فهماالحط والترعال وهمما من أشغال المفرالمة ضي للترخص ونهفارق حسبامهما فيمدة مسع الخف وقول الداركي لودخل لبلالم يحسب اليوم الذي يلم اصعيف اتراغير المستقل كزوحة وقن فلاأتر ليبتد المجالفة لمنة متموعه (ولوأقام سلد) مثلا (شبة أن رحل اذا حصلت جاحة متوقعها كل وقت) يعنى قبل مضى أربعة أمام صحاحبة ليل قولة بعد ولوعلم بقاعها إلى آخره ومن ذلك انتظار الزيح استافر البحر وخروج الرفققلن يربد المجرمعهم انخرجوا والافوحده (قصر) تغنى ترخص ادالمنقول المعتمد أن أسائر رخص أأسفر ولايستثنى سقوط الفرض بالتيم لان مذاره على غلبة الماءوفقده ولاصلاة النافلة لغير القب لة لانه منوط بالسير وهومفقودهما (عمانية عشريوما) كلملة غيريومي الدخول والخر وجلانه صلى الله عليه وسلم أقامها اهدفته مكة لمرب هوازن يقصر الصلاة حسبته

(5 EV)

(قوله) في طواء العران أو في مساحمة ر القولة) و مين مسافة وصر مالو العران (قولة) و مين مسافة وصر بر النظر في الوسا فرالى بحل مدينه و مدينه مترد النظر في الوسا فرالى بحل مدينه و مدينه ميسا في الفصر مسافي الفصر مسافي الفصر الطريق بينية من مع من مع من مع من مع الطريق بينية من من مع من م دون مسترفية الفصر وكذا ولمنه فهل يون المريضي المريض ومن أن ويدوع المريضي ومن ومن . ؾٲۜ؞*ڹۅڸڿڶٳٳؿ*ٳڹؾٳٞ؋ڔڹڮڣ۪ۑڿڐؚ؞؞ڹ؋ٙۅڶ ، د-النبارج الآني وشهل يوصوله الج موجلية النبارج الآني وشهل يوصوله الج مو م میں بین میں الی ان بصله فیطور الداری میں بین مصل الی ان بصله فیطور فاداوسلها نقطب مسه مم طرف أدها فاداوسلها نقطب م ان معنی السی ان معنی ان دال ادالیس علی السی ان معنی ان معنی ا م مار مسافة المصر برخص والأفلا جمار مسافة المصر برخص والأفلا ۊڹٛۺڋۣۮۅٳؖٳڹڟٷؚ۫ؠڹڮۅڟٵۣڹ؋ڡڸ ۊڹۺڋۣۮۅٳٳڹڟٷؚ۫ؠڹڮ مرور ويكن المناطق المريدة وي مرور ويكن من المريدة المناطق الطالمين في والله أعنام (قول) فله القصر الطالمين في والله أعنام (قول) فله القصر ۲۲ بیمانی ملبیه بالم بیمین او کاداو صلیا میں ملبیه بالم بیمین او کاداو صلیا میں ملبیه ب ۱۹ زندس وعلم مفاد افارقه بطرل آبقی ۱۹ زندس وعلم مفاد افارقه بطرل آبقی ن فان كان مد ماركر معلى في الفصر قصر فان كان مد ماركر معلى في الفصر والأفار لا بَعْطَاعَ حَكَم السَفْسِ! والأولا لا بُعْطَاع حَكم السَفْسِ! يل ئا⊷ل

الترمذي ولم ينظر لاين حذعان أحسدر وانه وان ضعفه الجمهو رلان له شواهيد يحسره وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسنبعة عشر ومحمع بحجل عشرين على عدومي الدخول والحر وجودسعة عشر علىغذ أحدهه ماوسه بعة عشرا وخسة عشر شقد وضعماعلى الذيحسب علم الراوي وغيره زادعليه فقدم (وقيل أردمة) لاأزيدعابها أي ولامها وجابل لايدمن نفض عهالان ساقامها تمنع الترخص فاقامها أولى أوفى قول أبدا) وحكى الاجماع عليه لان الطاهر العلود امت الحاجة لدام المصر (وفيل الخلاف) فيمافوق الأربعة (في خانف القتال لا التاجر ونحوه) فلا يقصران فما فوقهما أدالوارداء بالحكان في القتال والقاتل أحوج للترخص وأجيب مأن المرحص انمياهو الوصف السفر والفاتلوغ يردفبه سواء (ولوع لم يقياءهما) أي تاجنه أوأكره وعيل بقاءا كراهه كاهوطاهر ومن يحت حوار الترخص له مُطلقاً فقد أبعد أوشها (مدّة طويلة) بأن زادت على أريعة أيام صحاح (فلاقصر)أىلا ترخص له يقصر ولاغبره (على المذهب) لمعده عن هيئة المساورين واحراء الجلاف في عرالجارب الذي اقتضاء المتن غلط كافي الروضة فتحت رحوع ضمير علم لحائف القيال *(فقسل)* في شروط الفصر وتوادمهاوهي ثناسة أحسلهما سفرطو بل و (طويل المهفر ڠناسة وأربعون مبلا) فهابافقط تحديد اولوطنا لقولهم لوشكفي السافة اجتمد وفارقت السافة بين الامام والمأمومنأن القصرعلى خبلاف لاصبل فاحتبط لهوالقلتين بأبذلم دبتان للنصوص علمه فهمما من الصابة خلاف ماهنيا (هاشمية) نسبة للعباسيين لالها شم حدَّهم كما وقبر للرافعي أربعون مبلا أموية اذكل خمسة من هيذه مستة من تلك وذلك لماضح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنه بسم حيصا نا مصران ومفطران في أربعة تردولا بعرف لهما محالف ومشاه لا يكون الاعن يؤقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صحية مان خرءة والتريد أربعية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والمدل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أفدام فهوستة آلاف دراع كذافالوه هما واعترص فأن الذي صحيه ان عبدالبر وهوثلاثة آ لافذراع وخميمائة هوالوافق لباذجي ووذفي تحديد مابين سكة ومني وهي ومرداغةوهي وعرفةومكة والتعهروالدية وقباءوأحد بالاميال اتهيي وترديأن الظاهر أنهم في ذلك المسافات قلدوا الحددين لهامن غتراخساره بالبعد هناءين دبارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ال وغسره اختلافا كثيرا كما سنة في حاشية الصاح المصف وحميد فلا بعا رص دلك ماحد دوه هناواختبر وهلاسماوقول مثبل انعباس والنجم وغيرهما أنهيكلامن حدة والطائف وعسفان على مرحلة ينَّمن مكة صريح فيماذ كر وَهُ هذا نعرفة يعبارض ذكرالطائف ولقهم في قرن انه على من حلتهن أيضًا مع كونه أقرب إلى مكة بنجر ثلاثة أسال أوأر نعبة وقد تحتال بأن المراد بالطائف هوماقرب الد^{و فش}مل قرن (قلت وهما مر حلّتان بسير الا ثقال) د مدب الاقد ام على العبادة وهمانومان أوليلتان معتدلان أوبوم بليلته أوعكمه وان لمبعتد لاكا أذبهمه كلام الاستوى ومن يتعه ومهيعهم أن الراديالمعتدان أنكو نابقدر زمن البوم بلبلته وهو ثلثما له وسيتون در خضع النزول المعتبادلنجوالاستراحة والاكل والصلاة فيعتسر زمن ذلك وان لموجد كاهوظاهر آواليجر كالبر) في أشتراط المسافة المذكورة (فلوقط الامدال فيه في اعة) لشدة الهواء (قص واللهأعلم) كالوقطعهافي البر في يعض ومعلى مركوب حواد وكأن وجه هذا التمريم سان أن اعتاد فطع هده السافة فى زمن قلب فى الحر لا يؤثر فى لوقة بالبر فى اعتارها مطلقا فأندفع ماقديقه الليب العسيرة يقطع المسافة حبى يحتاج لذكرذلك مل يقصد موضع علمها لقصره بجعرته ال قبل قطع شي منها (و) ثانيها علم مقصده فحمنتد (يشيرط قصد موضع) معلوم ولوغير (معين) وقد يراد

(5 2 1)

(فول) فيمافون الاربعة الارب (فول) فيمافون الاربعة في الاربعة ماقد مدى الاربعة في فوفع (فول المن ماقد مدى الاربعة في فوفع المالية منه ورا لوجه الله تعالى منه ورا لوجه الله تعالى الماري منه الله تعالى الماري منه الله تعالى الماري منه المالية تعالى المالي منه الاركاني الماري منه الاركاني المالي منه لالاقل المالية المالية المالية المالية فرن دافي منه لالاقل ولا هما (قوله) في مالي فرن دافي منه المالية منه ولعله المنه المالية الماليا المالية المالية المالية الماليية المالية المالية المال

بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أَوَّلا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لوسا فرمشوع تابعة كأسبر وقن وزوحة وحشولا يعر فمقصد وقصر بعيد المرحلتين لتحقق طول سفر وقديد خل في عبارته عالوقصد كافرم حلتين ثمأسلم أتداءه مافانه يقصر فهمابقي لقصده أؤلا ملحو زله القصر فيعلو تأهل المسلاة ومدقر في سُهدا اوعاص آب في الإنبا علامة لم يتأهل للترخص مع تأهله الصلاة فلم يحسب ماقطعه قبل التونة (فلا قصرالها ثم) وهومن لابدري أبن سوحه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكم التعاسيف أي الطريق المائلة التي يضل ساليكها من تعسف مال أوعشفة تعبيه ظفاً أتعبه ﴿ وان طال تردَّده) و للم مسافة القصر لانه عابث فلا بليق به الترخص وسيعلم عماياتي أن بعض افراده جرام (قوله) نعم لوسافر الم کار مه نقمه ی کاری الم فلذاذ كرمعضهم هنا وبعضهم تمفأ أوهمه كلام بعضهم أنه عاص سفره مطلقا منوع وتمارد مقولهم من عسارهالعسلم القصل الآتىلوقصدم حلتين قصرفهما (ولاط لبغريمو)لاط الب (آتق) عقد سفره شة أنه (رجيع وقد بقال لا در منهى دلك المفاء بعسلم مَتَى وَحَدَهُ) أَى مَطْلُو بِهُ مَهْمًا (ولا يعلم موضعة)وان طال سفر ولا نه لم يعزم على سفر طويل ومن مُتم لو عل أبهلا ملقا والاجدم حلتين قصرفهم ما قال الرركشي لافيما زادعلم مااذليس له مقصد معاوم حملتك میدوی ذمی میدوی ذمی انتهبى وظاهرأن مامثال فلوعالم أنهلا يحده قبسل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول أصله يعب العبل المساقة (قوله) ويد يعب العبل المساقة (قوله) ويد و مشرح أن كون قاصد القطعة أى الطو بل في الابتداء يشمل هداوا لهائم اذا قصد سفو مرحلتين أوأكثرفه قصرفهما قصدهلا فممارا دعليه أمااذا طرأله ذلك العزم بعسد قصدمحل معين أؤلا ومحاورة الكافر ليس عاصي بالسعر بل عاص العمران فلا يؤثر كامر في شرح قوله يوصوله فيترخص الى أن يحده (ولو كان لقصده) بكسر الصاد كاسطه فى السفر ودور من الما أبدلوكان (لطريقات) طريق(طويل)أى مرحلتان (و) طريق (قصير)أى دونهما (فسلك الطويل لغرض عاصمار مفرقسا ورتيط الطريق لان عاصمار مفرقسا ورتيط الطريق كَبِهُولة أوامن) أوزيارة وانقصد معذلك استباحة القصر وكذالجرد تنزه على الاوحه لابه غرض مر ولا سعر العامی (مفر ولا سعر ال مقصودادهوازالة الكدور قالنفسية رؤية مستحسن يشغلها يوعنها ومن ثملوسا فرلاحله قصر أنضا وان *از من ص*ح به وقول الشاريح وان از من ص يخلاف محردرؤ بدالبلادا بداءأوعند العدول لانه غرض فاسد ولروم التنزه له لانظر المعطي أنهغيز القصدال وسارة الكوسارة (قوله) مطرد (قصر) لوحودالشرط (والا) يكن له عرض صحيح وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما بأصله ان بعض أفراده حرام وهوالآبي في قوله. وكادمةقد يشمله (فلا) بقصر (فىالالخهر) لانهطوله على نفسه من غيرغرض فأشبه من سلك قصراً ومن سفر المعصية المجاملة من من من من من ومن سفر المعصية المجاملة من مناح بقصر وطؤله علىنفسه مأالترديمه حتى للغقد رمرحلتين ومنه يؤخب أن الكلام في متعدد لك خلاف نتحو الأجماع بعالم أوصال فلا يحرم علمه الغالط والحماهل نالاقرب فان الاوجه قصرهما وأن لمكن لهما غرض فيسلو كمأتلو كانالمو ما يفانه ذلك وان مسابق علم مسابق علم المعالم المعالم المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية الم المعالية الم مقصر مطلقا قطعيا ونظرفهما اداسلك الاطول لغرض القصر فقط مآن اتعياب النفس بلاغرض خرام ويحباب مأن الجرمة هنا بتسليمها لامرخار جفلم تؤثر في الفصرا مقاءً صل السفر على المجته وتستهد Lislas ye Jazza y ماتقررمن أنماله طريقان طويل وقصر تعتمرالطريق المساو كمقد بنافيه قولهم في نحوقرت المقات أنها على مرحلة بمن منه مع أنَّ لها له ريقين طو بلاوة صبرا وقد يحياب مأن الكلام ثم في دف عقد معنية هل معدسا كنهامن جاضري الجرم أومكه وحمث كان منه مامر حلتان ولومن احدى الطرق لايعدهن حاضرى ذلك وهناعلى مشققس برمر يحلتهن ولا يعرف ذلك الابالطيريق المسلو كةوأبض فالقصيرة مموعرة حدًّا فعدم اعتمارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ أنه لو كان لحل لمر يقان ألى بلد القراضي أحدهما مسافقا لعدوى والآخردونها اعتبرالا معدالا أن يفرق تأن الاصل منع الجيكم على الغائب حتى يتحقق بعسد محله من كل وحله (ولوسط العبد أوالر وحة أوالحندي") أوالاستر (مالك أمره) وهوالسيدوالروجوالامير والآسر (فيالسفر ولايعرف) كلمهم (مقصده فلاقصر) قبل مرحلتهن لفقد الشرط دل بعدهما كامر وكذاقبلهه ماان علوا أنسفره سلغهمالوحود الشرط نغ من فوى منهم الهرب ان وحد فرصة أوالرجوع ان زال مانعة لم يترخص الانف له إما على الاونية

(1 2 9)

(---) ينتذوحند سمب ترخصه فينافلم يؤثر فيهقصده فطعه قبل وحوده يخلافه قباب مالم وحدذلك ولانتجقي بمدمدوعه فأثرت متبقالها طعلصعف السنب حينتهذو بهسدا انضم الفرف ورماهما وماحر قسلولو أقام بلدلان هناك تنتبن متعارض تمن فتعن بقيدتم مقيضي سقالتسو علانها أقوى وهنانية لتاريح وقعبل المدوع فلانعبارض وعنب دعدمه ينظر لمؤة السب وضعفه كالقرر والاوحه أيدب أن ومعقص السوع العالم شروط المصر بمعرد مفارضه لجله كعل مقصد متحلاف اعداد دعدة لا يكونُ الالسفر لمو بل غادة فما يظهر خلافاللا درعي لان هذا الأبوحين يتقر ، سفر لمو الل احتماله معدلك لنبة الاقامة عضازه قبرسة رمناطو بلا أمااذا عرف مقصد متبوعه وأبه عسلى من حلتين فيقصر وان امتنع على متبوعة القصر فيما يظهر من كلامهم (فلويو وامسافة القصر). وحدهم دون متبوعهم أوجهلواحاله (قصرا لحندىدوم ما) لاندليش تحت دالامبر وقهره خلافهما كالاسبر ويديدلم أن اليكلام هنا في حنية بي متطوّع بالسفر مع أميرًا لحتش فهو مالك أمر، ماعتبار تطوّعه بالسفر معه ه مفؤضا أمر والمهولاس نتخت قهر دباعتيا رآن لومفا رقته وللس للاميزا حياره على السفير معه فلاتنا في يبن قولههم أؤلامالك أمردوا لتعلمه ل فأبه للس تحت فهره فالدفع مالشبار جهما أماحد دىمنت في الديوان فلا أثرانينه وكذا حييعا لجيش لانج متحت بدالامير وقهره اذله اجتارهم لانهم كالأجزاع تحت د المستاح و به يعلم أن أحبر العين ناد عمل أخره كالروحة لروحها (ولوقصد سفرا طو بلا فسار تموى)المستقل(رجوعا) أورددنيه الى وطنه مطلقاأوالى عمره لغبر يحاجة (انقطع)سفرة بحثرد للته ان كان ناز لالاسبار الحمة مقصد ولمامر أن نبة الاقامة مع السرلا تؤثر فسقال خوع عمعة كذلك ويدل لهذا القندقوله (فانسار) لمصدوالاولأولغترهولوك حرجمنه (فسفرجدنك) فلايترخص الاإن قصدم حلتين وفارق محله نظهرمام أماادا نواءالى عبر وطبه لحاجية فلامتهني سفره بذلك ٩) ثالثها حواز سفر وبالنسبية للقصر وسائر الرخص الاالتهم فالعدارية لين مراعادة ماصلا ومه فمنئد (لايترحصالعاصيد فرةكا تؤوناشرة) ومسافر بلاادن أصل يحب استئذائه ومسافرعلمه دينحال قادرعليه من غيراذن دائله لان الرخص لانباط بالمعاصي أتبالعاصي فيسفره وهومن مصدسفر امتاحاف عرض لوفده معصيدة فترتحصها فبترخص لانسب رخصه فياحقتلها ويعدهاؤهن فرالمعصبة أنسعت نفسهودا شمال كض من عبرغرض أويسا فرلجزدر ؤتة البلاد والنظر الهما كانف لاه وأفتراه وان قال محلي في الإول لها هر كلام الاصحاب الحل وفي الثابي ألد هب أيدمهاج (فلوأنشأ)سفرا (مباحاتم جعله معصية فلاترخص)له من حينا لجعل (في الاصم) كالوأنشأ السفر بقصدالمعسبة فان تاب قصر حزمًا كافي قوله (ولوأنشأه عاصبًا)مه (تمات) توية صححة (فنشأ السفر من حين الدوية) قان كان بين محلَّه اومقصد دمر حلتان قصر والافلا ومالا يُسْتَرُط للترخص طوله كأكل المبة يستنجه من حين النوية مطلقها وخرج يحتجه فالوعضي يسفره نوم الجمعة مجمات فايدلا مترخص من حان توسَّة بل حتى تفوت الجمعة (و)رابعها عد ماقت دائمة عمر و (لو) الحمَّ الأقتى (اقتدىءم) ولومسافرا (لحظة) ولودون تكبيرة الأحرام كام قنل الأدان م الفرق كأن أدركه في آخرصلا يُغولومن صبح أوجعة أومغرب أونجو عبد أوراسة و زعمان هيد والصيلواية لانسمي نامة وانهاترد على المن غير صحيح (إزمه الاتمام) لان ذلك سنة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما مع عن أين عبام قعل تأخر برلطة عن مترفوهم العلولزم الامام الاتمام بعد فرزاق المأموم لعلز معالاتمام يدلك انتهب والأيجام لالمختص بذلك بل بأبي وان فدّمة عملي انه بعديد ادمتم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التليس فيفيد اب الاتمام حالة الاقتساراء فلا يردد الشرائسا (ولو رعف) متثليث عسه

(قوله) والأقريم الي المت في المرابع (قوله) والأقريم الي

ر روله) المستعل بعد وعالل فوله ومالها روله) المستعل بعد وعالل فوله ومالها

. الهالية

lazel j

وأفعهها الفتم وهومشال إذالدار على طلان العلاة (الامام المسافر) القاص (واستخلف ليطلان صلاته رعافه لك ثرته كاعلم مما قدَّمته في شر وط الصلاة (متما) ولوغتر مقتديه (أتم المقتدون) المافر ونوادلم مووا الاقتداءبةلانهم بمحردالا مخلاف ماروامقيدين وحكاومن تم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم أمران فورافراقه حبن أحسوا بأؤل رعافه أوجيدته فبسل تمنام استخلافه قصروا كالولم يستخلفه هو ولاالله مومون أواستخلف فاصرا ﴿وَكَذَالُوعَادَالْا مَامِ وَاقْتَحَدَى بُهُ الرَّمَهُ الاعْتَام لاقتدائه عمر في جزء من صلاته (ولولرم الاتمام مقتد باففسدت) معدداك (صلاته أوصلاة امامه أوبان امامه محدثا) ومنه الحنب أوذا يحساسة خفية كاهوظا هرك مرأن المسلاة خلف كالصححة وجماعة (أتم) لأنه اصلاة لرمهاته مهافلم حزله قصرها كفائنة الحضر وخرج فسدت الى آخره مالومان عدما نعمادهما لغيرا لحدث والحبث الجوي فله قصرها (ولواقتدى عن طنه مساغرا) فنوى القصر الظاهر من حال المسافرانه مويه (فيان مقما) بعنى مماولومسافرا (أوجن جهل سفره) لأن شك فهه أولم يعسلم من حاله شيئا فنوى الفصر أيضبًا (أتم)وإن بان مسافر اقاصرًا لتقصيره بشير وعه مترددا فيماييهل كشفه لظهو رشعارالما فرغالبا وخرج عمامالو ان مقمامحيد ثافان أنت الاقامة أؤلا وحب الإتميام كالواة دي عن علمه مقمافيان حدثه أوالحدث أؤلا أوبانامغا فلاادلاقدوة بالجنيا للديه و في الظاهر طنه مسافرا ومه فار ق مامر في قوله أوبان ا مامه محسد ثاومن تجلو اقتسدي عن طن ا سفره ثمأ حدثالامام وظن مععر وضحدثهانه نوى المصر ثمبان مقماقصر أيلان ظنه نبة القصر عندعر وض حدثه منع النظراتي كون الصلاة حلف المحدث جماعة اطلوصت القدوة مأن اقتدى من ظيمهمهافيا ثماً جدثولم يظن ذلك ثمان مقمافالمديروانعلم حدثه أولاوا تماصحت الج حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاءفهم يصورة الجماعة بل حقيقة القوله مران الصلاة خلفه جاءة كامل ولمكمنة بذلك في أدرال السبوق الركعة خلف المحدث لان محمله عنه رخصة والجدث لا يصلح له فاما فيرماللا سنوى هذا * تسه * كلامهم المذكور في اقتدا تُه بين علم مقما فيهان حدثه بصرتم بأندنوي القصر والالم يحتاجوا القولهم لزمه الاتمام وحمنئذ فيشكل انعقاد صلاته مده المتقلاع اللاعب لكنهم أشار واللحواب بأن المسافرمن أهل القصر بخلاف مقم يؤاهوا يضاحهانه وانعلااتها مام متصوّرهم ذلك قصره بأن شبن عدم انعقا دصلاته بغير نحوا لجسدت فمقصر حمنتك فالفادية أقصر ولأكذلك المقيم (ولوعله) أوطنه ل كثيرا ماريدون بالعلم مايشمل الطن (مسافرا وشائ) أي تردد (في سه) القصراكونه لا يوجيه فخرم هو سبة القصر (قصر) إدابان قاصرا لانه الظاهرمن حاله ولا تقصير (ولوشك فهما) أي نية امامه (فقال) معلقًا علمها في منه (انقصر اقصرتوالا) فصر. (أتممتقصر في الأحم) انقصرلا محمر عبافي نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة امامه وانخرم فلم يضر هذلك ولوفسدت صلاة الامام وحب الاخذ يقوله في نبته ولوفاسقا أخذا من قولههم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جههها حاله وحب الاتمام احساطا (و) حامسها مقالقصر أومافي معنا وكصلاة السفر أوالطهر مثلار كعتين وانهم وترخصا واغبا انفقوا على انه (يشترط القصرنيته) لانه خبلاف الاصل فاحتباج لصارف عنه تخبلاف الاتمنام ويشترط وحودنيته (في الأجرام) كسائر السات يخسلاف بية الآقتداء لانهلا بدع في طروًّا لجماءة عسلي الانفراد كعكسه اذلا أصل هذا يرجه ماليه يخلاف القصر لاعكن طرؤه على الاتمام لانه الإصل كاتقرّ ر (و)ساد سها (المحرز عن منافها) لمرتبة القصر. (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا متردد في الأتميام فضلا عن الحزم به كامَّال (ولو)عبَّارة أحسله فاو قبل وهي أحسن لان هذا جان التحريزالة كور وردَّناله

(قول المستر) ولولزم الأخيام الخي قال المرتبي والفي المرابي أن على مونت الإدريجي والفي المرابي أن على مونت أ وجه المساديلية وجه المساديلية الاتمام وحديثة لأنتج الشريع وتكون مان الأعلم باللي انع ي وقال في المرابة والمرابط ما فاده الادري الاتيل أن لي أعرض المرجب الاتيليم ن أولا في أمل هل مريس ما يعا ون أولا

(101) للحتر زماليس منه وهوقوله أوقام شار اللاختصار لمحجب التفريع (أحرم قاصر فى أنه يفصر أم يترأو) أحرم تمشك (في أنه فرى القصر) أولاقيل هذاتر كيب غيرمستقير لمنأحرم قاصرالا فسيرمنه انتهبى وبرذمان كونه قاصرافي أحيدالاحتميا لن المشكوك فهم ما (أوقام) عطف على أخرم (امامه لثالثة فشك) أى تردد (هل هوسم أم) بأتى في الوصية بافي العطف مأمفي مترهل بيسوطا (ساء أتم) وإن بأن أنهساء البردد في الاولى المذيوم. له بالاولى ولان الإصل في النائية علهما السة ويَدْكُرُها عن قُرْبَ لا يفيدهنا لمض خزمين علىالتميام لانصلائه منعقد ةويعفار ق نظيره في الشاخ في أصبيل السة لان ز وانمياعوه هذه الكثرة وقوعه معز والهعن فرب غالنا وللز ومالاتميا مظلى أحيد احتمالين في النالئية قول) ور بأن جونيدقا مرا الخ كالثانية وفارق مأمر "في الشك في نبة الإمام المسافير ابتداء بإن ثم فريسة عليل القصر وهنا القريبية ماد مسهدین انکواء وقرار دورال ماد مسهدین لطاهرة فيالا تمياموهو قيامه لأثالثية ومن ثملوأ وحب امامه الفصركني بعسد ثلاث مراحيه لمرازمه ب آنها هر ب _أن البيلين السبب اتمام حلالقيامه على السهو (ولوقام القاصر لثالثة عد اللامؤجب للاتمام بطلت سلاته) كالوقام و روند قاصل جنوبی الاس فتحق و روند قاصل جنوبی ة (وإن كان)قبامه لها (سهوًا) فتد كرأو جهلا فعلم (عاد)و حو يا (وسحدله) أي لهذا البيهو ـدەمىطل كەزالوصارللقىام أقرب لمام فى محودالىمو بل ۋان لم بصرالب قاقرب لمام " ورجنور بالبلغ ثمءن المخموع أن تعد الخر و جعن حدًّا لحلوس مبطل (وسلم فإن أراد) حين تذكره (أن تترعاد) وخو بالليلوس (تتمنهض متما) أي ناو باالاتمام لان نموضه ألغي لسهود فوجبت اعادته وسا بعها دوام لسفر فيجميع صلاته كإقال (ويشترط)للقصرأيضا (كونه) أىالناوىله (مسافرا فيجميع د. مراك^{ة فه} صلاته فلونوى الإقامة) المنافية للترخص فهما) أوشك في تنتها ﴿ أو تلغت سفيتيته ﴾ فيها (دار إقامته) ويه ولا في في فارهول دالي بالأولى كماهو في الله أعرك (قوله) بالأولى كماهو في هل بلغتها (أتم) لزوال تحقق سب الرخصة وثامها كونه عالما بحواز القصرفان قصر جاهلاته الفاق وم معمد المفاق المعاد من المعاد الم لاتهاتلاعيه (والقصرأفضل من الاتميام على المثهو راداملغ) السفرالمبع للقصر (ثلاث بر مرجع می از بالی الفصل فی از بالی والا فالا تمام افضل لَ ﴾ والأفالاتمام أفضر لخروجامن الحراب أي خدفة القصر في الأوَّل والاتمام في التاني الا قول ألبي في قول واللاح الا قول ألبي في نفسه كراهة القصر أوشك فيه أوكان من يقتدي به يحضرة الناس القصر مطلقيا ل بكره له الاتمام وصحيد الدائم حدث لوقصر خلاز من صلابة عن حريانه كما بحثه الإدرعي أمالو كان لازمن وضوئه وصلاته عنه فبحث القصر كما هوظاهر وللاحمعية أهله الاتميام مظلقا ه و حر و حامر، دنيو أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وأدام السفر ، ترَّ اوقدَّ م عسلي حَسَّلاف قلاء يضاده الاصلومثل ذلك كل فصرا ختلف في حوازه كالواقع في الثما يتقعشر لوما فالإفضيل الاتمام لذلك وقد بحب التصركان أخرالظهر ايمم تأخب را الى ان لم يتوقب العصر الإمارسير أردير كعات فملزمه قصر الظهر ليدرك العصرغ قصر العصر ليقبح كاف في الوقت كذا يحته الاسينوي وغيره أخيدامن قول ابن الرفعة لوضاق الوقت وأرهقه الحدث يحدث لوقصر معمد أفع أدركها فيالوقت من غيرضر بر ولوأ حدث وتوسألم بدركها فيه لرمه القصر ويهديها أنهمتي ضاق الوقت عن الأجبام وحب القصر وأنه لونياق وقت الاولى عن الطهار والتصرير مهسة تا خبرهاال الثانية لمدربة على الماعهايه أداع والصوم) في رمضان و يلحق به كا هوظا هركل صوم و احت بتحويد رأ وقضاع أوكفارة ثمرأيت الزركشي نقل عهدم أن هيدا التفصيل يحرى في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطران لم يتضربونه) للحيلا لبراءة ذمَّته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسل م فان تضررته لنحو ألم يشق احتميا له عاد وفا لفظر أ فضل خلرا الصحية في أنه صلى الله عليه وسلم رأى رحلا سائك في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البرأن تصور موافق المه غراً ثااذا خشي منه يحو تلف منفعة 9.00

(705) عضوفصالفطر فانصام عصى وأخرأه ولوخشي ضعفامآ لالاحالا فالافضرل الفطر فيسفرج أوغرو وهوأفضل مطلقالمن شافيه أووجدفي نفسه كراهة الترخص أوكان من يقتدى ويحضره الناس وكذاسائر الرخص * (فصل) * في الجمع بين الصلاتين (يحو زالجه عدين الظهر والعصر عليها) الاولى لغسرالمصرة لانشرطه لطن صقة الاولى كأيأتي وهومنتف فنهاو ألحق ماكل من تلزيه 2 10 قت الإعادة وفيه نظر ظاهر لأن الاولى مع ذلك صحيحة فلامانه وكالظهر الجعة في هيذا بخيلافا لمن نازع فيه (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (الغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر الطوس) الحؤ زللقصر للانباع الثابت في العمصين وعسيره ما في جعي التأخير والتقديم فيتنع مع العصر معالمغرب والعشاءم الصبح وهي مع الظهرا قنصاراع لى الوارد (وكذا القصر في قول) اختسب كالتبفل على الراجلة وأشار بهجو ترالى أنالا فضل ترك الجم خروجامن خلاف من منعه وقد دشهكل يقولهم الجلاف اداخالف سنة صححة لإيراعي الاأن يقال ان تأويلهم لهاله نوع تما سلني جم التأخير وطعنهم فيحتها فيجمع التقدتم محتمل معاعتضا دهم بالاصل فروعي نعرا لمعاهرفة ومزداغة مجب علمه فدسن وهولاسفر لألانسك وكدا العترهما لمن شك فيه أو وحد في نفسه كراهته أوكان عن تقتدي به ولمرالوحمع اقترنت صلاته نكمال كخلوعن حربان حمدت سلس وعرى وانفراد وكادراك عرفة أوأشلر ىلةدىجى في هـ ذين (فان كانسائرا وقت الاولى) وأرادا لحمية وعدمم إعاة خــلائي أى خدمة (فنأخسرهـ أفضلوالافعكسه) للاساعولانه الارفق وانكان سائرا أونازلا وقتهما فالنقدتم أولى فهما نظهر ثمرأت شتحنا أشبارا لسبه وقديشمله قول آلمتن والاان أراداسا اوقت الاولى دون الثانية أى والادسير وقته ماأوسار وقتهما أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة للراءة الذمة وبقولي وأرادا لحمع اليآخره اندفع مامقال مرتان ترك الجمع أفضل أي فهو مساح فكمف تكون أفضل فهماذكر ومرثأن اقتران الحمع بكال برحجه فصصحة اجنبا اذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على لهنه كاهو ظاهر برجح على الآخرسواء أكان سائرا أمنازلا (وشروط) جع (التقديم ثلاثة) بلأربعةأجدها (البداءة بالاولى) لانالوقت لهاوالثانية بُسعالها والتاسع لابتقدُّم علىمشوعه (فلوصلاهما) مُسَدئًا الثانية فهسي الحلة وله الجمع أوبالاو لى (فيان فسادها فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط الماوقوعها له نفلا مطلقا فلاريب فيه لعب ذره كمالواً حرم بالظهر قبسل الوقت جاهلا بالوقت(و)ثانها (مقالحمع) لتقيرعن تقديمها بهوا أوعشا (ومحلها) الاصلىومن ثم كان هوالافضل (أوَّلالاولى) كَسَائُرْ الْمُوباتْ فَلا يَكَنِي تَقَدِّعها عليها تَفَاقا (ويتحوز فى أثنائها) ومع تحللها ولو بعد ندة فعله تم تركما لبقاءوتهما أو بعدستر ولو بغيراخساره عــلى ألاَّوحه وانانعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بن هذاوما بأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لان الجمع ضم الثبانية للاولى فبالم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانجبا استعذاك في القصر المصيحة على التمام وبعد ويستحيل القصر كام ولويوي تر كه بعد التحلل ولو في أنتاء الثالية ثمأراده ولوفو رالمحزكما منته فيشرح العمناب ومنهان ومن السها نقضي فإيفد العودالهما شنئا والإلزما جزاؤهما بعدتحلل الاولى ويديفه فرق من هذاوالردة اذالقطع فبهياضمني وهذياصر يحرو بغتفر في الضمني مالا يغتفر في الصرح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول سُهْما فصل) لايه الألور ولهذا ل واتب مم ماوكمفية صلاح اأن بصلى سنة الطهر القبلة في ثم الفرضين ثمسية الظهر المعدية ثمسنة العصر وكذافي جمع العشاعن وخدلاف ذلك جائز لعملا يحوز تقديم المقالثانية قبلهمما فى حدم التقديم ولا تقديم بعد بقالا ولى قبلها مطلقا كما علم مسامر (وان طال) القصل بشما (ولو بعد ر)

*(فصل في الممع من الصرية من (قولة) *(فصل في الممع من العربي والم ماية فعنه بيتلا ول مأمل (قوله) ولا يصديم بعارية الأولى م

(102) كمنون (وحب تأخيرًا للهامة إلى وقتها) الرؤال رابطة الجمع (ولايضر فصل يستر) ولو نتحو حذون وكذاردة أوبردد فيانه نوى الجمع في الاولى اداند كرهباعلي قرب على الاوحه فيهما لابه وسلهأم مالاقامة بيئهما وابمسا أثرت الرقية في منه الصوم قبل الفحر على الراج لانها العدم انصالها بالمدوى ضعيفة فأثرت فبهباالر ذرينجلا فهاهنا ولانتجب هنااعادة النبة يعدهما أسامر ويفرق منهاهنيا وأنباء الوضوعان وقت البنة بثماق كابشهدله حوازتفن دق المنةع لي الاعضاع تحد لافه هذا وأيضاف نعدها ثم تتوقف عليه صحة ماقبلها فاحتباج مانعد هالسة حديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فالامحتمالية أخري (و نعرف لهوله)وقصره (بالعرف) لانه لم دله ضابط ومن الطو بل قدرصلاة. ركعتين أو أخف عكن كماقتضاء الملاقهم (وللتمير) من الصلاتين (الجمع على الصح ولا يضر تتحلل بليك حقيف رأن كان دول قدر ركعتين كاعلم كالاقامة دل أولى لانه شرط دونها (ولوجرم) تقاسما (ثم علم) معد فراغهما أوفى أثناء الناسة وقد طال الفصل من سلام الاولى والتذكر لأترك ركن من الاولى (ذوله) ومن الطويل الى المتن فى ^{الن}بي الج (ذوله) بي بطلتاً) الاولى إنركْ الركر، وتعذر التداركُ بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطهها. ر ووله) بأن ووله) بأن من صحة الاو في وذكرهذه أولالمان الترتيب ثم هذا لسان الموالاة ويوطئة لقوله (ويعبد هما جامعا) ار المعني فعمل وطعر دون فرمن معني المعني المعني المعرد المعني ا ان شاء يقديمها عند سعة الوقت أوناً خسرالاته كم يصل المّااذالم يطل فيلغور ما أبي نه من الماسة ويدني على ت ريم من والوفر ص لاولى وخرج بالعلم الشافي غسترا لسقوا المحترم فلايؤثر معد فراغ الاولى كماع مسامر في سحود السهو د ون د لان و مر السم ملح د الشفنا و حسل (أو)عله (من الثانية) تعدفواغه ا(فان لم بطل) فصل عرفا بين شلامها ونذكرها(ندارك)،وصحتا ب من العرب الموقد تصرب المع يصر العصول الطوريل وقل تصرب المع يصر وَوَالا) مَانَ طَالَ ﴿ وَبِالْطُلَةِ ﴾ لتعذر النداركُ ﴿ وَلا جَمِعٍ ﴾ لطوله فيعبدهالوقتها (ولوجهل) فلم يُدر ولوب^{يان} والله أعلم (قوله) بعد فراعهما ولوب^{يان} والله أعلم (قوله) : مُنْ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الْعَادِهِ مَالُوقَتْهُمَا) رَعَانَةُ لِلأَسُوأَ فَي آغَادَتْمَ مَا وَهُو زَكَمْنَ الأولى وفي مُنْعَالَهُمْ الى قول التن أومن . الى قول التن أومن . من الثائمة فمطول الفصل بماو بالاولى المعادة معدهما فعراة حمي التأخيرا ذلا مائع المعلى كل تقدير ورابغهادوام سفره الى هدالنانية كاستيد كره هوله ولوجيع تقديما فصارالج (واذل أخر الاولى) الى وقت الثانية (لم يحب الترتيب و)لا (الموالاة) سهما (و)لا (سقالجمع) في الأولى (على و يوني من قول المعنى المالة في المواج و يوني من قول المعنى المواج الصحيح) لانالوقت هناللها بية والاولي هي المسابعة فلم يحتج لشيَّ من تلك الملائة لانم بالعسامة برت ثم لتصفى المعدة لعدم صلاحية الوقت للثابية نعرتسنَّ هذه الثلاثة هذا (و) الذي (محمَّت) هذا شيئات المدهـ مادوامسفره الىتمـادهما وسيد كرة وناسما (كون التأجير سية الحمع) فيوقت الاولى لإقهله خلافا لاحتمال فيفلوالدالر وناني وسقالصوم خارجة عن القماس فلايقاس غلهها وذلك لتتميز عن التأخير الحرّمو يؤخيد من قوله الحمع الهلا بدّمن سه القاعها في وقت الثابية فلوتوي التأخير لاغ يرعصي وصارت الاولى أضا (والا) موأصلا أونوى وقد يقي من وتت الاولى مالا يسعها (فيعصى) لان التأخير انماجاز عن أول الوقت تشرط العزم على الفعل فكان المفاع العزم كالنفاع الفعل ووحوده حصود مور منه الذائرا السةمن أصلها أوبوى وقديق من الوقت بالأيستر كعة (تَكُون قضاء) لما تقرّرأن العزم كالفعل ولعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكدا بعدم العزم قبل مارسيو كعة بكون فضاع وماذكرته من انشرط عدم العصمان وحو دالسة وقديق مادسع الصلاة ونبرط الإداءو خودهبا وقديق ماستعر كعةهوا المعمد ويدمحهم بين ماوقع للصنف من التناقض في ذلك (ولوجه مع) أي أراد الحقع (تقديما) مأن صلى الاولى مسه (فصار من الصلامين) أوقيل فراغ الاولى ا كما اصله وعدل عنه لا بهامه وفقه مه محاد كره (مقما) بخوسة الأمه أوشك فهما (بطل الحمر) لزوال سنبه فنؤخرا لثانية لوقتها والأولى صحة (و) إذاصار معما (في الثانية و) مثلها اذاصار مقما العدهالاسطل) الحمع (في الاصح) اكتفاعاً قتران العدر بأوَّل الثانية صيابة الهاعن البطلان بعد

الانعماد

(٢٥٥) الانعقادوا بمامنعت الاقامة أثناءها القصرلانها تنافيه بخلاف حنس الجمع لحوازه بالمطور واذاتقتر و هدافى أثنائها فبعد فراغها أولى ومن ثم كان الحلاف فيه أضعف (أو) جمبع (تأخيرافاً قام يد فراغهمالم يؤثر) انفاقا كحمع التقديم وأولى (و) اقامته (قبله) أي فراغهما ولو في أنذا الناسة خلافا المافي المحموع (يحقل الاولى قضاء) لان الاولى تسع للثالية فاعتبر وحودسدت الجمع في حسير المسوعة وقضيت أنهلوقد مالتدوعة وأقام أثناءالتادب أنها تكون أداءلو حودالعدز فيحمد بالتدوعة وهو قياس مامر, في-ميع التقديم ذكره البيستكي واعتمده حميع وخالفه آخرون وفر قواتين الجمعين عيابيته في شرح الارشاد (و يحوز)ولوللقم (الحمع) بين مام ومنه الجمعة بدل الظهر (بالطر) وان ضعف يشرط أن سل التوب ومنه شفان وهور ج باردة فهم المطرخفيف (تقديما) يشر وطه السا الصحيين أنهصه ليهالله عليه وسلوصل بالمله سة سبعاً جميعا وثبيا ساحمهما زاد مسلم من غير خو ف ولا سفر قال الشافعي كالله رضي الله عنه ماأري ذلك لعد رالمطير واعترض بروابته أيضامن غيرخوف ولامهطير وأحمد بأنهاشاذة أوولامطركثىرفابذفع أخدذ أتمة بظاهرهما (والحديدمنعه تأخيرا) لان المطر (قوله) فوقت بيه الى قوله على أن الاسترو^ى قد يقطيرة ؤدى إلى اخراج الأولى عن وقتها بغسر عذر وفارق السفر بأبه اليه فاشترط العز معليه عنيد بنةالتأخيركذاع بريه يعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نبة التأخير الاحتياء وأدعى عربي المرامل (وشرط المقديموجوده) أى الطر (أولهـما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العدن (والاصح والاوحم الاول ولو بادانه وحمه اشتراطه عندسلام الاولى) ليتحقق اتصال آخرالاولى بأوَّل الثانية في حال العذير وقضبته اشتراط ولايتدمن يتقفى سابع المرجى (ووله) امتذاده مدنههما وهوكذلك وتسقنه لهوأنه لايكه في الاستصحاب ويهصر ج القاضي فقال لوقال لآخر يعد و بلاءالة وب الى المن في الممالية (قوله) و بلاءالة وب سلامهانظر هل انقطع الطر أولابطل حمعه للشك في سبه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القياضي الو بغير والى قوله وي يتروز المرينة في أو بغير والى قوله وي بندلا فهواغله ميهوان لمبكن القاضي تباقض فيه عسلي أن الاستنوى مال الي أيه يكيبو الاستعماب وهو القياس لا أن يقال ايه رخصة فلا يدّمن تحقق سدها ويؤيده مامنُّ فيم الوشك في انتها عسفر و (والتَّلج والبرد كطيران ذايا). و بلاالثوب لو حودضا يطه فيهـ ماحينتنة بخلاف مااذا لم يذويا كذلك ومشقتهما و مل في النهامة نوعآ خرابرد نعران كانأحيده ماقطعا كارايحشي منه جازالجمع على ماصر حنهجيع إوالاطهر يتخصيص الرخصة بالصلى جماعة بمسحد) أو يغيره (بعيد) عن مجله يحيث (يتأدى) تأديا لا يعتمل عادة (بالمطر في لحر نقة) لان المشقة التما توحد حسنة تتخلاف مااذا التهني شرط من ذلك كأن كان يعشلي يستهمنفردا أوجباعةأو عشى الىالمصلى في كن أوقرب منه أو يصلى منفر دايالصلى لانتفاءالتأذي فبماعدا الاخبرةوالحماعة فبهاولا بنافيه حمعه صلى الله علمه وسلم مع أن سوت أز واحه يحتب المسجد لأنها كلهالم تبكن كذلك مل أحصترها كان بعبد اعنيه فلعبله كان فيه حين جبع عبلي أن للامام أنتحمع مممر وانكان مقبما بالمصدولين اتفق وحود المطر وهو بالمسحد أنتحه معوالا احتاج الي ضلاة العصرأوا لعشاءفي حماعة وفنهمشقة علىه سواءأقام أمرحه تمعاد ولايحو زالجمع بنحو وحل ومرضوقال كثيرون يحوز واختبر حوازه بالمرض تقديما وتأخبرا وتراعى الارفق مغان ك بردادم ضمكأن كانجج مثلاوقت الثانية قدمها شروط جيع التقديم أووقت الاولى أخرها ينيية الجمعو بمساأذهه مهماقتر رتهأن المرض ووحود واغما التفصيل مين بادته وعددها عاده بندفع ماقيل في كادمههم هذا حوازتعا طي الرخصة قبل وحودستها اكتفاع العادة وقضيته حل الفطرقيل محيى الجيرينا ءعهليا لعبادة وعلاء الحنفية مأنه لوصير لحسما الميسقم بحأما لطعام لاشتغال البذن ونطيره مدت الفطر فبسل لقباءالعبد وإذا أضعفه الصوم عن القيال أقهته وضبيهط جمع متأخرون الرض هنا مأنهمايشق مفه فعتل كل فرض في وقته كشقة المثنى في المظر تحدث تتبَّبل ثما به وقال آختر ون لا مدَّمن

ی در چی میں سرود در ۱۹۹۵ میں الاست وی الی ول ایم میں میں میں الاست وی الی

(107) مرةر بادة عل ذلك ح يج الجلوس في الفرض وهو الاوحه على أخه ما متقاربان كم اقدمته في ضابط الثانية *(بالصلادًا لحمعه)* تمرت به من اشتراط أمو رايختها وأخرى للز ومهها وكدفية لادائها وتوان علدلك ومعاقبة أنهار كعتان وكأن حكمة تخفيف عددها مايسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصبها ويتحتم الحضون وسماءا لخطية بمنعلى أبدقهل أنمسها نابيا منات الركعتهن الاخبرتين وهبى باسكان المهرو تذليتها والضبخ أفصوسميت بذلك لاحتمياع الناس لها أولان خلق آدم صبلي الله عليه وسبلم وعلى نتشا أفضل الصلاة والسلام جيبة فهما أولانه احتميفها مغ حواءفي الارض وهي فرض عين وقيل فرض كفاية وهوشا ذوفي خبر رواء كشرون منهم أحد أن تومهاسيدالا بام وأعظمها وأعظم عندالله من يوم الفظرويوم الاضعي وفيه ان فيه خلق آدموا هيا طعالى الارض ومونه وساعة الإجابة وقيام الساعة وفي خبرالظبرابي وفية دخل الجنسة وفيه حرج وصحح استحمان خبرلا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يؤم الجليعة وفي فمهنحلق آدم وفيه أدخل الجنسة وقيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وأنه حبرتوم طلعت علية الثجس وصححم وفدة متعلمه وفدهمات وأخذأ حدمن خبرى مسلم وانن حبان أنه أفضل حتى من يومعو فنوفضل كمثرمن الجنابلة ليلته على ليلة القدر ويرده ما أن لذبيك دلائل خاصة فقدمت وفرضت تمكةوكم تقميه مالفقد العدد أولان شعارها الاطهار وكان صلى الله علمه وسلم مهامستحضا وأول من أعلمها . بالله مة قمل الهنصرة أسعد من زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انتسا تبعين) أَى تَحْبِ عِنا (على كل)مسلم كاعلم من كلاً مه أوَّل كتاب الصَّلاة (مكلف) أي بالغاقل ومُتْلَه كَاعَلْ نكلامه ثم متعدّ بمزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضها المهراوان كان غير مكلف ودكراوان لمتختصا بمبا توطَّئة لقولة (حرَّد كرمةم) بمحلها أوَّ بمايسمعمَّنه النداء (بلام*ر صَّو*نحوه) قَانَ كَانَ أَحَبَّرِعْن مالم يحش فسادالعمل بغيبته كماه ولحاهر وذلك للغمرا الصح الحمعة حقى واحب على كل مسلم في حياعة الاأر دمية عمد بماوك أوامر أة أوصى أومريض فلاحمة على غيرمكاف ومن ألحق مولا على من فيه ر ق وال قل كمانى وامر أ قو خذى ومسافر ومريض للخبراكي بحب أمر الصبي بيا الصُّلوات كم ويسنَّ لسمد من أن أدن له في حضو رها والحوز في بدلها حدث لا فنة أن تحضرها كإعاله نمام أؤل صلاة الحماعة وكذامريض أطاقه وضابطه أن يلحقه بالخضور بشقة كشقة الشي في الطر أوالوحل وإن مارغ مه الإدري ومازع أيضافي قوله ونحوه وقال لم أعهم لهافائد هوأ حات عبره بأن الزاديه الاعدار المرخصة فيترك الحماعة ورديانه كرهاعقها ويرديأن هداتص ماخرج بالصابط كقوله ومكانب الى أخره وعاصله أنهذ كرالصابط مستوقى ذاكرافيه المرص لانه منصوص علمه في الحبر وماقيس به من نقب الاعدار مشمرا الى القياس بقوله ويحوه مج بن يعض ماجرج بعلاهمة ومنهماخرج بدلك الحوالم معاشمل القدس كالمقنس علمه وهوقوله كولاجعة على معذور عزر حص في زك الحماعة) ممتاعكن محسَّه هنالا كالر محمَّاللمل واستشكاه جمع مثان من ذلك الحوع وستعديرك الحمعة بهو بأنه كمف يلحق فرض العبن بمما هوسنة أوفرض كفابة قال السكي لكن مستندهم قول ان عماس رضي الله عنه ما الحمعة كالجماعة و سحاب ما أشرت المه الفاوهو منعقماس الجمعتعي الجماعة داحم بالنص ان من أعدارهم المرض فألجفوا بهماهو في معنياه بمسامسهمه كمسقته أوأشدة وعوستائر أعذار الجراعة فانضم ماقالوه ويان أنكلامان عمامن مقق

بر المصادة المعة) * بر المصادة المعة) * بر المراب المراب من محمد الفالم على ماحدا عمانه حمية و الغالب على ماحدا عمانه حمية و الغالب على ماحدا عمانه حمية و الغالب على ماحدا عمانه من و الغالب على ماحدا محمة الأسل وان كلامحان من و وان كلامحان و وان كلامحان و وان كلامحان و الماعة من و وان كلامحان و وان مام و وان و وان مام و و

化合合公司系 مليكو أراثه أوليل لداركم ويومن أعاذرها المحاص أأرا القور يحل أأرجه ليتتاميا المائنيني ف من مجمع مظلم ملقود بالمولغ بالمعنى المسرع المهالغات في الماليف المكتف حميلتك من المكتف ألا بد على مشاقة كتعربين الاعلال ويفل بهرأ العارجا الملف غعر وعلمه أن ما يسام المشتقة معانيه شلاو بالوشر به المها لكن الحلين ملسما بحثاء وذنانا الدني فاستم مستان مشقة عليه للحا المالف والمرافعة يحلفه فاران كتأس مريق الأولي وأرضا فالضابط آلسابة يشمل هذا الاستقصيف أأشذ في ألوحل كم هو تناهر أوليس ذلك عذر الان مبادرته الحلك في هذا قد شبّ فها الى تهوّ ر بلاز 195 الجحل لعل المرتب الماحد في المتعالما مشاه على الملك الشراء المقدر لتقاهل في أعلي a share an an anna 1970 an 1970 an an a (مل الحمد) لعدم السلامي عشيتهما بدعالمو موت العبد ماعليهما مسالمشال في الم وكذا المكران بالمروان تان المؤرور المأتونية بحد لأف الجه (يسن صف للهيرة) عمن ⁽ وحجت معدم اسماعا تبل تعب وأصله بالجزائة أسوب لاشتعا وعدسقوط القضاعة للاف الحقة انتهب وهومندوع بل هذها سواء كماهو مقتر داني الاصول (وله)أي من لا فإرمه (أن أصرف)قدل تعميه م به إلا يستيلزم التولية انتهمى ولدس في مجله لإن المكلام في المعند و راماني لا تلزم موهو صريح في أن له الترك من أصله فتحمل عدمذلك الاستثارًا مصب وحاصل كالامع أن حواز الترك من أصبله للعلاور لا تفصيل فيه وانتها التفصيل في الانصراف بعد الحضوب (من الجسامع) يعنى من يحسّل اقامتها و الر الما يدلان الاغلب اقامتها فيهقبل الاحرام ببالانعاء ولان نقصه المانع لام تفع محضوره (الاالمريض وينبوه) لمن عدر عربنص في ترك المساعة ولوأ كل كرمه كم مله ذلك وتضور الحساد مرين به صحمًا أو سهل زواله موقى بعه (فحرم انصر الممان دخل الوقت) الزوال المشقق صفوره (ألا أن يزيد لم وها تظاربه المعلما فيحو ذائصا له مالمتعم الذا ذاتك عش من بأن زاد عدلي مشقة المشير في الويدار إدارة لأشتب مل علَّه، فهما يظهر فله الأنصر إف وإن أحرم بها المأقيل الوقت فله المانصراف بطلقا واوأعمى لاعتقائدا كاشمله اطلاقهم وانحرم انصراغه دمدد حول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك المستدكى وتسعه الإسبنوي والاذرعي مأبه نسخي ادالم يتشق على العلاو والصباران يحرم الصراغة كايحب السعى قبله على يعديه الدار ويحباب بأن يعبد الدار المنفح بمعدر مانع وهيدا قام بمعذر مايخ فلاخامع ثمراً متشخباً أحاب بما يؤول لذلك فأن قلت فلم فرق فيه بن دخول الوقت وعدمه مع روال الشقة في كل قلت لا يه عهداً به يحتاط للخطاب بعد ملكوند الزاميا مالا يحتاط له قبله لكونه اعلامها وأتمادهما البارغهوالزامي فبهسما فاستويابي حقمو ويدالا درجيمي في من أحرمهما بغيرا دن سداء وتضرير البنية فشررالا يحتمل والذي يتحد إنه ان ترتب عسالي عدم تطلعه نوت تحدومال للسيند قطع كما يحتو ز القطع لا يقاد إله أل أوضحواً نس فلا يجتمسه في الماهر كلامهم أنه لو كان أربعون من تحوا لمرضى عمل لم للرمهم اقامةا لحمعة فنسه وان حورنا تعددها لقيا مالعذر بهم وليسكالوحضر المريض معغسرة لان المائغ مشققا لمضور وقدرالت بحضوره معكونه بادمالهم ومتحملا مشقه الحضور وأمامستكنا فليس فبهيا ذلك لان الفرض المهم بمحل واحد كالقرر ويؤخذ من ذلك ترجم ماقله السميكي الهلوا جمع في الحديث أربعون لمتلزمهم بل لمتحزلهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وأيده مأبه لمتعهد في زمن افاستها في جدس مع أن حدس الحجاج كان يجتمع فديد العار والسكية مرمن العليا عوَّت مرهم فقول الإسدوي القراس المها المرمه مركوان لتعدد عنبد عسرالا جتماع فعند تعذره أولى فيه نظر لان الحنس عدر مسقط وم يلد في قوله أدخا بلزم الإمام أن ينصب من يقيم لوحم الجمعة التهسي ولوقيل لولم يصحب بالبلد غسيرهم

Sil Jugalian Jugalian Jugalian Jugalian (Jugalian)

ر المار مان ومن المار

which way of the contraction of the

service and the service of the servi

Clering and the second

(101)

وأمكمهم اقامتها بجعالهم لزمتهم لم يعد لانه لا تعدَّدهنا وإلجمس انجما منه وحوب حضو رضاها وقول النسبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لاسافي ذلك لإن أفامته موجودة هسا ألاتري أن الاربعين لوأقامؤهما في صفة مت وأعلقوا علمهم م الصب وان فوتوها على غيرهم كالعلم مما يأتي (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) بعني من لا يستطبع الشي وان لموجد حصفة الهن وهو أقصى السكير والزمانة وهي الإبلاءوالعاهة (ان وحدامركا)ولوآ دميالم رزيه ركويه كاهوطاهر بإعارة أي لامنة فها بأن تفهت النفعة حدا فمانطهر ويحتملوانه في الآدي لافرق أجددا بما بأتى في دل الطاعة للعضوب في الحي وعللوه ماعتباد المسامحة بالارتفاق سدن الغدير مالم بعتديه في ملله وقد يفرق مأن الجريحتا لج له أكثر لابهلا يحت في العرز ، قولا يحزي عبه أواجاره بأجرة منشل وحدهما فاضلة عميا يعتمر في الفطرة كاهوها هر (ولمدينة الركوب) علمهما كشقة المشي في الوحل ادلاضر ر (والاعمى تجدقائدا) ولويا حرة مثل كذلك فان فقده أووحده بالكثرمن أحرة المثل أوبها وفقدهما أولم يفضل عماص لم نلزم وإناعت دالشي بالعصاب ماقاله جمع مهم المصنف في تعليقه على التنسه خلافالآخرين وإن قرب الحامع منه خلافاللاذرعي لانه قد تحدث خفرة أوتصد مهذا ية فسضرر بذلك (وأهل الفرية) مُثلا (انكان فهمه جهم عنه تحمر) أي تنعقد (مدالحمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآسة بأن يكونوا أربعين كاملين مستموظنين لزمتهم الجمعة خلافالابي حيفة لإطلاق الإدلة بل يحرم علم معطيل محلهم من أقامتها والذهباب الهابي بلد أخرى وإن يجعوا النداء خلافا لجمع رأوا انهم إذا سمعو ويتضرون دن أى البلدين شاۋا (أو) ليس فهرم جريح كذلك ولوبان امتيع بعض من تنعقد به مها كاهرطاهر ايكن (بلغهم) يعنى معتدل السيع منهم آذا اأصغى المعه ويعتبر كؤنه في محل مستوولو تقديرًا المي من أخرط رف مُما إلى لله الحميعة كاهوطاهر (صوتعال) عرفامن مؤذن لله الحميعة أذا كان تؤذن كعادته في علوالصوت في يقيبة الايام وإن لم يكن على عال سواء في ذلك البلد المكثيرة المخل والشيخر كطيرستان وغيرهالانانفذرا لبلوغ يتقدر زوال المبانع كاصرجيه قولهم (في هدق)لاصوات والرياج (من طرف يلهزم لبلدالجم وقالرمتهم) خليرا لمعققتان من سمع النداء وهوضعيف ليكن له شباهد قوى كاينية البهبق والا) كن فهم أربعون ولابلغهم صوت وحدت فنه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعدرهم وأفههم فولناولو بقدرا أبدلوعلت قربة بطة جبل وجمعوا ولواستوت مسمعوا أوالخفضت فلإسمعوا ولواسبة وتاسمعوا وحبت في الماسة دون الاولى نظر التقدير الاستواء مأن شدَّر برول العالي وطلوع المتحفض مسامتا لبلد النداءولن حضر واالعند الذي وافقا ومعاوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعد مالعودايها وان مهموا تتخفيفا عليم ومن تملولم يحضر والزمهم الحضون للسمعة على الاوجعه ولاتسقط بالسفرمن محابها لحل يسمع أهله النداء مطلقا عنده مالا به معها كمسلة مهما (ومحرم على من المنه) المحقوان لم يعقد به كقم لا يحوز له القصر (السفر بعد الزوال) لد حول وقتها (الأأن يتكينها المدهة)أي بتركن منها أن يغلب على ظنه ذلك وهوم إدالي موع يقوله يشترط علوا دراكها اذ كشرا مايطلقون العلى وبريدون الظن كقولهم يحوز الاكل من مال الغهرمع على رضا وويحو و القضاء بالعلم (في طروبقه) أومقصد الجاباصلة وَحَدَّفَه المَهْمَه مُمَاقَبَلَهُ وَذَلْتُ لِصُولَ القصود وقيد ه صاحب التبحيز بحثا بمااذالم ببطل دسفره جعة الدومان كان تميام الارديين وكأنه أخذه بمياحرة ففامن حرمة تعطيل بلدهم عنها ليكن الفرق واضع فان هؤلا معطلون نغسرها حقيعلاف المسافر فات فرض أن سفر الغبر حاجة الحه ماقاله والعمكن منهافي طريقه الماادالم يغلب على ظنه ذلك بأن طن عد مع أوشك فيه فلا يحوز سفره (أو سمر ريتهامه عن الرفقه) او اغلا يحرم إن كان غير سفر معصه قد فعا لمرره

رور المصنف) . (وول المصنف) من ندو ادق الفراني بسمع من ندو ادق الفراني وهوسيل من من مر العمل ورا مع المعالي والما تع في من العمل ورا والما درا تع من العمل ورا والما درا تع عار الاربي على موجد (قوله) ادار عن عار الاربي على موجد (قوله) ا من الاولى حركة مراجعة المسايقة يودن الاولى حركة مراجعة وإغدام مسايقة مند (فرك) أعمى من مان مند (فرك) أعمى من مان انام آونوی افاسها و بعد مانام : انام آونوی الداري الماسة دون دان والله معمر المرابع معمر المرابع معمر المرابع الماسة المرابع المرا المادين ولانانيه المعدمة (ووله) وريدون الطن الأولى المدمر الطن وريدون الطن

aller j

وقصده أن محرد الوحشة غير عبدتر وهو متمه وان صوف الاسب وي حث ابن الرفعية اعتبار ووأيد ، بأبهلا حبالهم للماعجينيد لوضوح الغرق فانهنان بدلالاهنا وليست الظهر بدلا عن الحمعية بلكي أصبل في نفسه ومعناه أنهلا بخياطب بالظهر مادام مخياطها بالجمعية بل عنديد تعذره الابدلاءم الان المضاءاد المسم الانخطاب حديد فأولى ادام خرعاسه أن الشبار عجله حدند فرض الوقت لمعدد رفرضه الاؤل وجهد العالم أن قولهم الآتي لل تقضى ظهر اقت يحوز وان الرفع في قوله جعة صح لما علم مما تقرر أن الظهر لدت قضاعهم (وقبل الروال كمعده) فالتفصيل المذكور (في الجديد أن كان سفر امباحاً) لأن الجعة مضافة ألى اليوم ولهذا بحب العنى على يعب دالدار من حين الفتير كذاقالو ووظاهره أنه لأيلزمه قبله فإن لم يدرك الجمعية الآيه (وان كمان لماعة) مندوباأوواحبا (جاز) قطعالخبرفيه لكنه تسعيف (قلت الاصم إن الطاعة كالراح واللهأعلى فتعرق نعران اختاج السفرلادرال فتووقوف عرفة أولا نقاد نتحو مال أوأسترجاز ولومعد الروال المسحب لانقاد الاسبر أونحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفرا لمة الجمعة لميار ويستند ضعيف حذامن سافر ليلتها دعاعليه ملكاه أماالمها فرلعصمة فلاتسقط عندا لحمعة تبطلقا لانه في حكم المقبركاعلومن الباب قبل هيذا وحيث حرم عليه السفرهنالم بترخص مالم تفت الحمعة فيحسب التاقا سفرة من الآنكمامر، ثم(ومن لاجعة عليهم) وهم الملد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأجم) لعموم الإداة الطالبة للحما عةاً قامن هم حارجها فتسن لهم احماعاً (و يخفونها) كأذابها ندبا (إن خفي عدرهم) لنلايتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره الحهار ها عند جرع تخلاف نااذا كان ظاهرا اذلاع مة (ويندب لن أمكن (وال عذره) كَفَنْ برجو العتق وم يض يتوقع الشفاءوان لم يظنَّ ذلك التأخير للهير وإلى المأس من ادرال (الجمعة) مأن يرفع الامام رأسه من ركوع الثابية أويكون بمعل الأيصار منه لجل الجمعة الاوقدرة رأسه منه على الاوحه رجاء لتحصه مل فرض أهل الصححال فعم لوأخروها حتى بقى من الوقت قدر أرب ركعات لم يست تأخير الظهر قطعا كاقاله المنف ولا تشكل ماهنا بقولهم لوأجرم بالظهر قبل السلام ولواحتم الالم يصمركن الجمعة ثملا زمقه فلاترتفع الابقين خلافها هنا ومن ثم قالوالوم بعلم سلام الامام احتاط حتى يعله * تسه * أر يعون كاملون سلد علم من عادمهم أتبهم لايقهون الجمعة فهل ان تلزمه اداعا ذائ أن يصلى الظهر وان لم سأس من الجمعة قال معصبهم بمرادلا أرللتوقع وفسهنظر ماالذى بنحمه لالأنم االواجب أصالة المخباطب ماهنا فلإجر جهنيه الابالياس أتساوليس من تلك الماعد ولام الى متوقع لم يعارض متقنا وهناعارضه قرن الوحوب فإيخرج عنهالا مقين اليأس منها تمرأ تهم صر حوابذلك حيث قالوالوتر كها أهل ملدلم يصح ظهرهم حتى يضب فالوقت عن واحب الخطسة والصلاة ولوصلي الظهر تمزال عذره وأمضيته الجمعة لم تلزمه دل تستق له الا إن كان خذى واتضع بالذكورة فتلزمه (و) مدب (لغبرة)وهومن الأتمكن زوال عذره (كالمرأة والرمن) العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وأن تمكن (تتحملها) أى الظهر محافظة على فضيلة أوّل الوقت أخلو عزم على أنه إن يمكن أونشط فعلها فيستن له تأجيرا اظهر للبأس منها ولوفات غيرا لمعدور وأيس منها لرمه فعل الظهر فورا لان العصب مان مالتأخير اهنايشهه يخروج الوت وأدافعاها فيهكانت أداءخلا فالكشرين لان الوقب الآن صارلها إواصتها معشرهُ) أىشر ولم (غيرها)منالخس(شروط) خمسة (أحدهاوقتاالظهر) بأن سَقْمَنَه مايسعها معالخطين للاثباع رواء المجارى وعليه جرى الجلفا الراشدون فن بعد هم ولوأمر الامام بالمبادرة بها أوعدمها فالقياس وحرب متثاله (فلا) يحوز الشر وعفها مع الشك في سعة الوقت الفياقا

米(10年)米

(قول.) وهومشق النهاية وهوالعلمة ۇ فى الىنى دالفرق ¹ كارىسى اھنا و بين الشميم (قوله)^{وان يس}قوب الإيسرو^ي ابن الرويدة أنب م يعاول من حلة أعدار المدمة حوابا سالم بص ولايا بأن الوحشة أولى ليكوم اعذرا منه فليأمل مانصاف (قوله)لوضوح الفرق الأولى مانصاف (قوله) بأن يفسر في أن الونه و^{عهن الوسسائل} بأن يفسر في أن الونه و^{عهن الوسسائل} والمسعة من القاصا- و نغيض في الا و ل والمسعة من القاصا- و نغيض في مالا نعده في الثاني فت الب (قوله) دأن يوف المحالي المستن في النها ية الأفوله. دأن يرف عالم وليسدن للخالفا عدة الى فوله ولوصلى الظهر (قوله) ولوأصالا مام المبادرة كان المراد بالمادر فعله المسال وال و اعسامه ما الى وقت العصر كافال ركل من ما يعض الاعمة ولا يع-فسه والنام ملد المحل الما أل بكر لك لماسياتي أن حرابا المرفع الملاف بالمداويلفنا وسياتي الجسحاح فى الوالحى فى خاج بعير ولى مايصر م بدلك وظاهران مله فمادكركل عملف فمه تعداوا حارج مطلقالا منعة مدلاو تتعمل بهماءالعهارة على ظاهرها بأن إذ بالمادر، فعلها أول الوت وروب مها تأخروهما الى 7 هروهما

(17.)

ولا (تقضى)إذافات (جعة) بالنصب لفسادار فيغلى اقبل ومرَّ ٢ نفا مافيه بل ظهرا والنباء مي مانى أكثرالنسج وفي بعضها بالواو ورجيل أفسله الاول بأن عدم المضا بلايؤخسه من اشتراط الظهرلان بيهة ماواسطةوهي القضاء فيوقب الظهرمن ومآخر وللثرده مأن همذا اغما سأتي على أنالرادالظهر الاعرمن ظهر يومهما وغيره وليس كدلك للالراد لمهر يومها كافاده السماق وحبيئدفالتفريم صحيح كاهو واضم (فلوضاق) الوقب (عما) أى عن أقل مجزئمن خطبتها وركعتها ولواحتمالا (صلوا لمهراً) كالوفات شرط القص الزمة الاتمام ولوشك فنوا هاان يق الوقت والافالظهر صحت متمولم يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاءالوقت فهوكنية لملة تلاثي رمضان صوم غد أنكانٌ من رمضانٍ كذا حرمه بعضهت موقدة نظر بللا يصحرًا به إن أراد أن هــــــا التعليق لاسافي صحة سقالظه رسوا البانت سعة الوقت أملا أبطله وحود التعليق المبانغ للحزمدن غسيرضر ورة لان الشاخ في سعنه مانع لصمة المصعة ومعن للاحرام بالظهر وجنه نذ فليس التشيبه عسئلة الصوم ضحيما أوصحة نيةالحمعة ان مانت سعة الوقت كان مخالفا المستخلامهم فان قلب لممنع الشك هنا نية الحدعة ولم بعمل بالاستصاب وعمل مه في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان يوقب ه لابه يقضى يحلافها وأيضا فالشك هنا في يقاءوقت الفعل فأثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولوخرج) الوقت رة ساأو ظنا (وهم فها) ولوقسل السلام وإن كان ذلك باخبار عدل على الا وجه (وحبَّ الطهر) وفاثت الجمعة لامتناع الابتداعها بعد خروج وقنهها فذانت هوابه كالحيولم ؤثرهنا الشك يخلافه نيما مرَّلانه يغتفر في الدوام مالايغتفر في الانداء ولومد فها حتى علم أن مايق منها لا يسعه مايق من الوقت انفلت ظهرامن الآن وليس نظيره مالو أجرم يصلا وكانت مدة الخف تيقضي فيهنا أوحلف ليأكلن ذا الرغيف غدافا كالموم لالحنث خالاعلى ماماتي لإن الاولى فبها فسادلا أنق لات فاحسط إيها وكذا الثانية لان فهاالزام الذمة بالبكيفارة فان قلت لم كان ضبق الوقُّ هذا بالعامن الانعقاد يتخلاف ضمق مذةا لخف فلت بفرق دأن ألبطل ثمالا بقضاءوه ويوحد في أدني لحظة فإيعتد ماقداه وهنا الضبق وهو يستدعى النظراب قبل الانقصا فاذا يتحقق أبطل وحيث انقلت طهر اوحب الاستمر ارفلها (بذاء) علىمامضي لانجسما صلا تاوقت واحد وإنكانت كل مستقلة اذالاصم أبما صلاة على حسالها. كإمن فتعين بناءأ طولهماعلى أفصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفز (و في قول)لا يحب الاستمرار فها مل يحو زقط مها وفعل الظهر. (استمنَّنا فا)لاختلالها بخر و جوقتها. وُبردْمان مثل هذا الاختلال لا يحقُّ زالقطع المؤدى الى صدر ورَبُّها كلها قضاء وبهذا فار في ماناً بي من حوارقطعالمسبوقةوقيل يحبو ببطلمامضي (والمحبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي المواقق في أبداذاخر جالوقت قب ل المرمن سلامه لزمة اتمامها ظهراسواءاً كان معذور افي السبق أملا كالقتضاءاطلاقهم ولانظر لكون معته تائعة لحمعة صحيحة لان الوقت أهير شروطها فلريكيف يهذ والتبعيبة الضعيفة ومن ثملوسل الإمام وحد وأويعض العد دالمعتبر في الوقت والبقية خار بحد يطلب لاةالمسكين فيالوقت لانه مان بخر وحدقسل سلام الاربعين فيدأن لاجعة سواعاً قصر المسلون فيد بالتأخير أملاكما قتضا واطلاقهم لان المحظ فواتشرط وقوعهامن العدد المعتبر فسو وهدامو جؤذ مرالتقصير وعدمه ويؤيده أبهلو بطلت صلاة واحدمن العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتم م لفوات العددقب لسلام الجميع وفارق ذلك مالويان حدث غيرالا مام فانها تقع له جعة على المعمد مأن الجمعية تصومها لحدث في الممالة كصلاة فاقد الطهور سولا كداف خارج الوقت فكان ارتباطها بهأتم منه بالطهارة ومجث الاسندوى أنه المرمه مفارقة الأمام في التشهد و يقتصر على الواحث اذ المتكنية

(قوله) والشبة المساحة ا

الما مرونيلان المرومين مست الما ان طاهر ونيلان المرومين مست

ان ط بر ۲۰۱۰ الله می از مار می موجعه ان ط بر ۲۰۱۰ الله می مارید مروجعه ۱۰۰۰ ۱۰۰ ۱۰۰

مالي المراج المراجع فأسمه مالي المراجع والع

وق مترجوا بعسام الملان المسلام

مرینهان دل تیک اتمیک محالطی افلی میلی مدینهان دل تیک

الأورب المعدة

لا مطالق المسلامو في تعبير الم

والراجي

(171) الحمسعة الابذلك ويؤخسندنه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لوطول التشهد وخشوا نعروج الوقت لرمتهم مفسارقته والسسلام تحصيلا للعمعة نعرما يحثه اغسا مأتى على مااعمده انهلانشيرط في ادراك المعصركوع المانمة بقاؤه معه الى أن ينظروالمعمد خلافه كما يأتى (وقيل بقها جعة) لانه تابع لجهعة صححة (الثاني أن تقام في خطة أينية) التعدير بالنباء وبالجمع للغالب اذنحو الغيران والسبر ادريب في يحو الجمل كذلك والداءالوا حدكاف كاهو ظاهر (أوطان المحمعة) المحمقة جمت تد قربةواحدة للاساعوالم ادبالطة كاهوطاهرمن كلامهم وصرجبة جمعمتقدمون محما معدود من البلد أوالقرية بأن لم يحزلر بدالسفر منها القصرفية العرأفتي حمال الاستلام ابن البزري تكسر الباءنسية ليزر البكان في مسحد خرب ماجو المه يتدو ازاقامتها فده وإن بعد البناءعية فراسف فنه نظر والوحه ماذكرناه مرالضابط لتصريحن الاتم وكلامهما بعفانه ماقالا الوضع الخبارج الذي إذا انتهبي البهدنشي السفر منه كاناله القصر لاتحو زاقامة الحميعة فسه ايكن انتصر للاول جميع مأن بقاء السجد عامر الصبر مايننه ودن العبامر من الجواب كجراب مخلل العمر ان وهو معد ودمين الملد الفياقا (قوله) والمسالي الما ها ما هر ولو كان (قوله) والسالي الواحة الم فهو لمبحر جعن ذلك الضابط ويرد تمذبران ذلك الخوات كهيدالان العمران لايحلوعن يتخلل خراب لاسمى لاسمى لاسمى الضرورة عدَّه منه نخلاف ذالة فإن يعده لاسما الما حش حعله أجنبنا عن البلد فلاضرو رقَّ ر فقرانه کال فی از نوار الی ایت فی ازمات (فوله) قال فی از نوار الی ایت ا للولاحاحة الىعدّەمنها وأمنية نحوالسعف كالحجر وقدتلزمهم اقامتهما بغيرأ بنية بأن خريت فأقاموا ر المربعة المرب المربعة ال مربعة المربعة الم مربعة المربعة الم لعارتها يخلاف المقيمين لانشائها علامالاصل فمهما فال استحيل ولوتعددت مواضع متقاربة وتمركل ماريش من ان العارة في م^{وقعي} مو^{قون} ماريش من باسترفل كلحكمه انتهبى واتميا يتحه انعذكل معذلك قرية مستقلة عرفاوةضية قوله هنا فيخطة وقميا بالبالجعة الحرفي الذي الى المعين بالبالجعة الحرفي الذي الى مأبى أرابعتن انشرط البيحة كوت الاردجين في الحطة والعلايض خروج من عداهم عنها فيصح ونط لاعد إقامة المبعة وسنا بعدن حمل صلاتهما لحمه يعة بصلاة امامها بشير طهوهومتحهو كلامهم فيشر وط القدوة المكانية بقتصعة أيضا كارم الإنوار عربي ماسيماً في والله أعلم فعليهلوا فتدىأهل بلد بمعوا وهبم سلدهم بامام الحميعة في بلده وتوفرت ثير وط الاقتداع جاز ثم رأت الادرعى والزركشي أطلقا الهلا يضرخروج الصفوف المتصلة من في الاشتة الي محسل الفضر وابي قلت في شرح العباب عقبه وهومقيس ليكن الاوحة حمله على ماهنا والشعبة انما ينظر النهاغاليا في الزائد على الأرديين وانعقاد جمعة من دونهم إذابان حدث الباقين تبعا للإمام خارج عن القياس على إن صورةالحماءة المراعاة ثم لموحدفي الحارج ماسافهما بخلافه هنافان وجود يعض الاريعين يجارج الاسة سافها (ولولازم أهل الحسام العجرا) أي محلامتها كما بأصله (أبدا فلاحقة) علمهم (في الاظهر) لذن قبائل أأعرب كانوا حول المدينة ولم مأمر هم صالى الله عليه وسلم يحضو رهيا ولا تصح منهت برتليه لم ولوسمعوا النداءمن محلها شروطه السابقة لرستهم فبعتمعها لاهله امّالو كانوا منتقلون في نحو الشيتاء فلاجعة علبهم خرماوخرج بالصمراعمالو كانت خمامهم فيخلال الابنية وهم مستبوطمون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بمهرلانهم في خلال الإسة فلا يشترط كونهم في أسة (الثالث أن لايستقها ولا قبارتها حقة في ملدتها) مثلاوان عظمت لانها لم تقعل في زمنه صلى الله عليه وسل ولا في زمن الجلفاء الراشدين الافي موضعوا حدوحكمته ظهو رالاجتماع المقصودفهما (الااداكبرت) ذكره انضاح ادالداراتها هوعلىقولة (وعسراحتماعهم) يقساوسياقه تحتمل أن ضمراحتما عيه لأهل البلد الشادل لم تلزيه ومن لا والعان تنعقد بعلاعتر وكلاهما بعيد والذي يقدما عيا رمن يغلب فعله بمراجا عادة وان ضبائط العسرأن كونفيه مشقة لاتعتمل عادة (في مكان) واحدمها ولوغ برمسهد فتحوز الرادة بحسب الحباحة لاغترقال في الإنوار أو بعدت أطر أف البلد أوكان منهم قتال والآول محتمل إن كان المعدد بجعل لايسمع مندند أعها تشروطه السابقة وطاهران كانتجع للوخرج منهعقب الفعير المذركهالإنه

*[5]]#

لاملزمه السعى الهما الابعد الفحر كاص وحمنتنا فان الختمع من أهل الحل البعيد كذلك أربعون ساوا الممعة والافالظهر والثاني ظاهر أدضا فكل فنه بلغت أربعين تلزمها اقامة الجمعة (وقيل لاتستقني هذه الصورة) وتصمل الشقة لما تقرراتها لم تتعدد في الرمن الاول ومن ثم أطال السبكي في الانتصارات بقيلاود لملاوقال انه قول أكثرا لعلياء ولاتحفظ عن صحابي ولاتامعي تحو مرتعد دهيا ولم رك الناس على وللذال أن أحدث المهدى سغد ادجامعا آخر (وقدل أن خال مَوْعَظَم) تتحوج الى سباحة (من شفها كانا كبلدين) فلايقام في كلشق أكثر من جعة واعترضة الشج ألوحامد دأنه بلزمه حواز قصرمن دخل من أحدهما الى الآخر يقصد السفر والتزمة قائلة ﴿وَقَمِلَ إِنَّكَانَتْ قَرِي ﴾ منفاصلة (فانصلت) عماراتها (تعدّدت الجمعة بعددها) أي تلك القرى استعمابا لحبكمها الأول (ولوسيقها جعة) بحملها حمَتُ لا يحو رفيه التعدد (فالصحة السائفة) لحمقها الشرائط ولوأ خبرت طائفة بأنهم مسبوقون باخرى أتموها لمهراوالاستئناف أفضل وتحله كاهوط اهران لممكنهم ادرا لأجمعة السائقين والالزمهم المطهلادرا كهاويعرف السبق يخترعدل وامة أومعدور كاهوطاهر كايقبل اخباره بنجاسة على . المصلى واتمالم تقبل في عددال كعات خسر الفير لا تهلامد خل في فيه لا ناطنه بما في قلب المصلى (وفي قول إن كان السلطان مع الذائبة) إمامًا كان أومًا مؤماً فعن الصُّحة) والإلاد بي المي تفويت جعة أهل الملد عبادرة شرذمة ونأثب السلطان حتى الامام الذي ولا متمله في ذلك وكدا الذي أدن فهما الماما يحور فيهالة يدد فتعددت بادة على الحباحة فتصم السارغات الي أن نتهت بي الجاحة ثم يبطل الزائدات ومن يشافي انهمن الاؤان أوالآخرين أوفي ان التعدَّد لحاجة أولالزمنية الإعادة فهايظهر كما يعلم مما يأتي فان قلت فبكيف معهدا الشائيحر مأولا وهومترددق البطلان فلشلا نظراهدا الترددلا جمال أن نظهر من السابقات الحتاج البهن فصحت ازلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شيَّ تلزم الإعادة ، إوالمعتبرسيق المحرم) راءا كبرمن الامام وإن لم بلحقه الاردهون الابعد اخرام أربعي المتأخرلان بالراء ينيهن الابعقاد والعددتات فلم يعتبر وقبل هوالمعتمر ويدل له أن الأمام لوسلر في الوقت والقوم خارجه فلا جعة للممسع ومحاب بأنه بغتيفر للتمنز في السبق الكون المكل في الوقت مالم بغُنفر تم لان الوقت هو الأصل . كامر (وقدل) سبق الهمزة وفيل سبق (المحلل)وهوالسلام أي مم المتأخر منه من عليكم أوالسلام كاهوطاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلا فالحلاف المحرم (وقيل) المعتمرا لسبق بأقل الططمة) مناعلى ان الخطسة، بدلءن الركعتين (فلو وفعتا) بمحل منع معددها فيه (معتا أوشك) أوفعتامعا أومر بسا (استؤنفت الجمعة) الماتسع الوقت لتدافعهما في المعبة واحتمالها عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جعبة محزية في حقى كل طائفة ولا أثر للترددهم اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره فينتحو ذلكمقمام المقن ولالاحتمال تقدم احداهما فيمسئلة الشك فلاتصم الاخرى لان المدار على لمن المكلف دون نفس الأمر لمكن تسنَّ مراعاته بأن يصلوا بعد ها الظهر * نبسة * أمن الواضمانه لاحوزالا ستنناف مع النعدد الاان علم انه شدرا لحاجية وتسط والافلافا لأقله وانهمادام الوقت متسعا لايصم الاان وقع اليأس من الحمية أخذ اممام آنفا وأن هيذه الظهر هي الواجمة لطاهر افتقع الحماعة فبهبا فرض كفا بةلاسينة ودسن الاذان لهاان لمدكن أذن قبسل الإقامة لهاولا سافيه قوله السابق نسن الحماعة في ظهر هيرلان الفرض ثم هو الحمه عقوقد وقعت صحيحة محر نقوان الراد بالشك في المعمة وقوعه ما على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا بقال لوشك بعض الأربعين دون بعض ماحكمه المراطه رائه لوأخبر اعض الارتجين عدل تسبق جعمهم لم الرمهم استئناف لانهم غير ا كين يخلاف الباقين الزمهم إن أمكنه بشير وطه ولالاحتمال تقدّم الحديد ما في مسئلة الشك فلا

رة الم المسلم المسلم المسلم المسلم المالي المالي المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم (قروله) لا يتمال أسلم المسلم المسلم

ر -) التصرف بن (فوله) فلاتص

الاخرى أى المستانية (قوله) مادار

الوقت متسعالا بصح الما في أصله بخطيه الوقت متسعالا بصح

و فی ندهه الطهر علی انها علوهمی و فی ندهه الطهر

ب الماري المان الماري الماني المساخ

إتصم الاخرى لان المدار على طن المكاف دون نفس الامر لكن يسق مراعاته مأن يصلوا بعدها الظهر (وانسبقت احد اله ماولم تتعين) كأن سمع مسا فرمثلا يكبير تين متلا حقتين وجهل التقد مدمنها (أوتعينت ونسيت صلوا ظهرا) لشفن وقوع معة صحيحة في نفس الامر ليكينها غير معلومة لعنة منهما والاصل مقاء الفرض في حقكل فلزمتهما الظهر مملابالاسوء فبهاوفنه (وفي قول جعة)لان المفعولتين عريجرتمن (الرادع الجماعة) بأجماع من يعتمديه لكن في الركعة الأولى خلاف العددلا مدمن دمائه الى سلام الكل حتى لوأحدث واحدمن الار دعين قبل سلامه ولو يعد سلام من عداه مهم يطلب معقة الكل وقديشكل عليه مادأتي أنهلوبان الإربعون أو بعضهم محدثين صبت للامام لاستقلافه وللتطهر منهم معاله وقد يحاب بأن الذى دل عليه صنيعهم حيث عبر واهنا بأحدث وغمسان أن الفرض هذا أنهظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحيننا ذيفرق بأن العدد تموجدت صورته الى السلام فإيقرر مين الحدث الرافع لها مائى أن حماعة المحدثين صححة حسب اناوثوا بالمخلاف ماهنافان خرو ج أحيد الأربعين قبل سلام البكل أبطل وجود صورة العدد قبسل السبلام فاستمال القول بالصة هنا وعليه فلولم س حدث الواحد هنا الابعد يسلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينيد واختلفوا في اشتراط تقدّم احرام من تعقد بهم على غيره بم والمنقول الذي عليذ جرم محققون صبحان الرفعة والاسنوى وغيرهما أنهلا بدمنه وحربت عليه في شرح العباب ورددت مآأطال بهالمنتصر ون لاسمي الزركشي لعدم الاشتراط لكن بمبايؤ يدهم مامن آنفا أناحرام الامام هوالاصل وأبدلا عبرة بإجرام العددوماماتي أنهلو مان حدث المأمومين انعقدت للامام فعلم أن من لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم تهم للامام وأنجاحيث انعقدت لهلم ينظر للمأمومين قبل وعلى الاول لايدمن تأجرافعا لهم عن أفعال من تتعقد به كالاحرام أنتهجى وهو معسد حسد الوضوح الفرق من الاحرام وغسره كامن في الرابطة في الوقف بل الصواب هناعد ماشه تراط ذلك وإن قلنا باشتراطه تملوضو حالفرق بين البادين (وشرطها) أي الجماعة فنها (كغيرها) من الجماعات كالقرب ونية الاقتداء وعدم المخالفة الفاحشة والعلم بأفعال الأمام وغيرذك بممامر الانبة الاقتبداءوالامامة فانهما شرطان هناللا نعقادكامن اذلاعكن انعقاد الجمعةمع الانفراد(و)اختصت باشتراط أمو رأخرى منهما (أن تقسام بأريعين) وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى على مايحته جمع وقياسة أن المريض لوصلى الظهر ثم حضر حسب أيضا أومن الجن كاقالها لقمولي ان علم دهمد العلم يوجودهم وجود الشرط فبهم وقول الشافعي بعز رمذعي رؤيتهم مجمو لاعلى مدعها في صوره ما الأصلية التي خلقواعله الآنه حينة بخالف للقر آن وذلك لماصح أن أوّ لجعة صليت بالدينة كانت بأر يعين والغاب عملياً حوال الجمعة النعب دوقد أجعوا عملي اشتراط العددوالاربعون أقل ماورد وحبرالانفضاض محتمل (مكلفاحر اذكرا) عبرالحرج السكران ساععلى أنهمكاف لانها لانلزم اضدادهؤلا ولنقصهم كاقدمه فلا تنعقدهم كاذ في وهنا فلاتكرار بخلاف المريض ولوكمل العدد يخنني وحمت الاعادة وان مان رحلا ولو أحرم أربعين فهمهم حنتى فانفض واحدودتي الجنثي لم يبطل كإقاله جريم تبعالا الملي لانا تبقنا انعقادها ثم شككافي وحود مبطل وهوأنونة الحنثي فلايضر لان الاصل بقاءالانعقاد كماأن الاصل بفاءالوقت وعدم المفسد فبمالوشكوافهافى خروحه أوفها أوقبلهافي مسم الرأس في الوضوء فقول معضه سم تبطل في مستبلة الْجُنْتَى اذلا أصلْهُمَا بِرَدْهُ مَاقَتْرُ رَبَّهُ مِنْ أَصْلَ دَوَا مُصْتَهَا ﴿مُسْتَوَطَّنَا﴾ بحمل اقامتها فلا تنعقد عن بلزمة حضو رَهامن عبرالمستوطن لا نهصلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حقالوداعمع عزمه على الاقامة أياما وفيه نظر فانه كان مسافرا اذا يقم بمحل أربعه أيام صحاح وعرفة لا أينية ما فليست ثمراً يت اليضاوي أشار لذلك في تفسيره في اجعه (قوله) بخلاف المريص فان عد ملز ومها له ليس له تقص فم

(قوله) الطلت جعة الكل أي من حت هى جعة أخد ذابما تقد مانا فلا تعفن (قوله) فانخروج أحمدالار يعبن الخ يشعر بأنالم رادبه الجروج الحسى بالانصراف لاالخبرو جالحقيق لاته موجودفي المسمئلة الاخرى فلايقيه الفرق على هدر التقدير فليتأمّل نع لاسعد أنهاذا سين الحدث للقوم في أثنا الصلاة كان محقا بالانصراف بالفعل (قوله) فاولم بين حدث الواحد الج هل العمرة في السانية أوجم-م وعلى الثاني فلوبان المعص فقط فهل يقتصر البطلان على مأويع الجميع شبغي أن يحرز ب (قوله)وان كان معضهم الى قوله وقداسه فى النهاية (قوله) فى قرية أخرى غير قريته (قوله) أومن الحق قال في المعي قال وسعمد بأريعين من الحق كاقاله القمولى لكن يشكل على النصع لى أن من ادّعى أرم ىرى الحق بكمفو وقال يعضهم يمكن جمله علىمن ادعى وزيتهم على ماخلقوا عليه ويحمل كلام غسره عملى ماتصور وا اصورة بني آدم ونحوهم انهمي وهذا حسن انته بي وفي النها بمُتحوه الإأيد قال وقسده تعيماقالها لقمولى الدمسري فى حياة الحيوان بما اداتصورة بى آدم أنهمي فليتأقل هل المرادني آدم مثلا فلامخا لفة حينتذ ينهو سمافي المعى أوبى آدم فدها لفان فالحاصل أبه لوقيل في مقام العقاد الجمعة بهم لادر من تصورهم يصورة بي آدمو في مقام عدم تركم فيرمذيني رؤيم مم على غير صورهم الاصلية لافرق لكان له وجه وحمه فلمأقل والله أعلم (قوله) لانه حمدًا مخالف للفرآن فدرقنال ايس في الآرة الشريفة مايقتضى عموم الاحدوال والازمان فيكفى فيصدقها تموتهده الخاصية لهم في الجملة فليناقل وانته أعل مل المتحقيف عنده فالزمانيوس النعقاد يدايه

(قوله)الاأن يحاب بأعلامان الخمسالم لكن لايجدي لانه مستسل لامانع (قوله) لممن زمته ففانتهم وأمكينه ادراكها فيطد وقد يقال لامعني للفوات حينة فليشقل (قوله) والتمسا يتحصان مع النبية عمهما تيكن فوجيه الإطلاق المذكور بأبه حينئذ منسوبالي *(5,7,2)* التقصر فلابعد في التغليظ علمه يخلاف داراقامةالا أنجاب بأبلامانع أنيكون عدم فعله الجمعةلاساب مهلعدم أبنية ومستولحن ثموم من لا جمعه ملده ولم يسمع فسأدله (قوله) أول المصلاة السادر أن من قرطن حارج السور لا تعقديه الجمعة داخله وعكمه لانه أعنى السور فاقمه أهباه بنمغى وساله أخذاهما بأتى يجعلهما كبلدتين منفصلتين وأفتى شارج فمن لرمته ففما تبقوأ مكنه ادرا كهافي ملده لحوار تعددها وكأبه يقطمهموا (قوله) لم تتعقد م فيه أوفى بلد أخرى بأم اللرمة ولم تحرقه الظهرمادا مقادر اعلمها تمانته مي وماقاله في بلد ه واضح وفي غيرها. في التابية أفتى بعض العلماء مأنها تلزمهم انتسابيحه ان تبع النبية المسالان عابته أنه يعدد بأسهمن الممعمّ بلد وكمن لاجعة سلده وهوانب المرمه الجمعة بللاتصم مهتم لوقعاوها لعدم يغيرها ان معداً عهابشر وطووالمستوطن هنا هومن (لايطعن) أي يسافر عن محل اقامته (شتاء الاستيطان وذلك طاهر لاشك فيسه ولاصيفاالالحاجة) فلاتعقد بمسافر ومقيم على عزم عود دلوطنه ولو بعدمة وطويلة ومن له مسكان نهاية وقوله لايلزمهم في الحلاقهم نظي يأتى فيه التفصيل الآنى في حاضر ي الحرم تعم لا دائى هذا اعتبارهم م مانوى الرحوع المدللا قامة فده نعمان فرض أنهمم متوقعون روال تماخرج مندم موضع احرام وأعجد متصور دلكهما وانجبا للتصور اعتبارها أقامت مه أكبيتر الأكراه قبل مضي أربعه مأبام فسيقط فأن استقوت بسجاف فيعاهله ومحاجير ولددفان كان له بكل أهل أومال اعتبرماية أحديه معاداتهما عهمه الي مضي ثمانية عشر يومالا به م أوأكثراً ونواحد أهل ويا خرمال اعتمرمانية الاهل فان استوياني كل ذلك انعقدت بدفي كل منهما مسافرون دينئذ أوفما إذال كن فيمانظهر ولانأتي نظيرة هددتم لتعدره ثمماذ كلابنا فيه مافي الانوارام ملو كانوا بخط شيتا وبآخر في المتقل اليه غيرهم وقوله مل لا تصبح صيمفالم يكونوامدوطنين بواحدمهمالان محل هذافيمن لم بتوطنوا محلب معسين ينتقلون من أحده ما منهم مشكلجدا الاأن يكون المرادته اليالآخر ولايتجاوز ومسماالي غيرهسما يخلاف فن توطنوا محلن كدلك ليسببين اختلف حالههم لاستعقدم مأو يحمل على مااذالم يكن فى اقامتهم فيهما فأن التبو طن بهما أوياً حديدهما بناط بمسانيط به التبوطن في حاضر ي الحرم و أفتى الجلال بالبلدغيرهم واللهأعلم (قوله)ولو البلقينى فيأهل ملينفار قونها في الصيف الي مضايفهم بأنهم ان سافر واعنها ولوسفر اقصيرالم تتحذبهم خرج بعد الفحر أهمل البلد كفهم . فالخرجواعن المساكن فقط وتركوام الموالهم لم يحجن همذا لمعنالانه السفر فتسارمهم الخ قد يتموقف في كل من الاحتمالين ولوفسا خرجوا اليهان عدمنا الحطة والألرديم مها وماقاله في خروجهم عن الساكن خلاهر الاقولة أماالا قرل فسلانه مناف الماتف يرمن وتركوا أموالههم فليس بقيدو فيسفرهمان أراديه أمالا يعقدهم في مصابقهم فواضح نعم تلزمهم أن التعطيس انما يحرم اذا كان ال أقيمت فيهاجعة معتبره أوفى بلدهم لوعادوا المها فليس بصح لان خروجهم عنه بالخباحة لاعني السفرامير حاجةوقد فرضع لحاجةواتها استيطانهم بما أذاعادوا الهاحكما بصرح سالمتن واغما تسقط عهما لجمعة نعمان سمعوا النداء الثالي فلأن السماع انما ينظر المه فهما ولم يخشواعلى أموالهمم لوذه واللمعة لرمتهم مطلقا وانعفدت م في بلدهم ولواً يرد الامام أهل بلد يظهر وتعطمه فؤة كلامهم فمما على مكسى غيرهافا متثلوا لكرنم عازمون على الرحوع لبلاهم متى زال الأكراء لم تعقدهم في الثابية أذا أقمت الجمعة بالفعل ع^يل فلتأقيل بل في الاولى لوعادوا الماكا، وطاهر ولوخرج بعد العبر أهل المادكامم لحاجة كالصيف وأمكمهم وكتب أيضا مانصه قوله بعبد الفجر أقامة الجمعة نوطنهم فهل لمرتمهم السعى البيامن حين النجر لانه يحرم عليهم أن يعطلوها كأمر أو ينظر تأمّل فأنها ماأن صحون المرادمة في محلوب هان كان يسمع أهياء المنداء من بلدهم لزمتهم ليامز الله في حكم يعض أجزائه والإفلا محل نظر تومها كاهو الظاهر فكيه يصح والاؤل أخوط قال الإسبادوي ومن تبعة وهذا الشرط لابعني عنه قوله أوطآن الجمعين فان ذال شرط قولهالآتي منحسن الفحسر أوغسر في المكان وهذا في الاشحناص حتى لوا قامهنا في محل الاستيطان أر بعون عبرمستوطنين لم تعييقد بهم مومها فاوجهالتَّقْسَد به (قوله) وانازمهم الهمي ورديان هدده الصور فخارجة بقوله الجمعين لانه في هدده الصورة لغير الجمعين والاول أحوط سافيه ماتمذم للشارج ويجباب بأنهاوان خرجت بهالاان ذاله حيق ادميحمل أن المراد بالجمعين مقمو الجمعة وأن لم يكونوا من تقسد بحث صاحب التخرير في لا من أهلها فاحتاج لسابه هنام د كقبود لايستغنى عها مهما اشتراط الشكليف والحرية وعلما م تعمل (قوله) قال الاستنوى ومن فى التيم أنه لا بدّمن أغناء سبلاتهم عن القضاء وهو طاهر وان لم أرمن صرّح مع في غير فاقد الطهور بن وسبعهم مما دأتي أن شرطيمم أيضا أن اسمعوا أركان الخطبة بن وان دكونوا قرّ اع أو أمّيين متحدين فيهم تبعموه ذا الشرط الجلك أن تقول في ومهم المليخ لو اماأن يصحون المراد المحمعين من تلزميكم ومن تنعقد مشقراً ومن يفعلوم باغان كان المراد ماعدا الإخير وردت

ر بالمسلمان المسلم ومن معسر بهما ومن معجوم عن من المرادماعدا الاحجر وردت الصورة التي أفادهما الاسنوى وان كان الاخير ورد الو أقامها أر بعون مقبون مستوطنين وأفامها معهدم جمع من الارقاء الستوطنين مع أنها غير صحيحة أيضا فينشد لابترمن قول مستوطنا فتأتيله

*(1 1c)x

ر. ارتباع المراجع من المنظيم عنه أرض الم المحالم منه الم المما متالتم وطقامنا للجيف وتام سال كالما أفاش الأمان سأرغا أسام بر از از از معنی از معنی از بر ام افضحات ایک میتوا بالرحية بأمي وبهايط أأعاد فراق مالك أأن منصر ألاحي في التعلم أن لا وان المرق مهما مع أوى لما تقرّ و ن الإرتباط الله كور على أن القصر لا يتسب من العد ولا يم ن أسكنه التعلم قبل غور سرافوف غصلاً تع ما لهاية والذفالاعادة لإزستانه ومن لزمت لأسجبت من العدد كما مرَّم تما فلا صحرار ادتدهنا وفي انعقاد ممعة أربعهن أخرس وحهان ومعافيم من اشتراط الخطبة الشر وغنها الآسة عدم صحة جعفهم ولوكانتافي لاريمين من لا جنب جوب من الإنكان كنير أعمر خب المسرر الآرار معن Welling, a Will also. indulationally hiterally (the last of the start ان العديد مدينية ما يشا في أو مَنْ كَانَ أَوْمَا مَنْ مَانَ مَوْ مَنْ يَعْلَى الْعَدَيْنِ وان مساوا الطرير على مامزكة الهم والمساحة طب عمم وتقلم م (د) الحد . " (أن الأمام لا يشتر كوية فوق ارتعان) الجيراتول جعيما استاقي (واوانغص الذريعوت) بعنها العدد العت مر واوتسعة وتلاتين إذا كان الأعام كاملاوالا نعصاص متسال والضابط النعم (أو يعصهم في الخطبة لم حسب المفعول) من أزكانها (في عليهم) لاشتراط مما يهم للمساركة (و يحورال اعلى مامضي ان عادواة بل طول المصل) عرفاوان المضو العبر عدر لان المسير لا يقطع الموالا ونظير مامرت الحمد وغيره (وكذا) جوز (ب الملاة على الملبة إن المضوا سهما) وعادوا قبل لهوا الفصل عرظ لدالي (بان عابروا) فالمحودين (بعند لحول) عربًا وبد طح له ممايزد على ماين الانتخاب والقبول في الشع يعيد جد اوالا وجه ماقلنا من الضبط بالعرف الاوس من ذلك وهوماً أبطل المواسة ا ي يب المديمة في المالي تسرُّ ويسقد المدالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية ا العرف وتتبعين فيبطعهم بالأرياد (واحب الاستنتاب في الالالايون) وإن المحمول بعدارلان دلك لم تش اعتهمه لى الدغلية وسلم الامتوالدارك الشئة يعده (وإن انفصوا) أي الدر يعون أو تعضهم مفارعة أوبطلان خلاه فالنسبة للاولى وسطلان بالسبة للسائمة لماميز أن مقاء العدد شرط الى السلام تخلاف الله فاعة فالمناشرط في الاولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب الفضافيه، في ان كامة الاولى أرد مؤن سمعوا الخطبة (نطلت) ، المعتمنية ومهالخهرا لأن العددشرط الداءف كدادواما كالوقت فعامه لوساطةوا حتى تركع فلاحة وذوان أدركوه قبل الركوع اشترط أن يمسك نواهن الفياتية يمقبسل وكويهم والمرادكاه ولحاه رآن بذركوا المانتية والركوع قدق قبام الاماء عن أعل الركوع لانهم حينك أدركوا الفايحة والركعة فلامعنى لاستقراط ادراك جميع الفاجعة فسأحذا لأمامني الركوع المنك أوهمته العبارة أماادا إيسمعوها علامة من حرامهم قبل انفضاض السامعين لاس لايصبرون مثلهة الأجمنينة وفي هذه اللالة لا يشرط فيكم من الفاشتة لا نهم نابعون لمن أدركها و معد أبهت لولمدر كوها قبل المصاصهم اشترط أدرال هؤلا علهاو هو ظاهر بخلاف الخطيبة إداا نفص أريعون بمعوا بعضها وحضر . أزريعون قبل الفضا مستهم لا يكنى مماعل الماقة بما ويفرق مأن الارتب الحافية اعترنام بحلاف الصلام (وفي قول لا) الضرة (إن بني انتسان) مع الإمام لوجود مسمى الجسماعة الديغة غر في الدوام مالا يغتفر فيالانت لراء ويحث يعضههمان محمل اغناءها ولهترا أي والاكتفاءيه ادالم تتوفر شروط الحسمة والاكان عادوا فردهم أعادتها معقواعتده غسيره فقال ولن المضوا أوقدموا أوبلغوا يعد فعلهما التاجيها تاتيا يحطبة للصلح بل بلام المقصرين كالشمصين ذلك التهني وياقاله فعي قدموا فأو للفواعلط

Con Ve Steven State CC and Call (In) interest Cod Charles

لفولهم الله كورا فيأدا لم يسمعوها إلى آخروو في القصرة من رده كالاقول الحلاق الاحصاب ابنهسم يتمويهها المهرا ويلزمن فصةالطير سموط الحسمعة وتما يؤيد عدمفعل الجمعة تولهم لويادر أربعون بهما سمجل لاتعذد فيسدفات على يحسع أهيل البلد ويصيلونها ظهر الامتناع الجمعة علمهم هادا استعت الجسمعة هنامع بقصر المبادرين تهما ومن تمقمل انهسم بؤذيون فأولى في مسلما ويحت بعضهم أيضا للهلوغاب محص الارابعين ومدلوا الطهر تمقدم الغبائب في الوقت لم الرمهم اعادتها جمعة كالوراء المسي ربعة فعلها أوصلي مسافر الظهرفي السفرتم علة موطنه فنلل اقامته اومستمل ان قدومة بعد احرامهم بالظهر كذلك * تبسه * مامرمن أشراط ادراك الاربعين وتترالض تتة في الاولى هوماةالدالا ماموضحه الغوالي وحرى عليه تتراح الحاوي وعسعرهم وطاهرالشرح الصعبر بل ضريحه الأكتفاء بادراك ركوع الإمام فقط وسيمقماليه القفال مرمة وقال البغوي إيه المدهب وعلاء عبين واحديان ماقيل الركوع اذالم منه المسبق مالركوع فكذا الجمعة وشرط الحوي تترب يتحرم من بتحرم الإمام أي عرفا جمهدا الخلاف هل هويفاض بالجائين معد الانفضاض أوتجري حي في أربعتين خضروا معها ولا ويبساط والعباعة والوجع جرائعة في الصورتين ثم دانت ابن ألى الدم صرح بذلك شمال فالتغريد. كالمفرية وكذا الرافعي كأفاله جميع فانتجعل همدا الخلاف مبنياعلى المول أن صملا والمسماعة تبطل بالفصياص القوم وغال إبن الرفعة مل المحافز عدعة لي أن الانتفضاض عنه في الانتساء بوحت الظهرلا الابطال لكنه نظرفيه ويرقه وان اقتضى كلام الزوكشي تقزع وتأن المفز ادالامام أولاحتي لحفوه كانفراده في الانتباعان قانا المصطل تم أبطل هما فالا فلاو ويجيه السباء المقراد الامام يشعص الصلاة في الصورة بن قبل ما البطلان في عسر مستلة الانفضاض أولي لان انفرادالامام وحدً فهما ابتداءو في لل دواماد السروط يغدغر فيهما في الدوام مالا يغتضر في الابتداع كار الطة المسابقة في المؤقِّف وكرفة الحمازة فبل انتسام المسفوق مسلاته ولاين المري هينا كلم من فيه أن المبكل شرطوا حيث لاأيفضاض دراك الركعة الاول واعياا لجلاف في إدراك الفائقية ما تستبتح من ذلك ماهو مردود عليه كاستذلكمستوفي فيشرح العباب وفلت في آخره وتأمل هيذا الحل فأله النبس على كشرين (وأحج) الملسمعة (خلف)المنفل وكل من (العند والمحينوا لسافر في الاطهر فن تم العددنغيره) ر أى كلّ مهم ليهم بهان هؤلا عمر العد دقد وحيد يصفة المبكال فأن لم يتم الغديد الايد اقتصر جزما (ولويان الامام حسائلو محدناصت جعمهم في الأطهر ان تم العديدنغيرة) كافي ستائر الصلوات ساءعالي الاحتر ان الحسماعة وفضلها تحصيلان خلف المحدث ومثل ذلك عكمة وهوما لويان الماءومون أو بعصهم محاد أبن فيحصل الجسمعة للامام والمنطقية مهم معاله أي واعتفر في حقيفوات العدد هذا دون مافي المتن لايفتيتو عمستقل كااغتفر في همانتقادصلانه منعققيل أنابحرموا خلفه وإنكان هداضر وربا [[والا]] بتم [الجدددة مره (فلا) نصم معتم، لمسامرٌ (يوهن لحقَّ الإمام ألحد ثر المستحما المتحسب ركعته ه على الضح) في الجمعة، وغيرها كامرة قبل صلاحًا لما فن مد لبله ولا سابق هذا ما فبله لا يا الجنكم باد راك الركوع أيما هولتجفل الأمام عنه المتراءة والجدث ليسمن أهل المخسمل وال كايت الصلاة خلفه حماعة (الجيامس خطبةان) لما بي الصحة بأنه صلى الله عليه وسلالم بصل الملب بعة الانتخل مدن (ومل الصلاة) أجماعاً لأمن شدوفا رقب العندقان خطيبتيه مؤخرتان عنه للاشاع أيضاولان هيدة شرط والشرط مقدم خلاف تلك فانجنا تكمله فكانت الصلاة أهممها بالتقادم ويفرق بس كوبها شرطا هنالانمان للقصودهمهاهنا التدكير مهمات المطالج الشرعية حتىلا تسي فوجب دلك فيكل جعه لان ماه ومكر ركذلك لإيديه عالما وحعل شرطا شوقت غلمها لمحتفظه الغوقي جفطة والاست تمر ارعله م

وتج

(177)

ي بي المصحرين مريد و بي أينك وفي المصحرين مريد و (ورام) بالمحرب فالمربعة المربعة المربع ب و معلم المعلم الم لا تعالم معلم المعلم مين مين مين مين يوجوب بناجع في فلوزيف في شهر بن جعب في مر جو بالاتری میں جو الاردی الی تعطیل الا عادہ میں مر المراجع الم المراجع ا المراجع ور من المراجعة مر ور من أيار في النها تي مار مع النهم الم ina Lini Vice June 11/16 افتی اذا کنوامن اذا کنوامن ري منه الموالي بر الموالية الموالية الأولي المهرى (فولية) بسبية واليا میں ایک ایک میں ایک میں ایک میں میں ایک ایک میں ایک میں ایک میں ایک میں ایک میں ایک میں ایک میں مر افعر میں اور کام السا چھالتھ ی عدل المعلى المعلى المعلى على المعلى المعلى على المعلى على المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المعلى الم (وي له) على المعلى ال مرین) ی مرین میرون میرون مرین) ی مرین مرول کی والیت کر مصل کا سرازانی اصله بینظر (وی کی کو بعل الأولى والنسبة عن المرابع الأ يعل الأولى والنسبة المرابع المر

 $*(\tau,\tau,v)_{\#}$

فيما والشبية المحاسق الأرجا ومرجبا وبالتسو موصات الشامورا تحوي الوا فالألمت ومارك معتارج ميداديدا الترد العيدة تشكر الأراس عود المحرورا لمحرير ورأاشرى لكذيقاعه من أوما أكالمتد ومربسا عقالا عامر تحديقا كالمت اللعماني خصائص الحمعة وأور المنا اللاي أأصد تمردا شاوات المسللوسين منا غالب أروارك بالهما جسة) من حيث الحكموع كالسجلوس ذلامه وقياس مأسر أن المشك بغاد الصلاة أوالوضوع في ترب فرض يجدحها أبرالشك في ألم قرض من الحطبية بعد فراعها وعسله غرقول الروابي سائير وهما ولا نظير تسكونه شنا كافي العقبادا المحتم لان ذلك بأقراقي الشائر في تركن من الوضوع مثلًا في هولًا يؤثر (مجله) المتقدمة الى الذكراع وأوامه المراو السلاز على وسول الأعسل الله عليه وسفر) لا تهك عبارة المتشرك ال د كرايته، وألى فاختمرت اليكذر فريسوله سن التسعيم وسني أخله خان بالنسلاة أور وفي المهيتي إهالي وجعلت أعتائلا تجوز علم منطبة حيريشهموا ألتشعب كالاسوال تيل عشابتا تشتريه بالشلغن ونعيى المستمورة بالمتبر ويصيرولا مال ان خطبته سل الله عليموسام ليد فها سلاملان الفاق السلات والخلف على التسلية في خطب وليل الوجوم الله عند الاتفاق على سينة دايم الروانط وسما) الى حد الله والصلاة على سول الله صلى الله عليه وسل (متعين) لاية الذي مضي عليه التساس في عضر، جللي الإسمليه ويستط اليها لآب فلابكني تساموت كرولا الجب للرخن أوالرجع مشلا ولارجه الله ويسول الله أو تمار لذالله عليه ولاصلي الله على حبرين ولا الضبين كأصلى الله عليه وأن نقد مله ذكر كأصرح يدفئ الانوار وحعك أجلا متيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره حلافالمن وهم فيمنع لحاهز المن تعين لفظ رَسَوْلُ وَلَيْسَ مَنْ إِذَا مُلْ يَكُنَّ لَمُنْهُ جَهْدُ وَاحْدٌ وَالَّذِي وَأَخْبُ شَرِ وَالْمَا حَي وَالْعَاقِبُ وَحَوْمًا مَا وردوسته به وفان في الصلا ، بأن ما منا أو مو يترق عها و من الاغان فالملاحمو زايد ال عند في العار مطلقا كاهدخا هزمن فسيحلامهم وهوتياب التشهد جنام انفساق الروامات في كله سلطانيه مان السامعين تم غير جانبري عابداله سوهم عنادف الخطمة وأيضا فالخطمة لم معيد تهميتم النابد أن تأني محقف أمرها وأبضافالادان قصديه الاسارة لكلبات الشريعة البيأتي مستعها وأشهر أجمائه جيد فوحب الاتسان نأشهر أسمائه وهومجد لتكون ذلك أشهر لتلك الكليات ومن تجردون لفظ تجريد فيالشهدا يضبا لابة أشدء بالادان وخاهركلام الشيخين كالاصاب تعين لفظ الجابمعر فالتكن يشرخ اللملي سااقيضا والمنامن احزاء أناحامد للهوجنت الله وتوقف فيه الأدرعي لتكن خرم به عبرهو تكوم أيضابه إجهد كعلمكالسلام فالهابن الاستاد واجدائك وجهالته وصلى وأصلىونسل خلافاك يوهمهالان من تعميلهم الصلاة معرفاولا يتسترط همد الدعاء الصلاة حسلافاللحب الطهري لانهيا موضوعة لذلك شرعا (والوضية بالنقوى) لانهما المقصودس الخطبة فلايكني محرد التحديرهن الدنيا فالهتج الواضي يهمسكم والشرائع الملابدمن الحث على الطاعة والزجرعن للعصبة ويكني أحدهما للزوم الآخراء (ولايذمين المناله) أي الوسسة التقوى (على الصح) لان الغيرض الوعظ كالمون فَيَكِني أَلْمُنْعُوا اللهُ ﴿وَهُدُوا اللَّهُ أَرَكَانَ فِي كُلُّ وَاحْدُهُمْنَ ﴿الْخُطْبَةِ مُتَقَلَهُ ومنهضاة عن الاخرى (والراب قراءة آية) معهد مة لا كثم نظر وان تعلقت يحكم مندوح أوقعه ه لا يعصآبة وإن طال لخبرمسلم كان صلى الله عليه وسلم يفرز أسورة في في كل جعفة على المسر وفي رواية له كاناه صلى الله عليه وسلم خطبتان يحلب للم حما أقرأ الفرآن ويدكرا لنباس والمنا اكتفى في دل الفاعة بغيرالمفهمة لان القصديم الله لفط مناب آخر وهنا العنى عالبنا (في اعداهما) السوت أصل الفراءة من غيرتغيين محلها فدل على الاكتفاجه افي احداهما ويوين كوم افي الأولى بل يستنامه

لا المرابع ال

(17) فراغهاسو رة في دائماللانهاع ويكفى أصل المسنة فراءة بعضها (وقيدل في الأول) لمدكون في مقابلة الدعاء في الشائنة (وقبل فهما) كالبلائة الأول (وقبل لا تجب) لان المصود الو بط ولاتحزئ توعظ أوحر دعنةمع القراءة ادالشي الواجد لابؤدي عافرضان مقصودان العنسه ه ان قصد دو جده و الايان قصد هينما أو القراء ، أو أطلق فعنها فقط فهما نظهر في الاخسرة ولوأتي آآبات شبحتي على الاركان كلها ماعد اللصلاة لعمدم آمة شتمل علمه المتحرئ لانه الاتسمى خطبة (والخيامين ما يتع عليه اسم دعاء) الخروي: (المؤمنين) وأن لم يتعرَّض للؤمنات لان المراد الحنس الشباهل لهنَّ المقل الحلف له عن السلف (في الشائنة) الإن الأواخر به ألس و يصحف تحصيصه بالسامعان كرحكم الله والجاهر العلائكو تخصيصه بالغائبين (وقيسل لايحت) والنصرلة الادرعيوغيره ولابأس بالدعاء سبلطان مسمجت لاتحارفه في وصفه قال ابن عسد السلام ولا يحوز وصنية نصفة كادية الالضبر وربة وربسن الدعامولاة المسلين وحموشهت بالصلاح والمصد والقيام بالغدل وتحوذلك ووقدلان عبدالسلامانهأفتي بأن ذكرالصابة والجلفاءو السلاطين دعة عبرمحمو بة ل لات ولاياً من الى قول وقع لات (قوله) ولاياً من الى قول ورديانالاق فبوالدعالا كابرالاية وولاتهاوهو مطلوب وقد تصيحون المدعة والحسة أومندومة ر المرابع في الغربي والمهاية (فوله) مبدالسار مني الغربي والمهاية (فوله) . ب با متعين الدعاء للحجامة بجندي بدمية دعة التأهنيت الفتية، وثاث أناموسي وهو أمير التكوفة كاندءو لعمرف الصديق رضي الله عهب مافأ بكر عليه فقد محمر فشبكي المسه فاسخضر المبكر Je Lander بالم المعنية والمراجعة والمراجعة والمراجعة والمراجعة والمعاد المعنية والمسلمة و والمسلمة والم فضال اجبا أسكرت تقديمك على أبي تكر فيكي واستغفر والصابة حينيد متوفز ون وهسملا يسكمتون المسلحة عملى يدعة الااذا ثمهدت لهما قواعد التمرع وقد سكيتوا هنا اذكم سكر أحمد الدعاء بل التقديم فقط وكادابن عباس هول على متحبزالمصرة الألهم أصلح عبدا وخليفتا علنا أهل الحق المرابلوهنس قال يعض المأجرين ولوفيها الدعاء للسلطان وأحبالها فيتركدن الفتية غالبالم معلكا فبسل به في قيام النياس بعضهم ليعض وولا ة الصحابة مذب الدعاءلهم فطعا وكذا يقيبة ولا ة العدل وهية الحميان والولاة الخلطون مناهمهم من الحرمكروه الاختسبة فتبة وعناليس فمسملا توقف في حرمته الالفتية فيسبعهل التورية مأأيكينه ودكرالثاف لانقطءالولاءمالم بعدته معريساعن الحطبة وصرج الماضيفي الدعاعلولاة الاجريان مجتله مالم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي الموسط بشعرط أن لايظيله لطالة يقطع الوالاة كايذهله كثيرمن الخطباء الجهال وبحث يعشهم أندلا يشترط في خوف الغنية غلبة الظن راد الدلك اشتراط المصنف في ترك لبين السواد (و تشترط كوم) أي الاركان دون ماعد اهما (عريمة) للانساع نعمان لمبكن فهم من محسة اولم يمكن نعلهما قبل ضديق الوقت خطب مهم والجد ىكسام مروان أمكن ^{تع}لى الوجب على تحل مهمة فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم متعلم عضوًا كليمهم ولاحت الهم مل تصاون الظهر وتعليط الاستنوى لقول الرونية كل هوالغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب الكلعلى الاصرو يسقط بفعل البعض وفائدتها بالعرسة مععد مععرفتهم لهيا العملم الوعظ في الجسملة قاله القبادي ونظرف مشارح مما لا يسم وأما اسبابه أغرق القاضي فهم الخلسالا ركام الجردود بأبه يحو زأاناقع والالم يعرف معنى القراءة وسواعق ذلك من هومن الارتعين والزائدعلهم وتشترط علىخلاف العتميدالآتىقر ساكونهما (مرتبة الركاف الملائة الاول) فيدأبا لجدفالصلاة فالوصية لانه الذي حرى عليه النباس ولا ترتب بين الاخيرين ولا يتهما و مَنْ الْثَلاثَةُ (و) على المعمَّد صحومُنا (تحدد الرَّوال) للاتبناع (و) يشتَّرط (السَّام غهماً)ن قدر) بالعنى السابق في قب المؤرض الصلاة فان محز بالمعنى السابق ثم حلس والاولى أن يستخلف بان يحرفكما مرئم (والجلوس) تتعالطما منتقفيه (من ما) للاستاع الشابت في مسلم وغيره ويحت

(1 7 9) على يحوالحبالس الفصيل بسكيتة ولايحزئ عنها الاضطعاع ولايحب بقالخطبة نل عدم الصارف فممايظهر وفيالحواهر لولمعلس مستنا واحدة فيحلس ويأتى شالتة أي باعتبار الصورة والافهجي الثانية لان التي كانت ثانية صارت بعضامن الاولى فلأنظرفي كلامها خلافالمن زعمه نعران كان النظر فمهمور حيث الحلاقه الثانية الشياماة لنجوالدعا السلطان فله انحيا دمن حيث بعد الحيافه بالاولى مرالاحماع الفعل على انهاغ مرجمله وقد تحاب بأنه وقر تابعا فاغتفر (واسماع أربعين) أي تسعة وثلاثهن وهولانت ترط اسماعه ولاسماعه لانهوان كان أصريفهم مايقول (كاملين) عمن تتعقد بهم الاركان لاحميع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشحين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لأبالقوة فلاتحت الجعقة على أريعين يعديهم صرولا تصيرم وحودلغط تمنع سماع ركن على المعمد فيهسما وان خالف فيهكيهرون أوالا كثرون فلم يشترطوا الاالحضور فقط وعليهيدل كلام الشخين في بعض المواضع ولايشترط طهرهم ولاكونهم بمعل الصلاةولافهمهم لماسمعونه كاتكف قراءة الفاحة في الصلاة (قوله)ونيب على نحوا لج الس أى على (قوله)ونيب على نحوا لج الس أى على ممن لا يفهمها (والحديدانه لا يحرم علمهم) بغنى الحاضر بن سمَّعوا أولاو بصمر حوع الضميرللار بعين القرام بي من الحد وعن القرام الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالساواة أوالا ولى ولايرد عليه تفصيل القديم فبهم لانه مفهوم (الكادم) خلافاللائمة الثلاثة بل يكره أبافي الخبرالصحة ان رحلاسال الذي صلى الله تعلمه وسل کاناده فی الها وقام از دول وعلی الحلوس کاناده فی الها وقام ا عن الساعة وهو يخطب ولم فصحر عليه وبه يعهم أن الام للندب في وإذا قرئ القرآن فاستبعواله وأنصتوالناعلى ألهالخطبة ومعقال أكثرالفسر منوان المراد باللغو في خبراً بي هريرة المشهو ريخا المة فال مل هو أولى الموت فال مل هو أولى الموت السنة واعترض الاستدلال بدلك باحقال ان المتكام تسكام قبل أن يستقتر في موضع ولاحرمة حمديئة في المسلمة الم المسلمة قطعا أوقدتني الخطمة أوأنه معدور يحهمله ويحاب أن هذهوا فعدة قولمة والاحتمال بعممها واتما الذي الأصلحاع (قوله), وهو الأولى أى سقط بالاحمال الواقعة الفعلية كاهومقرر في محله فان قلت هذه فعلية لابه انما أقره بعدم انكاره مراجع ما مدة المحمد المرجم ا مراجع المرجم ا عليه قلت منوع للحوامة له قو ل متضمن لحوار سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية مدا الاعتسار مد مرمد مدین میں میں ان دالی عاراد مرمانچیه ور و ولايحرم قطعا الكلام عملى خطبت ولاعلى من لمنسستقرّ في موضع كماتقرّ و ولاحال الدعاء للهوا علىمافي الرشد ولاعلى سامع خشى وقوع محدور نغافل لمحب عليه عينا ال أيحصر الامر فنه وظن وقوعه لهلولا نبيهه أن ننبه عليه أوعلم غيره خبرانا حرا أوتها هعن منكر دل فدمحت في هذين أيضا م*ازوسیاتی* انكان التعليم لوأحب مضيق واللهمي عن محرم ويسن له أن متصرعلى اشارة كفت وطاهر كالأمهم أن الجبر والنهي الغبيرالواحدين لارب نان ولوقيل دسينتهما ان حصلا بكلام تسبر لم يبعد كتشميت العاطس مل أولى (ويشن الانصات) أي السكوت مالاصغاء لمالا يحب سم اعمن عد الفي مال كان مر. الحاضر من أربعون تلزمهم فقط فحرم على تعصمهم كلام فوّته سماع ركن كإعلمن وحوب الاستماع لتسبيه الى الطَّال المعقود يستنَّ ذلك وأن لم يسمع الخطية خرو جامن الخلاف فع الأولى لغ مرالسا مع أن يشتهغل بالتلاوة والذكرس الثلايشوش على غيره ولا يكره السكلام لمن أيج له قطعا عن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أوبعدها أويدهما ولولغبرخا حقعلى الاوحه وتقسده بالحاجة فبهنظر لانه عندها لاكراهة وانام يجله قطعا كاهو طآهر ويكره للداخل أن يسلم أي وأنام بأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلوعلنهم فان سار لرمهم الردَّلان السكر اهة لا من خارج و يسن تشعبت العاطس والردِّعلمه لان سيبه قهرى ورفعا الصوت من غسر مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسل عنسدذكر الحطم باله وسلاة ركعتين ننسة الصينة وهوالاولى أورا تسقالهم عقالقبلية انالمتكن صلاها وحبيتك الاولى بةالتحبة معهافان أراد الاقتصار فالاولى فمبايظهر بنة التحبة لانها تفوت هواتها بالكلبة الأالم تنويحلاف الرائبة القبلية للداخل فأن تؤى أكثرهم ما أوصلاة أخرى بقدره مالم تنعقد فان قلت

ولزم على ماتقرران نية ركعتين فقط خائرة ويخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استواعهما في حصول الصيقهم ما بالمنى السالق في نام اقلت بفرق بأن سة ركعتين فقط ليس فسه صرف عن المحدة السة يخلاف مةسبب آخر فأبيح الاوّل دون الماني و بارمة أن تقتصر فم ماعلى أقل محرى على ماقاله من . ومنت مافيه في شرح العبار وأن يحفف صلاة لخبراً حلوس الامام على المنسهر فبسل الخطبة في أثنائهما مأن يقتصر على ذلك ساعطى ماقبله ويؤخب ذمن عدم اغتفارهم في الدوام هذا مااغتفر في الابتداءانه لوطوِّلها هذا أوفي التي سلماريا دقعالي أقل المحرئ بطُلت وهو محمَّل لان الجرمة هنا عند القائلين بها دانية ويحرما جماعاعلى ماحكاه الماوردي على جالس أي من لم تسنَّ له الحية كاهوطاهر وان لم يسمع ولولم تلزمه الحمعة وانكان يغبر محلها وقد نواها معهم بجله وانحال مانع الاقتداء الآن فيما نظهر في المكل بعد حلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولوفائية تذكرها الآن وأن لزميه فورًا بأونفل ولو في حال الدعاءالسلطان ولاتبعقدلا لمواف وسحدة تلاوة أوشحصي فممايط هرفهم ما أحسنا من تعلملهم جرمة الصلاة مأت فها اعراضا عن الخطيب بالبكامة * فرع * كمَّامة الحفائظ آخر معة من رمضًا ب يدعةمنكرة كإقالها لنمولى لمافهامن تفويت مماع الخطبة والوفث الشريف فمالمحفظ تجن مقتدى بهومن اللفظ المحهول وهو كعسلهون أي وقد حزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كماية وقراءة الكامات الاعممة البيلا يعرف معنياها وقول بعضهما نهبا حمة محيطة بالعرش وأسهاعلى ذنها لايعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه الإمانيت عن معصوم على انها بهذا المعنى لاتلا ثم ماقبلها ا في المفسطة وهولا ٦ لاءالا ٦ لاؤله باالله كعسلهون بل هذا اللفظ في عامة الايمام ومن ثم قبل انم أاسم صي أدخلها ملحد عسلى حهلة العوام وكأن يعضهم أراددفع ذلك الايجام فزاد يعد الجلالة يحبط بوعلك كمسلهون أي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهوغفلة مما تقر ران هذالا يقبل فيه الامامح عن معصوم وأقبع من ذلك مااعتيد في بعض الملادمن صلاة الحس في هذه الحمه معة عقب صلاتها راعمن أنها تكفرصلوات العام أوالعمرالمتروكة وذلكحرام أوكفرلوحوهلا يحفى (قلت الاصمان زنب الاركان لبس تشرط والله أعلم) لان ركما يحل بالمصود الذي هوالوعظ لكنه مدب خروجا من الجلاف (والاطهر اشتراط الموالاة) بين أركام ماويين ماويين الصلاة بأن لا يفصل لمو بلاغر فاعتالا تعلق له ماهوفيه فهما يظهرمن نظائره ثمراً تت يعضهم فصل فمااذا أطال العراءة س أن تكون فهاوعظ فلا يقطعوأن لافيقطعو يعضهم أطلق القطع وهوغفلة عن كوند سلى الله عليهوسلم كان تقرأن فيخطسه ومرآ اختسلال الموالاة دبين المجموعتين يفعل ركعتين فأقل محزئ فلاسعد الضبط مداهنيا ويكون سانالامرف ثمراتيم عبر وامأن الخطبة والصلاة مشبهتان صلابي الحمع وهوصر بح فيمياذ كريه ومرقفي مسائل الانفضاض مايؤ الذلك والعموم هماذا لماقتر رتدلم كمتف عنمه بمناحج في مستقله الانفضاض فالدفع قول جمع هـــدامكتر ر (وطهارةالحدث) الأكبر والاصغر فانستمقه تظهر واستأنف وانقرب الفصل لان الحاسة تشته الصلاة أونائبة عنها ويفرق من عدم الساعهما وجوازة فبمالو استخلف من سمع ماسطي مأن في مذاء الخطيب تكميلا عمل مافسد حمد ته وهو سبع ولا كذلك فيهناء غيبره لان سماعه لمامضي من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما مطله في از الساع لمه فالذفع مايق الريحية من عديره عدلي فعله وهونفسه لا بنبي علمه (والحبث) الذي لا يعنى عنه في الثوب والبدن والمكان ومانتصل مها تفصيله السابق في المعلى (والسبتر)لغو رة وان ظنا بالاحوانها است يدلاعن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عصَّ الخطبة فالطاهر انه كان يخطب وهو متطهرمستور (وتسن) الخطبة (علىمنبر)ولو في كة دلافالمن قال خطب على باب الكعبة وذلك

(1. V •)

(أول) أرزل ولوفي كال الخ تتصليح الفرق بنه ما وبين الكلام تم أيت في المسبقان قاسم هل قواب الخطبة التي فلات المعادة الفراغ من الأركان الما تجم اللطبة في استاع الم لاة حيثانو في حرمة الكلام على القول به أولالا يقضاءا لطبة فأنقضاء المالية المارية المنصف المحالية المالية المالية المالية المالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية ا والأول محمل وقوريب ودهب المه م اته-ي ونقل في للأرا لحاشية في فولة ناسة عن م رالحوار حسير انبري عن م رالحوار حسير انبري ذلايا المملاق كلام م ر في المسلمة وكذا السار والحل مانقل عنه الن قاسم ديني عليه في شرح الإرضاد (قوله) ؟ الا تعلى له عاطروفيه هل هو تحرج المعام لاولا ولان له تعالما بم اله وفيه في الحملة العامى الولايا،على العله فيما يقدم عن العامى والادرعى وأقرهم مأمحل فأمل ولعل الثاني أقرب والرادع المتعلق ماله تعلق أركام الماليسط والاطالة فيأحدهما والله أعركم (قوله) والجوم هذا أى قول المحقق والأطفيل (قوله) الماقترينة المحتف والأطفيل (قوله) الماقترينة بان للموم بي مان للماهر بان للموم بي مان للماهر والراد عاقر وقوله بين أرطب ما ومنهما و سالمال د مالاه وف ل بان بالامدو هوابعار محمل نظر لاندست بان الإ بهضاص فيها وه وصادق بالإنتصاص ين كل من أركام مع ما دامه ومعلم منه المتراط الوالاة معموا وسبق المه معموه وبين الصلاة فمعلم منه المتراط الوالاة

للاتياع -

خطبة مصلى الله علمه ءوسلم على بأم ابعد الفتح إما هولتعذر منبر ثم حينئذ ولهذالما أحدثه معاوية ثم أجعواعلمه كما أجعوا على أذان الجمعة الاوّل الما أحدثه هو أوعثمان رضي الله عنهم وضعه على يمن المحراب أي المصلى فيهاذ القاعد ة أن كل فاقابلته يسارك بينه وعكسه ومن تزعير مسارالحرآب وكان الصواب أن الطائف بالكعبة متدئ من بمنها لايسارها ومنبرة صلى الله عليه وسا كان ثلاث درج غيرالمسمياة بالمستداح ويسسن الوقوف على التي تلمهاللا ساع نعمان طال وقع ااعتبد الآن من النزول في الخطبة الثانية اتي درجة سفلي ثم العود بدعة بيجة الساديرية الحث (أو)محلّ (مرتفع)ان فقد المنبرلانه أملغ في الاعلام فان فقد إستند لنحو خشبة (ويسلم) مدَّ ما من باب المصحد لا قباله علمهم ثم (على من عند المنبر) إذا انتها بي اليه للا تباع ولا نه مريد مفارقتهم وطاهر كلامهم أنهلو تعددت الصفوف متن الماب والمنبرلا مسلم الاعلى الصف الذي عند البأب وا الذيءمد المنعر والذي يتحه وهوالقياس أنه يسبن له السلام على كل صف أقبل علمهم ولعل اقتصارهم على ذيك لانه ما آكد تم رأيت الاذرعي صرّح بنحوذاك ومن أنه لايسن له تعدة المحد للاتباع وانقال كشرون مديماله فاداصعد سلم ثالثالا نداسة ديرهم في صعود وفي كانه فارقهم (وأن يقبل عليهم) يوجهه كهمهم لانه اللاثق بأدب الخطاب والمافيه مين توجهمهم للقب لة ولانه أيلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم ليحوظهره أخذامن العلة الثانية ولامهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنعمن ضروريات الاستدارة المندوية لههم في الصلاة (قوله) وظاهر المحالي في له الكلِّ بالجلوس تلقاءوجهـ مثم بالاسـتدارة بعـد فراغه في غاية العسر والمشقة (اذاصعد) الدر حقالتي تلى محلسه وتسمى المستراح (ويسلم علمهم) كامن للاتباع وفي المرّات المد كورة يلرمهم على الكيفانة الرد (و يحلس ثم) هي يمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصله (يؤدن) مين مديه والاولى فالما في الم التحياد المؤدن للاتباع الالعدن ونفراغ الاذان أي ومايست بعيد ومن الذكر تشرع في الخطمة وأتبالإذان الذي قبسله على المنارة فأحدثه عثميان رضي الله عنه وقيسل معياو يقرضي الله عنه لمبا الناس ومن ثم كان الاقتصار على الانباع أفضل أي الالحاجة كأن توقف حضورهم عمل ماللنائر * تسمه كالمهم مداوغيره صريح في أن اتحادم فالخطيب بقرأ الآبةوالحبرالمشهور بن دعة وهوكذاك لانهج دثاه دالصدر الأول قبل لكمنها حسبة لحث الآبة على مايد ب لكل أحدثه كمار الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسم في هذا الدوم وفت الحبر على تأكد الانصاب المفوَّت مركه لفضل الجمعة مل موقع في الاثم عند كمرين من العلياءا نتهي وأقول سيبتدل لذلك أيّضا ل الله عليه وسيل أمر من يستنصت له الناس عنه بدار ادته خطبة مني في حجة الوداع فقياسه أنه سدب للخطب أمرغمره مأن يستنصب له الناس وهيداه وشأن المرقى فلم يدخل ذكره للغير في حبز قرأصلافان فلت لم أمريد لك في مني دون المد سية قلت لاحتماع اخلاط الناس حوا لمنبه يحلاف أهل المدينة على أنه صبالي الله عليه وسلم كان شهرهم مقر اعتد ذلك الجبر على المذم طبيه (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى في عابة من الفصاحة ورصانة السبك وخزالة اللفظ حسنك تكون أوقع في القلب يخلاف المبذلة الركسكة كالمشتماة عملي الالفاط المألو فه أي في كلام العوام ونتحوهم ويؤخذ من بذب البلاغة فها حسن مايفعله بعض الخطباءمن تضميها آمات وأحادث مناسمة لماهوفيه اذالحق أن تضمين ذلك والاقساس منه ولوفي شعرجائر وان عبرنظمه ومن ثماقتضي كلام صاحب الما نوغيره أنه لا محظور في أن راد بالقرآن غيره كاد خلوها بسلام لمستأذن تعران كان ذلك في يحويجون حرم مل رجما أفضى الى الكمفر ومن ذكرما بالسب الرمن والاحوال العا رضة فيه

※(モマト)米

(┌╰┌) فىخطمهم للانهاعولائن منلازم رعابة البيلاغية وعاضمة تضيي لخاهر الحيال فرسوق مابطاته (مفهومة) أىقر بةالفهـ لملاكثرا لحاضر من لانالغر ب الوحشي لانتفع بة قال المتو ل وتكره الكلمات المشتر كةأى بين معان على السؤاع والبعند ةعن الافها موماتيكم وعقول عس الحاضر التهمي وقد محرم الاخيلار إن أوقه في محظور (قصيرة) العربي متوسطة فسلا ذا في فيأولاههما في كلحجة وذلك لأن الطويلة تمل وتغيير وللامر في خدرمسلم بقصرها وتطويل المسلاة وقال انذلك من فقه الرحل فهه ي قصيرة بالنسب تة لاعب لا ة وإن كانت متوسطة في نفسه اغلا اعتر على المتن خلافالمن رعمه (ولا يلتفت يمناو)لا (شمالا) ولاخلفا (في شيَّهمها) لان ذلك بدعة و يكره دق الدرّج في صعوده وافتًا الغير الى بندية تلبهما للناس ضعيف ومَعْ ذلكُ فَفْسَهُ مَا سدا احرّ من مُدَب المرقى والدعاء قبسل الجلوس وسباعة الاجامة انمناهي من جلوسة الى فراغ الصبلاة على الاحم من نحو جسين قولا فبها وذكرشعر فبها واعترض بأن عمركان كثيرا مابقو لفها خفض علم الأمو * وبكف الالهمقناديرها فليس بآ سيلمهم ا * ولاقاصر عذل مأمو رها ويحاب مأن هذا بتسلير صمته عنه رأى له رضي الله عذه وسكوتهم علمه حمد نذلا حقيقه لعدم الكراهة (قوله) بي الى المترفى الى المان فى النولية (قوله) بي مقد تسامحون في ذلك (وأن يعتمد) في حال خطبيه (على سبف أوعصا) وتحوه كالقوس للاتياج الأقولة أى بسهن معان عملي السواع الى أن الدين قام السلاح و يقبض ذلك بد والبشرى لانة العادة في مريد الضرب والرجي ويذله أن جرل طرم التولى على و يشغل منه يحر ف المنبرالذي ليس عليه ذير ق طبر ولا يه تحو عاج والإيطليت خطبته تفصيله السابق مارزالم تقيم قررية تعين الراد والا فسلا في تمر وط الصلاة وحاصله أية ان منت بده ذلك أبطل مطلق اوالافان قبضه مهاوا يحرّه أبطل عدور (قوله) احتمل أن يقال نفراً والافلافان لمستغله ابه وضع البمن على اليسري أوأرسله مما ان أمن العبث نظر مرمام في الصلاة الجعة ه الموالذي يحد والله أعرام (و)أن (بكون-الوسه مهمًا) أي الحطشين (نحوسورةالاخلاص) تقر ساخروجامن خلاف من * (فصل في آداب) * والاغسال يُسْتَعْلُ فِمُهُ القُراءة للشرالحيم بذلك والافتسل سورة الاخلاص ولوطول هسدا الحلوس أوحمهو يحمث انقطعت به الموالاة بطلت خطبته لمامر ان الوالاة منهم ماشرط مخملاف مالوطو ليعض الأركان بمناسباته (واذافرغ منهاشرع المؤذن في الاقانية و نادر الأمام) نذيا (السلغ الحراب معُنراغه) يحقيقا للوالاة (ويقرأفي) الركعة (الاولى الجمعة) أوسبح (وفي الثانية المناققين) أوهل أنالة للاتباع فبهمار واهمسلم لمكن الاوليان أفضل ولو لغيز محصو رين لماحر ان ماور د بخصوصه لاتفصيل فيهو لوترك مافي الإولى قرأ دمع مافي الثانية والأأذي لتطويلها على الاولى لتأكد أقرر هاتينالسورتين ولوقرأ مافي النانية في الأولى عصي في النائية لللاخلوصلاته عنه عبا ولواقتدي في الثانية فسمع قراءة الامام للنا فقين فهما فظاهر أنه بشراً المنافقين في الثانية أبينيا وإن كان مالد زكمة أو ل صلاته لان المسنة له حينئذالاً سمَّاع فليس كتارك الجمعة في الاو لي وقارئ المنافقين فها آختي تسابق له الجمعة في الثانية فإن لم يسمع وسنت له الماو ردَّفتر أ المنافقين نها احتمل أن يقال بقراً الجمعة في الثانية كما ممله كلامة م وأن يقرآ المنافقين لان المو رة للست متأسمة في حقق (جهرا) اجماعاً ويسبق أيضالمسبو قَحَامُ بَيَأْتَي شَاعَتُه *فَالدَّة * وردأن من قرأ عقب سلامه من الحمعة قمل أنشى حله الفاتحة والاخلاص والمعودتين سبعات معا غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأعطى من الاجر بعددمن آمن باللهو رسوله وفي روابة لابن السلى أن ذلك بإسفياط الفيائية متعديد من السوع الى الجمعة الاخرى وفي روامة تريادة وقبل أن شكام حفظ له دينه ودنيا ه وأهله و ولد. *(نصبل)؛ في آدام اوالإغسال المسنونة (يسنن الغسّل لحاضرها) أي مربد حضورها

السنونة

تهم استعن الخمسل (قوله) وارادة المجتماع الى الذر الما الخطر هذا والقارب الاحقاع أراكشر وعفيه لمكان أكله ووالله أعلم (قول المتن) وغسل المجذون والمجمى عليه لاؤله أميا يلهو وحينتا للموج بريقوب الجر ٢٧٢) * قال في النهاية وشميل كلامهم اوانكم تلزمه للاخسار الصمة فيسه وصرفها عن الوحوب المسبر الصحيم من توضأ نوم المعة فيها وتعمت الغسل من الجنون والاعماء غير المالع اومن اغتسل فالغسل أفضل أي فبالسنة أي بما حوّرته من الاقتصار على الوضوع أخذ ونجب اللصلة أيضا عملائته وم الخبر فلتأمّل قوله لتروح هى ولكن الغسل معدا أفضل وينبغي لصائم حشى منه مفطرا ولوعلى تول تركه وكذاساتر الاغسال الخمرفانهم استندوافي الأغماء الى فعدار (وقيل دسنٌ)الغنيل (لمكل أحد)وإن لم ردا لحضو وكالعبد وفوق الإوّل مأن الريّة ثم مطلوبة له كل أجدًا مسلى الله عليه وسلم وقاسوايها لجنون وُهومُن جلتها خلا فهُ هذا فان سبب مشر وعيه دفع الربح الكُرَّية عن الحاضرين (و وقده دن الفحر) قال في المهابة كانتماه الركشي وارتضاء الصادق لان الاحبار علقته بالدوم وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أؤل النهار غالبها فوسع فبه ويغتفر عدم الجزم بالشفز قوله)و بنوي التخلاف هذا (وتقريمه من دهايه) البها (أفضل) لاية أبلذ في دفع الريح اله حكرية ولوتعارض هنارفع الحناية أى في غسر لاللون معالتهكيرة ممحيث أمن الفوات عسلى الاوجبه للخلاف في وجوبه ومن ثم كرمتر كه وهيذا أولى والاغما قال في ألبها يتكذ الدالز ركشي من حث الادرعي الدان قل تعدير بديد بكر والااختسل ولا يطله طر وحدث ولوأ كبر (فان عز) وارتضادو يغتذر ممدمالجزم بالدق عن الماعلانسل بطير يقو السابق في التهيم (تهيم) ينسه بدلا عن الغسل أو بنية طهرا لجعة وقولُ الشارح للضر ورةانتهدى أقول قديقيال قويهم سعاللا سنوى مذية ألغسل مراده منية تحصل ثوابه وهي ماذكرته (في الاصم) كسائر الاغسال المسنونة وينوى هناالح هل هوعلى سبيل النعين ولان القصد النظافة والعبادة فأذافات تلك بقبت هذهوهل يكر وترك التهم اعطاعه حكم مبدله كاهو أوعملى سيبل الاستحباب محل تأمل ولعل الاسهل أولالفوات الغرض الاصهلي فيومن النظافة كل محتمل ولو وجهد ماءيكو بعض يدنه فظاهر الثاني افرب ويؤيده قول الشارح الآتي الله بأقى هذاماجي فيغسل الاحرام ولونقد الماع بالكلية ستناه بعد أن يتيم عن حدثة تبري عن الغسل مالم يحتمل وقوع جنبا بة منه الخ وعلمه م فان أقتصر على تبج مذبهه ما فقياس مامر آخر الغسس حصوله ما ويتحمّل خلافه المعف التبري فيشكل قولهم ويغتفرا لحادلا فمرورة (ومن المدنون غسل العبد) لمام (والكسوف) الشامل للنسوف (والاست قام) لاجتماع النابي حينئالا حراء بماليس الجفق الاأن لُهما ويدخل وقد مأوَّل المُصوف وارأد قالا جمَّاع لصلا قالا ستسقاء (وُ) الغسل (لغاسل الميت) المُسلِّ يقال لاضرورة في تحصيل السنة وأثا وغهره للشبر التحيير من غسل متافليغتسل وصرفه عن الوجوب الحبرا الصحيح ليس عليكم في غسل مشكر على الاحتمال الاول فلااشكال فلمتأتل غسل اذ اغسلمودو ميس بميتناسب غيرنا (و)غسل (المجنون والمعمى عليه اذا أفاقا) لانه صلى الله عليه (قوله)وكذاكل حال يشتمني تغيره هل وتسلم كان تعمي علمه في مرض موتد ثم يغتسل وقيس به المحمون مل أولى لا به مظنة لا نزال المبي ولم يحيق الغسل حينند عندارادة الشروع في بالتوهفي كونه مظنة للمدت لانه لا امارة عليه وهناخروج المي بشاهد فإذالم لموجد مظنة وسوي وبعد الذراغ مذملعل الاقول أفرب والا إهنارفوالجاليلان غسله لاحمالها كاتقرر ومحزبه بقرض وحودها ادالم سالحال أخذام احر فيوسيرهى عنه عماقيله (قول المصنف) في وضوءالاحساط (و)غسل (الكافرادا أسلم) أي بعداسيلامه الامرية صحيفان حيان وغيره قلت المديم هد اأطهر قديقال تعمي ولم يجب لان في أسلواولم يؤمر وابه و بنوى هناسيه كسائرا لاغسال الاغداد ال كام المصرحما للهلا يحاومن أكمال لانه مالم محتمل وقوع حنا بدَّما معمل فيضم لديا البهاسة رفع الجنابة كما هوطاهر المَّا إذا يحقق وقوعها منفقيل الماأن يفول وجرج اأوبوجوب أحدهما فيلزمه الغبر وإن اغتسل في كفر ولبطلان مته (واغسال الحج) الشامل لتجرة الآسة وغسل وهذا خلاف الظاهرأ وباستحبام ما اعته كاف وأذان ودخول مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال والمكل لمسلة من رمضان قال الاذرعي وحينتك فمارجحه لاشريخ علىالقديج الاحضرالجمياعة وفية نظرلا نهلضو رالحماعة لايحتص يرمضان فنصبه عليه دلسل عبلى مدنه وان ولاعلى الجديد بل هو رأى دۇلف من المعضرهمالة مرف دخان ولحلقء فة أونتف الط كإصم عن ابني عمر وعباس رضي الله عنه به ولبلوغ القولين القديم والجديد فليتأهل وقد يقال المالسن ولحجامة أوخوفصدولخروج منحمام ولتغميرا لحسد وكذاكلمال يقتضي نغيره وعند قول المصنف القديم الخان فرع على قول كل محمد من مجامع الحبر وعندسه بلان الوادي (وآكدهاغه ل غامل الميت) للفلاف في وحوية الاستحباب وردالاشكال أوعلى الثاني أويؤخذه نه كراهة تركداً يضارغ غسل (الحمعة وعَكسه القديم) فقال الْغِسُلَ الحمدية أفضل منه فكذلك لان الماهر من كالمهم أن للاخبار الكشرة فيه معالجلاف في وحوَّ به أيضا واستشكل مأن القديم يرى وجوب غسل غاسل المت القديجرى تقديم غسال الجعة مطلقا وسنبة غسل الجمعة فصحيف بذخل سنة على واجب ورد بأن له تولا فيه توجوب غسل الجمعة أيضا (قول الممريف) وأحاديثه محيحة الخ [قلت القديمهنا أظهر ورجهالا كثرون وأحاديثه صححة كشر وليس للحديد) فأفضله معدل وقدوله وليس للمديد المز لايخملو الإحاد بشالتصريح تفضيل أحدهما على الآلم ومحلف أن مقدود

عن مسامحة دليس في ثيرة من المصرف ان كثرة الاحاديث المحديمة في أحداب لجانيين مشجرة مرجحاً تم

(「ヾ٤) (حديث صحيح والله أعلى) أى متفق على صحته فلايرد للمتعلى غسل الحدمقة له يعض الحفاظ مائة وعشر بن ظهر يقاعلي ان المثاري رجح وقفه عل <u>م</u>, ۵ كان يغتسل من أربعة من الجنباية ويوم الجمه _ للمدِّ مولاً للحديد ومن فوائداً لخيارف لوأوضى عباءلا ولى به (و) ي Jay (السكيرالها) من طلوع الفحر لغيرًا لخطب لما في الحير الصحة إن للحالي بعد أغتسه حقيقة بأن تكون جامع لايه يسن لبلة الحميعة أوبو مهافي الساعة الاولى مدينة يقر ةوالثالثة كيشا أقرن والرابعة دجاحة والخامسة عصفو زاوالسادسة ب وخروج الخطب بنقسم ستة أخراءمتسا ويةسواءأ طال الدوم أمقصر وتؤيد والحبر ألعته تتناعثه مساعة ومن حاقاًول ساعة أو وسطها أو آخرهما يشتر كون في أصل المدنة مثلًا (ووله)فلارد درمن عسل منا للعلاف سقاوة بن في كالها وانمياعير في الجيريال وإحالذي هو حقيقة في الجروح بعد الروال ومن و حسابه وسر الم المحمه (ووله) غيرنا أن الساعات من الروال لا يُعخر وجليا يؤتي به يعد وُعلى إن الازهريَّ قال إنه يستعمل حقيقة. و يضرفي عوده الخ ينبغي أن يح له اذا في مطلق السبر ولوليلا وبتسلم أب هذا المجاز بتعين ارادته لخبر لوم الجمعة المذكو رامّاالا مام فيسق او العود في بة أيض كاردا وصل مرالى وقت الخطمة للاتباع وقد يحب التكرر كإمر في معمد الدار ويست لطمق المشمى أن تأتي التأخ الماس أهله والقيام عهم سعي تعلق ككل عدادة (ماشيا) الالعدر للخيرالصحيرين غسل أي التحفيف على الإرجح وم الحمد يعة أي 141 بر المعرف الم بأمن من بدب الجماع لبلتها أولومها كله اقالوه وطاهر واستواؤهما الكن طاهر من الجالية التوقعة عمار معارفة البرل من الجالية التوقعة عمار معارفة البرل الجديث أنهده مهاأ فضل ويوجه بأن الفصدمنه إصالة كف يصم وعميا لعله راه فيشغل قليه وكساقرت وعلمه بعمل ماورد في الحديث الذي كون أملغ في ذلك واغتسل ونكر أي مالتشديد عنها الاشهر أتي بالصلاء أول وقبهما اعترض بدا تن المحسلة على الاصاب وبالتحفيف خرجمن سها كراوا تكرأى أدرك أول الخطبة أوتأ كيدومشي ولمركب أي في جنع في بيدارهم المسى الله ها بوهو هير مسلم في بيدارهم المسى الله ها بوهو هير مسلم الطردق ودنامن الامام فاستموله ملغ كاناه بكل خطوة أي من محسل خر وحسه الى مُصلا ه فلا منقطة ابهم قالوا لرجل الج كاد وه في النهاية الثواب كإقاله بعضهه يوصوله للسعديل يستمز فيه أيضاالي مصلا هوكذا في المشي ليكل صلاة عمل سنة أجز إمهاقيل ليس فيالسنة في خبر صحيراً كثرمن هذا الذواب فليتسهله ومحله في غير نحو الصلاق (قوله) ورزالغ مرماذا أدنوا عل العلم (قوله) سمد مكة لما مأتى في الاغتياكات من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما هو ق هيد ما تب لاسما اناانص الهانجو جماعة وسوالة وغيرهمامن مكملاتها وأن تكون طريق ذهبابه أطول لانه أفضل ر-د) بازم افضاد رالافت العم رفع بادم م في عوده من الركوب والمثبي كما ماتي في العدله و أن مكون مشبعه (يسكسنة) للإمريد مع النهير بعي أي العدور وإهالشهان ومن ثم كره وكذافي كإ عبادة والمراد نقوله تعالى فاسعوا المضوا te faul, واكاقرئ بدشادا نعران لمدركها الابالسين رقد أطاقه وحبأى وان لميلق به و أحدام. أن فقد بعض اللياس اللائق به عذر فها الاأن يفرق (وأن بشبة بغل في طرر بقه وحضوره) يحل المدلاة (رتبراءة أوذكر) وأفنه له الصلاة على الذي صلّ الله عليه وسلرقيل الخطيبة أوخ ان إسميها كأم للاخسار ألمرغسة فيذلك وانما تكره القراءة فيالطريق ان التهبي عنها (ولا يتحطى) رقاب الناس للنهب التحير عنه فيكر وله ذلك كراهة شديدة بل اختبار في الروضة حرمته كثرون نعرللا مام التحطى للنبر أوالجراب ادالم محدطي هاسواه وكذا لغبره اذا أذبواله فيه Lule ? لى الاوجه تعرأن كان فيه اشار تقرية كره الهم أوكانوا تحوعبده أوأولاده أوكان الحيالس أوكان من لا تبعيقد به اللم مقوالليا في من تنعقد به فيقط السمع فرالط دق لتقصيرهم ليكن بكره أن ربدعلى صفين أواثنين الاادالم يحد غيرها أولم رج أنهم يسدونها عند القيام قال مهم ولايكره لمعظم ألف موضعا وقيده الاذرعي بين ظهر صلاحهو ولاسمالت مرك الناسبه وقشيتها

쯓

وقضتها أنصحله في تخطبه من بعد فونه وأنهلا فير ق حديثة بين أن يتخطي لموضع ألفه وغيره إو أن يتزنن بأحسن ثبابه) للعث على ذلك في الجبرالجيري وأفضلها الاسض في كل زمن مشلاعة رعلي الاوحية للنيرالصح البسوامن تبائكوالياض فأنهامن حيرثها بكجو كفنوافهاموتا كمويلي الابيض ماصه يغنل نسجهو بكره ماصيبغ يعددلانه صلى الله عليه وسلم للبسه كذاذ كره جمع متقدمون واعتمد والتأخرون وفيه نظرفان الحلاق الصحابة للدسه صالي الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه مدل على أنه لا فرق وفي حددت اختلف في ضعفه أنه صيل الله عليه وسيلم أتي له رعد غسله على خفة مصدوعة بالو رس فالتحف باقال أويدقيس بن سعدر ضي الله عن ما وكاني أنظر أثر الو رس على عكه نه وهه بذاطاه, في أنها مصيدوغة بعدا لنسجريل دأتي قبل العبد أنهصطرأنه صبلي الله عليه وسلج كان يصب غرثها بديالو رس ختي عمامة، وهذاصر محفياد كرته (وطبب) لغيرصام على الاوجة لمافي الخبر الصير ان الحمين الغسل وليس الاحسين والطبب والانصات وترك المخطى مكمفر مامين الجمعتين ويسب تلغطيب أن سالغ في حسب الهيئة و في موضع من الاحماء بكر مله ليس السواد أي هو خلاف الاو لي وسعبه إن عبد السلام فمّال ادامة لسهد عملكن قضية تعبيره بالادا ممانة لابدعة في غيرها ويؤيده ماياتي وقول الماوردي نديعي ليسه بحمل على زمنه من منع العباسية من الخطباء الايهمسيَّند تن فيه لمار وام ابن عدى وأبوذهم والبهتي عن حدَّهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهـ ما قال مررت بالذي صـ لي الله علمه وسيلج واذامعه حبريل وأناأظنه دحمة الكلي فقال حبرنل للني صلى الله عليه وسلج انه أوضح الثباب وأنولده بلبسون السوادفان فلتحج أنهصلى الله عليه وسلم دخل مكهوعلمه عمامة سوداع وأنهخط الناس وعليه عمامة سوداء وفي والة دخل مكتوم الفتو وعلمه مشقة سوداءو في أخرى عندابن عدى كان له عمامة سودا عللسها في العمدين ويرخمها خلفه وفي أخرى الطبراني أنه عمر علما لعمامة سوداءوأرسله الى خبير ونقل لبس السواد عن كثيرة ن الصحابة والتابعين قلت هذه كالها وقائع فعلسة يحتمله فقدمالقو لوهوالامريليس الماص علمها على أنه ليس فهماليسه يوم الجمعة بل في نحو المرب لانه أرهب وفيه وم الفتح الإشارة إلى أن ملته لا تتعبراذ كل لون غيره يقب ل التعبر وفي العب له لأن الارفع فمه أفضل من الساض كما يأتى (وازالة الظفر) من يديه و رحليه لا أحدهه ما فيكره كابس يحونعل أوخف واحدة الغبرعدر وشعر نحوا بطه وعانيه لغبرم بدالتصمة في عشرا لجفوذاك للايهاع ر واه الدار وقص شار به حتى تدوجرة الشفة وهوالمراد بالاحفا المأمور به فى خديرالصحين و مكره استئصاله وحلقه ويؤزع فيالجلتي يصة وروده ولدادهب البه الائمة الثلاثة على ماقيه لوالذي في مغنى الجنائلة أنه مخبر مبنه وببنا لقص ونقل الطحاوي من مذهب أبي حسفة وصباحسه و زفر أن احضاءه أفضل من قصة فأن قلت ما حواسا عن صحة خبرا لحلق قلت هي واقعة فعلية محملة أنه صلى الله على موسل كان يقض ماعكر. قصهو بحلق مالا سيسر قصهمن معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهسل نقو ل بدلك قلت قد أشار المديعض المتأخرين وله وحسه طاهرا دبه يحتمع الحد شان على قواعد بافليتعين لأن الحمر النهمه ما ماأمكن واحب وحلق الرأس مباح الإان تأذى سقاعشعوه أوشق عليه تعهده فيلدب وخبرهن حلق رأسه أر بعين من " ة في أر بعين أر بعا اصار فقم الا أصل له والجمّد في كميفية تقليم البدين أن سد أ بمسجه منهالي خنصرها ثم امهام خنصر يسارها الي ام امها على التوالي والرحلين أن سد أ يحنصه ألمني الىخنصر البسير ي على التوالي وخبر من قص أطفاره مخيا لفيا لم رفي عنب ورمد أقال الجافظ المحاوى هو في صحلام غير واحد ولم أحده وأثر والحافظ الدمياطي عن يعض مشايخة ونص أحمد على استميا به انتهابي وكذا مجالم شت خبر فرقوها فر ق الله همو كروعلى ألسمنة الناس

روله)وراً ومان الاست المروال وان کون فی النها بنزاد (ایسمبری وان کون مديد وقب ار وليض التأخرين تحد العرب مديد وقب ار وليض عام النساءوالوحل وهوالظاهر د. معنى أو منها المرجى فاستام مل الم^{قسار} حسى أو منها المرجى فاستام م الإين أوليه لما محل أمر والاول آورب وکان ور السارح فی کل زمن آورب و کان ور السارح فی السارة لرده ونظهريو مرم مرايه معنين أولى من عبر ولا بداذا أم ما يه مى من الوحال كاهر يسعى في ازالمه تخلاف عبره والله أعلم (قوله) لا أحاره ما أي ازالتهما من واحله فأور حل واحله ف وأماالاقتصارعلى المدسن دون الرحلين و العكس فلا كراهم و فيه في الله والله أعلم (قوله) أوسق عليه تعهده ويديد لا معلوه ويدان غلب عدلى منه حصول *الت*أدى والله أعلم

*(***)*

*(1 * 7)**

فيذلك وأبامه أشعارهن ويةلمعض الاتجة وكله زور وكخذب وينبغي للبيدار يغسل محل التلم لان الجليمة معنيه ليخشى مذه الترص ويسبَّن فعد ل ذلك يوم الجدس أو تكر موم المدعة لو رومً ل وكرم المحب الطهرى نتف الأنف قال مل يقصه كحدث فيه اقسار مل في حسد بث أن في متائه أمانامن الحلام والريح) الكريهونتوه ميكالوسخ لثلايؤذي وهذه كلهالا يختص بالحمعة بل تسن لكل من الحضو رَضِيداننا سُلَكَتْهَا فَهَا آكَدِ (قَلْتَوَأَنْ يَعْرَأُ الْكَهْفُ) فَمُوَدًّعَلَى مُنْ تُدْتَك من غير سورة (بومها ولياتها) والافضل أولهما مبادرة للغير وحد رامن الاهمال وأن تك ثرمها فهما للني يرالعهم البالاق يضيحك من النو رمايين الجمعتين ولجه يراك ارمى إن المألى يضي مله من النور ما منه و من البيت العشق و حكمة ذلك أن فهما ذكر القيامة وأجوا الها ومقدَّ فإنها وهي تقوم اوم الجمعة كافي مسلِّ والشهه بها في احتميا عالجلتي فيها (ويكثر الدعاء) في تومها رجاء أن يصارف ساعة الأحاية وهي لمظة لطيفة وأرجاها من حد تحلس الخطيب عملي المنبراتي فراغ الصيلاة كإمر وفي أجبار أنهابي غيرذاك ويحمد منها ينظيرا لمختار فياسلة القدرأم بانتقل وفي للتهالما جامن الشافعي رخى الله عنه أنه بلغه أن الدعا ويستجاب فها وأنه استجده فها (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها ولياتها الاخبار التحجة الآمر قبدلك والناصة على مافيه من خطير الفضل والنواب كإينتهافي كابي الدرّ المنضود في الصلاة والسبلام على صاحب المقام المحمود ويؤرد منها أن الا كثار مْهَاأَفْضلمنه، كَرَاوِقُرآن لمرد يخصوصه (و يحرم على ذي الجمعة) أي من لرمنه فان لت كمف ضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هذا يصم أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل جنه ما فيمعنى النكرة كاهومقزر فيمحله فيحدالا نمافة لذلك واضافته العلم في أنا اللهذو بكة تقدير تسكيره أيضانظهرمامًاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالإضافة ﴿ التشاغل) عن السعي المها (بالسع) اوالشراءلغيرمايضطراليه (وغيره) منكلالعقودوالصنائع وغيرهمامنكل مافيهشغل عن السعى المهاوان كان عبادة (معد الشر وعفى الادان من مدى الخطم) لقوله تعمالي ادا بودي للصلاةمن نوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذر وا السم أي اتركو والامرالو - وب فصرم الفعل وقدير به مُسْكَلْ شَاغَلُ وَ يَجْرِم أَنْضَاعلى من لم لزم مُعَيَّا عَةً مِن تَلْزِمه لا عانته له على العصبة وان قبل ان الانخترين على الكراهة وخرج بالنشباغل فعل ذلك في الطريق المها وهو اش أو المسجد وان كره فيهو بلحق به كماهو لها هركل محمل بعسلم وهو شه وقت الشر وع فنها و سيسرله لحوقها و بالم ذاب المد كو ر الأذان الاول لانه حادث كامر فلا شمله النص نعرمن بلرته السعى فبسل الوقت يحرم عليه التشاغل من حسنة ويدى الحمقة من لا تاريده مثله فلا حرمة بل ولا كرا هة مطلقا (قانيا ع) مشلا (صم) لان المهي لعني خارج عن العقد (ويكره) التشاغل المدوغيرة لمن لرمنه ومن يعقد معه (قبل الإذان) المذكور (هدال وال والله أعلى) لدخو ل الوقت فر مما فَوْتَ أَمْرَانَ فَجَشَّ النَّأَخْبَرَعِنْهُ كافي مكة لم كره ڪما حثه الاسنو ي للضر و ره 🔘 فصل)؛ فيما قدركُ به الجمعة وما يحوز الاستخلاف فيهوما يحوز للزبيوم وماءتنع من ذلك (من الركَّ ركوع) الركعة (البَّانية) بنعاً، مامّ المتطهر المحسوب له الافهما مأتي واستمرّ معه الى أن بسبلج كما أفاده قوله فيصل بعد سبلا م أر مام و مهذا يندفه الاعتراض عكبه مأن قول أصله أدرك معالا مامر كعة أحسب على أن هذا فيه إيرا مسل منه المن أذفصيته الاكتفاء ادرالة الركوع والسجد تن فقط والمعتمد كأفاد دكلام الشحين اعتمد والاذرعي وغيره وانخالف فيه كثيرون وحملوا كلامهمما على التمثيل دون النقسد واستدلوا شص التموغيرة أنهلامة من استمراره معه إلى السلام والاكأن فأرق أو بطلت صلاة الأمام لم درك الحمعة وأمده

(and in Julas Jus)

الغزيل

الغزى بما يأتى في الخليفة الدلو أدرك ركوع الثانية وحدثهما لالدرك الجمعة وهواستدلال محتمل وانأمكن الفرق وكونالر كعة تنهي بالفراغ من السجدة الثانية ادمايعد هاليس منها كاهو واضع كلامهم لأسافى ذلك لان الاحتباط للمعق يقتضى اعتبار تابع الثانية مهافها لامتازها صيات عن غيرها كماعلى مما من وأأتى (أدرالة الجعة) حكمالا ثوابا كاملا (فيصلى بعد سيلام الأمام ركعة) جهر اللغيرالعجيرين أدراز ركعة من المعة فليصل أي يضير ففتح فتشديدا لها أخرى وفي والة صحيحةمن أدرك من صلا والجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وبحصل الجمعة أيضا بادر المركعة أولى معة وإنفارقه بعده المام "أن الجيماعة لا يحب الإفي الركعة الاولى وبأدراك ركعة معه وإن لرتيك. أولىالامام ولاثابيته بأنقام لزائد ولوعامدا كإينته فيشرح الارشياد في محت القدوة فقول أميل الروضة سهوا تصوير بدليل انهقاسه على المحدث وهو تصوالصلاة خلفه وان علر حدث نفسه فحاعها يجاله واقتدى به وأدرك الفياتحة ثما ستمر معه الي أن تسلم لانه أدرك مع الامام ركعة قهل سلام الامام فهو كمصل أدرك صلاة أصلية جمعة أوغيرها خلف محدث ويؤخذ منها نهلا يدهنيا مدرزيادة الامام علىالاربعين وفي هذهالاحوال كالهالوأرادا خرأن يقتدىنه في كعته الثانية للدرك الجمعقجان كافي السانءن أبيحامد وحرى علمه الرجمي واسكن وغسرهما قال بعضهم وعلمه فلو أحرم خلف الثاني عندقمامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكدا حصلت الجمعة للكل ونازع يعضهم أولئك بأن الذي اقتضاء كلام الشحين وصرح به غيره ما اندلا يحو زالا قيد اء بالمسبوق المذحصكو رانتهي وفيه يظر وليس هنافوات العددفي الثانية والالمتصح للسبوق نفسه بل العددمو حود حكالان صلاته كن آقتدي به وهكذا بالعة للاولى(وان أدركه يعده) أي الركوع(فاتنه) الجمعة لمفهوم هيذا الخبر (فسم)صلاته عالما كان أوجاهلا (تعديسلامه) أي الإمام (ظهرا أربعا)من غيرتية لفوات الحميعة وأكديأر يعالان الحميعة قدتهمي ظهرا مقصورة (والاصحانة) أي المدرك يعد الركوع (بنوي) وحوناع لمي المعجمد (في اقتدائه الحميعة)مواقفة للامام ولان المأس لا يحصل الأبالسلاماذقد بتدبر كر الامام ترك ركن فيأتى بركعةو يعلم الأموم ذلك فيدرك معمالجمعة وانماقلنا ويعلم الى آخره لقولهم لاتحو زمتا بعقالامام في فعل السهو ولا في القيام الحامسة ولوبالنسبة للسبوق حلاعلي اندسها بركن ومر الفرق بين اليأس هناو في المعذور (واذاخرج الامام من الجمعة أوغرها) مأن أخرج شفسه عن الامامة بنحو تأخرة أوخرج عن الصلاة (يحدث أوغيره) كرعاف كشيراًو بلاسيب أصلا (جاز الاستخلاف) للامامولهـم وهوأولى وليعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بإمامين على التعادب حائزة كإصرمن فعل أبي تكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه مقالوا وإ داجاز هذا فيمن لمسطل صلاته فغومن بطلت بالاولى لضرورته الى الجر وجهمها واحساحهم الى امامومن فعل عمركما طعن ثمعبد الرحن بن عوف رضي الله عنهما ويحوز أن سقدم واحد سنسبه وان ذوّت على نفسه الجمعةلان التقدم مطلوب في الجملة فعذرته كذا قيل والاوحه كما ينته في شرح العباب انه لا يحو زله ذلائها وإن قدّمه الأمام لان الظاهر أن محل الجلاف في وحوّب امتثاله از الم مترتب عليه فوات الجمعة ولوتر كدالا مامولم يتقدّم أحد في الحميعة لرمهم في أولاها فقط لما من اشتراط الجماعة فيهادون الثابية فلوأتم الرحال جينئذ منفر دين وقدّم النسوة امرأة منهن جاز كايفهمه تعبيرالر وضة بصلاحية المقدّم لامامة القوم أي الذين يقتد ون يهوان لم يصلح لأمامة الحميجة ا ذلو أتتمن فرادي جاز فالمه ماعة. ولى ولوقد مالامام أوالمأمومون قبل فراغ الأولى واحداكم للرمه النقدّ م عـ لى مايحته ابن الاسة اذوله حتمان مالاز ومرلته بلا يؤذى البي التواكل وهوستجه لولاعه برة يتقدمه بلن لاتصح املمته لمههه كامرأة

(~ ~ ^)

فلأنبطل صيلاتهم الأان اقتدوابها واغبا يحو زالا ستحلاف أوالتقد مقبل أن سفر دواركن ولوقولسا على ماافتضا ها طلاقهه موالا امتنع في الحميمة مطلقا و في غيرها بغير يحد بدنها قد ففو غهرهها يحتاج من فعله لسة دون من لم يفعله وفيها ان كان غيرالفا عله أربعت يفيت والابطلت ظاهر وأفهم رئبه الاستحلاف على خروحه انهلا بحو زله الاستحلاف قبل الحرو جويدصر الاذالب فرنق لاعن المحيا ملىوغيره والمراد كاهوطا هرائه مادام امامات يحوز ولايصم فيار ـ يره يخـ لاف مااذا أخر جزئف قدر الامامة فانه يحو ز استخلافه وان لم 🖛 تفاواذا جازهذا الىآخره وقول أدبحيد متي حفير امام أتكل جازا سيحلافه لقوله + السابق آ إن أخرج زنيسه عن الإمامة وحينيَّذلا سقيد بالإكل (ولا يستخلف) هو أوهم (المحمنة الامق قسل حدثه) ولاسقد مفرا أحد سفسه الاان كذلكلان ببدانشا فجعة بعدائج ي أوفعل فيل فوات الجمعة وكل منهب مايمتنع وإنمااغتفر وإذلك في المسهو ق لا يه مايه بلا منشئ أمّاغيرهما الطهر فلايشترط فيعذلك الأبرط فيغبر القتدى يقب لمخوحدته أن لايخا اف أمامه فيتر ست كالاولى مطلقا أوثالثة الرماعية بخلاف ثابيته اأوراده تها أوثالثة المغرب حيث لمعددوا سة الاقتداعة اعاة نظر ينئد بحتاج للقبام وهم لاقعود المامقندية قبل ذلك فيحو زاسمجلا فه مطلباً لانه بلزمه مر صلاة الامام فيقنت وتشهد في محل قنوت الامام وتشهده (ولا يشترط كونه) أي الجليفة أوالمتقدَّم (حضرالخطبةولا) أنيكون أدرك (الركعةالاولىفيالاحمنهما) لايهبالاقتداءيه قبل خروحه سار في حكومن حضرا لحظيبة فضلاعن كونه أدرك الركعة الآولي ألا ترى انهلوا تفض السامعون بعد اجرام غيرهه قاموا مقامهه كام ولايشترط مهاعه للخطبة خرماولوا ستخلفه قبل الصلا فاشترط سهماعه لهاوان أدعلي الاربعين كااقتضاءا طلاقه بملان من لمسيم لاسدرج في ضمن غسرة الابعد الاقتداع ولهدذالوبادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم يخلاف عبرا لسامعين فان قلت ظاهر كلامهم صة استحلاف من مع ولونحو محمد د وصي زاد ف الفرق فلت يفرق بأنه السماع الذرج في ضمن ارمن أهلها معاطاهر افلهمذا كفي استخلافه وليطلان مبلاته أونقصها اشترطت زيادته وأمامن لمسمع فلمنصر منأهلها ولافي الظاهر فلم جيحف استحلافه مطلقا ومحوز الاستحلاف في الخطبة لن سمعها يضيمن أركام ادون غيره على ماحررته في شرح الارشاد (ثم) إذا استخلف واحداً وتقدّم سفسه في الجمعة (انكان أدرك) الأمام في قيام أو ركوع الركعة (الأو لي)وان بطلت فعها إذا أدركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تنتجعتهم) أي الجليفة والمأمومين لانه صارقاتمتامة (والا) يدرك ذلكوان استخلف فها (فتتم) الجمعة (لهمدونه في الاصح) لادرا كهم كعة كاسلة مع الامام يحلافه فيتمها طهراوان أدرك معةركوع الماسة وسحودها كما فهمه كلام الشيحين وغيرهما وان قال البغوي بتها جعة لائه صلى مع الامام ركعة فقد م أن المعتمد انه لا يدّمن بقمائه معه إلى أن يسلم وفارق هدا الخليفة مسبوقا اقتدى به بأنه قاسع والخليفة امام لايمكن جعله تابعالهم وبخت بعضهم أنه متي أدرك ركعة لم تلزمه سة الامامة والالزمته وفيه نظر لايدليس امامامن كل وحدة الالا تلزمه نبة الامامة مطلقا لبقاء كونه مأمو ما حكما أد الرمه الحرى عملى نظم الامام الأوّل * تسمه * اودا من تعليلهم هنا في بعض المسائل ويما مرانها لا تصوخلف من لا تلزمه الإان زادع الى الار بعسان وإن العدد مقاؤه شرط الى السلام أن فرض ماهنا إذا كان الامام زائداً على الارتعين لاندادا كان منهم مطلت يحر وحه لنقص العددوا به حمث لرم الحلمة، الظهر اشترط أن كون زائداعلى الاربعان والالم صماقنداؤهم بهولا سافى هدا ماقالوه في صلاة الجمعة في الحوف الحسائر في الامن أيضا كما ينبيه

(قوله) والإركان أى خصوص المدمعة (قوله) من من من المربعة لا الصلاة حارمة ما ماليه

([\]) ح الارشادلان الامام ثم واحددوا الكل بسعله وهمد اليس موجود اهناوا في تغضيهم فين أحرم متسعة وثلاثين فاقتسدى بهآخر في الثانية فأحسدت واستحلفه أتموا الجعة لقيام المأموم مقتام الإمام لأبه باقتدائه بعقب لألحدث انسجب عليه مكم الحماعة في مقاعا لعدد دون ادراك المعقد لاختلاف المحظين ومااقتضا كالاهه من جوازا قندائهم ته مكونه ليس زائداعلى الارتعين فيه نظير وأشاحسهانه من العدد حتى لا بطل جعم، لوأتمو افرادى فتحه (ويراعى) وحو بالخليفة (المسبوق نظم المستحلف) يعنى الاق ل وان لم يستخلف لانه الترم ذلك بالا قند اعمه (فاذاصلي) بهم (ركعة شهد) أى حلس لتشهد وجو باأى شد رمايسع أقل التشهد والصلاة كم هوظا هر وقرأ منديا (وأشار) الخليفة بديافان ترك لم معديد بدلك لغيره مصل أوغيره ظيرمام أن من أخرم على يسار الأمام مدين له ولغيره من مصل أوغيره يتحويله الى المين وظاهر آباين وغيره بدب اشاريه وإن علم أن من و راءه لا يحفى ذلك علمهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قدينسون أو نظنون تهوه (الهمم ليفارقوه) وتتحب ان خشواخر وتجالوقت والالم يكرم ﴿ أَوْ يَنْتَظَرُوا ﴾ سلامة ليسلوامعة وهوالافضل ثم يقوم الى مايقى عليه من ركعة إن أدرك الجمعة ساعلى مامر عن البغوي أو ثلاث ان لمدركه اوقوله لما رقوه أو متنظر والحمل أن يكون من حملة مايشيرا ليه وعليه ففههم التخيير من الاشارة تمكن كالا يخبى و يحتمل أن يكون سا بالله كم المترتب عليها فلااءتراض عليه خلا فالحمع وقضه والمتن عدم صقاستخلاف مسببوق جاهل مظيم صلاة الإمام وصحيعه في الروضة ليكن رجع في الصقيق الصحة واعتمده الإسب وي وغيره وعليه فيراقب من خلفه قان هُموا بالقيام قام والاقعد وفي الرباعية اذاهموا بالفعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معدعلم أنها ثانتهم والأعلم أنها آخرتهم ولاينا في هذا مامر في محود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان وله) و به از نظر الرف المه لا تعلق الخدمة (قوله) و به داد نظر الرف المول الم كثرلان هذامستثنى لضرورة وقف العلم بالنظم علمهم أى اصالة فلاسافي أن له اعتماد خمر أقة غيرهم وأشارته كافي المجموع عن البغوى وأقره قال عنه كالوأ حسره الامام أى الذي يطلت صلاته ان الباق من صلاته كذا فله اعتماد خدره اتفاقا (ولا بلزدهم استئناف به القدوة) بالمتقدّم بغيره أو سفسه " iste في الجمعة وغديرها كالقنصاة كلام الحاوى وغيره لكن الذي يحتم الاذرعي واقتضاه كلام الشيمين وغيرهما أنعمتي لم يقدّمه الامام لرمهم استئنافها والذي يتحه الاوّل لان الزامه-م له الجري على نظيم الامام مطلقا صريح في أنه بادع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتم الاقتداعة الى بية كماهو واضح ولافرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به الاعند يخالف النظيم أوفعل ركن كاعل ممامرٌ (في الاضم) المتريلة منزلة الاؤل في رعاية نظمه وغسره نع شبغي ديم المروجامي الجلاف (ومَنْ زِحْمَ عَنْ الْسَجُودُ) في الجَمْعَة أوغيرِها لَكُن لغلبتها فيهاذَ كَرُوها هُنَّا (فأمَكُنَه) بأن وحَدْت هُسَّة الساحدين فيه ولو (على) عضو (انسان) لم يحش منه فتية أحدام أمرًا في الحرّمن الصف ولوقنا ويفرق منسهو بين مامر تمان جرة فيه استبلا عليه مضمن يحلاف محرد المحود عليه مولوغير مكلف مناعلى أنهلا يشتبرط الرضايدلك وهوماقاله ابن الرفعية وان لم يحل عن وفقة الا أن يحمل على مالاتأذى به أو به تأذيظنَّ الرضابه (فعلم) موجو بالماضع عن عمر رضي الله عنه ولايعر ف له محمد الف وعر بانسان لانه الوارد عن عمر والافالتعبير بشي الشامل لابمة ومتاع وغيره ما أعمر (والا) عكنه على شي أوأمكسه لامع التسكيس (فالصح أنه ينتظر) زوال الرحمة في الاعتسد ال ولايضر ّه تطويله لعذره وقضيته أنهلو أحكمنه الانتظار جالسا بعدالا عتدال لم يحزله وعليه يفرق منهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه المقياء فده تخلاف ذلك الجلوس فكان كالأحنى بمما هوفيه فع أن لم تكن طرأت له الزجمة الابعيد أن حلس فينبغي أنتظاره حيننا فيهلانه أقل حركتمن عوده للاعتبدال (ولاتومي به)

(٢ ٨ • -) لنددرة هدذا العذر وعدمدوامه ويسبق للامام أن يطوّل القراءة ليلحقه فهاثم ان زحم في النائية ويصيحان أدرك الاولى تخبر من المفارقة والانتظار والالمتخز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة (روله) وقد بروانه الخ (روله) وقد بروانه الخ فإيجزله معذلك تفويتها وفما اذارحم في الثانية لايدرك الجمعية الاان محد المحدثين قب ل سلام ر بر ایک وقت می کانس کی تعلی کی کانس ک تاروین دارد الإمام كما يأتي (تمان) كانت الرحمة في الأولى و (تمكن) من المحود (قبل ركوع امامه) في النانية قضابية الفوات لإن الرفع المن^تلور. قضابة عليه الفوات لإن الرفع المن^تلور. بل شر وعه فيه (حجد) وحو بالانه م يسبق بأكثرهن ثلاثة أركان طو بلة (فان فع)منه (والامام ليس عن بنيسية الركية الأولى ولان قَائْمُوْراً) الفاتحةلادرا كَمْحُالها فانركعالامامقبل فراغهاركعمعه وتحمل غنه بقيتها كالسبوق إالا مام المحد عدن المحد المدانيماء تشرطه (أو)فره غمنه والامام (راكع فالاصح) أنه (يركع) معة (وهو كمسبق فيتحمل عنه الفاتحة النطق التي الملك النطق م الانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من محوده (فرغ من الركوع) أو يقي منه جز (قوله) ان أمتح ادراز الامام لكمنه لم يدركه فيه فاسمال كعة مطلقا (و) حينتك فتى (لم يسلم وافقه فيما هو فنه) لا يه لا فائدة لحريه ، في الركان عن عن عنم في الركان عن عن عن عن على نظيم نفسه حينية: (جميص لى الركُّ عقيمًا من لما تَقَرُّر من فواتَ ركعته الثانية بفوات ركوعها مرازا آدركم بعراج معاد مدمن معالامام (وان كان) ألامام(ســلم)قبل فراغهمن السحود (فاتت الجمعة) لانه لمدرك معهز كغة ت إن الاصح^{ل ومه} أيضا فقول ^{الإ}ستوى وقضيته أنهلوقارن رفغر أسهالكم من عليصتهم أنما تفوته وهومحمل وقضيه فول شارحصر حواهنا ول المدمدال مام درم الا مام اذ محمل ا بأنهلوسه الامام كارفيره ومن السجود أنهيتم الجمعة خلافه (وان لم يمكنه السجو دحتى ركع الامام) ن في الإطام ويدنيسي العراء وفيعود الم في الإطام ويدنيسي العراء وفيعود الم في المانية أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن للايوالي بي ركوعين هر ادار وضبة ودعوا وأن عبارتها في ركعة واحدة (والاطهرأنه يركع معه) لانه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب كوعه الاوّل عدر مستعمة منوع بما يقو عملن أن تحاب في الاصم) لانه أتي يه في وقته والثاني انميا أتي به لمحض المتابعة وإذ احسب له الاقرل (فركعته ملفقة من باً ن روسه الشريعين الإ دراك في الركوع ركوعالاولىوسحودالثانية) الذي أتينه (ويدرك بماالجمعة في الاصح) لانه أدرك ركعة مهاقيل لا حل القط ع فأم مالم يحطى الرحام سلام الامام والتلفيق غيرة في ثر في ذلك ﴿ فَلُوْ حَجْدَ عَلَى تَرْبَيْبِ نَفِسِهُ عَامَدًا ﴿ عَالَ إِنَّا فَوَاحَبُهُ المَنَا بَعَهُ في المسلة المان كورة خلافا فلا مداماة في الركوع كما هوالا لمهرَّ المذكور (نظلُتْ صلاته) لتلاعبه حيث مجد في موضع الركوع ويلزم). منه و رس رو نه الاصح المالي المرد الألب منه و رس رو نه الاصح التحزم الجمعة ان أمكمنه ادراك الامام في الركوع على مافي الروضة كأصلها واغترضوه بأن الوافق لانه عدلی انگلاف و هر ان افط ها فار افراس د لماقدهم وأن المأس لا يحصه لالابالسلام أنه يلزه والاحرام مهاهنا مالم يسيلم ولا يصيم تحرّمه بالظهر فترأ تدل (قوله) ولوعامها مخالطا الى المتن لانه لم يبأس (واننسي) ماعله (أوجهل) حكم ذلك ولوعاتميا مخالطاً لعلَّاء كماهوْ لها هُرَلان هذا في النها بة (ووله) وانتصر لما المسبك الخ بمباعنتي على العوام (لمحسب سحوده الاقرل) لايه أتى به في عبر محله واغبالم بطل سلاته لعدن ه ي في الغريان المسبى ما يقتفى (فاذا محدثانها) بأن أسمر على ربيب نفسه سهوا أوجه لا ففرع من المحد بين ثمقام وقرأ وركع أيدانما يقول بالمسبان فيمالذا اسمر واعتددل وسحدا ولم ستمتر بأن مدكراً وعدلم والامام في التشهد حال قيامه من سحودة فسجد سحد ت على ترتب نف مروا أو مع لا أمااذا قبل سلام الامام (حسب)له مااتى به وتمت به ركعته الاو لى لدخول وقته وألغى ماقبله (والاصح) ساءعلى الحسبيان الذي هوالمنقول كمافي المحترر وانتصرله السبكي والاسنوى وغيرهما دون الم موافق المالقية المكارم الإكترين من موافق المالقية المكارم الإكترين ماني العزيزمن عدم الحسبان وان تبعه علبه في الروضة والجموع (ادراك الجمعة محد والركعة اذا كملت السهديان قب لسلام الامام) وان كان فها يقص التلفيتي ونقص عدم متابعة الامام و حدب التاريدة الامام في الموقية أي (و)التحلف النسبان أونحوم ض أو بطء حركة كهو بالرحمة في جميع مامن فينتد (ويخلف المعنية المحدود مسبب والإفلا وإن أدران مع ماله جدود مسبب والإفلا بالمحود)في الاولى (ناسباحتى ركع الامام للثانية) فنذكره (ركع معه)وجوبا (على المذهب)لانه سبق وهمه بذا التفصيل منطبق عربي ما حل يد من حد النها به من النها جوار الم مأ كثرمن ثلاثة أركان فلم يحرله الحر ي على نظم مفسه *(اب المرة الموف)* *(باب)* كيفية(صلاةالحوف) تُ أنه محمَّل في الفرض فده مالا محمَّل في غيره في عماماً في وتعسيرهم بالفرض هذا لانه الأصل

والا

تؤالا فلوصيلوا فيه عبيبه امتسلا جازفيه السكيفيات الآسة لما صريحوا به في الرابعةمن حواز انتجو عدد وكسوف لااستسقاء لائه لانفوت وحينئذ فبحتمل استثناؤه أيضامن يقب ةالانواع ويختمل العموم لآن الرابعة يحتاط لهالمافهامن كثرة المبطلات ماليس فيغمرهما وأصلها فوله تعمالي وإذاكنت فيهمم الآية مع ماياً في (هي أنواع) تبلغ سنة عشر توعا بعضها في الاحاديث و تعضها في القرآن واختسار الشاّفعي رض الله عنه سنها الثلاثة الآنية لانها أقرب الى تقية الصلوات وأقل تغييرا وذكرالراسع الآتي لمحرع * تنسبه * هيذا الاختيار مشكل لان أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لإعدر في مخالفتها معصتها وان كثرتغييرها وكيف تبكون هذها المكثرة التي صح فعلها عنهصلي اللهعلمه وسلرمن غيرناسنج لها مقتضمة للابطال ولوحعلت مقتضمة للفضوا مةلانتحه وقد صوعنه ماتشيديه فخر ومرذقو له اذاصم الحديث فهومدهى واضربوا بقولى الحائط وهو وان أرادمن غترمعارض ليكن ماذكرلا يصليرمعارضا كمايعرفمن قواعده فى الأصول فتأمله (الاول) صلاة عسفان وحدف هذامع انه النوع جقيقة انەھمەمماذكرە وكذافى الباقى (يكون) أى كون على حدّتسمع بالمعيدى خىرمن انترا ەفاندفع ماھنا الشارح (العدوّ في)جهة (القبلة)ولاحائل مننا ومنهوفنا كثرة يحبث تقاومكل فرقة مناالعدوّ كذا قالوه مصرحين بأنهشرط لحوازهده الكيفية وهومشكل معمايعلمين كلامهم الآبي أنهتكن جعلهم صفاوا جدا وحراسة واحدمنهم وقديحاب دأنه صلى الله عليه وسلم لم دفعلها الإمع الكثرة ولانه كان في ألف وأربعهما يةوخالدين الوليدرضي الله عنيه في مائتين من المشركين في صحر اعواسعة والغالب عسل هذه الاتواع الاتباع والتعبد فاختص الحواز بمبافي معنى الوارد من غسير نظيرالي أن حراسة واحسد مدفع كبدهم لاحتمال أن بسم وفيفحا العد والمصلين فسال منه ملوقلوا وأيضا فقلتهم ربما كانت حاملة العد و علىاله يهوم وهم في سجودهم يخلاف كثرتهم فحازت هذه المكيفية مع المكثرة وأدنى مراتها أن يكون مجموعنا مثلهم بأن نكون مأنة وهم مائة مثلا فصدق حمنئذا نااذا فرقنا فرقتهن كافأتكل منهما العدق سواءأحعلنافرقة أمفرقا فقولهم بحيث الىآخره المرادمنه كمن عسير بأن كافىء بعض منا العدق ماذكر كاهوطا هرلامع القلة (فيرتب الامام القوم صفين) أوأكثر (و يصليهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بم (فاراسجد سجد معه صف سجد سه وحرس صف فارا قاموا سجد من حرس ولحقوه) م ليقرأ بالكل فان لم يلحقو مفسه بأن سيمقهم بأحصك ثرمن ثلاثة طورية السجد دين والقدام بان لم يفرغوا من سجدتهم الاوهو راكموافقوه في الركوع وأدركوه دشر طعفان لموافقوه فيه وحروا على رتب أنفسهم تطلت صلاتهم بشرطه كاعلم ذلك كاه مماحر في المزحوم وغيره نعر سردد النظر اذكرته في حسبان السحد تين علمهم مع كونهم مأمور س الخلف عمام امكان فعلهم لهما معالا مام لمصلحة الغبير بخسلاف تلك النظائر (وسحد معه في الثانية من حرس أوَّلا وحرس الآخرون فأذاحلس محدمن حرس وتشهد بالصفين وبسالج وهد مصلاة ورسول الله صلى الله علمه وسلم بعسفان يضم العهن سمي بذلك لعسف السيدول فيهر وأهامسلم ليكن فيه أن الصف الأوّل سجد معه في الركعة الاولى والثباني في الثبانية مع تقدَّم الثاني وتأخر الاوَّل وحملوه على الافضيل الصيادق به المتن كعكسه وذلك بشرط أنلاتكم ثرأ فعالهم فى التقدّموا لتأخر المطلوب فى العكس أيضا قياسا على الواردلان الأؤل أفضب فحص بالسحود أؤلامع الامام الافضبل أيضا واغتفر هناللها رس هيذا المحلف لعذره ولاحراسة في غير السجد تين لعدم الحاجة الها (ولوحرس فهما) أى الركعتين (فرقتا سف) على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية (جازٌ) قُطعًا لحصولَ المُصود وهو الحرَّاسَة (وكذا) يتحوزُ أن تحرُّس فه ما (فرقه) واحدة وله واحدًا (في الاصم) اذلا محدَّو رفيه وفرضهم الركفتين ماغتارا به

柴(T<1)※

(7 ^ 7)

لواردوالافللزائدعلهما حكمهما(الثاني تكون)العدو فيغيرها)أى القبلة أوفيها وثمسائر ولي هيذائير طالحوارها والكنفية بالنديما كافي المحموع عن الاصاب (فيصلى) الأمام عدجعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدق جين صلاته بالاولى ثم تذهب هذ دلوجه وُتأتى الأخرى اليه (مرتين ة مفرقة وهذة مثلاة رُسُول الله صلى الله عليه وسلم مطن نحل) . موضع من نحدر واها الشيمان بذب هذه كافالاه لاحوازها خلافالمازعمه الاستوى نظراالي انهام فقد يعض الشروط فهما تغرير بالمسلين لان هذا ملحظ آخرلا تعلق له بالصلاة على اله لا يغربونيه الإآن أكرههم على الاقتراعه مضر راعلهمم كثرتنا يحبث تقاومكن فوقةمنا العدتوأي بالاعتبار السابق كإهوطاهر مدعله بأن فد وخوف همومهم في الصلاة لولم معلوه أوعبر تعضهم نا من مكرهم ولا تخالف لان الراد أمنه لوفعلوا والامام متنظرهم ذجران أمكن أن يؤم الثانية واحدينها كان أفضل ليسلو آمن اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلانه صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسحدون بالصلاة خلف غيره معود ود فراو) يكون العد وفي غيرها أوفها وثم سائر وهذا هوالنوع الثالث كما أفاد مقوله الآبي الرابع <u>(يَقْفُ فَرِقْعَ فِي حِمْهِ)</u> أي الغدق تجرس (و يَصلى بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية والأنطلب صلاتها وعلم منه انه لانسن لهمه ننة المفارقة الابعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضافيكون انتصابهم في خال الفدوة. (وأتمت وذهبت الى وجهـ قوجاء الواقعون). في وحنه العدو والإمام منتظر هم م (فاقتدوا به وصلى بمم) الركعة (المابية فاداخلس للتشهد قاموا) فو رامن عبرية الابم مقتدون به حكم كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بمم وهده صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدات الرقاع) موضع من نجدر واها الشيحان أيضا وسميت بذلك لتعطع خلوداً قدامهم فمها فكانوا لمفون علمها الله قوفيل غسرذلك وبحو زفيهاغير نلك الكمفية ولومع الافعال الكمثيرة لصحة الخسريه كالبيته في مرجالعهاب (والاصمانها) أي هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لاتها أجف واعدل بين الطائفتين والصحتها بالاجماع في الحملة وفارقت صلاة عسدان يحو ازها في الامن لغير الفرقة المانية ولها ان يوت المفارقة يتحلاف المحلف الفاحش الذي في عسفان فانة لا يعو زيفي الأمن كذا قدل وفيهنظرفان المخلف الذي فيعسفان يحوز في الامن للعذر كالرحمة وعند ثقة المفارقة فكانت أولى بالجوازمن ذان الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لإن انفر ادهالا يحوز في الإمن بحال ثمر أيت ذلك منفولا عرباله افعى ورأيت له توجها يوضحه بعض الايضاح وهوان ذات الرفاع أشبه بالقرآن لمافها حتن الجزع غدرا لعدة اذوقوف الطائفة الحارسة قبالتهمن غبرصه لاة أفؤى من مصابرة العدق ودفع كبده (ويُقرأ الإمام) لدبا (في النظاره) الفرقة (الثابية)في القيام الفائحةوسو رة طويلة إلى أن يحتُّوا المه ثمريدمن تلك السورة قدرا لفائحة وسورة قصيرة أن يق مهاقد رهما والافن سورة أخرى ليحصل قراءة الفاقعة وشيرة من زمن السورة . (و مشهمه) بدبافي الطارهما في الجلوم وبدع و الى أن +-al يحلسوا معه ويفرغوامن تشهدهم بكاله لان الصلاة ليس فها سكوت والقهام ليس محل ذكر أوفي قول يشتغل بالله كر و (يؤخر)قراءة الفائية والتشهديد با(^لتلحقه)وتعادل الفرقة الأولى فايه قِرأ ها معهم و دسن له تخفيف الاو لي ولهم تخفيف ما ينفردون به (غان صلى مغرباً) مدَّه الكيفية (فَ) مِصلى (مُوقَّة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضابل هو مكروه (في الاطهر)لان التفضيل لإرد منه فالسابق أولى به واسلامته من النطويل في عكسه برمادة تشهد في أولى الثانية (وينتظير) الثانية ا ذا صلى الا ولى ركعتهن (في) حلوس (تشهده) الا ول (أوقمام النا لتقوهو) أي انتظارها في القيام (أَفِصَلِ) منه في التشهد (في الأحم) لمنائه على التطويل محملاف التشهد الاوّل ويقرأ

في انتظارة في القيام ويتشهد في انتظار دان فارقته الاولى قبله والاولى أن لا يفارقوه الابعده لانه محل تشهدهم (أو)صلى م (رياعية ف)،صلى (تكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية تنهما والافضل انتظارالثانية في قيام الثالثة هنا أيضا (ولو) فترقهم أرسع فرّ ق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (حلي بكلفرقةركعة) وفارقتهكل من الثلاث الاثول وصلت لنفسها ماءبي علمها وهومنظر فتراغها تمتعي الرادعة فيصلى بماركعة وتأتى بالهافي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلمهما (صتصلاة الحمد ع فىالاطهر) ادلامجدو رفيه لحواره في الامن ولوافير حاجة واغما اقتصر صلى الله علمه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهوكل فرقة) اذافرقها مفرقتين كادل علمه كلامه وضرّح به أصله (محمول في أولاهم) لاقتدائه مفها حساو كما (وكذائاً مقالماً مة في الاحم) لاقتدائهم فها حكاوالا لأحتاجوالمة القدوة اذاحاسوا لتشهدمعه (لأثانية الأولى)لأنذرادهم فلهاجسا وحكارومهوه) أىالامام (فيالاولى للحق الجميم) أماالأولى قطاهر فتسميد عند تمتام صلاتها وأثاالثانية (وول! بعد في) ولو^{قي في} والكلى فلاج م ريط واصلاتهم بصلاة باقصة لمامر أن من اقتدى من سها قبل اقتدائمه بلحقه سهوه فيسجدون معفقان لم يسجد سجدوانعد سلامة (و)مهوه (في الما سمقا الحق الاؤلين) الام-م فارقوه قبل السهو بل يلحى الآخر بن وان كان في حال الظار ولهم في التشم مدالا حسر وهمدا كاه وان علم مما من مع مامانی منا من آن السلاح هذا ماده سل في يحوداليهو أيجيها مذكروه هذا لانه ما يحفى ولو كان الجوف في الدوحضرت صالاة الجمعة Kaluer (eele) en kines صلوهاعيلى هيئة عسفان وهو واضم وغيلي هيئة ذات الرقاع الصيحين بشتر وطحق زتمنا في شرح ارا مان شریفی در از ایرا اردا مان شریفی در از ایرا الارشاد وحاصلها أن يكون في كل ركعية أر بعون معطا الخطبية ليكن لانضر النفض في الركعة لوقدل بو حق به مدالم معلم ولعل قو ل النائية (و)سين للصلىصلاة الخوف (جمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لا نحو نحس و مضة مسیالی از این ا تمنع السحود فلابحو زجله لغبرعذر وكمله فيسائر أحكامه وضعه سنديه انسهل أخدده كسهولت ف وفي الملتين (ووله) ولوخاف الى فوله وهومجموله وهوهنا ما يقتل نحوسمف ورمج وسكين وقوس ونشات لامايدفع كترس ودرع فككر دحمله كترك حملالاول حيثلاعذر (في هذهالانواع) الثلاثة (وفي قول يحب) لظاهر ڤوله تعالى ر المعلمة الموالية . ولواتقوفي الموالية . وليأخذوا أسلحتهم وحميله الاؤ لءلى النسدب والالبطلت الصيلا فبتركه ولاقانل بهوفنه مافنه ولوخاف ضر راييج النيم درك جمله وحب في الانواع الملائة عملي الاوجمه ولونتحسبا ومانع الاستعود والذي يتحه أنه بأتى في القضاء هذا ما يأتى في حمل السلاح المجس في حال القتال وان فرض أن همه فا أندر ولوانتنى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أى ان خف الضرر بأن احمر اعادة والاحرم ويهتحمونهناطلاق كراهته والجلاق حرمته (الرادع) من الانواع تجله كذاقاله الشبار حمنهايه على أن قوله الرابع واقع في محسله وان لم يذكر الما لمثلاً بعد كره ممنا كما من ﴿ أَن يَلْحَمُ الْمُتَال مأن يختلط تعضهم سعض ولم يتركم نوامن تركه نشبهما باختلاط لجمة الثوب سنداه (أو يشبند الخوف) ، لا المحام بأن لم بأمنوا هجوم العدة لو ولوا أوانفسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن را كاوماشيما) ولايحو زيتأخيرالصلاة غن الوقت وظاهر كلامههم أن لهم فعلها كذلك أوَّل الوقت وهوَنظيرَ مَامِ " في مسلاة غاقداً لظهو رين ونحو وايسيكن ضربتهم إن الرفعة ماشتراط ضه يقهونقله الإذرعي عن يعض شراح المختصر واعتميته هو وغيره وزاداعني الاذرعي أنذلك مرادههم وفيه مافيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة مع غلبة كون التأخيرة بناسد بالإضاعة الضبلا ة باخراجها عن وقتها ليكبرة انشبتغالهم عناهم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى تؤخر وا اليه فالوحه ما أطلقوه ﴿ وَيَعْذِرُ فِي رَلُّ القِيلَة ﴾ للماحة القتال لقوله ذجبالي فان خفتم فرخالا أوركاناقال ابن عمر مستتقبلي القبيلة وغيرمست تقبلهما قال الشافعي وادابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صدلي الله عليه وسلم وتحو زاقتد المعضهم يتعضَّ

 $*(\tau \wedge \tau)*$

(ГЛ٤)

وان اختلفت ديمتهم كالأمومين حول الكعبة نعم يحوز المتقدم هنا عملي الامام للضرورة المالحماعة لهم حيث لم يحصي الانفراده والحرم أفضل أمالوا نحرف عهالا لما حدة المتال بل المجوجياجدا بنه وطال الفصل فسطل صلاته (وكذا الاعمال الكشيرة) كضربات متوالية وركض كثير وزكوب اختاجه أثناء إصلاة وخضل منه فعل كثير يعذرفها (لحاحة) الها (في الاصم) كالشي المدكور في الآبة أمّاحيث لاجاحة فسطل قطعها (لاصباح) أونطق بدونه فلايعد زمه لعدم الحاجة المه عل الساكت أهمت وفرض الاجتباج السيه المحو تنسه من حشى وفوع خومهلات وأولر حراطه الوليعرف أنه فلان الشهور بالشجهاعة نادر (ويلقى اله الاح ادادى) أوتنحس بمبالا يعنى عنه ولم محضه فو راوحو باحذرامن بطلان صلابة بامسا جيحه وله جعله بقرابه يحت كايهان قل زمن هذا الحعل بأن كان قر سامن زمن الالقياء ويغتفر له همه واللهظة البسرة لمافي المهائد من التعديض لاضباعة المال معاًنه يغتفرهنا مالا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع المُلاثة كماهنا (فان عن) هن القائه كأن حتاج لامسا كموان لم يخطر المه كما أفهمه كلام الروضةوأصلها (أمسكه) للحاحة (ولاقضاءفيالالحهر) لانهعدر يتم في حقالمقا تل فأشبه الاستماضة والمعمد في الشرحين والروضة والمحموع عن الاحتماب وحويه واغتمده الاستذوى وغيره ومنعوا النعليلالذكور وقالوا بلدلك نادر (فانحجزءن ركوع وسجود أوماً) بمسما وجو باللعذي (والمحودة حفض) خبر بمعنى الامرأى ليحدل سحوده أخفض وقيسل منصوبان بتقسد برحعيل اللذكور بأصله (وله)سفراوحضرا (دا النوع) أىصلاة شدة الحوف قال الإذريمي بقلاعن غزه وكذا الإنواع النلاثة بالاولى (في كل قدّال وهز عةميا حين) كفتال ذي مال وغيرة لقاصد أخذه طلبًا ولاسعد الحياق الاختصاص بهنى ذلك وفثة عادلة لباغمية يحلاف عكسه ان حكمنا باغمهم في الحيالة الآندة في بابهم وقولهم ليس البغي اسم ذمّ أي ليس مفسقا وكهرب مسلم في قدّال كفار من ثلاثة لااثنين بمن حريق وسيمل وسبع) وحيثة ونحوها اذالم مكنه المنع ولا التحصين تشيَّ (و) **ه**رت يم) مندائنه (عندالاعسار وخوف سه) ان لحمه ليجزه عن منةالاعسار مععد متصديقة فيهأو لكونها كمذلك المحللا يقتبل منة الاعسار الابعد حسممة فعما يظهر ثم رأيت غير واحمل يحتذلك ولااعادة هنا (والاصم منعه لمحرم) قصد عرفة في وقت العشاعو (خاف)ان صلاها كالعادة (فوتالج) مأن لمدرك عرفة قبل الفحر فلا تحور له صلاة شدة الحوف لانه محصل لاحائف وته تعارأته لأيصلي كذلك لماالب عدوّالاان خشى كرتهم عليه أوكمها أوانقطاعاعن رفقته أي وخشى بدلك ضررا كاهوظاهر وانمن أخذله مالوهو فيالصلاة لايحو زلهاذا تبعه أن سقى فنها ويصلبها كذلك على الاوحه خلافا لحمع مل يقطعهاو شبعهان شامواذا امتبع على المحرم ذلك لزمه كاقاله ابن الرفعة اخراج العشاءعن وقنها وتحصيل الوقوف لأن قضاءا لحيصعب بخلاف قضاءالصلاة ولايه عهد حواز بأخرها بالنحوعدر المدفر وتحهيز متخنف تغيره فهذا أولى ولوكان مدرك منهار كعقيعة تخصيل عرروقته تأحيرها جرماقي لالعمرة المنسذورة في وقت معين كالحير في هدا المهرى وليس في محله لحييه وت مفوات عرفة والعمرة لا يفوت مفوات ذلك الوقت وفي الجبلي لوضاف الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم مانسيا حسكها رب من حريق ورجيمالغزي مأن المنع الشرعي كالحسى وأيده متصريح القباضي يهفى سبترالعورة وفيه نظر والذي يتحه أنهلا تحوزله مسلاتهما مسلاة شدة الحوف لماتقر ز ينكة الحج وأبديلرمه البرك حتى يحرج مهما كالدركها لتحليص ماله لوأحد منه بل أولى ومن تم - بعضه- م مأن من رأى حيوا نامحتر ما يقصد وطالم أى ولا يحشى منه فتالا أو يحوه أو يغر ق لرمة تحليصه

(٢ ٨ 0) يتخليصه وتأخيرها أوابطا لهاان كانفها أوما لاجاز ذلك وكره لمركه (ولوصاوا) صلاة شدة الخوف كافى أصله والروضة بدار الاسلام أوالحرب (لموادخنوه) ولوباخبار عدل (عدوافيان) أن لاعدو أوأن مدنهم ومده ماعنه وصوله المهم كخندق أوأن يقربهم أي عرفا حصه اعكمهم المحصن بعمنه أي من غيرأن تحاصروهم فيهج كاهو ظاهرا وأندعد ويحب فتاله ليكونه ضعفهم أوشيكوافي شئامن ذلك وقضوا في الأطَّهر) لَعَبْدُم الخُوفَ في نَفْسَ الام أَوَا الشَكَ فِيهِ أَمَا لَوْصِلُوا صَلَاةً الخُوفِ فإن كَانت كَبِطِنَ يخل أوذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهمهم لم يسقطوا فرضا ولاغير واركنا أوصلاة عسفان أودات الرقاع على رواية ابن عمر قضواوني الحموع وغيره لويان عدوًا ليكن ستة الطبل أوالتحارة فلاقضاء لاندهنالانقصمرمنه في تأمله ادلاالحلاعات على شه *(فصل)* في اللياس وذكره هنها الاكترون امتداء الشافعي زضي الله عنسه وكأب وحدمنا سيتهان المقاتلين كمسرا مايحتا جون للس الجرير والمحسالكرد والقيال وذكرة جمع في العبد وهومناسب أيضبا (محرم على الرحل) والحذي (استعمال الحرير) ولوفزا أوغيزمنسوج أحذام إيأتي من استثناع محيط السبحة وليفق الدواق) (مُوش) المحوجاًوسة أوقيامة لامشيه عليه فمايظهر لانهافارقته له جالالايعيد مستعلالة عرفا ر. (وغيره) ، من سائر وحوه الاستخال الإما استنبى مما يأتي بعضه اجماعافي اللس وكانهم ليعتدوا من بمن حوزه اغاطة للكفار لشدوذه كالوجه الفسائل بحل القروه ومايجز بهنسه الدود حياهيكمدلونه ولايقصدللز بنة وللخبرالصحانه حراءعلىذكور أمتهصلي اللهعلية وسلم والنهبى عن لبسه والحلوس عليه و واه المحاري ولان فيه حذو ثة لا تليق شهامة الرجال و يحل الجلوس على حرير فرش علم مقرب أوغره ولورقيقا أومهلهلامالمءس الحريرمن خلاله سواءاتخند ملذلك أملا ومحل حرمة انحاد الحرير للااستجال الذي أفتى هان عبد السلام ماادا كان على صورة محرمة وفضية قول الاذرعي ابميالم بكف الهاهل المفروش على نحس لانه أغلط لوحوب اختباب قليله أيضاخلاف الجرير انتهي أن سن الحريرمن حسلاله لايؤثر ويتبعين جمله على محاسة فدرلا يعذعر فامستعملاله لمزيد قلمه والندتر بحرير المستمر منوب ان خبط علية فما يظهر وظاهر كلامهم أبهلا فرق في حرمة التسدير بغيرالم ماقرب منه ومأبعد كأنكان معلقا دسقف وهوجالس تحتد كالبشخانة وهوقر بمبان صدق علمه عزقا الهما أس يحتجر ويفرق منسهو مين حل الجلوس تحت مقف ذهب ما يتحصل مده مأن العرف دون هنامت علاله رولانه بقصدلوقاية الحالس تختسمين بحو غبار السقف فالمق بالمستعرق فى دنة ولا كذلك ثم (وَجَان لِلْرَأَة لِنسَهِ) الجماعا (والاصح تحريما فتراشها) الماهليسرف خذلف اللس فانهن بهاوعليه يحرم يذثرهما يعبل أولى لايه يحو زللرجل افتراشه على وجهدون التدثر يهويحن على الكلستر سقف أوبك أوحدار غيرالكعبة قمل ويلحق محافير مصلى الله عليه وسلمه أي لعسير حاجة فيمبايظهر أخدامن تعبيرهم بالترنين وقديت كل بمبارأت في نحس الدراهم وخوه الاأن يعرف التأن الحيلاء هذا أعظم منهاغ (و) الاصح (ان للولى) الات وغيره (الباسمه) كماني الذهب وعيره (الصي) مالم ببلغ والمحذون ادلا شها مقله ما تساقى تلك الحذوثة فع لاخلاف في حوارٍ ذلك وم العبد لا به ومن بنة (قلت الاصم حل افترا شبها) إيام (ويه قطع العراقيون وعبرهم والله أعلم) للموم الخبر أأصح أنهحل لانات أمتموا طلق بعضهم انالرجل أن يعاو لاستهلا بهلا يعد الشر لافرق سلطول فالمه على ماعلا عليه مها وعدمة ولولغير حاجة وفيه مافيه (ويحل للرحل لبسه) فضلا عن عبرهمن نفية أنواع الاستعمال (للضرورة كرّ وبرديهلكين) أوخشي سماضر زايدة التمم به جمع الألم الشرقية لانه أولى من نحوا لرب الآتي (أوفياً،) يصم فنتح والذور» خم فسكون

(قوله) لا متسهاني الترقي المها في الذهب منه من (دوله) وخالص طلامه م في الذهب اندلا فرق جل تأحل از تسمیر به ماز کر اندلا فرق جل تأحل از تسمیر به ماز کر ب با قوراد به بالمور لاهم آخروه و خل^ن چيدانيان هاراولوان دان پيشورانيان هاراولوان دان من مواجع بفرن أوغار والمودن مأن كل من مواجع بفرن أوغار والمودن مأن كل ب من المربع ما يعن استعمالاً عن فالتجس الحكام و واللهاية المحرفي المحرفي المحافة المحرفي المحافة المحرفي المحرفي المحرفة محرفة المحرفة ال . وفي الصف وغيرة ومولوماً من وفي الصف وغيرة ومولوماً من ب ويدوه الأستعمال كابسيه والتيكثر مدوا تتحاد • ويدوه الأستعمال كابسيه والتيكثر مدوا تتحاد • . چیزانهری وفیه دستری ایک کرت من چیز انهری وفیه دستری ایک کرت من ري . الاحان (قوله) وهوفريب ان مدق عليه عرفال هذا التقرير بالنسبة الى مح بر الوسية من المسترينية في السبين المسترين المسترين المسترين المسترين المسترين المسترين المسترين المسترين المس الم المالي سي تشتر المسترين ال مراجد في المسطاما كم مركز بوس في المسطاما كم مركز بوس للمرين بين الرجال والنساء أجاما ليست المركم ي چالن افاده فواضی اولند چالن افاده فواضی اولند ب المحقق المح المحقق (فوله) وألحن مستجمع الألم المسلم المسلم المكان (فوله) وألحن مستجمع الألم المسلم المسلم المكان

(قصل في اللباس)

(قوله) ويؤخذ من قوله للعاحة الى المترفى النهاية (قوله) فلم يغن أحدهما عن الآخراً ماعد م اغذا الفعاً، عن الثمّال فوانسه لا ما الحص مندراً ماعدم اغذاء الحرير عن الديناج شحل تأقمل لان الاخص مندرية في الاعم فلواقة صرفى التعليل على الاول عز (٢٨٦) * كان أولى تمرأيت في النهاية قال واعاد

وهي البغة فرحب) جائز (ولم يحد غيره) ولا أمكنه طلب غيزه يقوم فقامه للضرورة وضم في الكفاية ، • قول جمع طور القياعوغيره بمنابطة القتال وان وحدغير هارها بالهم كصلعة السبف وهذا غيرابسا أ الذي راله محالف للاجماع لان الطاهران ذلك يكتبي بمحرد الاعاطة وان إيجن ارهما ولا بـــلاحدةللقتال (وللجاجة) كــنرالغورة ولوفي الحودو (كحرت وحكة)وقد أذاه لس غبره أي تأديا لايحمل عادة فمتا يظهرونم بحتم هنا لمبغ الممهلا مرحب مفسومجومة أكثر وكدا ان لم يؤده عبره الكندر بلها كاهوطاهر كالتباد اوي بالمجاسة بللوقيل ان تجنبه ولالمها كار التهالم معدوكون الحكة غهرالحرب الديي أفاده العظف صحيحوة وله في مجموعه وعنوه كالصناح الم ناهو يحت مل على التحي أدأ مسل المادة دون صورتها وكدميتها (ودفع قل) لا يحتمل ادا معادة والممكثر حتى يصبركاك اعمالية وقب على الدواء خلافالنعصهم ولوفي المضرفي الكل خلافا لماأطال به الاذرجي وذلك لحمرا المحمين أبه صلى الله علموسي أرجص العبدالرحمن بن عوف والزدير في ليس الجريز الحكة كانت مسما وفي غزارة تسبب العمل ورواية مسالج الالاقول كان في السفر لأنجصص ويؤخذه من قولة للحاجة الديني وجد مغسا عنةنل دواءاً وليساس بمعيرة لدينة كالنداوي التجياب وقاعمده جرج ونازع فيسمشارج مان حنش الحرير مماأيم لغبرذاك فيكان أخف وترديك الضر ورةالمبحسة للجرير لأسأن مثلها في المحتاسية حبى يساح لاجلها يعدم الباحتها لعبر التحاوري أعناهو بعدم تأسمه فمهالا الكوم باأغلظ على ان للس ى يحسن العين يحور لماجار له الحرر رفهما مستوتان فهما (والقتال كدّ ساجلا يقوم عبر منقامه) في دفع السلاح كماحة دفيرالتهل بل أولى قبل هذه مقهومة من فوله أو فجأ محرت بالإولى أوداخلة فهما ⁹ أنتهس ولدس كذلك فان آلك في حصوص الصافة وعموم الحرير وهيك في خصوص في عدن موجموم القيمال فإبغن أخدهماعن الاخر (ويحرم المركب من إربسم) أي جزير بأي أبواعه كان وأصله ماحل عن الدوداهيدمونهدا حله (وغيتره ان زادوزن الأبرسيم وبحيل عكسه) تغلبنا لحكم الاكثر ولوطنا كابي الأنوار وحمتن استبياس رضي اللهجم يما انميام بي رسول الله عليه وسلم عن الدوب المصمت أي الما الص من الجرير وأثبًا العلج أي يقيم العين واللام وهو الطران وسداء الذوب فلا بأس (وكداان)المديمونا). ورياولوطنا (في الاصم) أدلابتهمي يؤت حرير ولاعمره بالظهور مطلقا حلاقا ويعمده دمين ولوشائ في الاستواءة الاصل الحل على الاوحم خلافا لبعض نسم الانوار وصريح كلام لامام ويعرق بن النظر للطاق في الأولين على مافية وعند م النظر الدة في معتاهلة من أكثر ماله جرام مَانِ هَنَاكُ قَرْبُهُ مُعْمَدُهُ عَلَى اللهُ وَهِي البَدِ فَلِمُ يُؤْرُ الطَنْ مَعْهَا بِلُولا البَقْنِ اذَاكم تعرف عَن الحرام بخلاف ماهنا ويظهرمنع احتهادهمع تسترسؤال حب برين ولوعدلي ترواية عن الاكثر وقضية المتناب ورة العكس لاختلاف فهنا أي يتبديه فلا يكره ليسبه وان قال الجويني المدهب يجزعه لخالفته الدريث الصح خلاف المستوى الأولى احتابة المؤة الحلاف فسه (ويحل مالطران) أورق بحر برخااص وهوأعنى الطر ازمار كبعلى التكمين مشلا للنبرالد كور لكن العمد كافي الروصية والمحموع وغيرهما الدنشترط أن تكون قدرتار نبغ أصاب مضمومة أي معتدلة لحبرميثلم العصلي الله عليهوساغ نيعن الجريزالاموضع اصبعين أوتلائ اوأردخ قال الجلمي والجوحى وتشترط أن لاترند محموع الطرارين على أرابية أصادية وحالفة ماصباحب الكلفي فقبال لوكان في لمربق العسامة علاكل واحدأر معاصا معاجمل وجهن والاصح الجوارلا بفصالهما وحكم الكمن مكم طرفي العمامة انهبي وعبارة الروضة والمحبموغ كالخبرمحماة ليكلمن المقالتين ليكنها الياليان أقرت فالشرط أن لإبريدا لمسموع على ثمانة أصار موان زادعه لي لخرازين ومااقتصاء قول الكافي لانفصالهما

هذ والسئلة لئلا شوهم أن الحوار فتمام يخصوص حال الفيأة فقط دون الاستمرار انتهى وهو حسن لولا تعبير وبالاعادة (قوله) ابماب يرسول اللهضلي الله عليه وسلم الح قديقال سريح قوله الج والحلاق قوله وسداءالثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر قلت أتمل (قوله) مع يسين سؤال حبرالج مفهومه جوازالاجهاد مبالتعسر وعليمه فباضاط النيس والتعنين منتغىان حرّر (قوله)ويحك مالم زأورقع يحر نزيقالص الج يتردد الدظير فيالطور والمنسوح بالفصيا والظاهر الهمن قبل المطرز بالدهب والفضة فيجعز استعمال ماكان فيه وانكان قليلا حدا كإهوظا هرا لهلاقهم في المطرر بمماؤان لم أرمنصر جكمه بخصوصه فليراجع واللهأعلم تمحرمة المطرر أوالخطط بالقصب بالنسة إلى الفضة طاهرة لأنها بتحصل بالباريلاشك وأمابالتساجقك فيعمن الدهب فمندفي خريجه على احتسلاف التأخرين فياستعمال الملبوس الممؤ وهل يحرى فبه ففصيل الاوابي أويجرم استعماله , مطلقالا به ألصق تاليدن من الاوابي حري فيالزكاة من ثبر عالروض على الاوّل وكذافي المفقة كإستتأتي وجرى حمع مهم ابن عنت وابن زياد على النسابي قائمه مهم ابن عنت وابن زياد على النسابي قائمه افتىفى ثوب خطط بدهم لايتحصل مده شی بحرمده (^ووله) وغالفهما ساخب الكافي اللااهر أن ضرادصا حساله كافئ بالقصالة ماغدما تصال أحدهما نالآخر ردا للمابل الفائل بعدم الحواز نظرا لإن المحموعا كثرهن أرامع أصابيع فليتأمل (قوله)غالشرط اللايزيد مشي في فتح الجوا عدلى ماقاله الحبلى والحوينى عبد الرقف وفيه نظرلان كالمالجة بناما الكلام الحنلي

أنعلى العبامة طرازان منفصلان عنها يحدلان علمها وأنيما حلالان كطراري الكمعن غسر نعيد وأمااغتفار التعدد في النطريز والترقيب مطلقا شرط أن لايزيدكل على أربع ولا الجيموع على وزن البوب فبعيد مخالف ليكلمن كلام هؤلاء والروضةوا لمجموع وكذاقول الجيلي وغيره يحوزكل منهما وان تعددا مالمزد وزن الحر يرعلى غيره وأفتى ابن عبد السلام بأبهلا بأس باستعمال عمامة في طرفهما حريرةدرشير الاأن بينكل قدرأر العاصا يحمهافرق قلمين كان أوقطن قال الغرى وهذابنياء منه على اعتسار العدادة فيهانه مي فالمرادان والفي في حكم التطريف واعيا تقيد بالارت على الوجه اللد كورلان العادة كابت كدلك فاداتغيرت البعت لتابأتي وصورة المسئلة كاهوطاهر أن السداء حرير والهأقل وزنامن اللحمةواله لجهابحرير في لمرفها ولمرزبه وزن السداء فاذا كان الملحوم بحرير أشببه النطريف أماالنطرير بالابرة فكالنسج فيعتبرالا كثر وازمامه ومماطر زفيه كالحده السبكي والاستذوىةال نع قد يحرم في دهض النواجي ليكونه من لماس النساء عند من قال بتحر، بم التشبية أي تشبه النساع الرجال وعكسه وهوالاجع وماأفا دمهن ان العبرة في ليناس وزي بحل من النوعين حتى بحرم الشببة به فقه بعرف كل ناحية حسن وقول الاذرعي الظاهران النظر برتالابرة كالطرار بعدت وان معهماره (أوطرف) أي حف ظاهره أو بالحنه (بحر برقد رالعيادة) الغالبة لإشباله في كل ناجمة للخبرالصي انهصلي اللهعلمه وسلم كانساه جمة مكمو فقاله رخين والمكمن بالدساج وفلرق أمرت فالطراز تأه يحلجاجة وقد يحتاج لأكثرهن أردع أمتاد بخيلاف التطرير فالمحردز فققتنا بالوارد ويحوزلس الثوب المصبوغ بأيلونكان الاالمزعفر فكمهوان لم بق الونهز محلان المرمة اللونةلالز نجهلا بةلاحرمة فيه أصلا اذلا مصور فيه تشمه لان النساع معمرن منوع منه تخلاف اللون جكمالجر برفيميا مترحق لوصبيع بهأكثر الثوب حرم وكدالالعصفر عسلى ماصحت بهالاحاديث واحتماره البهبي وغيره ولمسالوا حضا الشادمي علىخله تقديما للعمل توصيته ولا دبجيكون جهور العلماءسلفا وخلفاعلى حله لاحاديث تقتضبه ال تصرح له الخبركان الصبح شباله بالرعفر المقبصة ورداءه وعمامته قال الرركشي عن البهق وللشافعي نص بحرمتمه فيحمل على مابعه د النسج والاول على ماقيله ويفتحقه مع الاحاد بثالدالة على حله والدالة على حرمت ويردَّجخالفته لا لملاقهم الصرَّح في الحرمة مطلقا وله وجهوجيه وهوان المصبوغ بالعصفر من لماس النساء الحصوص بمن فرم للتشبيه بهن كان الزعفر كذلك واغتاجري الحلاف في المعصفر دون المزعفرلان الحملا والتشبه فيه أكترتهما في المعصفرة وتؤيده أنالزركشي لمهفرق دسه دين ماقسل الاجو يعدده كافرق في المعصفر واختلف في الورس فألحفه جمع متقدمون بالرءغران واعترض بأن فضية كارم الاكثرين حله وفى شرح مسلم عن عياض والمارري معماله صلىالله عليه وسسلم كان يصب ثبيا للمالو رسخي بجمامته واعقلوه جميع متأخرون وقضية قول البهافعي بهتى الرحل حبلالا أن يترعفر فان فعل أمر ما وبغسله حرمة السيتعجال الرعفي ان فى المدن و به صرح جميع مداً خرون للسد بث الصح مهمي أن يتزعفر الرجل وسيقهم لذلك المهمي حميت قال وردعن ان عمراله صفر لحده بالرعفران فان عمارة فل أن يكون مستشى عبر أن حدد من على الرجل عن الرعفر ان مطلقا أصح انتهني فهومصر جحتي محرمة استعماله في اللجيشة تركن خله جيع ا على المكراهة لحديث أبي داودوغيره أنهصلي الله عليه وسلم كان يصبغ لحته بالرعفر ان والورس وخمل يعض العلماء الحل على بحوالله بية والنهبي على ماعه داها من الدان و يعضمهما للهذي على الحرموا لجل على ضيره ويؤيد الحل جزم المتقيق بكراهة النطلي بالخملوق وهوطيب من زعفران وغسره فلوجرم الرعفران لحرم هذا أوفصل سكونة غالباأو مغلوباعلى أن القصودمن للجلوق هوالزعفران فتحو ره

(7 ^ Y)

بين مُقَالة الجمل وماقيلها حتى أفردت عنها بل الطاهر المهاعنها لا يقال الفرق عدما شتراطه أنلامز مدكل على إردع اصادع لأنانة ولهذاهوم ادله وان لم يصر جيه فهاينا فرادلا ته الخالفة فىذلك معتصر يجالحديث السابق بذلك فلتأتل (قول المصنف) أوطرف أي يجف طاهر مقد بقال الذرق ذن السحاف فيالظاهر وبينالطراز لعله واللهأعلم أنالسجاف الظاهرما كانعلى المران الكهلين والطوق والحبب والديل على يتهت أليجاف الداطن والطز ازمامحعل على الكتف مذلافليحرر (قوله)وكذا المعصفين قال في الغبي والنهامة ولا يحرم العصفركانص غلبه الشاومي حلافاللبتهق ولانكر ولغسرمن ذكرمصيوغ بغسر الزعفيران والعصفر سواء الاحمس والإصفر والاخضر وغبرهماسواءقبل النسج ويعذه وانخالف فمباريد ويعض المتأخرين انتهمي زادفي المغيران محيل الهبيءن العصفرا بالسبغ يعد النسيم لاقبله وعلمه جمل اختلاف الإحادث انتهنى قولهان محسل الى آخره لاسافي اماتقا معنيه من اعتماد عبد مالحرمة لانور ودالبهبي لانزاع فيه وانما النزاع فياله هيل هو العرمة أولا جيجراهم ومقتضى هيذا الهلانكره المصدوغ بالعصفر قبل النسج ويبقد فومقوله السادق ولايكره لغيرمن ذكر خلافه فليحرز (قوله) كان اصبغ ثسابه بالرعفران كذافي أصله يخطفر جمهالله وهومحل تأمل لان كلامنا في المصفر لا بقال بعلم حك مه من ذلك بالأولى لإنابقول هوكذلك الاانه لايلاغ قولەبلىدىمى س بە فلتأمل

(قوله) وكداقول الحملي قد مقال ماالفرق

نحو يزللز عفران إدالفرض بقاءلونه المصود منهو يؤجدهن فول البهني عيرالي آخره اندلاير دعل حرمة المزعفرالاجاديث المصرجة يحل ليسه لان الاحاديث الدالة على حرمتيه أحو ويحل ايضار رالحمي وماجاءعن اسعر وغيره مما يصرح حرمته لعاه رأى لهما وكبس بحوالد راهه وانحله وغطاء العامة مققالدوا وعلىالاوجوفي الكل خلافالن نازع في الثابية والثالثة فقدمز حل رأس المكورمن فصبة لايقصاله فلايغد مستجلاله فكذاه بالنائطا الاولى ومن هتها بخدالاسينوي أن ضابط الاستعال لمجترمهما وفي اناء النقذ أن تكون في بدنه وصرح في المحيموع بحق خيط السحة قال حسم نعم لا تحسل الشرابةالتي نرأسها لمبافهامن الخبيلاء وألجوعها آخرون المسدالدي فهمنا وكأن المرادية العقدة المحصيرة اللي فوقها الشرابة وخالف بغضهم فقال بخل ذلك انتهاي ولكأن تقول ان كانت العلة فىخبط السجةعدم الجملاع كلفي كلام المحيمو عجرمالها فبهما من الجملاء أوعد مديائير تدمالا ستعمال كالمورالي فبله جارا وهوالاوجه وأيفرق المنتفاوين كبس الدراهم وانكان تحمل في العيامة ساشر في اخدهامنه لاندل لايسمى استعالاله في الدن والجرم هو الاستعال فيه لاغس ويحرم للافالمكثيرين كابدالرجل لاالرا أققطعا خلافاني وهمم فتمالصداق فممولولا مرزأة لان المستعمل حال لبكامه هو الكاب كذا افتي بهالمصنف ويقله عن جماعة من أصحابنا ونو زعونه بمبالا تحدي وان خالففنه آخرون والفرق بناهد اوخبا لمةولقش ثوت حريزلام أمتأن الجبا طقلا استعتال فمالوجه وكدا التقش بحلاف المكابة فإعازه داستعالاللك توب فمعرفا لان القصد حفظما بكتب فبدفهم كالظرفله بخلاف النفش فغريشكل على همة امام أنشرط الاستغال الجرم أن كون في البدي والكاتب غيرمستعمل اوفيدنه اللهم الاأن ندعي أب العرف بعده مستعملا للكتوب بده وفيه ماويه وقول الماور دي بحل لين خله الملولة بحمل على من تحشى الفنية ولا بدل له النامن عريجة المة أوسر اقتر رظي اللهومهم سوارى كمسرى وناحه لانه لسان المتجز ةفهوضر ورهاي ضرورة فأحد تعصفهم منه ككلامالماوردى حاللس الجر براداة بالزمن حيدا بحيث ابتها الجبلا الدين في محلة فريكره ولو لأمرأ أتزين عبرالكعنة كشهدجالج بغيرجر وجرمه (و) خل للادي (لنس الثوت الجين) أىالمتحسل بأن في جل حلد المنة (في عبر الصلاة وجوها) كالطُّواف في ظنة الجمعة وسجد السلاوة والشكرانكان أافا وبدية كدلك لاناللعمن دلكيشي أمافي جوالهسلا وفجرم انكانت فرضا وكداانكابت غلاواستمرده وليكن لالحرمة أبطاله فانهجائز تل لثلب معماد وفاسيدة وأمامعر طويه فلا لاناللذهب نجر بمتجنس الممتدين عسرض ورة ومعتجل ليسمحوم المكث يه فيالمسحد من عبرها حةالية 🚄 ماحثة الأدريجي لاية صب تترية المتجديقن النحس (لاجلد كمات وجنزين وفرعا حدهمافلا بحل لسه لغاظ بخاسته الالضرورة كفناة قتال أوشوف يتجو تردول بحذ غسره نظهرمام في الحرير وخرج بلسة استعماله في عبره كافتراشه فضل قطعا كافي الابؤار وإن قَالَ الزركَشي الذهب المنصوص الفلا يتقع شي منهما (وكذا جلد المنة) غيرهما فخرم للسه في عال ألاختبار فيالاصح لنجباسة عندهم ماعلب ممن التعبد باحتناب البحس لاقامة العبادة وتؤخذ وينبيه انهيحل الباس خادها لصي غريمتر ومجنون ويحور إستجاله فيغسر اللمس نظيرالذي قبسله مل أولى والتاسه حلدكل منهما للآخرعلي المعتد لاستتواته ما تغليظا وخلدا ليشقلدا بيه ويتحرم اقساءا لمتربر لوجوب قسله فوراالالضرورة كأب اضطرلجل متاع عليه والكلب الالجوميد أوخفظ حالالا مترقبا (وجل) معالكراهة (الاستحباح بالدهن الجنن) معارض أوأصابة كودل المتة أي غير المغلطة مُجلى المُشهور) الليسرا أبعيم في الفارة تموت في السمن الله، تب استخط عوامه أوقال فانتفعوا به ودخان

* * (Γ ۸ ٨) *

الع المان له آخرون المندالي بختمل لك (ووله) و مران مران المدمية (معمر) ملي الحال المحالي مران المدمية (معمر) ب ب ب ب المحقق ب ب ب ب ب من المحقق ب محمد المحقق ب ب محمد المحقق ب ب محمد المحقق ب ب محمد المحقق ب محمد المحقق ب محمد المحمد المحمد ال ی می می می بی دید علی مدیر فان می موالی ادفا می می ب باز رووالا فیکر م^{یک}انلود ماز رووالا فیکر م^{یک}انلود والله أعلم (قول) تحميم الكريمة في والله أعلم (قول) تحميم الكريمة في المحدين

المتصله

(1 1 9) النحس يعنى عن قلبه لعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا الحسر مة ادخال العساسة فيه لغسبر جاحة اومن فيديان لوَّتْ يحمل مفهومه على ماادا احتم للإسراج به فيه وكذا الدار المستأخرة أوالمعارة إن أدِّي الى تىحىس ئىئىمها بمبالايعنى منه أوجبا سقص قبتها أوأحرتهما فيما يطهر تتخلاف قلمل دخانها الذي لايؤثرنقصا المةو يحوز المحاددصا يونا وسفيه للدواب *فالدة مهمة* لأن أكثرها للس في كمت الفقه وانماهي ملتقطة منكتب الاحاديث ولداكنت أطلت الكلام فهما تجرأ مت انج التخريب الشرحءن موضوعه فأفردتها سأليف حافل ثم لحصت منه همنا مالا بدمنه بأخصر أشبارة اسكالاهلي ماديط ثماعلم اندلم يتحرر كاقاله الحفاظ في طول عمامته مدلى الله علمه وسنلم وغرضها شئ وماؤقته للطبرى في طولها الله تحوَّس بعة أذرع ولغيرة اله نقل عن عائشة انجاب بعدة في عرض دراع وانها كانت فيالسفر مضاءوفي الحضرسوداعين صوف والتعذيتها كانت في السفر من عبرهما وفي المصرمة با فهوشئ استروحا المهولا أصبابله نعروقع خلاف في الرداء فقيل سنة أذرع في عرض تلاثة أذرع وقبل أريعة أذرع ونصف أو وتسعران في عرض ذراعين وشير وقبل أربعة أدرع في عرض ذراعين ونصف وللس في الارار الاالة ول الثاني ويسن لكل أحد مل مما كد على من يقتدي به تحسين المسة والمالغة في المحمل والنظافة والملدوس سائر أنواعه لكن للتوسط يوعامن ذلك يقصد التواضع لله أفضي . مر. الارفة فان قصيدية المهار النعمة والشكر عليها الحتمل تستاويم متما للتغارض وأفضلية الاوّل لاية لاحظ لليفس فمه مدحة وأفضلية الثاني للخترا لحسن الاالله بحث أن ترى أثر نعمته على عبدة ويستجي عدم التوسع فيالما كل والشرب الالغرص شرعي كاكرام ضيف والتوسع عملي العيال وايثار شهوتهم على ثهوتهمن غسرتكاف كقرض لحرمته علىفقسر خهل المقرض خاله الاان كانابه جهة ظاهرة ستستر الوفاءمنهاادا لمولب وورد امشوا جفا ةو في رواية أنه صلى الله عليه وسلم مشي خافيا وقد يؤخذ منه يذت الجفاء في يعض الاحوال يقصيد التواضع حيث أمن مؤد باوتحسا ولواجمالا و يؤيد عديد به المود حول مكذبان أأشروط ويحل كافي الجموع الاكراهة ليس نحوقمص وقباءو نحوجبة أي عبر خارمة لمروعته ياما ماتى في الطبلسان ولو غير من رورة ان لم تبدء ورته للاساع ايته بي ومر" ماد يله منه ايد متى قصد بله اس أونحوه يحوتكمركان فاسقا أوتشبيها ساءأوعكمه في لباس اختص له المشبه بهجرم بل فسق العنة في الحديث ويحرم على عنى لدين خشن ليعطى لما يأتي أنكل من أعطى شيئا اصفه طنت فيه وخلاءتها بالطناجرم علب فتبوله ولمعالصكه ويحرم بحوحلوس علىحلدست كمر وفهد بهشعر وان خعل الي الارضعلى الاوحةلانة من شأن المكترين وخرم جمع است فروا استجاب والصواب حلها كوخوجين اشتهز عملهما نشحم خنزر بل لايقيد علمذاك الافي فرومعين دون مطلق الجنس وفير والوشق شعر وينجس واندر نمالا به عبرماً كول و يسن نفض فرش احتمل حدوث ودعلمه للامر به وكان صل الله علمه وسل بللس الجربرة وهي ثوب مخطط بل صم انها أحب المهاب المه وقال في ثوب خلطه أخرر خلعه وأعظاه لغير وخشت أن أنظر الهافيفتي عن صلاتي وينهما تعارض مع كون المقر برغند ناكراهة الصلاة في الحطط أواليه أوعليه وقد بحاب تأنها أحسة خاصة بغير الصيارة جعارين الجد شن والافضيل فيالقمص كونهمن قطن ويندخي أن يلحق به سائر أمواع اللباس كالعميامة والطملسان والرداء والإرار وغسرهما وللمه الصوف لحدث في الاقل وحديثين في الثابي لكن دالة الموى من هذين وكونه قصرا بأنلابتخاو زالكعب وكونة الى نصف الساق أفضل وتقصيرا لكمين مأن يكون الى الرسغ للإبتاع فان رادعلى ذلك كذكل مازا دعلى ماقدّر وه في غيردلت مقصد الحيلاً جرم مل فسق والاكره الالعدر كان تمتزالعمل اعتشعار بحالف ذلك فلسم لمعرف فبسأل أولمتمل كلامه مل لوتوهف ازالة محترم أونعل أ

(فوله) و بيدون خيار دهم اللاست. (فوله) و بيدون خيار . (بالاست (المسلم ال من از افی البغنی و مقد شاه مرد به لالا بسی از افی البغنی و مقد شاه م ي بنتي الميلي المراجع المسلم المسل الموالية المسلم المسل الموالية المسلم المسل

واجبعلى ذلكوجب وأطلقوا أتتوسعةالا كامبدعة ومجادفي الفاحة ومحوز بلاكراهة لس ۻـمِقَاليَكِمِينَ حَضَرًا وَسِفْرَاللا بِناع وَرَغَة إِنْ مَـنَا الْحَاصِ الْغَرْ وَ مُنْوَعَ نَعْمَان أَربدانه فيـ • سـ كاصر جيدان عدد المرام معدونيين العامة لاصلاة ولفضك المخصل للاحاديث المكمشرة فمها واشتداد ضعف كذبرمها يحبره كثرة طرقها ورعم وتسم كشرمتها تساهل كجاهو عادقان الجون يره باوالحباكم في المتضح ألاتري الى جدث اعتمواترد ادواجليا خيث حصيم ان الخوازي لوضعه والحساكم نصمته استر واجامهما على عادته ما وتحصل السنة بكونها على الرأس أوخوة للنسوة تختها وبني حد بث مايدل _{ۼڮ}ٲڣۻلية كبرهالكينه شديدالصعفوهو وتعله لا مجتز ي**ولا في** يضائل الإعمال ويندغ ضبط طولها وجرجها مبادلمق لارسها عادة في زغابة ومكله فإن زادة تها عبلي ذلك كره وعليه يحمل الحلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أدنيا ومن ثم الجزيت جروع فقعه دلدس بجيامة سوقي لايلدق به وعكسه ياتي ان غرمها يكر وديل خرام على من يحتجل ثمّاد ولان فلمحدثيد الطالا لحق الغيبر ولوا لهردت عادة مجيل بار رائم امن أصلها لم تخرم بها المرود وجد لإفاليعضهم و بأفي في الطعليان خيلاف دلك ويفرق تأن نديماعاترق أصل وضعها فلا ينظر لعزف يحالهه يحلا فففان أصل وضعه للز ونساع كاصر تسجنه العض العلياء المتقدمين وفيحد بشين مايقتضي عدم لذبهامين أصلها وليكن قال بغض الحفاط لا أصل له ماوالافضل في لونها البياض وصحة لمدومة لي الله عليه وسل لعمامة سوداء ومزول أكثر اللازيكة يومبدريعها تمصفر وقانع محتملة فلاتنا فيجوم الخيبرالتجيج الآمريليس المناض والعاض ترالالوان في الحداة والموت ولا بأس بابس القلنسوة اللاطئة الرأس والمرتفعة المضربة وعسره الحت الثمنامة ورلاعياءة لانكل ذلاته عاءعندصلي الله علمه وسلرو لقول الزاوي وبلاعم أمققد متأمد بعض مااعقاده بعض أهل النواجيمن ترك العامةمن أصلها وتترعمك تهز مليكان على قلبسوة مضاعلا صقة بالرأس ليكن تتسلير ذلك الادف ل مرعامة ماعلاً له ولا من النَّاس من لدن العربامة بعد مهاو رعاية قد يوهنا وكمصتها الما بقين ولاديس تخبيك العنامة عندنا واختار بغض جفاط هنا باعليه كذبرون من العليك الفابسن وهوجديني الرقبة وماجت الجنك والليدة منعص العمامة وقد أحبت في الاصل عما استدليه أوائل وأطالوا فيهوجاء في العدية أنطادتك كشير ومنها صحوصها حسن ناصة على فغله صلى الله عليلة وسيرابها المفسه ولجسماعة من أصحابه وعلى أمرة بها ولاحل هدانعين تأويل قول الشيخين وعبرهما ومن تعمير فله فعل العدية درسر كهاولا كراهة في واحد منه يتماراد المصيف لا يه لم يصم في الم بي عن ترك العذبة ثيثي انتهسي بأن المراديله فعل العدية الحواز الشامل للندب وتركيصلي الله عليه وسلم لها في يعض الإحمان المبايدل على عدم وجوبهما أوعدم تأكد يدجما وقداستدلوا بكونه ضلى الله جلبه وسلم أرسلهما بين الكينفين نارة وإلى الحادب الاءن أخرى على انكلامهم اسنة وهذا تصريح مهم بان أصلها سينة لأب السلنة في ارسالها إذا أحدت من فعا، حسل الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لهاوأمزم بامتكر راغارسالها بين الكنفين أفضال منه عتلى الابين لان جديت الاقل أصج وأتاارسال الصوفية لهاعن الجانب الايسر لكونه جانب القلب فندكر نفر يغدي اسوي ربه فهوشي سوه والظلق بهم المهم لم سلخهم في ذلك سنة فسكانوا معذورين و أمَّاد مد أن ملعهم السنة فلا عدر لوية في محالفتها وكأن حكمة تدبها مافتها من الحيال وتحسبن الهيئة وأبدى تعض مجسبي الحنائلة لخطها ين يتمن حكمة تلبق ععمقد والبالجل فاخذرهو وقع لصاحب القياموس هنينا ماردو دعليه كقوله لم بمارقها صلى الله عليه وسلمقط والصواب انه كان بتركها احتابا وكقوله طويلة فان أرادات فها طولا سديا حتى أرسلت من الصليحة عنه، فو أضم أو أزند من ذلك فلا، وقد قال معض الخصاط أقل ماو رد

(. .)

في طولها أرديع أصابيع وأكثرياورد ذراعو منها مالت مرانته بي ومن ما يعلم منه حرمة الحاش طولها ، مصداله الاعفان لم يفصد كره ودكرهم الافتاش بل والطول بل هي من أصلها يتثبل لماهو معلوم أنسب الاثم انتساهه قصد بحوالجيه لانفاذا وحيد التصميم على فعلها لهذا الغرض انتموان لم يفعلها على الأصح صبيحهما هوالاصح في كل معصبة صمم عسلي وهديها وفي حديث حسن من لبس ثوبادا شهرة أعرض الله عنه وانكان ولما أي من لدمه يقصد الشهرة المستلزمة لقصد بخوا للبلاء للسبر من ليس قوبا بياهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى زفعه ولوخشي من ارسالها بخوخيلاء لم يؤمر نير كها خيلافا لمنزعمه مل معلها وعجاهدة نضمه في ازالة محوالحملاءمنا فان عمز لإيضر خيشة خطو ريخور باءلانه قهرىعليه فلايكاف به كسائر الوساوتن المغذية غاية مايكاف نه انة لايسترسل مع نفسه فيها بل يشتعل بغبرهما ثملا يضر معاطراته راعليه بعددان وخشيقاع بالمعالناس صلاحا أوعلما خلاقنه نارسالهما لانوجب ركها أنضا بل مغلها ويؤمن بمغاطة نفسه كادكر وحت الرركشي اندبحرم على عمر الشالخ التربي ريمان عرتبه عمره حتى نطن صلاحة فيغطيهوهو ظاهران قصدهدا المغرير وأتباح مقالق ول فهومن القاعدة الساءقة أنكلمن أعطى شيئالصفة ظيت بعلم جزله قبوله ولاعذ كمالاان كان الظيئا كذلك وعليه محمل قول ابن عبد السيلام لعسر الصالح التربي بزية مالم بخف فتسة أي على نفسه أوعبره مَان يَحْسُلُهُا أَوْلَهُ سَلاحِهَا وَلَيْشَتَ كَحُدَاتُ وَأَعْلَمُ إِنَّهُ كَثَرَ كَلامِ العَلَّا *وَدَعا وحد ستامن الشاهوبية وتنجسرهم في الطيلسان وقد عصت المهمم منه في المؤلف السادقيد كره وأردت هما أن أخص المهم في من هذا اللحص مأو حرعبار وفقلت هوقهمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداعتلى مامر مرزع يتعفل عسلى الرأس فوق بحو عمسامة وتعطى بدأ كثرالوخه كإقاله جمع محققون وظاهرانه لسان الانكل فيهويحدر من تغطسه الفرقي الصلاة فالممكر وه تتمد ارطر فهوالاولى المهن كماهواللعهودفيه من تحت الجدك الى أن يحمط بالرفية جمعها ثريلتي طرفاه على المكمة عن وهمدذا أحسن فابقال في تعور عدلاماديل فيه ممل يعضه عند وجامع ويعضه عبرمانع وينت في الاضل كدهيتين أجر ستقتار بان هذه وقد يطمان منافى تحصيل أصل السنة ويطلق محسارا على الرداء الذي هو حقيقة محتص بماعجون على البكة يقن ومنه قول كمرين من السلف للحرم ليس طيلسان لم ررّه عليه ومقوّر والمرادمة باعدا الاول فيشمل المدؤر والمثلث الآنيين في الاستسفاء والمرادع والمبدول وهوماً ربني طرقاءمن غسرأن بضمهما أوأحدهما ولوسده ومنه الطرحة التي كانت متبادة لفناضي القضاة للثابعي والمحتصة يوفعلها أجلاءمن مندهئات من السمين وهوعجب حدّالا مهابد عقمنكرة مكروهة ليكونه المن شعار الهودولان مهاالسدل الكر ومنكبفيته اللذكو رتين في الاصل مع سان كيفية المورة ووجدتنيم تدبلاك وستأنما ألحقبه والدلا وحودلة الآن لعريقرب من شكله جرقة المصوفة التي يحعلونها نتحت عمياتهم واحسد فسمي الطرحة والحياصيل أنكل ماكك مشتملا على هسة السدل بأن ملقى طرفي يحوردا له من الحالمين ولايرتهما على الكمقهي ولا يصهما مده أوغيرها مكروه وأتا مانقل عن أولئك فلعلهم كانوامكرهين علمها كابس الجلعالجر برالصرف ليكن شافيه مابرداد النجب منعقول البسبكي ولاأخذى عملى شعار العضاء لابطلتها وأعجب من همداعدولده لهمده السقطية فيترجمه متمجكم القسم الاقرآ الندب الفاق العلماء كماقاله غسر والحسد من أعمة الشافعية والجنبا دلة وغيرهما للتأكمة وللمسلاة وحضور الجعة والمسحد ومجامع ألناس قلواؤكل من صرح أوأوهم كلامه كراهةالطبلتان فاتماأراد قسمعالثاني بأنواعهالمتفق عملى كراهة جميعها وانهمامن شعار الهود والنصارى ولاحل ذلك كان الأصع أن اسكار انش عسلي ذوم حضر والالحم عقمتط يلسين اعتاهو

 (191)

(797) لكون طيالستهم مقورة كظمالينة المهودوكذ اطنالية الهود السبعين ألف الذين معالد جال فهري مقورة أيضا كابصر جبه حددت واه أجدوجا في الجنب الدي هوالاول المدوب أحاديث صماح وعبرهاوا ثارعن الصابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوالده وغيرد لأعما بعالم فالرد الشنس على من أوهم كلام يعلم مدت الطيلسان ان أراد المحنك المذكور ولذا أحبت عنفائه أرادماء بداالاول فعموقع في أكثردك التعبيرين البطيلس بالتفنع وعن الطيلسان بالقناع ومن تمقال في فنع الباري في مجسَّه صلى الله عليه وسل الى مد أني مكر متقنعاً ةوله متقنعا أيهامتط بلسار أسهوه وأصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطب ةالر أس وأكثر الوحمرد إعاوعتره أي معالمت وقد صرحوا بأن المناع الذي يحصن بعالتقنع الحقيق هو الرداء وهو يسمى لمداسانا كجاآن الطيلسان قذيسمي رداء كامر ومن تمقال إن الاشرار داء بسمي الآن الطمابيان فباعلى الرأس معالقت الطملسان الحقيق ويسمى ردامحجاز اوماعلى الاكاف هوالرداء الجمية وبسمى للملها بالحار اوالاكل جعهما في الصلاة وحرعن ان مسعودولة حكم المرفوع التقنع من أخلاق الاتماء و في حسد تِنْ الحلاق أنَّ التفنَّع بالإسل مِنْقُو شِعين حسله على حال سأتي فيه ذلك لمباصرة جنه كادما تمتنا وغبرهم أبدستة للحوالصلاة ولوليلاحت لأرسة وجاءأن عثمان رضي اللهعنه حروبا لامتقذها يرفي آينتر مامقتضي أن التطيلس لاست للعت كمف في المصد وليس مرادا مل هو للعتكيف كدلان المصودمن الاعتبكات الخلودعن الناس وستأتى أن الطنك الخلوة الصغري ويأتى في الشهادات ما بعارمنه أن مجل سندة التطبلين ادالم تخرم بدم وعدوالا كاس سو في طملسان فقيه كرهاوا خنلت مروقته بغولا بناميه تعمجهم بذيه ليحوالصلاة لاتلا يطلق منعهوا تمبا الدي تمنعهمه كونه يكمنية لاتلتق به كما أشار وإالله بقولهم طملسان فقيه فأدارا دالستغة لسه نك وهيدا واضموان لمنصر حوابة بلرجبا بفهممن الجلاقهم أيعلا بدت فمطلقا وقد يحتل المرعة بترك المطيلس فمكر دتر كدبل بحزم انكان منحملا لشهادة لانهاجتي للغهر فحرم المسب الى ماسطله وتؤني الامام في كون تركه يحرمها بالغوابي رده و في حديث لا سقيم الإمن استكمل الحكمة فى دوله وعبله وأحد الغاباء بمادك رأية نديني أن يكون للعلماء يتعار بخمص بسم لمغر موادسالوا ولنبتنا ملأمي وامدأو برواعنه كاوقعلان عبدالسلام أعسمهم متشلوا قوله حتى يتحلل ولبس شعار العلناء فليسهوان غالف الوارد الشابق فبعلهذا الفضدستنة أي سينة بل واحب التوقف عليه ازاله منسكر وللطملسان فوائد كثيرة حليلة فهاصلاح الباطن والظاهر كالاستحماءمن اللهوالحوف متفاد تغطمة الرأس شان الحائف الآيق الذي لأناصرته ولامعيد وكمعه للمكرك كومه يغطى كثيرامن الوحه أوأكثره فبدفع صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصبية ومايلجي الى يحوعية ويج قلبه معربة وعتبالي شهوده وذكره وتصاف وارجه عن المثالف وبعسه عن الشهوات وهذا كله بميا ينابرعلمه العلباء والصوفية معنا ولندكان من مشاخنا الصوفية من بلارمة لذلك فيظهر عليه من ألواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهو دمامتهر ويقهر وبمداينهم قول الصوفية الطملسان الحلوة الصغري

(بيبلامالميان)

*(بابصلاة العيدين)؛ وماسعلقها

من العودوهوالتكر ولتكزرهما كلعام أولعودالسرون بعوده ما أولي فرة عوائداته أي انشاله على عناده في ماوكان القيام في في اعواداً لانه واوي كاعلم لكنه م فرقوا

بار لك

بدلك منه ومن هوداخشب (هي سينة) مؤكدة ومن ثم عبرالشافعي رضي الله عنه موجو تها في موضّع على حدّ خبرغسل الحمدة والحب على كل محتل أى متأكد الندب لقو ل أكثرا لفسرين في فصل لر يك وانحر الألداد صلاة العمد ونحر الاضحبة ولمواطبة مصلى الله عليه وسل علمها وأوّل عيد صلاه صلى الله علىهوسه لم عبدالفطر في ثانية المحصرة و وحوب رمضان كان في شعباً نها ولم تحب لخبرهل على تغيرها أىالخس قالًا الاان لطوّع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعار الاسلام فعليه مقاتل أهل لمد تركوها قملويؤ بدهأنهصلى الله مليه وسلمام يترجيها ويردنان هذامجله في الفطر وأمّااليه رفضيم أنهتر كهابجنى وخبرفعله لهابه اغريب ضعيف (وتشرع) أي تسنق (جماعة) وهوأ فضل الاللماج بمي فإن الافضل لهصلا ةعمد المحرفرادي ليكثرة ماعليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعددجهاعتها بلاجاجةوللامام المنعمنه(و)تسمن (للنفرد) ولاحطبقله (والعبدوالمرأة) ونأتي فى خرف جالجر قوالامقالها جسم مامر أوائل الجماعة في خرف جهمالها (والمسافو) كسائر النوافل ويست لامامالسافرين أن يخطمهم والخنثي كالانثى ومااقتضاه لهواهرالاخبار المجمعة من خروج المرأة مطلقا محصوص حلافا أكمشرن أحددوابا لملاقعبداك الرمن المسابخ كالشارت الملاعا يشة رضي الله عنها يقوله الوعلم الذي صدلي الله عليه وينسلم ما أخدت النساء بعده لمنعق المساحد كامنعت نسامني اسرائيل (ووقتها بين) المداموقيل تمسام (طلوع المبعس) من اليوم الذي يعسد فيه الناس وان كان ثاني شوّال كمايأتي آخرالباب (وروالها) ولانظرلوقت الكراهة لان هذه صلاة لهاست أي وقت محدود الطرفين فه بي صاحبة الوُفت وماهي كذلك لا تحمّا جلسيب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا أخرت عنها فالدفعةو لرابن الرفعة لاببتم القول بدخو لروقهما بالطلوع الااداةلنا ان الصلاة وقت المهي لا يحرم وتصم والااستحال أن نقو ل بدخول وقته باوعد م يحته با حو يسبق تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمج) معتدل وهي سبعة أدرع في رأى العين خروجامن خلاف من قال لايدخل وقتها الابذلة واختبر ومن ثم كره فعلها قبسل الارتفاع المذكوب ويؤيده كراهة ترز غس الجمعة مع أبدلم دفيه بهتى رعاية لخلاف موجبه (وهي ركعتان) كغيرها أركاناو ثير وطاوست الجياعا (يحرم بها) إسبة صلاة عبد الفطر أوالحر مطلقا كامز أوَّلْ صفة الصلاة (ثموناً بدعاء الافتاح) كَغِيرِها (تمسبع تكبيرات) عبرتسكبيرة الاحرام قبل الفراءة للخبر الصحيح فيه. (يقف بين كل تنتمن) من التكبيرات (كارية معتداة)لاقصيرة ولاطو باة وضبطها ألوعلى سورة الاخلاص (بهلن وبكبر ويجدد)أي يعظم الله التسبيح والمحمد درواه البهني يستدحيد عن ابن مسعودة ولا وفعلا (ويجسين) في ذلك أن يقول (سجان الله والجريدية ولا اله الاالله والله أكبر) لا به لا في الجال وهي الماقيات الصالحات في قول أن عباس وجماعة ويسن الحهر بالتيكمير وألاميراريالذ كر (ثم يتعوَّذ في)يعا التعوَّد (مَرأَ)الفائحة (ويكبر في المائية)بعد تكبيرة القيام (خسا) الصيغة السابقة (قبل) التعوّد السابق على (القراءة) للخبرالحجيج فيه أيضا نع أن كبرامامة ستا أوثلاثا شلانا بعد تذباوان لم يعتقده الامام ويفرق منهده ومن ماناتي فتعالو كبرا مام الجنازة خسبا بأن التكبيرات تجأركان ومن تم حرى في بادتها خلاف في الابطال يحلافه هذا وداوالدي بعدام لا بتابعد الإان أبي عنا يعتقد وأحده مما والافلاوجهلتابعته حينئة (ويرفع ديه في الجميح) أي في كل تكبيزه ممياد كر ويسبق أن بضع عناه على يسرا ومن كل يحصب تبن في الكها به عن التحلي لا يكبر في المفضية لا به حق للوقت واطلاقهم يخالفه مل صرّ محقولهم ان ألقضا بيحكي الاداميرة والكنهم في الجهر اعتبر واوقت القضاء ويفرق أنه صفة فأثرفهما اختلاف الوقت يخلاف التكبير فان قلت دؤيده ماياتي أندلا يكبر لمقضب أيام التشريق

(197)

داقصا هاخارجها فلت يفرق بأن التكبيزهن الذات الصلاة لاالوقت بحلافه تعالاتري الهلوفعل مقضيبة في أيام التشريق كبرعقها وهذ الوفعل مقصية وقت أداءالعيد لا مكبرهم المعلمان المكبير تمشعارالوقت وهناشعار صلاةالعنددون عرهبافلد فمقوله الله جقالوقت ولواتندى حنفي والي التكينرات والوفعاز مصمفار فتمة كإهوالها هرلان العبرة باعتقادا بالموم وليس كامر في محدة الشكر لان المأموم برى مطلق المحود في الصلاة ولابرى التوالي المطل فهها الخسارا أصلا نعم لابد من تحقيه للوالاة لانصباطها بالعرف وهومصطرب في منين ذلك و نظهر صنطه بأن لايستمر العظ ملُرِفَعَه عن هو به حتى لا سميان حركة والحدة (والشن) أي هذه السبيع والحسل فرضنا فلا تبطل الملاديين كها (ولا يعضا) فلا بسجد لنر كها بل هي كيمية هيات الصلا وويكره تر والزبادة علمها كافي الاتجوز لأ الردمافها والذكر منها ولوترك عبرا للموم تكبرالا ولي أقي به في الثالية برهباء إلى مادكره غير والحدوكاتهم أحدوهمن ظهره السابق في الجعة والمنباقة بن عفلة عبابي الامواعيمة ماين الرفعة ومن يعله والفدكرة ذلك مل مقتضر على بسكهتر الثلاسة واف كلامهمم أنالشر وعفى قراءه الفاتحة بعدهما فوت مشر وعيتها ومافاتت مشر وعته لايطلب فعمله في محله ولا عبره وقوله بم الآبي فلا شد اركها صرح فمه ومه مفرق من هد او نظيرة المله كوريه لا تقراعة لمتفت يؤبر وعمتها كماصر جمعقولهم المصورة أن لانخلوصلا بهعهمهما ولواقتدى بعفهما بالى في نا شدها الجس اللابغ جريب تتها باتها به بالسب كذا فالو وهومشكل بتناص اءة (إنما عقدي أولى الجعة سن له قراءة الجمعة في نامتها فلمنظر في المغمر سنة النا مدهد وفد بفرق بأن مايد ركدالمأموم أزل مسلانه واعطاقتص على الجسن فمهتار عاية للامام فلريات في الأولى بمارسن في الثابية فليس نظير المذلكين قصيته أن المفردان كبر في الاول حسا كبرهما في الناسة أمساولا يشتكل تلكاد نسق نظيره بالانه هيئا اعتا أي البعض وترك المعص وتم كمات في الأولى بشي بن سورتها أمة لا وقصيبة أنه لو قرأ معض الحمعة في الاولي لما أثنها فهما مع المسافقين في المُساسة وهو تملخلا فموعليه بطرق تبما بزالنغض بممافى الثاسة تم همعمعه بخلافه هذا ثمر أنتمه في المحموع أشارلاستشكال ماهنا معامرة في الجعة والمنافقين ولم يجب عده (ولونسها) أوتعمدتر كها كما علم بالاولى (وشرع في) المعودلم مشاأو (في المراءة) ولوا بعض السملة أوشرع امامه ولم تمها هو (فاتت) لموات محلهاةلا بتداركها ويفرق نن ماهنتا وعدمهوات يحوالا فتتاح بشروع الامام في الماتحة بأبهشغار خبئ لايظهر به محالفة خلافهافا نهاشغار طاهرالندب الجهريم اوالرفع فهما صحمام فغي الاثنيان مما أوسعصها يعذشر وعالامام في الفيائحة محيالفة له ويؤيده الدلواقيدي بمحالف فتركها بمعم أودعاء الانتتاح مبعه ولوأتي نه بعد الفاتحة سن اعادتها وكانجتم اختام تراعوا القول بالبطلان فسكر يزهيا المالان محله فيما ليس بعدر والمناضعة، حداوالاول أقرب (و في المديم تكبرمالم كم) البقاء محمله وهوالقيام (ويقرأبعدالفاتحة في الاولى قاوفي الثانية اقتربت). ولم يقل سورة لشدود من كرة تركها (بهكالهما) وأن لم يض الأمومون بدلك للابتياع روا مسلم ودية أيضا أيه قر أيسيح والغاشية فسكل سنة ليحصي الاولدان أفضل (خهرا) اجماعا (ويسن بعدهما) اجماعا فلا يعتدم ماقبلها وفعل بعض أمراءني أمية لهلان الناس كانوا ينفز ون عقب الصلاة عن سماع خطبة ملكرا هتههم ناه بالغ الشلف الصالح في رده عليه (خطبتان) قياسا عسلي تكرّر هما في الجعة ومن أن الخطبة لا تسنّ لمفرد (أركام ما) وسنهما (كهيى تى الحمعة) فتحب التلاثة الاول في كل منهما وقراءة آية في احد اهما والدعاءللؤمنين في الماسة وخرج مأركام سمائيز وطهشما فلاحت هنا يحوقها موحلوس سهما وطهر

(قوله) ويتعمل حال فعلم (قوله) ويتعمل حالة محمل

(192)

وستر للتسمين نعرلو كانفي جال قراءة الآبة خنابطبت خطبته لعبدم الاعتدادم بامنهما ليتظهر وبعبيدهما ولابدقى أدامستنهامن كونماعر يتفركن المحدان هدنا أشرط لكمالها لالاصله أ بالنسبة لن يفهمها كالطهارة لل أولى لان اعتاء الشارع بجوا الطهارة أعظم الاتري أن العاجز عن العربة يخطب السائدات له كامروعن الطهو وين لا يخطب أصلا فإذا لم يشترط في صفها الطهر فأولى كونهاعر سقولا مذفى ذلك أيضامن سماع الحياضر من لها الفسعل ليكن يظهر الاكتفاء سيماع واحدلان الخطبة تستن للاشين ثمهي وان كانت بخطبة الجعة في سنها الاانه الزيدتسين أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) بُدَنَّا (في الفطر الفطر الفطرة) أي زكاتها (و) في (الاضحي الاضمية) أي أحكامها التي تعم الحاجةالهاللا تباعى يعضدك رؤاءالشحان وأبافيهمن عظم نعتهم إيفتح الاولى يتسغ بْكْبِيرَاتُوالْثَابِةُنْسِبْعُولَاء) افرادافي الكل وهي نقابه الادم اولايا فيمالتعمير بالافتناعلان الشيءد يفتح سعض مقدماته (و بذب الغسل) كماقد مدأ يضافي الجعة ومرمافيه ثم وذكره هنا توطيه لقوله (ولدحل وقبه سصف اللهل) لان أهل السواد بفصد ومامن جيئيد فوسع لهم وكايدخل أدان الصحيداليُّ (و في قول الفيه ر) كالجمعة وم الفرق ثم (والتطبب والترين)والمشَّجه وعسرها سنة هذا: (كالجمعة) بل أولىلانه يومز سة فيأبي هذا جميع مام ثمالا في عمراً مض أرفع مدة عقابه الا فضل هذا والافي التربن بحوالطب وارالة نجوشعر وظفر بمام ثم فانديس هناك كمأحد وان لمتحضر كالغسل يخلانه هذاك نعرلانسن ازالة ذلك في الاضح الريد التحمة كماياتي (وفعلها بالمحد أفصل) لشرفه (وقعل)فعلها(بالصحراء)أغضل للإساع وردينانه صلى الله عليه وسلم انماخرج اللهالصغر مسجده ومحله في عسارالب جذالخ راماتها هوفه بي فيه أفضل قطعا لفصله ومشاهدة الكعبة وألحق كثهر ون به مات المدس واعترضه الصنف مأن طاهر الجلاقهم امه تحفيزه والزعة الإدرعي وألحق له ان الاستاد مستحد المتحقلابة إتسع (الالعدر) راجعللوجهين فعلى الإول انتضاق المحدكرهت فبم وعلى الثماني ان ڪان جو مطر کرهت في الصرآ ولو خان المبحد و حصل خو مطر صلى الامام فده واستخلف مَن يصلى المقدة في محمل آخر (و ستحلف) الديااداده مجالي الصراع (من يصلي) افي المتعد (بالضعفة)ومن لمبحر يرولا يحطب الجلدمة الإيادية ورأن في تم يخطب في الكسوف ما مكر. مخسَّده بي (ويدهب في لحر بق ويرجع في آخر) بذ باللا بتاع ر واء الحاري وحكمته أيه صلى الله عليه وتسترير كان يذهب فيالاطول لان أجرالذهبات أعظم وترجيع في الاقصر وهذابسنة في كل بمسادة أوليتبرك به أهلهما أوليستفتى فهما أولتصدق علىفقرائهما أولير ورأقاريه أوقبورهم مهما أوليعيظ منتا فقهما أواحذرمهم أوللتفاؤل تغيرا لجبال الي المغمرة أولتشهدا البقاع أوحشية العن أوالرجةوعلى كل من هـ به العاني بسن ذلك ولولم توجد فيه كارمل والاضطباع ﴿ وَ بَعْضَى النَّاسَ) مَنَ الْفُسْرِيدِ بَا ليحطلوا فصيباة القرب وانتظار الصلاة هدا انخرجوا للصراء والاسن المكث عقب العسر كأسيب وتحلمان لم محجر لزناد مترين ونحوه والاذهب وأني فورا (ويحضر الأمام وقت ضلاته) د باللا يساع رواه الشيخان (ويتحل) بديااللحروج (في الاضحى)ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامريم ماوندو يتحة في مثل ذلك وحكمته اتسباع وقت الاضميةو وقت اخراج الفطر ةفان هيدا بأفضيل أوقات خر وجهنا وحد الماوردي ذلك في الاضحى عضي سدس النهار وفي الفطر عضي ربعه وهو بعدد واغباله حيه اله في الاضى يخرج عقب الارتفاع كريم و في الفطير يؤخرذ الثقابلا (قلت ويأحصل) أويشرت (في عيدالفطر قب لاالصلاة) ولوقى الطريق كاصر بة يغضهم وتُجلها السجد بل أوبي وعليه فُلا تحرَّم مالمر وعقامدره ويسن التمر وكونه وزاوا لحق مالزيب (و بيسك في الاضحى) للابساع

(190)

(قوله) بالاستهان معمل المحمل العالمة ر بر الما و بعول مله العلى الاول نقول المرابي الواق اعر وليس محل ومنه العربي المراجع وليس محل قى الآصل مطالعاً ولا فى السبار قى الآصل مطالعاً ولا فى السبار لى لا رغود مى وفيد ان عام الميترا لمع لاحل السبة لي محمد النظن لاحل السبة لي محمد النظن لايفهم الاتخالية من ماروعاني الماني لايفهم مرافيا ولاد مي السبة ان مهمه اود. مرافيا ولاد مي السبة ان مهمه الم المتر ألمع الأرجع السبة المي وموسم. المتر ألمع الأرجع السبة الم لإبالاست. لن نعهم اللهم الأن يكون مر وجودالاحر في لاياب وعامة ولايظ مرجو وجود تحصيف الاطول أرار مع ما والاقصر تحصيف الاطول أرار الآخريل بديني أن سلك الأطول فيم الآخريل بديني ((وچله)وغلى من هازه الدياني يعنى (وچله)وغلى من ۣ ۮڸؙٵؙۊٚڕڶ؋ؾڿٙ؋ڶٲڹڹٙ[ؘ]ڮۄڹڶڿۑڿۼۿ^ڶ؋ العياني الملاحين المتحاصية بالمتحال العياني الملاحات المحتاجة بالمحتاجة المحتاني المحتان المحتان المحتان المحتان المحتان المحتان المحتان المحتان ال لايتاتي الموسم بين اعالمة التأويني لايتاتي الموسم بين والمارين بي المارين من من والمارين بي المارين من من من ازلا لاحتمال ان منبق والدفي الآلين. أزلا لاحتمال ان منبق والدفي الآلين والاغارة إن من من الما على (فوله) والاغارة إن من من الما على (فوله) مِن *الْعَدِينَ أَلْمَ وَعَلَيْهِ فَلَا لِلْأَحْرَ* مِن *الْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلْعَدِينَ أَلَّهُ مَنْ اللَّهِ عَلَيْ* تقياره بقولهما الآخر وعيارة الناقي كالذي بعد ملاتم الصبح عدا الناقي كالذي بعد ملاتم الصبح مح بقولهما المالية خرف وهذا المناح بقولهما هاذا الميآخرف وهذا المناح الغاره.

يت الاصل ع	لا اوتاخىرە أى من <	العبيد عمياقيله بالمبادرة با	بەان خىان ۋغىزە ولىمتاز بو	فى الامدادما صه والذي يظهر أنه المح لوقصدترك الصلاة بالكلية اعتبر في حققه المنا	
من المحية ف المد	دب الفطر نوم النحوع لي شي مادر من تدسم من سال	مضانكا هوظاهر ولن	نظريصا مجالدهن ولالفطر ا	シピ 構造して目 ションコンパー ウィン・ション	
دو بی معود ذهاراه ارارا	الااهدر (سكنة) كالجعة	ين الام (ويدهب ماسيا) الدخان المالك الك	كرهترا ذلك كإفىالمجموعء	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ا محدور فيه	ل أغزر أنقرب عدوً هم ركو مهم بها الخبرالا مام والله أعلم) اذلا	ين الأسماد أن الأولى لأه مدة ترااكر الإزالة إ	ىر نىنالمىتىۋالر كۆپۈد. (ا 1-1-11 (\ \ \> /ە ت	انتهجي ولعل الافرت أن المعتمر آخرالوقت	
اتسع الوقت	د مام یخطب فی الصوراء سم ان روام یخطب فی الصوراء سم ان	يرويب بيدر مير مير مدينا و مدرجا ومدرجا وا	ليها را لسلاح <i>(ود المر</i> م)ي ع اللام اما : في مله اليفاق	والله أعلم (قوله)فالعبرة باحرام نفسه الج	•
ذلك ان مي	، بمكامر; ويكر هاه آيفل زامد على	مدد المصول المحمة في ضمة	لانحية أو في الم حد صلى ال		
به الش ا مر	يبر يغر وبالسمس ليلبي العيد	ـع السبق (مذب السب	لافلا 🙀 فصل)* في توا	بي حدث من حق جي جن	
براةوجدة	الاسواق برفع الصوت)لغيرام	نازلوالظرق والمساجده	يدالفطر وعبدالنحر (فيالا		
بندا کال <u>ہ</u> ۔	ة الصومولة كمروا الله أي	لىولتبكملوا العدة أيء	ضرةغر تحومجرم لفوله تعنا	< J####################################	
سلوالمطلو المانية	يىيى ھەداللەيكەبرالمر - بەردىن بار بالات كەرلىر	يتهايا دو قس به الاضحي و محمد المحمد الأضحي و	<u>لىماھـــــا كماىلاحل</u> ھدا		
چهرادام. ضل منفرد	ھالىحلافالمىدالاتى (والا يىتاولىمايشىتغانمارتامىن	. یست ما حکرہ عن اد ما ر اذاا ⁻ کر ساکر ایڈ وار ال	ﻪلايتميد (صـلاه ولا يعترها (. للإمام والله أعلم (قول المتن ولايد مريقة)	
، بکمر فیعہ	ىلى رى كان أيد صلى الله على موسل كان	ردفي حديث في سنده متر و	ی بحرم الم مام (صلام العبر) دوره اله او زوسه بدهانده بد و		
ال ال(بل بلي	لحاج لدلة الأضعى) حلافا للقفا	حتى دأتي المصلى (ولايكبرا-	ي غطر من جون ڪر جو من لاتيه-		
الفطرعقد	الطواف (ولايستن لبسله	والمعمر يلبىالى أن يشرع	ن البلية هي شعاره الإلىق به		
وأنهالمنقوا	كار وألمال غيره في الانتصار له	ل بستمب وصحيه في الاذ	صلوات في الاجيم) إذلم مقل وأ	وربعن الدفر بي مهجمة من يرجع من المالية.	
ما ه ن د ا مجا	هرالغر) لانهاأو لطلاقة	اء يوغيرها كما ابي (من ط	يصوص (ويكبرا لحاج)الدي		
فبردلناوه	بلي الصبح أو أخره عن الفله رلم ي ه ما نسبة القرار مي النار	صحى ودصيبة اية لوقية مة ع- المدابة المالة الذابة	عتبار وقده الافصــل وهوا ا	منصوص (قَوْلَ اللَّهُنَ) وَلا يُسْتُ لَيْلُهُ ﴾	
ر وال مصر مال غيره	تأخره تأخيرا المحلل عن الظهر بهر نفلا أوفر ضا م يك موالا أد	من وتوقيت المحجز الأمريم. دورية وأنهاه صريا قيا الط	≥ەخلافلىن1ئاكەتوخودا≈ 1.11* مەربىلە ك	الفط عقب الصلاة في الاصح العول ال	
يكن م اأم	للتشريق) وان نفرة بل أولم	دو بختر بسیم آبنج) أمام. (و بختر بسیم آبنج) أمام	يام النهر <u>بولو مو</u> معدم علما. د • اوا فرد لك فله سقد م علمها		
۔ شل لهنيم م	ر ةيصلونها عنى لا يه باعتبار الا قد	رت	بي چې کې کااقتاض والحلاقه په ولا ما ف	التكبير القيبية وهوالطلوب في أدبار المع المسلوات محصوصها المادان التصبر	
رمن الديك	ه) أي الخاج (كهو:) فيمياد ك	برالظهراليالمحصب وغير	ليقاءما الىالنفر الثاني وتأخ	الصاوات حدوج بي الما الما الما الما الما الم	
ج (من مغر	×اله (و في قو ^ل) بكمرغيرا لحا <u>-</u>	التشريق في الأطهر) ته	ن طهرالنحرالي صبح آخراًيا.	مقطعالا مهدستر عله المكمس في هده والم	10日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1日間の1
على المول المسالك:	ل (صبح)يوم (عرفةو يحتم) الدراية (مذاكرة الامرا	ىقول) بىلىر (من)جىن ^{وي.}	ية الحر) كعند الفطر (و 3	اللباة في سنائر الاحوال التي منها أدبار للم	
ر واد مجه برها، متسل	نوالعملءتي هذا) في الاعصا في حلا ذيا ته لكنه شعفه في نخ	ون عضرا حرامام (النسر 2 2 م جونيا : مالاما - المرة	دم عمر) ای بالسد متر عف قد اور السر ما المال ا	اا اوات والله أعلى (قوله) وفي فو ل نذير !! (
- م فرال وذ	ې <i>دروي کې دروي کې دروي کې دروي دروي کې د</i> روو في الاد کارانه الاضح	المرتبة والحديدة عرف	ليهرا نقبي ويد على مالا لا حد 	عبرا لحاج الج قال المحيي فرق فرق	
ر بی رو جفوعیار	درن آشارانی آیدشدید انص در نه آشارانی آیدشدید انص	تالذهبي في نظم صر المست	مۇبىچە بى دىل دىن ماخبەر. سالامامە عندالىچىقىن ترزا		
الطهر أنهام	بحيةولافيالفضائل إوالا	لا ومر أن ما هو كذلك ليسر	جير بواره كأنهمه ضه ع تح ين ذ	السريق بالمراجع	
لة) تعمر	اوالندورة (والرانيةوالنافا	ضةأوالنافلة فبهاأو فيغيره	ة هذهالا باملاغائية) المفرو	الروصية الربي)	
ما وإله التطد	كالصبي والعبدو بحوه ماوا	_ لا سوف او ا سلسها عو غیر ها	تحصيص شواعدات السبب لا	- I lind Vere alson - I lead to -	
صلا ہا جہا	ې وليس بخسين و چيدار	عليه بحوداب السبب والض	وقبله مشارح بالمطلقة تم او زد	1.01.9.16	
الايامولميف	حهاكم أفهرمه قوله في هدنه	براتفا فلفائتها إداقضا مخار	لايه شعبار الوقت ومن تم لم يك		

يطول الرمن وبهفار في فوت الاحابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت استقهاء بفوه وهدا اللرمر فست دهد المصلاة وان طال قال في المان مادامت أمام التشريق اذية لاسمدة تلاوة أوشيك على الاوحهوفا فاللحاملي وآخرين لاع ماليستا بصلاة أصلا بخلاف ماعلى الحنازة فانديسمي صلاة المكن مقسدة والخلاف في تكمير بر فديه صوته و بحجله شعار الوقت أمَّ لو استغبر ق عمر ديالة 💴 يلر فلا منع (وصمغته المحمومة) أى الفاصلة لاشتمالها على تحوما صحفى مسلم على الصفاوز بادتها بأشساء أخذوا تعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتاب النكهير ثلاثا أؤلها ومن فعل بقية السلف أخرى (الله أكبر الله أكبرالله أكبر لاله الاالله والله أكبرالله أكبر ولله الجد ويستحب كافي الاغ (أن زيد) بعد التحديرة الثالثة أي وطايعه دهايماذ كران أتى موالله أكبر (كبير اوالجديلة كثيراوسيحان الله يكرة وأسميلا) أى أول المهار وآخره والمرادحميع الارمنة لااله الاالله ولانعبد الااماه مخلصن له الدين ولوكرها ايحصحافه ونلاالهالااللهوحد مصدق وعده ونصرعبد دوهر مالا خراب وجدهلااله الاالله واللهأ كمرلانه مناسب ولانه صلى الله عليه ومسلم قال يحوذات على الصفيا ﴿ وَلَوْسَهِدُ وَالوَمَ الْثَلَا ثَنَ وقبلوا (قبلالزوال) وقد بق مايسع جمع الناس وصلاة العبدأوركعة منها (برؤنة الهلال الليلة الماضية أفطر ناوصلنا العبيد). أداء لبقاءوقتها أمالونه دواوقيلواوقد يؤمن الوقت عالا يسعذان فيكالونهمد وادعد الزوال ويسن فعلها للمفرد ومن مسر مضوره معمصت بقيمن الوقت مايسع ركعة ثم معايناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العبد آدلافا بدة لها فها الامنغ أدائهامن الغذ ولمافي الخبرا الصمه الفطريوم فطر الناس والاضيى يوم يضهى النام وعرفة يوم يعرّف الناس فنصلى من الغد أداء بل بالنب تعلقترها كأحل وطلاق وعنق علقت بشوّال أوالفط أوالنجز ومَارْعٍ في ذلكَ إن الرفعة بماردًوه عليه (أو)ثهدواوقيلوا (بن الروال والغروب أفطرنا) وجوياً (وقاتت الصلاة) أى أداؤها لخروج وقتها الزوال ومحاقر رت بهكلامه علم أن العمرة بوقت التعديل د يوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء)مريده (في الاطهر) كسائر الروانيب وهو في بافي الموم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة اصلاة الامام بالناس أمّاكل على حديقة فالافضل له تتحيل القضاءمطلقا وهذاوان علمهن قوله في صلاة النفل فلوفات النفل المؤقت تدب قضاؤه في الاظهر الكنهذكر مهنا ايضا حاوتفر بعاعملي الفوات الذي حكي مقباطه بقوله ﴿وقسل في قولُ) لاتفوت بل(تصليمن الغداداء) كمثرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار المظُم

(ئاب ير قاليا دون)

(1 9 4)

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر و يقال خسوفان وللاؤل كسوف وللداني خسوف وهوالا شهر الافصم وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين على الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة له تجلاف خسوف الفمرلان نوره محمد من نورها فاذا حمل منهما صارلا نورله وهى مضيئة فى نفسها والمحما يحول بينيا و بينها حائل فيمنع وصول ضوئها الذا وكأن هذا هوسيت ايثاره فى المترجة و أيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر وأضح وأشهر ونازعه مالامدى في ذلك مجارد دنه عليه فى شرح العباب (هى سنة) مؤكدة لكل من من فى الغيد للامر بما فيهما وادا لمحار ددته تركها وهوم ادا الشافعى فى موضع بلا يحو زلان المحكر وه قد يوصف بعد ما إواز المتحان و يكرم استواء الطرفين واغيا لم تحسوف الشمس أكثر وأضح وأشهر ونازعه ما الأمدى في ذلك مجار ددته تركها وهوم ادا الشافعى فى موضع بلا يحو زلان المحكر وه قد يوصف بعد ما رواه الشيحان و يكرم شمس أو قر نظير مامن فى أنه لا من من عنه الفر أوالته روف المحكون في مواد المحكان و يكرم

بطول الزمن وبه فارق فوت الإجابة تطوله لانم اللاذان و بالطول القطعت نسبة اعنه وهسد اللزم فيست بعد الصلاقوان طال قال في الباك مادامت أبام التشريق باقدة لاسحدة تلاوة أوشي يحر عما الاومه وفاقاللجاجلي وآخرين لانم مالبسة بالصلاة أسلا بخلاف ماعلى الجنارة فانه سبمي صلاة ليكن ة والخلاف في تدكم رزيفه به صوبة ويحعله شعار الوفت أملوا ستغرق عمره بالتصح بمرفلا منه (وصبغته المحبوبة) أي الفاصة لاشتها لها على نحو ماصح في مشلم على الصفا وزيادتها بالشيباءً أخذواً بعصهامن يعل بعض الصحابة نارة كتاب النكمير ثلاثا أولهادمن وبعل بقية السلف أجري (الله أكبر الله أكبرالله أكبر لااله الاالله والله أكبرالله أكبر ولله الجد ويستحب) كافي الام (أن يريد) بعد المهكديرة الثالثة أي ومابعيدها ممياد كران أتي يوالله أبكير (كبير اوالج دلله كنير اوسيحاب الله يكرة وأسسلا) أي أول المهار وآخره والمرادحية الارسة لاالة الاالله ولانعبة الاآباء مخلص له الدس ولوكره ابتصافر ونلااله الاالله وحده صدق وعده ونصرع بددوهرم الاحراب وحده لااله الاالله والله أكبران مماست والانفصيل الله عليه ومسلم قال يحوذ لك على الصف (ولوشهد والوم الملائين وة إذا (قبل الرؤال) ، وقد بق مايسع جمع الناس وستلاة العبد أور كعة مها ، (برؤ بة الهلال الملة الماضية أفطر ناوصل العبيد). أداء لدهاء وقفها أثمالو شهد واوقعلوا وفد ابق من الوقت مالا يسع ذلك ويكالوثيهد وابعدال والويسن فعلها للمعرد ومن مسرعصو رومعه حيث بني من الوقت مايسع ركعة ثم معانيناس (وانشهدوالعذالغروب/مقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العبد ادلافاندة لها مهاالامنع أدائمامي الغد ولمافي الخبر الصحيح الفطريوم يفطر الناس والاخدى يوم يض**عى** النام وعرفة يوم يعرف الناس مصلي من الغد أداء عل بالنسبة لغيرها كما حل وطلاق وعنَّق علقت شوَّال أوالفظر أوالنجر ونازع في ذلك ابن الرفعة بمباردوه عليه (أو)شهدواوقيلوا (بين الروال والغروب أفطرنا) وحويا الوفائت الصلاة) أي أداؤها لخر وجوفتها بالزوال وجمافتر رت مكلامه علم أن العبرة يوقت التعديل لا يوقت الشهادة (ويشرع فشاؤها بتي شاء) مريده (في الاطهر) كسار الروائب وهو في باقي اليوم ولى مالادمسر عدم المناس فنأخبره للغدا أولى هذا بالمسبقة لصلاة الإمام بالناس أماكل على حدته لالاضلة تحمل القضاء مطلقا وهذا وانعلم من قوله في صلاة النفل فلوفات النفل المؤقب مدت ماؤه فالاظهر الكريمة كرمهنا الشاحاوتفر معاصلا لفوات الذي حكيمقا بله يقوله ﴿ وقَسِل في قُولُ لا يفوت بل (تصلي من الغداراء) ليك شرة الغلط في الاهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(تاب برانا بروان)

(بابصلاة المكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القبر في تقال خسوفان وللاؤل كسوف وللذاني خسوف وهو الأنهم والاضم وقبل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكوبة أفضح بان معنى كسف تغير وخسف دهب وقد بين على المهنة أن كسوف الشمس لاحقيقة له تخلاف خسوف القبر لان يوره مستمد من نورها فاداحيل بنهما منا ولا تورله وهى مضيقة في نفسهما وابحيا يحول بننيا و بنها حائل فيمنع وصول ضوئها المنا وكان هذا هو سبب ابتماره في الترحية وأيضا فعاديت كسوف الشمس أكثر وأضحوا تشهر وفارعه مالاً مدى في دلك على مناو عليه في نشرج العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من من في العبد للامريما فلهما والمستحان وتكرم تركيها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يتحو ولان المصر في العبد للامريما واء الشيحان وتكرم استواء الطرفين واعبالم حسوف الشمس أكثر وأضحوا تشهر وفارعه ما الآمدي في دلك مبارددته تركيها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يتحو ولان المصر وه في موضع معنا وارد المستحان وتكرم مستواء الطرفين واغبالم حسنه من عن غيرها (فيرم منية صلاة السكسوف) مع تعديما أنه كسوف *(Г٩٨)*

صفةالصلاة انذات السدب لايدهن تعبينها ولذا اعتتى عن نظيره في العبد والاستسقاء لفه مه من ذلك ليكن صرِّح به هنالا بعجني لندرة هذه الصلاة (و) يجوزُ باريد هده الصلاة ثلاث كيفيات احداها وهيأهلها ومحلها انتواها كالعادة أوأطلق أن يضلهار كعتين كسنة الصبروثيت صحان محل مايأتي الهلايحو زالذقص والربيوع ملاآلي الصلا دالعنادة عند الاتحلاءاذا يوأها بالصفا الآنية خلافالمازعمه الاسبنوي ثانيتهاوهي الحكل من الاولى ومحلها كالبي بعدهما ان يواها بصفة الكمال أن ريدركوغين من عبر قراءة ما بأتي فيبتله (بقرأ الفاجة) أووسورة فصيرة (وتركم تمر فع ثم نقرأ الفائحة) أو وسورة قصيرة(ثمركم ثم يعتدل ثم يسحد) بحد ذين الغيرها فهده ركعة (ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحين لكن من غيرة صريح تقراعة الفاتحة في كل ركعة (ولا تحو ز) اعادةً ه لاتها الإفهاماً بي ولا (ريادة ركوع ثالث) ، فأكثر (لممادي الصحب وف ولا يقصه) الي الحا الركوعين اللذين فواهماً (للانجلاء في الأجع) لاتها أيست ففلا مطلقا وغسر ولا تحو زالز مادة فيه ولاالتفص عنه وخبرمسل أنهصلي اللهعلنة ويسلوصلي كعتبن في كاير كعة تلات كوعا. أربعه وحمجسة وحج أيضا اغادتها اجابواعها بأن أحادت الركوعن أجمو أشهر نواعترضه جيئة أأنها نما تصحاذا المحدث الوامعة أمااذا نعددت ليكسوف السمس والقمر فلانعيارض و سيركلامهم قاض بأبهلم بنقل تعددها بعددتك الروايات المحالفة المي تريدعلى سنبعة محقق وعند يحققه شعبنالا جذبالاصح الاشهر وهوماتقر رفنامله وصوره الريادةو النقص عابالمايا أنكون من أهل المسابو تقتضي حسامه دلك وعشلي هذا يحمل قول من قال محسل الكيفية الآية أن لا يف بق الوقت و ءجبكن حله على ماماً بي في الجبوف قبل خلوع الشمين فو قتربه فلا تكون ها ه البكيمة فأصله في حقيه جنبا ولوصلا هما سفر دارا وجمياعة ثمر أي جناعة تصاوير سن لذاعادتها معهسم كامر أو واضع أن محله بل ومن أوادصلاتها معهم ولم يكن مسلا ها دبل ماادالم يقع الانحلاءقبل يحرّمه والاامنيغ لابه أنشأصلا ومعزر والسنما نالشها (و)هي (الاكل)على الإطلاق وانامرض ماالمأمومون الآلعدن كالدابدا بالكسوف قبل الفرض كماياتي (أن يقرأ في القبام الارْلَايعدالفاتحة) وسوابقها من افتتاجو تعوّد (البقرة) أوقد رهاوهي أفضيل لن أحسباً (و في)القيام(الثاني)بغدالة قوَّد والفاجة (كَانْتِيَاآيَة) معتدِلة (منهاو في) القيام الثالث)بعد دلك(مايةوخمسن)مها(وفي)القيام (الرابيع)،عددك (ماية)مها(تقريها) كذانص علمه في أكثر كتبة وله نصآخر أبه بقرأ في الثاني آل عمران أوقيد رهباو في الثالث الساءأ وقدرها والرادير المائدة أوقدرها وللسناختلاف عندالمحققين بل هوللتقر بتوهما متقاربان كداقلا وويشكل علىهأنه في الاول لحوّل الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهـ داهو الانسب فان الثاني تامع للاؤل والرابيع للثالث فكالالول أطول من الثابي والثالث أطول منهومن الرابيع ويمكن توحييه آلاقل مأن التابي لما يسع الاول لهال عسلي الشالب وهوعلى الراسع ويؤيدهما يأبي في الراكوع فيمكن حل التقريب على التجمير منه مالتعادل علتهما كاعلت (ويسج في الركوع الاول فدر مائة من) الآمات المعتدلة من (البقرة و في الثاني) قدر (عمادينو) في (الشالث) قدر (سبيعين) بالسينة أوَّله (و) في (الرادع)قدر (خمسين تقريباً) كذا نص عليه في أكثر كنه أيضيا وله نص آخر أنه سبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع تتما المهان جسد وريبا الثالجات الحد الى آخرة كرالاعت د ال (ولايطوّل المحدات في الاحج) كمالا يريد في التشهر والجلوس بين السجد تين والاعتد ال المّاني (قلت ا) المحمونطويلها) وهوالأفضلانه (ثبت في المحمدين واصفى البويطي) على (اله يطوّلها يخو

ن الالعاس (موله) وان ارض بالله موقون الالعاس (موله) وان ار المحصف المالية المحصف المحصفة الله كل مدينة المحلفة الله كل مدينة المحلفة

الركوع

الا كوءالذي قبلها والله أعلى فكون المحود الاول نحو الكوع الاول والثاني نحو الثاني (ويسق حماءة)وبالمحد الالغذر وذلك لادتباع رواه الشيخان واغمالم بسق هناالخر وتج للعجرا الانه يعرصها لاءوات بلحياءة الزفدأي فهاولا يصحاصبه حالالا قنضا تدقشد الندب بحالة الجياعة وليس كدلك انتهى وفيه تطريل المنصب هوا للما هر وليس بحال ال تمييز يحتول من نائب الفاعل ويضم حعله خالا وذلك الإمهامة تفايقوله أولاهي سنة الظاهر في سهاللنفرد أيضيا (ويجهز يفراءة كوف التمر) اجماعالا بماليلية أوصحفة بها (لا الشمس) بل يسر للاشاع صححه الترمدي وغيره (تم يخطب من غيرتكمبر كمايحته إن الاستاذ (الامام) للاتماع في كسو ف الشمس متفق عليه وفيس به خسوف لقمر ونيكره الخطبة في مستحد بغيرا ذن الانمام خشبة الفنية وتؤخذ منهان محله مااذا اعسد استئذانه أوكان لايراهما ويحظب امامنحو المماقر بن لاامامة التساء فعران فامت واجيدة فوعظتهن فلايأس وكذافي العند كماهوظاهن (خطبتن أركام ما) وسنتهما السائفة (في الجعبة) قداسا علهما همهادسته هنا كالعيد نع يحصل المستقهنا يخطبة واحدة على ماقى الكفاية المائمر وط ويتعمجه ليكن ردهآ خرون وهو العمد (و محث) الجطيب بديا الياس (على التوبية والحبر) عام بعد كمة إفراده مزيدالاهمام بشأبه ويحترضهم على العدق والصدقة للاشاع بمستد ضحيح في كسوف الشمس وبين بهما الباقي وبد كرما باسب الحبال من حضور جرو كمرالدعا والاستغفار (ومن أدرك الامام في كوع أول) من الركعة الاو لى أوالذاحة (أدرك الركعة) كعبرها يشرطه البابق(أو)أدركه(ف)ركوع(ثاناوفة ياممنان)منالاول أوالنَّابة (فلا)بدرتها ﴿فَاللَّطِهْرِ) لان مابعد الركوع الاول في حكم الاعتد ال واعما وحيث الفاتحة وسنت السورية فتعالا ساع محاكات للاق لتتمرهذ والصلاة عن غيرها فرفي مقابل الإطهرهنا بفضيل لسنا يصدد موريس هنا الغسل لاالذرن الساري في الجمعة كايحته بعضهم لحوف فواتها (وتفوت صلاة) كمشوف الشمس ادالم بشرع فهما إلا بحلاء كمعها بقينا لالبعضها ولاادات كمتافيه لحبلوله محاب لان الاصل تقاؤه ولانطر في هذا البات لمؤل المجمد مطلقاوان كثروا لايه تحمين وان المردوب فرق بين هذا وحو از عمل المحم في الوقت والصوم بعلمه مان هذه الصلا محارجة عن المياس فاحسط الهاو بأبه للزمة القضاء في الصوم وانصادف كإيأتي فله جامر وهده لاقضاعتها كامن فلاحاراها ويأن دلالة علمة على ديك أدوى مها هنباوذلك لفوات سبها إمااذازال أثناءهما فابعتمها قسل ولاتوصف اداءولا قضباء انتهس والوخة يحقوصفها بالاداءوان تعذر القضاء كرمي الجمار ولوبان وحود الابحلاءقبل الشروع فبهنا فالاوجه إجاانكانت كمسينة الصموقعت نفلا مطلقا كمالوأحرم بفرض أونفل قبل وقته لجاهلا بةأوكالهية الكاملة مان بطلائها اذلا بفل على هيئتها يمكن انصرافهما البه (ونغر وبما كاسفة) لز وال سلطانيها والانتفاع بهنا(و)تفوت صلاة خسوف (التمر). قبل الشروع فهما (بالاخلاء) لجميعه كامر في الشمس (وطلوع الشمس) لر وال سلطانة (لا) يطلوع (الفيس) وهو جاسف فلا تفوت (في الجديد) ليقا م لطحة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فمها اذاخسف مدالفجر وانء بالجلوع الشمس فتهالانه لايؤثر (ولا)بموت (مغروبه خاسفا)ولوبعد العجير كالوعاب تحت المحاب كالتفامة بقيا متحل سلطانه والانتفاع يقال ان الاستادهدا مشكل وان انفقوا عليه لاية قدتم سلطا يقفى هد واللبلة انتهيئ ومحات بأنمم نظروا لمامن شأبه لابالنظر للبلة محصوصةوا المة الاشمياء بممامن شأبهتا كثيريي كلامهم ولا مفوت المداء الحطبة بالانجلا الانخطبة محلى الله عليه وسلم المثاكات فعده (ولواجمع كمدوق وجعة أوفرض آخرقدم)وجوبا (الفرض)الجمعة أوعيرها (الخيف فوته) لان فعله حتم فكان أله

ر قدي وذلك الأج مام وشير (قدي) وذلك الأج مام وشير

لأيكان هل *الط*لوعلى المقدر فلأنتهى

الفيترو في المن ويولت نعاره فأر الفيترو في معالية المناطقة الم

لا بو يوج (قوله) بالدانين المستار المعاد لا بو يوج (قوله)

الايهام (قول) لا باللقان وملي

([9]

منى الجمعة يحطب لهاغ بصلهائم الكبروف تم يحطب له (والا) محف ذوته (فالاطهر تقديم الكسوف) لحوف فوته بالاغلاء نبقر أبعد الفاتحة بتحوسو رة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (بخطب للجمعة) في صورتها (متورَّضا الكنوف)ليستغنيند كردما يتعلق الخسوف عن خطبتين أخرتين ديد الجعة ويحجب أن خوى خطبة الجعة وقط فان نؤاه حما بطلت لا بهشرك من فرض ونقل مقصود لان خطبة الجعبة لانتضمن خطبة الكسوف فلبس مسجسة الفرص والتجنسة وكدا ان بؤى الكسوف وحده وهوطاهر فيستأنف خطبة للمعة أوأطلق لأن القريبية تصرفه بالليسوف وذول الاذرعي ف الخطبية البيه الايقصد ولان خطبة مشطبة مبنى على أيدلا يحتاج للطبيبة وإن لم ستعرض في خطيبة الجعة له والذي ميرٍّ - به عبره أنه دبني لم يتعرُّض مهماله سنَّ له خطيبة أخرى ﴿ عُرَصِلِي الم يعتم) والعبندمغ البكسوف كالفرض معمقهما ذكلان العيد أفضل منه العربجو لرهنا قصده بمبابا لحطيتهن واستشكاه فيالجموع بأغ ماسلتان مفصودتان فليصر التشري بأبلهما كركعتين بؤي ضبعاسية الضي وسنةالصح المقضية ويحار ومأنج مالما كانتا تابعتهم لاصلاة أشتهتا عسل الجمعة والغيد ولديتا كالصلاتين لآبه يغتفر في التواديع مالا يغتفر في غيرها تمر أيت السبكي أشار لذلك (ولواجتمع) حسوف و وتردد مالخسوف وانخمف فوت الوترلانة أفضل و حكن بدار كمالقضاء أن (عيد) وجنازة الوكسوفوجنارة قدمت الجنازة) خوفا من تغصرالليت بم مردطانية لتشييعها ويشيتغل سقية أأصلوات ولواحمع معهافرض اتسروهم ولوحعه فدمت ان حضر ولهما وحضرت والا أفرداها عماعة التبطر ونماوا شتغل معالبا قدن بغسيرها قال المسمكي تعليلهم اعتضى وحوت تعديمها على الحمعة اقزل لوقت خلاف مااعتدمن تأخيرهاعها فنبغى المجدر منهول اولى ابن عبد السلام خطائه جام بعر و رضى الله عنه مصر كان بصلى عليها أولاو بفتى الجالين وأهل الميت أي الدين يلزمهم تجهيز مغما يظهر سقوط الجمعة عمم ليدهدوا جاانتهي واغبا يتحهان جثبي تغيرهما أوكان التأجيرلا ككثر ةالصلن والإفالتأخير بسبر وفيهمصطة للبث فلاسغي منعهولنا أطمقوا غلى تأخيرها الي مابعد صلاة يتوبه العصر ايجسئرة المصلين حديثة فيل احتماع العبابيع كمسوف الشعبس محسال عادة لأمسالا تبكسف الأ في المامن أوالتاسع والعشرين وردَّياً ملا استحالة في ذلك عند عبرالمجمدين كذف وقد صبح أبيا كريفتٍ ا يومموت براهيم ولدالنبي صلى الله عليه ويسلم وزوى الرابير بن بكار والبتهقي عن الواقدي أبه مات ومعاثيرته ررسعالاؤل وكسفت أبصابوم قبل الجسي وضي الله عنه وقد اشتمر أبه كان ومعاشو رام على أيهقد بتبصو رموادعة العبدللثامن والعشرين مأن نشهد النبان يتقص رحت وبالمه وهم في الحقيقة كوامل * درع* لايصلى لغيرالك وفيزمن بحوزارال ومواعق مباعة بل فرادي ركعتين لاكصلاة الكسوف علىالاوجمع النصرع والدغاء

*(المعتب بارة الاست. بالمالية الأستين الم

(~•)

(بابصلاةالاستسماء)

هولغة طلب السقيا وشرعاطلب السقيا من الله تعالى عند دالجا حة المها وسقا هو أسقاه معنى والاصل فهما فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفا عده (هي سنة) مؤكدة ليكل أحذ كالعدد بأنواعها الثلاثة أدناه المحرّد الماعا وأوسطه بالدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي يخوخطب قالحمعة قال في الانوار ويتحوّل فهما للقبلة عند الدعاء ويحوّل دداءه واعترض مأنه من تفرّد ومع أيه صلى الله عليه وسلم استسقى فيما ولم يفعله وأيضا استقبال القبلة فيم المكر وه مل مطل على وحه ثمراً أست عصم يقل عنه أنه عر يحور وهو الذي رأية مني نسخة شرقال مل الذي يتحده منه من مدر الله عرب من الما عليه وسلم الله عليه وسلم الما عنه أ

واكملها

(ثوله) العران كانواف مُداومة دعة لم فعل تهم الحقد يفال ان كان على وحد يؤدّى إلى ماأشيراليه في التعليل فلا بعد رينبي أن يلحق مسامي «نوا يُعاة أوقطاع طريق وكان اتساعهم في أخر (٢٠٠٠) * اللعاش بغرّ بم على طغنان مواتسا ذاعرى عن المسد ونينبغي مُعله أحدنا

> وأكلهاالاستسقا بخطبهن وركعتين علىالصحيفية الآتية لتبوته اليوتم افي التعيين وغيره ساوليس في القرآن ما مفها ا ذير تلب نزول المطرع لي الاستغفار الأمور به فيه على لسبان يؤسخوهو د قتب الله على ساوعلمماوسا الراديه الأعنان وحقيقته لاسق ندب الاستشفاع لنفطاعه الثابت في الاحاديث التي كادنيان تتوانزعليان لاسترفي الأصول أن شرع من قبلنا ليس دشرع لناو يتسلم يدفيه مالم دد ف سُرعناما حالفه (عندالحاجة) للماعلفة دوأوملوحته أوقلته يحيث لآبدين أولزادته التي مانفة وانكن المجتاج لذلك طائفة مسلبن قلبلة فيستن لعبرهم الاستيقاء لهمولو بالصلاة تعران كالوا فسقة أومددعة لم يعول لهم على ما يحت للانطن العامة حسين طريقتهم وحعل شارح من ذلك الحاجة إلى لحلوع الشمس ويوجبه متأن جيسهاء يترفاند والبقيا لمتعبه بتعتق النبت والثمر وجسجتان طاوعها بس تنمة الاستسفاعو عكن أن يقال الديمي نحوالرا ال الذي من فيه أية يصلى له فرادي وهدا هوالاوجيه ثمرأيت في كلامهم مايردالا ۋل (ونعاد) بأنواعها (نانياو بالثا)و هكدا (ان لم يشقوا) حتى يشفهم الله تعيالي من فضله لحدران الله يحت الملحين في الدعاء وان ضعف ثمادا أن إد والمعادية المالعة لا مواليكليبية ان لم يسق علهم الحروج من غذكل خرجة مخرجهم صنيا ماوان شق و دأى المتأخيراً بالماصام بسبة ، الأنا وخرجهم فيالرات صبياماوهكيدا فانتأه واللصلاة ولوللزيادة المحتاج المهار فسقوا قبلها اجتمعوا للمُسكَّنُ) على تتجمل مطلوعهم قال تعالى لتُرشيكرتم لأريد نكر (والدعاء) نطلب الريادة إن احتاجوها (و يصلون)الصلاةالآسة و يحطبون أيضاللوعظ ويؤخذمنه أنم سو ون صلاة الإستسقاءولا بنادية قولهم الآتي شكرا (على الصحح) بشكرا أنصاوقد بعرق بين هذاومالو وفي الاستملاء يعداجتم اعتهم ووجهةأن القصد الصيلاة تمرقع النخو بف المصود بالصحيوف كادلت عليه الأجاد بت التجمه وقدرال وهنا يحديد الشكرعي هدده النعة الطاهرة ولممت دلث أوبعيدها لمخرجوا بشبكر ولالدغاء (وجأمنهم) أي الناس دبا (الامام) أومانيه ويظهر أن منه الماضي العام الولاية لاحدو والي الشوكة وأن البلادالتي لاأمام مما يعتبر دوالشوكة المطاع ذبها ثمر أيت الايوار صرّح بقه فقال ويأمر هيبه لامام أوالطاع (مصبام ثلاثة أيام)متابعة (أولا) أي قبل يوم الخروج ويصوم الرابيع الآتي ويصوم معهم لان الصوم يعن على رياضة النفس وخشوع القلب و بأمر مالذلاته أوالار بعدة بلرمهم الصوم الخاهرا وبالحنابدليل ويحوب مبيت متدعلمهم على المعمد كاشمله قولهم بيجب التبييت في الصوم الواحب ويظهرانه لايجب فضاؤه الفوات العنى الذي طلب لدالاداء والدلولوي به يحوقصاءا تملا به لمنصح امتثالاللام الواجب علب استثاله بالحنا كاتقرر ومن تملونوي هنا الامرين اتجه أنلاا تملوجود الامتثال ووقوع عبره معه لاعنعه وانالولي لايلزم مأمر مولسه الصغيريه وأن أطاقه وان من له فطر رمضان لسفرا ومرض لا يلزم الصوم وال أمرمه ثمراً يت من بحث أن الما فرلا يلزمه ال تضرر تع لأن الأجر حيننذ عبرهطاوب أكون الفظر أفضل منهوفيه نظر لاسما تعليله اذطاهر كلامهم وخوب مأموره وانكل مقصولا بل ولومبا جاعلى ماياتي وانمسالم بلزم نحوا آسا فرلان مأموره غابته أن يكون كرمضان فاداجارا لحروج منه لعدر فأولى مأموره ويحث الاستذوى أن كمصل ماأمر هم يعمن

بالملاقهم مع الحلاق النصوص المرغبة فيالدعاء للؤمنين ولعل في اتبان التهفة تصنغة التبرئة اشعارا بذلك بل قد سقدح الحاق الكفار ولوحرسن بمنذكر في إجراء هما التفصيل وعليه فقيد المعلين لغالب ويستأنس له باستدلالهم لجسل الصدقة للكافر ولوحرسا يحبر الصحين في كبدر طبة أجرالمشعر ، ترت المواب علمهامع ماهو مقرقوان للوسائل جكم المفاصد وحاصل الاستسفاءله الذغاءلهم بتيسير المعاش الدنبوي الدي يسموي فبعالمه لمروال كايرقال صاحب المدارك في تفسيرفوله تعيالي وارز في أهمله من الثمرات الآية قاس إبراههم الززق على الامامة فحص المؤمن به قال الله تعالى خوابالدومن كفرأى دارزق من كفرانة بي فقوله وأرزق الج يحتمل أنبكون بصيغةالامر على تقدر قلوأن بكون بصمغة الجبر فعلى الاو ليكون صريحافي الدعاءلل كافريطلب الرزق وعلى الثاني يكون محتملاله ويصدرا لعني وأناأرز في الكافر أيضا ادلالهاري متهما بالنسبة الى ماير حديع إلى المعاش وأنماالفرق بلهمابالنسبة اليعارج الىالعادوالدينكالامامة فلمخصصت المؤمن بطلب ألرزق والله أعلم عراده (قوله)ويؤخ دمنه الى المن في المهاية (قوله) انهـم ينوون محــل تأقل كدعوى أخذه مماسمبق (قوله)وهنا تحديد الشكرقد يقال ان أراد صلاة الأستسقاء المفعولة قبل السقيافالقصد

ما طلب السفيالا الشكر أوالمعقولة ٧٦ نح ل يعد علا حدوى في هذا الفرق لا مكان أن قسال فلد قل بنظيره في المكسوف شكر اعلى نعمة از التمواللة أعلم (قوله) لا يتحد و إلى الشوكة الموران المراديوالي الشوكة متولى أمو رالسبباسة من قبل الامام لا دوالشوكة الآتي لان دلك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلام بناه بنا فب (قوله) يعتب مردوالشوكة متولى أمو را في المضاعوهو المتغلب على حمة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح مقولة لا أمام السبباسة من قبل الامام و حوب نبيت بينه الحصل على حمة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح مقوفة لا أمام لها باللام لا بالموحدة (قوله) بدارل و حوب نبيت بينه الحصل على المام في مصلح من الامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح مقوفة لا أمام لها باللام لا بالوحدة (قوله) بدارل و حوب نبيت بينه الحصل على مائمن فان فيه شبه مصادرة والله أعلم (قوله) و يظهر أنه لا يحب منازها و المام و حوب نبيت بينه الحصل على معام و في المالامي منه على المام من المام و حوب نبيت بينه الحصل المام و في منا الامرين الحين المام المام منه منه المام و المام منه الله المام و النه المولية و له و المام و حوب نبيت بينه الحصل ما مان فيه شبه مصادرة والله أعلم (قوله) و يظهر أنه لا يحب قضاؤها الله ما الازملا بالموحدة و عبارتها فالذى يظهر أنه الا تقطى (قوله) لو نوى هنا الامرين الح يد بغي أن يتأمن فان مقتضا ، حواز ذلك و حصوله ما معاونيه معصل ما حدين يعدر و احد ولاحته مائه، والم مرد المرين الح يد بغي أن يتأمن فان مقتضا ، حواز في مامة مامعا و في منته منه مامعا و عليه منا معال منه منا مراحين *(Г.Г)*

المحوصد فقوعتني يحب كالصوم ويظهر أن الوجوت ان سابق الا موال والافالفرق مينها وبين نحوا اصوم واضحلمة قم اغالباعلى المقوس ومن ثم غالقة فالاذري وعبره اعتاجها لحب والموسر ون مالوحب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة العربونة ما عنه قولهم تجب طاعة الامام في أمر، وسبيه مالم يحسَّلف الشَّرع أي تأن لم تأمر بمعرَّم وهو هذا لم يحسانيه لا به المريمياند ب السه ا السرعوقولهم بحسامتثال أمره فيالتسعيران جؤ زناه أي يحييها هو رأى ضعدف نع الذي يظهر ان ماأمر، به يماليس فيه مصلحة عامة قلا بحب امتثاله الاطا هرا فغط بحبلاف ماف مذلك حب باطنيا أنضاوالفرق طاهر وإن الوحوب في ذلك على كل صالح له عبالا كذابة الاان خصص أمر ، نطائفة فيحتصبهم فعلم ان قولهم ان حوّرناه قيدلو حوب امتثاله ظاهراً والاقلا الاان خاف فتبة كاهو ظاهرا فتحت لحاهرا فعط وكذا هال في كل أمر محرم عليه مأن كان عباج مه ضرر على المأمورية واغيال يظر الأسنوي للضرر ممام عنهلا بهمندون وهؤلاض رفيه يؤجب بتحريج أمرالا مامه للصلحة العيامة يتحلاف الما وبردايعية أن المكلام فتماخر فج المسافر وفي مخالفة الإدرعي وغيره للاسنوي انجياه ولل من جنبَالوحوب الجنبا أمّاطاهرا فلإشكَفيه بل هو أولى بجاهيبا فتأمله شم هس العسيرة في الماج والمندوب المأمو ربه باعتقادا لأمر فادا أمرعماح عنده سنة عند المأمور بجب امتثاله طرهر ا فقط أواللامورفتحب المناائضا أوالعكس فلعكن ذلك كلمحتمل وطاهرا لملاقههم هتبا النابي لانها لم مصلوا من كون بحوالصوم المأمو رنه هننامند وباعند الآمر أولا و يؤيد ممامر أن العبرة بماعتصاد المأموملاالامام ولوعن عالى كاغنى فترا فالدى بطهران هيدامن قبيم المباع لإن التعيين ليستا بسنة وقد تقرر في الأمر بالباج الداء بالعلية المتثالة لجا هرا فقط (والدونة) لوجوعها فورًا المحاعًا وانلماً من بهما ﴿والتقرُّبِ إلى الله تعمالي تؤخوه البر والجروج من المطالم) * التي لله أولا عماد ديناً أوعرضا أومالاوذ كرهما لانهما أخضأركان المونة لانذلك أرجى للاجابة وقديكون منع الغيث عقوية لذلك لحبرالحبا كموالبهاقي ولامنع قومال كاة الاحبس الله عنهتم المطرر وفي حيبر ضعيف يقديهن اللاعنين في الأية بدواب الارض تقول تمنع القطر بخطاباهم (ويخرجون) حيث لاغد ر (إلى الصراع) للاساع الافي مكهو مت المقدس مسلى مأقاله الخضاف واعتمده جسيع مهشم الادري اقتسد اء بالله والسلف لشرف الجل وسعته المفرطة ولانشافيه احضار بخو الصليان والمهسائم لابهما توقف بأبواب المصدوالاان قل المستسقون فالمسجد مطلَّقالهم أفضل كاصرح معالد ارمي (في الرابيع) من ضياً مهم. (مسماما) للخبرالصح تلاثة لاترة دعوتهم الماغ حتى يفطر والامام العبادل والمظلوم وفارق بدينا النظر بعرفة ولولاهل عرفة كأثمله كلامهم لابة آخراله بارفيشق معة الصوموهما يعكسه وقضيته الدلو وقرهنيا آخرالهمار ألحق معرفة وهومجتمل ويجتمل الفرق بأنالح اجلا حتساجه معدالفطن الى ماعليه في لسلة النحر ويومها من المساعب أحوج إلى الفطر من المستبقي فلا يقياس به (في نسابية يدلة) بكسره كون للمجمة أي عمل عسر حديدة (و) في (تحشيم) أي تذلل وخضوع واستسكانة الي الله نعبالى فى كلامهم ومشهم وحلوسهم مع حضور القلب وامتلا به بالمهسة والحوف من الله تعمالي واحتمال عطف تحشع على يذله مدفوع مأبه لدل لنثاثيات يحشم محصوصة تخذاقيل وفيه نظر مل ثمات التحشيع غربياب الكبر والفعر والخدلاءليهوطول أكامها وأدبالهاوان كانت ثباب عمل فصع عطفه على بدلة أبضاحلافالن نازع فبه وحينئذاذا أمرواباطهار التحشع في ملبوسهم فبي ذاتهم من باب أولى وذلك للسرالصح أندصه لي الله عليه وسدا حرج الى الاستيسما ممتذ لأمتواضعا حتى أتى المصلى غرق المذبر فلريل في الدعا والتصرع والتكرير ثم صلى كعمَّة كالصل العبد وقول المتولى لا مأس جز وحهم حفاة

(قوله) اما کی افلاس فی ماکن میں (قوله) اما کی افلاس فی میں ر . . . نديف فيه بيرك المتثالة كاهو كما هر (دَوْلَه) بل هو أولى يما هساأى وجب مريد عند حوف الصغة الأميمان لها هرام ان عند حوف الصغة الأميمان ٳڸٙٳٚڝۛۼڔ؋ٵ؞؋ڸڹڿڹڂۄڵۿڔٳ چ ديمندوف الفضية الا فربي آبن أمريه م^{له} چ ديمندوف الفضية الا فربي ت تېمبام مېپېدون لارقوله) باغدهاد تېمبام مېپېد ا: الامرائي كذابي أصله بتطفر حمه الله الامرائي كذابي أصله بتطفر حمه الله ولايتين التركيب والا. ولايتين افيه من حيين التركيب والا. بې استطەرەر جەلىيەتعالى مىج ولىلە بې استطەرەر ٲۼ*ٳۊ*ػڹڂؾٳڵڋڹڶۣ؋؋ؠٳٮڟؖۄڔٲڹؠڣۅڬ ار ارتفاط أوسته عند ومياح عند آلماً ون وي المرابع الم المرابع ٢٠ ميلي ميلي ميليون الفطراب كدافي أصله بخط ورج مالله بعالي والدي في العسى والهما بي الطبر. بعالي والدي في العسى ولهما بي . دامه اختلاق روابه (ووله) الافي مكة دامه اختلاق روابه (ووله) ويك المديس قال في المعني والمهاية. ويك المديس قال في المعني والمهاية ۇغاھىكلامەم انەلإفرق بىنىمكە ۋغارىھا ۋىخاھىكلامەم ۅۘٳۜڹٳڛؾڹؽ^{ٳۼڞ}ٵ؇ڮڮۅۑڹؾٵڸڣڋڛڵڒڹٵ ۅۛٳؖڹٵڛؾٙؿؽ^{ٳۼڞ}ٵٵ ب در المبان ومأمو زون مأمورون بالحضار الصبان ومأمو زون الماحة الماحة المهي ويؤجد من إنا تحبهم المساحة المهي ويؤجد من ب بي بي الطلوب چذب_يوني أاندلا فرق في الصنيان الطلوب . چصورهم من المدين وغيره ما^{لان} بالأمورين بتحسيم المالي المريزين الأمورين بتحسيم المالي ولم يصر عليه فيما سيا في ويو حد مده أيضا ولم يصر عليه فيما سيا في ويو حد مده أيضا الم المرينية المريني المرينية الم أنب الله النباح ب^{قول}ه والاان لم ولاأسات والله أعلم

كمشوفة رؤسهم استبعد والشاشي قال الادريجي وهو كاقال ولايسن لهم تطيب بل نظف سواك وعسل وقطع رج کر به و بحرحون من طريق وبرحعون في آخر (و بخرحون) بديا (الصيبان) والذي يتمه أن مؤبة حملهم في مال الولى كون≤هم لل أولى جنبه * شمل الصدان غيرا لمترين وعلمه يتجرج المحيانين الذين امنت فطعا ضراوتهم ويحتمل التقسد بالمترين وتؤيدالأؤل اخراج أولاد الهمائماشعارا بأن المكلمستر زقون ((والشموج)) والبحائز لان دعاءهم أقرن للاجابة وفي خبر البجاري وهل ترزةون وتنصرون الابضغافا أيكل وفي خبرضعنف لولا شداب خشعو مساغرته وشذو ركع أي الكرسهم أوكثرة عنادتهم وأطفال رضع لصت عليكم العداب صبا (وكذا الهسائم في الاصح) لآن الجدب قد أصباح با أيضا وفي الجيبيرا لصح أن مُعامن الإملياء قال جبع هوسلهمان صبلي الله على بإينا وعليه وساخرج يشتسق فاداه وجناة رافعة اعض قوائجها الى السماعة مآل ارجعوا فقد استحب لنكرمن أحلشان الغلة وتعزل عناو يفزق سالاتمهات والاولادحتي كذرا لضح والرفة فبكون أفرت الى الإجابة ونازع فيهجه مما لا بحدي (ولاءنم أهل الدقة) أو العهد (الحضور) أي لا منغي ذلك ويظهر أنمحله مالر الامام الصلحة فيذلك على أنه بسن للامام الذمين المكروه كأصرحوا به وسيأتي الهابكر ولهمم الطمون الاأن محاب بأن المصام مقسام دلة واستسكابه فلا بكسر خاطرهم حيث يقتضي ذلك لانهم مسترز ذون وفضل الله واسع وقد نتحل لهم الإجابة استدر احاوية يردقون الحير بيحدم التأمن على ذعاء السكافر لاية عبر مقدول انتهسي على انه قد بحتم له بالحسبي فلا علم بعد مقدوله الابعد تحقق موتدعل كؤرة تمرأ تبالادريمي فال الجلافه يعدوالوجه حوازا لتأمن بلندية ادادعالنفسة بالهداية ولنابالنص مثلا ومنعه اداجهل مابدعو بولا بوديدعو ياثم أيءل هوالطاهرمن طالهو بكره لهم الحضور ولنا اخضارهم (ولا يختلطون بيا) ماي بكر ولنا فعنا بطهر يحكمنه من ذلك من حين اللروج الى العود كاهو ظاهر وقول محنافي مصلا با الظاهراً به تصوير فقط ثم أيت الاستوقى صرح تكراهة الاختلاط لانه فديصبهم عذاب قال تعتالي واتقوافية لاتصبين الذين لطبوا منكم خاصة ونص عيلى ان سروخهم بكون غهر نوم خروجت اواستشبكل مأنهم قد يسقون فيفتن بعض العيامة وردة بأن في حروحهم معنا مفيدة محققة وهي مضاهاتهم لنا فقد مت على الاالموهمة ولقول المالكية بالمهالج الرشلة منعوهم من الانفراد وقد يحاب بأن مضد ةالفينة أشدّهن مفسدة المضاهباة وادْعَاً يحققها بمنوع كميف ونجن نمنعهم من الاحتلاط بناونص مرهم منفردين عنا كالمها تمافاً مصاهباة فيذاك فالاولي عدما فرادهم موم بل المساهما ة فمه أشد ﴿وهي كعمَّات كالعبد) الخبر المار فتكون فوققتهاان أربدالا فضل ويكبر في الاولى سيمعا والثانية خسا ويقر أفي الاولى ق أوسيم وفي الثانية اقتر بت أوالغاشية بكالهما جهرا (لكن) تحور زيادتهما على كعتين بخلاف العيد وأيضا (قبل رقراً في النابية إنا أرسلنا نوحاً) لام الائقة بالحال ادفيها استغفر وارتكم الآبة (ولا يختص) صُلاة الاستسقاء (يوقت العدد في الاجم) ولايغيره تلتحور ولو وقت الكراهة لاغادات سب فتقدم فدارت معسبها واقتضاءا لخبر أمغصلي الله عليه وسل صلاها في وقت العبد محول على انه للا كل كإمر (وتخطب كي خطبة (العبد) في الاركان والسنن دون الشير وط فانه اسنة كامر في الكسوف والعند (لكن) نحو زالاقتصار هذاعلى خطبة واخدة متاءعلى مامر في الكموف و (يستغفرالله تعمالي بدل المكمير) أولهما فيقول استغفرا لله الذي لا اله الأهوالجي القيوم وأتوب المدتسعا في الأولى وسبيعافي الثابية لالدق لوعدالله نعالى بارسال الطر اجده في آبة استغفر والتكر ومن تمسن اكثارقراءتها الىقولهأنجارا واكثارالاستغفار وختركالاهمه وقعل كبركالعددوا تصرله نأنه

(فوله) ونص (فوله)

وادول المالية في العنى والنام بي وادول المالية في العنى والنام بي وادول المالية في) فال ابن في من المراجع من المراجع من) فال ابن في من المراجع من المراجع

م مداران العملة وقد يجرأن الخ قسين من

مند من من العموص مند من من العموص مند من من من

لات يور (قرب) في الأرجان والساب ون المان يور (قرب) في الأرجان ا

المروم الأجفي المروم المروم

ور من كروية والطاهر (لمانعه من والمدمن كروية والطاهر

ب المادية مج المنتقى الغني والم المادية مج المنتقى الغني والم

؆ ٵ؊ؚڐ؈ٚٳ؇ڂؚڵڹۅٳؿۺڔۅ ٵٳؠۑڐؚ؈ٚٳ؇ڂؚڵڹۅٳؿۺڔۅ

Uls;

(1.1)

قضية الحبر وكلام الأكثرين (ويدعوفي الخطبة الاولى) جهرا بأدعية صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كمنبزة ومنها (اللهم اسفناعينا) أي مطرا (مغينا) ضم أوله أي منقدا من المندة (هندا) بالمدوالهمز أيلا يغصمني أوسى الحيوان من غيرضرر (مربئا) بفتح أوله وبالد والهمر أي يجرد العاقبة فالهنى النافع لجاهراوالرى الناقع باطنا (مريعيا) نصم أولدو بالتقيية أي آسا بالرديو وهو الريادة من الراعة وهي المصب كسر أولدو يتوز هنافتح الميم أي ذاريع إي نماء أو الموحدة من أربع البعكرا كل الرسع أوالفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشات والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والجبرأوقطرة كمآر (مجللا) كمسراللام أيساتراللافق لعمومه أوللارض بالسات كل الفرس (ميما) بفتم فَشَدَّه للهملة بن أى شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) مُقتح أوليه أي يطمق الارض حتى بعمها (دائميا) إلى انتهام الحاجة اليه (اللهم أسفنا الغت ولا يتعلنا من القانطين) أي الأيسين من رح تكاللههم انبالعباد والبلاد والحلق من اللا واعمالة والههم زشية المحاعة والحهد أي نفع أوله وفنل ضمه قلة الخبروالضنك أي الضبق بالانشبكو أي بالنون الاالبك اللهم أست لنا الزرع وأدرتنا الضرعواسفنامن ركات المحاء أي الطر وأمت لنامن بركات الارض أي المرعي اللهم مارفه عنا الجهدوالحوع والعري واكشف عنامن البلاءمالا يكشفه يعترك (اللهم الماسية عفرك الك كنت عَفْسَارا) أَيَّ لِمَرْلِ تَغْفَرْمَاتِعَمِنْ هُفُواتَعِبَادِكُ (فأرسُلُ الْتَجَبَّاء) أَيَّ السَّجَباب أوالطر (علنا مدراراً) أي كشرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبية) الثانية أي يخو ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة باللث على الطاعة وبالصيلاة على النبي صبي الله علية ويسبكرو بالاعا للومين ا والمؤمنات وبقرأ آمة أوآمتين ثم يقول أستغفر واالله لى ولكم (ويبالغ في الدعاء) لمحتقظ السرا) ويسرونجينك (وحهرا) ويؤمنون حملة قال تعمالي أدعواركم تضرعا وحفية وجعالون كمهور أكفهم الىالسماء كاثبت في مسلم وكذابسن ذلك لمكل من دغار فع بلاءولو في المستقبل ليناسب المقصودوه والرفع يتخلاف قاصد تحصيل ثني فانه يحعل بطن كفيدالي السمياء لايدالمناسب لحال الاحد ويتبغى أنابكون من دعائمه حيدتك كافي أصله اللهم أنت أمر تنابد عائك ووعد تبا المأتك وقد دعونان كمأأس تنافأ جسا كاوعيدتنا اللهيم فادفن عملنا يغفر ةماقارفنا مواجا تكفى سقيانا وسعة في رزقنا (ويتحوَّل داءه عنداستقباله) القبلة (فيحعل منه بساره وعكسه) للاساع وحكمته التفاؤل لتغبر ألمال الى الرحامجاو ردويكر فتركم (ويسكسه) ان كان عبرمدور ومُثلث وطويل على الجديد فيتعل أعلاه أسفله وعكسه) لماضيم أنهضً لي الله عليه وسباح هم بدلك فنغه نقل خيصته ويحصل الحويل والنكيس معا مأن شحل الطرف الاسفل الذي على شفه الايمن على عامَّة الايسر والطرف الاسفل الذيعلى شقسه الايسرعلى عاتقه الاعن أماالمدور والثلث فليس فيه الاالتجو تل وكذا الطويل أي الباله في الطول لتعسر التسكيس فيه و في كتابي درّالع ام مة تفصيل في يحويل الطيلسان فراجعه (ويحوّل)م التسكيس كاأفاد وقوله مثله فساوى قول أصله ويجعل خلا فالمن اعترضه غلى أنه في بعض النسخ عبر مُعبارة أصله (الناس) بأى الذكور وهم حلوس (مثله) للانباع أيضا (قلت ويترك) الرداء (محوَّلا) منتصحسا (حتى يترع النباب) المحوالييتُلانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداء قبل ذلك ويترك وينزع مبديان للفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولوترك الامام الاستشقاء فعلهالناس) حتى الحروج للصواءوالخطبة كسائرالسنين لاسميامع شذة اختباحهم نع النحشوا من ذلك فتدةر كوه كاهو طاهر محرمة من ماوقع للصيف في ذلك مما ظاهر دالتيافي (ولوخطب قبل الصلاة جاز) كاصع به الحبرلك محلاف الافضل الذي هوأ كثراً حواله صلى الله عليه وسلم من تأخير

لحطبة عن الصلاة (ويستأن برر) المي بظهر (لاول مطرالسنة) وغيره لكن الاول T ك وكأن المراد بأؤلااؤل وافعتنه يعد طنول العهد بعدمه لابه المسادر من المعلمل في الحر بأنه حد ر به و بديمه أن البروز ليكل مطرت نه كما يقرُّ روانه لاوَّل كل مطرأو لى منهلاً خره ﴿ وَنَكْتُ عورية ليصبيه) الجمرمسلم أيه صدلي الله عليه وسلم حسر توبه حتى أصابه المطر وقال المحديث عهدير به أي تركي يهو تهرما وصعركان ادامطرت السمناء حسر الجيدية، ﴿ وَأَنْ يُعْتَسُلُ أُوسَوَضًا ﴾ والافضار أن محدمثم الغيبان ثمالوضوء (في المسيل) ، للمرمنة قطع أنفص في الله عليه وسلر كان أداسا ل الوادي قال لي هيدا الذي حقله الله طهير رافيطه ربه وبحمد الله عليه قال الاستوى ولاتشر عله علا ذالم بصادف وقت وصوعولا عسل المتهسي ولوقيل ينوي سينة الغسل في السيبيل لم يعد داً مَّالوضوء فعود كلوضوءالجائدا والمستون لنحوقو اءة فلا مذفيهمن سمعة برة ممتامن في الهولا تك كالبكيوبي كلوتيوه مسيون ولابرة مقاطنت ادأنجز دتحنا بتدالوضو المسنون وبتقا يوضوعاللت داكلان هـ دين غير مقصودين بل تابعان على أبهلوقيل هنا بدلك لم معد (و) أن (بسجر عند الزعد) كماءج أنان الربيريرضي الله عن مناكان اذا بمعه ولله الحديث وقال سجان م حمد فواللا بكمن حيمته (و)عند (البرني) لما يا في عن الما وردي ولان الد كرعند الامور المحودة يؤمن عائلتها والرعد دلائه والهرفي أجهته بسوق مماالسجا بتايفله الشيادمي عن مجساها وقال ماأشتهه بظاله رالفرآن ثال الاسندوي فالمعوع هوصوته أوصوت سوقه على اختلاف فموأطلن مجازا (ولايتسع نصره البرق) أوالمطرأوازعد قال الماوردي لان السلف الصالح كاف كرهون الإشارة الى الرغية والبرق ويقولون عند دلائلااله الاللة وحيده لاشريك له سيموج قدوس فتحتار الاقتداء بهدفي ذلك (ويقول) تديا (عندا لمطر اللهة صيبا) متشديد الباءأي مطرا وقمل مطرات كنيز (ادما) للاتاع رواه الخاري وفي والقضيا هنتا وفي أحرى شنبا أي بتخفسكون عظاء افعام ترتبن أوثلاثاهيدر الجنع متزدك (ويدعو عناشاء) خاماله في أن الدعاء بسجار في أربعه مواخن عنا التقاءالمفوف ويرول الغث والمقالصلاة ويرؤبة المكعبة (و) يقول (بعده) أي الزرولة (مطربا مصل الله ورجمه و مكره) المرجم الذي يقول المطولانيوم) الى وقت (كذا) نامثلا لإبدوان الصرف الى أن النوعوق بوقع الدفيه المطرمين غيرنا تبرك المشة ليكم معوهم أن ير الصحين ومن قال مطرّنا .. وع كذا فذاك كافرين مؤمن بالكوا كت أى بأن اعتقب أن للكوا كت تأذيراق الاجسادات تقلالاأ وشركة مدا كافراجها بعركان أبوهر برة ترضي المعتذانقول مطرنا يوءالفترغ تقرأ مايفترالله للناس من رجمة فلاء لمثالها قبل فدمستكني هند امن المترالق انتهج وفية ينطز لان هذا لاابها مفتقا ليقافلا استنباء (و)بكره (سبالريم) للخبر الصحار عمن روح الله تابي بالرحبية وتأتى بالعيدات فادار أجموهها فلاتب بوها واسألوا الله خبرها واستعدد وابالله من شتر هنا ولوتضر والكثرة المطر) إنتلك الكاف أن خشى منه على نحو الموت (فالمسنة أن للتألوا الله) في جو خطبة الجعة والمدوّث لاية مازلة، كامر: وأعماب المسلوات ومن زعي بدب قو ل هيدا لاستبيقاء فقد أبعيد لابن المستقلم ترديه ولادخل حملنة وقت الاحتياج ألسه وعبارة الاتم ضريحة فبماقلناه وفي أبه لايسن هناخروج ولاصلاء ولايحو بازداع (رفعه) فمقولوانديا جاروا الشحان (اللهم حواليا)^{، فت}ح اللام (ولاعليا) أي احعله في الاودية والمراعي التي لا يضر هالا الاستقوالطير ق فالثاني ببان للراديالا ول المقوله للطرف التي حوالمهم اللهم عملي الأكام والظراب وبطؤن الاودية ومنا بت الشحر والآكم المدَّجمع أكم تضمين جمع كام ككاب جمع أكم فبتحمين جمع أكمة وهي

(1.0)

ي يعدم اذا لم يع ادف وف وحد اذا لم يعدم اذا لم يع ادف وف وحد (ووله) اذا لم يعد اذا لم يسو الاعمال مورية اذا لم يسو الاحل مواهلا است المعال مورية المعالم على المعال مورية المعال مورية المحلة المحلة المعال مورية المعالم على المعال مورية المحلة المحلة المحلة المحلة المحلة المعال مورية المحلة ال

v y y

دون الحيل وفو ق الراء موالظر اب بالظاء الشالة ووهم من قال الصاد الساقط جمع لحرب بفتح فكمر الحب ل الصغير وأفادت الواؤ أن طلب المطر حواليا القصدمة مالذات وقامة اداه ففها معنى التعليب ل أي احعله حواليا الثلايكون علينا وفيه تعلمنا لأدت هذا الدعاء حمت لم يدعر فعه مطلقا لابه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والرارع فطلت من ضرره و بقاء نفعه واعلامنا مأنه بنبغى لن وسلت الم متمرس ماللا بتسحط نعارض قارم الل يسأل الله رفعه وابقاء هما ورأن الدعاء مرفع المعار الم وصلح موالة في من الاحديث الم المالية المعرفة و المالية و مقاء نفعه واعلامنا مانه بنبغى لن وسلت الم وصلح موالة في يضر (ولا يصلي المالية أعلم) الله رفعه وابقاء هذا الدعاء وقياس مامي قبل المالية الموالة الم والذهو يض (ولا يصلي المالية أعلم) عام المالية في تعليم الدعاء وقياس مامي قبل المالية المالية المالية

(1 • 1)

(باب) في حَكْمَ ناركُ الصَّلَاةُ

(ان تَرَكُ) مكافعالم أوجاهل لم يعذر يجهله الكونه بين الجهر بالولايجر جه الجد الذي هوا أحكار ماست تق علملان كونه دين اطهر بالجمث لايخو عليه صيرة في حكم العنالم (الصلاة) المكتروية التي هي المصدي الجس كالصرح بهقوله الآبي عن وقت الضرورة لانه اعما تكون لهده لاعتراؤ فعلها وآثر الترك لاخا (جاحداوحو بهما) أووجوتركن تجمع علىممها أوفيه خلاف وامأجدا بماياتي (كفز) ٤٠ المحمع عليه معلوم من الدين الصرورة لان ذلك: كذيب للنص (أو) تركها إكسلا) منها المحمد المانية المعلم المنها المعلم المنها المعلم ا المعلم المعل اعتقاده وحوجها إقتل كآبة فانتابوا وخبزا أحرت أن اقاتل النساس فانهما شرطافي الكف عرد القتل والمقاملة الاستلام واقامة الصبلاة واستاعال كاه ليكن الزكاة بمكن الامام اخذهبا ولوبالما تلة نمز متعواسها وقاتلوناف كانت فهماعلى حقيقتها لجلافها في المشلا وفايد لاعكن فعلها بالمقاتلة فسكانت نبهيا ععتى المتل فعلوضو خالفرق سالصلاة والركاة وكداالمتوم فالعاداعا العجدين طول البار تؤاه فأحدى الحنس فمهولا كذلك الصلاة فنعين الفتل في يعدهنا ويحسة الجديدة الآبي لنش من الحسان القناية في ثني فلم يقل بقال لاقبل بالحياضير ةلا بقلم يحرجها عن وقيَّها أولا بالحيار جدَّعت ملا بقلاقتل بالقضاء والدوحت فورا لانانقول مل تقتل بالجباضرة اذا امريجا اليمن جهية الإمام أونائب قادون عبره مافعيا يظهر في الوقت عند ضيفة وتوعد على اخراجها عنه فأمتع حرٍّ خرٍّ جوقتها لا يُهْ حينيًا معايد للمرجع عنادا بقبض مثله القتل فهو لسريح ناضرة فقط ولالها يتقفقط بل لجيمو عجالا مرض الإمريخ والاخرامه، النصمي وخرسك لامالور كوالعب رولوماستها كاماتي وذلك كماعة الطهورين لائه مجتلف فيوجو مهاعده والمجيبة كالرلبلصلاة تلرمه تصاؤهاوان لرمته اتفاقا لان الجباب قضائها شهة في تركها وان ضعفت خلاف مالوقال من تلزمة الخسم**ع**ة اجباعالا أصليها الانطهر اعان الاصح قتلة. والقول أنهادرص كفا بتشاد لابعول عليه ويقتل أيضابكل ركن أوشرط لها أجمع على ركينته وشرطيته كالوضوع أوبكن الخلاف فدعوا هماجة ادون ارالة الجياسة قال شارج وكذاما اعتقاد التارك يهرطبته لان تركه تدليلها وللثارة ومأنه تركيلها عتد يوالا اجماعا ألاتري الي مام في فأقد الطهورين الله لايقتل رتركها وإناعتقدوهو مهارعا بقلن لموجيها فيكداهنا فالوحه خلاف ماقل وبحث بعضهم قتله أترك تعلها بأركانها وطاهره ايهترك تغلج كمفتهامن اصلهاوهو ظاهر لاتهترك لهالاستحالة وحودها مترج . عاهل ذلك علاف من علم كبعتها ولم عزالفرض من غيره لا به يسامج في عدم هذا المير. والمبا يقتل دال حدّ الا كفرا لما في الحرائجيم ان تاركها تحت الشيئة إن شاءته بالى عديه وان شاء أدخله الحنة والكافر ليسكذلك فجرمهام منالعبدوالكفور لشابطلاة مجول على المستحل (والصحيح قتله نصلاة فقط) لعموم الحبرالسارق (بشرط الحراجها عن وقت الضرورة) أي الجيمية فلا يقتمل بالظهر حتى تغرب

* (بالمحالية) * (بالمحالية) * (بالمحالية) ا بالدوم مراجع المحالي المحالي المحالية مراجع المحالية المحالي يب به المستحدة المستخلفة ولغ من الصلافة وموامن المستخلفة ولغ من الصلافة وموامن المستخلفة المستخلفة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المست ے۔ ب ب ایک الحک والفترین : والفترین : می کردا دون عبر هدار نظری کردار (قرق) دون عبر هدار <u>ر</u>کې ا

الشهب ولايلغ رب حتى يطلع الفيشر ويقتب ليالصه يطلوع الشمس لان الوقية، قد بصّدان منكل دارئة للقتل ومن عملوذ كرعذرا للتأخير لم نقتل وانكان فاسدا كالوقال صلابت وان ط كذبه وظاهرة أن الراديوف الضرورة في الحسمة ضمق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصيلاة لان، قَدْ لاس وقتالها في حالة يخلاف الظهر قان قلت تنبغي قتله عقب سلام الأمام منها قلت شهة فادها واعادتها فيدركها اوحت النأجس للمأس منها تكل تقديروه ومامي (ويستتلك) كاسحته في الجفيق وفار في الوجوب في المرتد ومنه الحاجد السابق أن ترك استيا فى الناراجاعالحلاف هذا (ثم) ادالمنت (بصرب عنقه) بالسيف ولا يحوزقناه احسانا لقتسلة واغيانفعت التوبةهنا يحلاف سائرا لجدود لان القتل ليسءلى الاجراج عن الوقت فقط بلمه الامتناع من القضاء ويصلا تعروب ذلك ﴿ وقبل) الابقتل لعدم الدليل الواضير على قتله ىل(يىخس بىچەيد مىخى ئىشلى أوغوت) دىمىرد دە(د يغسل دېيىلى علىمويد فن فى مقابرالمىلەن) لايد ساير اولا يطمين قبرة) الل تدليك تقدة فيورامحات الكاثر وعلى لذت الاستنابة للابض التوبة مطلقا اكنه بأثجمن جهة الافتات على الامام

(2121-5) لفري من الفري (من والوت) يا أى (فوله) من الفري (

ر فوله) فالم الحري المسلم المسلم المسلم الم وفوله) فالم الحري

الله (فوله) **و**حول الماني الله (فوله) وحول

(وَرِلْهِ)وَالإِنْ ادْفَى الْدَاعَامَ أَنْ لاَ حَقَى (وَرَلْهِ)وَالإِنْ ادْفَى

ب بوي اداشان هل السيدين بوي اداشان هل

اردى ئەخر-مۇرلا وتەخۇرىلىراردى

ي المدون معرفة ومعاداتين مالمدون معرفة ومعاداتين م

ى/ر د ان موالى ى/ر د ان موالى

من عليه حق هل عليه حق هل

المالي المراجع المالية المراجع الم

ىلايىتى بان يىل ئاملىكە ئالاستەللەھىرىلى يىل ئاملىكە :

ٳٳ؞ڣڐؚڹ^ڹۮ؈ڸؘٳڔٮٳؖڹٵٞڹٷڮڛۜٳڶۼڋ

ب بنجاة بدغ محجز دالشان والثاقرل من معاة بدغ محجز دالشان والثاقر

روپلې وي فاليخمان ور روپلې وي فاليخمان ور

بر بر بر المربع من المسالة من المسرين المر

حيب مي بي منابع مي الإسل بي رضال المعيني الإسلام

ب مريحة والتعلين المسالي مريحة

مدير الدوية على فصلية المجروب مدير والدوية على فصلية المجروب

يريد. وزير المديد وزير المديد وزير المديد

يتياقي في الم

المراديات بي المبر و الملك المراديات بي المبر و الملك

لي حالي أن الفرانض لي حالي أن الفرانض

(「・ヽ)

ڪتار الخناز)*

جميع جفارةته وبالكمنز استملليت فيالنعش وقبل الفجلداك وبالكمر للنعش به من جز ستر قبل كان حق همانا أن لذ كربن الفرائص والوصابا ليكي لما كان أهم مايفعل بالبت الصلاةذ كرها اترهما (ايكثر) كل مكلف تدامو كذا والافاصلة كره سنة ولأههمه المتن لايعلا لمرمس دبالا كثرتف الاقل الجماليا عن الكثرة وان لرمس الاتيان الأعير الانباك الاقل وكونه ستذمن حستاند راجهفته وعلى هدا بحفل قول شجنابي تترج الروض تستحي الاختارة، ذكراموت المستلرم دلكلا ستجباب ذكره المصرّح مه في الاصل أيضا انتها 2 كرابلوت كانه أذبى الى امتثال الأوامر واحتناب المناهي للمرااسجية أبكلا والمنذكرها دماللذات أي مالهمار مزيلهامن أصلهاوبالمجمة فاطعها للكن قال السهيلي الرواية بالمجبة فانهماد كرفي كثير أي من الإمل الاقلام ولاقليل أي من العسمل الاكثرة (ويستمعدّ) وحوبًا إن عليه حقاوالا فندبا كاهوً لطاهر وعلى هذا بحمل فول شارجد با وقول آخرن وجو بل (بالتومه) بأن سادرا لها. (ورد الظالم) الى أهلها يعنى الجروح مهاليتناول ردالاعمان وتحوقضا الصلاة وقدصر خ السبتكي أن ناركها ظالم لجسج المبطن وقضاءدن لم يترأمنه والغنكين من استيفاء حدّ أوتعر برلا يقبل العفو أويقيله ولم يعف عنه وذلكَ لابة قد يأشه الموت نعمة وعطفه ااعتناء تشأم الابهاأ هم شروط الذوبة (والمريض؛ ٦ كَنِدَ الله أي اشد مطالبة بعض عبر الزول مقد مات الموت به (و يضحه) بديا (المحتصر) وهودن حضر الموت (لخيه الاجن) فالإسترالي القبلة على الصح كافي المعد ولان القبية أشرف الجهات قال في المحتموع والعسما على المقابل أي الموافق للذكور في قوله (فإن تعدر) أي تغشير ذلك (الصنيق مكان ويحوه) كعلة جنبيه (الفي على ففا مووجهه واخصاه) فتح المراشه رمن ضمه او كبيرها وهما المخفض من الرحلين والمرادحة استفلهما (للقبلة) لإنهالمكن ويرفع رأسه لتتوجه وحهة للقبلة (ويلقن) بديا المحمض ولوممزاعلى الاوجع ليحصل له اليواب الآتي ومعاريق عندم ملعنه مي القيرلامنيه من السؤال ((الشهادة) أى لااله الالله فقط لخبر ملط لقدوا موما كمأى من خضره الموت لااله الاالله مراسل ما يحي مركان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة أي مع الفارين والافكل سنغ ولوفاستا يدخلها ولو تعبد

عداف وانطال خلافالكشرمن فرق الصلال كالعترلة والخوارج وقول جمع بلقن يجمدرسول الله أيضالان القصدمونة على الأسلامولا يسمى مسل الابهما مردود مأنه مسلم وأغبا القصدختم كلامة يلااله الاالله لحصيل لهذلك الثواب وبحث تلفسه الرفيق الأعلى لانه آخرما تكام به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسدية لمؤحد في عتره وهو أن الله خدره فاحتراره أماالكافر فيلقمه ماقطعامع لفظ اشهدلو حوية الضباعلي ماسباتي فيه اخلا بصبر مسلبا الإسهما ويذيبن كإقال المباور دي وغسره تقديم التاءين على الاضحاع السابق ان لم عكن فعله ما معها لان النقل ذمة اثبت ولعظه فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان أشتغل بالاضطاع ويسنَّ ان يكون مرة فقط و (بلااسلام) عليه لللا يظهر فشكام تما لا تدخي الثلة موايقايي حمنند وأنلابقال لدقل بلبذ كرالكامة عند وليد كرفيد كرهبا فاناد كرها والاسكت بيتراغ يعبدها فمبايظهر وإن يعبدهاذاتهكم ولويد كرامكون آخركلامه الشهادة ولمكن غيرمة سم ليحوعد اوة أوارت انكان تمغتره فان حضرعد وووارث فالوارت لانه اشفق لمولقه لوخضر ورتبة قديم أشفقهم (ويقرأ) ديل (عند وبس) للنبرالصح أقرأواعلى مونا كمس أي من حضره الموت لأن المتنا لا قرأعلمه وأخذان الرفعة يقصنيه وهوأوجهني المعي اذلاصا رفعن طاهره وكون المبت لا قرأ عليه منوع لبقاءا دراكر وجه فهو بالنسبة لسمناع القرآن وخصول ركتهاه كالحي واداصح السلام عليهفا لقراءة عليه اولى وقدصر حواماً نه مدب الزائر والمشبع قراءة شي من القرآن بغر يؤيدالا ول مافى خبرغر مت مأمن من بض بقر أعنده بس الامات ريانا وأدخل فتره زيانا، والجكمة في س أشتمالها على اجوال القيامةوا هلها وتغيرالدنداور والها ونعم الحنةوعداب جهم فتدكر بقراءتها تلك الاحوال الموحبة الشات قسل والرعدلام باتسهل لملوع الروج ويحوع المتاعد بابل ويحوبا فعنا يظهن ان ظهرت امارة مدل على احتباحها، كان مش اد افعسل به ذلك لان العطيش تعلي حيند الشدة النزع ولذلك مأبي الشبطان كاورده باعز لال وبقول قللا اله غيري حتى أسفيك قيل ويجزم مضورا لحائض عنده وبأتى فالسائل المنورة ماردة (ولنحسن) تديا المحضر وكذا المريض وال لمبصرا اليطالة الاحتصار كافي المحموع (طنعربه سيحابه وتعالى) أي يظن اله يعفرله ويرجمه للمزاليجير أناعند طن عبدى فلابطن الاحبراوحة قوله صلى الله عليه وسلم قبل موتة نذلات لأنكون احدكما لأوهو يحسن الطن الله ويسن لمن عنده تحسين طنه وتطميعه في رجمة ربه وتحت الادريمي وخونه ادارا والمنه أمارةالبأس والقنوط لئملا عوت علىذلك فهلا فهو من النصحة الواجمية واعتاباتي عملي وحوت استبابه اللاالصلاة فعلىند بهاالسابق مدبهد اللاأن يفرق بأن تقصيره المأشدونان ماهنا يؤدى الىالكفر بحلاف دال (فادامات عمض) لذباخبر مساراته صلى الله عليه وسط فعله بأبي سلما اشتق الصرو هم الشينونيم الراء أي يحصافهم اوليه المم قال إن إل و حادا قبض معمالهم ولشلا يقبع منظره فساعه الظنُّ و يُسْنَ حِمْنُد بسم الله وعلى ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ** شبيعة محمل أن الرادمن فؤله بنعه البصر إن الموق المباصرة قدهب عقب خروج الرفق فينذ بحمد العين ويقمم مظرهبا ويحتمل الدسق فسيدعف حروجها شيمن حارهبا الغريري فليتحص بداط الن ىدەب-ماولادىمـدىى،دا لانخركتەجىنىدەر سەمنخركەالدىوج <u>ۇسىن</u>اتىالەنچكرىملىيەمىر وجودهماساتر أجكام الوتي يقيده (وشد لحبا وبعضابة) عريضة تجهماور بطهاءو فرأسه ليلا مدخدا فا الهوام (ولينت) اصابعه و (مفاطله) عقبزهوق وجهنان دُساعد العضدة وساقه لفجد ، وهو لبطنه تم رقيه المسهل غسله ابتقاع الحرارة حيلتمد (وستر) يعديز عشابهالاتي احمسعبد نه بشوب) طرفاه في غير مراكح رم تحت رأسه و رحليه للا تباع واحتراماله (حفيف) لنالا بتسارع

(" • 1)

(فوله) و^وون ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ۱۰۰۰ ، ي بي المحالي مح محالي المحالي ا محالي محالي المحالي محالي المحالي مح محالي محالي المحالي محال المعالم المعالي من على من على المعالي من على المعالي من على المعالي من من على المعالي من من على المعالي من من ع المعالي المعالي المعالي من المعالي المعا الإسلام الإسلام الكلول ورزا السلم ی قوله وی در ایکامیل وی قوله وی در میکی وی قوله وی ې د د د د د ودنه وايمالخ ډلامحل اولو کې د وداخ وفع ووايمالخ ډلامحل اولو کې وُدِيْمَالُ عَلَيْ^{تَ} اللَّوَاجِيَّ وُدِيْمَالُ عَلَيْ^{تِ} ب میں کر بریا این کوری کی در چول اللیه کو بریا ۱۱ في روين الأحاديث الأقدمار عدلي في روين ي لا الدالا الله من المطع المريد ي مرجع علما المحافة من المار ودهول المستع علما المرباني أنه من ب ب دشروط براده محمد رسول الله وابما برگ دشترو طربراده ري مريح مي المراد المصريح بم المسلماء لوضعي المراد المصريح بم المسلماء لوضعي ن فليكن ما يحني في معنى (وولة) وليكن ما يحني في معنى (بر ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب بو بالاقل مان خط م. بر المحرفي المحرفي المحرفي المحرفة المتحد . في النهائة وعبر في المحرفي في المحرفة المحرفة . ري. بر علی وهو رز علی وهو بر بالمعادية المعادية معادية المعادية المعاد معادية المعادية المعاد بر است کرد. میرانی از المحک است کرد. اطراف فی از المحک المحک المحک المحک ی جی سے بن میں المریض المہلی البار در فول کی وال Jack Jack Contract (تموله) أوقرب مما فيه قاذرالج محل تأمل المامر" من ان المذهب كراهة ادخلاه الخلاعلا حرمته نعران كان القرب على وجه يغلب على النفن المسال مماسة القادر فلا يعد فيه (قوله) ونرغت * (٩ . ٣) * نديا عنه تها به الحسواء كان الثوت طاهرا الم يتجسل ما يغسل في

من العلة بهامة و في الغني قال الاذرعي فيم. بغيل لا في شهيد المعركة وينه في أن يتق علمة القمص الذي يغسه لفسه . اذا کان ظاہرا اذلامعنی لنزء۔ ثماعادته نعريشمر الىحقو دائلا يتمحس يمياقد يخرج منه كاأشار البه نعضهم انتهبى وتمديحهم من ماأقاده الشارح ويبن مافي المهاية بأيه إذالم بحش تغبر هدن إيقياء القهوص رقى وهو شجهيل كارم الاذرعي ومن تعميقر تنققولها دلامعني الخ واذاخشي التغربر أخرج القميص أيضاتم بعاد عند ازادة الغسل وهومج ل مافي المهاية بدلها فولها أخذا من العلة واللهأعلم هيداوقة أطلق الإصاب ترع الماب ولكن تعليلهم رشد الىأن محله عندا جمال الغيرعلي تقدير عدم النزع امادا أمن التغير كافي الاقطار الماردة فيذبعي أنلاحكم بالترع حينيدلا تفاء المعنى وفئ تعبتيرالو سبط بالدفئة اشفار بدلكلانالادفاء مظيفة لمحصول التغسير فتأمله ثماطلا فهم استثناءالشهما تبعيا للاذرعي مجل تأمل اذلوفرض عذوا دى الى تأخيرد فنه وغلب على الظن حصول التغيران لمتنزع الثبات فيندمي يدب النزع حمنيدوالله أعلا فوله)وكان سلب عدم ذكره قد بقال السبت في عدم في كره عدم كونه واحمامت مقلا بذائه كمقمة المذكورات والمباهو مقدمةللدفن لتوقف علمهاغالما فتكر الدقن مغن عن التصريح بهلانه من يوادغه فتأميله (قول المصنف) فروض كفاية كافال المصنف في الاهبط النقاط السود فرض كفاية قال في المتحة هذا ان علم به حمه ولومتر باعدلي المعمدوالا ففرض عن انتهبى وقياسه أن يقال يتظهره هذا وقوله ولومتر شاهو ماقاله المشكى انهجب

المهالنساد (ووضعالى بطنة) تحت النوب أوفوقه لكنه فوقه أولى كالحنه غبر واحدور عم أخباره من المترضح يحلان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب الواو . (في تقيسل) . من حامد كمسيف أومرآ ةقال الآذرعي وألظا هران ليحو المدمف يوضع يطول الميت فان فقد فطين رطب فسأستر لتلا ينتغن وأقله بحوعشرين درهما والطاهران هذا الترنيب أيكال المسنة لالاصلها نظيرمام في ذب المسك فالطبب الى آجره عقب الغسيان من بحوالجيض وأن تقديم الجيديدا يكونه أرابغ في دفع التفخ لسريقيه ويكرهوضها لمحف قال الادري والتحريم محتمل انتهتئ ويتعين الجزم تدان مس بل أوترب بمنافعه فذن ولولماهرا أوجعلءلي كبشه سافي فظمه وألحق هالاستلوى كسالحديث والعلم المترمفان قلت هذا الوضعاعيا بتأتىءندالاستلقاءلاءند كوندعلى جيممعانكلامهم صريح فيوضعه هناعلى جبيه كالمحتضر قلت يحتمل أبه تعارض هنادنة وبان الوضع على الجنب ووضع الثقبل على البطن فبقدم ف^{ينا} الان مصلحة الميت به أكثر والمحمل العلا بعنارض لامكن وضع التقليل على بطنه وهوعي ليحنه المدة عليه بنحوعها بة وهذاهوا لاقرب ليكلامهم وان مال المندوعي الى الاقول حيث قال الظاهر هيئا القارق على قماء كامرية المولهـ بديوضع على بطنه بقد لل (و وضع) بدنا (على سرير وفضوه) لللا تصبيه ما اوه الارض من غير فرامَنُ ومن تملو كانت صلية لايذا و وعلمه الم يكن وضعه علمها خلاف لأولى (ويرعب) نذباعة (ثبابة) التيمان فهها لللاجعيني الجسد ويتغير أمريجت الادري بقياء قدصة الذي يعسن قله اداكان طاهرا ادلامعي لترعم تماعادته لكن بشمر لجهوه لللابةجس ويؤيده تقسد الوسيط الشاب بالدفئة وشيأتي أن الشهيديدون بثيابه فلاتترع عنه (ووجهة للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الأعن إلى آخره (ويتولى ذلك) أي جيب مامر تداياً سهن مكن (أرفق محسارمة) - يقد با تجاداً لذكورة والأفية ومثلة أحد الروحين الإولى لوفور شفقته (وبيادر) يتمتح الدال (بغسله ادا يتقن موته) يدي ان لم يحسن من التأجير والافورجو با كاهوطاهن ودلك لامزة مسلى الله عليه وسلم بالتحسل بالبت وعلاء بأنهلا سبغي لجيفة مؤمن أنتخبس بن طهرابي أهله بزواء الوداودومتي شبك فيموته وحب بالحدره الى اليقين بغير ريح أويحوه فذكرهم العلامات الصيحيرة لهانجنا تعبد جب لم يكن هسال سكخلا فالمابوهمه كلام شارح وقدقال الاطباءان كمرين بمن موتون بالسكية ظاهرا لدفنون أجماءلابه بعزادراك الموت الحقيقي االاعلى أفاضل الأطباء وحيند فتعن فها التأخيراني النقين دظهو رنجو التغير. (وغشله) أي المسلم غيرا لشهيد (وتكفيتهو الصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم د كرداه وان ذكره عبره الدفد لا بحب بأن يحفر له عند محله ثم يجر لذليترن فده (ودفنه) وما ألحق به كالقائبة في البحر ويتباعدكه عليه على وجه الارض تشرطه ما الآتي (فروض كعابة) اجماعا على كل من علم موته أوتصرك كونه بقربه ومسب فيعدم الحتعنه الى تقصر وبأبي الكافر وكذا الشهند فهوكغيره الإفي الغنة لوالصلاة غلبه (وأقل الغسل) ولوك وجنب (تعمردنه) بالماعلانه الفرص في الح فالمت أولى ومديد وحوب غسل مايظهر من قرب التيب عنه فحاوسها على قدمها نظير ماجر في الحي فتتول بعضهم انم أغفلوا ذلك لبس في محله (بعد إر اله المحس) عنه ان كان ذيا إذ يكفي له ما غسلة واحدة ان التعنيه بما دلاتغير كالحي والفرق ذأن هذا حامة أمن وفليحفط له أكثر مردة قصر يحهم الآتي يأيدلوخرج بعد الغسل نحسرهن المرج أوأولج فيحلم يحبب عسل ولاوضوع خلاف الحي فاعتمر واديه مالم يغتفر ودبني الحي والمحتج للاستدر المشتقة اللعلم بوتما فترجه في الطهارة أيوبكني له ماغلة وأحدة خلاءاللرامعي فان قلت يؤيد كون الاحساط بعة أكثر العلوا حتمومع جي وكل سديه يحسن والمهاء لايكني الا أحددهما قدم المتقطعا وماياتي اله كفن في الاثواب التدلالة وان لم رض الورثة قلت عنوع

القطي يتوأقر وكسرمن المتأخرين عليه ٢٨ يتحال ويقوأ جداحتما لين لاين الرفقة بأنهما إنه على الاول فتط (قوله)ويه يعلم الى المترفي الهالية

إملالا ول فلان الجيء بمكنهاز الة خسَّه معد يخلاف المت فقدَّ ماذلك وأمَّا لذاني فلانَ الثلاثة حقه فإ عل الورثة استثاطها (ولا يجب) لتحة الغنيل(نية الغاسل في الاح فيكو غرقه أوغسل كافر)له لحدول القصودمن غسله وهوالنظافة وانلم مؤ وشبني تدب مة الغسل خروجامن الجلاف وكيفيتم اأن سوي يحوأدا الغسل عنه أواستناحة الصلاة عليه (قلت الأحجر المنصوص وحوت عسل العريق والله أعلر) لانامأهو رون بغسله فلايسقط عناالا مفعلنا والبكافرمن جملة المكلفين ومن تملوشو هدت الملائكة تغسله لم يكف لا بسم ليسو امن جلة المكلفين أي بالفر وغفلا سابق قول حسم انمسم مكافون بالاءمان يليدا صلى الله عله موسط بناعتلى اندم سل الم-م على المجتبار واخما كبي ذلك في الدفن خصول القصودمنه وهوالستر أيمع كونه ليسصو رةعمادة بحسلاف الغسل فلانقال المقصود منه النظافة أية ايدليل عدم وحوف مدته ومترددا المنظر في الحنَّ لائم من المكافئ تشتر عنًّا في الجملة إحما عاضر ورباً ثمرزأت ماسأدكره أؤل محرمات النكاح الهلاب قط تفعلهم ويكو عسل المعرلا بهدن خلتنا كالفاسق كماناتي (والاحكلوضعه عوضع خال) عن عبرالغاسل ومعينه (مستو ر) بأن يكون مسقفانص علمه فى الام وان خالف فيه جه ليس فيه تحو كوة بطلع عليهمنه لان الجي بحرص عم لي ذلك ولا نه قد يكون بتديه مانكر الاطلاع علمه نعرلولمه الدخول علمه وان لمنكن غاسلا ولامعما لحرصه عملي مصلحته كأفعل العياس فان امته الفضل وابن أخبه عليا كانا يغب لايه صلى الله عليه وسبلم وأسابية بنا ول الماء والعماس لدخل علمهم وبخرج ويؤخذ معأن الولى أقرت الورثة لكن نشرط أن تؤجد فيه الثتر وظ الآبية في الغاسل فيما يظهر وأن يكون (ء_لي) بحو (لوج) م يفع للا يصيبه رشاش ورأسه أعلا ليحدرالماعنه (و) الأكل اله (بغسل في قيص) ال أو يجمع لما حجام م لما أخد وافي عسله صلى الله عليه وسلم باداههم منادمن داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدصة وادعاءالخصوصنة يحتاجك ليللانه خلافالإصلولانه أسترغ اناتسع كموالافتقد خاريصه فان ققد وحب سترعو رتمواً يكون (ماع)مالح و (بارد)لانه بشدًا البدن والمحن يرجيمه نعران اختبطه لحو شدة بردأو وسمفلاماس ومنبغي العبادا ناعالما عن رشباشه كماماصله وأن تحتلب فالزمز مليغلاف في بحاسة المت ولم راع نظر مره في ادخاله المسحد لان مانعة مختالف السينة الصحة كايع إيما يأتي (ويحلسه) الغاسل رفق (على المُعْنسل) المرتقع (مائلا الى و رائه) اجلا سار في قالان اعتداله قد يحسن مايخر جمنه (ويضع عنه على كمفه واجامه في نفره قفاه)وهومۇ خرعنقه لئلا بمايل راسه (وينسب ن ظهرهالى كسه المبي لللايسقط (وعريساره على نظمه امرارا بليغا) أي مكررا الرقاية المرة مروع تحامل لامبشد بدلان احترام المتواجب قاله الماوردي لجرج مافيه) من الفصلات حشية من خروجه بعد العسل ولتسكن المحمرة فاتحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته الى المها يُدول بعين العن بكبرة صبالماءادها العنا الجارج وريحه ماأمكن (ثم يصعه لقفاه ويغسل مساره وعلما حرقة سُوَأَتِيه) قبله ودره وماحوله كايسة في الحي والاولى خرفة لكل سوأة على ماقاله الإمام والغزالي ورد بأن الماعدة عن هذا الجل أولى ولف الجرفة وإجب لجرمة مس شيَّ من عو رته الإحائل حتى بالنسبة. لاحدالزوحين يحلاف للمرأحدهما وسيد للاشهو وولوللعور ولايه أخف (ثم) يلقى تلك ويغسل ماأصاب يدهما وتحواشنان و(يلف) خرفة أخرى مشاره أيضاو بغسل مانق على لذية من قد رجاهر أونحس وتحصلفها في العورة كما عرف فعلم الهدسيَّ كافي المحموع عن الشباهي والاصحاب له يعدّ خرقتين انظمفته واحدة السو أنع واخرى لبقية البدن غ الف خرقة المنفشة على اصبعه (ويدخل اصبعة) تلكوالاولى أن تكون السرى خلافاللتمولى كمعض نشخ المجرر (فهو مرهبا على أسبنا له) شيئ

(" | •)

(قول المصنف) قلت الاصح في نسخ (قول المصنف) ر بر بر الصحيح المحتر و (قوله) عرلي الله عديد في الصحيح المحتر بر التسا درمن قول به ب سل المهم على المحتمان المسار ب ب بالم مراسل الما فان بالله عليه وسلم مراسل ١ بى اللائيكة العصر سل الميم في أيت ملق بي الأصول والأمر في اللائفة : - م. بي من الأصول والأمر في اللائفة : - م. الالم معلمة المعلمة ال الموالية المعلمة المعلم . اليهلازين ليسوا من جربية المكافين اليهلازين ليسوا من جربية . بالقروع الملاصف التي من حملتها عسل ب الذيت وهذالا بنافي ارساله البوم صلى الله الذيت وهذالا بنا عليه وسير في الاصول والفر في ومبنه. عليه وسير في الاصول والفر في دَوْجَهِ أَنَّ الْأَوْجِـ مُعَالِمِ الْإِلَى مَعَالَمُهُ الْمَالِي عَلَيْهُ مَعَالَمُهُ الْمَالِي مُعَالَمُهُ ا دَوْجَهِ أَنَّ الْأَوْجِـ مُعَالِمُ الْمَالِي مُعَالِمُ الْمَالِي مُعَالِمُ الْمَالِي مُعَالِمُ مَالًا مُعَالًا . پیچیسیالیکن لَالا یقطع بان عسیل الميت الفرق التي كلفوا م (قولة) الميت من الفرق التي كلفوا م (قولة) م فارتفقد و مب ترعو رتعو و این آنه میراند. میں۔ پیلی سینزمازادعام الان سینزم: جو پیلی سینزمازادعام منظلوب (قوله) لا مدینه کتابی قوله و ایراع منطلوب (قوله) لا مدینه کتابی في الذي والترياية (قوله) إيد خرف بن في الذي والترياية (قوله)) ب مَعْتَضَى قُولُ السُّالِ عَلَي اللَّهُ عَلَي المُولُ السُّالِ عَلَي اللَّهِ عَلَي اللَّهِ عَلَي الْحَلَّي مُعْتَضَى قُولُ السُّالِ ع ٳۑ؋ۣۑۼڶؚۥٞؖڸٳۛؾڂڔڨڶڲڹٳڶڮٳڣٮڗؖػؚ ٳۑ؋ۣڽۼڶؚۥٞڸٳؖ ين. كلام الاصحاب انم أخوفتمان لأغير وال الني المعلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المعلم المعلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم ا التي المعلم المسلم ال ب. الثانية فهوالاوجه خير الريقية من ى بى يەللاڭ ئۇڭ ران مىرادە بىچىمامىن بى يەم يەللاڭ ئۇۋل ران مىر بلان الطرقة نطبية الماريني. بلان الطرقة نطبية الماريني من القلس

من الماء كسوال الحي ولا يفتح أسنانه لللابدخل الماء حوفه فدمسد وقب ليؤخذ من هذا ان الحر يستاك باليسرى انتهسي وليس كذلك لوضوح الغرق فان الاصيب هنا مباشرة للادىمن وراء الجارفة ولاكذلكم بغ قباسه اللوقلنا يحصول السواك بالاصب أوأراداف خرقة على اصبح للاستباك تجا والاذي يفذمها لهاسن كونه بالبسري (وزيل) باصبعة البسري أيضا وعلهما الخرقة والاولى الجذص (مافي مُحَرَّبَة) ^{الف}َحَاقُولِهِ وَلَالدُو كَسَرَهُمَا وَضَعَهُما وَ نَفْحَ ثُمَ كَسِرَ وَهِي أَنْهَبَرَ (مِن الاِدْي) مِعَدًى بَن ر الماءوستعهدكل ماليدية من أدى (و)بعدداك كام (بوضيئة) وضوءا كاملا بمضمضةواسية وعبره ماوعدل فهمار أستاللا يدخل للساعبة وفعوهن تملم بذب فهماميا ايغة (كالجي ثمر يغسل رأسة ثم لمسه سدر ويحوه) كالحطمي والسدر أولى (ويسر جهما) أي شعور هماان تلبدت كاافتضاه كلام المجموع لارالة مافي أصولهما كافي الحي وادا أراد التسريح فالاولى أن تقيد مال أسكايت وأندكون(عشط)صم أوكسر فسكون واضعهما ﴿واسعالا سيثان رفق) للقل الانتثاب أوينعدم (ورد) دبا (المنتيف) أي العاقط من ما وكذا من شعر غيره ما (اليه) في كفنة لندفن معه اكراماله ر. ولا يا في هذا ماياتي أن يحوالشهر يصلى عليه ونغسل و يستر ويد فن وجويا في السكل لان ماهيا من جمت كونه معهوذال من جيث ذانه (ويغسل) العد ذلك كله (شقهالا بمن ثمالا يسر) المقبلين من عنقه لقدمه (جُمجروم) بالتشديد (الىشقةالابسرفيغ لشفهالامين ممالي الدفاوالظهراني القدم تمصرفه ألى شقة الأمن فبغسل الأبسركذلك) لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالمامن وقدم الشقبان اللدان بليان الوحيه لشتر مهسما ولوغسل شقه الاءن من مقيد مه ثم من ظهره ثم الايسرمين مقدمه تمون ظهر محصل أصل السنة ونحره كده على وجهه (فهده) الافعال كالها بلانظر ليهو المدن ادلادخلله في الغسل كماهو واضح فلابرد عليه (غسلة وتستخب) غسلة (ثابتهو) غسلة (ثالثة) -كذلك (و) يستحتف كل من هذه الثلاث تلات عسلات وذلك أمه بستحب (أن يستعان في) الغسلة (الاولى) من كل من الذلات (بسدة أوخطمي) بكسرالحاء في الاقصح لارالة الوسم تم يزيل دلك نعسه تمامة (ثم) معددها بين العسلة بن في كل عسلة من الذلاث (يصب ما عرام) سمتح الفاف أي حالص من فردم) ر ۱۷ بفاعتمان كافي نسم ويقاف ثم نون كافي أخرى وعبر في الروضة بالثاني و هوجانب الرأس وفسر الفرق في الما موسىالطريق في شعر الرأس وطاهر أن المرادمن العبار من واحدوه والضب من أو الرأس المستلزم لمحول شئمن الفيرق اذالراد خلث الطريق المجل الاحض في وسط الزأمن المنصدر عندالمتعرفي كلمن الحاندن (الى قدمه بعدز وال السدر) فعلم أن محوع ماماتي به تستخصلات ليكنه محير في الفراح بين أن يفر فه مان يحمله عقب ثنتي السدر في كل غسلة و أن يواليه مأن يغسل الست التي بالبيدن تم يوالى الشلات القراح المحصل أولاها لافرض وثانها ومالتها لسبينة المتلت وهسل السبية فيصب القراح أن يحلس تم يصب عليه جمعه أويف عل فيه مامر. في غسلة السدر من السامن والساسر والمحر مفالسابق لمأر فيدلك بصريحا ولوقيل تتحصل السنة نكل والاخترة أولى لايتمة فإن لمخضل الإنفاء الثلاثة الذكورة زادؤ يسن وتران خضل نشفع وان حصل من لم ردعلهن كما قنضاه كاردهما وتلل الماوردي هي أدني المكال وأكل منها خمس فسيستع والزيادة اسراف انتهري ولا يسقط الفرص بغبسلة تغبر ماؤها بالسدر تغبرا كثيرا لانه يسلبه الطهور به كمامر سواء الجالطة لهوهي الاولى والمز دامة له وهي النا سفهن كلُّ من الذَّلاتُ وعبَّا قَرَرَتَ بِعَالَمَ نِعْسَلُمُ أَنَّهُ لاا عَتَراض عليه ، وقولَ من كلّ من الذلاث هو مااعتمه لم محمة وصرّح به حدراً م عطب ففا عنصار المن والروضة كالإصحاب على الأولى نامحمل على ماذكرته يحمل على أنهلسان أقل المكال واقتضاء المتن استواء المسدر والخطيبي سارعه

("!!)

(قَوْلِهِ) قَلْانِفَة أَسْمَانِهِ الْخَ فَيَالَغَي و الما يُؤر فوله) باصبعه الدسري قد يقال وقاسة أناجر قدهنا لوكف حس ې پېغېغها زېږد کې له الميارسي تر کومه بالبين فلة أقمل (قولة) وجمل فهمة مالك الماتي في المفاية (قوله) أي م**ع**ور هر ما لايتحقى مافيتة فأن لاضافته بالسسبة لاخدهما لدينه وللآحربيا بية (قوله) ۷ ویچرم ایمةعلیوم⁴8 احمار امایتلاده ویچرم ایمةعلیوم⁴8 ، بې چې نوسه في ا<u>ناما</u> ، بېکې دولانېخسر م بې چې نوسه في ا<u>ناما</u> ، بېکې دولانېخسر م لان لحقله فله فعله معنى وما يه ويؤخذ من تعليله ما أية يحز فغله بالعبرالي حيثيلا يعاردها ، فليتأخل (قوله) كمحر <u>الما</u>يقان في العنى **و**حد كي فيهيا وكد ا في المهاية أيضا والذي في الحد لي وحكي فنحهافلجزر (قوله)فان لمعصل الى ، فواله في لا يستقط في الم ايف (فواله) ولايية فالفرض فعسباه تغبرماؤهما أنول يؤيد ذمن دلكمسيئلة كشرة الوفوعويغفلغهما وهوماذاكانعلى م محص عسال والحب وسيد الثيدية ^ريجان أشينان ثم يفيض الماءتجليك الوباريغ المذابية ومسلا فلانرتفع لان الماء تتعسر بمباد كالتغ باللضر ع لمان في لك مانعا آخروهو وحود الصارف الذي مانعا آخروهو وحود الصارف الذي تروين معده است المدالسة في اطهار. كايوندية القرر في الوضوعول فطن كايوند بيم القرر في الوضوعول فطن لذاك فالعمة مروكميرا مادة عل عدموالله َإَعَالَى (قُولُه) وَاقْتَضَاءَ المَّنَالَ لَلَّتَ تو الهامة *(Г1Г)*

قول الماوردي المندرأ ولىلابص عليه ولانه أمسك للبدن الاأن يحمل على الاستواءفي أصل النضيلة قبل وافهامال وضقالجه منهه ماغر بب تواسيت المرتي اعادة الوضوعمع كل غسباته (وأن يحمل في كل غدلة) من الثلاث التي الماء الصرف في عمرالحرم (قليل كافور) محالط بحيث لا يغمره تغمرا ضارًا أو تُبرامح اورالها منَّ أنه نوعان وذلكًا لا يُعقَّون المدن وسفرا لهوام والاخبرة آكدوبكره تركدو بلن مفاصله بعبد الغسل كأثبائه ثم ينشقه تنتشبه اللبغا لثلا يتتل كفنه فيسرع تغبره ويأتى يعد وصونه وعمله بذكرالوضوع يعمده وكذاعلى الاعضاعلى مامر ويسمن اجعله من التوارين أواحعلي والاه (ولوخرج فعده) أي الغسل أي وقبل الإدراج في الكيفين (يخس) ولومن الفرج (وحب الالته) تنظيفا لهمنه (فقط) لان الفرض قد سقط بما وحد وعليه لا يجب بحز وجمسه الطاهرشي (وقيل) يحب ذلك (معالغسل ان خرج من القرج) القبل أوالد بلانه يتضمن الطهر وطهر المت غسل كل مدنه (وقبل) يجبُّمعذلك (الوضوع) كالحي أماماخرج من غيرالفرج أوبعد الادراج في المكدفن فلا يجب غيرازالتممن بديه وكفنه قطعا(و) الاصبار أبه (نغيس الرجل) بالنصب وخلا فمركبك لنفو سة نكستة تقديمالمفعول على خلاف الاصل وهي الاشعار ماهمته ما المختلام فيه وهو المت ولو أمرد لما باق في ألحنتي ولا به من الجنس (الرحل والمرأة) كذلك (المرأة) الخافالكل مجنسه (ويغسل أمنه) ولوخوأم ولدومكا بمودمية كالروحة بل أولى ولارتفاع الكابه بالموت لامر وحمود متد دومستبرأة ومشتركة ومنعصة وكذانحو وتسةعلىالا وحهلز مفضعهن علمه وانجازله لظرماءداما ينسرته وركبة غيرالبعضه كإبأبي فالنبكاج وليس لها ولومكا بدوأم ولد أن تعسل سيدها لانتقالها الورثة أوعدهها بحلاف الروجة لبقاءة ثارالر وجمة بعد الموت (وزوجمه) عبرالرجعية والمعدّة عن شهة وانخلنظرهالتعلق الحقافها بأخدى ولوذشية (وهي) أي عبرمين ذكراولودة يقانغسل (ار وجها) اجماعاوان اتصلت روجان وضعت عف موته وبعدام مماياتي أن المكافر لا يغسل مسلما أن الدقيرة النما نغة لز وحها الذي (و يلغان) أي السيد وأخد الزوجين (خرفة بديا ولامس) من أجدههما لذبغي أن يصدر لشيَّ من بدن الميت حفظ الطهة إرة الغناسة لم ادالميت لا للتَّقْض طهر هذاك فان خالف صحالغسل لايقال هذامكر تردم مامر من اصالخرافة الشامل لاحدال وجين لان ذاك في لف واحب وهوشامل لهما كامر وهمدافي لفامتدوب وهوخاص سمافلا بكرار نع الذي يتوهم اغليقو تلكر رهدامع من عبر مأنديسين لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسباه ومع ذلك لا تسكر ارأيصا لان هذا بالنظرا لكراهة اللس وماهنا بالنظر لانتقاض الطهرية (فان لم يحضر الأأحذي) كدير واضح والمت امرأة (أوأحنية) كذلك والميت رحل (بمع) الميت (في الاحم) لتعذر الغسل شرغالتوقفه على النظر والمسألحرم ويؤخذمنه أيدلو كانفي تناب بالغية ويحضرة مرمذلا وأمكن غمسة به ليضيل الماءاجكل يدنهمن عبرمس ولانظر وجبوه وظاهرعلي أن الادرعي وعبزه ألحالوا في الانتصار للقابل مذهباودليلا وتصبة المن كمكلامهم أهجم والكان على ديه حبث وبوحه تعدرا زالته كاتقرر ومحل وقف حدة التبم أى والسلاة الآتي في الما أن المنورة على از الة النجس ان أه يخات كام أماالصغير مأن لم سلع حدًا دشتم بي والحذي ولو كمبرالم يوجد له محرم منغسله الفرريقان أمَّاالا وَّل فو اضير وأثماالثاني فللضرورة مع صعف الشهوة بالوت وبغسس من فوق ثوب ويحتاط الغاسيل مدنافي النظر والس (وأولى الرجال») أى الرخل في الغمل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتي الحكي غالماً فلايرد أنالا فقهساب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقية ولوأ جنديا أولى من غبر فقده ولوقرينا عيصي المسلاة على ماياتي فهمالان القصد هذا احسان الغسل والافقه والفقيه أولى تموغ الدعاء

٢ (و و ل) من کل عند له و ف دند لم ی زبار کل ه (و و ل) من کل عند له و ف دند ای ی المعلی کل ده ۲ کل ده ۲ الد و این کان المدار ادهن الد و این کان المدار ای در اله فی المدی الد و المی ای می المدور الد و المی ای المور و فول کل در اله فی الد کار المی دی المور و فول کی دور الد کار المی دی المور و فول کی دور الد کار المی دور المور و فول کی دور الد کر المالی دی المور و فول کی دور الد کر المالی دول کی دور و ماه المالی می دول کی دور و ماه الد کر دول کی دول کی دول و می الد کر دول کی دول کی دول کی دول و می دول دول کی دول کی دول کی دول و می دول دول کی دول کی دول کی دول و می دول دول کی دول کی دول کی دول کی دول و می دول دول کی دول کی دول کی دول کی دول کی دول کی دول و می دول دول کی دول کی

ونحوالاسن والاقرب أرق فدعاؤه أفزب للاجلية والحباصيل للدنقذم رجال عصبة الديب فالولاء فالوالى فذو الارخام ومن قدمهم على الوالي تحسل عمل مالذالم متظم مت المال فالرجال ألاحات aال وحقالذ اءالي أو في أو لى النساء (ب) أي المرأة (قراباتها) المجارم كالبنت وعبر هن كبيت العرلاس الشفق قبل قال الحوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لايحمع الاعند اختسلاف النوعوهومفقود هناانهيي ويجاب أحدامن علته بصقهدا الجعلان المرابات أنواع محرم ذات رحمكالام ومحرمدات عصوبه كالاحت وغيرمحرم كمنت الع ﴿ ويقدَّمن على روح في الاحم) لان الانات مثلهن ألبق (وأولاهن داب محرمية) من جهة الرحم ولوحا شاوهي من لو فرضت رجه لاحرم علمه زبكاحها بالفربابة لانهن أشفق فأن استموى تلبتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخيالة. أولى تردان جه عسرتجم مكبنتاله وتقبيته القربي فالقربي فإناستوي تشان درجة قدمهما منا هذمه في الصلاة فإن استونافي ذلك أقرع ولا ترجم برادة اجداهن محر منه رضاع ادلامد خلاله هنا أمسلا قاله الإستوى لكن جالفه البلقيني فحت الترجيم بذلك حتى في ينتقفه معد قدات رضناع كذلك وبحجر مبة المعاهرة ووافقه الادرعي على الاولى (غ)دات الولاء ثرمحز والرضاع تمالصا هرة مناعصاني مامي عن الدلقيني ثم الإجندية) لا مساأوس فظراعن بعسلاهها (يَمْرِجَالَ الفَرَابَةُ كَتَرْبَبُ صِلاتِهِم) لا بمهم أَسْقَق (قَلْبَ لا ابن المروخوه) وهوكل قرر بت غير محرم ة منكالا حسي والله أعلم أي لا حقله في الغسل اذلا يحل له النظر ولا الحلوة (و بقدَّم عليهم) أي رجال القرابة(النوج في الاصح)لابه ينظر مالا ينظرونه نع تقدم الاحديثية عليه وشرط المقدم في المكل الحربة. ا كاملة والعقل وأن لا يكون كافرا في مسلم ولاقاتلا ولاعد واولا فاسقا ولا صيباوان مير على الاوجه. * تَسْفُعُ فَصْنَةً كَلاَ مِهْمًا بَلْ صَرْحَةُ وَجُوبُ التَّرِيْتِ اللَّهُ كَوْنَ وَمِنْ ثُمُوْالَ في الروشة وتقله الرامي ي ء الطويني وغيره للاقرب ابثار الابعدان اتجد خنس المت والمؤض المعو الافلالكن ألهال جيع متأخر وتافي ديفوا هالمذهب (ولا تقرت المحرم)، إذا مات بسل فعن تحلل العمرة أوفعل البحلق الإول لل_{تيم}ولو بعدد خول وقنه كالطافوه خلافالن الحق دحوله بفعلمالان العبرة تحاله في الحياء ودحول وقته لايبيم شيئامن المحرّيات(لحسا) ولا يخلط ماءعسله بكافو رويحوه (ولا يوجــدشعر، فولمفره). أي لايتحور ذلك وان لم شي عليه عسره كما يتضاء الحلاقهم واعمده الريكشي وعيره أدوبي البسك الغبرلا مؤت في متقود لك الماءلاتر الاجراء وللسرالصي في محرم مات لاتحة ومطب ولا يخص وأرأسه فايه بعت بوم الممامة طلبا وصريحية جرمة الباس وكحمطا وستن وجيه ام أدوكفها بقفان دير لؤتعا رغيبه الاجلمه لتلبنه وأسموحب حلقه على الاوحم وكدالو نعدر عسل ماتحت لطفر ولا مأس التجبر غذ غسله كلوس المحرم عند متحر ولافد نه على حالقه ومطسه حلا فالسلفسي (وتطبب العبدة) الجدة (في الاحم) لروال المعني المحرم للطب علمها من التفعيع وميلها للازواج أوميلهم الهابالوتومن تم مارتيكفيها في ثباب الرسة (والجديد اله لا يكره في غيرالمحرم أحد طفره وشعر الطه وعانتهوشاريه) لانه لمردفيه نهنئ بالبستجب افيه من البطافة (قلب الاطهر كراهته والله أغلر) لايەمجدت وقد مے الہٰ بی عن محدثات لامو رالبی لم بیہدالشرع باستخشام او زعم ابه سلیف دوار شو اجترام أجراءالمت ومن ثم حرم حنهوان عصى نتأخيره أوتعد رغسل مالتجت قلفته كااقتضا والجلاقهم وعليه فيهم بمساحتها *(فصــل)* في تكـفينالميتوحملة وتوابعهـما (يكفن) المتربعدعسله (بمـالهالسـهـحيا) فيحور حرير وحريفورللرأة والصيحوالمحدون معالمكراهة لالرحل وحدثي وبحث الادرجي حله ادالم يحدعبره وظاهر أن مراده بالحل مايشف لالوجوب ادلا خضاء فيه حينئد ولقينل

(" | ")

(~12) المعركة إداليسه تشرطه وكان عليه حالة الموت لمكنه لخالفه في مواضع أخر ومجت هو وعبره أنه بحرم التكفن فيمتضن غيالابعق عنهوجد عسره وانحل لسهفي الجناةو تقدم عيلى نحوحر لمحد (قوله) وكل ماالمعصودية از بستة العسل عبرهما وليظرفي هذامع ماياتي في المسائل المذور هات ترط صحة الصلاة عليه ظهر كفنه ومعمام " الرادية بمايحرم كالزعفر والافسائن آ يقامما يعيله منه أن محله ان أمكن تطهيره وحمدتك فان أمكن تطهيرهما العين والاسومح به وتكفن البيت بمالا يحرم القيس عليه مكر وه محدّة في قوب زينة وان حرم لديها له في الجياة كام ويجزم في حلد وحد غيره لا به مرز به وكذا الطين. لا حرام قد يقال إن كان السرمع وضع يحو والحشيش فان لموجد ثوب وجب حلدتم حسيش تم طن فمما يظهر * فرع * أفتى ابن الصلاح يحرمه قفص فينبنى المحريم لايه حملتك تستن ستراحنارة محرط وكل ماالمصوديه الربنة ولوامرأة كالجوم ستريلتها بحزار وخالفه الحلال البلقسي البيت وأنكان ويوفه فدينغي ألحسل لاند قورا لمربر فههاو في الطفل واعمد وحمد مع ان العماس هو الاول وأقله فون) يبذر العور والمختلفة بحينين كالتدنز والتدأعلم أرأيت كلام بِإِنْهُ كَورةُ وَالابَوْتُهُ دون الرق والحريقة ناء عمل الامع الذي صرَّح بعُالرا فعيَّ أَن الرق رول بالوت . [بلالالليفيني في حوامي الروضية وان يقبت آثاره من يغسبها لايمته وقول الركشي لوزال مليكه لمتعملها برقيه أنه يغسس روخته مع ا نااهرا في آسوير المسل بمياد كرية روال عصمها عذمه شمالا كتفاءيسا ترالعو برقده وماصحية المصنف في جسع كتسه الاالايضا سونقله عزز وعيان نهجور في ابراارا أوأن يكون وعيان نهجور في الاكثرين كالحى ولابه بعقابته فعنالي وقال آخر ون محت يسترحينه البلدن الارأس المحرم ووجه المحرقية جريا وما في الطفل يحريز أن يكون جريرا وما في الطفل يحريز أن يكون ليه الله تعالى كاراتيم. الجموع و نصر مه قول الهذب ان سار العورة فقط لايسمي كمانا في جرزا ولمية ^حروه امت م وقوع ذل^ك والواحب المتكمفين فوجب المكل للخروج عن هيدا الواحت الدي هو لحق الله تعالى وألحال حرقرا . في مام والحاثي كالرجن فوهمدا كله متأخرون فيالا تصارله وعلى الاول يؤجدهن قول المجموع عن الماور ذي وعبره لوقال الغرماء بكفن دا داخود منحال ألمياة فحريم اللبس سارها والورثة ساسع كمن في الساسغ الفا قالن الرائد على ساره امن السار بحق مؤكد للسلم على الرحل والجني لا يحتص بدال متعلق يسقطه فقيدتم بهعلى الغرما كالورثة فبأغوث منعه والمليكن والحتافي المبكمين وهدا مستشى لما تقرير الي جميع وجوه الاستعمال ومندا يتحادق م. مَا كَدَ أُجردالمَوّة الجلاف في وجوله والافقاد خماليا وردي بأن للغر ما متعمالصرف في المبحث عطاءانهمي فتأمل ذوله وهدا كامالخ وقوله وعدا ماتمر ر. من تأكيك له وتقد معه يحمل قول بعض من اعتدالاول اله واحت لحق المت أي لاللني وجدي عهدة المكفن الواحب على كل من علمه والالم مق خلاف في ان الواجب سائرها أو الما لمقعلها له المال لريسقط حرم المكفن الواجب عن الامة وسفى خرج منع حق المبت على الورثة ماأشرنااليه وكذاك ولاان الصدلاح أوالغرماءومن كونه حقبه بحصل تصريح آخرن بأبه بسقط نابصا نعبآ شقاطه كأبآبي وقول الشافعي نضي ک کایچرم سنتر بینها مشغور تان مراده الله عنهاداعطى دن المت عورته فقط سقط العراض لكنه أخل محقهص بصفع اقرزته الهواجب ماۋرىناقى صورىقالىخى، ۋايىماتىل (^{قولە}) ماۋرىناقى صورىقالىخىرى وان شت ٦ ثارة من تعسيله لامنه لك^{*} للبت كاأفاده قوله لكنه أخل يحقد لالتخروج من عهده التكنفن كاأفاد وقوله سقط الفرص وقي المحموع عن المتولى القطع بالا كمفا مسترالعورة تتم القطع بأن الرابد لايسقط باسقاطه لاندوا حك أن تقول الاقتصار في شرعو رجما على يلقى الله وفده تساقض الا أَن مَكون قولة لحق الله للسرِّين كلَّه مالدو لي فاعلا تباقض فده وجما عز رغل ماين الميرة والرسيبة أينها أثرهن آثان إن فول شيحنا في شرح الروض لعل مر إد المُعامَلين موجوت الرائد الملحق المت بالديمة لغرما بأحسد ا ار. الرفي فان و_{حلية ت}صمن الشارع بالتفرقة بين أثر وأثرفاية تحر والافاليف وفسة . بين أثر وأثرفاية مر. الإيفاق المدكو رلايلق الله تعالى والإفهو تناقض ردَّ النابلي اله تناقص وان ذلك الجل لا يضي لإنالحالاف في وحوب سائرها أواليكل المحاهو بالنظر لحقَّالله كما فرز في توجمههما ويأتي عر المحموع التصريم به في إن الوصبة باسقاط الزائد لا تبقد لا بدوا حت المق الله تعالى ولا سافي ذلك الانفاق الدكور لانالوحوت فم لحق الأدمي فهو مستى عمليان الواحت سارها. لحق الله والرائد لحق الآدمي ويعسله منسه بالاولى نقدّه بالرائد علهت م عسلي وجوب الرائد لحق الله فصح الانفياق ولابدمن ستتر الشرة هنا كالصعلاة (ولاتنفة) بتشديد الفتاء والمتاءلمفعول ويحوزعكمه وصيته باسقاطه) أي ساترالة ورقل تقرّر أنهدق للقائعالي تجلافها عبازادعلم خلافا ل في الجموع عن جمه وإنه اغها بأبي على الصعيف أن الواحب مترجمهم البدن لحق الله تعه الى فقوله

is fre

لحق الله عريه في المناءعلى هدنة النسعة ف لما تقرَّر عنه وفي النفر بسع على الأوَّل الذي صحيحة أن الزائد حقه بتقديم معلى الورثة كاضراحه يظله الاتف ق السابق وماجرتهن الشابعي فان قلت طاهر كارم يعصهم أن وصنته لا تنفذ باسقا طه وأن قلنا اله جفه لان اسقاطته مكر وموالوصيم بة لا ينفذ قات كون وصبيه المقاطمة كمروهة ممنوع حبيب وفيع من المسامحة يحقه للورثة أوالغرماء مالاجنو وبديد فير مارة بالأهوم ربده فكمف جازاك اسقباطه على أن فيعمن المحليءن الديباو رينتهها بماهولا تديدالجال (والافضل للرحل) أي الذكر (اللائة) يعكل مها البدن غير رأس محزم ووحميحومة الباعال افعل بغ ر صلى الله عليه وسلم (ويحوز)، لا كراهة الكنية مخلاف المستحب (رائع وحامين) برصا الورية المطلقين التصرف وكذاأ كثرانكن معاليكراهة كإأطاغوه قال في الجيموع ولا يبعد تخريمه لامة اضاعة مآل الاأمه لمقل به أحداثهم وقال الإدري جزمان يونس بالتجريم وهو فصيبة أوصريم كلام كشري فهو الاصحاق الافضل(لها) أي المرأة ومثلها الحدثي (جسة) لطلب زيادة السترفها ويكره الزيادة عليها مستغرق أوكفن بمن نكره مفقته ولم متهزع بالزائد أومن تبت المثال أو وقف الاجسيطان أومن مان الموسرين لفقدماد كرولوا جتلف الورثة في الثلاثة ودونها أوأ كترأ واتفقوا على فوب والعد أوكان فهم محيور عليه فالثلاثة والهبم الربادة علما الاان كان فنهم محيور عليه أوالو رثة والغرماء المستغزية ون فيساترالعون والبدك فساترال دن لمناجز أبعجمه مقدم معملهم لتأكد أمرد يفؤها لجلاف في وجويه وأن أسقطه وبهذافارين احابتهم في منعسائر المستحمات وإداقانا باجبار الغزماء والورية على الشاديع ك كما تقرر رفليس مثله بقية الذلابة بالنب به الغرماء بل لورثة فادا المقواعلى ثوب أجبرهم الحاكم في البلاثة لنظير مانقر رأماحقه بالبسبة لهن فقدم علمت مالم يقطها لالصحوبها واحية من حيث البكدفين وفارق الغرماءالورثة هناءان جمدفي الذلات أضعف سدقي الساب فلاعدم الغرماء تقديد بمثا للراءة دمت ومسالورية لالدلامعارص لحقم وقول المحسموع القول يوحوب الثلاث شاد محسله القول بوحوبها من جبت ولجب البكنفين ولدين كلامنا ومواغنا هوفي وحوبها مرجبت أبها يدقو ر. ولمسقطة ولامعارض له ومن ثمقال المسبكي والإدري يحترهم الما كم على الللاث وانكا هفهم م محجورةال الاذرعي أوغائب وفول الاذرعي الاحمار اعتابتاني على الويسية الشباد أن الثلاث والمدة عمررة مثمانفرار في تقر مردك الوحمومن بتمليا استشكل ذلك على السبكي أحامهماد كرتة أنها واجزة . لحق المت لا م الجنالة كما يترك للفلس دست توب بلدق به قال فالشياد انميا ه وانتجاج الحق الدوديوالي فلا بتسفط وأن أوضى فاسقالهما انتهبي بدرع يوقال وارت أكضيمن مالي وقال آجرمن التركة أحمب دفغا للتقالاق لاعنه وتجت الاذرعي أن الملاكج يعتبر الاصلح فتحبت المبرع لاستغراق دبن أوخبت البركة أوقلتها معكثرة أظفاله وهو وجمعمد ركالانقلا أوقال وارث كفنفض المسلمة وآخرمن مالي أحبب الأول عل ماعث مال ركشي والوحه مايف له الإذرعي عن السرخيبي أنه جاب الثابي دفعا للغا رغنه ومثله فولوا حدمن مالى وآخرمن متبالمال أوقال وارت أدفن وفي ملكه وآخر في مسملة إحدي الثانيلانة لاعارهنا وجه (ومن كفن مهما) أي الذكر وغيره (بثلاثة فه مي لفائف)متساوية في عرفهما لجمدع البدن تمقى غرضها وطولها أى الأفضل فهاذلك فلايتابي ماياتي أن الأولى أوسع لان المراد ب ان الفق فهماذلك كايأتي ليس فها قيص ولاعمامة للرجل ولا ازار وخمار للرأة ابتاعل افغل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن في حمدة ريد قيص عمامة) لعبر محرم (تحمَّنَّ) أي اللفائف كافعاله إن عمر رضي الله عنه ما يولدك (وان كفيت في حسة فازار) على ماين سرَّتها وركبتها أولا (وخارعلى رأتها)

(10)

(قَوْلُوْ مِنْ مَانَ المُوسَرِينِ مَانَ المُوسَرِينِ مَانَ المُ الد آرمنا (قوله) وهو وجب^{ه مدر}كا الد آرمنا (قوله) وهو وجب^{ه مدر}كا لا هلا حيلنا تل الأعالية نفسه المالات چاديةن. چاديةن. واعتيد فألشا بست وغيره مل وقع تدريل واعتد المفالشا بست وغيره مل وقع تدريل المُنابِي أَيْفَ أَيْفَ هُمِ لِنَّ الْمُ الْمُنْ الْمُ الْمُعَالَي مَنْ الْمُ والقواعة أعلى به وماهنا كالتابي والقواعة أعلى به وماهنا كالتابي ادملا خطفترا مؤدهمه الوجلوص كفنه ادملا خطفترا مؤدهمه الوجلوص كفنه عن (شربة أو ينته العمارية المعالية عن (شربة أو ينته العمارية المعالية أولى الإعتاء من دوم أولى الإعتاء من دوم ؾ ٲڹڹۛڣۛٮؚٳڵٳۮۯۼ۠ڮڂڿؖڿٳڵڣڎڂڸٚٴڡڹ ن. الاستماد وجزی (توله) الله يُندي إن الفيض وبي عبر الالحلاق الله يُندي إن بي الفيض وبي عبر الالحلاق م مرات کو تا به تورین کی وار احد م مرات کو تا به تورین کی مصل م المرابعات می الیک دوانی ایر العاق می الیک دوانی ب چین میں ایس میں الجی دینے الجی دینے . ولا يكن ولا تك فيناً طراف والدراد ولا يكن ولا تك فيناً طراف والدراد ڹ ڹ<u>ٳڹڋڽڹ</u>ٳٳڹ؈ٳڹٳڗڸٵۣۑ ۑٳ<u>ڹڋڽڹ</u>ٳٳڹ؈ٳڹٳڗڸٵ وه- ذاهوالذي عليه العلي الأأن فوله. وه- ذاهوالذي عليه العمل ي لائيسي ألرافه ه- ل الراده علم . - يُوني الاينكي تحل ما ي ثالثا (ويتمص) على ديما ثانا (ولفا فتان) متساويتان الباعالفعله مسلى الله علم وسلم سه أم كالموم (وفي تول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميض ادلم كُن في كفنه صلى الله عليه وسلم (وازار وحمار ويستى المطن لانهصالي الله عليه وسلم كمت فبه و (الاحض) لذلك وللخبرا الصحيه البروامن ثها بكماليص وكذنوا فهاموتاكم (ومحله) الاصلى الذي يتعب منه كسائر مؤن المتمه بز (أصل التركة) التيلم معلق بعدما حق كاراتي أؤل الفرائض لائلتها فقط ولا أصلهما فيخر وجميه موسرك اسميد كره و رقبة من طلب الصحة يرمنها على من طلبة من مآله كامير "ويراعي فيها خالة سعة وضيدة اوان كان مقترا على نفسه في حمًّا به ولو كان علمه دس على ماشمله الحلاقهم م ونفر في نبذ به ونين نظيرة في المفلس بأن د ال سايب والجباق العيارية الدى رضبيه ليفينه العله الزحرعن مثل فعسله بخلاف المت ويتجهيز المعض فى اكه وعلى سلدة نشبة الرق والحرَّية ان لم كَنْ مَها بأدوالا فعلى دى النَّوية (فان لم تَكُن) تركة ولاما ألحق بما وهو الروبج كالفاد مسنيا فعا وكانت واستغرتها دين أويق مالانكبعي فهمؤه المعهير كلها أوماية منها (على من علمة نفقته من قر ب وسيمد) ولولام ولدوسكات كال الحماة العريجب يتحهيز ولدكير فقير ولايردلابه الآن عاجز والعباخر تحت مؤنته فاللم يحصق لهمنفق وحد في وقت الا كفان تم في مت المال فأن لم تكن أوظلم متوليه منعة فعلى أعساءالمسلمان (وكذا الروح) عطف عبل جملة مجله أصبل التركدأي هوكمعله فيلزمه مؤن تتجهيز زوجته وخادمها غبرالمهلوكة لهوغيز الأيصيح تراة على الأوحية ادليس لدبيا الاالاحرة مخلاف من صبيتها بنفقهما وبائن جامل مناءو ريعجدية مطلقاوان أبسرت كانلهاتركة كما أفهدمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على أصل وحده للزمهيا ركة المعين والعاءموناه بكذا المجبرية عن الروج الاستكلف كالابحق أوأراد قائل دلك العطف بالنسبية للعني المقصودلا الصناعة ادأصل هو الجنزعنه في الجذيفة ما يدالجل فالربو بيركذلك فان قلت ما الصناعة صحية وكذاخال أي ومحله الروج حال كونه كالاصل فم المرزرانة ادافقد بكون على خوالفر بت وهذا اعتبار صحيحامل على العطف المذكور قلت بلزمه فساد اجزاءا لحلاف في كونه على من ذكر عند وجودار وجولدس كذلك وعلى كل الدفع رعم ايمام المتن اشتراط فقرها تمرز أمت ان البسمكي أخاب بدلك رغيره نازعه فبسهم الايحدى وبحتج لم أنهبك في مليوس فية فوَّة وقال بعضهم لابد من الله بد كافي الحماة والذي يتحه احزاءة وي تقارب الحديد دل الجلاقهم أولوية المغسول على الحديد بؤيد الاؤل وهل يحرى ذلك في الكد من من حت هو أو هر ق بأنَّ ماللز وحة معاوضة فو حب أن ذكو بُكافي الجاء " وهي فما اعماجب لها الجديد يحلاف كسؤه الفريق لابحب فما جديدكا هو ظاهر للنظير في ذلك محال والاوحه الاوّل كايصرّح به قولهم ان من لرمه تبكيفين غيره لا بلزمه الأقوب واحدوًا بما استاع لا تمليك والمالا تصردنا على المعسر وإن العبرة بحال الزوج دومها يخلاف الجباء في البكل بل نقل عن أكثر الإصاب واسصرك جمع أن كفهالايلرم الروح مطلماو خينة فلافرق مهاوين عبرها فمادكرا وخرجالز وجابده فلاللزمة تجهير زوحة أسهوان لزمه يفقتها في الحياة (في الأصم) كالحياة ومن ثم لم للزمه يحجه زنجو ناشرة وصغيرة العران أعسر حقرت من أصل تركبتها الآمن خصوص نصيبه منها يحصما اقتضاه كلامهيه موقال يعضهم ملامن بضيبة متها ان ورث لا نهضا بموسرا به والا فن أصل تركمها مقدماعلى الدين وهومتحامن حيث العنى وإداك فنت مهها أومن عبرهما لم سقد بناعليه للمقوط عنهاءهمانه امداع ومغارق الكفارة ونظهرضبط العسرجن ليس عندهفاضل عمل تترك للفلس ويحتمل من لابلزمه للانتقاء المعسرين فان مركن لهاتر كذوهو معسر أولم تحب نفقتها علمه حدة دهلى من عليه نققته أ فالوقف ديت المال فالأغماء "ولوغات أوامنه وهوموسر" وكفنت من مالهما

(~(7)

رقول الصنف) ومعله أصل التركية لحان كم رقول الصنف) ئىكى ۋېلىدىن علىيە يەۋە بەلكولار ئىلىرى ئەكرىن ۋېلىدىن علىيە يەۋە بەلكولار ئىلىرى وقوع التكفين من مكان كاني الج-م^{وع} وقوع التكفين من مكان كاني الج-م^{وع} ب جوب عاراز اوليني وعرب ولومات ووريه عان ارز ويني م الأروغير محتاج المديمة لرمة الموالقمة • والأروغير محتاج المديمة لرمة الم ې کالم با خطر زادال نوي في فناويو کالم با م ىرى بىرى قان مىلى قىل قى ئالان ئىستى قىلىم قان مىلى قىل قىلى ا- ت قولايدل صحيا بة لومغ^{ت.} الازم لادمية ولايدل صحياته لومغ ~ بالمحالية والمحالية المحالية والمحاسم و11 والمحالية والمحالية والمحالية والمحاسمة والمحالية والمحاسمة والمحاسمة والمحاسمة والمحاسمة والمحاسمة والمحاس ولايدل بي محيل المصريح بالحرام ولايدل الجمع بي المدسر ڣڸڂٳؿڶۜۅٚؖٳؾؾٵۑڋؿڹؾڮڹڮڮڮ ڣڸڂٳؿڵۅۜٳؾؾٵۑڋؿ . - بالمان الوسين ولايغن^{ين عن} حد ي ب مدا الشركي فرض عله مالا مداخ اليه هدا الشركي فرض عله م ى . بالمحمد بالمحم (قول) واستعرفه المحمد بالمحمد ب بوب المرابع المرابع الاحوان في المال من أن كلام بسما مر المربي الي تولي عاب الي تولي عاب المربي الإدرعى العماد الهات

أوغـ بره فانكان باذن جاكم را درجه عمليه والافلا كما عشمه الاذري وعلى شقه النابي جـ مل قول الحلال البلقيني العلا يستفرقي ذهبه لانه امتاع ادالتمليك بعد المؤث متعدر ويتلدك الورثة لأحب قنعتن الأمتاع أىوماهوا يتاعلا يستقرق الدقمة وقياس نظائرها لهله وحدجاكم كني الجهز الانتهادعلي الدحهز من مال نفسه ليرجيعه ولو أوصت بأن تكفن من مالها وهوموسر كانت وصيفة لوارث لا يهيا اسقطت الواحب عندوا بمناكم يكن ابصاؤه بقضاعد بدهمن المكث يحجب اكلا بدلموفر على احيد ينهن حصوصه شيئًا حتى مجتاج لاجارة الباقين (ويسط) اولايد باهتاوي كل مانقدة (احين اللفائف واوسعها) أن تفاوتب حسناوسعة وتظهر فمااداتعارض الحس والسعة قديم المعقان المقت سعة ونعا وتتحسبنا فلام أجسها (فالتابية) وهي التي تلي الاولى جسنا وسعة (فوقها وكذا التالثة) فون النَّاحَةُ كَايحِعْنَ الجَيْ احَسَنَ يُشَابِهُ الاعْلَى وما بليه (ويدرُّ) بالتجة (على كل واخدة) منهن بل ومازادةبلوضعالا خرىفوقها(حذوط) نفتحاةلهلانه يدفع سرعة بلاهق وبستحب تضيرهن أؤلابالعود في عسر بحرج ذلا مالما احتم من الأمن مما وهو أولى من المسك وقال ابن المصلاح بل هواً ولى لا به المدت الطيب وقداوصي على كزم اللهوجهة كاجاء سندجسن أن ينطبعسك كان عنده من فضلة حذو لح رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع المت فوقها) برفق (مستلقنا) على لخهره (وعليه حنوله) وهونو عمن الطبت يحتص المت بشمل على تحوصندل ودريرة كافور فعطفه عليه يقوله (وكافور) لإفادة مذبوضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشأنه لئلا بغبط عنهم أبه يقويه ويصلبه وبذهب عبية المواع والريح الكرية ومن ثمادت تعميم المدنية (وتشدّ ألياه) بحرقة كالحفاظ بعددس قطن سهماعايه حنوط حتى مصل بالحلقة وسالغ في شدّة حتى تمنع الخارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال الإذر عي لما هركلام عبرالدارمي تحرعه أجافيهمن انتها أأجرمته التهبي ويجباب بأبه لعدر فلاانتها إلى ويتععس على) كل منقدمن(منافديديه)الاصلية كعينوادنوهم ومفروالطارية بتجوجج وعلى كل ممجد من ساحدة السبعة السابة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا الهوام واكراما للشاجد (وتلف علمه الفائف) تأنيتني كل شهامي طرف شقة الابسرعلى الاجن تممن طرف شفة الاجن على الإسبرة كما يفعل الحي بالصاءوضعل الفاصل عندر أسداكثر (وتشدّ) في عبرالجرم بشداده بعرض بعرض. مدى المرأة وصدرها لئلا مشرعن دالحركة والجمل (فاداوسع في قبره مرغ الشداد) لروال مقتصمة وليكراهة بقاعتني معقود معهده ولايلس المحرم) قبل المحلل الاول (الذكر محيطا)، قال الحزيباني ولاتشدعليها كفانه ولايستر وأسهولا وجهالجرمة ولاكفاها بقفاز ننابا مرمع المتناع أن يقرب ظيباوان يؤجد شئمن نحوشعر وقدل الفصل والخنى كمصف وحهدا ورانسها باماتي في إحرامه *قرع* سبغيأن لايعد لنفسه كفنا الاانساع عن الشهة أوهى فيها خف ومع هذا لايحماج أن يعال أوكان من اترمن شيرك بعلامة لا يكتبق تكونه من آثاره الاان خفت شبهته فمدخط في الاوّل ثماد إعده تعنى كلوقال اقص دىءن هدة العمن ورجيم الركشي جوازابد اله كثياب الشهيد فيسه نظر والمرق طأهر ولوسرق كفنهولو بعدد فنةو يظهران لامع بقاءالمت كسرقته فبما بأقى وظاهرا خذام باباتي من عبدم النبش لا يحصف لحصول المصود منه مستروف التراب فلا تتها بشرجمة من الصورة هذيا أن السار في احدالكف ولم يطم التراب علب الوطمة فنبش الجرض آخر فن وْيُ بلا كَفْن قَانَ لْمَصْبَر التركد دوحو باوكدا انقسمت عند المتولى وقال الما وردى دياوا لمخه الأول وكدالو كان المكفي المندفأو متالمال ولوأكر المبتسبة مثلا فهوللور ثةالاان كانمن أحدى لمسوته وفقهم بأداء الواحب عمهم لانه حيديد عارية لازمة (وحمه ل الجنارة دين العمودين أفضل من الترب في الاحم) لفعل

*("14)#

(دوله) وفياس فالخر والي ايت في الماية. (دوله) وفياس د بند (قوله) و يظهر فرار از از مارض الم-ن وَالْمُوْدَلِينَ عَلَيْهُ وَمَا ادْاحَاقَ الْمَعِنَ وَ وَالْمُوْدَلِينَ عَلَيْهُ وَمَا ادْاحَاقَ الْمَعِنْ ېلو چېرل اعلی کې د مولو مولیکې پاو چېرل اعلی کې د مراجع المسلم الدي. مراجع الملكي المصلح المسلم المدي المسلم المدي المدي المدي المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم الم ب ب ب میں باریک هود ون فی المکسن میں کاری چین کار میں الا وسیاعلی بوریک میں میں میں کاریک بالمكان أعدعني المدمن بحلوم العكس بالمكان أعدعني المدمن بحلوم بل ^{قدر ش}ال يوجد من دلك ان محل الد بل قد يشال يوجد من دلك ان محل الد كر ب بر المسلم معلماتي من المسلمان من أهسان بم المسلم معلماتي من المسلمان الم ب منهما على الإخر^{فلات} منهما على الم من المحمد (وول المعرين) وليا مل والله أعرام (وول المعرين) ويوضع المين فوقتها مسلميا وهل يتعول ويوضع المين فوقتها مسلميا وهل يتعول . برواليبي عني البيس سرواليبي من ذلك حسن وعبل والمائية. من ذلك حسن وعبل والم د. دول فسرب انتهای دلک دول فسرب انتهای ی در علیه مذہول فلہ ایمل (قولہ) ولایہ اعلیه ا كداندان كان المرادلا يلاي فع مل اولا حون^{في} بأمل أدا علن جو يبط اوقى حل السكة أو المطقة بقس رهما. اوقى حل السكة أو المطقة بق دی می فارا تارولیچترروالله أعلم (فوله) فعن فارا تارولیچترروالله أعلم (فوله) فعن

صارعلى كمفيةوالافالافصل	بذهصلى الله عليه وسلم هذا ان أرادالا قد	الصابةرضيالله عقبه له وورد	بال الماير أن يكون الى جهة الطبر 'في بابات الماية (10 من إطاماً)
(ان يصبغ الحشيتين المقدمتين)	اوتارة كذا (وهو) أى الحمل بنهما	الجيع سهما بأن يحمل تارة ك	اءالقبلة وغيرها (قوله) ونسا بطه أن بابارين المنتقبل منتقب منابع
الحدهمامن الحابب الأعن	رأسة سهماو بحمل المؤخر تين رحلان	امهراالعمدان إعلاعاتقته	يعدعها الخ يظهرانه بتفاوت مفاوت مدريا بالتقاية مقدمة مدينة مناوت
ن حل على راسه حرج عن احمل	اخدلابه لوتوسطهما لمنظر الطريق وا	والآجين الجيانب الاسترلاو	نائر فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا المرابع
لانوساحراجران) ولادياءه	رأس المت (والترسيح ان شقيه مرج	ارم العردين وادي إلى تشكيس	يعيدعنها بحوجسين دراعام شلاقد
معدهم در والسافعي رضي الله	توفعله ضلى الله غلبه وسلرتم الصايد فن	e childen and appropriate	م العرف منسبته الها والتي يشيعها . - العرف منسبته الها والتي يشيعها
يه والإجرم جاهو فت سنطاس م	<u>ے اور</u> ودکر وللساعمالم محس مذہ ف	عنه وتسليب الجنازة مستهمؤه	
ن الر الأوت للأل سياع مل مكن العبر ا	ط عز فانسلبه البها (والمسي) اقصل مر	م الطوان لا سعار عما يعاد الق	يعدعها نحومائتي ذراع مثلا فلسأشل
عتزه أونفرق فل محمل والفرق	بهناعا رقباساعلى مايابي في رد المنعو	ابرا كرية أوها محدد النصب	له) رُؤية كابلة قديقال ماضابط
مةقلت بفرق بأن أهل العرف	ان فقد بعض لباسله اللاثق عدر في الجم مدينة	اً، جه فإن قلت لعك عليه مامرً	ويةال كاملة (فصل في الصلا معليه) -
. فلاتخرمب <i>ه مروعتهم</i> ، ن تريد	دویابناصت تواضعا وامتیالاً للسب		له) وظاہر جدیث ایہ صلی اللہ علمہ۔
يم (امادها) أفضل للانتياع	ناس بغيرابيا سهم اللارتي مهم وكون المشد 	العدم معدون معدي مي مد الاس الثر في حصور هد عندال	إالم ومافيالاصابةعن الواقدي ك
ب يكون حلفها مردود بل قال	والمانيي ونقل الاتفياق على أن الرا	ود بدیدی۔رزم	لاستناداني كل منهما نظو اما الاول
اعللشاة وكونه (يقمر م أفضل)	ر الاذريني بعيدة الجبز به ودأن في تقديمه الد	وقوم م م مسلمان على الرقع .	مازوم صلاتهم عليه بالمدينه عنبك
Lille is N Tak	رب. ۱۱، کار کار کار ایک ایک ایک	۲۱ شهوی علک مشکر مشکر . ۱۰ منابع	یه و آماانت بی فلامانع من <i>و جو ج</i>
	طەأن كۈن بىخىڭلوالمەترا ھــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اللابياع وسندأ لتلايه فضع وصاد	قايعد موتها وقبسل خروجهصلي اللهج
مبرد) یا د شهر، ع دارد با ی مار ولو 	شی العتاد ودون الحبب (ان الحفاق	المحة الامرية ذان نكون فوق ا	ووسا منهافان بنهمامذه كاهومفرب
حصا لص هد داد مه وقد مد سله ا 	(فصل)* في الصلاة عليه قيل هي من ﴿	اخاف التغيران لمحبب حمب	ية ية أعلم(قوله) كوفت معيرها كذا
(حمينية و تحقاحا م الله. [[] [] [] [] [] [] [] [] []	ر <u>اب</u> شالذی زلواه جماعة من طرق نفد بر	افيشرح العباب ومن جلنها	ار کې لغني واله باية سعاللشارح الخص
ويل خصر فالموت تركب الملا بلام. مديدات المحصر فالموت تركب الملا ب	رتسلاا شعرطوالاكأ يهتحلة سحوق	صلى الله عليه وسلم قال كان آدم	بيبي بيني . يقال الاولى أن يقال كوفت غيرها .
ز باو جعاوا في النا ليه (افور) - • • -	امات عليه السلام غساوه بالماعوا لمدر	المحنوطهوكفنهمن الجنسة فل	きがられる みたいおす だいれいさ レイ ほうみゆう いどがありが
هستمولد ادممن بعداه وفي	مالهيدا وصلواعليه وقلوا لولدهد		
بن ان العسل والمذعبن والصلا ه	1. 1. 1 00 SLI Soles 10 5		1°,0°,0°, °,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°,°
目前市内の10歳の生活の設備すっているいが、たちゃいたいで			
			السميك المستوت. التحلي الانصباف (قوله) وتردّيانه
ا قبل اعاب للحر وزغم انهما ا	ان له له به كه غمة الدفن كان في حياه إد	اآبدائه آدماخاه وارسال الغر	ار چې که د کې د د کې د د د اله د يفيال ان أريد محسب الواقع د اله د يفيال ان أريد محسب الواقع
له اولم يستر عالا بالمدينة لم أر ا	به پرتنبه به ها شرعت صلاه الجناره ع	بر الدائد شاد لا يعرق عل	ي الجوديق (10 جي . دمب والالم يتحب تعدين العب ديانه
ىن معرور لماقله مالله سه وكان	بالهصل الله عليه وسل صلى على فيرالبراء	الأند بح المطاه حديدً	ومب والم محب من من من معنية . راوأ صي بل لم يجب تعب بن في معسة .
الوافدي وأفره أن الصلاة على ا	ن المحياق وغسره ومافي الإصامة عن	المقلقة والمعلمات بالمالية المالية المالية	راواعمى <i>بام چې حيد وي.</i> لما اوبحب اللاحظة للناوي ^{ببت}
على الأصح الم الم يسرع عمله بل	ت خديجة ومؤتما يعد البدؤة يعشر سه بنهر	ارا: 51. كريد عبالا مقود	لما او بحث المرحث مرجع دعاه اللحط فلتأمل تعم بحكن منسع
ودهااليه) خليتهاالسابق	كومناسلامهغ برالشهبد (اركان -	الأستارية المتالج	دعاءا ليصم فلسامت من بي . دريا المالي المالي الم
اؤل صفعالصلاه ومحب نسبه ا	يافيدن مقارنتها لتبكس والمحرّ مكامر	Area in article	من الديما ألم من عدم الممين منذ الديما ألم من عدم الممين
ن لفرص المدهاية علايشترط	ليد [تكونهةالفرض) وإن لم شعر ط	الم مريلا يقدل كونه كفاية فحم	ماصل المعدين وهيدا القدر كاف ماصل المعدين وهيدا القدار كاف
رعن فرض لعن ويرديا به يدفى ا	(وقبل تشهرط سرفير ص كفايه) ليمه	na	لي بن كاهو طاهر بلاشك والله أسل. من بن من بن بن اللابة الدوسية
لى وعياسه بدب كوية مستنقبلا ا	مقفهتها وتسرز الأضافة الى الله تعل	مرارية الحالي المعر العرض	ارت الحشي قال هذا الاختلاف من إرت الحشي قال هذا الاختلاف من
يدن في معدد التيكيرات لما ا	لايبة عدد كلااقيل وقد يقال ماالمانع من	الم سبب الم	
Constant and the constant of the second s	HUMAN MARKAR AND A CANADA AND A C		من مدماء رفهد الايصل للرد التهري
المحمد	and a subscription of the		

(~19) بأتيانها عثابة الركعات ولايحت تعيين المت)ولامعر فته بل يكفي ادبي مميز كعلى هيذا أودب صل علىءالامامواستثناء ضعالغائت فلائدن تعيينه بالقلب أي باجمه ونسيبه والاكان استبتناؤهم فاسدا بردةتصر بجالبغوي الدي خرمبةالانوار وغبره بأبه يكو فيه أن بقول على من صلى علبه الإجام واللابعر فهودؤيد ومل يصرح مه قول جمع واعمده في المجموع وشعه أكثر المتأخرين بأبعلوصاً بي على من مات المؤمفي اقطار الارض بمن تصح الصلاة عليه جاز بل يدبي قال في المحموع لا ل معرفة أعيان الموق وعددهم ليبت شرطا ومن تمعيرال كشي نقوله وان لم يغرف عددهم ولا أشحياصهم ولا أسمياءهم فالوحه انهلافه ق منه ودين الحاضر وأفاد قولنا تجرأنه بكو في الج_ قصدهم وإن لم يعرف عد دِهم كاراً في لا يعتقه وانصلي لابا اعلى البعض الباقي لوحود الإجام المطاتي في كل من البعضين . (فان عن) المت (واخطاً) كالذار في الصلاة على ريدفينان عمرا (بطلت) سلانه أي لم تعقد كما بأصله مالم بشرا لده نظير مامر في الامام (وان حضر مون تواهم) أي الصلا ، علم ما جالا ولا جب الرعيدهم وان عرفة و حكم يسة القدوة هذا كامن ولوصل على عشره فبالوا الحدعشر لمنصم أوعكسه مع أوعلي عي ومنت يحت انخهلوالاهلالتلاعبة ويؤخدمن ولهنواهم الملوحضرت جنارة أثباءالملاة لمنكف متهاجنيئد فبعدسلامه تحب عليها صلاة اخرى (الثاني اردع تكبيرات) - تركبيرة الإخرام اجتاعا (فأن حش) أوسدس مثلاتهمدا ولم يعتقدا لنطلان (لمسطل)صلاته (في الاصم)وان فرى تكبيره الركسة خلافا للمعمنا خرب ؤذلك لثبوته في صحيم مدلم ولانهذ كروزيادته ولوركالا تضركت كريرالفا تحه بقصدال كنية الماسهوافلا يضرح ماومر أيهلا مدخل لبحود السهوعها . (ولوجس امامه) عمدا. (لم سابعه) مديا (في الاحم) لان مافعله عندمشر وع عند من يعتد به الما تقرر من الإجماع ويه فارق مام في تكديرالعيد " (مل يشلم أو منظر هلب إمعه). وهوالافضل لنا كد المامعة (التالب السلام). جال كوبه أو وهو ٢٦] لام عبرها) فعامر فيه وحو تاوندنا الاوتركاية فيستقضا فقطعلى مامر فيه (الرائرة، اءة الفاتحة)، فيدلها فإذ قوف تقدرها لمام في محتها وروى المحاري أن ابن عماس قر أمهاهها وقال لتعلوا أنهاسة أي طريقة مالوفة ومحلها (العد) السكيرة (الاولى)وقبل الثانية لياج أن أبالمادة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الحناز ة أن قُرأً في السكمبر، ذلا ولي مامَّ القرَّ آن وعلى تعبيها فيهما لونسها وكبرلم يعتدله بشئعما مأييه كاأفهمه قولهم فبالعد المتر ولملغو (قلت تحري الفاتحة يع الاوتى)وقول الروضة وأصابها بعدها أوبعد الثانية خرج محرج الثال فلايج الف عاهيا خلافالي زعم يتخالفهما (والله أغل) أماعرالفا تحة من الصلاة في المَّا مة والدعاء في المَّا لمة فتعن لا يحوز حلوَّ محله عنه ولما كان في الفرق عسرا ختار كثير ون الاول وحزم مدا لمنف نفسه في تسانه والتصرف الإدريمي وغيبزه وفديفذق مآن القصد بالصلا والشفاعة والدعاءللب والصلا وعلى النبي صلى الله علىه وسل وسملة المنوله ومن ثمسن الجدة بلها كابأبي فتعبر محله ماالواردان فيه عن السلف والحلف اشعارا يذلك يخلاف الفاتحة فلم بهعين لمهامحه ليال سليحوز خلوالا ولىءنها وانضميا مها الى واحسله من الثلاثة الشعارا أيضابأن القراءة دخيلة في هـبذه الصلاة ومن ثم لم نسنَّ فها السَّورَة (الجَّامس الصلا ة على رسؤل الله صلى الله عليه وسل كلانه من السنة كار وإ داخلا كم عن جرم من الصابة رضي الله عهم وضحيه ي (بعد الماسة) أي عقبه افلا تحري في غبرها لما تقرّر من تعميها فه اخلاف الفاتحة في الأولى فرعم ساء هذاعلى تعين الفاتحة في الاولى يردَّم اقدَّمة ما نفا (والصحيحان الصلاة على الآل لا يتحب) كغيرها مل أولى لمائها على الخفيف نعرتس ولطاهران كيفية صلاة الشهد السابقة أفضل هنا أيضا والقيدت ضم السلام للصيلاة كما أفهمه قولهم ثمانما لم يحتج البه لتقدّمه في التشهد وهذا لم متقدم فلدسن خروجا

(قوله) المدكون في الجير إلى المرتب في الغي فالماية (قوله) أى الصارة علم ا الىالمان قالغ والنهارة (قولة)ولو^{صلى} الىالمان قالغ مالغ على عشرة ، الم تصلي هذين الفرغين في على عشرة ، الم تصلي هذين الفرغين في . ټين الروخه عن الروباني وافر وليکن ټين الروخه عن الروباني وافر وليکن من أواضحانه ينبغي تقديد مع كاردام يسر من أواضح انه ينبغي تقديد مع المالدالية المعنية المعنية اللاشارة. المالدالية المعنية بي المعنية المالية الم (قوله) فان حين أوسلس المتعملون الد (قوله) فان حين أوسلس المتعملون الد عَلى الأربِيع عريدًا مَعَرِيدًا لا يُتَلَكَّن بطلت كافاله لادري معرف المواسري بطلت كافاله لادري معرف ويتحميل الهجيري اعتصاره لاحتهاد او مليد العائل مجليكن لاس فيعد ديناد او مليد العائل مجليكن تېرىپى د يوى ادىيللان ئىلا ۋەرىن دېكرەنن . إلواضم يحيي لاجناح الي يعترض برين مي مي مي مي مي مي الأدرى لويعسل التاريخرون لوعسه الأدري لويعسل . فلينا تراضحين (قوله)وان نوى بَرْ سَرِمُ الْحَالَةُ الْعَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ مُسْرِمُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْ في لربي في المهاية. فب لربي فالوقوف الى المن في المهاية. ت المعالية المحالية المتناقى المتالية (قوله) وقول الرونية بوالي المتناقى الممالية (قوله) فقول الرونية الي المتناقى الممالية المحالية المحالية المحالية . (قوله) وجزم به المصنع الج عنارة الغني (قوله) وجزم ب ر این است. والها به وضحه فی المیانه فلیمرز (فوله) الى المتى المعنى المعنى المعنى المعام أي عصب الى المتن في المعنى و الممالية المعام

(قوله) ثمراً يتالاذرعى قال يستثنى الج وةول الاذرعي الاشبه انغبرا لكاف لايحسالدعاءله لعدم تكليفه قأل الغزى الحل مغنى وقضبة اطلاقه كغيره وحوب الدعاءلغيرهومن دليرمحنو ناودام الي موته وهوالاوحهاذالحارىعلىالصلاةالمعمد خيلافاللاذرعى وقوله ومن بلغ لايحق مافه الأأن يكون من تحر بصالماسم والاصل كمن أومن الخصيص بعد التعمركين لايظهرله نكتةهنا وقوله لدالحاري الجامع على سل التغر ل والافقدعا عافرره الشارجا بمعقول المغي (قوله) إي الامام الي المتن في النهاية (قولة) وفي الانثى بدل العدد بالامة هذاعلى الشهور اماعلى قول ات خرم ^{ان} العبد يشمل الامة فلاحاحة الى الابد ال وشبيغيان يختبار فيهدنا المحسل يحصوصه وتوفامع لفظ الواردفتأمله (قوله) ڪعکمهانارادالحوان الصناعي فواضح ليكن الأولى اختابه لايدتغميرللواردون غيرخير ورة (قوله) ذكور وأناث الظاهر المراد الجنس وله واحدا(قوله)ابماناتي في معروف الا محل بأمل ال حكن القاؤه فده على الوارد أيضانطرالاصول امهاو بالنظر الىالهلاق العز والعرف العام فليتأمل (قوله)وظاهرانالرادبالإبدال الجقد مقال ما مأتي في الحاق الذرية والزوحة انماهوفى الحنقوا لغرض الآن الدعاءله بمالزنل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتسع بنحو الحور ومصاحبة الملك كإورد شوت ذلك للاحسار فلامانع ان راد بالايدال الإيدال في الدوات فقط ومحمل علىما تقرر فنها وفى الصفات فيشمل مافي الجنة ابضا فليتأقل ويديعلم الدفاع يظيره الآتي في كالم شيج الإسلام وإلقاعل

من الكراهة وهارق الدورة بأندلا حد لكم لها فلوندية لاذت الى ترك المادرة الماكنة متخلاف هذا و مدب الدعاء للومنين والمؤمن اعتقب الصلاة والجد قدلها ولو عكس تربيب هذه الملائة ماد لاكل (السادس الدعاء لليت) بحصوصه بأقل ما خطاق عليه الامم لايه المصود من الصلاة وماقيله مقدمة له وضح حبراذا صليم على الميت فأخلصوا له الدعاء وخلاه رتعين الدعاء له بأخروى لا بنحو الله ما حفظ تركت من الملة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بلكة تريد من مته في بالدعاء له كل بدء صوات الله وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بلكة تريد من مته في بالدعاء له كالا بدءا منه ثم رأيت العرى نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهوك الماك في في الكلف فالا شده عذم الدعاء له وهوك ب الدعاء للانه دعام ثم رأيت الادرعي قال يستشى غيرا لكلف فالا شده عذم الدعاء له وهوك ب عنه ثم رأيت العرى نقله عنه وتعقبه بأنه باطل وهوكافال وليس قوله الجدلة في طالماتي من مع وليس لخص صحبها دلس واضح المهاري في لانه والماع الا بحرى معذ يا عن عيره وكد اليس لتعين الصلا في المائية أي عقبها فلا يحزى معذ يعما قال في الحمون على فرد فرد مطلبة فاولى هذا (بعد الثنائية) أي عقبها فالا يحزى معد فر طالمي أخل من عيره وكد اليس لتعين الصلا في المائية أنه باطل وهوكانات الاصحاب على تعبيها دون الاولى للفيا مع عيره وكد اليس لتعين الصلا في المائية أن الساس القيام على المتها لايل لما مالي المون الم وي الم معتوم في في هذه مامر ثم في همت المام الحك مالي عالي المايل لايل من (المالمات قذل) الاميل مدوم محمول علي من المائية والمائين من المام من المائية في المور الوضع علم وعلي من ولاس مائي المام أوليليا لاعره ما مام تن الحيات وي يو ولي والوضع عام و يعهر بديا بالذكير ال مالم وذلك مائي أوليا من المائية وعرمه ما قراب المراد المائية والوضع عام وحمول الار الم ولوليا مع مام أوليليا لاعره ما مام أوليل في المه المور إو المور أوليا الموالي الم الم والسلام أي المام أوليليا لاعر وعال مالمورام في من في المواد والوضع عام و يعهر لديا القيام و والمالم من المام أوليليا لاعره والمالمام أوليا مام والمو من والمور والمور الموام مال ولي المائيل مالمولي مراب المالم أولي المي المولي منه من والمولي ما مالم المالم المالمي المي المي المولي مالم مالمولي ما مالمولي مالمولي مالم المالم المالم أولي مالميا مالمولي مي مالمولي مالمي مو ماله مالمو

*(***)*

والسلام أي الامام أوالملغ لاغبره ما نظير مامن في الصلاة كما هوظا هر (واسرار القراءة)، ولوُليلا لماضح عن أبي امامة اله من السنة، وعلم منفنة بنا سرار المعوَّد والدعاء (وقبل محمر ليلا) ﴿ بَالفُبَاجَة (والاجم دب التعوّد) لا يستبة للقراءة كالتأمين (دون الافتتاج) والمدؤرة الاعلى غائب أوقد على مام، ودلك لطوله مافي الجاة (ويقول) مأجب لم يحش تغيراليت والا**و**جب الاقتصار على الاركان ا (فيالث الثة اللهم هذاعبدك وانن عبد بك الى آخره) وهوكا بأصله خرج مين روح الديبية وسعته اأي بقح أؤلهما نسبرر بجهاواتساعها ومحدودوا حباؤه فهاأي ماخبه ومن بحد بموهو علم حالبة ليان الفطاعة وذله وتحو ترحره بل هوالمنهورالي ظلمة العتر وماهولا قيداًي من خراء عمله ان خبرا فير قوان شرافشر كان شهدان لااله الاانت وأن مجمداعيدك ورسولكوابت أعدلاته احتياج المهليترأمن عهدةالجزم فبله اللهم المنزل بل وأبت خبرمنز ول به أي هوضيفك وابت الاكرم على الاطلاق وضيف الكراملا يضام واصبح فقبرا الىرجمكوات عنى عن عبداله وفليجمناك راغبين البكشفعاءلة اللهمان كانحسنا فردقي احسانه وانكان مستئافا غفرله وتجنا ورعمه ولقه مرجتك رضاك وقدقيته القبر وعدامه واضحله فيقبره وجاف الارض عن جنده والفه برحمك الامن من عذابك حتى تعدهاني جنبك باأرحم الراحي وهسدا التقطء الشادي من مجموع أحاديث وردت واستقسبه الاعتباب وفي الانتي مدل العبيد بالامة ويؤنث الضميائر وبحو زيد كبرها بارادة المت أوالشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذرمن تأبيت به في منزول بدفايه كمزان عرّف معنّا ويتجه لددو في الحدثي والمحهول يعتر عما يشمل الذكر والابنى كملوكك وفيما ادااجمع دكور وأناث الاولى تغلبت الدكورلاتهم اشرف وقوله وانزغب لب وفي نص للشافعي وانزغب لي الإذراد اعباباتي في مغر وف الاب أما ولد الزيا فيقولوان امتلك وفيمسلم دعاءلهو بلغنهصلي اللهعليه وسلم وطاهراته اولى وهواللهم أأعفرله وارجمه واغف عنسه وعافه وأكرم وتركه ووسيع مدخسله واغسباه بالساء واللم والبرد ونقسه مناخطابا كابنقى النوب الابض من الدنس وأبدله داراجيرا من داره واهملاحم من الهلهوز وحاجرا من وجهوا دخله الحسة وأعدهمن عذاب الفنروفينية ومن غذاب البار وطاهر (قوله) فيه نظريما جوابه مما تقدّم (قوله) وكذافوله يحو زأن كون مراد شيخالا الام إذاقال قائل أواعترض معترض مأنها لزوجها كاحم مداخير فكيف يطلب ايداله بالنسبة المها فتجاب مأنه براد بالابدال حينئذ ما يع الح أن مراده تضعيف فيذا القول و هذا الاحتمال فالحل عليه أولى من اعتراضه تم زأيت من (٣٣٦) * منتخفهن شرح الروض عنارتها إذاقلنا بأتمام يقروجها (قوله) ويؤخذ منه أبد في الخ

بحجل تأثلان لفظ الحديث سادق بهذا

وبالصورة التيذكرت عقب ذلك وتردد فهما

اي قتكون مقتضى الحديث وكون .

الروابة صورتما الإولى لايخصص

فلتأمل (قوله) طاهراً مالاثانياً قول

وهوكذلك وقضيمة الدرك أنهاللاول

م يظهر توجهه فلتأمل (فوله) وشواء

أمات فىحماتهما الج بمصحى نتوحهه

بأبهوان مات بعدهما لاغائق لهفي النشآة

للشرية من نحوالسؤال والمسادعن

ورودالجوض ومانعيده يخيلافههما

فلابعد في سدمه علم ما ومهاوان تعدّ ما

علىمالنسبة لنشأه البروخية (قوله)

والطايمسر فيولد الزنافي منظر بعبالم

عَاتُشَدَّم (قُولُه) أَيْشُوْابِ المَسْبِر

ہداالمقدرمسی علیٰ آن،نس

المصببة لابثاب علماوسياتي تحريره

فىكلام الشارج في محيثال درية

(قوله)ادالفسةيك يهاعن العيدان

لكن لانظهر حينته تجتقالتقيد

بالبعيدية (قو**له) ونزجع**تى كبر

مالۇ<u>شىلە</u>بالرابغىيە جەنى سىلەر بىيە يى

أنبفصل في المخلف بالرادة الى سلام

الأمام فيقبال البطيلان الأأتى فهما

الامام بدكر لفحش المخلف كبقيتة

التبكيرات وقول الشيخين لغيرهما كبر

تمنور فلا باميه وان والى الامام بنها

وبينالسلام فسلابطلان لعدم فش

المخالف قال في المها ية وأفهم قوله حتى

كبرالج عدم بطلانها فمنالولم بكبرالرابعة

يحتى سلم الأمام قال ابن العسادوا لملكم

صيح لانه إيشية فل هنها حتى أتى الامام

يعصح ببرة اخرى بل هيذا مسيدوق

أنااراد الابذال في الاهل والروحة ابدال الاوستاف لا الذوات لقوله تعالى أطقتاً بمسهدر والمرالطيرانى وغنزه أن تتا الحسة من ساءالد با أفضل من الجو رالعين عمر أبت شحنا قال وقولة ز وجاخيراس زوجة لى لاز وجة له تصدق مقديرها له ان لوكانت له وكدابي المز وحقاداقت ل الهالر وحهافي الدخا مرادبا بدالهاز وجاحيرامن روجها مامع الدال الذوات وابدال الصفات اختهى وارادة ابدال الذات مع فرض أيمالز وجهسافي الدسا ويته نظير وكدافولها داقتل كيف وقد صرائلين ه وهوأنالمرأة لأخرأن واحهار وتة أم الدرد المعاوية لياحطهما بعيدموت أبي المرداءو بمعيدتين أبدفنين مات وهي في عصمته ولم نتر قرّح بعدة دفان لم تصحب في عصمة أحد هه م عند مؤدة احتمال المُول بأنها يتحر وأنهباللثاني ولومات أحيادهم وهي وعصمته ثمز وجبت وطلقت تممات فهن هي للاؤل أوللنان ظاهر الحديث أجاللناي وقعب يتأللدرك أجماللاؤل وأن الحديث يحول على ماادا مالته لاجر وهيي عظمته ومي حديث وامجيع ليكنه ضعيف المرأة منارج بابكون لهاز ويمان في الدنيا فمور وءوكان ويدخلان الجنةلا يهماهي قال لاحسنهما حلفا كان عندهافي الدعار ويفذم غليم يدنا اللهب اعفر لحناو متناوشا هدناوغا مناومغترنا وكبعرناود كرناوأ نثانا اللهممن أحنيته مناهاجي معتلي الإسلام وسن توقيه مثافتو فعاعلى الاعان) اللهم لانخر منا أجر مولا تصلبا بعد ملان هذا اللفظ ضع غيه - لى الله عليه وسلم . (و يقول في الطفل) " المدىلة أبوان م- لجمان (مع هذا الثاني) فالقرنية الدكري (اللهُمَا حِعْدَهُ فَرَطْالا يُوبَهُ) أَيْسَا يقَامَهُ سِنَا لِمُا لَجُهُ مَا فِي الأَخْرُةُ وَمِنْ عُقَال سُلى الله عليه وَسِبَا أالفرطجيج على الحوض وسواء أمات في حياته معام معده مما أم منهجها حلامالشارح والطاهر في ولد الزيابات بقول لا تبقد في من أسبله شعالا حد أصوله أن قول لا صله المسلم ويحرم الدعاء بأخروي ككافز وكدامن شكافئ اسلامه ولوس والديه محلاف من طن ابتلامه ولو بشرية كالدارهيد اهوالذي ىقتىمى المطراب في ذلك - (وسلفا ودجا) ، بالمجة تسبه تقدمه المها ينتى بمبنى يكون أعادهما متشرما الى وقتحاجهماله بشفاعته لهما كاضم (وعظة) الموالمدرالدي هو الوعظ أي وأعظاوق، ز كاعتارا وقدهانا أوأحدهما قبآه نظراد الوعظ المند كعربالعوامب كالاعتتار وهدافنا ايقطع بالموت فان أزيد بمسماعا يتمسما دن الظدر بالمطلوب انحددات (واعتارا) ، يعتبر ان عويه ومترة حي حملهما ذلك على عمل صالح (وتشفيعا وتقليه) بأي شواب الصبرعلى فقده أوالرضائه (مواريتهما وأفرع الصرعلى فلومهما) هذالا بأبي الافي حي زادفي الروضة وعبرها ولا يفسهما بغد هولا يجريهما أجره والبيان هيداني المتين صحيح ادالفتية بصصحني بهماءن العداب ودلك لورز ودالامر بالدعاء لادونه بالعافية والرجمة ولا بصر صعف سند ولايه في الفضائل (و) يقول (في الرابعة) بدنا ﴿ (الله ولا يجرمنا) لصراؤله وفيحه (أجرهو لا تفتنا بعده) أي بارتكاب العاصي لا به سم أنه صدلي الله علية وشلم كان يتفونه في الصلاة على الجنازة د في رواية ولا تصلباً بعده زاد جميع واعفر لما وله وحم أيد سايل الله عليه وتشكر كان يطوّل الدعاء عقب الزابعة فيسبق ذلك فيسل وضابط التطويل أن يلحقها بالثابية لابسا أخفط الاركانانه يوهونتجكم عبرم ضي مل طاهر كلامههم الجاقه بالثالثة أوتطو بلهاعليها الولويتخلف المقتدى،لاعدرفارتكير حتى كبرامامه أخرى) أى شرعفها (بطبت صلابة) لان للتابعة هذالا تظهر الابالتكبيرات فكان المحلف تتكبيرة فاحشأ كهور كعدوخرج بحثى كبرمالو محلف تاز العدحتي يتشل

بمعض المكديرات فياني مما رعد السلام ماريلها خلافالما في المميرمن البطلان فان كان ثم عذر كمط قراء مأوعد مسمياع تدكيم أوحها لم ينظل مخلفه متكبيرة فقط ل سكديرتين كما قنضا ه كلامهم ولو تقدم على المامة سكدير عمد الطلت طلا ته اطريق الاولى اذالتقدم أخش من المتأخر خلافا لمعظم المتأخرين أقول اذاقيل مأن التقدم كالتأخر فهل يصوّر سطيرماد كرة في التأخر فلا ينطل سلائه الااداتيرع في تكبيرة ولم بأت المامة بالي المول المعلم المام من وان شرع الامام في الماخر فلا ينطل صلائه الااداتيرع في تكبيرة ولم بأت المامة بالي المالي علم المعلم المالي الم مع تقدّم الافش أوالثاني انتجه ماعله ذلك الشارح وحرى عليه شيخ الاسلام لان مجرّد التقدّم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسسيرة جدّالا يقرب من الخالفة بالتأخر المقرّرة فضلاءن كونها أخش منها فلسأة للهسدا ولوجي بين السكلامين بنزيل كل على حالة لم يكن يعيدا والله أعسلم تم يظهر أن محل مضرّة المقدّم اذا قلنايه حيث أتى التسكيرية وبمسابعسدها يقصر الركبية أمّا إذا أتى الله (rift) *

المكن قال الناريزي نبطل أيضاو أفره الاسبوي وغيره ليضرع التعليل للديركون مأن الرابعة كركعة ا ودعوى المهمات أن عدم وحوبذ كرفها بتلى كوبها كركعة تمنوعيه كمف والأولى لاسب فهادكر على مامر وهي كركعة لاطلافهم البطلان بالتحلف منا ولم يذود على الحلاف في ذكرهما أما إذا تتحلف دما رايين ما واطع قراءة وعدم مماع كبر وكالمجهل عدرته فما نطهر فلانطلان فيراعى ذطي صلاة مفشه قال الغزى ليكن هل له ضابط كما في الصلاة لم أرفيه شيئا التهني ويظهر الحري على تطبم يمت مطلقال المريقان التبكديرة عنزلة الركعة وقدةالوا العذا التكديرة هنا أبه تخرى عسلى نظير نفسه وزهدال كعةفي المشلاة لايجرى على نظيم نفسه فافترقا وكان وحهه أبدلا نخا لفه هبا فأحشه في جربه على يظير نفسه مطلما بخلافه ثم ورقع لشارح أن الناسي فحمدله التأخريوا حدة لإيثنتهن وديسيكره شيحنا في ثرت مهمته وعددهم التعري منه فعال على مااقتصا هكلامهم أنه مي والوجه عدم المطلان مطلقا لأبدلونسي فتأخرعن امامه بحمس الركعات لمسطل صلابه دفهنا أولى ولوتعبيتهم عمد استكميزة لمشطل على ماقاله شارح وجرى عليه شعبا أبضا ويشجحك علمه مام أن التقذيم أفخش فاداض التأخر تكميزة فالتقدّم بما أولى وعكن أن يحتاب بأن الماخرهما أفحش ادغامة التقيدم أبه كزيادة فبمنتصرفة وقادم أنالهادة لاتضر هناوان زلوا التكبرات كالركعات علاف التاحقان فبمغشاطا هرا او كرالسموق ونقرأ الفانحة وانكانا لامام في) تكميزة (غيرها) أي الإولى لان ماأدركه أول صلابة ا . پېراغې زنيب نفسه (ولو کېرالامام أخرى قبل نير وغه في الفاخه کېرمعه وسقطت القراءة) تظهر مامز في المسجوق في نقبة الصلوات وهذا المساماً في على تعين الماضحة عقب الاولى سحداً ومن وقد يقال مريأتي على ماصحصة المستف أصللا تماوان لمتنعين لهاهي منصرفة المها الأأن صرفها عها يتأخيرها الى غيرها في المقوط نظر الذلك الاصل تعمدو لمويفراً الماتحة إن أرادية الوجوب لا سابق الاعلى الصعبف فلعله ترك النبسة عليه للعسلم به محساص (وان كمرها وهو في الفاقحة بر كلها و تابعه في الاصم). ان لم كن اشتغل يُعوّدوالا قرأ مدرة نظير مامن ﴿وادا سِلا الإمام يداركُ الحسوق عافي السّكيمراء تاد كارها). وحوداق الواحب ولد الفالمذدوت ﴿ وَفَي قُولُ لاَتْ تَرْلُمُ اللَّذَكُونُ) فَعَاقَ مَا أَسْقَا لأن الحناز مربع منتبذ وجوابه أبه يسب ايقاؤها حتى يتم للقيد ون وأولا يضرع فعها والشي مهاقيل ابقرام المسلى وبعيد مؤان حوّلت عنّى القبلة مالم يردما عن سما على ^{الل}منا أقدّراع أومحسل منهسها حائل مصرة في عمد المحد (وَنَشْتَرُطُ شَرْ وَطُ الصَّلَاءَ) • وَالْقُدُوةَ أَيْ كُلْ عَامَ ثُلْهَ مَاعَيا شَأْنَ محدّه هنا! وظاهرا مذكر دوليسن كل مامر لهمام بالمأن مجيبه هنا أيضا تعرجت بعصهما فدينين هنا النظر للينارة وبعضهم النظر لحسل السجود لوفرض أخشامن بحث البلعدي دلافي الاتجمي والمصل فى لحلة وهيذا هوالاوحيه وذلك لام اصلاة وتقيد وطهراللت كابأن وقول ابن جرر كالشعبي تصع دلاطها زهرديا نهجار في للاجماع وابن جريز وانعدِّمن الشافعية لا يعيد يفرَّده وحها لهـ مكلر في و وقه للاستذوى أنه فهت من كلام الراهني وخوب استنقبتك القبلة تعريلاله صغرلة الامام كالرلو فمترلته فيمتبزا لتقذم عليه وردتانه تخيل فاسداد المت عرمصل فكيف نتوهم وحوب استقساله للقسلة ا وتصحيلام الرافعي لايفهدمه وانما المرادمنية أن كون الجناضري غيرجهة إمام المصلي ابتداءمانغ (لا الحماءة) بالرفع فلا تحب بل تسبق لا تهم جاواعليه صلى الدعليه وسلم فر ادى و ان كان اعدر عدم الانمناق على امام ملدعة بعد ولاينا فيه الجديد الآتي لا به لوتعة م الولى لمؤهسم أنه الجليفة لاحتصاص الامامة به ادداك (ويسقط فرنْهُ الواحد) ولوصياً معوجود رجل لانهلا بشترط فهما الحماءة فيكدا العدد كغيرها وكون صلاة الصي نفلالا يؤثر لأبعد يحزئ عن الفرض صيحما لوبلغ بعدادها

لايەزىادەد كوفى تەكىرة لاتقىدىم تكبيرة ويترددالنظر فيحالةالاطلاق (قوله)وهي كركعة لاطلاقهم البطلان الخ شغيأن نتأته لتصوير البطلان والتحلف الاولى فاندان لم مأت الاولى الى . يروع الامام في الثانية فهوالي الآن لمدخل في الصلاة فيكمف يحكم علميه البطيلان وعبارة أصل ألروضية لوتخلف القندي فلمكرم الأمام الثانية أوالثالثة حتى كعرالا مام التحصيرة المستقيلة من غبر عذر يطلت مسلاً فه انتهت فعيدم تعبرت ملاولى مشعز بمغاربها في المكم للتكسر من ولعه ل وجههما أشرت الميمن عندم تصوره وفدأخذ في للهمات من عدم التعرّض لدايعة مخالفتها لماذكر أي في البطلان وأتصاقول المهاج لوتعلم القت الي الخ مخرج للخاف ثالاولى لانهقبسل الأتهان باعترمقند ودهده لميتخلف جها فلتأمل (قوله)واداسة الامام مدارك المستدوق الجقد يقال يتودد النظر فنمها لوسلمالامام والمسبوق في أثناء الفاتحة أوقبه لالشروع فهما فيل نسقط عنته يفيتها في الاول وكالها في الثاني أولا محل تأشل فلبراجه جرزأيت كلام المغسى والنها ةمصرً حا بالثاني (قوله) وأن حؤلت عن القبسلة يظهر أنه تعميم لقوله وبعد فقط لالقوله قبل الخالصا وقوله مالمزد الخ طاهير وأيوقي دفي الثاني أوفيهما فقط وعلىكل ففنه مخالفةلما تقررعن الغني من أن البعد في الدوام لانضر حازماله خزم المذهب فللراحة ولمحرر (قوله)لونفذمالولىلتوهم أنه الجليفة قديقال أنكان المعروف فى زمنه صلى الله عليه وسلم أن صلاة الحنازة مغوض قالى الولى فلاابها مادلاحي

للواليفها أوالي الوالي كانالحديد معترضا ولايفتد دعوي الخصوصية ادالاصل عدمها والله أعلم

في الوقت لصول المصود بصلابة مع رجاء القسول فها أكثر وتتحزي كالواجية أيصا وال لمتحفظ المانحة وعبرها ووقف بقدرها ولومع وجودهن يحفظها فعما يظهرلان المقصود وجود صلاة صحيحة م جنبن الخياطيين وقد وحدت **ومن** أواخرالتيم حكم صلاة فاند الطهورين ومن لا يعيه تنمه عن المماءة (جعه ﴿ وَقَدْلَ يحب إثنان وقيل ثلاثة ﴾ لانه صدى الله عليه وسلاقال صلواعلى من قال لا اله الإاللة وأقل الجيء أيْنان أوثلاثة (وقبل أربعة) كما يحت أي على هذا القول أن يجملها أربعة لان مادونه از راء بالميت ولا تجت الجماعة على كل وحد (ولات قط بالنساء) ومثلهن الحالي (وهناك) أي يحل المالا مومانسب المعكار جالسور القريب منه أجدا بما يأتى عن الوافى ﴿ رَجَالَ ﴾ أو ڔٮ؞ؚۦڶۅڵٳڿٵڟؾ۬ؠٵڿ؞ڹؿڹڹڶٲۅۻؿٞؠڔۛۘۼڸڡٳڿڎ؋ڿۦ×^ۊٮڸۅٛۼڸ؞؋ٮڶڔڡۿڽٞٲ۫ۻڕ؋ؠڡۼڵۿٵؠڶ وضره عليدانتهمي وهويعمد يمللا وجداد واختاالذي بتحد أتمحل المجشادا أرادالصلاة والاتوجه الفرض علمهن (في الاضم)لان فيداستها يفته ولان الرحال أيجل فدعاؤهم أمرت للاحامة أخرادالمنكر. مبرهن فتلرمهن وتشقط تفغلهن وتشن لهن الجاعة كايحتما للصف لمكن ورزع دمان الجهوترعل خلافة واسارنتهن ولمتيقط يفغلون معوجودالصي المزيدامعلها على ذلك الصئالان دعاءهأ ور للاحالة جهن وقد جالطت الانتيان يشئ ونهوة وصحته منه على شيئ آخر ولك أن تقول أفر مقدعا لعنائج حتي في احتماعه معرار حال ولم يطر واالمها حميتك وكومه من جنسهم لا حيسهن لا أثرابه هنا على ايم التد تقتضى لعبتدت لهن الانفام بدلاسة صفقت لاتهن ودعوى العفد يحاطب الانسان الى آخر ويتحدثه لتأمل مان الملاقها لاشهدالماجن فنمواغ الدي شهداه ان ثبت اجم في سورة ماأوجدواعل واخد أوجيع شيئا ومنعواسقوطه عنه دفعلها دانأرا دغيرالخياطب به التبرع بغفان مت دلك أمدد لك الجن الاكيحان معدمانها جمعناه خارجاعن القواعدعلى المتختالف لفهوم فول المتروعير موهنا لأ رتيال قلايقت فتأمله وفي الجموعو الرحل الاجنبي والكان عبدا أولي من المرأة الفريبة والصيبان وليمن الاساءانتهبي به ينارهه ذه العبارة مشكلة لاقتضا ثماسقو لمها بمامه وحود البالغ وردنان الصورة ابهن أردن الجناعة ومعهن بالغ أوعمر فتقديم أحددهما أولىمن نفدتم احداهن ايتهي وعجب ذلك الاستشكال باقنصا مجامام ممانها صريحة وبان الكاذم أعاهو في الاولوية بالأمامة وحينئذ فكان يذبغي للرادذ كرذلك لاماد كره لايهموهم ولواحمع حنثي وامرتا فلم تسقط بمناعته لاحمال: كوارية بخلاف عكمه (ويصلي على الغائب عن البلد) بأن يكون عجل هيد عن البلد بحد لاسب المهاعرفا أخدامي قول الزركشيءن سأحب الوافي وأفره أنخارج للسو رالقر سنة كداخله وأؤخدمن كلام الاسموي نسبط القرب هماعها يحما الطلب منه في التبني وهومت ان أزيد به حدَّ الهوت لا القرب ولا يشترط كويه في حهة القبلة وذلك لا يه صلى الله عليه وسلَّ أُجهز عن المجاثي ومهونة وصلى علىه هو توأصا بعن واء الشحان وكان ذلك سينة نشع وجاءان سريره برقيلة ضلي الله عليه وشلم حتى شاهده وهذا بفرض صنعة لابني الاسندلال لالم اوان كابت صلاقة عاضر بالنسنة له صل الله عليه وسل هي صلاة غائب النسبة لا صحابه ولا يدمن طن أن المت غل كاشماه الحلاقهم لغي الاويحة ان له أن يعلق المشهدة في الصلاة علية ان عمل ولا تحفظ هذه الفرض عن أهل محله كذا اطلموموطا هره العلافرق منأت عضيرمن يقضر ون فيعابرك الصلاة وأنلا وعصص بناءدك على الالحاطت دلك أهمة أولاأواليكل ومزأن الارجج الثناني وحنيت دعدم المفوط مرعدم تفضيرهم ومعاسبة فالحكل من علم عوته في الخطاب بتحقير و فيه نظر طاهرا تمامن بالبلد فلا يصلى عليه وانكبرت وعذر بنعوم صأوجنس كأشمله الجلاقهم وعند الحصور يتسترط كاماتي أن يحمعهما

(577)

 ويكان مديني للراد در كر دلاي ويكان مديني من خلام الراد خاهر في دلا وران ام قاريحان كالام الراد خاهر في ب میلد تومانیدی به صرح مدید میلد تومانید وقول الشاري لا مدين على تار لوالله وقول الشاري لا مدين م (ور) در ایک میر (ور) در ایک در میکی میر (ور) در می می جراح می از از این می جراح ولونعار دی می از از اینه ورجا بر مدارلدون اوس من مدارلدون کامینه و الادری اوس من مد معی معنی الدم فی الحدوس معی وجزمه فهالا بموديمالول المنع تسمر فهالا بموديمالول المنع مسر معناه الموالية المعنان المسأن البرهي المعادفي معناه المرامي المسأن بلا وآخف فهرونه م بلا وآخف ب معنی میں معنی میں معنی مالم دیتی این الفری المفار پیچیل الم م فالولى بۇلۇرىي يىلى ئۇلۇرىي يىلى لۇلى بۇلۇرىي من الله والله و على الله والله و ل بالصلاة عليه فطعاول فليلا تصح الصلاة عليه فطعاول ي. الذي يتجمعهم الحذق ين المول المالي معط على معط على مان المول الماليم الصيفة الموقة عمالي معط على نوجب نوجب

(قوله)وتسقط بالصلاة على القبر وهمل (قوله)وتسقط بالصلاة على القبر وهمل . يسقط بفعلها على الفيزالاثم ألطا هرنعم . • وله)وغيره من الأبياء الح في المغنى (• وله)وغيره من الأبياء الح والهاية؛ فرع • قون المصنف أولى أى أحف كذافى المغنىو النهامة والمصرحا بأنه مندوب أوواجب (قوله) و تؤجيد منه يالاولى الجنجل تأمل والقلب الىعكسه . مآ سل لا باوان قلنا بانقطاع الرق بالموت ب نا^تاره باقية ولاية البسي^ي. نا^تاره باقية ولاية البسي^ي ٱقوىمن لاية الوالى وق<u>د مهانيا بمد</u>مها عيلى ولاية الفريت في الذكاح وغشاره . بيريان ولاية الوالي فان المتآخرة من الم ولاية القريب فيمادكر لضعفها بالسبقة الهاوا صافا لسيد مطبقه للشقيقة كالقربب بن قديكون أيمف جلاف ٳۅٳڸڸؖڛ[؞]ڂ؞؋ٳڶ؞ٛ^{مڡ؋}ۅڿ؋ڣؗٳڣڹڐؚۛؖ[ۣ]ۛۼ قياس ليسبع فيادكر بالأولى وأيليام أن الدى يتحقق ماليس^{ل،} والله أعلم(قوله)ويفرق بنهوين نظيره يا بي النكاح الج بالتأمل في هذا المرف يعلم مادية وفيما يشتمل عليه من المديمات الغير مادية وفيما يشتمل عليه من . المسلة والله أغلم وكثب أيضا قدّ س سرم قديفر في بأن ولا ندان كم أفو ي من ولأبذالت لاقهنا للقطع مأن الترنيب بي في لك لاوجوب وانة لونصرف البعي^{ية .} ۅڗۊ۫ڿ^{ۊڕ}ۅڿۑۼۻؚۼڿڵٳڣۿڶ ۅڗۊڿۊڕۅڿۑۼۻ لا يَجْدُدُ في ان التربيب في لك لا وحوب وي المول بأندللوجوب. أوللندب وعداي المول بأندللوجوب لوتقيدم البعيد أوأحمى فواضم فتمة فيلايه والاقتر داءية غرابيت نفيلا عنىالمحموع صقصلاته وأنقلنا تعذيه فلضعف الولج بقرهنا فلنا بالانتقال لإلامعك عيرًدالغسة من غيراناية بحلاف النسكاح تي ولاسالكاجادة الأنصاف

مكان وأنلا يتقدّم عليه أوعلى قتره وأن لايرنداما ينهسما على تلثما بغذراع نظير مام في المأموم مع امامه (وينجب يقد عها) أي الصلا ف(على الدقن) لانه المنقول فان دفن قبلها أتم كل من علم به ولم يعدر وتسقط / بالصلاة على الفير (وتصفر) الصلاة (معد فر)أي الدفن للإنساع فيل بشترط مقامشي من الميت النهسي وديه المرلان عب الدنب لا يفني كاهو مفرَّر في محمله (والاضم تتصيص الصبة بمن كان من أهل)أداء (فرضها وقت الموت)، أن يكون حينة. فكلفا مسلما له أهر الله يؤدي فرضا خوطب معلاف من طراً تكلمة معاه الوت ولوقبل الغسل كماقتضاء كلامهما والثابو رعافته ومن ترخرم تعضمتم بأن تكاسمه عند الغسل مل قدل الدفن كه وعند الموت ودلك لان عمرال كاف منطوع فوهد والملاه لا تنطوع نها وقد مرد علب مُسلاة النس**اء بمو**حود الرجال فام امحض تطوّع الا أن يحساب ما من من أهس الفرض عد بر ا رض ادهن وذا له الم يكن بيني دلك ف كانت صلاته محض تطافئ منذ أولا سافي هذا لرومة بابن أسه لم أوكلت قدل الدفن واليس تم غير ولان هذه حالة ضرورة فلا يقاس مما غيرها (ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيرة من الايليا عصلي الله علم م وسلم (بحال) أي على كلَّ قول للخبر الصَّعة العن الله الهودوالنصاري انخذوا قبور أساغه مساحد أي صلاتهم الهاكداقلوه وحييئة ففي المطايفة من الآليل والمذي نظر ظاهرالا أن يقال إذا حرمت اليه فعليه تحدلك وفيه مافيه وظاهر أن الكلام في غير عندي صلى الله عليه ويسلم ففيه تحوز ان كان من أهل فرض الصلاة هليه حسّ مونه الصلاة على قبره كالصرحه تعليلهم المع الداميكن من أهلها حن دونه وقول بعضهم في صحابي حضر بعدد فنه صلى الله عليه وسطلالة تحوَّر رَضيلا به على فترة والكان من أهلها حين موته ردّة عليهم المد كورة فلا نظر لتعليله تجشية الافتيان على العلا يخشنة فيه واستبدلاله باجاد بت فبهتا المصيلي الله عليه وسيلا بيق في قرره الس في محله لان تلك الأحاديث كلها عدرتانية من الثابت في الأحاد بت الكشرة المحمة أن الإبياء أجباعني فبورهم بصلون وحياتهم لاغت ذلك فباساعلى مافسل الدفن لام لوان كاستجباء حقيقة السبة للزوج والبدن الاانم السبت مقبقة من كلوجه (فراع) من أفراهه (الحديد أن ألولي) 1 أي الفر بسالة كر ولوعير وارث أولى) محمّل الدهنا بمعني أحقّ فبكون الترنب واحسا وهونظرهام في الغسل عمامة ومحقل الدعلي طاهره فبكون الترنب لابلك وهونظير ماماً بن في الدفن ا وعلمه مرق منهماو بمن الغسل المأبه مطنة الاطلاع على مالا محيته المت فصحيل ماكان المطلع أقرب كان دلك أحب للت لايه مطنة المسترأ كثر فان قلب الامامة ولاية شفاحر تهاولا كذلك الغسل قلت اليكن لياقوى الملاف وكثرالها ثلون بأبهلا حقاله فهما صعفت ولاينته تمرز أسمه في الروضة عبر بتأبه لا يأس بانتظار ولياعات وطاهرانهلا فرق بنأكونه ادن لن يؤم فبسل غيبته وأنلا فيكون لهاهرا في النابي (مامايتها) أي الصيلاة على المت (من الوالي) حيث لاحت ية ف ولا بهنا من يخفون الميت فكان واره أول بحاو القديم ومدقال الائمة الثلاثة الاولى الوالى فامام المسحد فالولى كمتقية المتسلوات وقد علت وشؤم الفرق وأبضا فدعاء الفررس أقرت للاجابة لحربة وشفقته فكان لتقديمه هنا وخه مسؤغ بخلافه ثمواؤخدمته بالاولى أن القريب الحر أولى من السيدوه وظاهرا ما الابثى فيقدّ مالد صحر علمها. ولوأحسافان لموجدالا النساءقدمت نفرض دكورتها كاحت وطاهر تقديم الحني علمها في امامتن ولوغاب الاقرب أي ولانائب له على ماراتي ولوغسة قرسة فدّم البعبد و بقرق منه و من نظيره في السكام بأن القاضي فيه كو لى آخر ولا كذلك البغيد وهند الإحق للوالى م وحوداً حدمن الاقارت فانتقلت للابعد ويقدمهن الاقارب ألاقرب فلاقرت نظرا بازيد الشفقة آدمن كان أشفق كان دعاؤه أقرب للرجابة (فيمدمالابثمالحدّ) للاب (وانعـلاتم الابن ثمانية) وانسفل (ثم الاجوالاطهر تقديم

-31

(5 5 2)

الاحلامون على الاحلاب) كالارث والاموان لم يحصِّن لها دخل هذا صالحة للترجيح لان المدار على الافرية الموجبةلاقر تةالدعاء لايقالهي اصلةمع كون الاقرب مأموما لان الأمام بمسابحكه عما رض غوسعه فوسه من الدعاء له رسه محتامة الخسر ومهسماته ومن يدبر دلك ومَّا مسله عسله أن الا فرسة بزدادها المكسارا لقلت القنضى لزبادة الخشوع المقتضية للمكال وهوفي الاقام آكدمت في المأموم و- ريدك في تحواني عمر أحدهما أحلام (ثم) بعدهما (ابن الاحلانوين تجلاب ثم العصبية) من النب فالولا فالسلطان ان انظم مت المال (على سب الأرث) في عبرا بي عر "أحده ما أخلام كإيابي (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان شيده (دوو الأرجام) الاقرب فالاقرب أيضا فيقدد م أبوالام فالحبال فالع للام نع الاخ للام يقدّم على الخال وسناحر عن أبي الام ويوجه ما به وان كان وار فالبكينية يدلى بالام فقط فتسدّم عليه من هو أقوى في الإدلام جها وهو أبوالا موقد م في الذخار على الاحلام في ليات وله وجيه لان الادلاء بالمدوة أذوى منه مالاخوة وشيع دلك كاءوان أوصى يحلافه لابها حق الولى كالارت ولاية افدهمام "أيهامن حقوق المت لإن الولي يحلفه فيها قهر اعليه فل علك اسقعاطها وماورده ابخالفه مجمول على أن الولى أجار الوصية كما هوالا ولىحبرا لخاطر المت ولامدخل للزوجهناأيحمثوبدمنمن كايجتجلاف عوالعسلوالدفن (ولواجمعا) أيانيان (بي درجة) كانبن أواجون أوابني عمَّ وليس أحددهما أحالام وكل أهل للامادة (بفالاست) في الاستلام (العدل أولى) من الاقته ونحوه (على النص) بحلاف مام في قدة الصلوات لإن الغرص هذا الدعاءودعاء الاسن أقرت للاجامة أماادا كان أحدهما أخالام فبقدم وأن كان لآخراسين ولابردعاني للترلام معالم يستوما حينتك امر أن قرابة الام مرجحة فان استقوماسها ة. م الاحق الامامة بفقه وغيره مناصرً • هان استوبابي الحكل أقرع ودحس في الاهسل من لا بعرف عبرمص الصلاة فيقدم الامع الاستنواءفي الدرحة فالاوحة تقديم المقنه على يحوالاست عبرالقفته وللاحق الإبابة وان غاب بخيلاف المستوين لابدق الإنابةمن رضا الآخر وسرم بقولنا وكل أهيل للإمامة عيرالاهل بحوالفاسق والمددع وألدى بتحسه أبدلا يقذم نابئيه والمسافدة في المائية المسلاة في ملك يحوامر أونائهها لا توليس لغني في ذاتها بل خارج عهمها وهوا للكيمة وذلك غسر موجو دهمنا (وبَعَدَمَا لحَرَّ) البالغ العدل (العيدعلى العبد القريب) ولوأفقه وأسنَّ أوفقها كم حرَّعلى أَجَوَنَ لابدأ كلوفه وبالامامة البقاود عاؤه أقرب للاجامة الماحر مسبئ فبقدم عليه قن بالغلابة أكل وأعاعدت ر. بر. بن فيقيد معلى الجرّ الاحذى وأفاد نمية الماني أشبيه بالاولى أن الجرّ في المسبقة سندر جيّة أولى دويقف) دياالمصلى ولوعلى فترالمستقل (عندراس الرحل)للاساع حسنه الترمدي (ويجزها) أي المرأة لاربياع رواها يشحبان ومثلهما الجنجى ومحباولة استرهما أوالح همارا لاعتناعه ولوحضر رحل وأأبتى في نابوت واحد فهل راعي في الموقف الرجل لابة أشرف أوهي لابها أحق بالسترأ والأفضل لقريه للرجمة لانهالاشرف حقيقة كالمحتمل ولعسل الثاني أقرب أثياالمأ وم فيقف حيث تبسر والافضل افرادكل حنازة بصلاة الإمرخشية يحوتغنر التأخير (ويحوزعلى الجنائز صلاة) واحدة برضاً أولبائهم انحدوا أماختلفوا كماصحن جمعمن الصابة في أم كلتوم نت على وولدهاوةد قدًّم علهاالي حهةالا مامرضي الله عنهمه ان همة العوالمسينة وصلى الن عمر على تسع حنائز رجال ونساء وقدم المهال جال ولان الغرص منها الدعاءوالجيع فيه يمكن والذاجعوا وحضز وامعا ويظهر أن العترة في المعية وضدَّها بجعل الصلاة لا غير والمحد النوَّع والفضل أقرع من الأولياءان تبارعوَّا فنهن بقرتُ للامام والافدمن قدموه ولانظرا اقبال الحقاليت فكمف سقط برضاغاره لان الفرص تساويجه

(قوله) الدويدية وفريه) الدويدية رجن المحربة المع والمسراد للغرول في أصله ديم المع والمسراد للغرول في أصله ديم مجهو *واضح*

(قوله) ونقي أصل تقائه على كفر هالج في الحضو رفليس لا جدد مهم بحق معين أسقطه الولى فإن اختلف الدوع قدم المهم الرحل فالصمي يؤحدنهمه أنمحله فيالكم الاصلي أشلوأ خبرتمحص بارتدادمسيا وآخر سقائه على الاسلام الى الموت صل علمه لانالاصل شاؤهعلى الاسلام والله أعلم (قوله) ونظهر حل الدعاء الغيفرة قيد ساقش فبه بأنهالا بكون الاعن معصبة أومخالفة وهولانعاقب ولانعاتب بالاجماع فلوقال رفع الدرجات لسلمهن ذلك والامر سهمل اذماذ كرمنا قشة في المثال لافي الحكم وكتب أيضاقد س سره التفر فقرمين الدعاء لهشم والصلاة · علمه محل تأمّل فان صورة الدعاء صادرة في الدنيامن الداعي والغرض منه لإلب أمرلهم فيالآ خرةهم فهاللاتصاف ه وصورة الصلاة صادرة من المصلى في الدنياوالغرض منها لحلب أمرابههم في الدار الآجرة لان مقصود صلاة الحازة الشفاعةلا يفال الطفل غنىءن الشفاعة ايجا مالذنب لأنابقول يحو زأن بدعي له ويشفع فىرفع الدرجات كالدعاءله في غتر الصلاة فالهلا محسل له الاذلك (قوله) وألحقية المعا هدوالم يتأمن كدافي المهاية أيضاوأ لحق في المغبى المعاهد وسكت عن الآخر (قوله) من ماله الىقوله وقيد في المغنىوالهاية (قوله) وقيدفي المحموع الوجهينالج هڪذاصورالوجهين صاحب الحواهر وغيره عبادالمنكرلة مال وجمل المتأخرون علمه كلام الروضة وأصلها (قوله) وخصهماسا كلام الروضية وأصلهما صريح فىهيدا التحصيص (قوله)فر جح أبهلا فرق أي يبن الواحدة وغيرها فيضلى غليه مطلقا (قوله)ونظهر أن المراد تعلم حقيقة العلم ظاهرالفصفالآ نمقالمستدل بمانقتضي حلافه وقوله الآتي والظاهر المعحل تأتمل

فالحذي فالمرأة أوالتضال فدم الابضل مايظن بدفرية الى السمة كالورع والمسلام لادعو حزية لانقطاع الرقيا لوت تعميحت الادرجي ومتانعت متقيد بمالاب على الابن كافي المحيد أتبادا تعاقبوا فيقدد مالاست في مطلقا المايجيد الذوع والالتحمت امر أقل كل وخذى لرجل وصبي لاسب ي لبالغ ولوحضر خناثي معاأوم ببين صفوا صفاوا خداءن يمنه رأس كلمهم معتدر برا لأجرائلا سقدم أنتى علىدكر وعنددا جماع جنائران رخي الأوليا فواحد وعذوه تعين والاقدموني السائقة وان كانت أنثى ثم قرعفان لم رضواتوا حدصتني كل على منه ولوضلي على كل وحده والامام واحد ا قِدِّممن حاف فساده ثم الافتسل بجام " ان صواوالا أقرع وفار ق مام " مأتذاك أخف من هدا (ويتحرم) المثلاة (على) من شك في السلامة دون من ينطنَّ السلامة ولو يقربية كَشِها دة عدل به والالم ينت ومحلة الم الم دعدل آخر عويد على المجهفر والانعار ضاواتي أحسل بقائد على كفره ومهمذا يحمع بين من أطلق عند نبها دة والحلومات لا ومالصة لا معلمه ومن أطلق عد مها ويترد دالنظر. في الارقاء المغار المعلوم سلمه معا المنك في الملام سالمهم ولا قرمة وجرَّعن الادرعي أنه يسنَّ أُمَّن هم بتحوالصلاة فهل قباسة خوار الصلاة هناعلهم أوتفرق تأن دالخة معصحة لهيم بالعهم لهانعدا لبلوغ ولا كدلك هذا كل محتمل والثاني أقرت وعلى (الكافر) سائر فواعه لحرشة الدعاءله بالغفر فقال تعالى ولاتصل على أحدمتهم من أبدا الآية ومنهنه أطفال الكمعار فنجزم الصلاة علمهم وانكلواهن أهل الجنة سواءأوصفوا الإستلام أملا لاجتم معدان يغاملون في أبحكام للبنا من الأرت وعهره معياملة الكهار والدسلاة من أحكام الدنباحلا فالمن وهم فيهو بطهير حل الدعاءلهم بالمغفرة لا نفهن أحكام الآخرة خلاف دورة الصلاة (ولا يحب) عَلْمًا (عُمَّه) لا مدلكرا ية وليسْ مِن أهلها. تع تحور لجنز مسلم أبدسيلي الله عليه وسلم أمر عليا يعسل والد دوشك عسه ليكينه معيف (والاصح وجوب تكبين الدمي) وألمق دالعاهدوالمشأدن (ودفنة) من دله ثم مقفة ثمن متالمال ثمياً تسرالم لم وفاع يدة تمكاحب المعامدوك وتداداع زوقيد في المجموع لوجهين عبالذالم بكن له مال وحصه غابنا فقال في و- و-ماعلى المحلين ادالم تكن له مال وجهان تم صح الوخوب وغلامهما ذكر الدال على أنه لا يحت على الدَّسين من الحدثية التي لا حلها لرمنا ذلك وهي الوفاعد منه فلا سافي كما هو واضع وحو جراعا لم مع من حدث أمهم مكافون بالفروع وفنما إذا كان له مال أومنغويا لمحاطب بع الورثة أوالمذمق تم من علم غويه نظيرمام في المستلم ولا ينافي ماصحه من الوخوت قوله في موضع آخرقد ذكرنا أن للمسلم عنداء ودفنة. لانمراده مطابى الحوار لصادق لوحوب بالنشيبة للذفن لآنه الذي فدمه فيهولا فوله في وضع آخر ويحوز عسله وتحصصه ودفنه لايه منسوق فيمتا أجعوا عليه يدلب ليعصبه لدلت بقوله وأقاو حوت فممة لاف مصبل سمق واضحافي التعسل للمت وأشار مذلك لماذ كرمجته أولا فتاقل دلكولا تعتريخلا فمأتر الجربي فيحوز اغراءالكلاب على حنفته وكذا المرتد والزنديق ولو وبحد عضو مسلم) أونحوه كشعره أوظفرهو وهمممن تتلعن الحموع خلافه وقضمة كلامهما التوقف فيما في العدَّة أنه لا يصلى على الشعرة الواحدة وأخدية غير: ما فرَّ حج أيه لا فرقٌ ويؤدده ما يأتي أن الصلَّاة في الحميدة المجاهي على الكل وإن كان بالعالما وخد (علَّم موته) و أَنْ هـ قدا الوجود منه الفصل منه دهد الموت أو وحركته حركة مدبوح ولم بعلم أنه غشل قبل الصلاة على الحملة ويظهر أن المراد بعلم خصفة العل فلا يكبفي الطن وخرق مذه ومن الاسبالام بأن الاصل الميا ة فلا تتبقل أحكامها عنه الانتقار وأيضا فالموتهو الوجب لحميم مابعيد دفوحت الاختباط له تتلاف تتو الاستلام فأنهمن جميلة التوابيع

(757)

لاحكام الموت وأرضا فالإسلام بكمتهو فيه بالتعليق عليه في أصل المقتخلاف الموت (صلى علمه) وحور كإيبار التصابيريني ألله عهدا باألق عليهم بمكه طائر اسر بدعب ذالرجن ت عقاب فن أستد أياموقعة الجدلوعر فوها يحاغه والظاهرأنهم كانوا عرفوا مؤند بحوا سنفاضة وحمت عسل دلك فبل الصلاة عليموس بتره صرفة ومواراته وانكان من عبر العو رة لمامن أن مارادعلهما يحت ستر تخلاف مالا بصلى عليه كمد من خهل موته فايديسن دلك فهما وتسن مواراة كل ماانغضل من جي وتوما يقط والجنان وكالمسلخ في ذلك مجهول الحال بدار بالان الغمال ومهما الاستبلام فانكان بدار همه فكاللقبط فمنابأتي فنه وتحب بمالصلاة على الجلة فلوطفر مصابعت للزعم تحاجد العلمان عل له عُسل قبل الصلاة وحجت الريكشي بعيد مقالحاته بمبالدا على ماقة عسلت والانوى العصو وحدة وفده نظر بل الذي يتجهانه بوي الجلة وان لم يعل دلك معاقبًا مده تكونه قد غسل نظير مأم في الغاني و في إليكافي لودة لي الرأش عن بلد الجدة مشيل على كل ولا تسكي الصيلاة على أحد هما و يظهر شاؤه على المعضارة يحيث بقالطرة فقط (والمقط) تشليت أولهمن المقوط (إن)علمت جمايه كأن (استهل) من أهل رفع صوبة (أوتكر) معدادهصاله كدافيديه بعضهم وليس في محلة لان هدامستش من اله إذا المُصل بعضَه لا يعْلَى حكم المُعصل كله وكد الحرر في محمَّنيَّك فيقتل عارة وفي الروضية. وعبرها جرجرا مهوصاح فزه آخرقتل لانا بسابا اصناح حبابة وماعداعدين فحكمة فنه حكم المتطل (كَرَبَيْنَ الْجِبْرَالْعِيرَة بْمَا كَلَامْ فَيْهُ أَذَا اسْتَمَلْ الصَّيْوَرَبْ وَصَلَّى عَلَيْهُ (والأ) نعلم حياً به (فان طهرت أمارة الحياة كاحتلاج) احياري (عسلي علمه) وجو با(ف الاطهر) لاحتمال الحيثاة نظهو رهدة القر خةعلهاو بغيل ويكذن ويدفن قطعا (وان لم نظهر)امارةًا لحماً (ولم يبلغ أر بغة أشهر) حد نفخ الروحة، (لم يصل عليه) أي لم تحرّ الصلاة عليه لا به جماد ومن تم لم يغسل (وَكِذَا إَنِ بَلْعَهَا) وَأَ كَبَرد بها كاسر بجوانه في قولهم فان طع أن بعدة أشهر فضاعد اولم تظهيرا طرة الجيا مفيد جريت الصلاة عليه (في الاخليل). الفهق م الملكر و تلوغ أوان النفخ لايستلزم وجوده بل وجوده لايستقلزم الحماء أي الكاملة ويشيحه اللهولايت تارمها بدليل مآجل الاربعة ومن ثم قال بعضهم فبالمحصل اللمو للتسعة موتخلف بفيزال وحفيدلا مرأراده الله تعتالي انتهني وللأأن تقول سلمنا النفخ فيدهد لاكستو يودوده وملجر وحدة واداقال جيع مأن استهلاله الصرع في يفخ الروح ومدوبال تميام الفصاله لا يعتديه وتكرعه به و هه كله في الحوف ومن ثم تعين أن الجلاب في وحود هما عبل تمسام المضالة لا بأبي في وجودهما في الحوف. لوقوص العلم بهثامته فافتاء يعضهم في مولود لنتبعد لم يظهر فيه ثني من امارات الجباه تأله اصل عليه اعتاداني على للضعيف للفاعل وارعم أن الناز لدهمة ما أمهره لايسمي سقطالا تحدي لأبه متعامة بتعين جلهعلى انغلابيتها ولغقاد كلابهم هنا مصرج كإعلب أبدلا فرق في التخصيل الذي قالوه من دى السعموغ بره تم أنت عباره أعمة اللغة وهي السقط الذي سقط من نطن أمعمل عبامه وهي مجحلة لانسريد واقبل تميام حلقه بأن يكون قبل النصو برأوقيل بنج الرفح فيه أوقيل تمنام مدته وحيدتك يحتمل أن المرادعة بة أقل مدّة الجل أوغالبها ألوأ كثرها وجمنند فلادلالة في عبارتهم هذه بوحه تمر أيت شيحنا أفتىءياد كرة ويغسل وكمن وبذفن قطعاان طهرت جلفة آدمي والإسن سيتره بحرقة ودفنه وفأرقت الصلاة غبرها بأجا أضيق منه لماجران الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا بصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بن الار بعة وماد وم الله لاعبرة مها بل ما تقرّ رمن ظهو رحلق الآذي وغيره ولم سن ماية الاعتباريظها اللغاليتين ظهور الخلق عندهاوعدمه قباها الولاد سلاالتهيد)فعيل بمعنى مفعول لايدمشهودله بالجنة أوسعت ولهشاهد بقتله وهودمه أوفاعل لانزوجه تسهد الجنة فبل عبره (ولايصلي

(TTV)

، بارن کی ای فول (قوله) و چی از نکی باراد از ترکیفی و الایتان و بر اداعلم و بتجه قد مالفاده بر کنی عله اعتلوا و بتجه معالفاده بر کنی فد الماق و بی النان در الله والی (قوله) کا خلاح ایت (فوله) فعدل بجه ی و الاوط ای کا خلاح ایت الله و الدول عدم و الاخرض بی در الد محمد الدار می الدی و الاخرض بی الدار می الدی و الاخرض بی الده در الله و الله و الاخرض بی الده در الله و الاخرض بی الده در الله و الاخرض بی الده در الله و الاخرض بی در الله و الدی در الله و الاخرض بی در الله و الله و الاخرض بی در الله و الله و الله و الاخرض بی در الله و اله و الله

علمه)أي يحرم دلك وإن لمؤد الغسل لارالة دمه لانه خي منص القير آن وايقاء لا ترتيها دتم وتعظمالهم باستغنائهم عن دعاءالغير وتطهيره لتوهم النقص فهمو بهفار قواغسله صلى اللهعليه وسلم والصلاة عليهلانكل أحديقطع بأبه غبرمجتاج لذلكوان المصدية أأتشر يبعوز بادة الزلبي فقط فلمتعتم لاظهار استغناءولا بهضيلي اللهعلية وسلج لمتغسل قنليأ حدوكم يصل علمهم كماشهدت به الاحادث التي كادت أن تمواتر وحمرأ به صلى الله عليه وسل صلى علمه عشرة عشرة ضعيف جدًا التع صم اله خرج بعد شان سيندن فصلي عليهم صيلابة على الميت ولا دليل قمه لان الجسالف لاير بي الصلاة على القبر بعد ثلاثة أمام فتعين أن المراد أنه دعاله مكارجي لليت (وهومن) أى مسلم ولوقدا أنثى عثر مكاف (مات في قتال الكفار) أوكافر واحد (سمبه) أىالقتالكانأصابه للاحسلمقتله خطأ أوعادعليه سهمه أوترد ي لوهدة أورفسته فرسه أوقته مسلم استتعا لواله أوانكشف عنه الحرب وشك المات بسلها. أوغيره لأن الظاهر دوته بسدها وخرج مدهوله قتال قتلهم لاسترصيرا فلبس بشهيد علىالا ضخ يخلاف طالوا أيكسر واوا تبعناهم لأستنصالهم فعثادوا خدمهم وقنسل واحداهنا فابه شهيد على الاوجع (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقديق فيه حيًّا ة مستقرَّة وان قطع جوته من جرح به (أو) ماتُ أخد من أهل العدل (في قُمَّال البغاة) من مسلم(فغيرتهميد في الاطهر) فيغشل ويصب لى عليه المالا ول فلاية كمقتول سبب آخر وأمَّا الثاني فلاية قبل مسلم ومن تملوقتك كأفراستعا لواية كانشهيدا إما منحركته حركمد نوجعند القضاعتال الكفار فشهيد خرماومن هومتوقع الحياة جبشد فغيرتهميد جزما (وكذا)لا يكون شهيداا، إمات (في القتال)مع الكفار . (لابسبية على المدهب). بأن مات فجأة. أوعرص أوقسله مسبع عمدا (ولو استنتهد خنت فالاحج الهلا يغسل) سمن الجنابة فحيز ممسله لان النهادة تسقط عسيل الموت وصححا اعسين الجدث ولان اللائيكة عسلت حنظلة رضي الله عنت لإستشهاده نوم أحدحتنا لجر وحه عقب مماعه الدعوة وهومع أهسله اللهنا كماصح ولو وخب غسله لم سقط يفعل الملائمة كمام (و) الاصطرائية (ترال)و حويا (محاسة عبرالدم) الذي هو من أثر الشهارة. وانأدنارا المالارالمكا أفاده أصلدلا فلافائه ولابقاعها ادليت أثرعبادة أستمنه يمللنخاسة الحاصلة من أثرالشهادة حكم دمه أونفرق نأن المشهودله بالفصل الدم فقط ولان تخاسته أخف في كلامهم شهمة بناف في ذلك لكنه إلى الثاني أمس (ويكفن) بديا (في ثنابه) لتي مات فها (الملط، ف الله م)وغيرها لكن الملطية أولى فالتقسداة الأوذات للأساع والأوجه العلاججات أحداله ترتبة المرجها انلاقت بەرعاية لمحلحة نظير مامر في الثلاث يترعند بالحود رع وفر و وتوب خلد وخف ويظهران محله حيث كان ملبكه و رضي به وارثه الرشيد والاوحب رعه (فان لم كن ثوبه سيابغا عم)الواجب وحو باوغييره بدباهيد احكمته بدالدسافقط وهومن قاتل لحو حميته أو والآخرة وهومن قاتل لتكون كمة الله هي العلما امَّاشهما الآخرة فقط كغر بق ومبطون وحريق وألحق بعمن مات تضاعفة وميتزمن طاعون وقديؤ خذمنه أنخرمة الفرارمن بلدالطاعون والدخول اليهمجله انالم يعرذلك الاقليماليكي الاوحصاأ طلقوه كاشهداه تعليل الاؤل يعدم القيام بالباذين وتحهيزهم والثاني بأنه ريميا أصابه فيسند ولدخوله فانقلت عابته ابه توعمن العدوي وهي اعبا تقتضي البكراهة فقط قلت يمتوع بل هدايصدق عليه عرفا أنه من الإلماء بالبدالي الملكة ومقمول طل ومت عشمًا لمن يحل بكاحها يشرط العفةوا ايحيتي كافي الحسمر ولاسعد فيعاشق غيرها اضطرارا العشهند أيضابل واحسارا أيضا اداعت وكتم كناركب بحرا لمعصية لان الجهة منفكة وستة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاً وغيرههما * (فصل)* في الدفن وما مَبعَه (أقل العبر) المحصل للواجب (حمرة تمَّنع) بعد

(~~)

(779) الممها (الرابحة)أن تظهر فتؤدى (والسيم) أن تشمونا كاءلان حكمةوحوب الدّقن مراعده انهال خرمتهما تتشار ويحفوا ستقدار جيفته وأكل السبيع لهلا تحصل الإيدلك وخرج بحفرة وضعه بهمه الارض وستره بكشريحو تراب أوجحارة فانهلا يحزئ عندا مكان الحفر وان منع الريح والسب لايدليس يدفن ونتمني ديك ماءنيو أحيد همه كأن اعتبادت سيباع ذلك الجس الحفرعن موتاه بناءالقبرجت يتوضولها البهكاهوطا هرفان لمعنعها المناع كتعض النواحي وحت صندوق كالعل يما ماذي وكالمساقى فانها سوت يحت الارض وقد فطءان المخلاح والمستك وغيره ممايجه مغ فهامع مفهامن اختلاط الرحال بالنساء وادخال منت على منت قسل بلاءالا ول ومنعها للسسية والسح وغدمه للرائحة مشباهد فقول لإرافع الغرض من ذكرهه ما ان ڪانامة لازمين سان فائد والدون والافيان وجوب رغابتهميا فلابكيه أحددهما شعبن خله على أن التلازم متهما باعتدار الغلغات فبالنظر المستقاطوات ماذكره أؤلا وبالنظر لعدمه الحواصماد كره ناحا فرمشار سالاول فمعتساها (وتندب أن وسم) بأن رادي طوله وعرضه (و يعني) بالمهملة وقبل المجة للخدا المجري قتلي أحد احمرواوأوسعواوأ عقواوأن يكون التعبيق قامة لرجل معتمدل (وسبطة) بأن يقوم فيمو يسطيدها مريمه معة وبيجيج الراهبي الذلك ثلاثة أدرع ونصف والمصنف أنه أربعه قونصف ولاتعنا رض ادالاؤل فىدراء العمل لبيارق سابة أول الطهارة والنابي في دراع المبته (والمعد) منتم أوله وضيمه وهوأن يحفر في أسفن مان الفهروالاولى كونه الفعلى قدر مايستاليت (أفضل من الشق) بفتح أوله (انصليت الإرض) لمبردسا ان يعدن أي وقاص أمر أن تحجل له لحد وأن حص عليه الله كافعل برسول الله صليى الأمعلموسل وفي جبرضعيف العدانا والشق العبرنا أمافي رجوة فالشق أفضل خشبته الابهيار وهوحفرة كالهريبيءايناها ويوضع بنهتما المت تمسقف والحرأولي وبرفع قلسلا بحبث لاءته ويسنَّ أن توسَّم كلَّ مُهْما وننا كددلك عندرأسه و رجليه للخبرالصحية ﴿ وَقُوْضَعُ) بَدْيَا ﴿ رَأَسَهُ﴾ أَيُ المت في النعش (عند رجل الفتر) أي مؤخره الذي سبكون عند سعاه رحل المت ، (ونسل من قبل رأسەرفتى) ، الماجىم مىلىچانى أىغىن الىسىنەۋھو بى كېللوقوع (وبدخيلە) . ولوأىتى دىا ، (الفيز الريال) لاية صدى الله عليه وسلم أمرأ بالحلحة أن ينزل في فتريشة أم كلموم لا رقية والوقع في المعموع وعبرهلا يهصمها الله عليه وسباع عنبد موتها كانسدر ولانهم أفوى بعربة وليزجلها من المغيسل ال النعشوت لمهالمن بالقبر وحل شدادها فيه (وأولاهم) بالدفن (الاحقى بالصلاة)، عليه وقد ص ايكررمين حيث الدريبية والقبرب دون الصفات اقالا فقيمة ما مقبة معسليا لاست الاقرب عكس المصلاة حصي ما من في الغدل ولا خلاف أن الو الى لاحق له هذا قاله ابن الرفعة ونازع عالا در عي تأن القياس أنه أحق فله التقديم أوالتقدم (قلت الاأن تكون امر أ مَم وَحدَه فأولاههم الروح) وأن لم يصبحين له حتى في الصلاة ﴿ وَاللهُ أَعَلَىٰ لانه مَظرَمَالا مُظرِونَ وَقَدْ بَشْكُلْ عَلَيهُ تُقَدِّيمه صلى الله عليه وسبلم أباطحة وهوأجذى مفضول على عثمان معأبه الروج الافضل والعذر الذي أشهرالسه في الجبر على رأى وهوانه كان وظيَّ سريدًا له تلكُ الله له دون أبي طبحه خلاه ركلام أثمُّنا أنه مه لا يعتبر ونه ليكن يسهب دلاب أبهما وافعت فبجال ويحتمس أن عثمان لفتر لط الجزن والاسف لمبشق من نفسه ما حكام الدفن فأذن أوأبهضلي الله علمه وتسلم رأى علمه أ الراليجزعن ذلك فقتدم أبالجلحة من عبر وخصهلكوندلم يقارف تلا اللبلة لعريؤخدمن الحرأن الاجاب المستوري فالصفات بقدم متهنية من يعبد عهده بالحماع لابه أبعبد من مذكر يحصل له لوماس المرأة توبعبة والجارم الاهرب فالاقرب كالصلاة وظاهركادمة تشديم الروج على المحرم الافقه بل المقيمه وهومحتمل ليكن محله في الثابية

(قوله) کان این الریح (قوله) کان دون دون المصبيح (قول) و طلقت افق شال ي فمول دون الربح (فو^ل) فمول پيغ اليحب ١ ١٦ لادم حي بيناج الي الجل و التأويل الارزان بيميل نيدون المراد. الارزان بيميل نيدون المراد ليك بالتكام في الأال المون أواً ه- لَ -بلدية أصلاة أرضام ويقي المساحر المعالية المساحر المساحر المساحر المساحر المساحر المساحر المساحر المساحر المساح المساحر مر الليون مرابع الأسي من الميوسي الليون مرابع الأسي من الميوسي الموسي الماري يد بالحروم المستبير أو سابق ويساب يد ولك ؿؚ؋ڹٟڋۯٳؽڡۅڹڿڸۑ*؋*ڵۮۻۑ؋ۑۼڮ^ڞؿ ؿؚ؋ڹٟڋۯٳؽڡۅڹڿڸۑ ی فی ا_{ت د}اودانیزی ف^ووه می مدینه بخصیت ن ناچيدنوسعه محمل الواس واز دلين ناچيده والايد معار والمحصر معمد معرفة معار والمحفر والمحصر معار والمحصر معار والمحصر معار والمحصر معار معار والمحصر و والايد وعبار والمحصر معار والمحصر والمحصر والمحصر والمحصور والمحصر والمحصر والمحصر والمحصر والمحصر والمحصر والم التاحد المدسوي (فوله) وأن يركن له من المدلا وي الملك المسلم الملك الم حق في المدلا وي المراجع المسلم الم مَنْ مَنْ مُوْمَاتِهُمَ عَلَى الْحَمَاتِ وَحَمَّمَ وأَوْرُومِنْ مُوْمَاتِهُمْ عَلَى الْحَمَاتِ وَحَمَّ به صاحب الحري المحاية وحيد العري به صاحب الحري المحاية وحيد العري الغابة أن ^{زمريس} في مؤخرا هن الأقارب

(~~~) انعرف ماقدم به فقنها فمسوح فحدوب فحص أجنى لضعف شهوتهم ولتف اوتهم فها رتبوا كذلك فعصبة عبرمجرمكان عرومعتق وعصبة بترسهم في الصلاة فذو زجم كذلك فصالح أحنبي فان استدوى اثنان قرباو فصيلة أقرع وفارق ماذكر في قنها مام أن الامة لا تغسل سيد ها لا تعطاع الملك بأن المخط مختلف اذالر جال ثم متأخرون عن النساء وهذا متفتة مون ولو أجانب عليهن وقههها أولى من الاجانب كان العرلان لناخلا فأأبه يفسلها ونحوان العرلا يغسلها قطعا وهيذا الترتيب سيحب كمامن معالفرق منتهوبين الغسل (ويكونون) أي الدافنون(وترا) دياوا جدافنلا تدوهك دا بجسب الحاجة لماسح أن أو أنه صلى الله عليه وسلم على والعباس والفضل رضي الله عم مروز والفرأ بمهم كانوا خيسة . بزيادة مشقران مولا وصيلى اللهءبا يهوسيلج وقثم بن العباس رضي الله عزم بم يحتمل أمدعة فيها بين ساعدهم في من أومناولة شيرًا جدًا حوا المه على أن يُعض الجفاط صحية ها واقد ضي كلامه أنها الاقصال (ويوضع في الليد) أوالشتي (على منه) ذيا كالاصطحاع عندالذوم ويكره على يشاره (للقبلة) وحُوُبًا لَدَقَلَ الجلف لهء بالسلف ومن في المصل المصطعة بأنه بسب يقمل وحويا عقيدة منذله و وحهه فلسأت دلك هذا اذلافارق منهمه فاندفن مستدبرا أومسم لقياوان كانت رجلاه الهاعلى الاوجه خرم ونشن مالم تتغيركما بأتى (ويسند) لذباقى هذاوالافعال المعطوفة عليه (وجهه) أورجلاه (الىحداره) أَيَّ القِبْرُو بِحَافِي مَاقِبَهُ حَتَى كُونَ قَرْ مَامَنَ هُمَّةُ الرَّاكِ لَنَا سَكَتَ ﴿ وَ﴾ سَنْكَ (ظهر ملكة) لهاهرة (ونحوها) لتمنعـهمنالاسـتلقاعـلىقفاهوبحدل تحترأ سه تحولية ويفضى تخدد الاين يعبد تنحيمة المصصحف عنه المسه أوالي التراب ليكون بمستعمن هو في غامة الذل والاوتيقار وصح أنهصلى اللهعليه وسبلم كانعنسد الذوم يضعجد والاعن عسلى لدوالعنى فحتهمل دخولهما في تحو اللية ويحتمل عبدمة لان الذل فعما هومن حنس اللينة أطهر ولومات سغيراً سيام دفن عقا براليكيمار لاجراءأ حكامهم الدمونة علمه ومن تمكم تصل علمه كامل أوكافره مطنها جنبن نضت فبمال وسم منتَّ مسلمٍدفنت بن مقابرناومقبابرهـم وحعل ظهر هاللقبلة لشوحه لان وحهه الي ظهرها ٢٠ ويسدّ فتج) المقتم فستحصون (اللعددللن) بأن سيء تم يستدما منتهمن الفرج بحوكسرابن الماعاليا. فغلبه مسلى الله عليه وسلم ولايه أبلغ في سسبابة المت عن النيش ومنع التراب واله وام وكاللهن في ذلك غيبرهوا ثره لانه للأوركا تقرر وظاهر صبيع المتران أصل سداللهدمنيذون كسا تقسفولا يحقد فتحوزاهاله التراب علييه من غيرسد ومهضر مغير واحبد اجسحن بحث غير واحبد وجوب السلا كاعلب الاجاع الفعلى من رمنة من لي الله علب وستام إلى الآن فتحرم تال الاهالة الماجم المن الارراعوهتك الجرمة واذاحرهوامادون ذلك ككبه عسلى وحهمه وجمله عسلى همئة مرزية فهمه نا أوليانتهي ويحرى ملاحيك في تسقيف الشق وفي الحواهر لواب به م القبر يتحت رالولي من تركد واصلاحه ونقبيه منهالى غيرها نتهنى ووجهه أبه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في عبره وألجي باجيدامه انهمار ترابدعقب فنسهو وأضع أن الكلام حيث لم يخش علم مسميع أويظهر منسه ريح والاوجب اصلاحةقطعا (ويحثو مندنا) الىالقتريانكانغانغا شفتره كمانص عليه ووقع في الكفاية أبهبب لكلمن خضر وقد بحمع بحمل الاول على التأكد (ثلاث خيات راب) مديه جميعا من قبسل أس المت للاساع ويسند وجميد ويقول في الاولى مها خلفنا كم وفي الما يقوفها نعبد كم وفيالنالنة ومهاخر حكرتارةأخرى لجنسه منالج من تحتو وخدات الماسب ليحتي لاليحتو أيسم حمايحمو حمواوحموات وحتى بحماوحمات والنانى أضمع (ثم) بعدحتى الحاضرين كذلك ونظهر بدَّب المُورية كما يفهمه التعليل الآتي خَلاف ماتقتضمه ثم (بهال) أي يردم والاولى

ان عرف مافات مهد بغنی المکام (قوله) ان عرف مافت مهد بغنی ا بر بالدون وجل الراد المحكم الواحة مقصط بالدون وجل الراد الاحكام الواحة مقصط ديلانة نيري المراكزية موافقة (عدل) ديلانة نيري المراكزية موافقة (ر بي الله علمه وسل وان يعصل المصرف بي حلي الله علمه وسل ، ، بر الفول: شهري وان افض اعلى ي بي بي مي مي مي جه وه بي المالي المرك بي عدا يغ م ۲ میرد. م ۲ میرانیماد کرد الروضه و میرانیماد کرد ، در میں میں میں در می مرد در میں میں میں میں میں میں در میں میں میں میں میں می ري مسيد الفي ساين وترانلانة فأكتب بحسب المارية النهية (قوله) ^مريسية المحالي المارية النهية (قوله) ^مريسية المحالي المتنفى المهاية (فوك) المتنفى المهاية (فوك) الأن الى المرابع الأن الى المرابع المسلمة بن المعوية الرادر والمطلب المسلمان المعالم المعالية المعادية المعادية المعادية المسلمان المعالية المعالية المعا جذار المعادية المسلمان المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية المعادية

كونه (بالساحي) مشلالانه أسرع لتكميس الدفن أدهى جبع محاة بالنكبر ولاتكون الامن حديد يخلاف الحرفة ولايزاد على ترابه أي إن كفا ولثلا يغظم شجصة (ويرفع) الفيران لم يحش نشه من بحوكافرا ومتدع أوسار ق (شيرافعط) نقرسا لبعرف فيرار ومحترم ومجرأن فيره صلى الله عليه وسل رفع نحوشير فان احمير في رفعة شعرالتراب آخر ريد عليه كايجت (والصحير أن تسطيمة أو بي من تسليمه) لماصيرين القابيم بزنججد أن عرمه عائشة رضي الله عهريم كشفت له عن قهره صرلي الله عاينة ويسلط وقهر صاحبه فاداهي مسطعة مبطوحة ببطحا العرصية الجراء وروابة الجاري أيغشب جلها التهة علىان تستيمه حادث لماسقط جداره وأصلجزهن الوليد وقب ل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صارشعارال وافض لا يؤثرلان المستقلا تتزلت الفعل أهل البدعة لها (ولايد فن انتاب في قِبر) أىلحة أوشق واحدمن غيرجاح بناءيته ماأي بدت أن لايحمع منهه مافيه فمكر وان ايحد لهاغا أواختلفاولواجمالا كخننين اذاكان سم مامحرمية أور وحية أوسمدية والاحرفاليو في كلامه البكر الهقارة والحرمة أخرى ومافي الجمؤعمن حرمته بين الامو ولاهياضع فوجرم أيضاله خال مت على آخروان انحدامل بلا محمعه أي الاعجت الذيب فاملا سلى كمام على الفلا بحس فلدالم يستتفوه وترجيع فيهلاهل الجبرة بالارض ولو وجد عظموة بل كال الجفر ظمه وجو تامالم يحتج المه أوبعده بحاه ودقن الآجرفان ضاق مان لمعكن دفنه الاعلمه فظاهر فولهم محياه جرمة الدفن هنتك حمتُ لا جاحة وليس معيدلان الإيذاء هنا أشد (الالضر ورة) بأن كثرا لموتى وغسرا فرادكل ميت القبرأولموجد الأكفن وأحدفلا كراهة ولاجرمة حمنتنا فيدفن انمن فأيكثر مطلقا فيشر والجدلانه صلى الله علمه وسيلم كان بحمع من الرحلين من قتلي أحد في فوت و يقدّم افر أهما للقيلة و يحتفل منهمهما ساحزران وهيدا الجحزمندون والناختلف الحنس على الاوحه كتمد تمالا فضيل المذكور في قوله (فيقدّم) في دفههما الى الفيلة (أفضلههما) بما يقدّم به في الإمامة عندا تجاد النوع والإفتقدّم رّحل ولومفضولا فصي فنتي فامرأه نع بقدمأ صارعلى فرعه من جبسه ولوأفضل لجره الابوه أوالا مومة يخلافه من عسر حنسة فيقد ماين على أمه لفض ملة الذكو رة وعلم عماص العلواب توفى النان أفرع وانهم لوترشو المنع الاسبق المفصول الاما استنبى ولاححاس على القبر) الذي لمسلح ولومهدر أفيم ليظهر ولاستنداليه ولآشكا عليه وطاهران المرادنه محيادي المبتلا مااعند الجويط عليه فانه فديكون عرمحادله لاسمافي اللحدو يحمل الحاق ماقرب منهجد ابه لابه يطلق عليه عرفا ابه يحادله (ولايوطا) اختراغاله الالضر ورة كانام بصل المرمة وكذامار بذربار به ولوعه مرقر بف فتما بطهر أولا يتمكن من الجفر الاية والنهي في هذه كاما لا كراهة وقال كمرون للحرمة واختبر لمرمية الصبر - بالوعيد عليه ليكن أولوه مأن المراد القعود عليه لقضاءا لحاجة (ويقرب) لا الرائرة) من قبره (كفرية منه) إداراره (حما) اخترامالهوالترام القبرأوماعليه من نحوناتوت ولوقيره صلى الله علمه وساينتجو بده وتقميله بدعة مكر وهة قبيحة (والتعزية) بالمت وألحق به مصيبة نجو المبال المجمول الحبر الآبي لها أيضاً (سـنة) لكلمن أسفعليه كفريبوز وجوصهر وصديقوسيدومولي ولوصغيرا نيرالشابة لأبغر بماالانجو محرم أي بصحره ذلك كاسدائها بالسلام ومحتمل الحرمة وكلامهم البها أقرن لان في التعز يةمن الوصلة وخشسة الفنة ماليس في محر دالسلام اماتعزيتها له فلاشك في حرمتها علهها بكسلامها علىهوذلك بلينغ مزمعدف من عزى مصاياه له مثب أحره وفي خسيرلان ماحدانه مكسي يدلل الكرامة يوم الثيامة ويحث يعضهما لهلابسن لاهمل المت تعزية بعضهم لمعض وشه نظر ظاهر لمحالفته للعنى وظاهر كلامهم والافضل كونمار قبل دفنه إان أى منهم شدة حرع ليصبرهم والإفيعده

(~~ 1)

(قوله) وإن احتلف عبارة للعنى والنهاية (قوله) وإن احتلف عبارة للعنى والنهاية و<u>محرر</u>ين المدين شراب مدين جميع ميم ما يدبا كاجرمه ابن المقرى في تمشينه ولواتحد ألحنس المت فعاد الغاية انحاد الجنس والشابح جعلها اختسلافه لاختلاف اللاحظة فانقطع لاجمان بے بے بچے ل لے حقق الماعند الاتحاد فينبغ أنلا يدب فأشارالي نومة وقد بأجراً خراًن محدل النادب عنه ال الاتحياد [ماعني] الاتحياد [ماعنيك] ٳڹۅڿۅڹ؋ٲؿٵڔٵڵؽٳڔڿٵڸڕڐ؋ۼڔٲ؞<u>ؾ</u> ڣٵ*ڔۅ*ڹ؋ڡٳڹۣڹۼڹۻؚڸٳڣڡڣڟڮ اللالغر غندانت إدار أسرو فبالغرز اختمال الوحوب عندان الحدس <u>و کل من الفر نمین اشتار این رو ا</u>حد ايللافين(قوله) ويتحقل الماق ماقرب ايللافين(قوله) ويتحقل بنهيد: (([تعليل بلاجترام يقتضى توضي مدر الاحمال ولو لم طلق علمه الحاداة هذا الاحمال ولو لم طلق علمه الحاداة (قوله) ويقسله اعتمد بمرد في شرحة معها (قوله) ويقسله اعتمد بمرد في شرحة معها لوالد وأن يسب بالتقسيل التدلي كمرع . وقال ديمبر حواباً نداد ايجزين اسلام الحجر ينحب لوان شيار بعضاوان ميله**ا** الحجر ينحب لوان شير وقالوا أي أجراءالم يتعمل فسن أنهسي وذكرالب يوفى فالتوشيح على الليامع وذكرالب يوفى في التوشيح على الليامع الص_{يح} أبد استنتظ بعض لعل عالما رفن ي من تقيير الحر الأيود تقيل «ور الصالحينا بيهت (قوله) ويحتمل لمردمة اب_ـ بـ الله المالي الطرفين حالية عن دواعي الفنة والحصر في كلامه-م يتوز أن يكون للش^{لب} واللبروعة الدي يقتضعه السياق لالليوار

لاشتغالهم بتحهيره (و) تمتد (دمده ثلاثة أيام)، تقريبالكون الحزن بعدهاغالبا ومن ثم كرهت	الحديث الآخرفيه الوعد شوات تطبره]
حينئذلا نهايجدده وأتداؤها منالدفن كافي المحموع واعترضه جمع بأن المنقول الهمن الموت هذا	اب عمله السيانق فضيلا منيه سيحامة ا
الاحضر المعرى والمعرى وعلم والافن القدوم أوبلوغ الحبر وكغائب يحوم بض أومحبوس ويكره	برغما فياعسادالطاعة وليسلوص
الجلوس لهاوهني الامتربا لصبر والجمل عليه يوعد الأجر والتحذير من الوزريا لجزع والدعا لليت المسلم	مەسىيە مالكلمە وانمناصو بەللىمىيە
بالغفرة وللصاب بحدرا اصنبة (ف) حينة (يعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعن لمه (أعظم الله أجرك)	اعتياد العمل المترتب عليه نظير الألف
أيحعله عظمابريادة الثواب والدرجات فابدفع ماجاءعن جمع منكراهته لانهدعاء بسكمتر المصائب	لموابوذ كرالمرض لانه وقت التفضل
ووجمه الذفاعة أن اعظام الاجر غرمنحصر في تكشيرا لمصائب كمانقر رقال تعالى ومن بتي الله	السفر فلسأتل (قوله)وحنند أفادالج ا
يكفرعنه سيآبد ويعظم لتأجراعلى ان هذاهنار واه الطبراني عنه صلى الله عليه وسل لماعز ي معادا	ايتى مىيە (قولە) <i>و جە</i> مئىا- ايارفى ماھى
الن الله المتناسفة وقع للعز بن عبد السلام أن المسائب نفسها لا قواب فهالا بها ليست من الكسب	لاتواب الأمع الكسب الخلك أن تفول
الل في الصبر علمافان لم يصبر كفرت الذيب ادلا بشترط في المكفر أن يكون كسبا بل فد يكون غير كسب	نكلامن المواب والعقاب قديطلق
تحاليلاء فالجزع لاءنه التسكيفيريل هومعصبة أخرى ورديبقل الاستنوى كالروياني عن الامفياب	ىلى نعمة أو نقمة نصل الى العبد من ربع - اب-
طلاق المكران مابصر م بأن نفس المصيبة ايتاب علم المصر محه مان كالامن المحنون والمرابض	مقابلة كسب بناستة وهذا المعنى هو
الغلوب على عقله مأحور مثاب مكفرعنه بالمرض فحكم بالاجر معا نتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر	ني يكثر دوراره في الإطلاقات الشرعية ا بين حاد الدين التسانية : النقة
ويؤيده حلافالمن زعم أن ظاهر النصوص معامن عبدالسلام خسيرا لصحين مايصيب المسلم من نصب	وقد يطلق نازاء مطلق النجمة والنقمة . بريد بازيا باريد
ولاوصب ولاهم ولاحزن ولاأدى ولاغم حتى الشوكة بشاكها الاكفر الله بمامن خطاياه مغ الحديث	لواصلان الىالعبد من مولاه ومنه المدفقة الكنيسالكادية النامين
الصيح إذام ض العبد أوسا فركت له مثل ماكان يعمله صحيحاً مقيماً ففية اله يتحصل له يُواب بحسائل	ولهم فيالكمب الكلامية انله عز الاستناريا
المعله الذي صدرمنه قبل بسبب المرض فضلامن الله تعمالي وحسنك أفاد مجوع الحديثين أت في المصببة	حــلانابة العـاصي وتعديب الطبـع يحوز أن يكون الواقع في كلام العز من
والمرض وغيره جزاءين أى أحده مالنفسها والآخراب برعلم اوحين دايدفع مامر العلاقوات	كوران موجوع الواعلى الأم العرمن لاؤلوفي النص من الثاني فلا تعارض
اللامع الكسب وحل النصءلي مريض صدرعند ابتداءم مضه ثم استمرّ صدره الى زوال عقله بردّه اله	، وريون المصين المالي وربيارين تذيرالموردو في تعليل العزاشعار بأنه
سوّى _{بنا} المريض والجنون في النّواب ومثبل ذلك لا متصوّر في المجنون فالحل المله كو رغلط منشوّه. مريد	سور رور في منها المراب المنوط . من مطلق الثواب مل المرواب المنوط .
الغفلة عميادكره فيالمجنون ثمر أيت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه لمح ملا كريدوا لحياصل	بها مصدق من المام المواب ممهوس الكنت و في النص الماطة المواب
ا أن من أصلب وصبر حصلة ثوابان عبر المسكد فيريه في المصبية وللصبر عليها ومنه كمَّاية مثل ما كان يعمله	ىلىك بىلى بىلى بىلى بىلى بىلى بىلى بىلى
من الجير وغيردلك مماو ردفي السنة وبنسة في ڪتما ي في العبادة وان من التي صبره فان كان لعذر	يرعق بدن بيس من معالي مغضاً.
، كمنونفهو كذلك أوليحو خرع محصولة من ديب التوابين في فان قلت المورر في المدهب. من	س تنبية التكاف والاعتساق (قوله)
وإن اختبر خلافة أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصب له ثوام با قلب شعبن جميله على أنه مسالح المحمد	نكان.لعدر كجنون فكدلك يقتضى
لا يحصل له ثواب الفعل بكما له ضرورة المفاوت دن الفاعل حقيقة وعسره فه وعلى حدّ قراءة الاخلاص المناطقة المناطقة المقاوت المقاوت المناطقة المقاطة المقاطة المقاطة المقاطة المقالة المقالة المقالة المقالة الم	م مول ثواب الصبرأ يضاوهو محل تأ مل
جعدل ثلث الفرآن ومافي معنيا، ولاث هدلاس عبد السيلام في وأن ليس للانسان الاماسيي لا نه عام 	لهم الاادا كان شأنه الصبر على السائب
مخصوص بالاحماع على ان الميت يصل المهدعاء الغير وصدقته فيشاب علم ماو يغيره كالحديث المدكو ر 	هوعازم عليه فحممل أحدامن الحديث
(وأحسن عزاءك) بالدّاًى حعل سلوّك وصبرك حسنا (وعفر لمنك) وقدّم العزي لاية الخياطب وقيل إين الماري العربي العربي الماري ال	لـار (قوله)ولاشاهدفيه لابنعمـد
مُدَما المت لانه أحوج (و) يغرى المسلم (بالكافر) أي تقال له (أعظم الله أجرك) و يضم المه اما مدينة	السلام فيدالشاهد الواضم مالمشت
[روصبرل] والماوجبرمصيك أونحوه والما وأخلف عليك فيمن مخلف أو وخلف عليك في نحو أب أي	محص أن نفس المرض ونحوه من
/ كان خليفة عليك ولايد عواليت بنحوه ففرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان اجترم لا كحربي فتحرم	المسائب يترتب علم الواب غير التكفير
ا يعز سهء لي ماقاله الاستذوى والذي يتحه الكراهة نعم انكان فيها توقيره حرمت حتى لذي وقد تسن المستحد المستحد	چې علت ان کلامن الحد ^ش مېن السا مقمې م
ا تعزيمة ان رجى اسلامه (بالمسلم غنوالله لمنك وأحسن غرًا الـ) و شاح تعزية كافر مجترم عِمَّله بل قال الاستنوى بيجه درم الن نسق عبادته فيقال له أخلف أوخلف الله عليك ولا نقص عدد لمأى لمتكثر	ددلالةفيه علىذلك

الحرية

مهم للسلين في الديبا والفداء لمهم مهم في الأحرة فليس فيددعا بدوام كفر عل قالت لهذا الثاقيل أصلا أيلانة لابلزم من كثرة العدد كونه بوصف المكفر وطاهر انهلا مرتدأوحر بيتخلاف بحومجارت وزان محصن ونارك صلاءوان فنل حداز وبحورك الدمع وما لمذَّر فيرالصوت (عليه) أي المت (قبل الموت) احما عا (وبعد ه) ليا صد أيه ص دمعتءناه وهوجالبن علىقبرينية وزارقبرأمه فبكىوأ بكرمن جوله نعرهها السكروه كافي الأدكار عن الشافعي والاصتان ليبرا الصي وماالوحوب ارسول الله قال الموت وحكمتمانه أسف على مافات وقص المناصي قال اطهارا لكراهة فرائعه وعدم الرعبد فيماله وفضيته سُار -والاولى أن لا يكون عضرة المحضر (وعرة البدين معديد) تعداد (مُعَالَله) بحو وا كَهْمَا وواجتلاما افي المراطبين الله في هال ديد ويقولان له أهكدا كمت والله الدفع والصدر بالدمق وشقوات التعليم ديالكا وعسره افترابه يجرى والحذا والادخان السادج والذرج ومع الح محتلة الانصير وحراما خلافا . ۲۰ وین کرد او زارعه دو بدب أوساحة أوشة احبب أونشه شعر أو وسنلغ في الشهادات في اجتماع آلة يحتر منه وآله مباجهة الولد لك (و) حرم (البوح) ولو وهو ردم الصوت بالندب الجم في النامخة من التغليظات الشديد ة ومن م کان کسر د (و)بحرم(الجرع،منزب صدن،وبحوه) کمنتونون ونشر أوقط يشعر وتغمير لياس اورز كافاله ان دقيق العند وعسر ولا بغس بحهاة المقفهة الدين بفعلوية قال الام فيرهدالصوت الكاورة لدفي الادكارغر الاصحاب جورعه لا مهو رع=لي من أوضى به وقب (يعدن مالم به ع: العزدلا جروحامن بميدا الجلاف فان بي أعادت محمة ماديهداديل للاطلا ومسائل منوردة) (أى مبدّدة فعضها من الفصيل الأول والعضها من الفضيل الثاني وتعكّدًا الفحالة النادياً ﴿ يَقْضَاءُدَيْنَ الدِّتَ) حقب موته الأمكر. مسارعة مقامها اللكي يم كاصح عنهص لى الله علمه وشايوان قال حي ميحيد الدين أيوأوكان ولم يسهل الفضاعمينه طويرافيم عص بالاستدانة فإن لويكن بالتركة جنس زدرضا همله بمصره في دنة الولي وان لم تحللوه فتبدر أذمتهم الولء ماءه أن محتالواله علية وحيلته كالصر بمكلاماتها وي والانتقاب ليترجه كمرمهم ودل لماحةوا اصلحة والكان دلك الشي عل قاعدة الحوالة ولاالصمان فالدين الجموع فال الرزكشي وعبره أحدامن المديث الصفيرانية سلي الله علمه وسلم استعمن الكملاة على مدين جي قال أنوفيا دة على ديد فرق والدصحية العلافيين الدينارين اللدين علمه جعل صيلي الله علية وسلم تقول هما علمك والميت سلماري وقال نعر فصل عليهان الاحدق كالولى في دلك والهلا فر في في دلك من أن يحلما المنتخر كموان لا وعلمتي لن معل دلك أن سيال المرائي ت تحليلا صححاليدا مفين ولمحرج من خلاف من زعمان الشموران ذلك التيمل والضمان لا يصح قال جرو مرورة ماقالة الشافعي والاصحاب من الحوالة أن يقول للدائن أسقط حقك عنه أوابرا يه وعلى عوضه فاذافعل ذلك برئ المدينة ولزم الملتزم ممالة برمه لايدان بذعاعل الغرص صحيح امتهني وقولهم ^ن يقول الى آخره محرد تصويرًا بالمراعن الجستموع أن مجرّد مرّاضة سما بمصرالدين في قدة الولي مترك

(ГГГ)--

والله أعمر (قوله) وم ال واحد (قوله) وارزية ال واحد (قوله) لي المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة الم المنطقة ا

(قوله) ويحتُ يُعْضِهم ان تعلقه ما الحيظهر أن محل ماذكر بتسلمه في اذا المحصرت التركة في الملتزم والاشتعلق مصيبه دون نصب من غدا ، من الورثة ولا متعلق مهاشي بالكلية حيث كان أحنسا وقلنا انه كالولى فيماذكر والله أعلم(قوله) لان ذلك ليس قطعيا الجراو بقال برئ براءة موقوفة قان تبين الاداء تحققنا البراءة بجريد المحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء (1993) الماري (1993) مع المحلق با

علم الدائن وحهله فانعلم ارتفاع التعلق بالتحمل استجيئا ووان لمنسركه الإداء من المصمل لتفصيره مرضاً وبلثقته فأشبعه مالوف خالرتهن الرهن فالفلا يعود الى الرهسة تعذرالاداءران جهله لم سقطع التعلق التحمل لانه عبر مقصر اذلم يرض يحيض ذبية المتحمل فلساً مّبل (قوله) يسبن تمسهسلد الخيالتأمل الصادق يظهر الأتملى الشهادة وتمنى الدفن بمعل شريف لىش مى غنى الموت بلمن تنى صفة ، أولازم لهعندعر وضهوكتب أيضاقدس ، اللهسرة تنغى أن يسق تمني الموت أيضا شوقا اليكلقناءالله تعبالي ومشباهدة الارواج المقدسة كالاساءوالاولياءكا صرح الشارح بالاق لوشمل ذلك قولهم الماتنسه لغرض أخروى فمصوب ويشهدله الجديت الشريف وأسألك شوقاالى لقائك من غىرضرا مضرة **ولا** فيتقمضلة وكان معنى هيذا الخبديث الشريف أسألك شوقا لحامل عليه محض الحلاص المحبية لك غيرمشوب نشيمهن العلل يحمث بكون الحامل عليه خوفا علىدنيا المشارالسه بالضراءالمضرة أوعلى دن المثار المعالقة المصلة والتمي لأوت في الحالة الاخيرة وانكان محبونا كاتقرر ليصنعقاصر بالمسبعة

الميت فيارمه وفاؤه من ماله وان لمت التركة وبحث بعضهم أن تعلقه بهيالا يقطع بحرد ذلك بل يدوم رهمها بالدين الى الموفاءلان في ذلك مصلحة للبت أيضا ويوزع مده ومحتاب بأن احتمال أن لا يؤدّى الولى بساعد مولا بباغيه مامرتهمن البراءة جمه ردالضمل لان ذلك لبس قطعيا بل لمشافا فتضت مصلحة المب والاحساط له مقاء الحجر في المركة حتى يؤدّي ذلك الدين (و) شفيد (وجبيته) استخلاباللبر والدعاء له ويحث الادرعي وحوب المبادرة عندالمكن وطلب المستحق ومخوداك وكذابي ومسبه يحو الفقراء أواذاأوصي متحيلها (ويكره تمنى الوت لضر نزليه) أي بديه أوماله المنبي المحير عنه (لالفيدة دين) أيخوفها فلابكره للدين كاأفتيه المصنف أساعالكم وتتحت الادرنجي تديتمسه الشهادة في سبيل الله، كاميح عن عمر وغيره و في المجموع بسنَّ تبسه سداد شريف أي مكة أوالله سه أو مت القدس ويلهبي أن يلحق المحال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة أفضبك مده بمكة لعظه مأجاء فيدم بساؤ كلام الائمة رده * تسه* تنافى مفهوما كلامة في محردة... هوالذي يتجه الهلا كراهة لان علمها الممع الضر يشعر بالتسرم الفضاء بخيلا فهمع عدمه بل هوج يبيد دابل على الرضالان من شأن المفوس النفرة عن الموت فتمسه لا الصرة دلمان على محمية الآخرة على حديث من أخب لفاء الله أحب الله القاءة مدل عسل ىدىنىتىمەممىةللقاءالله كھو يىلد ئىر بىسىل أولى (ويسن التداوي) اللخ الىحەمداد وافاناللە لم يضع داءالا وضع له دواء عبراله برم و في رواية صحيحة ماأبرل الله داءالا أبرل له شفاء فاتر كمتو كلافه و فضبله قاله المنف واستحسن الادرعي مفصل عبره من أن يقودي و كله فتر كدأولي وأن لا ومعلَّه أولى ثم اعترضه باله ملى الله عليه وسبط سيمد المتوكان وقد فعله ويخاب بأبه تشريد عميه صلى الله عليه وسل تمرزأ يت بعصهمه أجابه ونمسل عباض الاجباع عشلي عدموجونه واعتمرض بأن لناوحها لوجويه ادا كان يدجر بحاف به التلف وفار ف وجوب يحواساعة ماعض ته يحمز ورابط بحل المصد لنقن بمعه (ويكره) كراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وتناول الدواءلاية يشوّش عليه قال شارح ويحصدا بمان للعام للهسي المجيم لانتكرهوامرضا كإعلى الطعام والشراب فان الله لطعمهم ويسقبهم واعتمد فيذلك على تحسبن الترمدنيلة وليس كاقال فقد ضعفه النهقي وعسرته كافي المحموع (ويحورلاهن المبت ويحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) المناصخ أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عمانين مظعون رضي الله عنه اعدموته ومن ثم قال في الحر المهسنة وقيد فالسبكي بحو أهله والاوحة جله على صالح فيسنَّ ليكل أحد تقسله تبركامة وعلى مافي المَّن فالتقسل لغ سرَّمن مَ كَجلات الأولى حَملا للحوازفيه على سبب وي الطرفين كاهوطا هن (ولا بأس الاعلام عومة) على خدت كابي المجسموع

(فوله) أونعلت في مجامع أوكانت بغير حق أخذا مماياتي (قوله) والايان كانت محق وينبغي أيضا ان تشكر داذا كانت بحل، حت محاد الر ولكنها كانت في ظالم أوفاسق اومتدع (قوله)الابقد رالحاجة قد شونف في تصوّ رالحاجة للمديدون حائل (قوله)، لا كراهة لكن ظهر أنه خلاف الاولى للمديث الآتي (قوله) فان رأى خيراذكره (٣٣٥)، قد فعال يحب كم جبير رآمهن متحاهر بفيهو رأونت أومستة ترعند ويستعلن الاولى المديث الآتي (قوله) فان رأى خيراذكره (٣٣٥)، قد فعال يحب كم جبير رآمهن متحاهر بفيهو رأونت أومستة رعند

بالنداءونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاءوا لترجم لابهضلي الله عليه وسلم فعي النجاشي لوم هوته ذلك وسحابة كرشرر آهفمن ذكران غلب (خلاف، في الجباهلية)، وهوالنداءية كرمقاخرة فيكر الله بي الصحيحة ويكره ترشقه بد كرفحاسته على ظنهات كرذلك دؤدي الى تسا هل في نظيم أو يترلله بني عنها ومحلها حيث لموجد معها الندب السابق والاحرمت وحيث حلت عساني صديد من سمعه وفي ارتصحاب ما كان المت حزن أواشعرت شرم أوفعلت في محامة فصدت لهاوالا بأنكان محق في نحو عالم وحلت عن ذلك كله متصفابهوالله أعلم (قوله) لانه عنه قهـىنالطاعات أشبه، (ولا نظرالغاسل) ولايمين من غسير خرفة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك بيغرية بدي أن إمر أَه بالدينة في رَمْن كافيال وضةوغ يرهما لأنهةديكونيه ماكره الحلاع أحدعليه ورجبارأىماسي طنميه وصح مال عسلت امرأة فالتصقت يدهاعلى في المحمو عامة حلاف الأولى وأويدالاول الجلاف في حرمته (الابقدرا لحاجة) كمعرفة الغسول فرجها فمحطرالناس هل تقطع بدالغا سلة من غيره ذلا كراهة ولاحلاف الاولى لغدره ومحل جواردك ان مس أونظر (من عبر الغورة) والا أوفرج المنة فاستفتى مالك في ذلك فقال حرماتها قالا نطرأ حدال وحين أوالسيد بلاشهوه والاالصغير لماماتي في النكاج ونظر المعين لغيرها. سلوهاماةال لماوضعت بدهاعلهما مكر وهالالضر و رة وتسنى تغطية وجهمهما أوّل عسله الى آخره و يحرم كد علب كام، (ومن تعدّر فألوها فبالتقلت طالماءصي هدا عسله) المقدمة أوالتحويرة أولاع ولوغشل تهر ي أوخيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (عمر)وجوبا الفيرجرية فقيال مالك ميداقيدف كالجي ولتحافظ على تشه لتدفن بحالها وللس من ذلك حشية تسارع الفساد اليه لفروح فيهلا بهصار اخلدوها بثبانين تتخلص لدهافن ثمقيل الللاءوم حكرمالو وحدالماء بعدتهمه (ويغسل الجنب والجانص)ومثلها النفساء (المبت بلاكراهة) لايفتى ومالك بالمدينة (قوله) ويظهر لابهه ماطاهران وفيه تصعيف لماقله المحاملي منحزمة حضو رهماعند المحتصر ووجه ينتهه ما الشرالخ وليتغى كافاله الاذرعي أن بتحدث للائكا الرحقان الخبرالجيران الملائكة لاندخل سافية جنب ادلو ظراداك لحرم تغسيما هماله يذلك عن المست ترييد عمته عند المطلعين أيضاولا فائليه وتؤهبه فرقين الجنضر والميثلا محدى لاحما جكل الىحصور ملائكه الرجية علها المائلين المها لعلهم يتزجرون أقول (واداماراعـلاغسلافقط) للموتلا تقطاع ماعلمهما به (ولبكن الغناسل أمثا) وكذامع متدرا على فناسه فأبي ذلك في الفاسق المستقرر . فهم مالان غرهلاموثني به في الاتبان جناعلم منه ، نع جزئ غُسل فاسق كالكافر وأولى ومعدلك للنبيبية للطلعين على طلة المائلين المسه يحرم على الاهام تعويض عبل موتى السلمن السه نظم عاصرته في أدامه وكلة المن لم يعسل مالا بدهنه هذه و في كمتم خبر رآ ه في الفاسق المباذ كو **ر** و بعد إيمامي في الاجتهاد أبه بكسق قول الفاسق والبسجا فرغسلتملا عبسل ﴿ فَانْ رَأَى ﴾ الغاسل بالنسبة الىالمذكورين وكذامن أومعنه (جبرا) كديبار يحواستنارةوجيه (ذكره) بذيالانهأدى ليصغرةالملين عليده المددع السائق بالنسبة لماذكر (قوله) والداعيناه (أو)رأى (عبره) كمؤادوجيه (حرمدكره) لايةعيةوقدمعالامربالكفعن أقرعقولهم أقرعوجو باتقدمفي كلام ذكرمساوي الوتى (الالمصلحة) فم مافسير الحبر في بحومتحا هريف أوبدغه للابعتريه ونظهر الشارح المل الى أن المرتيب في الصلاة لشرفية للنزحرعن طريقت وعردال بحث وجوب الكتم في الاول وهومت وانترتب علميه ضرير مستحب والحيزم بأنةفي الدفن مستحب (ولوتنازع أجوان)، أوغيرهما من كل اندين استوبا فربا أو يحوه ولاهر بح (أو روختان) ولامر ج وتقدم فيالمغنىوالنهاية فيالدفن أنضا (أورع) بنهما في الغسل والصلاة والدفن قطعاللمراغ واقضيته وخوب الاقراع على يحوقاص أأنالتر بدفيته مستحب فهمل وحوب رقة المدلك وهومجه (والمكافر أحق لقريبة المكافر) في تجهيزه لا به وليه (ويكره) على المدهب نقلاً الاقراع هنافي البكل ينافى ذلك أولا شبغي أن سَأَمَنْ لوَ يَحِرَّ وَتُواجَعَ وَقُد يَقَال لا بصبح المرجعة كامر آخرالاماس (المكمف العصص) للرحل وغسره ويكره المرغفر للرأة ويحدزه المرعفر كا وكذا أكثره ان يحزم عليه والحريزة باساعليه واعتد ابن الرفعة وغيره قول القاضي أبي الطبب ان وحوب الاقراع عملي يحو القياضي لاتيكرها لجبرة وهى بكبير ففتم فاع مخطط من ثباب القطن ومحسله ان لمكن يقصد للزيبة أخبد امن كأأفاده الشارح لاسافي كون الترتيب ةول شرح مبسلم واعتمد هالا ذرعى بكره المصموغ ويحتوه من ثناب الربية انتها ي وكلا هرة أوصر يحت مستحمالاته محت علمه وقطح المتزاع أيهلا فرق بن الصدوغ ةبسل السبر وبعسده وهوطاهر وقول القياضي يحرم الثاني ضعيف وان صوّقه وقطعه متوقف على القرعية فوجت الزركشي وقدقال الماضي وغمره بجزم على الجي للس الثاني انصب غالر سةوهوضعه فأنضار لذلك أماماليسمة المهافلا نظهر الوحوب كما ينهما فيه في شرح العباب (و)يكره حي ثلادين عليه مستغر ق ولا في فرنته نجائب أومحيون لخبث فرض استحباب المترتب لانه حينئذ يحو زاكل منهما مخالفة الترندب والآحرمت (الغالادفيه) بارتضاع تمشه ممايليق بهللم بي الصحيح عنه رواه أبوداود أثباتجسينه ا عندعدم التساوى فكف معمأو بقال

ليس المراديوجوب الاقراع ان تركه يؤتم بل المرادنة أم مااذا استوباوتنا رعاو أراد معرفة المستحق مهم ما على وحد الندب في الولاية تعين الاقراع وتحترف معرفة ذلك (قوله) وكذا أكثره نديني أن يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه (قوله) بارتفاع ثنه الى قوله وقيل في المغني والها بة (قرله) حما يأيق بدهل الامر كذلك ولو كان من تعارف مريد السرف والنعم في اللابس كما حدث في هذه الازمنة ينبغي أن يحرّ ر

(~~~) ساضهونظافةه وسبوغه وكنافته فسنة لجبرمسلم اداكفن أحدكم أخاه فلمحسن كفنه وروثى ابن عدى خبرجيب وا أڪفان موتا کرفانہم شراورون في قبورهم وقيل المراد بنجسينها کونها من حل (والمغسول) الليبس (أولىمن الجديد) لايه للصديدوا لجي أحق بالجديد كإقالة الصدّيق كرم ألله وحمده واعترض بأن المذهب نقلا ودال لاأولو بة الحبد يدومن ثم كفن فيه صلى الله علىهوسيام والظاهرانه باتفاقهم وظاهر كلامههم اجراءالليتس وان لمشق فيهقؤه أصلاوم مافيه (والصبي كمالغ في تكفيه مأثواب) والصَّبة كمالغة في ذلك أيضا وقد مرًا وأشار مأثواب إلى أنه ر مثله عددا لاصفة لحل لحر برلاصي دون المالغ (والحدوله) أي ذرّه المسابق (مستحب) فلا يتقيد يقدر ولا فيعمل الابرضا الغرما الحكن في الجسموع عن الاثم أنه دن رأم التركير ثم مال من عملية مؤنية وأندلس لغريم ولاوارث منعه وحزمه في الانوار وظاهرذلك أنهمفرع حتى عـبلي النـبدت ونوحه بقدير تسلمه بأنه بتسامح به غالبامع من د المصلحة فسه للبت ولا بنافيه قول الاثم بعسد ذلك يسطر من ولولم يكن حذوط ولاكم فورق يكمن ذلك رجوت أن يحزئ لان هيدابي الاجزاء المنابي للوحوت والاؤل في أنهده نديه لا يقتفر لإضاوارت ولا غرع ولا يجرى خيلاف الحذوط في اليكاهو فرعند جيع ولافي العنسير والمسلب عندد المكل وأوتى ابن المصلاح مأن ناطر مت المبال و وقف الاكفان لا يعطي قطناولا حذوطااي الاان الحرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لا به حميند كمشرطه كاياتي (وقبل أن لاف (قوله) ما مندض بر المعلمة في مال بعد التعري بر المعرف المالية في مال بعد التعريب حلا اللغري واحب) فيكون من رأس المال ثم على بن علمية مؤنَّه ومُتَهَمد بمبايليق به عرَّ فاللاحياع الفعلي عليهُ ى ، ، بر تربي المان برادىكى لا ومە ويردنان هذالا يستلزم الوحوب ولايلزم من وحوب البكسوة وحوب الطيب كافي المفلس (ولايحمل الحنازةالاالرجالوان كانب)خنثى أو (أنثى) اضعف الدلاءعة دوكره لهنَّ كلغناني ويحمل عليَّ سر رأولو ~ أو مجل وأى شي حل علمه أحرأ قاله في المجموع ﴿ وَشَرَّمْ جَمْلُهَا عَلَى هُمْ مُعْزَرُهُ ﴾ كحلها في يحوقفة أوعرارة وكمل كبيرعلى نحويد أوكتف (وهية محاف منها سقوطها) لأية تعريض لاهابته رايانيل مالمحش نغيره فبسل تهشة دلك فلا بأس يحمله على الابدي والرقاب كذاقالوه وينجسه أن محله مالم بغاب على اللن تعبره قبل ذلك والاوحب جله كذلك ولا مأس في الطفل يحمله على الابدي يعطلها (ويندب للرأة مايسترها كتابون). بعني قبة معطاة لايضاءام المؤمنين زينت رضي الله عنه أبه وكانت قد رأته بالحسة أساها جرت قال في المحموعة بل هي أول من حلت كذلك ور وي البهيق أن فاطمة بأت رسول اللهصلى الله عليه وسلم أوصت أن يتحذ لها ذلك ففعلوه فان مح هذا فهو قبل زينت تسنين كشرة وزعر أن ذلك أؤل ماانت دفى حذارة زينب بتسه صدلي الله علب وسداي بأمر مباطل التهني ولخصاد بفرض صة ذلك قد بقبال هولا سابي مأقبل ان أوّل من فعل بدذلك زينت لان المراد أوّل من فعشل بدذلك الذي رأته الحدشة وفاطمة الطاهر أنها الماعل دلكمن زنت فاستحسنته وأمرت به ﴿وَلَا يَكُرِهُ إِلَى كُوْتُ في الرحوع منها) أي الحنارة لفعله صلى الله عليه وسلمه روا مسلم مخلافه في الذهاب العبر عدر كامن (ولا بأس باتباع) التشديد (المسلم جنارة قرية الكافر). فلا كراهة فيه خلافالله وبأنى لجيراً في داود وغيره دستند حسين ووقع في المحموع باستاد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا كرم الله وحهه أن وارى أباطالب قال الإسمنوي ولادامل فيهلانه كان لزممه فتحهيره كونته في حماته ويرد بأنه كان له أولادغبره ومفرضه فلاءلز مهتولى ذلك سفسه فكان الدليل في توليه بمنصبه وجور لهزيار وقيره أيضا وكالفريب وجومالك قال شارح وجار واعترض نأن الاوجيه تقييده برجاءاس لام أي الحوقريمة أوخدمة فقية وأذهب المنحرمة الماع المسالم جنازة كافرغين يجوقر ب وبه صرح الشاشي (وبكره اللغط) وهُورفعالصوتولوبالذكروالقراءة(في)المُشيمع (الجنازة) لان الصابةرضي اللهعم،

_____موه

(قوله) لا عفر الله لك كان مراده رضى الله عنه لا نسبة غفر الله أى لا نشبة على مالآن بالسان الكونه بدعة ثما بند أ بالبدعة فكان الظاهر الاتمان بالواو ولعل الحكمة فى تركها خروجه مخرج الزجر نظير ماوقع فى الحلاق الشارع فى مقام الزجر مع أن المراد بها التقسد نحوجد بث لايزني الزاني الخرج تم الظاهر * (٣٣٣) * أنه بحث غلب على الظن أن اشتغالهم بالذكر من معصبة كذوغ قر ول

> كرهوه حينئذر وإهالبهني وكرها لجست وغسترهاستغفيروا لاخيصهم ومنثم قال ابن عمر لعبائله لاغفراللهلابل يسكت متفكرا فيالموت ومايتعلق بهوفنا الدنباذا كراملسا بهسرا لاحهرا لابعدعة قبيحة (وانباعها) بالتكان الناء (بنان) تتحمرة أوغيرها اجماعالا به نفاؤل فبيجومن ثمقيل بحرمته وكذاءنيد القبر بعرالوقودعندها المحتاج المتغلا بأسبه كاهوطا هرو يؤيده مام من التحمير عنيات الغسل (ولواختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كأن اشتبه (مسلون) أومسلم (بكفار) ا أوشهيد أوسقط لإنظهر فيه أمارة حياة بغيرة وتعمدر تميز بعضهم من بعض (وحب غسل الحميم) وتكفينهم ودفنهم من مت المال فالاعماء حمث لاتزكة والاأخرج من تركه كل تحهير والحلة المرعة فهما يظهر ويغيفوكا أشارا ليه يغضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا بحقق الاتبان الواجب الابدلك وفول الاستنوى هيدا ترددين واجب وحرام فليقيد مالخرام عدلي المتاعدة ردياته لأبكون جراما الامع العلم بعنه وأمامع الجهل فلاعلى أن ذلك لاردفي الصيلاة أصلالانه يخصها بالمسلوغير نحوا اشهيدني نبته ولافي عسل ألكا فزلابا يحته ثهرا بت شيخما أشاريانا لك (فان شامت بي على الجميع) سلاة واحدة (مقصد المسلم) وغير يحوالشهند (وهو الافضل والمصوص) موليس هناصلا ةعلى كافر حقيقة والدة جارمة ويقول هنافي الأولى اللهم اغفر للسبرمهم (أوعلى واحد فواحد ناوتا الصلاة عليهانكان مسك) أوعبر يحوشهند وبعذر في تددا المة للضرورة واعترض نأله لاضرورة لامكان الكنفية الاولى ويحاب بأنهاقد نشق بأخيرمن غسل الي فراغ عسل الماقين بلاقت بتعين انأدى الناخيراني تغير وكذان يعين الاولى لوتم غسل الجميع وكك الافراديؤدي الى تغيرا لمناخر (ويَقَوْل) في الكيفية الأولى اللهم أعفر للسلين منهم كامر وفي الثانية (اللهم أغفر له أن كان مسل) ولا يقول في اختلاط نخوالشهيد بغيره اللهم اعفراءان كان عبر شهيد بل يطلق ويدفنون في الاو لي بن مقارنا ومقابر (لكفار (ويشترط) الفاقا (ايحدا لصلاة بقدم غسله) أوتهمه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومنتم اشترط طهارة كمته أيضاالي فراغ الصلاة عليه (وتدكر مقبل تكفينه) واستشكل الفرق معانكلامن العسن موجودقته وقديجاب بالهأخص للسل النش للغسل دونه وان من صلى دلاط هر بعيد وعار بالا بعدد، تمرأ يت محنا أجاب ذلك (فلومات من م ويحوه) كوقوعه في عميق أوبحر (و)قد (تعذرا جراجه) منه (وغيبله وتيمه لم يصل عليه) الفوات الشرط واعترضه الاذرعى وغبره وأطالوا بمامنه بل أمته أن الشرط الما يعتبر عند دالقذرة لعقة صلاة فاقد الطهور من بل وحوضًا ويرديان ذلك اغناهو لجرمة الوقت الذي حيدًا الشارع طرفيته ولا كذلك هذا (ويَشْتَرُهُ) الصَّمَالصلاة (أنلاسَقَدَّم على الحنازة الحاضرة ولا) على (القَرْعَلَى ا الذهب فيهما) أتساعاللا ولين وكالامام اماالغ المقفلا يؤثر فهما كونها وراءالمصلى كامر أ (وتحوز الصلاة علَّمه) بل نسنَّ (في المسحد) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على المي سضاءأي هو لقت ا إأقيهما ومعناه كفلان أسض نفاءالعرض من الدلين والعبب سهيل وأخيسه في المسحد ورعم اعتما كاناخارجه لانلتفت البةلانه خيلاف الظاهر المتبادر ولماتقر رفي الإصول ان الظرف بعيد فاعله

الكراهة (قول المتن) لواختلط مع شرحه الى آخره بتردد النظر في استباء الحرم ويغيره ويظهر أيه من حيث الطبب ونحوهراعى المحرم لان الخيالية يفعل دلك تؤدى الىارتكا بحرم خلافها يترك ذلك النسبة للغ مرغانتها المهترك مسنة وإطابالنسبة للسكفين فان قلنا ان الواحب سارالعورة وأنالاقتصار عليهلا يؤثم فالامر واضم والالمحل نظر (قوله) بالقرعة في انظهر نظهر أن الإفراع ليس للإخراج لل لتحصم . المخرجوانكانكلامه الىالاولأمل (قوله) ويغتمرالج همل المرادمنه أن • بحرجمن ركة كل مايلىت به ومعدى الاغتفار اجتمال أن القرعة تؤدّى الى أأن يحهر الواحد مهتم عنا أخرجمن تركةالغ نويحسب نفس الامروالمراد انديخر جمنتركة كليتحهيز بلاتفاوت بنهما ومعتىالاغتفا رأناجيئية مانعتير ماهوالاولىمن كون تحهير كل لاتفايه يحل تأمل فانكان المراد الثاني فسطهر أنانعتبر أقربهم لانه أحوله (قوله) وبمول هنافي الاولى أي في الصورة الاولىمن الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط الملين يكفار مخلاف تقدة الصوركاختلاط الشهند نغيره (قوله) في الكدفنة الاولى وقد نقال فيه مُع مامرً تكرار (قوله)واستشكل الفرق يمكن أن يقضىفي الفرق انهسم لمحو اعجز المت فاداصلى علىه يغيركفن فهوعار عاجزعن السترة والحي العباحزعن السترة تصم صلاته والاقتداءيه فصحت الصلاة عليه

لانها محققة بالاقتداعة واداصلى عليهمن غيرظهارة ٥٥ تحل وغسل ولائيم فحالة سببه حال فاقد الطهورين لحرة وفاقد الطهورين لا يصم الاقتداعة وان محتصلاته لحرمة الوقت مع روم الاعادة وقد علت أنه دستر في المت ما يعتبر في الامام فن كان محت لا يصح الاقتداعة لا تصما الصلاة عليه وحكم العكس بالعكس فلساً ملل قوله) وكالا مام الح و يشترط أيضا أن محمعهما مكان واحد كماقالة الإذرعي وأن لايزيما بنه حما في السجد على ثلثها لمذراع تقريباً تعكس فلساً ملل قوله) وكالا مام الح و يشترط أيضا أن محمعهما مكان واحد كماقالة الإذرعي وأن لايزيما بنه حما في السجد على ثلثها لمذراع تقريباً للمت مزلة الامام معنى ونه ابة زادفها و يؤخذ منه كراهة مساواته انهمي وهو ظاهر ما حوذمن التعليل وعما مترفي كراهة الصلاة في القابر و يؤخذ منه أيضا الما معنى ونها بة زادفها و يؤخذ منه كراهة مساواته انه من وهو ظاهر ما حوذمن التعليل وعما مترفي كراهة الصلاة في القابر و يؤخذ منه أيضا الم المعنى ونها العارة كامتر في صلاة الجمعة على الحلاف فيها كما شرق كراهة الما من من التربيل الما معنى ونها به زادفها و يؤخذ منه كراهة مساواته انه من على أسار اليه في مراز وض (قوله) صلا على الما من على معامر في كرافي المائم معنى ونه المالية تعامر في صلاة المواقية على المائية في من على معامر في كرا المالا في المالية معنوم تناف من حعله لقبا وقوله ومعناه الحاف العرفي المالية وعمار في الا لي مع على الشخص وكانه ماخذ كلام الشارح المحقول لكرنية تصرف على القد في ايراد ماخول القضع لا في حلك كونه لقبالانه حينئذ علم لا دلالة له ال على الشخص وكانه ماخذ كلام الشارح المحقول لكر ما قد من مناه العرب في ال أمر ونها والمه والي منه النه معنينة علم الواصع القالي المراحي ال من إلى راليه ما حد كلام الشارح الحقول لكر من من من العرب في الا من ونه المائم من المائم من المائم من المائم والمه المائم والمه الم من إلى راليه ما حد منه من معاد المعالي المائم والمائم من والمائم من من من المائم من المائم والمه ومنه من المائم والمائم والمائم والم *(77)*

ومفعوله في الفريل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما يخسلا فه يعد غيرًا لحسي يكون للفاعل فقط ومن ثمقال أصحبابنا في ان قنلت زيدا في المسجد فأنت طالق لايدُّمن وجودهه ما فيه بخلافه في ان قذ ذته فيه يشترط وحودالف اذف فقط فيه هيذا حاضل ماذكره الزركشي في بحره وقال المه نفيس بعد قوله مفهوم اظرف المكان يحة عندالشافعي وقوله مقتضي كلام النحياة الهلاد شبترط وحودالف اعل والمفعول في الظرف انتهبي ولكأن تقول ماقاله في القاعدة له وحه وحمه لان الظرف المكاني من الحسيات فادا حعل ظهر فالفعل حسى متعدّار مكون الفاعل والمفعول فيعلان الفعل المذكو رلا يتحقق الايو حودهما يخلاف الفعل المعنوى فانه أحنبي عن الظرف الحسىفا كتبق بمباهولاز مله مكل تقيدير وهو الفياعل ففط وأماماقاله عن الاصاب فهولا تمشي عبلي مرجح الشحين وغيرههما الدفي القبل دشت ترط وحود المفتول فبه لاالقباتل وفي القيدف بعكسه ووجهوه بأنذكرالمنجدقر ستعلى الالقصدية الزخرعن انتهال حرمته وانتها كهابحصل بوجود المقنول فيهلا ستلزام وقوع معصبة الفتل فيه ويوجود القبادف لإن القذف يحصل مع عبة المقذوف فان قلت هل لماذ كره وجد قلت عكن ان وحد مأن القتل لما استلزم غالنا وحودأ ثرحسي حالصدور مهن الفياعل وحال وصولة للفيعول نزل منزلة الحسي في اندلا بدمن وحودهما فيه بحلاف القذف فانهلا بستلزم ذلك لما تقرر من صدقهمع غيبة المقدوف فأشترط كون الفاعل فسمنقط وخرج ساتفرران دكرالسجدقي ستقالى آخرهما لوأبدله الداركان قتلته أوقذفته في الدار ولايية له ومقتضى الماعدة مشاعليان القبل مترل مترفة الحسي انه مشترط فيه وحود ه يوافيها وفيالقيد فوحوذالقادف فقط لكن المحوث في هيدها بهلا يدمن وحودهم هافهها في المورتين ويوحه بأناهه ذهالقه اعدة لمالم تطردو حب تخريحه عملي القماعدة المطردة وهي أن القميد المتأخر وحبو لجميع ماقدله فتأشل ذلك كله فالدمهم وخبرمن صلى على خذازة في المسجد فلاشتركه ضعنف والروابة الشهورة فلاشئ علسه وقدصلي عمر والصحابة عسلي أبي تكر زخبي الله عنهسه فبده وأوضى عمر بالصلاة علمه فدفذ فاالصابة وكلمن هدين في معنى الاجماع نعران خدف تلو بث المسجد منه جرم (ويبين) حيث كانواستة فأكثر (جعل صفوقهم ثلاثة فأكثر) للخيرالشجير من مسلى علمه ثلاثة صفوف فقد أوخب أي غفرله كافي والة والمقصود منعالنقص عن الثلاثة لا الربادة عليها ومن تثقال فأكثر وفي مسلم مامن مسلم بصلى علمه أمَّة من المسلمين سلغون مائه كلهم يشفعون له الاشفعو افية وفيه أيضامثلذلك فيالاربعين وبحثالزركشي وفاقالبعضهم ان الصفوف السلانة فيس تقواحدة فيالفضيلة وهوظاهر الافيحقمنجاء وقداصطف الثلاثة فالافضلله كاهوطا هرأن يتحرى الاؤل لانااغاسو بنابين الملابة ليلايتر كوهبا بقديم كاهم للاؤل وهمدامتف هذا ولولم يحضر الاستق ىالاماموقف واجتدمعه وانتبان صفا وانتبان صفا (واداصلي غلبه فحضر من لم يصبل صلي) بتديالانه صل الله عليه وسلرصلي على قدور جماعة ومعلوماً بهم المحاد فنوا بعد الصلاة غلبهم ومن هذا الحديجي انه يسن تأخيرها عليهالي يعيدالدفن وتقع فرضا فنو بهو يشاب ثوابه وان سقط الحرج بالإؤلين لدهاءا لحطاب بهدير اوقد يكون ابتداء لشي سنة واداوقع وقع واجبا كحيفير قة بأخرو اعمن وقع ماحرامهم الاحماءالآبي (ومن صلي) بدباهانه (لابعدا على الصحيح) وان صلى مذهردا لان صلا مالحنار قلا مذخل مها ومرقف التمم حكم مالذا وحدالما العدها مغ حكم صلاة نحوفا قد الطهورين واذا أعادوقعت له الملافتحوز لهالخروج منها (ولانؤخر) أي لاسب التأخير (لزيادة مصلين) أي كثرتهم وإن نازع فده السبيكي وتبعه الاذرعي والزركشي وغزه ماواختاراته اذالم يحش نغيزه مذبني اسطارماته أوأريعين رحى خضورهم قريب اللعديث أولجماعة آخرن لم يلحقوا وذلك للامر السابق الامتراع بها الع تؤخر

(قوله) ومن أخلانكالي المكان (قوله) ومن الدرية حاسبة البعر الداديا لمعنى الدرية حاسبة العلم خاصبة المحمد الذهريي والامحل خاصبة المحمد المالية بين حالية قوله زامل لان الفاف محسوس حالي قوله زامل لان الفاف محسوس حالي قوله وان سقط في الماني *(" " 9)*

ر. مالي وعلى ملة رسول الله وعلى سن^{ية.} 1- لما وعلى ملة رسول الله وعلى سن^{ية.}

بر میں بی ایک کر میں ایک کر میں ایک کر میں کر م مرکز میں کر م مرکز میں کر م

معلقاً والذي عليه العمل . معلقاً والذي عليه العمل . معلقاً والذي

بر ما الآلي المراجع ا المراجع المراجع

بالمحمد المحمد المحم الأمر أنص في محمد المحمد الم

اللي في من الدواني الما يو من الدواني

لحضورالولىان لمجش تغبر وعبرفي الروصة بلابأس بذلك وقضيته ان التأخ برلة ليس يواحب وينبغي ساؤه على مامرٌ أوَّل في ع الجديد (وقائل نفسه كغيرة في الغسل والصلاة) وغيرهما لحبر الصلاة والحمة. ءلى كل مسلح ومسلة مرا كان أوفاحرا وإن عمل المكائر وهوم مسل اعتضد يقول الكثراهل العلم وخمر انهصلي الله عليه وسالم بصل على الذي قتل نفسه أجاب عنه ابن حبان بأنه منسوح والجهور بأنه للرحرعن مثل فعمله. (ولونوي الامام صلاة غائب والمأموم صلاة خاضراً وعكس جاز) كالوصلي الظهر خلف من يصلى العصر وبه علم بالاوني حوازا حدِّلا فه ما في حاضر بن أوغائبين (والدفن بالمقبرة أفضل) ليكهره الدعاءله سيكربر الزائرين والمبازين ودفنه صلى الله عليه وسيلم يحجزه عائشة لان من خواص الإساءام مدفنون جبت عوتون وافناءالفقال بكراهة الدفن تاليت صعيف ويحت الاذرعي بذت غيز المقهرة ليحوشهة مأرضها أوملوخة أومداوة أولنحوم بتدعة أوفت مةفسقا لماهرا مساولدت دفن الشههد بمحله أياولو بقرب ملكة ونخوها مجاباتي لان قتلي أحدد بفلواللدينة فأمرصلي الله عليه وسل مردهم لمضاحعهم فردوا الهاصحة والترمدي وبحرم نقله للقهرة انأذي لانفة اروبل يظهرا بهلونجشي أنفجاره من حمله عن محل موته وحدد فنه مه ان امكن ولوملكه (ويكر ه البيت م)) الغبر عذر كاهو لجاهر لمافيهمن الوحشة نعرلوقيل مديه حيث تبقن انتفاءالوحشة وجميله دلك على دوامتنا كالموت والملاع المه تلزم للإعراض عماسوي الله تعاليا لمسعد أحسدامن الجيزالآ في المائد كرالآخرة (ومدت سُتر القبربشوب) مثلاعندادخال الميت فيه (وانكان)الميت (رجلا) لللاسكشف ومن ثم كان لحني وامرأة آكداجهاطا (وأن يفول)الذي يدخله (بسم الله) أي ادخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليهوسلي) أىادفنك للاساع يسند صحيم وقى روايةست قبدل مله وفي آخرى زيادة وبالله (ولا يفرش يحدمنى ولا) يوضع تحت رأسه (محدّة) بكسر المج أي يكو وذلك لما فيهمن اضاعة المال أي ليكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنابى بن العلة والمعلل لان محل حرمة إضاعة المال حست لاغرض أصلاقيل بعمره وسدركة لان المحدة غسر مقروشة فان اخرجت من الفرش لم بيق لهما عامل رفعها التهمي وهو يحمد وكانْقَائِله عفل، قُولَايشاعر *** وزجمنالحواجبوالعبونا * عطف العيون لفظاعلي ماقبله المتعدر اضميارا لعامله المنتاسب وهوعلن فمكدا هما وبكرهد فنه في الوت) الجماعا لانه بدعة (الا) لعدرككون الدفن (في أرصيدية) تتخصف المحسة (أوريخوة) بكسراؤله وفنحه أوبهاسباع تحفر أرضهاوان احكمت أوتهزي يحتب لايصبطه الاالتابوت اوكان أمر أةلا محرم لها فلابكرة للمطلحة بللا بعدوحوبة في مسئلة النسباع ان علب وجودها ومشئلة الهزي وتنفذوصيتهمن الثلث بمبايد بفان لموصفن رأس المنال انرضو اولا تنفذ بجماكره (ويحوزالد فن لبلا) بلاكراهة خلافاللحسن وحد مع أنه استدل بخبر في مسلم لايدل له وذلك لماضع انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذاالخلفاءالراشدون (ووقت كراهة الصلاة) اجماعا وكالصلاة دْاِتِ ٱلسبب الآتي (اذالم بَضْرَه) لانسب وهو الموت متقدَّم أومقارن أماادا تَجَرَّ أه في الوقت المكروه من حيث الرمن ذلا بمحور كاياتي للبرمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه تلاث ساعات به الارسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فهن وأن نقبر فهن مومّانا ود كروفت الاسة والوالطاوع والغر وبقال في الحسمو عقفه عن جملانه ما جابواعنه بأن الاجماع دل على ترك العمد انظا هره في الدفن وعن آخرينانهم أجابوا بأب المهتى انميا هوعن تحرى همده الاونان للدفن فهميذا هوالمكروه وهوم به الحديث قال وهددا أحسن من الاول يخلافه من حيث الفعل وهو مانع دصلاة الشيح الى الطلوع والعصرالي الغروب فلابحرم فيه وان تحرى كإقاله الاسنوى وغيرة واستدلواله بالخبر وكلام الاصاب

(2 •)*

ليكربو زعفه مأن المعمد الهلافرق وعلبه فليس من التحري التأخير بقصد زيادة المصلين كاهو ظاهر خلافالما يقتضبه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في المحرى بأن فيه من اغمة الشرع وهذالامر اغمة فمەبوخە وانلم ندىكام بېتىيە بىخاھركلامەم ىل صرىچەانەلافر قاقماد كروەھنا ،ىن جرمەكمة وغره ويشكل عليه مامرمن الفرق ملهما في الصلاة ومما يؤد اتحاد الحلب المعمد اللذ كورانه لأفرق دين الاوقات الرمانية والفعلية كهوثم وإن الاصحب هنا أطلقوا البكراهة عنيه التحري واختلفوا ثر هل تكره أوتجرم والعمد الجرمة قال حميع فقماسة الجرمة هنافهد االقياس صريح في استثناء حرم مكة ا هناوان يحرى كمهو تموافترا تهمامام عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند المحرى على الاوقات الزمانية يخلافه ثموماةالوه هنا اله عندعدم التحري لاكراهة يخلافه ثم ولك أن تقول ماهنا من جنرذي السنب المتقدم أوالمقبارن كاتقرر وماهوكذلك لاجرمة أوكراهة فيهثم الاعند التحرى فكذاهت آفي ثمانتني النهبى عنددعد مالتحرى نظرا للسب مقسميه هناوخ وجهيدا بتحمر حيج المحميد اللذكورأنه لافرق بينالوقت الفعلى والزماني لإن المدارعلى التحري وهوعام في الوقت بن ثمرف كمذاه بنيا ويفرق بين تحادهمافي دلك كاموا ختيلافهما فيحرم مكة مأن المسلاة الماتمين فيهعلما في غييره بالمشاعفة لآسة التيلاتو حد أطلافي عبره ناسب أن توسع فتعلر بدهما وان تحراها فيه ولم تؤمر سأخبرهما الي خارجه جبازة أبلك المضاعفة التيلا فوحيد في عمرهما وأيضا فالتحري المنتج لمراعف ة الشريح لا متصور في الصلاة فيه معقول الشبارع صلى الله عليه وسلم لاعمنعوا أحيدا لهاف وصلى أيةسباعية شاع ولا كدلك الدفن في الأمرين فانهليس من شأن المت أن خرج بهمن الحرم فلا يحشى فوات شئ وأنضا فتحرى الدفن فيهذا الوقت مرحصول المصود منه يتأخبره اليخروج الوقت المكروه مسهعن اعمة لجاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحباصل النامن شأك المصلى كونه بارة في الحرم وتارة خارجة المؤسسة له اغتنام الحرمولم بتصوّومته مراغمة والدقن ليس من شأنه ذلك فتصوّرت المراغمية فيه (وغبره ما) أىاللمل ووقت الكراهة وهومايق من النهار (أفضل) للدفن منهما أي فاضل علمهما لاية مندوت يحلافه مانع ان جشى من التأخير ألى الوقت المدوب تف ترحرم أوز بادة على الامير أع المطلوب بذب بايظهر (ويكره تحصيص المر) أي سيضه بالحص وهوالحس وقبل الجبر والرادهنا هما أوأحدهمالا تطبينه (والناع) عليه في حريمه وحارجه نعم ان خشي مش او حفر سب ع اوهد م سب ل لمتكره المساعوا المحصيص فلقد يحمان تظهرتمام وسيعلم من هدم مابالمسبلة جرمة المناءفها إذالا شل أيهلا بمدم الاماحرم وضعه فلااعتراض عليه خلافالن وهم فيه (والسكابة عليه)لله...ي العظيمة الثلاثة سواءكمايةاسمهوغسره فىلو حمندرأسسة أو فيغبره فم حذالادر بمي حرمة كماية القرآن ابتعر بضهرا للامتهان الدوس والتهمس تصند بدالموتى عند تبصيح أبرالدفن ووقوع المطر وندب كأبقاسهم يحردا التعريف فعلى طول المشنين لاستمالهمور الاساءوالصالحين لانعطر مقاللا عيلام المستخب ولمار وىالجبا كماللهبي قال لبس العمل عليه فإن أثمة المسلمن من الشرق ألى المغرب مكدتون على قيورهم فهوعمل أخذبه الجلف عن السلف ويردعنه هذه البكلية ويمرضها فالمتباعلى قبورهم أكثر من الكارة علمها في القار المسبلة كما هوتشاهد لاستما الحرمين ومصر ونجوهما وقد علوا المهني، عنهفكذاهي فانفلته دااجاعفعلىوهوججه كاصرحوابه تلتثمنوع نليهوأ كثرى فقط اذلم يتيفظ ذلائ جبىعن العلما الذين بروت منعه ويفرض كونه اجساعا فعليا فشل جسته كاهو دلاه اغراغه اهو عندصلاح الازمنة يحبث مفذفها الامربالعروف وانهبىءن المنبكر وقد تعطل ذلكمر. منذ أزمنة * فرع* يسق وضحر مدة خضراعلى الفيرالانياع وسند هصم ولانه يخفف عنه مركة تسبطها ادهو

احمكهل

(قوله) عن مسينه الى الن فى الغرب (قوله) أى مسينه ما بال وفي للبلي والها بيالا أن في ما بال و بهال هوالدون المنصافين. و بهال هوالدون المنصافين. بر بی در بی المیں الدور فروں الدتن) الدان طلعنی بی الدور فروں الدتن) المرابع المربع المربع المربع والبرد. المحرف المربع من المستر والبرد س س س س س س س س الشارج من من المست أبي (قوك) الشارج من جزماني

كمهارهن تسليحا المابسة لما في تلك من توع جباء وقلس مها مااعيد من لحرج الريحان ويحوه ويحرم أحدذلك كالحث لمافيهمن تقو متحقالمت وطاهره أبهلا حرمة في أحدنانس أعرض عنه لموار حق المت سسه ولذاقة والدب الوضع بالحضرة وأعزضواعن المبابس بالكلمة نظرا لتفسده صلى الله عليه وسلم المتحقيق بالاخضر بمبالم سيس (ولوبني) نفس القير لغير جاجة يمبام كاهو طاهراو عو تحويط أوقيقهملية خيلافا بنزعمان المراد الثيابي وهل من البناعها اعتدمن جعيل أربعة أحياز مربعة محيطة بالقبرمع لصق رأس كل منها برأس الآخريجص محكم أولا لانفلا يستمى شاءعر فاوالدي يتجه الاو للان العلة السابقة بين النا سد موجود ة هنا (في مقبرة مسبلة)وهي مااغتاد أهل البلد الدفن قها عرف أصلها ومسلما أملا ومثلها بالاولى موقوقة بلهده أولى لجرمه الناءفهما قلها لاسيدوي واعترض فأباللوقو فقهى للسبيلة وعكبه ويرة بأب تعريفها مدخبل دوانا اعتادوا الدفن فبه فهدا السمىدىسىلالامۇدۇغا فصحمادكرە (ھىدىم) وخوبالحرمنە كافيالمحموعكافيەمن التصليق معان النتاء بتأبد بعيد ابجتاق المينة فتصريم النتاس بلك الممنعة، وقيد أفني جيه برسك مكل مانفرافة. مصرمن الأسية حيرة بداماه ناالشا فعي رضي الدعت والتي ساها معض لللوك ويتدمى ان لكل أحسله هدم دلك مالميض منه مصد دفينة من الرفة للامام أحسدا من كلام اين الرقعية في الصلح ولاتحور رزع شئمن المنتعلة والنامقن الاعمن بمبا الالهلا بحور الاسفاع بمبالغ معالدهن فيقلع وقول المتولى يحوز دوداليا مح ول على المداوكة (و مدت أن رش القهر جناء) ، مام منز ل مطر مكم للا ساع وللامر به وحفظا للتراب ونفاؤلا يتريدا لمجدء ومن ثمندب كون المناعلمهو راوياردا ويكره المتجس أوجرم قاله الادرعي وككره لملتسمعتناوق ورشسهمياءوردقال الاستنوى ولوقسل بالتحر تملم معدو ترديان وسعاءرص لمنه وحسن ريحه ومن ثم اختار المسبكي انعاد افصد مسيره حصو والملائحكة لكونهما حبال جالطيب لمبكره (و) انبوضع (عليه حصى) صغار (واننوضه عندرأسه) ولو بني (حجر أوخشية) الانساع رواة فيالاول الشيافع في قد ابراهم والثناني ألوداوديسيند يحسد فيقترعن ان مظعون وفسه النعسير بمحرة وقضتته بدبغظم الجحر ومشله نخوه ووجهة طاهر فإن القصديد لل معرفة قبر المت على الدوام ولاينت كذلك الاالعظيم قسل وتؤضه أخرىءندرجله وفنمنظرلابه خبلاف الاساع (و) بندب (جمعالاقارب) ونجوهم كالروحة والمماليك والعتفاءيل والاصيدقاء فمبابطهن في موضع للاتساع ولايه أسهل على الرائر وأربوح لار واحهه ويرشون كبرتيهم السابق في القسر فعما يظهر (و) بندب (زيارة القبور) للي للسلن (للرجال) ٢٠ جاعاوكانت محظورة المربعهدهم محاهليه فرعنا حلبهم على مالا بنجي تمليا استقرت الامورنسجت وأمروابها مقوله صيلي الله عليه وسلم كنت مسكر عن زياره المبورفير وتروها فأبهنا تذكرالآخرة جمنكان تستله زيارته حيالتموصداقة واضم وغيره يتصديريارته تدكرا اوت والترجم عليه وقول نعضهم تنكر برالذهب بعد الدفن للقراءة على القبر لتسرسنة بمنوع اذيسن كانص علية قراءة مايستر على المسر والدعائلة فالبدعة المناهى في تلك الاحمامات الحيادية دون نفس المراعة والدعاء عمليان من ذلك الاجتماعات ماهو من المدع الحسنة كالايحق و يسن الوضوعاما اماقدور الكمار ولاتيس رارتها مل قدل تحرمو شعن ترجيحه في غير نحوقر بت قباً ساعلى ماض في الماع حنارته (وتكره)الذناق و (النساء) مطلقا حشية الفتة ورفع أصواته في بالبكاء بع تسن لهن زيار تعصل الله عليه وسلم فال دعصهم وكد أسائر الاسباء والعل والاولماءقال الإدرجي اناصح فأقاربها أولى بالصلة بن الصالحين انتهبي وظاهره الهلاير نضبه لكن ارتضاه غيروا حديل جرموا به والحق في ذلك أن يفضل

(1 21)

ن الفراني وذكر ولم المحلك ق الى للذى (قوله) وذكر ولم المحلك ق الى لذى (قوله) وذكر ولم المحلك في علم حص العبي والم المرافع المحلف المحل وهل جد زراع ذلك المحلف المحلف وهل جد زراع ذلك المحلف المحلف وهل جد زراع دلك المحلف المحلف والعرف من المرافع المحلف المحلف والعرف من المحلف المحلف المحلف والعرف المحلف المحلف المحلف والعرف المحلف المحلف المحلف والعرف المحلف المحلف المحلف والحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف والحلف المحلف المحلف المحلف والحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف المحلف والمحلف المحلف الممحلف المحلف المحلف المحلف المحلف ا

(727) يين ان لذهب لمبرد كذهبا لمالم محد فت ترط هنا مريخ من حصوتها بحو زالست متر سة بطب ولإجلى ولاتوبزية كافي الجياعة الأولى وانتذهب فيخو هودجما ستلا شخصهاعن الأحانب فبسن لهاولوشابة اذلا خشية فنتهمنا وتقرق بن خوا لعلياءوالاقارب بأن الفصد الجهار تعظم خو في يتحد في الفاهية (قوله) في يتحد في الفاهية : (قوله) العلاء باحباء شاهدهم وأيصافر وارهم بعودعلهم منهم مددأخروى لاسكره الاالحرومون يخلاف الاقارب فالذفع قول الأذرعي انَّ حتم إلى أخره ﴿وَقَدَّلْ جَزَمٍ ﴾ للخُزالتجيح لعن الله زوَّارات القدور ومحل ضعفه حمث لم يترتب على خروحهن فتبة والإفلانتك في المحر بموصحها علده الحديث (وقيل ساح) ادالم تحش محدورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقدرة ولم سكر علما ﴿وبسل الرائر) بدياعلى أهل المقدرة عمو مائم حصوصا الجبرميلي المفضلي الله عليه وسيلم قال السلام عليكه دار قوم مؤمنين واناآن شاعالله بكرلا حقوك وفي والمضعيفة اللهيم لاتحرمنا أخرههم ولاتقتنا بعدهم والاستناعلات مرك أولاد فن تلك البقعة إولاوت على الاسلام ققل نقول علمكم السلام لخبرانه تحدة الوتي قالهلن سلاعليمه ويردهدا الجبر ومعنى ذلك متحيقموني القلوب ليكر اهته أوان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) مانيسر (ويدعو) له عقب القرائية يعد توجه وللقبلة لأنه عقبه ا أرجىلا بابة ويكون المت كحاضر نرحى له الرجمة والبركة مل نصل له القراءة هذا وفهما ادادعي له عقبها ولونعيدا كاياتي والوصية (وتجرم مقل الميت)، قبل الدفن والتي حكم مانعدة (الى بلد آخر) واناوصي بهلان فيه هيكالحر مته وصح أمره صلى الله عليته وسلم لهم بدفن قتلي أحد في مطاحعهم لماأرا دوانقلهم ولاينا فيه مامر لاحتمال انهم تقلوهم بعد فأمراههم برذهم الها وقضية قوله نلد آخرائه لايحزم نفله لبرية ونحوها والطاهرا له عترمز ادوانكل مالا ينسب لبلدالموت تحرم النقل البه بتمرأ نت غُـبر واحدح موالجرمة نقله الى محل أنعد من مقترة محل موته ﴿ وَقُمْلَ يَكُرُهُ) ، اذكمر ددلما لحريمة الإأنيكون،قرب كه) أي حرمها وكذا البقية (أوالدينة أو سبًّا القدس،من عليه) (الشَّافِقي ر. رضى الله عنه قوان موزرع في نهوته عنه أو قربة ما صلحاء على ما تحثه الحب الطهري قال جية وعلمه فيدكون أولىمن دفنه مع أقاربة في بلده أي لان المقاعة بالصالحين اقوى منه بأقاربة فلا يحر مولاً بكرد مل مدت لفضلها ومحله حبث لمحش تغيره ودبد عسله وتجسحه منه والمسلاء علمه والاحرم لان الفرص تعلق بأهلمحل موبه فلايسقطه حل النقلوسة لأنشالصر ورة كأن تعدرا خفاءقبره سلاذكفر أويدعية وحشى منهم مشه والداؤه وقضدة ذلك أنهلو كانتضو المستدل بع مقارة البلد ويعمنه هاجازالهم النقل الي مالىس كذلك ويحت بعضهم حوار ولاحذ الملاثة بعسددفنه أدا أوصى بهو وافقه عبره فعال بل هوقدل التعبر واحبوفه مأنظر وعلى كل فلاحة فماروا مابن حيان أن وسف صلى الله على سنا وعليه وسلِّم بقل بعدستن كثيرة من مصر الى حوار جذه الحليل مسلى الله علم ما وسلم وال صح ماجاً أن الناقل له موسى صلى الله على مناوعليه وسلم لايه ليس من شرعنا ومحرد حكامة مصلى الله عليه وسلم له لا تحفله من شرعه (وَمَشْهَدِهِ دَفْنُهُ)وقَبْلِ للاعجينية اجزاءالميت الظاهرة عند أهل الخبرة سَلاكًا الأرض (للنقل) ولوليحومكة وغيره) كمَنْكُفْنوصلا ةعليه (حرام) لأنفيه همتكالجرمية (الالضرورة) فتحت (بان) أىكأن (دفن الاغسا) أوتهم نشرطه ولم معير من أوتقط على الاوجهلانه واجب لم تخلفه شي فاستدرك (أو في أرض أونوب معضو بين) - وان تغير وان غرم الورثة مثله أوقيمته مالم يسام المالك النعران لمكن تم عرداك الثوب أوالارض فلا لايف تؤخيذ من ماليكه فهرا وليس الجرير كالمغصوب الباع ۔ حق الله تعمالي على المسامحة ودفنه في منجل ڪي وي العصوب منتش و جرج مطلقا على الاو جه (أروفع فيه) أى المربر (مال) ولوفن التركة وان قل ونع مزالميت مالم يسامح مالكه أيضا وتقسد

من الأيان والإفلاو في ملا سي الحه من الأيان والإفلاو في المالية ا ب بالله أعلم (فوله) أو ترب و الله أعلم (فوله) أو ترب وواضع أن في الدوم به خاص ما وواضع أن في الدوم به خاص ما وَلَا يَانَ مِنْ مُحْسَلُ (لَلَهُ عَلَيْهُ وَسُلُ وَلَدْتُسُهُ وَلَا يَانَ مُنْ بريس من فاليسي في الم فول عنه جراور ف الديسي فاليسي في الم فول عنه جرا مرين في المحمد مرين في المحمد أجل صلاح مریح مریح ادلامعنی رسید ادلامعنی ر ... بي الم الى غارية الم الم الم د. د. د. د. بی در از روی شکامی می ده. بی همین می د. وی همین . بر در المعالم ا ورية يعاد بين المعالم ال ورية يعاد بين المعالم ال ب میں میں ایک م (قوله) کے ملکم دیسی میں ایک میں رين مي مي مي مي مي مي مي مي رين الطلب والمسكون عبه وعن يه وربي الطلب و مدری روی انگر از اینه ورزاند اندی با این (فوله) نعم انگر از اینه و مریخان فی الم این فولی فولی فولی و الم بر مالی المانی فی الم این و الم ق منالغ

الهذب

المهدب بطلبه رده في شرحه بأنمسه لموا فقوه عليه وفار في يتسده مسته وشق حوفه لا خراج ما اشلعه لعدره بالطلب فينتذ بحب وإن غرم الورثة مثله أوقعمته من التركة أومن مالهه ماعلى العمد يمان الهتك والابذاءوالعار فيجيدا أشذوأ فش وأيضاف كيشرمن ذوي المروآب يستنشعه فيسامحها كثرمن عَبِره أمااذا ابتلامان نفسه فلا يبيش فيره لا خراجه أي الابعيد بلا بُه كاه و طاهر (أود فن لغبر القُبْلة) وأنكان حلاه المهاعلى الاوحمه خلافا للتولى كام فمحت لموحه المهامالم سعتراس (لالانتصفية الاصم) لان غرضة المبتر وقد حصّ التراب أودفنت وسطنها حنين ترجى خياته . ويحيشق حوقومالا خراجيه فبسل دفعها وبعيد مقان لمز جحياته أخرد فعها حتى عوت وما فبالنفنوضع على بطنها شيًّا لهوت علط فاحش فليجد زأوعلق الطلاق أوالنه درأو العتق بم بمااور في معاوليتهم دعلي صورته من العرف بمه ونسب ادا عظمت الواقعة أوليحف القائف وعينفيه أولنعر فيذكورته أوأنوثته عندتنا رعالورته فمه أونحو شلل عضوعيد تنازعهم معيمان فده أويلحه مسسل أولداوة فننش جوار المنقل وبظهير في البصص التفساريمالم متبغير تغيرا عنة الغرض الخامل على مشهواً به تكنتني في النغير بالطن نظر اللعادة المطردة بمحله أوليًا كان فدهمن يحوقو وجمناتسرعالي النغبر ولوابحة بالمت وسارترا باجاز مشه والدفن فس وتسويةزايه فيمسيبلة المحجرة على الناس قال بفصهم الافي سحاب ومشهور الولاية فلا يحوز والتاحق ويؤيده تصريحهما يجواز الوسيسة بعيارة قبور الصلحاء أي فيغبر المسبلة على ماماتي في الوصية المعة من احتاء الزبارة والشرك وأحذمن نتمرءهم النبش الالمياذ كرأه لوينش قهرمت مسيناة ودقن عليه آخرةبال للائدة مطمعهم بحز النبش لاخراج الثاني لان مدحمته هشكالجرمة المتجامعيا ﴿وَتُسِنَ عة بعدد فنه عند قبر مساعة بسألون له النبيث) ويستعفر ون له للإثر الصحية لأوأس له أنأففاح عمرو<u>ين العاص در ماتصرح و رويفترق لجها وقال حق أستانس كواع لمادا أراحه مدرمل وق</u> و ديني تلقين الزعاف أو محذون سيمق له تكانف ولو ثهيدا كالقتصاء الملاقهم بعد تتمنا مالد من يل برمدهوضعه واعتضار (شواهد على أنه من الفضائل فأند فع قول ابن عبيه المسلكة ما يهد ان الصلاح أيد قبل الهالة التراب من دود بمنافي حبرا المحيمين فادا الصر فوا أياه ملكان فتأخيره العسلة تمامه أورب الى سؤالهما (و) يست (لجبران أهله) ولو كانوا نغير لده ادالعترة سلده الاباعدولوبتلدا يتر (ترية معام بشيعهم ومهم وليلهم) المحبر الصغوالال يعفر طعاما فقد جامهم مات علهم (ويلح علمهم في الابكل) بديالا نهم قد شركو به حيًّا الولفرط جزع ولا نأس بالقسيران علاأ بهيريونه (ويحرم تهيئيه للناخات) أولناء والحذمو أريد براهتا مايشمل النادية ويحوها (والله أعلم) لانه اعابة على معصمة وبالعشدة من خعل أهل المت لمعا بالمدعو الناس علمة بدعةمكروهه كالجابي ماذلك لماحوعن حرير كانعد الاجماعاتي أهل المت وصنعهم الطعام بعد دفنهمن النباحة ووجبه معدّه من النبآحة مافيه من شدَّة الاهتمام مأمر الحزن ومن ثم كرة احتماع أهل المت ليتصدوا بالعزاء قال الائتمة مل مدبغي أن ينصر فوافي حوائحهم فن صادفه بم عزاهم وأخل جيعمن هيذاومن نطلان الوصيبة بالمكر وهنطلاع ابالمعام العزين ليكر اهتشهلانه متضم للياوس للتعزية وزيادة وبة صرّح في الإنوار. نعم ان فعل لا هل الميت مع العلم ماً *بلس*م ^{بطع}رون من حضرهم لأبكره وفيه نطر ودعوى ذلك التصمن ممذوعة ومن ثم حالف لك يلحمهم فأمتي بصحالوصية باطعا مالعرن وأم يتفذمن الثلث وبالغ فنقله عن الاعجة وعليه التقيد بالبوم والذلة في كلامهم العله للإفضل فبش فغله لهم أطعوامن حضرهم من العرن أملا بادا موامج معن ومشغولين لالشدة الاهمام مأمر الحرن ثم يحل

(" 2 ")

(قوله) وان کار داده الی المن فی از این (قوله) وان

ب ا فوذون و حکم الک و لو طری ر (ووله)

۷ ۲ - ۱ - ۲ - ۲ - ۲ - ۲ - ۲ - ۲ - ۲ فی اینی واله : فی اینی واله :

ب ب ب ب ا د وولی) آخردهم یکی فالیس فی الغای (

ر المسلم ويعينه من والأماعه لم وين الطاهر أويعينه من والأماعه لم

ور المرابع والتي المرابع المرابع المرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع

میں بی دی ہے۔ میں بی درانی چی ارمیدیور اراد من احدام الزیارہ کی ای چی

می کر سن مانومین علی کر سن مینومین علی کر سن

ا مسی من سین سین حیث الحدید میں مسی من سین سین (دولیہ) وہ مسیقہ فی المحی والیہ ایت (دولیہ) الط عام فی اصلہ رہمانیہ صلیقی ا

ب بیکند (فوله) و کامن کلی بیکند (فوله)

(5 2 2)

الطلاف كاهو واضم في غبرمااعتبدالآن أن أهل المبت يعمل لهممثل ماعملوه لغبرهم مان هذا حينئد بجرى فيمالخلاف الآني في النقوط فن عليه شي الهم يفعله وحويا أولديا وحينه لا تتأتى هنا كراهتمه ولايحل معسل ماللنا يحات أوالمعرب على الاول من التركة الااذال بصبحن علمه مدين ولبس في الورثة محجور ولاعائب والاأتواوضمنو أوالذهج على الفهرقال بعضه بمممن صنسعا لجاهليه قرابته بي والظاهز كراهمه لايد عدفلا نصح الوصية به أيضا لجفائده وردان من طبقهم الجمعة أوليلتها أمن من علذاب وأحدمنه أبهلا بسأل وانميا يتحدد لاثان ضع عنه ضللي أتله عليه وسبلج أوعن صحابي ادمثله لإيقال من قبل الرأى ومن ثم قال شحدًا بسأل من مات ترمضان أولداية الجعة لعوم الأدلة الصحية

(كَاتَال كَاه)

(55-11-5)

Ales and an and a second and a second a

مرحی می از والله اعلم کرایت ایلان والا بسی ان والله اعلم کرایت ایلان والا بسی ان والله اعلم کرایت

ی بی ایک طورال والی می *(ایک طورال والی می

الا بر و و المالي مو و المالي الأمام الا بر و و المالي مو و المالي الأمام

ارت می اللغینی از مالک الشافعی اللغینی اللغینی ال

ي يوني ملي الع^يم الخرج: ما الذكر يدل على الع^يم الخرج:

از در می می از از ورک) از از ماری وراناماع مرافعه مل مین مل مین

فاحرر

ٲڹؘؖۑۧۅڹؘۣڮڶ؞ڹۣ^{ٳڸڎ}ڋڿڹٳ؋؞ۼۻ ٲڹٙۑۧۄڹۣڮڶ؞ڹۣ^{ٳڸڎ}ڋ

لي قول مستقريب ولي الم المحت المحت المستقريب ولي المحت المحت المحت المحت المحت المستقول المحت الم

JE


ا بر العنى من الاستماق اعدار العنى من الاستماق هي لغة التطهير والاسلاح واللما والمديح وشرعااسة لما يخرج عن مال أوبدن على الوجه الآتي يمي يدلك لوجودتك العابي كاهافيه والاصل في وجومها الكاب يحووا توا الرجحاة والاطهر أنها مجلة ولأمطلقة ويشكل علما الدالينع فانالالجهر فهبامن أقوال أربعية أبهاعا فدمخضوصةمع لأعاقة استنواعمل منالا بتهين لمنطأ الإكل مفرد مشدقيق واقترنامال فترجيح بحوم طائبوا جميال هدد ددقيق وقلودفرق مأن حسل السبع الذي هومنطوق الإيقموا فقالا صيل الجل مظلقها أويشرط ان ويعد فاحرمها نشرع خارج عن الأصل ومالم يجزمه موافق له معملنا به ومع هيدين سعيد والقول بالاجباللانة الذي لم تنضم دلالتسه على ثيني معين والطل حد علت دلالته من عبراج إم فيها فوجب كوثيه من تاب العسام المحمول به قبل فر ودالمحصص لا تضاب ذلالته مع على معنا، وأثنا التحاب الزجيحة المدئ هوسنطوق اللفظ فهوخارج عن الاصبل لنجمنه أحلامال الغبرة فراعليه وهدالا يكن العمل بدقبل ورودسايهم اجماله فصدق تحلمه حذالجهل وللمثل ذلك فتهتا أحاديث المايين لانه صلى الله علمه ومسا يتمتى بأحادث الموعات الفاسد ة الرياو غترة فأكثرتهم الانديجة إسام المكومها على حلاف الاصل لإميمان الموعات الصحصة الكنفاء بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة يحكمن ذلك فاعفني ميان مايتيت فيه لايد حاربه عن الاصل فصلَّاج الى ماية لاعدان مالانتخب فيما كَتْفَاعْنَام من عَدَّم الوجوب ومن ثم طولت من دعى الزكاة في نخو خيل و رقبق بالدليل والمسمه والإجباع بل هو يعيد لومين الدين بالصر و رة فن أسكر أصلها كثير وكدا بعض جزئياتها الضرورية وفرضتان كاة المال في السبية الثابية مناله حرة بعدصدة الفطر ووجب في تمانية أيسناف من المال النقيدين والانعام والقوت والتر والعنب لثما بية أصناف من النامس يأتي لبالج في قسم الصادقات

(بابزكاة الجيوان)

أى معضه وبدأته والابل منه اقتداء بكاب الصديق رضي الله عنه ولايه أكثر أمو ال العرب ، منتجع أبدل شخنا الحيوان بالناشية تمذكر مايصرح كأنجنا أعممن النعم وليس بصبح حبكاوابدالا فالذي في القاموس الجاالابل والغبر وفي المهاية الآلالل والبضر والغبرة فيهي أحصر من النبع أومسا ويذله ومنه قول المتنالاتي أن اتحد لفع الماشية وقولة ولوجوب زكاة الماشية شرطان الي آخرة (إنما تحب) منه ابفي الذم) وجعه انعام وجعه أناغم مدكر ويؤنث يتمت بذلك لكثرة أنغام الله فيها (وهي الإبل والبقر) الأهلية (والغم) وتقسدها بالإهلية أيضاغير محتلج البةلان الظهاءا مساتسي شياءالير الاغفاد كالقنصاء كالامهم في الوصنة ويفرض انها تسماه فهولم يشتهر أصلا فلا يحتاج للاحترار عنه إلاا لحيل

والردمل

(7 2 0) والرقبق) وغيرهما لغيرتجارة للبر الشيخين ابس على المسلم في عبد مولا فرسه صدقة (والمتولد من) مانتيب فيه ومالا تحب فيه كالمولد بين بقرأ هلي وبفر وحشى و بين (عنم وطباء) بالدِّج عظَّى وُ بِأَتَى سَأَنَهُ آخرالح لانه لايسمى يقر اولاغنما وأغمالهم الحزم جراؤه تغليظا علب فأماسوك مما يحب فهم ماكابل وبقر أهلى فتحت فيقال كاة وتعتدرا خفهت ماعلى الاوجه لانه المتقن لصحن بالنسبة للعدد لاللسن كأرمين متولد فتنن ضأن ومعرفة عتبر بالاكثر كإستدفي شرح الارشاد (ولاشي في الإبل حتى تبلغ) لَمرهما لِيسَ فَمِيادون خمس ذو دمن الإبل صدقة (فضهاشا ة وفي عشر شاتاك و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياء (و) في (عشر ن أربع) من الشياء (وَ) في (خس وعشر ن من نح باض) وسياني ان في الذكورة كرا و في الصغار صغيرة فلاردعلمه وكذا الباقي (و) في (ستوثلا تين ستابون وِ) في (ست) وأربعين حقة ويحزي عنها بيتالدون (و) في (احدى وستين حديمة) ويحزي عنها حقتان أوننا ابون لاجراعهما عبازاد (و)في (ست ويسبعن متالبون واحدي وتسعين حقتان و)في (ماية واحدى وعشرين ثلاث مات لمؤن فان يقصت الواحدة أو يعضها لمحب سوى الحقتين (ثم) ان زادت علىذلك تغيرالواجب بزيادة تنسع تمريبادة عشر عشير فينشد (في كل أربعين نت ليون و)في (كل جنين حقة) المرالعاري عن كابا في كرلانس رضي الله عنه معالما وجهه الى الحرين على ألر كاهداك الكن فب ما يشكل على قواعلة لا وقد ذكرت الجواب عنسه في شرح الشبكاة وعلم عملة مقرر وان في مائة و ثلاثين بنتي لبون وحقة و في مائة و أربعين حقيمن و بنت لبون و في مائة وحسين ثلاث حقيات وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواحب فلوتلفت واحدة اعدا لحول وقب ل التركن سفط جزء من مائة: وعشرين خزأمن ثلاث شات لبون ومايين النصب ممادكر عفولا يتعلق تدالواجب ولايقص تصدفلو كان معدت عابل فالشاة في خس منها فقط فلوتلفت أربسه لم يقط منها شي * فرع* ملك ستابل ثلاثة أحوال ولمركه الرمه ثلاث شبياء لانهاذا أخرج في كل سنة شاء كان البافي نصابا قاله الشيم أيوهامد قال العمراني واغنا يصم انكانت فيمة كل من المنت تساوى قيمة شياة في الحول المناني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بأن الصواب اسفاط كل والتعبير بشاة في الثالث أيضا وكله مبنىء لى ضعيف ان الوقص متعلق به الزكاة خسلافالمن غلط فيه كما بيت في شرّح العبان قسل فسر الصدقات بينا يعلم منهان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظيره فانقدهم (وينت الحاص لهاستة) كاملة لان أمّها آن لها أن يحمل ثانيا فتصبر ماخضا أي حاملا (والليون سنتان) كاملتان لان أمّها آن لها أن لله ثابيا ويصيراها ابن (والحقة ثلاث) كارملة لانجا استحقَّت أن تركب ويحمّل علمها ويطرّ فها الفحل ويقال للذكر حقالاته استحقان يطرق (والحدعة أربع) كاملة لانجا تحذع مقدم أسنانها أي تشقطها وطاهر كلامهم انهلاعهم فمنابالأحداع فبسل تمام الاردع وحبنا يديشكم بمناباتي فى حدّ عة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد أمن بن الاحداع و بلوغ السنة وهنها غامة كالهما وفدلا يتمالا بمامالا ربيع كاهوالغالب وهذا آخرأ سنان الزكاة وهونها يتالحسن درا ونسلا وققة واعتبر في الجهيم الإيوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشر بن من الإبل (جذعة ضأن لهاسينة كاملة) وإن المتحدع أوأحذ عت وإن لم بلغ سينة (وقيل سيتة أشهر (أو ثنية معزّاه استتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشادهنا بالمدعة أوالنبية حلا للطلق على المقيد كافي الإضحية (والاصحانة مخبر منهما) أي الجدعة والمنبة (ولا يتعين عالب غيم البلد)أي ملد المال بمريح أيءم فيه لمدق الأسم ولأبجوز العدول عنه هنا وفيما مأتي في كاة الغسم الإلىله بممنه قمة وحينتذ فدعت التخب برالد كور ومعبن الضأن فمالو كانت غن البلد كاها ضائبة



وهىأعلى قيمة من الغز و دشترط كاصحه في المجموع خلافالما قد يقتضى تصحيه كلام الروضة وأصلها صحة الشاء وكمالها وإنكانت الادل مريضة أومعسة لأن الواحب هنيا في الذمة فلم يعتسبر فيه صفة الخرج عنه يحلافه فميا مأتى بعد الفصل فان لم محد صحية فترق قهمتها دراهم كن فقد منت المخياض مثلا فلم معد ها ولاابن لبون ولابالثمن فيفرق فيمتها للضرورة (و)الأحم (انه يحزئ لذكر)ولوعن انات وهو حدع ضأن أوثى معز كالاضحية لصدق اسم الشاةعليه ادتاؤه اللوحدة كإباتي في الوصية ولانها من غبر الحنس وبدفارق منع اخراج الذكرعن الاناث في الغم والفرق بأبدهما بدل وثم أصل لاستأتي على الاصح أنه هنا أصل أيضا الأأن راد البدلية من حيث القياس ادهى لا تنافى الأصالة من حيث الاجزاء من غيرنظراهمة الابل(وكذابعيرالزكاة)أى مانجب فهاوهو بنت محاض فنافوتها غيدالها كابن لمون عندفقدهماالامج المتحرئ (عندون خمسوعشرين) وان تقصعن فمة الشاة نباعطي الامع إليه لاصل أي القياس وإنكانت الشاءهي الاصل أي المنصوص عليه فالواجب أحدهما لابعينه ويهدا يحمع لين الجلاف في ذلك ولا حرامة عنها فعما دونها أولى فلوأ خرجه عن خس مثلاوة م كله فرضًا لتعدير ينين. تحريه تحلاف تحومسم كل الرأين في الوضوعان قلب الما يمكن تتحريه بنسسة ^{قي}مة المشاة الى قيمة مع بد إيل مارحمه الزكشي في اخراج منت الليون عن منت المحياض العلامة فرضا الاماية إبل خسة وعشرين حزأمن سيمةوثلاثين بدليل أخذا لجمران في مقاطة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثمانشا واصاله وهىمن غرالجلس فتعدر تجزيه لانالقيمة تخمين وهنامن الجلس فمنسه زيادة محسوسية بمعروفة بالاحراءمن عسرنظر لقمة فأمكن فيها المحزى وخرج سعيرالر كاةابن المخياص ومادون بنت المحياض (فانعدم) من عنده خس وعشر ون(ستالخاص) مان تعدرا جراحها وفت ازادة الاخراج ولواخو رهن عوض مطلقا أوتحال لابقد رعليه أوغصب يحزعن تخليصه أي بأن كان فيه كاعة لهباوقع عرفا فمما يظهر (فان لبون) أوخنتى ولدلبون يخرجه عنها وان كان أقل فيمة منها ولا بكاف شراء هماوان فدرعلها يحلاف المكفارة لبناءال كاةعملي التحفيف ولايحز بجالختي من أولادا لمجاص قطعا اعتدم يحقق الأنونة كذاقيل وفيه نظر لحريان خلاف قوى باجزاءان الخباض فلاقط وله الجزاج بنت الليون مروحودان اللبون ليكن ان لم يطلب حرا ناولو فقيد الكل فان شياءا شيتري منت مخاص أوابن ليون ب اماادالم بعدم ستالخياص مأن وحددها ولوقسل الاخراج فتعين اخراجها ولومعلوفة خييلاف مالو وحدهاوارته ستمام الحول والاداءفلا تبعن على المعتد والفرق طاهر ويحث الاستوى إيتالو تلفت دود التمكن من أخراحها امنع أن اللبون لتقصيره فأن قلت سافيه مايحته أيضيا إن العبرة في المعدير وقتالادا العسبر عنه فعميا يقرر بارادة الاجراج فلأت سعينان مراده يوقت المكن هنيا وقت ارادته الإخراج معالتمكن ثم مع ذلك أخرجتي تلفت فان قلت بلرم عليه فالبدية الديقاء عسلي تلك الارادة مأن لابعيد للما سأخراجه عنها قلت ليس ذلك معيد لان هذا التعن حملتك فيداحياط تام للستحقين فغدوله عنه همده المدكور بقصيراي بقصير ومرأنه ادالم تحدها ولااين ليون فرق عمتها ومحله ان لم ىكى عماله سن محرئ وأمكن الصعود المهمع الحبران والاوحب على مايحمه شبارح وأبده غيره بأن ابن اللبون بدل ودر ألزموه تحصيله فكذاهنا انتهبي وفي كل من المحتواليا مدينطر طاهر أمااليحث فلانه محالف للنقول في الكفاية وحرى عليه الاستوى والزركشي وغيرهما أية يخبر بين اخراج القهمة والصعودنشرطة كاحررته في شرح العدار، ويحرى ذلك في سائر أستناب الركاة فاذا فقد الواجب خبر الدافع سأخراج ممته والصعود أوالنزول بشرطه وأماالنا بدد فلوضوح الفرق من البدل والاصل فكمف بقناس أحدهما بالآخرجني فال اذا ألزم يتحصل المدل فكدا يتحصيل أصل آخر (والمعدة

(٣٤٦)

لفان المحديثة بماذار المسلط (ووله) فان المريد بروبا مرتب الفاضل الحدى ال محل الفقل براني الفاضل ی ک میں ا^{رب} کا دور میں م^{عامی} م میں ان العقب میں القيد أن في الراب في المراجع من المرون القيد أن في الراب في المراجع من المرون المراجع من المعتبي (قوله) أوما جريد الم من المعرب بي المعرب معرب المعرب ال کالی کی ایک کی کی کارلاً کی کا کالمحرک کی کی کارلاً ک ب ماريدة والعسرين ومافوقها أحراث في ليسة والعسرين فادوم. فادوم. برای الله اعم (قوله) أوغه : برایچری ^و الله اعم (قوله) أوغه : برایچری ^و ا مر المراجع معن بين الخلف مراجع معن معن المراجع معن الم بين عن المراجع معن المراجع مع معالم مع الامسالية ويانط وعلمية ومبية في أن الامسالية ويانط وروعلمية ومبية في أن بن المحمد في المسالم المحمد المسالح بن المحمد في المسالح المسالح في العصب والله أعلم

کے متعدودہ)

(~ 2 v) كعدومة) فحرج ابن اللبون مع وخودها (ولا يكلف) بت مخاص (كريمة) أي دفعها وا بله مقار عل يخلاف ماذا كنّ كلهن كرائم كما أق للخبرالصح إبال وكرائم أموالهم (لكن تمنع) الكريمة أذا كانت عنده (أن لبون) وحمّا (في الاصم) لوجود نت مخاص مجزئة بماله فلرمه شراء ست تحتّاض أودفعالكريمة (ويؤجدا لحيءن منت تحاض) عندهدهالابه أولىمن ان ليون (لا) عن يت (لبون)عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصم) وفار ق اجراء بن اللبون عن فت الخاص مأن فنه مع ورود الدص زيادة سبن علما توحب غيره مفضل فوة ووثر ودالماءوالشجير والامتناعين صغار المسماع والتفاوت من الحقومة اللبون لأبوحب هذ االاختصاص ﴿ وَلَوَا تَفَقَ فَرَضَانَ) في الله ﴿ كَأَتَّى نُعْبُرُ ﴾ فرضها حسنا ذلون أو ارتبع مقباق لانمناخس أرمعنات وأرتبع بمستنات (فالمذهب) أنه (لاستون أربع حفاق بل) الواحب (هن أوخس تنات لبون) حيث لا عبط الما بأن لان كلاد مدق عليهأيه واحب ولايحوز اخراج حفتنا وننتي لبون ونصف وانكان أغبط للتشفيص وقضبت اخزاع ثلاثمع حقبين وأريعهم حققمت لاادا كانمع وجودالمرضن عنيده هوالاعبط وهوكد لكالكن بشكل علمه المن خبر منششن لانتحوز له معمضهما كافي كفارة المين وقد نفر ق بأن التخمير ثم ىللنصمع انكل خصلة مقصودة لذاته باولا كذلك هناو بؤيده بعن الاغبط هنالاثم (فان وحد يجاله أحدهماً) كاملا (أخذ) ان الخصل الآخرالاعظ ولايلزمه تحصيله وان سهل على المعمد ولا يخون هنانزرل ولاصعوداعدم الضرورة البه (والا)بوحد بمماله أحدهما كاملانا نفقد كل مهما أوابعض كل أوبعض احدهدا أو وحد اأواحده مالانصفة الأخراء أو بصفة الكرم (فله تحصيل ماشاء) مهماً أي كاه أوتمامه شراء أوعره وإن لم يكن أغبط لشقة تحصيل الاغبط ويعلم ما يأتى ان له أن يضعد أوينزلمع الجبران فلدفي تلك الاحوال الجسة أن يحفل الحقاق أصلا وانصعد لارتمع حداع فيحرجها وياخدار دع حمرانات وان يجعل نيئات الدون أصلاو بتزل لجس سبات مخاص فيحرجها مرجمين حدرانات فعلرأن له فهما اذاوحد بعض كل منهما كثلاث حضاق وأزالة بمنات لبون أن يحف ل الحقاق أصلافيد فغهاأر العضها والبتاقي من ينات الدون مع الجبران ليصبح في منات اللدون أصلا فيد فعهما أو يفضهاوالباقي من الحقاق وبأحدالجيران لكلوهم الذاوغد بعض أحدهما كمقة أن شعلها أصلا فيدفعهامع تلات داعو يأحد تلات جبرانات أوسات اللبون اصلا فيدفع تحس بنات مخناص معخس حبرانات بينسه بدقضية كلامهم اندفيما ادادقدهما يحور له حعل الحقاق إصلاو يدفع أربع بي بياتليون معان دع جبرانات لاحقال بنات اللبون أصلا ويدفع خس حقاق و بأخذ خس حبرانات لايهوجد عينالواخب هنا فامتع أخبذا لحبران كذاةميل وهومجمعه في الناسبة وأماالاولى ففها نظر ولانسلجان كلامهم يقبضي ماذكر فهمالان أحدالو احمين المحترفهم مالا يصلح للمدلسة عن الآخر لماذا وحسدهوأو بعضهفانما يقععن نفسه تم يكملمن عتره وفعما إذاكان له أربعما يدله اخراج أربعه حقاق وخمس نات لبون إذلا تشقيص لأنكل مائتين اصل برأسها ولايتسكل عليه ماياتي من تعسن الاغبط لحل هذاعلى ماادا استو نافى الاغبطية أوكات في اجتماع الحقاق ومنات اللبون أعبطمة ويتأتي إلم الانتحصر في زيادة القمة (وقبل محت الاعبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراءم، الكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما في القدرية غلبهما كهوفي حودهما الآتي ويردوض والفرق وليس اله فهمياذ كرأن يصعد أو ينز للدرجتين كأن يحعل نسات اللمون اصلاو يصعد لجس جداع وياحد عشرتها حسرانات أوالحقاق اصلاو يتزل لاردم سات بخاص ويدفع تسانح رانات لكثرة الجئزان معامكان تفليله ومن ثملو رضي في الاوّل بخمس حبرانات جاز (وان وحد هما) بمباله بغير صفة الأخراء ف كالعدم

م بر المعرف ا معرف المعرف ال

مر المراجع الم المراجع المراجع

مرین الداری الداری میں ایک کردہ م

ی در در معنی است جهاری در دفعی اسل از وضعه مارهه ک کاله سرچ ع

وان المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع والدومة المرابع المرابع والمرابع المرابع والموجوع المرابع المرابع

من من الله ون فار فعلم مع معالم من في الله ون فار فعلم المع معالم من في الله ون

مىسىنىت ، بى ئۇتۇلمىل ئەلىچە بۇلمىل بىلىزارا / ئىچىكى بۇلمىل بىلىزى

ترمين في ترمي في الدومين في

۲۰۰ میں ۲۰۰۶ میں ۱۴۶ مفرع رون کل مہم کی

رب مار القصر التركيم م الاضماف وغلب القصر الم

(~ ٤ ^)

كماءزأ وسفته حال الاخراج ولانظر لحيال الوجوب كإعلم ممامز فبمما اذاوجد بنت الخاص قبل الاجراج نعرلا معدأن بأتى هنانظير بحث الاستثوى المادق من الفلوة صرحتي تلف الاغبط لم يحزئه غيره (فالصح تعينا لاغبط) أي الأنفع منهما ان كان من غيرا الكرام اذهبي كالمعدومة كايحته السبكي وكلام المحموع طاهرفيه بأن كان أصلح لهم لربادة فتمة أواحتماحهم لنحود رأوحرث اوحل اذلا مشقة فى تحصيله والما الخبر فعما يأتى في الحبران وفي الصعودو النزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان الجبران تمفى الذقة فتخبردا فعهكال كفارة وأحدا لفرضين هنامتعلق العسن فروعيت مصلحة مستمقه ولأمكان تحصيل الفرض هذا يسهوا لاستغناعن النزول والصعود خلافة ثم (ولا يحزئ غيره) أي الاعبط (اندلس) المالك أنَّ أخفى الاعبط (أوقصرالساعي) ولوفى الاجتهاد في أعما أغبط فتردّ عنهان وحدوالا فقمته (والا) داس ذال ولا قصرهدا (فحزئ) عن الركاة لان ردَّهمشق (والاحم) سأعلى الإجراءما لم يعتقد الساعي حل أخد غسرالا غبط ويفوض الامام له ذلك لاحراء غسر الاعط حمتئد وحوب قدر النفاوت) منهو من الاغبط أداكانت الاغبطية تريادة القمة لانه لمدفع الفرض بكآلهفاذا كانتقمة أحدالفرضين أربعها لةوالآخر أربعما لتوجيبين وأخرج الاول رجيع عليه يخمسين ويجوزاخراجه)دناننزأو (دراهم)من نقدا المدوان أمكنه شراعكامل لان القصد الحبرلاعبروهو حاصل بماوهذا أظهرمن وحوه أخرى علل ممالانها كلهامد خولة كإيلهز بتأملها ويحوز أن محرج بقددره حزأمن الاغبط لامن المأخوذ فلوكانت فمقالحقاق أربعها تقوسات اللبون أربعها تة ومعمين وأخذا الحقاق فالخبر محمسة اتساع منت لبون لاستصف حقة لان التفا وتخسون وقعة كل منت لبون تسعون(وقيل معين تحصيل شقص ته)من الاغبط (ومن لزمه منت مخاص فعديمها) وابن لبون في ماله بْمَنْتِحْصِيلُهُمَا (وعنده مَنْتَابُونُ دَفْعَها)انشاء (وأحدَشَا دَنّ) مُفْقَالا جْزَاءالاان رَشِي ولو يذكر واجدلان الحقَّلة (أوعشر بن درهما) اسلامية نفرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث الملق نعرلوا محدهما وغلبت المغشوشية جاز منباعهلي الاحيمين جواز التعامل سااخراج مادكون دمه من النفرة قدر الواجب أماادا وحدد ابن لدون فلا يجوز مت لبون الااد الم يطف حديدا ما كامرٌ (أو) لرمه (متاليون فعدمها دفع مت محاض معشاتين) المصفة الشاة التي في الإبل في حيا عمامة فها (أوعشر مندرهماأو)دفع (حققواً خذشا سأوعشر مندرهما) كارواهالخار يعنكات أي يكر رضي الله عنه وكذاكل من لرمه سن فقيد هو مايزل متزلته الصعود لاعلى منه ولوغيرسن زكياة وأخذالحمران والنزو للاسيفل منهانكان سقن كاةودفع الجيران وخرج بعدمة اماآذا وخدها فعتتم النزول وكذا الصعودان طلب مرانا وبحوالعيب والكريم هنا كعدوم نظير مامز واغتامنعت مت المحاض المكر عة الله ونكامرًلان الذكرلامدخل له في فرائض الامل فكان الانتقال المه أغلظ من الصعود والنرول (والخيار في الثانين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الحران الواحد (لدافعها) مالكاكان أوساعيا لكن بلزمهرعاية مصلحة الفقرا أخبداودفعا كايلزم وكذلا ووليبارغا يقمصلخة المالك (و) الحمار (في الصعودوالنزول للمالة في الاحم) لانه ماشرعاتجة مفاعليه حتى لا يكان الشراءفناسب يختسع وكومع الجسمع ملهما كاادارمه يتبالبون فنزل عن احيداهمالبنت الحاض مع اعطاء جران وصعدعن الاخرى لحققمع أخذه الجحن ان وافقه الساعي والاأجب همذا مايحته لزركشي والذي يتحا المع مطلقا لان الواحب واحبد فاماأن يصعدوا ماان سرل وأماالحسمع فخارج عن القياس من غير حاجة البه ومحل الخلاف ان دفع نسمرا لاغبط والالزم الساجي قبول الاغبط جزما الأأن تكون الله معسة)عرض أوغره فلا يحوزله الضعود لعيب مع طلب الجبران الاان آه الساعي

(قَوْلُهُ) أَى الأَنْمَ الْيُقُولُهُ بِأَن كَان (قَوْلُهُ) أَى الأَنْمَ الْيَاتِ رَحِمه فَى الْهَا مَعْرَ الْقَاصِ الْسَاتِ وَحِمْهِ الله تُمْتَر عليه وليس في الحلى واللغ الله تم تحر عليه وليس في الحلى والغ من الماندون بعض (قوله) محمة من الماندون بعض (قوله) محمة أولى أى أن منعين (قوله) محمة أولى أى أن من الحجم والكسر أولى أى أن الماح من الحجم والكسر أولى أي أن أولى أن المحمة في الكسر و شمله وقوله إنها أن خرب في المارة من الما من المار في الكسر و شمله وقوله إنها أن خرب أسلامية إلى المن في الهامي أسلامية إلى المن في الهامي

صلحة لإن الجبران للتفاوت من المسلمين وهو فوق الثفاوت من المعسين فقد ترند فيمة الجليزان المأخود على العبب المدفوع ومن تملؤعدل لسليرمع طلب الجبران جاز وله البز ول لعبب معدفع حبران لتبرعه ريادة وله صعود در حتين وأخد خبرانين و لر ول درجة بن مع) دفع حبرانين كا دا أعطى قدل الجمع عل محاص ط تعدردرجة) ، قري في حدة الخرجة (في الاصم) فلا يصعد عن بنت المحاض للحقة ولا بنز ل ءن الملقة الها الاعتبة تعذر بنت الدون لامكان الاستقناعين الحسران للزائد ععر لوصعة درجتين وبرضير بحيران واحديثا وقطعا مطلقا وصعودون ولزائد على درجت بكاعطاء ستخاض كإدكر وجرج بقولنا فيجهده الخرجة مالولامه ينت لبون فقيدها والحقة فلة المعود لمعدعة ين وان كان عددة مت محاص لا مهما وان كانت أمرت لمذت المون لمست في ح ولا يحوراً حد عمران مع نندة) ، وهي ماله اخس سنس كاملة (بدل جدعة) فقدها (على أحسن لوجهين) لأنها ليستبين أشبان الركاة (قلب الاصح عندالجهورا لجواز والله أعلم) لايها أسن بمبايدة فوكانت كدعقدن حقةولا بلزمين البفاءاستان الزكاة عها استاله التفاءيت ابتهاولا نعتزه المران باخراج مافوقها لان الشارع اعتبرالشنة في المسملة كافي الاقتصية أمااد المطلب بحبرا المجور جرما (ولاتحرى شاة وغشرة دراهم) عن حمران واحدلان الحدد تاقيضي الخيرين الشاتين والعشرين ولإنجزئ خصلة ثالثة كالابحور في كفاره مجمرة المعام حسة وكسوة خسفاته كان الأتحد الماللا ورضى بالنفو بق جارلان الحقاق (وتحرى شابان وعشر ون لحسراءن) لان كلامستقل فاحترالاخرعلى القبول(ولا)نتى في (النقرختي تبلع للأذين فضها مدم) وهو (ابن سئة) كالملة لانه ندما أمه في المسرح وتتخرئ بيعة قبالاولى (ثم في كل تلادي بسبعو) . في كل أربعين منتخذ) راستغي بمذابجما يوجد في بعض السيم وفي أرتعين مسينة وهي ما (لها سنتيان) كاملتان اسكامل أسناجا وحزئ بدمان الأول وبحث أثافي كل أربعن بدها سعا الطاهر أنهوه يهلان الحرج عديجت كان فىسن تجب فيهالا كاةلا فعتبرموا فقفسته للخرج وسسيأتي فيردة استشكال احراج الصعد طايضر يج بد الماؤة المغبر الصحيد الموعشا من المتر أن المرض بعبد الإربعين لا شغير الأربادة غشرين تم سغير زنادة كل عشرة فو مآندوعشرين ثلاث منات أو أربعه المعدوبا في فعا تفصيمان بامر في المبانيين الاامة لاحتران همتا كالغير لغدمور وده (ولا) نتى في الغيم حتى تبلغ أربعين فشاة جدعة شأن أونسة معر و في مانة واحدى وعشيرين شانان في (مانتين و واجده ثلاث) من الشيباء (و في أرجمانه رْدِيع مَرْفِي كُلْ مَانْهُمْنَاهُ) كَافِي كَابِ الصِدْيق رَضي الله عنه وروا والتجاري * بَسَعَ* أَ كَثْر ما يصور من الوقص في الامل تسعة وعشر ون مادين احدي وتسعين ومائة والحدي وعشرين و. في البغر تسع عشرة مادين أربعين وستبناوفي الغبر مالة وغيانية وتسعون ماس مائيين والحدة وأربعه أله (فصل) ، في مان عند معة الأخراب لما م فردة شروط الركاة (إن المحدوع الما يسمة) كأنكان الماله كاها أرجبة أؤمهرية أوبقره كلها حواميس أوعر اباأوغمه كلها ضانا أومعرا الأخدر الفرض منه) . وهيدا هو الاصل نع إن اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا يقص وجب أغيظهما كالحقاق وسأت اللبون فتبامر ولانظرلامكان الفرق مأن الواجب تم أسلان لاهنالان مخطط القنام أبه لاحيف عربي للبالك في المسئلة بن اللاسافي هيدا العزق الآبي في خس وعشرين معسة وغار فاختلاف الصيفة هما اختلاف الموع بأنه أستعان ملت سافي الاعبط هما مايأتي أبهلا تؤجيه الحمارقلت يحمع بحمل هداعلى مااذا كانت كالها خمارا ليكن تعددو حوالحربة فها أوكلها غير حمار بأنالم وجدفها وصف الجبار الآتي وقيد من أن الاغبط فلا تغصر في زيادة المعية وداك عملي

(7 5 9)

د دون ایشن و بیخزی این و ^{عسر} بر فون ایشن و بیخزی این و ع

لي وي الصورة م ليكرون الطرقي عنه الصورة م

ن مر المرابع في الرون في في في مرد المسرم الجبر ال ونطبر هما لا حرفها عرب نظر المصر ال

مر الالتي مالالتي المربية بي مربي مربي المربية ال موالالتي مربية مربية مربية مربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية

مربع مربع المربع مربع المربع الم (قوله) الإلااهير المربع الم

م منظر في والمال وضعة وعداً م^{لال} منعوله ويدوالمال وضعة مع مالي م

والاطلى المعرفة والوطلية المعرفة والمعرفة المعرفة المع

وا يحري والمحصل الذي فالع والحجي والمحصل المحصل الذي فالع

المحود المحيد المحي المحمود المحيد المحي

ويدلوها يدروا من لايجان وليس سي ويدلوها يدروا من لايجان ويس

انهی المیت المیلی کردی ایمان کردی انهای

على الوحدال حوى على الوحدال حوى بن الوحدال على على المعالية المحمد المحمد (وحد ل) * في المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد * (وحد ل

مرین مرار میلیت الی فوله ولانط مر (ووله) میم

ر جن کی تک ر جن کی تک بی البخان البی (ورای) طالب البی بی البخان البی (ورای)

الى فى المبرانة الازدلە دوسانى الى فى المبرانة الازدلە دوسانى

الاعط^{رية بر}ويتصرفي في أدو المع^{مة.} الاعط^{رية بر}ويتصرف

ماادا المرديعصها يوصف الخباردون ماقها فهوالذي لايؤخذ فلوأخذ إالماعي أوأخرج هوبمفسه (عن أن مُعزا أوعكسه) أوعن جواميس عرابا أوعكمه (جازق الأصم) لاتخادا لجنس ولهذا يكمل نصاب أحده ماللآخر (تشرط رعاية القرة) مأن نساوي قرة الخرج من غيرالذوع تعدّد أوابتحه فهمة الواجب من الذوع الذي هوالإصل كأن تسبية وي قيمة تليهة العز وحسد عة الصأن وتبسع العراب ومبيع الجواميس ودعوى أن الجواميس دائما تنقص عن فمة العراب ممنوعة رجسة والمهرية أجزأت احتداه معاءن الاخرى قطعاعلى مأقيل وتجييحان المرق أن التمبايز من الضأن وللعز والعراب والحواميس ألحه زيفري فه ما الجلاف تبر بلالهذا التما يرميزك اختلاف لحنس يخلاف الارجسة والمهرية فان قلت باوجسه تبقز بسع فلوعلى ماقبله القتضى عدم الاجزاء مطلقا فلتوجهت النظراني أنافو لهمتم انمياذ كرابكونه الاصل كماتقر يلالا يحضارا لأحزاءنيه (والبالحتلف) الذوع (كضأن ومعز)وكأرجسة ومهرية وجواميس وعراب (مني قول يؤخذ من الاكتر) وإنكان الاحظ خلافة تغلب النغا المرفان استويافالاغيط) هوالذي تؤخذ أي لانه لامرجح د. عبر موقيل بتصرالمالك (والاطهز أنه) أي المالك (يخرج ماشاء) من النوعين (بنفسط) علم مكارالقوة) رعامة للجامين فاداكان) أي وحد (ثلاثون عنرا) وهي أيثي المغر (وعشر بيجات) ، ضأنا (أحد عنرا أوقيحة مفمه للائة أرباع عنز) محزئة (وربيج نيجة) يحزئة وفي عكسه ثلاثة أرباع نجمة وربيع عنز والطبرة للمالك كأأفاده المنلاللساجي يعنى قوله أختذأي أخيذما اختاره المالك وكدارةال في الابل واليفر قمة عنرمح، فد حارا وبعقة محرنة د سارين لرمة في الثال الاول عنزاً وبعدية قيمتها د سار ورايع وفس علىذلك نعركو وحددا ختلاف الصفة في كل نوع أخرج من أي يوعشا البيب من أخوده أي معاعتارالديةهنا كاهوطاهر (ولاتؤجدم يضغولامعية) عبايردهالميغطف تاغطي خاص للمسيءن دلك روا، المجاري (الأمن مثلها) أي المراض أوابا يتتاب لإن المستحقين ثير كاده ولو كان البعض أردأمن بعض أجرج الوسط في العب ولا بلزمه الخمار معمَّا من الجفين فلومات حساو عثير بن بعبرامعه فذنبا منت محياص من الاحود وأخرى دومها تعيف هيده لابها الوشيط واجها لمتحب الاوليا كالأعبط فياالحقاق وبنات الدونلان ككلاثم أصل منصوص عليه ولابحق بجلا فمفنا وتؤخيك ان لبو ن حدى عن ان لبوند كرمة أن الحيو ثد عيب في المديم ولوا نصبت ماشيده ليهلمة ومعيدة أحد ت سلمة بالقسط فني أربعين شاة نصفه ناسليم ونصفه بالمعبب وقيمة كل سلمة دياران وكل معينة ديار خدسلمه معجذ بصف لمعهدونضف معدة مماد كروذلك دخار ونصف ولوكانت المعتبية قالبلمة ومعشة يتباوسيعن مثلافها بنت لدون صحيحة أتخذ ضحيح بالقيط مأم مزيضة محداعير والدوطا هردأن المريضة لايعتبرنها أسط وعلمه فوجهه أن القمة تنصبط معاجتلاف مرات الصقلامع اختلاف مراتك العمب أوصيحنان أخذناه برعاية القمة بأن تكون نسبية فعمته ماالي فيقاطب كنسبته ماالي الجيبع اولادك) لأن النص ورديالانات (الااداوجب) كابن لبون أوحق في جس وعشرين اللاعند فقد م بلت المحاص وكدع أو ثني فيبادونها وكتبيت في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤيد الذكر فيمبا (لوتيست) مَاشَنْتُهُ عَمَرَالْغُمُ (دَكُورًا) وَوَاحِهَا فِي الْأَصْلَ أَنْثَى ﴿فِي الْإَصْحُ) كَمَا تَؤْخُذُهُ فَمْ تُشْلِهَا بْعَرْ حِبْ في أن لبون أخد في سَتَّوثلاثين أن كون أكثر قيمة منه في حس وعشرين لثلا يسوّى بن النصب ز أمرف ذلك الدقو بم والنسبة الوكانت قبمه المأخوذ في خمس وعشرين خسب كانت فبمة المأجود في ست وألاثن اندن وسعن بنسية ريادة الجملة الثابية على المعلة الاولى وهي خسان وخس جس أما الغن يحدلكعلى وحده والاصم احراءالد كرعها قطعا وخرج تتصصت مالو انفجمت الىدكور والمات

(70.)

(قوله) والمريخ للمالك الى قوله فلو فى ر . النهاية (فوله) تاريخبر وابه اح محل بناية . ر ما ولي رايته تأثير لي الجرم ولي روالك رايته تأثير لي من من يخط بعض لافاصل في لاعن سرع يخط بعض الهارين فعديدة ومن يصة بالسقط وهو الهارين فعديدة ومن يصة بالسقط وهو الذي يظهر وفيول الشاريح فوجر بي الخ الذي يظهر وفيول الشاريح ين لايحق أفير في عبال النبية في أمسل لايحق أفير في عبال النبية في أ ی از مین تامل کلزمه-مرفی می زار الحسل از مین تامل کلزمه-مرفی می آدى بالمصيح ا**دە**م من المصيط آدى بالمل وقاق م : ويطع بأن صوات العبارة ما تصديم يقله ويطع بأن صوات العبارة ما تصديم ملك - ب عن من الهذب ويعلم ماوقع فوجه الشاريج عن من اله في هذا ألحل رغب ألبة تعالى ثم أريت في هذا ألحل رغب ألبة تعالى ثم أريت ٢ ٩ لَوْالَوْفَ مَعْلَى لَحْبَى عَلَى لَحْبَى عَلَى بر ا كارم الأحية وان أوهب طريق هذه ا ڿڵٳ؋؋ۏٳۼٵؿڹۻٳؖ۫ۑؾ؈ؚؚؖ ڿڵٳ؋؋ۏٳڿٵؿڹۻٳٞۑؾ؈ۣۻڿٳؠ؋ۑٵڝ در بر مربع المعلمة فقط دون الفرض كلوي المعلمة فقط دون الفرض ين بلون ميدين كافي ألم موجعة بن بلون ميدين من الی النصاب کی ترجیعی الم النسب کی تحری الی النصاب کی تحقیق النسب النسب کی تحقیق النسب کی تحقیق ک الی النصاب کی تحقیق ت ، ی، میں مہدی (قوله)فلوطون فیمہ اللہ دو دیا ہواللہ دور (قوله)فلوطون ري اي مي موري هو في مدين من من موري هو في مدين وعير بن من وي الآية هوأوسطها و الما يعمل في الآية موأوسطها و الما فيقرم مراجع الاست

فلانؤجب عنهما الاالابان كالمتحصة انانا لكن الانتجافا خوذة في المختلطة تمكون دون المأجودة ف المتحيضة لوحوت رعامة نظر التقسيمط السابق فتهافان تعددوا جهها وليس عنده الاأمثي واحسدة جازاخراج ذكرمعها والرادهذه على المن نظرا اليأجالم تنعيص واجرأه اخراج ذكرعبر صعير لانهده حالة ضر و رُقْنَظْهُ مُعامر في السايم والمعنب (و في الصغار) الدامات الأمهات عها وفي حوله باعل حولها كإنافي أوملك أربعين من صغار للعز ومضي علمها حول فالدفع استشكال ذلك مأن شرط الزكاة الخول وبعده منابخية الأجراء (معبرة في الجديد)، المون الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤذونها الىرسول اللهسيلي الله عليه وسط لقائلته معلى منعها والعناق صغيرة المغز مالم تحدع ويحتهد الساعي في غيرالغيم وليعتز زعن المسورة بن ماذل وكثر فيؤجد في بت وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأحودفي جمس وعشرين وفي شت واربعت فضليلا فصيل فوق المأجودفي ست وثلا ش وهصي نا والبكلام فببالذااعد أتلنش فوجحة أبعرة ضغار يحجدعه أوتندة لاجالما كانتمن عمرالحدس لم تحتلف المشاركة ولو القسمت ماشنته لمغار وكار وجبت كمرة بالقبط فان لم توحد به فالعمة كامن وكذابها لافعناسيني (ولا) تؤجد (ربي) أي حديثة مهد مناجئاته كابت أوبقرة أوشأة والتاجتلف أهل اللعة في الملاقها على الثلاثة بهمت مذلك لاتها تري ولدها وتبستيز لهاهدا الاسيرالي خسة عشر وما من ولادتها أو الى شهرتن قولان لا هن اللغة والذي نظهران العبرة بحصوتها تسمى حدثتة عرفالا به المناسبالنظر الفقهاء (وأكولة) بفقرفضم أي مسمنة للاكل (وحامل) وألحق مافي الكفاية عن الاجيئان التي لمرقها الفيل لغلبة حول المهاتم من مرقوا حدة بخلاف الآدميات واعتالم تحري في الاخصية لإن مفصودها الممرولجها ودئ وهنا مطلق الانتفاع وهو بالخمامل أكثر لريادة تنها عالينا والجلن انمسا مكون عسافي الأدمنات (وخبار) عام بعدخاص كداميل وهو عسير منجه بل هومغار والمزادوجيان يوصف آخر عبرماد كروجيدنا فظهر ضبطه بأن ترند فبمة بعضها يوصف اخر عسيرماد كر على قيمة كل من الماقنات والدلاء سرة هنام تادة لاست يحونظا جوابداد اوحدوضف من أوصاف اللمارالتي ذكرهالا متسمره مزبادة فمتولا عدمها اعتار اللظنة ودلت لخراباك وكراغ أموالهم بع انكانت ماشيته كلها خمارة أعيد الواحث منها كامر الااخوامل لان الحامل حدوانات (الأرضا ال اللي في الجميع لا تع محسن بالريادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أيَّ اندان من أهامها كما يقيد مقولة و ذكا والملاق أهل على الاشن صحير لأمه اسم منس وهما مشال (ف) حنس واحد وان اختلف الدوع من (ماشية) بصاب**أوأقلولاً عدهمان**ساب محوارث أونيراً · (ركاكر-ن) كلطة الجوارالاتية · بلأولى وقد تفهيم من قوله ركانه ليس لاحدهم ما الانفزاد بالاجراج للاادن الآجر وليس مرادا بل له ذلك والانفر إديالية عنه على المنقول المعتمد فترجع مدت ما خرجه عنه لادن الشارع في ذلك ولان الللطة تتجعل المالان مالاواحد الاسلطته على الدفع المرئ الموجب للرجوع ومهمد المارقت نظائرهما وْنَقُلْ الزَّرْكَشِي أَنْ محل الرَّجوع حيث لم مأذن الآخر إن أَدِّي من المُسْرَكُ وَقَيْهِ نظر ، ل بلما هر كلامهم والجبرانه لامرق ثمرا بتان الاستادن جح ذلك ثمقد يفنك هما الاشتراك فخفيها كثمانين ينهم ماسوا وتتصلا كأربعن كدلك وتنصلاعلى أحده ماوتخفنه اعلى الأخرك شني لاحدهما تلثاها وكان ابتستركافي عشرين مناصفة ولأحد هسما ثلاثون انفرديها فنلزمة أرابعة إخماس شاة والأخر تحمس شاة وقدلا يفندشنا كمانين سواءو نأفي ذلك فيخلطة الجؤار المادالمنكن لاحيده ممانصات فلازكا وألدانيه مجوع المبالي كأن انفردكل منهما تتسعة عشر واشتركابي تشن أوجلطا غناسة وثلاثين ومتزا شاتين دائما (وكذالوخلطا) أي أهلاال كاة (محاورة) بأن كان مال كل معينا في نفسه فيركان كرجل

(101)

لاد (فول) لان هاره مالونی چ بر جنوبی الان کی جنوبی الانک الان چال الی بودی کی جنوبی الانک ت رواما فأخرج مهم الواجب دير وأما فأخرج مهم مراد. لايم وروده على العبار قوان كان مسراد. لايم يوروده على العبار الذي لان المرادلار وفي الذي لان المرادلار وفي مروافد بنال لا بعد اللي العرف لا م^{يلي} مروافد بنال لا بعد اللي العرف ومد مرابط نیسی او نودی ومد مرابط نیسی بدودها مراجا مل ونفر مال کی ایند. بدودها مراجا مل ونفر مال کی اینده افسا نو قول هي الغدي. فول هي الغدي. ن مربع المالي التي المالي في المحركة الحالية الحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية الم دولا) مام بعد حاص الى دول المصرف (دولا) مام بعد حاص الى دول) . . . ت من العلي المراجع الإفولية من العلي إن في المراجع الإفولية مريد الي فو الي فو بر بالعربي المحالي الم ولا بدار المحالي و الال المعاد و أقل فقول المعاد الم

احماعاولك برالبحار بريحن كأب المدقرق رصي الله منعالا محمد لين ممتر ق ولا يفرق من مجتم خشب ية الصدقة وخرج بأهل الركاة هالو كان أجد المالين موقوفا أولدمي أومكاتب أوليت المال فمعتبر الآخ ان المغنصا بالركاه والافلا ((شرط)دوام الجلطة سنة في الحولي فلومك كل أربعين شاء أول الحرم وخلط اهما أؤل سفيرلم تنبت في الحول الأول فاد اجاءالم م أخربتهم شاة وشتت في الحول الثاني وما بعده ونقائها في عمرا لحولي وقت الوجوب كيد وصلاح الثمر واشتد ادالجب ونصواعليه مع اشتراطها. فمله ودهده أيضابد ليل اتحساد بحواللقم والجرين لايه الإصل ولانه مماغه برمطردين اذلو ورث جمع يخلامتمرا فمسموا بعد الرهو لرمهم ركاة الجلطة لاشترا كهم عالة الوجوب وإلجاصل ان مالا يعتمرك حول بعتبرا لجلطة فيه عندالوحوب كالرهو في الثمر كذابي الحباوي وفروعه ومرادهم خلطة الشبوع اتباخلطة الجياورة فلايذمنها من أؤل الربزع الى وقت الاخراج يدليل اشتراطهم الاتعاد في نيووًا لماء والحرين (انلابهمر)ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) أي مجار الشرب ولافي الدلو والآسة التي تشرب فهاولا فماتجتهم فيه قبل السقى وماتجي المهايشرب غيرها يأن لاتنفر ذاجدا هما بحصلا تردفيه الاخرى لامأن يتحذافي محل واحدهاد كردائها وكدافي جميع ماياتي فعلم أن ماده ترز الاتحادفيه لايشترط اتحاده بالذات مل أن لامحقص أحدال المن به وان تعددالا العول عند اختلاف النوع كاياتي (والمسرج) الثامل للرعىوطر بمدأى فمناجسه فيدلسان للرعى وفيتازعي دما والطّريق المه لأنهامسريعة في المكل والمراج) بضم المم أي مأواهها ليلا (وموضع الجلب) ، يفتح ا اللام مصدر، وحكي سكوم أوقد يظلق على اللتا وهو أعنى محل الجلب المحلب فتج الميم آسابكسرهما فهور الاناءالذي يحلب فممولا بشجترط التخاذة كالجالب (وكذا الراجي والفجل) ، لكن الثالثية النوع والالمبضر اختلافهالصرو رةحسند (فيالاجم) واناستعبرأوملكه أجدهما إلابتقابةالطه في الاحم)لان المتصى لنا أمر الخلطة هو حفقًا لونة التجاد ماد كر وهو موجود وأن لم تبو و بشكل علدها السومقان هيدا المعليل موجود فده وانهم نبو ومعذلك قالوالا بدمن قطده الاأن يفرق بأن الجلطة لدت موجدة الذلاقها الحلاف الموم فالمموجب على خلاف الاصل موخب فصده ومن تم لم يشترط قصا الاعتلافلانة المهوحكان موافقا للاصل ويضر الاقتراق في واحدتماه كرا وتأتي رمنا طو تلا كملائة أنام مطلقا أو بسلالتعسد أحدهماله أوتقرير وللتفرق ويحزى أنضا أخذ النتاعي الواجب دن مال أحدهما فترجم على شر بكه بحصته من المعمد لان الخلطة صعرت المالين كالمال الواحد ومن ع أحزأت مة أحده ما عن الآخر ويصدَّق فه الاستارم ﴿ والاطهر نَا تَبْرِ خَلْطَةَ الْبَرَ وَالْرَعَ وَالمُقَد وعرض الحارة) باشتراك أوبحاورة لعوم حبرولا بمرق من مجتمع تشيقا اصدقة ولوخود جمة المؤنة بالخلطة همنا أيضًا (اشرط أنلابتمبر) في خلطة الجوار (الناطور) هوناله ملة جاهة الجل . والشحر وحكماتجامهاونين الأول عانظ الكرم والثاني الجيافظ مطلما (والجري والدكان والحارمن): كره بعدالنا طورمن: كرالاعم بعدالاخص على غيرالاخير (ومكان الحفظ ونحوها) كاءتشرب به وحراث ومتعهد وجديدا ديخل ومتران ومكال و و زان وكال وحال قام في الجموع وامّا لم وملقح وتصادومنا دومطا لببالاعتان لاناليالن اغتابه مران كالمال الواحديدان واستشكل البلقيني الحرين وهو تجم مفتوحة موضع تحفيف الثمار وتخليص الحب وقيه لأمحل تحقيف الربيب ثله المدرالحنطة والمربد للمربأن الخلطة الماضكون قنل الوجوب والجرين بعده فلامعني لاعتمار الاشتراك فيمومحاب تأن الاخواج لمجاقوقف على المحققف كان العرف بعسد تؤقف الارتفاق بالخلطية عليه فاتضح وحهعذهم لهعلى أنقوله المسالي آخره غير سحيح كاعل ممسام أآنفا وصورة خلطة الحاورة

(ror)

ونه والم (قوله) دوام الملطة الى قوله ونه وا فالغني والمانية فالغني والم فيذلك أن يكون ليكل صف خيب أوز رع في حائط واحد وكيس دراهم في صندو ق واحد أوأمتعة تجارة فيدكان واحدوم مايعلم متهأنه ليس المراديما يجب اتحاده كونه واجدا بالذات بل أن لايظهر ءَبر أحد إلمالين بدؤان تعدّد (ولوحوب كاة الماشية) التي هي النبر كاعرف مما قدّمه ومن على مافقة أبه الوضع اللغوي أيضا فلااغتراض عليه والاضا فةهناء يغي في يحوم لمكر الليل أي الزكاة فهما كما ماه و يصح كونها بعني اللام (شرطان) عترمام، ومألى من النصاب وكال المالي واسلام المالك وحربته أحدهما (مضى الجول) كاءوهي (في ملكه) الخليرلاز كاةفي مال تي يحول محلمه الجول وهوضعيف بالصحيح عند أبى داودغلي أبه اعتصد بآنار صحيحة عن كذيرين من الصحابة مل أحمه مالهًا لعون والفيقهاءعلبة وان خالف فيه يعض الصحابة رضي الله عمله سمى حولا لابه حال أي دهب وأبي غيره (لكن مانج)بالباغلفعوللاغير (مناصات)قبلة امحولهولو المحظة (رككحوله) أي انجاب لمامر عن أي يكرو وافقة عجر وعلى رضي الله عنهم ولم يعرف لهم محساف ولان المعنى في اشتراط الحول جصول الهباءوالمتاج شامغظم فتسع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنشده مائه فوالدت اجيدي وعشرين قسل الحول وحب شابان أوعشرين لمهفد كافي الروضة والمحموع لابمسالم تبلونالتهاج مايحت فيهشئ الدعيلي ماقب له واعترض مأنه قد بفيسد فيميا ادامك أربعين فولدت عشرين تهمان مر. الاتهات عشر ون وردّنان كلامه مافي حصوص دلك المدال فلابردعلم ماهدا مبل بردالا ول على الت لإن الدثير من تصدق علمها أنها يتحت من نصاب ومع دلك لا تركي بحولة ومرد دانه عبارم. كلامة أن الامهات لولم ببلغ النصاب الثاني لابحت فبهاشئ زائد على الاردعين فالساج أولى فار ادمش ذلك علمه تساهل أوأربعون شاة فولدت أربعين وماتت فيسل لجول فتحب شاة واستنسكل الاست وي هيدا بنائبه تقتضى أناالموم لايحب فيجيئ النصاب وأجدب بعرض ذلك فيميا داكان التاج فبسل آخرالخول بيحوبومين ممالا مؤثرا لعلف فبها وقيه نظرلنا فالدليكلامهم وينأن السحلة الغداة باللين لاتعد معلوفة عرفا ولاشه عاأىلان اللهن كالبكلا لايه ناشئ عنه ورأن اللهن الذي تشريد السطيلة لايعد مؤينة عرفالانه ا اداحلتكلناء وأحمت بغيرذاك أبضيام بالمهنظر وأخست من ذلك كه أن حاب مان اليا في لماأعطى يحكأهها ندفي الحول فأولى فيالسوم شحل اشتراطه يمابي عبرهما التاريع الذي لا يتصوّر اسا مت، ثمراً مت شيخنا أشار لذلك ونألى عن المتولى مايحالف ذلك معردة وحرج بينع ماملك بنجوشه اع كامأتي وبقوله من صابحاتهم من دونه كعشر ن نتحت عشر بن فحولهما من حين تمنام النصباب ويقوله يحوله ماحدث بعبدا لحول أومع آخره فلايضم للحرط الاقل مل للماني ويشهرهما بحادسب ملك الامتهات والتاج فلوأ وصي بهلنيخص لمبضير لحول الوارث وكذالو أوجبي المومي له مالجمل به فبه ل الفصيالة لمالك الامهات ثم مات ثم نتحت لم يزك بيحول الإصل والمصال كل الساح قب ل تمام الحول والافلار كاة واتحادالحس فلوحمك البقر بابل ان تصورف لاندم (ولايصم الملوك شراءا وغسره في الحول) لامه لم يترله حول والتاج اغما خرج عنيه للنص علمه وخرج بني الحول النصاب فيضم فيه له لوغيه به احتميال المواساة فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين رقرة وعشر ةأخرى أول رحب فعلسه بمي الثلاثين تبسع عند محرموللعشرة ريج مسينة عندرجب ثم علمه بعد ذلك في بافي الاحوال ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عنددرحت وهكدا ومنتم لوطرأت الحلطة على الاتفرادل ملمسنة الاولى زكاة الانفراد ولماديد هاز كاة الجلطة (فلوادي) المالك (المامج بعد الخول) أونحو المسع أثناء أوغيردللردي مــ مطاتالزكاة وحالفه الماغى واحمل ولكن (مدق) إلماك لأن الاصل عدم الوحوب معان الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن (فان اتمهم) دن الساعي مثلا (حلف) لديافان أبى ترك

("0")

ن الغاد الغار (فوله) ولو يلعله حربان الغاد والنها به (فوله) فلوا وحي من الحص المسراي (فوله) فلوا وحي من الحص ب وفوله) فلوا وحي من المعن ب المارين لم الحار بلي ومن الماريان وجه عدم العاد بي المارين الماريان وجه عدم العاد بي المارين الماريان وتما معاد وليس حي الماريان وتما معاد وليس حي الماريان وتما معاد من المالي مارين المارين من من الماريان المارين وفوله عن الماريان المارين وفوله عن الماريان الماريان ولي الماريان *(٢٥٤)*

ولايحلف اعولاميتحتى (ولو) مات المالة في الجول انقطة فيسمتأنفه الوارث من وقت الموت نع المائمة لايستأنف حولها منسه بل من وقت قصة وهولا سامتها العد عله اللوت ومثل ذلك مالو كان مال مورثهء. صُحّارة فلا مُعَقد حوله حتى مصرف في مناه التجارة وأمَّ افتاء الملقيني بالا كنفاءهما وفي السائمة بقصد الورث فهو مخالف اجتلام الإصحاب فاحدثته وان واقفه الاذرعي في مضيه أو (زال ملكه في الحول فعاد أوبادل عِنْلُه)، بادلة صحيحة في عبر ينحو قرض النقد (استِتَأَنف) لا يُعملك . حديدفاحتا جلول ثان وأتى بالذاء ومثل ليفهم الإستئناف عند لحول الزمن واختلاف النوع بالإولى ويكرهله ذلكان قصديه الفرارمين الزكاة وفي الوجنز يحزم زادفي الاحماء ولاتدرأ به المذبه بالهنا وأن هيدامن الذقه الضارّ وقال ابن الصلاح بأعم يقصله فلا يفسعله وشمل المتن سيع بعض البقد الذي للتمار ةسعض كإرفعله الصبارفة وهوكذاك وكذالو كانعنشد منصاب سائمة للتحار فغبادلها يمثلها فيتقطع الحول أيضاولو أقرص نصاب نقيد في الحول لم يقطع عنه الان اللك لم زل بالمكلمة الموت يدله قَدَمُة المُتَرَضِ وَالدَّينَ فِهُ الرَّكَاةِ كَانِكَ ﴿ وَ﴾ الشَّرْطُ الثَّانِي ﴿ كَوَجَاسًا عُدًا ﴾ معرا المالك أو وكمله أووليه أوالحا كالغبية مثلاك بأتي أنهلار كاةفي ساجع مقصها والساجمة الراعب فني كلا ممنام وذاتي للتمسد بالموم في الاحاديث في الإبل والغتم وألجن بهيهما المفر، فإفهه م أبه لا زكاة في معلوفة لان مؤنها أ بمالإسوفرل يحتسمل المواساة أماالمالوك فال قلت فتمة وبحدث لم يعسد مثله كلفة في مقا للة غسائها فهمه ز سائمة والافه ي معلوفة على ماريحه المسبكي واعتمد الحلال البلقيني أنه يؤثر مطلقا والاستنوى وغيره افتاءا لقفال بأنمالو رعت مااشترا وفي محله فسائمة والافعلوفة افال الففال ولو رعاها والرقا تناثر فسائمة وإن قدَّ مه لها فعلوفة أي مالم تكن من حشيش الحرم فلا سقط به السوم لا به لاعلَّ وانما شَتْ لاَّ حَيدُه نؤع اختصاص فاذاعلفها به فقد علمها يغبر بملوك فلم بيقطع السوم قاله ابن العمساد وفنه مافيه لأن الذار على الكافة وعدمها لاعلى ملك المعلوف والجاصة ل أن الذي يتحه من ذلك إن ملك العلَّف أومؤُدَة تقدَّع الماح لها انعدّه أهل العرف ماهها في مقابلة بقائما أوغناعها فعهبي ماقية على سومها والإفلا فان قلت يشيكل على هذا ماماني في العلف من النظر الي الضرير البهن و في الشرب الماء للشتري من منعه وحوب كل العثير مطلقا فلت مغرق مأن ماهناه والنظر للعلوف وذالة فيه النظر لرمنه فسط كل عبابنا سيبة على أن المدرك فههما واحد في الحقيقة كما يعلم بمبابل فان شراءالما الاسقط الوحوب من أعسله فل ينظر فيه لتاذه وعسره مخلاف العلف هنا ويظهرا سان ذلك أيضا فمبالواب يتأجرهن يرعاها بأجرة. ويفرق بين كثرة الاحرة وقلتهها ولا أثرلشر ببالنتاج ابنأمته لايه بأشيء برالبكلا الماح مبركونه بألهيا ولذال بفرد يحول وقول الاستذوى عن المتولى لايضغ لامه جتى يشاء بقيسة جولهها اعترض تأبغ لأرم من مأتهلا بزڪيمادام صغيرا لانهلاڪتري،الـومعن اين أمه وهو ياطل وخرج باسامةمن دکر يسائمة ورثها وتم حولهها ولم يعسله فلاز كاذفها جلافاك محثة الاذرعي ومللو أسامها غاصب أومنستن شراءفاسدا (فانعلفت معظيم الحول) لسلا أونهارا (فلازكاة) فهما الصحيرة مؤنتها حميثة (والا) تعلف معظمه كأن كانت تسام مارا وتعلف ليسلا (فالاجم) أنهما (ان علفت قسدرا تعشيدونه بلاضررين) المالقية الرمن كيوم أوبومين فقيدةالوا المهاتصير عن العلف المومينالا الملائة وامالاستغنائها بالرغى فلاستغير حكمها بالعلف حينند كاحرمه الروياني (وحب) زكاتها لحفة مؤنتها (والا) تعش أصلاً أومع ضررتين بدونه (فلا) زكاة لظهو رالمؤنة سواءًا كان ذلا القيدر الذي علفت به متواليا أم غير متوال كالتضاء الملاقه موهوط اهرك تقرران الداز عله قلة المؤية وكثرتها ومحل ماذ كرحنت لم قصد بالعلف قطع السوم والاانقطع به مطلقاً للولوسامتُ)

(قوله) ونطرف بني نيخي (ميان دان الفي بني نيخي (ميله) ونطرف بني ريخ المحمد من المحمد المروضة من المريخ المحمد المروضة المروضة المروضة المحمد الم المن يساول المحمد ال میں بین میں این میں بین میں این میں بین ولاة المحرون المسالية ولاة المسالية الداندي في مصل المرجم مريدين المكركم ت الوزا الأحوز في المحرز فأول

الماشية (بنفسها) فلازكاة بناء على الاصح الديشترط قصد الموم (أواعتلف الساعمة) متعسما المدرالة ثرفلار كاة أيضا لحصول المؤنة وقصنا العلف غيرشرط لرخوعه الى الاصل وهوعدم الوحوب (أوكانت، عوامل) للسالة **ولو في محرم أوماجرة أولغامت (في حرثو^{نته}م)وهو نحل المبا^و** المدتلاشيبُ (ويحود) كمهل (فلاركاة في الاصح) لإنها معدّة لاستعمال مباح فأشهب ثبات البدن وسم ليس في البقر العوامل شي وفي وابة ليس عسلي العوامل شي ورمن كونها عوامل تقام برمز. علمها فعسام ويفرق بين عدم وحوب الركاة في المستعملة في محرم و وحو مها في حلي محرام بأنها مناصلة بي النقدومي ثما يحتج لقصد ولافعل فلم يسقطها فت الاقوي والجرم لافوة فيفع خيلا فها في الحنوان ومن ثم احتاجت الي اسامة وقصة فتأثر بتباذبي مؤثر ومنه الاستعمال الجرم واداوردت ماء أخدت ز كانها عدده) بذياللام بدروا وأحدولا بدأيهن ولا يكافون حينيد ردها للبلدولا الساعي أن يتبع المراعي (والا) زدالما المخواستغنا تما بالمكلاً (فعنت موت أهلها) وأفنتهم فكاغون الردَّالم تألُّون أضبط ويظهر فبالاردما ولامستقرلا هلهالدوام انتجاعهم معها سكليف الساعي التععمالهملان كلفنة أسونامن كلفة تسكيفهم ردهاالي محل آخريم رأيسالة وليهال اللارم لللاك المتكان من أجلا از كاندون جلهاالى الامام تثماستنشكله بأن وآقوا الركاة بقنصى وجوت الجميل المهجتي لوكان يعبرا حوحارمة العقال وعلية جل فول أني تكر رضي الله عنه لومنغون عقالا اعطو مرسول الله صلى الله علمه وسيملقا نلنهم عليها تتهيى والقاضي قال بلزمه النسليم بالعقال ثم يسترده واعتده في الكفاية فقال مؤنة المسالها إلى الساعي أوالمستحق عسلي المؤذي فيلزمه العقال في الجوح وجلدم جل أصحا سأماد كر عن أبي يحسسور رضي الله عنه النهربي وبوافقه فول الجسه وعين صاحب المبان وأفرزه ومؤيفا حضارا لماشمية إلى الساجيء في المالية لا خالفة كين من الاستيفاء وله أن تقول أن قلنا يوجوب الدفرالي الامام أوبائيه وحبت المؤنة على المالك أو تعديده فات أرسل ساعيا وجب تمكيله من ألسبص ولو بحو عقال الجوج تمنؤ خذمنه بعدالقبض لاحملها الىمحسله ان يعصد لان في ذلك مشقة لانطاق ومهمدا التفصيل يحمد بنكلام الآتية وغيره وتعاين الجموع بشعرا باذكرته فتأمله وفيه عن الاصحات لرمدامت السعاة لايندهاأي بمن لا يعلم مهم اسم يؤدونها بأنفيهم (ويصدّق المالك) أونحو توكيله (بي عد دهنا انكان ثقة)والساعي عدهما (والا)بكن ثقة أوقال لا أعرف عددهما فتعدّ) أي وخو باكاهو للأهر والاولى كون العدّ (عند مضبق) تمريه واحده فواحدة و بيد كل واجد من الاحد والحرج فصيب يشتهريه الهاواصعه على ظهرهالانه أسهمه لوأبعد عن الغلط فإن ادعى أجدهه ما الخطأ عاً يحتلف الوالحب بدأعيد العد ويست لآخدار كاة الدعاء لعظم الرغينا ونظيبنا لفليه وقيل بحب ونكره العبري أوملك افزادا لصلاة على غيريني أوملك وقبل يحرم والسلام كالصلاة دمصصره افزاد عانت بدأي الافي المكانيات أحداثما مأتي في السهر لانما منزلة مفتركة المحسلجية بمرزأ بت المحسود عصرت مدلك هنسا فقال ومايقع منهفى عسة في المراسلات متزل منزلة مايقه منتخطا باويش العطى يحوصيد قد أوكفا رة أو مذر رمنا تقدل مناانة أنت السمية العلم ويسق المرضى والترجم على كل خسير ولوغيار صابي خلاط لن خص الترضي المحماية

(500)

لغان وفو محل *المعالمة العالمة بن المعالمة العالمين المعالية بن المعالمة بن المعالمة بن المعالمة بن المعالمة بن* وفي المحالمة العالمة العالمة العالمة العالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة العالمة العالمة العالمة العالمة

ر چیات آنیکی والدی قی الحالی فی اصلی اللہ اللہ اللہ کی اللہ کی قرار کی میں اللہ کی میں کی کہ کار کی کہ کار کی کی کی کی کہ کی کہ کی کہ کی کی فی اصلی کی کہ کار کی کہ کی کہ کی کہ کی ک

ب مرابع والغنى والمهالية هو جمس الماء للأسرب

فلي ترديك (قدل) ونطور في الارد لي الم

الى دولە خېركە يىلى لارلىيا يە دەسارىمىك رايى دولە خېركە يىلى لارلىيا يە دەسىلى

و بالله و بالله و بالله الله و بالله الله و بالله الله و بالله و بالله و بوالله و بول الله و بالله و بالله و ب و الأور - و به الله (و و ل) و و الله و بالله و بالله و به و به الله و به و به الله و به و به و بالله و بالله و

مریکی الدوللی در الدی الدوللی در الدی الدوللی در الدی الدوللی در الدی

بری بی ایک میں بی میں ایک میں ایک ایک میں میں میں ایک م ایک میں ایک ایک ایک میں پی ایک میں ایک م

ر رو رو مرابع می این در این می این در این می این در این می می این می مرابع این می می می می می می می این می می

: (المحمد المحمد الم (المحمد المحمد المحم

ک بر میں دیکھری میں دیکھیے میں دیکھیے

بر چې زنوي

(بابزكاة النات)

أي النابت وهوامًا شيمر وهوعيالي الانهرماله ماق وامانتجم وهومالاساق له كارارع والاصل فسه الكتاب والسنة والاحماع (يختص بالقوت) ومؤما يقوم بغالبدن غالبا لان الاقتيات ضروري للسناة (قوله) وتصدقك كه عدالندت الى آخره نبغى فيميا تمليكه بعدالندت أن خطرالى حاله حينئذفان كان مبا يعرض عنسه جاريم لمكه والافلا ادهو باق على ملك صاحبه الى الآن وقد يسمح به الآن بعد السات والاعراض مما ذكر * (٣٥٦) * الايزيل الملك عنه والمما يسم أخذه وتمليك

فأوجب الشارع مته شيئالارباب الضرورات يخلاف مايؤكل نتجما أوتأدمامة لاكايأتي (وهومن الثمار الرطب والعنب) اجماعا (ومن الحب الخنطة والشعبر والارز) فتتم فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس وسابر المقتات اخسارا) ولوبادرا كالجص والبسلا والباقلا موالدرة والدحن وهو بوع مهها . واللو ما وهوالدجر والجلبانوالماشوهو فوعيته وظاهرانالدقسةقال في القاموس وهي حب كالجاورس كذلك لانهاء كمونوا حمامقتا يقاحنا رابل قدتؤ تركشهرا عسلى بعض ماذكر للصر الصحيح فيماسقت السماءوالمسمل والبعل العشير وفيماستق بالنضع نصف العشر وأغما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأماالقذاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعمة. وهو الرطبية بغنج فسكون فعفوعفا عنب فرسول المهصلي الله عليه وسيلم وقيس بمنافيه غيره جامع الاقتيات وضلاحية الإدنجار فيماتحه فبموعديه مافيالاتحد فيمسوا أزرع لأفصدا أمتت اتفاقا كافي المحموع حاكافيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شخنا في من تحريره وشرَّحه معالا صله وأن يرزعه مالكه أونائبه فلارً كأه فمياانر وعسفه أوز رعه غيره بعسراديه كنظيره في سوم النع التهتي و في الروضة وأصلها ما حاصله ان ماتا ترمن جب ملوك بيحو ريم أوطح وكما وجرى علمية شراح التنبية وعسرهم فقالواماست من ررع ملوك مفسهر كي وعليه فرق من هذا والماشية بأن لها يوع اختبار فاجتمع لصارف عنه وهو قصداسامها بخلافه هنا وأنصاف الفوت بفسهنادر فألحق الغالب ولاكذك في سوم الماشية فاجميح لقصد مخصص ويظهر أن يلحق بالمعلوك ماجمه سسيل الى أرضه يمسايعرص عنسه فنكوقصه تمليكه بعد الذبت أوقبله وجيدا بطال فيمباحله شيل من دارالجرب فنعت دارماو به يخص الحلاقهم الدلاركاه ديهكجل ساحوثمار موقوفة على عبره بين كمحد أوفقراء إدلامالك لهامعين بخلاف العن كأولادريد مثلاد كرهبي المجموع وأفتى يعضهم في موقوف على امام المسجد أوالمدرس بأبد تلزمهن كابه كالعناوفيه نظرطاهريل الوحة خلافةلان المقصوديد للثالجهة دون شخص معينكا يدل عليه كلامهم في الو قف و بعضهام بأن الموقوف المصر وف لا قر فاعالوا إقف فيما وأتى كالوقف عسالي معين وقيه الطر بل الوحية خيلا فه أيضالان الواقف لم يقصدهم وأخيا الصرف الهجم حكم الشرع ومن ثم لاز كاه فماء يعلىندرا أوأضمية أوصدقة قبلوجو مماولوندزامعلقا بصفة حصلت قبله كانشق مريضي فعلى أن أنصدق بمريخلي فشوي قبل بدؤصلاحة فان بدا ثبل الشفاء فان قلنا ان البدر المعلق بمنع النصرف قبل وحودالمعلق عليه لم تحب والا وحيث والسبائي تحرير ذلك في الندر بيتسه ، في المجموع أن عله ا الارض الموقودة على معين تركي قطعا ويلبغي حمله عسلي مايت فهم من بدر مبالح عليكه الموقوف علمته ا خلاف المملوك الحسرة فالملسال كه فعلمه ركانه سواءا أنبت في أرض موقوفة أوتملو كموقد قالوا النزرع يحوالمغصوبة تركبه مالك البدر واب التمر الماج وماجلة المستل من دار الحرب لابر كيلا بهلا مالك له معين وجرج بالقدات عبره مما يؤكل تداو باأولأ دماأ وتنجما كالقرطم والترمس وحب الفحل والبعسم وباختارا مايقتات اضطرارا كبالحنظلوالجلبة والغاسول وهوالاشتان وضبطه جيرتكل مالايستنبته الآدميون لانمن لازم عدم استنبائهم لهعدم اقتالتهم ماختارا أي ولاعكس ادالجلبته تستنبت اختبارا ولاتقتات كذلك وعسلىزارع أرض فهماجراج وأجرة الركاة ولايسقطهما وحو بمسمالا حدلاف الجهة والحبرالنافي لاجتماعه مماضعيف اجماعا بل بالجل ولايؤد بمعامن حها الاسداخراج زكاة البكلو في المجموع لواجرالجراجية فالخراج على المالك ولا يحلمو جرارض أحد أحرتهامن جهافبل أداعز كالعفان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشرماسد فأونصفه كالواشتري

انكان مما يعرض عنه لتفاهنه فليتأمل وليحسرر ثم متى النظسر فمبالولم متملك فان مقتضى كلاميه اله لانكون ملكاله ولازكاة عليهوهو لحاهر وعليهفالظاهر اله ملك لصاحب البدر لما تقرر فان علم ذواضح اندالجالطت بالزكاة وهل سأتى في الآالارض نظيرماذ كروه في العارية أو تقال لهان تقلعه مطلقا لانه لم يصدر هتهاذن بالكلمةوان لم بعد لم فظاهر ان له حبيجهم الاموال الضائعة فبصرف في المصالح وعلمه فهل يخرج مذه الزكاة جيت يقطع أويغلب على الطن ان مالكة من أهلها أولاً محيل تأمل ولعل الاوّل أقرب فلتأمل جميع ماذكر وليحر رفاني لمأرفى شيممته نقلا والقه سيحانه أعلمتم رأيت الفاضل المحشى قال قوله وقصد الخ قضتهتوقفملكه عمليقصد تملكه وسيأتي في ثمر حقول المصنف في العارية ولوحل السبل بذرا الى أرضه فندت فهو لصاحب البذر تقسده دميدم اعراض ماليكه توقوله أماماأغرض ماليكه عنه وهؤمن يصح اعران ولاكسف ففهو اذى الارض ان قلما لروال ملك مااليكه عنه بمجردالاعراض انتهمي (قوله)وكذا يقال فماجمله سيدل أى ان فصد تملكه قبسل الندت أودعد ووحبت فيه الزكاة والافلاوهومحل تأمل ادمقتضي ماذكر الهجو زتملكهو مختص يهوالقياسانه يكونلاذ كرحكم الفىءفلمتأثل وليحرر فان حج ماذ كر فهوخارج عن القيباس والله أعلم ثمر أيت الفاضل الحشي قال قوله فندت الخطاهران من قصد تملكه ملك حميعه فلمنظر وحدذاك وهلاحعل عنيه أوديثا مللا مدبغي الاأن يكون غنيمة ان وحداستيلا عليه أوجعلنا القصد

استيلاء وهو بعيد خصوصاان ديت في غيراً رضها نته بي فرهو ماتقدمت الاشار ة البه الا أن اختباره اله عنيمة محل تأمل اذ انطا هرانه في (قوله) كلوقف على معين أقول هو منحه فليتاً مل (قوله) وينبغي حله على مانيت في الخ هلا جمله على مانيت فيها من يدر ه المملوك له كذاء له الإهاضل وكأنه اشارة الى ماذ كراية من التروقف في تقيد ه بالماح

ركوبالمنحرجن كاتهولوأخذالامام أونائبه كالقاضي تشرطه الآني آخرالباب الحراج عسلي انهبدل عن الغشر فهو كأخذ الفعة بالاحتماد أوالتقليد والاصح اجزاؤه أوطل لم يحزعها وان نواها المالك وعلمالا مامبذاك وقول يعصمهم يحتمل الاجراعيرة بأن الفرض العقاصد الظلم وهذا صارف عنها وقوله بسم يحوز دفعهالن لم يعلم أنهاز كاةلان العبرة نبية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذا ماهعه كأنّ قصد بالاخذجهة أخرى فلاو يؤيده قول بعضهم محمل الاجراع في مااذارضي الآخذ بجما طلمة من الظلم بالركاة وعدمه على قاصية الظلم الذي لم يعوَّل على شدَّالدافع وجداً بعسلم إن المكسَّ لا يحرِّي عن الركمة الاان أحد والامام أونا بُدعة لي العددل علما باحتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فمه كاسطت الكلام عليه في كالى الزواجرعن اقتراف الكائر وفي عبره وسيأتي لذلك مربد ، يسمع أحذال كشيمن كلامهمة ان أرض مصر لمت خراحية متم نفل عن يعص الجنابلة ابه أنكر الانتاع حنق بعدموجوت كاتهالكونها خراجسة بانشرط الخراجيبة انمن عليه الخراج بملكها ملكا تاتاوهي ليست كذلك فتحت الركاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجبت بأبهتي ذلك على ماأجر وعليه الجنفيه أمهافت غنوة وانعمر وضعصابي رؤس أهلها الجزية وأرضها الجراج وقد أحسع الملون على ان الجراج بعد يؤطيفه أي على أرض بت المال لا يسقط بالاسلام و بأبي قدل الامان مايرد خرمهم -بمحهاعنوة وصرح أتمنا بأن النواجي التي يؤخذ الحراج من أراضها ولايعلم أصله يحكم يحوار أخده لان الطاهر المحق وعلله أهلهالها فلههما لتصرف فهما بالسعوغ بره لإن الطاهر في الله المك وحبنئيه فالوحدان أرص مصر من ذلك لاندل كثر الخلاف في فتحدا أهوعنوة أوصله في جمعها أويعضها كجامأن سطه قبل الامان صارت مشكوكا فيحل أخبذه مهما وقد تقترر المماهي كذلك تحمل على الحل فالدفع الاخدالمذكور * تسه آخر * قدم مخالف لشافعي أو ماعه مشلا عالا بعتقد تعلقال كامنه على خلاف عقبة والشافعي فهل له أخده اعتبارا باعتقاد المحالف كالعنبر وهفي الحبكم باستعمال ماعوضونه الحالي عن السة وفرقوا منه ومن مامر. في اغترازاعتها دالمقندي بأن سبب هذا برابطة الاقتداءولارابطة تمحتي يعتسبرلا حلها اعتقادا لثابعي وهدا يعسمه موجودهشا وأبضامزاله يحرم علىشا فعيالعب الشطرنج مع حذبي لان فيه اعامة على معصبة بالبسبة لاعتقاد الحنو ادلا مترط للعت الحزم عنده الاعساعدة الشافعي له ويأبي أن الشافعي لاستكر عسلي مخالف فعل مايحل غنده ويجرم عند الشافعي لا ناتق**رمن احتمد أوقلد من ^يصم تقليده على فعله ا**لفاقا أولا اعتبار العقيدة نقسه ومتحات عن الاوّل مأت اعتبار الاستعمال المؤدّي للترك الحقبا طامع انه لا مخالفة مثالا مامنا يعنو جسه لا مقاس به الفعن المؤدي للوقوع فيؤرطة تحرىم امامنا النحوأ كل ماتعلقت والكاة قبسل اخراخها وعن الداتي والثالث ماناوان لرمنا تقريرا الجالف ايصص ملرمنا الانسكار عليه في مغله مايري هو مخسر عه فخسر مة اعات مه بالاولى وهيدا ألهوالذي يحمر جمع حيلاها لمن مال الى الاول وعبارة المستكي في فتاويه صريحية فهماد صيحرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المداهب فنه فأراد فضاءدين به لمن يفسده ففيه خلاف والاصم انمن يصحيه انكان قوله مما يفض لم عسل له وكذا ان لم يقض وقلنا المصب واحدأي وهوالاصم مالم مصل به حكم لانه فيما باطن الامز فيه كظاهره مفذ ظاهرا وبالجنيا كما بأبي سطه في القضاء وتلرفيه عمالًا بلاقسه ﴿ وَفِي اللَّهِ مَعْتَ فِي الرَّسُونَ وَالرَّعْفُرَانَ والورس) فتم فسيصحون بنت أصفر بالمين صبيعته ولودون نصاب لفلة حاصلهما غالبا (والقرطم) المكسر أولهونالمهوضمهماحب العصفر (والعسل) من النجل كدافنده شارح وألهلقه عشره ولعل الاول لكون القديم لايوجبه في عسل غيره وذلك لآثار فيمباعدا الزعفران عن الصحابة ليكنها ضعيفة (ونصابة

المورية المحمد المحم والرعة مران والرعة مران *(" 0 Y)*

J

(ro^)

خسة أوسق) من وسق جيع أوجل لخديرا شيمين ليس فيميادون خسة أوسق صدقة (وهي ألف وستمائة ربط بعدادية) لإن الوسق ستون صاعا أجماعا فحملة الاوسق ثلثما لةصاع والصاع أرُ بعة أمداد والمدرطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانعال طن الشرعي (وبالدمشق للمائة وسنة وأربعون رطلا وتلثان) لان رطل دمشق ستما تقدرهم و رطل بغد ادعند الرادي مائة و ثلاثون درهما (قلت الاحم) انها بالرخل الدمشق (ثلثمائة) رخل(واثنان وأربعون) رخلا (وسببة أسباع) من رخل (لان الاصم أن رطل نغداد مائة وثثابة وعثهر ون درهما وأربعة أسباع درههم وقيل بلا أسبياع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقديرالا وسق بذلك تحديد على الاحم والاغتبار بالكيل قال الروماني عن الأصحاب عكال أهل للدنية أي للخبرالآتي أوّل كاة النقدوا بمناقد وبالورن استظهارا والمعتبر فيه من كل يوع الوسط وهو بالاردب المصرى ستة أرادب الاسدس أردب كاجرزه السبكي ساعلى ان الصاع قد حان بالمري الاسبعيمد (ويعتبر) الرطب والعنب أي بلوعهخسة أوسق الة كونه (تمرا أور ساان تَحر ا وتربب) لله برمية إيس في حياولا تمر ميد فقا على بنايا جمية أوسق (والا) يتتمر، ولا سريب (د) موسقٌ (رطبارعها) ويحرج منهلان هذا أكمل أحواله ويضم عسرا لمحفف للحفف في اكمان النصب لاتحاد الجنس ومايحف رديثا كالانجف وكذاء اطول ومن جفافه كسمنة كالحنه الرافعي ولهنظم مالا حف أي وماأ لحق به كاهو طاهر وان لمضرلا بفلا بفع في بقائه وكذا ماضر أصله أخوعطش قال بعضهم أوحدف عليه قبسل أوانه وتخرج منه وانكان طباللضر ورة ومن ثملوةطعه من غيرا ضر ورةلرمه تمرجاف أوالقيمة على مابأتي آخر الباب وعلى كل منهماله التصرف في القطوع لان الركاة ا لمتتعلق نعسه كداقيل وفيمنظر لمايعها بمنابأتي قسل الصميامي شماة واحسة فيخسة أيعرة إن المبتحقين شركاء يقدر فيمتها فيبطل المنتع في المكل لعدم العلم جماعد اقدر الزكاة وللساجي فيضدعلي النجل تم يقسمه بالجرص وتعد فطعه مشاعا تم يقسمه بناءع لي الاصم ان قسمة المليات افران وله يعد قبصه معملصلحة المستحقين ولولليالك وتفرقه تمنهان لمتمكن تحقيقه وتجره بعيد القطع والالرقعه عيلي الاوجه ليسله تراويحت بعضهم انال الثالا يقيقة لال بالقسمة ويؤيدها فلاق قول البقة عن جيع يتحوز القسمة بين المالك والفقراء كملاأو وزناولار بالان للبالك أن يدفع لههم أكثرهن نصيهم فسيتظهر بحبث العلم ان معهم زيادة ويلزم على هذ الطر المفتخو يزالفه على النجل الأب المهم يحتلا يعسلجان تثرتها أجصحثر من العثيرانية بي ويجب عسلي المعتمد استئذاب العسامل لابم-م تسركاؤه فاحتج لاذن نائبهم فان قطع نغيرا ديه وقدسهلت من اججته عزر وسيأتى ان الفاضي يستفيد لولاية القضاء ولاية أل كاة مالم ول لهاغيره فينتذهو قائم مقام العامل في جيع ماذكر * تسهد ماأفهمه مادكر من جيه قيض الساعي للرطب ليس الحلاقة مرادا بل مايجف لا يجمع قدضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان أخره عنده حتى حف وساوى قدرالز كلة أجزأفان زادرد الزائد أونقص أحيد مالق هيدا مانقلاه عن العراقيين ثم مالاالي قول ابن كولا يحرئ يحمال لقسادالقبض من أصله التهيمي وهداهو القياس وان اختار في المحموع الاوّل وقد وجه مان الركاة لما حرجت عن قياس المعاملات سوم فهما باحراءما وحدشرط اخراجه ولوبعد قبض المساعى فالسدارو) يعتسب (الحب) أي بلوعه نصابا حال كوية (مصفي من) بحو (نينه) وقشرلا يؤكل ولايد خردهه ويظهرا غنفار قليسل فيهلا يؤثر في الكمل (و١) مُدَداً أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخرف قشره) الذي لا يؤكل معه (كالارز،) ولو في قشرته الجراء (والعلس) يفتح أوليه ولايد حرفي فشيره غيره مما ف كاف التشبيه حينيند لافادة عد ما نحصار الإفرادالذهبية لاألخارجية فلااعتراض علمه (ف) بصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشر والذي

ادخاره

ادخاره فنهأصل لوأبق بالنصف لان خالصه يحى منشهجه فأوسق غالبا وقول أبى جامد قد صحي عمن الار زالنك فمعترضعه في الحموع وانكان طاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمية ما يضا ان الزفعة وعهره وكداضعف أيضانف للاوردي عن أكثر أصلنا عيدم تأشر فشرة الارزالج اعجني ادا بلغهم احسة أوسق وحتت ركانه واعتمده الادري وجرج بلايؤ كل معيه الذرة فسيدخس قثيره في الحساب لانه يؤكل معه ونصبه عنه نادرة كمتقشيرا لحنطة ولاندخل قشرة الباقلاءال فلي في الجنات فنصابه عثيرة على مااعتمداه كحبين استغربه في المجموع ثمر ج الدخول واعتمده الإدري وعبره (ولابكمل-مسامجيس) اجماعافي التمر والرعب وفياسيافي بحو المروالشعيير (ويديه النوع إلى لذوع) كبمرمعه قلى ورثى ويرمصري وشامي لانتجبادالاسم ومرقان الدخن يفعمن الذرة وهوصريح في أنه يضم الها لكنه مشكل لاختلافه ما مورة ولونا وطبعا وطج اومع الاختلاف في هذه الاربعة بَتَعِدْرِ النوعية [مقامًا أخيدًا من الجلاف الآتي في السلت فليحمل كلامههم على يوعين الذرة يساوي الدخر. في أكثرتاك الاوصاف ومر أيضا أن الماش فوع من الجلبان ويضم البيه (ويخربه من كل رمسطه لابة لامشقة فيه لحلاف المواشي المتوعة كامن (قان عسر) النمسيط المشترة الدنواع (أخرج الوسط) الأأعلاه ولاأدناه ارغابة للحامين فان تكلف وأخرج من كل يقسطه فهوا فصل / (ويضم العلس) وهوقوت نحوأهن مسنعاء في كلّ كام حسَّان وأكثر (الى الجنطة لايه نوع مهن) مربعة المنامع فوله قبله الذوع الى النوع المين أن مآل العدارتين والمقصود منهما واجد (والسلت) يضم قسكون (جلس مسيقة) فلايضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشيبهن الأترين طيعاً الفردية فصار أصلامسيتقلام أسه (وقبل شعبر) فيضم لهلانه باردمثله (وقبل خنطة) لأنهستهما لوناوملاسة جنسه معكمرا ان الريخلط بالشعة والذي بظهر أن الشعيران قل يحيث ويترتم نؤز ڡ المقص لم يعتبر فلا بحرق اجراب معبر ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحييه هـ ها بالآخر في كن بصابهأخرج عنمين عبرالمحتلط (ولايضم غرعاموزرعهالي) غمروزرعهام (آخر) في تكميل النصاب ولوفرض الطلاع مرالعام الثاني فملجداد الاقرن اجتاعا (ويضم تر العنام بعضه إلى يعم واناختلفادراك) لاحتلاف فوعه أومحله لخريان العادة الالهية أن ادراك المجارفول في الجار الواحدة لأبكون في زمن واحد المالة لامن النصكة فلواعتبر الإسادي الإدراك تعدر ويبوب الركاة فاعتمروهوع القطع في العام الواحيد اجمياعا على ماحكي وهو أربعة أنبهر على مافي الصحفاية عن الاصاب لمريان العادة مأن مامن الحلاع الصلة الى بدوم الاحها ومنته بلى ادرا يكها ذلك الكن ردّ مَانْ المُعْمَدِ انْنَا عِشْرَتْهُمْ الْعَلَمْ مَا بَأَنِي (وقيل إن أَطْلَعَ النَّانِي بعَد حِيدَ إذا لا وَل) يفتح الجم وكبرها واعجا ممالة ال واهمالها أي قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد الصرام الاول فأشبه شرالعام الثاني ولو أطلع الثاني قسل بدوصلاح الاول ضم المهخز ماقمل قضيمة كلامه أبهلو تصور بحل أوكرم يحمل في العام مر من من ما حديث ما الى الآخر وليس كذلك لما لجلان كثرة عامد ان كان كل بعد لدخيد ادالا بز أووقت نما مته وبردابرا دهوان جم ماقاله من الجبكم مأن كلامه حرى على الغبال الغتاد فلا برد عليه هيذه الصورة البادرة وان نقل ثقات جيح ثرته في مشارق الجسة وم دا اعترض من عبر مالاستقالة وقديقال انأر مدأن العرجون بعسد جشد ادتمره محلف تمرا آخرفه والمحال عادة لانال نسمع تمثله أوأبة بخرج بحنب والعراجين عراجين أخرى قبسل حداد بلك أونعيده ففومو جود ستاهيد في يعنى المواجى (وزرعا العام يضمان) وأن استخلف من أصل أوا خداماز رعاوجد ادا كالدوة ترزع زيغا وصيفا وخريفا وفارق مامز أنحملي العنب أوالنحل لايضميان مأن هذين رادان للدوام فبستحان

("09)

الولي) ولم يعا محسل نأمل فه المصرى (قوله) ولم يعا محسل نار الإلم اعباً جواردان ا

(ГТ•)

كل جل كثرة غام يخلاف الزرع لايراد للتأسد فكان ذلك كزيع واجدتهم ادراك معضه (والالجهر اعتار وقوع حصاديهما فيسنة) بأن بكون من حصادي الاول والناني دون اتني عشرتُهُراعر سَهُ ولاحترها بداءالزرعلان المصادهوالمقصودوعت دويستقر الوجوب ونارع الاستدوى فيذلك وألمال بمالا يحدى وبجست في عنه وعن الجداد في التمر زمان المكام ماعلى الاوجه ويصدق المالك أردرع عامين ويحلف ديا ان انجم (وواحت ماشرب بالمطر) أوال المالمصب اليهمن نهرأ وحبل أوعد أوالبلج أوالبرد (أو)ثبرب (عروقه) به ويصمحره أي أوشرب بغروقه (لفربه من الماء) و نسمى البعل (من تمرؤ زرع العشر و)واجب (ماسق) من تُرْأُونهر (بنصم) بخوبعبراً وشرة ويسمى الذكرناضا والانثى ناضحة وكل منهسماساسة (أودولاب) بضم أوله وقديشت وهومايديره الحموان أوناءو رة يدر هاالما سنفسه أو يدلوأو (بمااشتراء) شراء صححا أوفاسدا أوغصبه أواستأخره لوحوب ضميانه أو وهبله لعظيم المنقدن ماءأو لج أوبرد فيافي المق موصولة (نصفه) أي العشيرللا حمار الصمية الصريحية في ذلك ومن ثم حكى فيه الأجهاع والعبي فيه كثرة المؤند وخفتها كما في السائمة والعملونة بالنظرللوجوب وعدمه فان قلت لم لمتؤثر كثرة المؤنة اسقاط الوحومدن أصمله هنا وأثرته ثم قلتلان القصدياة ثناءالميوان نمباؤه لايفسه فنظر للواحت فبعها لحباصل منسه كامر قسل الباب ومن الجب والثمر عنه فنظر المهامطلقها ثم أوخبوا التفاوت بحسب المؤنة وعبد مهيانظرا الي أنه مواساة وهي يحصي وتقرل تحسب ذلك فتأقله وللبلغيني افتاعطو مل في المدقى بماعمون بأودية سكة خاصله أن المسقى منهاء شتري فاسد اللقرار أومع الماء أولل الموجند وأومغصوب مثلا فيه نصف العشير مطلقالا به مفهون عليه وكذا اذاتوحه المسع الى الماءو يحسده في كل زرعة وان فرضت صبحته يخلاف شرائه مطلق أومع الثرار وفرضت يجتسه فأنماستي به أولا فبه النصف للؤبة بخسلاف المستى بهما يعبر فإن فيهالعشرلان آلثهن انميا يقيبا لاالاق دون مابعيد وفلا مؤنة في مقابلة وانتها من ومافضه في السجيح فيماظر ظاهر والذي بتجه وحوب النصف فيه مطلقا كاهو لهاهر كلامهمم أبه حبت ملك مؤنه لمرمة سوى النصف في سبنة الشراءوما بعدها ولان لم أن الثهن مقامل لاؤل ماء فقرط بل لكل ما خصل منه قال وإذالم ملائح ببي لالسبع لم بملك الماء فيحب العشير مطلقيا النهابي وقضت وحوب العشير في تلك العيون مطلمالانها يخرج من حبال غيرمماوكة وأسل منتعها الذي يتفصر منه الماءغير ملوك للولامعر وف ولكأن تمول هداوان كان هوالمناس الاأن قوله م لو وحد ناخرا بسق أرضن لجماعة ولم نعرف أيه حفراً والحرق منفسه حكم لهسم بملكه طاهر في ملك ما تلك العدون ومن تم أجمع أهل الججاز قديما وحدديثا على أن ميا هها بملو كذلا هلها الكن قال الأدري كا بأق محل قولههم ماجه ل أصله ملك لذوى المدعلية ان كان منعه من مملوك لهتم بخلاف مامسته بمواب أوبحرج من نهر عام كدجلة فاله باق على الآحده انتهجي وعليه فحب في أودية مكة العشر لان ماء عنوم امياح لان حييه منابعها في موات قطعها (والقنوات) وكذا الـوافى المحفورةمن المهرالعظيم (كالطرعـالى الحجم) ففي المسفى مما العشر لاندلا كلفة في مقابلة الماعنفسة بل في عمارة الأرض أوالعين أوالهم واحيائهما أوتهيئتهمالان يحرى الماءفهما بطبعه الى الربع يخلاف المسقى بتحوالناضع فإن المكافة في مقابلة الماءنفسه (و)في (ماسق جما) أى النوعين (سواء) أوجهل حاله كما بأني (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانبين (فان غلب أحدهما في قول يعتبرهو) فرحها للغلبة (والأظهر) أنه (يقسط) كماهو الفياس فانكان ثلثاه بنحومطر وثلاء بنحونضم وجد خمسة أسداس العسرتلما العشرالللين وتلت نصف العشر للنلت وتعذبرالغلب فعلى الضعيف والتفسيط عبلي الاظهير (باغنارعيش الزرع) أوالثمر (وغائه)

(قول این)^{آوی} از براه فی ^{الغ}^{ی * ن} بر بر من الموصولة الاولى فوران ما من الموصولة الاولى فوران ر - بی می المحسن میراودانهای ولدید المان شیراودانهای در المحسن ب ی مورق داخل خدکی از مدینی از اربا صورق داخل خدکی ی می العدی والف اسه ا الشراء العساردی می والف اسه ا الشراء العسان از در می می و وجاری می کارد ا ، من من من المنصفي الصحي في منطق الأحد وي في التخصيص من وقارية الرابعة لي المارية الطاني . وقارية الرابعة لي المارية الطاني . ې پړ د کانۍ ښو کې کې د د د کې کې د د کې کې پړ د کانۍ ښو م مر به فرون وطانی آی بیرا منامه الما چرون وطانی آی بیرا الزرعة المقيمة والمسلمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعال

(" 71) لانه المقضود بالسقى فاعتبرت مدنعة من غسير لظن الى محرّد الارمغ فتعميره باللما ءالمرادنة مدتنة وجداؤلا (رة بالمعددالسفيات) النافعة يقول الخبراعادا كان من دره الى ادرا كمثلة قرَّشهر فاعتاج فى ستة أشهر زمن الشيتاءوالرسع الى سفنين فسق بنخو مطر وفي شهر من زمن المسيف الى تلات سقمات فسقهما بنجو لتفجر فحب على ألعتمد ثلاثة أرباع العشير وريبع نصف العشيرة فإن احتماج في أزاعة أنهرا ليقدة عظر وأربعة المقتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذالوج وساللقدارية ننفع كل باعسارالمذة أحدابالاسستوا ولثلا يلزم النجكم ولوعلم أن أحدهما أكثر وجهل عدهفالواحث يقض عن العشر ويريدعلى بصفه فيؤجسة اليقين الى أن يعرف الحسال ولا فرق في كل ماذكر بين أن يقصد الميقبعاء فيعرص حيلافه وانلاويضم المسقى بتحومطر إلىالمسق نتجو الشمقي كمال المصاب والاحتلف الواجب وبهدا المستلزم لاحتلاف الارض غالبا بعسلم أنأمن له أراض في محال متفرِّقة ولمتحصل النصاب الامن مجوعها لرممز كآنه ويظهرا بهلو حصل لممن زرع دون النصاب حرفه النصرف فده وان طق حصوله بمباز رعه أوسير رعه ويتحد حصادهم الأول فاذاتم النصاب بان تطلان بحوالسمغي قدرال كافو بلزمه الاخراج عنه وان تلف ونعدر زده لانمان لروم از كاة فيه ويصدق المالك في كونه صفيا بجنادا وبجلف دياان انهم (وجب) الزكاه فبماحي (مدوق لا مالتر) ولوفي البعض وبأنى ضابطه في المسع لانه حينند عمرة كاملة وقت للم بلج أوحضرم ﴿ وَالمُستدادَ الحَبُّ ولوفي لاعض أبضالا به حسنة فوت ومسلم بقل فال أصله علواشتري أو وزث يخبلاً مثمر ةوبدا الصلابح عند ففاركا أعليه لاعلى من التقل الملك عنه لات السبب اعتاوحد في ملكه وحد فعالعا به من حيث تعليقه الوجوب عبادكره ولايشترط تمتام الصلاح والاشتد ادوطونه بحوالجداد والتجفيف والحصاد والنصف قروساؤ الؤن من خالص ماله وكتبر يحرجون ذلك من الممز أوالجت ثمرز كون النابئ وهوحطاعظم ومعوجوبها بمباد كالابحب الاخراج الابعيد التصفيبة والحفاق فعمانتص تل لايحرى فبلهما تعرياني فيالمعدن بفصيبل في شرح قوله فهما يتعين مجي وحصكه هنا فسبعله فالزاد بالوجوب لالذا أوجوب الاحواج اداصارتم الأورسا أوجبامضي فعسلم المااعيد من اعطاءالملاك للدن نلزمهم الركاة الفقر اعسنا مل أو رطباعنة الحصاداً والحداد حرام وان فواله الركاة ولابحو زلهمم حسابهمهما الاان صفي أوجف وحددوا اقباضيه كاهوطاهر تم زأت تجملنا صر مذلك معرياده مقال ما حاصله إن فرض أن الآخيد من أهبل الركمة فقد أخذ فبسل محمله وهو تماحالمصفية وأجده تعمدها من غبراه اضاللالله أومن عبر ستهلا بيجه قالوهمده أمورلاند من رعامة حميعها وقد تواطأ الناس على أحد ذلك مع مافيه من الفساد وكي شهر من المتعبد بن يرويه أكل فأوجد وسنبه نبذالعلم وراءالطهو رامتهني واعترض مارواه البهقي أن أباالدرداء أمرأم الدرداء إجاادا اختباحت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرَّة من زَمَنهُ صلى الله عليه وسَلَّم <u>ا</u> وانهلافر ق فنه بين الر<u>ڪوي وغير دلوسعة في هيدا الام واذاحري خ</u>لاف في مد هينان المالك تترك له يتحد لأت لاخرص بأكلهها فتكمف يضايق بمثل همدا الذي اعتبد من غيرنكم وي الاعصار والامصارانته يي وفيه ماذية فالصواب ماقاله مجلى ويلزمهم اخراج زكاة ما أعطوه كألوا تلفوه ولا يحرج على مامرعن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي مالا يغتفر في غيره ونورج فعيادي ترمن الحرمة بالجلاقهم مدب المعام الفضراء توم الجسداد والخصاد يتمر وجا من حسلاف من أوحبه لورود اللهيىءن الجدادلي لاومن تمكره فأفهم هدا الاطملاق الهلافرق بن ماتعلقت بعالز كاة وعسره و محاب بأن الررك شي الماد كر حواز التقار السنا بل نعد الحضاد قال و محمل على مالاركاة

(قوله)وكذالوحهل المقدار يظهر اله بعمل بجما كان في نفس الامر عند ز وال الحهل والله أعلم (قوله) أحدا بالاستوا، في الحية مولانا السيديم بالاستواء وكتب عليمه مانصه عسارة العريز والجواهربالاسوءانتهبي (قوله) ولوعلم إن أحدهما أكثرالج تبيغ شمة في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ماذكره الشارح فهما عن الماوردي وأقره وقدسوى الوامعي في الحكرين هيده الصورة والتي قبلها كانقله عنيه في الجادم وكذاسوي مهما في الجواهن نقلاعن ابن شريحوا لجهو رثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي أن كون المعتمد فهاالتسوية الدكرة والله أعلم (قوله) وتهذاالمستلزم لاختلاف الأرض غالبا يعلمالج الأمركداك والمسئلة مصرجها فيالروضة والعزير والجواهر وعبرها (قوله)ويصدق المال في كونهمسقيا أطلقوا تصديق المالك وأن اتهممع ان قرائن الاحوال قدتفطع كذبه كزارع تفلاةلاماءفهما وفماقرر مهايحتمل السقى منه يحوناهم فلعل كلاههم مجمول علىعترنخوماد كرفقدصر حوابا يهلوقال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعايا اله لم يقع في الجر من حرق لم حال بكلامه (قوله)وحددوا أفباضه بقتضي نغيه والهلا بكني بسقالمالك جنذدولا مجند الاقباص الاؤل كاصرح بهيدا الثاني فوله واننووانه الركاة وقولهااساتق نع ما يأتى في المعدن الج صرم فيالا كتفاء بالسة المداء أوبعسد نتحو التصفية كالعسلم بمراجعية ماسياتي في العدن فلساتين ثمراً بت الفياضيل المحشى قال قوله نعرياتي الخذلك التفصيل مصرح معدم اشتراط تحديد الاقباض هنافنافيقوله هنا وحددوا اقباصه فلسأشل انتهسى *(~75)*

فيسه أوعسلم اندركي أوزادت أجرة جعسه على ماتحصل منه فكذا يفال هنا وأثباقول شيحنا الظاهر العموم وانهددا القيدرمغنفر فهو وانكانظا هرالغيني ومنتمجزم مغي موضع آخر لكن الاوفق ليكلامهم ماقدمته أؤلاومن لروم اخراجز كانه بالحلاقهم المذكور في الحب معانه لايزك الامصفي ولاخرص فيفويرد يتعين الجل في مشل هيداعي مالاز كاه فدموقد صرٍّ حواماًن من تُسَدَّق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمهن كاته ولم يفرقوا بن قلسله وكث بروقتعين حمسل الرركشي المحتمديه ألمراف كادمههم ولاسافى ذلكماذ كروه فيمنع خرص تخل المصرة لايه ضعمف كماماتي ومأتى رد قول الاماموالغزالي المنع الكلي من التصرف حلَّاف الاجماع وضعف ترك شيَّمن الرطَّب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي تسراءالمول الرطب يجولان على مالاركاة فدم اذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكالم ينظر الشحان وغيرهما في منع سع هذا بي قشره الي الاعتراض غلبه مأبه خلاف الاجاع الفعلى وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك لأظرفهما نحن فبه الىحلاف ماصرتهم كلامهم وإن اعترض بتجوداك ادالمدهب نقل فادارادت المشقة في التزامة هنا فلاعتب على المخلص يقلبه يدهب آخر كذهب أخدفا بهجيرا لتصرف قبل الطرص والنضمين وأبياكل هو وغماله على الغادة ولا محبب عليه وكذاما يديد من هذا في أوانه (ويت نخرص الثمر) الذي يتعب فيه الركاة وأن كان دن يخسّل البصرة وما أطال به آلماو ردى من استثنا لدونقل فيه الاجماع لانهم لا منعون منه مجتمارا فصرحون أكثرتم باعليهم وألحق بهسم من هومذلهسم في ذلك ردومة أمه طريقة ضعيفة تقر دبما لإادابدا ___لاحه) أوصلاح بعضه (على ماله كه)للامر الصح بذلك ومن ثم قبل يوجونه ويحدّه بعضهم على الاوْل اداءا الامام أونائهة تصرف الملالة بالسيع وغسره قبل الحفاف والخرص المتحمي فهوهما حز ومايحي ين الرُّطِبُوالغنْبُ يَمَرا أَوْرْبِيبَامَانِ بَرْي ماعَةً لِي كُلْ يُحْزِهُ ثَمَانِ شَاءُوهُوْالأَوْل قَدْرُ عَقْبُ وَقُبَةً كُلْ ماعلمار طماغ حافاوان شاءفذرا لجميع رطماغ حافا شرط اتحياد النوع وخرج بالثمر المرادية الرطب والعتب الحب لتعدرا لحرر فيملكن تحث يعضهم انالا الثادا اشتدت الضرورة اشتي منه أحده ويجسبه واستدل عالا سأتي على قواعد نافة وضعيف وان يقل عن الائمة الثلاثة ماقيل الدينوا فقه ومعد يدوَّالصلاحةجله لتعذر خرصة، ولعدم تعلق حق المقتراعة. (والمذمو ترادحال جميعة في الخرص) لعروم الإدلة الموحبة لعثير البكل أولصفه من عمرا يستثناء شي لا كامواً كمل عياله وتتحرهم لسكن يشهد للاستثناء ديرصح بدوجلوه كاشافعي رضيالله عنه فيأطهر قولده عمليا العيترك لهمن الركاة نبئ الفرقة يقسه في أقاربه وجبيرانه و في تضعيف المتن مديرك هيذا المقابل نظر مع ثبها د قالجيديت و بعد تأويله ومن ثمقال الادرعي لنس عنه خوات شناف وهوها بعب يلنا بله واختباره فعقبههم الدادعت حاجية المالا البهولم بحدخار صايشي بهونوي أن يحرج المتداغد ادعماياً كلهواستشهداه شاوله صلى الله عليه وسلم البا كورة قبل بعث الجبارض ومن الجواب عن هذا الاستشها د (والعديكف حارص) واحدالانه يحتهدو يعمل بقول غسمه وكالحا كمولوا ختلف خارصان وقفنا حتى يعرف الامرمه مما أومن غييرهمما ولوفقد خارص من حدة الساعي حكم المالك عدان بخرصان غلبه ويضمنا بهكاماتي ولايكنى وأحداجتها لهالحق الفقراء ولان النحكم هنباعلى خلاف الأصل رققا بالمالك محت يعضهم اخراءوا حبديرد بذلكو بتمكيمهما معالنضين الآتي المندللتصرف رد الماالرفعة والاستأدقول الغرالي كامامه سفيدالتصرف فيالرطب تتبسل الحفاف فتماعت اقدرالركاة بالإجماع والالنب النيام من الرطب وجدل ماةالا الخرون عدلى ما جدد الخرص والتصدين (وشرطه) الله لم الخرص ويظهرالاكتنفاءةت محيث لاشتاه دانيه بالاستقاضة و (العندالة) وتأتى

شروطها وحيث ألهلقت أردبها عبدالة الثهمادة لكن لاجبل حصيت المالخ لاف مترتم معن ماخرج بهنا فقيال (وكذا الجزية والذكورة في الاصم) الايهولاية وليس من لم يحصَّم وبه نبروط عدالة الشهادة أهلالها (فاداخرص) وضعن (فالأطهر أنَّ حقَّ الفقراء). أي المستحقَّان ومرتحكمة تعليهم (يقطع من عين المُمَّر) بالمثلثة (ويصبر في ذمَّة المالك الممَّر) بالنَّناة (والربيب) ان له ملما يعتر يقييه مندفان بلفا يعتر يقصبونيه قبل المكن من الإداء فلاضميان عليه (لمحرجه-ما بعيد جهافه) أيكل مهيمالان الجرض مع النصمن بيجله التضرف في الجيسع وذلك بدل على انفطاع حقهم مدم (ويشترط) في الانقطاع والعسر ورة الذكوري (التصريح) من الساعي أوالخارص الحكرف المُرض (بتُصمنة) "أي حقَّ الفقراء للحوالماليُّ كَفَمَتْكَ الماه بَكْلَا أوحده فَكَنَّا وقبول المالك) أو وليدأو وتميله للتضمين (على المدهب) لان الاختفال من العين الى الدتية يستدعى يشاهيها وبأتي قريبا مابعها مدهجوا رتضمن الساعي أحدد شريكم فدريجه بل النكل كالجوزله أن يضمين كاة حصية المسلم شريكة المهودي كابأبي وبحث أحدامن همداومين أبد يحور له اجراحها من عبره أنه لوضمن حصبته أو أخرجه بالتم اقتصاحان له النصرف في زله وإن لم بحز جنبو بكة حصية ساءعلى أن المسمة افرازقال غيره أوسع ودسا فتسميه بعبد الجعماف للصبر وبرة اذلا كلف بعبره مع صفة القينعة وتبعية الزكاة للسال المهي وفعه الطراد كلامه بمكالص يتوفي احتاع استقلال الملاك بالقسعة الترهبي بسيردية يتعلق حقال كالمفلحة لاذان على ملاذا الفطع حفدهم من عبيه مضعين فضجع تجزأ دسا بعضهم أطلق بطلان القيحة وإن الخراج أنجدهما قبلها أودعدها خصبته يشبعه فالمكال كامعنظ ف في مصة الشريك للسديماد فه ولم يحب للحير به الاالرسان تناصفا وجيئية لأيجوز له المصرف في شي من المال الماء تعلق ال كام يحصنه وانظيره الوباع شر مان عبيدين بغيرا دن شريكه سطن في نصف كما ، لابي كل أحده ماانتها في وهذا كاهمد على شعبت المرة أن المتقول المحمد أن الحلطة أي ش أرجوارا في الجموان والعشر وغيرهما كاصر جو المتعمل المبالين كالمنال الواحية محور لاحداد الشريكين الإجراج من ماله ولو نغسير اذن شر بكه المجتفا مادن الشارع ويوجب عسلي الشريك يحد مالم يوالتدع وحنيئ دفئ أخرج أحدد شربكين أوخليط ضجارته التصرف في قدر جعية كالوجين قدرال كاة تضمنا صحيجا ولاسحاب ساع طلب فسمة مايحف أوعهره وقدل الفطه نأن بمردال كاة مالخوص في خلة أوأ كثران قلنا الفسيمة سم والا أحبب وكلة العدا القطم وقبل الحفاف وعلى المم تقبض الساعي الواحب من المقطوع مشاعا يفيض المكل ويعييرا المالة وعلمكه المستحفون يقبض بأنهته تم تدهت أوبيبعه هو والمالك ويقتصحان الثمن وللرمة فعل الإحط وللمن لهأ خذقهمة الواحب معانقا بالثمر قرأي الاباحة إداوته لمدجيح كاعبام تبنى الملطة فان أتلفها المالك أوتلفت عذاده بعد فطعها لأمدقهمة الواحب بطباوةت للتلف ذكره في المحسوع قال وفارق هذا مام في مبيسلة العراقية، تأنه تتم لرمه بقاؤهاالي الجفاف حتى يدفع الحاف فأداقط مسله فقارتعذي فلزمه الحاف وهنالا القباء علميه فلان الفرض أيذخاف العطش فلربلزمه التمريل أوالقط ودفة الرجب فلإملزمه غسره وفنسة عموض فناقطه (وقبل ينقطع) حقَّ الفقراء (سفس الحرص) لأنَّا لتفعين لمرد وليس هيذًا التضمين على حقيقة المتممان لمآياتها لدلايضين مايلف نغير تقصير (واداضمن) ومبل على الأوّل (حار تصرفه في جميع المحر وصنعا وغبره)لامعملكه بذلك ولم سيلاحذ تدلق بهويمذا هوغائذة التضمين واستبعده الاذرعي في معسر يصرفه في دسه أو يأكله و تعاؤه في د جلاحظ لهم فيه وشعه غيره فقال المنا يضمنه بعيت تري المصلحة ولامصلحة هنافان ظنها فأخلف ظنه باع الامام حرأ من النمر أوالشصر أي حسب لم يكن من هونا

د و بین و (فول ایکن) و بین و بی

قتري

(777)

وبتحث بعضهم أنهمتي أمكن الاستيفاءمن الشجر أوعيره خرص عليه وضمنه والافلا أماقبه لاالحرص والتضمين أوالقبول فلإيفد تصرفه ببيع أوغيره الاقمياعد اقدرالكاة كإيأتي ومعذلك يحرم عليه التصرف في ثني منهالة علق الحق مهامع ڪون الشير كدغير حقيقة قلان المغلب فيها جانب التو ثق فحرم التصرف مطلقا وجذايعه لمخف أفتاء غهروا حدمان للسآلك قبسل المضمن الاكل اذانوى أنه سحرج الحافيلانحق المستحقين أنعفى كلثمرة فكيف يحوزا كامنية غرم دله (ولوادعي) الممالك (هلاك الخروص) أوبعضه (سنب حني كسرقة) حقلها من الهلاك لان الغالب أن السرو في تحفي وُلايظهرفالإاعتراض عليه حلافالن زعمه (أوظاهر) كريق (عرف) دون عمومه أومعه ولكن اتهم في هلاك الثمريه (صدق مينه) في دعوا مماذ كروالين هنا و في سائر ماياً في مستحدة (فان لم يعرف الظاهر) بأن عرفعدمه أولم يعرف شي طولب مينة) يوقوعه (على الصحح) اسهولة اقامتها (ثم يصدق سيه في الهلاك) أي يذلك السدب لاحتميال سيلامة ماله يحصوصه ولوا فتصرع لي دعوي الهلاك من عَبَرتَهِ رَضِ لسِن قبل قولة وتحلف لدياات اتهم (ولوادي حدف الجارض) علمه باخباره بريادة عمد ا قلبة أوكثيرة لمسمم دعواء الابينة كدعوى الجورعلي الجباكم (أوغلطه بمباينعد). وقوعه عادة من عالمالخرص كاردع (لمبقبل) للعلم مطلان دعواء لغر يخطعنه الفدر المكن الذي لواقتصر عليه قىدل (أوبحة مل) بغتم الميمونين قدره كواحد في مائة وكسدس أوعشر على ماغله المدنيي واستبعد في المدس وقد مثله الرافعي سصف الغشر (قبل)و حلف نديا إن اتهم (في الاسع) لان صدقه توكن هذا كله ان الما المحر وص والاأعمد كمله يوفرغ، علم ما من أنه إذا أبلف التمر الذي يحف بعد الجرص والتصبين والمبول لرمدز كاندجاها أوقب ذلك لالحوف ضررأ سبلد لامدمثله لاندمتني على تناوض فده وترجيح الروضة هذا الفمة هومنصوص الشادمي والاكثرين ووجهه هتاوان كان خلاف المناس رعايد مصلحة المسخفين فلشبعة فسادالرطب قسو وصوله الهب كمراعوا ضدداك حمث آلرموه فيمااذا أنلف صاب الماشية من الجدوان الواحت وإن كان متقدّ مازعانة للجنس ماأمكن تخلاف مالوأنات وأحديني لاتلزمه الاالقهمية ففر قوابين المالك وعسير وأبدذلك جميع بقولهم حواباعن بحث الرافعي وجوب القمر الحاف لانهوا جبسه وفدفؤ تعلا يقول واجبيه الجاف الااذا حف أوضينه بالحرص وسلطناه عليه ولافرق في لروم القمة ، بن ما تتم وعبره ولو تلف كاء بعد ذلك قبل امكان الإداء الا تقصير لم المرمه ثيرًا أوبعضه فركها لباقي قال الدارمي ولو أيلت المال بعد هما أخذى لزم المالك الزكاة إن ضمن الحاني والافلا أوقب لالتضمن فلاشي علىهو بطالب الغباصت انتهني وعلب وانغز مالعهمة وقلناهي الواحب يدفعها المالك للسجامين ولايلزمه شراءوا جب الركاة بها كاهو ظاهر كلام الروضة وأسلهما وغيره ماوادارمه المرمصال لهاابالكأذ عبي مماءل كالمصحليا فبهض ابحاد القابض والمقبض الاأدادلذافهن قاللد معاشتر ليكداء اعليك اندبعم ويترأ لان الاتحاد وقم ضعنا لاقصدا ويأتي رايع شروط المع وآخرالوكالة مافي ذلك وفي المحموع عن الامام عن صباحت النقر من لاحيد الثير مكن في طب خرصه **ع**لى صاحب والزامه يحص ته تمرا فدارند و يتصرف في الجميع واعتفر عدم رسا يقمة الشركاءوهم المستمقون الماماتي أن شركتهم غير يتقدفه فالناءال كاءعلى الرفق ولا دأتي هذا خلاف القسمة لان مجزد نضمين ذلك لاسب تلزمها ويؤيد ماقاله قولهه مرآخ الساتاة لوحاف المبالك على ا الثمر العامل أوعكسه فله خرصه علمه وتضمينه اماه نمرقال جبع متقب مون وللساعي أن يضمن يهودنا شريك ملم زكاتهلان ابن واحدرضي الامعنة ضمن بودخيترز كإة الغاخين لانهسم شركاؤهم في الثمر وابن رواحمن الغاءن فنضمنه لهم طاهر في أخه م ملَّكواذلك مدله من التمر المستقر في ذنتهم

*(* 7 2)*

لا به ملى المعطمة وسلم ساقاهم بشطرما يحزج وهم لا تلزمهم فركا قال السبكي وزعم الله بعنمور في معاملة الكفار مالا يعتفر في عبرهمالا برنسته ذولب

(باب ن كاة النقد)

أي المذهب والفضة وهوضد العرص والدين فشمل غسر المضروب أيضياخلا فالمن زعم اجتصاصه بالصروب كذاقاله غسر واحدوالذي في القاموس النقد الوارب من الدر الهمم وهوصر يم في ان وظعه اللغوى للضر وبمن المضة لاعسر وحديثة فلاوحة للاختلاف المذكرة ولايفان أزمد النقد فيهمدنا البات ثنمل الكل اتفاقا أوالوضع اللغوي فهوماد كروالاصل فيه المكلب والمستقوالاحياع (يصار لفصةما تنادرهمو) إنصاب (الدهب عشيرون منةالا) اجماعات بدافلونقص في ميران وتم في آخ فلار كاملشك ولا محدقي ذك معالجديدلا جملاف حفة الموازين باحملاف حدق صابعها (بوزير مكة) للجيرالصح المكال للدحة والورن ورن مكة والثقال ولم تتغيرها هلية ولااسلاما ثنتان وسسيعون حمة شعيرمنوسطة لمتشير وقطعمن طرقه بمادق وطال والدرد بسما جنلف ورنه حاهلية واسلاماغ استقرعلى المستة دوانق والدانق ثمان جمات وجساحبة فالدره يمجسون حية واللثقال درهمه وثلاثة اسبباع درهم فعل الدمتي زيدعلي الديرهم ثلاثة اسبباعه كان مثقالا ومج نقص من المُقال ثلاثة إعشاره كان درهما فكل عشر ذدرا هم سيعة مثاقبل وكل عشرة مَدْا دَر عشر درهماوسيغان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المهور المومستة عشرة برالها وأربعة حماس قمراط بقرار بطالوقت وقيسل أربعة مشر قبراطاوا لثغال أربعة وغشر ون فبراطاعلى الأول وعسرون تجيلي النساني قال شيخنيا واصاب الدهب بالاثيري سمسة وعشرون ويسبعان وتسه انتهيي واللاهران مرادمالا شرق القامنيابي أوالمرسباني ومعتعله النصاب يدبا ببرالمعاملة الجاذ ثغالان عليانه حدث أبضائه يعرفي المتغال لايوافق شبئامم فليمنية لدوليجتهد البالطر فضابوا فق كلام الاعمية قدل لتغمير (وركانهماريتع عشر) خليرين صحصي دلك ويجب فبمباز اديحسابها ذلا وقص هناوفاري الماشمة بضررسوءالشاركلو وحبجره واعتائكر زالواخت هناشكرر الشيبين طلامتهال الميسلا يحيمه فالمناحيث لمدومة تحيارة لان المقدنام في نفسه ومتهمي للاشفاع والشراغله في أي قت يخلاف بيا (ولاشي في الغشوش) أي المجلوط من دهب بنجوفية، ومن فينة بيجوني إس يعتى سلع الصه بصالة) الطيرالشيجين لدس فيما دون خس أواق من الوار ق صدقة فادا للغ لمالين لغثوش أصابا أوكان غذيه حالص بكما بأجرج قدر الواحت خالصا أومن المغشوش مابعلم الأفية قلين الواحب ويصدق المالك في قدر الغش فلوكان لجمة ورتعين الاوّل ان مقصت مؤمة المسبك الجتاج المه عن قيمة الغش ويدبغي فيما إذار ادت مؤنة السبباغلي فيمة الغش ولم برض المستحقون بتحملها اندلا يحري جراج الماني لأضرارهم حيذ يدعلا فماادالم ردأ ورضواوعيلي هيدا المنفصيل بحمل قول جيخ كالقمولي ومن تعملوا أخرج جمسة عشر مغشوشه عن مائنين تتحالصة فيظهر القطع باجزاء بمافتها لمن يخالص عن فسطه و محرج الباقي من الخيالص وقول آخرن لا يحري لما فيه من شكل ما المستحقين مۇنةاخلاصە بلسۋى فى المجموع فى اخراجە، عنى الحالص مد، و بىن الردى، وان له الاستردادلا بە لم جربُه عن الراكاة الاادا استهلكُ فبحز ج البفاوت ثم قال ولواً خرج عن هائنين خالصة بن حسة عشر مغشوشة فقدسه في ايه لا يحز فه وان له استردادها انتهبي ومحل الاسترداد إن مُن عند الدفع انه عن دلك المال وعلى عدم الإجراعلو حلص المغشوش في مدالساجي أوالمستحق أحزا تجافي تراب المعدن خلاف

حظلة كعرت فيلده لاتهالم تكن يصفدالا خراعوم الاخذوالتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط يعبرهو بكرهلامامضرب العشوش والفعرة ضرب الخنائص الاباذية ومالابر وج الأشلبيس كالمست أنؤاع الكيمياءللو حودة الآن يدوم اتمه بدوامه كافي الاحمياء وشدد فيسه ولايكره اساك مغشوش موافق ايتقد البلدولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس ما خرمنه ثم يؤحد من كل انسهل والاهن الوسط ويحرئ مبدو صحيح عن ردى ومكسور للهوأفضل لاعكسهما مستردهما ان من (ولواحتلط اناءمهما) أى النقدين تأن اذبا وصدمهما (وجهل أكثرهما) كانكان وزيدالماواحدهـماستمائه والآخرار بعباية وحهل عنه (ركيالا كبردهمناوفضة) اخباطا إنكان لعبر بجحور والابعين التمييز الآبي فبركي سممائه دهمما وستممائه فصةوحمنند يترا يقينا ولايكفي يْنْ كَمَةُ كَلَّهُ دَهْسَالا بِعَلَا حَزْيٌ عَنِ الدَّصَةُ كَعَكَسَهُ (أَوَمِينَ) عَمْهُمَا بِالنَّبَارُ في محصل عَبْدَ نُسْأَوْي حرائه سنسب أدنى جرءا وبالماءيان صرفت والفادهمنا وبعلم ارتفاعه غرالما فصة ويغله وهواريد ارتفاعا من الاول بتميضع المختلط فالياتهما كان ارتصاعة اقرب فهوالا كثر ويأتى همة افي مختلط حهل وزيديا المكلية لأن علامة دين علامتي الملااص فان استوت تصليه المهما كان تكون ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثي اصبيع والمختلط جمية استداس أضبع فهو تصفاك وان دادعمل علامة الدهب . به يعمر من ونقص عن علامة المصة تشعيرة هناماً معصفو بله دهت ومأن يصغور عسمتا بله فصفواً رابطاً بُدّ ذهبأو بعلم ارتفاعهما بمنعكس ثميضع الثبنية ويلحق بماوضيل البيه والمعالم جعلوا الماء معتارا في الريالاته أضبق ولذا بمعلوه معتارا في السلح ولدين له الاعتماد على عليه ظنه من غسير تدمرك على حق الغيرية وليعقبل لمذه فيسة ومؤنة السبك على المالك ولوعقدا لة السبك أوالحتاج فت قرمن خلو الأكسم على وكذة الاكثرة من كل مهما ولا يعدر في التاجيراني المكن لان الركاة فو ربة كذا تقله الرابعي عن الامامونوقف فيه فمَّال ولا سغدان بخعل السنك أوماني معناهمن شر وط الامكان ﴿ وَتَرَكَ الْجُرْمُ) من النقد (من حلى وعسره) ، بالمراجبا عاد كذا الكروه كمنة فضة كبيرة لما حدوضغيرة لل (لاالمباح في الاطور) لأربد مدلاً ستقمال دياج فأنف وأمتعة الدار والإحاديث المتضبة لوجوب . ١: كاة وحرمة الاستعال حتى على النباعة جلها البهري وعبرة على إن الحلق كان محرّ ملاق الأسلام على النساءعلى انهاف ادخاصة فيعتمل الذلائلا سراف فهما بل هوالظا هرمن سياق نغض الاخاديث ولومات مورثه عن حلى مباح فضي عليه حول أوأجيجتز ولم يعلمه لرمه ركامة عسلي ماتي البحر لابقه لم يوايسا كلاستعمال مماح ورديان الموافق لباياتي في اتحاد سوار بلاقصا عدم وجوم اويجياب ؠڹ؞ٲؾٲڹؾۛ۬ٵڹؿڡٳڔڣٳ؋ۅٳڵڞۅۼٳڸڡؾڟؿڵڵٳ**ڛڹۼ**ٳڶٵڵۑٵڸۑٳۅڵٳۻٳڔڤۿڹٵٲڝڵٳۊڵٳڹڟڔڶڸڣؠۊۯؿ لإنهاا ومطعت بالموت ولوحليت المكعبة مثلا سقد حرم كمعليق محلي فتها يتحصل مذهشي فان وقف عليها فلار كاة فيه قطعا العد مالم لك المحال مترجره فاستجماله ونازع الادرعي في صحفو ففه مع عرمة استجماله وسحباب مأن القصد منه عبيدلا وصفه فصيم وقفه نظرا لذلك بهويعلمان المراد وقف عبده عسلي ليحو يتسجد احتاج المها لالاترين به اماوقة معناني تحلبه ومناطل لايدلا مصور حله . (ومن) النقد الذهب أوالمصة (المحرم الأناء) كميل ولولاهن أة الألجلاء عين توقف عُمليه وذكرهنا أسرورة المقسم وسان ال كاهفيه فلا تكرار (والسوار) بككترالسيناً كثرمن ضمها (والملك ل) «بفتما لما بالوشار حلي الدسام (للدين الرجل) ، مأن فصد ذلك باتحسارهما فهما محرمان بالقصد فاللدين أولى وذلك لأن فبمحذوثة لاتليق شهامة ارجل يخلاف التحياد هما للبس امزأة أوصى والطنتي كرحل في حلى النسام وكامرأة في حلى الرجال أحدا بالاسوأ. (فلواتحد) الرجيل (سوارا،لافصد) للنس أوعجره

([7 7)

فولونان مور به ال فول نظر فوله ولا نظر فوله) مولونان مور به ال فوله ولا نظر فوله مورار ما به (فوله) مورار موق فوله مورار ما به (فوله) مورار موق فوله مورار معال لا يتجاوعن عرابة المتحمي لا نتجم ومد منه الالتهام مالت الموالي مال من مالي الموق فول المراب الموق في المراب في مورق فول المراب المراب في المراب في مورق فول المراب المراب في مورق المراب المر

أو فصداحارية لمن لهاستجماله)، بلا كراهة (فلاركاه)، فيه: (في الامح) لانه في الاولى بالصباعة بطل تهدؤ وللاخراج الملحق له بالنامدات أذالقضا مهمالا سبحجال عالمهام اهضا ثمنا المدية غالبا فلاترد الستأثل وفالثباب فبتسمعامر في الواثبي العوامل وقضية كلامهم الغلافرق ثيرا ان موى دلك المحتارة وإن لا وحملته فيشبكل عليه ماباني فمن استماح أرضا لوحرها يقصد المختارة الاان نفرق عناياتي البالتجنارة في النفد ضعمة فادرة فلم يؤثر فصد هنامع وحود شو رة إطلى المنابر المنافي لهاويترج يقوله بلا قصد مالدا فصد ابتجياده يحجي المركي وان لم بحريم الاتجياد في عسر الأراة ولوقصد مباحاتم عسيره لمحرم أوعكسه تغيرا لحكم ولوقصد إعارته لن له استعماله لمحت خرما أوكذا لواسكسرالحلي) المبتاح فعلمه (وفصداصلاحه) فلاركاة فيه في الاصحوان المأخوالا لدوام صورة الجلى مع قصداصلاحه همدا الأتوقف استمعاله عملي الاصلاح بتجو لجام ولم بحجاصوغ حديد فانالم متوقف عليته فلا أثرال كمترقط فاوان احتاج اصوغ جدند ومضي حول بعيد عمله متسكمه وزبجي فطعاوا العقدالجول منحن المكسروخرج بمصداحلا جممااد اقصدكتره أوجعله تتوتترفتر كيقطعا وكذا ان لم تقصد شديًا كابي أصبل الروضة والسرّ ج الصغير لا بع الآن عرمة د للاستعمال وصحيه بي الكدير في موضع عدموجو مها وصوبه الاستوى و العتبر فماصنعة منجو مقور بهدون قيمته الرائدة استدن الصنعة خققالا رالهفلا احترام لهباو فمناصنعته مساحة كلاهما لتعلق الزيكاة بغسه الغبرالحترمة فوحتاءتنارهام يتهاالوجودة جنئك (وبحرم على الرحل) والحنثي (حلى الدهب) والوفي الة الجرب للشير الصحية الاان صدئ بحيث لايتدين كانقلدي المحموع عن جميع وأقبرهم ويؤخد يزوال الجنلاء حينيَّدانظَمِنْهُمْ في أناء بقد سدى أوعشي (لاالا بف). لمن زال ادمه وإن أمكن من فشقلا به لابصد أغالب اولا بمند المنت ولماضح المصلى الله عاره وسلم أخربه من جعله فضة فأنتن عليه والاعلة) متثلثات في والنه فهي تسع أفضها وأنهرهما فتح تمضع (والسن). والتعدد فاول سدهايه عند تحركهاودال فتاساعلى الابف وكل ماجارله بالدهب فهو بالمضة أجور (الاالاصدم) أوالددنل وأكثرمن أغلة مناصبع فلايحو زمن دهب كدافصة لايجالا تعل فيتمعص للربسية يحلافالا علة وأخسدهمه الاذرعي ان ماتخته الوكان اشل استعت و الوحسة مذهان الرائدة ان تملت حلت والافلافا لهلاق الركشي للمع فهما لبس بتحم وبحث الغزي الجماق اعلة شفلي بالاضب ولايهما لاتبحرك (و يحرم من الحاتم) من ذهب وهوما حملك في فصه (على المحجز) المجوم ادلة الخريم وفارق مامر في الضبة والنظويف بالحرير بأن الخياتم الزمللمضص من الآباء واستعماله أدوم وتحلك) أي الرحل (من الفضة ألحاتم) احماعاتل بسن ولو في البسار لكنه في المن أفض لا له الا كثر في الاحاديث وكونه صار شعار اللروا فض لا أثرله ويحوز بمص منه أومن غسرة ودونه ويديج حل الجامة ادغامتها المناخاتم بلافص ويترد دالنظر في قطعة فضة سقش علمها تم تتجد للحتم مساهل تتحل لاتهالا يسمى اناءفلا يحرم انتخبادها أوتتحوم لانهما آسمي اناء لمهرا لجتم ومرقبا خرالا وافيان ماكان على هسة الإناء جرم سواءاً كان يستعمل في المدن أم لا ومالج يكن كذلك فإن كان لاستعمال متعلق بالبدين جرموالافلا وحيلته فالاوحه الحل هنباو يسن حعبل فصه نمايلي كفه للاتساع ولابكره لسه للرأة وألاقي الحباتم لله من فيصد في مقوله في الروضة وأصلها لواتحذ الربحيل خواتيم كثيرة لملبس الواحد مهابعدالواحدجار وظاهره جوارالاتحاد لااللمن واعمدهالجب الطبري لكن شؤب الاسنوي جوازا تجادحاتمينوأ كثرلبلسها كلهامعاومقله عنالدارمي وعتره ومنغ الصندلاني ان يتحدفي كليد ر وحاوقصنته حلاز وج سد وفرد باخرىوبه صرح الخوار رمى والذي بحه اعتماده كلام الروضة

(~7)

ن از ما بغ از ورك) ولوف مدارك من التي في از ما بغ از ورك) ولوف مراي لمرت من التي التي في از ما بغ از ورك) ولوفي مراي لمد و علمه ما مح و مريد مد مارم المد و علمه ما مح و مريد مد مارم المد و قرار ما بغ ال مارم المارك و قرار مارم المارك و قرار مارم بغ ال مارم المارك و مارم المارك و مارم بغ ال مارم المارك و مارك و مارم المارك و مارك و مارم المارك و مارم المار و مارم المارك و مارك و مارك و مارك و مارك و مارك و مارك و

(Г7Л) الظاهر في حرمة التعديد مطلق لان الاصباب في الفضة التجريم على الرحل الامام حرالاذن فيد ولم يصبر في الاڪثرمن الواحد ثمر أيت الحب علل بذلك وهو طاهر حلي عسل ان الذهد د صار شعار المعمقاً ب والنساءفليحرمهن هذهالجهة حتى عندالدارمي وغيره وحكى وخهان في حوازه في عبرالجنصر وقضية كلامهم الجوازغر أيت القبولي صرح بالكراهة وسنقه المتافي شرح مسلم والادرعي صوب المحريم والاوحهالاة لوزعمانهمن خصوصيات المساممنوع والكلام فيالرحب فقدصرت الرامعي في الوديغة بحل ذلك للرأة واداحة ريااتهن فأكثره فعة وجبت فيها الركاة لكراهتها كماقاله ابن المحاد قال عهره ومحمل جواز التعدد عسلى المول به جيته لم يعسد الشر افاوالا حرم ما حصل به الإستراف وصوَّب الادرعي مااقيضا كلامان الرفعة من وحوب يقصه عن متفال للم بي عن اتحاذه متثقالا وسند وحس وان ضعفه المهنف وعبرة ولم تسالوا بهجتم الناحسان له وحالفه عبره فأناطوه بالعرف ويقبله بعضهم غن الجوارزمي وعبره وعلب مفالعبرة بعرف امثال اللانس فعما يظهر (و) بحل من الفضة (خلبة) الم المحمد الم المحمد الم المحمد الم المحمد الم المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد (قوله) وفات المحمد ال أى تحلية ((آلات الجرب) للجياهد أوالمرسد لله مادكالر في (كُتْ السيف والرمج والمُنظمَة) و با بی از در بی از کوست و با چیل من بكسرالم وهيمايشة جبالوسط والهراف السهام والدرع والجودة والترس والخب وسكن الجرب دونسكين المهينة والمقلة لان فيذلك ارهما باللكفار ولاتحو زيدهت لريادة الاسراف والخملاء وخبر ب ب الفرض فيما نتين فيه واضم (قوله) فيها والغرض -ان سيه صلى الله عليه وسيام نوم الفتح كان عليه دهب وغضة بحتمل اله تمو يه نسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبسل ماججهاه ووقاأم الاحوال الفغلية تسقط غمل هسداعلى ان تخسن التزمدي له معارض بتصعيفان القطان والمخلبة فعلاعين النقد في محيال متفرقة معالا حكام حتى تصبر كالجزء مهما ا ٳؾٵٚڿڔۣؖڹڵڹڡ^ؾ ٳؾٵٚڿڔۣ*ڹ*ٳڶڹڡ^ۊ؆ۑڹٳڸڔۅؾۅڶٳڬ ولامكان فصلهما معاجد مذهبات شئمن عنتها فارقت اليمو بهالسا دق أول المكاب انه خرام لمكن قصية فجرم المقوم وي *الليوس مطالف كلانه* كلام يعضهم حوازالمو بدهنا حصل منة ثنا اولاعتلى خلاف مامن في الآسة وقد نفرق تأن هنا م المحقق البيان منهم المحرجة المبارية المعالية إلى محقق البيان منهم المحرجة ال عاجة للرُّ مدة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثمَّ (لأمالا بلسة كالسرجو اللحيام). وكل ماعلى الداية كبرتها من المن توب مع من من أوى المحري المن توب مع من من لا يتحصل منه مكن لما افي الاحم) كالآمة اماعتر يحومها هد فلا يحل له تحليه مادكر كماريضا محمة معاللز وبابي لكن قصبه كلام الاكثرين الهلافرق ويوجه مأنهما أسجى آلة حرب وانكابت عندمن لاعصارب ولابنا أعاطه الكفار ولؤمن بدارنا حاصناة مطلق ونديفزق بن هيدا وحرمة قسة كالمعدد عبلى من لم يعتقد به اوليس لمرأة) . ولا الخذي (خلية آلة الحرب) مطلق الان فيمتشها بالرجال وهوجرام كعكيه وجوازة تبالها البلاح الرحل لماه بمعن المصلحة أمران كان محلي لم يحزلها استعماله الاعند الضرورة بأن دوين القذال علمه باولم تحد ضره دخل اندلا يحل استنتجال المجلي الألمن خلت له تتحلبه كدا قدل وقياس مامر في الآسة الموقفة الأملا يتحصل من تحليقه شئ عسليا النباريج رز استبقاله مطلقا والوَّحَانَ مَن تعليل مادكر بالتشبيه بالرجال الالصي أوالجيون بحلله تحلية آلة الجرب والألجق بمحافي الحلي ويوحه بأنافيه شهامن الذوعن ادلاشهامة لهقاشنه النساء وهومن خنس الرجال فكان القماس . حوازلحــلى الفر يفينله · (ولهــا) . وللصرى والمجنون ـ (للس أنواع حــلى الدهب والفضــة) كظوق وجاتم وسوار وحخال ونعمل ودراهم ودنا سمعراة أي لها عرى تحلافي القلادة ا نطعا أوشقونة عملى الاصح في المجموع لدخولهما في اسم الحمدي فو به ردالاستذوى وعسره مافي الروضية وعديرهمامن المتحريم سل زعم الاستنبوي الدغلط ليتخفه علط فيسه وتميا يؤيد غلطه قوله تحب كاتما لبقاء نقديته الاختام تخاج بالتقب عنها انتهب والوجسه الهلاز كاة فعها الماتفر زائما منجلة الجلي الاان قبل تكراهتهما وهوا القياس لفؤة الخلاف في تحسز بمها لمكن صرتم الاستوى نقلاعن الرونانى وأفره يعذ نها وحينته فهوقائل وحوب ركاتما مع عدم حرمتها ولاكراهتها

وهو

(779) وهوكلام لايعقل كماقالة الرزكشي وقول الاذرعي النعل أولى بالمع من خلجال ورنبه مائتيامثقال مردود ويوجيه بإن البكلام في نعل لا يعد مشتله سرفا في حنشه ويدفار في الحخال وكاج كاصو تدفي الحموع وتبغىان ماوقع فيحله لها خلاف قوى تكره لعمه لهبالانهم تزلوا الحيلاف في الوحوت أوالتحرج منزلة البهى كمافى غسل الجعةوما كردهنا تحسن كانهواء ادعظها الفرس لسمه لاتجرمه علهن ذيرلا يعدفي ناحية اعتاد الرجال فهماليت وتجرعه علهن الاان يفسل الدميح معمله بالرجال فلا نظرلاءنادهممه ولالعدمه كاهوشانسائرالمحرمات وهمة أأقرب (وكذالها لمسماسج مما) أي الذهب والفضة (في الامع) لعموم الادلة (والاسم تجرُّ تم المبالغة في المسرف) في صبح ل ما أبيم يمامر (بحلال ورنه) أي تحويج فردته لااحداهما فقط خلافالن وهم فده (مانداد عا) أى متْصَالُ ومدعم عائة أرادكل فرَّدةمت معتلى حيثالها الكنه يوهم ان هيدا شرط وليس كذلك باللدارع لليالمنا ثبتي والأنفيا وثيوزن الفردين ولايكني يقص يجو الثقا لمتعن المائتين كالفهمه التعلمل الآق وحدث وجد السرف الآبي وحبت زكاة جمعه لاندر السرف قفط ولمرتص الادرجي التفيد بالمالتين بل اعتبرالعادة فقد تريدوقد تنقص وتجتء مرة أن السرف في يججال الفضة ان سلغ الع منقال وهو بعيديل ينبغي الاكتفاء فيهءعا أني منقال كالدهب كإيضر مربد التعليل الآبي المأجود منه أن الدارعيا لي الوزن دون النف شة وذلك لا نفتا عال سه عنه الجوزة لهن التحلي مل مفر الطبيع مسه كذاقالوه وبه تعايضا ط المرف واعتدف الروضة كالشرحن مطلق السرف ولم شد والماغة كالترويحمع بان المراد السرف طهور فافتساوي قيد المبالغة فية اللذكور وفي المتاغ رأشه في المحجوع صريح عباد يحصر وممن ان المراد المرف الظاهر لامطلق السرف تم هددا كاما بحاقه والمستقلق لدسه وحرمته أماال كاة فتحت بادني مترف لانة الم محرم كره ومروجوم افي المكروة (وكدا) محرم (اسرافه) ، أي الرجل (في الذالخبرب) المافيته من فالدة الجدلاء ومهما الظهروج معمد م تقسد وبالمبالغفة بتبالد الإسل حل الذعد وعد مالجدلا بمويه بالنسبة للرآه دون الرحن فأعتفر الهافلين السرف حلافة (وجوازتجابةاللحف) بعنى مافسه قرآن ولوللتبرك فبما يظهروغلا فعوان اندصل عنيه (مصة) الرحال والداء) كراماله (وكذا) محورتحلية ماداكر (للرأة،دهب) كتحليها بدنيما كرأمه أتانقية الكتب فلاجوز تجلتها مطلقا قطعا جتمعه يؤخذمن تعييرهم بالتحلية المارالمرق متهاو بسين الموية جرمة المويدهب الدهب أوفضة مطلق المافسة من اضاعت المال فإن قلت العلة الاكرام وهوعاصل مكل قلت لكنه في الصلية لم خلفه محطور مخيلا فه في المحومة لما في مه من إضاءة المال وإن حصل منهة شيَّ فإن قات يؤيد الإطه لا ف قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولازكاة غليه قلت يفر قيانه يغتفرونا كرام حروف القرآن مالا يغتفر في نخو و رقه وجلدهءيها ينهلا متأتى اكرامهاالابدان فيكان مضطرا البيه فبيه يخلاف وفي غسيرها يمكن الأكرام فيهُ التحلية فإ يحتج للتمويه في مرأسا. (وشيرط ركاة النقد الحول) كما في المواشي نغر لوملكَ نقد انصابا يتماشهر ثجأة رضهلآ خرلم يقطع الجول كمام فاداكان موسرا أوعاد البهز كاهعندتمام السينة الاشهرالثبابسة كإقاله الشيخ ألوحامد وجعله أصلامة ساعليه وذكره الرادفي انباع تعلسل واعتمده البلقيني وغبره ولوحلي حيوانا بقدحرم ولزمتين كآنه (ولاز كاة في سائر الجواهر كالبؤلؤ)والمواقب لعدمور ودهيافي ذلك ولانها معدة للاستعمال كابباشية العاملة فللمن

	(بابر کاةالمعدت)	r,
3	م ف=ون ف كسرمكان الحو أهر الحلوقة فب ويطلق علمها نفسها كنفد وحديد وتحام	بو نق

95

هذا واصح (دوله) الأران قال المحد، هذا واصح (دوله) الأران قال المحد، الذهاب ادا على معنا دار على لمحن الدا على معنا دهم المحات المالو على معنا دهم المحات المالو على معنا و ولا مالي المحدي المالو على محال المحدي المحال في لمحق و لا محال المحدي المحال في لمحق و لا محال المحدي المحال محدي المحق المحال المحدي المحدي محلي المحال المحدي المحق و المحدي المحدي و المحال المحدي المحدي المحدي و المحدي و المحدي المحد

(قوله)لاندمن عن الوقف ساًمل مع ماسماً في في الكارمن جعله من زوائده (قوله)وان تردوا فكذلك أماعد موجوب الركاة فواضم لان الاصل براءة الدمة ومواحماً ل تقدمه على الوقفية لأنركاة وأماجعله من عين الوقف كاقد يقتضيه صنيعه فحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان قدر باقرب ز من والهذا اذا شك في كون الركاز جاهلها أواسلامياً كان له حكم الاسلامي لا يقال لولوحظ (٣٧٠) ماذ كوفينيغي ان تجب الزكاة أيضاً لا نا يقول عارضه

وهوالمرادق الترجمة من عدن كضرب أقام ومنته جنات عدن (والركار) هومادفن بالارض من ركز اغرزأوخنى ومنسه أوتسم لهمركزاأى صوناخصا (والتجارة) وهي تعلمه المسال بالتصرف فسه لطلب المماء (من استحرج) وهومن أهل الركاة (دهبا أونصه من معدن) من أرض مباحثة أوعملو كذله كذ ااقتصروا عليه وقضته الهلو كابنت أرض موقوفة عليه أوعلى حهة عامة أومن أرض نحو سيجدو وتاطلا تحسز كالدولاعلكه الوقوف فليسه ولابحوا لمبصد والذي نظهر في ذلك الهان أمكن حدوثه في الارض وقال أهل الخبرة الله حدث بعد الوقفية أوالسجد بقدلكما الوقوف عليه كردم الوقف ونحوالمسحد ولرم ماليكه العين كاته أوقبلها فلان كاة فيهلا تدمن عبن الوقف وان ترددوا فكدال ويؤيد ماتقررمن انه قد حدث قولهم انمالم حب اجراج الركام قللة قالماضية وال وحده في ملكه لا يه لم يتحقى كونه ملكه من حين ماك الإرض الاجتمال كون الموجود بم ايخلق شدًا فشدًا والاصل عيدم وخوب الركاة وحديث ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض ومخلق البه المعموات والارضضغيفعلى انالمرادحتسهمالابالنستة لمحل تعينه (لرمهتر سععشره) المخبرالصيم تدوخرج بدهباوفضة غيرهما فلازكاة فيه (وفي قول الحسر) فناساً على الركاز الآبي محامع الاخفاء في الارض (وْفَقَوْلِ إِنْ حَصَلْ تَعْبُ) أَي كَظِّونَ وَمَعَالِمَةٍ بَالْ (فَرَسْعَ الْعَشَرُ وَالْا فَجَسَم) وتجاب بان من شأن العدن التعب والركزعيدمه فأنطنا كلاءظمه (ويشترط النصاب) استخرجته واحيد أوجيع لعموم الإدلة السابقة ولان مادونه لايحتمل المواساة بخلافة (لاايلول) لأمة اغتامته برلاجل تسكادن النتاس والمحرج من العدن تماءكاء فاشده التمروالزرغ على المذهب فهما)وحمرا لحول السارق مخصوص بغيرالعدن لانه يستنبط من النص معنى يحصصه ووقب وحوية حضول البقل سد هو رقب الاخراج يعد المحليص والتقيه فلوتك بعضه قبل المتكن من الاجراج سقط فسطه ووجب فسط مابق ومؤبة دلك عـلى المالة كامر تظهره تم فلا يحري اخراجه قبلها و يضمنه قايضه و يصدق في قدر موقيمة ان تلف لاندعارم ولوميزه الآخيد فيكان در الواجب أجرأه أئ ان نوى مه الركاة محمنتك وكذاعند الإخراج فقط فبمباط ورلوجود قدرال كاة فبمواغبا فسد القبض لاختلاطه بغبره ولهفارق مالوقيض محلة فيكبرت فيددو بقومتراب فضفيذهب وعكسبه جنسه بخطاهرا لهلاقهم هناضمان قابضه الدرجيع عليمه وانامشرط الاستردادوعلمه مفرق منهويين مايأتي فالتبحسل ناب المجرج تمحزئ فيداته وتمناعده الاجراء استحار جعهنا غيرما ولصقق ضفا سترطق الرجوع فشرطه يخلاف ههافانه غير محرئ في ذائه فمسد القبض من أصله فلم يحتم لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد العددن لاان تعدد وان تضارب وكذاالركاز و (تمادءا جمل) كايضم الملاحق من الثمار ولايشترط بقباءالاوّل عليكه وانأتلف اوّلا فاوّلا (ولايشترط) في المنهم (انصال الساعـيل الحديد) لانهلا بحصل غالبا الامتفرقا (واداقطعاالمجل عدر) كاصلاح آلةوهرب أجسرومرض وسفر أي المتريخونزهة فما ظهرر أحداثا بأتى في الاعتكاف ثم عاد المه (ضم) وان طال الرَّمْنْ عَرْفَالانْهُ عَاكُفٌ عَـ لَى الْعَمْلُ مَتَى زَالَ الْعَدْرُ (وَالاَ) ، يَقْطَعُ بِعَدْنُ (فلا)ضم وان قصرالرَّمْنُ عرفالانهاعراض ومغنى عدما الضم العلا(يضمالا وْكَالْىالْبَانِي) في اكْمَالْ النصاب خلاف

بالنسمية البها الاعصل المتقدم وأما بالنسبة لنبوت الملك فكم يعارضه شئ فسعين العمسل به لا يقيال المزم بمعيض الأحكام فيأمر واحدلانا نقول لامانع منه عند أهل اختلاف المدارك بل *هو* متعين حسندوله نظائر شتي فلسأمل والله أعلم تمرأ بت الذا ضل الحشى قال وقد بتموقف في الحصيم موقفة مع احتمال حدوثها شهى فوله) لا به لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض مقتضي ماهنا الهلو يحقق وحوده من حان مليكه زكى ليسائر الاعوام ومقتضي مايأتي انالوجوب في المعـدن يحصول السل في يده المالايز كي لعشار ما أعصًّا دُسْنَب الوجوب فليحرر. (قوله)مكان قبدر الواحب أجزأه اعلران المول بالاحراء مع فسادالقيص اغماليتضم على طريقة العرراقيين المتقدة مقرقي تتمر الرطب وربب العنب بعد قبض الساعي لهوهو محتبار المصنف في المجمع ع أماعيلي **طر بقدابن کج و**مسئلة الثمار التي مالا الهبا فيأسب الروضة وجزم بهاان المقرى في روضه من عدم الاحزاء نظرًا لفساد القبض فلاوعنارة أصل الروضة هنامانصةفلوأخرج قبل النقية لمتحزئ وكان مضمونا عــلىالساعىللزمه رده التدين ولمدكرا مسئلة التمهز بالسكلية وانماذ كرهافي المحموعوذكران المذهب الاجراء ولااعتراض عليه لانهنظير مارجحه فيريه في مستئلة الثميار فلتأمل (قوله) وعليه يفزق منه وبين ماياتي الخ يقيدح في هيذا الفيرق ماتقدم من أن

اشتراط الاسترداد في اخراج الردى عن الجيد في النقوذان بين الدعن نكاة دلك المال وقاسوه على مستلة التبحيل والحاصل ال الاوحه التقييد كما في مسئلة اخراج الردى عن الجيد والمنشوش عن الحالص والله أعلم تمرياً بيت الفاضل المحشي أشار الى ذلك عزيد بسط فعليك عراجعته (قوله) أى لفدر نزهة يقتضي الملوسا فرلغرض لا يتعلق الاستخراج الله يكون عذرا وهو محل تأمل لا يفاعراض عن العمل فلوقيد السفر عما يتعلق بالاستخراب الكن متيها والله أعلم تمرابية الذرعي قال و نديني أن يفرق بن سفر و سفرو الزركشي عن ابن عبد السلام مان د يتراحساره (قوله) أي لفدر معالى المالية في الاستخراب الله يكون عذرا وهو محل تأمل لا يفاعراض عن العمل فلوقيد السفر عما يتعلق بالاستخراب الكن متيها والله أعلم تمرابية الذرعي قال و نديني أن يفرق بن سفر و سفرو الزركشي عن ابن عبد السلام ال

([V])

الما كه بعبرذال فابة يضر المسه تظهرها بأبي (و يضم الثاني الي الأول كايشمه الي ماملكه) من حف أوعرض بتحيارة تقوم بحسبه ولو (نعمر العدن) كارث وانتقاب تشرط عليه مفيانه (فياكان الماب) فان كلية الصاب كالشاني فلواستخرج بالاول حسن ثم استخرج عد لرضرالجسينا بالعيدها فلازكاء فهماو يضرالما نعوالجسينا فبلهافير كهيالعدم الحول تماذا أنجرج حقالهدن منغسره ماومضي دول من جن كال المائدي لرمعوكا الاول تصاباهم الشابي اليه قطعًا (وفي الريكان) أي المركورادا السخو عماهن الريم (二十八 كافي الجبرالمتفق علمه ولعدم المؤبة فمهونه فارق رب العشر في المعدن والتفاوت كثرة معهودي المعتبر ال(اصرف) كالمعدن (مصرف الركاة عدلي الشهور)لانه حق واحد من الارض كالحب والثمرونة الدفعة فباسه بالبي ؛ ﴿ وَشَرْطَهُ النَّصَابِ وَالنَّقَدُ ﴾ الذَّهِبَ أَوَاللفظ لطرون (على الدهب) كالعدن فيافي هنيا ماص عملي التكميل محاعند (الاالحول) الجاعا وكانستهب عدم جربان تخلاف المعدن هما الحصول همنا دفعة فلمسيده لحول وداك بالتدر يج وهوقد ياسية الحول (وهو)، أي الكان (الموجود)، بدين لاعيلي وجه الارض أوعيليا وحههاوعهم انتحوسيل ألاهر مغان للأأوكان طاهرا فلقطة (الجاهلي) أيلافن الجاهلية وهم مبرقها الاستيلام أيانعثته صلىالله عليه وسلموعسارة أسله علىضرت الحاهليةو ورجتيان الحكرمنوط بدفنهم ادلا للرممن كونه نضربهم كونهدفن فيز ان مسلما وحيده عردونه كذافالا هوأحسبان الاصل والظاهر عدم أحيده لمويديدركار أصلاقال السكى والحقانه لايشترط العلم كويهمن دفيهم لتغذره بل تكتو علىه ميرضر ب أوغيره ولوونجيد دفين جاهلي علك من عاصرالاسيلام وعلد فهوفي الافان وحيدا سلابی) کانکون، علیه قرآن أواسم ملك اسلامی (علومالیکه) ، بعشه (فله) فیجت ده البه (والا)، يُعلِّم والتكهيكذلك (فلقظة)، فيعطى احكامها من تعر يفاوغ مرمه المان وحيد متحوموات أثااذ اوحددت ملوك بدارنا فهولمالمكه فيحفظ لهجتي وتسرمنه فاتأس منهفهة البت المالوانڪانغلبية ذيرَبالاسلاملاية مال ضائع (وَكَدَا) يَكُون لِمُطَة بَعْبَدِهِ. (انْلمَانْعَلَمْ مَن أى الضريبن هو) كتبر وحدلى ومايضرب شلمجا هلية واسلاماتغلسا المكمالا سلام (واعنا تملكه) أى الحاهلي (الواحد) له وتلزمه الركاة فيه (اداوجد مڨموات) ولوبدارهم وان دنوا عيه ومثله خراب أوقلاع أوقدور عاهلية (أوملك أحماه) أوفى وقوف علمه والبدله نظيرما أن عن المحموع عنافيه فإن كان موقوفا عنالي محومتهمد أوحهة عامة صرف لحهة الوقت عنال أوحية ، ذلك الدلسجة الارض فرل منزلة فرواندها العدم المعارض لبده عليه (فان وحد في) الر عَنَّمَهُ فَغَنَّمَهُ أَوْفَى ءَفِيعُ أَوْفَى (مُسْحَدِ أُوشَارَع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على الدَّهب) لان يُدّ السلين عليه وقديبة ببياليكة وبحث الإذرعي إن من سبيل مليكة طير يقيا 🚌 الأمام لحر مفيادن متشالمال بكوث لبنت المبال والنالم يجدلوعهم الهنى في موات فهوركار ولا يغر المستدحكهمة قال وصورة المتن مااذا حضل حاله وتحجب مت مالغزي تان المسجد والشار عضارا ويذالمهاين واختصوا بمييفا ويردنان اختصاصهم بمنسا أمرحك مي طارئ فلمنقبض بدالهم عبر الدوين فلرم بقباؤه يحاله ولايقال الواقف مله كهلابه يكتبي في مصبره محددا منه وماهو كدلك لا يحمّاج لتقدر دخوله علكه وبانه للرمةان من وحدة وتملكه لا يكون له ال لمن انتقل مذه المه ولا قائل له ورد بان هيده ليست نظيرة مسئلت الان فهاتعا ورأملاك ومسئلتا ليس فهاالاطر قرمستهد ته أوشا رغمة

ويحل ماتين من عدمان المسلط ^بدانه في ويحل ماتين من عدمان إلتابي أولانيا ليدرنان الجب ن را ح^ل جنلافه می این و د. ل را ح^ل جنلافه می این و د. ماری به من مریم است. مرکز ای محمد می مریم است. الاول وليريشه على دلان (فوله) پېچى **ر**ابلىن الخ نەرلى مېچىكى رابلىن الخ في انهاية كلام السبك مخال وهوريتون. في انهاية كلام السبك مخال وهوريتون. (قوله) بعاليا المحيظ للأم ولان الأصل . المادن أن مدين فور با وس (قول) من من المهم الوقع من من من الم (قول) من من المهم الوقع من من من الم ما يفلوم ويتو ومدال ما يفلوم ويتو ومدال الوقعية (قوله) ويحف الادريكي أن من الوقعية (قوله) ويحف میں آپ کی کی کی میں کے لام پیس آپ کی کی کو حص^{ور} جرار الادرى، بى الولم يى بور التربيل الادرى بى بى الولم يى بور ى مجامس التسبيل فرطار العناق عدل في مجامس التسبيل فرطار العناق مارد مارد معنی از ترویف هار از معدل مارد امعنی از . آويد بياسياني في فاضع جوالباني آويد بيناسياني والمُحَرَى مِنْ فَوْلِهِ هَذَا إِنَّ الْجَمْلِ صِلَاقَةُ والمُحَرَى مِنْ فَوْلِهِ هَذَا إِنَّ الْجَمْلِ صِلَاقَة ولوعلى بعراب في مله الم ولوعلى بعراب ك

(- - -) وقدعات أجالا تقنصي ملكاولا داحسة فإيجين جمافيله ناعن حكمه وقوله لاقائل به ترده ةول الادرعي وجعوه بل نفله شارح عن الاصاب ان من ملك مكانا من غدره بحوشرا يكون له نظ آهر المد ولاسحلة أتحده بالمشابل الرمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيي و يأتي هـ دا فىوأقب بحوصيجة ملك أرضه بحوشرا فالبدله ثجلورنته ظاهرا كالبشترى (أو) وجده (في ملك فَحِص) أووقف علمه والدله عمل مافي المحموع عن المغوى مشيرا الى التهري منه بعما أبديته في شرح العبشاب مع سان ان عبد مرى سبقتي المب موايد تحمول عنه في الطبا هر مقط أو والمساطن ان كان وارثالواقف مستغر قالتركيه (فله ان ادعاه) الولم يتفع عنه على ماصوّيه الاستوى الجسجينية مردود بلاء بن كامنعة الدار وقال الاستوىلا بدمه بالنادعاء الواحيد وهو طاهر (والا)، بدَّعه (فَ) هو (لمَنْ مَلْكُمْنَهُ) بْتَمْلْنُ قْبُلُهُ ﴿وهِكَذَا) بحرىماتِقُرُو (جَي يَنْهَى) الأمر (إلى الحي)للارض . أومن أقطعه السلط أن المهانان ملكه وقبم الوان لم هر هاوالقول توقف ملكه على احباعها غلط أومن أصابها من عنية عامرة أوجمرهما فكوناله أولوار فوان لمدعميل وان نفاه كالمرجه كلام الدارمي لايه ملكه بالاحداء أونحوه تعاللارض ولمرل ملكه عشيه بنعها لايه مدفون لفتحرج خمسهالذى لرمه يوم ملكه وزكاة باقب هلاستين المناضية كصال وحبده فان قال بعض الورثةليس لورثي سلك منصبية ماذكرفان أيس من مالكه تصدق به الامام أودن هوفي بدء ولا يباقي همذامأم منف بزهائه لبيت المباللان ماليت المبال للامام ومن دخل يتحت يدهص فسه لمن لم حق فىمكالفقراء (ولومازعه) ئىالركاركوجودىمك بالعومشتراومكرومكتر ومعبر)وفي نبخة أوفالواو مغنياها وكان سبب اشارها الاشارة الىمغيارة بدالستعبرليدالمستأجر لأومستعبن بانادىجىكل منهما لله له والعالذي دفنه أوقال البائع مليكة بالاحماع (صلنق دوالبد) وهو مشترومكبر ومستعبرلان يده نتحت البد السابقة (تينه) كمقية الامتعة هداان احتمل صدقه ولوعيلي معدوالابان لمعكن دفنه في مدةمة ملم بصدق وكان بتازعه فماقبل عود العن والافتكر أوفعير انسكت أوقال دفيته بعبد العودالي وأمكن لاان قال دفيته فبسل بحوالاعارة لابه سبلم له حصول الدفين في يده فنستحت البيدالسيا يقةولوا دعاه اثنان وقدوحيد بملك عسرهما فلن صدف المبالك فيرتنبه لاعكندي منأحدمعدن وركارمن دارتالايه دخمل فبهما نعرما أحددهبها الأرعاج عليكه كَطْها * (فصل)* في رَكَاه التحارة قال أن المنذر وقد أجمع عملي وحوبها عامة أهل العا أى أكثرهم وصح جكر وفي البرصد قنه وهوالنشات المعدة لايسج والسلاح وركاة العين لابتحب في هدين فتعين حمله على ركاة التجارة وروى أبوداودهم فوعاالا مربآخراج الصدقسة بمبابعد للسع وبدلك بغل ان يَقْ الوجوب في العبد والفرس في الجبرالية التي محول مملي مالد حد منهمما السبع (شرط زكاة التحارةالجولوالنصاب) كغيرهانع النصاب هنيا اغمايكون (معتبرا بأخرالجول) أي فديه لأنه حالة الوجوب دون ماقبُ له لتََّثَرُة أضطررات القسم _م (وفي قول بطرفيته) . قياسيا للدوّل الآخر (وفي قول تجميعه) كالواشي(فعلي)الأوّل الإظهر)وكذاعه لي النابي الا فولي فذيفها لدلك أولانه ليسمن غرضه الورد) مان المحارة (إلى النقد)الذي يقوم به آخرا لحول بان سع به مثلا (في خلال الحول وهودون النصاب) أي ولم يكن علكه تقد من حسم يكمله أخذام إيأتي الأأن بمرق (واشترىيه سلعة فالاصحابة بيقطع الخول ويلتدئ جولهامن)و قت (شراعما) لمحقق نقص النصاب ر حسا بالتضيض مخلافة قبله لايه مظمون الملولم يدالي المقد كأن بادل بعرض بها عرضا آخراورة لذقد لا يقوم به كأن اعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنان رأو إيقد يقوم به وهودون نصاب ولم شريه شديًا

د فول الإدرى الخالساة مصر (فوله) برد فول الإدرى الخالساة مصر (فوله) برد فول الروضة وعارته الكار الواجل بها في أصل الروضة وعارته الكار الواجل سمان الموض الذي وجل فعا وحله مركاز وان فان كان قدا حما مغا وحله مركاز وان فان كان قدا حما مغا وحله مركاز وان فان كان قدا حما مغا وحله مركان المعنه فان كان الموس عرضه علي من مركا حي شهى فرق ذا حي شهى فرق شهى فر خر فرق فر فري فر فرق فرق ذا حي شهى فرق ذا حي شهى فر فرق ذا (قوله) أى ولم يكن بمليكة أفول هو متحه مل هومما مأتي بالا ولى للنصوض هنا بالفعل مخلافة فيما يأتي فانه عوّم لاغير فاذا ضم مع التدوي فلا نابض. النضوض بالاولى وأنته أعلم مراً بت الفاضل الحشي * (٣٧٣)* رضي الله عنه قال لعل هذا هو الاوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البراسي بمامش

> ا أو وهو نصاب فلا يقطعا لحول بل **هو باني على حكمه لان ذلك ــــــــــــــــــــــــــ** ا يقطاعه في المالية التي ذكرهاشا رجوفها مافهالمن تأمل كلامهم الصريح في أن قول المتن واشترى به سلعة تشللا تفسدا بعلوملك فسل آخرا لحول نفدا أخر يكمله نزكاء ثمرا بت ان المقول العتمد بخطاف ماذ كره وهوانه يقطع الجول أذالم علك تميامه لمحقق النقص عن النصاب المنضبة من كولوتم الجول) الذي ال التحيارية (وقمة العرض دون النصاب فالاحم المتندي الجول و نطل الاول) فلا تحب ر كاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحول الجلاف اد الم يكن له من حيس ما يقوم منه عا يكمل نصاباوالا، كان ملك مائة درهم فاشترئ سصفها عزض تخارة ويتى نصفها عندهو بلغت فيمة للعرض آلجرا لحول مانة ا وخمسين ضبم لماعند ةولرمهن كاة المكلآ خرة قطعا بحسلاف مالوايت بزى بالمجافة وملك خمسين بعد فان الجسين اعادم في النصاب دون الجول فاداً تم حوق الجسين كي المانس ، منه ، لأن كاة على صر في بادل ولوللتجارة في انثاء الجول منافي دهمن التقديم بعده من جنسه أوع مره لأن المجارة في المقدين ضعيعة تادرة بالمسبة لغبرهمها والزكاة الواحمة زكاة عن فعلمت وأثرقها انقطاع الحول بخيلاف الغروص وحصك الأزكاة على وارت مات مورنه عن عروص بحيارة حتى متصرفي فبهنا بنيتها فللظ يستانف جولها (وتصرعرص المحارة) كله أو يعصه ان عسهوالا لم يؤزعني الاوجة (للفسة ستها) أى القنه ويقطع الحول عجرة متها خلاف عرض المسة لا يصرلكما رة سة المحارة لان القسة الحسن للابتفاع والمةمحصلة لهوالتجارة التقليب بقصد الإرناح والتبة لابحصله على أن الاقساءهو الإسل حكيئ أدفى سارف المسحكان المسافر يصير مقمنا بالمعتدجه والمقتم لايمسترمسا فراجا انقاقا * تدمه إلى في الفسفلاسة بعال الحرم كاس الحرير فعل تؤثرهم والسفقال المتولى فعمو جهات أصلهما أن من عزم على معصبة وأصر هل بأثم أولا انتهاى والطاهر إن من إدوراً مرصم لان النصيم هوالذي اختلف في الدهم ل يوجب الأثما أولا والذي عليه المحققون اله نوجب ودهدك الذي يتجهز حجب قاله لاأثر استهضا وان أنرت ثمو بفرق بان سنك الزكاء وهوالتجارة قدوقه فلاس من أفاله والسة المحرمة لاتصلح لذلك واعتااثم بالعبى تخرلا وحددهنا وهو التغليط والرجرعن الركون الى المعصمة على أن وصنة العليظ عليه نبية المحرم عيدم الأنفطاع هنافا يحداق أمله (واعباب مرالعرض للخيازة اذا اقترنت متهابكسب معاوضة) محصة وهي مانف درمساد عوضه (كشراع) بغرض أونقد أودس كمال أومؤجل وكاجار ةلنفسه أوماله ومنهأن نستأجرا لمنافع ولؤجرها يقصد التجارة ففيما إدااستأجرارضا ليؤجرها يقصدا المجارية فضي حول ولم يؤجرهما تلزمان كأة المحاربة فيقومها بأجرة المتسل حولا ويجزج ركامتك الاحره وأناب تحضل لهلانه جال الحول على مال للمحارة عنده والمثال سقيتم الى عن ومنتقعة وان آجرهافان كانت الاحرة مقداء بالأود ساحالا أومؤ حلاياتي فيه مامر ويأبي أوغر ضافان استهليكه أونوى فنبته فلار كاةفيه واننوى المقارةفيه استمرت كاة المحارة وهكدافي كاغام وكافتراض كأشمله كلامهم لبكن قال جميعة مونلا يصبر للتحار ةوان اقترنت به السة لان مقصوده أي الاصلي الإرفاق لاالتجارة وكشراء نحودناغ أوصبغ لنعمل بهللناس بالعوص وان لمعكث عنده خولا لالامتعة نفسه ولايجوصاون وملجاشة تراء لبغسل أوبعن بهللناس فلايصبر مال تحارة فلازكاء فسمه والدور عنيده خولا لانديستهل فلاهم مسلمالهم أي من شأبد ذلك و بعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها في نقدة المعاملات ويظهر أن يعتبر في الاقتران هذا بالفظ أوالفعل الملك ماياً في يُقَالط لأق ﴿ وَلَكُنَّا المعاوضة عبرالحضة وهيالتي لايفييد بفسادا بذابل ومنهاالمال المصالخ علمه عن دم فر (المهروغوض الله) كان وج أمته أوخاله وحته بعرض نوى ما المحارة لصدق الغاوضة بدلك كانه (في الاصم)

شريحالمهيج خسلافه أخبذا بالحلاقهم (قوله) دون الحول ليأتل مع قوله فاداتمالخ وقد قالمقصودهان الجمين لاتضم اتىالمائة والجمسين فى حوله ل السالق مل يفتع حول من حين اتمام النصاب وتقوملك الجميين وان سبارق حمينيذان حولهامتحد (قوله)لان التحارة في النقدين أقول الظاهر ان الرادماهو أعممن المضروب فلاركاة عملي تاجر يتجسر في الذهب والفضة العابر المضر ويتن وان لم يسم صهر فيا في العرف والله أعلم (قوله) نادرة محل تأمل (قوله)، يصبر مقيميا بالسة أي بدية الإقامة وهو سائر كين المعتمد خيلافه كاتقدم (قول المتن)ءمعاوضة كشراء يمكن تقريركلام المصنف طريقين أخده ماان قوله معاوضةعامأرندنهخاص لقر تسةما مأتى فالمحت حكى الجلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج إن فيه معنا وضقالا انهاغ يزمحصة علمان فمراده بالمعاوضة المحصة ثانهما أنحعقل فوله كشراء تتمسما للنصو برلاتمبلاوالغي معاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلومان المعاوضية فيه محضة والله أعلم (قوله) ومنسه أن بستأج المنتافع ونؤجرهما وظاهران النصاب تقدر بالاح ةلايقمة الدارمنيلا والله أهلج تمرآ أنت فوله قيقوّمها الخوهوصر محقماد كر (قوله) وانلممكتعنده جولا قدنقالاذا مكث عنيد وحولا فواضح انانقوم تلك العنافي آخرالحول وأمااذاخرحتافي أثناءالحولدفعة أوبالتدريج فهيل تقوّد فى خرالجول بفرض فما مجااليه أوعندالتضرف فها أو تنظرلما أخذ ويوزع على العين والصفة ويحمع ما يقادل العننونخر جمنه محل ترددولعل الثالث

أقوبوالله أعلم تم يحمل قولهم وان لم يمكن 💦 🗧 🚁 ال 👘 على مالدالم نبض من حسن رأس المبال والا فعلوم إن الحول مقطع

ولهذا تذبت الشفيعة فبمبامل مه (لا)فيم علك (بالهبة) المحصة تأن لم يشرط فيها تواب معلوم والافهبي ·-· (والاحتطاب) والاصطبار والأرثون فوي الوارث أوغرره من ذكر حال مله كدالمجارة بما ملكه لأن القلك مجاناً لا يعد تجارة وافتاء البلقيني بأيه بورث مال تحارة فلا يحتاج لمة الوارث اختارته جارعلى اختباره الضعمف أيضاان الوارث لايشترط فصد وللسوم اكتفاع بقصد مؤرثه (والاسترداد) أوالرة (بعيب) كمالو باع عرض قسة بمناوحديه عسافرة مواسترد عرضه أوفر دعله بعدت فقصديه التمارة أواشترى يعرض قسة شنا ولوعرض تحارة أونعرض بحجارة عرص قسمه فردعله مكذلك فلايصرمان تحارة لايتفاء المعاوضة ومشله الردينجو اغالة أوتحالف (وإدامك) أي مال المحارة (سقد) أي يعين دهب أوفضة ولوغير مضر وب (نصاب) أودونه و غلب كه باقيه كاب اشترا وبعين عشرين د. د بارا أومانتي ذرهم أوبعن عشر، وعمل كه عشر الخرى (فحوله من جين ملك) ذلك (النقد). ديني حول المجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواحب وحنسه كما بني حول الدين على حول العين كسمر النقد بحملاف مالوا شترا منتقد في الدمة ثم نقد ماعند د وديفا بدلا مدى عليه لان صرفه الى هد دالجهة لم معن مجلا ده فيمنا دالشية ري بعد ومتعين المداع حوله من الشراع في أوله (أو) مليكه نعين نقب (دونه) أي النصاب وليس في ملكمناقيه (أوبعرض قبية) اي كلي ساح (ف) حوله (من الْشُراء) لانماملكومة لم يكن له حول حتى بني علمه (وقي ل ان ملك مصاب ساعة بني عسلي حولها) لانجامان كاة جار في الجول كالنقدوا المجيم المنع لأختسلاف الزكانين قدر اومتعلقا (ويضم الربح) الجاصل أنهاءا لحول أومع آخره في نفس العرض كالسيمن أوعسيرهما كارتفاع السوق (الي الاصل في الحول إن لم مض) تكسر الدون بما يقوَّم به قياسا على التاجم الدهات ولعسر المحافظة على حول كل بادة معاصطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا والتفاضا فلوان بيري في المحرم عرضا بديانة بن فساوى فيل آخرالجول ثلثمانة أونض فيبع مهاوهي ممالا بقوم بدركي الجميع عميد تمنام الجول لان كامن عشرممير لاان اص) ، أي سارياضا دهيا أوفض قمن جنس رأس المال النصاب وأمسكه ألى آخرالحول أواشسترىبه عرضا فتل تمامه فلانضتم الى الإصل تليزكى الإسل بحوله وينفرد الر^ريج بحول في الاطهر)ومثلة أصلة بأن يشتري عرضا بما أتى درهم و سبعة بعد سبّة أشهر بشلاً مما يُّة وتمسكهاالى تمنام الحول أوينستري بماعرضا يساوى تلثمنا به آحرا لحول فضرج آخره ذكآة مايتسين فادامصت مدة اشهر أخرى أخرجعن المائةلان الرج متمز فاعتهر بنفسه وليكوبة غير حزمن الاصل فارق التاجمع الأمهات ولهذارة الغاصب المناجلا الرتبح فعسلم العلونض تغير خنس المبال فيكهيع عرض يعرص ويضبح الرمح للاصل وكذالو كان رأس الميال ون نصاب تم نص مصاب وأمسكه لتميام حول الشراء والدلولص جماية ومدحول ظهورالز محا ومعسهن كي يحول أصبله للحول الاول واستؤنف له حول من نصوضه (والاحير ان ولد العرض) من الحيوان غير الساعمة بحيل وحوار ومعاقوقة (وَعُرِهُ) وَمِنْهُ هُنَاصُوْفُوَغُصْنُ شَحَرُووَ رَفَّهُوَ خُوَهُا (مَالَ تَحَارَهُ) لاَ مُهاجَرَآنَ مَنَ الأم (وَانَ حُولُهُ خُوْلُ الأَصْلُ) بِعَالَهُ كَنَاجِ السَائَةُ (وَوَاحِهَا) أَى التَّهَارِةَ أَى مَالَهَا (رَبِيعَشرالقَهِةَ) أنفاقافير دع العشركالنفدلانعروضها تقومنه وعلىالجيددفي كونهمن الفيمة لامجامتعلق هيده كركاة فلايحوز اخراحهمن عينا لعرض وعلم ممامزا لمسابقه تعتمر بالحوالحول فان أخرالا خراج يعد لتمكن ويقصت القيمة ضمن مانفص لتقصيرة يخلا فمقيله وان زادت ولوقبل التمكن أوبعذا لاتلاف فلا يعتبرو يظهرالا كتفاءتقو تمالمالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظيرمامرق عذالما شدمة دفان ملك) العرض (مقد) ولوغيريقد البلدوفي للدَّّدوانكان غيرمضر وبأومغدوشا (قومه) أي

(~ 2)*

(قوله) في نفس العرض لي لا يحقى ما يحمن السامح فان المحموم زيادة ما يحمن السامح فان المحموم زيادة القمة الأران تعدل في سببة فلاسامح والله أعلم (قوله) أو فقل مما يعوم أسالمال قل يقال مما يعوم أكان أولى لان حسن أس المال قل أكرن عرضا الأن يقال مما ده محسن أكرن عرضا الأن يقال مما ده محسن أسالمال ما يقوم المالي حيث أسالمال ما يقوم المالي حيث أسالمال ما يقوم المالي حيث ألا كم فا عدق ما لمالي حيث الذى يظهر أن عدل عارف قياسا الذى يحمد الماريح الم في في المالي على المرص الماريح الم في في المالي على المرص الماريح الم في في المالي

(~~) يعينا المروب الجالص والافتحضروب أوجالص من خلسه (الملكه منصاب) وان أبطله السلطان وحينيدفان يلخمه نصاءاز كاهوالافلاوان بلغمه ينفد آخرلان الجول مبنى عملي حوله فهو أفرت النه من مدالبلد ﴿وَكَذَا) ادامله كمبقد (دونه) أى النصاب (في الاسم) لابه أصله ولومك من نعنيه مايكمله قوم بذلك الجنس ولابصري فبه هذا الخلاف لانه اشترى معض ماانعقد عليه الحول ادا شداؤه من حينملك النفد (أو) . ماكم نفد وجمحل أونسي أو (يعرض) لقبة أو بتعونكام أوخله (٥) مَوْم (معالمة مداليك) ادهوالاصل في التمو معان للغ بدنسا بار كاموالا فلا وان للغ مغيرة فان ل تكن مانقد لتعاملهم بالفلوس مثلاا عشر تقد أقرب الملاد البها " (قان غاب) " في الملد (نقدان) على التساوي أوكان الاقرب في شور بعد المدكو ترقيلا بن اجتلف بقدهما فيما يظهر (ويلغ) مل الحارة (بأحدهما) فقط (نصاباقة م) مال التحارية كله اذا ملك المرتقد وماقا بل غير المقد ا داملك مقد وصرض كالأقاريه)ليلوعه بصانا سفدعات بقناويه فارق مامرة فيمالو تماليصاب أحد ميزانين أوسف لا يقوّم به على أن المران أضبط من النقوع فاثر النفاوت فهالا فيسه ﴿ فَانْ بِلَّعْ) * (مُهمًا) * أي يكل منهمًا * (قوم بالانفع للفقراء) يعنىالم-تحقين نظيرمامز معند كرحكمة الثارالففرا عالذكر كاجتماع الجفاق وسان اللدون (وقدل بخيرالمالل)، فيقوَّم تأييهماشا؛ يمعطى الجران وضحته في أصل الروضة واقتصاه كلام. المحمو عوغتره واعمده الاستنوى وغسره ويؤردهما بأتي في الفطيرة في أقوات لاعالمي فها المانجير ولانتحن الانفع وعليه ففارق احتماع مادكر بأدانعلي الركاة بالعرين أشدمن تعلقها بالقيمة فسوهج هنا أكثر (وان ملك بتقدوعرص) كمائتي درهم وعرض قسية (قوم ماقابل النقديه و) فؤم (المساقي بالغالب). من نفذ النادوان كاندون نصاب أومن أحمد الغالبين إذا بلغمه فقط كامرًا لان كادم، ما لوانفردكان حكمه ذلك ويحرى ذلك في اختلاف الصفة أيضا كأن اشتري سصاب دناس يعضم أصحي ونغمتها مكمتر وتفاونا فمقوم مايخص كلابه لكن الأبلغ بمحموعهما نصابان كيلا تجاد و ١٥, ق من التقويم الكبير هنادون عبر الممرّون فعنامرًا مان كبيرة لا سابق التقويم بع خلاف غيره اوتخت،فطرة منذ المجارة معز كاتها) لاختسلاف السبب وهوالمبال والبدن فلم متذاخلا كالعمة والجراءفي الصيد (ولوكان العرض سَاعَة) أوعرا أوجما قال إين المنقيب أواشتر ي دنانير للخارة يحنط مذلا (فان كمل) استبليث المهم (نصاب احدى الزكانين فقط) كمنسع وثلاثين من الغبر ضمها مائنانوكار يعين منها قيمتها دون المسائنين (وحبت) زكاة ماكل نصابة لوجود سبها من غيره تعارض (أو) كمل (نصابهما) وأنفق وف الوحوب أواجتلف (فزكاه العن) هي الواحمة (في الحديد) لقؤتها للاجناع علما جلافن كامالتجارة وادا أخرج كامالعه بفيالتمر والجب لمتسقط زكاه المجارة في فقة عروضها من يحوالجذع والارض وأن الحب ان بلغت بصابا ادلا يضع القمه التمر والحب فعلى هذا) وهو تقديم ركاة العين (لوسبق حول المحارة بأن) أي كان (إشتري بجبالها بعد سنة أشهر) ىن حولها (نصاب ساعة) ولم يقصديه الفنية أواشت ي معاوفة للخارة ثم أسامها بعد سي ته ولالمصورسيمي خول العن في الساعة لايه يتقطع بالمبادلة مل في الثمر، والحب بأن بلدو الصلاح ويقع الاستدادقل تمامحول المجارة وحكم هدهكاعلم مامرانه يخرجر كاة العين تجريكاه الخارة آخر حولها: (فالاسموجوب) كاةالتجارة لتمام حولها) * لئلا يحبط معض حولها. ولان الموجب قدوجد ولامعارض له (تم)من انقضاء حولها (يفتح حولالز كاة العين أبداً) أي في سائر الاحوال ومامضي من السوم في يقيبة الحول الاوّل عنز معتبر (وَادَاقَلْنَاعاملِ القَراضُ لا مِلْتُ إِنَّ جِنَالِظَهُ وَرَ) بل بالقسمة وهو لاصم (فعلى المالكُ ركاة الجديم) رجماً ورأس مال لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فواضم أو (من

(فوله) او ایندی در ایند (میلی) (فوله) او ایندی (مرکبه)

ان الغن وهو الولم العلم (ووله) ان الغن وهو الولم العلم الم

ى بى مرى بى مى مرى المرى ويلى مى الركان ولا يارون المرى ويول ويلى مى

ب چېلې به مح

مرود معرفان العرفي الموقور معرفان المروبية

بر سال به بنا من فعی شرح به ما العصب بیشیم من فعی به

* (باب زكاة الفطر)* (قوله)~مت بدالج كذافي المغنى وقول الشارح اغا متأتى الم منوع أماالدول فلحوازان يكون مرادقائل ذلك أن وحوجا يتحقق بداذهوا لمز الاخيرين العلة وأيضا فبا السيسة لا شعين أن يكون مدخولها هوالسبب الناموأ ماالثاني فواضح جدًا وما أدرى مامنشأ الجل على البيانية على ذلك التقدير فليتأمل والله أعلم لا يقال منشؤه قوله سميت به أي الفطر (٣٧٦)* لا نابقول المرجع في ك

على تأويل اللفظ أوالاسم سائن شائع تمرأيت الفاضيل المجشى قال قوله واغماالخ فيهنظرلانقول هذاالقائل انوجو بهايه صادق معكون الوجوب يغبره أيضامعه فهولا بنافي كون الوحوب بالحزأىن وقولهانالاضافة سانسةهو مهلج انكان هذا القائل صرير بألم اسميت بالفطر فان كان قال مميت به بالضمير لم لمرم ذاك الحوازأن مرحه الضمس المدكورلفظ زكاه الفطر كآأن مرجع الصمير في بدخوله الفطرانته بي قبوله) . **و**أماماوقير في الفياموس من انها عربية فغيرصمم قديقال يحوز أنيكون مراد صاحب القاموس بالعر بمةغيرالمعونة فيشمل الحقيقة الشرعسة ويتسلم ان مرادة الحقيقة اللغوية فهومثيت متدم على النافي ولامانع من كون أهل الحاهلية يعتادون صدقة ومالفطر من غار تشريده سؤاء كانذلك مستمر االى زمنه صلىالله عليه وسلم أوانقطع بعيد بعثته وثبت فى النقــل كماصر خ به مؤلف الطبقات وأطبق المتأخر وناعت معلى اعتمادكالهوجعما حجقفي ردكلاممن سيقه سما الشارح في هذا الشرّح فانه کنہ برامانستند الی کلامہ فی رڈ کارم الغير ولوتم ماذكرمن أشتماله على التحليط لمنصلح للاحتجباج به لارتضاع الثققيه وبالجلة فتأمل كلام الاحلا وحميله على شجل حسن محسب الامكان أولى والله أعلم وهدذاعلى تقدير تصريحه نأنهاعر سة فانكان

مال القراض حسبت من الرجى الاصم) كؤن المال من يخواجرة دلال وفطرة عبد تحارة وفد اعجنا بة (وان قلنا) بالمعيف اله (بملك) الرج المشروط له (بالظهور لزم المالك كاة رأس المال وحصته من الرجم) لانه مالك لهما. (والمذهب) على هذا الصعيف (اله يلزم العامل زكاة حصته) من الرجم لتمكنه من اليوصل اليه متى شاع القسمة فهو كدين جال على ملى موعليه فابتدا عول حصته من الظهور

. *(بابزكاةالفطر)* -

متميت بةلان وحويم ايدجوله كدابنيل واغيا سأتي على ضعيف وإن الإضافة نباينة وهو خلاف الظاهر انهابمعنى اللام فصواب العدارة أضيفت البيه لايه جزءمن موجها المركب الآبي ويقال زكاة الفطرة ىكىرالفا وقول ابن الرفعية بصمهاعر ببلام اتحرج عن الفطرة أي الجلقة اذهى طهرة للسدن كابأق وتطلق على المخرج أيضا وهي مولدة لاعرجة ولامعرية بل هي اصطلاح للمقها عد كون جميقة شرعية كافي المجسموع عن الحاوي وأماماوهم في القاموس من ابما عربية، فغير صبح لان ذلك الحرب يوم العدد لم يعلم الامن الشارع فأهل اللغة يحصلونه فتكيف يتسب المهم ونظيرهذا أعنى خلطة الحقائق السرعية بالجقائق اللغوية ماوفعله في تفسيره المعزير بتأبه ضرب دون الحد ويتأتي في بابه المديد عليه معساناته وقعلهمن هذا الخلط شئ جيحتر وكله يخلط بحب التنبهله وفرضت كرمضان تأنى سي لهجرة ونقل ابن المدر الاجماع على وجو بماومتحالفة ابن المان فيسه علط صريح كافي الروضة قال وكب زكاة الفطر لشهز رمضان كسجدة السهولاصلاة تحبر يقص الصوم كالجتر السجود نقص الصلاة ا ويؤبده الجرالصح انهامهر قلصاغ مناللغو واردت والجبرالحسن الغريث ثهرر مضان معلق من اللبعباءوالأرض لأبرفع الابركاة الفظير (تتجب بأول لبلة العبد)] أي بادراك هيدا الجزءمع إدراك آخرخومن رمضان كايفيده قوله فتخرج اليآخره وقوله فيمابعدله تبجيسل الفطرة من أؤلر دخطان (في الأظهر)لاضافتها في خبرا الشيخين الي الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسل ۇ³كاةالفطرمن رمضان على الناس صاعامن تمر أوصاعامن شعبر على كل حرّ أوعبد ذكراً وأرثى من المحلن ونأول الليلخرجوقت الصوم ودجحل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافالن أؤلها بغن لانالامع أن الوجوب لاقى المؤدى عنده أولاحتي القن كإيابي ولمباتقر رانها لحهرة المائم فكانت عندتمنام صومه وأفهرم المترانه لوأدى فطرة عبد وقبس الغروث تممات المخرج أوباعه قبسله وجب الاخراج على الوارث أوالمشرك وإذا فلنا بالاظهر (فتفرج عمن مات) أوظلق او أعتق أو سع (ىعىدالغروب) ولوقبل التمكن من يؤدي عنه وكانت حما يُعمس تقررة عند ولوجود السب في حياته وأستغناءالفر ببكونه وانماستقطت كاةالمال تلفعقه لالتمكن للتعلق بعشه وهناال كاة متعلقة بالددة بشرط الغنى ومن ثملوتلف ماله هذا قبل النمكن سقطت كافي تلك (دون من ولد) أي تم الفصاله ويتجدد من وجفوقن واسلام وغيائعة الغروب لعدم ادرا كمالموجب ولوشك في الحد وتقبل

كانفله الفاضل الحشى من أن عبارته والفظرة ض^دقة الفطر فليس صريحاني كونما بمرتبة وعدم التبسه على كوم اجد اللعي الغروب من الموضوعات الشرعية للاستة تناء عنه بشهرته (قوله) أو بإدر الذُّ هذا الجزعالي المتن في الذابة (قوله) والماسة طت الي المتن في المغني والنهائية . (قوله) وتجدد من زونجة الى المتن في النهائية الغروب أو بعده فلا وحوبكا هو ظاهر لاشك (ويست أن) تخرج بوم العيد لاقبله وأن كون اغراجها قبل صلاته وهوقبل الخروج المهامن تتبه أفضل للامز الصحيرته وأن (لا تؤخرعن صلاته)، ل تكر ودلك لللف القوى في الحرمة جنيئة وقد ضرحوا بان الجلاف في الوحوب شنف كراهة الترك فهو في الحرية متصى كراهة الفعل وعناقير تعأن البكلام في مقامين بدت الاخراج قبل الصلاة والافلاف الافضل وبدبءدم التأخيرعة اوالافكروه وانكلام المتراء الهوفي الثاني شيدفع الاعتراض هلمه نابديوهم يدب اجراحهامة الصلاة ووجة الدفاعة ماتقرر إن اخراخة امغهامن خلة المدوب وإن كان الافطل اخراجهاقللها فأأوهمه صحيح منتحبث مطلق الندسة مناغ برنظرالي خصوص الافضلية ااني توهمها العترص وان معه مسحقا لجري على أن اخراجها معها عبر مندوب وأطق الخوار زمي كشيره المعوىالمة العدسومة ووحمان البقرائج مؤوم الغدهم فلاساخرا كلهم عن غبرهم قال الاستوي وانالمةد النااطلاة للغناب من فعلها اول الهار فلواحت عنمس اخراخها اوله ليتسع الوقت للمقراء نع بسن أأحمرهاء بمالا يطارق بب أوجار مالم بحزج الوقت ابه بي ويحزم بالحبرهاءن يومه) بلاعدن كغسقوال أوسحت لفوات المعنى المصود وهواعنا ؤهدعن الطلب في يوم السروز وبتعب الفيئاء مورا العصمانة بالتأجير ومنه بؤجد القلولم يعص فالجونسيان لاللزمة الفور وهوطا هركنطا ثرمي قسمي ظاهر قولهم هنأ كغنة مال ان عملة مطلقالاتمنة وجوبهما وقمه نظركا فناعتعصهما المباعنعة مطلقا أخداما فيالحمو عانز كاة العطرادا بحرعها وقت الوجوب لاتشت في المتقادا دعاءان الغب منجلة المجرهومحل النراع والذي بحميني ذلك تفصيل يحتميه الحراف كلامهم وهوان الغمةان كانت ادون مرجلتين لرصة ولاية حنيئة كالحباضر الكن لا مكرة والاقتراض من له التاخيراني يعتبو و المال وعلى همد الحمل قولهم كعمة مال أولرجلة بنفان قلماء ارجمح جميامز ون أنه عنها لمبر الاكاء لابه عن كان كالقدم الاون أو مناعلت والجحمان انه كالعدوم دما خدها لم تارمه الفظرة لا ف وقت وجو بمكافقترمعدم ولانظرالقدرية محتلي الاقتراض لشقته كاصرحوابه (ولافطرة) القداء ولاتحملا (على كافر) اصلى الجاعاوللخبر ولايها طهرة وليس من أهلها لغريغاة بعلما في الآخرة كعبرهـــا اللافىغىدە) أىقنەومىــــةولدىم (وقرىبيە) وخادمزوجتم (المسلم) كلءندكر وروحته المسلة دونه وقت الغروب (في الاصم) متلزمه كالنفقة ولان الاصحان الفطر ولنجب التداءعلى المؤدى عنه تم يضمناها المؤدى وعلى المحصل فهو كالحوالة ومن ثمانه أعشيرتر وسم الجزة الوسريم لمدلرمها الاجراج كابأق واغا أحزأ احراج المجمل عنه نعترادن المخمل نظر الكوم المهرة لدفلا تأبيد فيعتد اللضميان خلافالمن رحمه واداا لحوات بكوبه نوى فمته نظر لما هرلان اخرام ستم هو يحل النزاع وجزم في البيب يط بأم بانصم من المكافر بعض قونفلا ، في الروضة وأصلها عن الإمام اعدم صفة منه أ وعدمصار الىان المتحمل عنسه موى لكن في المحمو ع عنه تكفي اخراجه و مدة لا به المكلف بالا حراج انتهابي وظاهره وحوجا ويعلل بأنه غلب فهما المالية والمواسآة فكانت كالكذارة اماالرند وموبه فهتى موقوفة انعادالى الاسلام وحبت والافلا (ولا) فطر، معلى (رقبق) لاعن نفسه ولاعن عبره لان غيرال كانب لاعلك وهوملا صحه ضعيف لاسجتمل المواساة ولاستقفلا لهنزل منع السيد لدخترابة أحذى فلم تلزمه فطرته (وفي المكانب) بكاية صححة (وحه) ألم الملزمة في كسبره عن نفسه ودوية و وحداً لم اتلزم سيده لان المكل ملكه أما المكاند كانة فأسدة فتلزم سيده حرمًا (ومن بعضه حر يلزمه) ، مِن الفطر، عن نفسه (قسطه) إنقدر ماذيه من الحرية وباقها عنسه على ملك المباقي كالنفقة هدذا انام كمن مهارأة والالرمت من وقع زمن الوجوب في نوشة مناءعة لي الإضع عنه ي

(「ヽヽ) ...

ن نوالة مارة على كافرقد بيمال روي الة ماري . (وي الة ماري . لار معرف المرابع لاعب الصيفانة لاحرس العصر لاعب . وألا بالحاصة المحصلة التي من من الملح الملح (ووله) وعليم) زالي أهلها والله أعار (ووله) وعليم) مر المحمل في من المراجع المرابع المحمل في من المراجع الم بر این ایسفال عنه ، وی والیکافتر این ایسفال مند المنتخب على المراجع المنتخب وجعاد) وجعادی ور المحيع الموتلين المراجع ويدم لايه ب ب ب ب ب ب ب نظام ود دو ۲ الکل لا برای می مد ب ۱۰ می در به ۲۰ مرابع از مرابع و معلوم کم ازم می از مالی محل فوالع و معلوم کم ازم می از مالی محل د. من جن الإخراج المسلم وقد يومال المسلم الم بي . چيند العمادة چيدر دن اليک هوچينه ر . باليكافيرو اليكافيرو من المد المعالية من المعالية ا من المد المعالية المع العباب في دفعها بالاست معر. العباب في رو . و تحد مع التمريد

٩٥

المشيضين وإن اعترضا إن المؤن النسادرة قد خل في الهساياة وكذ اشر بكان في قن وولدات في أستهسا ما آ فيهوالافعلى كل قدر حصبه والكلام في نفس البعض كالقرراما بملو كه وقريه فيلزمه كل زكابه مطلقا كاهوطاهر (ولا) فطرة على(معسر)وفتالوجوب اجماعاوان أيسر بعدوقول المغوى لوأعسر الابوقت الوجوب ثم أيسرقب لأخراج الابن لزمت الاب مبنى عسلي صعيف وهوهن التغلاف سازر الايواب (فَنْهُ يَفْضَلُ عِنْ قُوْبَة وَقُوْتَ مِنْ فَيْنَقْقَمَة) مِنْ آدْمِي وَجَبُوْ انْ وَاسْمَعالْ من فبن لا يعقل تغلبابل واستقلالاشائع بل حقيقة عند بعض الجققين فلااعتراض عليه خلافالن زعمه لإليلة الغبذ وبوسمشي فعسر) ومن قضل عنه شي فو سرلان الفوت لا بدَّمنه و يست ال طرأ يساره النا عُليلة العبد ىل قب ل غروب نومه فهما يظهر اخرامها وأفهم المتنا لعلاجب الكسب لهما أي ان لم تصر في دمنه لتعديه واغبا أوجبوه ليفقه المريب لإيه ڪاليفس (ويشترط) في الابتداء ﴿ كُونُهُ) أي الفاضل بمبادكر (فاضلاعن) حن ولومؤخلاعلى ساقص فسه ويفارق ماياتي في زكاة المال انالذن لامنعها تعلقها يعبه فلم بصلح الدين مانعنالهما لقوتهما جلاف همدهاذ الفظرة طهرة للمدن والدين يقتضى حدمه بعدة الموث ولأشائبان رعانة المحاص عن الحدس مقدمة على رعاية الطهن وعن دست ثوب لا أق يو جمونه وعن لا أن يهو بهتم من يحو (مكن) المتح الكاف وكسرهما الوحاديم يجتاجاليه) أكلامهمال كنهاوللدمة ولولنصبه أوضحامته أوخدمة يمونه لالعمله فأرضه وماشيته (في الاصم) كافي الكفارة بجمامع ان كلامطهر أمالوثبت الهطرة في دمته قباع فهما كل ماساع في الدين من يحومسكن وحادم لتعديه تأخيرها غالباويه بعرق بين هيدا وحالة الابتداء وسدفع استشكال الاذرعي لذلك وخرج بلائق غصرة فادا أمكنه الداله بلائن واخراج التفاوت لزمه وأبالفه (ومن زمه فطرته) أىكل مسلم لمام في الكافر لرمه فطرة نفسه لديارة (لرمه قطرة من تلزمه نفقته) المقرانة أوطك أور وجبة لم لقترن بمثامسقط نفقة كنشوزاذا كانوامستكين ووجد مايؤديه عن منظرمسية ليسعل المسلم في عبَّدهولا فرسه صدقة الاصدقة الفطر (إيكن لا يلزم الماغ فطرة العبد والقريب والزوجة البكفار) وإن لرمه نفقة مما امرو يُظهر في قنَّ سي ولم يعلم اسلام ساسه الهلافطيرة عنه في حال صغر ، وكذ العد يلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارياوت كم يكا في أسلامه عملاماً بالغالب فين بدارنا الاسلام (ولا العبد فظيرة زوجته) ولوجرة وان لزمه تفقتها فينحوكسمه لاندليس أهلالفظر منفسه فغيره أولكوم وجوبهاعساني المبعض ووحه دخوله أعبي العبد في العاعد وإن الاصم إن الوحوب لا قيه ثم بتحمله السب يدعب وفيصد ق حيلية الدلز موفظ و ة نصبها ممونه (ولاالان فطرة وجة أحه) وسريت ولومستولدة وان لرمته نفقته مالا جالازمة للاب م الاعسار فصملها عنه ولان فقد هنا يسلطها عسلي الفسيخ فعمّاج لاعفافه ثاب الحلاف الفطرة فهما ﴿وقالابنوجه) ابما تلزمه كالثققة واخصرا الادرمي وممن تحب تقفيه دون فظرته أبساء طلقاعبد مت المال والمحدود وقوف علىجهة أومعين ومن على مياسبر المسلين نفقته ومن تحب هد وعلى واحدوناك على آخرقن شرط عمله مع عامل فراض أومسا قاة ومن آجرقته وشرط نفقته على المستأجرومن جج النفقة ففطرة الزؤل والنشاني على المسيد والشباب عسلي نفسه كاهوظا هرا وهما الحرة الغسة الخادمة للز وحديغترا ستجتاز تلزمها ساء على ماحزم به في المجموع وتبعه القوليا وغتره انهلا تلزمه فطرتها خلافاللوا فعي كالتولى فظرة نفسها معان يفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بهاأولالانها العةالزوحةوهي لاتارمها فطرة نفسها بانكاب م والروج معسركل محقل والثابي أقرب الى كلامهم في النفقات إن لها حكمها الافي مسائل استثنوها ليست هذهمتها اما المستأخرة

(~ v ^)

(دوله) وفت الو دوب قوله از استقلی (دوله) وفت الو دوب قوله از استقبال و جذی د انه لو است ما ون جنس بان وهو محمد ل نظر السکونه هوسر اون الو دوب وقد نسبت مل بان المن الا خامه من رمضان حادفه معسر اون الا خامه من رمضان حادفه معسر اون المال المالية من دلك اولا (قرقه) والشای افترب الی من تعالم المال ال الاقل المال المال من تعالم المال الى الاقل المال المال المال من تعالم المال الى الاقل المال المال المال من تعالم المال المال

Lydra

(TY9)

فعلمافطرةنفسها كماهوظاهرلان نفقتها علمها والواجب لهااعاهوالاجرةلاع يروفهني يخ الغرالز وحذوعكس ذلك كالكما فاسده ومسائل المسافاة والفراص والاجارة المدكورة تلزم السمد الفطرة لاالذفقة وكدار ويجةحيل بنهاو بين وجها فنارمه فطرتها لانققها كولوأعيير الروح) وقتالوجوت"(أوكانعىـدانالالحهراله الزمزوجنه الحرة فطرتها) "إذا كانت موسرة بها ﴿وَكَدْ السِمَدِ الأَمَةِ) شَنَّاء هما الأَصِحُ السابق ان الوجوب بلا في المؤدِّي عشها شداء ثم يتحمله المؤدّى فإذالم يصلح للتحمل استقرالو يعوب على المؤدى هذه واستشقرتوان أيشر المؤدى بعينه واذاقلنا الاصم فقيل هوكالضميان والتصرله الاستنوى وأظال والاجعرفي الحموعانه كالحوالة ومن ثملوأ عسرن وج الجزة الموسرة لم بلزمهاالا حراج كاستصحه لتحوّل الجي الى دمة المتحمل فهؤ كاء بيار لحال عليه ولو كان المؤدى عنه صلد والمؤدى بآخر وجب من قوتْ بلد المؤدى عنه ولستحقيه لا يدلا تصع الحوالة على غسراطنس وان صح ضميانه ولايلرم المؤدي مقالا خراج عن المؤدّي عنه سباء على الحوالة مل نسبة اجراج مازمة منها في الجملة قال شارح ومن قوائد الجلاف وإزالا خراج بغيرادن على الضميان ولدعلى الحوالة ومزادة اجراج المحمل غنه لابه على الصمان محاطب الوحوب فإمجتم لادن بخلافه على الحوالة لمكن من انهلا يحتاج اليه ولوعلها (قلت الاحم المنصوص لا تلزم الجرة) "الغيرًا لناشرة ولوعسقة ليكن بسن لهاخروجامن الحلاف ﴿ والله أعلم ﴾ وتلزمسيد الأمة والفرق ال الجرة مسلة للماكاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن تم حلله استخدامها والسفر سهاواتهما للزوج وحبمه ذلك فطرتها علىالز وجالموسرا فاسلت لدللا وتهتارا لان بساره لاستعط تعمل السديل قتصى يحمله عنهوا لعسرليس من أبهل المحمل فافترقا وماذكر في وحة العند الجز قهوما في المحموع الكن الذي في موضع آخرمنسه كالروضة وأصلها المها تلرمها لاية ليس أهلا للحمل يوجه بخلاف الحرَّ العسرو فيالمجموع لبس للؤذي عسه مطالبة المؤذي باخراجها وقوى الاستنوى والاذريجي مطالبة ية ولوعات قال في الحر فللزوحة اقتراض نففتها للضر ورة لا فطرته الانه المطالب منا وكذا بعضه المجتناج (ولوابقطع خبره) أي القن معتواصل الرفاق. (فالمذهب وحوب المزاج قطرته فى الحال) المة العبد ويومه لان الاصل بقاء حدامة (وقيل) لا جب الا: (إداعاد) أو كاة المال الغائب وفرقالا ولانان التأخبرا نماجار ثملهما وهوغير معتبرهنا ﴿ وقَ قُولُلا ثَنَّيٰ ﴾ بحج مدَّة غيابةلانالاصل افغالدمة نع بلزمة اداعادالاخراج لمامضي كداقيل تفريعا على الشالت وقده نظر لايه بلرم عليه اتجاده مع الشابي الاان يقال طاهر كلامهم بل سريحه ام اعلى الشابي وحدث واتما جازاه التاجير الىعوده رفعابه لاحتمال مرته فعلمه لوأخرجهاعت فيعمنته أجزأه لوعاد واماعلى المبالث فلاتحاطب الوجوب أصلامادام غانب افلاجز كالاخراج جينئد فان عادخوطب الوحوت الآن المحال ولمامضى وحنند فالفرق من المولين لها هزومحل الجلاف ان لم تتبه مد معمد ما يما يحكم معد ه بموت المفقود والالمتحب اتفاقاو صحان وحدمدم الاجتاج ليبكم مؤندها المحلاده في تقدة الأحكام أنه يحض حقالله تعالى فسومح فيسه أكثرهن غسره واستنسكل وجوبها خالانا نها تتحب لدة داءيلد العبدوذلك متعدر وتردد الاساوى وغيره بينا استثناع اواخراجها في آخريلد عهد وصوله المهلان الاصل بقاؤه فمهاوا مطاؤها للقباضي لانله نقلها وتفرقتها أي مالم يفؤض فبضها لغيره وعين الغزي الاستثناء أنطل الاخبرينان ثبرطه أن نكون العدد في حل ولايته ولم يتحققه ويرد نتحقق كونه في ولايته والاصل عدم خروجه مهاا دالبكلام في قاض ؟ ذلك وحينا دفالذي يتجه في دلك انه بدفهما المرللق المني ليحرجه في أي محال ولا بتهشا وتعين البرلاجرائه هناعلي كل تقدير لما مأيني انه يحرق عن غيره وغيره

(٣ ^ •)

لايحزئ عندهان تتحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا ، أن تعدد المتعلبون ولم يقد في كل قطر الا أهر المتعلمة فعالم ي ظهر انه متعين الاستثناء الضر ورة حينئذ أمااذالم يقطع خبره فيحر جعنه في للدهو بهمة أمع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الجبر وغسره حلافًا لمن رعم عدم الفر في (والاصح ان من أيسر معض صاع يلزمه) اخراجه عن واحد فقط لأنه ميسوره وفارق معضالرقبة في الكفارة بأن لهايد لا أي في الجسلة والسعيض هنا معهود (و) الاصح (العلو وجديعص) صاع أو (الصبغانقة منفسه) لحبرالشحين ابدأسفسك ثم من تعول وخبر سلج ابد أسفسك وتبصدق عليهافان فمسل ثكى فلا محاك فالمقصل شئ فلدى قراا بتك وطاهر قوله قدم دفسه وحوب ذلك وبدسرج الأججاب وأخذمنه جمع متأخرون اندلو وحدكل المتعان لرمد تقديم نفسه أيضالان في تأخيرها عزر راباحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنهما وحالف بعضهم فأ فبي تأنه لا يحب وهو الاوجهمدركاولا نظرلة لأالغرو لان الاخل شاعماله وعلى الاؤل فالدى يظهرا لاعتادا الخرج وان الموضرق مبنه وحدب ماماتي في الجرابة أداقة مالتاً مروقه عن المتقدم فهر إعليه مأم متوسعوا في ندة الجر عالم سوسعوامه في علمه الشدة تشميدوا ومعالاتري ان من نوا وفي عبراً ثبهتره العقد عمرة ومن نوى مصحة أوجمره العقدكاملا، (تم) الفضل عنه شيمقدم (زوجته) لان يفقتها ٦ كذلابها معاوضة لاتسقط بمضىالرمان (تمولد والصغير)لايدأ بجز ونفقته منصوصة تجرب علها (تجالان) وان علاولودن جهة الام لشرعة ﴿ثما لام﴾ كذلك لولادتها وقدمت عليه في المفقة لأسهاد الجلة وهيأحوج والفطرة للتطهير والابأجق باشترفه شترفه وتغضه الاستنوى شقدتم الولد الصغير علمما وهما أشرف منهفدل علىاعتار همما لحاجة فيالدا وبواجاب بأن النظر لشرف انجا بظهر وحهه عندالجاد الجنس كالإصالة وجينند فلاردماد كرمقنا مله لاغ الكدير) الغاخرعن الكنب ثمالار قاعلته في الحرّوعلا فتعلامة والملك بصد دالزوال ولواستوي جميع في درسة يشتروان تمريعهم بفضائل فمايطهر لانالاصيل فمناالتطهير وهم مسيو وناقيه بل الناقص أحوج البه (وهي) أي الفطرة عن كل رأس (صاع)، وحكمته انخو التمرلا عد من يستعمله بوغ المدر ر وتلابة أمام بعيده غالبيا وهو يحمل خوتلا ثة أرطال ما في عمنه بحو ثبابية ارطا ق كل يوم رطلان (وهو) أربعة احداد والمدرطل وتلت وجملتها ساءعلى ان رطل بغدادما به وتلافون درهما (متقباية درهم والانة وتسعون درهما والث) من درهم (فلت آلاصح) الله (ستما يتوجسة وعناق در هماو جمسة اسماع در هم الماسبق في كاة السات) أأنار طل بغد ادمائه وغنائيه وعشر ون در هما وأربعة استباع درجهم (والله أعلى) ومن أيضا ان الإصل المحتجيل واغياقدر بالوزن استظفارا والافالدارعلى المكمل وهو مالمكيل المصري قدحان الاسمجي مدوقال ابن عبد السلام بغتبر بالعديس فكل ماوسع منه جسة ارطال وثلثا فهوصاع وخبرا للأرطلان ضعيف على اله واردبي ضاع الماء فلالجية ومهلوصح وقدقال مالك أخرج لنا بافع ساعادقال هداجاع أعطا يهدن عمر وقال هيداضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعربه فاذاهو بالعرافي جسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف تنن بدي الرشدي لماج استدعى يصبغان أهل المديمة وكابهم قال انهو رثدعن أبيه عن يحدّ موايه فيصحان بحرج ندرً كان الفطرالي رسول اللهصعي الله علمه وسيبها فورنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له الوزن مما أكمل المتحديدوهوالمثهور وجرى غلب في أؤس السائل لكن استشكل في الروضة ضبط بالارطال بانه يحتلف قذره وزنابا ختلاف الحبوب تمصوب قول الدارمي الاعتم ادعيلي البكدل بالصاع الدوى دون الوزن قال فان فقد أخرج قدو منبقن العلاء قص عنه وعملي همد افالتقدير الوزن تقريب التهري

وحنسه)

وجنسه). أى الصاع الواجب (القوت العشر). أي الواحب فيه العشر أونضفه ومرسانه (وكذا الاقط) المفتح فكسرعلى الاشهر ونجو رسكون القافمة تتلبث الهمزة وهولين يجفف (في الاظهر) المحة الحديث فسيعمن عسترمعيارض ومحمله النام بتزع زيد وولم يفسد الملم جوهره ولايضر ظهورونيم فيحبر جقدرانكون محضالا قط منهصاعاو نغتبر بالكيل ويحزئ لبريدز والصاعمنية يعتبر عناجي ممنه صاع أقط عسلى مافاله الحراسا خون لابة الواردوجين بشرطي الاقط وبغتير بالورن وفارق الاقط مأن من شأنه أن مكال و بعد الكما فنهضا بطا خلاف الحن ولا فرق في هذه اللذ كورات مَن أهل المادية والجاضرة إذا كانت لهم قو الالحة ومصل ومحيض ومعن وإن كانت قور ، البلله لا يتفاع الاقتبات مماعادة (ويحب من) عالب(قوت للده) بعنى مجل المؤدى عندفي غالب السينة لان يفوس المستحفين انما تشوف لذلك وأوفى حمرصاعامين طعام أي تر أوصاعامن أفط أوصاعامي شعير أوصاعامن تمرأ وصاعادن زيب لسان بعض الانواع البي يحرج مهاولا نظر لوقت الوحوب يتسلافا للغرالي ومن معهوهمرق بن همدا واعتبار اخرالحول في المحارة بأن القيم مضطربة تخالباً أكثرتن القود فإبكن ثمغالب يضبطها فاعتبرت وقتالوجوب لتعذرا عتار ماذبله تحلافه هناووقت الشراع فى للدما عالب مأن المدار تم عسلى ما يتبادر لفههم العاقد بن لاغير وهوا بما يتبادر لذلك ومن لا قوت الهم محرئ بحرحون من قوت أقرب محسل المهسم فان استموى محلان واختلفا واختاختر ولوكان الغالب مختلطا كبر شعة فراعته برأ كثرهما والانخر ولاخرج من المخلط الاانكان همة دوالماعمن الواحب (وقيل من)غالب(قونه) كايعنير موع ماله في كاة المال ويردّ منامر في تعليل الأول الفارق المهما (وقبل يصر) بين جيمع الاقوات ومعقال أبوحسفة الظاهر الخمر (ويحزي) على الاؤلين الأعلى) الذي لالمرنية (عن الادني) الذي هوغالب فوت مجله وفارق عدم إجراء الدهب عن المضية بتعاق الكاءتم العسن فتعدنت المواسساة مهمها والفطرة لجهرة للبدن فنظرب معداؤة وقوارمه والاقوات متساوية في هذا الغرص وتعيين بعضها اعاهو رفق فاذاعدل إلى الاعلى كان أولى في عراض هذ هال كاة و مؤخذ منه العلوأزاد اخراج الأعلى فأبي المحقق الاقبول الواجب أحمت المثاللة وقيه نظر تراجيهم ماية المحقق حسة. فذلان الاعلى اغسا أحرًا رفقًا به فاذا أن الإالواحت له فشعى اعائمة كمالو أن الدائن عبر حنس دينه ولوأ على وان أمكن الفرق (ولاعكس) أي لا يحزئ الأدبي الذي ليس غال فوت محله عن الاعلى الذي هوقوت محله (والاعتبار) في كون شي منها أعلى أوادني (مزيادة القيمة في وحد) لان الاريدقيمة أرتفق بمم (ومريادة الأقسات في الأصم)لانه الإليق بالفرض من هذه الركماة كإعلام بمناتفون (فالترخير من التمر والأرز) والشعير والربيب وسائر مايجزئ (والاصحان الشعير خيرمن التمر) والأسبلانة أبلغ في الاقسات (وات التمرخير من الربيب) اذلك والثعير والمروال سبح من الأرز كما يحت وفنه نظر ظاهرا كمنه ظاهركلامهم وكأنه لعدم كثرة الف الصيدينالاول له فتعل أن الاعلى المرفالشعير فالتمر فالربيب فالارز ويتردد النظر في بقيبة الحبوب كالدرة والدخن والفول والجصوالعدس والماش ويظهران الدرة هسمهاني مرتبة الشعبر وان شبة الجبوب الحص فالماش فالعدس فالفول فالمقمة بعد الارثر وأن الاقط فألمهن فالحن يعد الحيوب كابها ومانصواع لي ابه خديرا لاتحتلف باختسلابي البلادوقيسل يحتلف والتصرله بعضهم ولايحزئ غرمنز وع النوى كافالهجيج بخلاف الكبيس فنصرج منهما يأتى صاعاقبل كمسه وله أتخرج عن نفسه من قوت) بلرمه الارتراج منه (وعن) يمونه نحو (قرسه أعلىمنه) وعمَسه لانه ليس قيه تبعيض الصاع (ولاسعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان أحد هـ ما أعــلي من الواحب وان تعدّدا لؤدّي كُشر بكهن في قن لان

(~^1)

(Г^Г)

العبرة سلده بكون الوحوب بلاقيه المداء وذلك نظاهرا الجبرو كالامحوز في الكفارة الخبرة أن يطع خمسة وبكسو خمسته المامن نؤعى جنس فنحوز وقول ان ألى هريزة لاسحو زيز يفيدان كروتوقف الادرعي في فوعن متباعدين والماعن غسر واحد كأن ملك واجد نصو قذين فأخرج نصف صاع يحب الإخراج منسمعن أصف ونصف ضاع أعيلي من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الحنس فحو ز لتعدّدالمخرج عنهفلا محدور حمنتك (ولوكان في بلدأةوات لاغالب فهما يتخبر) سِهَا فَصَر جَمَاسًا؛ مها(والافصل أشرقها) أي أعلاها كالكفارة الحيرة (ولوكان عبدة ملد آخر فالاصم أن الاعتبار بقوت بلد العبد)للاصح السابق الماتليزم المؤدى عنه ثم يتحملها الودي ولت الواحب الدي لا يجزئ عز واذاو دالب (الحب السلم) أي من عبب ما في صلاحة الاذخار والاقتبات كالعلمين قواعد الباب وسيسعلم محاياتي ان العيب في كل باب معتمر عما با في مقصود ذلك الباب فلا تحري في قيمة ومعتب ومبعمسوس ومبلول أي الاان ف وعاد لصلاحية الاقتمار والاقتيات كاعلمه اذكرته وقدم تغبر طعمأ ولونه أو رجمه وان كان هو فوت البله لكن قال القاضي محو زحمينيد وقيده ابن الرفعة بمنااذا كأنالخر جنائي متعصاع وفهرسما ندرلا يعمددلك بيعى معساوالذي يوافق كلامهه بمرفنه بلزمه الجراج السليرمن غالب قوت أقرب المحال الهميم وفد صرتحوا بأن مالا يحزى لا فدق من أن شت اقوه والذلا ولانظرالي ماهومن جنس مايقتات وغيبره كالمحيض لان قيام مانيع الاجزاء به صبره كأبه من غيبر الجنس ودقيق وسويق وان اقتابه ولم يكن له سواً ه و تر واية أوصاعلين دقيق لم نثبت (ولو أخرج)الات أوالحد (من ماله نظرة) أون كادمالمن هو تحت ولا سمين (ولده الصغير)أوالمجنون أوالسفيه (العنيجار) ورجع علمة ان توى الرجوع (كأجنى أذن) لآخران محرجها عنه ففعل فانه بالتحزية / الموى الآدن أوالمحرّج بعد تفويض السقالية أحداميا إتى المالوصي أوالقير فلا يحو زله ذلك كأب لأولايةله على الاوحه الاأن استبأدن الحاكم فان فقد قال الاذرعي فليكل أي من الوصي والقيم اخراحها من عند ويحرك أداؤه مالد شمدن غسيرادن قاض ويفرق بأنهلا بتوتف عدلي سمع لي ماياتي قسل الشركة يخلاف الركاة مهوقف علمها فاشترط كون الخرج يستقل بتمليك الخي جعنه لامه ادا المستقل يذلك فالسة أولى وفرق القاضي بغير ذلك ممالا مدخل له في الفرق كما يعسل تأمّله (تجلاف) الولد الكمير)الرشمد فلا يحوز أن تحرج عنه فعديرا دنه لان الاب لايستقل تمليكه بخلاف نحو الصغير ر فكانهملكم فطرية ثم أخرجه اعنه (ولواشترك موسر ومعسر دفى عبد) أوأمة نصفين مثلا (زم الوسريصف صاع)ولا يلرم المعسر شي (ولو أيسرا) أي الشريكان (واختلف واجهما) باختلاف قوت محلهما باعطى الصغيف ال العبرة سلديهما كاأفاده كلام المحموم وغبره ولعله أغفله هنا وفي الروضة العارية محاقدتهمان العبرة بقوت بلدا العبد (أخربكل واجد بصف صاعمن واحده في الاصع والله أعلى) ولاسعمض للصاع حمنئدلان كلاأخر جحميه مالرمعمن حنس واحد اماعيلي الاصحان العسيرة سللا المؤدى عنه فصريحكم من قوت محل الرقبق وأقول بعضهم المتناليوافق المعتمد المذكور دمأن الضمهر في واحمد ويعود للعبد وهوفاسد معنى ولفظا كالاسحق وأولى منه متأويل الاسمنوي له يحميه عملي مااذا كان وقت الوحوب بمحل لاقوت فبه واستدوى محمل سيديه الذي فيه قوت اليه لمامر" ان العميرة في هذابا أقرب محل قوت البدفة فاواجب كل من جا هو واحبه فنظر جمل حصبته بن واحب نفسه قال وحت أمكن نغريل كلام المصنفين على تصوير شجيح لايعدل الي تغليطهم وظاهره تعسين اخراج كل مَنْ قُوْتْ للدة وايس كذلكُ بل كل محسر من الأخراج من أي البلدين أاء وأثبا الحواب مأن الفرض عنبا فمااذا كالملدين وصورة ماقدمه أبالع برة بقوت للدالعبد اذا كالملدوا حبد ولايلزم

اقد من (فوله) تأويل الاستدوبي لو اقد من (فوله) يرين جريب الغري والماسم. جراحي الغري والماسم. ى بى بى بى مەربىي بىلىدۇ ئەربىي مەربىي بىلىدۇ ئەربىي بىلىدۇ ئەربىيى بىلىدۇ ئەربىيى بىلىدۇ ئەربىيى بىلىدۇ ئەربىيى بىلىدۇ ئەربىيى على *الفريع*

من اعتبارقوته في هدنه اعتباره فم اقبلها والفرق تعلق الركاة محلين هذا لاغ وتعلقها محلين يقتضى حواز نقلها كالو الثاعثيرين نشبا منبلد وعشرين ببلد بجوز اخراج الشاة بإحد البلدين فكذلك هذا يسقط تعلق فقراء أحد البلدين بدقة المالكين محلاف ما ادا كانامبلد واحد فهو تعبد خداو الفرق الذكور محرّد خيال لا يعول عليه ويفرق بي ماهنا وستالة الشيباه بأن الركاة هذا متعلقة نالعن المناسمة في البلدين فلفقر المكرية محرف من ماهنا وستالة الشيباه بأن الركاة هذا معلقة بالعن المناسمة في البلدين فلفقر المحلوم ويفرق بي ماهنا وستالة الشيباه بأن الركاة هذا متعلقة نالعن المناسمة في البلدين فلفقر المحلوم ويفرق بي ماهنا وستالة الشيباه بأن الركاة هذا متعلقة بالعن المحموم الواجب ففقر المحد عليه ويفرق بي ماه منا وستالة الشيباه بأن الركاة هذا متعلقة بالعن المحموم الواجب ففقر المحد هذا وترا وتركرية في المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحموم الواجب فقر الاحد هذا وتراج محرفة المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحد المحموم الواجب فقر المحد ما وتراديت متعلقة بالمالكين المنقسمين الاعلى المحد المحد المحموم الواجب فقر المحد محد المحما لفرق العام المحد الم محموم المحد ولا معد دفيلة المحد المحما لقيا من عليا المحد محموم المحد ولا معد دفيلية المحد محما لقيا من علي الما محد المحد المح

بچريات من تلزمه الركاة) أى شر وطه

ومانحب) الركاة (فيه) أي أحواله التي يعلم ممالية ويستصف بمايؤثر في السقوط وممالا كالغصب وحاصب الترجيبة مات شروط الركاة وموابعها وجمعه بفضلين آخرته الماستيت أتبرك كاةالكل) مأنواعة الحابق مصلها (الإسلام) المول الصديق رضي الله منه في لمدقة التي فرض رسول الله مسلى الله عليه وسيادعلى المسلمين بريةا ه الج كادرأصلى وحوت دطالنة في الدينا بل وحوب عقاب علما في الآجرة نظير ماجر "في الت عنه السلامه مامضي ترمسا فنه وخرج المبالن كاة الفطر تسامن أجابارم الجيشا فرعن م م المتروان هذا المرطلو حود الاحراج لالاصل الطلب ولايتور فيفان الشرط الآخر (و) هو (الحرمة) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشترا كهما في الشرط، فلا عبر وهدما كذلك وأراحتك المرادم افلا اعتراض علسه فلاركاه على من فبهرق وان قل لعدم ملكة أوسعفته كامر . (وَلَزُمَ) إِنَّ كَانَةَ (المُرْنَةِ) فَبْلُوحُوْجُهَا (إِنْ أَنْقُسَامُكَمَهُ) لاَانِ أَوْلُنَا هُوهُما مُعِيفان والأَصِي أبهموقوف فتوقفهمي أنضا كمطراة بضبه وقبه وألجن محما يعصه وزوجته فالأشلم أخرج لياصي منالاحوال فيالردة لندن نقاعملكه وبحزئ اخراخها في رديه ويغنفر عدم المتعلى دمي في الفظرة والابان واله من حين الردة فل معلق له ركاة وحملتك له كان أخرج في ردية فهل رجيع على آخته ا يمن لاحقاد في المي مُطلقا لأنه بإن أن لاحقاله فم إأخذه أواب عملها الحيال نظيرُها أتى في التعمين كل محمل والاول أفرت ويفزق بان انخرج ثم له ولاية الاخراج في الحلمة فأثر ملك الآخذ العد وربعد م العملم ولاكذلك مسترالا بديان أنلاولاية له أصلا أمااذا وجبت تمارتية فتؤجدهن مالة مظلمتا ونظهر أملوكان أخرج فيردته المتصلة بموته لمتحررته لانهبان أنهطالة الاخراج غيبر مالك فلاولا مله عسلي النفرقة وسحمس الاجزاءكما هوالظاهر فمبالوأخرج دنونه حمنين الدأن ىفرق مأن أداءالدين أوسع لانهلا يستندمي ولايةلاجرائه من الاختسى ولا كذلك إزكاة إدون المكانب) الضعف مليكه عن احتمال المواسا ، ومن تم لمرمه نف عد قد مرفر برت ولم يورت وصر عمه لاندقد يتوهمهمن أفتله مليكاوحوبها علمة والطرية قديزاديها القرت منها فلااعتراض عليه وسيعارض كلامه أبه تسترط أبصاغنام اللك فلاركاة في معلى مكامه كاستذكره وكونه اعن خرالي آخره فلا رُكاة في مالَّ مسيحد نقد أوغبره ولا في موقوف مطبقا ولا في تاجهو غرة إن كان على حرية أوخو رباط وقنطرة تحسلا فمعصلي معتنكام وتيقن وحوده فلابركي موقوف لحنده والبالت جنابة لاندفى جال

ي المربعة الركان)* (قول) أي ... وله وقوله أي أ دواله (قوله) أي ... لا يحقى أوب من لا يحقى أوب من المسلمان والمعس^ف ب عن أن يقدر في الاقول الاحو^{ال} والأنت أن يقدر في ويلاحظ المحت) ويلاحظ المحت) العطف والله أعلم (قوله)^{و يس}قط عنه ی بر از میلونی پارسه براونی ای عصل ماروی پی بر میر به براونی ای ر الودان مامضی الودان مامضی قلاالهلايلاتي بن الدنبا والله أعسل (قوله) وعلم بالقرر الى قولة فلات كلم (قوله) وعلم با في الماية (قوله) كن مدار العطف عسل في الماية (قوله) ى بې الله السري السري المالي المالي بې الله السري السري السري المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي ال لاتفح منذلا بالفلا فأند محينة لذيل لاتفح منذلا حظهم الفلا فأند محينة لذيل ب . المليظ الشرطية السافة لوجوت كان ١٢٤ وحديثية فأن كان المراحيات وحرب ١٢١٠ ل وحديثية فأن كان المراحيات أصل *الطلب فعنوع أ*ذا لا يسير م لسن أصل *الطلب فعنوع* شيرفا فينه أو وجوب لاخراج أو^{في} شيرفا فينه أو وجوب من من المرجع ا الطلب والتجاهل محصل وزل ألساس فالشرع الاول بالديمة لا حب العنين فالشرع الاول بالديمة ۇ لالى بالىسىنەللغانى **لا**ھىيەمىن بۇ لالمانى بالىسىنەللغانى لاھىيەمىن . أوالة مدف والنها عظم تأيضل وحيرية اللغ والة مدف والنها عظم تأيفل وحيرية اللغ بي . بهادم الشعيم ابن فاسم مشعرة في المواجعة . بهادم الشعيم ابن فاسم . (دَوِلْ الْمَنَّ) وَتَدْرَ الْمَصِنَّةِ أَى طَلَانَ (دَوِلْ الْمَنَّ) وَتَدْرَ الْمَصِنَّةِ أَى طَلَانَ أَرْهُ إِلَا مَانَ أَرْلَنَا أَوَقَلْمَا بِالوَقْفِصِ فَلَك مار العني ويتحدم المروسي المروسي الع مار مالاً أو يعمان العني ويتحدم المروسي الع بِإِنْ فَلْمَا مَالَا مِياء والأَبَّانَ قَانَا مَالَا زَالَةِ بِإِنْ قُلْمَا مَالَا مِياء والأَبَّانِ : أوبالوقف فلا يحكم باللر قرم مل يحكم بع^{لوم} : أوبالوقف فلا يحكم باللر قرم مل يحكم بع^{لوم} ۲۰۰۰ میلی ۱۴ ولویوفض کے ملکی ۱۴ وم BUI

لوقف لمكن موثوفا بهومن تم بحث الاستذوى أنهلوا نفصل متالم تجب على نقبة الورثة لضعف ملكهم (وتحب في مال الصيِّ والمحذون) ، والمحجور عليه يسفه والولي محاطب باخراحها منه وحوياان اعتقد ألوجوب سواءالعامى وغيره وزعم أب العبامي لامذهب لهممذوع بل بلزمه تقلب دمد هب معنبر وداك بحاكان قبال لدون الداهب واستقرارها ولاعبرة باعتقادالولى ولاباعتفاد أسه عبرالولى فمما يظهر وذلك لخسر أيغوافي أموال التامي لاتأ كلها المستدقة وفي روابة الزكاة وهومن سل اعتصد هول خسة من الصابة ويورود منتصلا من طر ق صعيفة والقياس على معشره وفطر مدنه الموافق عليهما الحصم أوضع حجة عليه قال ابن عبد السملام ولايعذر وصي أي بري وحوبها وهومثال بهاه الامام عن اخراجها فان هاف أخرجها سرا انتهبي وهو ظاهر في امام أونائبه يرى وجوبها أمااذ الم يزهونها ففندبغي وحوب امتثاله حمدتند لايدلم سعدية مالدسا ببة لاعتقاده الااذاقان لانس اوحسل النامن على مدهبة لتعديد حيديند وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السبلام ومع ذلك مذبعي تقسده عها ادالم يغاب عل لظنه أنه يغر مهماً أخرجه ولوسر اوأفني الففال بأن الاحتساط للوتي الحذبي أن يؤخرها لبكاله فتضرمهما ولايحرخها فيغرمه الحاكما نتهتى والاحتاط المدنصون بمغنى الوحوب أوبالنسبية لمنسطها واخباره مااذا كل وُسْعَى للشاهي أن يحتاط باستحكام شاذي في اخراجتها حتى لا يرفع لحني فبغرمة ويأق قتل الصلح ماله تعلق بذلك ولوأخرهما المعتقمية للوجوب أثم ولرم المولى ولوجنفيا فبمما يظهر ن وازیکا کی از میں از کی کی در فوله) ولو همه انسخاب منا (فوله) من عمار والی جار پیدوی میں عمار والی جار اخراجهااذا كل ويسامح بغشهاان ونأجرة الضرب أي المحتاج البعو التخليص كاقاله السببكي ومر مافيه (وكذا)يحب على (من ملك بعضه الحرّنصا بافي الاصم) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب في المعصوب) والمسر و في (والضال) ومنه الواقع في جر والمدفون السي محله (والمجهود) العروسيتأتى الدين (في الاظهر) لوجود النصاب في الحول (ولايحب دفعها) أي ال كلَّه (حتى) تهكن من المبال بأن يكون له به منتة أو يعلمه القاضي أو يقدر جموعلى خلاصه ولا حامل ومن عليه الدين موسرابه أو (يعود) المدفينة دركى للاحوال المباضية انكانت الماشية مسائمة ولم يقص النصاب يمايحي اخراجه فادابكان نصابا فقط وليس عندهين جنسه مايعوض قدر الواحب لم تحبيز كاة مارادعلى الحول الاول(و) تحب على المشترى في (المشترى قبل فيضه) ادامضي حوَّل من حين دخوله فى مله كه لمك منهمن قبضه مد فع الثمن ومن تجرزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القمض (وقب ل نعيه القولان) في بخوالغصوب لعدم صقالة صرف فيه ويحاب بأن مداليس هومحظ الاحاب بل كونه في مله كه ولز وم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة و يشكل على ذلك قولهم للثن المقبوص قبل قبض المشترى المسع حكم الاحرة فلايلزمه اجراج زكاته مالم ستتقرّ مل كه عليه لان الثين قبل قبض المسوعير مستقر واغبالرمه اخراج زكاة رأمن مال السلم بعيد تميام حوله وان لم يقيض المسلم فيه ارملكه عليه بقيضه بدليل ان تعفر المسلم فيهلا بوحب العساح العقد وقد يفرق بأت المشتري مجمكن من الاستقرار كانقررلان له حيث وفي الثين الاستقلال بأخد المسع بحلاف الماليه ليس متميكامن ذلك لان قبض المديرليس المديه لتعلقه بنععل المشريري فلم يكلف بدفات قلت يمكرنه أن يضعظ ىىنىدىە قلت قىدلايچە ، د قىدىتىشى أخد غامب أوسار ق لەقىل تىڭ يى المشە ترى من قىضە دىظىر ئا لمامن شأنه وأيضافالمبمن عسر مقصودا لعين كمايعا مما بأتى في محت الاستبيدال فاشتترط فيه لاستقراركالاجرةلمام شامته لهناجلاف الميعفان منقصودة فكفي التمكن من قبضها وبأنى في اصداق المعين مايؤ بدذلك (وتحب في) رالعائب ولا يجب دمعها في (الحال عن الغائب) الا (القدرعليه) بأنسهل الوصول اليه ومضى رمن عكنه الوصول المه فيه لانه كال في صند وقد

<u>د.</u>

ж(Ґ∧٤)*

(110) ويحسالا خراج عنسه في ملده فان كان سائر المحسالا خراج عنه حتى يصل لمالكه أووكسله كماءتمداه هنا فقولهما فيغبثر الصدقات انكان سادية صرف الي فغراء أفرب المبلاد المه محول على بااداكان المالك أووكمله مسافر امعه وقضبه ققوله في الجال وجوب اخراجها فوراوهو طاهران كان المال عيل لامستمق مويلد المالك أغرب المسلاداليه أوأدن له الإمام في النقل وأتما في عنز ذلك معظهر أيه مارمة الذوكميل فورابل بحرجها سلدالمال ولايتسكل على أخيدا لقاضي أوالساعي لهاهن المال لايه تتعمل القانيني اخراج زكاة الغانبين على ماياني ويهرد للغرى قول الادرعي أنه بأخستهما اوالا) بقدرعليه لتعذر الدفر اليه ليموجوف أوانقطاع جبره أوالشاث في سلامته : (فكمغصوت) ەل عادارمەالاخراج كامضى ۋالافلا ۋالدى بۇھ ئرمن كلامەجم ان العترة فنەو فى ≈ۇ الغا ئىجسىچۇ محلالوحوبلاالتمكن (والدينان كان) معشرًا أو (ماشبة) لالتحارة كأنا أقرضه أربعينشاة أوأسلِ البه فم اومضي عليهُ حولٌ قبل قبضه (أو) كان (غيرِلارْمَكَالْ كَانَةُ فلارْكَاهُ) ، فيه لان عُلتها في المعشر الزهو في مليكة ولم يوجد و في الماشية السوم ولاسوم فيما في الدقية تخلاف الفقد فان العلة قدة النقدية وهيخاصلة ولات الجائر بقدرهن هوعليه عتى اسفاطه متى شاء وقضية كلامهيم في مواضع أنالا بزللز ومحكمه كاللارم وخرج عنال كالعاجالة المكانب سنبد منالتهوم فتحب فتقلا لهلازم (أوعرضا)للحارة (أربقدا فصيداق القديم)لا نحب فيه لا به عبر ملكة (وفي الجديد ان كان حابه) النداءأورتهاء(وتعذرأ خذهلاعسار وغبره) كطل أوعمة أوحمودولا منة(فكمغصوب)فلانجب الاخراج الاان فبضه الماتعاقها له وهو في الدمة فباق حتى سعلق به حق السخومين فلا بعثم الابراء من قدرهامنه ﴿ وَإِنْ يَسْسَى ﴾ بأنكان على مقرَّملي عادل أوجاحدو به منة أو بعمله القاضي ﴿ وَحَمْتَ ركبته في الحتال) وان لم يقيشه لايفة ادر على فيضوفهو كما بده وقضيمة كلام جينا ان من القدرة مالو يسهرله الطفر يقدره من غبرضر ر وهومتجهوان فيل ان المسادرين كلامهما خلافه (أومؤخلا) نا اعتلى ملي حاصر (فالذهب انه كغصوب) فلاحب الدفع الابعد فبصه ﴿ وَفَسْلَ بحبَ دِفْعُها قُبْلُ فيضه) كغائب سهل النضاره ويرذقناسه غوله بسهل احضاره فالعالفان في سفهو من المؤخل وقوله قبل قبضه هوماد كزوه وزعو الاستدوى كالصواب قبل حاوله وسيأبئ تعلق الركاة بعين المال عليه ءلك المسجقة وندمن الدين ماوحب لهسم ومع ذلك بذعى المالك بالمكل وسجلف علىه لاك أولاية القيص ومن ثملا يحلف أبدله مثلابل أبد بسخق فنضه فاله السبكي وهو أوجه من فول الادرعي يحتص الشير كذ بالاعبان وبحث المستكي أنضا أبه تدخى للحاكم اد إغلت على لهنه أن الدائن لا يؤدي الركادم اقتضه ولاأتاها قبدل أن مترعقد رها وتفرقه على المستممين ولا يحوز جعسل دسم عبلى معسر من رئيكا به لاان قبضه منه تمافي الماقب لأومع الإداءالية أو يعطيهمن زكابه تمرزها المسهعن ديبة من عترير ط «ولاءنغ الدين) الذي في دمَّة من سد ولصاب فأكثر مؤخلا أوحالاً الله تعالى أولاً دي (وحومًا) عليه (في أظهر الأقوال) لاطلاق النصوص الوحية لهاولا به مالك لنصاب نافد النصرف فنه ولو زادالمال عملي الدين مصاب وحبت زكانه قطعا كالوكان له مايو فيه عبرما سده و الثاني عنم مظلف (والثالث يمنه في المال المالمن وهو النقد) المضروب وغيرة ومنه الركاز (والعرض) وزركاة الفطر وحد فها. لأبالكادم فيركاة الباللا البدن والماتيكاموا على مايشملها ولوبطريق القياس وهو أناه أن يؤدى سفسهر كاةالمال الباطنة كروها فلااعتراض غلبه جنز فالماوة بالاستنوى دون الظاهر وهو المواشى والرروع والثمار والعادت ولاتردهده ملى قوله النقد لانهالا بتبهى نقدا الابعد المخليص من لتراب وتحوه لانه بموسفسه خدلاف الباطن (فعدلي الاؤل) الاطهر (لوجرعايسه قال الجول

([^]) في الجرف كمفصوب) لان الحراب منعمن المصرف كان حائلا منه وين مله فان عادله المال ماراء أويتوه أخرج المامضي والافلاهيدا أنام بعين الفياض ليكل غريم عشاويج يشنه من أحدها على مايتنصبة التقسيط فان فعل ولم يتفق الاحد حتى حال الحول فلاز كاة قطعا اضعف الملك حمدتد وقيده السمكي والاستوى عيااذا كإن ماعنة ليكل من خلس دسه والأفكيف بمكمنه من غبر من غبر سما وتعويض وهو متحده وان اعترضه الاذريجي * تنبه * مقتضى ماد كرأ به لار كاة وان لم مأخد دوه وسافيه ماماً بي في الاجرة أنه شبين الاستقرار شبين الوجوب وقد يقرق بأن الميا أم تم عدم الاستقرار القتضي للضعف وقدمان زواله والمبانع هذا تعلق حقهم بذاللمتضي للضعف أيضا ودعتدم أخسدهم له بعيد الجول لايرتقع ذلك النعلق من أصبله وانب اللزيفع استمزاره فالصعف موجود الى آخرا لحول أجدوا أوركوا فنأمله (ولواحمع زكاه)أوجج أوكفارة أوبذر (ودن آدمي في تركم) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة أوضوهاممادكروانسسبق تعلق غيرها علمها للمسمر الصحير فدينا الله أحق القضاء ولاما تشرف للأدمى فنهاجن آ دمى مع حق الله تعالى فع الحرية والدمن بسر قوأن لانم الوان كانت حَمَالله تعالى فها معي الأحرة (في قول الدن) لان حق الأدمي منى على المضابقة و كابقد ما أمود على بتسل يحوالردة ورديان حددوداللهمساها على الدرعما أمكن والركادفه اجتى آدمي أيضا كاتقررا اوعى قول يستمونان). فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يضرف للآدمي فهو المسفع له ولو اجتمعت الركاة ويحو كفارة قدمت الركاة اب تعلقت بالعين مأن بقي النصاب والإمان نلف دعد الوحوب والتمكن سيتوت معرغيزها فدوزع علم ماوخر جدنتر كة احتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لمحصر عليه قدَّمت الزكاة حزماوالافذم حقَّ الآدمي جزمامالم تبعلق هي نالعين فتقدم مطلقًا (والغيبيمة قديل القسمة) وبعد الحيازة وادغضاءالحرب (ان اختار الغاغون)، المسلون سواءً! كانوا كل الجيش أوبعضه كأن عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تمليكها ومضي هسده). أي أخسارالتملك (حول والجبيج صنف صيحوي وبلغ صببكل شخص بصا باأوبلغه المحموع في موضع تموت الخلطة) يتأن توجد شروطها المايقة ويكون لوغالنصاب دوك لجس (وجمتار كاتما) كمائر الأموالي (والا) توجد هدده كلها مأن لمعتار واتمليكها أولم مصحول أومضي وهي أصناف أوصيف غير ركوي ت أو زركوي ولم سلم نصابا أوبلغه بالجمس (فلا) ركاءفهما لعدم الملك أوضعفه في الاولي بدايس أبه يسقط بالإعراض وعدم الحول في الثابية وعدم علم كل مهم مجالصيبه فكم صيبة في الثالثة وظاهر كلامهم فماأنهلا هرق بين أن يعلم كرنادة نصيبة على نصاب وأن لا وليس سعيك وان استبعد هالاذرعي لأنهلا بعامقدار ماستقرله وعدمالمال الركوي في الرائعة وعدم بلوغه نصابا في الحامة وعدم ثهوت الحلطة في المادسة لام الانتيت مع أهل الجس ادلار كاة فيه لانه لغير معين (ولوأصد قها نصاب سائمه معنا)، أونعصه ووحمدت خلطة معتبرة (لردياز كانهادا)، قصدت سومهو (تمحول من الاصداق). وإنالم معروط، ولا قبض لانج المكتبة بالعبقد ملككاناتما مرالت تمقفلا فرق قده يعنالعن وغبره نعرالمشركالسائمة كاعلم منكلامه السابق فاذا أصدقها شخرا أو روعامعنا فانوقع الزهو في ملكها لرأيها زكانه وأما السائمة التي في الدقة فلا فركاة فها لا تتفاء الموم كامرة فذ كرالسائمة الضاء لسان اشتراط تعيينهالالنبو الوحوب عن غيرا لسائمة وكالأصداق في ذلك الحلووا اصلوعن دم قال ابن الرفعة يحتاوكذامال الجعالة أي بعد دخراغ العمل لمامر أنها لا يحب في دين جائز (ولوأ كري دارا)، هلك منفعتها (أرت منبز شما بيند بارا) معد تأوفي الذمة (وقبصها) لميستقرّ ملكه الاعلى كإحزء مضي مابقا بله من الرمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستثقر اربعسه وبمضي مايقًا بله ليكن عه لج

ر ووله) ووله) رووله) رووله) وغطيم المدنسي في المال من ان لما هر وغطيم المدنسي في أنه ل حلامه م عليم الفرق في الم

ممامرة أن القدرة على أحمد الدين كقبضه فيحرى دلك هنا وحدثك (فالاطهر أنهلا لمرمة أن يجر الازكاء مااستقر) - دون مالم بشيبة مراضعف ملكه لم لمعرّضه الدقوط باغ بدام أونحوه وفارقت المداق مأبها انميا تتحب في مقبا بلة المنافع وهولا متعين أن تكون في مقابلتها لاست قيرار وبالموت قيسا ب اله الموتشطيرة بتحوطلاق قسله انمانشا يصرف الزوج الفيد للله حد بدوليس تفضا للاكهامي الاصل كابأق فيهوادالم للرمهأن يحرج الاركاة مااسمة قروقد تساوت أجرة الجنين وأرادالاخراج من غراباة موضَّ ويقمت علكه الي تمسام اللَّذَةِ (فَجَرَبِ عِنْدَتْمَسَام السَّيْة الأولى: كَاة عِشْرِين). وهي نصفٌ بنارلام التي استقوَّعلم الملحكة الآن (ولتمنام) السنة (الثانية: كاهْعَشْرُن) أوهى التي ر كاها(لسنة)وهي نصف دينار (وعشرين)وهي التي استقرت الأن (لسنتين) وهي دينار (ولتساغ الثالثة زكاة أربعين)وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقير علمهامل كهالآن وهبى ديبار ونصف (ولتمنام الزائعة زكاه سنبن) وهي البي زكاها لسنة وهي ديبار ونصف (وعشرين). وهي المي استقرب الآن (لاربيع). وهي ديباران المَّا اداتفاوتت مربد القدن المستقرفي نعضها ومنقص في بعضها وأماادا أذى من عين المقبوص فلا تحت في كل عشرين الإ المنظ الاولى فبط تمالتفز فذبن الاخراج من العين والغير مشكلة بقول الجسموع عن الشيافعي والاصحاب في طروخاطة الشيوع رداعلي من زعم أبه بالاخراج من الغيرية بن عبدم تعلق الركاة بالعين الاسراج من الغير لا يمنع تعلق الواحت بالعن مل الملك وال تمريحه وكان هذا هوم لجلا كون التمولي لما نقل قول البغوى لوكات أجرة الاردع سنتين عشرت ديارالرمة لنكل حول نصف دياران أجرج من غيرهيا قالواعترض علبه مأبه ينبعي أن يكون مفر عاعلى الضعيف أنها متعلقة بالدهة فعلى تعلقها بالعن سنغي أنلاخت في السنة الثانية، وإن أخرجه من عره الاستخفاق المستحق بعز أمها انتهاي ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لولم زك أربعين عما أحو الاولم زدلر مهشا وللحول الأول فقط انالم يخرج مدعيه برهبا والأوحدت في المشدة الثابية ولإخلاف انتهبي ونظير بعص المتأخرن لمام ترت عن المحسموع فقيال هنهالا فرق ساخراجه من العبن والعسير لان الاخراج من الغسير لاعنه تعلق ال كامَالِعِينَ وَاعْبَابْدِينَهِ إِنَّالِكُ عَادِيعِدْزُ وَالْهُ النَّهِي وَالْحُوْابِ الذِي مَجْمَعِه كَلْمَ البغوي وان الرفعة وغسره ونفلهم الخلاف فبهوأ خذا لشراح منه حل المن على ماتفر ريأيه أخرج مرجعترهما وكلام المحتموع المذقول عن الشاذيعي والاصحياب أبه تتعين جسل الاول وماوا فقه عسلي ماادا أيخرج من عبرهما محيلا شيرطه أومن عبرهما ممالرمته الركاة دب وكان من حنس الاجرة وذلك لأن كلامن هدين يمنع تعلق الواحت العبن إماالا ول فظاهر اسبق ملكهم للجمل على آخرالحول المتضى للتعلق بالعين وأتبا الثابي فلاندادا كان في مله كه ماهو من حنس الاجرة فلا شعلق بالاجرة وحدهها بل بحت موع المال الزائد على نصاب فلا معص التعلق عن النصاب واعا قلت شرطه لقول الجواهر والخيادم عن والدال وباني لونجل في الحون الاول زكاة فوقة مط لمحز لان الحول لم معقد في الرائد أوعجل زكاددون قسط الاولكعشرين وقصطه خسة وعشر ونفانكان يعدمني أريعة اخماس الحول حازأ وقبله لمحزلان من لا يعبله ان ماملكه نصاب لا يحز تُه في غسر زيكاة المجارة التبحيل كن أخرج جسةدراهم عندر همءنده يحهل قدرها فبانت نصا مافاغ الاتحر تداعد محرمه مالينة التهبي وسيأتي قَمَل الصوم فيما إذا كانت أحرة السنين الارديع مائة ما يتعين استحصارة هتما (ف)القول (الثاني بجريج لتمام) المسنة (الاولىزكاة الثمانين) لا مماكمهاملكاماً ومن ثُمُجاز وطؤها لوكان أمد ولا أثرلاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق للم ما * (فصل)* في أداءال كاة واعترض نأبة

(قوله) وأ^{ين} المصراع منه حمل التن (قوله) و^{أين} المصرار ونس^ه بادكر فضير من أصل (خوامه بادكر فصدل في أدارال فا) *(فصدل في *(TAV)*

		(قوله) عصحاد خاله فمسه قديقال أي ا الفاضل الحشي أشا رالمه (قوله)وليس
A DESCRIPTION OF A DESC	لد مام الى المتى العالى المبالة (٢٨٨) ((ول) لا بها لا تكون الأخر ما كرمان عبردا حل في الماروم "رد ما ممناسب فضع ا دخالا فيه ا دالا دام مترت على الوجوب ركدا ، مقال في المصل بعده (تحسال كان) أن أداؤهما (على الفول) بعد الحول لحاجة المحقين البرا ((اذا تحكن) والا كان كالتكاف المحال فان أخرا غوفيون المال في كان مع ان أخرلا خطار قريب في استفاق الحاصر ولا تستنشر را لحاضر من لمائم لحك في مع ما أولتروى مند المله في استفاق الحاصر ولا تستنشر را لحاضر من لمائم لحك في مع ما أولتروى مند المله في استفاق الحاصر ولا تستنشر را لحاضر من لمائم لحك في مع ما الملوة قد وحي أو أصل أولطالب الافت (ودلك) أن الملكن (يحضو را لمال) مع قوالتصفية لعشر والمعدن كاع عامي ولا تشريب على الاخراج من مجل تحرلا ما من أولتروى عند المله والمعدن كاع عامي ولا تشريب المالي المالي المالي المالي مع مع مالات تعال عهم معامر و وحوص الى تحربوم العد (ودلك) أن الملكن (يحضو را لمالي) مع تعوالت معام والمعدن كاع عامي ولا نظر المدرية على الاخراج من مجل تحرلا ما معام الات تعال عهم مار أورسوى كل كل وحام أو عمن مدة معدا لحول مسرة ما الوسول لغانت (والاستان) أرام المالي ما أولتري المالي لار كي أن يقول له مائة (وكدا الظاهر) ومن عامل المالي المالي المديم الا مع من أبو الهم معد قوم محد وقد رال دلك كام هذا المالي ما ما عاعلى ما في الحديم والمع من أبو الهم معد قو مع مي مان والي الامام أن اطالي الما مع اعلى المار عما معار مع المع من أبو الهم معد قو مع أن ما الدفع ولا معار في المالي من الظاهر والا وحت المع ما وم الم من أولو المع معد قو مع مع مان والي (وله) إذا بي المالي من المالي مع المع وقو ماز اوان علم المع وقد رال ذلك كامعد النا من والمالي من الظاهر والاوت المع مع المع مع وقو ماز اوان علم الما مع وقد رال المالي من المالي من النا مار المي من المالي وقو ماز اوان علم المالي المالي المالي من المالي من المالي معار المي ومالي والم وقو مائل المالي من مع مع مع مع الد والم ما أدام من مي المي مع المي مع مع على من من وقو مائل اوالي مالي مع مع مع مع مع المار المي الم المار مع مع مي الم يق وقالمي مع المالي مكر قال الادر مي كام أرادوا أن رهم مع المي مي الم أور المر وقو مع مالي من مي مالي مع مالي والم مال أولي من مالي الم مع مي الم مي من مالي الم والم الم م وقو مي مع المي مي	الفاض الحتى أشار اليه (قوله) وليس الخان أراد حقيقة الزكاة الشرعية فالظاهر كذلك فان حقيقتها الشرعة الراد مطلقا كرمضان فايه لا تصور وقوعة نف لاهمنوع فان الزكاة المحلة ماظهر ببادئ النظر ثمراً يت في أصل الوقوى الظهر فقط وهدا ضعيف فان الظهر قد تقع نفلا ولا تقع الركاة الافر خا الظهر قد تقع نفلا ولا تقع الركاة الافر خا مالي قال السبكى في شارحة وفي الجر نقل فا خانه الما تعا ما ما الركاة الم عن الماني من الجر ماله كان المال دخل في وحوله كمعين العتق مثلا بالسبة لقا در عليه (قوله) قبل العتق مثلا بالسبة لقا در عليه فا العتق مثلا بالسبة لقا در عليه في فقط العتق مثلا بالسبة لقا در عليه فقط ماله كان الركاة مل متعلقه الذمة فقط ماله كان المال دخل في وحوله كتعين ماله كان المال دخل في وحوله كتعين العتق مثلا بالسبة لقا در عليه (قوله) قبل هذا طاهر آلى المان في المانية (قول المن) هذا طاهر آلى المان في المانية (قول المن) ما المد قة فقط لم جزه عرابي اية (قول المن) ما المد قة فقال في الغني المالي في الماني المن المالي في المانية المن المن المن المن المن المن المنانية المن المن المن المن المن المن المن المن
	نفل ولا يكنى عدا (فرض مالى) لصدقه بالكفارة والندر وغيرهما فيل هذا طاهران كان عليه تحكم ذلك عسران كاة انهم ويرد نأن القبرائن الحارجية لا تعصص السة فلاعرة يكون ذلك عليه أولا نظر المدق متويه بالمرادوعيره (وكذا المدقة) فلا يكنى هذا صدقة مالى (في الاصم) لمدقه با بصدقة التطقع وبغير المال كالتحميد والنسيع كافي الحديث (ولا يعب تعمين المال) المحرج عنه في السة فلو كان عنده حس ادر وأرد عون شاة فأخر جشاة باويا الركاة ولم يعين أجرأوان ردد فقال هذا لا به أوتلك فلو المصارب في معالم منه ونشاة فأخر جشاة باويا الركاة ولم يعين أجرأوان ردد فقال هذه أوتلك فلو المصارب في مان وأرد عولها عن الباقي (ولوعين لم يقوع عن غيره) فإن بالما لما لا به	فى المحدود ومعلم مجر بالحين بالمعلمان المعدود ومعلم مجر بالحين والفرق بين المسئلة بن ان الصدقة تطلق على عسير المال لقوله صلى الله علمه وسلم وكل تحديرة صدقة وكل تحميد قصدة قانته مى وتدبره يعلم مانى صنيح الشارح ثمر أيت الفاضل المحشى قال قوله ومغير المال قد
	لم بوذلك الغير ومن تملو يوى انكان بالفا فعن غـر مغبان بالفاو فم عن غـمره و باتي ذلك في مائتي درهم ا	مناجلا مالماند الأدارة بالألب

الدخاخ

يمني احمال هـدام الاسارة بهذا الى المحترة ومائتين غائبة أى عن المجلس لاالبلدالا ان حوّرنا المقل ولو أدى عن مآل مورثة فرض موته المحرج الذى هو مال فنا مله رهب أى المحرب المحرب الحرب عن مال مورثة فرض موته المحرج الذى هو مال فنا مله رهب بأى المحرب المحرب المحرب الحرب عن مال مورثة فرض موته أ قوله بغيرالمال مع التصوير تصدقة مالى المحاصر قوماتين غائبة أى عن المجلس لاالبلدالا أن حوّرنا المقل ولو أدى عن مآل مورثة فرض موته المحرب عام موته أو المحرب المحرب المحرب عن مال مورثة فرض موته أو المحرب عنه المحرب عنه محرب المحرب عنه المحرب المحرب المحرب المحرب عنه المحرب عنه المحرب المحرب المحرب عنه المحرب عنه المحرب ال المحرب ا

(قوله)وا خدمنه بعضهمان من شك لخ هل محل ذك اذاشك في أصل المروم أوفى الادا مع تحقَّى الوجوب أو طلمًا يُبغي أن تشتر ويحرّران وجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك فى الاخراج فلا يضر التردّد لاغتضاده بالاصل وهو يقاءالوجوب وقد صرّح الشيخان بأن الترد المعتضد بالاصل لا يضرهنا وذكرا لذلك فروعامهما قولهما *(٩ ٨ ٣)* في أصل الروضة ما يصه أما ذاقال هذه زكاة الغائب فأن كان المافعن الحاضر

> الاخراج وأخبذنية يغضهمان منشك فيزكاه في تمته فأخرج عهماانكانت والافعجيل عنزكاة ت إرتد مثلالم يحزنه عجافي ذمته بإن له الحيال أولا ولاءن تجاربة لتردده في السة وله الاستردادان عل البارس الحيال والافلا كالعام بمباياتي وفضعه مامن في وضوعالا حسالط ال من شك أن في دمته كان فأخرحها أجزأته انالمين الحال بمما فيذمت للضرورة ومهرد قول دلك البغص مان الحمال أولا ولوأخرج ألحكم بماعلمه ملية الفرض والنفل من عسر بعيين لم يحرئ أوالفرض فقط صم ووقع الرائد تطوّعا (ويلزم الولى البية إذا أخرجن كاة الصي والجنون) والسفيه لايهقائم مقامه وله تفويص البية للسفيه لائه من أهلها فان دفع الولي بلا بية لم تقع الوقع وحين ماد فعة قال الاسبيوي والمغرى تمليه قد يولي عهره عليه كاهومذ كور في أب الحجر وحديثة موى عنه الولي أيضيا (وتكفي مة الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن مذالو كيل عند الصرف الى المستحقين (في الاصم) وحودا المحمن المخالج سال كان مقارنة لفعله ادالمال لهوية فارق شقالج من النائب لانها لمائير للعدادة ولذلك لويوى الموكل عند تفرقة الفركيل جارفطعا ويحور متسه أيضا عند جزل فدر الركاة وتعسدهالي النفر فقمنه أومن عبره ومن عجز لوقال العمر وتصدق بهذا تم وي الركام وقبل تصدقه أحراعها وأفي يعضد مردأن الموكيل الطلق في إخراجها يستلزم الموكمان في متهاوف ونظريل الذي يحو أبه لا يدّمن سقالمالك أوّ يقو يضه اللوكيل وبعضهم مأن المستحق لوقال للؤدي أعطه فلانال جاز وكات فلان وكتلا محتمه وفدهكلا ممتسوط بأقناف الوكالة والتحوز تفويض السةللوكيل الاهل لاكافر وصي غبرتمبر وقن ولوأفرز قدرها بنبهالم سعن لها الايقيض المستحق لهاياذن المالك سواءز كاة المال والبدن واتما تعبنت الشاة المعسة للمضيقة لأبهلا حق للفقراء تتمق غسرها وهناحق المحقين شائع في المال لام بشركا القدرها فلم سقطع حفهم الأنقيض معتهر وبدمر ذجزم بعضهم مأبه لوأفز زفدرها سيتها كهي أجد المستحق لهامن غير أن مدفعها البه المالك وبمآ ىرد ما يضا قولهم لوقال لا خراقبص دى من فلات و هواك ز كامل يكف حتى سوى هو ا**در قبضه تُ** با دن له في أحذها فقولهم ثم الي آخره صزيح في أنهلا بكفي استبداده بقيض اونوجه مأن للمالك نعد السة والعزل أن يعطى من شاءو يحرم من شاء ويجويزانسة تبد المالستين يقطعهمة مالولا يقفامة بع ومن تملوا يتحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم لهاقبل القبض كإياقي في فسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعالى بمذاالد بينالها وحميئة مقطع حقالمالك من ومحوز لهم الاستبداد بقيضه واحتمل أن يقتال هم كغيرهم في إن حقهم انجبا هومتعلق بعن المال مشاعا في معلى ما يأتي وذلك لا ينقطع الا يقبض تصحيح فان قلت لملم يقطع ولاية المالك علكهم قلت لان ملكهم العناهوفي عوم الممال مشاعا كم تقرر لافيخصوص هذا المغين فاز للبالك النصر فينه والاخراج من عسره كاهومقتضي القياس في أن أحدالشر بكناوعيناتمر بكهقدر حقفين المشترك أوغيرة لمتغين بمسرد الافراز والتعيين فتأمله وبأتي أؤل الدعاوي نهلا لمفرفي الركاةولو وكل في اخراج فطرته أو التصب معنه مانعول نخر وج وقتهماء بي مايحتهالا زرق وقال المستضى المواعد الاصولية (والإفضل أن سوى الوكي مند التفريق أيضا) خروجامن مقادل الامع الذكور (ولودفع الى السلطان) أونانبه كالساعي (كفت السة عندة) أي عندالد فع اليه وان م خوالسلطان عندا الصرف لا تعالب المستحقين فالدفع اليه كالدفع المهم ولهذا أجزأت وانتلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام ان سوى عند التفرقة أيضا (فان لم يتو) المبالك عند الدفع للسلطان أونائيه المجرعيلي الصحروان فوي السلطان) من غير اذناله في السقليا يقرّرانه مائهم والقابل فوى جدّ فقد نص عليه في الأم وقطع به كثير ون لهكن الحق أنه صعيف من حيث المعنى فلا اغتراض عليه (والاصح أنه يلزم السلطان اليه) عندالاخد (إذا أحد


فالمذهب والذي قطعه الجهوزان كان الغائب أنبا وقععته والاوقععن الحاضر ولانضر الترديدلان التعييين ليس يشبر طبختي لوفال هذه عن الحانير. أوعن الغائب أخرأ دوعليه خمسة للاخر يخلاف مالواوي المبلاة عن الفرض ان كاندخل والافي الفائت ةلا يحزئه لان التعمين شرط انتهي ه_داما يحرّر في كلام المعض للذكور بالنسبة لمافي الذمة وأمانا لنسبة الىءا م الاجزاءين المحل حسبة قلنابع دم اخرائه عماق الدمة فحل تأمل وزظر (قوله) وقصية مامر فيوضوء الاجتساط الج انمارتم الماذكره تفرض تسلمه لوكان رديد السه فيونبوالاحساط غيرمض وقدتقدم ف كلامة مانقتضي أنه نضر فلحسرر على أنه يمتحصن الفرق بأنه يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد فلتأمل (قوله) وأفتى معضهم بأنالتوكيل المطلق في اخراحها الج في أصل الروضة ولووكل وكملا وفؤض السة المهجاز كذا ذكرهفي المهاية والوسيط التهيي وفيه تأسد لما أستوجهه الشارح أدلوكان التفو تض المطلق في الإداء تفويضا في النبة لمبكن للتصمن علىذلك وجعله فرعاً مستقلا محل فلتأمل (قوله) ثم بأذن لەبى أخدىماقدىقال وجەقولە، تماخان قبضه عندسه صارف للاعتداديه عن الزكاة فأحتبط اليقيض يعتد به يعددلك كان أخذ الأمامعن الكس صارف عن الركاة خلاف المستبدّ بالقبض عن الزكاة لإصارف لقدضه عهداف وزأن يكون قولهم تملياذ كرلالما أفادهرجه إيدة فليتأمل خمر أيت الفياضل الحشي بقال قولة ضرع في أنه الح تدتمنه الصراحة وعملى التسليم فالفرق ظاهر انتهمى ولعله اشارة الى ماذكر

(~ 9 •) ن كاة المتعمن آدائها ساية عنه ساعلى الاكتفاع بمامنه المذكور في قولة (و) الاصم (ان مده) أي (قوله) ایماهو اداکان الم یحقی الخ (قوله) السلطان (تكفي) عن متقالمة عاطمالانعا العهر قام عزه مقامه في التفرقة فيكذ الي وحوب السة مة يضا والا جزاءوان أخل والمستحق على مقدضا والا جزاءوان أخل والمستحق على وفيالا كتفاعها كولي المحجور نعرفون عندالاخذمنه فهراكفرو يرئي باطناوطاهرا وتسميه يمتعا ب قالمدجن وهو تحييل تأمل ثم رأ ب^{ني} ب قد العدجي وهو تحييل تأمل ثم رأ ب^{ني} ماعتبارما كان لوال امتناعه منته اماطاه راجعني العلايطالب مآثانا فيكفى خرما * تنسبه * أفتى ر نفاضل الحثري قال في من القايض الفاضل الحثري قال في شارح الارشاد المكال الرداد فمن يعطى الأمام أونا نبعالمكس منسقال كاة فقال لا يحزئ ذلك أبد أ المدخفي وقع المدفو عزكاة اذانواها المدخفي وقع المدفو عزكاة اذانواها ولايبرأعن الزكاة بلاهى واحبسة يحالها لأن الإمام اعسابأ خددلك منهمه في مقابلة قهامه نسبة المُغور ، بي مي المستحق قاصد اغسي ۱ لدافع وان أحد هاا لمستحق قاصد اغسي وقع القطاح وانتلصص عهدوعن أموالهم وقد أوقع جريحن بنب الى الفقهاء وهسم ناسم الحهول . أحقأهل الركاةور خصوالهم ذلك فضاوا وأضلوا المهمى ومردلك بزيادة وفصل غيره نعدد كر الركاة كالغصب هذا هوالتحه م الته مي الركاة كالغصب هذا هوالتحه م الته مي (قُولَهِ) إن أخذها الإمام بأسم الرحمة (متقدمة أشارالها المستكى وهي النقبض الامام للزكاة هل هو جميض الولاية اذلا سوقف على توكيل فَبِينِي أَنْ بَحَون عَالَهُ الأَلْحَانَ المستحقين له أوجالة بين الولاية الحضة والوكلة فله نظر عليهم دون نظر ولى اليتم وفوق نظر الوكيل أي والظّاهر الثاني فقال ان أبعت الامام يبة الزكاة فالمتحه عدم الاجزاء لانه غاصب أي في ظف ة فهوا العندم الصاريف فالمازم فصديحوا لغصب صارف المعلاعن كونه قبضالز كاة فأستحال وقوعهن كاة وعدم اشتراط علم الدفوع اليه تحدثه الزكاة ا ي. وأن يفترن الفصل الذكري المدخن فلو الماهواذا كان المسحق لملوغ الحق محله وأماالامام فلابدق الاجراءمن علمحهة ماله علمه ولاية ومدتم إنصرفانيا مل ممالقيضا وكلام والالكان المالك هوالجياني القصروان أعلمهما احتمل عيدم الاجراء أيضيا واحتمه لالحزاء وهو الفائن ألذ كورمن التفريق بين اعلام الظاهرانتهني ملحضا وأغيالذي بتحه مااستنظهره ان أخذها الامام باسم الركاة لايقصد فعو الغصب الامام وغبره محيل تأمل ويديني أن يسالخ لانه بقصده هذا صارف لفعله عن أن يكون قبض كاة وشرط وقوعها زكماة أن لايصرف القايض فعله إلماح بقضار فتوالعصب وعدمه لان الغبرها لانه جبلنا يفبضهاعن حهة أخرى فبستحسل وقوعها في هـــذ والحالة ركاة ووفع للاستوى وغيره **از ي**ميان إلى الامام مجزئ وأن علم منه . أن للقاصي أيمان لم تفوّض هي لغيره والالم يجب له نظر فهما اخراجها عن غائب وردَّناً ما اخباعت أ ٳ ؋ڡٳڡڔڡۄٵڣٵۑؚڡڛؚڡڝٳڔڡۄٳ ٳ؋ٳڝڔڡۄٳڣٵ<u>ڝ</u>ؚڡڝٳڔ بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فبسهوهن تمحرم حمع بمنع اخراجه لهاقب ليوالا وليظاهر ويكون فأيدة اعبلاته وأعثانه ترطنا المفاء . تمكن القان كمكن المالك ومكن حسل الشابي على من عسلم عدم تمكينه ولم عض زمن متمكن فده المسلالة كور لغرض في المعنى المعنى معدانتهمي وترديأن للقاصي نقلها فتحتبه تمل الهاستأذن قاضا آخرفيه كما بأبي وزعم ان تمكنه كتمكن المالكالس فيمحلهلان الوحوت اغتابتعلق بتكن المالك لاغسر وساسعتم اعتاهي تعد الوجوب فنأمله حق النأمل يەسى، يىلىمى (فىصلى التېچىل و توازمە) علمه وحمنتذ فلافائدة للحمل المذكورلان المحظ الشك في الوجوب ومادام غائبا الشكموجود ومدار (قُولُه) كَان أَسْتَرَى لَأَيْجَا رَهُ عَزِضًا عَمَنَهِ (قُولُه) كَان أَسْتَرَى لَا يَجَا رَهُ عَزِضًا سدفه اعتمادهم والاول وتوجيه يعضهم له مأن الاصل عد مالماتهم و وحدايد فاعه ان هدوا الاصل _{مائ}ڈ فی این ماریشتر کر کا بی مائڈ فی این ماریشتر کر کا بی لأبكبو فيذلك لان المارة عن المالك على خلاف الاصل فلا بدمن تحقق سنها ولم وحد دمع احتمال التجارة أن يغلب على لحسَّه أن جلع ا. أنهاستادن قاضيا آخرفي نقلها أواخراجها أوقلدمن براه *(فصّل)* في النعجيل وتوابعه (لا يصمّ النصاب فآخرا لمول أحذاء المآفي عن تعجمل الركاة) العيلية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مائة فأدى خسة لتكون ركاة إذاتم مائت بن المحرفي الحيوان والثاركا نقله صاحب وحال الحول لفقد سدب الوحوب فأشبه تقديم أداع كفارة عن علما أماغ برالعينية كان اشترى للحارة العربي والها يتعنه وأنتراه أولاويفرق عرضاممت مانة فبحسل عن مائدن أو أربعها بة مثلا وحال الحول وهو بساو مهما فنحز بُهلها مرّ أن يتيسر العلمية لك فيميا وأبى يخلاف ماهما النصاب في زكما ة التحارة معتمر مآخرا لحول وكانم م اعتفروا له ترددا لسقاد الإصل غدم الزيادة ا لاية تمعسره محسوفة القيم في أخراطول لضر ورة التحمل والالم يحز نتحمل أصلالانةلابدري ماحاله عندآ خرالجول وجمدا ابذفع ماللسبكي هنا يحل تأمل (قوله) وهو بياو جمالية أمل ولوملك مائة وعشرين شاة فتحل غنها شادين أي وقله ميزلها دأبي عن السبدي ثمَّ تتج بعصها سحلة اقتبس ل الجول لمتحزئ المتحلة عن النصاب الذي كل الم تكافى الروّضة وغيرها عن الا كثرين وقبل تحزئ لان ا التاج آخراخول كالوجودأوله واظهور وجههوكو فياس ماقب له جزمه الجاوى ومن سعه لكن يوافق الاول قول الروضة والحدموع لوعجل شاةعن أرتعه ين ثم هلكت الأمهات لم يحزئ المجل عن

المحتال

فارجاع الصمر

([9]) السخال (وبجوز) المتحدي لالحالك دون نحوالولى (قبل) تميام (الحول) و بعدانعقاد مأن علك النصاب في عبرالحارة وتوجد متها مقارنة لاول تصرف وذلك لماحم أبه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيمقيدن الحول ولوجو بماسسين الحول والنصاب فجاز تفدعها على أحدهما كتقديم كفارة المين على الجنب (ولا نعجل لعا مين) فأكثر (في الاحج) وان نازع فيه الاستوى وأطال لأنز كام بتوالثانية بمتقد حولها فكانكالتحيل نبل كال النصاب وروابة انعصلي اللهعليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسسلة أومنغط عنوم المحتميا لها أله تسلف منه صدقة عامين مرَّين أوصدقة مالىن لكل واحتدحول منفرد وادابجل لعامينا خرا معايف جعن الاؤل وقيد والسبكي مناادامين واحب كل سنة لإن الجزئ شاة معلنة لا مشاعة ولامهمة (وله نجمل الفطرة من أول) ثهر (رمضان) للانعاق علىحوازة سومين فألحق بمسما البقية ادلافاري ولوجو بهاسدين الصوم والفطر وقدوحك أحددهما فانقلت فافيه أن الموحب آخر خزءمن الصوم كامر لاأوله حلافاك لوهمه ماذكرة لمت لإيافيه لان آخراط اعتاأسيند البدالوجوب لحقق وحوداليكليه وهذا لاينافي أن أؤله أول ذلك السدب والحاصل أنهم نظروا الى الأخر بالنسبة لحقق الوجوب هؤالي الاؤل بالنسبة للكوبة أؤل السب بالمسبة للتمحيل الذي لابوحد حقيقة الابالة قديم على السبب كله (والصحيح منعة قسله) لأنه تقديم على السدين معارف) المعجر أبه لا يحوز اخراج زيكاة التمرقيل بدوصلاحه ولا الحب قبل اشتداء م لانوجر بمايسيبواحدهوالبدؤ والاشتدادفاستعالتقديم عليهوقبل الظهور يمتع قطعا (ويحور) التبحيل (بعدهما) ولوقبل الجفاف والنصفية لامكان معرفة قدرها يخمينا تمان نقصكاه أوزيادة فه ي تربع (وشرط اخراءالمحل) أي وفوعه زكاة (مقاء الماك أهلاللوجوب) عليه و نقاء المال (الى آخرالجول) فلومات أوتلف المال أو مع وليس مال تجارة لم يقع المحل كاة ولا يضر تلف المجل وبلايلزممن أهلية الوجوب الثائبة بالاستلام والجرية الوجوب المرادفا لتعبير بالاهليسة الس تحيد انهمي وليس في محمله لان الفرض في تحيس مان وهو يستملزم أن المرادياً ها بة الوجون هنا دوام روطه ومنهاعدمرة منصلة بالموت ألى آخرالحول نعرتشترط مع هاءذلك أنلا متعبرالواحب والأ كأن عجل نت مخاص عن خمس وعشير من فذو الدت وبلغت يستما وللا من قبل الجول لم تحزئ تلك وان صارت متاليون بل يستردّها و بعيدها أو يعطى غيرها قبل ولا ردهدة على المن لا يه لا يارم من لأحود الشرط وحودالشروط انهمي وأحسبن منهجم المنعلى مااذالم بتغبرالواحب لانه الغالب وهذه تغيرهما فلم زدلذلك (وكون الفادض في آخرا لحول المراديه هنا وفيميا مز وقت الوحوب الشامل ليحو بدو الصلاح وآثره لان المول أغلب من عبره (مستحقا) فلوز ال استحقاقه كأن كان المال أوالا خد آخ الحول بغسر ملده أومات أوارتد حيديد لم حرى المحل الحروجة عن الاهلية عند الوحوب (وقدل ان خرج) القارض (عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحور دة وعاد في آخره (لم يحرُّه) أي المعجل المال كم لولم يكن عند الاجبة مستحقاته استحق آخره والأصح الإجراءا كمفاء بالأهلسة فبمباذكر وفارقت تلك بأبه لاتعدى هناحال الاحد ببخلافه ثم وقضبة المتروغيره اشتراط بحقق أهليته غنيدالوجوب فلوشك فىحماته أواحتاحه بمبتدلم يحرئ واعتمده جميع متأخرون وفرضه دمعضهم فبمااذاعلت عسته وقت الوحوب وشافى حابة ثم حكى فيهوجهمين وأن الروماني رجح الإجراءوية أيتي الحناطي تتم فرع ذلك على الضعيف أبه يحوز النقل وفرضيه المذكو يرغب رضح لاندادات على منع النقل لاسحته اجمع علم الغبسة حال الوحوب الى الشبك في حسابة بل وان علت ولان الذي صرّح به غسرة أن الماور دي والروباني المادكرا الوجهن فما ادا تحقق موت الآخيذ وشلفي تقديه على الوحوت وبأن الحناطي



(797)

المسافرض أفتاءه في الشك المحرّد وحينتك بلدفع بذاعتر حيم الروباني على تجويزالتقل واذ الم يؤثر الشك في صور تدفق صورة الحذا لحي أولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذالم يكن الآخذ سلدالمال عندالوجوب لم يحري لنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقة مغيبة معن ملد المال وقت الوحوب وزعم أل حضور مسلدالمال وقت الفيض منزل منزلة حضوره وقت الوحوب يعيدكاهو طاهر ويحمل الاحراعلى غسته عن محل الصرف وحهل حاله من الففر والحضور وضدهما والحباصيل أن المعقد الموافق للمقول أنهلا بدِّمن تحقق قيام ماذم به عند الوجوب وانه لا أثر للشبيك لإن الاصل عدم إلمانه وفعما إذامات المدفوع الممتسلا بإزم المالك بالدفع ثانيا للسقيقين خلر وجرالقادض عن لاهلية حالة الوحوب (ولا يضرُّ عنا هيالركاة) المحلة للموكثرة أوتو الدولوج أمع عبرهما لأن المصد بالدفع المهاغنا ؤهأماغنا ويغبرها وحده فمضر وقيده الاذرعي كالسبكي محااذا بقيت أوبلفت وليؤد تغرغهالى فقرهوالإلم يسترددنه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظرفيه الغزى تأنهدين في دمت موايس بركاة - ٩ وان أدفقه ولواستغنى بركاة أخرى محملة أوغسر محملة ضركما اعتمده الاذرعي وصورتها فبأخذم ان تتلف المعجلة تم تحصيل له زكاة يستمهما بدل المعجلة تم سق منها ما يعيمه أوشق و يكون حالة قدَّصههما محماحالهماثم سغيرحاله عنددا لحول فصاريكفيه أحدهما وهمآ سده ورجح السبدي فمالواتفق حول متحلتين أن الثابية أولى بالاسترجاع ولوكانت احداهما واحبة فالمسترجع المحلة لان الواحية لايضر عروض المبائع بعد قبضها (وادالم يقع المحل فكاه استردّان كان شرط الاستردادان عرض مانع) كالذاعجل أحرة دارثمانهد متفى المدته أماقبل المانع فلايستر دمطلقا كمتمرع متحيل دين مؤحس وأمالو شرطه من غنرمانع فلا يستردّبن نظر شارح في صحة القبض مع هيذا الشرط (والاصح أيه لوقال هذه زكاني المحملة فقط) أي ولم زدعلي ذلك (استرد) لانه عن الجهة فادا يطلب ريد مكالا حرة فيمها ذكر وكون الغالب عدم الأستردادلا يؤثر الالولم ضرب بأنهز كاة معهة أمامعه فكانه أناط هدد التبرع بالتحسيل يوصف كونه زكاةفاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذافار فقوله هيدهعن مالى الغائب فمان الفا يقع صدقة لانه لمبذكر مشعرا باستردا دوعلم القبايض النحمل كاف في الرجوع وان لم يد كر كما أفاده قوله (و)الاحيز أنهان لم يتعرّض لتخسل ولم يعلمه القادض لم يسترد) الدافع لتفريطه يعدم الاعلام عندالأخب ولافرق فمباذكرين الأمام والممالك ولا أثرللعام بالتبخيل بعد القبض على أحبداحتميالين الاوحة خلافة انكان قبل تصرفه فيه يتنسه بيدهل يحرى هذا التفصيل في غيرال كاة مماهونظيرها بأنكان لهسلبان فنحل عن أحلاهما كأن ذح متمتم عقب فراع عمرته تمد فعه لمستحقين فبان أنهمن لاللزمهدم فيقال انشرط أوقال دمي المحسل أوعسم القايض التحسيل رجيع والافلا أويختصهدابالزكاة ويفرق نأنهافي أصلها مواساة فزفق بمخرخها معجلالها توسيع طرق الرجوع له تحسلاف يحوالدم والكفار فغانه في أمسله بدل حناية فضيق عليه بعسدم رجوعه في تحسله مطلقا كلصحتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم متعرضوالغيرها يمسل للثابي والدرك مسل للاول فتأمله (و)الاصم (انم مالواختلفا في مثبت الاستترداد) وهود كرالتحمل أوعلم القايض به على مافي معامن ر ، _____ خلاف أوشرط الاستردادولا خلاف فيه كااقتضا وصليه المتن وكان الشارح أشار لذلك بقوله وشرط الاستردادعلى مقابل الاصم أي فعلى الاصم من باب أو لي (صدق القابض) ورار ثه لاالدافع خلافا لماوقع في المجموع بل عبدٌ من سبق القلم (بيسه) لأن الأصل عدمه ولا تفاقه ما عدلي مال القايض والأصلاصةراره وفيمالواختلفافي غلم الفاض يحلف على نفي علما التبحيل (ومتى ثلت)الاسترداد والمبحل) باق تعييرة دبعينه كمالوقسم السبعوالتمن باق بعسه ولايحاب من هوسد والي المالة ا

(وچه) *أ*لماد المانع الايس^ت (وچه) أ بر بر المربع المربع المربع المربع ان قول الصيف المنامع عن المربع ان قول الصيف

الموله استردوقول الشارج وأمالو شرطة

الخ رونية مي المعرف المعرفة المن طن الخ الخ رونية مي المعرفة ع

ودر بمال هو وروم ما والله أعلم

ولوباءلى مذم أو(بالف وحب ضمامه) بالمثل في المثل والمعمة في المتفؤ ملا له قبضه العرض تف مولا يحت هناالثلي الصورى مطلقاعه لي الاصم وقوالهم ملك المججل ملك القرض معنا وانهمشامدله في كونه ماك بلابدل أولا (والاصم) في المتقوم (اعتسار فيم نوم القبض) لان ماراد بجلماً بوشد حصل في لا الماض فم يضمنه (و) الاصع (اله) أي الممالك (لووجده) أي المسترد (اقضاً) بقص صفة كرض مشفوط بد ﴿ فلاارشُ له لانه جَدتَ في مك القابض كأب رجيع في هيته ، فرأى الموهوب ناقصا أمريقص حزء متميز كملف حيدشاتين فيضمن بدله فطعنا (و) الاصم (أيهلا يسترد زيادة منفصلة) كولدوكسب ولن ولواضرع وصوف واتام بحر لحصولها فيعلمكه والرحوع انجبار فع العقد من جيه و من ثماديان غير مستقى كعن رجع عليه م او مارش النقص مطلقات من عدم مليكه وله ساد قيضهوان صارعت دالجول متحدا وكدايض بهالو وحدست الرجوع قبله تماأومعهما أماللمطة كالمعن فتتسع الاسلام ختم المسات بمسائل تنعلق بهدون خصوص التبحيل غسير مترجم لها مفضل وإنكان فأسله احتصارا وأبيكالاعبلي وضوح المرادعيلي اناطقان لهيانعلقا واضحابا لتعجيل اذالتاخ رضد هوذكر الصدين فيسباق واحدمع تقديم ماهوالمقصودة بهماغير معيت بل حتين المافيه من رغابة النضادالذي هومن أظهر أنواع البديع وأماميتا لل التعلق فلها متاسبة بالتحيل أيضا اشاريةالي أبهدوان كادانير كاءله فطع نعاذهم بالدفع اهم ولوقيل الوحوت ومن عبرالمال لانها عبرشركة حقيقية فتأ مله تظهرك حسن صنيعه ويسد فعمااعترضه به الاستوىوغسيره (وتاخيبر) بالمالك إخراج (الزكاة فعدالتمكن) جنامي (يوجب المحمان) أي اخراج قدرال كالمستحقية (وان تلف المال) "لتقصيره يتنبس الحقعن مستحقته واختلفوا مل الممكن شرط الوحوب كالصوم والصلاة والجهوالاصحانة تبرط للضمان لالاوحوت اذلوناج الامكان مذففا بتذاءا لجول الثابي تبن تمنام الاوللامن الاحكان أي النسبة لمالم علمكه المحققون أخدامن قولهم في مشئلة الدار الما يقة ادا أوحت أربيه بسبين عائة وفد أدىمن غسرها فاول الحول النابي في ربيع الما يُعْهَكُهُ من حين أداء ال كاءلام أوَّل السبقلابة ماق على مليكهم إلى حين الإداء ثم زأت الإسنوي قال هذا إداقلنا الفقراء شركاءا لمالك فقياسة أن مكون أول الثاني من الدفيرادا كان نضايا فقط و هومير ^ر م فتماذ كرته ولو حيدت ساج، مداحلول ومن الأمكان ضرللاصل في الثاني دون الأول وتعرق من ماهنا ومحوًّا المسلاة مان هنا جكمتن متمارين المعتمان والوجوت وكل بترتب علبه أحكام مخصة وأماغ فلبس الاالوجوت والقول به مععدم الجيكن يتعدر فتعن المشرط الوحوب فبل قوله وانكان عبرجيد لاقتضا تداشتراك ماقيلها وماتعية هافي الحيكة وإن ماقيله باأرلي نه وليس كذلك إدالتلف هو محل الصمان وأماقيله فالواحت الإذاء وبدحل معذلك فيضمانه حتى يغرم لوتلف الممال اجمدي وتردمها قبررته المعتما موتاخير اخراحهما بعبد النجيجين بوحت الاخراج وانتلف المبال وهبذا صحح لاعتبارعلميه لأن بماقبسل الثلف ومابعيد ومشتركان في وحون الاخراج وهوقيله أولى بالوحوت منه بعد ولا به شوهم اله إدائلف سقط فاد الم يشقط معرا لذاف قاولي مراليغان (ولوتلف) المثال (فيتل المتيكن) الملا تفريط سواءا كانتلفه بعدالجون أمقد ولهداأ غلق هنا وقيدفي الاتلاف معد الجول (فلا) للزمة الاحراج لعدم تقصير ومعان المكن شرط في الضمان (ولوناف بعضه) . أي النصاب بعد الحول وكأنه استغنى عن ذكره هذابد كره فمما يعدوقب التمكن بلاتين بط (فالاطهر الديغزم قسط مايق) فاداتك واحدد منخمسة العرة وخمار بعة أخماس شاةامالوبلف زائدعلنه كأردهةمن تسعه مخبلاف والاحترائد تحبث أأيضاب اعملي الدشرط لنعمان وان الوقص عفوعه لي ان المن

(797)

(فوله) بلان في الذلي *إلى المتن*في النهاية. (فوله) بلان في الذلي الي المتنفي الم بر المصلح الم المراجع المصلح ماليدور ماليدور ماليدور الباب الى للتربي المبالية (قوم الله) واز: الباب الى للتربي المبالية (قوم وفي جعيله دان المعنى وفي جعيله دان المال ففل في النام عاية نطر فان ذلك فوم-ل الفوجية الفوجيان وأشاد ويراز الماس ويتمال وجعية مريد المرابع بي يحسن الإدامون بي مس ب ب ب بی وی یکی از مارد د کان از سالی او از مرکب د کان از سالی او از مرکب ب بقيال الفريز العريز الموليا بقيال الفريسي والاردي المرفعاني وي المحمد . والاردي المرفعاني بروی و بالی الفتری (ایرانی فدفی وان ایس (ایران الفتری) الممان من الاول ولا: ب من الماني في قرل الماني صلى على ذلك وقر الماني في قرل في من

Cher ?

(٣٩٤)

قىدىصدق بهذولان الشاةقسط الجسة الباقية بمعنى انهاواجها (وإن ابلغه) أى المالك ولونحو صى ومجمنون كاهوطاهر أوقصر في دفع منافعة مكان وضعه في عبر جرزه (بعدد الحول وقبل التمديكن لمتسقط الزكاة) لتعديه ولواتلفة أجدئ يضمن لرمهبدل قدر الركاة من قيمة المتقومومثل المشلى للستحقين ساععلى الاصح انمهم شركاء في العين ويلقي ذلك في زكاة الفطير فتسستقيرً في ذمته ما تلا فه الميال قبل التمكن و يعد وكذا يلفه بعد التمكن لاقب كافي المحموع (وهي تتعلق بالمبال) الذي نتجب في عنه (تعلق شركة) بقدر هالانها تحب صفة المال حوَّدة ورداءة وتؤجيد من عنه قهرا عنه ف الإمتناع كأيفسم المبال المشترك قهراعند الامتناع من القسمة واجماحار الإخرابه من غيره على خلاف قاعدة المشتركات دفقا بالمالك وتوسعة علمة ليكون اوحبت مواساة فغلي هذا انكان الواحب من غسير الجنس كشاة في خمس أبل ملك المستحقون منها بقدر قعة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أن يعنن فهل الواحب شائع أي ربيع عشركل أمشاة مهامه مة وحهان الاصح الاقرار وعلى الثاني تفريم واشيكال لدس هذا محل بسطة وانتصار بعضهم له والدمقة غيى كلامهما مردود وان اطال وتبجيح مأنه لمرمن حسلا غيارا لمبسئلة وانخا الخلت باعتماده له كمعه وهواعني الثاني لا معقل الافي شدسا ومذلا استوتقجها كلها وهذانادر جذافليت شعري ماالذي بقوله معتمده في غيرذلك الذي هو الاعم الاغلب فادقال بعينهاص اعيا القمة قلنا يلزم عدم المهامهالان المساو يقاذلك قد تكون واحدة مهما فقط بل فدلا تؤخذ منهاغ رأيت جعافالوا يلزم فأنله بطلان الديع في المكل لانههام الباطل من كل وجره وسيتعلم تصريحهم بصحته فعماعدا قدرهماوزعمان البائع فأدرعلى تمينزها فاله مفرقض البه لاعنع الجهل بالديج عندالسع الذي هومنشأ البطلان في البكل وانشوت الشركة عمهمه متعين معينية أوبالساعي أفرت الىعدم الضرر بالشبو عوسو المشاركة منوع لوايتر تصغله دلك الفسادة كدف وقرعات علبه بعران فلناان له تعيين واحده قبل المبغ لمرد ذلك الأأن هما الابأن الاعند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالة نعيين واجذ ومع بتداخراجها مهاأ ومن غيرهما قطعا ردفها بدولان الشركةعبر فيقيقه ليكنهامع ذلا الغلب فتهاجانب التوثق قال الاسنبوي وهما مخصوصان بالمباشية امليحوالنقود وألجبوب فواحها شبائع انفا فاعبلي ماصر جنهجميع ليكن طاهر كلأم المجموع ونقله ان الرفعية عن الجمهورانه لافرق ومَراغ المعلق بالدين تعلق شركة أيضا ﴿ وَفِي قُول تعلق رَّهِنَ ﴾ أى الغلب ذلك وهدنا هومرادهم على كل قول فلا يشتكل تفرو بعهم على معضها ماقد مخالف قضيته كقولهم على الاول يحور ضميانها بالادن مع اختصاص الضميان الدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الدمة وسيماني في الجوالة حواز احالة المالك للشاعي مهاو عكية محادثة وحوز واالإخراج من أوسط أنواع الحب أوالتمركام للشقة ولوكانت جفيقية لا وجبوهما منكل نوع والوارث الاخراج من عيبرا البركم المتعلق بعبهاز كاةوعلى الرهن فسكون الواجب في ذمة المبالك والنصاب مرهون بعلا بدلوامة بم من الاداء ولم وجدالواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به براجب لمكابر باع المرهون في الدين (وفي قول الذمة) ولا تعلق لهابالعين كالفطرة وفي قول تمعلق العين تعلق الارش ترقبة الحابي لاغها ر تسقط ملاك النصاب أي قب ل المتكن كايسقط الارش عوت العسلة (فلوباعه) أي الحمس مالذي ا تعلقت به (قبل اخراعها فالاطهر) شاءعتلي الاحم ان تعنقها تعلق شركة ((بطلانه في قدرهما) لان مسع ملك الغسرمن غسيرمسوّ غله بالحل فريَّة والمُستقرى على المائع لان له ولا يقاضرا حدة ولان له الاخراج من عبره ويحث الله بردَّه مقطع تسلط السامي على مايق مد المشتري و مؤيدَه مام أن الشركة. بريحقيقية فنمز لأقبض البائم لقدب هياء تزلة اجتباره الاجراج منه أومن غيره وعندا ختبار هذاك

لدس لاساعي معارضته فيه فب ويدلك اليحث متأبد انعلا مطالبة على المشرى بعد افرار «قدارها وأن ما يحتم السبيكي محله أداما عقبل الافراز وفيه الخرليا بقرران الذي فطع تسلط الساعي أغياهو قسمن له ولا يدالا خراج لقد رهبا المزل منزلة ماد كرومجرة اغراز المشيقتر بي ليس كمذلك فالاوتحقاط لايقطع به تسلط الساعي وذلك اعنى ماحثه السبكي هوماملح صه آج أرضاللز رع وأخيذ احتهام بالأ حيه قبل أخراج ذكلية فهو كالوا شاعه فللفقر اعمطا ليتعاذ للساعي أخدهها من الشيقيري على كل قول ويرجيع بماأخذمت معلى للزارع الأأبسر وطريق برائة أي المؤجمر. قدرالا يسحياه الذي فيضه أن يستأذن الرارع في اخراحها أو بعلم الامام أوالياعي ليأخذها منه فان تعيد برديسيج الصالهيا لل--حقين ولمأرمن ذكره والنبغي اشاعته ثم يتردد النظري المايؤخذ عشر ماقيضة ففط أوغشر حييع الزبر عاذا نعذن الوصول للباقي من المبالث ابته بي وقوله إن ايسر فيد للطالبة لالإصبل الرحق عوقوله فينبغ ايصالها لمستحفين فبه نظريك تقرر ران ولاية الاخراج انمناهي لمالك الجب وهوالزار ع لأغيبو فالوحه حفظهاالي تسبر الرارع أوالشاعي ومنته القاضي بشرطه السابق والدي بتحه تمياتر ددفيته الاول بنيا نصر جمه كلام المن وغيره إن الذي مطل فية السنوهو قدرها من المسيونية أكمان كل الميال الكوى أم بعضة وادا تمرَّر في سع بعض النصاب الآلدي مطل فسه المتاهوقد رهنام. المنع لامن كل النصاب تعين ماذكرته من ترجيح الاوّل ثموند وهما الذي فات على الشيتري مرجد يع على المائي ممن الثمن ان قبضه كمان المؤجر نرجيع على الرارع عمَّل قد رالز كاة محتاقيضة. ويظهر ان السائع أوالزارع لومات وقلنا للاحنبي لداءالركاة عنهان للشيتري والمؤجر جبيئذا خراج فسدرهياهر ماله وحمنيد بطالبه الورثة بقدرهمامن المدع أوالاجرة لابه على ماليمو رجمهم والركاة قدسقطت عنهم وأحذ يعضهه بممام ان مايحفق وحوب زكانه ولمنحرج وقديق ببدالمال فذره بامنيه بحابا اكاه وشراؤه سواء أيفاه مبتها أهلاا نتهيبي وفيه نظر (وصحنه في الباقي) فيتحتر المشتري ان جها سناءعل قولى تفتر مقالصففة ومن تمات ترط العلم بقدر الواحب والا بقضنه كادم ألرافعي البطلان في المكل وبديعا البطلان فيالكا فيخوخسة العرة فهاشاة لمامرام مشركاء بفدر قمتها ودالثلاتكن معرفته حتى يختص البطلان مباعداه لان التقويم يتحمن وطاهر المن ان هد التفرّ عملي الوحهين السابقين الاشاعة والابهام ليكن بحث السبكي اناأن قلنا الواحب شاع صمفي غبر قدر الزكاة كالوياع عبد اله نصفه أومهم بطل في الكلك، أمر لان المعاولة عبر معين ونازعه الغرى وليحت المطلان في إنكل حتى عملى الاشباعة لانه للزم منه فشقنص الشباة عمليا الفقير وهوممتعو بحباك بأن همدا اللزوم مغتفرلانه قصيبة القول تعلقااه نالدى فبيه عابةالرفق بالسخفين فلمسال لأبدل ذلك مهتا وقداعتفروا المحزئ والقمة في مسائل من الزكاة عسلى خلاف الإصل للضرور ذق كمد اهنا أخالو ناع المعصفان لم مق قدرها فسكمة م الكل وإن أيقا وفعلى الشركة في صبة المدء وحهان أقسهُما وأصبهُما خلافالى نازع فمه المطلاناتي في قدرهالان جفهم مثائم فاي قدر ناعه كان خفه وحقهم فيران قال معتل هيذا الاقدرها بح فيمناعداها أىقطعا ثمالا وحيمات تراط معرف فانتبادين لقدرها من . يحوعشر أونصفه أوربعه * يتسه * لا يتوهم على تعلق الشركة بعدى التعلق المؤلمة وتتاجر يدين بعدالوجوب وقبل الاخراج لمامن أنماغير حقيقيةومن تماقيضي كلام التقدالاتهاق على ذلك واعقدوه بل كادبعضهم مقل فيه الاجماع هداكاه في كاة لاعبيان الاالثمر بعد الحرص والمضمين لمام من صفة تصرف المالك فسمحمنته أواز كاة المجارة فيصم سع المكل ولو بغد الوحوت الكن ىغصرمحاباةلان متعلق هيده الركاة القيمة وهيملا تفوت بالسعوكد الووهب أوأغتق قلهما وهوغضبر

La obies a subie (de)

ين من ... ي حسن ... ي بعد رايال علي (دوله) دمن م مي بعد رايال علي الساعي (دوله) دمن م مي بعد رايال علي من م

المستولي العلم عامر الواجب المحاصر المعلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلم المعلم المعلم المعلم المعلم

التياريين كالمعين بريق ولوالآتى م التياريين كالعبري بريق ولوالآتى م

کزنو^{نها}

الم^{وري} الميكي المحالية الميكي المحالية

(590)

(نونه) بدون منها أى خياشتريت أوان نذت من شايا في ذلك الوقت أعنى مما ما خول والله أعلم» (كَلْبِ الصيام)» (قوله) هو لحاعر في الفصل المترتب على رمضان قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الاشجو ع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل كي الصيام)» (قوله) هو لحاعر في الفصل فيه اذلا مانع من ان تكون لله يتقالا جتماعية خصوصية فيكون للجموع ع المؤلف منها (6 و ٣) ومن الايام أي الحقيقة المسعاة برمضان شرعا من ية فيترتب عليه ماترتب في النصوص من الأرمة سون فاحياء محيا ما قوال السيوف اقتمه قد الاكام من الايام أي القولية الم

موسرفان باعة بحاياة بطل البيع في اقيمته قدرال كاة من المحاياة وإن أفرز قيدرها وأفتى الجلال البلقيلي وعبره باندلا بكاف عند متمام الحول بيع عروض المحارة بدون فيممها أي بمالا بتغابن به كماه وظاهر لتحرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخيرالي ان تساوى قدم افيد عو يخرج منها حيد مدقال الحرجانى وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغيرا ذن الآخر وقضيته ل منها حيد مدقال الحرجانى وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغيرا ذن الآخر وقضيته ب منها حيد مدقال الحرجانى وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكاة المشترك بغيرا ذن الآخر وقضيته ب من حداث لذن الحرف في عن بقالاً خرولا بنا فيه قول الرافعي كل حق يحتم المعارف في م ب أحد دالا باذن لان محله في غيرا للما لذات الشرع فيه والقول الحقيم المعالية في في من المشترك من دود بابه هجالف الطاهر كلامهم والحربر لان الحلطة تحمل ماليم مال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومن في الخلطة قول ماليمان تعالى والدوق من المسترك قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومن في الخلطة وزكاة السات ماله تعلق دلك

(كابالصام)

هولغةالامسال وشرعاالاسبال الآبي شروطه الآبية وأركاه النة والإمسال عماراتي زادحي والصاغ وهومهنى على عدّالمصلى والمدوضي مثلار كاو يحتمل عدمالناء والفرق كامن وفرض مصان فيشعب انثاني سنى الهترجر قوسقص ويكمل وتواجم هاواجبة كالابحني ومحله كاهوط اهربي ألدصل المترتب عسلي رمضان من غسير نظر لامامه أمامانترتب عسلي يوم الثلاثة بيهمن نواب واحبه ومندومة عند سحؤر موفظره فهوزيادة يغوقهما النباقص وكان حكمة المصبلي الله عليه وسبلم لميكمل لهرمضان الاسمنة واحمدة والبقية ناقصة زيادة تطحمن نقومهم عيلى متاواة الناقص لاجتشامل فم عد مناه (یجب صوم رمضان) احماعاو هودنعاوم من الدین بالضر و زهٔ من الرمض وهونشدة الحرلان وضع ر. اسمه عسلي مسما موافق ذلك وكذافي نفسة الشهور كذا بقالوه موهوا بمنا ماتي عسلي الضعيف إن اللغات أصطلاحية أماعيلي الماتوقيفية أيانالواضع لهماهواللة تعمالي وعلبها جبعهما لآدم عنيدقول اللائيكة لأعلم لنبافلا بأقى دلكوهو أفضل الاشهر حيى من عشر الحقالية مزالصيح رمضان سيد الشهور ويحت أبى رغة تفضيل توم عبيد الفطر اداكان توم جعيم في أمام رمضان التي ليست توم جعية ا فيهذظ وأن أطبل في الأستدلال له وتفضيل نعص أصحا بياه ما لجعة عبلي يوم عرفة الذي ليس وم جعفه ا شادهان وافق مذهب أجدرتني الله عنه فلادليل فيه معرفة أفضل أيام السنة كاصرحوابه فبمرص شمولهلا بامردمان كاهوا الظاهر بجاب بان سبدية زمطان مخصوصة يغتربوم عير فملياص فسيعم بالقديني دأب ويفرض عدم شموله يحاب بالنسسيدية ومضال من حدث الشهر وسيديد يوم عرفة من حب الايام فلاتنافي بنها ما واعتالم تقل بدلا: فيمتاذ يحجر من يومي العيدوالجعة لا يدلم يصغ فبهسما اللسهرماصي يوم عرفة حتى يحسر جامن دلك العموم ويأتى بي صوم القطوع في عشر الجفة وعشر رمضان الاخبرة مآله تغلق بذات وأفهم المترابة لايكره قول رمضان بدون شهر مطلقاً وهو كذلك للاحتار الكثيرة فبمه واستندمن كرهه لباليس بمستندوه والخبر الصعيف نه من أسماء الله تعالى كرما كال شعبان للاثين) بوماوهو واضمقال الداري ومن رأى هلال شعبان ولم شت تسترمضان باستكله ثلاثين من رقونية ألبكن بالنسبة لنفسه ففط (أورؤية الهلال) بعد الغروب لايواسطة نحومر. آه كاهو الحاهرليلة الثلاثين منه بخلاف ماادالم روان أطبق الغم لخبر المجاري الذي لايقبل تأويلا ولامطعن في سنده بعتديه خلافالمن زئمهما صومو ألرؤ تبمو أفطر والرؤنته فانغم عليكم فاكلواعد ةشعبان ثلاثهن ومن ثم لمتخرص اعاة خلاف موجمه وكهدين الجبر التواتربر ومته ولومن كفارلا فاديه العلم الضروري ولطن دخوله بالاجتهاد كإيأني أوبالامارة الظاهرة الدالة التيلا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة ا مالمنسائر ومخالفة جميع في هسلة علر صحيحة لاتما أقوى من الاحتهاد المصرح فيسه بوحوب العمل به لاقول ا

قلميناً مل والتيناً علم الكن سيائي في كلام السارح اعتماد التسوية بين رمضان وشوال في العل بقول الواحد العنقد صدقة وعليه فليس مختم للنسرق المذكور محل وأيضا هو في الحقيقة اتهات ل مضان بالواحد لا لتنعيان فلناً حل تمرآ بت الفاضل المحشي تبه عليه (فيه لا ما رؤية ولو بتوسط آلة (قوله) وذلن دخوله الى قوله ولابر ؤية الهلال في رمضان الخ في العلى والهاية

الفضائل سواءكانكاملا أوناقصا وككون لمكلمن الابامقدرعلى حدته بالنسبة الىالاعمال الواقعة فبموهدا يحوزأن يختلف بالريادة والنقص (قوله) زيادة تطمئن كدافي أصله يخط رحمه الله وفيه خلوجلة الصفة عن العائدالاان يقرأ تطمين بصبغة المصدر (قوله) فلايأتي ذلك فليتقال مالليانع من أنها به لان وضر ابته حادث بثاء عـ لي حدوث الإلفاظ فيحوز ان بُكُون الوضع وافق ماذ كرتأمل كذا ذكره الفاضل المحشى وقد سوقص في قوله ولان الج اذوضعه لها ثابت في حضرة العلموالالفاظ بالنسبة البهليستحادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب ألها اصطلاح كغيرهام أرباب الاصطلاحات وهداينا فيكون الواضع التدامه فرالله تعالى ويكون اصطلاحها وافق ماذكر (قوله)و أفهم المتنالي اوفي النهاية والغنى (قول المتن) **أ**ور ويدا هلال لوراء حديدالبصردون غيره فالظا هرامه بتدتيه على العموم في حق نفسه ومفرق مندهو مينا لجعة منحو ان لهابدلاحيث لاتارم بسماع حديد السمع أحداحي السامع كاهوظاهر كلامهم وفيه نظرابن قاسم أهول فديفرق بدهودين الجعة بالصوم بانالصوم معلق في النصوص بالرؤية من غهر فرق من أفر ادالرا أمن فهذ بغي الشوت رؤبته حتى في حق غيره والحظ في الجعة كون المحل قر سابحيث نعد لمربه من محل الحمعة فنظر في ضبط الفريب عرفالموسط السمع لاحديده لايهقد يسمع من البعيد عرفاو في تسكليفه فقط أومع غيره . حرج تأباه محاسن الشريعة (قوله) لكن بالنسبة لنفسه فقط شبغي ولن وقع في قسه صدقه أخذا ممارأتي وتختمل الفرق بان رمضان قبل فيه الواحد على خلاف القماس

من وهومن يعمد المحم وحاسب وهومن يعتمد منازل الفمر وتقدير سيره ولا يحو زلاحية تقلبة همما ن له ماالعمل ^{يعل}يهماوليكن لا يحزئهما عن رمضان ڪما<u>صح</u>ه في **المحمو عوان أطال حيو في رده** ولأبرؤ بةالذي صلى الله علب ووسار في النوم قائلا غدا من رمضان لمعد ضبط الرائي لا للشابة في الرؤية. وفسه وحسه بالوحوت كمكل ما بأمريه ولم تخالف مااستقرق ثبرعه ليكنه شاذفقد حكى عماض وغسره الا-ماع في الأول ولار ومة الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ماقبل الروال ومادهد منالسية للماضي والمستقيل وانحصل غم وكان مرتفعها قدرا لولا ولرؤي قطعا خيلا فاللاستوي لأن الشارع انما أناط الحكم الرؤية معد الغروب ولما يأتي ان المدارعلمًا لاعلى الوحود ﴿ وَتَعَوَّتُ رَؤْمَتُ ﴾ في حق من لم يره يحصل بحصيم القاضي مما يعمله عسلي مافيه من أفد و رزوتف بد منهم الي شرح العباب وكذا تحكر محكما يكن النبسية لمارضي يحكمه فقط عسلى الاوجه ودرث) هادة (عدل) ولومع الهياق عُمر أى لا يح ن الرؤية عادة كما هو خاهر بلفظ أشهداني رأيت الهلال حسلا فالمن نازع منه أوايدهل أوليحوهمما بتندى قاص وان لمتمقد مدعوى لانهائبها دة حسبة ولايدمن يحو قولة ثبت عنسدي ۅڂكمت نشهادته اكن الس المراده تساحقتمة الحكم لانه اعسابكون على معين مقصود ومن ثم لوترتي علمهحق آدمى ادعاه كان حكم حقيقنا لايلفظ ان غدا أوالليلة من رمضان لكن أطلق غير واحيد قدوله وعملى الاول لابقبل وان عمل انه لاري الوجوت الابالزؤية أوكان موافقا لذهب الحاكم عملي العتمدلانة لايحادعنا بمام ولفساد الصنغة بعد مالتعرض للرؤية وذال للضبرا لصحيح ان ابن عمر رضي الله عهممارآهفا خبرالني صلىالله علمه وسلميه فصاموأم الناس تصامه وصحا يضان اعراسا يهد يه عنه الذي صلى الله عله وسلم مرج ة أخرى فقسال باللال اذن في الناس فليصود واولا يحوز إن لم ره التهادة رؤسه أوعا فيدها كنكونه هل واناستفاض عندهدك بلوان أخبره ماعددالتوار وعلم يفضر ورة لانهلانكو أقله أشهدان غدا من رمضان كاتقرر بل لايدمن التصريح بالدرآ أوعما شادر متهدل وهيدالمرهولاذ كرمابفيدانه رآهوالذي يتحمان الثاهد لايكلف كرصفة الهلال ولامحله نعران ذكر محمله مثلا وبإن اللبلة الثانية بخلافه فإن أمكن عادة الانتقال لم تؤثر والإعلاكديه فحب فضاعدل ماأفطر ومرؤيته ولوتعارضا فيمحمه مثلا عمل ماتفا فهما على أصل الزؤية كالونيدت ستمكفرمت وأخرى باسلامة فانهمالا بتعارضان بالنسبة ليحوالصلاة علمه نظرالحقالقه الوفي قول)لاشت الاان شهدها (عدلان) والمصرله جماعة وأطالوا مارددته في شرح الارشادو رجوع الشافعي المسه انمناه وقبل ان شت عنبده الخبر فلما ثبت قدّم عملا يوصيتيه بذلك عبلي الدعلق القول بهعلى شوته ومحل شوته بعدل اعاهوفي السوم وتوابعه كالتراو جوالاعتكاف دون بحوطلاق وأخل علق الأمران تعلق بالرائى عومل الموكد اان تأخر التعليق عن شوته العدل قيل صواب العسارة وتشت كإمأصله ولادأني المتدالنشعر بالحصرانتهي وسحاب بان الحصرهنا المعلوم بمناهومقرر فيشرح الأرشادأؤل الطهارة لامحدو رفيسه لابذكره ليس الالكونه محل الجيلاف معاعلم ماسواهمنيه من ناب أولى ويحدثه وتد العدل ولو في أنهائه، وإن قب ل في كلام الرزكشي ما يحالفه وعيل الاول فن فوائده وحوب قضاء الموم الأول الذي بإن انه من رمضات (وشرط الواحد صفة العدول) في الشهادة (في الاصح لاعبد وأمرياً ة)لائه من باب الشهادة لا الرواية نعر بكتبي بالمستورك ما<u>صحة م</u>ي الجموع ولإبنافيه كونه شهادة لاروانة خلافالن زعمه لانهم ساجحوافي دان كإسامحوا في العدداجتيا طاوهومن الطاهر والتقوى ولم يعدّل عنه بدقاص وتقبل شهادة عسداين عسلي شراد به ولا أثر لترد ديتي بعسد الجسّج يشهادته للاستنبادالي لجن معتمد نعم انءلم قادحاعمل به بالحبيب لا لجا هر المعرضه للعقومة ويلزم الفاسق ا

(59)

ما عن رمان رج ر مضان (فوله) ر مضان (فوله) حدّافيالنسخ^وري^نا مل (قوله) ولاياتي حدّافيالنسخ^ورينا ان لمدار علم لأعلى الوجود وفي سالة إن لمدار علم لأعلى الشادج السماة بتنويرالمصافر والعيون وفي بيان حكم سيني في في أن ران وفي بيان حكم سع . العيون مانصة ولوقال ان رايي الهلال العيون مانصة ولوقال ان رايي ئانىيە <u>لمالى قۇلۇ</u>غىرىما بوغات مەخلەت ئايىر <u>لمالى قۇلۇ</u>غىرىما بوغات مەخلەت ادالر قبة شرعائمة في العسلم بدليس وله ادالر قبة شرعائمة في حدلی الله علمی و مسیح از داراً بیتراله لال حدلی الله علمی و مسیح از داراً بیتر اله لال وصوموا التهجي فليتأمل فأن لحاهر. وصوموا التهجي الاحتفاء بالعلم فادا حصل العار بوحود. الاحتفاء بالعلم فادا حصل ر. كو_{ى ال}ملاف ماينىت بەكردىمەھىيارى ب يفضح الذي الشهويات الزملي في مسئلة يفضح الفياء الشهويات الزملي في مسئلة المساب **وى شارق للشهاب الرملى** المساب **وى شارق**ى للشهاب الرملى _____ يئارين المرجعين چوازيمن الماسي ب يحسب في الصوم عمل محمله اذاقطم ب _{ابوجود}،ور ژینه أم بوجود وان لم چور ۲... ۲... رۇپتەمە*م-*مەركىرۇلەنلانمالە يقطع دم الموجود ومانت عرفيته وحالة يقطع دم الموجود ومانت عرفيته وحالة يفطح ^وم أبر قُرْبَه وحالة يقطح وم الوجودة - جرور وی ویچون وہ کہ بان عمل المیاب مَدْ الْمَلْ الْمَلْ الْمَلْاتُ الْمَلْاتُ الْمَعْمَةِ عَلَى مُوْجَعَلَ مَا مَنْ مُوْجَعَلَ مَا مَا مُوْجَعَلُ مُسَامِلُ لَسَالَاتُ الْمَالَاتُ الْمَالَاتُ الْمَالَاتُ الْمَالَاتِ الْمَالَاتِ الْمَالَاتِ الْمَالَاتِ الْمَ بي مي بي مي مي المالية. بِّهَا مِلْ الله مِنْ لَسِالة الا مَولَى بِلُوالمَاليَّة مَ والعب من الفاصل الحشي في نقل والعجب من هيدا الاقتاء وأقرم

(" 9 ^)

ومن لايقبل العمل برؤية نف وكذامن اعتقد صدقه في اخباره برؤية نف أو شبوته في ملد متحد مطلعه سواءأول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد أيضا ان له بل عليه اعتماد العلا مات يدخول شوّ ال اذا حصل له اعتقاد جازم بصد فها حكما بنته في شرح الإرشاد الكدير قدل قوله صفة العدول يعدقوله بعدل فمهركة فان العدل من فنه صفة العدول و زعمه ان المر أة والغبد عمر عد المنعن و عانتهى وليس في محله فأن العدلة الحلاقان عدل روامة وعدل شهادة وعدل الشهادة له الحلاقان عبدل في كل شهادة وعيدل بالنسبة العض الشهادات دون نعض كالمرأة ولماكان قوله يغدل محتملا ليكل منهما عقبه بما سن المراد مندفوهو يجدالة الشهادة بالنسبة الكلشهادة ونبى عبدالة الشهادة عن العبدواضم وعن المرأة باعتبار ماتقوراً خالا تعطى حكم العدول في كل شهادة فانضم اله لاعبار على عبارته (واذاضمنا يعدل)ولومستور العدالة (ولمزاله لأل عد ثلاثين) توما (أفطرنا) وجوبا (في الاصعروان كانت السماءمتيمة) لأكال العدد كالوجمنا بعداين والشيء وينت ضمنا بطريق لايثبت فها مقصود اكالنسب والارت لاشتبان النساءو شيئان ضمنالاولادة الثابية بهن ولايقبل زحق عالعة بدل بعيد الشروع في الموم كارحه الاذرعي لان الشروعة به كالحكم ومنه يؤخية ان العدلين لا يقسل رجوعهما حينك أيضاوقد يؤخذهن قوله بعدل وماالحي بهمن المستورانه لوضام يقول من اعتقد صند قهلا يفطر بعدد للائين ولأر ثوبة وهومتجه لاناا نميا صومنيا ه اختباطا فيلا يفطرها جباطا أيضاوفار ق العدل بانه جية شرعية فلزم العمل ما الرها يخلاف اعتقباد الصدق (وادار ويسلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا لانه ماكىلدواحد * تنبه* قضية قوله لرمالي الج أنه بمحرّدر ؤيته سلديلزم كل قريبة منه الصوم أوالفطرلكن من الواضح انه أدالم شت البلدالذي أشيعت رق تسهفه الإيثيت في القرسة منه الا بالنسبة لن صدق الجهر وأنهان ثلث فنها ثلث في القور سقا كمن لا بدَّمن طريق بعليها أهل القرر بيقذلك فأنكان شت بنحو تجرفلاند من أثنين تشهدان عنددجا كم القريسة بالحكم ولايكو واحدوانكان المحكوم بذبجيحي فبه الواحدلان المقصودا نبا تداخكم بالصوم لاالصوم أوبنحو استفاضة فلايدهن اثنهنأ بضالذلك فان لمكن بالبلدمن بسمع الشهادة أوامتنع لمشت عنييدهم لايالنسبة ان صدق المخمر مأن أهل تلك البلد شت عندهم ذلك فعلم آيهلو وحدت شروط الشهادة على الشهادة فذَّهد اثنان عسل شهادة الرائي ولوواحمداكني انكان تجمن سمعهما والافكامر ثم رأيت في الجميوع وغسرة يكنى الشهادة هنبا من اللبن على شهبادة واحداثته مي وهو يؤيد ماذكرته آخرا (دون البعد في الاصم) لخلرمه لم عن كريب استهل على ومضان والما الشأم فرأيت الهلال ليلة الحمعة فورة، الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخرالتهر فاخه مرت فن عباس بذلك فقيال احكار أبناه لهاة السنت فلانزال نصوم حتى نكمل تسلاثهن فقلت الاسكتيق رؤية معاومة فقسال لاهت فيا أمرنا رسول الله صلى الله علمه وسام قال الترمذي والعمل علمه منه دا كثر أبهل العلم (والبعد مسافية القصر إلاناالشرع أناط مناكمترامن الاحكام واعتبار المطالع محوج الى تتحكم المحسمين وقواعد الشرع تأماه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصحروا لله أعلى) لأن اله ال لا تعالى له عسافة القصر ولان المناطر تختلف أختلاف المطالع والعروض فبكان اعتارها أولى وتحنكم المجرمين انميانص في الاصول دون التوامع كم هذا والمراديا ختلافها ان شباعيد المحلان بحد بالور وي في أحدهما لمربى الآخرغالب اقاله في الأنوار وقال الشاج التمريزي وشعوه لأحكن اختسلافها في أقل من أربعية وعشهر من فرسخاوكان مستنده الاستقراء والنصح سدقع قول الرافعي عن الامام يتصور اختلاقها فيدون مادة القصر والشك في اختلامها كمحققة لان الأصل عدم الوجوب ومحله أن لم بن

ممر الفات المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المع (والحالي) ین آلانت کا (قول) کو وجی^ت الله و بر المعلم ال محمد المعلم ال محمد المعلم ال ر بر فی ونفاریم از می (دول) چرونی ونفاریم از می (دول) وتعدي (لايدمان على اندفار مروفق وتعدي (لايدمان على اندفار مروفق في فوقعه عليه بل الأستيمر المالية المركز وم الروية في أركب مع المها في ألا رض كان الروية في أركب مع المها في الارض كان في حصول الله ت الماسم المالية في حقق في حصول الله ت ٢ مر المبني وأفر المبني وأفر المبني وأفر المعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة والمعرفة و وتول في المعرفة والمعرفة والمع

(قوله)وفيه منا فاذالظا مركلامهم قديقال بالتأقل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم أنه لامنا فاءوان الحلط واحد فقد وأندقوله ويوجد الحفلوتم لورد على اعتبارا تحاد المطالع فلتأقل (قوله) أثبت محالف الهلال الخ كان مراده حكم تقريبة استثمها ده بكلام المحموع لان النبوت آيس يحكم والحكم هوالذي رفع الحلاف لكن معلم المراجع (٢٩٩) * مع مرد النظر هل تصحيفي قوله حكمت بان أوّل رمضان هو كدا وان لم يكن

> آخرااتهاةها والاوجب القضاء كاقاله الادرعي ونبه السبكي وجعدالا سنوى وغسره عسلي الفيلزمين الرؤية في البلد الشرقي وتدمني البلد الغربي من غسر عكس اداللها يدخل في البلاد الشرقية قبل وءبيذلكحل حديثكرت فان الشام غرية بالنسبة للدمة وقضيتما بةمتى وؤى في شرق لريكل غرقي بالنسبة اليه العمل تثلث ألرؤنة وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لطا هركلامهم وبوحه كلامهم بإن اللازم أبماهوالوءودلاالرؤية اذقديهن منهامانه والمدارعلىمالاعلىالوجود ووقع ترددا يؤلاء وغيرهم فتالودل الحساب عنلى كذب الشاهد بالرؤية والذي يتحه منه أن الجساب ان اتفق أهله عدلي ان يقد ماته قط عنة وكان المخبر وندمهم مدلك عددا لتواتر ردت الشهادة والافلا وهيذا أوليمن الحلاق المسيكيا لغاء الشهبادة ادادل الحساب الفطعى عسلى استحسالة الرؤية والطلاق غيره قدولها وألطال مستصل الماقالة مافى يعضه اظر للتأذل * تسه * أنت محالف الهلال مع احتلاف المطالع لزمنا العل بمقتضى انبائه لايه صاومق ومصانحتي على قواعد ناأحذامن قول المجموع محل الجلاف في قبول الواحد ما المحكم شهادةالواحدحا كجراه والاوحب الصومولم مقض الجبكم اجماعاوهن مقتضي اثبا تهأنه يحد يقضاع ما أفطرناه مجلاء طلعناوان القصاءة وري بناءعلى ماقاله المتولي وأمره المصنف والاستينوي وغيرهما أبدادا بت أثناعوم الشك أي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث برؤيته أبدمن رمضان لرم فيستاؤه قورا كما يأتى(وادالموفَّحب)الصوم(على) أهل (البلدالآخر)لاختلاف مطالعهمة (فسامراليممن يلد الرؤية) انسان (فالاصرأ متوادقهم في الصوم آخرا). وإن أتم تلاثين لانعبالا نتقال المهم طاويتناهم وانتصرالادرعي للقابل بأن نتكليفه صوم أحددوثلاثين بلايونيف لامعني له وبان مار وي أن ابن عياس أمرييح سايذلة لم يصبر ويتسلمه فلعله اخساأم وبه لثلابساء به الظنّ انتهابي وماقاله في الثاني سهل وأباالاول فليسكاقال لانه اذا تقررا عنارا اطالع كاناه معنى أي معنى كاهوظاهر وأفهم فوله آخرا أبهلو وصلائك البلدفي ومملم يفطر وهو وجيه كماقد متسه بمنافيه قبل قول المترو ببادر الفائب أمااذ أوحنا ولايف فمطالعه مافيلزم أهسل الجن المنقل البسه الفطرو يقضون ومااذا تت ذلك عندهم والأزمة الفطر كالورأي هلال شؤال وجدة (ومن سا فرمن البلد الأخر) الذي لم رفيه (إلى ىلدال ۋىة ھيد) أى أفطر (معھم) وانكان لم يصح الات بىة وعشرين بومالام أية صار مثلهم (وقضى يوما) إداعيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كاماً صله لإن الشهر لا يكون ثنيا : موعشرين بخلاف مااداعد معهدم بوم الذلا تين فانه لا وضاعلا نه يكون تسعة وعشرين (ومن أصبح معيد افسارت سفينة ب الى بلد معدده) عن بلده بأن تحالفها في المطالع (أهلها صمام) وصورُتما لمغا رمستلة الاحير الأولي أنه بتموضيل المهسم قبل أن يعيد له وهذا يعدان عبد ويدل لذلك أمدعه رثم بصام وهنها مأمسك ووقع المعضهم تصور ونغير دلاع بافيه نظر (فالاحظ أنه يسك شية اليوم) لما تقرر أنه صار مثلهم * (فصل) * في المة وتوابعها (السقشرط للصوم) أي لايدَّمها المحمَّه كإياصله اذهبي ركن داخلة في ماهسة لما من في الوضوع وعمره ومحلها القلب ولاتكني باللسان وحده ولايشترط التلفظ بماقطعا فمهما كذاقاله شاوح وشاهيه ماحكاه غسره أن موجب البلفظ بالسة بطرده في كل عبادة وجبت لها نبة ويصح تعقيبها بآن شاءالله ان قصدالت برك لا التعليق ولا أن أطلق ولا يجزئ عنها التسحر وان قصدية التقوى على الصور ولاالامتناعمن ماوا مفطرخوف الفير مالمخطر بباله الصوم بالصف تداتى بحث التعرض لهئا في المة لان ذلك يستلزم قصده غالبا كماهو ظاهرويه ما فع مالا درعي هذا (ويشترط لفرضه) كرمضان أداءوقضاءوكفارةومندذور وصوم استسقاء أمربه الأمام (التبييت) أي القاع السة ليتلاأي فبمسابين غروب الشمس وطلوع الفسر ولوفي صوم الممتر وانكان نفلالا به على صورة الفرض كصلاته

حكا حقيقيا كاتقدم في كلام الشارح أولايدمن حكم حقيق كأنترتب عليه حق آدمی ادعاد محل تأمّل ثم محل ماذ کر محميت صدرال كم من متأهل أوغه مر متأهل تصبه الأمام عالما بحاله أمااذا صدرمن غيرمتأهل مستخلف من قدل القاضي المكبير فلا أثر لحكمه نذاءعلى عدم محقاسة فلأتبة فيالقصاء واغبانهت يجلى ذلك لعموم البلوى بربدا فى زمانياً ثم تقسل قيد مس مره عن الشيخ ابن قاسم قوله على المحفة لكن ليس هناحقيقةالحكم الىآخره فراجعهم * (فصل) * في السة وبوا بعها (قوله)قطعا فيهما كذاقاله شارح القطع فيءد ماشتراط التلفظ فيأصل الروضة وغسرهما من منسولهات المدفعي كالجواهر فلايردعليه قول الشارح وينافيه الج لاناليو وي صرَّح في الرُّون قُفي الصلاة مغلبط قائله ووجه تغليطه على مايفهم من العزيز أن قائله أيضة من نصالشافعيرجيهالله وأنالجهور منبواالنص بطريق آخرلا بيافي الذهب فأن أردن يحقبني ذلك فراجعه في العريز (قوله) ولاانأطلقفيه نظيرماتقذم في سة الوضوء فان المة محله القلب وحربان لفظ عملي لسابة من غسرةصد لعناه النافي للحزم بالنبة لايقتصي ترددا فهاتم إحعت كادم الشحين فرأتههما لم تمعر ضالمسئلة المشيئة الافى المصلاة وعبارتها فهامانصه ولوعقب النبة هوله انشاءالله بالقلب وباللسان فان قحدته التبرك ورقوع المعل عشيئة الله تعالى لم يضروان قصد الشبة لم تصم صلاته انتهت وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالجاصل أنهمالم شعرضالصورة الالحلاق لعدم تعلقها في القول القلى والعدم ضررها في القول اللفظي فيما يظهر الماذ كربه فلمتأمّل حق التأمّل

بيت الصبام قبل الفحر فلاصه ما موالاصل في المنفي حمله على انفي	يبره (قوله) ولوشك هل وثقت منه] - ل الفصر أو نعد ه الحقد يقال كل من] [المصححة ويقوذ لك للخد مرالصحيح من لم
لتبييت ليكليو ملانه غبادة مسمتقلة واختلفوافي أخدهمد آمن	
ذمنه خلافاللسمكيومن تعهلات ذاله في الصحمال والقائل	
ندوان المكال للأوهدا أولىمن توحيه الاستوى لعدمالا خد	مستعمل مشاولية وبي المستقل المستعمل المستعمل الماتية عن يقيبة الشهر ع حداهماللية وفي الثانية لطلوع الف ي ر
مرديعيد مالفرق بين رمضان وغيره ولوشك هل وقعت مته قبسل	
موقوعهاليلاادالاصلفي كلحادث تقديره بأقرب زمن مخلاف	
الاصاعدم لهلوعه للاصل المذكور أيضا ولوشك تهارا فى السة	مست بودى في حسول من مالونوى ترشك هل ملع الفير أولالان بالذي يظهر التسلان بين التصوير من ما مالة من أن من معر العرب
يح ڪما في المجه موعقال الاذرعي وکد الوند کريعد الغروب	بلغان معهد المساجر المحاصر المساجر المساحة المساحة المساحة المساحة المحاص المكثرة م الله أعسار وكتب قد مس مرد و عمكن أن
كرقبل أكثره سموالافلاضعيف (والصحيح أبدلا يشترله) ليحة	لما المصورة الأولى معر وضة فيميا اذا الم فيما يظهرانه بي فقول الأيواران لذ ال المصورة الأولى معر وضة فيميا اذا المالة حدلان ما الم
وقوعهافيه لاطلاق التبييت في الحبرا لشامل لحميع أحزاء الليل	ن تشور بيري (ألهشك بعيد يتحقق طلوع الفعرهل السة (النصف الآخرمن الليل) أي و
ماع) وكل مفطر الاالردة لانها تزيل التأهل للعبادة بكل وحمه	ريسيني جي ذرة المأدة (مدهالها تدية (و) الصحيح (أنهلا يضر الأكل والج
لى الموع الفجر (و) الصحيح (أبعلا يحب الصديد اذابام منبه)	مدة قوم الذاري تحصل لوالشاء الربعية (العسدها) لا يوديا في الأجالا عل
بحرام يضر قطعا أمرلوقطع البية قبسله احتاج لتحسد يدهسا قطعها	يذكره دمة الشك في طلوع الفيبية فإن الإلنا بموملا سافي الصوم ولواست مربعة
کل واغبالم يؤثر قطعها نماراعلى المعتمدلانم اوحدت في وقتها	يترجم لأالاشك المرمانجقة الطلوع اللايقاني بمناقبها يقسها بجلاف بحوالاة
فالقصدالامساك بالمة المقمدة وقدوجمد وبهفاري بطلان	بارتيد أذ إدالاولي ثم سق النظر المن عبرمعارض فتستحل وقعها ولا
بنية قبل الرؤال) الغبرالصحيح أيهصلي الله عليه وسلم دخل على	مدوهوانالاولى عبد مانقرر عين الحواصلا مسهوطعها (وتضح النفل
ويستجمع من غداءقال لأقال فأبي ادا أصوم والغداء يفتح الغين	النه فياوجه إطلاق عدم الصحة أولا العالمة برضي الله عمها يومادهما لهل عند
ل (وكذابعد وفي قول) تسوية بين اجراء لنهار و ردّ بحاوم عظم	لتفصيا وحصيحا بوالجلاف ثانيا الويالمهمله والمداسم كمايو كل قبل الروا
ى فيكون سبائما من أول النه بارلانه لا يمكن تتعديمه (والصحيح ا	أأما تحرابت الفاضبا الجنبيرقال العبادة عماو يتعطف البيه عسلي مامض
الهار) بأن يحلومن الفحرعن كل مفطر والالم يحصل مقصود	به هـا وفعت بنتيه عمارةم ج 📔 استراط حصول سرط الصوم من اول
الصوم اعمايحصال من حين السة فيكون ماقساته عماية جزء من	
رالمسنف الى فساده وأن رواية الدولي له عن حمية من السحابة ا	
دِ دَعليه عَبَر واحد بأنذلكَ من نَفَرَّده و بِسَتِنْبَى عَسِلَى الأَوْلِ	امتقدمة على الفحر أولا لان الاصل المرومي الله عم م السب المحدة و فن تم
غ فسبق المساءالي حوفه مثمان صوم تطوّع صبح سواءأ قاماً يفطر مريد مريد	دم تقديمها بحلاف الويوى غمتك المقاو المفتح وم موضوها متمصمص ولا سال
) باڭ سوىكل لىلە أىلەسا ئىمغداعن رەضان أوا لەتھارە ئىلىلىلە لىلىمە ئاسىل	انت قب الفير أوبعه انتهاي المدلسام في وحب المعدين في العرض
ئاوالنذرلانه عبادة مضانية الى وقت فوحب التعيين كليكتبوية أ إمار المذاركة المتقالية المسالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعال	بين الذفاع مااستشكاما وبالنسبية المدامية والتناقي متعارضه والمحتري فيرجز
ضاء أونذرأو كفارة أجرأه بنة الصوم الواحب وان كان مترددا احــدة من الجمس لان الاصل بقاءو حوب كل منها وهم: االاصل	Killan Longo and Carlos and Carlo
- معالی میں میں میں میں میں میں جو جو جو جو میں وہ جو	
التعدي في الراتب كعرفة وما يتبع ها مثابة في تسطير المسلم	المطلقة لع حت في الحسمة عاشية الح
ضى القياس أن يتهر ما مبطلة كالويوى الظهر وسنته أوست ا	فلانتحصيا عبرها معها وان لاكرارا مق
- ی صیب کان چہاے، میں جمع کا محکوم محکوم محکوم کا محکوم کا محکوم الا سند کا اور محکوم کا محکوم کا محکوم کا محکوم کا محک	الطهر وسربة العصر والجزير والمراجع
ك بالمعصود الذابية أمااذا كان المفصود وجود صوم فيها وهو	و هيدا واضحان ان ڪان الصور و
طاللكال وجرمول الثواب عليها بخصوصه الالاصل المحتمة الوهوم المسلكال وجرمول الثواب عليها بخصوصه الالاصل المحتمة نظير ا	الماعمد معتر الحلولية المعام الحلولية نالتعيين
بروعبارة الروضة وكال البية (في رمضان أن ينوى صوم غد)	مامر في تحدة المسجد (وجاله) أي البعد
- 體 - ^ ^	يقال مقصوده [نهلايسترط غيه عدم]] في السة في الدوام مخلافها لا نا يقول عله الكالما در وعدلي المطلوب عن كل مفطر

هذاواحت لايذمنه ويصتحيى عنه بحوم يشمله كمية أول ليسلة من رمضان صوم رمضان فيصح للموم الإول وأماقول شارح دؤخية من قول الرافعي لفظ الغب د اشتهر في نفسة برالتعيين وهو في الحقيقة، الس من حدّ هواي وقدمن نظرههم الى النسب أنه لا تحب بية الغد فان أزاد ماة لماه أي لا تجب بيت ، يتصوصه بل بصحيح عتمدة المهركاه فتحتج أوأنة لاتحب هو ولامايقوم مقيامته فهوفاسد غيلي أَنْ أَصْلَ هَذَا الاحدَيْنِ ذَلْكَ مُنُوعٍ مُنَّامًاهِ (عَنْ أَدَاء فَرَضَ رَمْضَان) بَالْجُرَّلا ضَافة رمضان لمانغده (هده السينة لله تعالى) للحقة منه الما قاحسنا ولتتميز عن اضدادهما كالقصاء والنفل وجو الندر. وسسنة أخرى ولمتكف عنهماالاداع لايه قديرا ديه مطلق الفعل واحتجلا ضا فةرتمضان الى مايعد هلان قطعه عنها يصرهدها المته محملاك كونه طرقا لمويت فلا متي له معي متأمله فانه مما يحفى (وفي الاداء والفرضية والإضافة الياملة تعيالي الخلاف المذكور في الصلاة) لحكن الأصرفي المحسوعة قلا عن الاكثرين الملاحث بمالمرضية هيالان صوم رمضان من البالع لا يفع الأفرضا والطهر قد تكون معادة ورد والسبكي وجوب به الفرضية فهما و رديان وجو بهافها على مام . للس المراديه حصقتها بل لذتر محاكاتها للاولى كامن وذلك مفقودهما وعلى مافي الجسموع لولؤي والمستعرض للفرضية تمايلغ وباالفرغ بلرمة التعرض لها (والصحيرانة لايشترط تعيين السنة) لان تعمين البوم وهوالعديغي فنهوا عترضه الاستدوى بأن التعرص للعديفية ماصومه وللبيشة بفيدما يصوم عنه ادمن بؤى مومالغد من هذه السنة عن فرض زمضان يصح أن قال له صنامك هذا اللوم عن فرض هده السنة أوعن فرص سنة أخرى ومحاب بأبه ملزمه ذلك في الاداء أيضا و مأن النبادر من ذلك وفؤعه عن هذه المسبنة لاغير فاكتفوا مهذا التبادر الظاهر حدًا كمالا يحفي ونظيره يُتَخرص الظهر المسادر مهما الاداءة ليوحبوه وان صحان بقبال له متك المرص هل هي عن أداء أوقضاء فان قلت سب ان المرائن الجبارجية لا يتحصص البة قلت لم يعمل هنها بقير "فتحارجية من بالمتنادر من المنوي لاغتبر وحث الآذرعي اندلو كان عليه مثل الاداء كقضاءر مضان قبله لرمة التغرّص للاداء وتعدين المبنة وهو مبيءني المعمق الذي اشتاره في نظيره من الصلاة اله تحت بة الإداء حديثة (ولونو كالبلة اللاثين م. شعبان صوم عد) . الفلاان كان ديمو الإطن روصان صرله بفلالإن الإصل بقاؤه مالم بين من روضان فلا ^يصح أصلالان مضان لا يقبل عبرة أوضوم عدة (عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يفرعنه). وانزاديعد والافاباستطوع أوحدف انومابعدها لعدم الجرم بالبية ادالاصل شاعشعنات وجرمه به من غيراً صلحديث نفس لاعترةيه (الاادا)قامت عزيه قر سة تعلب على ظنه كونهمنه كامن في يحو ايقادالقناديل ولايضر كاقاله بعصهم ازالتها بعد المهلا شاعة ان الهلال لمرادا بان بعد ابهر وي لإن العبرة نظن كونه منه عندالسة وقد وحدوكان (اعتقد) أى طن (كونه منه بقول س نتق به من عبداً وامرأة) ولوكاناً حدهما غير رئيسية قال الاذرعي واعادة الاستوى رشد اءالي هذين علط (أوصدان رشداء) أي لمحرب علمهم المكذب أوضى مميز كذلك كمافي المحموع في موضعين وأعقده السميكيوغيره وقول الاستنو يحالعهد اشتراط الجمعلان الجهو رعلمه رده الادرعي ثأن الجهون على خلافه ويود مناباتي المنقب ل قوله في تحوا بصال هدية ولو أمقو محمل الوطئ اعتمادا على قوله لا به يفيداللن وهوهنا كلف كهو فيأوقات العبادات ومعظن ذلكلاءد أنلاطق ممايشعر بالتردد والاكاصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوّع لم يضم وان بان منه على مافي الر وضع لكن الذي رجمة السبكي والاستوى ملاقيضا وكلام الجسموع في مؤضع من الصحة لإن التردّية حاصل في القلب وإن لمد كرا ذلك وقصده للصوم انمناهو نقدتر كونهمت ففهو كالتردد بعدحكم الحباكم والذي بنجه العلانزاع

(٤・١)

(قَوْلُهُ) يَطْلُقُ الْمُعَلُ وَقِمَاسَهُ أَنْ سَمَّهُ الإداء في الصلاة لا نعني عن ^حرالدوم الإداء في الصلاة لا نعني عن والفايية بي المارقولة) وعلى مافي والفايية بن الملية عن بينا (قوله) وعلى مافي المحمق لونوي فانتخر صال يقتضى المحمق لونوي فانتخر صال الفعلى المقابل لمرمة النعرض لها وهو الفعلى المقابل لمرمة النعرض لها واضبر عيران فيه الجماع الى الهلات شرط الة يوض لها على القادل في صوم السري الة يوض لها على القادل في صوم السري ۅۿۅۣڣؿڶؿٙٲۺڶڵٵۻڗڣؙؾ؊ ۅۿۅۣڣؿڶؿٙٲۺڶڵٵۻڗ . [نفيا من المستزاط [النبيب في صومة ي مديني من من من ماليه م فلڪ روار احت (قوله) من من ماليه م الاولي سيملا با معكنه معمير في التصوب ولاس كذلك الالوتغارض له في المية مستعلم. ولاس كذلك الالوتغار صن له في المية مستعلم المؤال والله أعلر فوله) و إن المادر. المؤال والله أعلر فوله) و إن المادر ة بيهمان النا درويتين في من عوارض اللفظ ة بيهمان النا درويتين في من عوارض اللفظ والدجرأ سيفلى يحتوى صربي فالإستناد الية لأبيجاري والله أعلم (فوله) خلاات كان الية لأبيجاري والله أعلم (فوله) ------منهالي فول المن الإادا في العني والها بع منهالي فول المن الإادا في العني والها بع (قۇلە)ۋلو كان كىدىدىم ۋاغىيرىنىيە (قۇلە)ۋلو كان كىدىدىم ھاغىيرىنىيە ۷ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۲ وزیرها از این از راد بههر از شدارمن حرب ڔ ٳٳؼڹؾؚڮ؋؋ۅڷڐٵۮؾ[؞]؋ڿ ورواي من يظلمون من يونني بذ وانكان الرادية المنصبة الآني ا برجيبه كل المبع^يه لان كلام الاست. ا في *ار*شد الواقع في التي المسرعياد كر ب لإفي هي: أ المني لإنهال لراد الأول واحتفيه اذالغرض حصول الظن ي. باخساره لقيبام القراعي تصديقه في خصوص هذا المسبولا نامةون هذا الكارملا بأمويه يدأن المول بويقيص ة نلايعتبر فيدالرنيد بالعني المالكون أن لايعتبر فيدالرنيد بالعني المالكون في الحرى فليتأمّل

ا ، ا

(2.5) في المعنى والمديني زال بذكر ذلك له خدم المحمو والاحم وعليه محسمل الكلامان ولا بنسافي هـ فـ اماياتي ان كلام عدد من هؤلاء يتحقق وما لشك الذي يحرم صومة لان الكلام هنيا في صحة الندة اعتماد اعلى حيدرهم ثمان مان قبل الفحرانية من رمضان لم يحتج لأعادتها والأكان يومشك فلا يحو نر له صومه وعلمه فظاهران قولة قبل الفية رتصوير وان مغني ماأقاد والمتزمن وقوعه عنة احزاء مته لويان منه ولويعد الفيخر وان حكمنا بأبدتوم شكاء اهو باعتبار الظاهر فاذابان خلافه معوقوع المهضحة وحبوقوعه عن رمضان وفارق هذا مامر من وخوب الصوم على معتقد صدق محمره لآن ذال في الاعتقاد الحارم وهدافي الظن كاتقرّ روشتان ما منهما (ولويوى ليلة الثلاثين من زمضان صوع عَد إن كان من رمضا ب أجزأه انكان منه) لإن الإصل شاؤه وحدف من أصله اله لا أثر لتردد شقى مد حكم الحاكم ولو معدل لانه واضع (ولواشنبه) رمضان على نحوأسمر أومحموس (صام شهرا بالاجتهاد) كالمحتهد الصلاة في يحوَّ المّبلة والدقت فلوصا منلا احتها دلم يحربه وان بان رمضان لتردّده ولو يحتركم ملزمة شيّ العدم نبقن دجول الوقت وبعارف مامر في القبسلة ولولم يعرف اللسل من البها زلزمة التحرّي والصوم ولاقضاء ادالم بندين له شيٍّ (فان)، بان له الحال واله وافق مصان أخراً هو وقع أداعوان حصان في له القضاء (أو وافق ما بعد رمضان أجرأه) وغايبة المأوقع الفضاء منة الاداء لعدر وذلك جائر كعكسه (وهو قَصْاءَ عَلَى الاحم) لَوْ قَوْءِه لعد الوقت أووافق رمضان البسنة القابلة وفع عنه وان بوَّى مَا القضاء لإعن المناضي أوانه كان بصو ماللسل لرمة القضاءقطجيا "(فلونقص) "الشهر الذي صامة بالاجتماد (وكان رمضًان المال مهنوم آخر) ساءعلى المعضاءو في يُكس ذلك يفطر الموم الإحداد اعرف الحال ساءعلىذلك أيضا ولؤ وافق موده شوالاخسب له تسعدوعشر ون ان كمل والافتمانية وعشر ون أوالجة حسبله سببة وعشرونان كمل والافمسة وعشرون (ولوغلط بالتقديم وأدرك ردضان) الرمەسومە) لتمىت، مەنەنى وقىم (ۋالا)بدىكەنان لمىظھرلەنى وقىم (فاجدىدوجوپ القضاع) لا يَدَانَى العبادة قبل الوقت فل يحرنه كالصلاة ولولم سالحال فلا شي عليه (ولوقوت الخائص صوم عدة مل انقط اعدمها تما يقطع لملاحمان تم) لها (في الليل أكثرا لحيض) ملز مهابان عدها كاه لمهر والتصوير بالانقطاع للغالب والافقد علمين كلامه في الحيض أن الرائد عسلي أكثره دم فساد لايتؤير فالصوم (وكذا) أنتمالها (قدرالعادة) التي لمتختلف وهي دوناً كثره فيصيح صومها بالبالية فىالاصم) لان الظاهر استمرار عادتها فكانت متهاسينية على أصل صحيح يحلاف مااد المستم لها ماذكر (شريط) صفة (الصوم) من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) اجماعا فيفظر بقواب لم ينزل أن علم وتعدوا حتار ويشترط هنا كوندوا فافلا بفطر بعضي الاان وحب عليه الغسل بأن تعفن كونه والمثا أومولموأ فلاأثرمن حدث الجماع لايلاء رحمل في قبله محملاف دره ولالا لأج حتى في قبل خنثي أوديره أو في امرأة أو رحل والمراد بالشرط مالا بذميه لا الاصطلاحي والالم سي الصوم حقيقة اذهى التدموالامساك (والاستقاءة)من عامد عالم مختار للخيرالصح من ذرعة التي عليس علمه قضاء ومن استقاعليقص وذرعة بالمجة علب ه أمَّاناس وجاهل عذر القرب استلامه أوبعد معن عالي ذلك ومكره فلإيفطر ونبدك وكذاكل مفطر تمسابا فيومن الاستقاء مزعه لخلط التلعم لبلاومن في محث الستحاضة ماله تعلق به و بحث انهلا بلحق به ترع قطبة من بالحن احليله أدخلها ليلا (والتحج الفلو تدقن الدلم رجيع شي الى جوده) بمان تصامت كسا (بطل) صومه بنا على الاصحان الأست مفاعة مفظرة ننفسها لارحوع ثمي الى الحوف (وان غلبه التي فلا بأس) للمسجر (وكذا) لا يفطر (لواقتل

(قوله) بزريها بأن غاره لم لمح (قوله) : لي الفرا الولوت و في الفريدة المولوت و في الفريدة الفريدة الفريدة المولوت و في الفريدة الفرية الفرية الفريدة الفرية الفرية الفرية الفرية الفرية الفرية الفرية الف الفرية الفريية الفرية الفرية الفريية الفولوت الفرية الفولوة الفولوة الفرية الفري ٲۅۼٳڣڸ*ڹ*ڵڔ^{ؠ؋}ڝۜ)ۮڒ؋ۑڹۼۑٲڹڵٳ^{ڽڡ}ڞ ٲۅۼٳڣڸ*؋*ڶؚڵؚؠڬڔ[؋]ڝ وحد المن الله مجر النظر وحد المن الله مجر النظر ى قى الدارية لوفرض أب أي عادلة عن م الدارية لوفرض أب أي ى، يەسەبو مرسى ، مەسى يې يې دىر مىن مى، يەسەبو مرسى ، مەسى كەنتىكى ئەلىغى قۇپسىل ئەردۇ لايقۇ مادلود كې يې يالەنچى يۇ ئەل لاردۇ لايقۇ ، ٳؚڸۑڞٙڕؖٳڶٳڵڹۯ؋ڮڮٵ؞ؙڸٳڂڔڹڲڶ ٳڸۑڞڕ يريس في المان المان المحتى فال قول في مل آس. بابت ولي المسلم ولي المتروليات . المترول المصلح وجوم المحافظ المتروليات المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ المحافظ ا تقط اعداد المرابع المربع التقط اعداد المربع ا الله بين أوَقدر الدارة كماهر. الله بين أوقدر الدارة كماهر. ي. والالم يكن خانمة بالسع فاستأخل والالم يكن خانمة بالسع ب المحمد المامن (قوله)فلاأتر دين (بي المعماع المامن (قوله)فلاأتر دين (بي ر ساب بر میں ۲ ساب بر میں دقال حب دخول عشالی الموف فیوش وقال ٳڹڹؚ_ڣ ٳڹڹڹٷؖٳۛڵٳڝڶؚ؆ۑٵڹڸٳؿٳڹٳؿ؆ؚ ب من من البية وإن لا مطلماً م محين وماأس البية وإن لا مطلماً م -جان ان اولی لعام میں میں کی المیاع علی ان ان اولی لعام میں ب ب ب ب المنودولة المسلم لا شارة في يحد ب الصبودولة المسلم لا شارة في يحد ب الصبود

يخامه) من للدماغ أوالساطن (ولفظها)أى رماها (في الاحم) لان الحاجة لذلك بتكرُّر فرخصفيه ليكن بسب قضاءهم كسكل مآفي الفطريه خلاف راعي بصححا هوطاهرا ماادكم يقبلعها ا بأريزلت من مجلهها من المساطن الب ، أوقلتهما سغال أوعستره فلفظهاً فإنه لا يفطر قطعا وأمالوا الجها معة درته على لفظها العددومولها لحد الظاهر فاله مطر فطعنا (فلورات من دماغيه، وحصلت في حدة الظاهر من الفع) وهو مخرج الجناء المهسطة تقابعته مناطن * نسه *ذ كرجد عبر مناج اليه في عبد ارته وان أني به منافي محتصر هما مل هومو هم الا ان تحمل الاصافة ببابة وانمنا يحتاج الدهمن بريد بخدند ووذكر الجلاف في الجد أهو المجمة وعلمه الرادمي وغيره أوالمهتملة وهوالعمد كابقر رفيد خل كل ماقيله ومنه المجمة (فليقطعها من محراهنا ولمعها) أنَّ أمكنه حتى لا يصل منها ثبتي للما طن (فانتر كها مع القدرة) على لفظها (فوضلت الجوف) تعني حاورت الجد المدكور . (أفطر في الأصح) لمفصره بخلاف ما ادالم تصل للظاهر وإن قدر على لقظها ومااداوصك الميه وبجرعن ذلك (و) الامساك (عن وصول العين) أي عن كانتوانكانت أقريلدركمن بحوجر (اليماسمي دوفا) لانفاعل دلكلا سمي جميكا تجلاف وصول الانتكاطع ويصصار بعاالتم ومنسله وصول بمناب بحوالجور الى الجوف والقول مأن الدخان عن الشي البرادية العين هناو يحلان الوصول المالا يتبعى جوفا كد إخلام الساق أولجه بخلاف جوف آخرولو مأقرره لم طعنه وب ولايضر سكونه معقيكمه من دفعه اذلا فعلله واغبارلواغتكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعلدلانه في يده أمانة فلرمة الدفع عنها يخلاف ماهنا نع يشكل عليسه ماماً في في الأيمان اله لوحلف إما كلي ذا الطعا محد افانلفه من فدر على انتزاعه منه وهوسا كت خذت الاان يحتاب نأن الملحظ ثم تفويت البرياختياره وينجصونه معقدرته يطلق علمه عرفاانه فقرته وهذا تعاطى مغطر وهو لاديدة عليه عرفاولا شرعاله تغاطاه وماصر فيمنا داجرت الحنامة بنصبهامع فدرنه على يجها الاان تحتاب مأن تم فاعلا حسال عليه الفعل فلم نسب للسا كت ثبي محلاف برول المختامة وأيضاد. شأن دومالطاعن ان مرتب علبه هلاك أوتحوه فلم كاب الدفع وان قدر محلاف ماعداه فينبغي ان تيكون قدرته علاد ومعدكة فعله كالشهد لهميسة لة المحيامة وتقسدهم عدم الفطر يفعل الغير تالمكره وكالعان بقه النحيق نجود ملتنه والصفاولم متيفهه أثره طلقالانه لماحتما يلاعه لتحسه صار عنزلة عن أحسبة (وقبيل بشترط مع هـدا) المدكور من كوبه يسمى جوفاة (الملكون فنه فتوة تحمل الغداء) يكسرعمة تم مجمة (والدواء) لأن مالا تحمله لا منتقع به البدن فكان الواضل المرة كالواصل لغير جوف وردو منأن الواحل للساق مفطر مع الدعب يرمحيل قالحق بهكل جوف كذلك (فعلي الوحهن الحن الدياغ والبطن والامعاء) وهي الممارين جمع معملورن رضا (والنشابة) تنافلنة وهي مجمع المول (مفطر بالاسعاط أوالاكل أوالحقنة) أي الإحتقادات ونشرم تت اذالحقنة وهي ادولَه معروفة تعالج مما المُكْنة أيسًا ﴿ أَوِالوَحُولَ مَنْ جَائَفَةُ وَمَأْمُومَةً وَتَحْوَهُ مَا ﴾ لا يه خوف محمل وكان التقييد بالبالجن لانه الذي يأتى عملي الوجهين فايد فع ماقمل قضيته أن وصول عنن لظا هر الدماغ أوالامعاء لايفطر ولدس كذلك دل لوكان برأسه مأمومة فوضع علمها دواء فوصل خر بطة الدخاغ أفطروان لمصلابا لمن الخريطة ومديعا إن باطن الدماغ ليس شرط مل ولا المساغ مسه لابه في باطن الجر أطةوكذ الوكان ببطنه خالفة فوضع علما دواءفرصل مرفه أفطر وان لم يصل تاطن الامعاء امتريبي (والمقطير في ماطن الاذن والاخليل) وهو خرج تول ولمن وان لم يحياو زالحشفة أوالجلمة (مُعطيز في الاصم) بناء على الاصمان الجوف لاشترط كونه محملا وكذا يفطر بادخال ادن جرء من أصبعو

(1.5)

(قوله) أوضلعها ريعال كذابي أصله رحمه (قوله) أوضلعها ريعال كذابي أصله رحمه الله، والمعدس يقام لا _يلائح لان ها^{را م}ن الغي فوله من ولها ينفسها أوغلبة سعال (قوله) عبر محمّاً جاليه لوحه (قول) بل هو (قوله) عبر محمّاً جاليه لوحه (قول) بل مو ماعداً و دور موضع عل نامل لان حكم ماعداً و دولوم . منهالا ولي اللهم الاان يقيال الايميام ۑٳڸڹڟڔڵؠٳڋؿٳڔٵؚٛؿۅڶڛٲ؞ڟۭڵڮڹ^ۊۄڵ^ؠ ۑٳڸڹڟڔڵؠٳڋؿٳڔٵؚٛؿۅڶڛ؋ٵ؞ڟۭڵڮڹ^ۊۄڵ التي الإان تحمل لاضافة بالية يقدمي ان الإان تحمل لاضافة بالي الأيرام معمق لإليا هري أد مقيضًا وان الأيرام معمق لإليا هري الايرام رفع جعلها سايته والاجهام الما فرلا وفع الدويدية (فوله) الاان الما فرلا وفع الدويدية (فوله) يجان بأعام الجريبي (الجواب يجان بأن عوا علاالج بسطن هوا (الجواب كلامه- بن مستلة *المنط*اليلى ليلا فالبراجيع (قول المتر) والدوات دنافي أصله ريم الله والموجود في أكثر لسم المتن ريم الله والموجود في أكثر لسم المتن وفي بيخال وضة أو وهي أنسب فيما وفي بيخال وضة أو وهي أنسب فيما يَظهران هَــاز المُـانُ ر لايد بريا هوا معا (موار) معاج ما الثانة الايد بي المله الملاق لغوى والافعرف الألمياء بخلافه (قوله) وكان التقييديا لبالحن ڹؽٳڵڹؿڰ۫ٳڵؠٳڹڋ۫ۑڵڋؿ ٳڹؽٳڵڹؿڰٛٳڵؠٳڹڋۑڵڋؿ ى بى بايغىلم بى معدا سال ويسم بى بايغىلم بى فالاول الدفع بأ^{ن مر}اد المصنف ببالحان فالاول الدفع بأ^{ن مر}اد المصنف ببالحان ب الدماغ بالحن الفصف **ويعطف قوله** والبطن والاسعاء عسى المراي لاعسلى والبطن والاسعاء عسى المراي لاعسلى ب الدماغ فان صنب الروضة صرب في ان الدماغ فان صنب ا من من المقالم المن الدياغ ماد كر من إدهم بنا لمن الدياغ ماد كر فىدبره أوقيلها بأن بحاور مايجب غسله في الاستخباءتم قال السبكي قول الفناضي يفطر بوصول رأس أتملة والىمسير شهيحاه ان وصل للحروف منهبا دون اقرابها المنطبق اذلا بسمى حوفا وألحق به اوّل الاحليل الذي يظهر عسد يحر بكه بل أولى قال ولده وقول القاضي الإسباط ان سعوّط بالليل مراده إن ايقاعه فمهجرمنه بالنهار لثلا يصل شئالي جوف مسرت ملاانه يؤمر سأخبره للمل لأن احمدا لا دؤم عضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بيقتح اوله وثالثه (مقتوح فلايضر وصول الدهن مَنْشَرْبُ المسام) جمع سم مُنْمَلِيثَ اقِلَهُ وَالْمُحَمَّ أَهْتُمُ وَهَى ثَقْبِ لِطِيفَةً حَدَالاً تدركُ كالوطلي رأسيه أوبطنه، وإنوحدائر، سابطنه كالووجدائرمااغنسل، (ولاالا كتمالوانوجد) لوبه في محو (وطعمه) أى الحمل (حلقه) اذلامنفد من عنه لحلقه فه وكالواصل من المسام وروى المهقى والحبائج اندصيلي الله علمه وسيلم كان نكتحل بالاغدوه وصائم ليكن ضعفه في المحموع ومعدلا قال لأبكره ومسه نظر لمؤه خلاف مالك في الفطرية فالوجه قول الجلية انفخلاف الاولى وقدًا يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلووضل حوفه ذباب أوبعوضة) الم يقطر لكن كبير اماي عي الانسان في اخراج دباية وصلت غد الساطين وهو خطالانه حينيد في مفطر الجران حشى مها فنر را ا ينيم التيم لم يعد جوازاخرا حها ووجوب الفضاء (أوعبار الطوريق وغريلة الدقيق لم يفطر) لان ے حورز عند من شأنه ان بعسر خصف فيه كدم البراغيث وقصيته اندلا فرق بن غيثار الطريق الطاهر والنحس ففه نظرلان النحس لايعسرعلى الصائم يحسهولا بين قليله وكثيره وهوكذ لكلان القرص امه **لم**نتجمده فان نتحده بأن فتح فاه عمد احتى دخل لم يفطران قل عرفاو قولي حتى دخل هو غيبارة المجموع وقصتهاالهلافرق منافقها ليدخل اولاونه صرح جمع متقددون ومتأجرون فقبالوالوفته فاه قصدا لدلك لم يقطر على الاسم فيا اقتضاء كادم الجنادمين الممقطر بحمل عثلي الكثير ولوخرجت مفعدة ميسوركم يفطر نغودهاوكذا ان اعادها كإفاله البغوي والجوارز بي واعتمده جيع متأخرون بل جزمته منر واحدمهم لاصطرار البهوليس هذا كالإكل خوعاالذي أحدمته الإدرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وإن اضطر البه كالإكل حوعاً المتم بي لظهور الفرق منهما مأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقه الجوع المؤدى الى صفاءنفسه ففرط حوع يضطر المكلف معدالي المغلن معأ بكامآ خراللهل نادر عبردائم كالمرض فجبار بعاللفطرول مالفصاءوا ماخروج المفعدة فلهومن الداء العضال الذي اد أوقع دام فافتصت الصر ورزة العقوعة بموائع لافط رعبنا يترتب عليه ومرفى فلع المخامة الهانمارخص فيملان الحاجة تشكرر البهوهنده أولى بالحكم مهافي ذلك فتأمله وعلى المسامحة بهما فهل يحب غسلها جمياءلمهامن المدرلا بعبصر وحمعه فاصار أحمليا فيصر عوده معهاللساطن اولا كالوأخرج اسانه وعليسة ريق الآقي بعلته الجبارية هنالان ماهلهما لم يفارق معدية كل محتمل والثباني أقرت والكادم كاهوطاهر حبث لمعمرة معسلها والانعين الشابي قيسل جمع الدياب وأفردا لبعوضة تأسيا بلفظ القرآن لي يخلفوا ذبابا بعوضة ها فوقها ابتهني ويرديان ذال لحكمة لاتابي هنها فالاولي ان يحاب مأن الذيابة مشهر كمَّ بن مالا يصبح هذا بعضة كمِقْبَة الذين ففهما إجرام بخلاف الذياب فاية المعروف أوالنجل أوغيرهما بمبايسهم كلمهن (ولا بطربته يريقهمن معدمه) ، أجاعاوهوم يعمقت السان (فلو) الملمريق عمره أفطر جزماوماجا أنه صلى التفصيلية وسسلم كان عص لــــ أنعانشة وهوصائم ر. واقعةحال فعلمة محملة أنه عصه ثم عجماًو بمصمولاً ريقية أو (خرج من ألفم) لاعلى لسانه ولوالي لحهرااتهمة (ثمرده) بلسانه أوغيره (وابناعه أونل خيطا) أوسواكا (بريقه)أوبماء و (رده لى يه وعلم مرطوبة تنفصل) والمعها (أواسلم ريفه محلوطا بغيره) الطاهر كمسبغ خيط فتله

لى (قول/أين)فىمىنىلى بىنى بىنى (قول/أين) عبر ماق وضع من الروضة والله أعلم عبر م اق وضع من الروضة والله أعلم ر قوله) اد کرد فی من عده و مان آهل (قوله) اد کرد فی من عده و مان آهل ب التشخر بجونية وفاسطاب المسلما له و وچې د ملحق *الب امولو*لول فه و وچې د ملحق *الب امولو*لول ؚ کلوام آرای ترایت فی میں منہ میں ب • الارآدات في المرف المينية بعد المور تر ب با العن منف ان السجل منطر مانعه بر . بيلان *المسام ل*دهن أسبه قرلا أثر س ل كون العان ليس^ت منطق المعني الما (مو^{له)} أَ فَرِبَ وَقَبْلَ مِنِ مَادَ تَرْعَلَى الْسَانَ عَلَى مَدَ الريق محيل المرام الأسمية المعسل فراض الفساد الريمي مسالم فراضي الفساد الريمي مسالم واماماليب في لصرر العود كون ماريك واماماليب في لصرر العود كون ماريكو ې بخروجه دارکالا جمېلو دوب عباله بخروجه دارکالا جمېلو دوب بخلاف الريني الاترى الولي تجمير في بلعه بخلاف الريني الاترى الولي تجمير وان اینجرج من الفران المبلور و کالاحدی وان اینجرج من والما صل الله بي المسلمة من المسلمة . والما صل الله بي في عام المسلمة . ب. ب. الغسل حيث لاضرت الجزم بوجوب الغسل حيث لاضرت اذالا وجه لعدم الوجوب إذالا وجه لعدم الوجوب والترقيد في ضرر العود في لأفر^{ب مدي}ر أيم والترقيد في ضرر العود في لأفر^{ب مدير} أيم ي يضربا أشر رمن صابر ورية كالا هنبي والله أعمل (قوله) الطاهر لغيره معا الشارح المحقق شاءل الشارح المحقق شاءل

₩(٤•٤)*

(2.0) بفهه (أو) النامه (متنجسا) بدمأوعه ووانصفا (أفطر) لانهانفصاله واختلاطه وتنجيه صاركة بن أحسبة ويظهر العفوجين الليد ملتبه يحبث لا يعصفه الاحترار عنه قياسا على مامر في مفعدة المدسو رتج رأيت بعضهم يحمَّه واستقدل له بادلة رفع الجرج عن الامة والتساس عسل العفو بميامر في شروط الصلاة ثم قال فتي ابتلعه مع عله يه وليس له عنسه بد فصومه صحيح أمالو أخر ج اسا يه وهو علمه بمردّه والملعماعلمه فانهلا بفطرخلافالشرح الصغيرلا بولم يحصل عن الفم اذاللسان كداخله (ولوحه يزريقه فاستلعه لم يفطر في الاصم) كاللاعه متقرَّقان معديدًا مالواحتهم بلا فعل فلا يضرَّقطعا ((ولوسية ماءالمجمدة أوالاستنشاق الى جوفه) الشاط لدماعة أو بالجنة (فالدهب اندان بالغ) معتد كردلاصوموعمله بعدمشير وعيةدات (إفطق) لان الصائم منه في عن المالغة كامن و يظهر فسط ها مأن علائمه أوانعه ماعصت يسبئ غالبا الى الحوف ومثل ذلك مبق الماعنى عسل تبرداً وتنظف وكداد حول حوف منتحس من بحوفة أوانفة أكراهة الغب فب كالمهالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والااثموأفطرقطعا (والا) بنالغ (فلا). يفطرمالم زدعلي المشروع لعذره بخلاف مااذا يسبقه من يحق رايعة وهردا كرلاصوم عالم بعد ممشر وعيتها المهيي عمها كالمبالغة لعرلو أخس فة فبسالغ في غيره فيسقه يلوفه لم يفطرلو حوب المسالغة علسه لينغسل كل مافي حد الظاهر من الذمو بتبغي أن الانف كمذلك (ولوبق لحام بيناســانه فرى بهريمه) بطبعةلا بفعله (لم يقطران تجز) بهـارا وان أمكنه ايلا اعن تمسره ومحما) العدره لحلاف ماادالم يتحروقيل ان تحلل لم يفطر والا أفطرو يؤخذ منه تا كديدت التحلل بعدالا كل ليلاخروجامن هذا الحلاف وخرج بجري ابتلاعه فصدافا به مفطر حزما ولو اوخر) لمعاماأىأمسك يموصب فبه (مكرهمالم يفطر) لانتقا فعلم (فابأكره) بمنابخص بهالاكراه عـلىالطلاق كاهولها هر. (حتىأكل) أوتيرب (أفطرقالالجهر) لابه سعله دفع الضررنف ه كمالوأكل لدفع ضررالحوع (قلت الالحهرلا بعطر والله أعلم) لرفع الفلم عنه كمافى الحبرالتحيه فصان داله كالفعل وحدند أشبه الناسى ومعارف من أكل لدفع الجوع قسل لمنصر جالرا فعي في كنه بترجيح الاؤل واغبافهمه المنفجن سيباقه فاستده البه يحسب مافهمه وألحق بعضم بالكر فمن فالحاء قطاع فاشلع الذهب حوفاعليه والذي يتحه خلافه وثيرط عدم فطرالمكر وأنلا مذاول ماأكره عليه المهروة بفسه مل لداعي الاكراه لاغيراً خد ايما بأبي في الطلاق ﴿ وَإِنَّ أَكُلْ بَاسِيًا لَمُ يُعطن للنُّبر الصحيمين نسى وهوصا نمفاكل أوشرب فليتم صومه فانجبا أطعمه الله وسقاءه ولافضاع تليسه ولانكفارة (الاان يكثر في الاصم) للدرة النسمان حملتًا ومن ثم أبطل البكادم الكثيرياس بالصلاة وضبط ر. في الاتوارالكمر شلات المم وفيه فنار فقد ضبطوا القليل ثم شلاث كليات وأربع (قلت الاصح لإنفطروالله أعلى لجوم الحبروفارق المعلى بأن له حالة تذكره فكان مقصرا يحلاف الصائم وكالاكل فتمبأذكركل منأف للصوم فعله ناسيهاله لإيفطر الاالردة وان أسلخ فوراعلى الاوحه وكالنايسي جاهل يحرمة ماتعالجا وانعازر شرب اسلامة أو تعبد وعن العلاعة للثوابس من لازم ذاك عدم صفة متهللصوم نظرا الىان الجهل بحرمةالاكل يستتلزم الجهل محقيقة الصوم وماتحهل جقيقته لاتصح منتهلان البكلام فبمن حهل حرمة سي خاص من المفطر ات النساد روو من عسل تحريم شي وحهل كونة مفطر الابعذر وايهبا مالروضة وأصلها عذره غسرم ادلابه كان من حقه اداعهم الحرمة ان يتبع (والجماعكالاكل) فممامر فيهمن النسبانوالاكرادوالجهل (على المذهب) فتأتى فيهما بقردر من انعلا يفطر به مكرمة اعلى الاصح انه شصور المركزاه عليه وناس وان طال وجاهل عذر (و) شرطه أ يضا الامساك (عن الاستمناء) وهواستخراج التي تغير حماع حراما كان كاخراجه سدء

(قول) أو بالمنتخب الترجية براية. (قول) أو بالمنتخب ن چان از این او بول پی ان از این او او بول ارور الله اعم (دوله) محمد المدين عالما اور الله اعم (دوله) ا بر المعلم المر بي الماء ي بر يو المعرف المعلم المر بي الماء ي ل بر يو و المعرف ور المعالم المعالم المعالم المعام المسيحية المحاص المعام المع ي . ويديه في الإنف ادارة ويد نايسية مي ويديه في الإنف معهمالك عالب والله أعلم (قوله) مربع ولا فضاء عملية ولي تسلم وقوم ومال ماومية ولا فضاء عملية ولي ن ال غارة مع الموصل الله عليه وسلم يوفي ال غارة مع الموصل الله عليه وسلم مار بالمرابعة المرابعة من مسرين مرابعة المرابعة المرابعة المعارضة المعادة المعارضة المعادة المعادة المعادة المعادة المعادة المعادة المعادة المع مرابعة المرابعة المحافظ المحافظ المعادة مَيدَاوَلَه فِنْ بِنَّالَهِ فَنْ تَحْمَالُولَكَ بِنَّالَ مَعْلَمَ مَنْ مَعْلَمَ مَعْلَمَ مَنْ مَعْلَم مَنْ مَ مِيدَاوَلِهِ فِنْ بِنَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي فَالْمَالِي ین ۱۰ نوار و نقل میں (فر^{له})و صبح مريبات بي مريبي مريباً الفي والم الخي الأنوار وأقوار الفي والم بر الماري المسلم ال المسلم في المسلم الم المسلم في المسلم الم بر الفاضل المحديقال والله أعلى مركز أي من المحدي قال زمنالمويلا في م^{يدين}ة في انتها (قوله) زمنالمويلا في م^{يدين}ة في انتها ب ب ب ب ب ب ا ب ب ب م مرجامر ب ب م مرجو المرجو ال 米(٤ • 7)卷

(قول المتن) في فطريه أي بالا مناء اللازم له [] أومبياحا كاخراجه بلاحليلته (فيفطريه) واضع وكذامشكل خرج من فريحيه ان عالم وأعمد (قول المتن) في فطريه أي بالا المربعين المواجب الانعام والمالات ما مان كريما المناكر المسكل خرج من فريحيه ان عالم واحتسارلانه أولىدن محردالايلاخ ولوحك ذكره امراض سوداءأوحكة فأنزل لم شطرقال الأدرعي فالسااماء ردالاستمناء الحالي عن الااذاعيا إنهاذا يحكه يترل وهوطاهران أمكمه الصبر والافلالمام انذيغه فرله حيلند في الصيلاة خروج منىفوا فجاله لايفطرته العم هل وان كثر ولأيمطر محملة احماعالانه معلوب (وكذاخر وج المني) لاالمذي خلافاللم الكبة (بلس) بيحرم ولوسدا لململة تحالل حيث كان ولولد كرأوفرج قطع ويتى اسمه (وقبلة ومضاجعة) معهامب شرة شي اقض للوضوء من بدن من الصوم وخالاته معرضه أحذاتما مأتى ضاحعه فخرج مسيدن أمرد نعرينه في القضاء كالمدت الوضوع من مسه رعاية لوحيه وذلك لأنه أيزل في القبلة الطاهر نعم والله أعلم (قوله) بمهما ثيرة يحالاف ضرامرأة مع حائل أوليلا فلو باشر وأعرض فنيل الفيرغ أمنى عقبتهم يفطر ولوقيلها نع يندى الفصاء كالم صابماتم فارقها ثماني لأفطران كانت الشهوة مستمصية والذكر فالمجاو الافلا (لا) خروحه بنهو (قوله) جمارته بخطه قديمتي جعري اسن (قوله) مس فرخ بهمة ولا بحوالد اشرة بحسائل ولا بنحو (الفكر والنظر شهوة). وإنكر زهرماً واعتساد ؿٕ؋ؙڹؾۼڡ۫ؿ؋ٳ؞ؚۛڟڔڂٳ؋ڔڡۊٳڹػٵڹ^ؾؗ الاترال بم مالا تنفاء المباشرة فأشبه الاختلام نم يحث الاذرعي لله لو أحس انتقال المبي وتهمئته الشهوقيسة يصبقوا لذكرقائما وهوواضم للخروج يسبب استدامته النظر فاستدامه أفطر قطعا وكدالوع مذلك من عادته وفيه نظربل لأيضح مع . والفرق ينه وين ماياً چيلائج (قول المن . والفرق ينه وين ماياً چيلائج (قول المن ترسفهم لماقول مأنهان اعتمادالاترال بالنظر أفظر وقدأ طلقوا حكامة الاجماع مأن الاترال الفكر ان حركت كدافي أصله والذي في نسيم لايفطروني المهدات عن جمع واعمده هو وغيره يحزم تكريرها واللم يتزل ورده الرركشي بأن الذي الحلى والغنى والنها بقلن حركت (قوله) في كادمهم الملابحرم الاان أز ل و تؤيده قول المجموع عن الحاوي واذاكر رالنظر فازل كالفاده عدوله الح قال الشارج الحقق أثم على إن في الاثم ممَّ الانرال نظر الانه لأمقيض له الاان يقبال إنه حمينًا مطنة لأرتكاب نجو جمياع عدل في المهاج والروضة الى حركت عن (وَنَكْرِهِ القِبِلَةِ) في الفه وغـره وهي مثبال ادمثلها كل لس لشيَّ من البدن للإحائل (ان حركت ؾ ؾڔٚڶ؞ڵٳڵٳؾڣ_ۿٳڡٙۅڶؾؚۼؠٙڶٳ*ڹڞ*ٳؙۮۄ ثيهونه) جالا كالفاد وعدوله عن قول أصله تحرك لاندصلي الله عليه وسلم رخص فهم الكشيخ دون الشاب انة عبر عن المصارع بإلمان في للاشغار وعلاذلك بأن الشبيح علك اربه يخلاف الشاب فأذلهه م التعليل ان النه بي دائر مع تحزر بك الشهوة الذي باشتراله أن يتباب على لمنه حصول يخاف منه الامناء أوالحه اغوعدمه (والاولى لغيره تركها) حسم اللبياب ولامها قد تحرّك ولان التحزلة تطهرهاد كروه في فولدتعالى أتى الصائم دس له ترك الشهوات ولم تكره اضعف إدائم الله الانزال (قلت هي كراهة يتحريم) إن كان أمرالله ونظائره و^{الله}أعبار ووج^{هه} الصوم فرضا ﴿ في الاصم والله أعسلم) للإن فيهما تعترضا فو الإفساد أوليها دة وربقي من المفطّرات الردة أ فى الما يَقْبِأَن حَرَكَتَ ماض فَيْعَهْم مِنْعَامَهُ والموتوكذاقط المقعد دجماعة لكن الأصم عندهم أخلافه (ولايفظر الفصُّد) بلاخلاف <u>ق</u>د بر ب نفسه وعرف م ادل مخلاف (والجحيامة) عنداً كثرالعلماء لمرالبضاري عن إن عبراس اله صلى الله علمه وسلم المختم وهو صائح تحترك فلابفهم منه مادكر لملاحته واحصم وهومحرم وهوناسم للغيرالموا ترأ فطر الخباحم والمحة وملتأخره عنه كامينه الشا فعي رضي التغر المسال والاستقبال أنهجي (قوله) عنيه وصم في خبرعنية الدارقطني مايصرح بدلك بعرالا ولي تركهما لانهما يضعفا به (والاحتاط ويغرق ينهد وبين غلال شوال كان انلا،أكل خرالهارالا سفين للمردع مار ببك الى مالاير بيك (ويحل) بسماع اذان عُدل عارف مح_له إذالم يغيقد صدق العدل والافقار وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير مامر في اولر مضان و (بالاحتهاد) بوردو نحوه (في الاحم) تبقدتم لاشار خاعتم با دقول الواحد العتمد كوفت الملا موقول المحرلا يحوز يخبر العدل كهلال شؤال ردوه عمامتم أنه صلى الله عليه وسطر مددة في شوال وان لم ^يكن عدلا ف كم^ف كان إذاككان صائما أمر رحلافاوفي عملي تشرفاذا قال فدغابك الشمس أفطر وتأنه قياس ماقالوه مالعدل(قوله)وان لم يتموالطرف**ان** هل في المهلة والوقت والادان و يفرق بننه و من هلال شوّال بأن ذال فيه رهم سبب الصوم من أصله | هرمالي الحلاقة بالنسبية إراداكان فاحسط له يخلاف هيدا (ويحوز) الاكل (اداطن بقاءالدل) باحتهاداوا حبيار (قلت وكذا الطرف الفوى لهلوع الفحر أومحله لوشكُ أىترددوان لم يستوالطرفان كاهوطاهر (واللهأعلم) لأن الإصلية االليل وحكى في الص اذالم يكن المترج مبنيا عملى الاجتهاد و، يهين فيمالوا خبره عدّل بطاوع الفصرهم فرمه الامسال مذاء على فبول الواحد في هلال رمضان الماذاكان ميناعلى لاحماد فعل وقضيته ترجيح اللزوم وهومتحه مقباس مامران فاسقاطن صدقه كذلك (ولوأكل) أوشرب باحتهاد (اوْلاَ) أَى قَبْ لِالْتَحْرَفِي ظُنَّهُ (أَوَآخَرًا) أَى بِعَـدَالْغَرَوْبَكِدَاكَ (فُ) مِعْدُدَكَ (بأن الغَلط) ا مشغباه ولعل النساني أقرب وانه

والهأكل نمارا (بطل صومه) أي بان بطلابه اذلاعيرة بالطن البين خطاؤه فان لم بن شي صحصومه (أو) أكل أوشرب اؤلاأوآخرا (بلالحن) يعتديه فانهجم أولحن من عـبرامارة وبأثمآ خرا لا اوْلا كما علم الم (ولم يبن الحال ضم ان وقيق اوله ونطل) أن وقع (في آخره) عملا باحسل بقاء كل مهذبها وإن أن العلط فهر ماقضي أو الصواب فهما فلا وفار ق القبلة إذاهيهم فاصاب بالأنه ثمشاك فيشرط انعقادالصلاة وهنافي المفسدوالاصل عدمه ماوالمراد سطلوصح هناالحكم يهما والايالمدار على مابي نفس الإمر (ولوطلة الفحير) الصادق (وفيفه طعَّام فلفظه) قبل أن مذل منه ثبي لموفه هذا الفجير أو يعد أن نزل منه لكن بغسرا خسّاره أواً بقاء ولم يزل منه شيًّ بدوفه بعدالفير ولابعدرهنا بالسبق لتقصره بإمسا ككالو وضعه همه تمسارا (صح صومه) العدم المنافي (وكدالوكان مجمامعا) عندابندا أطلوع الفحر (فنزع في الحال) أي عقب طلوعه فلا يفطر وأن أنزل لان النزع ترك ليحاع ومن تتم اشترط أن يقصد يعتر كدوالا بطل كاقاله جمع متقد شون وقيدالا مام دلك مبالدا خلق عندابة بداءالجاعانه بعي مايسعه فازخن ايهلم ببق دلك أفطر وانترع مع الفيرا مصيره وقد حكى الرامعي في جواره ادالم من الإماد والإيلاج دون البرع وحهين و شعق ساع ماقاله الإمام عبلي ألوحه المحرموه والأحوط الذي صندريه إلرافعي ﴿فان مَكْتُ﴾ "مَان لم يترع خالاً (ىطل) يعنى لم يعقد كما صحيح في المجموع وعجب اختبار المسبكي لظا هرًا لمن معقول الامام الفرخ ال ونحسال والمبدابيحي كشبحة أبي جامدهن قال بعلا يعرف مدهب المشافعي ومع الفول بالاؤل تلزمة الكفارة لانعلنامنع الانعقاد بمكثبه حسجان بمنزلة المفسداه بالجماع فان قلت سافي هذاعدم وحوب الكفارة فعبالوأ جرمعها معامعاته منعالانع قادأ بضاقلت بفرق نأن وخوب الكفارة هنا أفوى منهاتم كانعلمن كلامهمه فيالما ين وأيضا فالتحلل الاول لما أترفهما النقص مع يقاء العداد قفلا تن يؤثر فبهاءدم الانعة فادعد مالوحوب من باب أولى أمالومضي زمن بعد طلوعه تح علم به تم مكث فلا كلفارة لآن مكنة مسدوق مطلان الصوم ولاسا في العلم مأوَّل طلوعه تقدَّمه على علنا مه لا بالإنسكاف للأسرعا يظهرلنا *(فصل)؛ فيشروط الصوممن حيث الفاعل والوقت وكشيرمن سننه ومكر وهجاته (شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل. (الاسلام) فلا يُصح صوم كافر بأي كفركان احتاعا (والعنقل) أي التمييز (والنقاءمن الحبص والنفاس) الجناعا (جميع المهار) قييد في الاربعة فلوطراً في أظة منه ضدُّوا حدمها الطل صومه كمالو ولات ولم ردماً ويتحرم كافي الانوارعلي حائض ونفساءالامسال أي منبة الصوم فلاتجب علم مانعا طي مفطر وكذا في تحوالعبدخلافالن أوحمه فسه مذلك اكتفاعه مم السة (ولايضرالنوم المستغرق) لجميع النهار (على الصبيح) لبقاء أهلية الحطاب فيه ومدفار ق المجمى عليه فإن استيقظ لحظة صم اجراعاً (والاطهران الاغماءلا بضرادا الهاق) يعنى خلاعه وان لمتوحد العادة منه كأن طلع الفحر ولا اغتراع يه و يعد لحظة لمرأ الاعماء واستر "الى الغروب فهذا خلالا أفاق والحركم واحدكما هو واضم (لحظة من نب إره) إكدفا بالمد تمنع الافاقة في جزءو كالإخمها السكر وقول القفال لويوى ليه لا ثم آست غرق سكرها الموم ضجلانه يخيا لجب الالتارمه الإعادة يخلاف المجي علىه ضعيف ووهم من زُعْم حمل كلامه على غير المتعدي لايه مصرٍّ حياً به في المتعدَّى * (تنسه) * وقع هنا عبارات متنا فيسة فيمن شرب دواء لهلا فزال تمييزه نهارا وقله يبتيه امع مانعها في ثير خالعهات فلب والحياصل ان شرب الدواء لجباحة أوغيرها والسكر ليلاوالاخماءان استغرقت الهآرأثم في السكر والدواءلغ برحاجة ويطل الصوم ووجب الفضاعفي البكل وان وجد واحدد منهافي بعض الهارفان كان متعدياته بطل الصوم وأثم أوعسر

(٤ • ٧)

(فوله) و چرم ا (فوله) . ر من المربع المربع المحد المنعى و فصالحاله مسالح أي نفيه المحد الم من مال على قصل التحصيل في المرابع مسلماً. المن معال على قصل التحصيل في من من مسلماً. بر المرعي بي المرابع معالية في المرجي بي الموالية مرابع المربعات معالية في المرجي بي المربعات المربعات المربعات المربعات المربعات ال چې في ارك الم ويونې د و للرس چې في ارك الم ويونې بين بي المالية المالية المالية المالية المحترين ويعياده فاييانه أرزينا الفاصل المحتري بر میں بر می بید میں میں بر میں میں میں میں میں میں بر بر بالمعادية المعادية اعتماد ترويسي المعادية ي الانوار عداي يما يد الانوار عداي چېلېدۇللىرى مېرىيە كېلىرى چېرى بر المنظرية المنظمة المنظمة المنظمة المنظرية المنظرية المنظرية المنظرية المنظرية المنظمة المنظ ب من الوصال ان الأصحاب الترديد القريب الوصال المختر للوفي الملحوك فم من المراقب . المحترم للوفي الملحوك فم من المراقب . ٢، ٢، ٢ وَرِلَ النَّابَ الَحِيْفَ الَوَحِيْلَ وَالَ مِنْ الْحَدِّ الْحَالَ مِنْ الْحَدِّ الْحَالَ مِنْ الْمَ بين ميسر بيلاعن الحدوج ولوامسية المسلم المحدمة بيلاعن إلى وفرج ولوامسية المسلم الم بالمعرفة المرابع المراب المرابع لا معمارات ولا العبي المعنية مع لا معمارات ولي العبي العبي الم ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ٢٠ وولة قول المحالية الم وولة قول المحالية الم ب بالف والثاني بي مولسط مالو جود لك

متعذبه فلااثم ولايطلان وقول المتولى وغيبره المتداوى كالمحنون معناءانه مثيله فيعدم الاثملا في عدم القضاء لان الجيون لاصنغ له يخلاف التداوي وفي المحموع روال العقب عيرم بوحب القضاءواغ الترك وجرص أودوا لحباحة كالاغماء فيلرمه قضاءالصوم دون الصلاة ولايأثم بالترك المتهسي ومغ يعلم انالتشبيه في قول الرافعي شرب الدوا التبداوي كالجنون وسقها كالسكر اعماءو في صفا الموم في الثاني إذا أفاق لحظة والافلاد للزمة القضاءوعد مصمة في الاول ان وحيد في لحظة ولاقضاءولاا ثم وعلى همدا يحمل أيضا حاصل مابي الجموع عن الدفو بحان شرت الدواء كالاعماء أي ان كان لماحة رول) محوزولا (بصم)صوم فی ردضان من غیرہ وان أسم له فطر ولنحو سفر لائه لا غبل غـ مرہ ہوجہ ولا (صوم الأسد) العطر والأخيى الفاقار وأما الشحان (وكذا التشريق) ولولاتمع (في الجديد) وهي ثلاثة يعديوم النجرللة بي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أي ولا يحوز (البطو عنوم الشك لا سبب) لماضيم عن عميار رضي الله عنه من صبام توم الشك فقد عصى أباالقاسم صلى الله علم وسلم ولاتخنص الجرمة بدلا يحرم صوم مابعيد نصف سعيدان مالج يصدله بمياقيله أويكن لسب بمياياتي ولو افطير يعبيه معالمة متابع المتبع عليية الصوم دعبية وملاسب مما مأتي لروال الا دسال الجوز لصومه (فلوصامة الصح في الاصم) كموم العبيد بحيامه الخريم للذات أولازمها (وله) من غيركراهة (مومه عن القضاء)ولولذهل كان شرع في نفل فأقسده (والندر) كان درصوم فو كذا فوأفق ومالشه كالالدرصوم ومالشه كفلا يعقدوا لكمارة مسارعة للراعة ذمته ولان لهسيما فحاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ومن ثمُّ يأتي في المحري هذا مامر ثمَّ (ومصطحة الو والْفِق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم أوسوم بحوالا ثنية أوصوم بوم وفطر لوم فوافق بوم الشاشوم صومه لجز الصحين بذلك قال بعضهم وتنبت العادة هنا عربة (وهو) أي يوم الشك الذي يحزم صومة يسببين كوندوم شكوكونه بعد النصف من شعبان (بوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أي جميع مههم محبب متولد من تحديثهم الشك في الرؤية فيمنا يظهر وأما أول الروص الذي يتحدث فيه مال وُدِيدًا من نظن ٌ سد فه فهو مختالف لعدارة أصله وعجب كون شيحنا لم ينبه على ذلك وهي إذا وقع في الإلسن الدر وي ولم يقل عدل المارات، أوقاله ولم قبل الواحيد أوقاله عدد من الديباً، أوالعبيد أوالمساق وظن صدقهما تهتفظن الصدق انما الشرطة في قول غيرالاهل لافي المحدّث فانوحه اله لا بشيريل فيه طنّ صدق بل تولد شك كاد كرَّنه (بر وُيَتَّمه) · أَي مَان الهلال رؤى الملته وان أطبق العلم على الأوجهولم فلم من رآه (أوشهد) أى أخبراذلا يشترط د كردان عندها كم ومن ثم عبراً سله نقبال (م اصبيان أوعبيد أوفسمة) أونسا وظن صدقهم أوعدل ورد، يكفي انسان من كل على لماأخلامن ر كلام الروضة واشترط العددهنا بخلافمام في السفاحت اطافهت ماقان فقد ذلك عزم صومه ليكونه بعدد النصف لالكونه يوم شك ومرأول الباب ان من اعتقد صدق من اخسره من هؤلاء له مه السوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ماأوه مه كلامه من الشابي ثم وفي الية وهذا بأمو ركب برةد كرم يامع مافها في شرح العماب ومن أحسنها ماقد منه في محت السة (وليس اطماق الغبيج نشك) لا ناتعبدنا فدينا كال العَدْدُكام، ﴿و يَسْنُ نَحْمِلِ الفَظْرِ) اذا يُعَنَّ العُرُوبُ وَتَدْعَهُ عَـلَى الْصَلَاةُ للتَمرالصي لأبرال الناس يخبر ماتحلوا الفطر و يسن كونه وان تأخركما أفادته عمارة أصله (على تمر) وأفضل مذهر طب وحدالما محكان رسول الله صلى الله عمليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمراك فال لمبكن حسى حسوات من ماءو فضية معدم حصول السنة بالنسر وأن تم صلاحة وبالاولى مالم بتم صلاحه ولوفيه لبالالحياق في الاوَّل لم يعد (والا) ميسرله أحده ماأى حال ارادة الفطر

di .

(قوله) أى ان كان لما حة قداس كارمه مراجعت أصله فرانية الفرحاحة تمومر عالى الغار وزيدت لا مود المارية فلعل هذامن أصلاح عد و والله عام (قوله) مالم رسله عباق له قوله-م في صفر الصف شعب أن مالم نصله قوله-م في صفر الصف - المسترية الى الموم بما قبلة يظهران محله باللمسترية الى الموم • الاخبر منه ما المدين في المن عن حرم ا • الاخبر منه ما الم مطلقا لإن الاستناعلي دفيه من حد مطلقا لإن الاستناعلي دفيه من حد مرونه بوم شك فما مل (قوله) محسب شوك. مرونه بوم شك فما مل (قوله) من علم السلية في العبار السلية هذا من علم السلية في العبار السلية هذا والطن فم أياً تي النسب الكل أحـ ي لايچرم صومه من حين الديوم بدي لايچرم صومه من بِينَ على الله الى علمها الطاهر نعم والله بِينَ على الله الى علمها الطاهر نعم والله يا علموان أقدت بحكوم الادريمي المذهول يأعلموان أقدت بحكوم الادريمي المذهول ڣۣٳڵؠٳۑٙٙڂڵۮ؋(^ۅۅڸ)ۅڂڹۧڿڐ^ۊڛم ، وَوَلَالُرُوضَهُ وَخَانَ صُ^{قَقَ}ًا : الى الجميع بل هوانط الحرب المحت لى الى الجميع بل بها مرحوا به في الوقف من أن القب بها مرحوا به في الوقف من أن القب الاخبر يعودعلى جيع الممل التقدمة عليه فلبأ مل ثمراً يسالفا ضل الحشى قال قول الروضة نظن صليفه معناه ما تقال قول الروضة نظن صليفه من شأنهان نطق صليقة بأن يكون حالة. من شأنهان نطق بم الصلح لطن صليقة الكن الطن ^ون بم الصلح لطن صليقة الكن ا ليس كذلك تحديثه لا يعرب كاو هيشا. ليس كذلك تحديثه لا يعر فلااشكال على الروض ولاعب في 6-8-12 - -----

(2.•9) الموتعبارض المتحسل على المناعو التأجيز على البمرقبة مالاقل فبمبابظ بمرلان مصطحة التبحيل فبهبا حصة تعود على النباسُ أشهرا لمها في لارال النباس الى آخره ولا كذلك التمر وفي حمرسه بده حسن أحب عبادى إلى أعلهم فطّرا (ها) للمرااليهم إذا كان أجدكم ساعًا فليفطر على التمر زادالت افعي في واستعقابه ركمةان لم يحد المجرفة في الماعالة طهور وأحدمنه إن المنذر وغيره وحوب الفطر على التمر والتثليث الذي أفأده المتنافي التمر والخبير في البكل شرط إيكال المسنة لالاصلها كالترتيب المدكو رفيحص أصلها راي شئ وخدمن الثلاثة فما يظهرو يظهر أيضافي تمرقو تتشهبته ومامخفت أوعدمت شهته إبدالماء أفضل لبكن قديعا رضعت كجالحموع يشده دقول القاضي المولى في رمانيا الفطرعلى ماعبأ حذه مكفه من النهر ليكون أدعد عن الشهقا يتعيى الإان يحاب بأن سدت شدود دما منه عبره إن ماءالهم كالدحلة ليس أبعد عن الشبيهة لان كثير بن من البلاد إلى على حافتها يحفر ونه حفر ا لصيد السمك فتمتل ماءتم بشذون عليه فأد اأخذوا السمك منه فتحوا السد فعتلط ماؤهم المعلوك يغيره وهده شهة ذوبة فيه أي ولا بنافيه قولهم الآبي في الاحياءا به لا يصبر شريجكا بغود هله را تفيا قالا ناسل دلل ومعذلك أول الدياق على ملكه وهومخط الشهة ويفرض ان الشدودمن غيرذلك الوجنه فلعله من حدث ابهمامه تقيد بم الماءمطلقا وصريم كلامهم كالجيزين فدن التمرقيل الماء حدى بمكه وقول المحب الطبري يسترقه الفطر على ماءز مرم ولوحمه عنه والين التمر فحسس مردوديان أقرادهيه محسالفة للنصائد كور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهسما يمتعان الإيدليل ويرد أيضايانه صلى الله عليه وسل مسام تبكة عام الفتم أبامامن رمضان ولم يفل عنه في دلكَ ما يحسالك عادته المستقرق من تقديمالتمر ودلءلي مجمله بمالحميتك والالنقل وحكمته الغلممسة نارمع أزالته لضعف المصر الماسل من الصوم لا خراجة فضلات المعد ة ان كانت والافتغد منه للاعضاء الرئيسة وقول الاطياء اله يضعفه أي عندالد اومة عليه والشئ قد ينفع قلبله ويضرك مرفوض مجهما أيصاله لاشئ بعد التمرا غبرالماء فقول الروياني ان فقد التر فلو آخرصعيف والإدرعي الزبات أخوا لمر واعتاذكره لتسبره عالما بالمدينة كدلك ويست المحوركا بأصله للصح الهمن سين المرسلين * منه * أجمعوا على ان الصوم يقصى ويتمز تهام الغريون وعسلي انفذ خسل فية بالفحر الثابي ومايقل عن نعض السلف العالا يتقار أوطلوع الشمس له فبحة على ان المستف نازع في صحة النابي عن قائله قال أصحابنا و حب امسا للاحز مد. اللها بعد الغز وب ليتحقق نه استبكال المهار أي فليس بصوم شرعي ويعت بركل محل نظلوع فجره وغروت فيسه فبمايظهر لنالاني نفس الامر قال العلياء في حسرمسهم إداعات الشمين من هه بتا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي حقيقة انمياد كرهدين ليني ان غر وبماعن العدون لا يكو لإنهاقد تغيب ولا تبكون غربت حقيقة فلابذ من اقبال البسل أي دخوله (وتأجير السحور) لان الاقة لارالون يحترما أخرو درواه أحدويسن بحصونه بمرخبر فيهوهو بضتم السين الاكل في البحر ويفتحها اسم للأكول حينئذ ويحصب أصبل سنته ولوبجر عققاء ويدخل وقتم سصف الليل وجكمته التقوى أومخالفة أهل المكاب وجهان والدى يتجه أمهافي حقمن سققوى به التقوى موفى حق عبيره مخالفتهم وندر دقؤل حمد متقدمن انمنايسن لن يرجو نفعه ولعلهم لمر واحدت تسجروا ولو بحرعة ماءفان من الواضم أنهم بد كرهذه الغابة لانفع من لسان أفل محريٌّ نفع أولا (مالم يقع في سُبٍّ)و الإكان مردَّد في لماوع الفصر فالا و لى تركه المردع ماير سال المالا يرتبك بجوع * مجوم علىالاعليه صلى الأعلمة وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم الله مي ملاعد وان لإسويه المقرّب قال جمع متقد مون و هو أن بسند تم حمد ما وصاف الصائمين وغلبه فيزول بحماع أو يحوه ايصحين في الجموع اله لا ينبعه

(دوله)والخبر في السكل المسبر اعليل (دوله)والخبر في السكل المسبر المسبر الم

(٤ | •)

واستغظهره الاستنوى وقديقال ان علانا بالضعف وهوماأ لمبقوا عليه اتحه مافي المحموع فلابزول الانتعاطىمامن شأبةأن يقوى كسمسمة يخلاف يتحو الحماع أويان فيهصورة ايقاع عبادة في غسرا علها أثرأي مفطرلكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول (وليصن) ديامن حيث الصوم فلا يا في وحويهمن حهة أخرى (لسابة عن المكذب والغية) حتى الماحين يخلاف الواخبين ككذب لأنقاذ مظلوم وذكرعب بحوخاطت وحسع خوارجه عن كرم نكرم للسرالصارى من لمدع قول الرور والعمليه فليسبقه جاحة فيأن دع طعامه وشرابه ونحوا لغبية الجرمة ببطل ثواب طومه كمادلت عليه الاجبار ونضعليه الشافعي والاصحاب وأقزهم في المجموع ومدير ديجت الادرعي حصوله وعليه اثم معصبته أي أخذا بما قاله الحقة ون في الصلاة في المغصوب وقال الأو زاعي سطل أصل صوجه وهو قداس حذهب أحدفي الصلاة في المغصوب وخبر عس يفطرن الصائم العبية والنيمغة والمكذب والقيشلة والهمين الفاحزة بالهل كافي المحبموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الذواب لا الصوم ينيسه قال المسبكي ومن هذبا حسن عد الاحستراز عنسه من أدب الصوم وإن كان واجها مطلقاً انتهابي وعربينحو الشترولو بحقوفان شمه أحد فلمقلولو فينفل الن صائم لحسر الصحير بذلك أي مقوله في نفسه يدكراالهاو بلاانه حيث لمنظن رنامح تبن أوثلا نازجرا لحجمه فان اقتصر على أحدهما فالاولى الميانة (و) ليصن دياً يضا. (بمسمعن الشهوات) المباحة من مسموع ومبصر ومشموم كنظر ا ريحان أومسه بلقال المتولى بكراهة نظره وخرم عسيرة بكراهة شم مايصل ريحه لدماعه وملموس فاندلك سرالصوم ومقصوده الاعظم لينفرغ للعبادة على وحهها الاكل طاهرا وبالمنا (ويستحت أن نغتسل عن الجنابة) والخيض والنفاس (قبل المجر) لللايصل الما الى بالجن نحواً نبه أودره وقصيتهان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه ممادا كاهوطاهر أحداما م أنسبق مابحو المنهضة المشر وع أوغسل الفيم النجس لا يفطر لعدرة فلمحصل هيداعة لي مبالغة منهاي عنها أونيحوهما وتكريماته ديحول آلجهام من غربها حة لانه قد يضر ه فيفظر ومن ثملوا عتاده من غيرتاً ديه المتقلم بكره على ما يحثه الادرعي (و) بسنٍّ (أن يحتر رعن الجحامة) والفصلالمام فهما (و)من (القبلة) المكر وهمة ل، يَنْفُصْلِها وأعادها هذا اعتباءت أغمال كثرة الابتلاع بها (و) عن (ذوق الطعام) وعسره: يل تكرم خوفامن وسوله إلى حلقه (و)عن (العلك) ^مضم العين مل يكرم أيضًا لانه يعطش و مفطر ءلى قول الماركسرهما فهوالمعلوك وأصح ارادته الكن سقد يرمضغوا الحلام في علك لم تنفصل مبة عين نأن مضغ قبل ذلك حتى دهبت رطو بته أومضغ وفيه عين الكن لم يتبلغ من ريقه المخلوط شيئا (و) يسن (أن يقوّل عند فطره) أي عقبه (اللهــملك) قدّمافادة لكمان الاخلاص أي لالغرض ولالاحد غَــرَكَ (صَمْتَوْعَـلْى رَبَّعْكُ) أَيَّالواصِـلَالَيْ مَنْ فَصْلَتْلَا بْحَوْمَلْيُوتُوْتِي (أَفَطَرْتَ) لِلاَتَبَاع ولا يُضر أرساله لانه في الفضائل على انه وصل في رواية و روى أبودا ودده ب الظمأ وفي شرح الروض اللهم ذهب الطمأ ولم أرهابي أبي داودوا بلب العروق وثبت الأجر ان شاءالله تعيالي وعسره باواسم الفصل اغفر لى (و)يسن أي سما كدمن حت الصوم والافداك سنة في كل زمن (أك بكه ترالصد قة وتلاوة الفرآن في مصان) الطبير الزمدي وقال غريب أي " الصدَّقة أفضل قال صدقة في رمضان ولان الحسنات صاءت فيه ولحسرا لصحدين ان حبريل ڪان ملق النبي صلى الله عليه وسلم في کل ... نه في رمضان حتى يسلخ في جرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتدكف) , فيه كم شرا لايه أقرب اصون المنفس وتفريحها للعدادة (لاسما) بنسط لدالماء وقد تتخف وسيحورة في الاسم معدهما الز وهوالارج وفسيما ، وهي دالة على ان مايعد ها أو لي بالحكم مما قبلها ﴿ في العَشَر الاواخرمنه ﴾

(٤ | |) فتأكيلها كثان الثلاثة المذكور قالاتباع ورجاعم صادفة اسلة القدر اذهي محصرة فبه عندنا كادات علمه الاحادث الصحة المكشرة ومن تملوقال لروحته أمت طالق لسلة القدر فانكان قاله أوللسلة اجددي وعشرتنا وقبلها لماقت فيالله لمالاخترة من رمضان أوفى لوماحدي وعشرين مشلا لمقطلي الافي ليسلة احددى وعشرين من المستقالة تهة العرلور أهياقي لملة ثلاث وعشرتن مثيلا منسينة التعليق فهمل يحنث لان كلامهم طرافي بأنها بدرك ونعسل فهو ذظ يرمامن فهن انفرد مر وُبة الهلال إل قيبام ذلك الملواً جسره من يعتقد صداقه بأنه رآهيا جنت أولا لانء لأباتها خصة حدقا ومتعارضة فرقية بعضها أوكلها لاتقتضى الحنث لابة لاحنت بالشك مستصل يحتمل والاقرل أفرر ببان حصب عنسده من العلامات مايغلب على الفلق وحودها وقد أو فعوا الطلاق ينظ مرذلك في مسائل أعرف من كلامهم في بالله - * (فصل) * "في شر وط وحوب الصوم ومرجصاته (أبرط وحوبصوم رمضان العيظ والبلوغ) "فلايجب على صبى" ومحمون لرقم الماير عنى بها ويحب على المكران المتعدي كاعلمن كلامه في الصلا فوالاسلام ولوفهما مضي النسبية للرنة يتي بلرمة المصاءاد اعاد للاسلام محلاف المكافر الاستلى بعريقا فبعلسه في الآخرة نظير مامن في الصلاة وأخدمن تكليفه بعجرمة اطعام المله في تجار ومضاف لا به اعامة على معصيمة وقده نظر لانەلىس مكافا بەيالىسىة للاخەكام الدىنونىڭ ئانىش، على تركمولا بغاملە يقضيته كفيره الاأن سخاب بأن معنى اقراره عدم التعرّض له لامعاونته كما يعلم مما يأتى في الجزيبة (والجاقيه) حساوشر عافلًا بلزم عاجزاءه ض أوكبراجهاعاولاحائضا أونفسها لأتمهمالا يطمقها بهشرعا ووحوب القصاءعلمهما ابماهو بأمرحه دبد وقيها وجبعلم ماثم يقط وعلم مأينونان القضاعلا الأراءعلى الأول خلافا لابن الرفعة لابه دغل خارج وقبته المدركة شرعا ألازي أن من استغرق يؤمه الوقت بنوري الفضاءوان لمعتاطب بالاداء وجباتقيق رعلرأن من هبربوجوبه على يحوجا بض ومعمى عليه وسيصيح ران مراده وحوب انعقادت ليترتب علمهم القضاء لاوحوب المتكايف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومرتر أت المرتد محالم بهحطان تكلب اصلاحته لذاك ومن ألجقه مأولثك فراده أبديوصف الردة لاتخاطت به اصالة بل يجياله المشال مالاسلام عنا المسملة مالالله فكان خطابه بعجيز لة الخطاب بالصوم لانعتا د المبد من ها: والجشية ولايرد المكافر الاصلى لابه وان خوطت بالاسلام كمتين منه سدل الحرية فايستقارم خطابه بالصوم اصالة ولا يعافن ثم لم بازمه قضاءاذلم معتقد السنب في حقيه ﴿ وَيَؤْمَرُ بَهُ الصبيُّ) الشامل للانثي اذهو للمنس أي يأمر وبه وليه وحويًا (السبُّعاذا ألماق) ومن (ويضربه وجوبا) على يركه (لغشر) إذا ألما قعانط رمام في الصلاة فيهما والتنظيريان الضرب عقومة فيقصر فبهاعلى محلور ودهار دنأبالانبسلم كونه عقوبة والالتقيد بالدكاب والمصنة وانمبا القصد يحرد الإصلاح بالف العبادة له شأعلهما (ونباحتركه) أي رمضان ومشله بالأولى كل صوم واجب (للريض) أي حجمعلمه (ادأوجدية ضرراشديدا) المحدث بيم المتم للنص والاجماع وان تعدّى بسبيه لاية لاينسب اليه محان أطبق مرضه فواضع والافان وجد المرض المعتبر قسل الفجر لم تلزمه السة والالرمت موادانوي وعادأ فطرولولزمه الفطر فصام حجلان معصيته لست لذات الصوم (و) ساح تركمانيه وحصاد أوساء لنف أولغبره تبزعا أوبأجرة وان لم بيحصر الإمر فيه أحد امحا بأبي في الرضعة خاف على المال ان صام وتعبيذ رالعمل لبلا أول يغنه ميؤدي لتلفه أونقصه بقصالا متعان به هديدا هو الطاهرمن كلامههم وسسيأتي في انقادا لمحترم مايؤيده خلافالن أطلق في بخوالخصياد المنع وان أطلق لحواز ولوتوقت كسبه ليحوةونه المصطراليه هوأوعونه على فطره فظا هرأن الفطر ايحصن بقدر

بر المدنى * (قصل)* فسينصاب)* *(£15)*

الضرورةو (للسافرسفراطو بلامباحا) للبكاب والسنة والاجماع ويأتى هناجميع مامرق فالقصر فحيت جاز جازا إنطر وحيث لافلا نع سيعلم من كلامة أنَّ شرط الفطر في أوَّل أمام سفره أن هار ق ماتن ترط محاورته للقصرة بدل طلوع المحروالالم يفطرداك البوم ومي أنه ان تضرور بالصوم فالفطر أفضل والافالصوم أفضل ولايباح الفطرحيث لمتخش ميتم تبريان قصد بسفره محض الترخص كن سلك الطريق الانعمد القصرولا مافية قولهم لوحلف للطأن في نهار رمضان فطر، قه أن سافر لان السفرهنا ليس لحرد الترخص للكفلص من الجنب ولابن صام قضاءل مه الدو رفيه قال المسبكي يحتا ولالن لابرخوز منابقضي فبهلادامته السفر أبدا وفيه نظرظا هرفالا وخبه خيلا فمؤلوند رصوم شهرمعن كرجب أوقال أصومه من الآن جازله الفطر بعدر المفزعند القاسي كرمضان بل أولى وخالفه تلبيذه البغوى وفرق مأن الشارع حؤزله الفطر بعدرا لسفر وهيدا لمحوزه حيث لمستقنه والاؤل أوحمه ولايحتاج لاستثنائه لعله بماجؤزه الشيارع بالاولى بمردأ تالانوارجرم نهمن غسر عز وهلاماجي وصريح كلام الادرجي والرركشي امتاع الفطر في سفر النزية على من بذر صوم الدهر لايهانسة عليه الفضام يختلاف مضان (ولوأصم صاغما فرض أفطر) لوحود سبب المطرقه را عليهو يشترط فيحل الفطر بالعدر قصد الترخص على للاوحه كحصر يربد المحلل وليتمز الفطر الماح منُعبره ورجح الادرعي مقيابلة كتحلل الصلاة وفيه فظرو يفرق بأن تحللها واقع معايقصاغ وليس مبطلالها وماهنا في أثناء العبادة ومبطل لهما فتعين الحاقه بتحلل الحصر وسياتي في قول المين في فصل الصحفارة وكذا بغيرها أيه صريح في الوجوب (وان) أسم صائماتم (سافر فلا) يمطر تعلماللحضرلانةالاصلىولانه باخشاره (ولوأصم) المريض المسافر (صائمين) تأن وبالبلا (ثم أرادا الفطرجار)، بلا كراهة لوحودست الترقيض واجتاامته القصريعدية الاتمنام لاية يكون بأركالاجام الدي التردم لاالي بدل وهنا يترك الصوم سدل هوا لقضاءقال والدال وبابي والهماذاك واندرالاتمام لاناجاب الشرع أقوى منه وكالوندرمسا فرا لمصرأ والاتمام فاندلا يتغيرا لجبكم أَى من جنبُ الأجراء على مادها مما مَا فَاقْ في الله من (فلوأفلم) المسافر الديموي (وَسَّعَنَى) المرابض كذلك قبل أن تناولا مفطرا (حرمالفطرعلى التحج) لاتفاءالمجع (وأذا أفطرالمها فروالي يض قضما) للآبة (وكذا الجائض) والنفساء جماعاوذ كرها استيعا بالاصامين يقسىوان قدّمها في الحيص لانها من أحكامه فلا تصحرار (والمفطر بلاعدرم. لانه أولى بالا يحياب من المعيد ورا ومن ثمرمة الكيفارة العظمى عندكترين (وبارك البية) الواجبة ولوسه والانه لم يصم وابميالم يؤثر الاكل ناسيالا به منه بي عنه والديمان يؤثر فيه تخلاف المقط بالمأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسق تتابيعةضاءرمضان ولايحب ذور فيقضانه الاان نساق الوقت أوتعمدي بالفطركماني (وسجمه) قضاء مافات) من رمضان (بالاعماء) لاندنوع مرض وفار ق الصلاة مشتة رجعة (والدة) لانهالتزم الوجوب بالاسلام (دون المكفر الاصلي) اجماعاوترغما في الاسلام (والصبا وأخلون) لرفع القلم غهرما انعملوار بتدتم جن فضي جمسع أبام الجنون أوسكر تم جن قضى أبائم المكر فقط لمامر فى الصلاة (ولو بلغ) المني (بالنهار) في حال كونه (صاغمًا) بأن فوى ليلا (وجب اعمامه بلا فضاء) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثمالو جامع بعد البلوغ لرمة والكه غارة (ولو يتلغ ميه) أي المهار (مفظراً أوأناق أوأسلم فلاقضاع في الاصم) لعدم تمكنه من رمن يسع الاداءو السكميل عليه لاحكن فهو كمن إ أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولايلرفهم) أي هؤلاءالثلاثة (إمساك بقيقالها د في الاصم) إ لانهم أفطر والعذرفاشهوا المسأفر والمريض (وبلزم) الامساك (من تعذى الفطر) ولوشرعا

كأن ارتدعموية له (أونسي السة) من الليل لان سيامه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهويوع تمصير وكذالوطن بقاءاللهل فأكل ثمبان خلافه (لامسافر اومربضا) "ومثلههما جانض ونفسآء ومن أفطر لعطش أوجوع خشى منه مبيعتهم فنقتل بعصهم عن بعض شروح الخاوي أله يلزمه الامساك وسونة للس في محله لان كلامهم كاترى مصرٍّ بخلافه يجامع عدم التعدي بالفطر موعد م التقصير (زانعذرهـمابعدالفطر) لانزوالالعدرد دالترخص لأثرله كمالوأقام بعدد القصر والوفت باق نعريسين لحرمة الوقت ويستن لهما أيضا اخفاء الفطر خوف التهمة أوالعقوبة ويؤجده فأنحله فهن عذى علبه ذلك دونمن ظهرسفره أومرضه الزائل عبث لاتخذى علىهذاك (ولورال)عذرهما(قىلاناكلا)أي بتناولا مقطرا (ولم يوالبلافكدا) لايلزمهما امسال (في المذهب) لان ارك السةمفطر حقيقة فهوكن أكل أمااد أنواليلا فبلرمهما اتمسام صومهما كامر: ﴿والاظهرانه) أى الأساك (بلزمن) تِكَ السَّمَالِيلاوسُ أَكْلُومُ الشُّكُ) ، فاوتى من لم يَا كل وهو هذا وم ثلاثي شعبان وان لم بتحدث فيه مر وُ تَتِ في هو واضع (ثم نُتَ كو هُمن رمضان) ليدن وحزبه عليفوانة انتشأكل لجهلة بوويدفار ق مامر في المسافر لا بدينا ح له الإكل مع العلم بكونه من رمضان وهت المرمه الفضاءعلى المؤتر واننان عقده جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال معن ؤية عيرهم لدفة وكنسبتهم نأسى المدة لتقصير حتى بلزمه القضاء بل أولى وماذ كريتمن وجوت الفور مععدم التحدث هومادل عليه كلام المحموع وغيرة بل تعليل الاصحاب وحوت الفورية بوحوت الامسال صريحف واعتاغالفنادلك في ناسى المه لانعذره أعمواً ظهرمن نسبته للتفصر فكور في عقوبته وحوب الفضاءعلسه فحسبو شاب مامور بالامسال عليهوان لميكن في سومشرعي (وامسال مقية الدوم من خواص رمضان بخــلاف المدر والقضام) الانتماء شرف الوقت عنهما ولد المتحب في افسادهما كفارة * (فصل)* في بان فدية الموم الواحب وانها الرقيخامة الفضاء وبارة تنفرد عنه (من فانة شيم من ردينان فيات قبل المحكان القضاع) بالمات في روضان أوقبل عمر وت ثاني العدد أواستمريه يجوجيض أومرض من قبل غروبه أيضا أوسفره المباح من قبل فحره الى موته (فلاتدارك له) أي الفائت دفد بة ولا فضاء لعدم تفصيره (ولا اثم) كالولم يحكن من الحج الي الموت هـ دا ان فات معدر والاأثموندارا عبه وليسه بفدية أوضوم (وان مات) الجرومنية آلفن في الاثم كالهو لحاهر لاالتدارك لانه لاعلقه منهو من أقاربه حتى مو مواعنه فع لوقيل في حرّمات وله فريب رقيق له الصوم عنهم معدلان المبت أهل للإنابة عنهم (بعد المكن) وقد فات بعدر أوعسره أتم كالفههمه المن وصرج يهجع متاخرون وأجروا دان فصل عنادة وجب قضاؤها فأخرمم التمكن الى ان مات فبل الفعل وآن طن السلامة فيعصى من أخرزمن الامكان كالججلا ملسالم يعلم الآخر كان التأخسراته مشروطا سلامة العاقبة يحلاف المؤمث العلوم الطرفين لااثم فسم بالتأخير عنزمن امكان أدائه ، و(لم يصم عنه وله في الحديد) لان الصوم عبادة بد سهلا تقبل سابة في الحياة في كد إبعد الوت كالصلاة وخرجمات ميعجز فيخبائه عرض أوغيره فانهلا بصام عندهمادا محببا لامل يحرج مدبرتر كتدليكل يؤممد طعام) مما يحزئ فطرة خبرف موقوف عبلي ان عمر رضي الله عنه ما وقضية فوله من تركيمه الهلابحوز للاحنى الاطعام عنه وهومني هلايه يدلءن بدني ويه يفرق منته ويتن الجي وكحصد ابقال فيالاطعام فيالانواعالا بمقوم انهلا محوراخراج الذطرة للاادنو الىدلك فيالكفار فضاهنا كذلك و مؤخذتهما من في الفطرة ان الرادهنيا البلدالتي يعتسرغال قوتها الجل الذي هو به عنيد أول مخاطبة مالقضاء (وكذا الندروا لكفارة) بانواعها أي صودهما فادامات قبل تمكمه من قضائه

(215)

(قوله) في ما مي البية بي عرب الفورية عدلي ارتها عدا والأتمال ب ڣٵؘڕؖڐؚٵڷ؋ؖٳڮؖڹ؋ڽ ڣٵۣڕؖڐؚٵڷ؋ بخ تى مى بۇقى يارىيە بەلىيە بەلى مەلىيە بەلى مەلىيە بەلى مەلىيە بەلى مەلىيە بەلىيە بەلىيە بەلىيە بەلى مەلىيە بە الچەرى مى بىرە مەلىيە بىلى مەلىيە بەلىيە بىلى مەلىيە بىلى مەلىيە بىلى مەلىيە بىلى مەلىيە بىلى مەلىيە بىلى مەلىيە ب مارضه فی انجار ۲۶ عن مسی آلهاب مارضه فی انجار ۲۶ عن ان زن البب ولوعت الفراء على ان زن البب التراخي لايد لاني وإعترض اليسكي التراخي لايد لاني وإعترض ال مسلة العدانيون (قوله) المروضة مسلة العدانيون ٳڷڡڹڹۺڗۮٳڶڶڡڔڣڸ؋ ٳڷڡڹڹۺڗۮٳڶڶڡڵڔڣ ؞ؚ_{ۣڮ}ڕڹؘڟٙڔؚڕڹڶ؋ڹؚڔۜػۊڣڹۣ؋ۅٙۥڹڹٵٞڣٳؖڔ^ۑ ى غلاق لاس تەن مارلىكەر بىغ الىكى غلاق لاس فيه ويتيوران بكون التقسيليجاد تخاسان فيه ويتيوران بكون التقسيليجاد تخاسان بغيل أنويدون عبر إيالوني في أن الحك محيل أنويدون عبر إي الولي في أن الحك ب بالذي يد مين مشه الا حراج فانيا مار (نوله) الذي يد مين مشه الا حراج فانيا مار من آزن بخاط به بالمصاءة بمال له بن المصبح الم مند أو المناحة م له بن المصبح المعام مند أو المناحة الم ب بالقضاء بزلانية لمب معطالعا داريكا بالقضاء بزلانية الحل الذي هويج. الحل الذي هويج. بينهدو بين الفطرة والمغ

* ٤ [٤] *

فلابدارك ولااتجان فات بعدرا وبعدد دفات بعدرا ملاوحب الكل يومد بيجسر جعه ما والقديمانه لايتعين الاطعام فمن مات مسلما بل يحوز للوتي أيضان بصوم عنه بل في شرح مسلم الديسن للخبر النفق عليهمن مات وعليه مومصام عنيه ولده ثمان خلف تركمو حب أحددهما والاندب وطاهرة ول شرح مسلم يسن انه أفضل من الاطعام وهو بعند كمف وفي اخرائه الجلاف الموى والاطعام لاخيلاف فيه فالوجه ان الاطعام أفضل منه (نلت القلايم هُنَا أَطْهَرَ) وقد نص علمه في الجديد أيضا فقال ان مت الجديث قلت به وقد ثبت من عسرُ معارضٌ وبعد بنه دفع الاعتراض عسلي المصنف بإنه كان يذبغي لااحساره بن جهة الدليل فإن الذهب هوالحديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصبح الجديد وذهب جاعبة من محقق أصابيا الى تصبيح الفديم وهوالصواب مل منبغي الجزم به للاحاديث الصحية وليس لليديد حققهن السنة والجسير الوارد بالإطعام طعيف انتهى واسصرك جماعة باله العبساس وبهرآ فتي أصابنا فنعن حمل الصيام في الخبر على بداه وهوالاطعام كاسمى في الخبر التراب وضوأ لكونه بدله ويدل له ان عائشة قائلة بالاطعامة كونها راويته وفي مافيه (والولى كل قريب عدلى المختار) الجرمسلي صومي عن أدل الن التله أبي مات وعلما صوم يدر وهو يطل اجتمال السراديه ولي المال أوولي العصوبةولو كانعلمة لانون بومااوا كثرةصامها أقاربه أي أومأدويو المت أوقر سمفي مواجيد أجزأت كابحثه في المجموع وقاسه غيره عملي مالو كان عليه يج اسلام وجج ندر وج فضا عاستا جزعته ثلاثة كللواحدة فيسنة واحدة (ولوصامأجني) عملي همداً (بادن) الميتبانيكون أوصا دية أونادن (الولى) ولوسفها أما بظهر لابة أهل العبادة (مم)ولو باجرة كالحج (لا)ان صام عنه مستقلا فلا يحزئ (في الأحم) للاندام ردوفار في الحج بان للسال في مدخلا فاست فضا الدين ولوامتع الوليمن الاذن أولم شأهل لخوصالم بإذن الحاكم على الاوجد وبل ان كانت تركم تعن الاطعاموالالم يحب شيٍّ (ولومات وعليه مسلاة أواعتكاف لم يفعل عديه ولا فدية) ، تحرَّي عنه لعدمور ودذلك (وفي الاعتماكاف قول) المتفعل عنه كالصوم (والله أعلم). وفي الصناد وقول أيضا انها بفعل عنسه أوصى بهاأم لاحكاه العبيادي عن الشافعي وغكره عن المحاق وعطاء لحكرفته ليكنه معاول ال نقل ابن رهان عن المديم الدللزم الولي أي ان خلف تركم ان يصفى عنه، كالصوغ و وحدَّ معليه كثيرون من أصحابنا المعطع عن كل صلاة مدَّ اواختار جمع من محقق المأخرين الأوَّلْ وفعل تدالسبكى عن بعض أقار بدومها تقرر يعلم أن نقل جميع شافعية وعبرهم الإجماع عسلي المنع المرادبة اجماع الاكثروقد تفسعلهي والاغتسكاف عن مت كركعتي الطواف فالم الفعل عنه تتعاللحيو كالوندر ان يعتكف مائما في المات فيعتبكف الولى أومادونه عنته مائمًا (والاطهر وحوب المد) ولا فضاع عنكل يومن رمضان أوبدرا وقضاء أوكفارة (علىمن أفطرللكبر) أوالمرض الدىلا برخير ؤه بان للحدِّ بالصوم مشقة شددية ولا نظاق عادة لإن ذلك ماء عن جمع من الصابة وضي الله عنهم ولامحالف لهسه وفارق المريض المرحو المرعوالمسافر بالمما متدوقعان وال عذرهما أمامن يقدر تعلى الصوم فىزمن لنحو بردهأ وقصره فهوكمرجوالبرءوخرج مأقطر مالوتكاف وصام فلافتدية كمآ في السكفاية عن المندنيج واعترضه الاسنوي بال قيَّاس ماضحة وهو إنه محاطب بالفدية ابتد اعتد م الاكتفاء بالصوموة بحجاب بان محدل مخاطبته مهاا بتداءمالم ردالصوم لخملتذ يكون هوالمخاطب به وتضمية كلام المتن وغبره وجوبها زلوعرل فقبرفتستقرفي ذمته لكنه صحم في المجتمو بمسقوطها عنيه كالنظرة لانه عاجر حال السكانف اولنس في مقابلة حناية ويخوها فان قلت شافسه قولهم حقي الله المالي ادا بحرعنه العبد وقت الوجوب ثبت في دمنه وان لم يكن عملي حهه مالبدل ادا كان

(قوله) فينتازيكون هوانيا كميان (قوله) فينتازيكون هوانيا كميان ابتدائيت بالطور حدى لود خلسهان ابتدائيت بالطور مدى المنع الأطعام منتقبا هانه اذا أرار الموم معمد منه الأرادة والله أعلم

يسبب منيه وهوهنا كذلك اذسبيه قطره قلت كون السبب فطره ممنوع والالزمت الفدية القيادر فعلمت ان السلب اعماده وعجزة المقتضي الفطيرة وهوليس من وتعله فانضم مابي الجسموع فتأمله ولوقدر معدعلى الصوم لم ملزمه فضاء كافاله الاكثرون وفارق نظيره الآتي في المحضوب بايه هنا بخاطب بالفدية . الداءفاجرأت غنه وثم المعضوب مخالطب بالجي والمباجان إدالانابة للضرورة وقديان عسدمها (وأماالحاملواللوضع) غيرالمصرةوليستاق شفرولامرض (فان أفطرنا خوفاع بلي أنفسهما) ان يحصل لههها من الصوم مبيخ نيمم (وحب القضاء ملافدية) كللريض للرجوا ابرءوان أيضمه لذلك الحوف عملى الولد لانه وقع معاولا به اذاا جمع المانع وهوالحوف على النفس الانزي ان من أفطر خوف الهلاك على نفسه مغسير ذلك ينتفى عنسه المدوالقتضي وهوالطوب على الولدغل المهانع (أو)خافتها (على الولد) وجدهان محهض أوية ل المان يتضرر بجبعتهم ولوش تبرعت بارضاعه أواستؤخرت له . وأن لم تتبعن مان تعددت المراضع ثم يسيح مناصرت مدفى المحموع (لرمة ما الفدية في الأطهر) لقوق ابن عباس رضىالله عهاجما في قوله تعالى وع لى الدين بطبقوته، فدية الما ينسوغة الافي حقيهما وفي نسيخ لرمهما القضاعوكذا الفدية في الأطهر قال الأدرجي وأحسبه من اسلاح ابن جعوان والفدية هن عسلى الاحمرة وفارقت كون دم التمتيم عسلي المستأجريان فعل تلك من تنتم إيصال المنعقة الواحب عليها. وفعل هذامن تمام الجزالواحب على المستأجرو أيضا فالعمادة هنا وقعت لهناو تموقعت له أما المرضعة المحترة فلافدية علماللشك وكداان كالتابي سفرأومرض ورخصتالاحله أؤاطلقنا بجلاف مااداترخصتاللرضيع والجل (والاجرانه لحق بالمرضع) فبيناذكرفها من التفصيل (من) ألهاد قوله يلحق ان المنقذة المخيرة أو المسافرة أوالمريضة فهن هناما مرتم (أفطرلانقاد) آدى يحترم حر أوقته أولغيره (مشرف على هلاك) نغرق أوعبره ولم تمكن من يخليصه الابالفطر نجام ان في كل افطارادست الغبر جنده بجاد كريدمن ان الأدمي باقسامه المذكورة يحرى فيه تفصيل المرضع هود مايصر جهه الجلاق القفال في الآدمي المحترم وحوب الفدية الاندر تقتق الفطر لاخلة تخصان والجلاق القاضي وحوطهافي كل فطرمأذون فسهلا حل الغبر والابوار وجوعها بي الجنوان والمجموع غوجوتها فى الممرفء في الهلاك ولا سافي هدد والا فَلا قات مَا أَفَاه والمَنَانَ هدد إجرى فيه التفصيل السابق فبمساالحق يفلان مزادا لطلقتن الوحوب هنا الوحوب في يعض أحو ال الملحق بدكا هوواضع من نص يتن على حربان دلك المفصل هذا وخراج بالآدمي باقسامه الجيوان الجترم والمال الجترم الذي لاروج فت والذي أفاده قول المقال لوأفطر لتخليص ماله لم تلزمه قيدية لايه لم يرتفق بعالا شخص وإحياية ان كلامهمماانكانله فلافدية أولغيره فالفدية وكلام القاضي بفهم هيدا أيضا وهومضة في الحمادلا بعليالم مصوّر في منسه ارتفياق تأتي الفرق فسه بن مالا يقد فلا فديَّة الماذ كرد وما لعبرة ففتعالفد بةلانهار تفق بوشخصان المالك والمنقد وأماالح وان فالذي يتحدف وابه لا فرق من طاله ولغترة لايه في الاقل ارتفق سانيان المنفذ والمنقد وفي الثناني ارتفق به ثلاثة هي ما ومالك المنقد وأما الطلاق المجموع لزوم الفدندمة تعبيره بالمشرف الاعممن الجيوان والحمادله أولغيره فهووان وافقا طلاق المن يعيد المدرك وكان شخنيا في ثرب المنهج وأي يعد هيد اللدرك فص الوجوب الأدمي وقد عماية ان صريم كلام القباضي ومفهوم كلام القفال ببازع الشيخ في تعهيمه يطيريق المفهوم اندلا فدية في غيلز الآدمي من جموان وحمادلة أولغيره ونميا سازعيه أيضا الحلاق الايوار وحومها في الحبوان وعيدهم وحوم افيغبره والجلاقه الاول موافق لمأر جنهه كدا الثاني الافي مال الغبر والاوحيه ماذكرته فيسه كالتقرر وكان اختلاف هدنه العبارات هوسب اختلاف نسج شرج الروض وذدعلت المعتمد محيا قررته

(210)

(217) فاستفد موأخية نعصهم من ذال ان لن معه نقد خشي عليه ان يتبلعه والعلوا شاءه ليلا فحرج منه أي من فسمنارا في مُطرولا يلحق ادخاله المؤدى الى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص لليروأن المحترم واحب صحما أطلقوه وتقبد بعضهم لهجما اذاتعين عليه يردهما تقرر في المرضعة الغير المتعنية ورد والسبكي بالعديدي الى النواكل (لاالمتعدى يفطور مضان يغير جاع) فانعلا يلحق بالمرضع في وحوب الفدية في الأحم لا بدلم رديم إن الفد بة لحك مة استأثر الله تعالى م أومن ثم لم تحب في الردة فى رمضان معامها أخش من الوط نعم بعز رتعز براشيديد الائتما بعظم جرمه وتموّر فإن قلب لم حسرتهمد ترك المعض سيحود السهوكامي والقتل العديال كفارة معان ذائلم ردائضا قلت أماالاؤل فللان المحموريه من حنس المترولة والأصلاة قداعهد فهما التدارك بحودات يخلاف الفدية هنا فانها أحنسة بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأماالثاني فلانه حقادمي وهو يحتاط في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم تحب في الردة معانها أغلظ منهم (ومن أخرقها ووخان معادكاته) عاب لاعن السفر والمرض قدر ماعلمه معدد الفطر في غسر يوم المحر وأمام التشريق (حق دخل مضان آخرل مه مع القضاء ليكلوم مد) لان سنة من العجامة رضي الله عنهم أفتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف أماا دالم بحل كذلك فلافد بةلان باخبر الإداء بذلك جائز فالقضاء أولى نع بقلاعن البغوي وأقراءان مانعدي بفطر متحسرم تأحيره يعذرا لسفر واذاجرم كاب يغبرعد رفحت الفدية وخالف جمع فقالوالا فرق من المتعدي بهوغيره نعرقال الاذرعي لوأخره لنسيان أوحهل فلافدية كاأفهمه كلامهم ومرادها لجهمل بحرمة التأجير والكان مخالطا للعل الحلف ادلك لأبالفدية فلايعذ ويحهله بمانظيرهم فمبالوعكم حرمة نحو التحصوحهل البطلان وأذهم المن أتهاهنا للتأخير وفي المكرلاصل الصوم والحامل والمرضع لفصيلة الوقت (والاصم تكرره) أي لد عن كل وم (سكرر السنين) لإن الجقوق المالية لا تتداخل ولوأخرجها عقب كل عام تكررت قطغاً. (و)الاصم (العلوأ خرا لقضيا معامكانه) حتى دخل ردضان آخر (فيات أخرج من تركته ليكل يوم مذان مذللفوات) ان لم يصبرعنه أوع لي الجديد (ومد للتأخير) الأن كلامنه ماموجب عندالانفرادفكداء ندالا حمجاع ويفرق مندو سألهسم إذالم نحرج الفدية أعوامافا بالاستكرريان المدقيه للفوأت كإمروهولم تكرروه خالتأ خبر وهوغير الفوات هددا ان أخرسنة فقط والانكررمة التأخير كامي (ومصرف الفدية الففرا، والساكن) دون يقيبةالاصنياف لقوله تعبالي طعام سكين وهوشا دل الفقير أوالفقير أسوع جالا منسه فيكون أولى (وله صرف أمدادالى شخص واحدد) بجنلاف مذواحد لشخصين ومذو بعض مدا خرلواجد فلإحوزلان كرمة فيدية آمة وقدأ وجب تعيالي صرف الفدية لواحيد فلا مقص عها وانجياجان صرف ذبه متماليه كصرف ركمان السه ويجوز لا يحت صرف صاع الفطرة الى اثنت وعشرين ثلاثة منكل صنف والعبادل لاندر كاهدستهله وهي بالنص بحب صرفهباله ولاء لان تعلق الاطمماعها أشدوانها جاز صرف حراءا لصدلة مددين لايه قد يحت المعدد فبها الثلاء مان أنك جمع صداواً يضا فهومخبروهو بتسامح فيهمالا بتسامح في الرتب وأيضافا بمه فهاجم المساكن كالمة الزكاة يخلاف الآيةهنا (وحنيهاجنس العطرة) فبأتى فبهمامام تتمقل التفيال ويعتبر فضلهما عمايعتبرتم (فصل): في بان كَفارة جاعره ضان (تحبُّ) على والمؤسَّمة أوكاح أوزنا (الكفارة (بافساد)أومنع أنعضاد (صوموممن رمضان) عنلى نفسه (جسماع) تام في قبل أودبر ولولبهيمة ولومهوجود خرقة لفهاء لي دكره (أثمنه سبب الصوم) المذكور وهوصوم رمضان ولائت مةله خبرالمجارى بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره

(قوله) وأيضا فآ شدفة المباكرين ابال عدد وأل الآن هذا فم جب الماكرة على ^ورارة فأفع والن يان عامي وهي سيعة فساون آيي جرا ب من من من من من من المسملة والرضحيا وفلم أمنين صرف اليكفارة هذا العدد والجواري من اليكفارة هذا العدد والجواري من مانداراليه المعبرى في شرح الساطينية. مانداراليه المعبري في شرح الساطينية بقولة وحلم من ماسية وعلى بقولة وحلم حيم المالي من ماسية وعلى • المبنى المعام الدبن لإن الواجة من عدلي مجاعة المعام عيلي تحلي المحالي الترجي عيلي تحل والحد الماحية الترجي وجهنان فلاجيع فيالأبة هنيا بالنهسة ب بي أن الواجب عدل الواحد بنكلاف الي أن الواجب عدل الواحد بنك الآية بالتقامين فأن قلت فلمجاري في ب جزاءًالصيد الصرف الى متعدّدو فرمب جزاءًالصيد الصرف . في الزيكة مع ان في آنون مع المع في الزيكة مع ان في آنون مع ب ١١ ـ ٢ ـ ٢ قَالَ الْمُوَابِ انْ الرَّحَاةِ أَصَلَّ وېزاءالىسىدىدلىنى الدى تېكىن وېزاءالىسىدىدلىنى ؾڿۑڣ؋ ؾڿۑڣٳڹٳ؞ڹ^ۿڬٳٳڹ؞ٵٳٛ؊ؽڹڹۼؠڣ؋ ويأنبدلا ج*ازالصرف في ملتع*د وجاز لواحية وأن رقوم ألغر ملامة ثوثياً خر ويالميكن تبعيضه استع الصرف فيسلم ومالم يكن تبعيضه استع بر المعرفي المعرفة المولى بي المعرفة ال المعادة المعادية المعرفة م المرف مرجعة وماليكن الروجب المرف ورمار كالركام *(نصل في سان تفارة جاع رسفان)*

وجادل

وحاهل عذر لانتفاءالافتاد بللا كفارة وان قلنا الاقساد لانتفاءاتمه، (ولا) عمالي (مقبله) صه م (غيررمضان) من بدراً وفضاءاً وكفارة لان النص و ردفي رمضان وهولا جنصاصة بفضائل سُهُ عَـبره وَلاَعْظِيهُ مُصَدِّحُومُ عَبرهُ كَمَا فَرْجًا مَعْجَلَيْلَهُ فَاصْدَحُومُهَا ﴿ أَقُلَ مُفْتَدَحُوم يكن (بغيرجاع) لانالجماع أغلا فإبلحق بعضره ولاءلى مفسد صومه يحماع غسرتام الرأة لانها يقطر يذخول رأس الذجب رقبل تميام الحشفة كذاقندا بالتمام الحتراراعن هانة لكندبوهم أمبالوجومعت وهمى نائمة أومكرهة أوناسمة بممزال بحوالدوم بعدة تمامدجون المشدة وإذامته اختبارا أنه ملزمها كفار فلان ضومها فسنتخب ماع نام ليكن المنقول خلافه لنقص صومها نعرضه كثيراللفساد بخوالحنض فلم تفوعيلي ايحاب كفارة وحبناد فلاجناح لهدا القيد ومن ثم حذفاه هناوان: كراه في الروضة وأصلها، تع قد يحتاج البه بالنسبة للوطو في دَبَرة فان الذي يظهر اندلو أوج فيعنا جامنيلا تماستيقظ وأدام لمتمالكفاره لصدق الضابط به كاأشاراليه الادرعي وانقبدل فيهجث ادقضية تعلماتهم سقض صوم المرأمان الرحل لمس مثلها في ذلك فمول اس الرفقة الفديلها حمل على العميلها في لطلان صومهما قبل محا وزما لحشفة إذا كالمعالمن مختارين (ولا)على من لم بأنم بجماء منحو (مسافر) أومريض سائم (جامع نية البرخص) لاية يحسل له دَلِكَ (وَكَذَا)مِنَ أَتْجَبَهُ لِيكُنَ لا مِن جَهَةُ الصَّومُ كَأَنْجَامِعَ يَحُوَّالْمُجَامَنِ (بغترها) أَي مُعَظَّم يبة البريخص (في الاصب) لايه وإن أغ يعدم بية البرخص ليكن الافطار مباحلة فصار شبهة في درم الكفارة وبماقتر بته يدفع قول شارح قبيل هذا محترز فقوله اثمته وفيه نظر فابه اثم ادالم سؤ الترجص فتردهدها الضالط نعريصم أن يحسرونه عن حمياع الصيّ التهيئ ووجه الدفاعة المياقيس كدا محترراأتم مومايعدها بحترر تسبب الصوم ومن محترزاتم مفوله أيضا (ولاعلىمن طنّ الليل) أ بقياءِ فجامع (فيان، مارا) وكذا المربطن شيئالمام المحور الأكل معالشك جاللسل سلا كمارة هناوان أثم كأن طن الغر وبملاامارة أوشك فنه فحاء مغبان مارا لاله لم تفصد الهنك والكفارة درعالشمة كالحيث فلانظر لاعملنام العلاجون المطرآ خرالها والاباحتها دوكذا لاكفارة كاذكره شارحكن نظر غيبره فبعلوشك أيوى أملا فحامع تمان انهنوي وان فسد صومه وأثمالجناع وهنانات فدردان على الضابط لان الاتم فهرمما من جهة الصوم فان بدفعه ولانشبه كإفدمة المرزدا ولاعل مربوي يوم الشل فضاءمشلا تمجامع تم مت ايدمن رمضان وان صدق عليه لضابط لولاما ستتبه مرادالتن بقولى للاحكور لانه هنالم بأتم من حيث كوبه من رضان للهاد بعيجال الوطع بل من حدث غيره وهو نحوا لمضاعبي طمه ومافيل إن هذه نحر جلوقال عن رحضا ب لايةمنية لاعنه عبارضيم ادالقضاء عنهلامنه معاية لاكفارة فيه تعرجرا فسادصوم ومشارمتيان لانه ادائنت كونة من مضان بان اله ليس في صوم أصلاله امر اله لا يقبل عبره ومن وخوف الكفارة فمالوطلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام معانية بمصد تنز يلالمه الانعقادمير لغالا فساد (ولاعلى من جامع بعبدالاكل السباً) للصوم يتعلق الاكل (وطن اله أفطريه) لاعتقادها بعضرً صائمًا (وانكان الاصمنطلان صومة) مهذا الجماع كالوجامع طائاتها الليل فمان خلافة الماذالم نظن ذلك فعلمه الكفارة ادلاعدر لاتوجه وهيدا انعلم وحوب الامساك بعدالفطرخارج بست الصوم والإفيام، (ولا)على (من زني ناسما) للصوم لا به لم تأثم سبب الصوم وصر جهدام، علَّم من قوله السابق على ناس لأبه بمسايحتي ويصبح كإفلا وأن يكون هذ امفر عاعلى الفعدف ان الناسي فمسد صومه وحينئذلاتكرار فمعوجه (ولامسافر أفطر بالزنامترخصا) لانفطره جائزله واتمه للزنالاللصوم

*(1 V)

(21 1)

فنزكر الترخص لذلك والافهولا كفارة عليه وان لم موالترخص نطيعه مامر في قوله وكذابغ سرهيا (والكفارة على الروج عنه) دون الانه صلى الله علمة وسلم لم يأمر بمالاً وجة الجسامع مع مشاركتها له في السبب ولان صومها ما فص كامن" (وفي قول) تلزمه كفارة واحدة الكمها تصحون (عنه وعها) لمشاركتهاله في السبب ولهمة القول تقريح وتقسد ليس من غرضناذكره ﴿ وَ فَ قُولَ عَلَمَ ا كَفَارَهُ أخرى) قباساعلى الرحل ونلزم) الكفارة (من الفردبر ؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط عليه وباعتار ماعنيد وو تلحق به فيها ينهر من أختره من اعتقد صيدقه ليامر اله مارمه الصوم كالرائي (ومن جامع في يومين لرمه كفارتان) لانكل يوم عبادة مستقلة كحمتين أوحجات جامع في كلّ الماحاع لأأوأكثر فيأم واحد فلاشئفه وأن اختلفت الموطوعات لان الافسادلم سكرر وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لا به كان من أهل الوحوب حال الحماع (وَكَذَا المرض) أَى حدوثه هده لا يسقطها (على الذهب) اذلك فيققق منهما هتك الحرمة خلاف ر حدوث الحنون والموثلانه بنيين بمسماز وال أهلية الوحوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوحوب حالة الحماع (ويحب معها) أي الكفارة (قضاعوم) أوأنام (الإفساد على الصح) لايدا دارم المعذور فعبره أولى وروى أوداود أنهصل الله عليه وسلم أمريه المحيامة (وهي) أى آلكفارة (عتقريقية مؤمنة فان لم محد فصيام شهرين متنابعين فإن لم يستنظع فأطعام سيتين مسكسا) كمافي الحسر السادق وسماقى سان هددهالنلا فتوشر ولههاوصفاعا في باب الكفارة (فلوعجر عن الحميم بسيمقرت) مريبة (في ذمّته في الاطهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بمياد فعه المهمع احباره له يتجزء فذلعلى ثبوتها في الذمة حينئذوعدم: كرولها مالفهمه من كلامه كما تقرر رأ ولان تأخبرا لمان الىوقتالجاجةجائز (فاداقدرعلىخصلةفعلها) فوراومونالانكل كفارةتعدي سنهايجت الفورفها. (والاصحانُه العدول عن الصوم)، إلى الإطعام (لشدَّة العلَّه)، أي الحاجة إلى الوطِّع لئلا يفعقيه أثنا الصوم فصتاج لاستئنافه وهوخرج شديدو وردأنه صلى الله عليه وسلملا أمر المكفز بالصوم قال ارسول الله وهل أنت الامن الصوم فأمر، مالا طعام (و) الاجيم (الهلا يحو زللفق بز) المكفر (صرف كفارته الى عباله) كالركاة وقوله صلى الله علمه وسلم المحامع بعد أن أحدره بعجزه فحاعمه قدرالكفارة فأعطاءله فقال بارسول الله مادينلا شهاأهل بت أحوج المدممنا أطبمه أهلك يحتميل المهتصة في به علمه أوملكه الله الكفرية فل أخبره منقر فأدن له في صرفه لاهله اعلاما مأن الكفارة انما تعب بالفاضل عن الكفاية أوابة تطوّع بالتكفير عنه وسوّع له صرفها لاهله اعلامًا مأن المكفر المتطوع يحوزله صرفها لمون المكفرعنه وبهما أخدا أجدا فقالوا يحوز للتطوع <u></u> فيرعن الغيرضرفها لمون المكفر **عنه واحتر**ز عنه المتن يقوله كفارية إلي عمالة

(قوله)وا جنوز عنه المن بقوله كفارية

الَيْ عِيْالَة حَدْثَ وَالْهَايَة تَعْدَهِ عَالَهِ اللَّهِ عَدْدَهُ عَالَهُ عَدْدُهُ عَالَهُ عَدْدُهُ

الاحترارية ولولاية ولو^{ل ك}ذارية الاحترارية ولولاية مراج

. *(بان حرم النطق)*

ن أريد (قوله)لا يمكن أن يطلع عليه م

التطعيفة مراكزية موقف على السقوط ال التطعيفة مراكزية مروقف على السقوط ال

ب الاال *هذا محترك بندية و*رين أمر قلي الاال هذا م

بل عبادة من على السلم كالمسكرة . بل عبادة من قف على السلم كالمسكرة .

فا*تمن إ*هماً تي بضور مراليم من القطع. فاتمن إهماً تي بضور مماليم

بي المعلم الم ينابه في عب المعلم ال

ب أوعروض ما ما من أوان أربله مطلقها أوعروض ما ما من من المال شدا يومنه علا نااد آراً بيا يومنه علا ناد أ

ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب عند المحد م ب ب ب ب ب ب ب ب عند المحد م ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب

يزينك -زاولآ خريفة الموصاغ (قوله) كرينكو

اذا كانت الواولام السكامية والصحيح

مستورى هى أى المسبعة والإربعو^{ن.} مستورى هي أى المسبعة والإربعو^{ن.}

بترا الالف موافق لما عليه الخل لا م

انما بیکن ادار کارت الواو ولوالجا علی انما بیکن ادار کارت الواو ولوالجا علی

والله أعلم ورتب فالمس سره قول لا تخالى والله أعلم ورتب

عن خطاء ليس في أصله رجه الله ألف

وجا-واو تخلو

ابت إيله اقعد

*(باب صوم التطوّع) * ر

وهومالم يفرض وللصوم من الفضائل والذوية مالا يحصبه الاالله تعيالي ومن ثم أضافه نعالي المهدون غسرهمن العبادات فقال كلعمسل اين آدمله الاالصومفانه لي وأنا أخرى له وأيضافهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند حاعة لا يمكن أن يطلع عليه من غراخه ارغ برالله نعالي ومآقهل أنالته عاتلا تتعلق بديرة خسيرمسكم الديؤخذ معجملة الاعمال فلها ودقي فيصبيعة وأراهون قولالا بتخاوين خفاءوتعسف نع قب ل إن المضعف في الصوم وغبره لا يؤخذ لا نه محض فض ل الله تعالى واغما الذي بؤخذ الاصل وهو الحسب ة الاولى لا غبرانهمي والمما يتحدون صف لك عن الصادق

والا

(2 | 9) والاوحب الإحدامجوم ماأخبرته من أخذ حسنات الظالم حتى اذالم نبق له حسبنة قوضع على مدن الظلوم فاذاوضع عليهمسا بهفأولي أجدحمه محسناته الاصلوعيره لان الكل صارله ومحض النصل حار في الاصل أيضاً كما هومعتقد أهل المسنة (يسنَّ صوم الانتين والجيس) للخبر الحسن أيه صلى الله عليه وسلم كان يتحري صومهماو يقول ابهما تعرض فهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وألاصاغ أي يعرض على الله تعيالي وكذا نعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليسلة القدر فالاول ءرض اخالي باعسارالاسموع والثاني باعسار المسبنة وكدا الثالث وفائدة تتكر تردلك الجهارشرف العاملين تر اللائسكة وأماعرضها تفصيلا فهور فعاللا شكة لها بالابل من ةوبالهارم، ة وعد الجلبي اعتباد صومهما مكر وهاشادوتسميتهما بدلك يقتضي أن أؤل الاسبوع الاحدونقله ابن عظية عن الاكثرين ونادخ السهملية مقل عن العلماء الاابن حريراً في أوله السبت وسيلَقي سبط ذلك في المنذر (و) يستَّ مَن سَاً كَد سوم نسعا يحجم للجيرا لصحيح فنها المقتضي لافضليتها على غشر رمضان الاخسير ولذاقب ليدات صحج لانالمراد أفضليها على ماعد الدخضان لصعة الخسعرما به مسيد الشهور مع ماتدرية من فضائل أخرى وأبضت فاحتبار الفرص لهده والنفل انلك أدل دليساعلي تمزهدة فذع أب هيذه أفصل من حدثة اللهابي لان فهما اسهة الفيدر ونلك أفضيها من حيث الإيام لان فيها يوم عزوفة غير صحووان أطنت فالله في الاستدلال له لانه بمالا مفنع فيه فضلاعن صراحة وأكلمه وألصحك ها بالسعها وهويوم (عرفة) الغبرنطاع ومسافر^{لا}نه بكيفر المسبقة المتي هومها والتي بعدها كلف خبرمسلم وآخرا لاولي شلخ الجحة وأول الثانية أؤل المحزم الذي بلى ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنة وهوماذ كروالمكمفر الصغائر الواقعة في السنتين فال لمُتَكَن له صغائر رفعت در حمة أو و في اقترا فها أو استحست ارها وفول محلي يتفصيص الصغائر تحكم دودوان سقهالي بحوه ابن المندر تأبه اجماع أهل الستة وكذا يقال فمماوردي الجل وغيره لذلك المنتدد لتصريح الاحاد يشبداك في كثير من الاعميال المكفرة مأمه يشترط في تكفيرها احتاب الكائر وحدد منتك فترالج للنعان ضعيف عند الخفاط بل أشار يعصمهم الىشدة ضغفه أتراالحاج فبسن له فطر ووان لم يضعفه الصوم عن الدعاء بأسبابه صلى الله عليه وسلم فأبه وقف وتقوياعلى الدعاء فصومه خلاف الاولى وقيل مكر وموجري عليه في نيكت المنسه وهومجم لصقة النهي عنه بعريسة فصومهمان أخروفوفه الىالليل أي ولم يكن مسافرا لنص الاملاءعلى أيديسين قطرة للسافو ومثله المريض لسكن محله ان أحهد والصوم أي أتعب ووان لم متضرير به قاله الإدري وهو أولي من جمل الرركشي له عسلي من يضعفه المسوم ويسبق صوم ثامن الحقة احتباطياله ﴿ وَعَاشُورَاءً ﴾ الله وهوعاشرالمحرم وشذمن قال المآباء معلاله يكهفر السبنة المباضية زواه مسبغ وككون أجرناضعف أحرأهل الكابكان ثواب ماخصصنا به وهوعر فتضغف ماشاركاه م فيه وهوهذا (وناسوعاء) باللة وهوناسعه للبرمسلم لننتقبت الىقابل لأصومن التاسع فسات قبله والحكمة فيه مخالفة الهود وكبيب صوم الحادي عشر أيضا (وأيام) الليالي (اليص) وهي الثالث عشر وبالياه لعبة الأمر المومية والإحساط صوم النابي عشرمعها نعرالا وحسمخلا فاللحلال البلقي بي أبه في الحقة بصوم السادَم عشَّ أويومانعد مدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الجسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهركمه ولذلك حصل أصل السسنة بصوم ثلاثة من أي أياما لشهر وخصت هدده لتعهم لدالها بالدور المناسب للعبادة والشبكرعلى ذلك ومتعسر نعمم اليوم عبادة عيرالصوم ويسبق صوم أيام السودحوفاوريهية من ظلمالذ يوف وهي السامع أوالثامن والعشر برن وماليا و فان بد أبالنامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الطلة للبلته أيضا وحينتنا يقرصومه عن كونه أول الشهر أيضافانه بيسن صوم فلاغة أول

 \$(£Γ•)*

كل نهرية منه يومن الواضح أنَّ من قال أوَّ لهه السالية منه بني أن يقول إذاتم الشهر. يسب نَّ صوم الآخر خروجامن خلاف النابي ومن قال الثامن بسن له صوم الساديع احساطا فنتج سن صوم الاربعة الاخبرة ادابتمالشهر علمهما (وسقة) في نسخة ست بلايا كافي الحديث وعلم الموقع حد فها حذف المعدود (من شوَّال) لاغ امع صبّام رمضان أي جمعه والإلم يحصل المضل الآتي وإن أفطر لعدر كصبام الدهر ر والمسلم أيلان الحسنة اعشر أمثالها كاجاءمفسرا في والمسندها حسين والفظها صباحر مضان معشرة أشهر وصيام سنبة أبام أي من شوّال شهرين فذلك صيام السينة أي مثل صيامها بلا مضاعفة نظيرما فالودفى خبرقل هوالله أجد تغدل ثلث القرآن واشبباهه والرادقواب الفرض والالم يصيحن الموصية ستة شوال معنى الأمن صام مع رمضان مستة عارها يحصل له ثواب الدهريا تقرّر فلا تتمرّتك الابذنث وحاصباه أنامن صامها معرمضانكل سينة تكون كصبام الدهر فرضا بلامضا عفة ومن صام ستذعبرها كدلك أسكون كصمامة بفلا بلامضاعفة كاأنصوم ثلاثةمن كل شهر تحصله أيضا وقضمة المترندم احتى لمن أفطر رمضان وهو كذلك الافيمن تعسدي يقطرو لايه بلرمه القضاء فور ابل قال حب متقدمون كرمان عليه قضاءرمضان أي من غيرتعد تطوع بصوم ولوفاته رمضان فصام عنمشو الاسن له صوم ستَّمن القعبهة لان من فأنه صوم زاتت بسنَّ له فضاؤه ومرَّفي محتُ السَّة عن الجموع وغيره في الشتراط التعيين في هذه الرواتب مايذ بني مراجعة ، (وتنابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وايهام العامة وحوبها بمنوع على أمدلا بؤثرادا عتمادالوحوب بالكيدب لايفسده مل بؤ كدمه (ويكره افراد الجمعة)، بالصوم خبر العنهين بالم- في عنه الا أن يصوم بوماقيله أوبوما يعيده وعلمه الضعف به جمامة بوية من العدادات الصحة من الفاضلة مع كونه يوم عديد وللنظر إلى الضعف فقط قال جسر ونقل عن النص ابه لا يكر ملن لا يضعف به عن شيَّ من وطائف مد لكن يردَّهما من من بذب فطر عرفة ولو لن لم يضعف ويوجيه بأن من شأن الصوم الصعف واعمار المتالك واهديضم عبره المهكاص بدائل بر وتصومه إداوا في عادة أو ذرا أوقضا كمام بفالحبير في العبادة هناو في الفرض في الست لإن صوم المضموم البهو فضل مادفع فنه يحبر ماغات هذه ولو أراداعت كافه سنّ صوده على أحد احتميا لن حكاهما المصنف خروجامن خيلاف من أبطل اعتبكاف المفطر وقول الادرعي انكره تحصيصه بالاعتبكاف كالصوموصيلاة لللذية بتسلمه لابرد لانكلامنا في غيرا المحصيص (وافر إدالسنت) ، بغيرماد كر فيالجمعة للخبراباذ كور وعلتمه أتاالصوم امساك وتخصيصه بالامساك أي عن الاشتغال والكسب منعادة الهودأ وتعظم فيشمه تعظيم الهودله ولوبالفطرومن تم كرمله افرادالا حيدالالسبب أيضا لأن الاصاري نعظمة تحلاف مالوحمة فدمالان أحسد الميفل منتليج الجسموع ومن ثم روى النسائي أيهصنالي الله علمه وسلم كان أجبجتر مانصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول المهمايو ماعيد للشركين فأحب أن أحالمهم قبسل ولانظيراه ناف أمهادانم مكر ومليكز ومآخرتر ول المكراهة وفي الحرلابكره افراد عبيد من أعياداً هيل اللل بالصوم كالنير وزريته مي وكان الفرق أن هيده لم تشهر فلا يتوهد فها نشبه (وصوم الدهر غير العيدو التشر يق مكر وه ان حافي هضر زا أوفوت حق) ولومندوبا كارجحه الاستدوى أحذامن كراهة قمامكل اللبل لهذا المعنى وذلك لخبرالصحين لاصام من صامالابد (ومستحب لغيره) لخبرهما من صام يومافي سيبل الله باعد اللموجهم بن النارسية بن غريطاً وصيرمن صام الدهر صيمةت علسه جهم هكها أوعقد تسعين أي عنه فلم بدخلها أولا بكون له فها محل والجهرالاؤل محول على الجالة الاولى وصوم يوم وفطريوم أيضل منه لجبرهما أيضل الصيام صيبا مداود كان يصوم يوماو يفطر يوماوطا هركلامهم أن من فعله فوافق فطره يومايستن صومه كالاثنين والجيس

والهض بكون فطيره فبه أفضل لمتمراه صوم يوم وفطريوم لبكن بحث يعضهم أتنصومه له أفضل (ومن تلس موم تطوّع أوصلاته)] أوغيرهما من النطوعات الاالد للود كرالعام عبرهما من ما بالأولى (، لا أطعهه ما) المحد العائم المطق أمير نفسه ان شامهمام وان شاء أفطر وقدس به الصلاة مرها فقوله نعالى ولانبطلوا أعمالكم محله فى الفرض ثمان قطع لغسبرعد ركره والاكان شق على الصنفأ والمضيف صومه لم حصره بل بست و بثاب على مامضي كمل قطع المرض أونفل بعد ز ولاقضام) لماقطعة أىلايلرمه والالحرم الجروج تعريسن خروجاس خلاف من أوحبه وروى أيوداودان أمهانئ كانت صائمة صوم تطوع فجرهما الذي صبلي الله عليه وسبلم مين ان تفضر بلاقضاع ويمانية صومها (ومن تلبي بقضام) الواجب (جرمعكم فطعه الكان على الفور وهوصومين تعدى بالفطر) أوأفطر يوم الثل كامر فلا يحورله المتأخير ولو بعدركسفر تداركالو رطب الإثم أوالمقصرالذي ارتكمه (وكذا انام كنء لي المور في الاحم بأنام كن تعدي بالفطر) لاندقد تلمس بالفرض كمن ثير ع في إداء قرض أول وقته تعرم من الله متي سان الوقت بأن لم ستى من شعبان الامايسع الفرض وحب الفور وانفات بعدر وابمنالم محرهت نظير وحة في المسلاة الع بحث الفور ويقضاعها مطلق لان قضاءا لصوم متهسي اليحالة متضنو فتهنا ويحت فعله فبهنا فورا كماتقر رفصان مؤقتا كالاداء بحلاف قضاء لملده فانهلا امدله وأبضيا الصلاة لاسقط فعلها اداء بعدر بحو مرص وسغر يحلاف الصوم وضيق فصابح امالم يصبق فاقضائه وكالفضاع بي حرمة القطء كل فرض عسي سطله الفطع أويفوت وجومه الفوري يخلاف نحوقوا وة الفاتحة في الملاء وكذافرض كفارة هو حهادا ونسك أوضلاة حسارة وحرم جيء فطعه مطلعا الاالاشتغال بالعلملان كل مسيئلة مستقلة براسها وسيلاة الجياعة لانهبا وقعت صقة تابعة وهوضعيف واناطال التاج السيبكي في الانتصاراه والازم جرمية قطغ الحرف والضنائع ولاقائل به ويحرم عملي الروجة ان تصوم تطوّعا أوقضاء موسعا وزوحها حاضرالاباذنه أوعم رضاه كإمأتي

بر المراهة ولوم يحرجو المحدرة وله المراهة ولوم يحرجو

الو رود مانی المبدانی الا للاع ملم کی الو رود مانی المبدانی الا للاع ملم کی

من الوارد عن المرارد عن المرارد عن المرارد الودور بينا ويصلونا الوارد عن المرارد عن المرارد عن المرارين المرارين المرارين المرارين المرارين المرارين المرا

لایا میں الدورین الدورین الدورین

الاولين مخالفه بينظ رادم مي الاولين م

ارون سرون مهور وی ارونات سرونی مهور وی

< کارالاعتکاف)*****

هولغةلز وماانثي ولوشر اوثبر عامكت مخصوص على وحه مأتي والإصلامية السكاب والسنة واحساع الإمةوهومن الشرائم القديمة واركانه أربعة معتكم ومعتكف فيه ولبث ويسة (هومسحت كل وقت)، اجماعاً (و) هو (في العشر الاواخرمن رمضان أفضل) منه في غيرها ولو تقية رمضان لايدصلي الله عليه وسليدا ومعليه الى وفاته قالوا وحكمته اله (الطلب ليلة المدر) أي الحكم والفضل أوالشرف الجنعية بمعند ناوعندا كثر العلماء والتيهي خبرمن ألفشهر أى العمل فهما خبرمن العمل في الف مهرايس فهها ايلة قد رفعه بي أفضل ليالي السنة ومن تم صح من قام ليلة القدر اعما باأي تصديقًا المجاواحتسا باأى لنوابه اعندالله تعنالي غفرله ماتقدمن دسموفي وابه وماتأخر وروى البهنو خبر مناضلي المغرب والعشاءفي جماعة جتي سقضي شهز رمضان فقد أخدمن ليسلة القدر بحذ وافر وخفز من شهدا اعشاءالآخرة في جماعة من رمضان فقد أدركُ ليسلة القدر وقدم هـ د افي شين الصوم له ين تهديهالصوموهنا بديه في نفسه وإن أفطرا وذير والمدهب انها المزم ليلة يعينها من ليالي العشر وأرجاها الأوتار (وميل الشافعي رضي الله عنه الى المنا) أي تلك الليلة المعنة (لماذ الحيادي) والعشرين (أو) ايلة (النها ابثوا العشرين)لانه صلى الله علمه وسلم أربها في العشر الأواخر في ليلة وترمنه والدسيطة يحتما في ماءو لمدن خلاف الماية الحادي والعشرين كافي الصحية وليلة الشالت والعشرين كافي

(277)

مسلم واختار جمعام الانلزم ليلة يعينها من العشر الاواخريل تنتقل في لياليه فعاما أواعوامات كمون وثرا احدي أوثلانا أوعرهما وعاما أواعوا ماتحكون شفعا تنتين أوأريعا أوغرهما فالوا ولاتحتمع الاحاديث المتعارضة فبهاالابذلك وكلام الشا فعي رضي الله عنه في الحمع بين الاحاديث يفتضيه ويسن لرائبها كمهاولا سال فصلها أي كالهالا من أطلعه الله علمها وحكمة امهامها في العشرا حياء جميه لمباليه وهيءمن خصائصناو باقيةابي ومالقيامة والتي يفرق فهما كل أمرحكم وشذوأغرب من رعمهاليلة النصف من شعبان وعلامتها انها مغتدلة وان الشمس تطلع صبحتها وليس لها كثير شعاع لعظيه أيؤار اللائه كمة الصاعر من والنباز لينفهها وفائد ة ذلك مغرفة مومها أديسن الاحتها دفنه كايلتهما (وابميابهم الاعتبيكاف) لمن هوأوماأعتمد عليه فنط من بدنه (في المهجد) ان كانت أرضه غسر محتكرة لابعضلي اللهعلية وسلم وأضحبا بعجتي نساءة لم يعتبكفوا الأفيه سواء سطحه وروشنه والكان كاء في هواعشارع مثلا ورحمة المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لأن اعمه ان فرض لامن حارج أماماأرضه محتبكرة فلايصم فيعالا الني فيه مصطبة أو بلطه و وقف لك مسجد الفولهم ^{يصبح} وقف البهل دون الغاو وعكسه وهيلا امنه وماؤقف بعضه مسجد السائعا بحرم المكث فيه عنى الجنب ولاسم الاعتبكاف فب على الاوحة اختباطافهما (والجنامع أولى) الجنيمية حماعته غالبيا والاستغناءيه عن الحر وج للمعة وخروجامن خلاف من اشترطه ويديعها اله أولى وان قلت حماعته ولمعتير للخر وج لجمعة الكوم بالاغب علب أولفصرمدة اعتكافه ومحب المذراعة كاف مذقم متتابعة تتجللها جعة وهومن أهلهاولم يشترط الحروج لهالانها هالاشرط يقطع التياسع أي لتقصيره بعدمشر طمالخروج لهامع علم بمحمة اواعتكافه في عبرالحامع ومفارق ماياتي في الخروج لمحوشها دة نعيت علمه أولا كراءو حينيا أبذونهما هيال الاكراء الشرعي كالحسي واتحه يحت الآدري انهيا لوكانت تقامني غسبرجامع أواحدث الحيامة بعد اعتسكاده لم يضر الجروح لهالعد متقصيره واداخرج لهانعن أفرب جامع اليمان اتحدوقت صلاة الحامعين والاحاز الذهاب لاسبق ولوأبعد أي لان سيقه مرجمة وبؤحية مسهان مشاله بالاولى ماته فن حل مال ما يه وأرضه دون نهده (والحديدانه لا يستح ا ، يَكان الرأة في مسجد منها وهوا لمعترل المهياً للصلاة) ، في محل تعتبره والمكث فيه لله من وقضاً ، الجاحةوا لجماعف ولانهلوأغني عن المحدث اعتكف أمهات المؤمنين الافك لابعاستترمن المحدوالجننى كالربدل وحبت كره لها الجروج البه للسماعة ومن تفصيله كره الاعتسكاف فمه (ولوءن المبحد الحرام في ذره الاعتر كان تعين) فلم يقم عسره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة في ه إذالصلاة فيهمائة ألف ألف ألف ثلاثا فمماسوي المحدين الآبدين كأخذته من الاحادث وتسطيه فيحاشية الايضاح وستأتى الاشارة اليه والمراديه الكعبة والمجدحولها ولوعيها أحزأ عهايقة المحدليا تقررمن شمول المضاعفة لايكل وقال كثيرون تتعين هيلانها أفصل (وكذا) ستعين (مىحدالدىية) وھومىيىدەصلىاللەعلىدوساددۇنمازىدە كاھىيەاللىيە، واغترض علىدمالەر مردود كاهومبسوط في الحاشية والفرق أنه في الحبراشار ففيال صلاة في متحدي هيدافل مناول ما حدث بعيدها وفي الأول عبر بالمحد الحرام والزيادة تسمى بذلك (والاقصى في الاطهر) لا مما تشدالهما الرحال كالمسجد الحرام ولاسعين غسرالللاثة التعدين لمكن العين أولى وحض تعين مسجد قباءلان كعتين في محمرة كافي الحسب (ويقوم المسحد الحرام مقامهما) لايه أفضل مهما (ولاعكس) لذلك (و شوم مسجد المدسة مقيام الاقصى) لاية أفضل منه (ولاعكس) لذلك ادالصلاء فيدفح مسمائة في رواية وبالف في اخرى فعاسوي الثلاثة وفي مسجد المدينة بألف في الاقصى

وفى

(قوله) والمحلمولها المالي المحصيص (قوله) والمحلمة ولها المحلمات النسبة إلى على المعالية ولي الما المحل عقة علمة المحل الحولها في عوم المحل عقة علمة ألف فلال حولها في عوم المحل عقة علمة ألف فلال حولها في عرب المحل عقة علمة ألف فلال حولها في مراب المحل عقة علمة ألف حدثة فلال وفي الأول عمر المحل المحل وفي المحل عمر المحل المحل وفي المحل عمر المحل المحل المحل وفي الأول عمر المحل المحل وفي المحل المح

(277) وفي مسجد دهصي قدمانة ألف في مسجد الدينة فحصل مام على رواية الإلف في الاقصى ويتعين م الاعتمكان انءين لدرمذا فلوقدمه عليه لمتحسب واناخره عنهكان قضاء وإثمان فعمد ووالامت اله يشترط فيالاعتبكاف لمتقدر يسمى عكوفا) لان مادة المطة الاعتبكاف تقتضيه بأن أيدعيك اقل لهماً منه الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفى عنه التردد (وقيل يكفي المرور بلالبث) كالوقوف امرفةقال ألصنف ونست للآرسة الاعتسكاب تحصيلاله علىهذا الوحهانتهمي واعبابتحهان قلدقائله وقلنابحل تقليد أصحباب الوجوه والاكان متلب العبادة فاستدة وهوجرام (وقيسل يشتقرط هكث ≈و يوم) أى قر بت د_م وميل شـ تركم مكت يوم (و بطا) تا لحـاع)، من عالمعامد مختار ولوفى غسرالمسجد كان كان في ظريق أوتحل فضاءالحا حدالكنه فيه ولوفي هوا به يحرم مطلقا وتعارجة لاسحرم الاان كان منه فيور أولا سطل مامضي الاان ندر التبا وجوفي الانوار شطل ثوابه شهرة أوغيبة أواكل جرام (والجهزالا قوال ان الباشرة بشهوة كلس وقبلة يبطله ان أبرل والافلا) كأسوم فيأتى هناجميع مامرتم (و) بهنتم (لوجامع اسباه)هو (كجماع الصنائم). فلاسطل(ولايضر التطبب والترين) بسائر وجوءال يتقوله ان يتر وج وير وفج (و) لايضر (المطريل بضج اعتكاف الليه وحده) للغذرالعي المساعلى المعة صحف صهام الاان محعله على نفسه (ولويدس اعتكاف يوم هو ديه صائح) بأن قال على ان اعتكف يوماو أبافيه صائم أو أنافيه صائم بلاواو أواكون فيفصائها (ارمه) اعتبكاف الموم فيحال الصوم لانه أفصل فاد التزمه بالتذرارية كالتابع فلسساها فراد أحده ماويحو زكون البومعن رمضان وغسره لانهلم بلترم صومايل اعتكافا بتصفة وقدوجادت (ولوندرأن بغنكف صائما) اوتصوم(أو بصوم مغتصحفا) أو (باعتكان لزماه) أى الاعتبكاف والصوم لابه النزم كلاعـلى حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهوصا تجعن رمضان أوبذرآ خرمثلا ولاان بصوم في توم اعتكمه من بذرآ خرفيل أو يعد وفارقت هذه ماقيلها مدان الحيال وصف فيالمعنى مأتهما وانكانت كذلك ليكها تمترت عن مطلق الصفة حملة كانتكام أومفر دايانهما قيد في عاملها أومينية ما يستة صاحها ومتمنضي ذلك التزامها مع التزام عاملها فوحما يخيلاف الصفة فالهالمخصص موصوفها عن عبره كماهنا أوتوضحه والمخصيص محصل مركون اليوم موصوفا وقوع صوم فيه وهيدالا يقتضي الترامدلك الصوم لما تقرّرا به ذكر لمحرّد المحصيص ويحهدنك بتوجيهين آخرين في عامة المعدوالله وجرين القواعد الاان يريدة الله ما ماتقرّ رأحدهما ان قوله اعته كف يُهما الترامصح وقوله انافيه صبائم اخدارعن حالة مكون علمافي المستقبل والاخبارعن الحيالة المستقبلة لايصح تظلها بالبد رككومها حاصلة ومخصيل الحاصل محال وأيضا هوجملة وهيلا كون معرقة للصدر يخلاف صائما أوبصوم فاندابس اخباراعن حالة مستقبلة فهوانشا مصقد مروان أعتكمن موماوان أصوم فيهوهم بالطردف ان أصلى صنائما أوخاشعا وان أججرا كاناسهم ما إن المافية ضنائخ خالمن يوما وهومف ول فتقدير ديوما مصوماومصوما احبار ليس سفة الترام وضائما حالتن الفياعل والحبال مقيدة لفع لاالفياعل الذي هوالاعتبكاف فيكان معنياء ان انشئ اعتبكا فاوصو بآ *(بنسه)، مادكر في والاصائم هوماجري عليه غسر واحدولا يشكل عليه مامر في صنائه اوان كان الجال مفادها واحدمفردة أوحلمك ينته في شرح الإرشادان النفردة غيرمستقلة فدلت على الترام انشاء صوم بحلاف الجيلة وأيضا فتلك فيدللا عتبك ف فديت على انشاء صوم مقيدة وفهية بقربة للموم الظرف لالاعتكاف الظر وففسه وتقسد البوم يصدق بابقاع اعتكاف فيه وهوسمو معن يحو رمضان المهدى و مفرق أيضا مأن المصرِّح به في كلام اعمة التحويان تسين المهسَّة المفيد لمقسد العنامل

معلى بوايد تصل فى العربي (فوله) ، يطل بوايد تصل فى العربي و الها به كلام الذة فل بطل نواب في العالي المدة هل بطل نواب في العالي المدة المعصمة المعمل في الن المدة هل بطل نواب المعمل في المان المدة هذه المعمل في المعان و بلى به عرب من العامي المعنى على المعان المحل من العامي المعنى و ملام هذا التعان و بلي العان و بلي المعان العامي المعان و بلي به عرب العامي المعان و بلي المعان و بلي المعان العامي المعان و بلي المعان و بلي المعان معان الموقي (ووله) و من مالي المعان معان الموقي و روله المعان و بلي المعان هذا التعان و بلي العان و بلي المعان و من محمل المعان و بلي المعان و بلي المعان و من محمل المعان و بلي المعان و بلي المعان و و المعان المعان و بلي المعان و بلي المعان و و المعان المعان و المعان و المعان و بلي المعان و المعان و المعان و و المعان المعان و المع *(2 5 2)*

وقع بالفرد قصدالاضمنا يخلاف الوصف في رأت رحلارا كافانه اغباقصد به تقيد المنعوت لاتقيد العامل لكنه يستلزمه اذمارم من نعته مالر كوب سان هسة حال الرؤ مقله والحال الحملة الغيالب فهما مشابهة الوصف دليل اشتراط كوبهاخ بربة قالوالانها نعت في العسى ومن ثمقدر في الطلبة حالًا ما يقدر فنها صفة من القول وإدقد تقرُّ رَدْلُكَ انْضِحَ الفُرِ فَ مِنَ الْحَالَينَ لَا يَعْلَى الْحَصُونَ التَّقْسِد في المردة هو المقصود الاالترامه يخبلا فه في الجملة فابه عبر مقصود فكان غبر ملتز مفاحرًا اعتبكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأدله (والاحتروجوب جعهما) لما سهمامن المناسبة إذكل كف ويهفارق أناصلي صائميا أوانا بمتدكف مصلبا فلوشرع في الاعتركاف صائما ثما فطر لرمه استئنا فه مما ولوقال اناءتكف توم العدد صائما وتحساعت كافه ولغاقوله سائما ومحشالاستوى الديكن نوم الصوم ايمتكاف لحظة فمهولا بلزمه استغراقه بالاعتبكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير يتخلاف الصوم (ويشترك) في الداءالاعتبكاف لادوامه الباتي في مسئلة الحروج مع عزم العود . (بقالاءتكاف) لانه مادة وأراد بالشرط مالاندمنه اذهى ركن فسه كام، (وسوى) وجوبا (في)الاعتميكافأوغيره (الندن) أي المدورالندرأو (الفرضية) ليتمرعن النطق غولاتشترط أَن يُعنسها وهوالنذرُ لأبعُلا يحسَّالا به تعلاف الصوم والصلاة ﴿ وَإَذَا الْطَلْقَ) الاعتكاف بأن لم يعينهمدة (كفته ملته) أىالاعتكاف (وانطالمكنه) لشمول السقالطلقة لذلك (ليكن لوخرج) غيرعازم على العود (وعاد احتاج الى الاستثناف) المة حتى يصير معتبكفا بعد عود ملان مامضى عبادة فانتهت الخروج ولولقضا الحاجة اماا داخرج عازماعلى العود فلايحتاج وان طال زمن خروحه كااقتضاءا لهلاقهم لمةعند العود لقنام همذا العزم مقامهالان سقال بادةوحدت قمل الحروج فكانت كمة المدتين معا كماقالوه فمن توى في النفل الطلق ركعتين تموى قدل السلام كعتين (ولو بوى) في اعتركاف لطوّع أوبدر (مدّة) مطلقة أومعنة ولم يشترط تترابغا واعتكف لوهاء درة في صورته (فحرج فهاوعادفان خرج لغيرة ضاء الحاجة لرمة الاستثناف) للاعتكاف في الصورة الثانيةلانخروجهاباتكورقطعه (أو) حرج (ابها). أى للحاجةوهي البول والغائط ولاسعد ان يلحق مماالر محاشدة قصه في السحد لكن لها هر كلامهم خلافه وكان العسكم سو هم به الضرورة (فلا) بارمەداڭلانەلايدمنەنھوكالمستنىغندالمة (وقيل ان طالتمذة خروخه) ولوللماجة كا أفاد هساقه لانه اداخرتها فلغيره اأولى (استأنف) التعدرالناء (وقبل لايستأنف مطلقا) أىلان عوده مصرف المانواه ﴿ ولوند رمدة مُتَابِعة فَخْرَج لعدراً بمُعلِّع التَّاسِمُ) وإن كان تَمَه لل كالاكل وقضاءالحباحةوالحبض والخروج ناسنا (لمحصاسة:اف السة)، عند العودلشمولها جمسمالدة وتحب المادره للعودعقب وال العذرقان أخرعالياذا كرامختار النقطع التناسع وتعذر الماء (وقبلانخرج لغبرا لجاجة وغسل الجنابة)، ونحوهما (وحب) استثناف المة لجروحه عن العداد وتما منه بدَّبجة لإف مالا بدَّمنه أمامًا يقطعه فيجب استئنا بها جزمًا (وشرط اللعة 🚐 ع الاسلاموالعقل) فلايصمن كافرومحمون وسكران ومغمى علمه وتحوهمم اذلابته لهيم ولوطر أنحو اعماءعلى معتكف فسأتى (والنفاعن الحض) والنفاس (والجنابة) لجرمة الكث بالمسجد حميئذ وأخذمنه انمثلههم من يهتحو قروح ترلوث المصحد ولاعكن التحرّ زعنها قال الاذرعي وهمذا موضع نظرانتهه بيأىلان الحرمة هناليا وضلالاات اللبث بحسلافها ثم فلاقباس ومن تمصح اعتمكافاز وحقوقن للاأذن زاوج وسمدمع الاتم ومران من اعتكف فعماوقف علىغ مرهطم ولايشكل علىمانقرر في بحوالها أض خلافاتن زعمه لان حرمة المكث عام مامن حيث كونه مكتا

وعلى

ن منه عمل (فوله) كافد المراخلانه من منه (فوله) كاف المودفل خال خال من المان من منه منه من منه المودنل المراضي مناع منه المودنل المراضي مناعه منه أى من منه المودنل المان مناع منه أى المودنل المراضي منه المان المودنا المان منه المان المودنا المان منه المان المودنا المان منه المان المودنا المودنا المان المودنا المودنا المودنا المودنا المودنا المان المودنا المودنا

(200) وعلىذلك منحمث كونه في حق الغسر والاوّلذاتي والشباني عارض ونظيرها لخصالغصوب وخف الحرم الحرمة في الأوّل لطلق الاستعمال وفي الثاني خصوص اللبين فأحزأ مسح ذال لاهذا ﴿ولوارتِدْ المعتـكفأوسكر) سكراتعدّىبة(بطل) اعتـكافهزمنالردةوالسكرلاتفاءأهليه(والمذهب يطلان مامضي من أعتصيحا فه ما التتابيع) فحب استئنافه لان ذلك أقبح من محرّد الخروج من المسحد ومنه يؤجبذان المرادسطلان المباضي عدمو قوعه عن التذاريع لاعدم توابه إذا أسلم المرتدة لكن المنصوص علميه في الام يطلان ثواب حسم أعمم اله وان أسبل كما بأبي قر ساوكد أيقال في التباريخ حت يطلو ثبي الضم برمع العطف بأوفى عبرالضدّن تنز بلالهما منزلت ماعل ان ذلك لا يدهليه من أسله اذا العطف بأوفى الفعل لا الفاعل فلررج عالضم رعلى معطوف بأو (ولو طر أحذون أواعب) عـلما لمعتـكف (لم يـطل مايضي). من اعتـكافه (ان لم يحرج). يضم أوله وكذا ان أخرج شق حفظه في المسجد أولا كما يصرّح به كلام المجمو علعة ره كالمكره و تؤخذ من مان محسله حدث عازت اداميه في المسجد والاكان اخراجة لإحل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هيذا يحمل مااقتصا وكلام الروضية وأصلها انديضر احراحهاذ اشق حفظه في المبحد أي بأن خرم القاؤه فيسه وأخذاب الرفعة والادرعيمن التعليل بالعبدرا بهلوطر أيحوا لحنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا لاو بحسب رمن الاغماء من الاعتكاف دون الحذون) كما في الصوم فهما (أو) للرأ (الحمض) أو النفاس أوبخس ا غبرهمالا كن معهالكت السبعد (وحب الحروج) لتحريم مكنهم (وكذا الجنابة) اداطرات بتحواجتلام يحت الجروج للغسل (ان تعذر الغسل في المسحد) للضرورة المهولوكان شمه وامكنه التهم بغيبر ترابه وهومار فيه لمجزله الخروج فمبايط بوادلا ضروره البه جيئتك (فلوامكن) الغسل يمه (جازالجروج)لايةأقربالمروءةوصانةالمحدوتلزمهالمادرةته ولايلزم)مه تلية الغسرافي المسجد رعامة للتامع واستشكل بأن نصح المسجد بالماء المستعمل جرام وبردنان هذا لانصح فده ادهوأن رشەبەوأماھدافھوكالوضوعد،وقدانققواعلىجوازەنىم محل جوازەفيەكافالەالسنكى حدثالامكن فمهنأنكان فنهجر يحوضهوهوجارج والاوحث الجروج قال الإذرعي وكذالوكان ستجمر الجرمة إزالة المجاسة في المبحد أي وان لم يحكم بشاسة الغسالة أو يحصل بغسالة مضرر للمبحد أوالصلين (ولايحسب زمن الحيض ولاالجنابة) من الاعتكاف اذا اتفقَّ الكَتْبَمع أحدهما في المتحد العذرَ أوعبرهلا بهجرام واغتاا بيجالضرور فرسستاني حكم الساعي الحمض * (فصل)* في الاعتماف المندور المتاريع (إدابدرمد ةمتابعة لرمه) التبا يعلانه وصف مقصود لما فيهمن المبادرة بالعبادة والمشقة عناني النفس (والصحرابه) أي الشأن (لاحب التابيع بلاشرط). وإن والان مطلق إلزمن كاسموع أوعشرة أمام صادق المتفرق أيضا واعمالم تؤثر البية فيسه كالاتؤثر في أصل النذر وأنانو زعف فوانما تعيين الدوالي فيلاا كله شهر الان القصيدين المتن الهسير ولا يتحقق مدون التااجولوشرط النفريق أجزأعنه التادعلانه أفضل منهمع كونهمن حنسه وفارق درالتفريق في الصوم بما يأتي فيه (و) الصحيح وفي الروضية الاصحوقد مر ان مثل هذا منشؤ ماحتراف الاجتماد في الار حمية فعندا لتعارض برجيع الى تأمل المدرك (العلوندر يوما لم يحز تفريق سناعاته) من أيام ا ىل الرمه الدخول قبل الفخر أي يحيَّث يقارن لبنه أوَّ ل الفصر و تحرج منه ديد الغروب أي عقبه لأن اللفهوممن لفظ الدوم هوالانصال فلودخل الظهر ومكث الى الظهرولم بحرج ليلاكم حزئه كارجحاء وان نو زعافسه لا به لم نأت سوم متواصل الساعات راللية ليست من اليوم فان قال نمار المرثبة من الآن برمهمذه إلى مذله ودخلت اللبيلة تبعاقال في المجموع ولويدراعت كاف يوم فاعتكف ليلة أوعكسه فان

و (قوله) ولو طرأ تحو<u>الجنون اسم</u>به قد مقسال (قوله) ولو طرأ تحون المسهوف بنبي أن يقطع ادا حصل الجنون وسلم قطب من تعارفه وإن المحرب وإن المحرب كل حراب المعدى والله أعلم

١٠١

(2 5 7)

] عين زمنا وفاته كني انكان ماأتي به قد زه أوازيدوالافلا (و) الصح (البلويين مدّة كأسـبوع) معن كهذا الاسبوع (وتعرّض لتتابيغ وفائته) للكالمدة (لرمه التابيغ القضاء) لتصريحه به فصارمة صودالذاته (وان)م بتعرُّض له لم لزمه في القضباء) لانه حيشة من ضرورة الوقت فليس مقصودالذاته (واذاذكر) النادر (التنابيع وشرط الخروج العارض) مباجدة منودلا سافي الاعتكاف (صم الشرط في الاطهر) لانداء الرم بالتزادية فوجب ان يكون محسبة فان عن شيئًا لم يتحاوز ووالاخرج اكل غرض ولودند وباساحا كاماء الاميرلالتحويرهة وبوحه بأنج الأتسمى غرضا مقصودافي مثل ذلك عرفافلا سابى مامر في السفيوانها غرض مقصوداً مالوشرط الخروج لمحرّم كشرت جمراً ولناف كماع فيطل نذره نعرار حيكان المنافى لايقطع التثاب كحيض لانتخب وعنه مدة فالاعتكاف غالبا صفرشرط الجروج له وأبالوشرط الجر وجلالعارض كان قال الاأن سدولي فهو بالجل لانه علقه وهل مطل به بذره وجهانز جج في الشرح الصغ مالبطلان وهوالا وجهورج عمره عدمه ولوندر نحوصلاه أوصومأو جوشرطالحر وجامارص فكاتقرر وبأبي الندرماله تعلق دلك بحلاف بحوالوقف لانحوز فمشرط اجتاج مثلالانه يقتضي الانفسكان عن احتصاص الآدمي به فلمقبل دلك الشرط كَالْعَتْقِ ﴿وَالرَّمِانِ المُورِفِ البِهِ) أَي لذلكَ العارض (لا يحب تداركُ انَّ عن المدَّة كهذا ا السَّهر) لان زمن المنذورمن الشهرانية هواءت كاف ماعدًا العبارض (والا) يعمَّن مدَّة كشهر. (فيحب) تداركه لتتم المدة الملترمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العبارض متركه قضعاء الحياجة ر. في ان التاريم لا يقطعه (و يقطع التاريم) بأشيماء أخرر بادة على ماميّ (بالخروج بلاعدر) بمباياتي والأقل زمنه لمنافأته اللبث (ولا يُضَرّ اخراج معض الاعضاء) لايه صلّى الله عليه وسلم كان حرج رأست الشريف وهومعتكف الى عائشة فتسرحه رواء الشحان نعران أخرج رجلا أي مثلا واعتمد علمها ففظ يحيث لوزالت سقط ضر بخلاف مالواعتمد علمه ماعلى مااقتضاه كلام البغوئ واستظهر وغلره وقال شحنا الاقرب انه يضر ويؤيده مامر فيمالو وقت حزا شائعا مسحدا انتهى ويؤيده أيضاانالمانم مقدم علىالمقمصي (ولاالحروج لقضاءالحاجة) اجماعالانهضر وريولا تشترط شرتها ولايكاف المثبى على غير سجسته فان تأتى اكثر منها ضر ومثلها غسل حذامة وازالة نحس واكل لائه يستحيى منه في المتحد وأحد مذه ان المهمة ورالذي سندر طارقوه ما كل فيه وشرب ادالم بحد ما فيت في ولامن تأنيه بهلانه لايستميمته فيهوله الوضوععد قضاءالحاجة تبغااذلا يحوزا لخروج لمقصدا الا اذاريدز في المتحد ولا لغسل مستون ولالنوم (ولايحب فعلها في غيرداره) كمسقا بة المتحد ودار صديقة محنب المتحد للسياء مع المنة في الثبانية وأخذمنه ان من لا يستحيي من السقاية بكاهها (ولا يضرُّ معدهما الاان) يكون لهذار أفرت منها أو (يفحش البعد فيضرُّ في الأجم) لأنه قد يحمَّاج فيءوده أيضا الىالدول فيضي ومه في البردد نع لولم تجد غيرها أو وجد عبرلا ثق به لم يضر و يؤجيك من التعامل ان ضابط الفيش أن مذهب كثر الوقت المنه فأور في التردد و موضرح البغوي (ولوعام مريضًا) أرزارقادما (في طريقة) لتحوقضًا الحاجة (لميضرمالم يظَّلُونوفه) فإن طأل بأن زادعلى فدرصلاة الحنازة أي أفل محرئ منهما فعما يظهر ضراماقدرهما فضمل لجمد مالاغراض (أو) لم (بعبدل عن طريقه) فان عدل ضر والاقصر الرمن لخبراً بي داو الهصيلي الله عليه وسلم كان مرّ بالريض وهومعتكف فيرّ كاهو يتأل عنه ولايعرج ولاصلاة عملي خنارة الالم شظر ولاءر بزالهما وهلله يصيحر برهمده كالعبارة على موتي أومرضى مرَّبهم في طرَّ بقه بالشرطين الدكورين أخذامن حعلههم فدرصلاة الجنازة معفوّاعنه المكاغرض في حقومن خرج الصنباً

in life!

(قوله) وتركين فأندة السبط الج قل (قوله) وتركين فأندة السبط الج بيناء بيال فلوقصار في ها، والصور فاستمنيناء آبلروج للعارض الذسيرين الذم آبلروج الغرالية في ولي المراجع ية] ولَقُولُ أَقْرِبُ (فُولُهُ) وَلَا مَدْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ الما ولَقُولُ أَقْرِبُ (فُولُهُ) إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا والنهاية مسلم الي المن في الغربي والنهاية (قوله) تعرف المانيني (قوله) تعرف ر حدما بی مرد اللی اللی اللی فی العسی النها به (قوله) او بع به اللی فی العسی ا ن آرمن بظهران آو بب^{عنی} بظهران آو بب^{عنی} مر المعالمة المسلح مر ما يه ما يه من المسلح

(2 FY)


الحاجة أولايفعل الاواخد الانهم عللوا فعله لنحوصلا فالجنازة بأنه يستعرو وفعمانها لامقصودا كل محتمل وكذابيقال فيالجمع بين يتحو العيادة وضلاة الجنازة وزيارة القادموالذي يتحهان لهذلك ومعيتي المعليل المة كوران كلاعلى حدثه نا بيدون منه يسبر فلانظر اضمه الى عبره المقبضي لطول الرمن ونظيرة مامر فيمن على يديدد مقليل معفوعنه وتتكرر بحيث لوجيع لكثرفهل بقدر الاحتماع حتى يضرأولا حتى يستمز العفوقسم خلافلا معدمجشه هثا وانأمكن الفرق بأبه يحتاط للصلاة بالتجاسة مالا يحتاط هنا وأيضا هاهنا في الناسع وهو يعتفر فيه مالا يغتفر في المفصود (ولا يقطع التناسع برض) ومنه حنون أواعما المحوج الى الجروج) بأن عشى تحس المتجد أواحتاج ألى فرش وحادم ومنله جوف خزيق وسارق يخلاف تحوصداع وحي خفيقة فان أخرج لاجل ذلك فقد مربحا فيه (و)لا يقطع بالخر وج لشهادة تعينت أولحذ يت بالبينة أو (محيض ان طالت مدة الاعتكاف) مأن كانت لا تخلوعن الحيض غالباهتدي على مايستي اذاط بهرت لايد نغ سراخيارها ومثلها في المجموع بأن تريد على محسة عشر وما واستشكاه الأسنوي بأن الثلاثة والعشر بن تخلوعنه غالبا اذغالبه ست أوسبتم ويقبه الشهرطين ادهوعال الانكون بمالا حيض واحدوطه واحدوالنفاس كالحبض (فانكانت محمد تخلوعته انقطع في الالحَهِرُ) لا مكان للوالا فنشر وعهاءة بالطهر (ولا بالحروج) مكر ها اغبر حق أو (ناسيا على المذهب) كالاسطل الصوم بالاكل ناسسا ولانسام ان له عسة تذكره تحلاف الصائم ومشه حاهل بعذر حهله (ولا يحروج الؤدن الراتب الى منارة منفصلة عن المبحد) التكم اقر سة منه مدينة له (للإذان في الاصم) لاينا أمينية لا قامة شعائر المسجد معدودة من توابعت وقد ألف الناس صوبه فعد روحعت رمن أداله كمستنىمن الاغتكاف وعماتقر رفي المنارة فارقب الخلوة المحارجة عن المبعد التي باجافيه فنيقطع بدخولها قطعا اماغير راتب فيضر صعوده لمفصلة لابتفاءماذ كرفي الراتب واسابعيدة عن المحجد أي تحدث لا تسبب المسه عرفا فما يظهر غرارات من ضبطه مأن تكون خارجة ع.: حوار المسحد وجاره أربعون داراس كل جانب وبعضهم ضبطه بمناجاو زحرتم المسجد أومينية لغيره الذي لدس متصلابه فدخر صوردها مطلق اخلاف النصل بدلان المها حدالة لاصفة حكمها يحكم الميحد الواحدوامامتصلة بأن كون المهنافي المحد أورجية فلابض معردها مطلفا ا(ويحب قضا أوقات الخروج بالاعذار) السابقة لانه عبرمعتكف فهب (الأأوقات قضاء الجباجة) لان حكم الاعتيكان منسحت علهما ولهذال جامع فيزمهما من غشير مكت نطل ونازع حميع في همة الطصل وألطفوا به نقلاعن الشيخ أبي على وغيره خروج مؤدن لادان وجنب لاغتسال وغيرهما بما اطلب الخروجة، ويقلزنهنه عادة خلاف مايطولزمنة كخبض وعدة ومرض * فرع * أسوّ واسادامة الاعته كماف وتتوعشادة المريض واعترضه ابن الصلاح مأنه صلى الله علمة وسلم ح نفلاولا يحرجان لأوجب البلقيني ان الجربوج لعيادة يحورجم وجار وصديق أفضل والته أعلم مرير

 $\begin{array}{c} \mathcal{J}_{\infty} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\infty} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha} \begin{bmatrix} 1 \\ \mathcal{J}_{\alpha} \end{bmatrix} \\ \mathcal{J}_{\alpha}$

رور جمن رور جمن روی (این از جنبی الوارالی رویه الله و ظهران البی به رویه الله الله (طی المی)*

هو يفتح وكسراغة القصد أوكثرته الحامن يعظم وشرعا قصد الكعبية لإنسك الآبي عساني مافي المحمودع وعليه يشكل قولهم أركان الحجستة الاان يؤول أوهو نفس الافعال الآبية وهو الظاهر سادئ الرأي لكن يعكر علمه أن المعنى الشرعي بحب اشتم اله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غيرمو حودهما الأأن يقبال ان ذلك أغلبي أوان مها البية وهي من حربنات المعني اللعوي وتطيره الصلاة الشرعية لاشتمالها عسلى الدعاءوالاصل فيه السكاب والسنة والأحساع وهومن الشرائع القدعة روى ان آدم صلى الله على

(٤ ٢ ٨) مساوعليه وسلم جج أربعين سنة دن الهند ماشيا وأن حبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون فيلك مدا البيت بسيعة آلاف سنة وقال امن المحياق لم يعت الله بسابعد ابرا هيم الاج والذي صرّح به غيره ابه مامن بي الاجج حلافالمن استنبى هودا وصاحاصلي الله عليهم وسلم وفي وجوسعلى من قبلنا وحدان قمل الصحيح انه لم يجب الاعلما واستغرب قال القاضي وهو أفضل العبادات لاشتم اله على المبال والمدن وفي ي. وقت وجو به خلاف قبل اله-حرة أولسنها ثانها وهكذا الى العاشرة والاصمانه في السادسة و جرصلي اللهعلمه وسلمقبل النوةوبغدها وقبل القسيرة جحيالا بدري عددهاوتسميةهده حجا ابمياهو باعتبار الصورة ادارتكن على قوانين الحيرالشرعي بأعشارها كانوا يفعلونه من النسيءوغسره دل قيسل في جمة أى بكر في التساسعة دلك لكن الوحة خلافة لا بله عليه وسلم لا بأمر الاستحير شرعي وكذا يقبال في الشامنة التي أمرفهها عتاب ابن أسدا الميردكة ويعدها هة الوداع لاغير (هوفرض) معلوم من الدس الضرورة فمكفر منكرة الاان أمكن حفاؤه عليه (وكذا العجرة) وهي نضم فسكون أوضع و^{مفَّ}م فسكون لغة برَّ نارة. مـ كان عامن وشرعاً قصد الصحيمة للبيلية الآتي أويفس الافعيان الآنية. (في الأطوب) للخبرالصح جرعن أبيكُ واعتمرُ وصح عن عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال حهادلاقتال فيه الجيوالعمرة وخبرالترقدي بعد موجو مهاوحسنه انقق لحقاط على ضعفه ولابغي عنهاا الججلان كادأصل قصدمنه مالم يفصد من الاخرالا ترى ان لهامواقيت غبرموا قيت الجيوز متنا عبرزمن الحيوحمدئة فلاينسكل باجزاء الغسل عن الوضوءلان كل ماقصد به الوضوءمو حوديق الغسل ولأحجبان اصل الشرع في العمر الأمر، وهما على التراخي تشرط العزم على المعل بعدوان لا مصبقا لمدرأو خوف عضبا وتلف مال نقر سة ولوضعيفة كما فهمه قولهم لا يحو زيّا خيرا الوسع الا أن غلب على اللن تمكنه مبه أو يكوم ماقصاعها أفسله ومتي اخرهات مين فسقه عويه من آخر سي الامكان و الى الموت فيرد مانهاديه وسقص ماحكم به وسينات اله بنت تقريما به موجود مال 44 فعلم ومع دلك لا يحكم بفسقه لعدره (وشرط صحته) المطلقة أي ماذكرمن الججوالعمرة (الاسلام) فقط فلايصم من كافراصك أومرندىل لوارتد أنساءه بطل ولم يحب مضى في فاسده وبهددا فارق بالحله فاسدة يحماع كابأتي ولاتحبط الردةعبرالمتصلة بالموت مامضي أياداته حتى لاحب قصاؤه بل فوايه كانف علمهم قيل عمارتهلاته بقول أصبله لابشترط ليحته الاالاسلام انتهي وليس في محله لان تغريف الجز أين بفيد الجصرعلى أنه اعترض بأبه يشترط أيضا الوقت والبية والعلومات كيبشية حتى لوجرت افعال المسلخدنه اتفاقالم بعتد بهالكن ردد كرالية بأنهتاركن ويردد كرالوقت لابه معلوم من صربح كلامة الآتي فيالمواقبت ودكرالعلم بأبه لوحصل بعسدالا خرام وقبسل تعباطي الافعيال كفي فليس شرطالا بعقاد الآحرام ألذى المكلام فيه مل يكنى لا نعقاده تصوره بوجه (فللولي). على المال ولو وصياق بما يفده أومأدوه ولولم يحيج أوجبكان محرما يحبح عن نفسهوان غاب المولى وفارق الاحبريانه بساشر العبادة عن الغيرفاشترط وقوعهامنه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عند «شيرطة الا ان رمى عن نفسه (ان يحرَّم عن الصي) الثامل للصبية ادهوللحنين (الذيلاعيز) أي دوي جعله محرماأوالاحرام منسه لحمر مسلم المدسيلي الله عليه وسلم لقى ركامال وجاء فرفعت المدامر أة صليا فقيالت بارسول الله ألهذاج قال نع وللثالجير في روايةلابي داود فأحذت بمضدصي فرفعته من محفتها وهو طاهر في صغره حداو مكمت لأصي ثوار ماعمله أوغمه بديه وليه من الطاعات كإاماده الخبر ولايكتب عليه معصية اجماعاً (والجنون) الشامل للمدنونة كذلك قباساعلى الصي واجابواهما تقرّر من اعتبار ولاية المال والأم ليبت كدلك الجبال أنجبا وصبة أوأت وليه اذن لها إن تتوم عنه أوان الحياصل لها أجرالجن



والمقتعة

(259) [والنفقة لاالاحرام اذليس في الحبر انها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرما وحيث ان يفعل بعماعكن فعل كاحضاره عرفةوسائر المواقف ومنهنا كاهوطا هرالرمي فيلزمها حضاره أبادحالة رمية عنهوان أر بتصور منعلان الواحب شيئان المضور والرمى فلإيسقط احدهما سقوطالآخروالطواف والسعي به والايفعل عنه مالا عكن كالرمى يعدر شدة عن نفسه ان لم يقدر لوجعل الحصاة سده ان ترمي م ويظهر في حعلها سد دانه لا يعتديه منه الاان رمي عن نفسه لا به مقدمة للرمي فيعطى حكمه ويؤيد ه إنه لورفع الحصاة سده عبر الولى ومأدونه لا يعتديه وكذ الوأحضره غيرهما كاشملهما كالامهم ويصلى عنه وينهوى عنه وخرج بالذى لابميز المميز فلاستحوز له الأحرام عنه على مانسله الأذرعي عن النص والجمهو ر وأعتمد وليكن المعجر في أصبل الروضة الجوازفان شاءأ حرم عنه أواذن له إن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن انالفهوم اذاكان فسه خلاف قوى أوتفصيل لابردلا فادة الميد جيند وخرج بالصي والجنون المغي علب فالابحيرم احد هنه ماذلا ولي له الاعلى ما بأتي اوّل الحجر وللمسيد إن بحر م عن قنه الصغيرلا الببالغ حبلي العتمد فبهما ويترددا الظرفي المعض الصغير فصمل الدنظير مايأتي في النسكاخ وحمنتك فبحرم عتبه وليه وسيمد معالااحدهماوان كانت مهايا واذلادخل لهباالافي الاكياب ومامتبعها كزكاة الفظرلا بالمتهاجن تلزمه النفقة ويحتمل صة اعزام احده ماعذه وللسيداداكان المحرم الولى تحليله والاقرل أقرب فان قلت بافي ذلك قول جب وحكى عن الاصحاب من يعضه حرّله حكم القن في يتحليل السيدالة الافي المها بأة ان أحرم في نوسه و وسعت نسكه دله حيليَّد حكم الجرَّ قلت لا ساديه لان التحليل يتعلق الكبب أيضا فأثرت فيه المهايأة خلاف الاحرام لأنه صفة لاتعلق لها بالكبب (وابْمَانْصْحِمْبَاشْرْتُهُ) أيماذ كرمن الحجوالعمرة (من المسلم المميز) ولوقنا ككل عبادةبذابة نعر تتؤقف صحة احرامة على اذن وليه كامر أوسيده لاحساجه للسال أي شأنه ذلك وهو محيه ورعليه فيه و يلزم الولى كل دمزم المولى وماز ادعه لى دۋنته في الحضر ودؤية تضاعماً فسد و تحماعة لوحود شروط حياع البيالغ المفيد فيهذ ندالذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبدفار في وحوب احرة تعليمه ومؤنَّمن يروَّحهاله في مال المولى لا يعلو لم يعمله احتَّاج للتعلم بعد يلوَّعه وقد يطنَّ الوليَّان تلك الروحة التي فههاالمصلحة تفوت لو أخر لابلوغ (وانما يقع) ماأتى به المحرم (عن) بدرانكان مسلم كافاوعن (جمةالمسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أوعن مت أومعضوب فالدفع قول الاستغوى ومن قلدهاية تقييد مصر (إذاباكره المكلف) في الجلة لابالج أي البالغ العاقل (الحر) فلو بالسن وانڪان الذيعل قنها لها هرا (فيجزئ حج الفقير) وعمرية عن حجه الاسلام وعمريه اداء أوقضاء لماأفسدة كالوتكاف مريض حضو راخمعة وغي خطر الطريق (دون الصي والعبد) فلايق نسكهما عن نسك الاللام اجماعاولان الحج لكونه وظيفة العمر ولايته كرّراعتكر وقوعه جال الكال هذا ان لمدركاوقوف الحج وطوأف العمرة كاملين والا بأن بلغ أوعمق قبل الوقوف أوالطواف أوفى اندائهما أودهيد الوقوف وعادو أدركه قبسل فحرالنح زأخرأ هيماءين جحة الإسلام وعمرته لوقوع المقصودالاعظم في حال الكال و بحث الاستنوى اندادا كان عوده للوقوف تعد الطواف لزمة اعادته كالسعى بعيده ليفعافي حال الكمال ومثلهما الحلق كاهوطا هرو يؤخد من ذلك انه يحزئه عوده ولو معد المحالين وانجامع بعد هماوهو محتمل فيعبد مافعله بعد وقوفه ليقع في حال الكال وعليه فيظهر الهلا يعودا حرامهلان هذا من توابيع الاحرام الأول و يفرق بين هذا وتسصيلهم في يحود السهو بين ان يسلم مهوافيعود أوعمدافلا بأن تحصدل الجيم الكامل صعب فسومح فيه باستدرا كهولوبعدا لجرو جمنه

(قوله)ومنها كاهوطا هرالرمي فدينان لأشهة إن الراد بالرمى منا ما شف فه الرامي لا ماسهاً بي وحسنه، فذلك لا يحد مدله إذالدارعلى انصال الجرالري بالعى الآتى ولوكان الرامى خارج سىمثلا فليأمل (قوله) إذا كان فيه خلاف وي ماوحه المقسدية فأن القمد يفيد إذاكان تم دلاف ولو مرفوى (قوله) قلب لأساف معدم النسافاة محل تأل فان قولهم ان أجرم في او شه و وسعت أسلكه صرح في الأس تقلال بالاحرام عبيد فيلبغي أن يستقل به أيضاولي الصغرس والحاصل ان الذي بنحه الةلايد منهما عندعدم المهما بأة وهن صاحب النومة أووليه فبهاثم انوسعت فلاتحليل للآخر والأفله المحليل ثمرأ يت المحشى قال قوله قلت لا سافيه الخ سامل (قوله) لا تعلق الها الكسب محل تأمل فان وحده نعلق المحامل والكسب المه سنب كحل تغض أبؤاع الاكساب كالاصطباد فكذا مقال في الإخرام انه سنب لحرمة نغض أبواعه (قوله)فاندفع قول الاستوى مسلم كنهمستدرك (قوله) وانخامع ويدهما وهومحتمل لكنه لعبد لحروجه عن الحج (قوله)وعليه فيظهر انلا يعود لاحرامه قال الفاضل المحشى فيه تأمل قال الفانية عبد الرؤف في كونة لا يعود احرامه اذا أراداعادة الوقوف نظر لطاهرا ذبلرم علمه وقوف فتراجرام وكونهمن أثرالا حرام السابق لايضح لانه لم يصر م أحد يحوار الوقوف نغيرا حرام حقبق والوحه الملعود بالمنابحة الي د يحرها واذاعاد عادت أحكامه من ألحرمات وغبرها هداما يتحه واللهأعلم

<u>∽</u> 1•∧

(25) بالتحللين مالم يسامح تحو وقع في المكفأ بقان إفاقة الخينون حكمها ماذ كر وحرم به الاستذوى وابن النقيب واعتمد هالزركشي والحلال البلقيني وغيرهم ومعهم شيحنا وهوقيا سماذكر وهفي المسى غيرالممراحكن (قوله)ان افاقة المحمون حكمها ماذكر الذيحرى علىها لشجان اله تشترط افاقته فيالا رضيكان كلهاختي عندالاحرام ونقله في المحموع عن ومترى عليه حاجب النهاية أيضا واول كارم الاصحاب وقال معنا واله يشترط ذلك في وقوعة عن حقالا سلام ونقل الرزكشي ذلك عن الاصحاب الشحين عا بقله الشارح عن شيح الاسلام أيضاو بكلام الجموع بذفع تأويل شحنيا الكلامهما بأن افاقته عند الاحرام انماهي شرط اسقوط (قوله) فانقلت ماالفرق سالصى عبر زيادة النفقة عن الولى على ان صنب الروضة مردهذ التأويل أيضافان قلت ما الفرق بين الصي غير المعبن الميز لأجفى أن المكلام ليس في غيرًا لم^{تر} والمحنون قنت بفرق مأن في إحرام الولى عن المحنون خلافاولا كذلك الصبي فلقوَّ ةاحرامه عنه وقع عنَّ يل في الصبي مطلقا بل تعقل ماد كر في غلر حقالاسلام بخلاف الجنون وذكرت في شرح العباب فرقا آخرم الانتصار للنقول وأن اولشك غفاقا الممتز فيالحج لا يحاوعن خفاءوان كون عنه وإنكان ظاهر النص مؤيدهم ثم اشتراط الإفاقة عند الحلق هوما يحثرا ويساعط بآنه ركي وناز اعفده الماح في أوّل جو غير مميز وفي آخره بالغا شارح مأنهم مانما سكموا عنه لاندلا يشترط فمه فعل قال حتى لو وتع وهونائم كني فهما يظهرا تنهيي وترك مستبعل وبفرص تحققه فهوفي عابة مأن محل كونه لا يشترط فسمغمل ادا صححان متأهلا لامطلقا كاهو واضم فالتحة ماجما هواذا استربط الندور ومن العلومان الخلاف في احرام لوقوع الوفوف الذي لانشترط فبه فغل ولايؤثر فمهصا رفعن حجة الاستلام افاقعه عنده فالملتي كذلك الولىءن الصي الميز أقوى من الخلاف (وشرط وحوبه) أىمادكرمن الحج والعمرة (الاستلام) فلاجحت على كافراضلي الاللعقات علمه في المحذون فان الحلاف في الأول منقول نظرمام في الصلاة وغيرها ولا أثركا ستطاعته في كفره اما المرتد فتحتا لحب به في ردته حتى لواستطاع _{عن}النصوالجهور كم يقيد مف كلام ثم أسلم لمهالحجوان افتقرفان اخره حتى مات ججعنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) السارج بخلاف الحلاف في المجنون فانه الاحماع فلاحب على اضداده ولا النقصهم وعلم من كلامه مع مامر فنه مان المراتب خس صحة مطلقة شعبف خدا وعبارة الزوضة في المحمو^ن وصحقمب اشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوحوب وال الاستطاعة الواحدة كافنة مانصەوەمەرجەقر سىضعىفانەلا تحون للحيوالعمرة كذا أطلقوه ومحله كاهوواخه فياستطاعةا لحجامااس تطاعةالعمرة فيغبر وقت الجيخ الإحرام عنسه أنته-ى (قوله) وأن فلاتتوههم الاكتفاء بمساليحي (وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولهاشروط) ظاهرة بل الاستطاعة لواحدة الطاهرانه معطوف صريحه كسائر كلامههم انهلا غبرة مقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانمها العبرة على جملة ان المراتب وعلمه المتأمل وجه بالامر الظاهر العادي فلا بخياط بذلك الولي بالوحوت الاان قدر كالعادة ثم رأيت مايصر حريذاك عليه بمباذكر (قوله) بل صريحه قد بناقش و، وماسأذكره أواخرالهن إنهلايد في قيضه من الإمكان العبادي نص علسه قال القاض ابوالطبيب فيه بقولهم ان الكلام اذا أخرج يحرج وهذابدل علىانهلا يحكم بماعكن من كرامات الأوليا ولهذالم يلحق من ترقر ج بمصرام مأة يمكة فولدت الغالب لا يحتم بمفهو مه فلتأمل (قوله) لبسيثة أشهرهن العقد وتعقبة الرزكشي يكلام لاين الرفعة أولته فمما جاصله حمله على إن الولى إذا فعل هيٰ، يعني أوكونها ٢٠٠ ي أوفي جانب الشئ كرامة زب عليه محكمه كالوج هت المالة بكاف يفعل يقدر عليه كرامة فلالا طبيا تههم كاقال الانسات واضموهوالدي بلائم تعلمله المافعى على اله شعى له النترة عن قصد الكرامة وفعلها ما أحكنه (احدها وحود الزاد وأوعشة) والماجاب النبي تعباره المنتف فإن حتى السفرة أي مثلا (ومؤنة) الفاصة وعسرها مما يحتاج الله (في ذهباه وإمامه) أي اقل مدة حعلت فيهجعني أوصا رالغني وقيسل ان بمكن فيهباذاك بالسبر المعتاد الآبي من بلله منترملة والاقامة المعتادة ومكذاعام بعيلة خاص وحكمة التفاحده مالمينسترط الخ والمفاء ذُكرا لماص ورود، في الحدرالذي صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسبط سئل عن السديل في الآية فقب الرادوالراحلة (وقيل ان لم يكن له ملده أهل) هم من تحبُّ نفقتهم (وعشيرة) هي احدهما مادق بصقق الآخروهومن له ولمن عربي الدلا يبطبني علب والتعليل معنى أولان وحودا حدهما كأف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا (لم تشترط) في حقق (نفقة) عبرمها بعدة تعميره عؤية لسنان المرادمة ماواحيدهو مفهوم المؤنة الأعم فالدفع اعتراضة الذكو كاهوطاهر مان التعبير بالنفقة قاصر (الأياب) أي قدرته على مؤنه من الرادوالرا خطة لاستقواع كل البلاد البه منشلا وردوه بما في الغريمة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبيع و يؤحذ من ذلك إن ا الكلام فمن له وطن وبوى الرحوع المه أولم موشيئا ويظهر ضبطه عمام في الجعمة فن لا وطن له

وله بالحجبا زمادة فيه المعتمر في حقه مؤنة الأياب قطعالا ستبواء سائر الملاد المه وكذامن نؤى الإستهطان عَمَدَ أُولو) لم عد ماذكر أكن (كان كمه ف السفر (مايني بزاده) وغسره من المؤن (وسفره طويل) أي مرحلتان أواكثر (لم يكاف الحج) وانكان يكسب في كل يؤم كفاية أَيامِلانَ فِي احْمَاع بِعِبِ السِفر والكَسبِ مشْفَة شديدة عليه (وانقصر) سَفرة بأَن كَانِ دُونَ مرحلتین من مکه (وهو تکسب فی وم) اوّل من أیام سفره و وقه فی سخته فی کل توم وهی وهب (كفاية أبايمكاف) السفرللحيرم المكسب فيسه وان نازع فسه الاذرجي والحال لانفأ المشقية جندتك / فعد مسيقط بعا ويحث ابن المقبب إن الراديا ما أقل الجمع وهو ثلاث والإستنوى أخذا من كلامهم وصرح به فى الدخائر ان المراد أمام الحيوقة رها ما يقرب محافد رها به في الجموع من أنَّه باما بن فر وال ساديمالجحهور والثالث عشرةأي فيحق من لمعفر النفر الاول وكان وحماعتار زوال السابية ومابعده أى إن أراد الأفضل الما أحد حينتد في استماع خطبة الامام وأسباب توجهة من الغد وّالي مني والثيالث عشرانة قديريد الافضل وهواقامته عنى وواضحا بغلابد معذلك من قدرة على مؤنة أيام سفرئه الى مكة ذها باور - عاوخ ج مقولنا اول قدرية على ان مكتسب بعيدة أوفى الحضر مايو بالكل ولا يلرمه قصرا اسفر أوطال خلافاللا سينوى لان تحصيل سنب الوجوب لايحب ومن ثم نقل الجوري الاجراع على إن اكتساب الزاد والراحلة لا يحب فان قلت لم يتضم الفرق بين الزامة الكسب في أوّل المسفر لا في الحضريل قيديتحمل ان الرامة الكيب في الحضرأولي لانه لايجتمع علميه به مشقنا المنفر والكسب يخلاف ذاك قلب بل الفرق لجا هرلانه أذاقد رعيلي الكسب اوّل سفر وعد مستطيعاته ولاكذال قدرته فيالخضرلانه لايعدبهمامس تطيعا للمفرس محصلا لسبت الاستطاعة بالمفر وقدتقق ران يحصل سب الوحوب لابجت فاتضم الفرق والاجناع المذيب ور وغلط من أخيانا من هيذا الاجماع العلاجة أكتساب تحوالز ادسفر اولا حضرا ويعتشر في العرة القدرة على مؤنة ماديعهاغالب أوهو تحويص مع مؤنة سفره. (الشابي وجود الراجعة) بشراء أواستيمان مدوض ألمت لاماز مدينة وان فل تطبر مآس في التهم وصُرَّج به همَّا إين الرفعة كالرؤ باني وكون الحج لايدل له مخلاف التهب يعتارضه أن الحمح عدلي التراجي ويكمانه غير يدخط للذل الريادة تجاليد استه فكداهناالتراخىأو وقفعليه أوايصاعله منفعتها مذة مصحين فهما الحج أوغلي هيذه الحهة أواعطاء الإماما باهالهمن بيت الماللا من ماله كالو وهماله غيره للنه وذلك المترالمياري (لمن منه و بن مكة مرحلتان) وانأطاق الذي بلامشقة لام امن شأنه حيث دنم هوالافصل خروجامن خلاف من أوجبه والاوحه ان المرأة التيلا بحشى عليها فنة منه بوحه كالرحل في ذبه وهي الناقة التي تصلح لانترجل وأرادوابهما كل هايصلح للركوب عليه بالنسب بقاطر بقه الذي يسلبكه ولوخو يغل وجمار وانالملق به رکو به و نقر ساءعالی ماصر حوابه من حل رکو به ومعنی کونهالم تخلق له كافى الحسر اله المس المقصود من منافعها واعتبر واللسافة من مكة هنا وفي حاضري الحزم منه دفعا للشقة فبهما ولوقد رعلى استصار راحلة الى دون من حلتين وعلى مشى الباقي فظاهر كلامهم انهلا بلزمه وهوالاوحدخلافالذركشىلان تحصيل سبب الوحوب لايحب (فان لحف) أى الذكر (بالراحيلة مَنْهَة شديدة) وهي إني هذا الساب ما يتج التهم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فهما بظهر. `(است ترط وحودمجل) بفتح ميمه الاولى وكسرالثا بقوقيل عكمه دفعا لأضررفان لحقته بالمحمل أشترط تحوكند وهىالسماة الآن الحارة فان لحقبه بماهمة فان لحقته مافسر بريحمله رجال على الاوحه فهم ما ولانظرار بادة مؤنته ما لان الفرض اغ افاضلة عماياتي اماالرأة والجنثي فيشترط في حقه ما القدرة

(251)

(قوله) وله الحيازمانية تذارف من للسناوية مارتيمه أوله بغيره مأدهم والافهودكالاول كما هولهاهي (قوله) وكذامن فوى الاستبطان أي كن لأولحن لهمن له وطن ونوى الإستبطان بمكه او دن ایم می نقسه من ایس ایم می نقسه او دن ایم می نقسه من ایس ایم می نقسه ِلَكَنَهُ وَعَالَهُ السِبَيْطِانَ كَلَ مَحْمَلُ وَاللَّهِ أَعْلَم (قوله)لان تحصيل سنب الوحوب لا يجب (قوله)لان في ديميان مراد از کشي اند کر في ديميان مراد از کشي اندون م پیچا لمب بالوجوب تقدرته علی ماز کرالا ابهچې عليه الوضول الي دال الم-ل م م مينيا تجا لحت يوجون المدك حي ۑؘڮۄڹؖڡڹؖؖۼڂۦؚڸڛڣٵڶۏڿۏڣڣٵؖڡڶ م بذا و نظهر ان ملحی می د کره م بذا و نظهر ان الزركية يتجربه كمان يكون بينه، وبن محل داية الموصلة الي مكة دون م حلمة من محل داية الموصلة الي مكة دون م حلمة من فلشأمل هذا تراثي الحث فال في منع فلشأمل هذا تراثي ان هيندامن تحصي _{سم}ن الوجوب ل ان هيندامن تحصي بر هيانا على مادا الموج^{ويا} معينة عليها. هيانا على مادي والجراللهان ^{مان}افي عابد الطهور للتأمل التهي (قوله) لا بدل له يحلاف التهم الأول يخلافه الوضوع من تجعيل عن هيذا بخلافه الوضوع من تجعيل عن هيذا التعبير فيماسياني في الوحشة عراب الجمية البجلاف (12ء في التهم (دوله) ى مان لىشە برا بىيە بىغال بايكىكى ے علمہ تصوّ رالغضوں لان وصول الشخص الى الة تحمي أسبى علمه مُنْقَة شَارِبادة أن تحمل عمل عمل أوسر يرعلى الإعناق في الذار ر فاستأمل لانديجتا لح للواجي أكثرلعل بالاستالا *(277)*

على المحمل وإن اعتاد اعبره كنساءالا عراب على الاوجه لامة استرابه ماولا سافيه مامر من ندب الشي لها لانه يحماط الواحب أكثر (واشترط شر مك محلس في الشق الآخر) أي وجوده بشرط ان تلبق به محمالسته بأنلابكون فاسفاولا مشهورا بنحو تحون أوخيلاعة ولاشد بدالعداوة له فمماطه رأخذا بما ألى في الولمة مل أولى لان الشقة هذا أعظم طول مصاحبة ومن ثم اشترط فما يظهر أيضا انلا يكون منحور ص وأن توافقه على الركوب من الحملين ادائرل لقضا محاجة و بغلب على ظنة وفاؤديدان وتضمة المتروغمره تعين الشريك وانقدرعالي الجمل بتمامه لان بدل الريادة خسران لامصا بالله وايصحن الاوجو مانه متي مهلت معادلته بما بختاج لاستصابه أويزيد ومعمه تعينت هى أوالشر يك (ومن بينه و بينها) أى كه (دون مرحلتين) وأن كان بينه و بين غرفة مرحلتان كما اقتضاه كالامهم ومقتضا وأيضا الدلوقرب من عرفةو بعد من دكة لمعتمر (وهوقوى على الشي الرمة الحير) العدم الشقة عالما (فان ضعف) عن الشي يحيث بطقة مها شقة السارقة (فكالمعيد) م فهام وخرج بالذي نجوا لموفلا يحب مُطلقالعظم مشقته (ويُشترط كون الزاد والراحية) البابة فومثلهما تجمهما وأحرة خفارة ونحومحرم امرأة وقائدا عمى ومحمل اشترط وغبرداك منكل مايلزمه من مؤن السفر (فاضلى عندمه) ولومؤجلا وان رضي مناحمه أوكان لله تعالى كندرلان المهقد تخترمه فتبق الذمةمن تهنةو مفرض حمابة قدلا يحددف دمزف مامعه للجرمايت لابه وطاهن كلامهم الهلافرق بين تضييق الحجوعدمه ليكن قضيمة تعليلهم فأن الدين باخر والحج عشى التراخي خلافهوهو محمق كاحتماع الدين والركاة أوالحير في التركة قاله الاذرعي وقوله وهومحمل فيه نظر لان المدارعلى التعليل السادق ولائمه مع ذلك صرّحوا مآن الدين المؤحل كالحبال فدل على ان تحاز الدين غدمرشرط فيكدانزا خيالججود بنها لجال على ملىءمقرا وبعد منة أويعلما لقاضي جيكا بذي يبد موالا فكالعدوم نعرماسه لعليه الظفر معشرطه كالحاص أيضا (و) عن دست تؤت يليق م نظير ما بأق فيالمفلس وعنكتب بحوالفقده تفصيله الآبي فيقسم الصدقات وحيل الجندي الآبي تمواتله المحترف وغن المحتاج اليه ممياد كر وعبره كه ووعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدّة دها به وهابه) وإقامته كاعلاميا مرالئلا بضمعوا وعدل عن قول أصلة نفقة وانكان قديراد مهامرا دبالمؤنة ومن ثم قال نفقته مرمان المرادمؤنتهم لانمهم قديقد رون على النفقة فلايلزم المنفق الاالمؤند الزائدة لتشمل المكهدؤة والملسمة والسكنى واعفاف الأبوثين دواء وأحرة طبيب ونحوه اولا يحورله الخر وج حستي يترك تلك المؤن ويوكل من يصرفها من مال حاضراً و يطلق الروحة أو مدم القنَّ (والاحم اشتراط كونة) أي اللذكورالفاضل محماص (فاضلا) أيضا (عن مكنه وعبيد يحتاج اليه خدمته) لرمانة أومنصب أوعن عماما الذي يحصله مانه كإسقيان في الكفارة هذا لن استغرقت طحته الدار وكانت مسكن مثله ولاق بدالعبد والافان المكن سع بعضها أوالاستبدال عها أوعن العبيد الاثق وكي التفاوت دؤن الحج تعين وان ألفهما قطعاهنا لافي المكفار ةلان لهابدلا أي محز بافلا يعترض بأن كلا من حصا لها أسل رأسه في الجلة فلا متقض المرتبة الاخبرة مها وأمة الجدمة كالعبد فهماذ كر تخلاف السريةفان احتاج لهالنحو حوف عنت لمبكاف معهاوان تصنق علىه الجير فعنا نظهراكن يستقر الجي فى دمته أخذا بمباقالوه فمن ليس معه الإمايصر فه للعبر أوالمنكام واحماج اليه يهدمه ويستقرّ الح فى د مته فان قلت كيف اؤمر ما تكون سببالف معلو مات عقب سيمة المكن قلت لم اؤمر عما هو ذلك ادسنيه فطلق تراخب فلا دصوص المأمور بعقبكانه مأمور به تشرط سلامة العباقية وتؤخذمن فولهم الآبيلا مظر في الحير لمستقبلات المكفية اسكان ووج والساكن في مت مدرسة محق

لانترك

(قوله) وآلة المتحرف قارية حسل (قوله) وآلة المتحارة (قوله) إيابات في أموال المتحارة م از بو از بو (قوله) من مال حاضر أو ما في حكمه و بأن (قوله) من مال حاضر أو ما في حكمه و بأن مرون دیا علی کی مارد روط میکون دیا علی کی مارد روط التعليمة في نظهر (قوله) و مالة التعليمة م، بلا ركب بلا مي بارمة ما يغذعن ان صاحبه لا ركب بو من . دوسة والله أعلم (قول) أوعن علم العلى میں از از اد تحصیل مار چیل ڈلائ فہریا از از اد تحصیل مار أوفيل إذا كان محماط الهما وان كمرير. أوفيل إذا كان محماط الهما وان كمرير. مر المربع الم محصله ما محل المربع ا قال نفريط على الأصم الذكور في المتن قال نفريط على الأصم نيازهه وعدلي ها الو كان معه معالي ما. مازهه وعدلي صرفه المهامكن منهانهمي ومقدفي وله بريداني آخره اعتبار الارادة م الاجاج ولا يحقق معتردالا حراط ي أ مل

لا يترك لهماميكن ومخالفة الاستقوى في هذا والذي قبله مردودة وظاهر كلامهم العلا عرقتها هوممية أحركوان لها لتمدّة الاجارة وهو محتمل لان هذا له مدَّة محدودة مترقبة الزوال فلس كالشكر. الدحل يخلاف ذلك ثمراً متجن المسكى انمن يعتادا لمكن طلاح ولايترك لمسكن وهو تعبيك ﯩﺪﺍ ﻓﺎﻟﻮﺩﻩ ﺧﻼ ﻗﻪ ﺋﻪ ﺍﻥ ﺋﻮ*ﺷﺪ*ﺍ ﻧﻪ ﻭﺍﻥ ﺍﺷَﺘﺮﺍﻩﻻ ﻳﯩﻜﻦ ﻓﯩﻪ ﯨﻞ ^ﻗﻪ ﺑﺎﺍﻋﺘّﺎﺩﻩ ﻓﻼ ﻳﻪﺗﯩﺮ **ﻧ**ﻰ ﺧﻘﻪ ﺧﯩﻨﺌﯩ ﻛ ه وظاهر ونقل بعضهم عن السب كي ماهوقر يب فه فليحمل عليه ومن ثم يعدالا ذرعي وغيره و تتردد النظر في الموصي له يمنيعة ومطلقا أومدة ومعلوه موالذي بتجه في الاقرل العلايت ترى له مسكن تحلاف الثاني نظيرها مرفى الموقوف والمستأ حرتم أيت الإدريجي أطلق ان المستحق منفعته يوصيه كهو يوقف وهوطاهر فبمبادكرته اذااتهماس غيلي الوقف يقبضي عدم تعدين اللة موالاوجه فمن لايصدرعلي تزك الجهاع الهلابشترط قدرته على سربة أو روحة يستجيها فيستقر الحوفي دمته (و) الامع (العالمرمة. صرف مال تجارية) وثن مستغلانه التي بحصل منها كفايته (المهما) أي الرادوال الجلة مع ما دكردههما كالمرده صرفه في ديره وفار ق الملكن والخبادم بأبه يحتاج المهما عالا وهو يتحذ دختيرة لاحتقيل والحرلا يظرفيه لاستقبلات وبعردعلى من تطراها فقال لايلزمه مهر فعله ماباد المكن له م الم الم الم الم الجرعلي التراجي (الثالث أمن الطريق) ولوطنا الامن الاثق بالسفر دون الخصرعلى ففسهوه أجتاج لاستبحابه لاعلى مامعهمن مال تحاربه وبخوه ان أمن علسه سلده ولاعلى مال غيره لااذال محمظه والسفر بمغما يظهر وذلك لانجو فمعنم استطاعة السدل ويشترط أيضا وحودر وفقة يحرج معهم وقت العبادة النخاف وحسده ولا اثر للوجشية هنا لابه لابة ل له و به فارق الوضوء ولواحدص الحوف بدلم يستقتر في دمته كما سته في الجانسية (فلوخاف عنلي بفسه)، أو يضعه (أوماله) وانقل (سبعا أوعدوا) مبلياأوكافرا (أورصدما) وهومن رصدالناس أيرقهم في الطريق أوالفرى لاحدث في منهم طلبا - (ولاطريق) له (سوا ما بحب الحج) للصول الصرر تع يست الحروج وقتال لكافران أمكن ولمحب هناوان زاد المحلون عملي الضعف لان العالم في المحاج عدم اجتمناع كليم وتستعف سانبهم فلوكاهوا الوقوف الهمكانوا لجمة الهم وذلك سعد وحويدو بجنسوه يدل مال له لا يدذل بخلافه للسلخ تعد الاحزام لانه أخف من قتاله يع ان عسلم العديه سقوّى على النعر ص لاناس كرة أيضبا كاهولها هرا ولويدل الامام للرصدي وجب الجووكذا أجنبي على الاوخه تجتب لاستحرر لجوق منة لاحدمنهم في دان يوحداً مالو كان له طريق أخرسوا ه فحب سلوكه وان كان أخول ان وحدة مؤن سالوكة (والالمهر وحوب ركوب البحر) على الرحل وكذا المرأة (إن) وحديثاها محيلا تغزل فسه عن الرجال كاهو ظاهر وتعين لهر يساولو لتفوج دب البر وعظشه كِلِهُوطاهُرخِـلافا لقول الحوري مُنظر وقال عارض العرق (غلبت السِنلامة)، وتَتَالَسفر فهمه لايه حملية كالبرالآمن تحملاف مااداغلب الهملاك أواستويا لحرمة ركو بعجمتنك لليج وغيبره وطاهرته يبرهم بغلبها استلامة العلواعتيد في ذلك الرمن الذي يسافر فسه اله نغرق فيسه تسعة و يسلم عشرة لزم ركويه و يؤيده الحاقهم الاستقواء غلبة الهملان ولايخ لوعه. يعلد فلوقيل المعتبر العرف فلا تكمني شنا وت الواحد وتخودهم معدو تؤيدهما بأتى في الفر الرغن الصف وعلمه فالمرادالاسمواءالعرفي أيصالا الحقب في وخرج مالا مهار العظمة كمحون والمل فبجب ريصيحوم اقطعالان المقام فنهالا بطول والخوف لابعظم وقول الاذريمي محله اذأكان تقطعها بمرضا والافهمي في كثر بردن الاوقات كالبحر وأخطرهم دوديان البرفه اقريب أي غلب أفسهل الطروج اليه (و)الاظهر (أنهتلزمهأجرةالبذرقة) بالمهملةوالمحمةمغريةوهي الجفارة فاداوجدوامن


(277)

(قوله) العلامة من طوارية على سرية (قوله) العلامة أور فرحة الجرنع أن لحن لحوف نسرر أور فرحة الجرنية بإيم المهم لو نرك المهاع التعرية اویا دیار منابع المرا اویا دیار عنابی و ایتمار میں المبر ل للوجوب في اطهر قدرته عدلي حليلة ية جوم الايم الى حقة كارا حلة للمعيلة بل أولى ف^وولهم في حامي العت مع استقرار أولى ف^وولهم في حامي العت مع استقرار ن الج في ديمه منع مل على عبرها. والمالة الج في ديمه منع مل على عبرها. عالية الإيضاح الشارح أقدل عاشية الإيضاح الشارح أقدل القالب الى فريد (أأ ميل مسيحاني ما في المحدة وعليدو طهران شلمتم الترم بحفول الشقة الظاهرة التي لا تعسمل ى عادة والله أي لر ترايدي أن الشهاب ٳۑڹ؋ٮؠڿۏؚٮؚڡٳؙؙؗ*ؽٳڵ*ٵۺٮؚؚ؞ٙ؋ڣڟ^{ۺۑۏ} . بين الملي (وله) الألين عليه مدار . بين بر الملي (وله) الألين عليه مدار . ب بن الماية أيضا (قوله) و يشترط سن النباية أيضا (قوله) و يشترط سن النباية النباية (قوله) و يشترط أيضا وجودرفض في محال لأعاجب لمؤلهم ويشترط الج يعد مانفر رون ال الدار على الإين ولون الوحدة (زوله) وَلاِءِلَى مَالَ عَجْرِهِ الاَادَالِ مُعْجَفَظُهُ الْجَ یر بیمار خیر ان الم میں الداخی نظیر بیمار خیر ان الم میں ما يوسي الما الما يو المسلم و المسلم . ما يوسي ما يو الما يو المسلم و المسلم . ر زوله) كرة أيضا بل حرم في ايطهر (فوله) زوله) كرة أيضا بل حرم جر ⁻اب رُيناأً جنبي على الأوجه وقال العلا^{مة} ابن رياده والمعملة ويتمسله عن كريدين ابن رياده والمعملة ويتمسله عن كريدين ٳٳؙ؞ؚڡڹڹ(^ۊۅڕڮ)؋ؾڸٳڎۼۏڹ؋ڣٵڸڣ ر ۲۰ زان ادا ادی علم نقبال آنما بطور دان العزاله) الى يحمد نون من يحون لوم العزاله) الى يحمد نون من يحون الم ني مَدْ أَوْدُونِ قُنْةَ وَالْافَانْسَتَرَاطُ دَلَكُ يحترمة أودون مطلقا محل تظرفا تأحل

J = 1.9

(5 7 5)

يحرسهم بحيث يأمنون معهم لمنالزمهم استنجارهم بأجرة المثلا بأزيد وان قل لابهما من أهب السفر كأجرة دليل لابعرف الطريق الامدرو تشترط للوجوب أيضا (وحودالماءو الرادفي الموانس المعتاد حمه مهامين المثل وهو المدر اللاثق، في ذلك الرمان والملكان) فالوخلا بعض المناز ل أومحال الماء العتادة عنذلك فلاوحود لانهان لمتحمل ذلك معمنتان على ينبسه وانحمله عظمت المؤية وكذا لولم يحدهما أوأحه هماالابأ كثرمن ثن المثلوان فلت الربادة قال الادرعي وغيره وكان هذا كمتمشل ال الرافعي يحمل الرادمن للكوفة الي مكة وحمل الماعم، حلتهن أو ثلاثا ماعتبار عادة طيريق العراق وأما طريق مصر والشام فاعتادوا جمه الزاداني مكة والماه المراحس الأزريه والجهين فينبغ اعتبار العرف الجنتلف باختلاف النواشي انتهسى وانميا يتجهم ماذيه ان المودعرف كل ناحية بذلك وكذيرمن أهل مصر والشاملا يحملون ذلك أصلاات كالاعلى وجوده في مواضع معروفة في ظن يقهم (و) وجود (علف الدامة في كلُّم حلة) لان المؤمَّة تعظم في حلَّه لكَشْرَيْهُ كَدَارَهُ لاهْ عَنْ جَعَ وَاقْرَا هُ لكن بحَب في الحسموع ماصر جمه عبره من اعتبار العادة فيه أيضا واعتده الاهرعي وغبره قالو اوالالم يلزم آفا قيا الج أصلار في يشترط في) الوجوب على (المرأة) لا في الاداء فالواستطاعت ولم تجد مهن ماً بي لم عض من تركيما على المعتد (أن يحرب معهار وج) ولوفاسقالا به مع فسقه يغار علها من مواقع الريب ومه يعلم أن دن علم منه أنه لاغ برة له كماهوشان بعض من لاخلاق لهم لا يكينوني له (أومحوم) النسب أورضاع أومصاهرةولو فاسقا أيضا المقصيل المذكور في الزوج فمبايظهر فهماو يكفى على الاوحة مراهق وأعجمي لهما حدق عنهالربية واشترط البيلوغ في النسوة عملي ماياني احتماطا ولابهن مطموع فهن ا وكونه فيقافلتها وانالميكن معهالكن شرط قربه يحيث تمتع الريب موجودة وألحق بهما جمع عبدها لدفة أي إذا كانت هي ثقة أيضا والاحذى المسوع جانكانا يقتمن أيضا حل نظر هما لها وخلوم ما بها كَايَاتِي (أونسوة) بضم أوَّاهوكسره ثلاث فأكثر (تقات) أي بالغات مصفرات العدالة ولواماء ويتجم لأتحمقا مجلدا مقبت والسابق وتبعارة فسقهن بعشر بخور باأوقيا دة ويحوذ لك لحرمة سفرها وحيدها وانقصر وكانت فيقادلة عظيمة كإصرحت بدالا تناددت الصحيمة لحوف استمالتها وحيد يعتها وهومتف يصاحبتهالمنذكرحتي النسوة لاجن اداكثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث الصرح، كالدهما وقالوا لمغي الاكتفاء شتين وتحماب بأن خطر السفر اقتضىالا حساط فيذلك على أندقد نعرض لاحد اهن حاجة تبرز وضحوه فيذهب شنان وتبقي شتان ولواكنو شتنادهبت واحدة وحددها فخشى علبها واعتبارهن اغباهو للوحوب أماالجواز فلها أنتخرج لاداءفرض الاسلام معامر أهثقة كافي مواضع من الجنموع فهما مسئلتان كايصر جه كلامه في شرح مسلم خلافالمن بوهم تباقض كلامه ولها أيضا أن تخرج إه وحدها إذا تيفنت الأمن على بفسها هيذا كاله في الفرض ولويدرا أوقضًا على الإوجه أما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكنة التطوّع بالعمرة من التنه يوج مع الذيباً عن لإغالمن نازع في مانع لومات يحوا لمحرموهي في تطرّع عليها المسامه ويشترط في الحدثي المُسْكُل محرم رحل أوامر أدوك في نساء بناءعلي الاضم من حل خلوة وحل بام أين وفي الامرد أي الحسين أخذاهم الماتي في نظيره أن يخرج معه بيداً وتحرم بأمن به على نفسه على الاوجسه (والاصح أبهلا بشت برط وجود في زم) الونحو زوج (لاحداهن) لما تقررمن انقطاع الإطماع عنهن عند احماعهن (و)الأجع (أنه تلزمها أجرة) مثل (المحرم) أوالزوج أوالنسوة (إدالم يحرج) مندكر (الام)) كأجرة البدرقة بل أولى لان هذه لمعنى فها فأشهت مؤنة المحـ مل وفاندة وجوبها تتحيل دفعها في الحياة أن نصيق بندرا وخوف عضب



والاستقراران قدرت علماحتي يحجعها منتركتها وليس لهااجمار محرمها الاانكان تهاولار وحها الاان أفسد جمهاولرم احجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة (الرائبة أن يثبت على الراحلة) أونحوالي من الملامشة شديدة) فانالم شت أصلاأ وشت مشقة شديدة وحرضا لطهاا بتقت استظاعة الماشرة ر (وعلى الاعمى اللح)والعمرة (ان وحد) مع مام (قائد إ) يقوده خلاحة ويهد به عندر بي وية ورزوله لاستطاعته حديثة والظهر أنه يشترط فيهما قدّمته في الشريك (وهو). أي القائد في حقّه (كالجرم في حقاله أنه) فما في فنه مام ثمو بشترط في مقطوع بخو أربعه فوجود معيناه (والمحدور عليه له في كغيره) في وحوب الحيلانة مكاف حر (لبكن لا يدفع السال) الذي هومن مان السعدة (المده) لاية مذاغة وكدامال نفسه اناعالج أبه يصرفه في معصمة وواضح أبدلو دفع البه مال نفسه ومله كمادل مهتز عه منه ان قدرعليه (بل يحرج معدالولي)ان شاءليحفظه و مفق عليه مالليق به (أو بيصب يحصاله) تقديبون عن الولى ولوماً جرومة له من مان المؤلى كقائد الاعمى إن لم يحد تقدّمة مترعا وإعار جازله في الحضر أن بدفع له للمة أسدوع عاسدوع حدث أمن من اتلافه لهالا به راقبه فعت مسبب ذلك من اللافها يحلاقه في المه غز لتعسرالمراقبة فنه وبرشرط خامش وهوأب بتي تعدوجودالاستطاعة ماعجب بنماليه FISYZ النسكعلى العادة يحبت لاتحتاج لقطع أكثرتين مربحلة شرعية ولوفي لومواحسه بأولدلة واخدة وان اعتبد كأشمله كلامهم فأنابهق ذلكام جتالج أصلا فصلاعن فضاية تختلا فالان الصلاحلان هذا عاج حسافكمف بكون مستطعا واغناو حمب الصلاة بأول الوقب فيل مضي زمن يسعها الامكان تمسمها يعدده ولاكذلك فناوتظ هرفائدة هذا التزاع في وصفه بالاسحاب فيوضف به عشداين الصلايج وتحرر الاستمتحارعيه بعسد مونهقطعا بخلافه على مقابله فانهلا يوضفيه وثفي جوازا لاستنشارعنه حلاف وان يحكان الاحمنة الجواز أيضا وسادس وهو أن يؤخذ المعتبر في الايحاب في الوقت فاقر استطاع في يضان هثلاثم أفتقر في شؤال أو بعد محمه وقبل الرحوع لن هو معتبر في حقيه فلا وحوب وساحجونام وهماخروج فتقمعهوقت العيادة كإمرفي النالث المفهم لاؤلهما يونيه بداستطاع تماديمر لرمالكمك للحوالشيان قدرعلم ولوفوق مرجلتين وكذ اللسؤال على مافي الاجناء واستبعدو بؤيداستيغاده أيهلا بحسالدؤال لوفاعدين آدمي عصى بعكا يفتضبه كلامهم في باب المفادس فالحج أولىو بمرق منهوين الكسب بأن أكثرالنقوس بسمجة لاستهاعت الضرودة تخسلان ب السوال،مطلقاً (الذوع الثالي استطاحة تحصيله بغيره فن عات وفي ذميه جج) واجب بأن يتسكن من الإداءيعد الوجوب أوعمر قواجية كذلك (وحب)على الوضي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم المردفع ذلك يتفسه (الاحجاج) أوالاعمار (عنهمن زكمه) فورالجرا ليخارلي أى ندرت أن تج فاشتقب لأن تج أفاج عهاقال جهى عها أرابت لو كان على أماد دن أكن قاضيته قالت نعرقان اقضو الله فالله أحقى بالوفاعشنه الخجر بالدين وأجرر بقضائه فدل على وحوته وخرج متركب معالدالم بخلف كدفلا بلرم اجدا الحجولا الاحماج عنه لكنه يست للوارث وللاحس وان لم تأذب له الوارث و نفرق منه ودن فقف الصوم عنه على ادن الفزيب مأن هذا أشيع مالدون فأعطى حكمها يخلاف الصوم ولبكل الخيج والاجحباج عمن لم يستطع في حيا يه على العتمد نظرا إلى وقوع حجةالاسلامعنه وانامكن يخباطبانهاني حيابهولا بنافيه المتلان قوله وفيدمنه وبدالوجوب وليس كلامنافيه ومقوله فيذمته النفل فلابحوز بجرمنه الأان أؤصى به المالولم متكن يقد الوحوب بأن أخ هات أوحن قبل تمام حج الذاس أي قبل مضى رس يعد نصف ليله الحر يسع بالنسبة لعادة ج بلدة مايظهر مالم يمكمهم تقديمهمن الاركان ورمى جمرة العقبة أوتلف ماله أوعضب قبل امابهم لم يقص من

(270)

(قول) و دخل چې په د او مه د)ور م م (قول) و دخل چې په د بقال نسام المركز بقال وم في المربي الم الموالا من الموالي (قول) لا مكان الموالا من الموالي (قول) المسلم الموالي الموالا من الموالي (قول الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي الموالي (قول الموالي الموالي الموالي ال ٭ ٩ مَعْدَ الْحَدَّةِ مَعْدَةً عَنْ الْوَ^{ْفَتَ} ي المانغ ويدر يجمع لي المانغ ي جرلاف يوني منهم. بي جرلاف يوني بوجودان المحاصل مراجي الماصل م الجني ال في الكرف الجني ال في الكرف ۅڸٳڿٳڶڣۮڸ^ڮٳڹٳڶؠڸٳ؋ڿۑڔڋ؉ؚؖڹ بان التركيم المتداد السلامة مع . بان التركيم المتداد السلامة مع . ي. وتصوير الله هنافي الم بريتيان ونامله وتصوير الله هنافي الم بريتيان انترجي(فرله) ان هو معتبر في مدمه ولا انترجي(فرله) ويدوت مع أولدالآتي أم الولم من يتكن المرومة ويدوت مع أولدالآتي أم الولم من يتكن ع مرین ۱۳۵۶ میلون تامه بین الایاب ۱۳۵۶ میلون ن فان مقد چی ماهناعات الوجوب وما فان مقد چی م من المحرب وعن م الم المحصين هذا المحرب وعن م الم لي من من المربع المالية من المالية في المالية المال فوقات المراجع في المالية في ا هن الوجون في نفس لا مرواليت هن الوجون في نفس فبياب أي الوجوب حجيب الطاهب م شرزان المحمي فال دوله (مالو المحصين) شرز اين المحمي فال دوله (مالو المحصين) بعب الوجوب لي قلدهيال الوجوب ربعب الوجوب لي لايتحقق بدون همينا المحكن فتأسله لايتحقق بدون همينا ป็นเป็

تر كتب ولولزمة الحيرفان تدومات مرتدًا لم يقض هن تركة معلى أنه لا تركة له يان أو ال ملكه مالر دّة. (والمعضوب) بالمحيقة العضب وهوالفطيرو بالمهماة كأبه فطع عصبه ومن ثم فسره بقوله (العاجز) ة وصفة كاشفة والجبران الخ أوخ برعنة نظر التقيد الجز بكونه عن الجز الاول أولى (عن الح سفسه اليحوز مانة أومرض لأرحى يرؤه (ان وحد أجرة من صحيحته) ولوماشيا (بأجرة المل) لا بأريد وانقل نطهر مامرآ نفا وللامام محت ضعيف في الزمادة على مهر مثل الحرّة بحث الركشي محبئه هنامع وضوح الفرّق مأن هذاك التحلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقا ملتهز مادة بسهرة بخلافه هُنا (لرّمه) الاحجاج عبى نفسه فور النعضب بغدالوجوب والتمكن وعلى التراجي انتعضت قمل الوحوب أومعه ا أوبعد دولمعكمة الاداءوذلك لانه مستطبع ادالاسمة طاعة بالمال كهيبي بالنفس وللمرالصيدين ان فر مسة الله على عباده في الحر أدركت أبي شيخا كبيرا لاينت على الراجة أفاج عنه قال نع وذلك فيحة الوداع هذاان كان بنهو بين مكة مسافة القصر والإلم تحزله الإنابة مطلقا بل كلفه سفسة فان عيُرُ حج عيدة بعد مو يعدن تركَّبة هيد إمااقتصاء الطلاقة م وله وجعه وحديدة نظر الإلى أن عبر القرري ب بكي بكل وحدناد رحدافا بعنتر وإن اعتبره جمع متلخرون فحقن واله الانامة أحدامن التعليل تحققا المشقة وتبعتهم فيشرح الارشاد ولوشفي تعدالج عنه أن مسادالاجارة ووقوعه للنائب ولزم المعصوب الجير لمفسمخ لاصالو خضرمعه تمفات الحجوان وتع للاجير لكمنه يستحق الاجرة هنا لان المقص برمن العضوب مزصحة الاجارة هاهنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات الذحرة وفهن بج مفسه لكن لايشترط) هذا (نفعة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (دهاباوابابا) لانه مقيم عندهم فتحصل مؤنته، ولو باقتراص أوتعرّض ُلصد فة فاند فع قول السبكي في الرام من لا كسب له و يصبر كلاعلى السايين اداخر جمافي ده بعد على أنه لأنظرهما للستقبلات كامرز (ولو بدل) أي أعطى(ولده) أي فرعه وان سفلد كراكان أوانتى أووالده وان علا كذلك (أوأجمى مالا) له (للاجرة) لمن تخبج عنه (لا يجب قدوله في الاصم) لما في قبول المال من المنة ومن ثم لو أرادالا ممل أو الفرع العاجزاً والمادر استتخار من عجبي عنه أوقاله أحدهما استأجر وأنا أدفع عنيان لرمه الاذن له في الوولي أوالاستخار في الثابية كما مدته في الحاشية لا نه ليس عليه مع كون البدل من أصلا أوفر عه كمه رمنة فيه يخلاف بدلة له ليب تأخر هو بهعن نفسه أحدامن قولهم ان الانسان يستمكف الاستعانة بمال الغبر وان قلدون بدنه ولابتك ان أحسره كبديه ومن تم لورضي الاحبريدون أجرة المثبل لمعافاته لضعف آلمنه هنا أيضا (ولويدل الولد الطاعة) للعضوب مأن بحرعنه مفسه (وجب قبوله) مأن مأذن له في الحرعنه لحصول لاستطاعة حمنتنه فانامنعمن الادن لم بأذن الحاكم عنه ولا يحتره علمه وأن تصمق الامن بان الامر بالمعروف فقط ولو توسم ألطاعة ولومن أجذي لرمه أمرم نعم لايلزمه الاذن لفرع أوأصل أوامر أةماش الاان كان من المطمحة و من مكة دون من حلتين و أطاقة ولا لقر سه أواحدتني معوَّل عسلي كسب الاادا كان يكتسب في يوم كَمَا يَدَأَ مام تشرُّطه السابق أوسؤال لاية بشق علم من أنه لولي المرأة منعَها من المشير فلإ بعتديطا تتهاو يجب الاذن هناوفهما بأقي فورا وان لرمه الجرعلي التراجي لثلا يرتجع البادل ادلاوارع محمله على الاستمرار على الطاعة والرحو عجائزا فوت الأجراموية مذبن عدم الوجوت على المعضوب اذاكان فبل امكان الحيحنة والااستقر علىهلاعلى الطب وان أوهمه الجموع وقد يؤحدمن قواهم والرحوع جائرته أندلولم بحز بأن نذرا طاعت مندرا منعه قدالم للردمالفون وتحتمل الاختذ بالحلاقهم بدار اللاصل وبمباد كرفارق هدنا عدم وخوب المائيرة على المستنظمية فورا لان له وارعا يحمله على الفعل وهووجوته عليه ولوكان له مال أومطيه لم يعلم تداسيتقرفي دنيه والعلم وعيد مه ابت ايؤثر ان

(217)

(فول المان) والمعصوب بيجوز أن راد (فول المان) من من العربي في من الم من م المعربي في من الم چیلاف م*الی دختر دیگریا* چیلاف م*الی دختر* دیگری المسلم وي الاحل عن وقد م المسلم ويات بالاحل عن وعلى المسلم وي الاحد الاحد المسلم وعلى فوسل ويتحد الاحد الم من المرالي المتعان (قدله) بين صحة من المرالي المتعان (قدله) بين صحة ب. ب. مارة المارة المحسى حريرة الته مى الا مارة هاهنا و ی میں اس وقار بھال لاانہ کلل فی صحبہ عصل م الإيارة عن المدارية لان ركام م الإيارة عن المدارية من الاس من الاس أبه عسر من الاس مربع العصف (ووله) مربع العصف (العصف العصف ال مرجع مرجع المرجع الم المراجع المرجع المراجع المرجع في*الالمان حواليس المحالية في المعلى حواليس المعالية المحالية المحال المحالية المح المحالية المح* الالية ولعل تحصيمه الدانية أفاد دالميني في الاولى العملية في المعسمة المديني في الاولى العملية في المعسمة المدينية المدينية المدينية المدينية المدينية المدينية المدينية المدينية المدينية ا المحصوب المحصوب لي عنه في العصاب المحصوب ويسل

في الاثموعدمة (وكذاالاحنيّ)ونجوالا جوالاب إذابذل الطاعة يجبُّقدوله(في الاصم)ولومات المام أندلااستنكا فبالاستعانة مدنا الغبر ولانمشي هذين لايشق عليه مطلقا وشرط البياذل الدي بحب قدوله أن يكون جرَّا مكامًا موثوقًاته أَدْي فنرض نفس فو أَن لا يكون معضو بما * فرع * ماتَّ أحدرالعين قبل الاجرام لأسبحق شدئا أويعد والسبحق لانه أبي سعض المسبة أحرعليه وانالم يحزعن المستأجرك للقبيط وأناتوزع أحرة المثل على البسير والاعميال ويعطى مايخص عمله قال بعضهم من السمى وقال يعضههمن أحرة المثل والذي يتحه الاقل أخذ المياماً في قسل ما يحرم من النسكام عمراً يْتّ يحذاح مبه وسسأتى في الاحارة أبهالا تصح على زنارية صلى الله علمه وسلم سواء أريد بمهاالو دوف عند الفيرالمكز مأوالدعاء تملعدم الضباط وقضيته أبدلوا يضبط كأن كتب ادبو رقة صت وهومتحه وأما الحعالة فلاتصحاعلى الاوّللانه لامة مل الماية مل على الثاني وعلمة لواستخعل من حماعة على الدغاء ثم صوفادادي آبكل منهم استحق حعل الحسمسع لنعذذ الجماعل علمه وإن انحد السير المه كمالو استجعل على ديرا آية بن اللالشين موضع واحدو بشهد لذلك فص الشافعي رضي الله عنه على ان من مر بمتناضبان فقيال لذي النوية إن أصت بددا النبهم فلك دينا رفأصات استحققه وحسدتهاه الاصابة موماً كان أه علىهامع انحادهماه ولاينا فدهما لوكان متتان يقترفا ستحعل على أن يقر أعلى كل جنة لرده حقنان لان لفظ الفرآن مقصودفاد أشرط قعدده وحب يحلك لفظ الدعاء ولتفاوت وإب القراءة وتفعها للنت يتفاوت الخشوع والتدبر فلمعكن التداخل فهافتأمله

* (بابتالهافيت)*

(قوله) وان زمه الامسان الأولى وان لزمه (قوله)

ؾ ؾ؆؇ڹ ٳڸڝۏؠ ٳڸڝۏؠ

ٳڷٙڰڣٳۏؖٲۼٵۑڣۅۿؠؖۿڹؽڹٳ؞ۅؖٳٞ؞ٵڝۅۯڣؖ

رب الإساك نهسي في اذا وصلحا بعسك الإساك نهسي في

ماعيد فلاڪيان قطعاً والله أعلم

مارة المادم مصرية بان مرابع عمارة المادم مصرية بان مرابع

اليكار مدغر وضني مدينا السوم لأفي اليكار مدغر وضني مدينا

م مفاد الأمسال (قوله) فطر قمن لرمة م مسئلة الأمسال (قوله) فطر قمن

الاند. الاند.

(271)

(باب المواقمت)

جمعميقات وهولغ فالجذ وشرعاهنازمن العبادة ومكانها فالهلافه علمه حفنتي الاعت دمن يخص التوقيت بالجد بالوقت فتوسع ﴿ وقت إحرام الجيم شوَّال ود والفعد ة) . بغتم القياف أفضح من كمتر هُتا (وعشرابالمن ذي الجحة) . يتحصرا لحافا فصح من فيجها أي مارين منه في غروب آخريد صان بالنسبة للبلدالذي هوفت فبصحا خرامه بهفت وأن انتقل بعبد والى بلد أخرى تخالف مطلمتك ووحدهتم صماماعلىالا وحه لانوحوت موافقته لهمه في الصوملا متضي بطلان يحه الذي العمقد لشدة تشدت الحيوار ثومة تل قال في الحادم نقلا عن عسره لا تلزمة الصحفارة لوجامع في الما ندية واللزمةالامسال قالهوقياسة ألةلاتحت فطرة من لزمتمة فظرية يغزوب تمسمه وعلى همدايصخ الاحرام فسيماعطاعله حكم شؤال انهسي وماذكره في الكنفارة فريب لام السفط بالنسبة وفي الفطرة معن فرضيه فيما اداحدث المؤدى عنه في للبلد الأول قبل غروت الموم الشابي والافالوجية لزومهالأن العضرة فماجمحل المؤدى عنبه وأماالإحرام في الثابسة فالذي يحه عدم محته لاندرو ي الاانتقل الماصارمتيهم فبالصوم فكمذا الججلانه لافارق بتهم ماولا ردالكفارة اعلت وتخز الصركذ افسريه جسمين الصابة رصي الله عنهب قوله تعيالي الجي أشهر معيلومات أي وقته دذلك وقول حسم محتهدين يحورا لأحرام بالحير في حبسم السسنة ولسكن لأبأق نشئ من أعماله قبسل أشهره ردهاص ابتاباغ موافقوناعلى قيت الطواف والوقوف فأي فارق شهم ماوين الاخرام فانقلت اذاكان غيرالاحرام محاذ كرمثله في التوقيت بدلك بالبسبة لمنع تقدمه فلم أقتصر علمه قلت لابه المختلف ف- م كاعلت خلاف علره ولاند بفهم من منع تقدم الإحرام منع تقدم عليره بالأولى لايه تسع له وم ـ نذا يظهراندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم ﴿وَفَالِيهُ الْحَرْ) وهي لياة عاشرا لحجة (وجه) العلام حوالا حرام فها بالحج لان اللياني تسع للايام ويوم الخرلا يصح الاحرام فدمدة فكذا الملته ويرذ والخبرالصح المضرح بحلافه وعسلىالا صميصم الاحرام وفها وان علم انهلا مدرك عرفة قبل الفير

(2 1 1)

ا فادافا به يتحال بما مأتي (فلوأحرم) حلال (به في عبر وقده) المذكور (انعقد عمرة) مجزرتة عن عمر ة الاسلام [(على الصحيم) عَلِم أوجهل لان الاحرام شديد المتعلق فانصرف المايقيله ويظهر أنه لا حرم علمه ذلك لابه ليس فممتليس بعيادة فاسدة نوحه ثمراً يت في المسئلة قوابن الحرمة والصحيرا هة وقد علت ان الثاني هوالراجحوعلمن كلامه مالا ولى الملوأ جرمه مطلقا في عشرائيهم ه العقد عمرة أيضا (وحمد م السنة وة لاحرام العمرة)وغيره بما يتعلق بمالا ماصحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقان مختلفة. تلاتم أت متفرقات في ثلاث مستمن في القعدة ومرة في شوّال ومرة في رمضان على مار وا السهق ومرة فيرجب وانأنكرتها عائشة رضي الله تعالىءها واعتمرت المرهين التنعيررات عشرالحة وصوعمرة في رُمضان تعبدال حقيمة معى وقد يمنيع الإحرام بما العارض كمحدم بنا وكمالج لم شفر من مني نفر ا صححاوان لم مكن بمالان بقاء أثر الاحرام كبقاء فس الاحرام ومن هذا علم بالا ولي امتناع حديد في عام واحد ونقل فيهالاجاع وصؤر تعدده صور رددتها في حاشية الايضاح ولا تنقد كالحريمي أحرمهما وهومحامع أومريد ويسن الاكثاره بالاسمافي رمضان لليديث الدكور وهى أفضل من الطواف عجلي ألمعمداذا استوماقي الرمن المصروف المهسمالانما لاتقعمن المكاف الجرالا فيرضا وهو أفضل من التطوع(والميقات المكاني للحج)ولوفي حقّ القارن تغليبا الجيج (في حقّ من بمكة)ولوآ فاقيا (نفس مكة) لاخارحها ولومحاذ ماعلى المعتمد للخسير الآني حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم)لاستوائه معها في الحرمة ويرددة بمزها عليه باحكام أخرولا حقابه في خبرفا هانيا من الألطي لاحتمال أن الغمارة كانت تتهى البهاذذاك للهوالطا هركابدل له خبريز وله به عسليان الممارة الآن متصلة باوّله فلوأ حرم خارج منيانها أي في محل محوز قصر الصلاة فيه إن ساغر مها ولم يعد البها قبل الوقوف أساعول معدم على الاوّل يخلاف مااداعاد ليكن قبل وصوله لمساف ة القصر والانعين الوصول الى متقبات الآفاقي كذاقالو هو هو . صريح في اله لا تكفيه مسافة القصر وطاهران محله مااذاً كان ميقات الجهة التي خرج الهما أبعد من مرحلتين فيتعين هذا الوصول للمقبات أومحاذاته يجيلان مااذاك ان ميقات جهة خروجه بمعيلي مرحلتين أولم تكن لهاميقات فتكو الوصول الهاوان لم يصل لعين الميمات والتفاسقط دم المتع بالمرحلتين مطالهالان هدافيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشددعلمه أكثر ولا بمسعده عنها مرحلتين انقطعت نسلته الهافصار كالآفاق فتعين منقات حهته أومحاذيه بجتنسه به علم ماتقرر أبها لآفاق المتم لودخل مكةوفرغ من أعمال عمرته تمخر جالي يحل منهو منها مرحلتان لزمه الاحرام مالجير مرمقاته على ا ماتمر رأودون مرحلت ثم أرادالا حرام بالجيجازله ناحبره الى أن يدخلهما بل لواحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أوالوصول الى المقات أومنه اوفي الروضة الأكان ميقات المتمتع الآواقي مكة فأجرم خارحهالزمةدم الاساءة أيضا مالجدهدا كة أوللمقات أومثل مسافته وهوضر بح فمياذكرته فيرقوله للمقات يحمل على ماحمات عليه قولهم متقات الافاقي (وأماعير وفنقات التوقية من الدينة دواخليفة) تصغ برالحلفة بفتح أؤلهوا حددة الحلفاءننات معروف وتهوالسمي الآن الرارع لمكرم اللهوجهم لرعم العامة اندقائل الجن فها على يحوثلاثة اصال من المدينة. (ومن الشام) أذالم يساركوا طريق بُوكُ (ومصر والمغرب الجُفة) وهي يعيدران غشر في المتوجه آلي مُلْهُ على تخوخس مراحل من مكة والاحرام من رادغ الذي اعتبد ليس مفضولا لكونه قبل المقات لاية اضرو رة انتهام الحجفة عربلي أكثرالحجاج ولعدم مائم افان قلت كيف جعلت ميقا تامع نفل حي المديسة التها أوائل العصرة الكونها مسيكن المهوديد عائد صلى اللهعليه وسبلم حتى لومربها طائر حم فلت ماعيلم من قواعد الترم عاندهلي الله علبة وسلم لايأمر بما فيه ضرر لوحب حل ذلك على انها انتقلت الهامة معقام

(قوله) لوآحم به مطلقا سمانا في نسخه المسبق والمواب له (ووله) لا م وعن عبره ملى الله علمه وسلم وعن عبره الج الذي تروغ والثارج وجهالله د. د الله علم موسل الله علم موسل المعرفي للات د الله الله علم موسل الله علم مع مراز فى دى القعار ، فى دلات سنة بن وم.» مراز فى دى القعار ، في ديب وسي ه في رسف ان وسي ه في شق ال اداعات دلك فيراً مل فول صحت في شق ال اداعات دلك فيراً مل فول صحت عنه وعن جروان م تقص اله لموله عنه وعن جروان م د دلان مس بي الشالي ماني م دلان مس بي الشالي م الإيبان وألله أعلم (قوله) لاحتمال أن الإيبان وألله أعلم (قوله) ا بر المعادة ال ب . ابترقد بقال طالعال عربي ارتبكاب هذه ابترقد بقال طالعال عربي ارتبكاب هذه التعسيمان لانه منزلهم الذي قصدوا التعسيمان لانه منزلهم الاقامة بفالى قصاء الماسك فعوموضع ا الملالي م المريكين المارج مركمة الاتريكان الملالي م المرابي المريكين المرابي المريكي المريكي المريكي المريكي المريكي المريكي المريكي المريكي المريكي المر اً هل مني أذا أرادوا الأخرام الجريم أون أ هل مني أذا أرادوا الأخرام الجريم أون من يحلهم ف كالماهو علينامل (قوله) من يحلهم ف كالماهو فيتعهن همها الوصول للمقمات أومحا ذائه إنظا همر أومثل مساقبه وكذاقوله تغيمهما (قوله) وهو^{صرع} في د کريد عوى المراجة فماد ويسمع قول الروضة فأحرم فجبارتها ماوية لاهدارة الالدمة (ووله) حدمل على المال علمه فولهم سيمان الأوافي فل دمال المي السادق مسمعي عنه في هما اللحل اذ الكارم مفروص في اندا كان ا حرامه من دون المرحلين ولا اسكال فيه

* (259)* الهوديها ثمز التبز والديم من الحجاز أوقبله جين التوقيت بها (ومن تما مدالين يليلم ومن نجد البين وتحد الحجازةرن) بإكانالراء (ومن المتبرق) العراق وغميره (ذات عشرق) ويس لهم الاحرامدن العقبي قساها لجبرف ومنعيف وكل من الثلاثة عسلى مرحلتين من مكة وذلك للنص التحيير فيالكلحتيذات عرق وتوقيت عمررضي الله عنه بمااجتها دوافق النص وعمر التوحه لدوافق الخبير هن أي لا هلهن وإن أتى علمن من غير أهلهن بمن أرادالج والجمرة ويستنبى بماذ كرالا حبرفانه يجرم من مثل مسافية ميقات من أحرم عنداً ان كان أبعد من متقابة فان أحرم من متقاب أقرب فوحهان أحمدهماعليهدم الاساءة والجط ورجحه البغوي والجرون والثيابي لاشئءابته وعلمه الاكثر ونونقل عن النص واله علاء بان الثبر ع سوَّى من المواقبت و رجه الأدريمي لكن مفهوم قول الروضة وأصلها اداعيدل أجبرهن متفات معين لفظا أوشرعاالي آخرمساوله أوأبعذ لاشئ علب مانه اداكان أقرب عليه شئ وتديتر بح الوحيه الاول فال الاستوى وفرع المحي الطعرى عملي ذلك فرعا طويلافي حكي استبوير عن آفاقي لحيج أوعجرة فأجرمهن مكة وتركمه عنات الستبأ حرعنه فعلى الوجيه الاول بلزمة مامن الاولي وعمل مقابلة تجمل وحهن أجدهما لاشي علمته لات مكه منقات شرعي وأجهه ماعليه دم الاساءة والحط وانعنها له الولى في الاجارة ولوثير طعليه ميفات أيعيد لزمه مبهاتفاةا ﴿والابضلان يحرم) من هوفوق المقات أوفيه الاالمكي لماياتي فمه (من أوَّل الميقات) سقطع باقيه بحرماواستثنى المبكىذا الحليفة فالاحرام منعند مسحدها أفضل للأساع قال الإدرجي وهوجي ان علم أن ذلك المحدهو المبجد الموجود آثار مالموم والطاهرانه هوانتهي (ويحوز) الاجرام (من آخره) اصدق الاسم عليه والعترة المقعة لا منابي ولوقر بيا مها (ومن سلك لهر نقا) في رأو يحرينهمي الي ميفات فه وميقا تعوان شاذي غيرة أولا أو (لاينهمي الي ميقات فان حادي) بالمجمة (ميقايًا). أيسامته بانكان على مشهأو ساره ولاعبرة جما أمامه أوخلفه ﴿أَجْرَم مَنْ محاداته) قان اشتبه عليه موضع المحاذاة انتهد ويسن ان يستظهر لينيقن المحادا مغان لم ظهر له شي أيعين الاجتباط (أو) جا ي (ميدًايين) بان كان ادام على كل تشكون المشافة منه المهوا حدة (فالاصح اله يحرم من محاداة أبعده هما) عن مكة وان عادي الاقرب المها أولا وليس لها تظار الوصول الى محاداة الاقرب المها كايس للأرعلي في الحليفة أن نؤخرا جرامة الى الحفقة فان استوت ما فهما في القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاداته ما مالم محاد أحدهما قبل الآخروا لافنه أمااد الم تستو ميتاوم مااليه بان كان بين طريقه وأحددهما اذام عليه ميلان والآخراد ام عليه ميدل فهددا هومية انهوان كان أغرب الى مكة (وان لم يحاد) شيئامن المواقيت (أحرم على *مر*حلتين من مكة) لانعلام يقات وتهاويه يندفع ماة بل قياس مايا في في حاضرا لجرم إن المسافقة منه لا من مكة إن يكون هنا كيحيداك ووحيه أندفاعه ان الاجرام من المرحلتين هنبابدل عن أقرب ميقات الى كة وأقرب ميقات الهاعلى مرحلتين مهما لامن الجدرم فاعتبرت المسافة من مكة لالك لا شال المواقب مسيتغرقة لجهات مكة فكديف تتصور عيدم محاذاته لمقات فينبغي ان المرادعد مالحاذا وقي ظنه دون نفس الامرلانا أقول متصوّر بالجائي من سواكن الى حدقة من غيران عر براسغ ولا بنا لم لانهما حينته أمامه فمصل حدة، قبل محاداتهما وهيء لي مرحلتين من مكة قد كون هي متقانه (ومن مسكنه بين مكة والميفات فمقًا تهمسكنه) القولة ضالى الله عليه وسُباط في حددث المواقيت ومن كاندون ذلك فن حيث انشأ حتى أهر مكة من مكة فلوجاوز مسكنه إلى جهة مكه بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمهدم نظيرمامي وانكان عمليذون مرحلتين من مكة أوالحرملان همدادم اساءة

الجارة، قدله من التي والهم من الجارة، قدله (قوله) آ

مدارومون وراله ماريلا يلايد مع مدارومون وراله ما

JKELY

فلا يسقط من حاضر ولا غبره يخلاف دم التمتع أو القران وفتمن مسكنة مين ميقانين كأهل بدر والصفراء كالأمديهم ذكرته في الحاشنة وجاصل المتمد منه أن ميقاتهم الحفة ومه بند فع ماقيل بدر ميقات لاهلها فيستحدف أخرالمصربون إحراءهم عنه (ومن للغميقانا) منصوصا أوتحاذبه أوجاو زمحله الذي هوميفاته (غيرمن بدَّنسكا ثم أرادة فيقاته موضعه) ولا يكاف العود الى الميقات لمهوم قوله صلى الله علمه وسلم في الحمرا لسابق من أرادا لحيوالعمرة معقوله ومن كان دون ذلك ومعلوم مما مأتي في العمرة ان من أرادهاوهوالحرم لرمهالحروج الى أدني الحل مطلبا وان لم يخطر له الاحتشان (وان لغه مريداً) النسل ولوفى العام إلقابل مثلاوان أراداقامة طويلة سلد قبل مكة (لم تحريجاوزية) إلى حقة الجرم عبرناوالدودالية أوالى مثله (بغيراجرام) أى بالنسك الذي أراده على أحد وجهين فى المحموع عنهن أجرم بعرة من المقات ثم الحد تجاوز ته أدخل علم الحاو تضبية العلماله ليكل مسهما تقصل فىذلك جرى علىه السبكي والاذرعي حاصله العمني كان قاصد اللاحرام الحرعند المحاورة فاحرم بالجمرة ثم أدخله علمها بعد لرمه الدم وان لم بطر أله قصد ه الابتد محاورته فلا ويقاس بدلك مالوقصد الاحرام العمرة وحيدها عنبدالمحاورة فاحرم بالج وحيده أوعكمه فهيدا كلهان أمكن ماقصده والاكن فوى الحجر في العدام الما ما تعينت العمرة وفي الاوّل أعنى المرمد ثم المدخل اشكال أحست عنه فى الحاشية حاصلة أنعمتي أخرمانوا وعند الحاورة لعدم امتكانه كنية القران قبل أشهر الحير في صورتنا فلادم يحملاف ماهنا فأن تاخسر ولهمع نبته وامكانه تقصيراني تقصير فلريكن بصلح الادخال لرفعه وذلك للسرالسا بق أمااذا جاور معريدا العود البه أوالي مثل مسافته فبل التلدس بنسك في تلك السنة فانه لايا ثم بالمحاوزة انعادلان كرالاساءة ارتفع تعوده وتوشه خلاف مادالم يعدوم داجع الادرعي من قول حسعلاتجرم المحاوزة منية العودوالحلاق الاصاب جرمتها وتعليله بمباذكرفيسه نظرلانه منية العود اليه بانأنلااساءة أصلاولعله مبي على أنالعود فميا بأتى رفع الاثم من أصله والذي يتمه دلاد. أخبذا يمامران دفن البصاق في المبحد الجعول كفارة له بالنص لا برفع انمه من أصله بل يقطع دوامهواستمراره ومحادؤه التقسد قولهم بحوزالاحرام العرة من مكة اذا أردأن بخرج الىأدني الحل فان قلت سافى ماتقرران سته العودلا تفيده وفرالاثم الاان عادةو الهم لوذهب من الصف ننية المحرف أوالمجمز حاز ولاطرمة تخفش قصده بالعود قلت شرق باندثم مشهداك زال المعنى المجرم للانصراف منكسرة لوب أهل الصف أوحد لان السلمن وأماهت افالمعنى المحرم للصاورة وهوتادي النسك باحرام ناقص موحودوان فوى العود فاشترط تحقيقه لمانواه بالعود حيث لاعدر والافالام باقعليه وخرج بقولناالى حهةالحرم مالوجاو زدعنه أويسرة ذة أن يؤخرا حرامه لكن شرطأن يحرم من محلمسافته الىمكة مثل مسافقة لك المقات كاقاله الماوردي وخزم مهغمره وتهتع إن الحائي من اليمن في الحرلة أن يؤخرا جرامه من تحادا وبلم الى حدة ولان ما فتها إلى مكة كساف بل حسيما صرحوامه محملاف الحائي فدمن مصرليس له أن يؤخر احرامه عن محاداة الحجفة لان كل محلون المحر بعدالجمفة أقرب الى مكة منها فتنبيه لذلك فاله مهم وبه يعلم أيضا ان مثل مسافة المفات يحزى العود المهاوان لمتكن متقاتا لكن عمرجه متقذفون عثل مسافتهمن متقات آخروا خذعق ضاه غبرواجد والذي يتجه هوالاول بدليل تعبير بعض الاصاب تقوله من محل آخرو لم بعسير عمقات وفي الخادم فمن ممقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقاة متقات لهما وجاوز مستباً وقدر عملي العود الى متقات فهوإ يحزنه العودلر خلتين لمأرفسه نصاوالوحها كمتفاء احدهما المهي وماذكرهوا ضملان ماعدل عنه فحسر مقصودة عنه يخد لاف مالوعيدل عن سقات منصوص فأنه كان القماس الملاحز أه

وًا إ

(قوله) وانتآراد اقامة خويلة مال (ووله) وانتآراد اقامة المعنى المعالمة من المساللة معنية ما ومال مكينة لمالية من المساللة معنية مالية معنية معالمة معنية معالمة معنية معالمة معنية معالمة معالمة معالمة مع د. د. از الروالافهو د. از الروالافهو ور الاحرام على من مسالي كان وروب valle last and last بع المعرفة الم المعرفة مرز بن في في السول بالرحلي الرحلي المرابعة مرز بن في في السيول بالرحلي الرحلي المرابعة المع مع المعادية الموالي المعادية ا معادية المعادية المعاد في العام الما الرون خل وكلم بن الأقصا ب ب للل حول فهل جنب علمه مان جن الجن ب میں علی علی بر میں اوان چرم، سے علی الن لور ب الاحم ويتب عربي من المراتية مي من المراتية المراتي مراتية المراتية الم ور بیمار مالح واراً دول) میں الحسی ور بیمار مالح واراً دل (دول) میں من مسوراته من مقوله من من مسوراته و أعلو وقوله من الله لي بينوازالا حرام العمر في أعلو وقوله من ب می که رویا موار می که رویا

إوالالمكن للتعيين معنى فاداخولف همدالان رعامة المعين فدتعسر فلاأقل من رعاية ممتل دلك المغين ولانتحسل ذلك الأعمل مسافنيه هن معقات آخره داغابة مابوحه به كلام هؤلاع ومعذلك الاوحمه مدركاا جزاءمثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعمين لاحل تعين عبه وأعساهو لنعين مثل مسافته لاعسر فتأتيل (فان فعل) بان جاو رومريدا بلا احرام ولوناسما أوجاهلا (لرمه العود) محرما كماستعلم من كلامه أو (ليمرحمية)بداريكالاغه أوتقصر ولاستعن العودالى عنفيل تحريجاتي مثل مافته حتى لوأخ أحرامه عما أراده فنه وبغدالمقبات أخرأه العود المه أوالي مثل مباقته كأثبماه كلامهم لانهميقا به ولا نظر خلصوصه بهلان القصد من العوديد ارك ماهوَ به وهو حاصل بذلك وساوي الجاهل والناسي غيرهما فيذلك لان المأمورتيه يستوى في وحوب تداركه المعدور وغسره نع استشكل ماذ كر في الناسي للاجرام بأنه يستحمل ان تكون حينئذ مريدا للبسك وأحسبان يستمر فصده الى حيين الجاوزة فسبهو حنيئذوه ونطرلان العبرة فيلزوم الدموعدمه يحاله عند آخرخ من المقات وحنتند فالسهوان لهرأ عندذلك الحرعفلادم أوجده فالدم (الااذا) كانه عذركان (ضاق الوقت) عن العرديان تحشى فوت الحج لوعاد (أوكان الطر بق محوفًا) أوحاف القطاعًا عن الرفقة والاصف ان محردالوحشة هنالا نعتبرأوكان له مرض بشق معه العود مشقة لاتحتمل عادة أوخاف عبار محترم بتركه فلابلزمة في كل ذلك للضرر على حرم عليه في الا ولى وكذا الاخبرة ان أدّي الى تفويت محترم كعضوولو قدرعلى العودماشما لامشقة أوم الكنها يحتمل عادة لزمه ولوفوق مرخلتين على الاوحد وفار ق مام ستعديدهذا (فان لم يعدل مددم) ان اعتمر مطلقاً أوجح في تلك السنة أو في القابلة في المدورة ، السابقة لانهاالتي تأدت بأجرام ناقص بخسلاف ماادالم يحرم أصلاأ وأجرم بحج بعدة لك السسةة لان الأبر لنقص النسلة لابدل عسه وفارقت الحمر ة الحيران احرامه في سسنة لا يصلح الجنر ها يحسلا فها فان وقت اخرامها لابتأ قت ولوحاوزه كافر مريد النسك ثم أسلم وأجرم ولم يعد لزمهدم لانه مكاف بالفروع أوقن كذلك ثمعتق وأحرم لادم عليه لانه عند المحاور ومعدير أهل للارادة لانه محيور عليه لحق غ مردومحاور والولي عوله مريدا الدلية فهما الدم معلى الأوجه بالتفصيل المذكور ﴿والأَحْرَمَ تم عادفالاصح الهان عاد قدل تلبية سلخسفط) عنه (الدم) القطعة المسافة س البقتات محرقا وقضيته إن الدموجب تمسقط بالعودوه ووجه والذي صحيبه الشج أبوعيلي والبلديني العموقوف فان عاديان أنه لرحب علميه والابان أندوجت علمه والماو ردى الهلاجت أصلاو تظهر فالد والخيلاف فمالودفة الدم للفقر وشرط الرخو عان لم حب عليه (والا) يعدق لذلك ان عاديد شروعه في طواف القدوم أي بعد محاورته الجلبرف لاعبرة مما تقدم علمها أو بعد الوقوف (فلا) المقط الدمعة لمتأذي بسكه باحرام باقص والافصل لن فوق المقات وليس بحا يض ولا نفسا و أن يجرم من دويرة أهله) لانها كثر عملا وفد فعله حماعة من الصحابة والتابعين وفي قول من المقات قلت المقات أطنهر وهوالموافق للإحادث الصحيمة موالله أعبلي فأبه صلى الله علب وسبالم أخرا حرامه من المدسة الى الملدفة إجماعا فيحة الوداع وكذا في عمرة المحلد سة رواه المجاري ولانه أقل تغريرا بالغيادة لمافي المحافظة عسلى واحساب الاحرام من الشقة وقد يحمد قبل المقات كأندره من دورة أهله كإيجب المثبى بالنذر واركن معضولا وكإمر في أحبر سقان المحيو برعنيه أيعد من منفا تعوقد سن كإلو خشيت طروحيض أونفاس عند المقات وكالو نصده من المتبحد الاقصى للخيرا اضعيف من أهل يحيية أوعمرة من المتحد لا قصى الى المسجد الحريام منفر الله له ماتف ترمون دنب ومابا خراً توجبت له شَكَ الراوي (وميقمات العمسرة لمن هوخارج الجسرم ميقمات الحج) لقوله صلى الله

(2 2 1)

فر المهان محل فرج المهان محل المهان محل ي رويسي مي رويس رويسي مي رويس ب ب أوارافران هن علمه مجاور به مربع مرم أوارافر مريع مريع مريع المركب المعالية ومسالة ما م الأركدة في مسيلة ما يوميا المعالية ومسيالة ما يوميا المعالية ومسيالة ما يوميا المعالية ومسيالة ما يوميا مع ومدالا باق الريوني ميار المريك المسلم بالله بسببی الله بسببی الله بسببی الله بسبی الله بسبی الله بسبی الله بسبی الله بسبی الله بسبی بسیال بسیال بسیا (دوله) به بالله بسبی الله بسیال ب (دوله) به بسیال بر بر المربعة ال مربعة المربعة ال بر براز مان وردی من سربار مان و ال اوردی من سربار معد انه است. انه است.

(257)

علىموسلم في الخسرال التي عن أرادا لحجوالعمرة (ومن الجرم) مكا أوغ بره عصصة أوغسرها (يلزمه الخروج الى أدنى الحل) يقسا أوطنا بأن يجتهدو يتمل بماغلب على طنه بالنسبة لمالم متعرَّضوا لتحديد الجرمفيه وكذافي سائرالا حكامكا ينته في الحياث يقفان لم يظهر له شي أولم يحد علامة للاحتماد تعن علمه الاحتياط مأن يصل الى أبعد دخد عن يمنه أوبساره (ولو بخطوة) من أي جهة شاء لابهصالي اللهعلم ومسالم أرسل عائشة مع أخبها عبد الرحمن رضي الله عهر مافاعة رت من المنعيم ولولم يحبذاك اأرسله الضبق الوقت فيلقونه ولوتخطوة يوهم أيدلا يصحفي أقل من خطوة وليس كذلك أنتهب وردّيأن الخطوة تصدق بمعرّد فل القيد معن محسله إلى ملاصفة ولا أقل من ذلك فصح ماذكره وواضير دن نظائر ذلك أنه اذا أخرج رجلافقط الى الحل اشترط اعتماده علمها وحدهاولوأراد من عمكة القرآن لم بلزمه ذلك تغليبا للحر كامن (فان لم يحرج وأتى بأفعال الجرة) أثم اتفاقا كاعل يمامرّ و (أجزأته) عن عمرةالاسلاموغيرها (في الاظهر) لانعقاد اجرامة اتفاقاؤمن حكيفية خلافافردودعلمه وكالوأ هرما لحيمن غيرمتقاته (وعليه دم) لتركه الاحرامين المقات (فلوخرج الىالحل معد أحرامه/وقبل الشروع في لهوافها (سَعْظ الدم) أى لم يحب (على المدهب) تظير مام. فمن جاوزالمقات وعاداليه (وأفضل نقاع الحل) لمريدالاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف اثر اءعلى الافصيلا به صلى الله عليه وسهلم اعتمر منهاليلا ثم أصبح كنائب وجوعه من حنين سنة ثميان فتح مكة منفق علمه وحكى الاذرعي عن الحذل بي فضائل مكة أنه اعتمر سها تلثما بة سي بوينه أوين مكة اثنا عشرمسلا وقسل ثمانية عشر وخرمه جمع وهوم دودينا علىالاصم أن المدل مام في صلاة المسافر (ثمالتعم) لانهصليا للهعلمه وسلم أمرعائث بالاعتمار منه كام وهوالمسمى الآن بمساجد عائشة مية ومن مكة ثلاثة أميال والمعتبر في جدهما الارض لاما بأعلى الجبل (تم الحدمية) بتجفيف الماءأ فعصمن تشديدها شرقر ببحد وبالمهملة عنهاو بين مكة مامر في الجعرانة لا يعصلي الله عليه وسل صلى ما وأرادالد خول لعمر به منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه انما أحرم من الحليفة كام *(بابالاحرام)* بطلق على مقالد حول في الذلك وبهذا الاعتبار يعذَّر كما وعلى نفس الدخول فيه بالمدة لا قدَّضا بُعد حول

رومن قال مسم الاعتمار هما الخ (قوله) -

red liver

بنا در ای از با به ودر دمال جدار ماد کرم میل در ای از با به ودار دمال جدار ماد

قول الغرابي أن مسم الإعتمار ومس^{تر م}

الحيث في الاعتمار. الحيث في الاعتمار

(اب الا حرام) *ریب مرا)* فصد اهوالدی میسرد ایک (قونه) و فید اهوالدی ایک

ر من المعر الردم الأن يكون في در المعر الردم الأن يكون في در المعر الردم الأن يكون

ب موس ن حی جی موس ف عار موسا داریه با لمباع فاریا قدار وقد ف عار موسا داریه با لمباع فاریا قدار

این فاسم وقد روالی المالی این فاسم و در میال کافتر قوارین المالی

والفيات في أمسل المسان بالأ^{اري} من

1 p

ل بن عن المدخول !

الجرم كأينجيد اي دخل نحد اويتحر بمالا نواع الآبية وهيدذا هوالذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المرادهذا (معقدمعنا مأن موى خاأوعمرة) أوجنين فأكثر واغمالم معقد الثانية عمرة لتعدرها تجا كهو في غيراً شهره لانه لا مبطل ثم لاصل الأجرام لقبوله له وهذا انعقادا لحج منه العقادميَّله مع ه فؤقَّه لغوامد أصله فلم يمكن صرفه للعمر ة أوبعض هيفة فتعقد كاملة وكذا العمر ة (أوكله ما) الاحماع (ومطلقا , أن لا يزيد على نفس الاحرام) لتحدة الحديد (والنعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الأطلاق) لابه ربميا عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرف لمالا محاف فوته ورواية أيه صلى الله علمه وتشل أحزم احرا مامههما ثما تنظر الوحى في تعمين أحد الوحوه الثلاثة الآسة مزدودة بأنها يخالفة للروانات الصححة أه أحرم معساومن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى يحاولا عمرة تجول على ماقبل احرامه أوعلى أبهلم سمهما في تلبيته أي في دوام احرامه (فان أحرم مطلقا) بكسر الام وفتحها حال أومصدر (في أشهر الحج صرفه بالمة) لابمعرَّدا للفظ (الى ماشاءمن النكين) وأن ضاق وقت الحج أوفات عسل الاوحهابذي اقتضاءا لملاقهم خلافالجمع ويوحه ببأنه بالصرف بتبين أنهدك كالحرم بماصرفه البيه غاد اصرفه للحير فعل مايفعله من فاته الحيم ما يأتي ويست له صرفة للعمرة خروجامن الحلاف (أوالبهما

(227)

(قوله) كَنْلُوعلْي مَان أوادًا وأمتي قد هال صرّحوا بأن التعليق لا بكون الاعلى إمسيتقدل جتي أؤلوا كل تعليق لا تكون مستقبلا محسب الظاهر فردذلك قول الولى العراقي في فناويه قد يعلق الانسان على ماض فمقرًّا ن كذت أبرأتها فأنت طالق قلت لم يعلق هذا الأعلى المستقبل وهوتهن ابراع افانه شاك هل سدر سها الراعمة قدم فقالان كنت أرأتي أي ال سيناي وظهر ألك أبرأ تحاو الدين والظهور عادت لموجد الابعد التعلمق التهيى ويعابط أنب التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محر ماأي بن الج فلتأتل (قوله)وفارق أنأحرم الاست إذا أحرم . وقد يقال في تحقق الفرق أن إذا أحرم فأنامحرم تعليق وعكسه بأفيت لاتعلمي *(فصل الجرم)* فبهفتدس (قوله)وليانة يظهر أنه شر باأحذا ممتاياتي في التلبية التي يسمى فهاما يحرم به والله أعلم (قوله) للانباع ان أراد نالاتياع تسميت مندوبه في تلسيه هجتمه جبر الجست فالمدستان مالد عيلان المتادرأن مراده بالتلفظ بها نوت الججوأجرمتىه وانأرادالاتباع في هدا أيضا فلتأتل فقدد كرالحقق ابن اله-مامف شرحه على الهداية أنهم بعل من الرواة للسكة صلى الله عليه وسلم روى أبه سمة فمحلى الله علية وسلم يقول نويت العمر ، ولا الحج النهاي (قوله) ولاتحب سةالغرضية وهل تسدن شبغي أناراحه مرابت للبيده فيشرح المختصرص حدمه الندب وعلاء بانتفاء الجلاف في الوحوب فانكان منقولا فذاك والافحردا بعاء الجلاف لابق الندب لجوازقام دليل آخرعليه

مُ اسْمَعْلْ بِالاعمال) ولا يجزئه العمل قب الصرف بالنه فع ان طاف تم صرفة للجروقع عن طواف القدوم ولايحز به السعى يعد مقبل الصرف على الاوحة لانه يحتباط للركن مالا يحتباط السنة (وان أطلق في غيراً شهر مفالا صحراتهما ده عمرة) لان الوقت لا يقدل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في أشهر هوله) أي مربد النسل (أن يحرم كاحرام زيد) لان أباموسي أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال قدأحسف وكدافعل على رضي الله عنه ما رواهما الشخان (فان لم كن زيد محرما) أوكان محرما احرامافاسدا (انعقداحرامه) احراما (مطلقا) لايدقصدالاجرام بصفة حاصة فاذالطلب بقي أصدل الاحرام (وقُول ان علم عدم احرام زيدلم عقد) كالوعلق بان أوادا أوسى كان يحر مافأ بالحرم أوفقد أحرمت ولميكن محرما ويرديانه هناجارم الاحرام بحسلا فه عنسد التعليق فاندليس بحسازم به الأعسد وحودهمن زيديخلاف اذا أوان أومتي أحرم فأنامجرم فانهلا مغمدوانكان محر مالانه هناعلق بمستقبل إوهوأ كثرعم رامنه بحاضر فسومج فبه مالمنسامح في المستقمل لان النسك فيه أفوى وليس منه أنافجرهم غدا أو رأس الثهر أواداد حل فلان بل اداوجه الشبرط صارمحر مالا به لا تعليق فيه بنا في الجزم بحناضر ولامستقبل واعناهوجرمالا حراميسفة وفارقان أحرم فأنامجرم أنامجرماذا أجزم بأنالا ولينافى الجرم بالكلية يحلاف الثاني ونظييره مايأتي في تعقبت الاقر ارتميا يرفعه وأيمان قبرتم المانع بطيل اقراره وانأخره فلا والاوحهانذ كرالاحرام مال ففي انكان في الدار فأنامحرم ينفي قد انكان فنهاوالافلالان الوارداغا هوفي أحرمت كاحرام زيدفاذا استنبطوا منسة ماتقرر في غبره لأم حربانه في نظيره من المتعلمة بغيرالاحرام (وانكان يدمحرما العقد احرامه كاحرامه). من حج أوعمزه أوقران أوالملاق وفي هدة لابلزمه أن يصرف لماصرف له زيدالا إذا أرادا حراما كاجرامه يعيصرفه وليس فيمعنى التعليق بمستقبل لانه هناجازم جالا أويغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل ولوأحرم زيد مطلقا ثم عين أو نعمر قناونا التمنع أوثم أدخل علمها الحج تم أحرم هيذا كاحرامه انعقد فرفي الاولى مطلقا وفي الثانية معردا عشارا بأصل الاحرام مالم بنوا لتشب وبعجالا ويجب أن يعمل بمنا أخبره به زيد ولوفا يتقا الانهلا يعرف الامنه (مان تعذر معرفة اجرامه عوته) أوجنونه المتصل به مثلالم يتحراد لاتحال للاحتماد فيهونؤي الجرار (جعل نفسه قارنا) بأن سوى القران كالوشك في اجرام نفسه هل هو تقران أوناً يحد الذكنوالفرانأولى (وعمل أعمال النكن) أي الجج لانعمرة الفارن مترورة في محملا به يحرج بذلك عن العهدة مقن ويحزيُّه عن الحج ولوجة الأسهلام أن يوى قبل أن يعمل شيئًا من الاعمال لا العمرة لان الاحج أنه لا يحوز ادخالها عليه ويحتمل أبدكان أخرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل تراءه دقيته نع يسنَّ أَمادَ لم يُعرن ولا أفرد مل انتصر على أعمال الحير من عربة فتحصل له المحلل لا البراء ومن ينتي منهماوان تنقن أنهأتي بأحده بمالانه مهم أوعلى عمل العردلم يحصل المحلل أيضاوان بواهالا حقيال أيدأ حرم بحيو لم يتم أعماله مع يقاعوقته هذا كامان كان عر يوضَّ ذلك قبل شيَّ من الاعمال والأفان كان بعدالو قوف وقبل الطواف فان بعي وقت الوقوف فقرت أونوى الحيو وقف ثانيا وأتى سقية أعمال الحج حصله الحيو فقط ولادم لماس وإن فات الوقوف أوترك وأفعله ولم يقرن ولا أفي دلم محصل لغبئ لاحتميال أحرامه بها أوبعد الطواف وقبل الوقوف أوبعده ففيه تفصيل ليس هيذا محل سطه ونخرج بقولى المتصل به مالو عفاق وأخبر يخلاف مافعاء فان المد ارعلى ما أخبر به كما هو واضم *(فصل المحرم)، أى مريد الاحرام (بوى) بقلبه وجوبالخبر الماالاجمال بالبات وليانه بدباللا باع(و)عقمه ما (بلبي) بديا فيقرل زيت الحجوأ حرمت فالقافع الى ليك الخ ولا تحت نبة الفرنسة حزمالا بدلويوى النذل وقع عن الفرض ولا عبرة بميافي لفظه يحلاف قلبه ويسدن الاستقيال

(٤٤٤)

عندًالية (فان لي بلانية لم يعدقد اجرامه) كالوغسل أعضاء من عدير قصد (وان نوى ولم يلب العصدع لي الصح) كمان نحو الطهمارة والمؤم لايتسترط فيه لفظ معالسة ووجوب المتحصيهر مع الية للنص على انجام ما (ويسن الغسل للاحرام) ليكل أحد في كل حال ولو يخور حائص وان أرادته قبل المقاتع لى الأوحه للاتياع جبينه الترمدي ولكر فتركدوا حرام الحنب وغيرالممز يغسله ولمه وشوىعنهوتنوى الحائض والنفساءهناو فيسائز الاغسال الغسل المستون كغيرهما ويكفي تقدمه علمه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويست له أن شنطف عبا مرقى الحميمة قب ل العسل وقول شا رحي كما يقدمهم والامور في غسل المت مرادهم محملها لا تقصيلها كاهو معلوم تعريكر والريد التنصيرية ازالة شيمن يحوظفره أوشعر وفي عشر الحجة كإماتي وكذا للتينب كام وأن المدالر حل بعد هشعرة بصوصم موناله عن القمل والشعث (فان يحز) مسالفقد المها أوشر عالجت بق مبيح تهم تمهام (تهم لان العبل رادللقر مةوالنظافة فأذاتعه زأخدهما مق الآخر ولانه بنوب عن الواحب فالمدوب أولى وتأتى همدافي حميم الاغمال المسمنونة ولووجدهن المهاء بعض مايكفيه فالذي يتحه إنهان كان سدية تغيرا رالديه والافان كني الوضوعوضا به والاعسل بديعض أعضاع لوصوع دينيدان بوي الوضوع تيم عن أقيه غسرتهم الغسُّل والا كني تيم الغسل فان فضل شيَّ عن أعضا الوضو عُسل به أعالي دنه (ولدخول) الحرم ثملدخول (مكة) ولوحلالاللاتياع نع قال الماوردى لوخرج مها فأحرم العمرة من نحوالة عبر واغتسل مذهلا جرامه لم يستّله الغسسل للخولها بخلاف بنحوالجد ميبة أي مما يغلب فهه التغير وأخذمنه الهلوأحرمن تحوالتنعيم بالحج الصحولة لمخطرله الاحينية أومقيما ثم بلوان أخر احرامه تعمد الواغتسل لاحرامه لايغتسل لدخولها ويؤخذمنه الهلواغتسل لدخول الحرم أوليحو ستسقاع جلقر ببسيهالا يغتسل لدخولها أيضا ويتحوان هيدا التفصيل اغياهو عندعد موجود تغير والاسن مطلقاً (وللوقوف بعرفة)والافضل كونة بغد الروال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفير فتمما يظهرقها ساعلى غسل الجمعة (و) للوقوف (جزداغة غداة المحر) أى بعد فحره طرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هيذا الغسل تنصف الليب كغسل العدد فينوينه أيضا (وفي أيام التشريق) الثلاثة أي في كل مومنها قبل زواله أو يعده على الاوحه وبه شايدماقد منه آنها (للرمي) لا ثار وردت فيهاولانها مواضع احتماع ولادسق لدخول فنرداغة ولالزمي حمرة العضبة اكتفاء بمباقبه له ومنه بؤخذاندلولم يغتسل لوقوف مردلفة يسن لهلرمها وهوضحه ولايسن لطواف بأبؤاعه ولالحلق لاتساع وقتمهما وللاكتفا في طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذمنه كفولهم السابق اكتفاء عماقيله الملورك عسل عرفة ودخول الحزم سنن لدخول من دلفة أوغسل وقرفها والعيدسن رمي جرة العقبة أرغسل دخول مكة أولمال الفصل مديه ومن لحواف المدوم سنَّله (وأن يطيب)الذكر وغسره غير الصائم فما يظهراً حداثما من في الجعة (بدنه للاحرام) للاساع متفقًّ عليه وللمالم يسنَّ لغير الرحل التطبب أنحوالحمعة لضمق وقتها ومحلها فلابمكم أتجنب الرجال نعرلا يحوز نحد فولايسن لمبوتة والافصل المسكوخلطة عاءالوردليدهب جرمه (وكدانومه) أى إزاره وردانه مس أن يطسه أيضا (في الاصح) كالبدن الحميد ماني المحموع الفلا سدب تطميسه خرماللخلاف القوى في حرمته ومته يؤخذ انه مكروه كماهوقياس كالمهم في ما ال صرّ حواقبها بالكراهة لاحمل الجلاف في الحرمة ثمرأيت القاضي أباالطيب وغيره صرّحرا بالكراهة (ولامأس) أي لاحرمة (باستدامته) فى يوساً وبدن (مدالا حرام) في برمسه عن عائثة رضي الله عنها كاني أنظر النوس السك أي ريقه في مفرق رسول الأمصلي الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باست امته مالواً خذه من بدله أوثوبة

تمريده

(قول) وان ارادته قب ل المقات على (قول) الا وجعلول عمل التردد في الذالم معلم المتعاوزة الميات المال المحالية ومليحي أن حص بيل بدلها ی کرمتر واحرام جدید از (قوله) و کرمتر که واحرام الذي بذبي ويحد المعرف المع ر قوله) و بر المعني (قوله) و المعني المع مر الروض ميني من دامة و يظهر شرح الروض ميني من ابرا آولى وقولها آرخاعباً قدله المراد^{ريه} بالنسبة اردامة أخذام بالأي في عمد ل مرفة أوغسل ديدول المرم وكيمب أيضا مرفة أوغسل ديدول ه.] وإذاب لي حول من دلفة افتي -ل ب خلق می اندوب بدخل وقیم بالغروب ادوف عرباها سابق عمل فقع ادوف عرباها سابق نه ف مو أو نصف المالية أو مو هي الموقت نه ف مو أو نصف المالية أو مو لم أَر لَدَلِكَ بَعَلَا وَلَعَلَى إِلَا وَلَ أَمَرِ ... وَاللَّهِ لَمُ أَر لَدَلِكَ بَعَلَا وَلَعَلَى إِلَا وَلَ تم (بوله) ومنه نو دانه لو الخ کانا تم (بوله) و منه نو في محمد المحمد والإولى حد عداء ماسي بأتى عنه والله أعلم (قوله) وتعلمها ولاجك بما الاولى مدرية (قوله) فلاعد باللاولى عدمته

مردَّهالدِمة الفدية كما يعرَّج عاياتي (ولايطيبله جرم) سواءمافيان الإجرام ومايعيد كالمنا الهددا الجديث (اليسين لوزع تومه الطيب) وان لم يكن لطسه رج لكن انكان يحت لورش ما اظهر ريحة (ثم للسه (منة الفدية في الاحم) كمالوا بتدأ لدين مطيب (و) يسنّ (أن تخضب المرأة غيرالجدة (للأحراميدها) أيكل يدمهاالي كوعها بالحناء بعمها وكذلك ولحهها ولوخلية شاية لابها يحتاج لكشفهما وذلك بسبب لونم ماويكره لهابه يعدالا حزاملا يهز سقولا فدية فيهلا بهلس بطيب فعران تركنه فيله عمدا أونستانا احتمل أن تفعله بعده خشبة المسدة لألكن متقوأ ماالحدة فخرم علهاوكذا الرجمل لالصرورة كماض علمة الشافعي والاصحاب وبه يددت في مؤلف مدوط على حمة عنس ألحالوا الاعلة براض على المصنف والاستندلال للحل في مؤلفات حتى اذعى بعضهم فهم الاحتمادولذاسميه مشن الغاربة على من أطهر معرة تقوله في الجماعوعواره والجليني لغبرالجرمة أنصان كانتحلناه والاكره ولايسن لهايمش وتسويدونطر يضو تحمتر ولخ واحدين هيده على خلية ومن لم بادن لها خليلها (و يُحَرّد) بالرفع كافي خطه فيقيضي الويخوت وعليه كنسبرون تعالله يخوع كالعزيز والنصت وبكون منذو أوعليدا خرون معاللناسك وهومقضي الروضة والشرح المعبر وألمال كل في الاستدلال لما فاله عناسطته في الحاشية معسان الحق مده وهوان المعمد من حيث الفتوى الاتول ومن حيث الدرك الثابي (الرحل) ولوججة وباوسينا لايد يطلق أيضاعلى كمارقا بل المزأة كالهنا (لاحزامه عن مخبط الشاب) دَكرالشاب مثَّال وكذامخيط انكك بالمتحة والمرادانة يحتب أوشدت له التحرد عن كل مافيه احاطة البدن أو عضومنه محاصر معلى المحزم يكف ونهرموزة دو بليس ازارا ورداء كعتقة لك عنه صلى الله عليه وسل فعلا وأمن او بسن حيصون الازار والرداء (أسيبن) فاجرتني الكهن وحديدين نظيفين والافنظيفين ويكر والمتحسن الخياف والصيوع كلهأو بعصه ولوقب السجع فيالاوجه نع تجه تميد البعص بمنادا كان لهوفه ومربخ الملاف في حرة المزعفر والمعصفر فشعبنا خشامهما (ونعلمن). والأولى كومهما حديدين كذلك والمراديالنغل مالابحزم في الاخرام من يحو المداس العروف الموم والناسومة (ويصلى كغمن) يوي بهماسة الاجرام للاتباع متفق عليه نفر أمر البيلا ونهارا خيلا فالمن زغم الجهرفهم مأليلا كسنةالطواف فيالاولى بعدالفانحة المكامرون وفي الثابية الاخلاص وبغيء تهما عبرهما كمسة يتحدة المبحدي يفصيلها السابق لان القصد وقوع الاجرام الرصلاة كما فاده نص المو يطي أي يحت لايطول الزمن منها مراغر فانظير مامر في بحوسة فالوضوع ويحزمان وقت الكراهة في عسر الجزم (ع) بعد هما (الأفضيل أن يحرم) لاعقبه ما بل (إذا المعثث بدراحلته أي توجهت بددايته من الإبل أوغيرهاالى بهة مقصد مسائرة لانجرد فورانها (أوبوحه لطر بقه ماشيا)للاساع متفق عليه ونهم مام ويعلم ان الأفضل في حق الذي أن يصلى ركعتي الأحرام في المتحد الحرام ثم بأتي الى بالم تحلي الساكن بوانكان لومسيصين فيجرم منه عندا بتداءستيرو ثم بأتى المسجد لطواف الوداع المستون ومن لامسكن له مديني أن الافت له أن يحرم من المسجد فان قلت دب احرامه عند استرامية المهمة مقصده ما فدهاذا كان مقصاء الغبرالمبله كعرفة مامن أبه يسن الاستقصال عندالسة قلت لأسافيه فنسنُ له عنداً بدائه في النسبر لمهة عرفة أن يكون ملتفتا إلى القسلة ﴿ وَفَي قُول بحرم عَمَتِ الصَّلَاة ﴾ للمسريصيح ويبه وقدم الاؤل لانهأ صحوا شهرر نغ السينة للامام عسلى ماقاله الما وردي ليكن يوع فيه أن يخطب للبروية محرسام انسبرة في البوم الذي يلبه (ويستحب اكثار التلبية) للاساع (ورقع سوتهبها)ولوفي المسجد يحيث لا يجهد نفسهولا بمقطع صوته (في)متعلق ما كثار ورفغ (دوام اجرامه)

لي وينه مي والمبرية على لي وينه مي والمبرية على

ڹ ٳؿڐ؋ڲڮڮٳ ٳؿڡڐ؋ڲڮڮ

ن المنتج من المنتج من المنتج من المنتج من المنتج من المنتخب المنتخب المنتخب المنتخب المنتخب المنتخب المنتخب ال (فورانه) ولوفيت المنتخب المنتخب

ب بی مرجد میں ایک میں ایک میں ایک مرجد

مر می المعة المرحا و معرف المدین ماسخ فی المعة المرحا و معرف الم

العدى والله المرجع (فوله) أن يسطى العدى والله المرجع (فوله) مربع

مر الساليع المركبية من الساليع المركبية من المركبية من السالية المركبية من الساليع المركبية من المركبية من الم المركبية الم المركبية الم

ميد ميدان مين مين مين مين مين الرية ويوم الرية ويوم

المطبقة في الأولى

وبعدية ونظيل في الإسبى وبعدية وونطيل

) مدارات عن العد ال

ويو ويو ويو ويل المروية **ولا** ويو

(220)

أيحميع حالا بهلخيراليحيح أبابى حبربل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلمة واحترز بدؤام الحرامة عن التلبية المسترية بإيدائة فيسن الاسرار مجالاته بسن فهاذ كرماأ حرم به فطلب منه لاسرارلانه أوفق الاخلاص ونقوله صونه عن المرأة والخنثي فنسن لهما المماع أنفسه ما فقط وكمره لهماال ادةعابي ذلك يحسلاف الادان لساهر فيه ويست لللي يتعل اصبعيه في أذنيه على ماذكره اين حذامن خبرفمه في دلالته عليه نظر ولذالم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولاعن أحدمن اصحابه (وحاصة) عميىخصوصا (عندتغـابرالاحوالكركوت ونزولوصعودوه،وط) نضم أولهــما وأتبابالفتم فهمااسمامكانم مأ(واحتلاط رفقة) نضم أوله وكسره واقبال ليل أونهأر ووقت السحر وفراغسلاة فبقدمهاعلىالاد كاربعدها كالقنضاه كلامهم وتكرهفي تحوجلاءومحل نحس كسائر الادكار (ولاتستحب في طواف القدوم)والسعي بعده لان لكل مهما أدكار المخصوصة فيه كطوافي الأفاضية وُالوداع (و في القديم تستحيث فيسه بلاجهر) لاظلاق الادلة وألحق السعي بعد ملافي للآخرين جرما(واديلها) الذي مع عنه صلى الله عليه وسلم (الملك) مُصدر مثني مصديه التركم من ال أقام أوأجاب أي اقامة (بلي طاعتك بعد اقامة واجابة لام له لنالا الج عسلي لسان خذ فيك اسراههم لماياً بي أؤل مات دحول مكة وحبيبك مجمد صنالي التفعلية وسنا لافت بالجابة ولاحتصاص الحيح بنادا أوار اهبخ الآمة لمولب كلمن تلبس بعالمها راجاية ذلك (اللهمم ليك ليك لانثر بك لك ليك بن الاولى ونقسل اختبار الفتح عن ألشا فعي م دودلان الإستئناف لا يوهم مايوه مدالتعليل من التقسد (الجدوالنعمة) بالنصبو يجوزارفع (لذوالملك) ويسنَّ الوقفَ هُنَا وَكَانُهُ لَئَلَاتُوصَلْ بَالنَّقْ بَعْدَهُ فُوهم (لاشرىكْلُهُ) ويَسْجُبُ أَنْلاَيْرِندَعَلَى هُمَدَهُ الْكَلْمَاتُ وَأَنْ يَكُرَّرُهُمَا كُلُهَا ثلاثا بتوالية ثم بصلى ثم سأل كاماني وبكر والمسلام على قائدا وهما لانه تكردله قطعها الابردالمسلام فيدي والالخشية محدور تؤقف على الكلام فحب واستحب في الامزيادة لمك لله الحق لايما صب عنه صلى الله عليه وسلم (واذارأى ماينحيه) أو يكرهه (قال) لديا (ليك ان العيش) أي الهي مالذي لا يعقبه كدر ولايشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لا مع صلى المتعلمة وسلم قالة في أسراً جو الهلماراً ي حبع المسلمان يعرفه وفي أشدها في حفر الخندق ويظهر تقسد الاسان بلسك المحرم كايصر سجبه السماق فغعره بقول اللهم ان العيش الى آخره كماجاعنه صلى الله عليه وسل في الاخترة ومن لا يحسن العريمة نلى دلمسانة فان ترجم به مع القديرة حرم على مااقتضاء تشبيههم لها بتسفيح الصلاة ليكن الاوحة هينا الجواز لوضوح فرقان ماين الصلاة وغبرها (واداد غين تابيته صلى) وسلم (على الذي صلى الله علمه وسلم) لقولة تعمالي و رفعنالك ذكرك أي لا أدكرالاوند كرمعي كام والأولى صلاة التشهد المكاملة ويسن أن بكون صوته مهاويمبايعدها أحفض من صوت التلمة (وسأل الله تغالى) بذيا (الجمهة ورضوابه) وماأحب (واستعاد)، (من النار) لا تباغ بسيند صعيف * تسبه * ذلاهر المتراب المراد سايسة ماأرادها فلوأرادهامرات كمشرة لمتسن له المسلاة ثم الدعاء الابعد فراع البكل وهوطا هربالنسمة لاصل السمة وأما كالهافيديني أن لا يحصل الايان يصلى تميد عوعقب كل ألات مرات فيأتي بالتلسة تلإناثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلسة ثلاثا تم الصلاة ثم الدعاءو هصيحدا مشريات عبارة ايضاح المصنف وغيره لطاهرة فمماذكرته

ر (قول) واحد مرب وام احرامه کامل

بر من فسلم في مارا الاخراج مع فسلم

ب احرامه بیجیسی ملانه *(بابندخوله)*

(5 5 7)

(ىاتدخوپلە)

موخصلان الكلامفيه والافتكشير مبزالسن الآنية يح

(\$ 5 ¥) حدف الصمير في نسيج (مكة) قيل الأنسب بيويب النب وسال صفة الجيلانية ذكر فدية كثيرا م بالا تعلق له يدخولها بلألحجيرفة ولأتعلق لهام اويرديان دخولها يستدعى كلذلك فاكتبى فعنه وهيتالج . والباءلايلد وقبل تلكير ليرم وبالباء للسجد وقبل مالم للبلد وبالباءلديت أو والمطاف وهي كيفية الجرم أفضب الارض عنية لياوعند حهو رالعلماءللا خبارالصحة المصرحة بذلك وماعارضها بعضه ضعدف ويعضهموضوع كالمتهفى الحياشمة ومنه خبرانها أي الدينة أحب أليلاد إلى الله تعالى فهؤموضوع اتفاقاوا نمياص ذلك من غبر براغ فيه في مكة الاالترية التي ضبت أعضاءه السكر عمصلي الله عليه وسل فهسي أفضل آحاعا بحي من الغرش والمفضيل فد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ الرتباط عمل ب كالمحصأ فضبك من غبيره فاندفع مالبعضهم هنياويسن الحاورة مهياالالمن لمنتومن نفسة بالقدام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ماميعي اجتنابه وليستشعيرا القهم بهاقوله تعيالي ومن يردف مالحناد بظلم لذقهمن عداب ألم فرتب ادافة العداب الموصوف بالالم المرتب مثله على الكفر في آمات وال كان الالممقرلا بالتشبيب يتكعلى مجزدارادة المعصيمة ولوصف وذولا طريحا المبتدلك للمواجد لايعمن حصوصيات الحرم على ملاقيتضاه لطاهر الآية فندبره معة دول بعض السلف إن هيدا بعرمه مرتب علي محرد الارادة بعسرا لجرم والالمدخله أي وفيهمتعلق مالحا دوكان ابن عماس وعبره أخذوا منهةو لايثر إن السيات صاعف مها كانصاعف الحسنات أي تعظم فهاأ كثر مهافي غره الاانها سعد دائلا يافي الآبة والاغاد، ثالمصرحة بعسدم المعدد في السيئة وآمةً ومن يردلا تقتضي عسرد لل العظم كما هو لماهر وقدصم على نراع فيه جنران حسنة الحرم عنائة العبحسية ودلت الاخدار كاسته في الحاشية على إن الصلاة أي بالمبحد الجزام على الاصروقيل بكل الحرم امتازت على المكل بمضاعفة كل صلاة فرص أونفل الى مائة ألف ألف ألف سلاة بلانا كامر وبهدا كالذي قدله يردعلى من زعم منا أفسلية السيصيحيي باللامة لان ماورد من فصلها لايواري هذا وأفضت موضع منها بعد المتحد مت خد يعقرا الشهو والكن يزقاق الحجر المستقدص بن أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر المار زقيه هو المراد بقولهصلي الله عبيه وسلم اني لاعرف خبرا كان يسلم على بمكة (الافضل) لخرم يحبح أوقيدان (دخولها . قبل الوقوف) ان المتحش ذوته للاتباع واعتنا مالعظم تواب العمادات م افي عشر ألحة الدي مح ويه حر مامن أنام العمل فها أحبب الي الله تعميل من العمل في عشر دي الحجة (وأن يعتسل دالحالها) ﴿ أَيْ مِن يَدْ دخولها ولوحلالا والافضل أن يكون عسل الجائي (من طريق المدينة) وهي طريق المعيم التي يدخل مة الهل مصر والشامو يحوهما (بدى طوى) بتنكيث أوله والفتح أقصم أي بما البرالتي فيه عند هنا دهد الميت وصيلاة الصيح به للانباع متفق عليه وهو محل بين الحلين السميين الآن بالحوين به مترمطو ية أى منتية الحجارة فنشب الرادي الهاوفي النجاري رواية تقنيني ان اسمه طوي وردت بأن العرقون الهدوطوي لاطوى وثمالآن المارمة جدة والافرب إما التي الى باب شيبكة أقرب الماالد اخلمن غيز تلك الطريق فان أرادالد خول من الثنية العليا كماهو الإفضل سنَّله الغسل من ذي طوى أيضالا بديمرَّ ع اوالااغتسل من مثل مساغها (ر)ان(يدخلها) كل أحد ولوحلالا (من ثلبية كداء) معتم الكاني والدوالة ورالة ومنعدمة وتسمى على نزاع فيدالحجون الثاني المشرف على المفيزة المسماة بالمعلاة وإن لمتكن بطر يقهويخرجوان لمتكن على طريقه ولوالى عرفة على افيهمن تنبية كدى بالضم والقصر والذوب وعدمه وهوالسهو رالآن ساب الشبيكة للأتباع فبهنهما وزعمران دخوله ون العليا اتفاقي لاتج الطريقة تردَّه المشاهدة القاضية مأيسرك طويقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الي تلك التي ليست بطريقه قصدامع صعوبتها ومهولة زلائولا سأفي طلب التعريم الهاال أنواد لم سفظ منع صلى الته عليه ويسل

(قوله) كالعيف أفضل من غيره ماللان من انالعبي في كون المحيف أُوصل من غيبرمون مي الألمية أن ا تُواب المرتب على لاوته من لا أكثر مِنْ الْمُوابِ المِرْنَبِ عَلَّمُ (قُولُه) وَلَا نَظْر بخ الفةدلك للقواعدلة لوحه المحالفة ٳڹٳڸڡۼؠۣۊڵڞٳٛڹؠڔڐٳٳڶۅۼڐٳڵۺڐٮڐ أولعل جهة ريب الوعيد على الإرادة. أولعل وجهة ريب الوعيد على الإرادة ولؤعلى وندة الحطور من عير عزم ونصميم معان القرآن العلاية أقب على الع-م _{بالم}صنة الااداصم على خلاف في ^{السعم}م اليضارقوله)أى تعليم فبريا كثرمهما في غيرها هذا التفسير خلَّون الظَّاهر التبادر ولاصرو رة إليه أدمن العلوم انتحديد الموائ والعفات مالامحال اللوأى فيه فبالمانع من الملاع الما للبن يدال على أثر لم يطلم عليه عسرهم أولم بيبت غندهصمه وماافاده من النافاة مين أبل ادلامانع من التحصيص ألا محيل أبل ادلامانع من التحصيص ألا بري بري ان الآمات مصر حسم المحمي المستقدمة أمثالها والتقتصر علها المستقدمة المتالها والتقتصر علها فيابكرفة النامت فهما يحضوصها والله ٳٞۛۛٵؚ؉ؚۛؠۧۺڶٴڹٳڹؿڣٙٲ؊ۭڬڵۮ؞؞ۿ^ؾٵ (قوله)ولاينافي لحاب التعريج الهمااتيا بطاأفا دومن عدم المنافاة لمافي الحعرالية فواضملوقوعها حفية وإثاالنسبة الى ديندوله من العلما في النمر من ممني وجروحه من السفلي في الذهباب الي ليموفق فيتعد عادة كل البعد و^قوعه وعدمالا لملاعطيه وان أمكن عقلا وألله أعلم ترتقل كلام ابن قاسم

عنبد بحيثهمن المعرانة تحريباالعرة ولامن منى عندنفره لانهلا يلزممن عدم النقل عدم الوقوع فهر مشتكون فبهوتعريجة المها قصدا أؤلامعلومة فدتموكذا بقال في الجروج من السفلي انهمعلوم والي عرفة أوغسرها الممشكوك فيه فقدم المعاقم وماقبس به وحصيحمته الاشعار يعلوقدر مايدخله عــلىغــمره وفي الخروج العكس أوماحا عن ابن عباس رضي الله عنهــما ان الزاهــم صــلى الله عملى مدا وعلمه وسلم لما أحره الله تعمالي دهم دسائه الكعبة أن يؤدن في النباس بالحير كان بداؤه على النبية العلما فأوثرت بالدخول سها لذلك كما أوتر لفظ لسك قصد الإخابة ذلك البداعكا مر ولا مافي ذلك واية أنه نادى على مقيامه أيسالناس الله كتب عليكما لجوالى للمسه فحيوا فأجابه النطف في الإصبلاب بلسك لاحتمسال أنه أدن عسلي كل منهمه أومقا موهو جرءًا لمزل المسهمين الجنية كإيابي وعالم مما تقررند والمعر بجلن ليست على لهر يقده للدخول لاللغسيل لات حكمة الدحول لانتأق الاسلو كها يحلاف الغسل ويست أن مدخل ولو في العمرة تهار الوبعد الصبح والذكر ماشيها وحافيا ان الحش بحاسة أومشقة (و)أن (يقول) را فعايد يولو خلالا فمايظهر (إذا أيصر لملبت) بالفعل أووصل نحوالاعمى الى محل راه منه لو كان بصر أومنارعة الادرعي في تحوالاعلى مردودة (اللهم زدهذا البيت تشريفا وتعليما وتكريما ومهارة) ، وجامع من سل طبعيف ومرفوع فيه متهم م بالوضعوبرا أي زيادة في رائريه وأعرض عنه الاصحاب كأبة لعملة رأولها فيه ﴿ وَنَدَمْنَ شَوَقَهُ وَعَظِمَهُ مين حداًواعمرة تشريفا) هواليرفيع والاعلاء (وتكريما) أي تفصيلا (وتعظيم اوبرا) رواه الشافعيءن الذي صلى الله عليه وسلم من سلا الاأبه قال وكرمة بذل وعظمة وكان حكمة بقد م التعظيم عهاي التكريم في البيت وعكسه في قاصده ان المصود بالذات في البيت المهار علمية في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه تم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ماطلبوه والخازهم ماأماوه وفي زائره وحودكرامته عبدالله تعتالي باسباغ رضاء عابيته وعفوه عماجنا ؤواقترفه ثمعظمته بينأ بناعجنسه بظهور تقواءوهدا يتهوير شدالى همداخخ دعاءا لبيت بالمهامة الناشئية عن تلك العظمة ادهى التوقير والإخلال ودعاءاز أثر بالبرالنا ثيءن ذلك التكريم اذهوالا تساعف الاخسان فتاعله ((اللهم أنت السلام) أي السالم من كل مالا مليق يحلال الربوسة وكمال الإلوهية أواللس لمعيد له من الآعات (ومنك) لامن عبرك (السلام) أي السلامة من كل مكر وهو نفص (فينا وبا بالسلام) أي الامن مما حنيناً، والعفوعما أفترفناه رواه المهقي عن جررختي اللهجنه باسنا دليس بالقوى (ثم يدخل) فوزا (المسجد) ولوحلالافعماظهرأ يصالما بأتي أنهبست له طواف القدوم» (من باب ني شدة). وهوالمعهى الآن بناب السلام والالم يكن على طريقه لمباصم أنعصلي الله عليه وسلم دخل منة في عمرة القضاء والظاهر أيهل كمن عملي طريقه وانمساالذي كان علمها بإب الراهم كذاقاله الزافعي واعترض مأته عرج للتخول من النبة العليا فبلرم أمه على طريقه ويردُّيا حكان الحمع بأن التعريج الماكان في حجة الوداع فلا يلافي مابي عررة انقصاعولان الدواران الميهلا يشق ومن ثم لمحرهما خلاف ينلزف نظيره في المعر ج للنبية العلباولانه جهةباب الكعبة والدوث تؤتى من أبوام اومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف حهانها الاربيع ومج الحرالا شودين الله في الارض أي عنه وبركته أومن بك الارتغارة التشلية ادمن قصد ملكا أمماله وفسل بمنه لعمه دهر وفه وير ول روعه وخوفه ويستق الحر وج لسعى من باب في محر وم ويشمى الانبباب السفا والىلدة مثلامين باب الخزون فانام تنيسرقياب العرة يحماحرونه في الحاشية (ويبدأ) بعد غريت في مناعدًا رها الانتخاراء بيت منيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للآباع متمقى عليه ولا يتتحدة اللذِّ الالعارض كان كان عليه فائته

(E E A)

(قوله)ولا ب<mark>افی دلائی آ</mark>ریزادی علی م^یا م^ی (قوله)ولا ب من مناقباً تحسی از ایک من واحدا ج ۱۱ کان دندا قدا تحسی از ایک من واحدا ج اً علم (قوله) أو محل يحو الإحمالي من الم أعلم (قوله) أو محل يحو ی ک ۲۲ سی (دول) فی الاسی (الغنی و الم الغار الغنی و الم المعنى المحمد المعنى المح (قولة) والله أعلى (فوك) ولا يافي عرفه والله أعلى (فوك) ولا يافي م بر من من المعن المعني من المعني ا المصالحات ويسال مصمه المعني المعضا عول ويسال معني المعني المعن بر الديمة بر المام المام الموسسة من بر حوله جسبي المام الموسسة من ال ملى وهو ينافي لتمرير بلي المريقة . ال ملى وهو ينافي لتمرير بلي المريقة . ال ملى وهو ينافي لتمريز بلي المريقة . ب من المحمد المعالمة ولا من أحواله حسل الله عليه وسار معرفه من أحواله حسل ب بر مارسه معد معلی معلی الموار وا بنها معرف المصر معلی معلی الموار وا بنها معرف المصر مع الذي وي الدواع (قول) أومن الم الذي وي أوداع (قول) أومن الم الستعارة مسلمة (قوله) وتعسير ال ر ۱ آن چرک رزگن ۲ آن چرک لړيساني کې ا نیادی پر فس ایک ورانده کم نیادی پر فس

(2 2 9) نرض أي لم _{الرس}ه الفور في قضاع اوالاوحت هدمها ولم صفر حيث الفورية الطواف عرفاوالاقدم الطواف فمبايظهر وكجشبة فوتراسة أوسنة مؤكدة أومكيتوبة أوحماعة نسن لهمتهم فان أقمت فيه حماعة منكبة وبقلا غيرها قطعه وصلى وتؤخر حملة وغيربرزة الطواف الى اللدل مالم شخش لم وحيص بطول ولومنعه الناسم لي التحية كالودخل ولمرده (ويحتص لحواف الفدوم) وهوسنة وتمل والحب ومن ثم كردير كالتخلال مطلقاق (بحاج) أي محوم بحج معه بمرة أملا (دخل مكة قدل الوءوف)لايديعد الوقوف والعتمر دخل وقت طوانه ماالمفروض فلربصح تطوعهما وهوغلمما كأصل الحي ومن تزلو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف المدوم كاياتي لابه لمدخل وقت طوافه وبطواف الفرض شباب عليه ان فصيده كتحية المبحد وقد يؤخذ من المتن هذا ومن قولة الآبي يحبث لا يتحلل متهههما الوقوف بعرفة أن من دخلها قسل الوقوف لا يفوت طواف القله ومفي حقه الإيالوقوف وهوكذلك والوحه أبهلا مدحله قضاءوبدنه لن وقف ودخل قبل نصف اللهيل ابجياهو لهيذا المدخول لالدخوله الذي قبل الو قوف وسماتي أن الباعد جل على المصور عليه كالمصور فلااعتراض (ومن قصديدية) أوالحارة (لالبسك الويجب) له ولونجو حطاب (أن بحر م يحمح) بدر كربي أشهر ه(أوغرة) فناساعلى التحبية ولايجت لتامرة فيخسرالمواقبت هن لهن ولن مرّ علمن بمن أراد الخيروالعمرة فلو وجب بحرّد الدخول أياء لمه بالارادة (و في قول بحب) وصحعه حياءة لا طباق النام عليه ومن ثم كرمز كه (الا أن يكون) فدهر ق أوغير مكاف أو (شكة ردخوله كطاب وصياد) للشقة حينية أويدخل من الجرم أوليتنال مباح أوخائها من ظالم والألم بحب حزما *(فصل)* في واحمات الطواف وكمترمن سنته (الطواف أنواعه)وهي لمواف فدوم وركن أوتحلل أووداع وبدر ونطوع (واجبات) أركانونمز وظ (وسنن) ومالختلف في وحونه بنها [كدمن غيره (أمالواجب) للطواف بأنواعه ا إنسام للإيركان والشهر وط (في ثمانية منها أنه (يشترط) في كل من تلك الانواع (سترا يعورة) فان قلت ستزالغو رةهوالواحيلا اشتراط قلت أراد الوحوب هناخطاب الوضع الذي هوو رودالخطاب المنسى يصيحون الشي ثبر طاأ وركنا أوسدا أومانعا فتأمله عيلي أن الا وضم أن يقبال أراد بالواحب ما صنية قوله يشترط إلى آخره (وطهارة الحدث) الاكبروالاصغر (والنَّحْس) في الموبوالبدن والمكان تتفصيلها السابق في الصلاة لان الطواف سلاة كامع به الخبر وسم أيضا لابطوف المنت عربان نعريعني إيام الموسم وغيرها بجنايشي الاحديرازعيه في الطاف من تحاسة الطيور وغيرها. ان لم يَبْعِد الله يعليها ولم يكن طوية فهما أوفي بماسها كامر قسل صفة الصلا ، ومن ثم عدّان عبد السلام عسل الطاف من الديع * مسه * لا بنا في ماذ كرمن السوية بين زر ف الطرور وغسرهما قول جمع متأخرين الفرض غلبة النجاسة ترز ق الطيور مطلقا وبغيره فيأبام الموسم أنتهى لان هذا الفرص مجرد تصور لأغنر واغباللداريلي النظر لماأصابه فان غلب عوعنه مطلقا أولا فلامطلقا ولوعجز عن الستر طاف عارباولوللركن إذلا اعادة عليه أوعن الطهارة حساأوشر عاففته اضطراب حررته في الحاشية وحاصيل المعتمد منه أنه يخورلن عزم عيلى الرحب ل أن يطوف ولوللركن وإن انسع وقته لمشقة مصابرة الاجرام النبيم ويتحلل أونذاجا مكة لرمه إعادته ولايلزنيه عنددفعله تجردولا غسره فأنمات وخب الاجاج عنه تشرطه ولايحوز لواف الركن ولاغ بره لفاقد الطهورين بل الأوجبة أنه بسقط عنيه طواف الوداع ولوطر أحبضها قبل لحواف الركن وكميمكم االتخلف للحو فقد نفقة أوخوف على نفسها رحلت انشاءت ثماذا رصلت لمحل سعيد ذرعله بالإحوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر وسؤز الطواف في تتهما فيأتى فيه ماتقرر وفي هذه السئلة مريديسط بنية في الحاشية وإن الاجوط لها أن تقلد من بري

فورية يحسل فالا وحسة القصاء فورية يحسل فالا وحسة القصاء ٳڮڵڋؚڰڹ؇ ٳڮڵڋڰڹ؇ ٳ الواجية الله أعلم (فوله) أي محراج ربان ۱۹ بربال المعرب معهم وقور ۱۹ ٳۮٳۮۮڿڸ؋ۊؚٳ_ڡ؋ٷڸؿؖڔؽ ٳۮٳۮۮڿڸ؋ۊ الفي الموضاً في والذي يظهر أنه ال كان الفي الموضاً في والذي يظهر أنه ال بعض المعلمة المعني الموضية بعين المارية المراجعة المعنية المراجعة المعامة المعامة المواجعة المعامة المعامة الم يحير عارض المعالمة ال نوابيم النسب فان كان من المالية المان كان كان فوابيم النسب فوان كان من من ميزان ميزانيج لول کان عبر ميرولاوالله اعلم (فَوْلَهُ) وَهُوَ لَنَهُ لَكَ لَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَي (فَوْلَهُ) وَهُوَ لَنَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ د. (فَوْلَهُ) * دَيْنَ الْوَفُوْفِ مُحْمَدُهُ مَا يَ مُحْمَ^{نَ} (ذكر فران أي يدوي ألو قوف المصالح المو ذكر فران أي يدوي ألو قوف المصالح نامن (فران) بالمن (فران)، مالم ور فراعتراض چک آن چا ب^وی کار چکی آن چا ب^وی . المحف يحمه الله بإن الفصر أيضا المحف يحمه الله بإن الفصر أيضا في اخراج اللغور قاليكا جامع ويعبيه الوفون في اخراج اللغور قاليكا جامع ب بقريمة أن المكلام في التلدس ب *(فصل)* في واحديات الطواف *(فصل)* والله أعلم أونعلا أي دري بملل ألحرم (eg () وج الحمر ٥

راءةد تتها نطوا فها قبل رجيلها (ولوأحدث فيه)حد نا أصغراً وأكبراً والصحشفت عورته (توضاً) أواعته لأواستتر (ويني)وان تعمدوطال المصل اعدم اشتراط لولاء فيهكالوضوعجا مع أن كلاعبادة ا بحوز أن يتحللها ماليس مها(و في قول يستأنف) كالصلاة وفرق الأوّل بأنه يحتمل فيه من تحوال كلام والفغل مالايحتمل فهاومع دلك الاستثناف أفضل خروجامي الحلاف وسكت عن السة والمراديماهنا قصدالف عل عنه لعدّم وحويم أومحيله في طواف النسك ولوقد وما أو وداعاتها عسلي أله من المناسك أماءيره كنهذر وتطوع فلايله بنها فيهوأ مامطلق قصد أضبل الفه عل فلايد منه حتى في ظواف النسك وسحب أيضها عسدم مترفسه الفرض آخروالا كلعوق غزتم أوصبنديق القطع لعرلايضر النوم م المصحن في أنبانه (وأن يحد لي البيت عن يساره) وعرَّ الجامية الحر بالكسر للاتباع ومهوجودهدين لاأثر كاخررته في الحاشمية لكونه مسكوسا أوتر مستلقما على فغا هأو وجهه أوحاسا أوراحفاولو نلاعدر محلاف مالوا جتلجعه لالبيت عن يساره أوالمشي تلقاء الجحر وانكان البات ع. بساره كان جديه عن عده ومشي نحو الركن المعاني أوجو المناب أوعن بسار مومشي القهقري لمنابدته فبهسه باالشرغ في أصل الوارد وكنعت وآمافي تلك الصور ونظائرهما فلريحنل سوي الكيفية وقدصر معوا العدم نير رالرحف والجبومع قدرة المذي فلسلحق مسماعيره مامما لأكر والتحث ان المردض لولم تتأت عله الاووجهة أوظهر وللمت مع طواده للضرورة و تؤخده بنه ال من لمعكنه الاالتقلب على جنبيه بحوز طوافه كدلك سواء كان رأسيه للمبت أمرحلاه للضروش فمنا أيضا ومحله ان لمتحد من بحمله ويحعل بساره للبيت والالرمة ولو باحرة مثل فاضلة عسامم في يتحو قامًا الاعمى كهوطاهر (مندئابالحرالاسود) أىركنهوان قلعمنهوجول منهلغدتره (محاديا) بالمتحمة (له) أولىعضعوا سنتبعاد تصور هابما سأبي عسلي الاالراد البندن عرض مقدمة لأعلى آبدا اشتي الابسر (في مزوره) عليه ابتداء (حمد بدنه) أي شقه الابس بأن بحقله الموقد بقرمن الحر أومحيله أ مايسانتيمه وعشي الماموجهاء وتحب مقاربة البله حيث وحيت أوازاد فضلها لماتحت محاداتها يبية والإفضيل ان يقف بحياسية من حدة التمياني تحدث نصيرم يقصيه الاجن عنيه دطرفة ثم برم متوحهاله حتى محاوزه فسفتل جاعلات اره محاد اجرأ من الحجر بشفه الإبسر وان أوهيم قول المسنف اداماوره المتلخبلاف ذلك كاسه علىمال وتصحشى وغسره وتسطت المكلام عليما فيشرج العباب ولايحو ترشئمن الطواف مراسبتقيال المدت الاهيذافي الاقرل لاعبين وينبغي أنلا يفعله الامع الخيلوليلا بضر غيرة *(تشه)، الظهران المراد الشق الاسر أعلاه المحادي لاصدر وهوالمتبكب فلوانجرف عنهم داأو جاذا مايحة مردالشق الانسرلج كف وأفههم المنابع لواستقبل الحجرا بتداء بمعض شقه الابسرو بعضه مجاور لحبانب الباب لم يصم قبل عدوله عميا بأصله للعالية توهم انمسما ليسابشر طبن والمسماقيدان في اشتراط حعل البيت عن البسار فلا يحب في غسير الاسداء ابتهبي وانميا متوهب دلاثان جعل حالامن فاعل يحغب لولتس كذلك مل هو حال من فاعل ستروما يعد والمين فيه يقوله ولوأ حسلت الى آخزة المشرط في جميعه ومرمي مسم الخف ان مثل هسد . الحال الحكونهامن فعل المأمور يفيد الشرطية (فلوبد أبغيرالحكو) كالباب (لمبحسب) مافعله لاحلاله بالتريب حتى نتهمى للجعر (فادا المهمى المه) وهو سُحُصرال حيث وحيت (المدأ منه) وحسبة من حيثيد كالوقد مُسوض عبرالوحية عليه حسبة ماباً حرعنه دون ماتقدَّم عليمًا (ولومدى لى الشاذر وان) وهو نعض حد ارانبيت نقصه ابن الزيير رضي الله عهد مامن عرض الإساس البارصل أرض الطاف لصلحة المناء تمسير بالرخام لان اكثر أأعامة كان يطوف عليه ومن تم

صنف المجب الطهري في وحوب ذلك النسائم صونا لطواف العامة وهومن الجهة الغريسة والعياسة وكذامنحهةالماتكما حرزته في الحاشية في موازاته الآسة بيان للواقع واستثناء بإعندالرجيين الهماني مذهلا به على القواعد بردُيان كولة كذلك لاءمة المقص من غرضه عند ارتفاع الساء وهمه لأاهو الراديات إذروان في المدينة فهرعام في كلها حتى عندالحرالا سؤدوعند المماني (أومس الحدار) الموصوف،كونة ﴿فيمواراته) أىالشاذر والأى مسامتيه له أودخه لمنتي من بدنه وكذامله وسير على أحد إختمالين في في في هواء الشادر وإن وإن لم عن الخدار ثمراً بت عضهم خرمها به لا يضرد جول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقة م الطواف الصلاة في اكثراً حكامها ومنهاان الملبوس كالدن رددلك الجزم (أودخا من اجدى فتحتى الحجر) وهو تكسر أوله مايين الركنين الشاميين علىه حدار قضيل منبهو بينكل وبالركذين فتعة كان در سقافته اسمنا عبل ضالي الله علمه وسالم و روى الهدف في قو التهمي خطما الكن الاشهران الحطيم مايين الجر الاسودومقام ابراهه موقعوكا يأتى في اللعان أفضل محل بالمتحد المدالكيدية وحجزها بكسر أوله. (وخرج من الاخرى). أو وضو إيمانيه على طرف ما إرالجي القصر كما يفعله كنبرون العامة (لم تصحطوفته) أي يعضها الذي قاربة ذلك المس أوالدخون لانعتصنانه طائف في البات لايه المذكور في الآية اما في الاولى فلان هو الشادر وان من البيت كاعلمن تعريفه واماني الحرفه ووان لم حكن فيه من البيت الاستة أدرع أوسلغة ليكن الغابتء لى الجيم الذعبية وهوصه لي الله عليه وسه لم والخلفاء الراشد وت ومن بعد هيهم لمنطو فو ا الاخارجة فؤجف اساعهم فيه وجعل في موارا ته جالا من فاعل من الذي سليكه شار سنسل مساه على الله مفهوما المني على الدليس في جهة الناب أن منه لحد ارلا شادر وان يحته بصرادا كان مشامة ا للا ارتحده شادر وان ولوقيل الوصول المهوليس كذلك كاهو طاهرو بنبغي لقدل الجحرأن يقزقد مده حتى معتدل قائمالانه حال التقبل في هواء البيت سناعتي الاصح ان تمسّادر واللغي زالت قد مه عن " محلها فبسل اعتداله كان قد فطع خرأمن البت وهوفي هواته فلاجب له وكدا يقبال في مستل البتاني (وفيمسيئلةالمس) للجدارالذي عندهشادر وان (وجه). الهلانضرلانه خرج عن المتتمعظميدنهوبرد بأنالمدارعه ليالاساعكانفزر جتسهج الطاهرفيوضع الخزالموجود الآن أنهف الوضع الفديم فتحب مراعاتة ولانط لاحتمال زيادة أونقص فبسهايع فيكارمه بفتحشه فوةنجو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن ممتركن البيت شادر والهوداخلة فيسمت خالط الحجر فهل تغلب الآولي فتحوزا لطواف فهما أوالناسة فلاكل محسمل والاحتياط الشابي وستردد النظر فيالرذرف الذي يحافط الحوهب هومنه أولا تمرأيت ابن جماعة حرزغرص حيد ارالجحر ربميالا بطارقي الجارج الآن الاراحول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من حعل اصبعه علمه ولامن مين حيدارالحجر الذي يحتذلك الرفرف ومدأطلو في المحموع عوعيره وحوب الجروج عن حدار الحجر وهو يؤيذذ لا ورأب تجالف بن تحياء والإرزيق وغسرهما في أمورا خرى تبعلق بالحر لإخاجية نساالآناليتحر برهباد بدلاارتساط لهائصة الطواف تعسدتمه مدوجوب الجروبته عنكل الججز . وحائطه (وأن يطّوف سمعا) الاساع فلوشك في العدد أحد بالاقل كالصلاة نعم بسن هذا الاحتياط لوأخبر بحكاف مافى فيهولا بلزمة أن بأخذ يحترنا قص عميافي اعتقاده الااب أورثه الخسر تردد اواعيا امت نظهره ثما يطلامها بتقدير الزيادة بنجيلا فهولا يكره في الوقت المبهبي عن الصلاة فيه للشيرالسيادق ثمالصراح بتحوار دومه (داخه المسجد) ولوعلى سطحه وان كاد أعلى من الكعبة على المعقد لا ية يصدق انه طائف مسادله وأتمها حصصمها وقول جميع الفصد هذا نفس سناتمها وفي الصلاة مايشهل

(٤01)

Une Long and a solution میں بنی بنی ایسی کما کی جانوب کر ایسی کر ایک کار ایسی کما کی کہ جانوب کر کار کی کار کی کار کی کار کی کار کی کار کی کار کار د لای و سریه او ان افزار می او در ای د لای و سر بالمريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالي المريدية المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية المريدة المالية للمعادية المعادية ال المعادية الم المعادية الم مرحد) ماران فران فرقان مروصة م وإفار فران معين مروصة م للطرف لا للمسينة في السرادية. اللطرف لا المسينة في السرادية الي في المحمد المحمد المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المرتبة المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المرتبة المحمد المحم المحمد ا مريد المحترف منه قدمة الترقيب اللارمة منوعة قدمة الترقيب د. در مقرر میلام در میلام النامان وروله) واعراب مالي المرد النامان وروله) واعراب مالي مالي المرد الدلوا وريد المريد وي المريد وي الدلوا وريد المريد وي به وي المريد و وهويجي لأمل الجدول آليك ۇل كەلغان ۋەلغۇل ئۇل ئىلىسى ئەلىيى ئەلىيى دا ئىل بىل ۋايغان ۋە ئولۇل ئىللىسى ئىلى ئىلى ئەلغان ۋە ئىلى ئۇلىغان ۋە ئىلى ئۇلىغان ئۇلى ئىلى ئىلى ئىلى ئىلى ئى بينوله بيدين من الج وطع المربي . بدوله بيدين ولا بلزمة ألي أيضا والتكان الطالع و ولا بلزمة ألي أيضا والتكان تعامد بر ما او الدانية مراسم علم م تعامد بر ما او الدانية مراسم علم م المنابعة وتعليمان الراد ولي الإحدار المان حرف علما عامه م چوز وان ایل موانیا مل

(205)

ه هوا محاضعيف والفرق فده تحكم وان حال مين الطائف والديت حائل كالسفاية والسواري نع مديني والبكراهةهنا للخارج المطاف لان بعض الاتمة قصر صمته علمه فلايصم حارجه احماعاو متديا متداده والدام الحل على تردد فيه الأوجه منه خلافة لان الاصل فتم اوقع مستمر الالحرم دون غمره اختصاصه به ادالفال على ما يتعلق بالماسك وتوابعها التعد (وأماالمن فأن يطوف) الممادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى أو يقتدى فقائداو (ماشيبا) ولوامر أة وحافيالا زاحنا ولاحاسا ولأراكا لهمة أوآدمى لنافأته الخضوع والادب فانركب بلاعدر لمتكره كانقيلاه عن الاصاب وال أطال جيع في ردَّه والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدَّمين الم يعبرون ما عياد يتمل خلاف الاولى وفارق هـ داخرمة ادخال غريمزا لمجدادا لميؤمن تلويشه وكراهته ان أمن بالحاجة الى اقامة النسك في الجلة كادخال غير المترالطواف بدكاد ا قيل وفيه نظر بل لافارق منهما لان غرض النسك كااقتصته عمارات أوالطوافكا قنضته اخرى محوركا خولكل وان لميؤمن تلو شهوغ برذلك الغرض محقوزان أمن فالذى بتحدان نقال فارق عرض النسك أوالطواف عسيزهدائه وردفسه دحول الداية وغيير للميزمن غير يفض مل فأحد ناباطلاقة وأخرجنا وعن نطائره محلا ف بمسره لمرد فده دلك فاحرن فافتقذلك المقصيل وظاهران الزاد نأمن التلوث غلبة الظن باعتبار العادة العلاجر بترا منة بحس يصل للسجيد منه شي بخلاف مالواً حكم شد ماعيلي فرحه بحدث أمن تلويت الحيارج للسجيد. فان قلتصر حوا بحرمة اخراج نحوا لبول السحدوان أس الناويث فلم لم ظرهنا الى أدر الجروج وعدمه قلت يحتاط لارخراج المسقن مالايحتاط للطنون والارحف أوحبا بلاعندركره وأن يقصر خطاءتكثيراللاجر (ويستلم الحجر) الأسود أومحله لوأجه فأوتقل منه بعد أن يستقبله. ﴿أَوَّلْ لطوافه) له مواليمن أولى ولا بقدلها مع القدرة على تقسل التحر كما فهمه كلا مهمًا كلا يصاب لكن الذي نصعليه وصرح بداين الصلاح وتبعه جمع لايدالذي دلت عليه الاخبارانه يقبيلها مطلقا فان شق فبريجو خشية أي في المني ثم السبري نظير ما يأتي (ويقبله) للاجباع فهم ما متفق عليه و يكر فاظهار صوت لقبلته (ويضع جهته عليه) للاتساع رواه الحاكم صححه ويسبق كريركم في الشيلانة ثلاثا والافضل أن يستلج تلائامة والدة ثم نقبل كذلك ثم يسيحد كذلك ولايسن شي من ذلك لاهم أة أوخدتي الاعند خلوالطّاف من الرجال ولخنات ولوع الراويط ورايديكون خلوه من حهة الحجر فقط مأن تأمر. يحي ع ونظررحل غيرمحرم حالة فعلها ذلك (فانتخز)عن المقسل والسحود أوعن السحود فقط لنحو زخمة و يظهرضيط المحرُّهنا بما بخل بالخُسُو عمن أصله له أولغيره وإن ذلك هو مرادهم بقولهم لا دست تُ استثلام ولاما بعد ه في مرَّ ات الطواف انكان بحيث يؤدي أو سَأَدى (استلم) أَي اقتصر على الاستلام في الاولي أوعليه وعلى التقسل في النب انهة ثم نبل مااستة لم يعمن بده أوغيرهما للا يساع ر. وا مسلمور وي الشادي وأحدر ضي الله عنه حما عن عرر ضي الله عنه الاالذي صلى الله عليه وسل قالله ماعمرانك رحلة ويلاتزاجم على الحجرة تؤدى الضعنف ان وحدت خلوة والافهال وكبر ويؤخذ منهانة مذب إن لم سيسرله الاستقلام خصوص التهليل والتيكبير وهو. ولا مع وان لم يصر حوامه ، ل هدا أولى من كمرمن اد كاراستحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله علمة وسلم أصلا (فان يحز) عن استلامه مدهورغيرهما (أشار) آليه (مده) اليمي فاليسري خافي أليميني فحافي السيري للاساعرواه المجاري تمقيل ماأشار تعوجريم سيناه فعفتكره الاشارقيه للتقبل لقيمه ويظهرا في الإثبارة ماز أساله خلاف الإولى الم يتحزعن الإثمارة سديه وماهمه ما فيست في متم الطرف كالإيمناء في الصلاة ويُنبغي كراهتها بالرحل مَل صرّح الرّكتي يحرمة مدّ الرحل للصف فقد بقال إن السكاهية عمَّله

(قوله) لا مر أن أو من مي ول رو لك ا ر -) المحافظ لماذ كرمج المل الل الإ در من المحافظ لماذ كرمج المان من الروية وقد بقل في المانية . المانية من الروية وقد بقل في المانية . المانية من الروية وقد بقل في المانية . ي ... پالاف الافيسل ن مان الاعلى ولا يال ال و بردالر بد المعالي المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعال والمعالية المعالية ال مر المعلم ال المعلم ب با الل هذا و قلم با على الن كل دهم شا مل 1 با الل هذا و قلم با ر ۋېنچېر د قون المحود لل ر ۋېنچېر د قون المحود لل والله أعلى (قوله) وتطور ولي عبر تحرم ب ۲۰۰۲ - ۲۰ الانب ترزیک فلرادر کارولوم. الانب ترزیک فلرادر کارولوم. ن من المحقود في المحقود في المعالية المعالية المعالية المعالية المحقود في المحقود في المحقود في المحقود المعالي (قوله) أو عن المحقود في المحمد ير بر با عاليه مفرع بالسبة قبل السبيم . بری میں برایل ایرا بیہ عربی مالالہ این الصلاح معالما ي الأفريق المربعة بينية المربعة ا ب واقع خوار معالب فاخ أول (قوله) ومن خوار معالب فاخ أول ۲۰ میلیه فالطاه را در ا وان ایس دو به وعلیه فالطاه را در از ا والله أعلى (قوله) والتقليم الاولى والا مدر وولي المراجي الأولى والا مدر وولي المرجع إ والإخبر ووقد يوخل الماني في مر ح والإخبر وقود يوخل ماني في مر ح در بیشت کرد. در بیشت کرد افعان الا و بی آکد وان بعول اول طروافعان ووجهم مرا شرق الباءم

(٤٥٣)

كن الفرق أوجه (ويراعي ذلك) المد كوركاممة بصبح رزه ثلا كاوكذاما بأبي في المياني وكذا الدعاء الآتي (في كلُّ طُوفة) للباح الدصل الله عليه ويسلِّ كان لايدع أن يستلم الركن الميابي والحرالاسودفي كل طوفة وهوفي الأوتارة كدوا كده اللاولي والاحترة ومحت نعتهم ال طواف يده أسيابه يع يقضل الحجر واستدلام البيباني أفضل من عشيرة خالمة عن ذلك واستبذل بحديث فيه أن من طاف سيوعاً جامرًا يعض طرفة ويفارت خطاء ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤدي أحدا كتب له وذكرمن الثواب مالا بقد رقد رووالعجدة في معلمة لا يه عبر مر وي ولم سن من ر و إ معلى ان قوله حاسر الانوافق قضية مد هذا الميكر، كالصلاة و تفرّض **و ر و**د ففاستدلاله به لمناذ كر عيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولايستلهما) للاشاع متفق عليه (و يستلم) الركن (المعاني) للسرالد كورسند والبي فالبسرى فافي المين فالبسري تتميقيل مااسستاره فان بحر أشار المه تمساد كم بترتيبه متحقيل ماأشار. به على الاوسم (ولايقبله) لابه لم تقل وجص كن الحر بتحوالة عسل لا^نفسه. وضيملتي كون الحر فسه وكونه على قواعدار أهم صلى الله على تشا وعليه وسلم والمتأن لسن فيه الا الأبائية أي اء يما رأسه فلا شاق ان عنده شاور وانا كام وأبا الشاء ان فاس لهما شي من الفضيلة بالان امهماليس على القواعد فلريسن تفسلهما ولا أستلامهما ومن غمقال الشافعي رضي الله عنه وأي أليت قبل فحسن ينترأ نانؤم بالإبياع واستفيد من قوله غيرالي آيخره ان مزاده بنالجشن هذا الماح(وأن يقول) بير ًا هنا وفيما بأني لا به أجمع للخشوع نعريت الجهز لتعليم الغير خيث لا سأدى به أحدُ (أَوْلَ لَمُوانِهُ) وفي كُلْطُوفَةُوالأوبَارَ كَدُوا كَدَهَاالأولى ﴿ سَمَّاللَّهُ) أَيَ الْجُوف (واللهائير) أي من كل من هو الصورة معدود من حجراً وعبر دومن ثم السب هابعد دوهو (اللهم ابمالاك) أي أوس أوالحوف فهومة ول مطلق أولاحاء ﴿وَاصْدِيقَا بْكَالْخُو وَفَاعْ بَعَهْدَكَ) أَنَّ الذي الرمنابه متباصلي الله عليه وسلرمن امتنال الاواحر واختلب النواهي وقدل أمر هنع الي تكنت ماوقى وم السب ريكو بادراجة في الجروقد يومني المه خبراية يشهد لمن استله بحق أي اسلام (واساعاً لسنة) أىظر بقة (دلك مجدصلي الله عليه وسلم)ر وي ذلك حديثا وردَّياً به لا يعرف لكن حاء في حبر منقطم بارسول الله كنف تقول إذا استخداقال فولواسم اللهواللة اكبرام بالالاله وتضد تقاعبا جاءية مجد سَبلي الله عليه وسلر ولمار واءالشا فعي زضي الله عنه في الام قال هكذا أحت أن يقول الرحل عند ابتداءالطواف وفيالرونق يسترز فعتديه حدومةكمه فيالا تدايمكالصلا ةوهو ضعيف وان وافقه يحث المحت الطهري اندبحت افتتاح الطواف بالتكم كالصلاة لانه ضعيف أيضا لانشاد وان تعه بعضهم (والمقلقبالة الباب). أي حقبته كاقله نسارحوهو واضع فان الظاهرانه بقوله كالذي قبله وهوطش أذابغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعلمه فلا يضر كونم ما يستغفر قان اكثرمن قبالتي الحقر وَالباب لإن الرادهما ومامازاع ما وكذافي كل ماياتي (الله-م البيت بيتك) أي الكامل الواصل لغماية الكال اللائق يعمن بين الموت هو بنتك هذا لا عبر وكذا مابعكده (والجزم حرمك والامن أمنك وهذا) إي مقام الراهم كافاله الجو تحتي وقول ابن الصلاح اله غلط فاحش بل يعنى نفشة المس في محسله لإن الأول السب والدي أدمن استحضران الخليل استغاد من النار أي بصو ولا يحر في فوم معذون أوجب لهذلك من الحوف والمشوع والتضرّع مالا يوجب له الثاني نعض معسّاره على اله لولم يرد الأول الكاند كوه في هذا الحل يخصوصه عز ياعن الحكمة (مقام العابد بلمن النار) قبل لا يعرف هذا أبراولا خبرا (و بين ابما بين اللهم آسافي الديما حسنة وفي الآخرة وجسينة) فهما أفوال كل مهما عين أهم انواع الحسنة عند ووهوكالصكم فالوحوان مراده بالاولىكل خيرد ويحتجز لحتراخروي وبالثانية

دوله) والا وناما تدوا كدها الاولى من (دوله) والا وناما تدوا كدها عاعدا من الاولى وقد توخد ما دمة منه برها عالم الاولى وقد توخد ما دمة منه برها عالى ماعدا الاولى والله أعلى (قوله) عربا عن ماعدا الاولى والله أعلى (قوله) عربا عن المكمة على نامل (قوله) وهو كالته م ماعدا الاولى والله أعلى وقول المحلول مراعدا ما يكن مستند اللك دامل وهو معاد منا والنفول عنه دلك مه مدر ان لكن مستند الك دامل وهو مدر ان لكن مستند الك دامل وهو و منه بن المول عنه دلك مه المحصص لدس من مدر الما مول ولا تحكم أوالعار فافق المحصص لدس من مدر الما مول الما موص تحريل المروك ها دهال موص المرد المنشر ولا دامها الحول الا و موالي لدين هذا مها و موالي لدين هذا مها *(٤٥٤)*

كل مستلداخروي يتعلق بالبدن والروح (وقناعداب النار) سند وصخير لكن بلفظ ربساو به عمر فيالمحمو عوفي والذاللهمر ساوهي أيضلومن تمعمر بماالشافعي رضي اللهعنه فيسل ولفظ اللهم وحدهكاوقه في المن أي والروضة خلافالن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لمرد (وليدع). نديا (بماشاء) منكل دعاء جائزته ولغيره والافضل الاقتصار على مايتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكرلان كلاقد يطلق ويراده مايع الآخر في الطواف بأنواعه السائقة وهوماو رد عن الذي صلى الله عليه وسلم أوعن أحدمن الصحابة رضوان الله علمهم أجمعين ويقي منه غيرماذ كرأشياء ذكرت اكثرتها مع مان سندها: في الحاشية والحاصل انه لم يصم منها عن الذي صلى الله عليه وسلم الاربنيا آتنا إلى آخره واللهم فنعنى بمار زقتني ونارك ليفيه واخلف على كل غائبة لي منك في مان قلت روى ابن ماجه خبرافيه فضل عظيران طاف أسبوعاولم شكام فنه الانسيحان الله والجد لله ولا اله الاالله والله الكهر ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظم فلم معترض الاصحاب لندب هدنه البكامات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء أ نضل و أشكار وا المه أيصابد كرحد بشه في هذا المصتفان قلت بازم غليه الفلاياتي بشئ من الاذكار لانه شرط ومه أن لا يتكام في لحوافه تغريبات الكمات وهيدامناف لندبهم جميع مامر في محياله فلت لإيلزم عليه ذلك واعبا الذي نلزم علمه اله مم يتحصيله تلك الكامات التي لم يأت فيه بغيرهما مفضول بالنسبة للاستان بالاذكار في محالها وأفضل من القراء ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال محاولو ليحو قل هوالله أحد على مااقتضاه الجلاقهم خلافالمن فصل و توجه بأنهالم تحفظ عنه صلى الله عليه وسل فمه وحفظ عنه غيرها فدل علىانه ليس محلها لطريق الاصالة بل منعها فسه اعضهم فن ثم اكتبق في تفضيل الاشتغال نغيرها علمها بالنسبة الهذا المحل بخصوصه بأدني مربح لو رود دعن صحابي ولومن ظر بوضعيفع لي مااقيضا والهلاقهم (وهي أفضل من عبرماتوره) لانها أفضل الدكر وجاءيسيد حسن من شغلهذ كرى عن مسألتي أعطسة أفضل ماأعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعيالى عسلى سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط). لإينافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمينة ألترة تشوط لانجها كراهة ادسية أذالشوط الهلاليه كاكرم تسمية مايذح عن المولودعقيقة لاشعارها العقوق فليست شرعية ليحقد كرالعقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عماس وغسره وحديثة لانحتاج البي اختبار المحموع عدم البكر اهة على أنه يوهم ان البكر اهة المذهب وليكنها خلاف المحتاز وليس كذلك لما علت انهما كراهة ادينة لاعيدونان قلت دود مكراهة تسمية العشاعمة شرعاقلت بغرق مأن ذال قيه تغيير للفظ الشارع لمخلاف هذا (الثلاثة الأول،أن يسرع مشمه مقاربا خطاه) بأن لا يكون في هوتوب ولاعد ومع هز كتفته (وعيني على همنته في الماقي) وهوالاشواط الاربعة الاساع فهمار والمسلم وسلبه قول الشركين لمادخل صلى الله علمه وسلم باصحيا به معتمر اسبينة تسبيع قبل فتح مكة يسنة وهنتهم حمي يثرب أي فلم بيق لهم ظافقا بقة النافأ مرهم مسلى الله عليه وسلم نه لبري المشركين بقاء قوتهم وحلدهم وشرع مع ز وال سنبه ليند كربهما كانالملون فمهمن الضعف تمكه تتماهمة طهور الإسلام أعزازه وتطهيرهكمن المشركين على مرالا عوام والستين ويرمل الحساما، بمعموله ويحرك الراكب دايته ويكره ترك ذلك وقضاءال مل نى لاربعة الاخبرة لا نفسه تقو بتسنتها من الهسة (ويحتص الرمل بطواف يعقبه ستى) مطلوب اراده كطواف معتمر ولومكا حرمن الحرم وباج أوقارن قد مقبه لاالوذوف أويعيده ويعد نصف لمة النصر (وفي ول) يختص (نطواف القدوم) وان لم دالسعي عقبه لايه الذي رمن فيه صلى الله


ر با ب بر با ب کار موسیم شان الدعاء نیز بوی در این وان ألا نصب الاقدم على الأخرو^ى وان ألا نصب الاقدم على على الأخرو وفي المالية أمالان وي جار مدون فليترب (ووله) مبرافيه وصل عظم هو مرد (ح) . مرد (ح) . دوله صلى الله عليه وسلم محمد عنه . دوله صلى الله عليه وسلم ورفعه بما عسي ريمات ماسية الارتماح ورفعه بما عسي ريمات ماسية الارتماح ن از جل (و له) لا با ومه کراهه از العلی کر با بر با شرق می از از او ان ماهل (دول) ^وات نوری ان الح او ا دار ورفیه نهری می آن می آند. دار ورفیه نهری می عاد وسر بخلاف منزا والله أعلم (قوله) عاد وسر بخلاف منزا والله أعلم (قوله) مر هن ريميه منعاق بيسر ع (وُولَه) مر هن ريميه منعاق بيسر ع می بر ا می کرد. ویترل[ل] بداینه مدمی می درمی ویترل]ل تونيدر الما معمد المسالح في تونيدر المالم ب المسبح بي من المسبح بي من المندي الله أعلم وليذا يفال في المحدول المندي والله أعلم ولينا بيفال في المحدول (قول) فارم فيل الوقوق إرادالمديني (قول) فارم د. بعد ولاج المحصول في معال لا يذم مما ذكر ان يطلق علم كما الملج لا يذم مما ذكر ان يطلق علم كما

الطلق

. ant

علىموسلم وكانقار نافى آخرأم دواجاب الاول تأنيسعي بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وانام بحلانالواقع خلافه بل لكونه أراد الحيعقبه ولوأر ادالجي عقب طواف القدوم تمسعي ولم رمل لم يقضه في لحواف الافاضة وإن لم يسعر مل فيسهوان كان قدر مل في القدوم (وليقل فيه) أي الرَّدْلِ أَيْ فِي الْحِبَالِ الْمُهْلِردَاهِ أَذْ كَخْصُوصَ عَلَى كَلامٍ فَبِ هِ فَا الْحَاشِيةُ ﴿ اللَّهُ مَا جَعَلُهُ ﴾ أَي مااناه تلبس به من العلى المحوب بالذنب والتقصير غالبا بل دائمًا اذالذ نب مقول بالتشكيك على غسير الكال كالغفرة (جماميرو را) أي سليما من مصاحبة الاتمين البروهوالاحيان أوالطاعة وبأتى مداولو في العرةُلانهــاتسمى حجــاأصغر كاوردفيخبر (ودنبــا) أي وأجعلة ني ذنبــا(مغفورا وسعيا دشكورا) للانباع على ماذكره الرافعي و يقول في الاربعة الاخبرة أي في لك المحال رُب اغفر وارحم وتحباوزهمانعلم المأنسالاءزالاكم اللهم وشاآ سافى لدنيا حسنة الىآخره (وان يضطبيع) الذكرالمحقق ولوصد افدسن للولى فعلمه (في جسعكل طواف رمل فيه) أى نشر تجفيه الرمل وأن لم يرمل للانساع يستند صحيم و يكره تركه ولوتر كه في اعمه في باقيه (وكدا) يسن الاضطباع (في) ديميع (السعيءاني التحيير)، قياساءي الطواف وكر وفعارق السلام، كمسنة الطواف (وهو) لغةافتعال من الضبع بآسكان البء وهوالعضد وشرعا (جعلوسط) بفتح السين في الأجم (ردائة تحدمنكمه الاتين ولمرفسه عـبلي) منكبه (الايسر) ولدع منكبة الاءن مكشوفا كذأر أهسل الشطارة المنباسب للرمل هيدا اذاكان متحردا أذالطا هردمعله للارسُولو مغيرعدن (ولاترمل المرأة). ومثله الخاتي (ولانضطب). وأنخلا الطاف لأنهما لا بليقات مهما فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصدا التشبيه بالرجال على الأوحه خلافا لمن أطلق الحرمة وان أطلق عدمها (وان يقرّب)، الذكرمطلف حيث لاابنا؛ ولا نادي محوز جمة (من البنت) تَبركايه الشرفة ولاية أيسوانحو الاستلام لكن قال الزعفر إني الافضل ان معدمت مثلاث خطوات لمأمن الطواف على الشادر وان ولعله باعتبار زمنة لماحكان الشادر وان سطحا يطوف علمه العوام وكان عرضه دون زراع والماالآن فلا بأبي ذلك لأن الامام المجب الطهري جزاءالله خبرا المتهد ڣ*ۣ*ؙڛڹؠ؞ۅؾؠٙؠ؞؞ۮڕؙٳۼٳۅڹۊٵڸٵڵٳٙڹۼڵٳؠڨۅڶٵڵٳڔڔڨۄڝڣڨ؋ڸڬڂؚٵ۬ڿڛڬٳڔٲ**ڛ**ؠؖؖؖۼڟ؞ۅڨ آخره أنهاستنتج منتخبر عانشة لولا قومك حديثو عهد بكفرلهدمت البيت الحديث العحو والتغير فب اصلحة ضرورية أوجاحية أرمسيتحسنة وقد الفت فيذلك كاباجافلاسميته المناهس العدية في اصلاحها وهي من الكعبة دعا المه خط جيعهم فبهلناور دت المراسخ بعمارة سقفهاسينة تسع وحمسين لما أنهها وسدتتها من خرامه (فلوفات الرمل بالقرب لرجمه) الوخشي صدم نساء (فالرمل) حيث لمرج فوجة على قرب عرة ولم يؤد أو ساديوقوفه (معنعد) لا يخرج به عن حاشمة الطاف للغلاف فيصة لموافقه منئذ (أولى) لانماتعلق بذات العمادة أفضل مما تعلق بمعلها كالحماعة يغيرالمسجدالجرامأولىمنالانفرادية (الاان بخناف صدمالنساع) إذابعيد (فالقرب بلارس أولى) من البعد مع الرمل محسا فظة على الطهارة ومن ثم لوخاف مع القرب أيضالمسهن كان ترك الرمل أولى همنها أيضا ويسن لتاركه كالعدوالآق في السعي ان يتحرّك في مشهوري الدلو أمكنه أكثر من ذلك لفعل (وان والى عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتساعاوخر وجامن خلاف موحمه ودليل اعدم ويحونه القياس على الوضوع بحسامع انكلامهما عبسادة يحوز ان بحللها ماليس منها وسيعلم ممسا بأتي اوّل الفصل ذب الموالا وبين الطواف والركعة بن و مهما و بن الاستلام و منه و بن السعْي ﴿ وَ ﴾ ان (يصلى بعد مركعتين) والافد لللاساع روا الشيحيان فعلهما (خلف المقيام) الذي أنزل من

(200)



(٤٥٦)

الجنة ليقوم عليه ابراهم صلى الله على نعذ اوعليه وسلم عنديساء الكعبة لما أمر به وأرى محلها اسمحابه علىقدرها فكان يقصريه الى ان متناول الآلة بن اسمباعيل ملى الله عليه وسلم ثم تطول الى ان تضعها ثم يق مع طول الرمن وكثرة الاعد المحدث بال الكعدة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بحداد الآن على الاحم من اضطراب في ذلك ولماصلي خلفه ركعتي الطواف قر أواتخذ وامن مقام الراعة مصلي كاقر أ مايتعلق بالصفا والمشعر الحرام عنتد وصوله الهما اعلامالادة شرنها واحياء لذكرا براهيم كاأحيا د كره بكاصليت على ابراهيم في كل صلاة لا به الات الرحيم الذاعي معدَّة بساصلي الله هليه وسر في هذه الامةلهدايتهم ونكميلهم والراد يخلفهكل مايصد في علمه ذلك عرفاو حدث الآن في السقف خلفه رسة عظمة بدهب وغيره فينبغي عدم الصلاة بحتما ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت المهزاب فيقية الجحر فالحطم فوحه الكعبة فين المانين فبقية المحدفد ارخد عته رضي اللهعنها فكة فالحرم كالمنية في الجباشيمة وغيبرها وتوقف الاستذوى في داخل البكعية ردّوه بأن فعلهما خلفه هو الثيارت عنه صلى الله علمه وسلو بأنه لاخلاف بن الامة في أفضلمة ذلك بل قال الذوري لا يحوز فعله ما الاخلفة ومالك انأداءهما لجنص به وتردآ بضا يضريحهم مأن النبادلة في البنت أفضل مها بالكعمة للإبساع. يقرأند مافي الاولى بعيد الفاتحة قل ماأيسا المكافر وناوفي الثيانية بعدهها أيضيا الاخلاص للاتساع رُوامسه (ويحهر) ولو بحضرة النباس (لبلا) وبديدالفيزالي طلوع الشمس ولايعبارضه حلافان لهنه قولهم يسن الموسط في أفلة الله في من الجهر والاسرارلان محله في الله فله المطلقة ولويؤا هامع ماسن الاسرارفيه كرانية العشاءا حتمل ندب الجهزم راعاة لهالتمزها بالخلاف الشهتر فىوحوبها والدمرمراعاة للراتبة لانجها أنضلمها كاصر حوابةوهيدا أقرب تمريأ يت بعضهم بحث انه موسط بن الأسرار والجهرمراعاة للملائين وفي منظرلان التوسط منهما غرض تصوّره وانه واسطة مهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على أمم لم تقولوا بعالا في النباذلة المطلقة كماتقرر ﴿ وَ فَي قول حجب الموالاة) بين أشوالحه وبعضها (والعلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عنيت ل حمح لاندصلي الله عليه وسلم أتى مما وقال حذواتني مناسككم وحواءدان للايكني في الوحوب والالوجب جميع السنربل لابد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالا ومامرُو في الصلا والجبر الشمور همل على عبرهما قال لا الاان تطوّع ومحل الخلاف في تذريق كثير مأن يغلب عملي الظن اله اضرب عن الطواف للاعدر ومنه اقامة جمياعة مكتوبة وفوت رائسة لافعل منبازة ومكتوبة انسع وقهما وهوفرض فيجيحره قطعه وعلى الاول تسقط نغيرهما أي ثمان فويت اثب علمها والاسقط الطلب فقط نظيرمام في تحدة المسحد وتخوها واستشكل هيدا يقوله ملايسقط طلمها مادام حييا واحبب بأن محله إذ أنفاه باعند دفعل عسيرهما ويأنب م صرَّحوا بأن الاحباط اله يصليها العد دفعل الفريصة والافصلان طاف اساسيع فعلها عقبكل ويلده ملوأخره باالي مادهيد الكل تمصلي ليكل ركعتهن ويليه مألوا قتصرعلى ركعتهن السكل وعلى الثسابي يحت تقديدهما بعسد 3 ألاسيا سنع والقيام فنهما وبتوقف المجلل علمها على وجه الاصح خلافه ويصح السعى قبلها اتفاقا فهجفر عه من سنن الطواف الكمية والوقار وعدم المكادم الافى خيركتعليم جاهبار برفق ان فل وسجدة التلاوة لاالشكرعه لي الاوجهلا بهصلا ةومني تحرم فبمباولا تطاب فيمبائشه والرفع الدكر في الرعاء كافي الحصال ومنتهم تشدمهم الطواف بالصلا وفي كثيرمن وأحبابة وسننه الظاهر في اله يسن ويكر هفيهكل ما يتصوّر من سنن البسلاةرمصيحروهاتها يؤخدان السينة نيندي الطائف أندعار فعهمها والافحلهما تحت صدره بكبفيهما تموأفني دمضهم بأن الطواف بعذ الصبم أفضل من الجلوس ذاكرا الي طلوع الشمس

وسلاء

رويه المريقة المريقة المريقة على المريقة الم (فوله) بالاقوله وران في النالي ووله وران العامة وبعضم الإنسبوابيا مر من أسوا لمه وبعضم الإنسبوابيا مر المعالم (وويه) والم 1 م ر ت) ت ۲۱ می در ت بالاستان لان میل آمل ومار شال اند معو الاستان معرف النه وي النه وي م وقد جار علی العد بان أعلم وقد جار علی العد بان قور و با ۲۰ ب الموالية من بوالي للعام. ن محمد معرف مرد (قوله) على طري مين المكر يطرف أن ن میں الدواب فلیل آلچینی بالنہ بیانی کی الدواب فلیل الأقرب المسلم المعالم (قوله) الأقرب المسلم المعالم المعالم (قوله) ریسی میں ریسی میں فی ایسلافہ جرام کی

برلاة ركعتين وفيهنظر ظاهرين الصواب انهذا الثناني أفضل لانه محرفي الاخباران لفاعله نؤاك حقوعم وةنامة بنولم تردفي اللواف في الاحاديث الصحة مبايقارب ذلك ولأن بعض الائمة كره الطواف بعدالصبع ولزبكر واحدتلك الخلسة بل أجعواعلى يدبهما وعظم فضلها والامستغال بالغرة أفضل منه بالطواف على العقداذ الستوى زمانه تما كامر والوفوف أفضل منه على الاوحد لحدرا لجج عرفة أي معظمه كاقالو هولةوقف صحة الحج علمه ولانه حاءف من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم ردفي الطواف واغتفارا اصارف فمه ممسايدل على أفضليته لانه اعظم العذابة بحضوله رفقانا لنساس لصعوبة تضاءالجج لالتكونه قربة غيرمسية قاة بل عدم استقلاله بمبايد لالذلك أيضالا بغايز تهلا يوجد الاممومالليج الذي هومن أنضب العبادات بل هو أفضاها بجنيد حماً عة فالدفع ادعاءاً فضلية الطواف مطلمًا أومن حيثَ يَوْفَفُه على شررط الصلاة وشر وع النطق عد فنأمله (ولوحمل الجلال) واحدا كان أواً كثر ولوبحد ثار محرما) لمنظف عن نفسه ولوصغيرا لم يمركبكن أن كان حامله الولى أومأ ذونه المتظهر أيضالتو فف صة طوافه على ميانيرة الولي أوساد ونه واحدا أوأكثر (وطاف به حسب للعمول) ان دخل وقت طوانة ووحدت الشروط الساءةة فمه ونواه الحاملة أوأ لملق ولمصرفة الحمول عن يفسهلانه حنيئة كراكب بمقتخلاف بالدافق دشرط منذلك كالولوا ولنفسه اولهما فلايقعله وقد يْمُ للسامل أن وحد في قد تذرطه (وكد الوجله) أي المحرم الواحد أوالمتعدد (محرم) كدلك (قدطاف، في نفسه)، مانغتر، ماخرامه من طواف قدوم أوركن أولم دخل وقت طوافه لأنه تعملنات كالملال فيأتي فسيعجم مامر في الجلال (والا) أيكن المحرم الحساس فد لهاف عن نفسه وقد ديجل وةت لموافع (فالاجع أنه) أي الشان اوالجاً مل (أن فصد) (المحمول فله) أي المحمول تكون الطواف خاصة حدث لمنظرفه عن نفيك م وفكون الحبامل كالدانة لأن شرط الطواف ان لابصر فه لغرض آخر (وانقصده) جميعه (للفسهأولهما). أوأطلن أوقصد كمل للفسه أونعددالجامل وتصداحدهما. نفسه والآخرالمجمول عملي الاوجه (فللجامل) ككون (فقط) لاندلم صرفتص نفست وطوافه لاحتاج ليةوبازع الاستنوى فولهما أواهما مايالج الادرعي في توهمه فيمحق قال انهمع كويه أقف كتبرالوهم فيالنقل والفهم والناجامل لهعلى نحوذك النزاع معالنساهل جب التغليط ابتهيه والاستوى أحليتن ان بطلي فنهذاك كن الحراءمن حنس الجل كما بدين مذات و مأتى داله ا في السعي يتاعلى المعتمد المديشة برط غير وفقد الصارف كالطواف وخرج يحمل مالوحد ن ماهو. علمه بحث بتة أوسفنة فانهلا تعلق لكل بطواف الآخرلكن يحتجر بات للآالا خكام هنها أيضاوله وحه نعران قضيدا لجاذب المشيلاج لاالجدب بطل طوافه لانعصر فموحامل محدث أوبخوه كالهتمة فلاأثرلنذته *(فصل)* فىزاجبات السعى وكيرمنسننه (بسـن) لمهتدركعتى الطواف (ان) بأتي رمزم مشرب مهاو إصب على رأسه للأساع كاحررته في الحاشية ثم (يسبته) بدياالة ادرالذكر وغسره بشرطه كالحجريجد الطواف وصلاته) وذهابه لزمزم ويقتبله ويضع حبيته علمه على الكيفية الابقة لتعود عليه تركذ استبلامه في نقبة نسكه فان عز فعا مامر وأفهم كارمه انهلا بأتي الماترم ولاالمرات قبب ل صلاة الركعتين ولا يعبدهما وهوكذلك مسادرة للسعى لعدمور ودم ومحيا لفةالما وردى وغسبره وردلا شادة كافي المحموع قال لمخيالفته للاحاديب الصحفة تم صوَّت ما هو المذهب الهلا يشتقل عقب الركعتين الابالاستلام تم الحروب الى الصفاليكن بعكر عليه ماصحاته صلىالله عليه وسلم لمبافرغ من طوافة قبل الحجر ووضعيده عليه ومسيم مملاوحهه والعلبا فرغ من صلاته عادالي الحجر ثمذهب اليارم منشرب منها وصب منها عسلى رأسه ثم رجيع فاستلم الركن ثم

(204)

(قول) ونواه المباحل له أو الحلق نظم^{ور} (قول) ونواه المباحل ان المواد بالرية في عام الرية ورزافي إن المواد بالرية في عام الرية ورزافي المحورة الآن مع المرابع النفس ومعط المحورة الآن مع قوان المراب في المرابع النفس مسريسي في المسلم الم في جوا مطلق المسلم ا دوه و جنوب والله اعلم ۲ دوه و جنوب ب مراجع المحصول اونون اونونه مسلم فعسب مين دونرة آ الأيلاق بقوله (بخراً عمار بنية) وه و. الأيلاق بقوله (بخراً عمار بنية) عن المتلون المولي عن المتلون المولي عن ، نوب الآري نوب مربع برين ولاياجة السعلاغياء فوله ووجلت رولاياجة السعلاغياء الشرقي (الم عنه احسن حلة ماسبو فقل الشرقي (الم عنه احسن حلة ماسبو فقل و بد فده شریطه خون از معنی می از این الصارف (فوله) وفایه نوم السیامل ان و بد فده شریطه خون از معنی میتوفند و بد فده شریطه خون از معنی میشوند. ب جرم الشرولي وهو يحل تأمر الخان أزادالإ حداله الشرولي وهو يحل تأمر الخان أزادالإ حداله حرب محرفة مح عن مالو محرفة م الفرض كالعسم من والذي بتعصل الفرض . دقيط أومن تحرق لوقع لويط لف اوان فص^ل دقيط أومن تحرق الم الحدول فقط وفي تحقيق مطلق أوان أملني أران لا يراو محرف الماني عن أملني ن نفسه أول المسلمة فت لموا فعوف المسهول نفسه أول ا و وفي لوافه وفن لوالله أعلم وفي لوافه وفن *(فصرل في المبي السبي)*

£ 110

(فول المتر)وان يسعى عالى المها مولومنكوسا أوكان عشى تستشري ضما طهراذا غصد قط السافة ولايد أن يكرن قط ما ينهسما من طن الوادي وهوالسعى المعروف الآن وانكان في كلام الازر في مألوهم خلافه فقد أجرح المجلسا يرغيرهم من زمن الآزرقي الى الآن على ذلك ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكونتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فأن الواجب * (٢٥٠) * الستيعاب المسافة التي بين الصفاو المروة في كل مرة ولوالتوى في مسعيه عن محسل السعى المستقد العناب المعالية التي يستقد المحية المجلسة على المستعاب المسافة ولايد أن

الى الصفا فقبال أبدأ تجبابداً الله به قال الزركشي فيذبغي فعل ذلك كله انتهبي وفي جديث ضعيف مايدل على أدب انتمان الملتزم وهو يعمل به في الفضا أن خلافا لمن ردَّه بأبه ضعيف وعليه فينسغي حمله على ما أدالم يكن هناك سعى المكن ينبغي أن يكون اعدال كعثين لتصريحهم بأن الاكل فهمما ان يكو باعقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفاللسجي) للاساع رواهمسلم وهوأعنى السعى ركن كاسيصرت به ا للخمرالحسن ما أيها النباس اسعوافان الله سسجانة كتب عليكم السعى (وشرطه) ليقع عن البِكُن (ان بدة) في الاولى وماعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طُرف جبل ألى قبيس وشهرته تغنى عن تحديده وهو أفضاف من المروة كما ينته في الحاشية ويبدأ في الثيانية ومابعدها من الاشفاع بالمر وقوالآن عليها عقدواسع علامة على اولها فلوترك خامسة مثلاجعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة وذلك لماصح انه صلى الله عليه وسلم بدأنه أي وختم بالمروة كما مأتي وقال ابد ؤابمسابداً الله مه (وان يعى سمعا) بقسافان شك فكام في الطواف (دها يهمن الصفا الى المروة مر، ةوعود دمها ر السه) من (اخرى) لانهصالى الله علىهوسلم بدأبالصفا وحمَّ بالمروة روا دمسلم فاند فع قول جمع أبم مام داديلزمهم الختر بالصفاومن تملم من أرعاية حلافهم الشدودة و مغرب استيعاب المسافة في كل بأن بلصق عقبه أوعقب أوحافر مركوته باصل مايذهت مت هوراً س اصبيع رحليه الورجل أوحافرم كويه بمبايذهب البه ونعض درج الصفامحدت فليحتط فيه بالرقق حتى يتبقن وصوله للدرج القديمكذاقاله المصنف وغسيره ويحمل علىان هيذاباعشار زمنهم واماالآن فليس فيمشي محدث لعلو الإرضحتى غطت درجات كنبرة ﴿وان يسعى بعد لهواف رَكن أوقدُوم) لايدالواردغنه صلى الله عامه ا وسمله للحكيفه الاجماع فلاتحور بعمد طواف نفل كأن احرم من بمكة يحير نها ثم تنفل بطواف وأراد السعي يعيده كافي المحيموع وقول جمع بحوازه حينتية ضعيف كقول الاذرعي في توسيط مالدي تبين لى معدد النقيب ان الراج مذهباً صحة العدد كل طواف صحيح اي وصف كان لا بعد ظواف ا وداع بللاسموركا قالاه وقوعه بعدده لابهلابهمي لمواف وداع الاان كان نغد الاسبان محمد المناسك ومن تملو بني عليه شئ مهتجارته الجر وجمن مكة بسلاوداع لعديم تصوره في تمسمحنند وتصوّره فيمن أحرم بحجهمن مكة ثمارادخروجا فبسل الوقوف فانه يست له طواف الوداعلانظر البهلان كلامهما مكافاله الأدرعى في طواف الوداع المشروع محمد فراغ المناسب لأفي كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له المعني يعد هاد اعاد ضعيف كافي المجموع واذا أراد المنعى يعد طواف القدوم كم هوالافضال لانه الذي صميمة مصلى الله عليه وشالج لم ألزمه ألو الاة متهما بل له تأخيره عنهوان طال لكن (بحيث لا يتحلل شهما) أي السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه مقطع تعتبه لقدوم فمله فملرمه بأخبره الى مابعد طواف الافاضة * تسهد أحرم بالحيرمن حدرتهم خرب معادلها قبل الوقوف فعل يست له طواف الفيدوم نظر الدخولة أولا نظر ولعقادها بمطاع نسبته عهما

مسيرا لمدضر كانص ملسه الشافعي رضىاللهعنهانتهى ورأيت كالهمنسونة لمولانا السميد عمرا لبصرى على سارة النهاية هذه ولماكانت هذه الاوراق في جيع تعليقا بهعلى هوامش يحتهوكان هد امها احبدت نقله وان لم سعلق بعمارة التحفة قال قد س الله روحه (قوله) لعدم الابتياج البيه محل تأمل وكداتعليله بقولهفان الواحب الج وقوله ولوالتوي الح اليكان ذلك معالجرو جعن عرض المسعى فعريت دل كارمهـم مصرَّحـ جلافه فالاوحه التقسد بالبسير وبالجاز فهذاالنص يحتاج الىالتأمل والمراحعة واللهأعة لموفى تاريح القطب البنبي المکی ناقلا عن ناریخ الفا کھی ان عرضه خمسة وثلاثونذراعا انتهمي متمر أبت المحشى قال قال في العباب وبحب ان يسعى في عرض الوادي ولوالتوي يسبرا لمهضر قال شارحه بخلافه كثيرا يحتث بخرج عنهوضبطته فيالحاشية يحيث فمخرج عناسمت العقدالمشرف علىالمر وة اذهومقار بالعرض المسعى مجارئ الميلين الذي ذكره الفياسي انه عرضهثمماذكرههو فيالمحموع حىث قالقالالشافعي والاصحاب لايحور السعى في غير موضع السعى فلوم توراء موضعه فيزقاق العطارين أوغيره لم يصم سعمهلان المعيمنحتص بهفلا يحوز فعله في غسره كالطواف الى أن قال ولذا قال

الدارمى ان التوى يسيراجاز وان دحل المسجد أوزقاق العظارين فلا انتهى ويه يعلم ان قول العباب ولو التوى يسير المراد والنسير قيه مالا او يحرج عنه فتأمل انتهمي كلام الحشى ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه مخمسة وتلا ين أوضوها على التقريب ادلا نصف محفظ عن السنة فلا يضر الالتوا السيريد لك يحلاف الالتوا الكثير فانه يحرج به عن تقدير العرض ولوعلى التقريب فلتأمل ويحتمل أن يرد اليسير ما يكون معض البدن لكنه يحيث لا يعتر خارجا في العرف لقا ذلك البعض انتها في وله) أو عافر من كوبه باصل مايذهب منه المالة عن ال عدم استيعاب الساعى للسافة لان حافر المركوب مؤخر عن جلة الراكب قطدا بشي له وقع فلتأمل مراييت الحشي قال الاكتفاعة لك يؤذى الى عدم استيعاب الساعى للسافة لان حافر المركوب مؤخر عن جلة الراكب قطدا بشي له وقع فلتأمل مراييت الحشي قال قوله أو عافر من كوبيه انظرد لك في راكب المحفة وينبغي أن يكني لان كلامن الدابية من منه عن حولة الراكب قطدا بشي له وقع فلتأمل مراييت الحشي قال قوله أو عافر من كوبيه الطرد لك في راكب المحفة وينبغي أن يكني لان كلامن الدابية من منه عن في ذامنه زيادة تقرير ما أفاده الشارب ويلزم عليه أن عسر النسبة للماشي والراكب (قوله) بأى وصف كان لا يعد لمواف وداع اللما هر أن ولا يقد عطف على يعد طواف نفل لا يقال انه من تمة كلام الاذرعي لانه خلاف الولة من كان لا يعد لمواف وداع اللم أن ولا يقد على علي مالي ال التقرير ما أفاده الشارب ويلزم عليه أن يحتلف منا في المركون من تمة كلام الاذرعي لائه خلاف الواق فيكلام الادر عن على العوم واجرا الم يقل أن ولا يقد على علي بعد طواف يفل لا يقال انه مستشى مما قليه فيكون من تمة كلام الاذرعي لائه خلاف الواق فيكلام الادر عن على العوم واجرا المائي فلم المرين والله أعلى الم الا مال السي (قربه) مندباه اعادته بعد لحواف الافاضة بل تكره هذا ماجرمه في الروض وأقر مشيخ الاسلام ومشى عليه في انتهاية قال في المنه، وينصار في الاولى وقيل مكر وهة وتسع في ذلك ابن شهبة هذا ولوقين بحرمتها بنا على عدم منها لم يعد المافية من التلبس بعبادة فاسة وحوب آعلى من كمالة المواديوجو بهنا مع (٤٥٩) ، في الصورة كوتها شرطا في الاجزاء عن نسك الاسلام لا أنه منه الحب اعل

> | أو يفرق بن أن يوى العود المهاقبل الوقوف أولا كل محتمل ولوقيل بالثمال **لم سعد الا أن اطلاق**هم لديه للمسلال الشامل لما إذاعار في عاز ماعلى العود متم عاد يؤيد الاوّل تمرز أيت في كلام الحب الطسري مانصر جالاول وبفرق منه وسنعدم وجوب لموات الوداع على الخارج الد كور بأن طواف الوداع المما بكون بعد فراغ المناسك كالهاولا كذلك طواف القدوم وعليه فحزئ المعي يغيدهو تفرق منيه ومنمن عادله كديعة الوقوف وقبل نصف اللسل فانه يست له القدوم ولا حربته السعى حدثته بأن السعى مَى أخرعن الوقوف وحب وقوعه بعد لهو اف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم بعده) أي لمستبيه اعادته بعدطواف الافاضة بليكره لانةصل الله عليه وسلم وأضابه ليسعوا الانعد طواف القدوم روادمسه ومن ثم بمن للقار ن غاية خلاف موجها ومروجو مهاعلى من كل قبل فوات الوقوف (ويستنجب)لذكر (أبايرقى على الصفاوالمروة قدرةامة)للاتباع فهما رقا ممشارقا رق الآن بالمراوة متعدراليكن مآخرها ذكة فينبغي رقبها عملا بالواردما أمكن أماالمراة والحنثي فلانسن لهما ر في ولو في جلوه على الا و حمالة ي اقتضاء الحلا فهم حلا فالاد سيدوي ومن جعم اللهم الالذا بكانا يقعان في شك لولاالر في ديسن لهما حيثة على الاوجه احسّاطا (فادار في) بكسرة لقاف الذكر وغيره وإشتراط الرقىابيس فيدافي لاب مابعده لندبه لغيرالراقي أيضابل في حمازة الافصل لاعتراسة يقيل نثم (قال الله أكبرالله أكبرالله أكبر ولله الجد الله أكبرعلى ماهدانا والجديلة على ماأولانا لأاله الإالله وحددهلا شريائه لهالملكوله الحديحي وعنت بده) أي قدرته وقوته (الحبر وهوعلى كل في قدر) للإساع روامهم الابحي وعمت فالنساني سند صحم والإيد مانخبر فلاكره الشاهي قيل ولمرد راد مسلم بعدفدير لااله الاالله وخده أنجز وعده ونصرعبده وهزم الاخراب وحده تتمدعو عباشاء د يناودنيا قلب و يعبددالذكر والدعا ممانيا وثالثا والته أعلى لمنافى خبرمسلم بعدماذكر تم دعاري ذلك قال هادا الان من التوجب الادر عي أن الدعاء، أمن الدسامياج فقط كافي الفسلاة (وأن) يكون مائىستاوجافيااتا أمن تنجس رحلبه وسهل عليه ومتطهرا ومستقوزا والافضل تتجرى خلوالمدهى أي الاانفات الوالاء مندوين الطواف كماهو لحاهر للخلاف في وحوبها وقياسه ليت تجرى خلو الطافحة لمؤم بالبادرة بقولا كره الكوب تقافاعلى مافي المحتموع المكن روي الترمدي من الشافعي كراهته الالعدر وتؤيذة أنجعا بمجمدين قائلون بامتناعه لغبر عدر الاأن صاب بأجم غالفوا ماسح أبهصلي اللهعليه وسيسلم كبيديه وأن والي من مرابه بل يكره الوقوف فيه لجديث أوغيره وينبه وتت الطواف ومن أله يضر صرفه كالطواف كن لا يشترط له كيفية مثله لان القصد هزاقطع المسادة وأن (عَتْيَأَوْلَالَيْعِي وَآخَرُه) على هينيه (و)أن(يعدوالذكر)لاغتره مطلقا عدواشدية الحاقية حمتُ لأرَّ أذى ولاابداء قاصدا السينة لا نحو المسابقة ﴿ فِي الوسطِ ﴾ للدَّنبَاع فهما ربوا مُستلم ويجرُك الراكب دايته والمراد نالوسط هنا الام التقريبي اذبحل العد وأقرب إلى الصفامة وإلى المرقوة يكثبر (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) فوضع العدوقيل الميل الإحضربركن السيحد وخدت مُقادله آخريسية أدرع إلى أن تتوسط الملين الإخضرين أحدهما يجداردار العداس موضى الله عنه وهيالآن نالم منسوب المهوالآخر يحدارالمسحد وماعداذاك محل المشي * (فصل في الوقوف الحرفة) ، وبعض مقد ماته وتوابعه (يستجب الدمام) إذا حضر الجر (أومنصور به) لاقامةالخج ونصبه واحبعلي الامام (أن يخطب بمكه) وكونه اعتدالكعبة أوساع حيث لات

ا أفضل قال الماوردى محرماواستغربه في المجموع ومغذلك قال العشمَل أي ومن ثم كان العل عليه و يفتحها الحرم بالتلية وغيره بالتبكير وبحث المجب الطبري ان من توجهوا لعرفة تبديل دينول مكة

ويتخشى عررض نحوالعضب ولاسعد القول توجو بماعليه بالمعنى الثاني فنمما يظهرفي جميع ماذكروالله اعرلج نعم محل مادكرفهما تمل الوقوف أمامعد الثلبس به فالطلاق الوجوبواخ سناءعه لي مايصر جنه ڪلامهم من أنه معوده للوقوف وتلبسهمه يضرف نسكه لفريضة الاسلام^{. (}غراً يت الخينية ال قولة وحونه الخ أي إذا أعادالوتوف . ايتهيى(قوله)خلاةاللاسينوي أي في يحتمالتفصيل من الخلوة عن الاحاد وعدمها * (فصل في الوقوف)* (قوله) وتحث الادري أن الدعاء مأمر الديها دبياج فقط كذا يقلوفي للغنى عن الادرَّعى وأغرَّه (فوله) وكرْما عنسا الميكجية أوساع الحكدافي أصل المضنف رجمالة ومراده التشاويءند عدم المنبر بن الكون عندهاوالكون سابهاوينيغي أبتكون الثاني أولى ازيد شرف و المح له أبلغ في التليخ فلو أبي بالواويدل أولكان أولى بتم على تقدير الاتيان بالحقل الكلام معسب لكل مهماوجهوجيه الاؤل على تقديركون جيتمتعلقة بالكوذين فيكون مجتمله أن الكون عنده**ا** حيث لامنتر أفضل وأفضله الكون كبها لانه مماصدقات الأولى في الجملة التسابي على تقدير كونها متعلقة الثابي ومحصله أن الصحون عندها أيضا مطلقا وعلية فالكون سابجا حيثلا مندر عندهما أفضلوالله أعلم (قوله)و محت المحب الطبرى أن من توجهوا الح في بحث المحب الطبرى رحمهالله موغرابته من حت الذقل بعد منحيث المعسى اذالمقصود مطلقها

سيبل الوحوب حيث بأثم بتركها اللهم

الإأن يتوفر فب مشروط الاستطاعة

أوالاصلى من دن مانط بقامة. فة مادهده باللي الحطبة الثانية وقد فات بدخرا له عرفة اللهم الأمان موض بدحولهم مع اتساع الوقت بحيث يمكنهم الذهباب الى مكة والعود منها الى عرفة على الوجه المطلوب حينتذ لحصول المقصود المذكور على هيذا التقدير بلاشات والله أعلم

(٤٦٠) * يستالهم ذلكغريب (فيسامعذي الحجة) ويسمى وم الزمنة لام م كانوابز بنون فيه هوادجهم (معدصلاة الظهر) أوالجمعة ويظهر تقديدتهما بأداءفعل الظهر فتفوت بفوات أدائما لان المدار في العبادات على الأثناع ماأمكن وهوصلى الله علمه وسلم يفعلها الابعد أداء الظهر فلا تفعل فما يعد ذلك (خطبة فردة مأمر فها) المتمتعين والمكبين بطواف الوداع يعد اجرامهم وقبل خروحهم لايهمندوب لهم (قوله) فلا تفسعل في روب ذلك (قوله) لتوحههم لاسداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجه مهم لاتمامه وجميع الجماج (بالغدو) بر الفريبي ويدام ولي قسل أى السعر معد صبح الثامن و يسمى وم التروية لانهم كانوايتر وون الماعف القلته ا ذذا السُمان اليهوي في المهيج في المصدوقة ا الإماكن (اليمني) محيثة بكونون بما أول الروال وماوقع لهما في موضع آخران السهر بعد الروال ضغيف وعلىالاؤ ليستشىمن تلزمه الحمعة كحاج انقطع سفره اذاكان الثامن الحمعة فلابحوزله أللووج بعدد الفحر الاان عدرا وأقمت صححة بمنى * تنسه * مروحوب صوم الاستسقاء بأمر الامام ا ا معالی معلق میں معلق را دیس الحقہ میں معلق میں معلقہ م أومنصونه وقباسه وحوبما بأمريه أحدههما هنا يجيامع أيهمستنون أمريه فبهما وقديفز قربان دلات كان مجمعها لمصور (قول) دلات كان مجمعها لمصور (المصحور (قول)) فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلم، لا يعقد تكون السبب في التعب تخلافه هنا أعمر مرتم ما بعسل منه المدين المكرمين الميل هند المرجم المدين والسكرمين الميل هند أن ماهمه مصلحة عامة رسير بأمر فواحيا باطنا أيضا يحلاف ماليس فيقتلك المصلحة لأعت الأطاهرا من أخراب في من مع من موجع المعالية من أخراب في من مع معالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعا فقط وصحدا بقال هيالا بجب الإطاهرا ومرجم أيضاما جامنه أن ولاية القضاء تشمل ذلك وحدنانا فهه الخطيب الذي ولاءالا مام الخطابة لاغير كذلك أويفرق بأن من شأن الفضاء النظر في المصالح العامة يخلاف الخطابة ويعلهم في هده الخطبة (ماأمامهم من الناسك) كلها كما أفاده كلامه كغيره ونصعليه في الإملاء وهو الاكمل لترسيخ في إذهابهم باعادتها في الخطب الآنية، ولان كثيرامهم م ب ب دل انه ب رأ به الحدي فاريدا مراجع قدلا يحضر فهما بعدهال كمثرة أشغالهم أوالى الخطبة الاخرى كاصرح مه الرافعي وغيره قبل وهسدا ایک میں ایک (فوله) الاران عارف ایک هوالأكر كرأن المسائل العلمة كلماقلت حفظت وضبطت ويزده خبرا المهق بسيندجد كان صلى الله عليه وسلرادا كانفسل نوم الترونة سوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم فالجسمع المصاف ويهديليل ن از در این و مانیا زارده از بایده و ان این مکم (دوله) کمپر و مانیا (لما قلناه وأفهم قولهما أمامهم أبهلا يتعرض لماقيل الخطبية التي هوفهما ولوقيل بنديني الةعرض لهأدسا هو آلا - - - القال النظم بي فروله) ولو هو آلا - - - القال النظم بي فروله) ولو لبعردهأو ستذكره من أخل يعلم معد (و)أن (يخرج بم)في عبر يوم الجمعة وفديه إن لم تلزينهم والافقيل مسالح معالم مسالح معالم عن الأسلى مسالح معالم مسالح معالم عن الأسلى ألفو مالم معطل الجمعة يمكة (من) معدصة لاقصم (غد) والافضل صي للاتباع الي مني ويستنب للعناج كالهمه أن مدوام اوأن يصلوا بما العصرين والعشاس والصم للإيباع تر واهسلم والاولى وانطاهر أيدما حد ووالله أعلم (قول) صلاتها بمحدالجف والنزول مزادصلي الله علبة وسلم أوقو بتبعث وهو بين محره وقبلة مسجد م برجار مراكب بيني الك م بيعار فريو بي الجنف وهوالمها أقرب (فادا لحلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير وهوالمطل على مسجد الجدف قاله ده (قوله) بنه بالی منجد اجامع (قوله) بنه المستف وعتره والناعترضه المحسا اطبري وقال بل هومقا اله الذي على تشار الذاهب لعرفة وجمع ريد المحتي الماية (قوله) وزم الاسمالة المحتي الماية (قوله) مأن كالانسمى دلك ومع تسلمه المراد الأول أيضا (قصدوا عرفات) من طر تقضب وكمانه الذي أيمسيون لا اهم خرم الن^{سم ا} للعطفءن المهن قرب المشعر الجرام مكثرين للتلبة والذكر وماحدث الآب من مبيت أكثر الناس هيده الابلة بعرفة بدعة قبيحة اللهيم الامن يحتاف زجة أوعلى محترملوا بات غنى أورفع شاخافي الهلال رة من وت الجلي يفرض المدت فلا بله عقر في حقَّة ومن أطلق لذن المدينة م اعتب الشك فقيد تساهل اذكريف تترك السنة وجمعترئ يتقديرا لغلط اجماعافالوجه التقسيد تمباذكرته (قلت) واذاساروا من منى بعد الصبح الى عرفة فالسنه لهم انهم (لايد حسلونما ال بعمون بغمرة) - يرهى يفتع فيكسرو يفتح أوكر برفسكون محل معروف ثم رمرب عرفات لحتى بزول الشمس والله أعلم) للانباع روا ومسلح ويسن الغسل ماللو فوف كامر مع بال زقته (ثم) عقب الروال يذهب الى مسجد الراهم صلى الله عليه وسلم خبلافالمن نارع فيهده النسبة وزعم أيمسوب لابراهم أحد أمراعني العباس النسوب السهباب

أراهيم

الراهيه بالمتحد الحرام وصدره من عرنة نضم أوله وبالنون وآخرهمن عرفة وسنعو بينا لحرم تحوأ إف ذراع و (محطب الامام بعد الروال) (النام (خطبة من) قبل الصلاة و يعلمه في أولا هذا ما أمام هذا كمه أوالى الخطبة الاحري نظير مامن ويحزضهم على اكثار ما يأفي في عرفة تم حلس مقدر سورة الاخلاص اداقام للخطبة الثانية أتحب المؤدن فالاذان لاالاقامة على المعتميد وتحقفها بحيث بفرعها معقراغ الاذان ولم ينظر لنعة مماعها لإن القصد مما مجرَّد الدعاء وللبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (عُمَ) يَقْمَ و (اصلى الذاس) الذين يحوز لهمم القصر وهم الآن قليلون جددًا إذا كثر الحجريد خلون مكة قتل الوقوف بدون أردعية أيام كوامل مبية اغامة فوق أرزامية أمام مجارعده وقدم في مأتصلاة المسالو بانان فرهم هل ينقط بذلك أولا (الظهر والعصر) قصراو معاللاتناع روا همستا وتسر بالقراءة وهذا الجيع بسب السعرلاالذحك علىالاصع فلاجوزلن لايجوزلها لقصر ويست لاهام اعلامهم بقوله بعدسلامه أتموا ولاتجمعوافا اقوم سعزو بتي خطئان مشروعتان احداهما اوم الجر والاخرى التهءي والاربعة فرادي وبعد ملاة الظهرالا الي نمرة وادا فرغوامن الصلاة سن أهمة أن يادر واالى عرفة (و) ان (يقموا) مجارًا لي) كامل (الغروت) للا تباع و حرفها من خلاف من أوجي المهم من الليل والمهار وسياني أن أصل الوقوف ركين قبل في تركيمه نظر المتقديره بسخت للامام أومنصوبه أن يقفوا فلوا فرده فقال ويقف وكدا مادهد ولسكان أولى انتهمي ويرد بأنه حص الامام أونائيه ماحتص بمنصو يخطب ونخرج مهموع موه عبره بمبالا يحتص بمنحو استواوهمدوا وذلك التقيلار يدفعهما يقرر العلومين صنيعه فلا اغتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثر واالتهليل) والواردين ذلك أولى ومن ثم احتص الاحتصار بالتمليل خيرالترمدي وحسنه أفضل الدغاء دعاءهم مرقة وحسر عاذلت أناوالنبيون من قبليلااله الاالله وحسدة لاشريك له له الملك وله الحسدوهوعل كل ثيءٌقدر. وروىالمستغفر يخبرمن ذرأقل هوالله أجد ألف مر ةنوم عرفة أعطى ماسأل والقرأ سور ةالجثير ويستغفر للؤمنين والمؤمثات لماجيح اللهم اعفر للحاج وبن استغفرته الحياج وبكية غريخ حهده فعايمكمه من ذلك رمن الخضوع والذاة وتفر دخ المالمن والطاهر من كل مديموم فانه في موقف تحك فمالعراب وتقال فمالع ترات وروى البهني عن ان عباس رأيت رسول الديناي المعظمة وسليدعو بعرفة داهالى صدره كاستعظاما لمكن كمت وهوأعظم مجامع الدنبا وقيهمن الاولناء والخواص مالا يحصى وحج أن الله ساجي بالواقفين الملائكة و بسين للذكر كامر أ قفى هودج أن تقف راكلومة طهر اومستقبل الفيلة وعوفف رسول اللهجب ليالله عليه وسلج أوقريب منه وهومعزوف وأن كثرالصدتة وأفضلها العتق وأنخس لمندبر متعمالي ومن ثم لما لزأى المضمل رضي الله تخنه بكاءا انماس بغرفة ضرب لهمامثلا لمرتبدهم الى ذلك بأنم مع كثرتهم لو ذهبو الرحل فسألوه دايقا ما جيهم فسكيف مأكرم الكرماءوالمعفر وتجند دون دانق عند ناوصح خسيرمامن يوم أكثران يعتق الله فيدع بذأ من النارم، بومع، فدولجدرم، صعودٌ حمل الرجمة وسط عرفة فأنه بدعة خلافًا لجمع زعموا أنعسنة وأممونف الأساء (فاذاغر بت الشمس) جمعها(قصدوام دلفه)على ظريق المأرمين ألمي الجملين وعلمهم المبكبة والوقار مصبح يرمن من التلبة قال القفال والتكبير وكذافي الذهاب من مرداغة المي وعلى خيلاف كلام المقال الذي أطبق عليه الاصحاب فبمسام إن احماء ليله العسد والمدكميز الي خروج الامام لصلا بمسنة محله في عبرالجاج مادام لم يتحلل كام م تمومن وجد فرحة أسرع وأماماً عنك من التراحم بين العلين ثم الحاجزين بين عمرة وعرفة أوبين الحل والحرم ومن القاد الشموع ليُلة التأسير بعرفة فبدعتان فبيحتان مذمومتان شولدمن مامغا سدلا يتحصى وأخروا) أي المسافرون الذين يخوز

* (271)*

دند. وفد منه فی این سیده از افر (ودله) وفد منه ي. يوجع في خير دار آوران يدوجع في خير الى مكة ما يو يقطع الإيالة ود. ما يو يقطع ، ۱۰: میله وهم ۲. ولاکال (م الم ورجع ع<u>مالة من الم</u> . - بون الحروج برسماً محمد المراقة ل ب جدی ۱۰ ۱۰ ایلیاض داری لایدان دیگروچانوم مری اعترار جودانی می البیت جرک اعترار جودانی می البیت ويكونوني ويتحد ويتحدث والجلوان ويحدونه الوجه التحصير ويتحدث مرين مار ذارين مار ذارين ب بن المراح وان كان المراد مرا بن المراح وان كان المراد مرا مر ۱۰ (قرله) ان وف را کا ۱۰۰۸ اطافر (قرله) ان میرون ۲۰۰۰ ۲۰ ورجا الحکیم المان الحکیم کار الحکیم کار ورحلور مولما هر واستجماب المطوح وماره که ه هو له اه رواستجماب المطوح وماره که حلبا/عمر ععمل

(275)

الهم المصرابام أن الجميع للسفر لا للنسائ على الاحم (المغرب) بذبل (ليصلوهامع العشاء بمزد لفة) س الازدلاف وهوالقرب اغربهم من مني أوالا حقماً علاجة أعلم مما وتسمى حوالذلك أولك مع س الصلاتين فها أولاحها عادمو حوّاء صلى الله عليه وسلم بها (جمعا) أي جمع تأخير للاساع رواه الشحان ويسن بعد صلاة الغرب اناخة كل جله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاساع ثم يصلون الرواتب والوتر هيدا أن ظنوا وصوله اقسل مضى وقت اختبار العشاء والإصبادهما بالطيريق (وواحب الوقوف حضوره) أىالحزم (بحرَّمن أرضَّعرفات) وهي معروفة وان كثرا خملا فهم في يعض جدودها الجبرمسة لم وقفت ها هنا وعرفة كالهاموقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصديل لوقصة غار المؤثر ومن ثما خرا (وأن) لم يعلم أن الموم موم عرفة ولا أن المكان مكانما ولو (كان مارًا في طلب آيق نحوة) وفارق مامر في الطواف أنه قربة مستقلة أشهت الصلاة خلاف الوقوف والحق السعى والرمى بالطواف لانهءهدا لتطوع مظهرهما ولاكذلك الوقوف ونسه به توشك في الحرل الذي وقف فيه ا ه_لهومن عرفة فقياس مامر في المقات أن له الاحتهاد والعجل عبايعات على لهذه وتحتمل أنه لا ند من اليقين لسهولة الإطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعسل أحصتما لناسم الجلاده تموانم المرئ ذلك الحضور إشرط كونه محرماأهلاللعبادةلا معيءلمه فلابحز تدادلا أهلية فيه للعبادة ومثله بالماواة شكران نعدى أولا وبالاولى مجنون كذلك مع يقع لهم نفلا كاقلا هوان إطال جنع في اعسراف ويوافقه قولهم شرط الصحة الطلقة الاسلام فن عبر بها يدالج أراد فائد فرضه ادشرط حسبا به عن الفرض كونة أهلاءن والاحرام والوقوف والطواف والدجي والحلق قبسل ظاهرا لمتز أمه لايقع للغمي عليه مطلقا يحلاف الجنون والدرق أن المغي عليه لا ولي له انتهابي ريطل فرقه ما بأبي أو الما الحجر أيه يوتي عليه اذا أيسدن الاقتهالحق أبهجيند والمحدون سواعكم تشرر (ولابأس النوم) المستغرق كافي الصوم (ووقب لوقوف من الرول) . أي عقده (يوم عرفة) . للاتباع المَد فع يُعْظِ قولُه صلى الله عليه وسلم خصد واعتى مناسككم قول أجديد دولةتبله وفىوحة أنهيشترط مضىقدرصلاة لظهر ويرده بقلجم كاين المدز والن عبداله الاجباع على دخوله بالزوال ويه يدفع أيضا فول شادح مبدغي اعتبار مضي قد تُر الظهر والعصر والجطينين لارتباع وكاقالو اعتسله فيدخول وقت الاضحية وقد يسطف ددهم الفرق فيشرح الارشادوفرق بغضهم بمافيه نظرطاه للتأمل وانقال اندفرق دقيق واستدل بقاعدة أصوليقادهمالا تشهداه بلءايه وأحسن من فرقه أن الترتب ثم لم يؤخر اللامن نصه صلى الله عليه وتسلم على أن من ذع ومِلْ ذلك لم صم أخسته ولا كذلك هذا فعملنا فعله عملا بدلك الاحماع المتقدِّم على حرجيدواءى مناسككم علىأبه لحمارة نضمله أؤل الوقتو لالكوبه شرطافي دجول وقت الوقوف (والصحيرة) ؤهالي فحر يوماليحر) كماضحاً تدصيلي الله عليه وتسلم قال حين خرج للمشلاة بوم الحير ر بمزدامة من أدرك معناً هيذه المسلاة وأبي عرفات قب ل ذلك ليسلا أو بساياً. فقد تم محه وقضي تفنيه وأبهقال من جاء الملة جرم قبل صلاة الصبح ففسد أدرائهم وفسهلا بهاعتا سميا هالمسلة جرع رد لما قدل المجاتسمي لمسلة عرفة وأن هذا مستشىمن كون اللمل يسبق النمار وكان قائله نوهمه من أعطائها حكموم عرفة في ادر ل الوقوف وهوفاسد بكاهو ظلمر (فلووقف ماراثم فارق عرفة فمسلالغر وبولم يعدب المها قب ل فرالنحر أوليه لافقط (أراق دما) وهودم الترتيب والتقدير [(استمبابا) للمسرفة أتم همه ولو وجب الام المقصحية واحتساج للحمر (و في قول محس) لاندرك إنسكا وانعادفكان بهاعند الغروب ولادم) لا مجمع بن الايل والمهار (ركذان عاد لدلافي الاسح) الذلك (ولو وقفوا اليوم) الحادي عشر لم يجز مطلفا أو (العائير) أولياة الحادي عشر (غلطاً)

(قول) ويتمل بيلاية الح وقد توما. (قول) ر مار السابی مان مداری ن الاحمال السابی مان مداری ويتها كالربعية الرالوا مع رور المعالية من المعالية المع المعالية الم المعالية الم مین می اولی از مرا مارید (عوله) اولی آمارید ب من الأمام العقادالاجياعي بي المام و مربر من اللقن أيسا أورن المسلمة المسلم ب ب ب الدلارم في بالدلارم في بالدلارم ب بن المرابي المرابي المرابي وي دان المرابي ا ب ب لات مة وهو الملاق لي لو عرف الم مار الله الله المراجع ا ما المراجع المرا م من فان دانچان کان مسلمه مالانها ولا من فان دانچان کان مسلمه مالانها اوالات الم محماد ترفعون مربع المراج اوالات الم وهودم أشارالي النساري (فوله) وهودم أشارالي ب ب ا محد م الانب وهودم النونب والمصابي نونيب ويصلب ليا في التعمر في من أيم م نونيب ويصلب ليا في التعمر ب ... ب ... ب ... ب ... المصر وان كان المراد واخصا والله أعسل المصر وان كان المراد واخصا والله أعسل

(275) أيغالطين أولاحه لالغلط سواعانان بعد الوقوف أمفي أثنائه أمقسله بأن غيره بلال الحجة فأكملوا ا القعدة ثلاثين ثم متت رؤيته ليساة الذلاثين وهسم عكة لبلة العاشير ولم جيك بنوامن المضي لعرفة قرق الفيحر ودخول همدافي تقدر غالطين باعتبار وقوع الغلط المباضي منهسم مجمار شباني بل قال جم أسولمون اندلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع (أحرأهم) احماعا لمشقه القضاءعلم مع كثرتهم مشقةعظمة ولابنه ملا مأمنون وقوع منسله في القضاء وخرج بالغلط مالمعنى المذ كمؤر ملو وقع دلك يستبت المساب فلابحزتهم لتقصيرهم واداوقفوا في ذلك كان أداءلا قصاء فتحست أبام التشريق له م على حساب توقو فه مكامت في الجباشية مع فروع عربة لا بسبة في عن مراجعتها. (الإ أن بقلوا على خلاف العادة) في الحجير (فيقضون) حجم هذا (في الاصم) لعد مالشقة العامة (وان وقفوا في)الهوم (الثامن غلطا) بأن ثيه دائنان رؤية الهلال ليلة ثلاثي القعد ة ثم بالماليقين (وغلول) بدلك (قبل فوت الوقت وحب الوقوف في الوقت) ، تداركاله (وان علوا بعد ، وحب القصاء) الهن ، الحقة في عام آخر (في الاصم) وان كثروا وفارق مام "مأن تأخير العبادة عن وقيها أقو ب الى الاحتساب من تقا مها عليه و بأن الغلط بالثقديم المتانشا عن غلط جساب أوغلط شهود وهو يمكن الاحتراق عنه *(فصل)* في المبية جزدافة وثوابعه والكون مافيه اعمالا من تقعلي ماقيلها عطفها علمه فقال(وستون)وجو باأىالدادجون من عرفة بعد الوقوف(جزدامة)للا براع فيحتر بدم وقبلست تة و رجوه الرانيجي" وفيل ركن وعليه كثير ون واختاره السبكي و بحصب يلحظه من النصف الثاني ولوبالمرور كاصر جهجه مأخبذامن الاتموالا ملاءوعلمه يحمل تعسير شارج وغيبره بمكث لحظة وقبل بشبتركم مغظم اللبل ورجحه الرادي في موضع ثم استشبكامه أنجسم لا يصلونها الاقر بتايين ربيع اللهل مع حوارالد فعمها عقب نصفه وعبلي الاول فارق هذاماماً في في مدت مني مانه ثمَّة وترد لفظ المدينيّ وهوابميا سصرت للعظم ولمرد هنامعان بمحمله صلى الله علمه وسلر للضعفة معد النصب مريح فاعريم وحوت المعظم على المهتر تم مستقرّ ون وهنا علم مأعمال كثيرة شافة فحمف علم ملاحلها وتستر احماء هده الله الذكر والدعاءللا تباع ولان على الحباج في صلحتها أعجالا مشقة فأرج ليلا ليستعين علمها ومن تم لم نت له النهل الطلق فها (ومن دفع مها يعد نصف الليل أوقبكه) . وعد رأوعه بره (وعاد قبل الفحر فلاشي علمه) للصولة ما في حزمه النصف الثاني (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما و في وجوبه المولان) "الما يقبان فين فار في عرفة فبه للغر وب ولم بعد الكن الاصح هنا الوحوب لاعدريحا بأفي في منتقمي وأحدمته البله بي ان من شرط مبيته عدرسة لونام خارجها لخوف على يحترمهم يقصمن حامكيته شئ كالادم هناعلى المدور ولل ردهلوضوح الفرق باختيلاف مليظ الباينلان دلك كالجعالة فلايستحق الاان أقي العمل المشروط عذراً ملا وهيذا تفويت وحبث فلانفؤ نتوسياني آخرا لجعالة مايعلم منه الراجح فيذلك ومن العدر همنا اشتغاله للوقوف أوبطواف الافاضة بأن وقف ثم ذهب المدقيل النصف أو بعده ولم عز عرد لفة وان لم يضطر المقوي حقيان قصلة يحصيل الركن بذفي تقصير ونظهر مام في تعمد المأموم مرك الجاوس مغالا مام للتشهد بالاول نع عديني اله لوفرغ منه وأمكنه المودلز للفة قبل الفحرارمه ذلك ﴿ وَيَسْنُ بَعَدِيمَ النَّسَاءُوالصَّعَفَةُ ﴾ وتقد تمهم وان لمؤمر واعلى الاوجه (بعديصف اللهل الي منى) للاتباع روا والشيخان وليرمو إقبسه الرحة أي ان أرادوا تجمل الرمي والإفاسنة لهم تأخيره الي طلوع الشمس كغيرهم لماصع أنه صلى الله غلبه وسلم أمرهم أنلارموا الابعد لطوع الشمس (ويق) بديامؤ كدا (غرهم حق بصلوا الصبح مغلسان) فالتغليس هنا أشد استصاباتنه في سائر الايام كادل عليه خدم الشخين ليتسع الوقت (غريد فعون ألى

منى) للاتباع متفق عليه قيه لونتأ كدصلاة الصبح بمزد لغة معالا مام لجريان ثول يتوقف صحة الحر على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلاوقيل بعد الصبح واختسرك لالة الخسرالآتي عليه والمترلانة معطوف على يدفعون وردّ مأبه بلزم غلبهان النسا والضعفة لا سنّ لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبذون (حصي الرمن) الموم النحر وهوسيدم حصيات للغيرالصح انه صلى الله عليه وسل قال للفضل بن عباس غدامة وم المحرالة فط لى حصى قال فلمطت له حصيات مثل حصى الخدف و تريد قلملالئلايسقط منه شئ واستشكل بخبرمسه أنهصلي اللهعليه وسإلما وصل محسراقال عليكم بحصى اللاف التي بيعيده الجر موتحاب بحصله على عكر حصى رمي نوم الصرا ذالا ولى أحذها مده أومن منى عكر المرمى ومااحمل اختبلا طعامه أوعلى الهذكرهم بدلك لتداركه من لم أخبذ من مردادة ادالطاهر انه لم نعل مأخذ ومها الاالص مولامنه فان قلت قياس كراهة التيم متوات الارض التي وقع ماعذات كراهة الرمي بأجحار محسر بناءعه لي وقوع العدداب به قلت عكن ذلك و عكن الفرق بأن التراب آلة لطه. الدن الجوَّر الصلاة فاجتبط له أكثر فإن قلت أي فرق منهو من كراهة الرمي مارمي موقلت الفرق إن هذا إقار بهالة فيكان أقبر بخيلاف ذالة ويحو زأخذه من غير من دلفة ومحسر ليكن مكره من مسجد لم علكه أوبوقف علمه والاحرم و واضح ان يحل كراهمة الملوك الغريران علم رضا مالكه أؤأعرض عنهوالاحرم أيضاومن حشوكذا كل محسل نحس مللم بغسلة واعتالم زل كراهة الاكل في الما يول والرمي بحدر خش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل المصيحيت قرب احتمال تصبيه احتياطا وكراهة غسل نحوثوب حديد قبل لبسه محله فتمالم يقرب احتمال نتحسه ومن المرمى لماورد بل موان مايقب لرفع والالسد ماين الحبلين ومن الحسل (فاذا بلغوا المتعر) بمأخود من الشعيرة وهي العلامة (الجرام) أي الحرم فيه الصيد وعبر ، أودُ الجرمة الأكمدة وهو الناء الوحود الآن مزدلفة خلافالن أبكره (وفقوا)ميت تقبلن القبلة ذاكرن والأولى أن مكون الوقوف عليه حيث لاتأذي ولاابذا الزحمة تم وألافضته (ودعوا) وتصدقوا واعتقوا (الى الإسقار) للاساع ر وا مسلم ومحصل أصل السنة بالوقوف الجسر معن مرد لفة مل وبالمر ور (ثم) عقب الإسفار لكراهة التأخيرالي لطلوع(بسيرون) الي مني تسكّمة ووقار ذاكرين ملسين ومين وحدمتهم فردَّحة أسرع فادا يلغو الطن محسر وهو أعنى محسر إمادن مردلفة ومبي وبطنهمسيل فيه أسرع الماشي خهده وحرك الراكب دائية كذلك حيث لاضرر حتى نقطع عرض ذلك المرسل وهوقدن زمية حرللا ساع ولحكمته ان أضاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاسم خلافه والمسم لم يدخلوا الحرم وانما أهلكوا قرك أوله أوان رحيلا اصطاد ثم فنزلت نارأ حرقته ومن ثم تسميه أحيل مسكة وادى النارفه ولكونه مجلَّز ولعذاب كديار تمودا لتي مع أمر، صلى الله عليه وسلم للرارُّ من بها أن يسرُّعوا لللا بصبه ما ماأصاب أهلها ومن تمنيغي الاسراع فيه لغيرا لحاج أيضا أوان النصاري كانب تقف تم فأمر بالمالغة في مخالفتهم (فيصلون منى بعد لحلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمي كلُّ يحضُّ)مهم (حديثة)أي حيناذ وصلهارا كاأومانسيا منغبر تعريج علىعسرالرمي لامتخبة مني وهمدا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاساع فمن وصل قبسله هل يغلب كويه يتحد ففرمي أوتراعى الوقت الفاضل فيؤخراليه كل محتمل وقضية مامر في الضعفة الثاني (سبع حصبات الي جَرْةَ العقبة) للاتباع ر واهمه إو محبَّرهما بن بطن الوادي ولا يحوَّز من أعلا الحمل حلفها ومصحَّمر من العامة بفعاوية أ فيرجعون للرحيمالم يقلدوا القائلية ويسمن المتعليمكة عن يساردومني عن يسعو يستقبلها حالة الرمى للاتياع ومختص هذا ومالفير لتمزها فيه تحلاف يقبة أيام التشريق فأن المنقاستقبا لهلقيلة

فارمى

(٤ 7 ٤)

(قوله) فالصواب عظمه عسای سنو^ن میں نظریل الصواب عطیفہ علیٰ ید ف^{یوون} محل نظریل الصواب عطیفہ علیٰ ید ف^{یوون} تاب المياق والسباق وأتاحكم [المعقة فعلوم من النب و لحات (قوله) فان ولت وماس الخور ومال المفاور من كالدم والسابق ومن الحديث بسليم دار المعلى المدعى لحلب المعالم الملحى دارانه على المدعى لحلب المعالم الملحى من محدر ومحدل العذاب عدلي مايفه - م من محدر و محدل العذاب عدلي مايفه - م ٢ كلامه الآق أطنه فلي مل تحكر مهم والحديث عدلي ماعد المحمل بين الادلة والحديث عدلي ماعد المحمل بين الادلة ب چهب الامکان عند کی آن لک منع (الدلاله) ب ۱ ۱دلیسفالک دید تعرض بات الحل المأبنودينيه وبالجعلة فأتقلب أميلاني مانقله السبكي عن بص صاحب المن^{هب} لايها: مسالحة وسلم ولاأ حديث أحيائه من عبر من والأحد ولاأ حديث منها وان آيرد التصريح بدفهو الطاهر والله أعلم(قُولُه) و واصط أن محلّ كراهةً والله أعلم(قُولُه) و واصط أن محلّ كراهةً الملول المحل تأميل الجرم الكراهة. الملول الم محل تأميل الجرم ا ميغ العبكم بالرضية الأعين اص ماريد ماريد (فوله) العدر الحاج أيسا وللماج في حال الدهاب وهو يحيمه من وللماج في حال الدهاب وهو يحيمه من ي. حيث المدي وان مع زول الما ربد على الصائد نعم^{ور} ببعد دأمه اي دغروس الله عليه وسرلم الاسراع في حال الذهب ب اللهم الاأن يفال تركد بمانا لليواز والله. إللهم الاأن يفال تركد بمانا لليواز والله أعلم فوله) أوان النصاري كانت تقف ابر . الخ^{قاري}ة هذا الثالث ماروى عن عمر. رخى الله عنه أنه كان ^{يقول في هذ}ا الحل وهواليك نعدوالإ سأت والله أعلم *(5 70)*

ا في مي الحكل * تسمع هذه الجرة ليست من مني بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا لج كاسته في الحاشية (و يقطع التلبية عندارتدا الرمي) فلا يعودالها للاتباع ولانه باشعار الإجرام ومالرمي أخبذني المخلل ومن تملوزك الافضل مأن قدم الطواف أوالجابي قطم التلسة عنشده وقطعها المتمر عندا بذرا طوافة (وبكبرمعكل حصاة)للاساع رواهمسام وقصبة الابعادت وكلامهم أبه يقتصن على تسكير قواجدة قاله المصيف راداية نفل المباوردي عن الشافعي تسكوير وله ثنتين أو ثلاثاه وتوالي ككات مآما (ثميد صومن معه هدى) در أو تطوّع هدية ومن معمدلك ومن لا هدى معه أضبيه لا تم يحلق أو يقصر)لتبوت هذا الترتيب في مسلم (والحلق)لاذ كرالواضع (أفضل) غالبا. (من المقط) أساعا واحماعا ولايه صلى الله عليه وسلم دعاللجلقين مرقبال جة ثلاثاغ للقصرين والمالشجان ويسن الابتداء يشدقه الاعن واستيعانه ثم استبعاب البقية حتى ببلغ عظيمي السلاعين وأن يسد يقبل الجلون وبكرمعه وعقبه اقتداء بالسلف واناستغريه في الجمع عويد فن شعره ومايصلم للوصل آكدوان لايتشارط الجلاق كدا أطلقوه وشغى حمله على أن مرادهم أنديعطته ابتداء ماتطب بدرغة والازادهااله بسكت الى مراغةلان ذلك رعما تولدمنه مزاع اذالهرض الحيلاق منابعطيمة وأن مامن يحو شاريه وطفر وعند فراغه وأن يتطبب وبللس وخرم كغا اما الممتع فيسب له أن يقصر في العمر دنويحلق في الجرِّلا بعالا بحل ومحله كافي الأملاءان لم يسود رأسه أي يكن به شعر برال والإفاطلق وكذالوقدما لجح وأخرا لعمرة فانكان لايه ودرأ سهعند دها قصر في الجج لعصل له تواب الته والحلق فبها اذلوعكس فانه الركن فبهامن أصله وانكان يسودحلق فبهما ولمتحلق بعض الرأس الواجد في أحد هما وباقيه في الآخرلانية في المزع المكر وه (وتقصر المرأة) ولوصغيرة واستذباءالاستوى لها عللمفية الاذرعي اذلا بشرع الحلق لانتي مطلف الانوم ساسع ولإديمها للتصدق بوزنه والالتبداو اواستخفاءمن فأسق ريدمدوأبها ومثله باالخبثي ويكره لهمآ الحلق بل يحث الادريني الجزم يحرمنه على وحة أوأمة بغيرا ذن وج أوسيد ويدب لها أن تع الرأس التقصير وأن يكون بقدر أعلم قاله الماوردي الاالدوا أبلاد فطر بعضها بشيها (والجلق) أي ازالة الشعر المشتمل عليه الاخرام بأن وحد قبل دحول وقت التجال في ج أوعمرة (نسبك)لا استباحة محظورة كلبس الخيط (على المشهون) فيثابة علمه للمفاضل بيهه ماقى الحبر وهواعبا بكون في العبادات وصح خبرا يكل من حلق رأسه بكل شغرة سقطت يؤريوم القيامة (وأفله)أى الحاني بالمعنى الملككور (ثلاث شعرات) أوجزمن كل من ثلاثة لا أقل من شعرال أسوال استعمل وخرجعن حد مولوعلى دفعمات كابي الجميع وغبره وايها مال وضة لللافة عرض ادأر ثلثان أو واحدة ان ميكن عبرهما أوعبرها ودلك لقوله تعالى محلقين وستصحم أي شعرافهما اذهبي لا تحلق وهوجيع أقله تلاث وبهمدا الدفع مايقال الآبة جحفاعلى التعميم لان التقدير شعرر وسكم وهومضاف فنعرود فعه شول المحموعقام الاجماع على عدم التعدي غيرضح لان كادم المحموع مؤول كما سطت القول علمهم سان أن مالكاو أجهد وغيرهما قائلون بوحوب النعم في فتاعلو بل (حلفا أوتقصيرا) فيتره في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأندالا خدمنه بالمقض أي المقراص فعطفه عليه الاقو من عطف الاخص تأكيدا وبم بتدايع لم أن المقصير حيث أَطلق في كلامهم أريديه المنيا في وهو الاخدمن الشعر عقص أوغيرُه (أو تَفا أو احراقا أوقصا) أو غبرهما من سائر وجوء الازالة لانها المقصود نعم ان ذرالة كرالحلق تعمي وهو استئصال الشعبر بالموسى أى يحمث لا يظهر منه شي إن هو في محلس التحساط بيني الظهر ثم إن قال خلق رأسي فاله كل أوالحاق أوأن أحلق كو ثلاث شعرات وسرى ذلك في ذرغترا أدكرا لتقص مرا لمطلوب وطاهركلا مهم هنا أن

دوله) على فن مرادم أن بعظ العلى (دوله) على فن مرادم أن بعظ مر المرابع من في المرب نفس محلها المرابع من محل المرب نفس اللاق محكوف موالا قوال عامة كل م الفولة) ويسب المردو يتعلى (فولة) ويسب بر آلم وول شبع الروض لو ان لر في المج وول شبع الروض الم الم داریان میکرده مدانی از جاره مدافی المعرف داریان میکرده مدافی وار حرف المجرد الميا المرد الم النظري أين^{عل} لأفضل في حقيد لك التصريب الأسين مي مع معافي النس^{لب} الوتصريب الأسين مي مع مع مع ٳڵٳۅٞڵۺۭڂڷڣۼڡٳڂڽڋڣ؞ ٳڵٳۅٞڵۺۭڂڷڣۼڡٳڂڽڋڣ؞ ؾٳؙؾڶۛۅڶۼڶٳڶؿٳؽٳۊڣڔؖڔ(ۅؚۄڮ)ۥڣ*ڐڔٵٞؾ*ڸ^ؾ ؾٳؙؾڶۅڶۼڶ ڐڸٳڵڵۅ؋ڋؚؽ ڐٳڸٳڵڵۅ؋ڋؚؽ ولانا مې يې سند کرونون کې مې يونان ولانا مې يې سند کرونون کې مې الیاوردی ایپاوردی ا ۱۰ میدابر الموانب می ازدادی والوصاب میدابر الموانب می وچن الماويدي تحجيم العراك والب وجن الماويدي تحجيم العراك برين برين آن الأمام (ايووي) مله . ولايت ر بر جاله بدر وافتره م را بن الاس برجاله بدر وافتره م را بن الاس الأسير فصرف في ياسف المعالية العاموه و الأسير فصرف في ياسف العام وهو ية من المصحبة المصحبة الطلوب جيدن بل متحبي (قوله) التصحبة الطلوب وهو کونه بنما و انجاب بر من جمع الحوان وهو کونه بنما و انجاب اً وَمَا عاماً الذوانت على عام الم * (277)*

الرحل لاجص نذره للتقصير وعلبه فيهومشيكل لان اندعا المقصرين يقتصي أبغمطلوب منه فهو كمندر ل المذي ومنديجات بأبه انضم ليكونه مفضولا كونه شعار النسا معرفا بحلاف نحوالمشى (ومن لاشعر برأسه) خلقة أولحلقه واجتماره عقبه (استحب) (امرارالوسي علبه) احماعا تشمها بالحمالقين ويحت الاذرعى اختصاص ذلك بالذكرلان الحلق ليس تشتر وعالغيره والاستنوى أمهلو كان يعض مشعر سن أمرارالوسي على الباقي أي سواءً أحلق ذلك البعض أم قصره على الاوحه للتشبه المذكو رأىادهوكابكون في المكل يكون في البعض وليس فيه جمع من أصل وبدل خطلافالن زعمه لاحتلاف محالم ماعلى أنهذا الامر ارليس بدلا والالوجب في البغض حيث لاشعر بالكامة ولا يلزمه خلافالمن زعمه أيضا أبدلوا فتصرعلى التقصير أن عزا الوسى على بقيبة رأسه (فاذا حلق أوقصر دحل مكة) أثردال ضمى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضاطواف الافاضة وطواف الزبارة وقد يسمى طواف المدر يعتم الدال ويسبق عقرمه أن يشرب من سقامة العباس من زمزم للاتباع (ومعى) يعد الطواف لوخو ب الترتيب ينهما كابأتي فورايد با(ان لم يكن سوم) بعد فيواف المدوم كاهو الافضل (ثم يعودالي مني) مستبدرك أول وقت الظهر بني حتى يصلها باللاتياع روا والشحان فه مي ب أيضل مهابالسجدا لمراموان فاستهمضا عضته على الاصع لان في فضيلة الانباع ماير وعلى المساعفة ور والةمسل أيه صلى الله عليه وتسلم صلى الطهر جمكة محولة على وافي الجسموع وفيه اشكال منته فى الحاشدة على أنه صلاها بما أول وفتها لمجم فاساعني امامالا صحامه حصي ماصلى مم في نطن تخل من من وأبىداودوالتريدي أبهأ خرطواف نوم المحرالي الليل مجولة غيلي أنهأ خرطواف نسائه ودهب معهن (وهذا الرمي والذبح والجلق والطوآف يسن ترتيمها كادكرنا) في الوقت الذي ذكرناللا ساع فان خالف صح لاذيه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه الشحان (ويدخل وقبها) أي الإعمال الذكورة الاالذع لن وقف بعرفة (بهصف ليلة النحر) لتحدة الحبرية في الرمي وقيسَ به عبرة (وَسَبْقَ وَقَتْ الرَّبِي) الذي هو وةت فصلة إلى الزوال واختبار (إلى آخريوم النمر) للبراليماري به وحوازالي آخراً بالمالتشريق هذاة والمعتمد من اضطر اب أو يل في ذلك (ولا يعتم الذيح) للهدايا. (رمن) كما وقد في المحرّرها مان اختص بمكان هوالجرم خلاف الصابا تحتص موم المر والثلاثة بعدة (قلت الصح اختصاصه وقتالاضيةوسمائي) أنالجررد كروكذلك (في آخرياب محبرمات الأجرام على الصواب والله أعلم) وتميل حيع للحرر كالعربر فعملوا ماهنامن عدم الاحتصاص على الدماءالواحب قبلهرأ وخطر فأجاقد تسهى همدتا نعرماعصي فمهادسلمه محب فعله فوراخر وجامن المعصمة وماناتي من الاختصاص على ماسييق تقر باولومنذو راوهذاه والمسمى هديا حقيقة ومن ثم لمعن في الجمع المخلاف لطا هر عبارته والتدادرمها (والحلق والطواف والمعي لا آخرلونتها) لان الإصل عدم التأقيت فيركر متأخرها عن فوم المحر وأشدمه بأخبرها عن أيام للتشريق ثم عن خروجه من لك ولا يتافيه خلاءً الاستقوى أن أطواف الوداع يقع عن الرسمن لان هيدًا المقاء معض بكمة لا يلزمه طواف وداع كام فرق يحت اس الرفعة حربية تأجيبرالتصل الاول الي قابل لانه يصب رميحو مابالحج في عرباً شهره وكانًا فعن غانه الحجر بلزمه البحلل أي فوراويحرم غلب» باخبره الي قابل لان استد امتية كالمدانية وابتداؤه لا يصم وردة السبكي وفرق بان وقوف عرفةمعظم الجرومانعد وتبعله معتمكنه منبه كاروقن فكاكه غيرمحزم يتكلف من فابَد فأن معظم حجه باق فبلرم من بقائبة عسلي احرامه بقاؤه حاجا في غيراً شهر الجيرو يؤيد هانه لوأخصر يعدالوفوف لابلزمه المتحلل والاستوىبان وقت المجريخر جيفجريوم المحروالصل فسله لايجب أنفاقا ل الافضا الخبره عنه وبأنه يحوز الاحرام النافلة المطلقة في عنه وقب الصحر الفذوعة هاالب

(قدله) هذا هدا العمار (قدله) هذا هدا ۱۰۱۱ (قوله) فقد حل أنكم كل شي الاالنساعة ل في الاستى ويستحب تأخير الولم عن رمى باقي الا يامان أما الرمى وهي التسريف يل عل مذال حام كذاخرمة الشيخان ونقسله ابن الرفعية عن الجهور قال الحب اللمرى ولا معنى له ويشبكل علمه خبر منى أيام أكل وشرب ويشال وخبر أنه سلى الله عليه وسل بعث أم سلة لنطوف قبل الفتري وكان يومهما ((٤،١٧) فأحب ان وافيه ليواقعها فيه وعليه موجل معيد من منصور في سنند ماب

> اً وهونظير مشاتبا (واداةلنا الحلق نسك) وهوالمشهور (منعل اثنين من الرمي) لجرة العقبة (والجلق) أوالنقصير (والطواف) المتوع بالمعنى ان لمنكن سعى (حصل المحلل الأول) من تحللي إلج فان لم يكن برأسه شعر حصل تواحد من الباقين (وجل نه الدس). ونحوه (والحلق والقيل) والطبب بل بسن التطيب واللمس للأنباع كامن (وكذااالصيد وعقد النسكاح) والتمتع عبادون الفرَّج ولوبشهوة (في الاطهر) كالملق المعمدة أفسادكم في العرز قلب الأطهر لأخل عقد السكاح) ولاالتمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للختر الصحادارمية الجمرة فقد حل لجكم شي الاالنا (وادافعوا الثالث) المافي من أسبان الفتان (حص المحلل الثاني وحل ماق الحرمات) الجاعا وان بتى علمه والميت و بقية الرمي ولوفا له الربي توقف المحلل عنالي الانسان مدله ولوصوما كافلا . وانأطال جمع في اعتراضه تنز بدالدان متزلة المبدل وانجمالم موقف تعلل المصرغلب ملابه راجيد فيشق بقا ومحرما من سائر الوحوة ولا كدلك هنا أماالعمرة فلَّسْ لها الانتحال والحيد لأن الحربط ول ازمنه وتكثرا مماله فابيم بعض محرماته فيوقت والعضها فيومن آخر تحفيها للشقة بحسلانها والطع دلك الحص الحان رسمحعل لارتفاع محظوراته محلان المطاع الدم والغيبل بحلاف الحنابة وتراد الباغيني بحلائا لثاوهو حلق شعريقية المدن طله بحلق الركن أوسقوط وحالفه عسره فقال لأيحل الايفعلاانين من ثلاثة كعبره وهوالاوحمالاوفق كلامهم وانملت اليالاول في الحاشية *(فصل) * في مبليتالما لي أيام التشريق الثلاثة بمني أوسقوط، ورمها وشروط الرمي وتواسع ذلك (ادْاعادالْيْمِيْ) مِنْ مَكْنَا وْلْمَعْدْبَانْ لْمَنْتَصْلَحْهُ (بَاتَ). وحوباعلى الاَضْعُ (٢٠) فَلا يَحْزَيْ بارجهاومها ماأبل من الجمال المحيط تجاجيد ودها وأولها من جهمه كذأول العقبة التي بلصقها الملمزة ومنجهة عرفة محسراتكن هذا الحذغبر معروف الآن للجهل باؤل محسراتكهم قالوا لمول ملي صبعة آلاف دراع وماتبا دراع فليقس من العقبة ويحدثه ثما الظاهر من هيذا التحديد الديعتير ماسامت أؤل العقبة الله كوريجينا الى الجلل ويسأرا الى الجلل وحينته يجرجهن مي تمثر نظنه أكثراك أن مها (البلتي) يومي (التشريق)الاؤلين أي معظمهما وكذا الثالثةان لم نفر نفر الصحا كاسبعهم كلامه (ورمی)وجوبابلاخلاف ویحت فیه جعه أوفرقه أن رمی (کلوم الی الجمرات الثلاث) والاصل في الرمي لا الواحب في له كا الم عماناً في أن يكون (كل جمرة شبع حصات) الدَّنَاع ومحلدان حيثلا هذر ومنه فديدستي الحاج بمكة أو بطريقها ورعى داية أودواب ولواغيرالحاج نع بمنبع بهدالغروب النفر للرعىلانه لابكون ليلا يتجلاف تحواله هابة ويلزم الرعاء بكسر الراعوالمة الغود للزمى في وقد فوم أن وقت أداءرى النحرمن نصف ليلة النصر إلى آخراً مام التسريق و مأتى ان لأمي كل يون من أمام التَشر بزيد حل بزواله ويستمر اليآخرها فالهم كعبرهم ركَّ زمي المحروضًا هجا قالي آخرها الرموا الصححل قسل عزوت شعبه ومهددا يعلمان معني كوت الرعى عذرا عرلي المعتمد عيدم البكراهة في تاخير ولاحله والافهة مساولة مرد في الجواز فان فرض خوف عسلي دايته لوعاد للرمي الذي يدرك بمكن معنى كون الرعى عدراله عدم الاثم كاهوطا هروأما حواب بعضهم بين قول الاسدوى من التاقص المحبب قولهمه المحور لذوى الاعدار ناخير رمي يوم لايومين مع نصحه ما ان لغيرهم باخير رمى يومين فالمترمن غسيرعذ رلان أيامهني كالوقت الواحشة بان هسة اقبمن بات لدالي مئ وذالة فى ذى هدير لم سما فامناع المأخبير عليه لتركم شعار المنت والرمي فيرديان مايرك للعدر عنزلة المأتي به في عيد مالا ثم فلم ساسب المصيق بدلك مع العدر على إن هيدا الجمع محالف لا طلاقهم في المؤضعة في من نيسير معنى بشهدله فلايلتف البه واغمالوجه ماذكرته من ان يجوز معنا هم غسركراهة ولا يحور

الرحل رورالبيت ثمواقع أهله قبل أن برجع الىمنى انهمى وأجاب في المعدى والماية عر الحديث الاول مانه اسان الجوازانته ي وأنت حد مرسعده دا التأويل حددامه ذكرالا كلوالشرب معدقا كهمامعدتر سةواضمةعلىأن المرادمشر وعينه الهمالامتناع الصوم فيها والله أعل قوله)وزاد البلقيني تصللا ثالثاالخ أغزل الحلاقهم أمديس لهان تأخذمن نحوشا ربدنعد الحلق معقولهم انة تقديم الجلق عسلي بقدة الآسيا ب بَوْبِد حَصْلامة فَتَأْمَلُه وَاللهُ أَعَلَم (قُولُه) والاوحية الأوفق لكلامهم أغقمك للمذه ويشرج مختصرالابضاح حواز ازالة شعورالبدنيدخولوقتالحلق مطلقاسواءأقدمها عليه أولاالكلام أؤلاتها لبكلام نقله الزركشي يمن الاصاب وهو وحبه فراجعته *(فصل في مند أب التشريق) * (قَوْلِه) أوسفوطه كذافي أسلمرجه الله والمعبربالواوأولى كاهوطاهر (قوله) وشروط الرمى مطلقا فالمذاع مدل عن الضمار (قوله) لكن هيدا الحدَّغير معروف الآن لليعل مأول محسر قد يقال عندالاشتباه يحتهد كالمفات ولاشأتي هناالاحمالالمارقىعرفة لوضوح الفرقوالله أعلم (قوله)ويجب فيهجعه ٳٙىڣ_{ۣ؈}ۄٳؠۮٳۅڣڗ؋؞ٳ۫ؽٳؿؠڵڔڡ فىلومة (قوله) كما يعلم محا بأتى من حوار تأحرر مىكل نوم الى آخراً ما التشريق (قوله) لانهلابكون لملامخ لاف نحو السقاية أي من شأن كل منهـ ماذلك فلو فرض الاختباج لسلاالي الرعى دونها العالمي المركم كالوحد مركارمهم في خاشبة الانضاح وقد تصور الاحساح

الى الجروح لملاسعد المرعى

(قوله) منان چوزمعناه من غير كراهة أى في قولهم بحوز تأخير رمى يوم (قوله)ولا يجوز معنَّنا هذي الحل الخ أى في قولهم لا يحوز تأخير يومين

(ź 1٨) *

معناءني الحل المستوى الطرفين فتأمله ويأتي قرسا مايؤنده ومتسه أيضا حوف على محترم ولولغيره فهآ يظهر أخدنا ممام في الثيمه ومرض تشق معه الاقامة بتي وتمريض منقط موطلت خو آتق وغمر ذلق مما سنه في الحاشية ومنه مالحر في مزدلة قمن الاشتغال بحوطواف الركن بقيده وسيعلم أبائي ان العدر في المبت يشقط دمه واتمه وفي الرمي يسقط الممه لا مهمج تلسه ، وقم موهم سنة عمان وخسين صى يوم الحو فتة عظمة من أمر الالحاج وأميزه كة ثمَّ ترامدت واشتد الحوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكب لماة القروصيصة ووقع النهب الفظمة ولمزل الحوف يشدد حتى نفرمن بتي مع الإهر أعمن الجحي قسلر وال يوم النفر الاول وأراد يعمن اكار الحجاج أن يعود إلى قبل فوات وقت الربي مع جند مكة فتعدر عليهد لك لمرد الاعراب والنشارهم كالحرادو حمدتد اجتلف المفتون فيلزوم الدموطاهر كلامهم لزومه كما يتمدم المل الى عدمه وسان مستنده في افتاء ميسوط مسطر في الفناوت ومن ذلك المستندأت ماذكرو ممن الاعذار بعضه لاعمة فعله بالنفس وبعضه لاعنع الاستنابة فلزم الدم لأمكان الفعب وأماهيد العدر فبالمالفعل بالنفس والناؤب لان كل واجيد حتى الفقراع المحردين صارخا نفاعه لم نفـــمغلوكين فـــمتقصيراالمتــموان كلام فارح بمدد هلك وان ماذكروه في الاحصار لا ما في ذلك لان المدت تم يحت فت فدمهما العباد (كاماً في فالرحي أولى قد ل وفع نظير ذلك والاعلماءمصرومكة اختلفوا فيالدماني يعدمهالمجربون كشفتنا ومداصرته ؤنودوته المكمون (فادارمي الموم الماني فاراد النفر) • أي المحرك للذهاب المحقيقة النفر الانرعاب فيشمل من أخف فىشغل الارتحال وبوافق الاحرقي أصل الروضة انغرومها وهوقى شغل الارتحال لايلرمه المدن واناعترضه كمثر ون (قبلغروب الشمس) فؤجيدمن قوله أرادانه لايدمن بقاليفر مفاريقله والالم نعتد بحروب مفيار مالعودلان الإصل وخوت منت ورمي المنكل مالم نتجل عندولا يسمى متغلا لامن أرادذلك ثمر أسالرركشي قال لايدمن بة النفراية بي ولوحه بجياد ڪرته (جار) ان كان بات اللبلتين قبله أوتركهما للعدر (وسقط مبيت اللبلة الثالثة ورمى يومها) ولادم علمه لقوله تعالى فن تعجل ويومين فلاائم عليه والاصل فمبالاا تجفيه عليم الدما يجفن التأخير أفصل لاسميا للأمام الالعدركوف أوعلاء ودلن للإساع بالفي المحموع عن المباوردي مالقبضي فرمنه عليته أمااذام متهمما ولاعذرله أونفرقبل الروال أوتعده وقبل الرمى فلا يحوز له النفزولا بسقط عنيه مباتئ الثالثةولارمي ومهاعلى المعند المجم فمعمني عبرالا ولي العودقيل الغروب فترمى ومفر حمدتك ويحث الاسبوى لهردماذكر في الأولى في أرمى فن تركملا لعدرامته علسه الذفراً وُلُعدر تمكن معه بتداركه ولوبالنائب فكذلك أولاعكن جاز (فانلم نفر) المتم فالدوكسرها(حتىعربت)الشمس (وجيب مسنهاو رمى العد) كاصم عن ابن عمر رضي الله عنه ما ولويفر لعدر أوّع مره بعب دالرجي قبل الغروب وليس في عزمة المود للبيت ثم عادلها قبله أوبعد ولم لزمة المبت ولا الربي ان أن و وقع في كلام المغري هنامالا يصحفا حسدره أماادا كان في مسرمة ذلك فبلزمة العودولم تنفعه سة النفر لاية مع عسر العود لايسمى نفرا (وردخه لرم) كل توم من أيام (التشريق) وهي ثلاثة بعد دوم المحرسميت بذلك لاشراق نهارها سورالشمس ولنلها سورا لقبرو حكمة السمية لايلزما لهزادها أولانهم يشرفون اللجن فهها أي يقددونه وهي المعدودات في الآية لقلتها والمعلومات عشر ذي أيحجه (بز وال الشمس) من دلك الموم لارتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صبلاة الظهر مالم يضتى الوقت ولمردجه بالتأخير (ويحرج) وقت اخساره (اغرربما)منكل يومكم هوالمتادر من العبارة العدمورود وليلاز وقبل يبقى) وقت الجواز وحبستد ففي حمل المتناع لي وقب الاخسان الذي اعتمده الترالر فعة وغسره نظرلان الوجه

می موجوع² م محق المران الرس معید موجوع² م (ووله) المكان العود للمنت وما وفعاله والوقايين. المكان العود للمنت وما وفعاله والوقايين م جدا بيچالوا جيهن بر علم تحصيل مادون. مرجعا بيچالوا جيهن بر بالعظيم بعضي ويوجب ولي الماري وي د العظيم بعضي ويوجب ولي ماري الماري وي لا يدهي العدون لا يدهي العدون لا يدهي العدون ب وايت البيت لو أرديه شيئا ولعن ألا ول د وايت البيت لو أرديه شيئا ولعن ألا ول د الدغر مفارنة ما بني من كلزم، الدغر مفارنة ما بني ں -) ایصدف (قوله) اولا تیکن جان کا ہر ^ع ایصدف (قوله) اليوانيع أيكين التيداران وهو يحيل تطرير ب باعقال ليمد أن الأكل مدوم فاحله ؚ ڔٳڐۑٳ؞ڲڸؿڲڶٳڸۮٳڐؚڋڨۣڴڔڣؖؾٵؚڐڋؽٳػ ڔٳڐۑٳ؞ڲڸؿڲڶٳڸۮٳڐ أيكانه ولوفي في ألا علم وحديث العلال مر وروانتها الم مجدور وانتها الم (فوله) فران جرح ع مرین کر میں اوقت مریک کر میں اوقت میں اوقت الایا بار مریک میں اوقت میں اوقت میں اوقت میں اوقت میں میں میں میں میں میں میں میں می ر. بر معطوفة على أ

لايسمى لاشرار فيهما ا

ا و دب ا حسار ا الجوار و حدار

الثابي لايكون مقايلاله حينية فالاولى جماء تملي وقت الجواز ويكون حرباء ليي الضعيف الذي تناقض فهـ ٥ كلامه في غيرهما الكلُّ ولكُ أَنْ تحمل الغروب على غروب آخراً ما لتشريق للكون الضعمة مقا بلالهمعجر بأنهع لي الاصحوالمراد حينة لازمو يحرج والعني وسق أفي وقت الجواز الي غروبهما ٱخرأ مام الشيرية، وقيل متى وقت الحواز الى فير الليلة التي تلي كل يوم لا غير (إلى الفيتير) كوقوف عرفة وتحله في عبرنا لثما لحروج وقت الجواز وغيره بغروت شمسه قطعا ، يه قُرع ، بسن كام المولى أمراطح خطبة بعدملاة ظهريوم النجر جنىوهذا مشكل لان لاحادث الصحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم المنافعلها بنجي فوم التحر وأحمت منه في عبرهمة الككاب عناف منظر وتكاف يعلهم فهاالرمى والبيت وخطبة بما أيضا يعد صلاة ظهر يوم النفر الاؤل يعلهم فهاجوا رالنفر فب وغيبره ويودعهم وتركتامن أزمنة عديدة ومن ثملا ينبغي فعلهما الآن الايام الأمام أونانيه لمايحشي من الفترقي (ويسترط) في رمي يوم المحر ومادوره (رمي السبع واحد والحدة) ، يعي من متم من ه والناشتملت يحجل من وعنالي سبيغ أواكثر أواتحدت الحصادف المرات السبغ أووقعت المرتان اوالمراتمعا فيالمرمى وذلك للاتباع والمسلم فلودمي تنتين أواكثردهمة واحدة ولوواحدة نفنه وأخرى سراره حست رصة واحددة وان وحيد الترنب في الوقوع واغتا حست في الحيد الضرّية الواحية وبعثه كال عليه ماية تعددهالا بهمبنى على الدرعولو حود أصل الايلام المفصودف والغالب ه نا التعبد أومتريتين فوقعتامعا فثنتان (و) نيما بعده (ترتب الجراث) بأن سدأ بالا ولى من حهة عرفة تم الوسطى ثم يحمرة العقبة للانباع رواه المجاري فلوعكس جست الا أولى فقط فلوترك حصاة عدا أوغره ونسي محلها حعلها من الأولى في ملها تم يعبد الاحترين مترينتين (و) في الكل (كۆنالمرمي جرا) للاناعولو جرحديدونفدوفتر ورجوبا قوت وعقبق وتلور وفسر ففي القا موس باله جوهر وقضيدة ان المصطنع الشيعة لابس منه وهوطا هرو زيرجيد و زمر دوان جعك فصوصا مثلا . وانألية قب بنحوغاغ فرماه بهما فتما يظهر وكذان المجمه وبرام ومرمر وهوالرغام كافي القاءوس فقول شارح لايجزئ الرخام سهوالاان تت أنست موعا مصنوعاوان الرمي بهمت موداك لانها من طبيقات الارضيخ لاف ماليين من طبقاتها كاعدولؤلؤوهنطبيع لخونقد أوحيديد ومرفي مجت الشمسان الانطباع المتعث الطرقة لكنه تمكني بالفوة لاهنبا لاحتلاف الجظمن ونورة طحت ويواضي جرمة الرمي سفيس كاقوت ان نقص به قهته لحرمة اضاعة المال وافتاع عضهم بان المرجان من القسيم الاول معترض لان المعروف الدست في تحر الاند اس كالشصر ونقل ان له جُريرة سنت فها كالشيحر هداكمه بذعلى ماهوا التعارف في الرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ تصفحهما في القاموس وغمره (وانيسمي دما) وان كرن البدان مدرلانه الوارد (فلا يكني الوضع) في الرمي لانه خلاف الواردو بفرق منه وين اجزاعوضع المدع لى الرأس مع العلاية مي مسجا بان القصد تم وصول البلل وهوحاص بذلك ودينا مجراه دة الشيطان بالاشارة للبه بالرمي ألدى محاهدته العد وكابدل علىه قوله صلى الله عليه وسلم كالأمنز حه سعيد بن منصور الماسئل عن إلحمه ارالله ربكم تكرون وملة أسكم ابراهم تتبعون وحبه الشيطان يرمون ولارميه بنحور حله أوقوسه أي مع القدرة بالبدوية يحبه مع من قول المحموع عن الاصحاب لا يحزئ بالقوس وقول آخرب يحزئ وتصحيحا الربيل فن قال تحري أزاد اذاعي بالمدوحد لالحصاة بمنأصامع رحله ورمى ماؤمن قاللا يحترئ أرادما اذاغدربالمدد أورجرحها رحله الىالمرمى ولويجرعن المدوندرع لى الرمى يقوس فهما ونفه ويرجين يعين الاؤل كماهوظاهرأوقدرعلىالاخبرين فقط فهل يتحبرأو يتعين الفتم لايه أفرب إلى السدوا لتعظم

114

(279)

(قوك) فلزل حصاة عمدا أو صير. (قوله) دن آدادیه ایسه و بعط غاله بسر به أوضح دن آدادیه ایسه و بعط ر. أوفايشمل الحول أيضا فميسه أن الحول لايغا*ب العديل <mark>سامع</mark>ه ويتحا*مع السهو وجينية والانحولي المعمدان أراد الديم وجينية والانحولي المعمدان أراد الديم د دورله عامدا أوناس إجامار أوعالما ويكون بل من الاحدين سادفانكل من الأولين بل من الاحدين سادفانكل من فتجمل أربيع سور والله أعلم (فوله) ىپ يوان لىرىنى بەمۇپ مەنقىتىكى يەلۇسىكى دىمە يوان لىرىنى بەمۇپ مەنقىتىكى يايەلۇسىكى دىمە ي. من هو من المصنوع أولا اجراء الربي هل هو من المصنوع أولا اجراء ۣ ۅڣۣؠٙ؋ڹڟڕۘۅٲڹٲ؞ڲؽڣڿ^{ؠۣ؞}ٳڹڝڗ . الملاية الفاليفالا فرب الملاية الصنوع هو الغاليفالا أورب الملاية . أن يغلب عسلي <u>لم</u> يع من عبرا الصرف ع ر را لله أعلم و أويد ماد فت رمه ماسر الى ى فى أَسْرَاطُ مَنْ عَلَيْهِ المَرِي فَهُلَ بِعَبْدٍ. فى أَسْرَاطُ مَنْ لعله أقرب اصول المصود بصحام ة يوالية الماني الآنية والله أعلم مراسمة تعارض العاني الآنية والله أعلم مراسمة بال الي التحديد في شرح العباب بيال الي التحديد في شرح العباب

(قوله) رَجْاه إيهار لم قدراً في أصله تخطه رجمالله وهومستدرك يغنى عنه ماسبي من قوله ولويجزعن البدوفد رعلى الرمي شوس الخ والله أعلم (قوله) وان يكون الوقوع الظاهر الممعطوف على وقوعة ليكون السقن منسحما عليه وتؤيده قوله ولواحما لإالآتي نعم يغتفر الريح لما أشار اليه رجه الله تعالى (قوله) لاعند جرة العقبة أي لايسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي (١٧٠) لعدم ورود الإساع فيه لا ملا مدعى عند نامن غيروةوف أومع وقوف في غبروقت الرمى العبادة أوالرحل لان الرمي مامعه ودفي الحبرب ولان فهمارياد فتحق يرلك يطان المقصود من الرمي فلايا في مانقل عن الحسن البصري ان تحقيره كلمحتمل ولعل الثالث أفرب ولوقد رعمالي القوس الفم والرحل فهوكمه فمماذ كروطا هرانه الدعاء تستحاب عنددها أيضا تجنقل لولم يقدر بالبديل بقوس فهاؤبالر حل تعينا لاؤل وضرح جت أمع قوله رمى السب عليلا سموهم ان ذاك قدس سره عن القط المكي في تاريخ لسان التعددلاالكيفيةوان يقصدا لمرمى وانله يتوالنسك وان يتبقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرعهن مكة والبكري في شرحه مختصرالا يضاح سائر الحوانب الاجرة العقبة فليس لها الاجهمة واحمدة من نطن الوادي كأمر وان يكون الوقوع والحررى فيالحصهن الحصية مايتربد فيهلا يفعل نحره فاووقع الحرثجلي ماله تأثير فيوقفوعه في المرمى ولواجتمالا كأن وقع على مجمل لا يحو ارض ماذكره فىوجهعدم المناماة فراحعه ثم تدخر جلرمي لغايخ لاف مالورد والريم المشاتعد والاحترازعها (والسنة أنبري شدر حص (قوله)لان قصده غارف توحد منه الحده) جميمتن للبرمسل عليه محمر مدرجتي الجدف وحصاته دون الاجلة طولا وعرضا قدرجية إن الصارف الشارقي الرمي قصد وقوع الباقلا المعتد لةوقيل كقدرالذواة ويكره لأكبروأ صغرمنه وبهيئة الجدف للهي الصحاعها الشامل المرمى بهفي غبرا لمرمى لامطلق قصده لليوعشره كإمنته معردهاا عترضه بهالاستوى فالحاشية معسان ليه يحزئ بجيرة مدرمل الكف وعليه فلورمي بحصاة رخلا وقصد وقوعهما كالمرحوانه ناوبا كمرمنه حنت تنمى حصاه أوجرا يرمى يهفى العبادة وصحيح الرادمي بدبه باوانها وضغ بىالمرمى ووقعت فيه أخرأه اذلافارق الجرعيلى نظن الابهام ورميه نالسبامة وأنيرمي يده اليمي وأن يرفع الدكويد محيري مانحب منهوين الشاخص وكلامهم فيمحث الطءوان يستقبل القبلة في الكل أمام التشريق والأبري الجرة بن الأولتين من علو ويفت عندهما للمواف المحسمول بؤيذذلكفان الضار يقدرسورة البقرة داعيادا كرا انتوفر خشوعيه والإفادني وقوف كماهو ظاهر لاعنيد خرية العقبة هناك فصد الغر مقط (قول المن) تماؤلا الفبولوان يكون راحلافي البومين الاولين وراكافي الاخير وسفر عقبه ثم نتزل بالمحصب ومن تحزين الرمي استشاب اعسلمانه ويصلى مالعصرين وصلابه مابه ثم بغيره أفضل منهنا بمنى والعشاعن وترقد وتدة تم يذهب الى طواف يؤخذ نما يحنه الشارح من وخوب حضور الوداع الآساع (ولايشترط شاءالخرفي المرمى)، فلا يضرند حرجة بعد وقوعة فيه خصول اسم الرمي غيرا لمبزا لغير القادر ملى الرمى بالمرمى (ولا كون الراحي خارجاعن الجرة) ^{في}صح رجي الواقف فيهما الى بعضها لذلك وعلم من عبارته إن الجمرة ان العاجز لوتمكن من الجضور دون اسم للرمى حول الشاخص ومن تملوقا م تجزاري الى محله ولو قصد الم يحز كما اقتضاء كلامهم ورجحه الحب الطبرى وغيره وخالفه م الزركشي كالاذر عن نع لورمي اليه يقصد الوقو عنى المرمي الرمي وحب عليه الحضور بالاولى (قوله) بان منسغة ودلصنير صنسعه يوهم وقدعله فوقع فسهاتحه الاجزاء لان قصده غيرصارف حمدتد تمرايت المحب الطبري صرح مددا يحصر وفي هذه الصور ، وفيه نظر (قوله) الم اللا يعد الجزمة (ومن هجر) ولوأجبر عين عدلي الاوجمه (عن الرمي) المجوم صو يتحه ليكن ان رمي عن تفسيه الجيمرات ضبطه هناء امر في اسقاطه للقيام في الفرض أوحنون أواغما مان أيس من الفدرة علمه وقته الثلاث لسرقيدا المحة الأنابة لللوقوع ولوطناولا ينعزل النائب بطرؤا نجاء المنيت أوجنونه يعدادنه لمن يرمى عنسه وهوعا جرآيس يخسلاف رمى السائب عن المنيب كايصر سمه قادرعادته الاعماء قال لآخرادا أعمى عسلى فارم عنى فابه لايصم فأدا أعمى علىهارمه الدم لابه لم يأت السباق(قوله)والاودمله وانتوى مستنسه مارى هوولانائبه أى مع تقصيره بتر كمالرى يُنفب مادا كانت عادتُهُ لحرو الانجاء انتاءوقت الرمي الخ وقع السؤال عمالورمي فالشاويوني به يخلاف اعساده لمرقه أقرل وقته وإفهاءه الىآخرة فالعجينة دلاة صرمنه السهاد لأجكنه ينفسه ولايائيه فمسه بظن انالاول وقع عن المستنب فلزوم الدمله مشكل الاأن تحاب بان هيدا بادر في هذا الحلس فألحقوه مالغرا لب ولحسن ولو يحق العباقا فهل يقع هذ الثاني عن المستنيب أولا يقع كمافي الجميموع بان يحدس في قود لصغير حتى سلع بخلاف محموس بدن مفدير عملي وفائه العد متحر وعن آو مفصل بين أن يسكون أحبرا فيقع الرمى حدثتك (استدار) وقت الرحى لاقعله وخونا ولوناجرة مثل وحدها فاضلة تجا يعتبر في الفطرة فعما لان الاسانية واحتعلمه ولا نضر لظهرولو نحرمالكن انارمىءن نفسما لممرات الثلاث والاوعمله والأنوى مستنيبه أولغا فعا اذارقي الصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة للزولى مثلا أر دمع شرة سبعا عنه تمسبعا عن مؤكمه وذلك كالاستنامة في الجرنو لا يشترط هنا تجز ستهي الشرعسة أومتبر عاف لريقع محل تأمل للمأسرلانه يغتفر في المعض مالا يعتفر في الكل تل يكفي الصرحالااد المرجز والهقبل خروج وقت الرمي (قوله)عقب رمى النائب على خلاف ظنه كمرولايصر زوال المحزعقب رمى المانب على خلاف لحنه جفرع له أنائه حماعة في الرمى عمم فلاتح الاعادة الكنها تسبق كاصرح به غيره يار كالموطا هرلكن ها المرمه الترنب المسم الالارمي من الشبابي مثلا الالعد استبكال زمي الاقل

أولا بلزمه

أولا يلزمه فله أن برمي إلى الاولى عن النكل ثم الوسطى كذلك ثمالا حمرة كذلك كل محتمل والاقرل أقرب ة. اساعلى مالواستنب عن آخر وعليه رحى لا يحوزله أن يرمى عن مُستنبيه الابعد كال رُميه عن نفسه كاتقر رفان قلت ماعليه لأرمله فوجب الترتيب فيه يخلاف ماعلى الاول في مسئلة اقلت قصد والرمي له صيره كأبه ذلر وم به فلرمة الترنيب رعاية لذلك (واداترك رمي) أو يعض رمي (يوم) للخيرة ومابعده عدا أوغيره. (بداركه في باقي الايام) ويكون أداء (في الألجهر) الانه صلى ألله عليه وسلم حوّر ذلك للرغاء ولولم تصلح بقدة الابام للرمي لتساوى فبهتا المعدود وغسيرة كوقوف عرفة وسيت من دلفة وقدءلم انهصيلي الله عليه وسيلج حور التدارك للعد ورفلزم يتحويزه لغسيره أيضاو أفهسم كلامه إن له نداركەقبلالزۇاللالىلاۋالمغمدىن أصطراب فى ذلك جواز مۇپم مايخلاف نفدىم رمى يوم على *ر*والە فالدممتع كاصؤ مداباصنف وخرم الرادمي يحوازه فبسل لزوال كالامام ضعيف وان اعمده الاسب ينوي وزعم الالعروف بدها وعليه فنديني حواز معن المجير نظير مام في غسله وعما تعز رعما لأمام مى كلها كالوة تالواحد بالتسبية إلى التاجير دون التقديم ويجب الترتيب من الرمى المروك ويتن ه مالتدارك جتى يحزي ذي يؤمه عن يؤمه ولهذالو رمى عنه فبه بالتدارك المصرف للتر وك لا ليه مهما لايدام يقصد عسيرا للسك وكذا مامر في النائب ويدلك فار ف مالوقصد الزمي لشحص في الجربة فاله الغو لابة لم يقصدنسكا أصلاولو رمي لكل حرة أر دم عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضالا به لم يعمه عن وأحد منهما كدا ةلاشار جوالقباس حسبان سبعة منها في كل حرة عن أمسه لقفد الطارف والتعدن ليس شرطاوا بمبالم تفترش عن يومه لفقد التربعب (ولادم) ، مع التربيب وان قلنا أضاع لليس بالاتبانية. (والا). بتداركة (فعليهدم). لتركه بسكاوقدقال إن عبياس من ترك بسكافعليه دم (والمدهب تيكميل الدمُّ في تلات حصيَّات) ، فا كثر حتى لوترك الرمي من أصله كلما، دم واحدلا محياد. الجنس كجلق الرأس كلة مع انحياد الرمان والمكان فلا متعافى ذلك ان رمي حصل يوم عهدادة برأسها. وفي المصارة بن حرزة العدة بعث تشرأ بالمرمنية أواللبلة فلاتو في الحصا بمنعن دلك أو اللبلة من لن بات التبالية مدان فان عرفف وحبط ظويل منالمتأخرين متهمع مافته ومع سان المعتمد في الحياث يتد فراحعه وحاصله ابة حب في الواحدة بومان و بجب كوم مما عقب بام البشر بتي إن تعددي بالترك وتلائةادار حيوفي البندن ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخسه يغده أماترك يعصاة من عرماد كر ولم تقع عينهة اركمين معده مسواعف دلك ومالنجر ونستره فبلرمة به دم لالغاء مايعيده لمام من وحوب البريف (وادا أراد). الجاج أوالمعتمر وغيره المكي وغسره (الخروج من مكة) أوسى عقب نفرهمها وأنكان لهاف الوداع عقب لهواف الافاضة عندعوده المها كاصحة في الجسمو عوسله عن مقيضي كلام الانصاب ومن افتي بحلائه فقدوهم اذلا يعتديه ولايسمي ظواف وداع الابعيد فزاغ جميه النسبة الى مسافة قصر مظلما أردونها وهوقطت أولتوطنه والافلادم علمه كاسته تجولا فرق في القسمين من من بوى الجودوغيره خبلافًا لما يوهمه بعض العبارات (طاف) فوجونا كماناتي (للوذاع) طوافا كاملا لنبوته عنهصل الله عليه وسلم قولا وفعلا والمكن بخرعهد مستريدكا اله أول مقصودة عنيدقدومه عليه وبجباتقر رمن عمومة لذئا النم لخوعه معلماته ليس من المناسك وهو ماصحا مواناً لمالح حرفي ده على اندن قال إنديها 🛁 كالمحموع في موضع أرادانه من توابعها كالتسليمة الثبانية من نوائع الصلاة وليست منها ومن "لزم الاجبر فعله وانتجه المحمت وقع الترنسكة لم تحب له بنة نظر اللسعية والأوحيت لا يتفاع اولا بلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غسره الأثرى ان السوالةُ سنة في نحوالوضوء وهوسنة مطلقا فأفهم التن الدلوخرج من عمر ان مكة لجاحة فطر أله

{ 2 1]

(قوله) عملها أوغبره بأنى فمه نظير مامر فَيْدَاكُمُ إفوله) ولا دم مع الترتيب كذا في أصله رحمه الله وعمارة النشيمة كتبرمن البيبراح معالمتدارك وهى واضحه والعل مراد الشارح رجمه الله مع الترندب دينالرمي المتروك و رمينوم فترحيع الي مادكروة لكن تعبيرهم أوضح معالتساوي بخشت المآل فتدرك بمال أشار بذلك الى إن الدم علَّى المقايل دم ترتيب و تقد ر. لانادقول لانتعنى للاقتصار على الترتيب (قوله) أومني عقب نفره أي وقبل مفارقتها أخدامنا نأتى فعن فارق مكة لجاحة تمطرأله السفر والله أعلم (قول المن) طاف للوداع بتردد النظر في اصغبرهل للزم ولمه أن يطوف به لارداع ولاالذي يظفهرانهان قلناامه من المناسك وليسمهاولكنه خرجها رسك وحب أمافي الاول فواضح وأمافي الباني نغايا أشار المذالشار جهذا مأنه والالمبكن مهمافه ومزبوا بعها ويحتمل فيالناسة أنلاحي نظرائكمونه لدس منهاوان للمخرج به الزالنسك فلاؤجوب هيذا ماطهر الأنولم أرفى ذلك نصاقال العزين جماعةلمرفت متقلا وعندي أنهجت ان فلنا ان لحراف الوداعمن جهة المناسك والافلااتيه بي (قرله)وابحه أبه الجسبق له في منت نبة الطواف من هذا الشير -ما يقتدي اشتراط السة إذاوقم اترتسك ساعلى أنهلاس من المناسك واستوحه فيالحاشية اشتراطها انقلنا انهمن للناسك لوقوعه دور التحلل التام فتحرر أمن ذلك إن أمر حمالته في السئلة ثلاثة آراء (قوله) الرئسكة الخطاهرة أندادا وقع بعد نسك لايحتاج لسة ولوطال الفصل حذا

(2VF) (قوله) لاحل طواف الوداع جزم به تلمده السفرلم للرمدد خولها لاحل لهواف الوداع لايد لمتخاطب به حال خروجه وهومحمقل (ولايمك في شرح المختصر (قوله) كُمْ تُرَالواحبات معده) كر كعنه والدعاء المندوب عقبهما ترعند اللترموان أطال فية نغير الواردوا تسان زمز م الشّري أى باساعلى سائر الواحيات في لهواف من مأم افان مكت لذلك وحده أومع فعل جماعة اقمت عقبه وفعل شئ لتعلق بالسفر كشراءزاد وشد وداع اثرنسك ولشهه بماصورة فيغمره رحل وأن له ال لم الرمماعادية والا كعمادة وان قلت وقضاءد من وصلاة حمّار معلى مااقتضاءا لهلاتهم. وهداعلى مصح الشخين السابق ولايحفى الكن الاوحه ما المنصوص اغتفار مايقة رمسلاة الجنارة أي أبل يحصين مهافه بايظهر من سبائر ضعف التعليل الثاني ادلوتمل مالد فيترك الاغراض دالم يعرج لهالزمنية ولوناسيا أوجاهلا بخلاف من مكت الاكراء أوضحوا عماءعلى الاوحه المبدور ولوقال لشمهمه أى الواقع اثر (وهو واحب) عُمَاني كلَّ من: كَانًا لمامُمُ (بِحِمَرُ مَرَكَةُ) أَوْتُرَلْدُ خَطُوةٍ مَنْهُمُ (بدم) كمسائر نْسْلْ الْحَانَ أَنْسَبْ فِي الْجَسْلَة فَتَأْمَل الواحدات محاهوتاب للنسك واشهمهما صورة في عبره فالدفع ماقيل بلزم من كونه من عسرالماسك (قَوْلُه) الم المحمر ةلادم علمها الاان وقع انلادم فدمعلى مفارق مبكة في عبر السك نع المجمرة لا دم علم الشك في وجو بله عليها با حتميال كل رمن الترك فيحردهما المحبكوم بأنه طهر فتم عَرْعَلَمُا للحِيضَ ﴿ وَ فَقُولَ سَنِعَلَا يَحْبُرُ) أَنْ لا يَجْبَ جَبُرِهَا كَطُوافَ القَدَوَمُ وَفَرْقَ الأوّ لِمَأْنَ هُذَا الحوادو وجهه ظاهرو ستفي تصريح . غير مقصود في تصدومن تمديح لي تحت عسره يحتلان ذاك اذلو أخرط وأف الافاضة ومن عمله هناجني الدموعد متعرضه لنو الوجوت عند دروجه لم مجرئة عنة(فانأوجناء فحرج بلاوداع) عمدا أوغيره (وعادة سل) الوغايجو وقوله في فتم الحواد ولمحمرة دهله أنه لا يحد ولطنه أو (مسافة القصر) من مكة لان الوداع للبيت فتاسب اعتبار مكة لانها أقربه نسبة المه علمافعل الطواف وهومحل نأمل أذعمو من الحرم وقبل من الحرم نظير ماياتي ويردُّدهاتيفر رمن الفرق (سقط الدم) المي بان انه لم يحب لانه قولهم هىكظاهر فىالعبادات بشمله لم يعد عن مكة العبدالقطعات بنه عنها وعوده همتادون ماياتي واحسان أهجهته (أو) يماد وعذما ومالدم لانهدن قسم الاموال وقديلغ مسافة القصر سوا أعادمنها أو (بغبادها) وال فعنه (فلا) بالسقط الدم (على أأصحر) والاصل راءة الذمة فلا بلزم مع المشك ثم بيب لاستقراره بمباذكر (وللمبائض) والنفساءومثلهمامسخا صفاغرت في به حيضها ودوجرج رأيته في الحاشيمة قال وقول الروراني الصاح تحشيمنه تلويث المبحد (النفريلا) طواف (وداع) تتحقيفا عنها كافي العجمين تطوف طاهره الوحوب سواءقلنا نع ان طهرت أوانقطع مابخرج من الجرح قبل مطارقة ممالا بجوز القصر فيسه ممام ل مها العود. بوجوب للدم أمزيه بممقوله وجهادهي التطوف أو معددات لم للردية اللادن لهافي الانصراف و معفارفت مامر فبن نتريج بالاوداع والحق بهما في العبادات كطاهر ولا سافيهستوط الج بالطبري من خاف بحوطالم أوعريم وهومعسر وفوت وفقة ونظر فيعالا ذرعي ثم يحث وحوب الذم على القول بهلانه لعني آخرلا بقال الدم وفرقيان منعها غز عمتنلاف هؤلاء (ويسنن) ، لكل أحد ،(شربماءزمزم) إيابي خبر عتع علماالكث فكمف تؤمر بدلانا نقول مسلمانها مماركة وام اطعام طعم أي فهماقة قالاعتد اعالا ماماليكثر يزة ليكن معالصدق كاوقع لابي ذر استثنى الفرض وهذامنه المهمي قول) رضي الله عنه بل بمي لجه ورزاد بيمنه زاد أبوداود والطياليتي وشفاء سقيم أي حيني أومعنو في ومن ا لمعزنه عنه كلام الشارح في محتص تمس المكل أحدثهر به وأن يقصديه تهل مطلوباته الدنيو يةوالاخرة يقتل برما، زمن مما شرب لهسندها الابصاح بقدضي أيضا أبهلا لدفي سقبوطه حسبت للصحيح كمافاله ائمة ومديرة عرلى من للجن ميعيم الابجدي و تشن تبند الرادة تشر بمالاست تميال من العود والطواف وهل هو على الحلاقة والحلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لسان الجوازنج اللهجرانة للغنى ان رسولك محيد اصلى الله علمه وسيله أويقسد عباادالممكن العوديقصيد قال ماعزم، م لما شرب له اللهم ابي أشر به لكذا اللهم فافعل لي ذلك مغضلك ثم يسمى الله تعمالي ويشر به الاعراض عن السفر لتين ان سفره و متنفس ثلاثاوأن متصلع منه أي يمتلئ ويكر فنفسه عليه خبرابن ماجه آية ما بساو بين المنافقين المهم **ل**ېكن دوجبانحسب نفس الامركل محتم<u>ز</u> لاسطاءون من ماءرمزم وأن يقله الي ولحنه استشفاءو سركاه واليردو يسمن تحرّى دخول الكعبة (قوله) مسافةالقصرأوبخو وطنسه والاكثاره بفغان لمستشرف في الحجرة بها وأن يكثر الدعاء والصلاة في محوّاتها معايمة من الحضوع وَلَمُ يَظْهُرُوحِهَا حَقًا لِمُهْمًا (قُولُه) فِي نُوْ تَهُ والحذوع وغض ألبصر وأن يكثرهن الصلاة والطواف وهي أفضل منه ولوللغر باءكآمر وأن يحسبه حيضهما هىحينئد جائض فالاؤولى القرآن عمكة لان مارلا كثرة قومن الاعتمار وهو أفضل من الطواف كامر (و) يسن مل قبل كمحاضة يجب والتصراء والمنازع في لحلمهاضال مصل (ريارة قبر رسول اللهصلي الله عليه وسلم) للكل أحد كالمت ذلك مع أذلها وآرابها وحسبه ما شعلن بمافي كال حافل لم استبق الي مثلة سميته الجوهو المنظسم

(٤∨٣)

فىزيارة المتزال كرموفد مح خسرمن زارني وحبت له شفاعتي ثماختلف العلياء أيما الاولى في حل مريدالج تقديمها على الجرأ وعكمة والذي يتحه في ذلك ان الاولى لمن مربالله بنقالم شرقة ولن وصل مكة والوقت متسع والاستأت متوهرة تقيد عهافان انتفى شرط من ذلك سن كؤنها (بعيد فراغ الحير) وماأوه متهجيبا رتهمن قصرندب الزبارة أوهي وماقبلها على الجاج غيرم ادواعيا المرادا بمالحيهم ٦ ٦ كدلان تركمهم لها فقد أتوامن أقطار اعيد ةوقر يوامن البرسة مبيم حدًّا كماند ل له خبرمن سج ولمرز رني «قد حفاني وانكان في سند ميقال ∗(فصـل) ♦ في أركان السكن و سان وحوه ادائهما وما شعاتي ». (أركان الحوجة الإحرام) (مه أيُّن تقاله خول فيه أومطلقا مع صرفة اليه (والوقوف والطواف) ا حماءا في الذلائة ﴿وَالسِعِيٰ) للصِّرالصحيح كابينه الاتمة اسعوافان الله كتب عليَّكم السعي (والحلق) أوالمقصير (اداحعلنا منكا) كاهوالمتهوركام لتوقف المحلل علميه معانه لابدل له وله وكن سادس دوا أترنت في معظم ذلك أذبحب تأخيرالبكل عن الاجرام وماعدا الوقوف غنيه والسعى عن حواف الافاضة أن لم تكن يعد القدوم وحرى في المجموع عمليا له شرط والبُّه يميل كلامه هذا ومر فى رَنْبَ نحوالو ضور والصلاة ما بوندالا ول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا عبره لا نعد ام الباهية العاد المنعضها وماعد العاان حسر بدمكار ميسمي بعضا والاسمى هسة ﴿ وماسو ي الوقوف أركان في العمرة أنضا) لذلك لكن الترنب هنا في كلهاو بأبي في الهمة الكلام عليه أنضاعها معنى مراحعته (ويتوذي البيكان على أوحه) ثلاثة تأبي والنسك من حيث هو الجيو محد هو العمر ة وحدها. وعهما احتر زيالتشة (أحدها الأفراد بأن يحج) من المقات أودونه (ثم بحرم بالعرة) ، ولومن أدني الحل (كاجرامالم في) وكذالوأحرمين الحرملان الاثم والدم لادخل لهما في النسفية كالهوزاضير نعرمَد تؤثران في الإيصليةُ الآسة (و بأني معملها) وقد يطلق على الإنهان بالجروحدة وعلى ماادًا اعمر وبلأشهر الجيم ج فصرد فينافي المتناعشا رالاشهر أوالاصل وواضم ن معمد الاول اورادا المرادية محتر ذالتسمية المجازر بةلاغيرادلا دخلله فيالا فصلية وأماالثاني فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهومن صورالا فرادالا فضل قال جمع متقذمون الاخلاف وأقرهم محققوا المأخرين ولاسافيه تفلك الجمو عوعبره أفضلته نأن بحيرتم يعتمر لانذان المهاهولمان اله الإفضل على الاطلاق خلافالن زعم ان الاول هوالافضل على الاطلاق ولا ما في ذلك أيضاطا في الأشر وط الآسية اعاهي ثمر وط لوحوب الدملا لتسميته تمتعاومه. ثمّا طلق عبر واحد كالمستعين على ذلك الدمة مرلان المرادانه يسمى بمتعا لغوا باأوشرعنا لكن يحجازالا حقنقة لاستحالة احتمياع الاطراد الجفيقي والتمتع الحقيق على ثني واحد فَمَامِلَهُ (الثاني)القرّان أن ليجرم حما) معا (من الدِّقَات) أودونه لكن بدم (ويعمـل عمـل آلجے) فيد اشارةالى اتحاد ميقاتم مافى المكى وان الغلب حكم الج فتحربه الاجرام بـ مامن مكة لاالعمرة فلاءلمرمه الحروجلادني الجل (فتخصلان) اندراجاللاصغر في الاكبرللخبرالصح من أجرم بالحيوالهمر ةاحرأه طواف راحد بسعى عنم ماحتي يحل منه ماجمعاوفي الصحين نعوه وهجد وأصل صورة المران فالحصرفهما لذلك أيصا (ولوأحرم بعمرة في أشهرا لججز أوقبلها ثم يحبر في أشهره فىالثابة (قبل) الشروعني (الطوأفكانقارنا) احتعام لأفمااذابشرع فيالطواف ولو بخطوة فأنه لايضم ادخاله حينة لأحده في أسباب التحلل ولا يؤثر نحواستلامه الحجرنسية الطواف تمته ولدس منهذكره في المحموع ونقل شبارح عنه خلافه سهو وقد تشمل للتي مالوافسا العمرة لءلهاالجوف عقداجرامه بغاسداو بلزمه المضي وقضاءالسكين (ولانحو زعكمه) وهو ادخال الجمرة على الحج (في الجديد) اذلا يستفيد به شيئا آخر (السالت التي بأن) حضر باعتار

(فە لىرىمى) *(فە بىل بى ن المستقلم و وقوله في في المستقلم و وقوله في في المستقلم ا المحمد المحمد القارن ذلا (قول) بالمدر المحمد القارن ذلا (قول) <u>والا</u>ت م^ی در میراخ کماهرکار ^{کور پا} ب ^۲ من خبر^مهی دل صر چیمان تادیه کلسط من خبر ^مهی دل صر چیمان تادیه منحة في الصور بني وهو تحقق أمل منصحة في الصور بني وهو تحقق أمل ، فلاولى مادكره حاجب العيم وللم^{اني} جديد آريد توبيرهما - ن م المحصون (اللاية الإول بي من م المحصون (الله مالا ول از بیسا دیکرن لها منبعة او مرم (قوله) از بیسا دیکرن لها منبعة او مرم (قوله) ولومن مركبة ولومن <u>أ</u>دن الحل الانتسب ولومن مركبة والاجتحال بموعدا دخاص ذالي المتن معدين أخدهما بي أن المورادولا حر معدين أخدهما بي چامد به فی چون وزیریا ورضیکالاتر چامد به فی چون وزیریا يەرلىلەرسىماللەنغىك ياچىنى كۈك يەرلىلەرسىماللەنغىك ياچىنى ېزې الی نوف لله کې ن^{وړ په} و واضح پ**ر**دې الی نوف لله کې نوم په و واضح أبدليس بلان تماد كرو وتبابله (ووله) في أُنهر وفي الما منه من الواجع العرف العرف العرف العرف العرف الما منه من الما منه من العرف العرف العرف العرف ا وفي أنهر ومن الما منه من الما منه من العرف ال ق لأسراع فالرادالا عار بالعلوا م ب ب في ابالي وربي أسم و الماوم برين فاز اولك في ابالي وربي أسم و الماوم برين بن بن بنا الميلي أن أن أول جا أنه المحمالي هذا الميلي بالداسين على بي الا ولي ليدين على الداسين على اخرامه بالعمرة من محمد من عليه الله فان الحرامه بالعمرة من محمد الحرامة به حيثيان بخاط و لحالية المنتخب الحرامة به حيثيان لاغ المحرسي قال قوله في الناسة هلا قال فهما المحرسي قال قوله في الناسة هلا قال فهما

مامر أيضا (محرم بالعمرة من متقات بلدة) بعني لهو يقه (و فيرغ منها ثم ينشي محما من في في ا أشهرالح سميدلك لتمتعه تنتقوط عوده للأجرام الحجمن متفات طبر يقهوقيل لتمتعه سالنسكين بمل كان محذوراعليه وقوله من متعات بلده عنيز شرط تل لوأجرمدونه كان متمتعا و نذمه معدما لحاورة ان أساعيها دم الممتع وأن كان من محل احرامة ومكة دون من حلتين وسافي الروضة بمما يحا لف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كابعد مشرط للدم لا للسمية متمتعا (وأفضلها) أي الثلاثة بل الحسة (الإفراد) لان روابة الكثر ولان رويسة قر والمات عكن ردَّهما المه محدل المُتبع عملي معناه اللغوي وهوالانتفاع والقرانء بليانه باعتبارا لآخرلانه سبلي الله عليه وسبلم اختبارالا فرادأولا تمأد خبل غلبه العرق حصومسةله للساحة الي سان حوَّارها في هذا المحسمع العظيموان شب مق سامها منه ومبل متعدَّد الواعسا أمرمن لإهدى معقدن أيصابه وقد أحره وابالحج تم خرفوا عرلي احرامهب بقنع علام الهدى بفسطته الي العررة خصوصية لهم لنكون المفصول وهوعدم الهدي للمضول وهو العرزة لألان الموسى عنبالاعتمان أوعكسه لأنه خلاف الأحماع ولاحماعهم على عدم كراهته واختلافه معمافي كراهة الآخر سوالعدم دم فيريخلا فهمه ماوالجبرد لبل النقص واواطبة الخلفاء الراشدين عليه تعد مصلى المهعليه وتسلم كازواه الدار بطني أي الاعليا كرَّم الله وجهة فاه لا تحير من خلافة لا شنغاله بقيال الجارجين عليه واعماً كان مدب ابن عماس رضي الله عهر مراجع أبرط الفضلية أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخره عن ذي الحجسة والاكانكل مهرما أفضل منه المستحرافة تأخيرها عرب سنته وان أطال المسبكي في خلافه ولحت الاستنوى أفصلية فزان أوتمتعا تبعه بعمرة لاشتم الهاعلى المقصوديم زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقدردديه في الحاشية ثمراً بت شار جارده لكن عيافية نظر طاهر و المقان من ألى جريقاً و الجرامها فقط قبسل أشهرالحج متمع أي بالمعنى السنابق سفسالكن لادم عليه ومعذلك لأبدغ لمن بملكة تريد الاوراد الافصل ترك الاعتمار في رمضان من لالئلا خوية لان الفصل الحياضر لا يترك لمرقب ونظير ماياتي انه ليس مرادهم مذرب تحرث مكان أو زمان فاضل المدقة بما حمره فاليه لأنه لايدر بي أيدركم أرلابل الآكثارة مهاادا أدركه (وبعدة التمنع) لان المتعاباتي بعماين كاملين والمحارج أحدك المقارب فقط يتلاف الفارن فالديأي بعلى واجدهن ميقات واجدوفي شغ ثم القران ولا اشكال فه لان بعد مع مدينا خربين كل منهما من بعض للثالا وجه (وفي تتول) المضلها (التمع) وهومد هب الإبابلة وأطالوا فيالا بمصارلة وفي قول القراب أمنسل وهومد فعب الجنفية والحتار وجيبهمن اكاتر الاصاب (وعلى المتهدم) احياعار بحدالمةات اذلوا حرم الحج أولامن ميقات بلد ولاحتاج بعده الى أن يحرم بالعمرة من أدنى الملسل و التمتع لا يحزج من مكة ال يحرّم الملح منها و بهسندا الم ان الوجة فمن كن رالعرة في أنهر الحج العلاية كروعليه وان أخرج الدمة حال التكرر لان رجمة المقاب بالمعي الذي تقرركم سنجشش والدمهنا وحبث أطلق شاة أوبسميع بدنة أو نقر ومما يجرئ اضية (شرط أن لا يكون من جاضري المجد الحرام) . لقوله تعمال ذلك أي ماذ كرمن اله- في والصوم ... عَدَدَهُمَدِ هَلِن أَى على مِن لم دِكْن أَهِله أَى وطنع حَاضري المهجدا الرأم وقَبِل الإشارة لحل الاعتمار في ل أشهرالج فمتنع عبالى حاضريه في أشبهره وهو تعبدهن سياق الآية كماهو لخلهم (وحاصروه من) استوطدوا بألفعل لابالنية حالة الاحرار لابعد فسواء أكان الاحرام بقرب مكة أم لاجاو زالمقات مزيدا للنسك أملاعلى المعتدين اضطراب طويل في ذلك مده في الحياش ، قوغيره المحلا (دون مرحلتين) بتعلاف من عمر حلتين أوا كثرلان من على دون مساً فع القصر من موضع كالحا ضرفيه بل يسمى حاضراته قال تعدالي والسأله بم عن القر بدالتي كانت خاصرتا الصراكي أيلة وهي لست في المحر مل فراسة منيه

(E V E)

(بقوله) بمايخا لف دلك ف هيف الا^عول ، أن يؤوّل بأنه مجمول عمالي مااذانوي الاستبطان داك الحل تمأحرم العمرة حاآشار الىذلك شعرالاسلام وغيره (قوله) وقولهمن مكة هوكما يعده شرط لأدم ولك أن تقول إن كان الرادسان مطلق التمتع فلاوحة لقوله رجمه اللهمن مكة أوالموحب للام فهومغ بعد فمن صنيعه ردعلي أن الاداني حسبتنا استيفا الشهروط ويحاب ئاختارالاول وقوله من مكة حرج · محرجا المحالب فلا مفصوم له (قوله) لا به ملى الله علمه وسلم احتار الإفراد أولامك <u>اَن يَّقُول بِنَاء على فول يع</u>ض المحققين أ^{ليه} لم مستعن واةنك كمصلى المتعقلية وسلم أيه تلفظ بالمه أي والحا كان فرحمي بْهَا بْكُمْ فِي تَلْمَلْمَه لِيحَمَّلْ أَنْ يَكُونُ صَالَى اللَّهُ عليه وسلم أجرم به بما معا أولائم كان حبلي الله عليه وسا ديمهمامغا في تلبيته _{ڷار}ة ورتينصر على أحددهما أخرى فروى الأران من معدد کے دھمامعادون ماعيدا دو روى الافرادهن سمع تسميته اللج فقط فيهادون ماعبداه والأمن سمع آسمية العرة فتط مهما ومتمنعا أي مريدا للتمتع الشرعي تحسب فهرمه إذاللائق . دتريا صلى الله عليه وسلم عدم الاحلال بأحدان كمنة أمل (فوله) وعكمته لي_{حى و}عدم الهدى منع ألحيه (قوله) أي الاعلىاكرم الله وحهرم الطاهر اله استدراك نسةعرلي الدارةطني ولك أن تقول لاحاجية المسه لان مقصود الدارةطني انكلامهم رضياللهعهم جيت أتى النسكين بعد وصلى الله علمه وسلم أفردسوا كاناتهانه مفرمن مُدَارِ فَنَهُ أَوْقَبْلُ وَاللهُ أَعْلَمُ (قُولُهُ) لِكُرَاهُ تأخيرها هل موعلى الملاقة فيكره لكل م يج النالا يعتمر في سنته أوهو محرل على في في الاسلام محل تأمل وامل ا با بن ^{سور} الماني أشريسط

وتعملر

(قوله) أقل يحوّ زامن حله عسلى جميع الحرم قد يقال القلة والكثرة لا تعقل الام التعدّدولا تعدّد هنسا بل السور على عن تدير واحدوه والنبيير باسم الجزءعن الكل فلوعبر بنحو الاقرب لكان أعذب (قوله) ومحاجبره أطلق المحاجبره ناوعبا رة الحاشية الاولاد المحاجبروهي أحسن فتأتيل (قوله) على المنقول من اعتبار الاستيطان (٢٠٤) (قوله) خلافا لحمع قائلين بعدم التعددمع القول بالعتمد من اعتبار الاستيطان دملاين عدم التعدد

> وتعتبرالمسافة (من مكة) لان المسجد الحرام في الآية عمر من أديه حقيقة ما تفاقا وحميله على مكة أقل يت، رامن حله على جيئ الحرم (فلت الأصم) اعتدارها (من الحرم والله أعلم) لان الاعلم، في القران استعمال المسجد الجراء في الحرم ومن لهمسكان فريب من الجرم و يعيد منه اعتبر مامقاً مه به أكثر ثمنامة أهمله وماله دائما ثم أكثرتم مارد أهله كذلك ثم مامه ماله كذلك ثم فاقصيد الرحوع اليه ثم ماخرج منه ثم ماأحزم منه وأهله حليلته ومحتاجيره دون بحواب واخ ولوثمته ثمقرن من عامة لرمه دمان على المنقول المعمد خلافا لحمه ملاحتلاف موحى الدمين فلممكن المتداجل وعملي الضعمف الذي اتتصرك كثبيرون والحالوا فيه نقلا ومعنى أن الحياضرمن بالجرم أوقر بعجالة الاجرام العمرة أوبه هالا المرمه الادم لا يُعطل القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) أي مقالا حرام محاوما بعد هجامن لاعمال (في أشهر الحجر) لان الجاهلية كانوا بعدوم افها من الجر الفحور فرحص الشارع في وقوعها فهما دنيا للشقة عن تحوض ب قدمة من عرفة سرمن طويل بعدم السّبدامة احرامة مل بقلل بعجل عمرة شغالدم ومن ثماوتوي الاحرام بالعمرة معآ خرجرم من رمضان وافي إعمالها كلها في شؤال بر لم المدهم معالمه معمد بحن أن به الكالما ذيل أنهر الجوعلى المشهور كماقاله الرافعي ومرمايع لم منه ان هيد ا لا ليابي كونه من صورالاورادالافصل وأنكون وقوعها في أشهرالج (من سنته) أي الجيج ولواعتم في يذوج في الحرى فلادم كاجاءعن الصحابة رضي الله عنهم مسند حسن (وان لا يعود لا حرام الحج الي الميقات) . إلذ» أجرم منه بالعربة احواما جائزًا كان مخطّرته الاقس دُحول الحرم كاشمله ے كاديمهٰ والحاق يعضهم به أفاقياءكة خرجٌ منه الادني الحل وأجرم بالعمرة تم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لادني الحل فلادم عليه السن في محله لان المراديا لمقات متقات الآفاقي وماألحي به لا المكي كماسر حوابه ويبنه فيشرح العباب أومنيل مسافنه أوسيقات آخرغبره أومرحلتين من مكة والمامافي الر وضةفت لوعادليقات أقرب ينفعه الدودلانه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضى انهلا يحزئ العودلذات عزق أوقرن أويلم عشلى مم حجمان المسافقة في الجناضر من الحرم فغير مرادعها بظهرلان هددا التعايل جري عملى لمريقة الرافعي ولايلزم من ضعفة ضعف المعلل فتأمله و بفرق بن اعتبار هما هنا من مكروتم من الحرم رعاية المحفيف فهما المناسب لمكون التمنع مأ دواهية فانعادواو يعددخون مكةلواحدس دلك محر مابالج قبل الوقوف أوأجرم منهمة فلادم للمتع لان موجبه اربح الميغان ولارمج حينندوا بمسالم مكف المسى عبالجا ورة العودلا قرب تغليطا عليه المعديه وخرج تقولى للتمتع هالوعاد قبرل اعجال العمرة تمأجرم بالحج فان الذي عليه حمدتنا هودم الفران لا التمتع * تشتهان * احدهما كانعة مردده الشروط للدم تعتبر في وحد لتسميته ممتعا فان فات شرط كان افرادا والاضج إنهالا تعتبر للسمية ومن ثمقال أصحابه ايصم القمة والقوان فن المكي خلافالابي حسفة رضي اللهءب وثانه ماالموجب للدم حقيقة هوماذكر في الشرط الثياني واماماخرج سقية الشروط فهو

بالتداخل للحانس وهو مااشار الثارج رجمهالله تعدالي الى ده منه التماليس. (قوله), إن الجانير بدل من المنعنف (قوله) حالة الاحرام بالعمرة في التي (قوله) أو بهما في القران (قوله) مليق ىالحا خىرىن بل حاضر فلوعبريه كان أولى (قوله) ومن ثملونوي المفريد عيلي ماتقر رمن ان المراد بالهمرة حميه أعلاكما (قوله) على المشهور من أيه تمتع (قوله) لأتابذ ادبالمقات متذات الأفاقي أثابا بيمقات الاواقي فهما يظهر المواقبت المعتقة شرعا ومماألحق االمون الذىءزصاله فينهالاحرام ومسكن من مساكنه مين وكمةوالمنقات (قوله) فانغادولو يعد دخولهمكة لواحد من ذلك محرمانا هج قبل الوقوف يقتضي نفع العود **ب**بله ولريعد طواف القذوم فبمالوأخرم بالحج جازنج مكة تمدخلها أولمواف الوداع المدوق عندالذهاب الىغر فموقد حمق فم الحوادنان العود حمنئذ لاسفع المتي ولاالقارن وهومقتضي مافي تربخ الروض وخص في الماشية نعيم الليلة الذىءنع التلبس به يفع العود بالمعتبوالما القبارن فلحر مةالعود قبل الوقوف وان سبقه نجوطواف القدوم وفرق تهتل بمالا يخلوعن تبكاف وهوم متضي مأن الروض فايه عبر في المتمتع يقبل النسائية في لقارن تقبل الوقوف لكن زادشار حفرجه الله في هذا المحل قوله أو نسك آخر كما أيتري

اليمة نفاوا ماصاحب الغنى والنهاية فلم سعر ضالهد اللقيد في المتمع وقيد منى القارن بالوقوف بعالظا هر من الروض (قوله) ثم أحرم بالج خاله عن من حي في ان احرامه الجريعة عود مالي المقات وحينية فلزوم دم القران فاضع وان العود لم يفد مالا السقاط دم المتمع لان وحود العود قبل البلس مرح في ان احرامه الجريعة عود مالي المقات وحينية فلزوم دم القران اضع وان العود لم يفد مالا اسقاط دم المتمع لان و بالقران فاني يفيد في اسقاط دمه فلوفرض أنه احرم بالج من مكة ثم عاد إلى المقات فقتضى تصويره هناسقوط في ما وهوالظاهر وان أوهم قوله البلس فلادم المتمت حلاف فله ما ولعرر ينين عدم الحياب ما ماني بالكامة لان شرطه بأن يفرغ من اعمال العرة ثم يحرم بالج ولي ان مقول في الصورة الأولى البني الالا يحبد ما القرآن لان المحفظ فت مرج الميقات قلم من عمال العرة ثم يحرم بالج ولي الحاشية مانصة قول يعدد خول مكة يفهم أنه لوعاد قبل دخولها لم ما من ما لكامة لان شرطه بأن يفرخ من اعمال العرة ثم يحرم بالج ولي وحد ذلك هذا ولا الحاشية مانصة قول يعدد خول مكة يفهم أنه لوعاد قبل دخولها لم يسقط الم موجوك لك على المعرة م يحرم بالج ولي وحد ذلك الما شية مانصة قول يعدد خول مكة يقم ما تعرال المن المحلية فق مع من العال العرب عنه معال العرب في المعرب المع و أعر ما الحر والد المع من ما لما ما ما ما مع من الكامة لان شرطه بأن يذ في عمن اعمال العرب تم يحرم بالج ولي وحد ذلك هذا ولا الما من ما يو العر منالي من ما يقات ودخل القران المحلة فت مر جالي عليقات ولم رج ميقا معام الما في من ما يع مرا ي و أعر ما يسقم الما منه من ما يقات ودخل مكة ثمر رجع اليه قبل الطواف فاحم بالج لم يلزمه دم وان كان قار باله وطاهر واقد ما مالما رفي في و أعر ما السكن والدلوا حرم العرومين الما من ما ما ما ما ما من من ما تعر بالي الما ما ما ما ما ما المراد في من م و أعر ما السكن من معرول ما من ما من ما ما ما ما ما من من من من ما مع من من ما معر ما ما ما ما ما ما ما ما من من م

(قوله) تأتي هذا ماياتي الجرهنضي وحوب الاقتراض لكن في فتح الجو دوان وجدمن يقرضه فيها كالتهم أنتهسي ويظهران هذا أوجه مما في التحف ويۇردەتصرىيىمە ھنامانە ھدمالدىن رادە مۇجلاغلى الدم (قولە)عقب أيام التشريق (٢٧٦) مىلدكا بۇخدىمن الحاشية فى غيرطواف الوداع أماهو فنصوم فبدعبد استنقران كالمستذيمة (ووقت وحوب الدم)على المتمتع (اجراءه بالحج)لانها نما يصير متمتعا بالعمرة الى الحرجينية [الدم بالوضول الي مسافة الفضر مطلقا ومعذلك يحو زيفد بمغيرالموم عليه لكن يعدفرا غالعمرة لاقبله (والافضل بحه يوم المحر) لانه أوالى دونيا وهووطنه أولية وطنه كإسبق الاساعومن تمأخذ منهالائمة الثلاثة امتناع دبحه قبله (فان بحرعنه في دوضعه)وهوالحرم ولوشرعا سانه(قوله)فلايرادمن الآيةقد يقمال بأنوحده بأكثرمن ثمن مثله ولوبما متغابن بالطبرمام في التهم أو وهومحتاج الى ثنه ويظهران يأتي الحدور بصرالمراد عبلي الفزدالنبادر هناماد كروه في الكفارة من ضاط الحياجة ومن اعتبار سنه أوالعر الغيالب واعتبار ومت الإداء وأتاكونةمن جلتهمالا محدورهم لاالوحوب دتياس ماتغزر انثهن عملي دون مرجلة بندن محل سمى حاضرا فب وماماتي في الدمات انه والجاصيل انالجلاق الآبة صادق يحب بقلها من دون مسافة الأصران يلحق بموضعه هنسا كل ما كان عسلي دون من حلتهن منه ولم أرمن ا بالصورة المدكورة فانكان ثمدقيد من تعرص له ولو أمكنه الاقتراض قبصل حضو رماله الغائب تأتي هنسا مالأبي في قسم الضدقات فبمبادظهر الجارج فهو العمدة في الحوات لا ماافاده (صام) ان قدر وان علم المعقد رعلى المدى قبل فراغ الصوم فان عجز كمهم تأتي فيه مامر في رمضان والافالاشكال اق اله (قول المتن) كالومات هناوعليه هذاالصوم مثلا بصوم عنهوليه أويطع (عشر فأثام ثلاثة) مهافى زيق التمتع والقران قهل ومعرفة مل وقدل الشامن لاشتغاله وَرَكَ المُقَاتَ فِي الحي سَلَاف محوالر من مما محد الحي ف صوم الذَلا في عقب أنام التشر من اماز كه يحركة السفركذا افاده نلمذه في شرخ في العمرة فوقت ادا الصوم فيه قبل فراعتها أوعقبه لأن وحويه حدثنا لا سوقف على الحج فلم نظر البه ا المحتصر (قوله) ولايوطنه الخ كان فيه، (في الجي) قبسل يوم المحرولومسا فر اللاّية أي ال أحرم بمرمن يشعها قبل يوم النجر فان لم يسم ا الاحسين أن شدالرجوع في كلام الايغضهاوجب ولايلزمه تقديم الاحرام حتى بلزمه صومهاعلى المتقول الذي اعتمداه لان تحصيل سبب المصنف بكونه يعبدالفراغ ليحسن الوحوب لايحب فن جعل هيدا امن باب مالايتم الواجب الايه فهوواجب فقدرتهم واعتالم يحرصومها ا دفر د. ماد کرعلی ماسیق(قوله)تم حلق قبسل الاحرام لانه عسادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وتتهاويه فارق مامر في الدم إمالو أخرها عن يوم | فيهجاز لهجزميه تلمذه فوله إومد دسيره التحر بأن أجرم فبله نرمن بسعها ثم أخرالتحال عن أيام التشر في ثم صامها فابه بأثمو بكون قضاء وأن على العادة كذا ألحلقوه وقد يتمال لملا صدق انهضا مهافي الجج لندرته فلاتراد من الآبة وبلرده في هذه القضاء فوزا كماهو قد اس نظائره ا والمستقي دمها ثلاثة أيام لاندلا سعين عليه لتعديه بالتأخير (تستحب) تلك الملائة أي صومها (قبل تومعر فة)لان فطره للحاج سمنة ومرحرمة ا فعيل الثلاثة عقب أيام التشريق عركة صومها وم الجر وأيام المشريق (وسبعة إذارجع) للآية (الى أهله) أي وطنه أومايريد توطنه قبل شفر ه بل له أن سعلها ی اول سنغز ه ولوحكة أن لم كن له وطن أو أعرض عن وطنه ﴿فِي الأطهرَ ﴾ للخطرالة فق عليه بذلك وقال الأحَّة ا كماهو لحارهه والقضاءلا يزيدعه ليالاداء الملاثة كالمقابل المرادبالرجوع الفراغ من الجيوه في الاقل لايعتد بصومها قبشل وطنه أوماريد فليحترر وكتب أيضاقدش سره لهاهر يؤطنه ولانوطنه وعليه طواف افاضة أوسعي أوحلق لانه الي الآن لم غرغ من الحج بعرلو وسل لوطنه قبل ا كلامهم أنهلا عبرة بمبااعتيدمن الدقامة الجلق ثم لمق فيهجازله كاهو ظاهر صومها عقب الجلق ولم محجلا ستتناف مد والرحوع .(وخدب الطريلة بمكة غف أيام التشريق وهو تشارع الذلائة) ادا أحرم فبدل وم النمر بزمن بسع أكثرمها والاوجب تساءمها كاعلم مأمر من واضملانه لاضرورة المهتخلاف مدة جرمة تأخيرها عنه (و) تساريع (المسمعة) مسادرة لبراءة الدمة وخر وجامن خلاف من أوجب ا السرهية اوقوله عبل العبادة الغالبة التابع (ولوفاته الملاقة في الحج) أوعقب أبام التشر من هذر أوعيره (فالاطهر انه يلزمهان بفرق يقتضى أنهلا غيرة دسيره بالفعل إذا خالف في ضامجًا سُهاو بين السمعة) المدرماكان يفرق بدفي الإداء وهوأربعة أمام العدد والتشريق العبادة أوالغبالب حتىلو وصب لوك في الإولى ومدة سيره على العادة الغالبة الى وظنه وماألحق ته فيهما وذلك لأن الاصل في القضاء انه يخكي ا في لحظة من مكة الى مصر فلا بدّله من الإداءوانميالم ملزمه المتفر دنى في قضاء الصلوات لان تقبر يفقها لمجرَّد لا يقتَّوند فات وهمه استعلى نفعل التفر نويمة ةالستراللعتاد وهومحل هوالحيوالرجوع ولم مفر أفوحت حكابتهما في القضاءومن توطن مكة للرمة في لا ولي التفريق بحمسة ا تأمل اذلوفرض ذلك مداداء الثلاثة أرامر في الثانية بيوم ﴿ وعلى القارن دم ﴾ لماضح العصلي الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم التحر بمكةفؤا خرانله فعرل السبعة عقب قالت عانشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمنع) في حسب مام فيه ومنعان لا يعود لما م ا وصوله فلما أمل (قوله)التفر لق محمسة اقبل الوقوف ومازاد ديقوله ايضاحا (قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المحد الحرام والتماع لم) أبام كذافي أصاء رجه الله وهومحل تأمل لان دم القران مقيس على دم التمة فاعطى حكمه غير ما والموخودفي منائر كممار بعمالامم وهو واغم تمرأت الجشي فالقوله بحمسة الظافر بأربعة انتهيئ

(بات، ماتالا حرام) الاقولة) ولودطلما أىولوكان الاحرام مطافا (ووله) ويحاب بأن الإول معلوم يالتأمل فيه بغلم حلوة عن مقصودا لحوا^ب وتافي النداني والثالث مع دامه ما من ويبد الدكاف والدحسب تم ترأ ت الجني أينياران ثيثي ممايرد عبالي كالام الدارج تفسيل فلراحع (ورك) ويحكمه يحرر عداك إي ماحر واداد كر لإشارة والتأسف في فها اطرالعي ؿٳڔ؋ۅڶۮڕۅٳ<u>ڵٵڝڹ</u>ٵؾٵڔڣڝڐٳؾ؉ۭؠٵ؞ڵ فالألباعث وماحاضلهفان كان الغرض يراخلكمة وم الطلاول أن أن أن الأصافيهما العترهما من العنادات الحازية على الجواريح الطاهرة أوالمالمنة ويكدين الديا لمن في المتفقة الارتيابة وميتيم النوح محمد بري (دوله) وميتيم النوح محمد بري (دوله)

وديدمالدا مي كدابي انهاية أيسا (موله) ووديدمالدا مي كدابي انهاية أيسا (موله) لاثنى يسمره أي لاعلى وجدالا باحدوالاً. لاثنى يسمره أي لاعلى وجدالا باحدوالاً ۇپويىتېتىكىكىساللىيتۇ(غولە)و^{ئان} يجذاد بمال الحكرة كالماق أصله يرجعانك ولوقال لدأوشنه أوفته اكان أولى والعله من باب الجدفن والايته ال وان كا^{ن ورو} فيعلى في الدجة (قوله) ال اعدت الدا نى النهارية أيضاً لا ان تقاريق تحيث أَشْهَتَ الْخَدَا لِمُعْهُ كَمَائِقَهُ فِي الأَسْنَ عَن الغزالىويخلىوأفرقهما (فزله)خلافا بلن أبكرها الظاهر ^لن أبكرها ل لان يغلمله انما يلائم الكل الاقل ويجاب لأن مرادة أسكر وحودالعي الثاني لغة وجيئك محسن تفزيده اعتراض إيشارج البارج له لا رسماه على أنه لامعى لل الرائد *(2 * *)*

*(باب محزمات الاحرام)؛

وهوهنا بذالدخون في الدلة أونفس الدخول فيه بالمة كامر أي ماجرم تسبيه ولومطلفا قسا تجره بمبادات علب فاغتبار بغمن استبغان جمعها لحذفه عقداللبكاح ومقدماتها وطءوالا تشعيمناءا ويحاد بأن الاق ل معلوم من كلامه الما بق انه لا يحل الابالتحلل الشابي ومن كلامه في ولاية النك والسابي من كلافة في الحيض والصوم الدال عمل الله بلغ من جرمة الحماع جرمة مقدماته والشاال ملحق الثنابي في ذلك وحكمة يحريم ذلك ان فها ترفها وهو أشعت أغبر كافي الحديث فلر ستاستها الزقية وأنضافا لتصليقه كره ذهابه الى الموقف مجتردا منشعثا ليعبل على الله بكاسد ولايتشغل يغتره والجاجل ان القصد من الجيم تحرُّد الظاهر لمقوَّص به لتحرَّد النَّاطن ومن الصوَّم العكم كاهه وا الجدهانية) ومنه استدامة التاروفان استدامة الطبب بندب ابتداء هذا قبل الأجرام علاق. . دال ومن ثم كان التلند عناله حرم كالطيب في حل استدامة علا بهمند في مثله (اعض رأ من ال حل وانقلومنهاليناه المجادى لاعظى لادنكامن (بجايعد) هذا (سائر) عرفاوان حكى الدنيز رفدة لأيديع يسائرا هنا يجلرف الصلاه ولوعير مخبط كعصابة عريصة وطن أوحدنا ويحن للهي الصيرعين بغطمة رأش المجرم المت وزواية مسل المناهمة عن ستر وجهدا أضباقال البهق وهريده احص الرواء وعبره انها بحوله على مالاند من كشفه من الوحة الحقق كشف جنيع الرأس المامالا بعد سأترا فلابصر يحمله ردي وتؤسد بحويمهامة ووضعيد لمقصد مبالستر مخلاف ماداة ضده بيجلي بزاع ڡڹڡۅانغ اس متاعولو کلدرا وجل بحوز بسل لم متصد به ذلك أيضا أبواستظلال عنوبل وان ميزور أسدرا . وأن متبديد الستراة الظهر في شعر جزم عن جد الرأس العلامي يستره كالاستري متجهدة الوضوع علم ان الشيرة في كل هي المقصودة الحكم واغنا اجزأ تقصيره لانه مدوط بالشعر لا الشير ةواين مده (الالحامة) واظهر ضبطها في هذا البياب مثالا بطاق المترعل فعادة وإن (تجالته يك وردفجور مغالفات يقتبا شاعلى وحومها في الحلق مع العدر بالنص وذكرهما في الرأس لعلد ومبيه والافهولا يحتص بدرن بافي في بخوسترا لمدن وعره كالنظيب ولبس) الحيط بالمهمة نحق (الجبط) كالتمص (أوالمسوح) كالرد (أوالمعقود) أواللوق أوالمطفو رللهبي التجير عن لمحرم للتممص والعمامة والبريس والسراؤيل والحف وتعتبرا العددة الغبالية في الليوش اذهو الذي يحصل بدالترده فيحل الارتداء والالجناف بالتميض والمباء مان بضع أسفله عبلي عانقنه لاندادا فاع لأبسحميك فلابعد لابساله أوبلحف بهكالمحفه والاتزار بالسراوتل كالارتداء نرداء ملعن من رقاع ڟٳڡٙڹڡؗٲ؆ؿۯۼٳۮڡڡٳڵۅۅڞۼڟۊڽٛٳ؞ڡ۫ۑٳٵؙۅٳٳڡڔڂ؞؋ۛۼڸڕڡٙؠ؋ڡٳؠڋۅٳڹؗؗؗؠٮؗڋڂڶؠڋؠ<u>؋؈ٚؠۑ</u>ؽ ادافام فيعدلا ساله وعقدالا رارونيد تخبط علب ملينت وان يحعله مشل الجزية ويدخل فتهيا الميكية أحكاماله وشدار راره فاعزى ان تناعدت ولاسميد الرداعد الخلان العقد فيه متخصلاف الارار وغرزطرف الرداعف لاعقد الرداءولأخل لهرفت وبجلال ولارطهما أوشدهتما ولويرز فيغروه وليس الجباتم وتقلد المتحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحربهماد كرمن المحيط بالخلي الهستماد لايختص بحزم من بدن الجرم بل جرى (في شاتر بدنه) أي كل جزء جزء منهم في يكس اللجية أوالاستعجيلاف تغطب الرحدلان ساتره لايحبط بهومن ثملوا جاط تديان معليلة كيسء لي فدره ى. ان بصور رحم كاهو لهاهن بدنسه به سائر امامن السؤر اي المقيمة فيكرن معنى أفي أومن سو رالنا. أىالمحدط مهافكون بمعنى جميع خلافالمن أنبكر هداوان معه شارح فاحترض المتن أندلم شقده خكم شيَّ من البدن حتى يكون هذا حتم باقيه فإن الرأس هناقسم له لا يعشه (الا إذال حد غموه) أي المحيط

÷.

(٤٧٨) *

حسابأن لعماكه ولاقدرع ليتحصيلة ولوضحواسة تعارة يخلاف الهمة لعظم المنة أوشرعا كان وحده با كترمن ثن أواجرة شبه وان قل فله جيئنا شيترا لعورة بالجيط بلافدية وليسه في هدة بدنه لحاجة يحوحراو برديفدية فعلم ان له ليس السراو بل لفقد الازار وفنه خبر صحوم عله ان لم سأت الاتراريه على هيئته أونفص يفتقه أولم يحد ساترا لغور تهملا ةفتقة فمنا أظهر أحيدانما بأتي والالزمه الإترار به على هيئنه أوفتفه شرطه ولوقد رغالي معه وشراءا زارفان كانجع ذلك مدوعوريه أي يحضر قبمن يحرم علىءنظرها كاهوطاهر لإحب والاوحب وانادلنس الجي لفقدا لنعل الكن تشرط قطعها سفل من الكعبين وان نقصت به يعتم للاحر نقط معركة لك في حديث الشيخين وبدقار في عدم وجوب قطع مازادمين المراويل على العورة قالوالبافيه من إضاعة المال وكان وخدذلك تعاهد نفص الحص غالب يخي لاف عمره والمراد النعل هذا ما حورالسه للحرم من عبرالمحمط كالمداس المعروف المؤم والماسومة والقبر اب بشرط ان لايستراحمه إصابيع الرحيل والاحزما كاعلى الاذلي ممسامرمن نجزيمه بهركتس لاسب تجلاف يحوالمرموزة فأنه المحيطة ثال حل جمعها والزردول المصرمي وأن لم بخصي له كغب والمماني لإحاطتهما بالاصاب فأمت ولستهمامة وحود مالا احاطة فمهومن تجقل مارجو فحكج المداس وهوالسرموزة كرالخف المقطوعولا محور السهمامة وجود النعلن عالى الصح المنصوص التهسي وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الحف أستل من الكعبين ابهلا يحرجوان بق منه مانجيط بالعقب والاصاد بوظهر القدمين وعلمه فلاسا فنه تحرجمهم المترمور ةلابعمع وحود عبرها ومعردك لوقيل ابه لاندمن فطرما يحبط بالعقدين وألاضا معولا بمتر استتار للهر القدمن لاب الاستمساك سوقف عساي الاحاطة بذلك دون الآخرين ايكان محها تمرأ يت المعلقك كالإصحاف طريحوا بأبه لايلرمه قطع نب بمماديتر لجهزا لفدمن وعلوهداته لجاحة الاستمتال فهوكاستنا فنشتراث النعلوات العمادقال لايحوزللمن الزربول المقور الذيلا يحمط يعقب الرحيان الاعند فقد النعلين لايفسا تراطا هر القيدم ومجمط مهامن الجوانب يخلاف القيقات لانستره كشراك النعل انتهني وصرامحه وحوت قطع مايستر العقدين الاولى ويفرق بن مايسترطهر القدمين وماديتر العمب يوقف الاستمساك في الحفاف عالياً. على الأولدون النتاني كأعار محامر وتمنا تقرر العارماني قول الرركيني كاس العميادوا لمراد بقطعه أسفل من الكعب ان يصبر كالنعاب لا التقوير بأن يصبر كالربر يؤلمن الاج ام للوالمخيالفة لصريح قول الروشة وغسرهالو وخدلا بسالخف المقطوع نعان لزمة تزعمهو راوالالزمة الدم اذلو كان المقطوع كالنعل لم يصم هيذا الاروم يخلاف مالو: كان نشتن عقسه أواصا يه مفان في مشيرًا أو كثر يميا في النعلين فوجت زعه عندوحودهمافا لحاصل ان فاطهر منه العقب وربرس الإصاب يحل مطلقا لانه كالنغاش سواءوماست ترالاصار بعقط أوالعقب فقظ لايجل الامع فقد الإولين واداليس ممتعا لجاجة تموجد الماران مدرعة دوراوالا انمودي والصي كالبالغ في جسع ماد كرو يأتي لكن الاثم عساق الولى والمدية في ماله لا نه المورط له نعران فعل به ذلك أحشى كان طبيه ، فالفد به عسلي الاجني، فقط . (و وحه المرأة) ولوأمة ﴿ كُرَّاسِهِ ﴾ أَيْ الرحل فَ امريغية لهها عن الانتقاب وأوالجاري وتحكمه ذلك الهما تستره غالب الهامرت مكشفة نفضا للعادة لتذكر نظير مامر في تحرد المحض نعم لها مل علمان في المتحرة على مايجت لان رأس نصيرها ليس بع ورة ليكن الذي في المحموع العلادورت ويوجه بأن الاعتناعية. تر الرأس ولومن الامة أحجزتم أمول حميم اله عورة ولم يقل الحليان وحققها عورة ان تسترمن ومالا سأبي ستر رأيهااالابه ولم لمزمها ان تكشف شة مالا بتأتى كشف الوحه الابهلان السترأ حوط لها ولها أن تسدل على وجهها شرئامتها فساعنه بنحوا عوادولولغير حاجة فلوسقط فش الدوب الوحه بلا احتبارها أنان

راهته

(دُولِه)أُونَفْض نُفَيْمَهُ كَانَا فِي أَصِلُهُ رَحْمَهُ (دُولِه)أُونِفُضِ ر. اتلەۋھۇمىمىن زىكارىنە ۋىماقىلەۋىما اتلەۋھۇمىمىن يعيذ كاف في العدول الى لسھاعلى ه يتهاوليس كذلك بل لايد من تعقق الاقليح المستعدية كان تعبيره وجهالله بالواوني أونقص أولى والعلقا بعثناها والله أعلم (قولة) السرط. والعلقا بعثناها والله أعلم (قولة) ٳڹڵٳۑڐڿڂؠۼٲڛٳٮڂ^ٵؙڒڿڂؚڶ[ؘ]ػۮٳ فى الما يۇ (قولە) ولما المرالحلاف التى ھەلمال مالا في الرونية في الرونية . مالا أن الشينية في الرونية م وأطلهافا خمسها حدابين لمداسي وهو العروف الآن بالكوني وبينالكيني العروف الآن بالكوني وبينالكي ٵڸؿڟڣۜۼٲڛڣڶڡڹ ٵڸؿڟڣٚۼٲڛڣڶڡڹ ڹڹٲڶڮۛڞؚٵ*ؾ*ڸڸۼڡ*ڣۅڐۊٛڡڹ*۫؋ٳڝٳٮۼ واقتضا دايلدين أيضا فان موتشا والن واقتضا دايلدين أيضا فان موتشا والن م مادل أسفل سن الكعمين حلي مطلقتا ى عنددومدالغلب واناستبرالعمي مراً بني في وي العلامة، ابن ^{ولاية} عراً بني في وي¹¹ ار. مايۇندىمادىخ يەقىرا يىچىھا ئېر 1 دىن كىچىنى مايۇندىمادىخ يەقىرا يىچىھا ئېر تان وله فالما ما الج الوجه ما هو لما هر تان وله فالما ما الج کادمهسم واندېزلندل چړي زل من کادمهسم واندېزلندل چړي الكعبين وانسته العقبين والإصابيع ى نۇ ئەرالىمەرىمانىچال مىلىك مىنغىچ نى يىدىندىرىي. يىدىندىرىي. (قولە) وصريحة وحون قطع الج ممنوع وليس وصريحة وحون قطع الج ممنوع وليس : إِلَى جَوِلِ السَّطَعِ فَنَا مِلَهِ (فَوَلَهُ) : إِلَى هُزَا فَي جَوِلِ السَّطَعِ فَنَا مِلَهِ (فَوَلَهُ) اين الأترميل الولي أي ان فعليلة. ايت ن الأترميل الولي أي ان فعليلة _{أو}أة رّوعليه فم أينه في النها في مترج أوأة روعليه فتم أينه في النها في مترج بالداني ومنله الاول الولي (فويه) في ماله بالداني ومنله الاول الولي (فويه) محكه في المديرة ماعيره فلاشي مفعله كماسيني (قوله) ولها ان زيب زل علم افيما يظهر ر بر با با بار بقالد فع ضر رنظر مخرًا defairly

احماعا (الاالفقان) في البدين أواحداه مافت معلمتا كالربحيل لسقما أولدته وتلزمهما الفدية (في الاطهر)لله بي عهما في الجديث التحر لكن أعل مأ يدمن قول الراوي ومن تم التصريلاة إيل بأن علبه أكثراً هذا العلو القفارشي عن للبد يحتبي يقطن ويرزيان رارعل الساعد المقدمان الد والمرادها المحشو والمرر وروغه برهما ولهالف خرفة بشد أوعه مره على يدم اولو لغبر عاجة ادلابت لمفازمل لوافها الرحل عرلى نحويده أورجاه لم يأثم الاان يعقدها أو يشدها أو بخبطها وليس للهنتي تروجه ويحيط ولايعبره معزاليه فبااجرام وإجدابية بيشبت التحرز بمرالف بمحبينة والاهلاكاية معفروع اخرى في الحاشية و وجدين التعليل بالتقن المذكور الدلوستر وجهه فىاجرامواجدارمته الفدية أيحقق دوجها هنا أيصا ولوستر رأسه تما يضع بالدكور وأورجهه بالانونة فهن تلزمه الفدية بجلا بمنافي لفس الامر أولا لان شرط الحريمة والفدية العاريتين بيدي كالمشتمل والافرت المباني ويعرف منهو بينسيتره في اله رجلافا ملزمه الذرباع على مافي الروضة بأنه تمشا لسحال المبة في حصول السترالو احم المؤثر (اللهابي)، من المحرمات (استعمال الطيب)المرجل وغيره (في ثوبه)، كان تشديجو يظرفه أويجعلدفي حسه أوياس جليا محشوا به لم بصمت وكثوبه ساز مليوسم يتي أسطل بعلدان علق به شي من عن الطب الدر الصح عن ليس مامسه ورس أورغ مران وهما طب فهو النطب وقصيدمتهفالبا كذن وكافورجي أوميتكا تعله كلامهم وعنت في وتريحين واريحان فارشي وعبره وآش وينفسخ وعبام ودهن بخو أتربج كأن الانرج غبرطنت ادلاتلارم بنهما يحلاف ماليس كدلك يحوشم ومصوم وأرببونها وجذاء وقرنفل وسنبل ومضطكى خلافالن وهدفيه وسائر للابار رااطية الرائخ الدواءواصلاح الاطعمغاليا (أوبدنه) كالنوب بلأولىوسواءالاجشم وعيبره عيرهل محدالطب والجاهر الدب وبالجنعكان أكل ماطهر فبمطع الطبب المحتلظ به أوريحه لالونه أو اجتفن أواستغط بعتم استعاله المؤثرهنا هوأن بلصفه بدنية أوجونق بهعلى الوحة المعادقة فلا بالنسط لحد فلابرد خوالاجتفادية خلافان لازع فمهوان يحتوى على مجره أو القرت مهاوعدة عين الجورالا أثرهلان المخر الصاق بعين الطبب التحارة ودغابة عت أجزائه واغيالم يؤز في المناءكا مركلانهلا يعد غرعسا مغبرة واعااسات سمر وم محصلا جل بحومسان في خوخر قد مشدود و جلاف <u>حمال بحوفاً، ومسلك مشعوفة الرأس أ</u>وقار ورومعة وحة الرأس ويفرق بأن الشبة صارف عن قضيك النظمت به والفتح مرالجل بصبره عبرلة الاصفي بدينه ولا أثر لعبق ريم من غير عن وفارق مامر في أكل ماطهر مربحة فقط بأن داليفية استعمال عن الطبت ولوخفيت رائحته كالبكادي والفاعسة وهي بترا الجناء فانكان بحبث لوأصابه الماجا حتجزم والافلا وشرط ابن كيرفي الرماجين أن بالحدهم مده ويشمها أويضع أيفه عليهاللشيروشرط الاثم فيالجزمات كلهاالعيقل الاالسكرارة ليتعدي يسكره وعلمالاجرام والتحريم أوالتفصير في التعلموالتع دوالاخسار وكذابي الفدية الانتخواطلق أوالصيد

كمامأق لاسماا آلاف تحص يخلاف غيرهما ويلزم باستدائد كر وجاهلا علرومكر هازال اكراهة ارالته فورا والالزمة والفدية والاولى أمرغيزه الحلال بما بتتعينت الفورية ولوحهل كون المسوس طب أوعلم وظنه بالسالا يعلق فعلق فلاهد بهفالشرف هنازيادة على مامر العسلم ببأن المسروس طربب بعلق وَ) بَحْرِمِعَلَى الرحلوغ- بِرِه أَيضا (دهن) نُعْج أَولَه (شعرال أسأواللُّحية) مِن نَفْسِه ولو أَصراد اد

(219)

ر معمَّه فورا فلائيُّ والافان جمدته أو أدامته اثمَّت وفدت و بسَّنَّ لهما كشف كلما (ولها السَّ المحمَّط

au/a à

ى _{تەل}ىنى ئىكە بىلەنچى

ور الني في المانية

ميني ميني وفري روم بر المراجع الم المراجع المراجع

ى وولەركۈلەرلاچى الارلىغ الواد رولەركۈلەرلاچى

نې ولونۍ زا<u>دا</u>ند پېډ ولونۍ ن

واللهة عر (فوله)

71 311

_{يەن}اللە كۈرىنى فىكل

بر بر بر بر می اور میں الماء عرامیہ میں الماء حرب

دی ایم می وهماراهد الناسب ای د کره دی ایم می وهماراهد

بالمالي وي مالي ويد بروه با المالي وي مالي ويد بروه با

بر برابط ودربط اللغان والله أعلم

مجلوقهما كغيره بأي دهن كان كزيت وزيد ولوعبر مطمت فادرا حهفي قسمهلان فيه ولومن المرأة تطساتها وتردها كترفه الطبب المنافي الكون الجرم أشعث أغبرأي شأنه المأمور بعدلك يخلاف رأس أقرع وأصام وذقن أمرد ويقبة شعور السدن فلابحرم دهتها منالاطم فسهلا بهلا يقصد بهتريبها وفارق مامر في الحلو قالامه يقصديه تحسين ماينت بعيد المرالا وحدان شعور الوجه كالليبة الاشعر الجدوا لجهة اذ لا تفصد تهديزها بحال وحسنة فليتبه لما يغفل عنه كثيراوهو تلويت الشارب والعنفقة بالدهن عندأكل الليهم فاندمع العلووا لتعمد حرام فبدا اغذية كماعلم ممنا تقرر فليحتبر زعن ذلك مأأمكن وخلاهر قوله شعراً فو لابدمن ثلاثة ويتحالا كمفايدوم اان كانعما بقصدية التريين لأن هما المومناط المحريمكا يعمر يما يقرّر ويحرم عليه بل وعلى الجلال دهن خور أس المجرم كملمه فلا بردعلى للبن .(ولا يكره)للحرم اعسل أسهويديه يخطمي) ويحوسدولانه لازالة الوسم مخلاف الدهن فايه للبه تدا اشام والطبة كامرز الاولىترك دلك حتى في ملبوسه أي مالم يحش و محدكا هو ظاهر وليترفق عنه المشار رأينه ف شئمن شعره و بكره الا بحصال بحو اغدلاطمت فيه لغد وعذ رلان فت، بينة لا بحوانو شا (التبالث) من الحرمان على الذكر وعدره (إزالة الشعر) ولومن غروبياً سه (أرالطَّجر) أي شي من أحد هه مامن بفسه وإن قل مذف أواحراق أوغه مرهمامن سائر وحوه الإزالة جتي بتحوشرت واع مرابل معالعا والتحد فمتابطهتر وذلك لقوله تعالى ولايحلقوا رؤسكم أي شفتا من شغرها وألحق بهشعن بقمة المدن والطفر بحامعان في ازالة كلَّ زفعها سَافي كون المحرم أَسْعَت أَعْدِيع لمقام يُعرَّ مُتَ داخت چەنبە *و*ىأدى بە ولوادن تاد فىمانلە روقط ماغطى عبىيە محناطال من شغر جاجبة أوراسە، الصائل وطانتكبيرمن لحمر موتادي فكذلك ولافدية كالوبطع اصتععه وعامات فرأوطفر أوكنط حددة رأسته وعلهاشعر للمعمة ومنة تؤجد أبعلا فرق تن قطعوكم لادلك لعابرا وعشرة لانيا لمعذى بدلالا ينبعا البعدة بدلافالم بحث الفرق وخرج جن نفشه ارالتهمن غيره فان كان جلالا فلانتك كن انكان نغم ادنه أثم وعززاً ومحرمالم بدخل وقت يخلله باذنه جرم علمهما والفدية على المحلوق لايه المرقع مع ادنة ولم تقديم المباشرة هذا لان محسل تقديمها حست لم يعيد المدمع عسلي الآجر ألاتوي أن من غصت شاقة وأمر آخريد يحهالم نضمنه اللأمورين لوسكت مع قديرية على الآمتناع فالجسكم تكذلك لان الشتعريني بد الجرم كالوديعة فبلزمه دفرمتا فابعدتي أطاق دفع بعضها فمصر ضمنه يخلاف مالق كان ناعيا أوسكرهما أوت مرمك دفسا بالجالق وللمعاوق مطالبة ماخراجهالان نسكه بتربادا تجاوله اخراجها عن الجيالق للكن بأدنه كالمكفارة ولوأمر غيره بحلق رأمن محرم فالفدية على الآمل الخلال أو المحرم أن عدر المأمون الجلال أوالمحرم والافهري على المأمور وهل الآمن لخريقي هذا كالمأءور في الاؤل محل نظر والأقرب لأ دالامربل لايعتقدوحوب الطاعةلا يقتضي سوى الاغ ولوعدرافه مي على الجالق فبايظهرا لايةالمائير * تنبه* قديشكل تعليلهم وخوب الفدية في الحلق بالترفه ماً م. حعيلوه عن أنواع التعزير وحعيلوافي ازالتهمن الغبر بغيرادية النعزير وذلك مسبقلزم ليكونه مرريا ومثاف كيكو تدنرفها ادهو اللائم للنفس ويلزم من ملاءتيه لهاعد إز رائدا ها وقد بحساب عنه الحلق كونغرفها بل فسه مرفعه من حبث أيهو فركافة الشعر وتعهده وحنابة منحت أن الشعرجمال، زرية في عرف العرب القدم على غيره والكونه حذاية ساؤى يحوالذاسي غيره ويتما به حمالالم محلق صلى الله عليه وسلم الافي يسك فان ة لمَّ لم حعل ركت ما وكان له دخل في المتحال الأول قلت أما الاوّل فلان فده وصغر سَة للهُ تعالى فاسْسَه الطواف من سبت الداع بال الذخين في المشي لله تعالى وأما الماني فلات الصَّلّ من العيادة المالا علام بغايتها كالسلامهن الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للصبلي واماتها طي ضب ها كتعاطي المفطر

في

(≥∧•) •

ندور (قول) وتأدى بريد ولو أدنى وله ورادى بريد الله ولو أدنى مریحی داد (قوله) کردن کان میزاده به محی داد (قوله) کردن الاغريط لما ولعب مرازيع فرين المصارفة الاغريط لما يربي حت مليه والأفالة ول قول بنية في المحرفي مليه والأفالة ول قول بنية ر به ای بی اوی تعو ر به ای بی اوی تعوی (قوله) ب ب بر با ب ب وو نها که همالالخ الاقول الناسی ب ى بى بى بى جى ئەركى ۋانسانى يى مەطلۇف يىلى اسىم الى قون ۋانسانى يى ب ب العطف على علمان غيره فهومن ب الجروب الأاعادة المسابق ما ويسة الجروب ا العربي (في العربي ال رب می می الاست الموالا ول اله لامل می الاست الموالا ول لينفي *والت*أني دينوي

(٤٨1)

بعر الرأس كما هر ٥ ر بر المعند المعنية في الراكة حسب الم الشعور ع مريح الأطفار وليس الشعور ع مريح مرادا لتصريحه م بأن الحلق والتسلم ' مرادا لتصريحه م بأن الحلق والتسلم ' ىۋچانىمىغا بران ۋىران لىمىدىيە چىدىد. بۇچانىمىغا بران ۋىران لىمىدىيە يقذدهما وحينك فتحمل فولهفلا نىغىددالەك ئىزغان ئەيال بىي قەلى^{تى}كى من المشمن على الفرادة وهيذا والنسج من المشمن على الفرادة وهيذا والنسج ب لاغيار عليه وأعماسهما عليه لللايعمل لاغيار عليه وأعماسهما عليه اللايعمل عَثْ وَقِحْ حَلْ عِبَارَتِهِ عَلَى مَا يَبَا دِرِيمَ ا (قوله)نعمان جامع العرب ها تقييل و كغير ه (قوله)نعمان جامع العرب ها ب بالسعدية مع النظير بمسملة الحسار ية من الماعلا بدرج منفى أن الماخون الماعلا بدرج . وإن فصر الرمن ونسب الى داك المعاع م يرفا وان لمال المصل سيناني الما ي . أيضا وحريجه أنبال حج سيدان وان . فَشْكَعَامٍ مُنْكَلُوهُ وَقَالُ مَنْ قَوْلُهُ م كاندراج الاصغر في الاحمر ونقل عن . روض التأخرين أن محل اعتشار الطول حيث لب المه عرفا وهو تمسك حس ر (قوله) ولم يأت شيخ من أعمال العمر م في تدور ونظرو فإن المعلل الأول لا يحلو عنالطواف أوالحلق وكل فنهسها من _{أَع}إِنها وقد يَقَالَ بِمَصَوَّرَ ذَلِكَ عِن دَحَلَ وقت المحلل وليس برأسة شعر الماتقدم ان زُكُن الملق بيسية مل عنه خراً ب الحشي أشاراتي ماد ڪر**من النظر** والجزاب

في الصوم أوديخول وقمه والحلق من حيث مافسه من الترفة ضد الاجرام الوحد لكون المحرم أشعث أغرفكان لهديجل فيتحلله ﴿وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أوثلاثة أطفار ﴾ أو يعضمن كل مها فاكثران المحدمحل الازالة وزمهاء زفاوانكان المرال جميع شعرال أس واللدن وأطفار اليدين والرحلين فلا تتغذدا لفذنة مرالا تحادالمذ كورلانه جينئذ تعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أي فلي شعراله ففلا بة وأقل الشعر ثلاث والاستبعاب غير معتبرهما اجماعا وإداو حبث مع العذر اله غم عسره أولى ومنخلاهت هنا كالصد نحوناس وشاهل وولى صيمهر بخلاف بحومحمنون ومغيى علمه وغبرتميز كافي المحموع لأن هؤلاء لامسبون لمقصر بوجه يحلاف أولئك وكان قضبة كون هذا كالصيد من باب الانلافات أنهلا فرق لكن لما كان فمهجي لله تعمالي سومج ممحمث لا بتصور بقصير وبهمدا بلدفع استشكال الادرعي وحواب الغرى عنهم الانقصح على أيعنوهم أن المعتر كغير المعتر وليس كذلك كإيقرر أمااذا أخنف محن الازالة أوزمها عرفافجب فيكن شعرة أوبعصها أرطفر كذلكمة كإناني [والاطهران]في الدمج في أوالظفراؤيعض كل مدِّطعاموفي الشعرة،) أوالظفر بن أو يعضيهما (مدَّن) لعسر يعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في حراء الصيد وغيره و الشعر ، أو يعضها النها مفي القلة والمدأقل ماوحت في الكفارات قمو بلت به وألحق بما الطفر لمامر هذا إن اختار الدم فان حتارالصوم فتوم في الشعرة أواللفر أوبعض أحدهم ويومان في انسب وهكذا أوالا طعبام فصاعفى الواحدوصاعان في الاثنين وهكذا كذاقاله جمع وقال الأسنوي الهمتعن لامجمد عنه وخالفه آخرون مهيم اللقيي وابن العباد فاعتدوا ماأطلقه الشحان كالاصحاب من أنهلا يحزئ غيراللة في الأولى والمذيق في الشائمة وماألزم به الأولون من المحتسر بين الشي وهو الصاع و بعضيه وهو المد مردودمان له نظائر كالسافر بتحتر من القصر والاغنام (وللعدور) بإن أداء الشعر الداءلا يحتمل عادة لنجو فرفيه أومرص أوحر أووسمولا بافي هدامام في بحوالمكمير وشعر العن لأن من شأبه أنلاب برعليقها كتواه معادن بأدخلاف هذارمن تم انحت هناك فديغ (أن يحلق) أوتريل مايحناج لازاليهمن رأسهواغيره وكذاله قلم لطفرا حتاج البع ﴿وَيَفَدَّىٰ) لِمُولُهُ تَعَالَى فَن كَانَمْنَكُ مريضاً الآمة زاي فيمن أذاه هوام رأسه فأمر وصلى الله عليه وسلج بالحاق ثم بالفدية الآتية * نايه * كم محظوراً يتملك حف الفدية الاازالة بحوشعر العين كانفرز والاحوليس السراويل والحف المفطوع فتماجرا جساطالسة رالعورة ووقابة الرجل من بحوالنجاسة وكل محظو ربالاحرام فيه الفدية الاعقدالانكام (الرادم) من الحرمان على الذكر وغيره (الجماع) ولوفي دير جمية ولو يحائل إجماعاً ويجزم على الجليلة الحلال عكنه لان فيه اغانه على معصمة وعلى الزوج الحلال سباشرة محرمة عنه علب تحليلها ويجربه أيضامقد ماله كقبلة ونظر ولمسشهوة ولومععدم الرال أوجائل لكن لادم معايتها الماشرة وانأترل ونحت جاوان لميزل نتم انجامع بعيدها وان ظال الفصل دخلت فدنتها ى واحسالجماع سواءالمصله وغسرة والاستمناء ينجوبده لصحت انميا يخب به الفيدية ان أنزل ويستمر تحريم ذلك كاءالى التحلل الذَّاني (وتفسديه) أي الجماع من عامد عالم مختار وهمأواضحان (العمرة) المُقرَّدة مابق شيَّ مهاولوشعرة من الثلاث التي يتحلل بمبامنها (ركدا) يفسديه (الحي) ادا وقع فيه (قبل المُعَلُّل الاوْر)، جماعاقبل الوقوف ولكمال احرامه مادام بمثل المحمَّل الأول خلاف ماادا تحلهكا أفي بدان عباس رضى الله عنهما ولا يغرف له محالف إن كان قارنا ولم بأت نشئ مين أعمال العمرة لانها تقع تبغاله وقيل تفسد قيل والمتنوهمة ويرديان العرة اذا أطلقت لاتنصرف الإللينتقلة دونالتابعةالمغرةفي غيرها وهي عمرة القارن (ويتجببه) أي بالحماع المسد والفورهما وأجب ا

(247)

ككليف ية تعدى سيها (بدية) لقضا محمع من المجابة رضي الله عنهم م أولا يعرف لهم محالف وهي يعبرذ كرأوأن يحزئ في الاضحة وقد يطلق على المقرة قال المصنف رحمه الله نعالى عن الازهرى وعلى الشاة وإعارض فانعز فيقرة فانعرفت مشاه فطعام يحزئ فطره بقمة البدية بسعر مكة في غالب الاحوال على مانقله ابن الرفعة عن النص وعسرة أؤدين الوحوب عسلى مآقاله جمع متاجرون وأوحه ينه بما اعتدار حالة الاداء لما مأتى في الكنة ارات فان يحرّضا معن كل مذبوبا و تكمل المذكسر وخرج الفنيد الحماء من الحلامن والحسماع الثاني بعسد الحسفاع المفسد فتحب بكل منهسما شاء لانه تمتع غير يفيد فيكان كاللدس ومنع وخذأن الاوحة تكررها يتكرر أحلده دن كانتبكرر شكرراللس ويجودوا سيندن تلزمه الفدية وهوالرحسل حاصبة ومحله كاسطته في الحاشبية ان كان ز وحاجر ما مكلما والأفعلها حدث لم تكرهوا كما لو زنت أو مكنت غير مكامه (والمصى في فاسد ه) لا فتا عجيج س التيرية رضي اللهءيم مهدولا يعرف لههم مخالف فسأبي بمماكان بأثي به قبشل الخسماع ويحتذب ماكان يجينية فيله فلوفعل فيه محطور الرمية قدمته (والقصاء) لذلك فات أفسده لم يقصه بلي الاول ادالمضي الجية ووصف ذلك القضاءم أن الدينك لا تخرلوقية ليصلق وقد فالإجرام نذارعلى نظيره في الصيلاة لكنفنهمت كامرةالاولى الحواب بأن المرادية القصاء اللغوي (وانكان نشكة تطوّعا) ككويه من صيحيرا وفن لانهيلزم بالشروع فيهومن عبر بأنه تصبر بالشروع فييعه فرضاهم ادهأنه بتعين اعتامه كالفرض وسأدى بالقصاءماكان سأدى بالادا الولاءالفسادمن فرض أوضره وملزمه أنتحرم ممهما بجرمينه بالاداءمن ميقات أوقبله وكذامن مبقات جاوره ولوعرص بدللنسك والمرادمثل مسافة ذلك ولاتارهم رعامة زمن الاداء قبل وكان الفرق مذهو من قول القاضي ملزم الاجبر برعامة زهن الاداءان م يَكْمَنُ أنه الدي وردْ بأن هذا الذي على وقوع الفضاء للبت والمعتد أبه الاخير لا بقساح العند به الا فساد ر يقاء الذمّية في الذمّة وإذا كان القضاء عن نفسه لم للرمه رعادة زمن الأداء كافي الروّضة حسلا فالجه يكي بحي الحموع مابوا فقهم (والاحط أنه) أي القضاء (على الفور) لتعديه نسدينه وهو في العمر وظاهر وفيالج بتصور فيسنة الفساد بأب حصر قبل الحماع أو بعده و سعد رائضي فيتحلل تمزول والوقت اقْ فَاتِلْهُ عَكْنَ فِي سِنَةِ الا فساد تَعْنِ فِي التي تَلْهِ أَوْهَكَدْ أَوَلُوْجَاهِ مِعْهَ أَوْفَنَ أَجْزأَهُ القَضّاء في الصبا والرق الخاصين)من المحرمات على الذكروغيرة (أصطبادكل) حدوان (مأكول بريّ) متوحش حلسه وإنابت أنس هوكدجاج الحدثة كما أستفيدذان منذكرا اصطبادا ذالمبدحقيقة كلمتوحش ط قالاعكن أخده الابحملة طهرا كان أوداية وباجا أومملوكا قاني تعبالي وحرم عليكم صبيد البرّ مادمتم جرما أي المعرض ولحمسع أحرائه كاينه وريشه ويبضه غييزاللار ولوباحضا بالدجاجة مالم يخرج لفرايخ مذه ومتبع بطهرابه أوسعيه ممد بعدوعليه الاسض النعام ولواللدر فيصمته وان ضمي فرخه أيضا دنالانلاف لاتداخل فمسهوحهمن وحوه التلف أو الابداءولو بالازانة أو الدلالة لجملال كالتنفيرالا الضرورة كاهوطاهر كأدكاد أكل طعامه أوييحس متاعهمها نقص فعتهلولم نفر ملان هذا لوعمه الصيال وقد صرحو ايحوار قنبه لصباله عليه إذالج ينبيذ فبرالا بهولا يضمنه وشرط الإثم العبابو التعمد والايجشار كامروخرج مالمأ كول غيرهادمة معود تبدت قبله كغرونيس وكالقمل نعريكرة المعرض لقمل يتعر المستموال أسخوف الانتثاف ويسن فداءالواحيدة ولويلهذ وبالهل المغبر بطلاف المكبر والنجل لحرمة فتلوما كالحطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الجبس المحت على المعتمد قتل العقور ليجزئ يعدو وسحتمل ذلك فيحبة نعدوأ بضاويحرم اقتاعشي منهالانهاضار بة تطبعها ومنسه مافده نفع المراكمة د وصقر وفهد فلا سدت قتله لنفعه ولا تكره لضر رمومنه مالا اظهر فه الفرولا ضرر كسرطان

فروله) وخله کار طرف فی المانسیه ليجان زوجا قال اين قاسم ¹¹ فالمعتبد المرابي المرابع المالية المعتبة الع فالمعتبد المرابي المرابع المالية المعتبة المع بن علي المرأة وطلقا وإن كان الواطئ ی می می می می می می می وقید غیر می وجاآ را منابع ١٦ - ١٦ ١٠ - ٢ - ٢ - ٢ - ٢ في الغري الرجيل م والمشلم المرابعة المسلم الم الماري الم^{وري} أورية علم اعسان الماري الم^{وري} أورية علم اعسان بالعصية العصية العصية من الفريقة فالحدية فالحدية علم الفرية وناهنا طريقة فالحدية ب بالروم بالروم بر بر بند مان مان الفارية ازم - بی قوال بر بند مان منها الفارية ازم - بی قوال ي النظام المحمد الم المحمد م بين المحرفة ا مع يدينه مارية المحرفة ا من الوالحي في ويتاريخ المراجع ا مسلحان الموالحتي في ويتاريخ المراجع الم ب بی چی سی میں ایک مع میں بیہ قام ایک ومانی کردی کی الجمع عمن بیہ قام ایک ومانی کرد ين بي بيارية المريقة بكانة الإيضاف على نوم المبينة لوما لمريقة مرجوحة والعول عليه ماميز (وله) مرجوحة والعول عليه م م در در می مرد ا م در در می المصل الوط المن وریه ورجم ای المصل الوط المن ب من مع من من مع الا مام المسرقي المسالى همين مع مل عن لا مام المسرقي المسالى همين مع مل عن لا ي مي سي مي المعالم معاز المعرض مي المعالم المار موطال معاز المعرض مي ماريد النفص ل فان العياس اعما ماريد النفص ل يكون البعق عليه

*(11 * ورخة فمكر وقنله لعرمرفي كابكذلك نناقص وبالبرى البحري وهومالا يعيش الافي المحر وانكان اليحرفي الحرملا بهلاعز في صيده قال تعالى لمساكن بعملون في البحر بخلاف ما يعيش فهما تغلباً المحرمة وبالمتوحش للانسي وان توحش وإذا أجرم وبمليكه صنبدأي أونحو مضبه فهما بظلمه اعطاء للتارير حَكَمَ المُنوع لم مُعلق به حقَّ لا رمزال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد الْصَّلْل اذْلَا يَعْوُدُ به الملك ﴿قَلْ وكذا) تحرم (المتولدمنة) أي مجامحرم اصطبادة (ومن غيره) أي محاجل اصطبادة (والله أعلم) بأن يكون أجد أصلبه وانعلاير باوحث نامأ كولاوالآخ للس فنه هديه الثلاثة جمعها أومجموعها فلايدم وحودالسلانة جمعهافي واجدمن الاصول كصبع معذغدع أوشاة أوحار أودنت تغليا للتمرم يخلاف ذئب معشاة وحمار أهلى معزز افقساعظي مافي المحموع أمها غيرما كولة وفرس مع مقرلان الله الدلائة لم يوحد في طرف واحد من هذه المثل (و بجرم ذلك) أي اصطمادكل ما كول سي وحشي أوماني أحد أصوله ذلك أي التعرض له يوجه نظير مام برحال كون ذلك الإصطباد الصادق تكره ن الصائد وحدهأوالمصد وحده أوالآلة كألشبكة وحدها أي مااعمدعليه الصائدا والمسيد الفائم من الرجلين أوأحد اهتماوان اعتمد على الاخرى أيضافي اخل تغلسا للتحريم أومستفر غير الفائح وأن كان ماعداه ويهواءالجل كالقضاه كلام الاستوي وغيره ايكن الذي اعتمده الادرعي والزركشي ظفانه ان أصد مالله معطلقا ويشبكل عليه ماماتي في الشحر أن العبرة بالمنت دون الاعصان التي في المرم الا أن أفرق بأن المعدة للندت أقوى مها للستقر (في الحرم) المكي ولو (على الحلال) اجماعا والمريحين عن تنفيره فغيره أولى فعلم الدلو رمى من في الحل مسيد المالحل فر السهم بالجرم حرم مخلاف بحو اليكلت وان تشله في أخرم الأأن تعين الحرم طروبها أوسفر اله ولوسعى من الحرم الى الحل فقته لم يضمنه يحلاف مالورمي من الجرم والفرق أن بنداءالاصطباد من جن الرمي ولذاسف المسمنة عندده لامن حن العدوفي الاولى ولوأخرج مدهمن الحزم ونصب شبيجي فمالح ل فتعقل ساميله لمطمنه عسلي ماق الحموع عن البغوي والمكفا ية عن القاصي وأجدمته ومن الفرق السابق العلو أخرج من الحرم يديه الى الحل ثم رمى صيد الم يضمنه و فده نظر طا هر أصلا وفرعالقول الدفوى ، فسه لونَّص بها محر ما ترحل ضن و الفرض المكان الفرق الناهدين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق الانصب المشتديكة والرميمكن فان النصب لم شصل به أثره بخلاف الري وادا أثر وحود معض المعتمد علمه في الجزم فأولى في صورتها لان كل مااعة دعليه فيه فان قات لعل المغوى لا مرى هذا الاعتمادين الآلة التي هي أليد ان وبيجوج وحهماءن الحرم قلت لعل ذلك الكنه مخالف لماتر روه في الاعتمادولو كان يحزما أوبالجرم عنية ابتداء الرمى دون الاصابة أوعكسه ضمن تغلبا النجر ممنط مرمام ومشله مالونس شيبكة بحرماللاصطبادي اثم تحلل فوقع الصيديم التعديه بحلاف عكسه ولوأد خل معه الجرع صيدا ملوكاتصرف فيه بماسًا الانه صد حل (فان أتلف) أوأزمن الحرم أومن بالحرم أوالحل (ضبدا) في الحرم في الثالثة أوفيه أو في الحــ ل في الثانية كالأولى أوتلف تحتيده كما يأتي (ضمنه) وانكان جاهلا أوناسما أوخطئا كامن بالجراء الآتى معقمته لمالمكه انكان تملو كالقوله تعيالى ومن قتله مسكم متعمداالآية ومنبكر ومتعمدا حرى على الغالب آذلا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئي وضياتههم لغم إن قبله دفعيال المعلب أولعموم الجراد للطريق ولم يحديدامن وطء أوباض أوفرج بتخوفر شه ولمتكنه دفعه الابتنجية هغنه فغسد بها أوكسر سنبة فهافرخ لهروح فطار وسلم أوأخذه من فم مؤد ليداومه فبات في مدهل ضمنه كالوانقل عليه في تومه أوا تلفه غير ممتر كامر ويسائفون علم الأخفاب خمان الصدمباشرة وانأكره لكمنه رجع على آمره وتسبب وهوهنا مايشمل الشرط الآتي ثاله

وبلرم و المر (فول) بعض العنما عليه في المر و فول) بعض العنما على دلمه فعا و ان و فول و من الماله على في المر الماله المالة المر الماله المالة المر المالة الم

فى الحراح ومن مثسله هذا أن مصب حد لال شبكة أو يحفر مترا ولو بملسكة بالجرم أو تنصها محرم حدث كان فيتعقل ماصيد وجوت أويحفر تعذيا أويرسل كابا ولوغب معلم أويخل رباطه أوينصل يتمصره وان لمرسله فتلف صيدا أو ينفره فبتعثر وعوت أو تأخذه سبيع أو تصديمه تحوشكرة وان لم يقصد مفيره ولا يحرج عن عهدة مفيرة حتى يسكن أورني بنجو يول مركوبة في الطريق كما أطبقوا علمه وفارق ماياتي فسل السبير بأن الضمان هنا أضيق وفارق المجرم من بالحزم في الحفر بأن حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال من المتعدّي بالحضر فيه وغيبرة يتخلاف الإخرام فلتقالو صفه فافترق المتعدّي من غيره و مفرق دين ضمانه منصب الشب بكة مطلقا وعدمه بالحفر الماح بالغ بلك معدة وللاصطباد بهها فهوالمصودمن نصبها مالم صرفه نحوقصد اصلاحها خلاف الجفر والمكايفة رعبا اندلا اشكال بى عدم ضمان نحوالنائم هنا يخلافه في غيره ولا في الحاققهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هذيا يخلاف الآق في الحراح وذلك لان الاوّل فيه حق لله فسوم فيه أكثر والثاني فيها عتمار حرمة الحرم الدانية فاحتطله أكثر بالحزمة وعرضية ويدكان يصعها عليه بعيقلطو فيشرقكود يعة فياثم ويضمنه كالعاصب وتلزمه رده لمبالكه نغرلا أثرلوضعها المخليصه من مؤد أوللعاواته كامرا ولوا تلفته داية معهارا ك وسانق وةاد ضمنه الراكب وحده لان البداه دون ماومدنو جالجن مطلقا ومن بالحن لصدالإيضطر أحدهمالد يحدكم متدفى شرح الارشاد الصعبرمة وعلية وعلاةغيرة وكذامحاد بدوس كسرة وحرادقتله كاقاله جمع ليكن الذي في الجسموع على مآياتي أوائل الصيدارا ليل في مرد ورمفه وم لمنصطر المذكو راندلوذيحه للاضطرار حلله ولغسره ونفرق منه وبين يتجوا للبن بأنة متعدهما افغاظ عليه بتحريمه علب وألحقي فاغسره لهرد اللباب وله أكل لحم صيد لم يصيد في ولادل ولوبطر بين جني كأن صل فنبية الصائدلة أواعان عليه مثم المسبيدا مالة مثسل من النبع فرزية وجلقة على المقرب بأن يحكم بذاك الذي صلى الله عليه وسبلم أوعدلان بعده أولا مثل له وفيه يقبل والمالا مثل له ولا نقل فيم . فالأول مسميه يضمن بمثلة أوبسا بقل فيه (فقي النعامة) الذكر والانثى (للانة) إي واجد من الإبل (وفي مرالو حُشو حياره بقرة) أي في الذكرة كرو في الإنثي أنثى وسحون عكمته (و) في (الغرال) ر. يغنى الطسة (عنز) وهي أنثى المعزالتي تم لها سنة و أما الطي فدمه تشن المجوز عكسه وقد يصدق له المن وأماالغزال وهو ولدالظي الى لملوع قرنة غم هو لمي أولاية فني أنثابهم في ذكره جدي أو حفر (ر) فى(الارنب) أىأنثاه (عناق) وفي: كره: كر في العينياق الآتي وتحوز عكمهُ (و)في (البريوع) أي أنهاه (جنوة)وفي: كره حفر ويحوز عكمه فلا اعتراض عملي المتنفى إلمامه حوازفداء الذكر بالابتى وعكسه لأن الاصم جوازه والوبر باسكان إلياء كالبربوع وذلك لانجعيا من الصارة رضي الله عنه-م حكمو ابدلك كامقال في الروضة كأصله أو إيناني أنتي المعز من حينة لد الى أن ترغى والجعرة أننى المعز تفظم وتفصل عن أمها فنأخذ في الرعى وذلك بعد أربعة أشهر والذكر حفرلانه حفرجناه أيعظما هدامعنا همالغة لكن يحب أن كون المراديا فجفرة عنامادون العناق فأن الارب حسير من البربوع انتهمي وخالفه في عدّة من كنه فنقل عن زهل فللغة ان العناق تطلق على مامر مالم بلغ سينة وعلمه لا يحتاج هوله مالكن يحب الى آخرة لاية مُبنى عمل مانقلاه أولا من التحاد العناق والجفرة فادا يت أن العناق أكبر من الجفرة أتضم مافالودين المجابما في الارب الذي هوخة يرمن البريوع وصحفي الخبران الضبيع فيه كدش والمصبيع للذكر والابثى عند حمة ووللاربي فقط عندالا كأرس وأمالذ كرفض بعان بكسر فسكو لتوعدلي كل فني الخير جواز فداءالا نثى بالذكر اذال كدش ذكرالضان (وما) أي والصيد الذي (لأنفل فيه) عن الذي صلى تلفظه وسيل ولاعن أحد

* (2 4 2) .

Inter lans Inter (des) بر بر الإلاق والطامر المالي سنة برمين الإلاق والطامر المالية المالي المالية ين خيرون مراداً لم عبرة (فوله)) سن خيرون مراداً لم عبرة (فوله) ر با معلم المركزين محصل المركزين محصل ووليه لا تعداج المحصل المركزين محصل میں الولاد میں میں الولاد میں الولاد میں الولاد میں الولی میں میں الولی میں الولی میں الولی میں الولاد میں الول ب من من ارتعه بالحاضة حرال المقدة من ارتعه بالحاضة حرال سنة وان المقدة من ارتعه أَنَّهُ فَي لَا قُولُ وَلَهِ فَي لَا قُولُ وَلَهُ فَي لَهُ عَلَى اللَّهُ فَي لَا قُولُ وَلَهُ فَقَلْ مُولُكُونُ أَنْهُ إِنَّهُ عَلَى إِنَّهُ إِن ین علی اناوان میں بیشیدادا لملاق الجفر ق علی اناوان میں بیشید ب المربي الملك المربي المحاد المربي من دلار عمام الله الجوالي أن ترجى من دلار عمام الله الجوالي علاجی وراند بازری برای افاده مر

(210) التحالة فن بعدهم من سائر الاعصار اديكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (عشكم عشله من النعم (عدلان) للآية ويحب كونم دما فطنين فقهين بمالا بترمنه في الشبه وسدب زيادة فقه يهما خدره حتى مربد تأهلهما للحيكم ويؤخذمن الحلاقيت العدالة انهلا مدمن حرقتهما وذكو ترتمه ماوانه د بني كون أحدهما أوكل منها ما قائله إن لمفتق يقتله لنعمده له ادهو قتل حيوان محترم تعدّيا فلم يبعد صدق در الكبيرة علمه أوناب اذالظاهر الهلايشترط هنا استعراء كايلتى في ان الولى اذاباً بروج جالاولو جبكم انتأن بمشل وآخران سفيه كان مثلها أوعمل آخر يحسبر وقعيهل متعين الاعلم وأفهه مقوله فيالنعامة دنةان العبرة في المما تلة بالجلمة والصورة تقريبالا تحقيقًا بل كما لصابة في الحيام ونحوه مركل ماعب وهدر بالثباة لتوقيف بلغهسم وقيبللان بنهماشها اذكل بألف الموت وبأنس بالناس وانهلانظر للعمة فعريتجب رعابة الاوصاف الاالذكورة والافونة فمحزئ أحدهما عن الآخر كمامر والاالنفص فحزئ الاعلىعن الادني وهوأ فضل ولاعكس ولامحزئ معيت عن معمت كأعور عرائب يخلاف مالذا اجداعها وأن اختلف محله كأعور عن مأعو ريسارقال في الجسموع وسوّاء ءورالعهن في الصندأوالمثل شمانة كر في قداء الذكر بالانتي وعكمه من الأوحه ما يصر حمان العقدايه لافزق بينالاستواعق القمة أوالسن وعدمه ولابين كوب الانثى ولدت أولا ولانظر المكون قمة الابتي أكثر ولجم الذكرأ طنب ثمقان عن الامام الجلاف فما ادالم سقص اللحم في المعمة ولا في الطب فانكان واجدهن هيدنن النقصتين لمحز بلاخلاف تمعفيه بقوله هيدا كلامه فهومتسيرمت ملابه سافي وول) آندار الماس شهر المحاد (وول) آندار الماس شهر المحاد (ودن) مادمه أولامن حبث الخيلاف ومنحث الجضحم وتوجبه بأن النظر هنيا للماثلة الصورية وهي موسودة مع ذلك فلهذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي تطرب الى التف اوت في العني فتأمه ل ذلكفانهمهم والتماني بنجمن مبدلة كإفان (وفعمالامتساله) عمالانفل فيه كالحراد والعصافير (المَعْمَة) عبدالاللاف أوالتلف تقول عداين كما حكمت الصابة رضي الله عنهم م افي الحراد أمَّامَالا مُثلاثه ما فيه ثقل كالجمام فيتسع كامَنَّ * تنده * حرماهما بأنَّ في الوطواط القيمة قرهوميني عيل المعيف كإيناه في الاطعة أيه يحل أكاء ولم يشاه هذا العلم به مماهنا أبه لاحراء الافي مأكول ولوبالنسبية لاخدأصليه كامر وثم أبه غيرما كول ويفرض عدم النامخه وتناقص والراج منه أنهء ر ما يحول فلاقيمة فيهوالحاق الحرجاني الهيدهد بالجمنام هذامني عسلي حل أكاموالا صح تحريمه وعلل بَأَنْهُمْهِي عِن قَبْلُهُ (ويحرم) ولوعليها لحلال (قطعنبات) أي ابت (الحرم) وان تقل الي الحُن أوكان مايالحسلمن توىمابالحرم (الذي لايستنبت) دايلايستنده الناس أن مت يفسه شحرا كان وانكان يعض مغرسه في الحــل أوحـ بشار طبا احمـاعالله بي عنه ومنه بالاولى قلعه بعر يحوز أحــد ورقامن تررخبط يضر المجربوقط غصن يخلف مثله في سنة القطع أي قبل مضيسنة كاملة منه كاهوظاهر وظاهركلامهم أسلافرق فيهذا التفصمل منعودا اسوال وغيره لكن بضمة قول المحموع الفقواعلى أنه تحوز أخذ غرالشير وعود الموالذ ونحوه خلافه ولوجه بأن هذاي انحتاج لأخذة على العموم فسومح فيه مالم يسامح في الاغصان التي ليست بحصك لك وظّا هر قوله مسله أبه لارت في المائدة بل المسنة أن بكون في حول المظوع لا في محل أخرض الشحرية وأنه لا مدًّا نساوي العائد الرائل غلطاو طولاو في كل منهما وقفة ولوقيل تكوني العود ولومن يحل آخرقر من منه محمث العدّع, فأ أنهخلفاله ويكمنى في الثلية بالعرف المبنى عرلى تقارب الشيبة دون تحديده لم يعد أمَّا إليا أس فحون قطعه وكذاقلع الشجر لاالجشيش لانه ننت اذا أصابه ماءومن غملوعهم ضباد منبته من أصساه جازقلعه يحأنهم انميالم حرواهدا التفصيل فيالشجر لندريه فيه يفرض تصوره وأثاما يسبني نسباتي

s ifr

anal sos Na

والاطهر تغلى الضمانيه) أي يقطعو ولع الدات وأراديه هذا الحشيش بدليل قوله ايضاحا (و يقطع أشجاره كصيد وبحامة حرمة التعريض لكل لحرمة الحوم ومن حل أخذعصن بشرطه فلايضمن ان أخلف قب ل المسنة والا وحدث فعمته و تسقط ضمان شحر مردّها المه اداندت ولو بغسر منتها المشيش القيمة مائم بفطعة فتحلف ولوبعد سندين كالقبضاء الحلاقهم فلايضمن كسن غير المثغور (9) وكان الفرق منه ومن غصن الشمر جعث فصلوافيه ومن الشحراذا أخذمن أصله يضمن وان أخلف في سنته كما قيضًا والجلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط لوأ كثرا ذلا فرق فيه من المستنبت وغيره ويضمن بالموان خلاف المشيشة بمساوق قلع أوقطع (الشجرة الكبيرة) عرفاوان لمتناه غوّها خلافا لن أشترطه وهوأول من ضبطها بأنهاذات الاعصان الاأن يربد الاغصان الصحنيرة النتشر (بقرة) تحزئ في الاضيبة كالقنصاء قوله ما كغيره ماوهيث أطلقنا في المناسب الدم فالمراد كدمالاضمة فيسبنها وسلامتها وصرتج بذلك شارح التصبر وتحرئ البدينة هنا أيضا خلافه في حراء الصدلان المدارفية على المماثلة (و)في (الصغيرة) وهي ما هرب من سبب الكبيرة الذالشاة سبب البقرة فانصغرت جنبا ففها القهمة (شاة) تحزئ في الاضية وزع الاستقصاء عن المذهب احراء التديع وتوجمه مأنه عهد اتحامه في الثلاثين ولم يعهد المحاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوحما والاصل في ذلك أثران الزير رضى الله عنه ما الذي روا والشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي ويحث الزركشي فبساجاو رتسبسع المكهرة ولمنته الىحذ المكبرأنه يحب نهاشاه أعظم من الواحمة مالكمبرة وفيه نظر لجاهر على أيه لم سن ماضا بط ذلك العظيم هل هومن حبث السن أوالسهن in 3 ويقى كل منهما بعدلا يحتى فالاوحة مااقتضا والجلاقهم من اجزاءا لشاة في كل مالم يستركبير فؤان ساوت سياء الصحيمة مثلا وضيطهم للصغيرة تمامي المماهولسان بتفاءالشاه فعمادون السبيب لا تعددها فما فوقه حلافالمن زيمه وليس داهنا كالصيدلان المماثلة معتبرة ثملاهنا (قلت والمستنبت) من الشعير الجرمي مأن ما خليف يتأمن جرمية ويغرسه في محل آخرمن الجرم أوعيام ، وله ملت (كغيره) المعلوم من كادمة أوَّلا وهومانت بنفسه في الحرمة والنَّصان (حدلي المدهَّب) ففده الاتجُ أب تعمد ونقرة أوشاة سوامكان له ثمراً لم لاأ مّاما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا شيَّ فيه وخرج بالشحر غيره فلابحرم مستنشره كشعبر ويرق وسائر الفطاني والخضراوات كالبقل والرحلة فيحوز قطعها وقلعها انفاقا (وبحل الاذخر) بكسر الهمرة وبالمتمه قطعا وقلعا ولولحوا لبسع كااقتضا مكلامهم اءالسارعاه في الحبرالصح (وكذا) قطع وقلع المؤذن ومنه غصب المشر وآذي المارة و (الشولة) أي شحره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن ما تبافي الطريق (عند الجمهور) لانه مؤد كصند يصول والتصروا لمقبابله نصمة المهيئ عن قطع شوكه مخصوصه فلايض الحواب عنسه بأرمخصوص بالقياس على الفواسق الجمس على أن الفرق أن لتلك فوع اخترار مخلاف الثروك وزعم أن الشوك منه مؤدوعيره والجبرمحصوص بالمؤذي يرقحة ولهمم لاغرف متن مافي الطريق وغيرها الصركي عرفي أن المراد الوذي المعل أوالقوة (والاصفحل أخذيبانه) أي المهالحشيش لألبصر قلعا أوقطعا (العلف) يسكون اللام بخطه (البهائم) التي غناء ولولاستقبل الاان كان متسرًّا حدَّه كليًّا أراده فيما يظهر وذلك كما يحل تسريحهما في تُحره وحشيش (والدواء) بعد وجودا لمرض ولو لمستقبل على الاوجهلا قبله ولو مامة الاستعدادا، على المعتمد ﴿ وَالله أعلم ﴾ للتاحة الممكن بي الى الازخرومن ثم عارقطعه ليحو التسقيفية كالاذخرذ كرهالغرالي وعسيره وأخسانمنه حل قطعه لطلق الحاجسة وأفهدم كالرهه هدم حل أبدد ها عدين بعلف به وتهضر في الحد موعوفول الدغال تحوّر فظع الفر وعاسوال أودواً

ويخوز

(217)

المادة (فوله) وفام المؤدى لم خل في الم الآنه (فوله) وفام المؤدى لم خل في الم الآنه النابت من الزرع ممالية المرابة (فوله) وزعم الدفار الم الم (فوله) وزعم المالية المرابة (فوله) وزعم المالية المرابة المات الموسيلام المالية المرابة المات الموسيلام المالية المرابة المات الموسيلام المالية المرابة المات المولة الموسيلة فرابة المولة المولية المرابة فاريا لا يحد ملائه ولا المولية فاريا لا يحد ملائه ولا يحد ملائه ولا المولية فاريا لا يحد ملائه ولا المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية المولية فاريا لا يحد ملائه ولائه المولية فاريا لا يحد ملية ولائه ولائه المولية فاريا لا يحد ملية ولائه ولائه المولية فاريا لا يحد ملية ولائة ولائه المولية فاريا لائة ولائة ولائة المولية ولائة ولائة المولية ولائة ولائة المولية ولائة ولائة ولائة ولائة المولية المولية ولائة ولائة ولائة ولائة ولائة المولية ولائة ول

(5 A Y) ويحوز معمحينية قال في الروضة فيه نظر وننغي أن لا يحوز كالطعيام الذي أبيم له أكاء لا يحو زله معه * فرع؛ يحرم أيضا اخراج ثيثَ من تراب الحرم الموجود فيه مالم بعلم أنه من الحل كماهو ظاهر قال غير واحدمن معتمري المحصين المدرة التي يؤخذهما طين فحارمكة الآن من الحل كاحروه جماعة من العلاء أوماعمل منه أومن أحجاره الى الحل أوحرم آخر ولوينسة رده المهكاشمله كلامهمه فعلزمه رده اليه وإنااب كبيرالاناء كاهونطاهر والرذينقطع الجرمة كدفن بصباق المسجد يجيلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اها بة الشريف أقبح من احلال الوضيع (وصيد) حرم (المدينة) • ونها به ونحوترابه على التفصيل السابق (حرام) للاخبار الصحية التي لا تقبل مأر بلابدلك وحدَّه عرضًا ماين اللابين وعينما جران بمهاججا رة شود شرقي المديدوغر بها وطولا من عبر اعتم أوله الي تو ركامع مه الخبر وهو حبل صغير وزراء أحد خلافالمن أنصص ومع كون ذلك مراما (لايضمن) شئ في الحديد لانه يحلد خواد نغسترا حرام فكانكوج الطائف في حرمة دلك من غير ضميان للنص الصحرفة أيضا وهو بفتخالواو وتشديدا للمرواد ببصراءا لطائف واجتبرا لقماد بمالقيا نديفهما بددلك ليكرمن وحيد الصابد بمباعليه غنرسا ترتحق فانصقها لمهرنه واعسله أن دماءالبسك أربعة لاغترد مترتبب وتعديران قدرية الشارع بدله صومالا برندولا مقص ودمترنب وتعدديل أي أمر الشارع مقوعه والعدول لغيره بجست القيمة فهومة إبل التقدير ودم تبنيهن وهوضة الترنيب وتقدير ودم تغيير وتعبديل (و) هودم المسبية واليات لان الله تعالى مداء تعد تلا بقوله أوعدل دلك مسما ما فيلند (يضرف المسيد المللي من ذمج مناه) في الجرم لا عارجة معالم بكن الصُّعاد جاملا فلا يذمح مثله مل مصدق متمهة المثل حاملا وفي حكم المُلْمَاقِيهِ، قُلُوانَ لم يكن مثلبًا كالجمام كالمنَّ (والتصدَّقية) أي الملاقة حميعه (على) ثلاثة نفز قه عليهمأ وتملكههم جلته ولوقيل سلحه كاهو لحاهرا جذامن كلامهم في تفرقه الركاة متساويا أومتفاونا يحين الحرم) الشاملين لف قرائه انحصر وا أولا والمرادم م حيث أطلقوا الموجودون . فمصالةالاعظ اءاكن المــــتوطن أولى مالم كن غيره أجوج وأفهم كلامه الهلامحو زاخراج المثل حمل (وبيب أن يَقوَّم المُسل)، لا الصيد خلافال الكرضي الله عنه و يعتبر في النقوم عدلان عارفان وإنكان أحدهما قاتله حدث لمنفسق نظير مامي" (دراهم) مشصوب مزع الخافض شذوذاوذ كرت لإنهاالغالبة في التقويم والافالعبرة بقمة مالنقد الغالب عكة وم الاخراج لأنها محل الذبح فاداعدل عنه للقمة اعتسبره كانه ذلك الوقت ويظهر إن المراد بمكة حميه الجزم وانهالوا ختلف باختسلاف بقياعة خارلها عنار أقلهالا بهلوديج دلك لمحل أحرأه (ويشترى مما) بعنى يحرج مماعنده أويما يحصله تشراع أوغيره بإيساويها (طعاماً) بحرى فالفطرة دعرمكة على الاوجهو بأتى هناماذكرية أيضا (لهم) أيالأحلوم مأن تتصدق بدغلهم وحبث وحب صرف الطعام المهم فيغسر دم التفسر والتقدين لاسعين ايكل مهرم مدرلة بو زدونه وفو فهفان قلت هه ل مصوّر زخر بان ذلك في دم نحو التمية قلت المرّ رأنءون وعليهضومة فيطع الولىعنة فانقلت الذي يتمه في هذه اجزاء الطعام بغسار الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت تعرو حديثة شعين عدّ التمة م مناسعين في طعامه المدّ الكل منسكين لانكل مدّ بدل عن يوم وهولا سَضَوّر فيه بقص ولازيادة بعض مَدّ آخر تخلاف زيادة مدّ آخر وفار فالممته ودم المجيبر والتقدير مأعدادهما بأن المدفنه أصل لابدل فجاز نقصه وزيادية بطيفافان أحرم مغضهم عرمله أقل مايصدق عليه الاسم (أو يصوم) المسلم ولو نغيرا لجرم اذلا غرض لسا كنه في كونه به اكمنه الاولى لشرفه (عن كل مدَّنُوما) وعن المنكسر لوما أيضالان الصوم لا شبعض (وعمرالتَّني) مدالا يقل فيه (سمصدق) علمهم (تقميته) بموضع الاتلاف أوالتلف وزمنه (طعاماًأو يصوم) كاذكر

الع^{در} وقول من الحدم الع^{در} وقول من الحدم الع

م المحمد الم أوفول يفوض المحمد الم ي کم بند المربي من المربي من الم الم بند المربي من المربي من

العرض المالي من المالي الم المعرض المالي المالي

ي بي بي المسلم المس وي هدي واجعي المسلم ا

من أوياع لي المن عن (ووله) أوياع لي

ں جن المحال العال العال العال العال العال العال العال العال العال العالي العالي العالي العالي العالي العالي الع الإيتجار عال العالي ا

من ن زاية هوالذي يعمل منه لاغ مربر. من ن زاية هوالذي يعمل منه لاغ

السابة (فول) وفي حجم الساب السابة (فول) وفي حجم الساب

ولوع بر بالذلي الحالة ولي أي الذلوح ولوع بر بالذلي الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة ال

جرمعه من خواج ويشعر وعربر في الم

(قوله) ^مان مه

Juli

وياركهم بالمعاظ بوبالمس كماهو

(و) أمَّا الثالث أعنى دم التحدير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم والليس والستر والطيب والدهن والمتم يغيرها عوالو لمعتر المف كالثاني والذي من التحالين فجيئة (يتحير في فدية) خو (الحلق) يمماذكر (سنتجشاة) تصريحا في الانصدة أوسب بدية أو يقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فأكثر فقراع أومسا كينالحرم (والتسدق شلافة آصع) أصله أصوع قدَّمت واوه بعد ابذالها همزة مضمومة على الصادونقلت ضمتها المهاوقلبت هي ألفا (السبة مساكن) أوفقرا مالحرم لكل واحد نصف صاغو دوباواعطاء كل مسكن مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى فن كان منهم ريضاالاً بة مع ألحديث الصحيح المبين لما أحمل فهما وقيس عبر المعذور عليه في التحسير لا ن ما يتحدونه من الكفارات لا يظر لسبه حلاو حرمة ككفارة المين والصيد (و) أما الاوّل أعنى دي المرتب والتقيدير فواحب في ثنائية بل عشرة بل أكثر من ذلك تصور كثيرة كما منتها في شرح العياب التمته والفران كاقدمهم وإوالفوات كاسبلذ كرهوترك مستحر دلفة أومنى والرمى وطواف الوداغ والآحرام من المقات والركوب المندوير والشي المندوير وكون دم هذه المستة الاحدة مرتج لاخلاف فيه وكونه مقذرا أى إذا تحزعن الدج صام ثلاثة أمام في الخوان تصور كالثلاثة الأخسرة والإكالثلاثة الني قبلهاصامها عقب كهاوسبعة توطنه هوالعتمد في الروضة والمجسموع والشرخين وحرى المن كأصله على خلافه فعليه (الاصمان الدم في ترك المأمو ركالاحرام من المبقاَّتي) وعبر من تلك الستة (دمترتب) وتعديل (فاداعجر) عنه (استرى) يعيى أخرج نظير ماص (بقمة الشاة طعاماونصدّق مُفان عَزَضام عن كل مدنوما) وكذاعناً لذ كسر وقيل اداتجز صام ثلاثة أباع (ودم الفوات) للسجر، فوات الوقوف (تحدم القمتع) في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السا، هة لا ل مُوحبدمالتمع رَلْ الاحرامينالميقات قَرْكَ النِّسَكْ كَاهْ أُولى ﴿ وَيَتَّجِهُ فِي احْدٍ وَقَتْيَ حَوَان ووجويهلا فبلهمها فالاول يدخه لبدخول وقت الاجرام بالمضاءمن قابل والثانى يدخه ليالدخول (فيحدة المتصاء) لفتوى عمررض الله عنه لذلك وكايجب دم المتم بالاجرام بالجيو حتوز تقد عدة اله وبعد فراع العمرة لدخول وقته حملتك ولابحو زنقد بمصوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء وأثاالثاني فهو دما لجهاع وقدم ودم الأحصار وسماتي (والدم الواحب نفعل حرام) باعتبار أصله وأن لم يكن جال الفعل حراما كحلق أولبس لعدر د(أوترك واحب) أوجمتع أوقران ومثله الدم المندوب لترك سينة متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع ش اللب لواللهار دمعرفة (لايختص) حواز دعيه واحزاؤه (برمان) فدفعله أي وقت أراداذالاصل عدم التأميت الحكن يست فعله في وقت الإضمية ينع اب عصى سنبه لرمه الفورية كاعلم من كلامهم في باب الكفار إت مبادرة للخروج من العصية (ويختصديحه)جوازاواجزاء حيثلاجصر (بالحرم في الاطهر)، له وله تعمالي هديابال الكعمة مع خبرمسها محرت ههنا ومنى كلهاميحر (و يحب صرف)جميع أجرائه من نحو حلد مو (لحه)وكذا صرف دل ماله بدل من دلك (الى مساكنة) أي الحرم الشاملين لفقرا به نظير مامرًا أي ثلاثة مهم. لار القصيدُ من الذبح ناخرماً عظامه مقرقة اللحم فيه والالجيرَدُالذبح للويتُ للحرم وهومكر وم كافيال كفامة ولم يفرقوا هناية ، المحصور وغيره كامر وفارق مادر في الركاة بأن القصدهنا حرمة المحلوغمسة الخسلة وتحب المقعند التفرقة ومحزئ كابحثه الاذرعي تفدمها علما مقيده السابق فيالزكاه وطاهر كلامهم هناان لذبح لاتحب المةعنده وهومنكل الاضمة ونحوهما الاأن نفرق بأن المُصد هذا اعظام الحرم يفرقة الليم فسه كأمر فوحب اقتراخا بالمقصود ون وسسلة وثم اراقة الدم لكرنها درائعي النفس ولايكون كذلك الإان قارنت بقالقر بفذيجها فنأمله (وأنضدل

(2 A A)

cie;

a.2.2)

ينه، من الحرم كادل عليه السسياق فزعم ان الاولى جعله بالها مخسر محتًّا جاليه (الذَّم المعتمر) من الحرم حرتمنفردة عنج قبلها أوبعدها (المروقو)لذمح(الحاج) افرادا أوتمتعاولوعن تتنعه أوقرانا من) لا نها محل تحليه ما (وكذاحكم ماساتا) أي المعمّر والحاج المذكو ران (من هدي) نذر أرتط وع (مكانا) في الاختصاص والافضلية فأفضل مكان لذم هدى الآول المروة والثاني مني للاثماع (روقته) أي ذبح هذا الهدى بقسمية حيث لم جمن في قدره و تتما (وقت الاضحية على الصحية) قداسا علمها فلوأخر حتى مضت أنام التشريق وجب ذيحه قضاء انكان واجبا ووجب صرفه الى سباكين الحرم والافلالفواتهونازع الأسنوي فياختصاص ماساقه المعتمر بوقت الاضمة مأنالانشك أندصلي اللهعليه وسيلم الأجرم يغمر فالجد سقوساق الهدي اغنا فصدنته معقب تحلله والعلا بتركه عبكة حياو برجيع للدينة انتهيبى وغيه مافيه وتخرج بساقاماسا فه الحلال فلاتختص مزمن كهدى الجسران كامر أمااذا عهن فيتدره غير وقت الإفصية فيتعمر للجذرعلى مأكدعلى قاصد الحج أوالتمرة أن يتحب معه هدياوهو لليابي كدوم ثان هذا محل أمره صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه أن يحفل احرامه عمر قومن معه هدىأن سعله حجا للوا اليانه أكمل النسكين ومن ساق الهدى تقريبا أفضل ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمار النسكين

赤(ミハ 9)強

(تابالاحصار)

(Lan VILL)

بر بر بی می الم میں (قور:) میں ن این این می این این م این این این این این می این می این م این این می ای

مر المراجع من المراجع ا مراجع المراجع ال مراجع المراجع ال

من الفرض المراجع المحرف المراجع الإن الفرض المراجع المحرف المراجع الإن الفرض المراجع المحرف المراجع الإن الفرض المراجع المحرف المراجع المراجع الإن الفرض المراجع المحرف المراجع المراجع المراجع المحرف المراجع المحرف المراجع المحرف المراجع المحرف المراجع ا

دا تأول

وهواءة المذم واصطلاحا المذع عن اتمسام أركان الحيرأ والعمرة أوهه ما فلومنع من الرمي أوالمبيت لم يحزله الصل لايه متميكن مذم بالطواف والحلق ويقع جم محز ثاعن حجة الاسلام ويحبر كل من الرمي والمنت يدم وتراعان الرفعة فيسه بمساجر النالمبت يسقط بأدنى عسدر يرديان الدم هشاوقع تابع اومشامها لوحوبه في أسل الاحصار فلم يظر واالي كونه رك المبت لعدر كالم خطر والذلك في أصل دم الاحصار فان ولت من الاعد ارالم، قطة للمنت ثمانكوف على المال والاحصار بحصل بالمنع الاسدل مال وان قل فباالفرق قلت الفرق أن ذات المبيت خملم متعترض لها المحوف منه يمتع لان الفرض أنه أحصرهم عن الجيلا غير بي لا فدهذا أعنى في منعه من المبيت فإن العيد قو متعرّض للمّع عنه مثلا الاستن مال وهيدا . هوالذي توجيد فيه المشام ة للاحصار دون الاق ل اذلا تعرض من المخوف منه لمنع تحو المبيت أصب مز فتأمّله (والفوات) أى لتحرادالبمرة لاتفوت الاسعالج القارن (من أحصر) أى منع عن المضي في نسكه دون الرحوع أومعه وهم فرق مختلفة أ وفرقة واخدة سواء كافر ومسلم وإن أ مصحنه قتاله أويدل مال نهولم محسد لحريقا آخرتمك نهساوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أوم يتمرآ أوقارنا لنزول قوله تعالى حن أحصر والالحد مد وهم حرم فتحرص لى الله علم وسلم وحلق وأمر هم بدلك فان أحصرتم فبالسنيس بن لهمدي أي وأردتم التحل اذالا حصار جعزده لا يوجب همد ماوالا ولي للعتمر وحاج أتسم زمن أحرمه الصبير ان رجاز وال الأحصار ذم ان غلب على ظنه انكشاف العدق وامكان الحي أوقسل ثلاثة أبام في المحمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حدثتها أمااذا أمكنه ساوك طريق آخر ولوجرا غلت فبهالبلامة ووحدت شروط الاستطاعة فيه ذيكرمه سلع كدوان علمالفوات ويتحلل معمل عمرة وأمتااذا خشى فهات الحج لوصيرفالاولى التحلل لثلابد خلفي ورطةل وم القضاعله واستعماله أحصر فيمنع العد وخلاف الاشهراذهو استبعمهاله في يحواللرض وحصر في العد قركذاقيل وردٌ بالآية الموافية في فالانبهر أن الاحصار النعون القصود بعند وّأو يتحوم من والحصر التضييق وشمل كلامه الحصرعن الوقوف دون البيت وجكسه أكن يلزم فبالاؤل أن مذخل مكة ويصلل تعمرة

وفي الثاني أن يقف شميصل أي مالم يعلب على خدما لك شاف العد وقب ل ثلاثة أيام فهما نظهر أخذا يميا تقرّر في العمرة ولا قضاعفه ماعلى تفصيل فيه و في لز وم دم الاحصار في كرته في شرح العباب عن المحموع وغبره واستثنيط الملقيتي من الاحصار عن الطواف أنَّ من حاضت أونفست قب لالطواف ولمعكم باالاقامة للطهر أنها تسافر فاداوصلت لحل سعد روصولها منهلكة لعدم نفقة أونحو خوف يحلب المده والذع والحلق وأبده بقول المحموع عن كثرين من صدّعن طريق وحد طريقا أطول ولمريكن معيه يفققة بجججفمه جازله التحلل وسيبقه المارزي الى نحوه كاسطت ذلك في الحياشية العام المراد العام عن الخ (فق) محمد المراد العام عنه الخ وقد مظرفي قوله لعدد منتقة عماياتي أن نحونف دالنفقة لا يحوز المحلل من غير شرط ومافي المحموع مر المربية المربي المربي المربي المربي المربي المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية المربية ا لا يؤيد الان الذي فيه تحسر لا نه صدّ عن طريقه وتعديد جلب مسلوك الطريق الاخرى فحاز له التحلل مر المراج من مرجمان ومراح الحال دنية م ما يطور من من عمار ومراح المقاءا حصاره فتأمله (وقمل لاتصل الشرذمة) القليلة التي اختص م االحصر من من الرفقة والاسم جارت المالي في الملي ومت كارت المالي في الملي ومت ان الحصر الحاص ولولوا حدد كأن حدس ظلما ولويدين يتحر عنه كالمام لان مشقة كل أحد لا تختلف بوالادعى وكانعه مرابع عن كاني بوالاد عى وكانعه مرابع بتحمل عبره مثلها وعسمه وفارق نحوالحبوس المريض فأن الحبش عنعهما تمام سكه حساجلاف المرض (ولإنحلل)جائر (بالمرض)اذا لمشرطة لايصبرحتي يترأ فأن كأن محرما يعمر ، أتمها أوبحيروفاته تحال اجرة لان الرض لاعنع الاتمام كانقرر ولايزيله التحال (فأن شرطه) أى التحال بالمرض وقد قارت مری نوبی سرچ خارفی الفتا وی سیا جرف کاهنی تستشرطه الذي تلفظ به عقب سة الاحرام سة الاحرام بأن وجدت فبسل تميامه با فيمبا يظهر نظير ماياتي في الاسة تتناعفي نحو الطلاق (تحللبه) أي سب الرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم مرابع معدار مربع مرابع معدار مربع مربع المالي مربع في المسهر العمر لوحقة هي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حستي وألحق بالجميرة وبالرض معنالية في الموجيد المعالم المعالم المعالم المعالية في الموجيد المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية الم في ذلك عبره من الاعيدار كصلال لحريق ونفاد نفقة فلا يحوز شرطه بلاعذ رأوحيث أرادو يحوق نظيرمام أواخرالاعتبكاف ويظهرأن الراديالعدرهما مايشق معهمصا رةالاحرام مشقة لاتحتمل غالبا ثمان شرط المحلل مدى لرمه أوبلاهدي أوأطلق فلاوله شرط انقلاب همهمرة عند يحواللرض من المرابعة وتجزئه حمدتادعن عمرة الاسملام وخرج تشرطه أي التملل ثنزله صبر ورته حملالانتفس الرض an John and and a second a sec فاله يصيريه جلالا من غير تحلل ولاهدي و نظهر ضبط المرض هذا عما يبير ترك الجعة (ومن تخلل) أي الله المراجع المراجع والم الله الوروضوح (المراجع والمراجع والمراجع المراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع أرادالصل بالاحصار أونحوه وهوحر أومبعض ووقع في نوسه فهما يظهر أحدامن أبهلو أحرم في نوسه عالی مادر و (ووله) وفارق ماست فی ندو عالی مادر و (ووله) وفارق وارتيك الجظور في ويدسيد وأوعك واعتبر وقت ارتيكاب الحظور فأرادة التحلل هنا كارتيكات الرص المحظور فيماذكر (ذبح) وحوبًا (شاة) تحري في الاضحية أوسب بدنة أو نقرة كذلك للأية السائقة ad Levid and contraction of the second secon ولوشرط التحلل بالحصر بلادم وفارق مأمرتني نحوا ارض بأن همة الايتو تف عسلي ثيرط فلم يؤثرفيه and and for the second الشرط يخلافذاك وتتعينالذ مجاذلك ككل مامده من دم وهدي (حشَّ أحصر) أو رض مثلا ولو في الحل وان تحكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردَّها تليده أبو زرعة كما ينتهه ما في الحاشية ولو أه صححة وارساله الكة لم ماريه الكن يسب ش له بعثه لما «ب رعليه ومن الحرم أومكة و واضم أنه لا يحل حينيًا حتى يغلب على طنهة بحه ثم يخبر من وقر بقلبه صدقه لا بحرَّد طول الرمن وذلك لانه سلى الله علب موسله ذم هو وأعطا بعالم يد سية وهي من الحن و يفرّ فع على مساكمة ذلك المجل ثم ساكين آخرب يحل المهه لآنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل الي غيره من الحل يتحلاف ماا ذاجيكان من الحرم لا شعن بالنسبة لبقية الحرم لانه كام كبقعة واحدة فان قلب لمجازهنا النقسل كإذكر يخسلافه أذانقدم أكتن الحرمقلت لان أستحفياق هؤلا بالنص يحلاف ساكن محل المصر رهذاهوا اغرق بالماعنا وتقل الركاة كالمآتي فلت ماأرهمه كلام المحررة من أن أحدر له المقل الذهر وحد ، غير مر أدرا إاضا يحصل المقال بالذج ومة الصل) معاكرة للذبح

لايه يصيحون لغيرا لنحلل فاحتاج لما يخصصه يه وفار فت مة الجر وجنن الصلاة لوقوعه في محله ميسي كالتملل هذابوم النجر بخلافه هنا فان النجلل وقع في غير محلة وهو بقبسل الصرف فوجبت السة (وكذا الماق ان حقلنا ونسكا)وهوالشهور كامر لايه ركن أمك وفعله فلاوخه لاسقاطه وبحب فرن السقابه ورعديم الذيح عليه فان فلبت لم اشترط الترتيب هذا يخلا فغ في تحلل الحيح قلت لان الحج يطول رمنه فوسع ويرم بأن حعل له يحالان و يعيد م اشتراط الترنيب يخلاف ماهنا فانعل لم يكن الايواجه اشترط فه المرتبب اعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فالمهاليا كانت كذلك اشترط التريب في تجللها ﴿فان فقدً الدم) حساباً وشرعانظ رسام في دم القيمة (فالاطهر أن له بدلا) تجغيره (و) الأطهر (أنه) أي البدل (طعام)معالحلق والمةحيث غذرلانة أقرب للصوران لكونهما مالاس الصوم (بشمة الشاة) بالنقد الغالب تتمانالم يكن بهذلك فأقرب البلاداليه (فإن يحرعنه صام عن كل مدّنوماً) حيث شاء ويصوم عن المنكمر يوما أيضًا (وله) حميتُك (الحمل) بالجلق مع البية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأظهر والله أعل) له نهرزه بهمًا الحرامة إلى فرّاغ الصوّم وبه فارق توقف يتحلُّ بأركُ الرمي على مدله ولوصو الان هذا المتحللان فلا كبير مشمة عليه لوصير تجلاف المحصرة (وادا أحرم العبد) أي المن ولومكاتها (بلاادن)من سيده في الأحرام ولافي المني أوبعد الادن الحن قدل دحول وقته الذي عينه له لابعده وكذا المكان أوبعدر جوعه عن الاذن قبل اجرامه وان لم يعلم القن الزجوع لمكن لا يقبل قوله <u>مەمللارىتىن بىنە</u>مە (فلسىدە) يىغنىمالكم**نىغى**بەۋانكانماكارقىقلغىرە (تىخلىلە) أى أمرة بالحلق معالية مسيدانة لجقيم ادقد بريدمنيه ماعتنع على المحرم كاصطبادوا سيلاح فجمت وقريان الامةومن ثمح معيلي القن الاحرام بغدراذنه ولرمته المادرة للتحلل بعيد أمزرونه والأولى للسيمد أن مأدن له في اعتبام الله في ولولم عنش أهر، فله أن يفعل به المحظور والاجم على القن فقط اجفا الحرامة اذلائرول الاعبام ثمن اخاق مغالسة ومن غوَّال الامام قولهم له تحليله محياز عن المنع في المني ت واستحذامه فبمبايحة معيلي المحرم فان قبلت فباس مامر في المدعة عن الغسل من بحوالجة ص من انه يغسلهامعالمه أوعدمها عملي مامي المدهني الذا استعجاق رأسهمه المة أوعدمها فلابحو زله فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بأن الجلق هناصورة محرم فلم يؤمر بمبآ شرته بخسلاف الغسل غ وأفهم يتخلامه إناه أمر مالذح والمدنوحه لال النسبة نغيرا المن وهوطاهن ولانظر لمقاءا حرامه لانمه نزلوا امتناعه منزلة تتحلله حتى أسج للسيد اخباره على فعل المحرمات وأفهسم للتران الفن للسرله التجلل الإبعد أجبر سبيدهاوية وهومااعمده الاستنوى وأقول عبارة الروسة والمحموع المفهمة للافع وليس كإقال بل الذي دل عليه كلامهم إن له العمل مطلقاً بل كان القياس وحوبه عليه ما العدمن الخروج عن المعصمة الكن لما أناب شهة التلبس بالنسك مشدّة لرومه واحتمال ان السمد مأدن له في المامة أبيم له البقاء إلى أن أمر وته السميدلوخو حمينك وليس له تحليل مبعض منه حمامها يأم واجتدتنو مهالى فراع نسكه ولادن أذناه في جفاعتمر أوقرن لانه لمردع لى المأدون له في مخطف مَنْ أَذَنِهِ فَي عمرة فَج (ولاز وجتحليلها) أَيْزُ وحتَّهُ وَلَوْأَمَةُ أَذَنَاهُ اسبدها. (من جَمَ) أوعمر ف (تطوّع لم بأذن) - لها (فيه) لللا يفوت تنعه ومن تم أتنت النج لاف ما إذا أذن لرضاه بالع ترز والصال هذا الأمر بالحلل كإمر في السيد الكنه في الحرة يكون بالذم معمام في المحصر فإن أبت وظئها والاثم علها ويقرق من هيدا وحدة وطع الرتدة بأن حرمة الربدة أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بماالي الفراق ولاكذاك الإحرامفاندفي الرّافعي كالإمام سارولدس لها أن تتحلل حي يأمرهمايه لانالا حرام شديدالتشبث والنعلى مصلاحتها الخاطبة بفرضه فإتقتص حرمة

ادن له في ^{عرق} (قوله) عليه -

ؾ ۅڔڹٵڹ ۅڔڹٵڹۑڋۑ

م مرابع الم بق مار فسی من الاعمال الم بق مار فسی من

بي الطواف والاحظامة في الاحد والاحظامة

دار ولامنع أيد المالي فترم الأحرام عسلى ولامنع أيد المالي فترم الأحرام عسلى

ب الموقية المأدون فسله فلم من المصلوب • الموقية المأدون فسله فلم أمرة المصلوب • الموقية المأدون فسله مرابع المحاري بالا بعار ويحق

بَيْلُعْنِ مِرْهِي*يَّا الْعَ*َتِي لِدَى أُنْرِتْ

بالية والمستونية المالية المستوني المالية والمستونية المالية المستونية المالية المستونية المالية المالية المستونية المالية المستونية المستوني الم

ي وين مان بي ماريد وين مان مسلم بونه وين مان بي ماريد وين مان مسلم

ن الإحرار) منازي مادون في يجلاوه من الإحرار)

6-11

(29)

(295) الدائه دواز الخروجهنه وللس له تحليل رجعت نع له حسمًا كالبائن لانقضا عدته (وكداله) تحلملها نشرطه ومنعها (من) الحيوالعمرة (الفرض) والكان محرماوان طالزمن احرامه على احرامها أوكانت صغعر عملي مااقتصا واطلاقهم وان لمتأثم بذلك اديسن للحز فاستبدانه وان ألحال حميع في وحويه (في الاطهر) لان حقوق ري والجيع إلتراخي أي ماعتبار الاصل فيهما فلانظر لتضبقه عليها نتحو خوف عضب على مااقيضا والحلاقهة بمرائضا ولإلامتناع تمتعه لإجرامه أوصغرهما وشمل الفرض المسدر مالم يكن قبسل النسكاح أوبعد فلاذنه والقضاء لذى لرمها لايسبب من سهته وفي سائل الروحة هذه دحظ ذكرته أوائل الجائمية فراحهة فالمدهم * تسه ، قضبة كالامهم في تفسيرهم التحليل عماد كرانه ليس له وط الامة ولا الروحة قبل الأمر بالتحلُّل في الفرض والنفل وتوحيه بأنادقدرة على اخراحها من أصل الأخرام بالإمر بالتحلل فلم يحزله الوطع قبله حتى تتسع ومترذلك لوقيل عوازه حست حرم الاجرام بغسراذته لمسعد لإنها عاصيته ابتداعودواما فلنس فعلهها محترماوان انعقد صححاجتي تمنعه من حقَّه الثابت له قبل ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوَّع) للحصر تتماص أوغاموان اقترن بهذوات الجم ادلم يردالامن بهوقد أحصر معهصها بالله علميه وسسكم في الديبية ألف وأرعمائه ولم يعتمرهم معه في عمرة الفضة في العام العابل الانعضهم أكثر ماقسل الم_مسبعمائة فعبالان تلك العمرة لم يمكن فضاء ومعنى القصبية القاضاء أي الصلح الذي وقد في الخبيد مندة ولا يردعله ف ان المحصر. بلزمه القضاء في صور بأن أخرا ليحلل من الحير مع المكانية من عبير رضاءاً من حتى فانه أوفائه تتمأحصر أوزالاالحصر والوقت اقاولم يتحلل ومضى فيالنسك ففاته أوسلك لجريقها آخرمساوا للأوّل ففاية الوقوف وذلك لإن القضاعي هذة كاهاللغوات لاللة صرير إفان كان عماأ حصر عن اتميامه خصر اعامّاأوخاصا كما للمقوة (فرنسامية بتقترا) عليه تحيية الإسلام بعد أولى شبى الإمكان وكندر قدرعلمه فبالرعام الحصر ومثله ماقضاء وتدرمغين في عام المصر (ابقى في دمته) كالوشرع في صلاة مفر وضةولم تها (أو)فرضا (غيرمستمر) كجعةالاسلام في أولى سي الامكان (اعتبرت) في استقرارة عليه. (الاستطاعة بعد) أي يعدر والالاحصار نع الاولىله ان يومن الوقت مايسم الحرأن محرم ولامحب وان استقر الوحوب غضيه لكن مجت الادرعي في معيد الدار اد اغلب على ظيفا ملو أخرعجز عن الحيوفهما يعذبانه بلزمه، مرحر امرية في هذا العام (ومن فايةالوقوف) يعذر أو عبره (يحمل) فو راوحو الثلا يصرمح ساللح في عبراً ثهوه مع كونه لم يحصد لمنه على المصبوداد الحرعرفة كامر فلواسترعنا باغمسقا احرامه الى العام القائل لمحزئه لان حرامت فلايصلح لاحرامت به أخرى قال الادرعي لانعهام أحداقال بالحواز الار وزيةعن ماال رديني الله عنه تتمان لم بمحكنه عمل عمرة تحلل بمسامر في المحصر وإن أمصيحة وحبوله يحللان أولهه ما يحصل بواحسة من الجلق والطواف المدوع بالسعى ارلم يقدمه وسقط الري يقوات الوقوف ونانهت ليحصل (بطواف وشعى) يعد وإن لم كن سعى بعد القدوم كافي الجـ موع (وحلق) مع مد الصال عمال صبح عن عمر رضي الله عنهانه أفتى بذلك فأمرمن فاتمم الحج أن أطو فواو تعمواو بتحر وا ان حسيحان معهم هدى تم محلقوا أويةصر واثم يحدوان قابل ويهدوا فن لم يحد صام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام بالقضاء كامر ة ادارجه إلى أهبله واشم. ذلك ولم سكره أحد فكان الحماعا وأفهه والتن والاثرانه لا بلزمه مبيت عمى ولارمى وماأتي بهلا سقلب ممسرة لإنزاخرا موانعقد سمل فلا فضرف لغسره وقعل بنقلب ويحرُّه عن عمرة الإسلام (ونمهما) أي السعىوالجلق(قول)اله لايحماج الله مُالأن السعي يحوَّز تقديمه عقب طواف القدوم فلأدخل في الذلل والخلق استبالخه يحطون (وعليه دم)ومن الكلام

(11) مليهان لم نشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوّع فورا لا رعس رضي الله عنه المستكرير جسما ولانهلا يخاوعن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعلور وغسره ا مذلاف الاحصار الماالفرض فهو بافرقي ذنتمكما كان من تو موتضب كافي الروضة وأصلها وأن توزع فيه يوتسميه هل بلزمه الاحرام بالقضاءمن مكان الاحرام بالاداءعلى التفصيل السابق في فضاء الفاسد أو يقرق بأن التقصير في الاضاد ألجهرمنه في الفوات أو يفرق من النفو بت فيكون كالا فساداتساو بهما في تسام التعدي والفوات فلا لمرمة الامن منفات طريقه ولا راعي الفائت كل محمل والافرب الى كلامهم الاو ل الحلاقة ثم رأيت المحموع قال عن الاسحاب وعمليا لقارن القضا قارناو بلرمة ثلاثة دماء دم الفوات ودم الفران الفائت ودم بالشلقران المأنى دفي الفضاءولا يسقط همداعنه بالافرادفي السضاءلا بهنوجه عليه؛ المران ودمه فلايسقط تمرَّ عه الافرادانتهمي فأفهسم ذلك انه سعين . مراعاة ما كان عليه احرامه في الإداء فلوأ حرم به من الحليمة ففات ثم أتى المعلى المعل (قول) وقال المعلى ال علىة رنازمه أن يحرمهن مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجهم رعاية بر النوان دوم في از رويا من معها النوان دوم في از رويا من ذلافي الادساد بأن الاصل في القضاء أن يحلى الاداءوه قد العنه مدین میں بادلی میں بالالع^ر تو فہ الطاقات الحک موجود فيصورةالفوان ولانظر للفرق السبانق محتربد مر المربع ال مركزة المراجع المربع التعبدي بالافساد لمامران الفوات لايحلو عن تفصر وأممااذا نشأالفواتعنا لحصركأن أحصرفساك لحريقا آخرففاته لصعوبة الطريق أوطوله وقبد ألجأه يحو العدو الى أو كها أوصار الاحرام متوقعاز والبالحصر فالمزلحتيفات الحج فتحلل معمل عمرة لم يقض لانهبذل مافىوسعه كالحضر مطلفا والله أعلم وصلىالله عدلى سدنا مجردوعلى T له وصحيه وسلح حمابلز مالاقل من بحدة الحتاج ويليه الجزمالث الى منه جمنه وحس توفية

2 (B)

(1) *(فهرست الجزء الاول من كاب تحفة المحتاج) * خطبة المكاب ٢ معت السملة ٣ معت الجد محث اللهابئ عن التكني بكنية معلى الله عليه وسلم هل عن خاص محملة أو وبعد وسل ١٣ محت بالنالع لياحد القولين أوالا فوال للشافعي وأبطان مازاد ١٥ مصَّتْ السيالا ماموذ كربعض مناقبه ٢٠٠٠ مان معثى للسئلة ۲۱ مان الفرق من معنى الحديث لغة واصطلاحا مم كاب أحكام الطهارة ور محث الماء وأقسامه ۲۲ محث القلتين ٢٤ - * (ننية) * في يحكم صبالماً من الأونوب ٢٥ حكم المتقالي لادم لهاسائل اداوقعت في المانع ٢٦ حكم المحاسة التي لا مدركها الطرف ٢٦ كى الماءالكارى ٢٧ مان القلدين بالمساحة والورن ٢٨ ، دوالب حكم دغان النجاسة ٣٨ تمسيكة الاشتياه. ٢٨ مسئلة ماطن طهارنه الاختهادهل يحوز لغبره استعماله أولا ۳۲ *(نبه)*صرحوافي نحوكيس الدراهم الحرير يحله موس مستكة انتحاذ الصنة فضة أودهيا - ٣٣ باب أسياء الحدث ع به محث الدم الحارج من الباسوراذا كان داخل الدر ع۳ مشئلة دنى الغداد اخرجمنه ع مطلب كمالمنفتح والفرج المدود خلقة أرعر وضا ه، محثز وال العقل ٣٥ مسئلة مهمة لايكة في الخيال في الفرق ۳. محتماتهمدمن عبار مکن فصله ٩ م محث لوألصق موضع عضوه عضو حبوان ٣٦ * (ننسه) * لوأخبره غيرعد دالتواتر تضويا قص الج ٣٧ محث النقض سطن البكرف ٧ * * (مسه) * فيعدم النقض بمس أحد فر حيما لحدي وس محت حكم القيام للحف ، بح العمل المفن عند الشك في الطهر والحدث م وصل في آداب قاضي الحاجة مع مصف المداءة بالمنى عند الدخول في شريف وأشرف . بح مَنْ الله عليه وسل الا منت مكالبول والنغو طقائما وع مدت المن أن يغب قاضي الحاجة شحصة عن الياس ۲۶ محت یسن لقاضی الحا حمر فعاقیه شیا د...

() ٢٢ محشلونعارض الستروالابعادالخ بريء مبحث قضاءالحاحة فىمسبل أوموقون عة *(تسه)*في حكم البول والتغوّط في الجر ٢٤ لوعُطس قاضى الحاجة حد تقلبه فقط ۲۵ میت بستی استی محصرعد مالا تقال من مکان لا خر سيح حكم القيام قبل الأستنجاء ۳، حکرالتهر زعلی محترم ع ع الحكم ماظهر من فر جالمراً ه عند حلومها على قد سها . ع ع حكم الاستنجاء بالكنون ۲. ناب لوضو . برنج فروض الوضوع يهتج المبحث أنداداقامت فرينة في العام حكم مماعلى مجموع الافراد يزع محد مايكمني في السة وع محت ما بد اله وضوء ٩٤ محت قرن السة بأول مغسول من الوحه ٤٩ * (تنسه)* الأوجه فمن سقط عسل وجهه الخ وع معت نفريق السة على الاعضاء . ٥ ماسعلق بموضع الغم والمحذيف . ، جکم معورالوحه **o**. ، ، *("به)، ذكرواني الغسل أنه يعنى عن بالحن عقد الشعر الخ ، « جَكْمَ مَا فَيْ محل الفرض من نحوشق الخ ٥٢ مصت مايق من مرققه بعد القطع ٥٣ سنن الوضوع ٤ ٢ سان السو الم ومن البه ع ٥ فصل الصلاة بسوال على غيرها ٥٥ دب السوال الصائم ٥٦ * (سه) * تكر ، از الة الحلوف بعد الزوال ٥٧ حكمة المضمضة والاستنشاق في الشر وعبة ٥٨ مطلب لوكان معهماعلا يكمه ٩٥ فضلاطالةالعرّةوالتح_{سل} ۲
 ۱۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲
 ۲ • 7 *(فرع)*صلىالخمسمنلا كلابوضو الح ا ٦ باب مستم الحقين ال سان دة المع للقم والما في -٢٢ المحت شروط منها الخفين

(_) ٦٢ * (تبسه)*أخارابن العمياد الخ ٣٣ مسئلة الحرموق ٣٢ _انمايك في المسح ع و باب الغسل 70 * (مَدِه) * قَضِيةً قُولُهم أَيه لوقطع بعض الحَشْفَةُ الج ٩٦ محت أوصاف المني محت أن من خصاً يصفصلي الله عليه وسلم حل المكث بالمصار مع الجناية. ٦٧ حكم أذكار الفرة تنومواعظه للعنب وبه مايطلب من المرآ وعقب غسالها من الحيض ب تنان قدرانا الوضوء والغسل
 ب من الغسل vı مايطلب من مدنه بخاسة vı باب المحاسة w» مسئلةلوقاءت بهمة أوراثت حباصلبا الج ٧٤ * (تَبْدِهُ) * في حَكْمَ لَمْنَ الْفَرْسُ ٧٤ حكم الجزءالمفصل من الحلي _{٧٥} م<u>ېت</u>شعرالحيوان الماکول ٧٥ كمكراأهلقةوا ضغةورلهويةالغرج ٧٦ خكم الخمرة اذا انخللت ٢٠ ، ۲۳ *(بلمه)*یک ثرالدۇال من زېيب بيد مى معمه طبب ستۇع الے ، ٧٦ * (مُلبه) * اختلف في انقلاب الشيءن حقيقته كانجاس الي الذهب ۷۷ » (نبسه) » کمیرا مادستل عن علم المستمیاء ۷۷ ، معت الداغ ٨٨ ميتمانحس بملاقاة نحوكات ٧٨ بمحت مانحس بدول سي لم يطعم غيرلين وى محتماجس دفيرهما م مسئلة الغسالة ٨٨ مسئلة المائع المتمحس ٨١ بإب التيم مهم لوطن أوتمة عدم الماء آخرالوقت ۸۴ لوعلم دوالنونة مسمتراحين على نحر شرالخ ۸۳ مسئلةلووحدماءلابكفيهفالا لهروحوب استعماله ٨٤ حكمشراءالماءونحوانهابثمنه ٨٤ مسئلةلوأضلالاعفى حلوالخ مم حكم شربة لل إءالي ومعه طاهر

(٤) فى ان كم الترتيب للجند ۸٦ مسئلة الحبيرة ٨٧ مسئلة لوبركاعاد المجدث غسل يحليله ٨٨ حكم الصلاة اداسقطت الجبيرة وهوفنها ٨A فصل فى أركان التهم الخ A A شروك التيم 19 مسئة لوتم بادنه جار À 9 أركان التبلج 19 *(تبيه)*يشترط لعدة التيم مقدّم طهرجيب البدن 91 م**ند**وبات التعم 91 مسئلة من تبيم أغفد ما فوجد مالخ 9٣ **(فرع)*فَمْ الومرّ مَتْهُمْ مَاتَمَ مَدَاعًا لَخُ لويم ميت لفقد الماءوصلى عليه الخ 9 4 9 ٣ مشئلة من نسى احدى الحس كنا ولهنَّ تبهيم 90 يحكمن لمجدماءولاترابا ٩ ٧ حكمن تهم ليرد ٩ ٨ بابالجبض 99 يحكم مأيحرم بالحمض ... وخوب فضاءالصوم يخلاف الصلاة ۱۰۱ * (تبسه) * د کروا أنالحاع فا لحیض و رث علة الخ ا • ا أحكام الاستماضة · · ، فصل في المحقاضات ٣ . [اقسام المحترة ١٠٧ أحكام النفأس v · 1 كال الملاة • [] * (تنبه) * لوعدم وقت العش^واء الخ ١١١ * (تنسه) * في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهمة الخ فالدنان في حكمة أن المكتو بات سبع عشرة ركعة 117 ١٢٣ · (فرع) * صح أن أيام الدجال كسنة الج 112 * (تنسه) * تحب الم في ة مأول الوقت وحو باموسطا الج ١١٦ *(فرع)*صلى في الوقت الح ١٢٢ *(نببه)*صرّح في أصل الروضة والمجموع في الصبيّ يبلغ آخر وقت العضرالخ ٢٣٤ باب صفة الصلاة ٢٤٢ * (تلبه) * وقع في عباراتهم في فروع الخ 122.

- *('∨)* ٣٦٥ بابن كاةالنفا. ٣٦٩ * (تبسه) * يتوَّجد من تعبيرهم بالصلية المارّ الفرق منها وبين القوية الخ ٣٦٩ بات كاذالعدن ۳۷۲ *(نبس^ه)*لاعکن دمیمن أخذمعدن ورکازمن دارنا ٣٧٢ فصل في كاة المحارة ۳۷۳ 🕷 (تلبه) 🕊 لاز کا ةعلى صبر في ۳۷٦ بات(كاةالفلور ىيى يې ياب من تلژمو ال كاق ۳۸۷ فضل فی دا و الزکاة • ٩ m فصل في النتحدل وتوانعه ٥٩» · *(تىبە)*لايتۇھم، على تعلق الشركة تعني التعلق الحوان و تباج حد ث الخ م و م كات الصبام ٣٩٨ * (تبسه) * قضية قولة لزم الج أبة بججرٌ در وُسْه سلديلزم كل قريبة منه الصوم الج م. ٣٩٩ . *(شبه) * أثبت محالف الهلال معاجملاف المطالع لرميا العمل عقيضي إثباته الج م، فصل في السة وتوابعها ا ع ، فصل في سان المطر ات · ٧.٤ فصلفي تبروط الصوم ٩٠٤ ، * (تلبية) * أجعواء في أن الصوم يقصى ويتم تمسلهما الخروت الخ ٩٠٤٠٠ * (مرح) * حرم علمالا عليه صلى الله عليه وسل الوصال بين صومين شرعيين عبدا الج . ١١٦ ۽ فصل في ٿيرول وجوب الصوم ٣١ ٤ فصل في بالفدية السوم الواجب. ٤١٦ فصلف بان كفارة جماع رمضان ٤١٨ باب صوم التطوّع ع. كار الاعتسكاف، ٤٢٥ فصل في الاعتكاف ٤٢٧ ** (فرع) *سوّوا دين ادامة الاعتكاف وعيادة المريض عاليك عرب الح ٢٣٥ * (تبيه) * استطاع تما فتقرل مها كسب للتي ٢٣٧ بابالواقيت ٨٣٤ * (تلبه) * على ما تقرّر أن الآغاقي الممنع لودخل مكة الح ٤٤٢ باب الاحرام ٤٤٣ فصل المجرم موى وحوياالح ا ٢٤٦ بابدخوله أى الحرم وءء فصلفىواحمات الطواف

(^) 30.5° ٤٥١ ته(تنبيه)*الظاهر في وضع الجرالوضوع الآن أنه على الوضع القديم الح° ٤٥٦ *(فرع)*من سنن الطواف السكينة والوقار ٥٧ فصلفىواحباتالسى ٥٩ فصل في الوقوف نعر فة • ٤٦ * * (تلبه) ** منّ وحوب صو*م الاستسفاء أمر الامام أومنصوبه 7.5 ٤ فصل في المبيت بمزدلفة ٢٦٥ (تبيد) * هاذ والجرة ليست من منى ال ولاعقيتها ٤٦٨ • *(تبية) *وقع بموسم سنة ثبان وحسين منتى يوم النجر فتية عظيمة الخ ٤٦٩ - * (فرع) *يسن كإمر لمتولى أمر الج خطبة الخ و بر ع فصل في أركان النسكين · ٤٧٧ بابمحرّماتالاحرام ٧٧ ٤ * * (تنسه) * سائر المامن السؤر بمعنى النقية أومن سور البلد الخ · ٨ ٤ * (تنبيه) * قديشكل وجوب الفدية في الحلق بالترفية ٤٨١ * (تديه) * كل محظور أبيح للحاحة فيه الفدية ٤٨٥ * (تنبيه) * جزماهنا بان في الوطو الح القيمة ۲۸۵ * (فرع) * غرم أيضا اخراج شي من تراب الحرم الموجود فيه الخ ۲۸۵ * (فرع) * شراكد على قاصد الحج أوالعمرة أن يصب مع مدياً ۲۸۹ * (فرع) * شراكد على قاصد الحج أوالعمرة أن يصب مع مدياً ومع باب الأحمار ٤٩٣ » * (تسبه) * «ال يلزمه الاحرام بالفضاعين مكافئ الاحرام بالادا»